



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



عليه
صلى
عليه
وآله
وسلم

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

موسوعة
الأذان بين الأصالة والتجديد

المجلد ٣-١

بيروت
المطبعة العربية السورية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

موسوعة الاذان : اشهد ان عليا ولي الله فى الاذان بين الشرعيه والابتداع

كاتب:

على شهرستانى

نشرت فى الطباعة:

اجتهاد

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٢٢	موسوعه الاذان : اشهد ان عليا ولي الله فى الاذان بين الشرعيه والابتداع
٢٢	اشاره
٢٢	المجلد ١
٢٢	اشاره
٢٩	مقدمه المؤلف
٣٥	بحوث تمهيديه
٣٥	اشاره
٤٥	الأذان لغه واصطلاحاً
٤٧	تاريخ الأذان
٤٩	بدء الأذان عند أهل السنه والجماعه
٦٣	أهل البيت وبدء الأذان
٦٣	اشاره
٦٣	الإمام علي بن أبى طالب عليه السلام (ت ٤٠ هـ) :
٦٤	الإمام الحسن بن علي عليه السلام (ت ٥٠ هـ) :
٦٥	الإمام الحسين بن علي عليه السلام (ت ٦١ هـ) :
٦٦	محمد بن علي بن أبى طالب (ابن الحنفية ت ٧٣ - ٩٣ هـ) :
٦٨	الإمام علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام (ت ٩٤ هـ) وابنه زيد :
٦٩	الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (ت ١١٤ هـ) :
٧٢	الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام (ت ١٤٨ هـ) :
٧٧	الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام (ت ٢٠٤ هـ) :
٨١	وقفه مع أحاديث الرؤيا
٩٥	تحقيق فى ما وراء نظريته الرؤيا
٩٥	اشاره

- ١٠٥ مع الرسول ورؤياه
- ١٠٨ المجتهدون الأوائل ودورهم في التشريع :
- ١١٥ المجتهدون الأوائل والأذان !
- ١١٨ الأمويون والأذان
- ١٢٢ الأمويون ورسول الله
- ١٣١ الله جلّ وعلا ورفع له لذكر الرسول صلى الله عليه و آله
- ١٣٥ أهل البيت ورفع ذكر رسول الله
- ١٤٤ القدره الإلهيه وفشل المخططات
- ١٥١ مَنْ هم الثلاثة أو الأربعة ؟
- ١٧٢ مطلبان
- ١٧٢ اشاره
- ١٧٤ ١ - الأذان إعلام للصلاه أم بيان لأصول العقيدة ؟
- ١٧٤ اشاره
- ١٨٦ الأذان وأثاره في الحياه الاجتماعيه
- ١٨٦ اشاره
- ١٨٦ الأذان والمولود
- ١٨٧ الأذان والعقم
- ١٨٧ الأذان والمرض
- ١٨٨ الأذان وسعه الرزق
- ١٨٨ الأذان ووجع الرأس
- ١٨٨ الأذان وسوء الخلق
- ١٨٩ الأذان وطرد الشيطان
- ١٨٩ الأذان والغول
- ١٩٠ ٢ - توقيفیه الأذان
- ١٩٤ الخلاصه
- ١٩٨ الباب اول: حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ الشَّرْعِيهِ وَالشَّعَارِيهِ

- ١٩٨ اشارة
- ٢٠٢ الفصل الأول: فى جزئيه حتى على خير العمل
- ٢٠٢ اشارة
- ٢٠٦ القسم الأول: اتفاق الفريقين على أصل شرعيتها
- ٢٠٦ اشارة
- ٢١٢ وقفه مع الحديثيين
- ٢١٥ مع ما رواه الطبرانى والبيهقى عن بلال
- ٢٢٠ مع ما رواه الحافظ العلوى عن بلال
- ٢٢٢ مع ما رواه السرى عن أبى محذوره
- ٢٣٣ القسم الثانى: أذنين الصحابه وأهل البيت
- ٢٣٣ اشارة
- ٢٣٣ ١ - بلال بن رباح الحبشى (ت ٢٠ هـ)
- ٢٣٤ ٢ - على بن أبى طالب (ت ٤٠ هـ)
- ٢٤١ ٣ - أبو رافع (كان حياً فى عهد الإمام الحسن)
- ٢٤١ ٤ - عقيل بن أبى طالب (ت فى خلافه معاويه)
- ٢٤١ ٥ - الحسن بن على بن أبى طالب (ت ٥٠ هـ)
- ٢٤٢ ٦ - أبو محذوره (ت ٥٩ وقيل ٧٩ هـ)
- ٢٤٦ ٧ - الحسين بن على بن أبى طالب (ت ٦١ هـ)
- ٢٤٧ ٨ - زيد بن أرقم (ت ما بين ٦٦ إلى ٦٨ هـ)
- ٢٤٧ ٩ - عبدالله بن عباس (ت ما بين ٦٨ إلى ٧٠ هـ)
- ٢٤٨ ١٠ - عبدالله بن عمر (ت ٧٣ وقيل ٧٤ هـ)
- ٢٥٦ ١١ - جابر بن عبدالله (ت ٦٨ إلى ٧٩ هـ)
- ٢٥٧ ١٢ - عبدالله بن جعفر (ت ٨٠ وقيل ٩٠ هـ)
- ٢٥٧ ١٣ - محمد بن على بن أبى طالب (ت ما بين ٧٣ - ٩٣ هـ)
- ٢٥٧ ١٤ - أنس بن مالك (ت ما بين ٩١ إلى ٩٣ هـ)
- ٢٥٩ ١٥ - على بن الحسين بن على (ت ٩٤ هـ)

- ٢٧٠ - أبو أمامه بن سهل بن حنيف (ت ١٠٠ هـ)
- ٢٧١ - محمد بن علي الباقر (ت ١١٤ هـ)
- ٢٧٣ - زيد بن علي (ت ١٢١ هـ)
- ٢٧٤ - يحيى بن زيد بن علي (ت ١٢٥ هـ)
- ٢٧٥ - محمد بن زيد بن علي (لم تقف على وفاته)
- ٢٧٥ - محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب (ت ١٣٥ هـ)
- ٢٧٦ - إبراهيم بن عبدالله بن الحسن (ت ١٤٥ هـ)
- ٢٧٧ - جعفر بن محمد الصادق (ت ١٤٨ هـ)
- ٢٧٨ - الحسين بن علي صاحب فخ (ت ١٦٩ هـ)
- ٢٨٠ - موسى بن جعفر الكاظم (ت ١٨٣ هـ)
- ٢٨٠ - علي بن موسى الرضا (ت ٢٠٣ هـ)
- ٢٨٠ - علي بن جعفر بن محمد بن علي (ت ٢١٠ هـ)
- ٢٨١ - أحمد بن عيسى (ت ٢٤٧ هـ)
- ٢٨١ - الحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي (ت ٢٦٠ هـ)
- ٢٨٣ - القسم الثالث: إجماع العترة
- ٢٩٥ - الفصل الثاني: حذف الحيعله وامتناع بلال عن التأدين؟
- ٣١٥ - الفصل الثالث: حتى علي خير العمل دعوه إلى الولاية ، وبيان لأسباب حذفها
- ٣١٥ - اشاره
- ٣٢١ - بعض أدلّه الولاية
- ٣٤١ - عود علي بدء
- ٣٤٤ - ما وراء حذف الحيعله الثالثه
- ٣٥٦ - الفصل الرابع: حتى علي خير العمل تاريخها العقائدى والسياسى
- ٣٥٦ - اشاره
- ٣٦٨ - زيد بن علي بن الحسين « ١٢٢ هـ »
- ٣٦٩ - يحيى بن زيد بن علي بن الحسين « ١٢٥ هـ »
- ٣٦٩ - إبراهيم بن عبدالله بن الحسن « ١٤٥ هـ »

- ٣٦٩ الحسين بن عليّ (صاحب فَيْح) « ١٦٩ هـ »
- ٣٧٢ طبرستان (سنة ٢٥٠ هـ)
- ٣٧٦ حمص / مصر / بغداد (سنة ٢٩٠ هـ)
- ٣٨٣ الأندلس « ما بعد سنة ٣٠٠ هـ »
- ٣٨٣ حلب / مصر (سنة ٣٤٧ هـ)
- ٣٨٦ القاهرة (سنة ٣٥٦ هـ)
- ٣٨٧ القاهرة (سنة ٣٥٨ هـ)
- ٣٩٠ جامع ابن طولون / مصر (سنة ٣٥٩ هـ)
- ٣٩٢ دمشق (سنة ٣٦٠ هـ)
- ٣٩٥ حلب (سنة ٣٦٧ هـ)
- ٣٩٦ ملتان - الهند (قبل سنة ٣٨٠ هـ)
- ٣٩٧ مصر (سنة ٣٩٣ هـ)
- ٣٩٨ اليمامة (سنة ٣٩٤ هـ)
- ٣٩٩ المدينة / مصر (سنة ٤٠٠ هـ)
- ٤٠١ بغداد (سنة ٤٤١ - ٤٤٢ هـ)
- ٤٠٢ بغداد (سنة ٤٤٣ هـ)
- ٤٠٥ بغداد (سنة ٤٤٤ - ٤٤٥ هـ)
- ٤٠٦ بغداد (سنة ٤٤٨ هـ)
- ٤٠٩ بغداد (سنة ٤٥٠ هـ)
- ٤١١ مكة / حلب (سنة ٤٦٢ هـ)
- ٤١٣ الشام (سنة ٤٦٨ هـ)
- ٤١٥ مصر (سنة ٤٧٨ هـ)
- ٤١٦ مصر (سنة ٥٢٤ هـ)
- ٤٢٠ حلب (سنة ٥٤٣ هـ)
- ٤٢٢ حلب (سنة ٥٥٢ هـ)
- ٤٢٣ مصر (سنة ٥٦٥ هـ)

٤٢٤	مصر (سنة ٥٥٦٧ هـ)
٤٢٤	حلب (سنة ٥٥٧٠ هـ)
٤٢٤	مكة (سنة ٥٥٧٩ هـ)
٤٢٤	مكة (سنة ٥٥٨٢ هـ)
٤٢٧	مكة (سنة ٥٦١٧ هـ)
٤٢٧	مكة (سنة ٥٧٠٢ هـ)
٤٢٧	إيران (سنة ٧٠٧ هـ تقريباً)
٤٢٨	المدينه [القرن الثامن]
٤٢٨	القطيف (سنة ٥٧٢٩ هـ)
٤٢٩	مكة (سنة ٥٧٩٣ هـ)
٤٢٩	صنعاء (سنة ٩٠٠ هـ تقريباً)
٤٣٠	حضر موت (سنة ١٠٧٠ هـ)
٤٣١	نجد (سنة ١٢٢٤ هـ)
٤٣٢	النتيجه
٤٤٥	الخلاصه
٤٤٥	اشاره
٤٤٧	وفى الختام
٤٤٨	ثبت المصادر
٥٥٧	الفهرس
٥٦٨	المجلد ٢
٥٦٨	اشاره
٥٦٨	اشاره
٦١١	الجانب الفقهي والحديثي
٦١١	اشاره
٦١٥	الفصل الأول: التعريف بالثنويوب وبمفاهيم أخرى مرتبطه به
٦١٥	اشاره

- التعريف بالتثويب ٦١٧
- اشاره ٦١٧
- معنى التثويب لغه ٦١٨
- التثويب اصطلاحاً ٦١٩
- وقته ومحلّه ٦٢٣
- التثويب القديم والمُحدّث ٦٢٤
- الأذان الأوّل والأذان الثاني في الفجر ٦٢٤
- المذاهب الإسلاميّه والتثويب ٦٢٧
- التثويب عند الحنفيّه ٦٢٧
- التثويب عند المالكيّه ٦٣٤
- التثويب عند الشافعيّه ٦٣٨
- التثويب عند الحنابله ٦٤١
- التثويب عند الإماميّة الاثني عشرية ٦٤٤
- التثويب عند الزيدية ٦٤٧
- التثويب عند الإسماعيليه ٦٥٠
- خلاصه واستنتاج ٦٥١
- الفصل الثاني: الصلاه خير من النوم روايه أم رأي؟ ٦٥٧
- اشاره ٦٥٧
- القسم الأوّل: مناقشه الروايات النبويه ٦٦١
- اشاره ٦٦١
- النوع الأوّل: مناقشه الروايات المجمله ٦٦٥
- اشاره ٦٦٥
- ١ - روايات بلال الحبشي ٦٦٧
- ما رواه عبدالرحمن بن أبي ليلى عنه ٦٦٧
- ٢ - ما روى عن أبي محذوره، وسويد بن غفله عن بلال ٦٨٧
- اشاره ٦٨٧

- أ - ما روى عن أبي محذوره ٦٨٨
- ب - ما روى عن بلال ٦٩٨
- النوع الثاني: مناقشه الروايات المصرحه ٧٠٣
- اشاره ٧٠٣
- الروايات التي فيها التثويب ٧٠٨
- اشاره ٧٠٨
- ١ - روايات بلال الحبشى ٧٠٨
- اشاره ٧٠٨
- ١- ما رواه سعيد بن المسيب عنه ٧٠٨
- ٢- ما رواه سعيد بن المسيب عن أبي هريره أن بلالاً... ٧١٤
- ٣- ما رواه سعيد بن المسيب عن عبدالله بن زيد الأنصارى قال: جاء بلال... ٧١٦
- ٤- ما رواه ابن قسيط عن أبي هريره: جاء بلال إلى النبي... ٧٢١
- ٥- ما روته عائشه أن بلالاً جاء النبي... ٧٢٢
- ٦- ما رواه حفص بن عمر عن آبائه عن بلال ٧٢٦
- ٧- ما رواه عبدالله بن محمد بن عمار عن آبائهم عن بلال ٧٣٢
- اشاره ٧٣٢
- الروايات التي ليس فيها التثويب عن سعد ٧٣٥
- ٨- ما رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال ٧٣٨
- ٢ - روايات أبي محذوره ٧٣٩
- اشاره ٧٣٩
- وقفه مع المزنى ٧٤٠
- آخرهم موتاً فى النار ٧٤٨
- روايات أبي محذوره التي ذكر فيها التثويب ٧٥٣
- اشاره ٧٥٣
- وقفه مع أخبار الترجيع ٧٥٧
- مرويات أبي محذوره التي ليس فيها التثويب ٧٧٩

- ١- عامر الأحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز: ٧٧٩
- ٢- ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذوره ٧٨٣
- ٣- نافع بن عمر عن عبد الملك بن أبي محذوره عن ابن محيريز ٧٩٠
- ٤- عثمان بن السائب عن أبيه وأم عبد الملك عن أبي محذوره ٧٩١
- ٥- إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذوره ٧٩٣
- ٦- روايه إبراهيم عن جرير بن عبد الله بن أبي محذوره ٧٩٦
- ٧- روايه إبراهيم عن جدّه عبد الملك بن أبي محذوره ٧٩٧
- ٨- روايه داود القرشي عن مالك بن دينار عن ابن أبي محذوره ٧٩٨
- الحصيله ٨٠٥
- القسم الثاني: أذنان، مؤذنان، إمامان لصلاه واحده ٨٥٣
- اشاره ٨٥٣
- ١ - أذنان ٨٦١
- ٢ - مؤذنان ٨٨١
- اشاره ٨٨١
- الأعمى وكراهه أذانه ٨٩٣
- ٣ - إمامان لصلاه واحده! ٨٩٥
- اشاره ٨٩٥
- المسجد النبوي، وحجره النبي وبيوت أزواجه ٩٠٣
- نصوص موهمه بوجود إمامين لصلاه واحده ٩٠٩
- ما نذهب إليه ٩١٢
- الجانب الكلامي ٩١٥
- اشاره ٩١٥
- توطئه ٩٢٠
- أبو بكر وأهل البيت عليهم السلام ٩٢٥
- مضاده قریش مع الرسول وآله ٩٣٥
- إمامه أهل البيت في الأذان ٩٤٠

٩٤٥	عمر وموضوع الإمامه في الأذان
٩٥٥	التحريفات في خصوص الأذان
٩٧٩	رؤيتنا
٩٧٩	إشاره
٩٨٢	الهدف من الرفع والوضع
٩٨٤	مخالفة الخلفاء مع منهج أهل البيت عليهم السلام
٩٨٧	احتمالات ثلاثه
٩٩٧	تأييد الوجه الثاني
١٠٠٠	تشريع الأذان منامياً أو وحيانياً
١٠٠١	صلاه أبي بكر أهم ما استدلّ به على خلافته
١٠٠٣	استدلال عمر على خلافه أبي بكر بفضيله الغار
١٠٠٧	استدلال عمر بصلاه أبي بكر على خلافته
١٠٠٨	لحاظ الشنخيه بين الرفع والوضع
١٠١٠	الصلاه خير من النوم ليست بشنّه
١٠١٤	الدور الحكومى في أخبار التثويب والترجيع
١٠١٦	السياسه وتحريف الأحاديث
١٠١٧	الخلاصه
١٠١٧	إشاره
١٠٢٤	وضع عمر للتثويب حقيقه أم اتهام
١٠٢٧	مدى اعتبار روايه موطأ مالك
١٠٢٨	عمر ودوره في إبعاد أهل البيت عن الخلافه
١٠٣٤	بعض ما استدلّ به على خلافه أبي بكر
١٠٣٨	ثبت المصادر
١٠٦٢	فهرس الموضوعات
١٠٦٩	المجلد ٣
١٠٦٩	إشاره

١٠٦٩	اشاره
١٠٧٣	مقدمه المؤلف:
١١٠١	بحوث تمهيدية
١١٠١	اشاره
١١٠٣	توطئه
١١٠٧	علاقه الغلو والتفويض بالشهادة الثالثه
١١٠٧	اشاره
١١١٧	هل الغلو من عقائد الشيعة أم ...
١١٣٥	الشهادة الثالثه بين التفويض والتقشير
١١٤٥	منهج القميين والبغداديين في العقائد والرجال
١١٤٥	اشاره
١١٥٠	التشيع في العراق وقم
١١٥٠	اشاره
١١٥٩	١ - البغداديون يأخذون بتوثيقات القميين لتشدهم ويتركون طعونهم لتسرعهم
١١٥٩	اشاره
١١٦٥	نماذج أخرى من تشدد القميين
١١٧٠	نتيجه ما تقدم
١١٧١	٢ - الروايه عن الضعفاء وأصحاب المذاهب الأخرى واعتماد المراسيل
١١٧١	اشاره
١١٧٧	منهج القميين الالتزام والتبرير
١١٧٩	٣ - الغلو عند القميين ، نقل الفضائل أم ترك الضروريات ؟
١١٧٩	اشاره
١١٨٧	نماذج أخرى من تشدد القميين :
١١٩٧	الشهادة الثالثه شرع أم بدعه ؟
١٢٠٩	الأقوال في المسأله
١٢٢٢	تلخص مما سبق :

١٢٢٦	الفصل الأول: الأدلة الشرعية
١٢٢٦	اشاره
١٢٢٨	القسم الأول : الدليل الكنائى
١٢٢٨	اشاره
١٢٣٢	الحيعله الثالثه معيار الانتماء ومحك الاختلاف
١٢٣٦	إبعاد قريش آل البيت عن الخلافه !!
١٢٤٣	الاسراء والمعراج ، الهاشميون والقرشيون
١٢٤٥	تحريفات مقصوده
١٢٥٠	أذان النبي يتضمّن ولايه على
١٢٥٤	اقتران ذكر على بالنبي في الإسرائ
١٢٥٧	صحيحه ابن اذينه تقرن ذكر على بالنبي
١٢٥٩	موتقه طريف تقرن الشهاده بالولايه مع الشهاده بالرساله
١٢٦٣	وقفه مع ما رواه الصدوق في العلل
١٢٦٦	دفع دُخل
١٢٧٦	الشهاده بالولايه على عهد الرسول والأئمه المعصومين
١٢٨١	وقفه عند معتبره الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام
١٢٨٥	الأذان في زمن الإمام الهادى عليه السلام
١٢٩٤	نصان في الغيبه الصغرى
١٢٩٧	سؤال وجواب
١٢٩٩	سؤال آخر
١٣٠١	تلخص مما سبق :
١٣٠٥	القسم الثانى: تقرير الإمام عليه السلام
١٣١٥	القسم الثالث: التصوص الداله على الشهاده الثالثه
١٣١٥	اشاره
١٣١٩	١ - مرسلات الصدوق (٣٠٦ هـ - ٣٨١ هـ)
١٣٥٩	٢ - الشيخ المفيد (٣٣٦ - ٤١٣ هـ)

- ٣ - الشريف المرتضى (٣٥٥ هـ - ٤٣٦ هـ) ١٣٧١
- ٤ - الشيخ الطوسي (٣٨٥ هـ - ٤٦٠ هـ) ١٣٧٧
- ٥ - ابن البراج الطرابلسي ٤٠٠ هـ - ٤٨١ هـ ١٤٠٣
- ٦ - يحيى بن سعيد الحلبي (ت ٦٨٩ هـ) ١٤٠٩
- ٧ - العلامه الحلبي (ت ٧٢٦ هـ) ١٤٠٩
- الخلاصه ١٤١٨
- الفصل الثاني: بيان أقوال الفقهاء المتأخرين ، ومتأخرى المتأخرين ، وبعض المعاصرين ١٤٢٥
- اشاره ١٤٢٥
- القرن الثامن الهجرى ١٤٢٩
- ٨ - الشهيد الأول (٧٣٤ هـ - ٧٨٦ هـ) ١٤٢٩
- القرنان التاسع والعاشر الهجريان ١٤٣١
- اشاره ١٤٣١
- ٩ - الشهيد الثاني (٩١١ - ٩٦٥ هـ) ١٤٣٢
- ١٠ - المولى أحمد الأردبيلي (ت ٩٩٣ هـ) ١٤٣٦
- القرن الحادى عشر الهجرى ١٤٣٧
- اشاره ١٤٣٧
- ١١ - الشيخ محمد تقى المجلسى (ت ١٠٧٠ هـ) ١٤٤٠
- ١٢ - الملا محمّد باقر السبزواري (ت ١٠٩٠ هـ) ١٤٤٤
- ١٣ - الفيض الكاشاني (ت ١٠٩١ هـ) ١٤٤٥
- القرن الثاني عشر الهجرى ١٤٤٧
- اشاره ١٤٤٧
- ١٤ - على بن محمّد العاملى (ت ١١٠٣ هـ) سبط الشهيد الثاني ١٤٤٨
- ١٥ - الشيخ محمّد باقر المجلسى (ت ١١١١ هـ) ١٤٤٩
- ١٦ - السيّد نعمه الله الجزائرى (ت ١١١٢ هـ) ١٤٥١
- ١٧ - محمّد بن حسين الخونسارى (ت ١١١٢ هـ) ١٤٥٢
- ١٨ - الشيخ يوسف البحرانى (ت ١١٨٦ هـ) ١٤٥٣

القرن الثالث عشر الهجرى ١٤٥٤

اشاره ١٤٥٤

١٩ - الوحيد البهبهاني (١١١٧ - ١٢٠٥ هـ) ١٤٥٤

٢٠ - السيد مهدي بحر العلوم (١١٥٥ - ١٢١٢ هـ) ١٤٥٩

٢١ - الشيخ محمد علي الكرمانشاهي (ت ١٢١٦ هـ) ١٤٦١

٢٢ - الشيخ حسين البحراني (ت ١٢١٦ هـ) ١٤٦١

٢٣ - حسين آل عصفور البحراني (ت ١٢٢٦ هـ) ١٤٦٢

٢٤ - الشيخ جعفر كاشف الغطاء (ت ١٢٢٨ هـ) ١٤٦٣

٢٥ - الميرزا القمي (١١٥٢ - ١٢٣١ هـ) ١٤٧٣

٢٦ - السيد علي الطباطبائي (ت ١٢٣١ هـ) ١٤٧٧

٢٧ - الشيخ محسن الأعسم (ت ١٢٣٨ هـ) ١٤٧٩

٢٨ - الشيخ محمد رضا جدّ محمد طه نجف (ت ١٢٤٣ هـ) ١٤٨١

٢٩ - المولى أحمد بن محمد مهدي التراقي (ت ١٢٤٥ هـ) ١٤٨١

٣٠ - حجه الإسلام الشفتي (ت ١٢٦٠ هـ) ١٤٩٠

٣١ - الميرزا إبراهيم الكرباسي (ت ١٢٦١ هـ) ١٤٩٣

٣٢ - الشيخ محمد حسن النجفي (ت ١٢٦٦ هـ) ١٤٩٤

٣٣ - الشيخ مرتضى الأنصاري (ت ١٢٨١ هـ) ١٤٩٥

٣٤ - الشيخ مشكور الحولاوي (ت ١٢٨٢ هـ) ١٤٩٦

٣٥ - الملا آقا الدربندي (ت ١٢٨٥ هـ) ١٤٩٦

٣٦ - الشيخ علي الزنجاني (ت ١٢٩٠ هـ) ١٤٩٧

٣٧ - السيد محمد علي المرعشي الشهرستاني (ت ١٢٩٠ هـ) ١٤٩٧

٣٨ - السيد علي بحر العلوم (ت ١٢٩٨ هـ) ١٤٩٨

٣٩ - السيد حسين الكوهكمري الترك (ت ١٢٩٩ هـ) ١٥٠٠

القرن الرابع عشر الهجرى ١٥٠٢

٤٠ - السيد الميرزا محمود البروجردي (ت ١٣٠٠ هـ) ١٥٠٢

٤١ - الشيخ جعفر التستري (ت ١٣٠٣ هـ) ١٥٠٤

- ٤٢ - الميرزا محمد حسن القمي (ت ١٣٠٤ هـ) ----- ١٥٠٥
- ٤٣ - الشيخ محمد الايرواني (ت ١٣٠٦ هـ) ----- ١٥٠٥
- ٤٤ - الشيخ زين العابدين الحائري المازندراني (ت ١٣٠٩ هـ) ----- ١٥٠٥
- ٤٥ - الميرزا محمد حسن الشيرازي (ت ١٣١٢ هـ) ----- ١٥٠٦
- ٤٦ - ملا محمد بن محمد مهدي الأشرفي البارفروشي (ت ١٣١٥ هـ) ----- ١٥٠٦
- ٤٧ - السيد محمد حسين الشهرستاني (ت ١٣١٥ هـ) ----- ١٥٠٧
- ٤٨ - الشيخ محمد علي بن محمد باقر « صاحب الحاشيه على المعالم » (ت ١٣١٨ هـ) ----- ١٥٠٧
- ٤٩ - السيد إسماعيل الطبرسي النوري (ت ١٣٢١ هـ) ----- ١٥٠٧
- ٥٠ - الشيخ محمد الشريبياني (ت ١٣٢٢ هـ) ----- ١٥٠٨
- ٥١ - آغا رضا الهمداني (ت ١٣٢٢ هـ) ----- ١٥٠٨
- ٥٢ - الشيخ محمد طه نجف (ت ١٣٢٣ هـ) ----- ١٥٠٩
- ٥٣ - الشيخ حسن المامقاني (ت ١٣٢٣ هـ) ----- ١٥٠٩
- ٥٤ - السيد محمد بحر العلوم (ت ١٣٢٦ هـ) ----- ١٥١٠
- ٥٥ - الميرزا حسين الخليلي (ت ١٣٢٦ هـ) ----- ١٥١٠
- ٥٦ - الآخوند محمد كاظم الخراساني «صاحب كفايه الأصول» (ت ١٣٢٩ هـ) ----- ١٥١٠
- ٥٧ - الشيخ عبدالله المازندراني (ت ١٣٣٠ هـ) ----- ١٥١٠
- ٥٨ - الشيخ محمد تقى (حفيد صاحب الحاشيه على المعالم) المعروف بأقا نجفى (ت ١٣٣٢ هـ) ----- ١٥١١
- ٥٩ - الملا محمد علي الخونسارى الإمامي (ت ١٣٣٢ هـ) ----- ١٥١١
- ٦٠ - الميرزا أبو القاسم الأوردبادي (ت ١٣٣٣ هـ) ----- ١٥١١
- ٦١ - الشيخ محمد علي المدرس الجهاردهي (ت ١٣٣٤ هـ) ----- ١٥١١
- ٦٢ - الشيخ محمد جواد بن الشيخ مشكور الحولاوي (ت ١٣٣٤ هـ) ----- ١٥١٢
- ٦٣ - السيد محمد مهدي بن أحمد بن حيدر الكاظمي (ت ١٣٣٦ هـ) ----- ١٥١٢
- ٦٤ - السيد محمد كاظم اليزدي (ت ١٣٣٧ هـ) ----- ١٥١٢
- ٦٥ - السيد إسماعيل الصدر (ت ١٣٣٨ هـ) ----- ١٥١٣
- ٦٦ - الميرزا محمد تقى الشيرازي (ت ١٣٣٨ هـ) ----- ١٥١٣
- ٦٧ - شيخ الشريعه الاصفهاني (ت ١٣٣٩ هـ) ----- ١٥١٤

- ٦٨ - الشيخ أحمد كاشف الغطاء (ت ١٣٤٤ هـ) ١٥١٤
- ٦٩ - الشيخ عبدالله النورى (ت ١٣٤٤ هـ) ١٥١٤
- ٧٠ - السيد الميرزا محمد على الشهرستانى (ت ١٣٤٤ هـ) ١٥١٥
- ٧١ - الشيخ البارفروشى (ت ١٣٤٥ هـ) ١٥١٥
- ٧٢ - السيد محمد الفيروزابادى (ت ١٣٤٦ هـ) ١٥١٦
- ٧٣ - الشيخ شعبان الرشتى (ت ١٣٤٧ هـ) ١٥١٦
- ٧٤ - الشيخ عبدالله المامقانى (ت ١٣٥١ هـ) ١٥١٦
- ٧٥ - الشيخ محمد رضا الدزفولى (ت ١٣٥٢ هـ) ١٥١٧
- ٧٦ - السيد حسن الصدر الكاظمى (ت ١٣٥٤ هـ) ١٥١٧
- ٧٧ - الميرزا محمد حسين النائينى (ت ١٣٥٥ هـ) ١٥١٧
- ٧٨ - الشيخ محمد حسين الاصفهانى (المعروف بالكمپانى) (ت ١٣٦١ هـ) ١٥١٨
- ٧٩ - السيد أبو الحسن الاصفهانى (ت ١٣٦٥ هـ) ١٥١٨
- ٨٠ - السيد حسين القمى (ت ١٣٦٦ هـ) ١٥١٨
- ٨١ - الشيخ محمد رضا آل ياسين (ت ١٣٧٠ هـ) ١٥١٨
- ٨٢ - السيد صدر الدين الصدر (ت ١٣٧٣ هـ) ١٥١٩
- ٨٣ - الشيخ مرتضى آل ياسين ١٥١٩
- ٨٤ - السيد عبد الحسين شرف الدين (ت ١٣٧٧ هـ) ١٥٢١
- ٨٥ - الشيخ محمد صالح السمنانى ١٥٢٢
- ٨٦ - السيد حسين البروجردى (ت ١٣٨٠ هـ) ١٥٢٢
- ٨٧ - السيد على مدد القائنى (ت ١٣٨٤ هـ) ١٥٢٣
- ٨٨ - السيد الحكيم (ت ١٣٩٠ هـ) ١٥٢٥
- ٨٩ - السيد الخمينى (ت ١٤٠٩ هـ) ١٥٢٦
- ٩٠ - السيد الخوئى (ت ١٤١٣ هـ) ١٥٢٧
- ١٥٣١ الخلاصه
- ١٥٣٧ الفصل الثالث: الشهاده الثالثه ، الشعار والعباده
- ١٥٣٧ اشاره

- ١٥٥٢ شعاريه الشهاده بالولايه
- ١٥٥٧ اشكالان :
- ١٥٧٨ التخرىج الفقهى للشعارتيه
- ١٥٧٨ اشاره
- ١٥٧٨ التخرىج الأول : أصاله الجواز
- ١٥٨١ التخرىج الثانى : تنقيح المناط
- ١٥٩٠ التخرىج الثالث : وجود المصلحه
- ١٦٠٠ التخرىج الرابع : دفع المفسده
- ١٦٠٥ الخلاصه
- ١٦٠٧ وفى الختام
- ١٦٠٩ ثبت المصادر
- ١٦٧٨ الفهرس
- ١٦٨٩ تعريف مركز

موسوعه الاذان : اشهد ان عليا ولي الله في الاذان بين الشرعيه والابتداع

اشاره

سرشناسه : شهرستاني، سيدعلي، ۱۳۳۷-

Shahrastani, Ali

عنوان و نام پديدآور : موسوعه الاذان : اشهد ان عليا ولي الله في الاذان بين الشرعيه والابتداع / تاليف علي الشهرستاني.

مشخصات نشر : قم : الاجتهاد، ۱۴۳۰ق. = ۲۰۰۹م. = ۱۳۸۸.

مشخصات ظاهري : ۵۹۲ ص.

شابك : ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۳۱-۱۹-۶

وضعيت فهرست نويسي : برون سپاري.

يادداشت : عربي.

يادداشت : بالاي عنوان: التشريع و ملابسات الاحكام عندالمسلمين موسوعه الاذان.

يادداشت : كتابنامه: ص. [۵۲۵] - ۵۸۸؛ همچنين به صورت زيرنويس.

موضوع : اذان و اقامه

موضوع : اذان و اقامه -- شهادت ثالته

رده بندي كنگره : BP۱۸۶/۳ ش/۱۸۷ الف ۵ ۱۳۸۸

رده بندي ديويي : ۲۹۷/۳۵۳

شماره كتابشناسي ملي : ۱۶۳۴۸۵۲

ص: ۱

المجلد ۱

اشاره

المجموعه الكامله لمؤلفات السيد علي الشهرستاني «١٢»

حَيَّ عَلَي خَيْرِ الْعَمَلِ

الشَّرْعِيَّه وَالشَّعَارِيَّه

السيد علي الشهرستاني

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى من آمن بالله والناس مشركون .

إلى من تحمّل كلّ شيء من أجل الرسول والرسالة .

إلى من صبر على أذى قريش وهو يقول : أحد ، أحد .

إلى من رفع نداء التوحيد وحطّم بتكبيره شوكة قريش .

إلى من لم يؤذّن لأحد بعد رسول الله إلّا للزهراء والحسين .

إلى من أبعد أو ابتعد عن مجريات الأحداث بعد رسول الله صلى الله عليه وآله .

إلى من وقف أمام التحريف داعياً إلى الأصالة .

إلى مؤذّن رسول الله ومحبّ عترته وآل بيته .

إلى الصحابيّ الجليل بلال الحبشيّ رضوان الله تعالى عليه .

أهدى دراستي هذه .

مقدمه المؤلف

مرّ الفقه الإسلامى بمراحل وأدوار متعدده ، وكتب بأساليب ورؤى مختلفه ، وطبق مناهج خاصه لفقهاء الإسلام ، فالبعض أجمل فيه ، والآخر فضيل ، وثالث عني بذكر الأدله ، ورابع بتكثير الفروع ، وخامس بمسائل الخلاف ، وسادس بفقهِه الوفاق ، واهتمّ غيرهم بجوانب أُخرى منه .

وقد دُونت تلك المصنّفات تاره أصلاً ومنتناً ، وأخرى تعليقاً وشرحاً ، وثالثه نظماً وشعراً ، وغير ذلك .

وقد اختططتُ منهجاً بين تلك المناهج ، مسلطاً الضوء على العلل والأسباب التي أدت إلى اختلاف المسلمين في الأحكام الشرعيه ، موضّحاً فيه ملابسات التشريع ، غير مُتناس لمنهج الأقدمين في دراسه الفروع ، آخذاً بنظر الاعتبار ما يلائم عقليته المسلم المعاصر من التعرّف على جذور الخلاف وأسبابه .

فالفقيه لو جمع إلى أدلته القرآنيه والحديثيه شيئاً من تاريخ التشريع وملابسات الأحكام الشرعيه لا تُضح للسامع والقارئ حقائق كثيره في هذا السياق . وكذا المؤرّخ عليه أن يدرس الأحداث دراسه تحليليه استنباطيه كما يفعل الفقيه بالأحاديث ، وأن لا يكتفى بنقل البلاذرى والطبرى والواقدي وابن سعد وغيرهم من أعلام المؤرّخين .

وقد أوضحنا بعض معالم منهجنا في مقدمه كتابنا (وضوء النبي) وأكدنا على ضروره دراسه المتن والسند معاً ، مع بيان الجذور السياسيه والاجتماعيه والتاريخيه والجغرافيه للأحداث ، وأن لا يكتفى المؤرّخ أو الفقيه بواحد منها دون الآخر ؛ لأن اتّخاذ أحد الأسلوبين (القديم أو الجديد) ربما لا- يقنع المطالع وخصوصاً في القضايا الخلافيه، فالبحوث الإسناديه مثلاً- هي بحوث تخصّصيه بحته لا- يستسيغها الأكاديمي (الجامعي) ، وقد تثقل على مسامع غير المتخصّصين . وكذلك الحال بالنسبه إلى البحوث التاريخيه التشريعيه ، فربما لا- يرى الطالب الحوزوي والأزهري كثير فائده في طرحها ، ومن هنا سيّبعينا أن نجتمع - في دراساتنا - بين الأسلوبين ، كي نخاطب أكبر عدد ممكن من القراء الأعزاء ، مبسطين العبارة والفكره بقدر المستطاع . وأشرفنا إلى بعض أهدافنا صراحهً بالقول :

لقد انتهجنا هذا الأسلوب في دراستنا واتبعناه لا لشيء إلا لتطویر وإشاعه مثل هذه الدراسات في معاهدنا العلميه وجامعاتنا الإسلاميه ، على أمل تعاون المعنيين معنا في ترسيخ هذه الفكره وتطویرها ، وأن لا يدرسوا الفقه دراسه إسناديه متنيه فقط دون معرفه ملاسبات الحكم التاريخيه والسياسيه ، ونرى في طرح مثل هذه الدراسات رُقياً للمستوى الفقهي والأصولي لدى المذاهب الإسلاميه ، وتقريباً لوجهات النظر بين المسلمين ، وترسيخاً لروح الانفتاح فيهم ، ومحاولة للقضاء على مختلف النزعات العاطفيه وإبعادها عن مجالات البحث العلمی ، وعدم السماح لتحكم الخلفيات الطائفيه ، والرواسب الذهنيه في هذه البحوث العلميه النظرية .

ولو اتبعنا مثل هذا الأسلوب في جميع أبواب الفقه لوصلنا إلى حقيقه الفقه الإسلامى من أيسر طرقه وأسلمها ، ولوقفنا على تاريخ التشريع وملايساته ، ولا تضح لنا خلفيات صدور بعض الأحكام ، وعرفنا حكم الله الواحد الذى ينشده الجميع .

ومما يجب التأكيد عليه أن مشروعنا سيطلق - إن شاء الله تعالى - فى إطارين :

١ - الإطار التأسيسى .

٢ - الإطار التطبيقى .

ولنا دراسات عن السنه النبويه ، والقراءات القرآنيه ، والنسخ وأساسيات نقاط الافتراق بين المذاهب الإسلاميه كالعصمه ، والقياس ، والاستحسان وسواها .

وقد قدمنا سابقاً بعض النماذج التطبيقيه للفكره ، فكان (وضوء النبى) هو الأول ، ثم أردفناه بالأذان ، آملين أن نلحق به الصلاه والحج والزكاه وغيرها بإذن الله تعالى .

ولا نقصد من عملنا هذا إعطاء وجهه نظر فقهيه خاصه بنا ، بل كانت تلك الدراسات بياناً لكليات عقائديه تاريخيه فقهيه ينبغى أن يعرفها ويتعرف عليها كل مسلم غير جامد على منهج خاصّ ونسق معروف عند طبقه خاصه من الفقهاء والمؤرخين والكتّاب .

وقد عنيت فى عملى هذا برفع الغامض وحلّ المبهم من المسائل ، وأردت أن أنتقل بالقارئ الكريم إلى واحات العلم ، وميادين المعرفه ، من غصن إلى غصن ، ومن فنن إلى فنن على شجره المعرفه لنقطف من الثمار أحلاها ... من الفقه ، إلى التفسير ، إلى التاريخ ، إلى الرجال ، إلى الحديث ، إلى اللغه ، وإلى كلّ شىء يمتّ للبحث بصله .

فالغايه من دراساتنا اذاً هي بيان كليات وأمّهات المسائل لا جزئياتها وسننها ومستحباتها ، فلا تعنى بحوثنا بمثل فضل الأذان والمؤذن ، أو جواز أذان المراه والصبيّ وعدمهما ، أو جواز إعطاء الأجره على الأذان أم لا- ، وغيرها من عشرات المسائل المطروحه .

وكذلك ما يتّصل بالوضوء ، فلم تكن الدراسه متجهه إلى البحث عن الأسباب والموجبات والنواقض والمستحبات ، بل متجهه إلى بيان حدود الأعضاء المغسوله والممسوحه ، وكيفيته وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله .

وهكذا الحال بالنسبه إلى دراساتنا اللاحقه - إن وفق الله لإتمامها - فهى بحوث عن الكليات والأمّهات لا- عن التشعبات والتفريعات وما يتعلّق بالآداب والسنن .

هذا ، وقد جعلت دراستى عن الأذان عما هو الأصيل منه والمحرف ، فجاءت فى ثلاثه أبواب .

الباب الأول : « حى على خير العمل » الشرعيه والشعاريه .

الباب الثانى : « الصلاه خير من النوم » شرعه أم بدعه ؟ .

الباب الثالث : « أشهد أن علياً وليّ الله » بين الشرعيه والابتداع .

وقدمت لهذه الأبواب ببعض البحوث التمهيديه ، كالأذان لغه واصطلاحاً ، وكبيان ما قاله أهل السنّه والجماعه بمذاهبهم الأربعة ، والشيعه - بفرقها الثلاث - فى بدء الأذان ، ثم كانت لنا وقفه مع أحاديث الرؤيا ، ثم تحقيق فى ما وراء نظريه الرؤيا .

منبهاً القارئ الكريم على أن هذه الدراسه هي مواضيع مترابط بعضها ببعض ترابطاً وثيقاً ، فلا يمكن فهم مكانه الشهاده الثالثه فى الأذان إلّا بعد قراءه « حى على خير العمل » .

ونظير هذا ما يتعلق بالحَيْعَلَه الثالثه « حَى عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ » ، فَإِنْ مَعْنَاهَا لَا يَتَّضِحُ كَامِلًا إِلَّا بَعْدَ قِرَاءَةِ الشَّهَادَةِ الثَّلَاثَةِ « أَشْهَدُ أَنْ عَلِيًّا وَلِيُّ اللَّهِ » .

أَمَّا « الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ » فَهِيَ الْجِدَارُ الْحَائِلُ بَيْنَ الْبَائِسِينَ ، وَالْمَوْضِعُ لِأَسْرَارِ مَحَارِبِهِ شَرْعِيَّةٍ وَشَعَارِيَّةِ الشَّهَادَةِ وَالْحَيْعَلَةِ الثَّلَاثِينَ .

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

Email: info@shahrestani.org

<http://www.shahrestani.org>

بحوث تمهيديه

اشاره

الأذان لغه واصطلاحاً

تاريخ الأذان

بدء الأذان عند أهل السنّه والجماعه

أهل البيت وبدء الأذان

وقفه مع أحاديث الرؤيا

تحقيق فيما وراء نظريه الرؤيا

الأذان إعلام للصلاه أم بيان لأصول العقيدته؟

الأذان وآثاره فى الحياه الاجتماعيه

الأذان نغمه الوحي في سماء الدنيا ، يُرْتَلُّهَا الْمُؤَدِّنُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَأَطْرَافِ النَّهَارِ ، دَاعِيًا عِبَادَ اللَّهِ إِلَى عِبَادَتِهِ جَلِّ شَأْنُهُ ، نَاطِقًا بِالْحَقِيقَةِ الْخَالِدَةِ ، مَعْلَنًا حَقَائِقَ الدِّينِ الْحَنِيفِ بِكُلِّ صِرَاحٍ وَوَضُوحٍ ، مُبَذِّرًا بِحُلُولِ وَقْتِ مَنَاجَاهِ الرَّبِّ الْكَرِيمِ ، وَالدُّخُولِ فِي حَضْرِهِ الْجَلِيلِ .

كلمات تهزّ المشاعر والعواطف وتشدّ الأرواح إلى مالکها الذي اليه الرُّجعى وإليه المصير .

أسماء مبارکه تردّدها شفاه المؤمنين ، فتزيد المؤمن إيماناً ، والكافر عناداً وخسراناً .

إنّه دعوه الرحمن أولياءه إلى الطاعة والرحمة والمغفرة ، وهو نداء ملائكة السماء ، وأنشوده المؤمنين إلى قيام يوم الدين .

وما أن يتمّ المؤذن نداءه للظهر والعصر ، حتّى يحلّ الغروب وظلام الليل ، وإذا بتراتيل الإسلام :

أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله .

أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله تعلقوا من المآذن .

فالأذان حينذاك إعلام لإقامه الصلاه فى غسق الليل ، وما أن يتم المؤمن صلاته ومناجاته مع ربه حتى ينصرف إلى الرقاد ، وإذا بالصبح يطلع عليه بفجره الصادق هاتفاً المؤذن فيه باسم الربّ الجليل وباسم الرسول الأمين تاره أخرى :

أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله .

أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله .

ليقيم ما أمر به الله فى كتابه {أقم الصلاة لِدُلُوكِ

الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنِ الْفَجْرِ إِنْ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا} (١).

**

*

والأذان من السنن المؤكّده التى حثّ عليها الشارع المقدّس ، وهى دعوه الخالق لعباده إلى الدخول فى أجواء رحابه المباركه اللامتناهيه فرادى أو مجتمعين ، متراصّين متحابّين ، مؤمنين ، فى زمان معيّن ومكان واحد ، وباتّجاه محور وقبله واحده ، يهربون باجتماعهم أعداء الله وجند إبليس .

إنّه إذا من أعظم الشعائر الإسلاميه ؛ لكونه دعوه الحىّ القيوم لتنبية الغافلين وإيقاظ النائمين وتذكير الناسين ، بل هو من مصاديق قوله جلّ شأنه : {وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ} (٢) .

ولعلّ من الغرابه بمكان أن نرى وقوع الاختلاف فى أمر بديهى وإعلامى كالأذان الذى ينادى به مؤذّنو المسلمين فى كلّ يوم وليله عدّه مرات - على اختلاف ألسنه الناس - بلسان عربى مبين ، ومن على المآذن وبصوت عال يسمعه الجميع .

١-الإسراء : ٧٨ .

٢- فضّلت : ٢٣ . وانظر فى ذلك الحاوى الكبير للماوردى ٢ : ٤٠ .

فتساءل عن سبب الاختلاف والتنازع في فصول هذه الشَّعيره الإسلاميّه؟ ولماذا يكون اختلاف في مثل هذه المسأله بين المذاهب الإسلاميّه؟

بل لماذا تذهب الشافعيّه إلى تريبع التكبير بخلاف المالكيه القائله بثنيتيه؟

وهل هناك أمور خفيّه وراء اختلافهم في إفراد أو تننيه الإقامه؟!؟

وهل حقاً أنّ هناك تثويباً (١) أوّلاً وتثويباً ثانياً؟

وهل يجب أن يؤتى بالتثويب في أثناء فصول الأذان ، أم بعدها قبل الإقامه؟ بل ما هو المعنى بالتثويب؟ هل هو: « الصلاة خير من النوم » أو « قد قامت الصلاة » أو: « حيّ على خير العمل » أو هو شيء آخر؟

ثمّ لماذا اختلفت روايه عبدالله بن زيد بن عبد ربّه بن ثعلبه الأنصاري في الأذان (٢) عن روايه أبي محذور القرشي؟

ولماذا تجيز المذاهب الأربعة الأذان قبل الوقت لصلاه الفجر خاصّه ، مع تأكيدهم المبرم على عدم جواز ذلك في سائر الأوقات المعينه؟

وكيف يمكن تصحيح خبر تأذين ابن أمّ مكتوم الأعمى للفجر ، وتضعيفهم لروايات صحيحه أخرى تطابق العقل والشرع في أنّه كان يؤذّن بالليل وفي شهر رمضان خاصه؟

بل كيف يقولون بتأذين ابن أمّ مكتوم مع قولهم بکراهه تأذين الأعمى؟

١- التثويب من ثاب يثوب ، ومعناه: العود إلى الإعلام بعد الإعلام ، كقول المؤذّن (حيّ على الصلاة) ، فإنّه يعود ويرجع إلى دعوته تاره أخرى فيقول (قد قامت الصلاة) أو (الصلاة خير من النوم) أو (الصلاة الصلاة يرحمك الله) أو أيّ شيء آخر . وقالوا عن (الصلاة خير من النوم) إنّ التثويب الأوّل ، وما يقوله المؤذّن بعد الأذان مثل (السّلام عليك أيّها الأمير ، حيّ على الصلاة) وأمثاله إنّ التثويب الثاني .

٢- انظر صفحه ٢٩ - ٣٤ .

أضف إلى ذلك كله أنه ما الداعي إلى اختلاف أذان أهل مكّة عن أذان أهل المدينة ، واختلاف الأذنان عن أذاني أهل الكوفة وأهل البصره ؟

ولماذا يختلفون فيما هو - واللفظ لابن حزم - « منقول نقل الكافه بمكّه وبالمدينه وبالكوفه ، لأنه لم يمرّ بأهل الإسلام يوم إلّا وهم يؤدّون فيه في كلّ مسجد من مساجدهم خمس مرّات فأكثر ، فمثل هذا لا يجوز أن يُنسى ولا أن يُحرّف » (١).

فلماذا نُسى أو حُرّف هذا الأذان واختلف فيه بين مصر وآخر ؟

ولو صحّ ما قاله ابن حزم - من صحّحه جميع منقولات الأذان على اختلافها - عند جمعه بين الوجوه في الأذان ؛ فكيف يمكننا أن نوفّق بين وحده الشرعيه وبين تعدّديه الأذان ؟ فهل كان رسول الله قد صحّح الجميع ؟ أم وقع في الأذان تغيير يشهد به إحداه عثمان بن عفان للأذان الثالث يوم الجمعة (٢) ؟ .

قال ابن حزم جامعاً بين كلّ تلك الوجوه :

« ... كلّ هذه الوجوه قد كان يُؤدّن بها على عهد رسول الله بلا شكّ ، وكان الأذان بمكّه على عهد رسول الله يسمعه عليه السلام إذا حجّ ، ثمّ يسمعه أبو بكر وعمر ، ثم عثمان بعده عليه السلام ... فمن الباطل الممتنع المحال الذي لا يحلّ أن يظنّ بهم أنّ أهل مكّه بدّلوا الأذان وسمعه أحد هؤلاء الخلفاء رضى الله عنهم ، أو بلغه والخلافه بيده فلم يغيّر ...

وكذلك فتحت الكوفه ونزل بها طوائف من الصحابه رضى الله عنهم ، وتداولها عمّال عمر بن الخطاب ، وعمّال عثمان رضى الله عنهما ، كأبي موسى الأشعري ، وابن مسعود ، وعمّار ، والمغيره ،

١- المحلّي لابن حزم ٣ : ١٥٣ .

٢- انظر : تحفه الأحوذى ٣ : ٤١ / أبواب الجمعة - باب ما جاء في أذان الجمعة ؛ عون المعبود ٣ : ٣٠٢ .

وسعد بن أبي وقاص . ولم يزل الصحابه الخارجون عن الكوفه يؤذنون فى كل يوم سفرهم خمس مرات ، إلى أن بنّوها وسكنوها ، فمن الباطل المحال أن يُحال الأذان بحضره من ذكرنا ويخفى ذلك على عمر وعثمان أو يعلمه أحدهما فيقرّه ولا ينكره .

ثم سكن الكوفه على بن أبى طالب إلى أن مات ، وأنفذ العمّال من قبله إلى مكّه والمدينه ، ثمّ الحسن ابنه رضى الله عنه إلى أن سلّم الأمر لمعاويه ، فمن المحال أن يُعَيَّر الأذان ولا ينكر تغييره على ولا الحسن ، ولو جاز ذلك على على لجاز مثله على أبى بكر وعمر وعثمان ، وحاشا لهم من هذا فما يظنُّ هذا بهم ولا بأحد منهم مسلّم أصلاً .

فإن قالوا : ليس أذان مكّه ولا أذان الكوفه نقل كافّه .

قيل لهم : فإن قالوا لكم : بل أذان أهل المدينه ليس هو نقل كافه ، فما الفرق ؟

فإن ادّعوا فى هذا محالاً ادّعى عليهم مثله .

فإن قالوا : إن أذان أهل مكّه وأهل الكوفه يرجع إلى قوم محصور عددهم .

قيل لهم : وأذان أهل المدينه يرجع إلى ثلاثه رجال لا أكثر ، مالك وابن الماجشون وابن أبى ذئب فقط ، وإنما أخذه أصحاب هؤلاء عن هؤلاء فقط .

فإن قالوا : لم يختلف فى .. «(١٢)» .

إلى غيرها من عشرات الأسئلة التى طرحها ابن حزم وسعى لرفعها ، لكن المشكله بقيت كما هى ، فما الذى تكتنفه هذه المسأله من الملابس إذا ؟

وهل يُعدّ هذا الاختلاف حقاً من الاختلاف المسموح به فى الشريعة ، أم أنّه شىء آخر ؟ .

بل لم اشتدُّ أوار النزاع بين المسلمين فى أمور بديهيته ، كالوضوء والأذان - مثلاً - وهما من الأمور العباديه التى يؤدّيها كلّ مسلم عدّه مرّات فى اليوم والليله ؟

قال ابن حزم : « أربعه أشياء تنازع الناس فيها : الوضوء ، والأذان ، والإقامه ، والطواف بالبيت » (١).

وهل يمكن جعل معيار الاختلاف فى الأذان بمثابة الاختلاف فى تعيين المَدِّ والصاع والوسق الذى يُختلف فيه بين منطقه وأخرى ، أو يُغيّر - أى يُحدّث فيه - من قبل الأمير والخليفه لحاجه له فيه ؟

كلا « ليس هذا من المَدِّ والصاع والوسق فى شىء ، لأنّ كل مدّ أو قفيز أحدث بالمدينه وبالكوفه قد عُرف ، كما عُرف بالمدينه مُيد هشام الذى أُحدِث ، والمَدِّ الذى ذكره مالك فى موطئه : أن الصاع هو مدّ وثلث بالمَدِّ الآخر ، وكُمَدُّ أهل الكوفه الحجاجى ، وكصاع عمر بن الخطّاب . ولا - حرج فى إحداث الأمير أو غيره مدّاً أو صاعاً لبعض حاجته ، وبقي مُيدُ النبىِّ وصاعه ووسقه منقولاً إليه نقل الكافه إليه » (٢) !

فكيف يختلفون فى الأذان إذاً ، فيذهب بعضهم إلى أنّه شرع فى السماء ، ويقول الآخر إنّهُ شرع بعد رؤيا رآها صحابئٌ أو عدد من الصحابه ؟

وهل يصحّ تشريع العباده بمنام يراه أحد الناس ، أم أنّ تشريعها يجب أن يكون بوحي من الله ؟

١- المحلّى لابن حزم ٣ : ١٦١ ضمن بحثه عن جواز التقديم والتأخير فى الأذان والإقامه وعدمه .

٢- المحلّى لابن حزم ٣ : ١٥٦ - ١٥٧ .

وكيف يسوغ تشريع الأذان أستناداً إلى رؤيا رآها عبدالله بن زيد بن عبد ربه في منامه ، أو ركوناً إلى اقتراح الصحابه (١) ، ويرجح هذا الفهم وهذه الرؤيه على أن يكون تشريع الأذان من الحكيم العليم ؟

ألا تحمل هذه الرؤيه نَيْلاً من قدسيه الأمور العباديه الإلهيه ، وتقلل من منزلتها المعنويه ؟!

ثم من هو الذى رأى فى المنام ، هل هو : عبدالله بن زيد (٢) ؟ أو : عمر ابن الخطاب (٣) ؟ أو : أبو بكر (٤) ؟ أو : أبى بن كعب (٥) ؟ أو : سبعة من الصحابه (٦) ؟ أو : أربعة عشر منهم (٧) ؟ أو أكثر من هذا العدد أو أقل ؟

وكيف يراه هؤلاء ولا يراه النبى المرسل الصادق الرؤيا بلا شك وريب ؟

وماذا نقول عن : « الصلاة خير من النوم » و : « حى على خير العمل » ؟ وهل ثمة ترابط بين رفع « حى على خير العمل » ووضع « الصلاة خير من النوم » ؟ أم أنّ الأمر جاء بشكل عفوى دون تدبير ؟!

١- سنن أبى داود ١ : ١٣٤ كتاب الصلاة باب بدء الأذان ح ٤٩٨ ، مصنف عبدالرزاق ١ : ٤٥٦/١٧٧٥ كتاب الصلاة باب بدء الأذان .

٢- هو المشهور عند أهل السنّه والجماعه ، وفيه روايات كثيره .

٣- سنن أبى داود ١ : ١٣٤ كتاب الصلاة باب بدء الأذان ح ٤٩٨ . السنن الكبرى للبيهقى ١ : ٣٩٠ .

٤- مجمع الزوائد ١ : ٣٢٩ كتاب الصلاة باب بدء الأذان ، جامع المسانيد ١ : ٢٩٩ ، تفسير القرطبي ٦ : ٢٢٥ المائده الآيه ٥٨ . شرح الزرقانى على الموطأ ١ : ١٣٦ عن الاوسط للطبرانى .

٥- علل الشرائع : ٣١٢ ح ١ وعنه فى بحار الأنوار ٨١ : ٣٥٤ .

٦- المبسوط للسرخسى ١ : ١٢٨ كتاب الصلاة باب بدء الأذان .

٧- السيره الحلبيه ٢ : ٣٠٠ باب بدء الأذان ومشروعيتها . وفتح المعين لشرح قره العين بمهمات الدين للمليبارى المطبوع فى هامش حاشيه اغاثه الطالبين ١ : ٣٣٠ ، وشرح الزرقانى على موطأ مالك ١ : ١٣٦ .

وإذا كان الأمر عفويًا ، فلماذا نرى أنّ من يقول بشرعيته « حتى على خير العمل » لا يقول بشرعيته « الصلاة خير من النوم » ، ومن يقول بشرعيته « الصلاة خير من النوم » يرفع « حتى على خير العمل » من الأذان ؟

وهل أنّهما شرعيان ؟ أم أنّ أحدهما شرعيّ والاخر بدعيّ ؟ فأيهما الشرعيّ وأيهما البدعيّ إذاً ؟

وما هو حكم الشهادة الثالثة التي تقول بها الشيعة الإماميه « أشهد أنّ عليّاً وليّ الله » ، فهل هي من الشرع أم أنّها بدعه ؟

وما هو عدد التكبيرات في أوّل الأذان ، أهى أربع تكبيرات أو تكبيرتان ؟

ثمّ ما هي خاتمه الأذان ، هل هي « الله أكبر » أو « لا إله إلّا الله » ؟

وهل أن الأذان بيان لأصول العقيدة وكتّيات الإسلام من : التوحيد ، والنبوه و... ، أم أنّه مجرد إعلام لوقت الصلاة خاصّه ؟

ولماذا الاختلاف في أمر بديهيّ وإعلاميّ كهذا ؟

تُرى ، هل نشأ هذا الخلاف في عصر الصحابه الذين يقال عن قرنهم إنّهم خير القرون ، أو حدث في عهد التابعين وتابعي التابعين ومن تَلاهم ؟ وهل ثمة ملاسبات لهذه الأمور في الصدر الأوّل ؟ أم أنّها جاءت في العصور اللاحقه ؟!

لقد نقل الصنعاني كلام بعض المتأخرين - وهو يسعى لرفع الخلاف في ألفاظ الأذان - بقوله :

« هذه المسأله من غرائب الوقعات يقلّ نظيرها في الشريعة ، بل وفي العبادات ؛ وذلك أنّ هذه الألفاظ في الأذان والإقامه قليله محصوره معيّنه يُصاح بها في كلّ يوم وليله خمس مرّات في أعلى مكان ، وقد أمر كلّ سامع أن يقول كما يقول المؤذّن ، وهم خير القرون ، في غزّه الإسلام ، شديده المحافظه على الفضائل ، ومع هذا كلّ لم يذكر

خوض الصحابه ولا التابعين واختلافهم فيها ، ثم جاء الخلاف الشديد من المتأخرين ، ثم كل من المتفرقين أدلى بشيء صالح في الجملة وإن تفاوت «(١)» .

ترى ما مدى مصداقيه هذا الكلام وقربه من الواقع ؟ وهل من الصحيح أن الصحابه لم يختلفوا في الأذان كما ادعى هذا القائل من المتأخرين؟! بل هل يصح ما قاله ابن حزم عن الصحابه ، كما مر بنا قبل قليل (٢)؟ .

للإجابة عن أهمّ الملاحظات والتساؤلات ، لا يُبد من البحث وتنقيح المطالب ووضع النقاط على الحروف ، فنقول مستعينين بالله سبحانه وتعالى :

الأذان لغة واصطلاحاً

من المفيد قبل البدء في تفاصيل هذه الدرّاسه أن نتعرّف على المعنى اللغويّ والمفهوم الاصطلاحى للأذان ، وبيان تاريخ تشريعه وما قيل في الملاحظات الدائرّه حوله .

الأذان في اللغة ، هو : مطلق الإعلام ومنه اذنى فلان : أى أعلمنى ، قال المقداد السيورى: وهو لغة إمّا من الإذن بمعنى العلم أو الإذن بمعنى الإجاره، وعلى كلا التقديرين أصله الإيدان كالأمان بمعنى الإيمان والعطاء بمعنى الاعطاء . وقيل إنه فعال بمعنى التفعيل كالسلام بمعنى التسليم، والكلام بمعنى التكليم ، فأذن المؤذن حينئذٍ بمعنى التأذين وهو أقرب، ومنه قوله تعالى : {أَذِّنْكُمْ عَلَى سَوَاءٍ} أى أعلمتكم على سواء (٣) .

١- سبل السلام ١ : ١٢٢ .

٢- مرّ في صفحہ ١٨ - ٢٠ .

٣- كنز العمال ١ : ١١٢، وانظر فقه القرآن للراوندى ١ : ٩٩ .

وفى الشرع : الإعلام والنداء للفر يرضه الواجبه - الصلاه - بفصول معهوده فى أوقات مخصوصه ، قال تعالى : {وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ} (١).

وقال جلّ جلاله : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} (٢).

وقال عزّ من قائل: {رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا} (٣).

وقد وردت لفظه الأذان بمعناها اللغوى فى الذكر الحكيم ، كما فى قوله تعالى : {وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا...} (٤) ، وقوله : {وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ....} (٥) وغيرها من الاستعمالات الكثيره الدالّه على معنى الإعلام والنداء .

منبهين القارئ الكريم على أن الأذان وإن كان إعلاماً للفر يرضه الواجبه ، إلّا أنّه يحمل فى طياته جوانب أخرى وفوائد كثيره للمرء المسلم ، سنذكر بعضاً منها ، ممّا يؤكد لنا أنّ الأذان ليس إعلاماً محضاً للصلاه ، بل هو فصول لها أكثر من واقع فى الحياه الإسلاميه ، تجمّع تحت ألفاظها معانى الإسلام وأصوله وعقيدته .

١- المائدة : ٥٨ .

٢- الجمعة : ٩ .

٣- آل عمران : ١٩٣ .

٤- الحجّ : ٢٧ .

٥- التوبه : ٣ ولنا تحقيق فى هذه الآيه سنذكره فى الباب الثانى « الصلاه خير من النوم » إن شاء الله.

تاريخ الأذان

هناك أقوال متعدّده ومتفاوته فى تاريخ تشريع الأذان من حيث الزمان والمكان :

أحدها : تشريعه فى الإسراء والمعراج ، حيث أذن جبرئيل وأقام ، ثم صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالأنبياء(١) .

ثانيها : تشريعه بمكّه قبل الهجره(٢) .

ثالثها : تشريعه فى المدينه المنوره فى السنه الأولى للهجره(٣) ، وذلك بعد بناء النبى صلى الله عليه وآله مسجده المبارك ، وهذا القول هو المشهور عند أهل السنه والجماعه .

رابعها : تشريعه فى السنه الثانيه للهجره(٤) .

خامسها : أن جبرئيل أول من أذن به فى السماء(٥) ، لكنّ تشريعه فى الأرض جاء بعد دخول رسول الله صلى الله عليه وآله المدينه .

١- مجمع الزوائد ١ : ٣٢٨ ، الأوسط للطبرانى ١٠ : ١١٤ ح ٩٢٤٣ ، نصب الرايه ١ : ٢٦٠ ، السيره الحلبيه ٢ : ٩٣ .

٢- قال ابن عابدين فى حاشيه ردّ المحتار ١ : ٤١٣ : فى حاشيه الشبراملسى على شرح المنهاج للرملى عن شرح البخارى لابن حجر إنّه وردت أحاديث تدلّ على أنّ الأذان شرّع بمكّه قبل الهجره : منها للطبرانى أنّه لما أُسرى بالنبى صلى الله عليه وآله أوحى إليه الأذان فنزل به فعلمه بلالاً ، وللدارقطنى فى الأفراد من حديث أنس أنّ جبرئيل أمر النبى صلى الله عليه وآله بالأذان حين فرضت الصلاه ... الخ . وانظر فتح البارى ٢ : ٩٤ كذلك وشرح الزرقانى ١ : ١٣٦ .

٣- صحيح ابن خزيمة ١ : ١٩٠ ، السيره الحلبيه ٢ : ٩٣ . حواشى الشروانى وابن قاسم العبادى على تحفه المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيثمى ١ : ٤٥٩ . وشرح الزرقانى على موطا مالك ١ : ١٣٥ .

٤- انظر : فتح البارى ٢ : ٦٢ للعسقلانى وفى فتح البارى لابن رجب ٣ : ٤٠٧ وبعد ان اتى بروايه معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال : ففى هذه الروايه ان الأذان كان بعد صرف القبلة إلى الكعبه وكان صرف القبلة إلى الكعبه فى السنه الثانيه . وقد روى فاستبدل به على ان الأذان انما شرع بعد غزوه بدر بعد صرف القبلة يسير .

٥- وسائل الشيعه ٥ : ٤٣٩ ح ٧٠٢٨ عن عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢ : ٢٣٨ .

بدء الأذان عند أهل السنّة والجماعه

هناك نقولات وأقوال مختلفه فى بدء الأذان وكيفيته ، مذكوره فى الصحاح والسنن ، المشهور منها - الذى قد استقرّ عليه رأيهم - أنّه قد شرّع فى المدينه المنوره فى السنه الأولى من الهجره المباركه ، على أثر منام رآه بعض الصحابه ، وإليك أهمّ تلك الأقوال :

الأوّل :

تشريعه باقتراح من الصحابه ، وخصوصاً عمر بن الخطّاب :

* أخرج البخارىّ ومسلم ، والترمذى ، والنسائى ، وغيرهم - والنصّ للأوّل - عن عبدالله بن عمر ، أنّه قال : كان المسلمون حين قدّموا المدينه يجتمعون ، فيتحنّون الصلاه ، ليس يُنادى لها ، فتكلّموا يوماً فى ذلك ، فقال بعضهم : اتّخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى ، وقال بعضهم : بل بوقاً مثل قرن اليهود ، فقال عمر : أولاً تبعثون رجلاً ينادى بالصلاه ؟ فقال رسول الله : يا بلال ! قم فنادِ بالصلاه (١).

* قال ابن خزيمه فى صحيحه فى باب « ذكر الدليل على أنّ بدء الأذان إنّما كان

١- صحيح البخارى ١ : ٣٠٦ كتاب الأذان باب بدء الأذان ح ٥٧٠ ، صحيح مسلم ١ : ٢٨٥/١ ، سنن الترمذى ١ : ٣٦٢ - ٣٦٣ أبواب الصلاه باب ما جاء فى بدء الأذان ح ١٩٠ ، سنن النسائى ٢ : ٢ - ٣ كتاب الأذان باب بدء الأذان ، مسند أحمد ٢ : ١٤٨ ، مسند عبدالله بن عمر بن الخطّاب .

بعد هجره النبي إلى المدينة ، وأنّ صلاته بمكّه إنّما كانت من غير نداء لها ولا إقامه « : « قال أبو بكر ، في خبر عبد الله بن زيد : كان رسول الله حين قَدِمَ المدينة إنّما يجتمع الناس إليه للصلاه بحين مواقيتها بغير دعوه «(١)» .

وهذا الرأي يشير إلى أن الأذان شُرِعَ بالمدينة وإن كانت الصلاه قد شُرِعَت بمكّه :

قال ابن المنذر : هو [صلى الله عليه وآله] كان يصلّي بغير أذان منذ فرضت الصلاه بمكّه إلى أن هاجر إلى المدينة وإلى أن وقع التشاور(٢) .

لكن السيوطي في الدرّ المنثور - ضمن تفسير قوله تعالى : { وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا } - روى عن عائشه أنّها قالت : ما أرى هذه الآية نزلت إلّا في المؤذنين(٣) . وهذه الآية مكّيه(٤) .

ثمّ علّق الحلبي في سيرته على هذا بقوله : والأذان إنّما شُرِعَ في المدينة فهي ممّا تأخّر حكمه عن نزوله(٥) .

وقد سئل الحافظ السيوطي : هل ورد أن بلالاً أو غيره أذن بمكّه قبل الهجره ؟ فأجاب بقوله : ورد ذلك بأسانيد ضعيفه لا يُعتمد عليها ، والمشهور الذي صحّحه أكثر العلماء ودلّت عليه الأحاديث الصحيحه أن الأذان شُرِعَ بعد الهجره وأنّه لم يؤذّن قبلها لا بلال ولا غيره(٦) .

هذا ، وإن النووي بعد أن أتى بخبر ابن عمر الدالّ على مشاوره الرسول

١- صحيح ابن خزيمة ١ : ١٩٠ كتاب الصلاه باب الأذان والإقامه ح ٣٦٥ .

٢- السيره الحلبيه ٢ : ٢٩٦ .

٣- الدرّ المنثور ٥ : ٣٦٤ ، المصنّف لابن أبي شيبه ١ : ٢٠٤ ، باب في فضل الأذان وثوابه ح ٢٣٤٧ .

٤- انظر : تفسير القرطبي ١٥ : ٣٦٠ ، وتفسير الثعالبي ٥ : ١٣٩ .

٥- السيره الحلبيه ٢ : ٢٩٧ .

٦- السيره الحلبيه ٢ : ٢٩٦ .

للسحابه ، تساءل عن هذه المشاوره هل هي واجبه على رسول الله أم لا؟! فقال : « ... واختلف أصحابنا ، هل كانت المشاوره واجبه على رسول الله أم كانت سُنة من حقه كما في حَقنا؟ والصحيح عندهم وجوبها ، وهو المختار .

قال الله تعالى : { وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ } (١) ، والمختار الذى عليه جمهور الفقهاء ومحققو أهل الأصول أَنَّ الأمر للوجوب ، وفيه أنه ينبغي للمتشاورين أن يقول كُلُّ منهم ما عنده ، ثم صاحبُ الأمر يفعل ما ظهرت له مصلحه ، والله أعلم (٢) .

الثنانى :

جاء تشريع الأذان بعد منامات رآها بعض الصحابه :

* أخرج أبو داود بإسناده عن أبي عمير بن أنس ، عن عُمومه له من الأنصار ، قال : « اهتمَّ النبيُّ للصلاه كيف يجمع الناس لها ؛ فقيل : انصبَّ رايه عند حضور الصلاه ، فإذا رآوها آذَنَ بعضُهُم بعضاً ، فلم يعجبه ذلك ، فذُكر له القنَع - يعنى الشبُور ، وقال ز ياد : شبُور اليهود - فلم يعجبه ذلك ، وقال : هو من أمر اليهود .

قال : فذُكر له الناقوس ، فقال : هو من أمرِ النصارى .

فانصرف عبدالله بن زيد وهو مهتمُّ لهمَّ رسول الله ، فأرى الأذانَ فى منامه ، فغدا على رسول الله فأخبره ، فقال : يا رسول الله ! إنى لبيّن نائم ويقظان إذ أتانى آت فأرانى الأذان .

قال : وكان عمر بن الخطاب قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوماً . قال : ثم أخبر

١- آل عمران : ١٥٩ .

٢- شرح النووى على مسلم ٣ - ٤ : ٣١٨ كتاب الصلاه باب بدء الأذان .

النبي، فقال له: ما منعك أن تخبرني؟ فقال: سبقني عبدالله بن زيد فاستحييت.

فقال رسول الله: يا بلال! قم فانظر ما يأمرك به عبدالله بن زيد فافعله، قال: فأذن بلال.

قال أبو بشر [وهو من رواه الخبر]: فأخبرني أبو عمير أنّ الأنصار تزعم أنّ عبدالله بن زيد لولا أنّه كان يومئذ مرّ يضاً لجعله رسول الله مؤذناً (١). .

* وأخرج الترمذی، وأبو داود، عن عبدالله بن زيد أنّه قال - والنصّ للثاني - : لَمَّا أمر رسول الله بالناقوس يُعمَل ليضرب به للناس لجمع الصلاة،

طاف بي - وأنا نائم - رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبدالله! أتبيع الناقوس؟

قال: وما تصنع به؟

قلت: ندعو به إلى الصلاة.

قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟

فقلت: بلى.

فقال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر.

أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله.

أشهد أنّ محمداً رسول الله، أشهد أنّ محمداً رسول الله.

حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة.

حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح.

الله أكبر، الله أكبر.

لا إله إلا الله.

قال : ثم استأخر عني غير بعيد ، ثم قال : وتقول إذا أقمت الصلاة :

الله أكبر ، الله أكبر .

أشهد أن لا إله إلا الله .

أشهد أن محمداً رسول الله .

حتى على الصلاة .

حتى على الفلاح .

قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة .

الله أكبر ، الله أكبر .

لا إله إلا الله .

فلما أصبحت أتيت رسول الله فأخبرته بما رأيت ، فقال : إنها لرؤيا حق إن شاء الله تعالى ، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به ، فإنه أندى صوتاً منك ، فقم مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به .

قال : فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته ، فخرج يجرُّ رداءه ، ويقول : والذي بعثك بالحق يا رسول الله ! لقد رأيت مثل ما رأي ، فقال رسول الله : فله الحمد (١).

* وأخرج أبو داود عن ابن أبي ليلى ، قال : أحيلت الصلاة ثلاثه أحوال ، قال : وحدّثنا أصحابنا أن رسول الله قال : لقد أعجبنى أن تكون صلاة المسلمين - أو

١- الجامع الصحيح للترمذى ١ : ٣٥٨ أبواب الصلاة ، باب : « ما جاء في بدء الأذان » ، سنن أبي داود ١ : ١٣٥ كتاب الصلاة ، باب « كيف الأذان » وفيه قال أبو داود : هكذا رواه الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد ، وقال فيه ابن إسحاق عن الزهري : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، وقال معمر ويونس عن الزهري فيه : الله أكبر ، الله أكبر لم يثبته ، وانظر : صحيح ابن خزيمة ١ : ١٩٣ .

قال : المؤمنین - واحده حتّی لقد هَمَمْتُ أن أبثّ رجلاً- فی الدُّور ینادون الناس بحین الصلاه ، وحتّی هَمَمْتُ أن آمر رجلاً یقومون علی الآطام ینادون المسلمین بحین الصلاه حتّی نَقَسُوا أو کادوا [أن] ینقسوا .

قال : فجاء رجل من الأنصار فقال : یا رسول الله! إنّی لَمِیَا رجعتُ - لِمَا رأیتُ من اهتمامک - رأیتُ رجلاً- کأنّ علیهِ ثوبین أخضرین، فقام علی المسجد فأذّن ثمّ قعد قعده ، ثمّ قام فقال مثلها إلّا أنه یقول : قد قامت الصلاه ، ولولا أن یقول الناس - قال ابن المثنی : أن تقولوا - لقلتُ إنّی كنتُ یقظاناً غیر نائم .

فقال رسول الله : لقد أراک الله عزّوجلّ خيراً - كما فی روایه ابن المثنی ، ولم تأتِ هذه العبارة فی روایه عمرو - فَمُرُّ بلائاً فلیؤذّن .

قال : فقال عمر: أما إنّی فقد رأیتُ مثل الذی رأى ، ولکنّی لَمَّا سُبِقْتُ استَحْيَيْتُ(١).

* وأخرج مالک فی الموطأ: حدّثنی یحیی ، عن مالک ، عن یحیی بن سعید أنه قال : کان رسول الله صلی الله علیه و آله قد أراد أن یتخذ خشبتین یضرب بهما لیجتمع الناس للصلاه ، فأرَى عبد الله بن زید الأنصاری ثمّ من بنی الحارث بن الخزرج خشبتین فی النوم ، فقال : إنّ هاتین لَنحو ما یرید رسول الله ، فقیل : أفلا تُؤدّون للصلاه ؟ فأتی رسول الله ، حین استیقظ ، فذکر له ذلك ، فأمر رسول الله بالأذان(٢).

* وفى مصنّف عبدالرزاق یاسناده عن إبراهیم بن محمّد ، عن أبی جابر البیاضی ، عن سعید ، عن عبد الله بن زید - أخی بنی الحارث بن الخزرج - أنه : بینما هو نائم إذ رأى رجلاً معه خشبتان ، قال : فقلتُ له فی المنام : إنّ النبیّ صلی الله علیه و آله یرید

١- سنن أبی داود ١ : ١٣٩ کتاب الصلاه باب بدء الأذان ح ٥٠٦ .

٢- الموطأ ١ : ٦٧ کتاب الصلاه ، باب « ما جاء فی النداء للصلاه » .

أن يشتري هذين العودين يجعلهما ناقوساً يضرب به للصلاه .

قال : فالتفتَ إليَّ صاحبُ العودينِ برأسه فقال : أنا أدلكم على ما هو خير من هذا (فبلَّغه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وآله] وسلَّم ، فأمره بالتأذين) (١).

فاستيقظ عبدالله بن زيد ؛ قال : ورأى عمر مثل رؤيا عبدالله بن زيد ، فسبقه عبدالله بن زيد إلى النبي ، فأخبره بذلك ، فقال له النبي : قم فأذن ، فقال : يا رسول الله ! إنني فضيع الصوت ، فقال له : فعلم بلالاً ما رأيت ، فعلمه فكان بلال يؤذن (٢).

* وأخرج عبدالرزاق أيضاً في مصنفه عن ابن جريج : « قال عطاء : سمعتُ عبيد بن عمير يقول : اتتمر النبي وأصحابه كيف يجعلون شيئاً إذا أرادوا جمع الصلاه اجتمعوا لها ، فائتمروا بالناقوس ، قال : فبينما عمر بن الخطاب يريد أن يشتري خشبتين للناقوس إذ رأى في المنام : أن لا تجعلوا الناقوس بل أذنوا بالصلاه ، قال : فذهب عمر إلى النبي ليخبره بالذي رأى ، وقد جاء النبي الوحي بذلك ، فما راع عمر إلَّا بلال يؤذن ، فقال النبي : قد سبقك بذلك الوحي ، حين أخبره بذلك عمر » (٣).

* وفي جامع المسانيد لأبي حنيفة ومجمع الزوائد - والنص للأول - : « عن علقمه بن مرثد ، عن ابن بريده ، عن أبيه ، أن رجلاً من الأنصار مرَّ برسول الله فرآه حزيناً ، وكان الرجل ذا طعام يجتمع إليه ، فانطلق حزيناً لما رأى من حزن رسول الله ، وترك طعامه وما كان يجتمع إليه ، ودخل مسجده يصلي ، فبينما هو

١- ما بين القوسين ساقط من كثر العمال .

٢- مصنف عبدالرزاق ١ : ٤٦٠/١٧٨٧ كتاب الصلاه باب بدء الأذان كذلك كثر العمال ٨ : ٣٢٩ كتاب الصلاه الباب الخامس ح ٢٣١٤٠ .

٣- مصنف عبدالرزاق ١ : ٤٥٦/١٧٧٥ كتاب الصلاه باب بدء الأذان . هذه الروايه وان كانت ترتبط بالأذان عن طريق الوحي لكننا أتينا بها هنا لارتباطها بروايات المنامات .

كذلك إذ نَعَسَ فَأَتَاهُ آتٌ فِي النَّوْمِ ، فَقَالَ : هَلْ عَلِمْتَ مَا حَزَّنَ رَسُولَ اللَّهِ ؟

فَقَالَ : لَا .

قال : فهو لهذا الناقوس ، فَأَتَيْتِهِ فَمُرَّه أَنْ يَأْمُرَ بِلَا لَأَنْ يُؤذَّنَ ، فَعَلَّمَهُ الْأَذَانَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ مَرَّتَيْنِ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّتَيْنِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ..

ثُمَّ عَلَّمَهُ الْإِقَامَةَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، كَأَذَانَ النَّاسِ وَإِقَامَتِهِمْ .

فَأَقْبَلَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَعَدَ عَلَى بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ : اسْتَأذِنْ لِي ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَقَدْ رَأَى مِثْلَ ذَلِكَ ، فَأَخْبَرَ بِهِ النَّبِيَّ ، ثُمَّ اسْتَأذِنَ لِلْأَنْصَارِيِّ فَدَخَلَ وَأَخْبَرَ بِالَّذِي رَأَى ، فَقَالَ النَّبِيُّ : قَدْ أَخْبَرْنَا أَبُو بَكْرٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ ، فَأَمَرَ بِلَا لَأَنْ يُؤذَّنَ بِذَلِكَ (١) .

فهذه النصوص وإن كانت مختلفة العبارات لكنها تشير إلى رؤيه متقاربه ؛ فالنصّ الأوّل يشير إلى أن تشريع الأذان جاء على أثر رؤيا رآها عبد الله بن زيد حينما رأى رسول الله مهموماً مغموماً . ويظهر أنّ رؤياه كانت ليلاً لقوله : « ... فَأَرَى الْأَذَانَ فِي مَنَامِهِ ، فَعَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ فَأَخْبَرَهُ » وكذا النصّ الثاني ، ففيه « فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ فَأَخْبَرْتَهُ بِمَا رَأَيْتُ » .

لكن النصّ الذي رواه أبو حنيفة في جامع المسانيد فيه : أنّ الرجل لَمَّا رَأَى حَزْنَ رَسُولِ اللَّهِ دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَصَلِّي « فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ نَعَسَ فَأَتَاهُ آتٌ فِي النَّوْمِ فَأَقْبَلَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَعَدَ عَلَى بَابِ رَسُولِ اللَّهِ فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ : اسْتَأذِنْ لِي » وهو يختلف عن الأوّل .

١- جامع المسانيد ١ : ٢٩٩ ، مجمع الزوائد ١ : ٣٢٩ كتاب الصلاة باب كيف الأذان .

و يضاف إليه أن الرجل الأنصارى فى نصّ جامع المسانيد كان « ذا طعام يُجتمَع إليه ، فانطلق حزينا لما رأى من حزن رسول الله ، وترك طعامه وما كان يجتمع إليه » وهذا لم يشتهر عن عبد الله بن زيد بن عبد ربّه بن ثعلبه الذى أرى النداء . مع أن نص جامع المسانيد يدعى أنّ أبا بكر سبق الأنصارى بالرؤيا وإخباره النبى صلى الله عليه وآله بذلك ، وهو يخالف باقى النصوص التى تسجّل قدم سبق للأنصارى .

نعم ، اشتهر عن سعد بن عباده وغيره من الأنصار الذين استضافوا رسول الله عند دخوله صلى الله عليه وآله المدينة ، وكانوا من الأغنياء المعروفين بالجود والكرم مع أنّ نص جامع المسانيد يدعى أنّ أبا بكر سبق الأنصارى بالرؤيا وإخباره النبى صلى الله عليه وآله بذلك ، وهو يخالف باقى النصوص التى تسجّل قدم سبق للأنصارى .

أما النصّ الثانى - أى ما أخرجه الترمذى وأبو داود - فيشير إلى أن رسول الله أمر بالناقوس يُعمل ليضرب للناس ، فرأى عبد الله فى المنام الأذان ، فأمر صلى الله عليه وآله بالآذان أن يأخذ بما قاله عبد الله ؛ وهذا لا يتفق مع عدم ارتضائه

صلى الله عليه وآله للناقوس !!

وفى النصّ الثالث نراه صلى الله عليه وآله يقول : « لقد هَمَمْتُ أن أبتّ رجلاً فى الدُّور ينادون الناس بحين الصلاة حتّى هَمَمْتُ أن أمر رجلاً يقومون على الآطام ينادون بحين الصلاة ، حتّى نقسوا أو كادوا [أن] ينقسوا ، فجاء رجل من الأنصار ... » ، وهذا لا يتفق مع ما قيل عن الرجل الأنصارى فى كتب الحديث .

وفى موطأ مالك : « كان رسول الله قد أراد أن يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجمع الناس للصلاة ، فأرى عبد الله خشبتين فى المنام... » .

وهذا أيضاً لا يتفق مع ما رواه عبدالرزاق عن ابن جريج ، إذ فيه : أنّ عمر أراد « أن يشتري خشبتين للناقوس إذ رأى فى المنام : أن لا تجعلوا الناقوس بل أذنوا للصلاة » .

هذه بعض النصوص الدالّة على القول الثانى ، وقد حاولنا أن نوحدها - رغم اختلافاتها - بقدر المستطاع تحت عنوان واحد .

الثالث :

نزول الأذان تدريجياً ، وإضافه عمر الشهاده بالنبوه إليه :

جاء فى صحيح ابن خزيمة : حدّثنا بُندار ، حدّثنا أبو بكر - يعنى الحنفى - حدّثنا عبد الله بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر : أنّ بلاً كان يقول أوّل ما أذن : أشهد أن لا إله إلاّ الله ، حتّى على الصلاه ؛ فقال له عمر : قل فى إثرها : أشهد أنّ محمّداً رسول الله ؛ فقال رسول الله : قل كما أمرك عمر (١١) .

الرابع :

الأذان وحى من الله تلقاه الرسول من جبرئيل :

جاء فى نصب الرايه للزيلعى تحت باب « أحاديث فى أنّ الأذان كان وحياً لا مناماً » : روى البزار فى مسنده : حدّثنا محمّد بن عثمان بن مخلد الواسطى ، حدّثنا أبى ، حدّثنا زياد بن المنذر ، عن محمّد بن على بن الحسين ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن على بن أبى طالب ، قال :

« لمّا أراد الله أن يُعلّم رسوله الأذان أتاه جبرئيل بدابّه يقال لها الثّبراق ، فذهب يركبها فاستصعبت ، فقال لها [جبرئيل] : اسكنى ، فوالله ما ركّبتك عبداً أكرم على الله من محمّد .

١- صحيح ابن خزيمة ١ : ١٨٩ ، كتاب الصلاه باب فى بدء الأذان والإقامه ح ٣٦٢ . وانظر : السيره الحلبيه ٢ : ٣٠٣ ، كنز العمال ٨ : ٣٣٤ كتاب الصلاه الباب الخامس ح ٢٣١٥٠ .

قال : فركبها حتى انتهى إلى الحجاب الذى يلي الرحمن تبارك وتعالى ، فبينما هو كذلك إذ خرج ملكٌ من الحجاب ، فقال رسول الله : يا جبرئيل ! من هذا ؟

قال : والذى بعثك بالحق ، إنى لأقرب الخلق مكاناً ، وإن هذا الملك ما رأيته منذ خلقت قبل ساعتى هذه .
فقال الملك : الله أكبر ، الله أكبر .

قال : فقيل له من وراء الحجاب : صدق عبدى ، أنا أكبر ، أنا أكبر .
ثم قال الملك : أشهد أن لا إله إلا الله .

قال : فقيل له من وراء الحجاب : صدق عبدى ، أنا لا إله إلا أنا .
ثم قال الملك : أشهد أن محمداً رسول الله .

فقيل له من وراء الحجاب : صدق عبدى ، أنا أرسلت محمداً .

ثم قال الملك : حتى على الصلاة ، حتى على الفلاح [وفى مجمع الزوائد زياده : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة] . ثم قال الملك : الله أكبر ، الله أكبر .

فقيل له من وراء الحجاب : صدق عبدى ، أنا أكبر ، أنا أكبر .
ثم قال : لا إله إلا الله .

قال : فقيل من وراء الحجاب : صدق عبدى ، أنا لا إله إلا أنا .

قال : ثم أخذ الملك بيد محمد فقدمه فأمر أهل السماء ، فيهم آدم ونوح .. انتهى .

[وفى مجمع الزوائد زياده : قال أبو جعفر محمد بن على : فيومئذ أكمل الله لمحمد الشرف على أهل السماوات والأرض] (١).

وروى الطبرانى فى الأوسط عن ابن عمر : « أن النبى لما أُسرى به إلى السماء

١- نصب الرايه ١ : ٢٦٠ ، مجمع الزوائد ١ : ٣٢٨ كتاب الصلاة باب بدء الأذان . وانظر فتح البارى فى شرح صحيح البخارى لابن رجب الحنبلى ٣ : ٣٩٦ وقال السهنلى : واخلى لما يعضده ويشاكله من حديث الاسراء انظر البدايه والنهائيه ٣ : ٢٨٥ .

أُوحى إليه بالأذان ، فنزل به فعلمه جبرئيل «(١)» .

وروى ابن مردويه عن عائشه مرفوعاً : لَمَّا أُسْرِيَ بِي أُذِّنَ جِبْرَائِيلُ فَظَنَنْتُ الْمَلَائِكَةَ أَنَّهُ [أَيْ جِبْرَائِيلُ] يَصَلِّيَ بِهِمْ ، فَقَدَّمَنِي فَصَلَّيْتُ (٢) .

الخامس :

إِنَّ عَمْرَ أَوَّلَ مَنْ سَمِعَ أَذَانَ جِبْرَائِيلَ ثُمَّ بِلَالُ :

جاء في مختصر إتحاف الساده المهرة بزوائد العشره للبوصيرى : عن كثير ابن مره الحضرمي ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : أَوَّلَ مَنْ أُذِّنَ فِي السَّمَاءِ جِبْرَائِيلُ

عليه السلام ، قال : فسمعه عمر وبلال ، فأقبل عمر فأخبر النبي بما سمع ، ثم أقبل بلال فأخبر النبي بما سمع ، فقال له رسول الله : سبقك عمر يا بلال ، أذَّن كما سمعت ، قال : ثُمَّ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يَضَعَ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ اسْتِعَانَةً بِهِمَا عَلَى الصَّوْتِ . رواه الحارث بن أسامه رسلاً بسند ضعيف لضعف سعيد ابن سنان (٣) .

السادس :

إِنَّ الْأَذَانَ نَزَلَ بِهِ جِبْرَائِيلُ عَلَى آدَمَ لَمَّا اسْتَوْحَشَ :

١- الأوسط للطبراني ١٠ : ١١٤ ح ٩٢٤٣ ، ٩٢٤٧ مجمع الزوائد ١ : ٣٢٩ كتاب الصلاه باب بدء الأذان وفيه : « رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه طلحه بن زيد ونسب إلى الوضع » .

٢- السيره الحلبيه ٢ : ٢٩٦ وفيه : قال الذهبي : حديث منكر بل موضوع .

٣- إتحاف الساده المهرة ١ - ٢ : ٣١٧ كتاب الأذان باب بدء الأذان وصفته ح ٩٨٣ ، السيره الحلبيه ٢ : ٣٠٢ وفيه : « وروى بسند واه أن أول من أذن بالصلاه جبرئيل في سماء الدنيا ، فسمعه عمر وبلال رضي الله عنهما فسبق عمر بلالاً فأخبر النبي ثم ... » .

جاء فى كشف الغمّه للشعرانى :... وكان كعب الأخبار يقول : قال رسول الله : لَمَّا نزل آدم بأرض الهند استوحش فنزل جبرئيل فنادى بالأذان ، فزالت عنه الوحشه .

فقال جبرئيل : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله - مرتين ، أشهد أن محمداً رسول الله - مرتين .

قال آدم : من محمد ؟

قال : آخر ولدك من الأنبياء (١) .

قال على بن برهان الدين الحلبي فى سيرته : أقول : ومن أغرب ما وقع فى بدء الأذان ما رواه أبو نعيم فى الحليه بسند فيه مجاهيل أن جبرئيل نادى بالأذان لآدم حين أهبط من الجنة (٢) .

ثم قال الحلبي :

وبهذا يعلم ما فى الخصائص الصغرى « تُخصّ صلى الله عليه و آله بذكر اسمه فى الأذان فى عهد آدم وفى الملكوت الأعلى » والله أعلم (٣) .

هذا ما قاله أهل السنّه والجماعه فى بدء الأذان ، ولكن .. ما هى رؤيه أهل البيت: فى قضيه بدء تشريع الأذان ؟ هذا ما سنتعرّف عليه فى الصفحات التاليه .

١- كشف الغمّه ١ : ٩٦ كتاب الصلاه باب الأذان وفضله . وانظر : قريباً منه فى حليه الأولياء ٥ : ١٠٧ ترجمه عمرو بن قيس الملائى عن أبى هريره .

٢- السيره الحلبيه ٢ : ٢٩٧ .

٣- السيره الحلبيه ٢ : ٣٠٢ .

أهل البيت وبدء الأذان

أشاره

اتَّفقت نصوص أهل بيت النبوة - المروى عنها عن طريق الإماميه الاثنى عشرية أو الإسماعيليه أو الزيديه - على أنّ بدء الأذان قد كان في الإسراء ، وإليك بعض نصوصهم في هذا السياق .

الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام (ت ٤٠ هـ) :

جاء في صحيفه الرضا عليه السلام ، عن آباءه ، قال : « قال عليّ بن أبي طالب : لما يُدعى رسول الله بتعليم الأذان ، أتى جبرئيل بالبراق فاستعصت عليه ، فقال لها جبرئيل : اسكُنى برقه ! فما ركبك أحد أكرم على الله منه ، فسكنت . قال رسول الله : فركبتها حتّى انتهيت إلى الحجاب الذى يلي الرحمن عزّاً [ربُّنا] وجلّ ، فخرج ملكٌ من وراء الحجاب ، فقال : اللهُ أكبر ، اللهُ أكبر ؛ فقال صلى الله عليه وآله : قلت : يا جبرئيل ! من هذا الملك ؟

قال [جبرئيل] : والذى أكرمك بالنبوة ما رأيتُ هذا الملك قبل ساعتى هذه .

فقال الملك : اللهُ أكبر ، اللهُ أكبر ؛ فنودى من وراء الحجاب : صدق عبدى ، أنا أكبر ، أنا أكبر .

قال صلى الله عليه وآله : فقال المَلَكُ : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ؛ فَنُودِيَ مِن وراء الحجاب : صدق عبدى ، [أنا الله] ، لا إله إلا أنا .

فقال صلى الله عليه وآله : فقال المَلَكُ : أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ؛ فنودى من وراء الحجاب : صدق عبدى ، أنا أرسلتُ محمداً رسولاً .

قال صلى الله عليه وآله : فقال المَلَكُ : حيّ على الصلاة ، حيّ على الصلاة ؛ فنودى من وراء الحجاب : صدق عبدى ، ودعا إلى عبادتى .

قال صلى الله عليه وآله : فقال المَلَكُ : حيّ على الفلاح ، حيّ على الفلاح ، فنودى من وراء الحجاب : صدق عبدى ، ودعا إلى عبادتى ، فقال الملك : قد أفلح من واطب عليها .

قال صلى الله عليه وآله : فيومئذ أكمل الله عزّ وجلّ لى الشرف على الأولين والآخرين «(١)» .

الإمام الحسن بن على عليه السلام (ت ٥٠ هـ) :

عن سفيان بن الليل ، قال : لما كان من أمر الحسن بن علىّ ومعاويه ما كان قَدِمْتُ عليه المدينة وهو جالس فى أصحابه ، فذكر الحديث بطوله ، فقال : فتذاكرنا عنده الأذان ، فقال بعضنا : إنّما كان بدء الأذان برؤيا عبد الله بن زيد .

فقال له الحسن بن علىّ : « إنّ شأن الأذان أعظم من ذلك ، أذنّ جبرئيل فى السماء مثنى مثنى وعلمه رسول الله ، وأقام مرّه مرّه فعلمه رسول الله » ، فأذنّ به الحسن حتّى ولى «(٢)» .

١- صحيفه الرضا عليه السلام ٦٥ - ٦٦ ح ١١٥ ، وعنه فى بحار الأنوار ٨١ : ١٥١ . وانظر الايضاح للقاضى نعمان ص ١٠٦ المطبوع فى (ميراث حديث شيعه) دفتر دهم وكذا راب الصدع ١ : ١٩٦ . وقد مرّ عليك قبل قليل فى صفحه ٣٦ ما أخرجه البزار (انظر : نصب الرايه ١ : ٢٦٠) .

٢- نصب الرايه ١ : ٢٦١ ، عن المستدرک للحاكم ٣ : ١٧١ كتاب معرفه الصحابه ، باختلاف يسير .

الإمام الحسين بن علي عليه السلام (ت ٤١ هـ) :

جاء في الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدّثني موسى ، قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن الحسين بن علي : أنّه سئل عن الأذان وما يقول الناس [فيه] ، قال : « الوحي ينزل على نبيكم ، وترعمون أنّه أخذ الأذان عن عبد الله بن زيد ؟ بل سمعتُ أبي علي ابن أبي طالب عليه السلام يقول : أهبط الله عزّ وجلّ ملكاً حين عرج برسول الله فأذن مثنى مثنى ، وأقام مثنى مثنى ، ثم قال له جبرئيل : يا محمد ! هكذا أذان الصلاة » (١).

وفي دعائم الإسلام - وهو من كتب الإسماعيليه - : روينا عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن الحسين بن علي : أنّه سئل عن قول الناس في الأذان ، إنّ السبب كان فيه رؤيا رآها عبد الله بن زيد فأخبر بها النبي صلى الله عليه وآله ، فأمر بالأذان ! فقال الحسين عليه السلام : « الوحي يتنزل على نبيكم ، وترعمون أنّه أخذ الأذان عن عبد الله بن زيد ؟ والأذان وجه دينكم ! » ، وغضب عليه السلام ثم قال : « بل سمعتُ أبي علي بن أبي طالب يقول : أهبط الله عزّ وجلّ ملكاً حين عرج برسول الله صلى الله عليه وآله - وذكر حديث الإسراء بطوله ، اختصرناه نحن ها هنا - قال فيه : « وبعث ملكاً لم يُر في السماء قبل ذلك الوقت ولا بعده ، فأذن مثنى وأقام مثنى » ، وذكر كيفيّة الأذان « وقال جبرئيل للنبي صلى الله عليه وآله : يا محمد ! هكذا أذن للصلاة » (٢).

-
- ١- الجعفریات : ٤٢ ، مستدرک الوسائل ٤ : ١٧ . وفي الايضاح للقاضي نعمان المطبوع في (ميراث دين شيعه) دفتر دهم ص ١٠٥ : في الكتب الجعفرية من روايه أبي علي محمد بن الأشعث الكوفي عن ابن الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه عن جدّه أبي عبد الله جعفر بن محمد عن جدّه علي بن الحسين ...
- ٢- دعائم الإسلام ١ : ١٤٢ للقاضي نعمان ذكر الأذان والإقامه .

محمّد بن علي بن أبي طالب (ابن الحنفية ت ٧٣ - ٥٩٣) :

عن أبي العلاء ، قال : قلت لمحمّد بن الحنفية : إنّنا لتحدّث : أنّ بدء هذا الأذان كان من رؤيا رآها رجل من الأنصار في منامه .

قال : ففزع لذلك محمّد بن الحنفية فرعاً شديداً ، وقال : عمّدتم إلى ما هو الأصل في شرائع الإسلام ومعالم دينكم فرعتم أنّه إنّما كان رؤيا رآها رجل من الأنصار في منامه تحتل الصدق والكذب وقد تكون أضغاث أحلام !

قال : فقلتُ (له) : هذا الحديث قد استفاض في الناس !

قال : « هذا والله هو الباطل » . ثمّ قال : « وإنّما أخبرني أبي : أنّ جبرئيل عليه السلام أذن في بيت المقدس ليله الإسراء وأقام ، ثمّ أعاد جبرئيل الأذان لَمَّا عرج بالنبى إلى السماء ... » (١) .

وفي معانى الأخبار : عن عليّ بن عبدالله الورّاق ، وعليّ بن محمّد بن الحسن القزويني ، قالا : حدّثنا سعد بن عبد الله ، قال : حدّثنا العباس بن سعيد الأزرق ، قال : حدّثنا أبو نصر ، عن عيسى بن مهران ، عن يحيى بن الحسن بن الفرات ، عن حمّاد بن يعلى ، عن عليّ بن الحزور ، عن الأصمغ بن نباته ، عن محمّد بن الحنفية أنّه ذُكر عنده الأذان فقال :

« لَمَّا أُسرى بالنبى إلى السماء ، وتناهى إلى السماء السادسة ، نزل ملكٌ من السماء السابعة لم ينزل قبل ذلك اليوم قطّ ، فقال : الله أكبر ، الله أكبر ؛ فقال الله جلّ جلاله : أنا كذلك .

١- السيره الحليّيه ٢ : ٣٠٠ - ٣٠١ ، أمالي أحمد بن عيسى بن زيد ١ : ٩٠ ، وعنه في الاعتصام بحبل الله ١ : ٢٧٧ . والايضاح للفاضي نعمان بن محمّد بن حيون المتوفى ٣٦٣ ص ١٠٦ والمطبوع في (ميراث حديث شيعه) دفتر دهم .

فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال الله عزَّ وجلَّ : أنا كذلك ، لا إله إلا أنا .

فقال : أشهد أن محمداً رسول الله ، فقال الله جلَّ جلاله : عبدى وأمينى على خلقى ، اصطفيته على عبادى برسالاتى .

ثم قال : حى على الصلاة ، فقال الله جلَّ جلاله : فرضتها على عبادى وجعلتها لى ديناً .

ثم قال : حى على الفلاح ، فقال الله جلَّ جلاله : أفلح من مشى إليها وواظب عليها ابتغاء وجهى .

ثم قال : حى على خير العمل ، فقال الله جلَّ جلاله : هى أفضل الأعمال وأزكاها عندى .

ثم قال : قد قامت الصلاة ، فتقدم النبىُّ صلى الله عليه وآله فأَمَّ أهل السماء ، فَمِنَ يومئذ تمَّ شرف النبىِّ صلى الله عليه وآله «(١)» .

وقد جاء ما يماثل هذا فى طرق الزيديه ، وأخرجه الحافظ العلوى فى (الأذان بحى على خير العمل) ، فقال :

حدَّثنا أبو القاسم الحفص بن محمّد بن أبى عابد قراءةً ، حدَّثنا زيد بن محمّد بن جعفر العامرى ، حدَّثنا جعفر بن محمّد بن مروان ، حدَّثنا أبى ، حدَّثنا نصر بن مزاحم المنقرى ، حدَّثنا أيوب بن سليمان الفزارى ، عن عليّ بن جرذل ، عن محمّد بن بشر ، قال : جاء رجل إلى محمّد بن الحنفية فقال له : بلغنا أن الأذان إنّما هو رؤيا رآها رجل من الأنصار فقصّ بها على رسول الله صلى الله عليه وآله ، فأمر بلالاً فأذن تلك الرؤيا !

فقال له محمّد بن الحنفية : إنّما يقول بهذا الجاهل من الناس ، إن أمر الأذان أعظم من ذلك .. إنّهُ لَمَّا أسرى برسول الله صلى الله عليه وآله فأنتهى به إلى السماء السادسة جمع

١- معانى الأخبار ، للصدوق : ٤٢ ح ٤ ، وعنه فى بحار الأنوار ٨١ : ١٤١ .

الله له ما شاء من الرسل والملائكة ، فنزل ملك لم ينزل قبل ذلك اليوم ، عرفت الملائكة أنه لم ينزل إلا لأمر عظيم ، فكان أول ما تكلم به حين نزل ، قال : الله أكبر ، الله أكبر ، فقال الله عز وجل : أنا كذلك ، أنا الأكبر لا شيء أكبر مني . ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال الله : أنا كذلك لا إله إلا أنا . ثم قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، فقال الله : نعم ، هو رسولي بعثته برسالتي وأتتمنته على وحيي . ثم قال : حي على الصلاة ، فقال الله : أنا افترضتها على عبادي وجعلتها لي رضا . ثم قال : حي على الفلاح ، فقال الله : قد أفلح من مشى إليها وواظب عليها ابتغاء وجهي . ثم قال : حي على خير العمل ، فقال الله : هي أزكى الأعمال عندي وأحبها إلي . ثم قال : قد قامت الصلاة ، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله ومن كان عنده من الرسل والملائكة . وكان الملك يؤذن مثنى مثنى ، وآخر أذانه وإقامته : لا إله إلا الله . وهو الذي ذكر الله في كتابه : {وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ} . قال محمد بن الحنفية : فتّم له يومئذ شرفه على الخلق . ثم نزل فأمر أن يؤذن بذلك الأذان (١).

الإمام علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام (ت ٩٤ هـ) وابنه زيد :

عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي : « أن رسول الله علّم الأذان ليله المسرى ، وبه فُرِضَتْ عليه » (٢).

وقال الإمام الهادي بالله - من أئمّه الزيديّه - في كتابه الأحكام : « قال يحيى ابن الحسين رضى الله عنه : والأذان فأصله أن رسول الله صلى الله عليه وآله علّمه ليله المسرى ،

١- الأذان بحى على خير العمل للحافظ العلوى ١٨ - ١٩ . وبتحقيق عزّان ٥٨ . الايضاح للقاضى نعمان : ١٠٧ .

٢- كنز العمال ١٢ : ٣٥٠/٣٥٣٥٤ ، عن « ابن مردويه » .

أرسل الله إليه ملكاً فعلمه إياه .

فأما ما يقول به الجهال من أنه رؤيا رآها بعض الأنصار فأخبر بها النبي صلى الله عليه وآله فأمره أن يعلمه بلالاً ، فهذا من القول محال لا تقبله العقول ؛ لأن الأذان من أصول الدين ، وأصول الدين لا يعلمها رسول الله على لسان بشر من العالمين «(١)» .

الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (ت ١١٤ هـ) :

جاء في الكافي والتهذيب والاستبصار - والنص للأخيرين - بإسناد الشيخ الطوسي عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة والفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر [الباقر عليه السلام] ، قال :

« لما أسرى برسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ البيت المعمور حضرت الصلاة ، فأذن جبرئيل وأقام ، فتقدم رسول الله ، وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله . » .

قال : فقلنا له : كيف أذن ؟

فقال : « الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حى على الصلاة ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، حى على الفلاح ، حى على خير العمل ، حى على خير العمل ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، لا إله إلا الله ؛ والإقامة مثلها إلا أن فيها : « قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة » بين : « حى على خير العمل ، حى على خير العمل » ، وبين : « الله أكبر الله أكبر » ، فأمر بها رسول الله بلالاً ، فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله رسوله صلى الله عليه وآله «(٢)» .

١- الأحكام ، للإمام الهادي بالله الزيدي ١ : ٨٤ .

٢- الكافي ٣ : ٣٠٢/١ وفيه صدر الحديث ، التهذيب ٢ : ٦٠/٢١٠ ، الاستبصار ١ : ٣٠٥ / باب عدد فصول الأذان ح ٣ .

وفى الكافي : بإسناده عن أبي حمزة الثمالي وأبي منصور ، عن أبي الربيع ، قال : « حَجَجْنَا مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ [الباقِر عليه السلام] فِي السَّنَةِ الَّتِي كَانَ حَجَّ فِيهَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، وَكَانَ مَعَهُ نَافِعُ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ ، فَنَظَرَ نَافِعٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رُكْنِ الْبَيْتِ وَقَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، مَنْ هَذَا الَّذِي قَدْ تَدَاكَ عَلَيْهِ النَّاسُ ؟ !

فقال : هذا نبيُّ أهل الكوفة ، هذا محمَّد بن عليّ !

قال : أشهد لآتيه ولأسأله عن مسائل لا يجيبني فيها إلَّا نبيُّ أو ابن نبيِّ أو وصي نبيِّ .

قال : فاذهب إليه وسله لعلك تُخجِّله !

فجاء نافع حتَّى اتَّكَأَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ أَشْرَفَ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ابْنَ عَلِيٍّ ! إِنِّي قَرَأْتُ التَّوْرَةَ ، وَالْإِنْجِيلَ ، وَالزَّبُورَ ، وَالْفُرْقَانَ وَقَدْ عَرَفْتُ حَلَالَهَا وَحَرَامَهَا وَقَدْ جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ مَسَائِلٍ ...

[ومنها] : من الذي سأل محمَّدًا (١) وكان بينه وبين عيسى خمسمائة سنة ؟

قال : فتلا أبو جعفر عليه السلام هذه الآية : { سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا } (٢) ، فكان من الآيات التي أراها الله تبارك وتعالى محمَّدًا حيث أسرى به إلى بيت المقدس أن حشر الله الأولين والآخرين من النبيين والمرسلين ، ثم أمر جبرئيل فأذن شفعا ، وأقام شفعا ، وقال في أذانه : حيّ على خير العمل ، ثم تقدّم محمَّدٌ وصلّى بالقوم « (٣) » .

١- في قوله تعالى: (وَسَلِّ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا) الزخرف : ٤٥ .

٢- الإسراء : ١ .

٣- الكافي ٨ : ١٢٠ / ٩٣ وعنه في بحار الأنوار ٨١ : ١٣٦ ، وسائل الشيعة ٥ : ٤١٤ ، الاحتجاج ٢ : ٦٠ .

وجاء في كتاب (الأذان بحَيِّ على خير العمل) للحافظ العلوي : أخبرنا عبد الله بن مخالِد (١)، أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد ، حدَّثنا محمد بن عمرو ابن عثمان ، حدَّثنا محمد بن سنان ، حدَّثنا عمَّار بن مروان ، عن المنتخل (٢)، عن جابر قال : سألت أبا جعفر عن الأذان : كيف كان بدوهُ ؟ قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما أُسرى به إلى السماء ، نزل إليه جبريل ، ومعه محمله من محامل الربِّ عزَّ وجلَّ ، فحمل عليها رسول الله صلى الله عليه وآله إلى السماء ، فأذن جبريل ، فقال : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، [أشهد أن محمداً رسول الله] ، [حَيِّ على الصلاة] ، [حَيِّ على الفلاح] ، [حَيِّ على خير العمل] ، [حَيِّ على خير العمل] ، و ذكر الحديث (٣).

وفي كتاب الاعتصام بحبل الله : .. وروى محمَّد بإسناده عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : من جهاله هذه الأمة أن يزعموا أن رسول الله صلى الله عليه وآله إنما علم الأذان من رؤيا رآها رجل ، وكذبوا والله . لما أراد الله أن يعلم نبيّه الأذان جاءه جبريل عليه السلام بالثبراق ، و ذكر الحديث بطوله (٤).

ثم قال بعد ذلك : ... وفي الشفا للأمر الحسن ، روى الباقر محمد بن عليّ السجّاد بن الحسين السبط الشهيد بن عليّ الوصي ، والقاسم بن إبراهيم والهادي إلى

١- في تحقيق عزّان : مجالد البجلي ، وكذا في الاعتصام ١ : ٣٠٦ .

٢- في تحقيق عزّان : المنخل . وفي الاعتصام ١ : ٣٠٦ « المنتحل » .

٣- الأذان بحَيِّ على خير العمل ، للحافظ العلوي : ٨٢ ، بتحقيق الفضيل ، وانظر : ص ٢١ و ٢٨ من الكتاب نفسه وبتحقيق عزّان ٦٠ . والاعتصام بحبل الله ١ : ٢٨٦ . والزيادات من الاعتصام ١ : ٣٠٦ .

٤- الاعتصام بحبل الله ١ : ٢٧٧ .

الحقّ يحيى بن الحسين الحافظ ، والناصر للحقّ الحسن بن عليّ: أن الله علّمه رسول الله صلى الله عليه وآله ليله أُسْرِيَ به ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ؛ أمر الله ملكاً من ملائكته فعلمه الأذان (١).

الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام (ت ١٤٨ هـ) :

روى الكلينيّ بسنده عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله [الصادق] عليه السلام ، قال : « لَمَّا هَبَطَ جَبْرَائِيلُ بِالْأَذَانِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ رَأْسَهُ فِي حِجْرِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَأَذَّنَ جَبْرَائِيلُ وَأَقَامَ ، فَلَمَّا انْتَبَهَ رَسُولُ اللَّهِ ، قَالَ : يَا عَلِيُّ ! سَمِعْتَ ؟ »

قال : نعم .

قال : حفظت ؟

قال : نعم .

قال : ادْعُ بِاللَّأِ فَعَلَّمَهُ . فدعا عليّ باللاً فعلمه « (٢) » .

وفى تفسير العياشيّ عن عبد الصمد بن بشير ، قال : ذُكِرَ عند أبي عبد الله بدء الأذان ، فقال : إنَّ رجلاً مِنَ الأنصار رأى فى منامه الأذان ، فقَصَّه على رسول الله

١- الاعتصام بحبل الله ١ : ٢٧٨ .

٢- الكافي ٣ : ٣٠٢/٢ ، التهذيب ٢ : ٢٧٧/١٠٩٩ مثله ، ورواه الصدوق فى من لا يحضره الفقيه ١ : ١٨٣/٨٦٥ بإسناده عن منصور بن حازم ، ولا يخفى عليك بأن هذا النص لا يخالف ما ثبت عند أهل البيت وبعض أهل السنه والجماعه من كون تشريع الأذان كان فى الاسراء والمعراج ، لأن التأذين فى المعراج هو فى مرحله الثبوت ، أما التأذين فى الأرض فهو فى مرحله الاثبات ، وسيتضح معنى كلامنا هذا اكثر فى الباب الثالث من هذه الدراسه « اشهد ان علياً ولى الله ، بين الشرعيه والابتداع » فانتظر .

فأمره الرسول أن يعلمه بلائلاً .

فقال أبو عبد الله : كذبوا ؛ إنَّ رسول الله كان نائماً في ظلِّ الكعبة ، فأتاه جبرئيل ومعه طاس فيه ماء من الجنِّ فأيقظه ، وأمره أن يغتسل به ، ثمَّ وضع في محمل له ألف ألف لون من نور ، ثمَّ صعد به حتَّى انتهى إلى أبواب السماء ، فلما رأته الملائكة نفرت عن أبواب السماء ، وقالت : إلهان ! إله في الأرض ، وإله في السماء !؟

فأمر الله جبرئيلَ ، فقال : اللهُ أكبر ، اللهُ أكبر ، فتراجعت الملائكة عن أبواب السماء ، فقالت : إلهان ! إله في الأرض وإله في السماء !؟

فقال جبرئيل : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، فتراجعت الملائكة وعلمت أنه مخلوق .

ثمَّ فتح الباب فدخل ومرَّ حتَّى انتهى إلى السماء الثالثة ، فنفرت الملائكة عن أبواب السماء ، فقال جبرئيل : أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، فتراجعت الملائكة ، وفتح الباب ومرَّ النبي حتَّى انتهى إلى السماء الرابعة ...

- إلى أن قال - :... فلمَّا فرغ من مناجاه ربّه رُدَّ إلى البيت المعمور وهو في السماء السابعة بحذاء الكعبة ، قال : فجمع له النبيين والمرسلين والملائكة ، ثمَّ أمر جبرئيل فاتمَّ الأذان وأقام الصلاة ، وتقدّم رسول الله فصلّى بهم ، فلمَّا فرغ التفت إليهم فقال الله له : ﴿فَسَيَلِّ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ لَقَدْ جَاءَكَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ (١) ، فسألهم يومئذ النبي صلى الله عليه وآله ، ثمَّ نزل ومعه صحيفتان فدفعهما إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : فهذا كان بدء الأذان» (٢) .

وروى الصدوق باسناده عن الصباح المزني وسدير الصيرفي ومحمد بن النعمان الأحول وعمر بن أذينة أنهم حضروا عند أبي عبد الله

عليه السلام ، فقال : « يا عمر بن

١- يونس : ٩٤ .

٢- تفسير العياشي ١ : ١٥٧/٥٣٠ ، المستدرک ٤ : ٤٢ - ٤٣ وانظر : بيان المجلسي في بحار الأنوار ٨١ : ١٢١ .

أُذِينَهُ ! ما ترى هذه الناصبه فى أذانهم وصلاتهم ؟ .

قال : جُعِلَتْ فداك ؛ إنهم يقولون : إنَّ أبى بن كعب الأنصارى رآه فى النوم .

فقال عليه السلام : كذبوا والله ، إنَّ دين الله تعالى أعزُّ من أن يُرى فى النوم . وقال أبو عبدالله : العزيز الجبار عَرَجَ بِنَبِيِّهِ إِلَى سَمَائِهِ - فذكر قصه الإسراء بطولها - «(١)» .

وفى نص آخر ، قال عليه السلام : « ينزل الوحي على نبيكم فتزعمون أنه أخذ عن عبدالله بن زيد ؟! » «(٢)» .

وعن علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : « ما تروى هذه الناصبه ؟ » .

فقلت : جُعِلَتْ فداك ؛ فى ماذا ؟

فقال : « فى أذانهم وركوعهم وسجودهم » .

فقلت : إنهم يقولون : إنَّ أبى بن كعب رآه فى النوم .

فقال : « كذبوا ، فإنَّ دين الله عزَّ وجلَّ أعزُّ من أن يُرى فى النوم » .

قال : فقال له سدیر الصيرفيّ : جُعِلَتْ فداك ؛ فأحدِثْ لنا من ذلك ذِكْرًا .

فقال أبو عبد الله عليه السلام : « إنَّ الله عزَّ وجلَّ لَمَّا عَرَجَ بِنَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى سَمَاوَاتِهِ السَّبْعِ ، أَمَّا أَوْلَاهُنَّ فَبَارَكَ عَلَيْهِ ، وَالثَّانِيهِ عَلَّمَهُ فَرَضَهُ فَأَنْزَلَ اللهُ مَحْمَلًا - مِنْ نَوْرِ فِيهِ أَرْبَعُونَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ النُّورِ كَانَتْ مُحَدِّقَهُ بَعْرَشِ اللهِ تَغْشَى أَبْصَارَ النَّاظِرِينَ ... » «(٣)»

قال : ثمَّ زادنى ربِّي أربعين نوعاً من أنواع النور لا- تشبه الأنوار الأولى ثمَّ عرج بي إلى السماء الثالثة ، فنفرت الملائكة وخرت سجداً ، وقالت : سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ ، ما هذا النور الذى يشبه نور ربِّنا ؟!

١- انظر : علل الشرائع ٣١٢/١ ، وعنه فى بحار الأنوار ٨ : ٣٥٤ .

٢- وسائل الشيعة ٥ : ٣٧٠/٦٨١٦ .

٣- الحديث طويل أخذنا مقاطع منه .

فقال جبرائيل عليه السلام : أشهد أنّ محمّداً رسول الله ، أشهد أنّ محمّداً رسول الله .

فاجتمعت الملائكة وقالت : مرحباً بالأوّل ، ومرحباً بالآخر ، ومرحباً بالحاشر ، ومرحباً بالناشر ، محمّداً خير النبيين وعليّ خير الوصيين .

قال النبيّ صلى الله عليه وآله : ثمّ سلّموا عليّ وسألوني عن أخي ، قلتُ : هو في الأرض ، أفتعرفونه ؟

قالوا : وكيف لا نعرفه وقد نَحَجَّ البيت المعمور كلّ سنه وعليه رَقٌّ أبيض فيه اسم محمّد واسم عليّ والحسن والحسين [والأئمة] : وشيعتهم إلى يوم القيامة ، وإنا لنبارك عليهم كلّ يوم وليه خمساً - يعنون في وقت كلّ صلاة - ...

قال : ثمّ زادني ربّي أربعين نوعاً من أنواع النور لا تشبه تلك الأنوار الأولى ، ثمّ عرج بي حتّى انتهيت إلى السماء الرابعة ، فلم تُقل الملائكة شيئاً ، وسمعت دويّاً كأنه في الصدور ، فاجتمعت الملائكة ففتحت أبواب السماء وخرجت إليّ شبه المعانيق ، فقال جبرئيل عليه السلام : حيّ على الصلاة ، حيّ على الصلاة ؛ حيّ على الفلاح ، حيّ على الفلاح .

فقال الملائكة : صوتان مقرونان معروفان .

فقال جبرئيل عليه السلام : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ...

ثمّ أوحى الله إليّ : يا محمّد ! ادنّ من صاّد فاغسل مساجدك وطهرها وصلّ لرَبِّك .

فدنا رسول الله صلى الله عليه وآله من صاّد(١) ، وهو ماءٌ يسيل من ساق العرش الأيمن ، فتلقّى رسول الله صلى الله عليه وآله الماء بيده اليمنى ، فمن أجل ذلك صار الوضوء باليمين .

ثمّ أوحى الله عزّ وجلّ إليه أن : اغسل وجهك(٢) ...

١- وللشيخ الجوادى الآملى فى كتابه « أسرار الصلاة » : ٨٦ ، ٢٢ بيان فى ذلك فراجع .

٢- الكافى كتاب الصلاة باب النوادر ٣ : ٤٨٢ - ٤٨٦/١ ، وللمزيد يمكن مراجعته خبر الإسراء فى تفسير عليّ بن إبراهيم القمى ٢

وفى تفسير علي بن إبراهيم القمّي «سورة بنى اسرائيل» عن أبيه ، عن محمّد ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن الصادق عليه السلام - فى خبر طويل جدّاً - قال فيه : « فإذا ملكك يؤذّن لم يُر فى السماء قبل تلك الليلة ، فقال : الله أكبر ، الله أكبر ؛ فقال الله : صدق عبدى أنا أكبر .

فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ؛ فقال الله تعالى : صدق عبدى ، أنا الله لا إله غيرى .

فقال : أشهد أنّ محمّداً رسول الله ، أشهد أنّ محمّداً رسول الله ؛ فقال الله : صدق عبدى ، إنّ محمّداً عبدى ورسولى أنا بعثته وانتجبه .

فقال : حيّ على الصلاه ، حيّ على الصلاه ؛ فقال : صدق عبدى ، دعا إلى فريضتى ، فمّن مشى إليها راغباً فيها محتسباً كانت كفّاره لما مضى من ذنوبه .

فقال : حيّ على الفلاح [حيّ على الفلاح] ؛ فقال الله : هى الصلاح والنجاح والفلاح .

ثمّ أممت الملائكة فى السماء كما أممت الأنبياء فى بيت المقدس ... «(١)» .

وقد أخرج الحافظ العلوى فى كتابه (الأذان بحى على خير العمل) بقوله : حدّثنا الحسين بن محمّد بن الحسن ، حدّثنا علي بن الحسين بن يعقوب ، أخبرنا أحمد بن عيسى العجلي ، حدّثنا جعفر بن عنبسه اليشكرى ، حدّثنا أحمد بن عمر البجلي ، حدّثنا سلام بن عبدالله الهاشمى ، عن سفيان بن السمط ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه قال : أول من أذّن فى السماء جبريل عليه السلام حين أسرى بالنبي

صلى الله عليه وآله ، فقال : الله أكبر ، الله أكبر ؛ فقالت الملائكة : الله أكبر من خلقه .

١- تفسير القمّي ٢ : ٣ - ١٢ كما فى مستدرک وسائل الشيعة ٤ : ٤٠ ، وفى تفسير العياشى ١ : ١٥٧ ح ٥٣٠ عن عبدالصمد بن بشير عن الصادق فى حديث المعراج ، إلى أن قال : ثمّ أمر جبرئيل فأتمّ الأذان واقم الصلاه .

فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، فقالت الملائكة : ونحن نشهد أن لا إله إلا الله .

فقال ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، فقالت الملائكة : عبد بُعث .

فقال جبريل : حيّ على الصلاة ، حيّ على الصلاة ؛ فقالت الملائكة : أمر القوم بالصلاة ، فقال : حيّ على الفلاح ، حيّ على الفلاح ؛ فقالت الملائكة : أفلح القوم .

فقال : حيّ على خير العمل ، حيّ على خير العمل ؛ فقالت الملائكة : أمر القوم بخير العمل . وأقام الصلاة ، فقال النبي : يا جبريل ، تقدّم صلّ بنا ، فقال جبريل : يا محمّد ، إنّ الله عزّوجلّ أمرنا أن نسجد لأبيك آدم ، فلسنا نتقدّم ولده ، فتقدّم رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بالملائكة (١) .

وقد نقل محمّد بن مكيّ - الشهيد الأوّل - في (ذكرى الشيعة) قول ابن أبي عقيل ، قال : أجمعت الشيعة عن الصادق عليه السلام أنّه لعن قوماً زعموا أنّ النبيّ أخذ الأذان من عبد الله بن زيد ، فقال : « ينزل الوحي على نبيّكم فتزعمون أنّه أخذ الأذان من عبد الله بن زيد ؟! » (٢) .

الإمام عليّ بن موسى الرضا عليه السلام (ت ٢٠٤ هـ) :

أخرج الصدوق في (عيون أخبار الرضا) و(علل الشرائع) بسنده إلى الرضا عليه السلام عن آبائه ، قال : « قال رسول الله : لما عُرج بي إلى السماء أذن جبرئيل مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى » (٣) .

١- الأذان بحىّ على خير العمل ، للحافظ العلوى : ٢٠ ، بتحقيق الفضيل ، وبتحقيق عزّان ٥٩ .

٢- ذكرى الشيعة ٣ : ١٩٥ ، وعنه في وسائل الشيعة ٥ : ٣٧٠ .

٣- عيون أخبار الرضا عليه السلام ١ : ٢٠٤ باب ما جاء عن الرضا في زيد بن عليّ ح ٢٢ ، علل الشرائع ١ : ٦ وعنه في بحار الأنوار ٨١ : ١٠٨ .

وجاء فى الاعتصام بحبل الله عن صحيفه على بن موسى الرضا : ... حدّثنى أبى موسى بن جعفر ، قال : حدّثنى أبى جعفر بن محمّد ، قال : حدّثنى أبى محمّد ابن على ، قال : حدّثنى أبى على بن الحسين بن على ، قال : حدّثنى أبى الحسين ابن على ، قال : حدّثنى أبى على بن أبى طالب : ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لمّا بُدئ رسول الله صلى الله عليه وآله بتعليم الأذان ، أتى جبريل عليه السلام بالبُراق فاستصعب عليه ، فأتانى بدابّه يقال لها برقه - من حديث طويل - فقال لها جبريل : اسكُنى برقه - من حديث طويل فيه - : فخرج مَلَك من وراء الحجاب فقال : الله أكبر الله أكبر . قال : فقلت : يا جبريل ، من هذا المَلَك ؟ قال : والذى أكرمك بالنبوّه ، ما رأيت هذا المَلَك قبل ساعتى هذه ، فقال المَلَك : الله أكبر الله أكبر .. فنوّدى من وراء الحجاب : صدق عبدى ، أنا أكبر أنا أكبر . فقال المَلَك : أشهد أن لا إله إلا الله ... الخبر (١) .

قال الشيخ الطوسى : « الأذان مأخوذٌ من الوحي النازل على النبىّ دون الرؤيا والمنام » (٢) .

وقال السيّد محمّد العاملّى صاحب (المدارك) : « قد أجمع الأصحاب على أنّ الأذان والإقامة وحى من الله تعالى على لسان جبرئيل عليه السلام كسائر العبادات ، وأخبارهم به ناطقه » (٣) .

وقال الشهيد فى الذكرى : « وهما وحى من الله تعالى عندنا كسائر العبادات على لسان جبرئيل عليه السلام » (٤) .

وهذه الرؤيه النابعه من النصوص الدالّه على قداسه الأذان وأنّه بوحي من

١- الاعتصام بحبل الله ١ : ٢٧٨ .

٢- المبسوط ١ : ٩٥ .

٣- مدارك الأحكام ٣ : ٢٥٥ المقدمه السابعه من الأذان .

٤- ذكرى الشيعة ٣ : ١٩٥ .

السماء لم تختص بمدرسه أهل البيت ، فقد حكى الداودى عن ابن إسحاق أنّ جبرئيل أتى النبي بالأذان قبل أن يراه عبد الله بن زيد وعمر بثمانية أيام (١) ، ويؤيده ما جاء عن عمر من أنه ذهب ليشتري ناقوساً فأخبر أنّ ابن زيد قد أرى الأذان فى المنام ، فرجع ليخبر رسول الله ، فقال له : « سبقك بذلك الوحي » (٢) .

وقد روى عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقول : إنّ الأذان كان بوحي من الله (٣) .

وروى السيد ابن طاووس - من علماء الشيعة الإمامية - بإسناده إلى عبدالرزاق عن معمر ، عن ابن حماد ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن النبيّ فى حديث المعراج ، قال : « ثمّ قام جبرئيل فوضع سبّابته اليمنى فى أذنه فأذن مثنى مثنى .. يقول فى آخرها : « حىّ على خير العمل ، حتىّ إذا قضى أذانه أقام للصلاه مثنى مثنى » (٤) .

وفى كنز العمال « مسند رافع بن خديج » : لما أسرى برسول الله إلى السماء أوحى إليه بالأذان ، فنزل به فعلمه جبرئيل (الطبرانى فى الاوسط عن ابن عمر) (٥) .

ولذلك حاول القسطلانى الشافعى فى (إرشاد السارى) التخلّص من إشكال التشريع بالرؤيا ، فأدعى أنّ المشرّع للأذان هو النصّ الذى أقرّ المنام لا نفس المنام ، فقال : قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ معانى عباده الله وشرائعه ، واستدلّ على مشروعته الأذان بالنصّ لا بالمنام

١- سبل الهدى والرشاد ٣ : ٣٦١ ، وانظر : تنوير الحوالك : ٨٦ ، وفتح البارى ٢ : ٦٥ .

٢- تاريخ الخميس ١ : ٣٦٠ ، وانظر : السيره الحلييه ٢ : ٣٠١ - ٣٠٢ .

٣- المصنّف ، لعبد الرزاق ١ : ٤٥٦/١٧٧٥ كتاب الصلاه بدء الأذان .

٤- سعد السعود ١٠٠ ، وفى متن بحار الأنوار ٨١ : ١٠٧ : فوضع سبّابته اليمنى فى أذنه اليمنى .. حىّ على خير العمل مثنى مثنى ... الخ .

٥- كنز العمال ٨ : ٣٢٩ كتاب الصلاه فصل من الأذان ح ٢٣١٣٨ . وانظر مجمع الزوائد ١ : ٣٢٩ .

وحده (١) لكنك تعلم أنّ الإشكال باق بحاله ، إذ لا معنى للمنام في هذه الحاله .

وقال السرخسى - من أعلام الحنفية - فى (المبسوط) :... وروى أنّ سبعة من الصحابه رضى الله عنهم أجمعين رأوا تلك الرؤيا فى ليله واحده ، وكان أبو حفص محمّد بن على ينكر هذا ويقول : تعمدون إلى ما هو من معالم الدين فتقولون : ثبّت بالرؤيا ! كلاً ولكنّ النبىّ صلى الله عليه وآله حين أُسرى به إلى المسجد الأقصى وجمع له النبيون ، أذنّ ملكك وأقام ، فصلّى بهم رسول الله . وقيل : نزل به جبرئيل عليه الصلاه والسلام ، حتّى قال كثير بن مره : أذنّ جبرئيل فى السماء فسمعه عمر (٢) .

١- إرشاد السارى ٢ : ٢ كتاب الأذان . عمدته القارئ ٥ : ٧ و١٠٢ .

٢- المبسوط للسرخسى ١ : ١٢٨ كتاب الصلاه باب الأذان .

وقفه مع أحاديث الرؤيا

اتّضح بجلاء - من خلال ما مرّ بنا من أحاديث وأقوال وغيرها - أنّ القول بتشريع الأذان في الإسراء والمعراج ، ممّا لم ينفرد به الإماميّة الاثنا عشرية ، وإنّما قالت به الشيعة الزيدية والإسماعيلية أيضاً ، إضافةً إلى أعلام من أهل السنّة ، وهذا يعنى أنّ تشريع الأذان - بوصفه فعلاً تعبدياً - كان سماوياً وعلوياً وليس مناماً وأرضياً ، وهذا القول ينسجم تماماً مع التشريعات السماوية الإلهية ، ومع الاعتقاد بالنبوّه والوحى ، التى هى واسطه فى التشريع بين الله تعالى وبين خلقه .

أمّا القول بأنّه كان عبر منام رآه رجل وأخبر به النبىّ صلى الله عليه وآله فإنّه من منفردات بعض أهل السنّة ، والذى أمسى قولاً مشهوراً لديهم فيما بعد .

و إزاء اشتهاار هذا القول عندهم ، تبرز طائفه من التساؤلات الملّحه التى تصدر من الرؤيه الإسلاميه لحقائق الاشياء وعمق التشريع الإلهى .

ومن هذه التساؤلات : هل يسوغ لهذا القول - الذى يُسند تشريع الأذان إلى رؤيا أحد الناس - أن يتلاءم وأصول الشريعة القائمه على تلقى النبىّ صلى الله عليه وآله من الله سبحانه ؟

وهل يسوغ - فى منطق الإسلام والوحى - أن تؤخذ الشريعة من الأحلام والمنامات والأقاصيص ، أو حتّى من المشاوره كما جاء فى بعض أحاديث الأذان ؟

أولاً: إنَّ المنام لا يصحَّ أن يُستند إليه في القضايا الشرعيَّة ، ولا يمكن أن يُعتمِد عليه في تشريع الأحكام .. اللهمَّ إنا أن يكون رؤيا رآها رسول الله نفسه ؛ لأنها جزء من الوحي .

إنَّ التلقَى عن الله وحصر الأخذ عنه جَلَّ وعلا تنفى كلَّ ما عدا الوحي الإلهي في التشريع ، وتؤكد أنَّ هذا الوحي هو وحده المنبع الذي ليس للنبي أن يبدله أو يغيّر فيه من تلقاء نفسه ، كما عرفنا الله سبحانه ذلك بقوله : {قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبَعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ} (١) .

وقال : {قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَاءٍ مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ إِنْ أَتَّبَعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُبِينٌ} (٢) .

وقال أيضاً : {قُلْ إِنَّمَا أَتَّبَعُ مَا يُوحَى إِلَيَّ مِنْ رَبِّي هَذَا بَصَائِرٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ} (٣) .

وقال : {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ * عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ} (٤) .

وقال في ملائكته : {بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ * لَا يُسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ} (٥) .

إنَّ هذه الآيات الشريفه صريحه في أنه ليس لرسول الله ولا لملائكته أن يسبقوه

١- يونس : ١٥ .

٢- الأحقاف : ٩ .

٣- الأعراف : ٢٠٣ .

٤- النجم : ٣ - ٥ .

٥- الأنبياء : ٢٦ - ٢٧ .

بالقول أو أن يُشَرَّعوا من قِبَل أنفسهم ، إذ ليس لهم إلَّا الاستماع إلى الوحي وانتظاره ، وقد انتظر الرسول صلى الله عليه وآله الوحي في تغيير القبلة مدَّة ستَّة شهر أو سبعة حتَّى نزل قوله تعالى : { قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ } (١) .

أمَّا التشاور فهو أبعد ما يكون عن أن يتولَّد منه حكم شرعيّ ، ذلك أن الله الدين الخالص وليس لغيره فيه من شيء ، كما قال جلّ جلاله : { يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ } (٢) . من هنا يكون قول الحقّ تعالى : { وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ } دالًّا على المشاوره في الموضوعات الخارجيه وشئون الحياه اليوميه ، والمواقف العمليه من بعض الحوادث ، كالموقف في الحرب ومواجهه مكائد الأعداء وإمكانيات سبل السلام ، وما إليها .

وهذه المشاوره ذات ثمرات صالحه ، منها : أنها تُشعر المشاورين بالمشاركه في صنع الموقف المسؤول ، ومنها أنها تهبهم طاقه للاندفاع في سبيل تنفيذ مقرّرات هذه المشاوره وتحمّل نتائجها . ومع ذلك كلّ تظلّ لرسول الله صلى الله عليه وآله الكلمه الأخيره في مقرّرات المشاوره ، فهو الذي يحدّد ما ينبغي وما لا ينبغي ، ويكون عزمه في المسأله هو السارى الجارى { فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ } .

إنّ الشورى ليس لها دخل في الأحكام ، ومتى تدخّلت في الحكم فإنّها تكون قد شاركت الوحي في التشريع ، وهوّنت من شأن النبوه والنبيّ ، وفتحت باباً للتقول على الله .. ذلك التقول الذي هدّد الله تعالى باجتراح ولو بعض منه .

ولقد حدّر الله رسوله - وهو أحبّ خلقه إليه - أيما تحذير ، وهدّده أيما تهديد..

١- البقره : ١٤٤ .

٢- آل عمران : ١٥٤ .

إذا ما غيّر حرفاً واحداً ، وذلك لما جاءه أهل قريه الناصره بأحمال الذهب والفضّه والحريير وأرادوا إعطاءها رشوةً للنبيّ صلى الله عليه وآله في مقابل أن يُبدّل حرف الباء تاءً في لفظه « أبوا » بعد نزول قوله تعالى : { حَتَّىٰ إِذَا أَتَىٰ أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَفْعَمَ أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَن يُصَيِّفُوهُمَا } (١) . وعندئذ نزل التهديد الإلهيّ ليعلم الناس أنّ دين الله خالص نفى لا يجوز بحال أن يشوبه شيء من رأى البشر ولو قلّ وضئّل إلى مستوى حرف استمع إلى تعابير المواجهه والإنذار : { وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ * لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ * ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ * فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ } (٢) ، وهو الذى { وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ } (٣) .

ثانياً : إنّ الأذان يرتبط ارتباطاً وثيقاً بفريضة الصلاة التى هى « خيرٌ موضوع » ، كما يقول رسول الله صلى الله عليه وآله ، وهى عمود الدين وأساسه الجوهري .. إلى حدّ أن جعل الإمام الهادى الزيدى الأذان من أصول الدين ! كما مرّ بنا سابقاً .

والأذان مقدّمه للصلاه ، وكلاهما عباده خالصه لله عزّوجلّ صادرة عن حقيقه وجوديه توحيديه عميقه . من هنا يكون من الغفله الاعتقاد بأنّ الله عزّوجلّ قد أمر خاتم أنبيائه الكرام بإقامه الصلاه على وجهها الذى شرّعه الله تعالى ، ثمّ ترك شأن تعليم أذان الصلاه وإقامتها لأناس عاديين يقولون إنهم رأوها فى المنام ! أو إنهم قد أضافوا إليها من عندهم ما يكملها ، دون أن يعلمها رسوله الذى هو مبلغ الوحي وحامل رايه الهدى لأجيال البشرىه كافه .

ثالثاً : تشير بعض النصوص الستيه التى أوردتها كتب الصحاح والسنن فى

١- الكهف : ٧٧ .

٢- الحاقه : ٤٤ - ٤٧ .

٣- النجم : ٣ .

موضوع الأذان إلى أنّ رسول الله كان في حيره من أمر الأذان ، ولم يكن يعلم الحكم الإلهي فيه أياً ، حتّى شاور الصحابه في ذلك ، وأمر بناقوس النصارى ليكون إعلماً لوقت الصلاه حتّى « كاد ينقس » !

وفي هذا الرأي من التوهين والتقليل من شأن رسول الله صلى الله عليه وآله ما لا خفاء فيه ، وهو ممّا يرفضه منطق القرآن الكريم ، ويرفضه المنطق الإيماني على وجه العموم ، ذلك أنّ هذا التوهين يعارض دعوة القرآن المسلمين إلى توقير رسول الله وتعظيمه ، ويضادّ نهى الذين آمنوا أن يرفعوا أصواتهم فوق صوت النبي صلى الله عليه وآله ، تعريفاً بتميزه وعلوّ مقامه : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْصِدُوا آيَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ } (١)

وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه الآية نزلت لما تنازع أبو بكر وعمر في تعيين من يكون موفد الرسول المصطفى إلى بنى تميم .

فقال أبو بكر : القعقاع بن معبد ، وقال عمر : الأقرع بن حابس ، فقال أبو بكر لعمر : ما أردت إلّا خلافي ، فقال عمر : ما أردت خلافاً ، فتمازى حتّى ارتفعت أصواتهما ، فنزلت في ذلك هذه الآيات الحكيمه (٢) .

فإذا كان الله سبحانه لا يرتضى التنازع ورفع الصوت بمحضر النبي في أيّ قضيه من القضايا احتراماً له وتوقيراً لمقامه ، فكيف يصحّ أن يُنسب إليه التحير في شأن أمر تعبدي كالأذان حتّى اختار - أو كاد أن يختار - ناقوس النصارى يُنقس به

١- الحجرات : ١ - ٢ .

٢- انظر : صحيح البخاري ٦ : ٢٩٠ كتاب المغازي ، باب وفد بنى تميم ج ٨١٢ ، باب وفد بنى تميم .

رابعاً: أهمل الشيخان البخاري ومسلم وكذا الحاكم النيسابوري في مستدرکه ذکر أحاديث رؤيا عبدالله بن زيد ، بل في المستدرک عن (سفيان بن الليل عن الإمام الحسن السبط) ما يُسَخَّفُ تشريع الأذان بالمنام .

وقد أجاب الحاكم معللاً ترك الشيخين أحاديث عبدالله بن زيد التي قصّها على رسول الله بقوله : (... وإنما ترك الشيخان حديث عبدالله بن زيد في الأذان والرؤيا التي قصّها على رسول الله بهذا الإسناد(١)) ، لتقدّم موت عبدالله بن زيد ، فقد قيل : إنّه استشهد بأحد ، وقيل : بعد ذلك بيسير ، والله أعلم (٢) .

١- ليس فيما روى عن عبدالله بن زيد في الأذان ما رجاله على شرط الشيخين إلّا ما رواه بشير بن محمد بن عبدالله بن زيد عن جدّه عبدالله بن زيد ، ولكن لم يخرج الشيخان في صحيحهما لأنّه منقطع ؛ فالحفيد بشير لم يدرك جدّه عبدالله بن زيد .

٢- المستدرک للحاكم ٤ : ٣٤٨ كتاب الفرائض ، باب ردّ الصدقه ميراثاً . قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٣ : ١٦٢ . (وقال الحاكم والبيهقي : الروايات عن عبدالله بن زيد في هذا الباب كلّها منقطعة ؛ لأنّ عبدالله بن زيد استشهد يوم أحد . ثمّ أسند عن الدراوردي عن عبيدالله بن عمر قال : دخلت ابنه عبدالله بن زيد على عمر بن عبدالعزيز فقالت : يا أمير المؤمنين ، أنا ابنه عبدالله بن زيد ، شهد أبي بدمراً وقتل يوم أحد ، وفي صحّحه هذا نظر ؛ فإنّ عبيدالله بن عمر لم يدرك هذه القصّه ... وروى الواقدي عن محمد بن عبدالله بن زيد قال : توفّي أبي بالمدينه سنه اثنين وثلاثين ، وقال ابن سعد : شهد أحداً والخندق والمشاهد كلها ، ولو صحّ ما تقدم للزم أن تكون بنت عبدالله بن زيد صحابيه) . عن تلخيص الحبير ٣ : ١٦٢ - ١٦٣ . أقول : الظاهر أنّ كلام الحاكم هو الصحيح ، فإنّ الراوى هو عبيدالله بن عمر العمرى كما في الإصابه ٢ : ٣١٢ ترجمه عبدالله بن زيد بن ثعلبه ، وهو عبيدالله بن عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطّاب ، المتوفّي سنه ١٤٤ أو ١٤٥ أو ١٤٧ هـ ، والمسند إليه صحيح بلحاظ الراوى والمروى عنه . انظر : تهذيب الكمال ١٩ : ١٢٤ - ١٣٠ .

ويشير إهمال الشيخين لهذا الحديث إلى أنه لا أصل لحديث عبدالله بن زيد عن رسول الله ، ويؤيد ذلك ما أخرجه أبو نعيم في حليه الأولياء في ترجمه عمر بن عبدالعزيز عن عبيدالله بن عمر ، قال : (دَخَلْتُ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَلَى عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَقَالَتْ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَنَا بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، أَبِي شَهِيدٌ بَدْرًا وَقَتْلُ يَوْمِ أُحُدٍ ، فَقَالَ عَمْرٌ :

تلك المكارم لا قعبان من لبن شيبا بماء فعادا بعد أبو الـ

سلينى ما شئت ، فسألت فأعطاها ما سألت (١١) .

ولو ثبت بشكل قطعى أن عبدالله رأى الأذان لذكرت ابنته هذه المكرمه له وعدتها ضمن منقبته الأوليين : حضوره بدمراً وقتله بأحد ، بل أن فضيله رؤيا الأذان لو كانت واقعه فعلاً لما ضاهاها شيء ؛ إذ إن الوحي قد وافقه فى هذه المسأله دون عموم بنى البشر ، وهى أهم من حضوره بدمراً وقتله بأحد ، وذلك لمشاركه آخرين له فى هاتين الفضيلتين .

إن عدم ذكر ابنه عبدالله بن زيد لهذه المنقبه - وهى فى معرض استعطاف عمر بن عبدالعزيز - ليشير إلى عدم ثبوت هذه المكرمه له فى العهد الأول .

خامساً : من الثابت عند أهل العلم أن رؤيا الأنبياء وحدهم حجّه ، لا رؤيا غيرهم . نعم ، إنهم صحّحوا هذه الرؤيا والمنامات الأخرى بتطابق الوحي معها .

قال العسقلانى : (وقد استشكل إثبات حكم الأذان برؤيا عبدالله بن زيد ، لأن رؤيا غير الأنبياء لا يُبنى عليها حكم شرعى ، وأجيب باحتمال مقارنه الوحي لذلك ...) (٢) .

١- حليه الأولياء ٥ : ٣٢٢ ترجمه عمر بن عبدالعزيز ، وعنه فى الإصابه ٢ : ٣١٢ ترجمه عبدالله بن زيد بن عبد ربّه بن ثعلبه .

٢- فتح البارى ٢ : ٦٥ باب الأذان مثنى .

لكنّ هذا الجواب غير علمي ولا دقيق؛ لأنّ مجرد احتمال مقارنه الوحي لا يفيد، إذ لو كان ذلك صحيحاً لذكرته الروايات المعتمده في الباب ولم تنحصر باجتهادات أمثال ابن حجر .

ثمّ لماذا لم ينزل الوحي على رسول الله حينما كان متخيّراً في أوّل أمره (أي حينما قَدِمَ المدينة) حتّى أخبره عبدالله بن زيد بمنامه ، ثمّ تطابق الوحي مع الرؤيا بعد ذلك؟!!

إنّ تعارض النصوص وتخالفها مع الثابت الأخرى تُخطئ هذه الرؤيه ؛ لأنّ القول بتشريع الأذان في المُسرى لا يتطابق مع حيره النبيّ وسعيه لمشاوره الصحابه في المدينة ، وخصوصاً حينما نشم رائحه الغلّو من بعض النصوص وادّعاء نزول ما يشابه الوحي على عبدالله بن زيد ، أو على عمر ، أو بلال ، لقول عبدالله في بعض النصوص : « كَأَنِّي وَأَنَا بَيْنَ نَائِمٍ وَيَقْظَانِ » ، وفي آخر : « لولا أن يقول الناس لقلتُ بأنّي كنتُ يقظان غير نائم » !!

أو ما جاء في نصوص أخرى : « إنّ جبرئيل أذن في سماء الدنيا ، فسمعه عمر وبلال ، فسبق عمر بلالاً فأخبر النبيّ ثمّ جاء ... » ، أفلا ترى أنّ هذه النصوص ترفع من شأن عبدالله بن زيد ومن شأن عمر إلى مرتبه النبوه ، وتغلو فيهما؟!!

بل العجب العجاب أن نرى إلقاء العبء الأكبر في الأذان على عبد الله بن زيد بن عبد ربّه الخزرجي الأنصاري ، هذا الصحابي غير الواضح المعالم في التاريخ والفقّه ، والذي لم يُعرف ولم يشتهر إلّا عبر هذه المفردة ، إذ عرف بـ « الذي أرى الأذان » . ومثل ذلك ما قيل في سميّه عبدالله بن زيد بن عاصم المازني الأنصاري « صاحب حديث الوضوء » الذي ألقوا على عهدته قسماً من الوضوء الثلاثي الغسلي وادّعوا أن الأخبار الصحيحه جاءت عنه وهو منها برىء !

فلماذا هذان الصحايان الأنصاريان الغامضا المعالم؟! اللذان لا يعرفان إلّا في

حديثى الأذان والوضوء!؟

وبعد هذا ، لابد من الإشارة إلى إشكال آخر أثاره الشَّهيلي (١) والعسقلاني وغيرهما حاولوا الاجابه عنه .

قال ابن حجر فى إرشاد السارى : (فإن قلت : ما الحكمه فى تخصيص الأذان برؤيا رجل ولم يكن بوحي ؟

أجيب : لما فيه من التنويه بالنبى والرفع لذكره ؛ لأنه إذا كان على لسان غيره كان أرفع لذكره وأفخر لشأنه ، على أنه روى أبو داود فى المراسيل أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر النبى فوجد الوحي قد ورد بذلك ، فما راعه إلا أذان بلال ، فقال له عليه السلام : سبقك بها الوحي . ورواه هذا الحديث خمس ، وفيه التحديث والإخبار (٢).

وهذا التعليل عليل ، لأنه لو صحَّ للزم لحاظ هذا الوجه فى كل شىء ورد فيه ذكر الشهادتين ، لأنَّ نقل ذلك على لسان غيره أرفع لذكره وأفخر لشأنه وأدفع لتهم أعدائه ، فى حين نعلم بأنَّ البارى جَلَّ شأنه هو الذى رفع ذكره بقوله : { وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ } (٣) ، وبعد هذا فلا يحتاج إلى أن يرفع ذكره بعد البارى جَلَّ شأنه أحد .

هذه أهم الأقوال التى قيلت فى تشريع الأذان عند مدرسه أهل السنَّه والجماعه ، وقد يمكن إرجاع بعضها إلى بعض ، وتقليص حجم اختلافاتها ، غير أنَّ إعادته جميع النصوص إلى قول واحد محال من القول ، لأنَّ القول بتشريعها والتأذين بها فى الإسراء والمعراج لا يتفق مع هَمَّ وغَمِّ رسول الله فى المدينة وجلسه

١- فى الروض الانف ٢ : ٣٥٦ .

٢- إرشاد السارى ٢ : ٤ .

٣- الشرح : ٤ .

مع أصحابه يستشيرهم في كيفية التأذين وطريقه جمع المسلمين على شيء واحد .

وهكذا الحال بالنسبة إلى ما جاء عن عمر وأنه كان أول من سمع أذان جبرئيل في السماء ثم بلال ، أو ما حكى عنه من أنه

أضاف الشهاده بالنبوه في الأذان بعد أن كانت فيه الشهاده بالتوحيد فقط ، فإنه لا يتفق مع تشريع الأذان في المسرى .

وكذا القول بأن أبا بكر كان أول من أخبر رسول الله بالأذان - كما في خبر جامع المسانيد - فهو يخالف المشهور بين المحدثين من أن عبدالله بن زيد الأنصاري كان أول من أخبر رسول الله بمنامه .

وكذا الحال بالنسبة إلى ما اشتهر عن عبدالله بن زيد وأنه أخبر رسول الله في الصباح - بعد أن نام بالليل - لقوله : (فلما أصبحت أتيت رسول الله) أو : (فلما غدا ...) وهو يخالف ما قاله الحافظ الدمياطي في سيرته من أن عبدالله بن زيد أتى رسول الله ليلاً وأخبره (١) .

وقد حاول الحلبي الجمع بين القولين ذاهباً إلى عدم المنافاه بينهما ؛ لأن جملة : (فلما أصبحت) أو : (فلما غدا) إشاره إلى مقاربه الوقت للصباح .

وهذا تأويل بعيد يخالف الظاهر ، لأن المتبادر من كلمه (فلما اصبح) أو (غدوت) صريح في الصبح ، فكان على الحلبي أن يخطئ نقل الحافظ الدمياطي وهو خير له من أن يقول بهذا القول .

وكذا الحال بالنسبة إلى عمر بن الخطاب ، ففي بعض النصوص نراه يخرج حينما سمع الأذان (وهو في بيته يجزّ رداءه) ، وفي بعض آخر نراه يقترح على رسول الله بقوله : (أو لا- تبعثون رجلاً ينادى بالصلاه ؟) ، ف- (فخرج يجزّ رداءه) يختلف مع (أو لا تبعثون) لكون الثاني يشير إلى أن الأذان شرع باقتراح عمر ابن الخطاب وأنه كان

بمحضر الرسول ، أما جملة (فخرج يجر رداءه) فتشير إلى أنه سمع الأذان وهو في بيته .

قال القسطلاني في إرشاد الساري - بعد أن أتى بخبر ابن عمر السابق الذكر - : (كان المسلمون حين قدموا المدينة) ؛ قال الحافظ ابن حجر بأن سياق حديث عبدالله بن زيد يخالف ذلك ، فإن فيه أنه لما قصَّ رؤياه على النبي ، قال : فسمع عمر الصوت فخرج فأتى النبي فقال : رأيت مثل الذي رأى . فدلَّ على أن عمر لم يكن حاضراً لما قصَّ عبدالله .

قال : والظاهر أن إشاره عمر بإرسال رجل ينادى بالصلاه كانت عقب المشاوره فيما يفعلونه ، وأن رؤيا عبدالله كانت بعد ذلك ؛ وتعقبه العينى بما رواه أبو داود عن أبي بشر ، عن أبي عمير ، عن أنس ، عن عمومه له من الأنصار ، أن عبدالله بن زيد : قال (إذ أتاني آت فأراني الأذان ، وكان عمر قد رآه قبل ذلك فكتمه ، فقال له النبي : ما منعك أن تخبرنا ...) إلى آخره ، ليس فيه أن عمر سمع الصوت فخرج ؛ فقال : فهو يُقوى كلام القرطبي ويردّ كلام بعضهم - أي ابن حجر - انتهى .

وأجاب ابن حجر في انتقاض الاعتراض بأنه إذا سكت في روايه أبي عمير عن قوله : فسمع عمر الصوت فخرج ، وأثبتها ابن عمر ، إنما يكون إثبات ذلك دالاً على أنه لم يكن حاضراً ، فكيف يعترض بمثل هذا؟! (١) .

ومجمل الكلام أنهم بهذه الوجوه سعوا للجمع بين بعض النصوص ، ولكن أنى لهم الجمع في موارد الأخرى ؟ فانهم كلما رقعوا منها جانباً انخرق منها جانب آخر ، ونحن تركنا مناقشه تلك الروايات سنداً خوفاً من الاطاله ، مكتفين بالتعليق على دلاله بعضها .

وخلصه القول : أنَّ الأذان كغيره من الشرائع قد جرى فيه اتّجاهان :

أحدهما : يقول بتشريعه في الإسراء والمعراج وأنّه من الوحي الذي لا يجوز فيه الزيادة والنقصان .

وثانيهما : يعتقد بأنّ تشريعه جاء على أثر منام رآه عبدالله بن زيد بن عبد ربّه ، أو أنّه شرّع بمشوره من الصحابه .

وقد اختلف الاتّجاهان في المفاهيم والأصول ؛ لأنّ القائل بتشريعه في الإسراء والمعراج يربطه بقضايا إلهية قدسيه ، حيث إنّ حقيقه الإسراء هي حقيقه عاليه ترتبط بالغيب ، وإنّ أهل بيت الرساله وبعض الصحابه المتعيدين كانوا هم المطلعين بما دار في الإسراء والمعراج ، بعكس بعض قريش التي كانت تنكر حقيقه المسرى وتسخّف مغزاه ، فلم تكن تقبل بأن الرسول الأعظم تجاوز الحجب حتّى وصل إلى دار العظمه ، حاملاً معه مفاهيم ربانيه وأفكاراً عاليه لا يمكن الوصول إليها إلّا بالاستعانه بالقدره الإلهيه ، ولا يمكن معرفه دقائقها إلّا عن أهل بيت الرساله والوحي ، الذين وضحو لنا المبهم من هذه الأمور .

أمّا القائل بتشريعه عن طريق رؤيا رآها عبدالله بن زيد ، أو سبعة آخرون من الصحابه ، فيعطى لفكرته مسحه عدم التوقيف ، ليكون له مساغ في أن يزيد في هذه الشعيره المقدسه ، أو ينقص منها .

قال السرخسي في المبسوط : « ... بدليل ما روى عن إبراهيم أنّ : أوّل من أفرد الإقامه معاويه . وقال مجاهد : كانت الإقامه مثني كالأذان حتّى استخّفه بعض أمراء الجور فأفرده لحاجه لهم » (١) .

١- المبسوط ١ : ١٢٩ كتاب الصلاه باب بدء الأذان ، وانظر : المصنف لعبد الرزاق ١ : ٤٦٣ / ١٧٩٣ .

وقال ابن عبد البر - في فتح المالك بتبويب التمهيد على موطأ مالك - وهو يريد أن يصحح اختلاف أحاديث الأذان بقوله : (روى عن النبي في قصه عبدالله بن زيد هذه في بدء الأذان جماعه من الصحابه بألفاظ مختلفه ومعان متقاربه ، وكلها تتفق على أنّ عبدالله بن زيد أرى النداء في النوم ، وأنّ رسول الله أمر به عند ذلك ، وكان ذلك أوّل أمر الأذان ...) (١) .

فهذا النص وما سبقه يتضح منهما أن غالب أهل السنه والجماعه يقولون بعدم توقيف الأذان بالنحو الذي تقوله الشيعة ، إذ العامه يستدلون على شرعيه الأذان بمنام عبد الله بن زيد حتّى أنّ بعض أمراء الجور أفرد الإقامه لحاجه له .

والعجب في هذا الباب ما قاله ابن عبد البر في موضع آخر من الكتاب المذكور : « في حديث هذا الباب لمالك وغيره من سائر ما أوردنا فيه من الآثار أوضح الدلائل على فضل الرؤيا وأنها من الوحي والنبوه ، وحسبك بذلك فضلاً لها وشرفاً ، ولو لم تكن وحيّاً من الله ما جعلها شريعته ومنهاجاً لدينه » (٢) .

قال أبو عمر (٣) : « اختلفت الآثار في صفه الأذان وإن كانت متّفقه في أصل أمره ، كان من رؤيا عبدالله بن زيد ، وقد رآه عمر بن الخطاب أيضاً (٤) !!! »

أفلا يدل قوله هذا على أنّ لعبدالله بن زيد وعمر بعض النبوه؟!؟

كانت هذه صورته مصغره عن اختلاف الآراء في مدرسه الخلفاء حول بدء تشريع الأذان ، وكيف اتفقت مدرسه أهل البيت ومعها الصحابه المتعبدون على أنّه كان في الإسراء بتعليم من الله العليّ العظيم .

١- فتح المالك ٢ : ٣ .

٢- فتح المالك ٢ : ٧ .

٣- هو ابن عبد البر .

٤- التمهيد لابن عبد البر ٢٤ : ٢٧ .

تحقيق في ما وراء نظريته الرؤيا

اشاره

بعد أن توصلنا إلى وجود اختلاف بين المسلمين في كيفية تشريع هذه الشعيرة الإسلاميه ، وعلما أن أهل بيت النبوه لا يقبلون فكره الرؤيا ، حاولنا تحديد زمن النزاع بين المسلمين ، والدوافع الكامنه وراء طرح مثل هذه الآراء في الشريعه .

مما لا شك فيه أن قدرات المسلمين وأفهامهم وإدراكاتهم لحقيقه الإيمان والإسلام لم تكن بمرتبته واحده.

فالبعض منهم كان يفهم مغزى الرساله ومكانه الرسول وما ير يده الله من أوامره ونواهييه بدقه عاليه فكان يتعبد بما قاله رسول الله ولا يرى لنفسه الخيره من أمره .

والبعض الآخر كان يرى لنفسه حقّ التشريع وإبداء الرأي مسميّاً فعله بالاجتهاد .

وهناك اتجاه ثالث أغرق في النزاع ، فراح يتعامل مع الرسول كأنه رجل حارب فانتصر!

ورابع وخامس و...

وقد وضحنا في دراستنا لأسباب « منع تدوين الحديث » ونتائج هذه الاتجاهات وقلنا أنها جميعاً تنخرط وتتنظم في نهجين هما :

١ - المتعبدون = التعبد المحض .

٢ - المجتهدون = الاجتهاد بالرأى .

ونحن لا نريد أن نعود إلى ما كتبناه سابقاً ، بل نريد الإشارة إلى بعض الشيء عن هذين النهجين ، مؤكدين الكليه التي رسمناها في دراسته ملاسبات التشريع ، مبينين كيفية تطبيقها في مفرد الأذان، وكيف ارتبطت قضيه الأذان بالمنام بعد ثبوتها في الاسراء والمعراج ، وما هو ارتباطها بالرؤيا التي أفلقت النبي صلى الله عليه وآله ؛ تلك الرؤيا التي رأى صلى الله عليه وآله فيها بنى أميّه يَنْزُونَ على منبره الشريف نَزْوَ القرده ؟

وقد رأينا تقديم شيء من خبر الإسراء والتحريفات الواقعة فيه ؛ لارتباطه ببيان رؤيتنا بصدد الرؤيا في الأذان ، وهو بيان لدواعي اختلاف المسلمين في بدء الأذان ، فنقول :

إن خبر الإسراء والمعراج ثابت لا كلام فيه ، وقد وردت سورة باسم الإسراء في الذكر الحكيم .

وقد اختلف المسلمون في يوم الإسراء ومكانه وكيفيته عروجه صلى الله عليه وآله إلى السماء ، وما جرى في الإسراء والمعراج ، وهل أُسرى به مرّه أو مرّتين (١) أو أكثر من ذلك (٢) ، وهل كان عروجه بروحه وجسده أم بروحه فقط ؟ على أنّ هناك من فَصَّلَ بين إسرائه ومعراجه ، فقال بأن إسرائه من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى كان بروحه وجسمه ، وأنّ عروجه إلى السماء كان بروحه فقط ؟

فالذين لا يدركون عمق الرساله ومكانه الرسول شكّكوا في حقيقه الإسراء والمعراج وقالوا بأشياء لا تتفق مع رساله الغيب والوحي ، وقد ارتدّ بعض من أسلم حينما سمع بخبر الإسراء ، وهناك من ثبت على الدين وصدّق بما قال الرسول وبما

١- انظر : على سبيل المثال تفسير ابن كثير ٣ : ٢٢ حيث قال : وقد صرّح بعض من المتأخّرين بأنّه عليه السلام أُسرى به مرّه من مكّه إلى بيت المقدس فقط ، ومرّه من مكّه إلى السماء فقط ، ومرّه إلى بيت المقدس ومنه إلى السماء .

٢- الخصال : ٦٠٠ . وانظر : علل الشرائع : ١٤٩ .

حكاه من مشاهدات ومغيبات ، كبعض الصحابه المتعبدين المخلصين الذين شهد لهم التاريخ بصدقهم ووفائهم وبقائهم على العهد الذى فارقوا رسول الله صلى الله عليه و آله عليه .

نعم ، قد اختلفت النصوص فى مكان الإسراء ، فالبعض منها صرحت بأنه صلى الله عليه و آله أسرى به من شعب أبى طالب(١) ، والأخرى من بيت خديجه(٢) ، وثالثه من بيت فاخته « أم هانى » بنت أبى طالب(٣) أخت الإمام على ، ورابعه من بيت عائشه(٤) .

ففى تفسير الطبرى بإسناده عن أبى صالح بن يادم ، عن أم هانى بنت أبى طالب فى مسرى النبى ، أنها كانت تقول : ما أسرى برسول الله إلا وهو فى بيتى نائم عندى تلك الليله ، فصلّى العشاء الآخره ثم نام ونمنا ، فلما كان قبيل الفجر أهبنا رسول الله ، فلما صلى الصبح وصلينا معه قال : يا أم هانى ، لقد صليتُ معكم العشاء الآخره كما رأيتِ بهذا الوادى ، ثم جئتُ بيت المقدس فصليتُ فيه ، ثم صليتُ صلاه الغداه معكم الآن كما تَرين(٥) .

وفى بعض الآثار أنّ أم هانى قالت : فقدته صلى الله عليه و آله - وكان نائماً عندى - فامتنع منى النوم مخافه أن يكون عرض له بعض قريش . ويقال : أنه تفرقت بنو عبد المطلب يلتمسونه ، ووصل العباس إلى ذى طوى وهو ينادى : يا محمّد ، يا محمّد ، فأجابه صلى الله عليه و آله .

-
- ١- فتح البارى ٧ : ١٦٠ كتاب أحاديث الأنبياء ، باب المعراج ، الدرّ المنثور ٤ : ١٤٩ سورة الإسراء عن ابن أبى حاتم عن قتاده .
 - ٢- المجموع النووى ٩ : ٢٤٨ باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز ، فرع فى مذاهب العلماء فى بيع دور مكّه ، شرح الأزهار ١ : ١٩٩ .
 - ٣- المغنى ١٠ : ٦١٦ كتاب الجزيه ، الشرح الكبير ١٠ : ٦٢١ كتاب الجزيه ، فتح البارى ٧ : ١٦٠ ، تحفه الأحوذى ٩ : ١٩٣ .
 - ٤- الدرّ المنثور ٤ : ١٥٧ ، ١٥٤ سورة الإسراء الآية ١ ، الشفا بتعريف حقوق المصطفى ١ : ١٩٤ .
 - ٥- تفسير الطبرى ١٥ : ٣ سورة بنى إسرائيل الآية ١ .

فقال : يا ابن أخي ، أعييت قومك ! أين كنت ؟

قال : ذهبتُ إلى بيت المقدس .

قال : من ليلتك !؟

قال : نعم .

قال : هل أصابك إلّا خير ؟

قال : ما أصابني إلّا خير ، وقيل غير ذلك (١) .

وفى روضه الكافي عن الصادق عليه السلام قال : لما أسرى برسول الله صلى الله عليه و آله أصبح فقعد فحدّثهم بذلك ؛ فقالوا له : صف لنا بيت المقدس . قال : فوصف لهم ، وإنّما دخله ليلاً فاشتبه عليه النعت ، فأتاه جبرئيل فقال : انظر ها هنا ، فنظر إلى البيت فوصفه وهو ينظر إليه ، ثم نعت لهم ما كان من غير لهم فيما بينهم وبين الشام ، ثم قال : هذه غير بني فلان تقدّم مع طلوع الشمس يتقدّمها جملٌ أورق أو أحمر . قال : وبعثت قريش رجلاً على فرس ليردّها ، قال : وبلغ مع طلوع الشمس ، قال قرطه بن عبد عمرو : يا لهفا !! ألا أكون لك جذعاً حين تزعم أنّك أتيت بيت المقدس ورجعت من ليلتك ! (٢)

وفى أمالي الصدوق بإسناده عن الإمام الصادق عليه السلام قال : لما أسرى برسول الله إلى بيت المقدس حمله جبرئيل على البراق ، فأتيا بيت المقدس وعرض عليه محاريب الأنبياء وصلّى بها وردّه ، فمرّ رسول الله في رجوعه بعير لقريش ، وإذا لهم ماء في آنيه وقد أضلّوا بعيراً لهم وكانوا يطلبونه ، فشرّب رسول الله من ذلك الماء وأهرق باقيه .

١- تفسير روح المعاني ١٥ : ٦ سورة بني إسرائيل الآية ١ ، الدر المنثور ٤ : ١٤٩ سورة الإسراء الآية ١ .

٢- روضه الكافي ٨ : ٢٦٢ / الحديث ٣٧٦ . وانظر : الدر المنثور ٤ : ١٤٨ - ١٤٩ .

فلما أصبح رسول الله قال لقريش: إن الله جلّ جلاله قد أسرى بي إلى بيت المقدس وأراني آثار الأنبياء ومنازلهم، وإني مررت بعير لقريش في موضع كذا وكذا وقد أضلوا بعيراً لهم فشربت من مائهم وأهرقت باقى ذلك، فقال أبو جهل: قد أمكتكم الفرصه منه، فاسألوه: كم الأساطين فيها والقناديل؟

فقالوا: يا محمد، إن ها هنا من قد دخل بيت المقدس، فصِفْ لنا كم أساطينه وقناديله ومحاربيه؟

فجاء جبرئيل فعلق صورته بيت المقدس تجاه وجهه، فجعل يخبرهم بما يسألونه عنه، فلمّا أخبرهم، قالوا: حتى تجيء العير ونسألهم عمّا قلت، فقال لهم رسول الله: تصديق ذلك أن العير تطلع عليكم مع طلوع الشمس يقدمها جمل أورق.

فلما كان من الغد أقبلوا ينظرون إلى العقبة ويقولون: هذه الشمس تطلع [علينا] الساعة، فبينما هم كذلك إذ طلعت عليهم العير - حتى طلع القرص - يقدمها جمل أورق، فسألوهم عمّا قال رسول الله فقالوا: لقد كان هذا؛ ضلّ جمل لنا في موضع كذا وكذا، ووضعنا ماءً فأصبحنا وقد أهريق الماء فلم يزدْهم ذلك إلاّ عتوّاً (١).

وروى البغوي في تفسيره عن ابن عباس وعائشه عن رسول الله

صلى الله عليه وآله: لما كانت ليله أسرى بي أصبحت بمكّه فضقت بأمرى وعرفت أنّ الناس يكذبونى، فروى أنّه عليه الصلاة والسلام قعد معتزلاً حزيناً، فمرّ به أبو جهل فجلس إليه، فقال له كالمستهزئ: هل استفدت من شيء؟

قال: نعم، إنني أسرى بي الليلة.

قال: إلى أين؟

قال: إلى بيت المقدس.

١- أمالي الصدوق: ٣٦٣، المجلس ٦٩ - الحديث ١. وانظر: الدرّ المنثور ٤: ١٤٨.

قال : ثم أصبحت بين ظهرانينا؟!

قال : نعم .

فلم يُره أبو جهل أنه ينكر ذلك مخافه أن يجحده الحديث ، قال : أتحدث قومك بما حدثتني به ؟

قال : نعم .

قال أبو جهل : يا معشر بني كعب بن لؤي ، هلموا . قال : فانقضت إليه المجالس فجأؤوا حتى جلسوا إليهما ، قال : فحدثت قومك بما حدثتني ؟

قال : نعم ، أنه أسرى بي الليلة .

قالوا : إلى أين ؟

قال : إلى بيت المقدس .

قالوا : ثم أصبحت بين ظهرانينا ؟

قال : نعم .

قال : فمن بين مصفّق ، ومن بين واضح يده على رأسه متعجباً للكذب ، وارتدّ ناسٌ ممن كان آمن به وصدّقه... (١)

قال ابن إسحاق : وحدثت عن الحسن :... فلما أصبح صلى الله عليه و آله غدا على قريش فأخبرهم الخبر ، فقال أكثر الناس : هذا والله الأمر البين ! والله إن العير لتطرد شهراً من مكّه إلى الشام ؛ مدبرة شهراً ومقبلة شهراً ، فيذهب ذلك محمّد في ليله واحده ويرجع إلى مكّه !

قال : فارتدّ كثير ممن كان أسلم (٢) ...

١- تفسير البغوي ٣ : ٧٩ . وانظر : مختصر تاريخ دمشق ١٧ : ١٨٩ ترجمه علي بن أحمد ابن المبارك .

٢- أحكام القرآن للقرطبي ١٠ : ٢٨٥ سورة بنى إسرائيل الآية ٦٠ .

كان هذا بعض الشيء عن الإسراء والمعراج وتكذيب قريش بهما ، وارتداد بعض المسلمين ، وقد سعت قريش وعن طريق حكام بنى أمية وبعض علماء البلاط فى العصور المتأخره إلى التشكيك فى الإسراء والمعراج والتقليل من عظمه هذا الأمر الإلهي ومكانه الرسول بطرح تشكيكات ذات طابع جدلي ، كالقول باستحاله صعود الأجسام إلى العالم العلوي بهذه السرعه الخارقه للعهاده بحيث يذهب فى آخر الليل ويرجع إلى مكه عند الفجر ، وعدم تطابق ما قيل فى مقدمات هذا السفر الإلهي من شق الصدر وغسله بماء زمزم وركوبه صلى الله عليه وآله البراق و... مع العقل .

كل تلك التساؤلات بل قل التشكيكات جاءت مساوقه للتشكيك فى مدلول قوله تعالى فى الآيه ٦٠ من سوره الإسراء ؛ إذ قال سبحانه : { وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ } حيث قالوا بأن الإسراء والمعراج كان بروحه صلى الله عليه وآله - لا بجسمه وروحه - كى يقللوا من واقع الإسراء ويعضدوا القول بأنه كان فى المنام لا فى اليقظه و...

فقد أخرج ابن إسحاق وابن جرير عن عائشه رضى الله تعالى عنها ، قالت : ما فقدتُ جسدَ رسولِ الله ، ولكنَّ الله أسرى بروحه (١) .

وأخرج ابن إسحاق وابن جرير عن معاويه بن أبى سفيان أنه كان إذا سئل عن مسرى رسول الله قال : كانت رؤيا صادقه (٢) .

١- الدر المنثور ٤ : ١٥٧ . وفى تفسير الطبرى ١٥ : ١٣ حدّثنا ابن حميد قال : حدّثنا سلمه عن محمد بن إسحاق ، قال : حدّثنى بعض آل أبى بكر أنّ عائشه كانت تقول : ما فقدتُ جسدَ رسولِ الله ولكنَّ الله أسرى بروحه .

٢- الدر المنثور ٤ : ١٥٧ . وفى تفسير الطبرى ١٥ : ١٣ حدّثنا ابن حميد ، قال : حدّثنا سلمه عن محمد بن إسحاق ، قال : حدّثنى يعقوب بن عتبّه بن المغيره بن الأخنس أنّ معاويه بن أبى سفيان كان إذا سئل عن مسرى رسولِ الله صلى الله عليه وآله قال : كانت رؤيا من الله صادقه !

قال القرطبي في تفسيره : وقد احتج لعائشه بقوله تعالى : { وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ } فسمّاها رؤيا .

وهذا يرده قوله تعالى : { شَيْبَانَ الَّذِي أُسْرِيَ بَعْدِهِ لَيْلًا } ، ولا يقال في النوم : « أسرى » ، وأيضاً فقد يقال لرؤيه العين « رؤيا »... وفي نصوص الأخبار الثابتة دلاله واضحه على أنّ الإسراء كان بالبدن... (١)

وقال ابن عطية الأندلسي :... والصحيح ما ذهب إليه الجمهور ، ولو كانت منامه ما أمكن قريشاً التشنيع ، ولا- فضل أبو بكر بالتصديق ، ولا قالت له أم هانئ : لا تُحدّث الناس بهذا فيكذبوك ، إلى غير هذا من الدلائل .

واحتج لقول عائشه بقوله تعالى : { وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ } ويحتمل القول الآخر ؛ لأنه يقال لرؤيه العين « رؤيا » . واحتج أيضاً بأنّ في بعض الأحاديث « فاستيقظت وأنا في المسجد الحرام » ، وهذا محتمل أن يريد من الإسراء النوم .

واعترض قول عائشه بأنّها كانت صغيره لم تشاهد ولا حدّثت عن النبي عليه السلام ، وأمّا معاويه فكان كافراً في ذلك الوقت غير مشاهد للحال ، صغيراً ، ولم يحدّث عن النبي... (٢)

وقال ابن كثير :... فلو كان مناماً لم يكن فيه كبير شيء ، ولم يكن مستعظماً ، ولما بادرت قريش إلى تكذيبه ، ولما ارتدّت جماعه ممّن كان قد أسلم ، وأيضاً فإنّ « العبد » عباره عن مجموع الروح والجسد وقد

١- تفسير القرطبي ١٠ : ٢٠٩ سورة الاسراء الآية ١ .

٢- المحرر الوجيز ٣ : ٤٣٥ ، وانظر : تفسير الثعالبي ٢ : ٢٤٨ .

قال : {أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا}... (١)

و يجرى مجرى قوله تعالى : {شَيْبَانَ الَّذِي أُسْرِيَ بِعَبْدِهِ لَيْلًا} ما فى سورة النجم ، فقوله تعالى : {مَا زَاغَ الْبَصِيرُ وَمَا طَعَى * لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى} (٢) لا يتفق مع الرؤيا ، بل الآيه فى سياق الامتنان وبيان آيات ربّه الكبرى ، أمّا الرؤيا فهى نحو من التخيل يتفق للصالح والطالح ولا منزله للرسول فى القول بهذا .

هذا ويمكن إجابته كلّ التساؤلات والتشكيكات بأنّ الأمر كان معجزه ، والمعجزه لا تدركها العقول البسيطة، فهى من قبيل إحياء الأموات ، وتبديل العصى ثعباناً ، وكولاده عيسى من غير أب ، وخروج ناقه صالح من الجبل الاصم ، وقوله تعالى : {فَخُذْ أَرْبَعَهُ مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْياً وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} (٣) ، وقوله تعالى : {قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ} (٤) صريح يا حضار (من عنده علم من الكتاب) لعرش بلقيس من اقصى اليمن إلى اقصى الشام فى مقدار لمح البصر ، وهو يشبه ما قاله سبحانه عن الرياح وأنها كانت تسير بسليمان {عُدُّوْهَا شَهْرٌ وَرَوَّاحُهَا شَهْرٌ} (٥) فى لحظه واحده ، إلى غيرها من عشرات بل مئات الموارد .

إذاً رساله الإسلام هى رساله الغيب والإيمان بما خلق الله من الجن والملك

١- تفسير ابن كثير ٣ : ٢٣ سورة الإسراء آيه ١ .

٢- النجم : ١٧ - ١٨ .

٣- البقره : ٢٦٠ .

٤- النمل : ٤٠ .

٥- سبأ : ١٢ .

والروح و... والمسلم هو الذى يسلم بالغيب ويؤمن به لقوله تعالى: {الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ} (١١) .

فلو كان معراج النبىِّ محمّد فى ليله واحده ممتنعاً لكان القول بنزول آدم من الجنّه وإصعاد عيسى إلى السماء ممتنعاً، بل لسرى الشك فى المعجزات لأنّها فى أصلها خرقٌ للقوانين الماديه .

وعليه فهذه الرؤيه طرحت لبذر الشكّ فى قلوب المؤمنين من قبل {الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ} (٢) أو {الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ} (٣) فى حين أنّ رساله السماء معناها الغيب والماورائيات وهى تتفق مع الإسراء وما جاء فيه ، وهذا ما لا تدركه عقول هؤلاء من الامتحان الإلهيِّ الذى سُنَّ ليمحصّ الله به المؤمنين ويميزهم عن الكافرين والمنافقين .

هذا وقد أجاب العلامة الطباطبائي فى (الميزان) عمّا قاله بعض المفسّرين من أنّ الشجره الملعونه فى القرآن تعنى شجره الزقوم التى قال عنها البارئ جلّ شأنه : {أَذَلِكْ خَيْرٌ نُّزْلاً أَمْ شَجَرُهُ الزُّقُومِ * إِنَّا جَعَلْنَاهَا فِتْنَةً لِلظَّالِمِينَ} (٤) ، بأنّ هذا الاحتمال بعيد جداً لأنّه جلّ شأنه لم يلعنّها فى موضع من القرآن الكريم ، ولو كان مجرد كونها شجره تخرج من أصل الجحيم سبباً موجباً للعنّها فى القرآن الكريم لكانت النار وما أعدّ الله فيها من العذاب ملعونه وهذا ما لم يقله أحد ، ولكان ملائكه العذاب - الذين قال عنهم جلّ شأنه : {وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً

١- البقره : ٣ .

٢- المائده : ٥٢ ، التوبه : ١٢٥ ، الأنفال : ٤٩ .

٣- النحل : ٢٢ .

٤- الصافات : ٦٢ - ٦٣ .

وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا { (١) } - ملعونين ، فى حين نراه سبحانه قد أثنى عليهم بقوله : { عَلَيْنَا مَلَأِكَةٌ غَلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ } { (٢) } .

ولو صحَّ هذا الاحتمال لكانت أيدى المؤمنين ملعونه كذلك ؛ لقوله : { قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ } { (٣) } .

ومثله حال بقيه المعاذير التى ذكرها مفسروا أهل السنه والجماعه للتخلص من كيفية صحه لعن الشجره ، ومحاولتهم صرف الآيه الكريمة عن لعن شجره بنى أميّه { (٤) } .

وإنك لو تدبّرت فى تفسير قوله تعالى : { وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ } لعرفت أنّ المقصود منها بنو أميّه ؛ لما فعلوه من قبيح الأعمال ، ولا- يصحّ ما قالوه بأنّ المعنى من الرؤيا هى الإسراء وغيرها من الأفكار الفاسده .

وبهذا فقد عرفت أنّ جهلهم بالأمر الغيبية ومكانه الرسول لم يكن عن قصور أو تقصير يبدويين ، بل إنّ جذوره ترجع إلى خلفيات هى أعمق ممّا قالوه بكثير .

مع الرسول ورؤياه

قال الألوسى فى تفسير آيه الرؤيا : ... وأخرج ابن جرير ، عن سهل بن سعد ، قال: « رأى رسول الله صلى الله عليه و آله بنى أميّه يتزوّن على منبره نزو القرده فساءه ذلك ، فما

١- المدثر : ٣١ .

٢- التحريم : ٦ .

٣- التوبه : ١٤ .

٤- انظر : على سبيل المثال تفسير الميزان ١٣ : ١٤١ - ١٤٣ ففيه جواب تلك المعاذير المطروحه .

استجمع ضاحكاً حتى مات عليه الصلاة والسلام، وأنزل الله تعالى هذه الآية: {وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا} وأخرج ابن أبي حاتم، وابن مردويه، والبيهقي في الدلائل، وابن عساكر عن سعيد بن المسيب، قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وآله بنى أمية على المنابر فساء ذلك، فأوحى الله إليه: إنما هي دنيا أعطوها، فقزت عينه، وذلك قوله تعالى: {وَمَا جَعَلْنَا} ... الخ.

وأخرج ابن أبي حاتم، عن يعلى بن مزة، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رأيت بنى أمية على منابر الأرض وسيملكونكم فتجدونهم أرباب سوء، واهتم عليه الصلاة والسلام لذلك، فأنزل الله سبحانه: {وَمَا جَعَلْنَا} ... الآية».

وأخرج عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «رأيت ولد الحکم بن أبي العاص على المنابر كأنهم القرده، وأنزل الله تعالى في ذلك {وَمَا جَعَلْنَا} ... الخ، والشجرة الملعونة الحکم وولده» وفي عبارته بعض المفسرين: هي بنو أمية.

وأخرج ابن مردويه، عن عائشة رضی الله تعالى عنها: أنها قالت لمروان بن الحکم: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لأبيك وجدك: إنكم الشجرة الملعونة في القرآن».

فعلى هذا معنى إحاطته تعالى بالناس إحاطة أقداره بهم، والكلام على ما قيل على حذف مضاف، أي «وما جعلنا تعبير الرؤيا» أو الرؤيا فيه مجاز عن تعبيرها، ومعنى جعل ذلك فتنه للناس جعله بلاء لهم ومختبراً، وبذلك فسر ابن المسيب.

وكان هذا بالنسبة إلى خلفائهم الذين فعلوا ما فعلوا، وعدلوا عن سنن الحق وما عدلوا، وما بعده بالنسبة إلى ما عدا خلفاءهم منهم، ممن كان عندهم عاملاً وللخباثت عاملاً، أو ممن كان من أعوانهم كيفما كان.

ويحتمل أن يكون المراد «ما جعلنا خلافتهم وما جعلناهم أنفسهم إلا فتنه»، وفيه من المبالغة في ذمهم ما فيه. وجعل ضمير {نُحَوِّفُهُمْ} على هذا لما كان له

أولاً ، أو للشجرة باعتبار أن المراد بها بنو أمية ولعنهم لما صدر منهم من استباحه الدماء المعصومه ، والفروج المحصنه ، وأخذ الأموال من غير حلها ومنع الحقوق عن أهلها ، وتبديل الأحكام ، والحكم بغير ما أنزل الله تعالى على نبيه عليه الصلاة والسلام ، إلى غير ذلك من القبائح العظام والمخازى الجسام التي لا تكاد تُنسى ما دامت الليالي والأيام .

وجاء لعنهم في القرآن، إما على الخصوص كما زعمته الشيعة ، أو على العموم كما نقول ، فقد قال سبحانه وتعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ}، وقال عز وجل: {فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ} إلى آيات أخر ، ودخولهم في عموم ذلك يكاد يكون دخولا أولياً (١) ، انتهى موضع الحاجة من كلام الآلوسى .

وقال القرطبي في تفسيره : « فنزلت الآية مخبره أن ذلك من تملكهم وصعودهم [أى نزوههم على منبره نزو القرده] يجعلها الله فتنه للناس وامتحاناً ، وقرأ الحسن بن عليّ في خطبته في شأن بيعته لمعاوية: {وَإِنْ أَدْرَى لَعَلَّهُ فِتْنَةٌ لَكُمْ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ} . قال ابن عطية : وفي هذا التأويل نظر ، ولا يدخل في هذه الرؤيا ، عثمان ، ولا عمر بن عبدالعزيز ، ولا معاوية « (٢) .

وعليه فلا يصح ما قالوه من تكلفات في كلمة الرؤيا والشجرة الملعونه في الآية ، مع وضوح أن الملعونين في القرآن هم جند إبليس واليهود ، والمشركون ، والمنافقون ، والذين ماتوا وهم كفار ، والذين يكتمون ما أنزل الله ، والذين يؤذون

١- تفسير روح المعانى ١٥ : ١٠٧ - ١٠٨ ، هذا ومن المفيد الرجوع إلى التفسير الكبير للرازي ٢٠ : ٢٣٦ - ٢٣٧ لملاحظه سائر الأقوال في الآية المباركه .

٢- تفسير القرطبي ١٠ : ٢٨٣ سورة الاسراء .

الله ورسوله وغيرها لا شجره الزقوم ولا غيرها من التأويلات التي صيغت بأخره لإبعاد الآيه الكريمة عن معناها الحقيقي (١).

المجتهدون الأوائل ودورهم في التشريع :

أبانت دراساتنا السابقة عن (وضوء النبي) و(منع تدوين الحديث) و(تاريخ الحديث النبوي الشريف) (٢) بروز نهجين بعد رسول الله صلى الله عليه وآله كان موجودين في حياته :

١- وللتأكيد انظر : كتاب المأمون العباسي في تاريخ الطبري ١٠ : ٥٧ - ٥٨ حتى تقف على الفهم السائد في القرون الأولى بالنسبة للشجره الملعونه وأنها تعني بنى أميه وأن أهل البيت هم العتره - والكتاب طويل نأخذ من قوله - : ... فجعلهم الله أهل بيت الرحمه وأهل بيت الدين ، أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ، ومعدن الحكمة ، وورثه النبوه ، وموضع الخلافة ، وأوجب لهم الفضيله ، وألزم العباد لهم الطاعه ، وكان ممن عانده ونابذه وكذبه وحاربه من عشيرته العدد الأكثر ، والسواد الأعظم ، يتلقونه بالتكذيب والتشريب ، ويقصدونه بالأذيه والتخويف ، ويبادونه بالعداوه ، وينصبون له المحاربه ، ويصدون عنه من قصده ، وينالون بالتعذيب من أتبعه ، وأشدّهم في ذاك عداوه وأعظمهم له مخالفه ، وأولهم في كلّ حرب ومناصبه ، لا يرفع على الإسلام رايه إلّا كان صاحبها وقائدها ورئيسها في كلّ مواطن الحرب من بدر ، وأحد ، والخندق ، والفتح : أبو سفيان بن حرب ، وأشياعه من بنى أميه الملعونين في كتاب الله ، ثم الملعونين على لسان رسول الله في عده مواطن وعده مواضع ؛ لماضى علم الله فيهم وفي أمرهم ، ونفاقهم ، وكفر أحلامهم ، فحارب مجاهداً ، ودافع مكابداً ، وأقام منابذاً حتى قهره السيف ، وعلا أمر الله وهم كارهون ، فتقول بالإسلام غير منطو عليه ، وأسّر الكفر غير مقلع عنه ، فعرفه بذلك رسول الله والمسلمون وميز له المؤلفه قلوبهم فقبله ، وولده على علم منه ، ممّا لعنهم الله به على لسان نبيه وأنزل به كتاباً قوله : (وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ وَنَحْوَهُمْ فَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا طُغْيَانًا كَبِيرًا) ولا اختلاف بين أحد أنه أراد بها بنى أميه ، ومنه قول الرسول عليه السلام وقد رآه مقبلاً على حمار ، ومعاويه يقود به ، ويزيد ابنه يسوق به : لعن الله القائد ، والراكب ، والسائق ...

٢- طبع سابقاً في مجله تراثنا (الأعداد ٥٣ - ٦٠) تحت عنوان (السنه بعد الرسول) .

أحدهما : يتخذ المواقف من خلال الأصول ، ويتبع القرآن والسنة ، ولا يرتضى الرأى والاجتهاد مع وجود النصّ .

والآخر : يتخذ الأصول من خلال مواقف الصحابه وإن خالفت النصوص ، فهؤلاء يشرعون الرأى ويأخذون به مقابل النصّ ، ويتعاملون مع رسول الله كأنه بشر غير كامل يصيب ويخطئ ويسبّ ويلعن ثم يطلب المغفره للملعونين (١) ، أو أنه صلى الله عليه وآله خفى عليه أمر الوحي حتى أخبره ورقه بن نوفل بذلك ! وهذا يخالف ما ثبت من أنّ خاتم النبوه كان مكتوباً على كتفه .

وبين هؤلاء من رفع صوته - فى ممارساته اليوميه - فوق صوت النبى ، واعترض على رسول الله فى أعماله (٢) ، وتعرف المصلحه وهو بحضرتة صلى الله عليه وآله ، وتنزه فى أمر رخص فيه ، أو تزهد فى أمر نهى عنه .

فجاء فى كتاب الآداب من صحيح البخارى أنّ النبى رخص فى أمر فتزّه عنه ناس ، فبلغ النبى فغضب ثم قال : ما بال أقوام يتنزّهون عن الشىء أصنعه ، فوالله إنى لأعلمهم وأشدّهم خشيه (٣) .

وفى خبر آخر : أخبر رسول الله أنّ عبد الله بن عمرو بن العاص يقول : والله لأصومنّ النهار ولأقومنّ الليل ، فقال له رسول الله: أنت الذى تقول : « لأصومنّ النهار ولأقومنّ الليل ما عشت » ؟!

قال : قد قلت ذلك يا رسول الله .

١- صحيح البخارى ٨ : ٤٣٥ / كتاب الدعوات ، باب ٧٣٦ ، ح ١٢٣٠ سورة الإسراء ، مسند أحمد ٢ : ٣١٦ - ٣١٧ ، ٤١٩ ، وج ٣ : ٤٠ .

٢- كاعتراض عمر بن الخطاب على رسول الله لما أراد أن يصلّى على المنافق ، وقوله له : أتصلّى عليه وهو منافق؟! وإنكاره على رسول الله فعله فى أخذ الفداء من أسرى بدر وغيرها . انظر : صحيح مسلم ، كتاب الفضائل ، باب فضائل عمر .

٣- انظر : صحيح البخارى ٨ : ٣٥٣ كتاب الدوب ، باب من لم يواجه الناس بالعتاب ، ح ٩٧٩ .

فقال رسول الله : إئتكَ لا تستطيع ذلك فُصِّمَ وأفطِرَ ، ونَمَ وقُمَ ، وصُومَ من الشهر ثلاثة أيّام ، فإنّ الحسنه بعشر أمثالها ، وذلك مثل صيام الدهر .

قال ، قلت : إئنّى أُطيق أفضلَ من ذلك .

فقال صلى الله عليه و آله : فصم يوماً وأفطر يوماً .

قال : قلت : إئنّى أُطيق أفضلَ من ذلك .

فقال : قال : فصم يوماً وأفطر يوماً ، فذلك صيام داود عليه السلام وهو أفضل الصيام .

فقلت : أُطيق أفضلَ من ذلك .

فقال النبيّ : لا أفضلَ من ذلك(١) .

إن مثل هذا التحكيم للرأى الشخصى فى مقابل قول رسول الله صلى الله عليه و آله يحمل فى طياته مخاطر عديده ، ويفتح مسارات للتحريف والتبديل ، ومن شأنه أن يحول الدين الالهى إلى دين مشوب بآراء الناس ووجهات نظرهم الشخصيه ، وهو يجزّ من ثم إلى تجزئ الدين والى النزعه التلفيقيه فى الشريعة ، ومن هنا ظهرت فى الصدر الأوّل وما بعده الأحكام المبتدعه والأهواء المتبّعه التى ليست من دين الله فى شىء ، ولا- تمت إلى الحياه الإسلاميه النزيهه بصله ، وهو الذى كان رسول الله يتخوف على أمته منه . وقد صرّح الإمام علىّ فى خطبه له بأنّه لو أتاحت له الفرصه لأرجع بعض الأمور إلى أصلها ، فقال : (... وإنما بدء وقوع الفتن أهواء تتبّع وأحكام تبتدع ، يخالف فيها كتاب الله ، يتولّى فيها رجالٌ رجالاً ... إلى أن يقول : .. أرايتم لو أمرت بمقام إبراهيم فرددته إلى الموضع الذى وضعه فيه رسول الله ، ورددت فدك إلى ورثه فاطمه ، ورددت صاع رسول الله كما كان ، وأمضيت قطائع أقطعها رسول الله صلى الله عليه و آله لأقوام لم تمض لهم ولم تنفذ ، ورددت دار

١- انظر : صحيح البخارى ٣ : ٩١ كتاب الصوم ، باب صوم الدهر ، ح ٢٣٣ .

جعفر إلى ورثته وهدمتها من المسجد (١)، ورددت قضايا من الجور قضى بها (٢)، ونزعت نساء تحت رجال بغير حق فرددتهم إلى أزواجهن (٣) واستقبلت بهن الحكم في الفروج والأحكام، وسببت ذراري بني تغلب (٤)، ورددت ما قسم من أرض خيبر، ومحوت دواوين العطايا (٥)، وأعطيت كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعطى بالسويّة، ولم أجعلها دولة بين الأغنياء. وألقت المساحة (٦)، وسوّيت بين المناكح (٧)، وأنفذت خمس الرسول كما أنزل عزّوجلّ وفرضه (٨)، ورددت مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله إلى ما كان عليه (٩)، وسدّدت ما فتح فيه من الأبواب (١٠)،

١- كأنهم غصبوها وأدخلوها في المسجد .

٢- كقضاء عمر بالعول والتعصيب في الإرث وسواهما .

٣- كمن طلق زوجته بغير شهود وعلى غير طهر، وقد يكون فيه إشارة إلى قوله بعد بيعته: ألا إن كل قطيعه أقطعها عثمان وكل مال أعطاه من مال الله فهو مردود في بيت المال، فإن الحق القديم لا يبطله شيء، ولو وجدته قد تزوج به. إلخ، وانظر: نهج البلاغه ١: ٤٢ خ ١٤ .

٤- لأن عمر رفع الجزية عنهم فهم ليسوا بأهل ذمّه، فيحلّ سبى ذراريهم، قال محيي السنّه البغويّ: روى أنّ عمر بن الخطاب رام نصارى العرب على الجزية، فقالوا: نحن عرب لا تؤدّي ما يؤدّي العجم، ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض، بعنوان الصدقة. فقال عمر: هذا فرض الله على المسلمين. قالوا: فزد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية، فراضاهم على أن ضعف عليهم الصدقة .

٥- إشارة إلى ما ذهب إليه عمر من وضعه الخراج على أرباب الزراعة والصناعة والتجاره لأهل العلم والولاه والجند، بمنزله الزكاه المفروضه، ودون دواوين فيها أسماء هؤلاء وأسماء هؤلاء .

٦- راجع تفصيل هذا الأمر في كتاب الشافى للسيد المرتضى .

٧- ربّما كان إشارة إلى ما ذهب إليه عمر من منع غير القرشيّ الزواج من القرشيّ، ومنعه العجم من التزوّج من العرب .

٨- إشارة إلى منع عمر أهل البيت خمسهم .

٩- يعنى أخرجت منه ما زاده عليه غضباً .

١٠- إشارة إلى ما نزل به جبرئيل من الله تعالى بسدّ الأبواب المفضيه إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله إلّا باب عليّ .

وفتحت ما سُيِّدَ منه ، وحرّمت المسح على الخفين (١١) ، وحرّمت على النبيذ ، وأمرت بإحلال المُتعتين (١٢) ، وأمرت بالتكبير على الجنائز خمس تكبيرات (١٣) ، وألزمت الناس الجهر بسم الله الرحمن الرحيم (١٤) ، وأخرجت من أُدخل بعد رسول الله صلى الله عليه وآله في مسجده مَمَّن كان رسول الله صلى الله عليه وآله أخرجه ، وأدخلت من أُخرج بعد رسول الله صلى الله عليه وآله مَمَّن كان رسول الله صلى الله عليه وآله أدخله (١٥) ، وحملت الناس على حكم القرآن وعلى الطلاق على السنّه (١٦) ، وأخذت الصدقات على أصنافها وحدودها (١٧) ، ورددت الوضوء والغسل والصلاه إلى مواقيتها وشرائعها ومواضعها (١٨) ، ورددت أهل نجران إلى مواضعهم (١٩) ، ورددت سبايا فارس وسائر الأمم إلى كتاب الله وسنّه نبيّه صلى الله عليه وآله .. إذن لتفرّقوا عني (١٠) .

- ١- إشاره إلى ما أجازه عمر في المسح على الخفين ، ومخالفه عائشه وابن عباس وعليّ وغيرهم له في هذا الصدد .
- ٢- يعنى متعه النساء ومتعه الحجّ .
- ٣- لما كبر النبيّ صلى الله عليه وآله خمساً في روايه حذيفه وزيد بن أرقم وغيرهما .
- ٤- والجهر بالبسمله ممّا ثبت قطعاً عن النبيّ صلى الله عليه وآله في صلاته ، وروى الصحابه في ذلك آثاراً صحيحه مستفيضه متظافره .
- ٥- يحتمل أن يكون المراد إشاره إلى الصحابه المخالفين الذين أُخرجوا بعد رسول الله من المسجد في حين كانوا مقرّبين عند النبيّ صلى الله عليه وآله ، وكذا إنّه عليه السلام يخرج من أخرجه رسول الله صلى الله عليه وآله ، كالحكم بن العاص وغيره .
- ٦- ينظر عليه السلام إلى الاجتهادات المخالفه للقرآن وما قالوه في الطلاق ثلاثاً .
- ٧- أى من أجناسها التسعه ، وهى : الدنانير والدرهم والحنظله والشعير والتمر والزبيب والإبل والغنم والبقر .
- ٨- وذلك لمخالفتهم هذه الأحكام . وقد أوضّحنا حكم الوضوء منه في كتابنا (وضوء النبيّ) فراجع ، نأمل أن نوفّق في الكتابه عن الغسل والصلاه وغيرها من الأحكام الشرعيه التى أشار الإمام على بن أبى طالب إلى التحريف والابتداع فيها إن شاء الله تعالى .
- ٩- وهم الذين أجلاهم عمر عن مواطنهم .
- ١٠- الكافي ٨ : ٥٨ ، الروضه ح ٢١ .

وقد أعلن الأئمة من آل البيت أنهم كانوا يتبعون النصوص ولا يرتضون الرأي ..

فعن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال لجابر: والله يا جابر لو كنا نُفتى الناس برأينا وهوانا لكنا من الهالكين، ولكننا نُفتيهم بآثار من رسول الله

صلى الله عليه وآله وأصول علم عندنا، نتوارثها كابراً عن كابر، نكنزها كما يكنز هؤلاء ذهبهم وفضتهم (١).

وسأل رجل الإمام الصادق عليه السلام عن مسألة فأجابه فيها، فقال الرجل: أرأيت إن كان كذا وكذا، ما يكون القول فيها؟

فقال له: مه! ما أجبتك فيه شيء فهو عن رسول الله

صلى الله عليه وآله، لسنا من «أرأيت» في شيء (٢).

وعن الإمام الباقر عليه السلام: ما أحدٌ أكذب على الله وعلى رسوله ممن كذبنا أهل البيت أو كذب علينا؛ لأننا إنما نحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن الله. فإذا كُذِّبنا فقد كُذِّب الله ورسوله (٣).

وقال: لو أننا حدثنا برأينا ضللنا كما ضلَّ من كان قبلنا، ولكننا حدثنا بينه من ربنا بيننا لنبيه فيبينها لنا (٤).

وعن أبي بصير، قال: قلت للصادق: ترد علينا أشياء ليس نعرفها في كتاب الله ولا سنَّه، فننظر فيها؟ قال: لا، أما إنك إن أصبت لم تُؤجر، وإن أخطأت كذبت على الله عزَّ وجلَّ (٥).

١- بصائر الدرجات: ٣٠٠ ح ٤ والنص عنه، و ٢٩٩ ح ١.

٢- الكافي ١: ٥٨. كتاب فضل العلم باب البدع والرأى والمقاييس ح ٢١.

٣- جامع أحاديث الشيعة ١: ١٨١. باب حجته فتوى الأئمة المعصومين، ح ١١٤.

٤- بصائر الدرجات: ٢٩٩ ح ٢ وانظر: ٣٠١ ح ١.

٥- الكافي ١: ٥٦. كتاب فضل العلم باب البدع والرأى ح ١١.

نعم ، إنّ نهج الاجتهاد كان له دعاه وأتباع استمدّوا جذورهم من مصدر غير التعبد والتسليم ، وهو أقرب إلى ما عرفوه فى الجاهليه ممّا عرفوه فى الإسلام وكان لهؤلاء وجود ملحوظ أيضاً فى صدر الإسلام ، فقد اقترح بعض المشركين على رسول الله أن يبدل بعض الأحكام الشرعيه وهو صلى الله عليه وآله يقول : {مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعَ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ} (١١) .

وقد أثبتنا سابقاً أنّ عمر بن الخطاب كان من المجتهدين الأوائل الذين تعرّفوا المصلحه وهم بحضره الرسول المصطفى ، فأنكر عليه أخذَه الفداء من أسارى بدر (٢) ، واعترض عليه صلى الله عليه وآله فى صلاته على المنافق (٣) ، وواجه النبى بلسان حادّ فى صلح الحديبيه (٤) ، وطالب النبى أن يزداد علماً إلى علمه وأن يستفيد من مكتوبات اليهود فى الشرعيه (٥) وقال لرسول الله فى مرض موته : (إنه ليُهجر) أو غلبه الوجع (٦) !

١- يونس : ١٥ .

٢- شرح نهج البلاغه لأبن أبى الحديد ١١ - ١٢ : ١٢ / ٨٢ ، باب نكت من كلام عمر وسيرته وأخلاقه .

٣- صحيح مسلم ٤ : ١٨٦٥ كتاب فضائل الصحابه باب فضائل عمر ح ٢٥ و ١ : ٢١٤١ كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ح ٣ .

٤- صحيح البخارى ٤ / ٣٨١ كتاب الشروط ، باب الشروط فى الجهاد والمصالحه ، ح ٩٣٢ .

٥- المصنّف لعبد الرزاق ١٠ : ٣١٣ كتاب أهل الكتابين ، باب هل يسأل أهل اليهود بشىء / ح ١٩٢١٣ ، مجمع الزوائد ١ : ١٧٤ باب ليس لاحد قول مع رسول الله ٩ .

٦- صحيح البخارى ١ : ٣٩ كتاب العلم ، باب ٨٢ ، ح ١١٢ ، صحيح مسلم ٣ : ١٢٥٧ ، ١٢٥٩ ، كتاب الوصيه باب ترك الوصيه

...

المجتهدون الأوائل والأذان !

والآن لنرى موقف عمر بن الخطاب وموقف غيره من المجتهدين فى الأذان ، وهل لهؤلاء دور فى هذا التغيير ، أم تقع تبعات التحريف على اللاحقين من بنى أمية وبنى العباس ؟ وغيرهم من المتأخرين حسب تعبير الصنعاني (١) .

إنّ النصوص السابقة أوقفنا على وجود اتجاه فى الصحابه وموقف من الأذان يقترح على الرسول أن يتخذ ناقوساً مثل ناقوس النصرى ، أو بوقاً مثل بوق اليهود ، فيستاء رسول الله من هذا ويغتمّ لاقتراحات هذا الاتجاه من الصحابه الذين وصل الأمر بهم إلى أن يقترحوا على الرسول المصطفى إدخال بعض أحكام وأفكار شريعتى موسى أو عيسى المحرّفتين فى منهج الإسلام ، وكأنّ أطروحه الإسلام غير قادره على أن تفى بالأعباء ؛ فقد رووا عن عمر أنّه قال للنبي صلى الله عليه وآله « يا رسول الله إنى مررتُ بأخ لى من يهود فكتب لى جوامع من التوراه ، أفلا أعرضها عليك ؟ فتغيّر وجه رسول الله .

فقال عمر : رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً ، فسرى عن النبى ، ثم قال صلى الله عليه وآله : والذى نفسى بيده ، لو أصبح فيكم موسى فاتبعتموه وتركتمونى لضللتهم ، إنكم حظى من الأمم وأنا حظكم من النبيين » (٢) .

١- انظر : كلامه المتقدم فى صفحه ٢٣ من هذه الدراسه . قال النووى فى شرحه على صحيح مسلم وبعد أن اتى بخير عبدالله بن زيد قال : ... فيكون الواقع الاعلام اولاً ثم رأى عبدالله بن زيد الأذان فشرعه النبى بعد ذلك اما بوحي واما باجتهاده صلى الله عليه وآله و آله على مذهب الجمهور فى جواز الاجتهاد الاجتهاد له صلى الله عليه وآله وليس هو عملاً بمجرد اتمام هذا ما لا يشك فيه بلا خلاف والله اعلم .

٢- المصنّف لعبدالرزاق ١٠ : ٣١٣ رقم ١٩٢١٣ ، مجمع الزوائد ١ : ١٧٤ وفيه : يا رسول الله ، جوامع من التوراه أخذتها مع أخ لى من بنى زريق ، فتغيّر وجه رسول الله ...

فهؤلاء المجتهدون فى الصدر الأوّل كانوا يتعاملون مع الأحكام وفق ما عرفوه من الشرائع السابقه ، وكانوا يتصورون بأنّ الأمر بيدهم يفعلون ما يشاؤون، فكانوا هم الذين اقترحوا على رسول الله البوق ، الناقوس « فنقسوا أو كادوا أن ينقسوا » حتّى رأى عبدالله بن زيد أو غيره فى المنام

إذا فكره كون تشريع الأذان كان ب- « رؤيا » جاءت من قبل الصحابه المجتهدين ، ثمّ تطوّرت حتّى وصل بها الأمر إلى ما وصل لاحقاً، وهذا ما يجب الوقوف عليه فى مطاوى بحوثنا ..

إذ جاء عن كثير بن مره الحضرمى أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : أوّل من أذن فى السماء جبرئيل

عليه السلام ، قال : فسمعه عمر وبلال ، فأقبل عمر فأخبر النبىّ بما سمع ، ثمّ أقبل بلال فأخبر النبىّ بما سمع ، فقال له رسول الله : سبقك عمر يا بلال

أو قول ابن عمر : إنّ بلالاً- كان يقول أوّل ما أذن: « أشهد أن لا- إله إلاّ الله ، حتّى على الصلاه » ، فقال له عمر : قل فى أثرها « أشهد أنّ محمداً رسول الله » ...

نعم إنهم رفعوا بضعب الصحابه الحالين الرائين للأذان إلى مرتبه النبوه والمعانيه الحقيقته حتّى قال عبدالله : « يا رسول الله ، إني لبيّن يقظان ونائم » ، وفى آخر : « لقلت : إني كنت يقظاناً غير نائم » ، وبعكس ذلك نراهم يحطون من منزله النبىّ صلى الله عليه وآله عن المعانيه الحقيقه فى المعراج - {ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى * فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى} - إلى مرتبه التشكيك ، مستخدمين العبارة نفسها « بين النائم واليقظان » ، ورووا ذلك فى الصحيح !!

ففى صحيح مسلم بسنده عن قتاده ، عن أنس بن مالك - لعله قال: عن مالك بن صعصعه (رجل من قومه) ، قال - قال نبى الله صلى الله عليه وآله : بينا أنا عند البيت بين النائم واليقظان....

ثم أتيت بدابته أبيض يقال له البراق فوق الحمار ودون البغل يقع خطوه عند أقصى طرفه ، فحملتُ عليه ، ثم انطلقنا حتى أتينا السماء الدنيا ثم سرد قصه المعراج (١) .

بل في روايه شريك في حديثه عن أنس التصريح بأنه

صلى الله عليه وآله كان نائماً . قال : « وهو نائم بالمسجد الحرام » وذكر القصة الواردة ليله الإسراء ، ثم قال في آخرها : « استيقظت » - أى انتبهت - من منامى وأنا فى المسجد الحرام (٢) .

قال الصالحى الشامى : وهذا المذهب يعزى إلى معاوية بن أبى سفيان ... ويعزى أيضاً إلى عائشه (٣) .

بل صرح إمام الشافعيه القاضى أبو العباس بن سريج بوضع هذا الحديث على عائشه فقال : هذا حديث لا يصح وإنما وُضِعَ ردّاً للحديث الصحيح (٤) .

ترى من هو الواضع ؟

وما هو غرضه من التحريف فى مقابل ما هو أصيل ؟

ولماذا جحد منزله النبى صلى الله عليه وآله ومحاوله جعل القضييه مناماً عادياً ؟

ولماذا يختص ذلك بمعاويه وعائشه !؟

وهل يكمن فى ذلك إنكارٌ مُبطنٌ لرؤيا النبى بنى أمية - أو تيمناً وعدياً - يردون

١- صحيح مسلم ١ : ١٥٠ ، باب الإسراء من كتاب الإيمان - ح ٢٦٤ . وانظر : مثله فى صحيح البخارى ٤ : ٥٤٩ ، كتاب بدء

الخلق ، باب ذكر الملائكه صلوات الله عليهم ، ح ١٣٧١ .

٢- سبل الهدى والرشاد ٣ : ٦٩ والنص عنه . وانظر : روايه شريك فى صحيح البخارى ٩ : ٨٢٤ - ٨٢٦ / كتاب التوحيد / باب

قوله : (وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا) / ح ٢٣١٦ ، وانظر : صحيح مسلم ١ : ١٤٨ ح ٢٦٢ / كتاب الإيمان - باب الاسراء برسول الله .

٣- سبل الهدى والرشاد ٣ : ٦٩ .

٤- سبل الهدى والرشاد ٣ : ٧٠ ، نقلاً عن المعارج الصغير لابن الخطاب بن دحيه .

الناس عن الإسلام القهقري؟! (١) إذ ليس في الرؤيا المنامية كبير أمر ولا- كثير طائل ، وإذا كان المعراج رؤيا فلماذا لم يرها الآخرون كما رأى الأذان سبعة أو أربعة عشر أو عشرون شخصاً؟! لكي لا يكذب المشركون النبي صلى الله عليه وآله أو لكي لا يرتد من أسلم من المسلمين؟ ألم يقولوا مثل هذا التعليل في سر رؤى الصحابة للأذان؟!

فهذه النصوص ترفع هؤلاء إلى السماء وتجعلهم قرب الوحي ، وتحاول إنزال مقامات النبي صلى الله عليه وآله في المعراج إلى حد الرؤيا العادية ، فنحن لو لاحظنا دور المجتهدين في الشريعة ووقفنا على اجتهادات الصحابة واقتراحاتهم على رسول الله في الأذان وغيرها ، وعرفنا الدواعي التي دفعت بعمر بن الخطاب أن يرفع (حتى على خير العمل) أو يضع (الصلاة خير من النوم) في الأذان لآمنًا بأن الشرارة الأولى لهذا التحريف جاءت من قبل هذا القسم من الصحابة ، وأن فكره كون الأذان رؤيا تتفق مع فكر هذا الصنف لا المتعبدين ، وذلك لاجتهادهم وعدم تعبدهم بالنصوص . ونظرة هؤلاء تختلف عن نظره أهل البيت إلى الشرعية والإسراء والمعراج وغيرها .

الأمويون والأذان

لقد تطورت فكره الرؤيا وما جاء في تشريع الأذان في العهد الأموي وتأطرت بإطارها الخاص ؛ إذ لو جمعنا القرائن والشواهد لعرفنا بأن معاوية ومن بعده هم الذين تبنا هذه الفكرة وأنهم كانوا قد سعوا لتثقيف الناس حسبما يريدونه ، وهذا ما نلاحظه في نصوص الأذان بعد الإمام عليّ ، إذ لم يشر عليّ عليه السلام إلى هذا التضاد في الأذان في ما رواه عن النبي ، بل لم يردنا خبراً صريحاً في تكذيب الروايات المدّعية لثبوت تشريع الأذان بالرؤيا قبل الإمام الحسن بن عليّ عليه السلام .

١- الكافي ٨ : ٣٤٣ - ٣٤٥ باب رؤيا النبي صلى الله عليه وآله .

فأول ما تطالعنا النصوص بهذا الصدد هو كلام سفيان بن الليث حينما قدم على الإمام الحسن بعد الصلح ، قال: فتذاكرنا عنده الأذان فقال بعضنا : إنّما كان بدء الأذان برؤيا عبدالله بن زيد .

فقال له الحسن بن عليّ : إنّ شأن الأذان أعظم من ذلك ، أذن جبرئيل ..

وهذا يرشدنا إلى تذاكر المسلمين في أمر الأذان بعد الصلح لقوله (لما كان من أمر الحسن بن عليّ ومعاويه ما كان قدمت المدينة وهو جالس في أصحابه) .

فبعضهم في هذا الخبر يقول: (إنّما كان بدء الأذان برؤيا عبدالله) ، لكنّ الإمام الحسن صحّح رؤيتهم الخاطئة قائلاً : إن شأن الأذان أعظم من ذلك .

ونحن لو واصلنا السير التاريخي وانتقلنا من خبر الإمام الحسن إلى ما جاء عن الإمام الحسين وأنه سئل عمّا يقول الناس ؟ فقال عليه السلام : « الوحي ينزل على نبيكم ، وتزعمون أنّه أخذ الأذان عن عبدالله بن زيد » ؛ لعرفنا استمرار هذا النزاع بين الناس وأهل البيت في كيفية نشوء وبدء تشريع الأذان .

وقد مر عليك كلام أبي العلاء سابقاً حيث قال : قلت لمحمّد بن الحنفية : إنا لتحدث أنّ بدء الأذان كان من رؤيا رآها رجل من الانصار في منامه .

قال : ففرغ لذلك محمّد بن الحنفية فرعاً شديداً وقال : عمدتم إلى ما هو الاصل في شرائع الإسلام ومعالم دينكم فرعتم أنّه إنّما كان رؤيا رآها رجل من الأنصار في منامه يحتمل الصدق والكذب وقد تكون أضغاث أحلام .

قال : فقلت : هذا الحديث قد استفاض في الناس ؟

قال : هذا والله هو الباطل ...

فبدء النزاع العلني وانتشاره كان في زمن معاويه بعد صلح الإمام الحسن ، وفرغ محمّد بن الحنفية الفرع الشديد، وإخبارهم إياه باستفاضه هذا الحديث ، ليدلّان على أنّ وضع تلك الأحاديث الأذانية أو بدء انتشارها كان في زمان معاويه

بن أبى سفيان ، الذى كان حساساً إلى درجة كبره من ذكر النبى صلى الله عليه وآله ، إذ كيف يُقرنُ اسم بشر « محمد » باسم ربّ العالمين « الله »؟! (١) مع أنّ كلّ الأنبياء الذين جاؤوا بشرائع سابقه لم يقرن اسم أحدهم باسم رب العزه فى إعلامهم للطقوس الدينيه، بل كان الناقوس والبوق والشبّور .

إذن لم يكن معنىً - بنظر معاويه - لمقارنه اسم النبى لاسم الربّ فى السماء وفى المعراج ، بل يكفى بذلك أن يكون مناماً، أو اقتراحاً من عمر ، أو

وعلى ذلك فلا- ضير إذن فى الزيادة أو الحذف فى الأذان، فلمك أن تحذف « حتى على خير العمل » كما فعل عمر وتضع موضعها « الصلاه خير من النوم » ، ولك أن تفرد الإقامه ولا تشيها « لحاجه لهم » ، ولك أن تزيد النداء الثالث يوم الجمعة ، ووو ... إلى آخر هذه الاجتهادات ، إن كان لها آخر .

ومن هذا الباب كان معاويه أول من أفشى مقوله الثويب الثانى ، وهى دعوه المؤذّن للخليفه أو الأمير - لكثره مشاغله - إلى الصلاه بقوله « السلام على أمير المؤمنين ، الصلاه الصلاه رحمك الله » ، وسار المغيره بن شعبه على نهج معاويه فى هذا أيضاً ، بل قيل إنّه أول من فعل ذلك .

ولكن صرح الأعلام بأنّ معاويه كان أول من أحدث هذا ، وتبعه المغيره بن شعبه ومن حذا حذوه (٢) .

فشاع الأمر واستفاض ، وصار كأنه حقيقه لا مناص عن الإذعان لها - مع أنّ الحقيقه الإسلاميه هى شىء آخر - وراحت أصداء هذا الحدث الأذانى تمتد وتمتد إلى العصر العباسى ، ومنه وصلت إلى يومنا الحاضر .

١- سيأتى خبر معاويه لاحقاً فى صفحه ١٠٦ - ١٠٨ .

٢- انظر : الوسائل إلى معرفه الأوائل ، للسيوطى : ٢٦ .

روى عبد الصمد بن بشير ، قال : ذكر عند أبي عبد الله [الصادق] بدء الأذان فقيل : إنّ رجلاً من الأنصار رأى فى منامه الأذان ، فقصه على رسول الله فأمره رسول الله أن يعلمه بلالاً . فقال أبو عبدالله : كذبوا ، إنّ رسول الله كان نائماً فى ظلّ الكعبة فأتاه جبرئيل ومعه طاس فيه ماء من الجنّة (١)

ولو تدبرنا فى هذه النصوص وما جاء فى تاريخ بنى أمية لعرفنا إمكان تطابق هذه الرؤيه مع ما يحملون من أفكار أكثر من غيرهم ، خصوصاً بعد أن وقفنا على تاريخ النزاع وأنه بدأ فى عهدهم ، وإنّك لو تتبعت مجريات الأحداث لعرفت تضاد بنى أمية مع رساله الإسلام وعدم تطابق مفاهيمهم مع مفاهيم الوحي ورسول الله ، وأنهم كانوا على طرفى نقيض مع بنى هاشم فى جاهليه وفى الإسلام ، إذ التزم بنو أمية جانب المشركين أمام بنى هاشم الذين لم يفارقوا الرسول فى جاهليه ولا إسلام .

فقد قال رسول الله عن بنى هاشم : « أنا وبنو المطلب لا نفرق فى جاهليه ولا إسلام ، وإنما نحن وهم شىء واحد » وشبك بين أصابعه . (٢)

نعم كان الأمر كذلك ، فرسول الله كان لا يرتضيهم، وهم لم يدخلوا الإسلام إلا مكرهين .

١- تفسير العياشى ١ : ١٥٧ ، ح ٥٣٠ .

٢- سنن أبى داود ٣ : ١٤٦ كتاب الخراج والاماره و.. ، باب فى بيان مواضع قسم الخمس .. ، ح ٢٩٨٠ ، وانظر : سنن النسائى ٧ : ١٣١ كتاب قسم الفىء .

الأمويون ورسول الله

لقد صحَّ عن رسول الله أنه لعن أبا سفيان والحارث بن هشام وسهيل بن عمرو وصفوان بن أمية في قنوته (١) وهم من أقطاب قريش ، وفيهم أبو سفيان رأس بني أمية .

وصحَّ عنه صلى الله عليه وآله قوله لما أقبل أبو سفيان ومعه معاوية : اللهم العن التابع والمتبوع (٢) .

وفى آخر : اللهم العن القائد والسائق والراكب (٣) ، وكان يزيد بن أبي سفيان معهم . وقوله صلى الله عليه وآله في مروان بن الحكم : اللهم العن الوزغ بن الوزغ (٤) .

فبنو أمية بعد عجزهم عن ردِّ صدور أحاديث اللعن رووا عن أبي هريره قوله صلى الله عليه وآله : اللهم إني أتخذ عندك عهداً لن تُخلفنيه ، فإنميا أنا بشر ، فأى المؤمنين آذيته ، أو شتمته ، أو لعنته أو جلدته .. فاجعلها له صلاه وزكاه وقربه تقربه بها يوم القيامة (٥) !

ومن المعلوم أنّ هذه الروايات لا تتفق مع أصول الإسلام والسير التاريخي

١- سنن الترمذى ٥ / ٢٢٧ كتاب تفسير القرآن ، باب سوره آل عمران ، ح ٣٠٠٤ . الفردوس ١ : ٥٠٣ / ح ٢٠٦٠ ، انظر : صحيح

البخارى ٥ : ٢٠١ كتاب المغازى ، باب ١٣٥ / ح ٥٥٦ ، الإصابه ٢ : ٩٣ ترجمه سهيل بن عمرو بن عبد شمس .

٢- وقعه صفين : ٢١٧ - ٢١٧ ، باب ما ورد من الاحاديث فى شأن معاويه ، وانظر : المحصول للرازى ٢ : ١٦٥ - ١٦٦ .

٣- وقعه صفين : ٢٢٠ .

٤- انظر : تلخيص المستدرک للذهبي ٤ : ٤٧٩ .

٥- صحيح مسلم ٤ : ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨ ، كتاب البرّ والصله ، باب من لعنه النبى صلى الله عليه وآله ح ٢٦٠١ ، مسند أحمد ٢ : ٣١٧ .

والفكرى لرسول الله ، وما جاء به من مفاهيم ، لأنه قال : إني لم أبعث لعاناً وإنما بعثت رحمه (١) .

فهو صلى الله عليه و آله لم يكن لعاناً فى سجتيته ، ولم يلعن من لم يكن مستحقاً للعنه، بل لعن جماعات وأفراداً مخصوصين يستحقون اللعنه من الله ورسوله فى ضمن ملاكات الأحكام الشرعيه والموازن الإلهيه ، ومثل هذا اللعن والسب والجلد لا معنى لأن يكون رحمه لصاحبه .

وهؤلاء القوم لم يسلموا إلا ليحقتوا دماءهم، بعدما عجزوا عن الوقوف أمام الدعوه وطمس الإسلام فدخلوا الإسلام لتحريف بعض المفاهيم وإبدال مفاهيم أخرى مكانها ، وكان ضمن مخططهم التقليل من مكانه الرسول والتعامل معه كإنسان عادى يصيب ويخطئ ويسب ويلعن ، كما كان فى مخططهم الاستنفاص من الإمام على ، لأنه كان قد وتر شوكة قريش وسعى لتحطيم سلطانهم .

فقد جاء فى كتاب معاويه إلى عماله : « أن انظروا من قبلكم من شيعه عثمان ومحبيه وأهل ولايته والذين يروون فضائله ومناقبه ، فأدنوا مجالسهم وقربوهم وأكرمهم ، واكتبوا إلى بكل ما يروى كل رجل منهم واسمه واسم أبيه وعشيرته » .

« فإذا جاءكم كتابى هذا فادعوا الناس إلى الروايه فى فضائل الصحابه والخلفاء الأولين ، ولا تتركوا خيراً يرويه أحد من المسلمين فى أبى تراب إلا وتأتونى بمناقض له فى الصحابه ، فإن هذا أحب إلى وأقر لعينى ، وأدحض لحجه أبى تراب وشيعته ،

وأشد عليهم من مناقب عثمان وفضله» (١).

نحن لو تأملنا تاريخ قريش وما فعلته مع رسول الله

صلى الله عليه وآله في بدء الدعوه وقضايا فتح مكه لوقفنا على خبث الأمويين واستغلالهم لرحمه رسول رب العالمين ، فقد اشتهر عن النبي صلى الله عليه وآله أنه لما سمع قول القائل :

اليوم يوم الملحمة اليوم تُسبى الحرمه

قال له صلى الله عليه وآله : لا تُقل هذا بل قل :

اليوم يوم المرحمه اليوم تحفظ الحرمه (٢)

وجاء عنه قوله يوم الفتح في أعدى عدوه : « من دخل بيت أبي سفيان فهو آمن » (٣) ، وقوله : « اذهبوا أنتم الطلقاء » (٤) ، لكن قريشاً ومع كل هذه الرحمه كانوا يتعاملون مع الرساله والرسول بشكل آخر .

قال الواقدي : ... وجاءت الظهر فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بلالاً أن يؤذن فوق ظهر الكعبه وقريشاً في رؤوس الجبال ، ومنهم من قد تعيب وستر وجهه خوفاً من أن يُقتلوا ، ومنهم من يطلب الأمان ، ومنهم من قد آمن .

فلما أذن بلال وبلغ إلى قوله « أشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله » رفع صوته كأشد ما يكون .

فقالت جويرة بنت أبي جهل : قد لعمرى « رفع لك ذكرك » فأما الصلاه فسنصلي ، ولكن والله لا نحب من قتل الأحبه أبداً ، ولقد كان جاء أبي الذي جاء

١- شرح نهج البلاغه لابن أبي الحديد ١١ : ٤٤ - ٤٥ باب ذكر ما منى به آل البيت من الأذى والاضطهاد .

٢- انظر : المبسوط للسرخسى ١٠ : ٣٩ .

٣- سنن أبي داود ٣ : ١٦٢ كتاب الخراج باب ما جاء في خبر مكه ، السنن الكبرى للبيهقى ٩ : ١١٨ كتاب السير ، باب فتح مكه .

٤- المبسوط للسرخسى ١٠ : ٤٠ .

محمّداً من النبوه ، فردّها ، ولم يُردّ خلاف قومه .

وقال خالد بن سعيد بن العاص : الحمد لله الذى أكرم أبى فلم يدرك هذا اليوم .

وقال الحارث بن هشام : واثكلاه ، ليتنى متّ قبل هذا اليوم ، قبل أن أسمع بلالاً ينهق فوق الكعبه !

وقال الحكم بن أبى العاص : هذا والله الحدث العظيم ، أن يصيح عبد بنى جُمَح ، يصيح بما يصيح به على بيت أبى طلحه .

وقال سهيل بن عمرو : إن كان هذا سخطاً من الله تعالى فسيغيره وإن كان الله رضا فسيقرّه .

وقال أبو سفيان : أمّيا أنا فلا- أقول شيئاً ، لو قلت شيئاً لأخبرته هذه الحصباء ، قال : فأتى جبرئيل عليه السلام فأخبره مقاله القوم (١) .

ولو تأملت فى ما رواه لنا العباس فى كيفية إسلام أبى سفيان لعرفت أنّه لم يسلم عن قناعه وإيمان ، إذ قال العباس : غدوت به على رسول الله فلما رآه قال : ويحك يا أبا سفيان !! ألم يأن لك أن تعلم أن لا إله إلا الله ؟

قال : بلى ، بأبى أنت وأمى ، لو كان مع الله غيره لقد أغنى عنى شيئاً .

فقال : ويحك ! ألم يأن لك أن تعلم أنى رسول الله !؟

فقال : بأبى أنت وأمى ، أما هذه ففى النفس منها شيء .

قال العباس : فقلت له : ويحك ! تشهد شهاده الحق قبل أن تضرب عنقك .

قال : فتشهد (٢) .

فهنا يبدو واضحاً أن أبا سفيان كان أكثر بطئاً فى قبول الشهاده الثانيه من

١- شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ١٧ : ٢٨٣ عن الواقدى ، وانظر : سبل الهدى والرشاد ٥/١٩٣ رواه عن البيهقى .

٢- الكامل فى التاريخ ٢ : ٢٤٥ .

الأولى ، لأنه كان يتصوّر بأن في الثانيه تحطيم غروره وجبروته وموقعه السياسى والاجتماعى ، وذلك ما لا تعنيه كثيراً الشهاده الاولى بالنسبه له .

وقد ثبت عن أبى سفيان أنه قال للعباس لما رأى نيران المسلمين وكثره عددهم : لقد اصبح ملكك ابن أخيك عظيماً . فقال له العباس : ويحك ! إنها النبوه . فقال : نعم إذن .

وظل منظر الفكر القرشى على هذه الوتيره حتى بعد وفاه النبى وخلافه الشيخين . فقد روى صاحب « قصص الانبياء » باسناده إلى الصدوق عن بن عباس أنه قال : .. ولقد كنا فى محفل فيه أبو سفيان وقد كُف بصره وفينا على صلوات الله عليه فأذن المؤذن فلما قال : اشهد أن محمداً رسول الله ، قال أبو سفيان : ها هنا من يحتشم ؟ قال واحد من القوم : لا . فقال : لله در أخى بنى هاشم ، انظروا اين وضع اسمه ؟ فقال على : اسخن الله عينك يا ابا سفيان ، الله فعل ذلك بقوله عز من قائل : { وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ } فقال أبو سفيان : اسخن الله عين من قال لى ليس ها هنا من يحتشم (١) .

بل إن أبا محذوره كان يستحى من الإباحه باسم رسول الله صلى الله عليه و آله من أهل مكّه ، إذ جاء فى المبسوط للسرخسى - عند بيانه لسبب الترجيع فى الأذان - قوله : ... وقيل أن أبا محذوره كان مؤذّن مكّه ، فلما انتهى إلى ذكر رسول الله خفض صوته استحياءً من أهل مكّه لأنهم لم يعهدوا ذكر اسم رسول الله صلى الله عليه و آله بينهم جهراً ، ففرك رسول الله صلى الله عليه و آله أذنه وأمره أن يعود فيرفع صوته ليكون تأديباً له .. (٢)

نعم ظلت نظره قريش إلى النبى بعد البعثه مشوبه بهذا المنطق المزعوم مستغلين

١- بحار الأنوار ١٨ : ١٠٧ ، ٣١ : ٥٢٣ عن قصص الأنبياء .

٢- المبسوط للسرخسى ١ : ١٢٨ .

عطف النبي ورحمته صلى الله عليه وآله ، قال الواقدي : فكان سهيل بن عمرو يحدث فيقول : لما دخل محمد صلى الله عليه وآله مكة انقمعت فدخلت بيتي وأغلقت علي ، وقلت لابني عبدالله بن سهيل : اذهب فاطلب لي جواراً من محمد ، فأني لا آمن أن أقتل ، وجعلت أتذكر أثرى عنده وعند أصحابه فلا أرى أسوأ أثراً مني ؛ فأني لقيته يوم الحديبيه بما لم يلقه أحد به ، وكنت الذي كاتبه ، مع حضوري بديراً وأحداً ، وكلما تحركت قریش كنت فيها .

فذهب عبدالله بن سهيل إلى رسول الله ، فقال : يا رسول الله ، أباي تؤمنه ؟

قال : نعم ، هو آمن بأمان الله ، فليظهر ، ثم التفت إلى من حوله فقال : من لقي سهيل بن عمرو فلا يشدن النظر إليه ، ثم قال : قل له : فليخرج ، فلعمري إن سهيلاً له عقل وشرف ، وما مثل سهيل جهل الإسلام ، ولقد رأى ما كان يوضع فيه إن لم يكن له تتابع ، فخرج عبدالله إلى أبيه فأخبره بمقاله رسول الله صلى الله عليه وآله .

فقال سهيل : كان والله براً صغيراً وكبيراً .

وكان سهيل يقبل ويدبر غير خائف ، وخرج إلى خيبر مع النبي وهو على شركه حتى أسلم بالجعرانه (١) ...

هكذا تعامل رسول الله مع المشركين والطلقاء ، لكنهم أضمرُوا النفاق للرسول والرساله فانضوا تحت لوائه كي يغدروا بالإسلام ، بل سعوا بكل قواهم لطمسه ودفنه .

فقد جاء عن المغيرة أنه طلب من معاوية ترك إيذاء بني هاشم - لما استقر له الأمر - لأنه أبقى لذكره !! ... فقال معاوية للمغيرة : هيهات! هيهات! أي ذكر أرجو بقاءه؟! ملكك أخوتيم فعدل ، وفعل ما فعل ، فما عدا أن هلكت حتى هلكت

ذكره ، إلّا أن يقول قائل : أبو بكر . ثمّ ملك أخو عدّى ، فاجتهد وشمر عشر سنين ، فما عدا أن هلك حتّى هلك ذكره ، إلّا أن يقول قائل : عمر . وإنّ ابن أبي كبشه ليصاح به كلّ يوم خمس مرّات: « أشهد أنّ محمّداً رسول الله » ، فأى عمل يبقى ؟ وأى ذكر يدوم بعد هذا ! لا أباً لك ! لا والله إلّا دفناً دفناً (١) .

وعن على عليه السلام أنّه قال حين سأله بعض أصحابه من بنى أسد : كيف دفعكم قومكم عن هذا المقام وأنتم أحقّ به ؟ فقال : يا أخا بنى أسد ؛ إنك لقلق الوضين ترسل في غير سدد ! ولك بعد ذمامه الصهر وحق المسأله ، وقد استعلمت فأعلم : أمّا الاستبداد علينا بهذا المقام - ونحن الأعلون نسباً ، والأشدّون برسول الله صلى الله عليه وآله نوطاً - فإنّها كان أثره شحت عليها نفوس قوم ، وسخت عنها نفوس آخرين ، والحكم الله والمعود إليه يوم القيامة .

ودع عنك نهياً صيح في حجراته وهلم الخطب في ابن أبي سفيان

فلقد أضحكني الدهر بعد ابكائه ، ولا غرو والله فياله خطباً يستفرغ العجب ويكثر الأود ، حاول القوم إطفاء نور الله من مصباحه ، وسدّ فواره من ينبوعه . وجدحوا بيني وبينهم شرباً وبيئاً . فإن ترتفع عنّا وعنهم محن البلوى أحملهم من الحقّ على محضه وإن تكن الأخرى {فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَاتٍ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ} (٢) (٣) .

وجاء عن معاوية أنّه قال لما سمع المؤذن يقول « أشهد أنّ محمّداً رسول الله » : لله أبوك يا بن عبد الله ! لقد كنت عالي الهمة ، ما رضيت لنفسك إلّا أن يُقرن اسمك

١- الأخبار الموفّقيات للزبير بن بكار : ٥٧٦ - ٥٧٧ ؛ مروج الذهب ٤ : ٤١ ؛ النصائح الكافية : ١٢٣ ؛ شرح نهج البلاغه لابن أبي الحديد ٥ : ١٣٠ .

٢- فاطر : ٨ .

٣- نهج البلاغه ٢ : ٦٣ / الخطبه ١٦٢ .

باسم ربِّ العالمين (١)!

ولا يستبعد هذا من معاويه وهو ابن أبي سفيان القائل لله درّ أخى بنى هاشم . انظروا أين وضع اسمه ، والقائل : فوالذى يحلف به أبو سفيان .. لا-جنّه ولا نار(٢) ، وهو الذى مرّ بقبر حمزه وضربه برجله ؛ وقال : يا أبا عماره ! إنّ الأمر الذى اجتلدنا عليه بالسيف أمسى فى يد غلماننا اليوم يتلعبون به(٣) !

وهو ابن هند آكله كبد حمزه سيّد الشهداء(٤) ، وهو أبو يزيد الذى هدم الكعبه(٥) ، وقتل الحسين بن على(٦) ، وأباح المدينه لثلاثه أيام(٧) ، والذى سمى المدينه الطيبه ب- « الخيئه » إرغاماً لأنوف أهل بيت النبى(٨) !

فمعاويه ومن قبله أبوه صخر كانا يتصوّران بأنّ النبى هو الذى أدرج اسمه فى الأذان ، فقال أبو سفيان : لله در أخى بنى هاشم . انظروا أين وضع اسمه ، وقال ابنه معاويه : لله أبوك يا ابن عبدالله ! لقد كنت على الهّمّه ، ما رضيت لنفسك إلّا

١- شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ١٠ : ١٠١ ، وفى المعمرين للسجستاني كما فى النصائح الكافيه : ١٢٦ سأل معاويه بن أبى سفيان يوماً امداً بن لبد المعمر : فهل رأيت محمّداً . قال : من محمّد ؟ قال معاويه : رسول الله . قال امداً : ويحك افلا فخمته كما فخمه الله فقلت رسول الله صلى الله عليه وآله وانظر كذلك كنز الفوائد : ٢٦١ وبحار الأنوار ٣٣ : ٢٧٦ .

٢- الاستيعاب ٤ : ١٦٧٩ ؛ الأغاني ٦ : ٣٧١ ؛ شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ٢ : ٤٥ والنصّ عنه .

٣- شرح نهج البلاغه ، لابن أبى الحديد ١٦ : ١٣٦ .

٤- أسد الغابه ٢ : ٤٧ ، الطبقات الكبرى ٣ : ١٢ .

٥- سبل الهدى والرشاد ١ : ٢٢٣ ، مختصر تاريخ دمشق ٧ : ١٩١ .

٦- تاريخ الطبرى ٥ : ٤٠٠ - ٤٦٧ ، وغيره من كتب التاريخ .

٧- شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ٣ : ٢٥٩ .

٨- شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ٩ : ٢٣٨ .

أن تقرن اسمك باسم ربِّ العالمين (١)، وهل هذان القولان إلّا وجهٌ آخر للرواية التي وُضِعَتْ وادَّعت أنّ بلائاً كان يؤذن « أشهد ان لا إله إلّا الله ، حتّى على الصلاة » فقال عمر : قل فى إثرها « أشهد أنّ محمّداً رسول الله »؟! وعنوا بذلك أنّ ذكر اسمه صلى الله عليه وآله فى الأذان لم يكن من الله ، بل كان باقتراح فقط !!

وبعد هذا فلا يمكن تبرير فعل معاويه والقول بأنّه تعرّف على المصلحه أو اجتهد قبال النص ، بل الأمر تجاوز ذلك ، ودخل فى إطار تكذيب الرساله ، وتهرئه أصل من أكبر أصول الشريعة ، وهو الاعتقاد بنبوه محمّد المصطفى .

ومما يحتمل فى الأمر هو أنّ هذه الرؤيه تجاه ذكر اسم النبى فى الأذان وأمثالها ، هى التى رسّخت فكره كون الأذان مناماً ، وهى التى أقلقت الرسول المصطفى حتّى جعلته لا يرى ضاحكاً بعد رؤياه التى رأى فيها الغاصبين ينزون على منبره نزو القرده .

وليس من الصدفة فى شىء الترابط الموجود بين أن يرى رسول الله الشجره الملعونه فى منامه وبين أن يسقّه الأمويّون مسأله الرؤيا ، ويعزون الإسراء والمعراج إلى رؤيا لا تعدو كونها مناماً !

١- وقد استمرت هذه الرؤيه عند البعض بعد معاويه ، فروى المفضل بن عمر أنه سمع فى مسجد الرسول صاحب ابن أبى العوجاء يقول له : أنّ محمّداً استجاب له العقلاء وقد قرن اسمه باسم ناموسه [أى الله جل وعلا] .. فقال ابن أبى العوجاء : دع ذكر محمد فقد تحير فيه عقلى وحدّثنى عن الاصل الذى جاء به ... « بحار الأنوار ٤ : ١٨ » . ومثل ذلك ما حكاه رشاد خليفه عن جماعه ان تكرار الشهاده الثانيه « أشهد أن محمّداً رسول الله » بجنب الشهاده الاولى « أشهد ان لا إله إلّا الله » يعد شركاً أكبر « انظر القرآن والحديث والإسلام : ٣٨ ، ٤١ ، ٤٣ وكتابه الآخر قران أم حديث : ٢٠ ، ٣٣ » .

الله جلّ وعلا ورفع ذكر الرسول صلى الله عليه وآله

هذا، ونحن نعلم بأنّ الذى رفع ذكر الرسول هو الله فى محكم كتابه، وإليك أقوال بعض العلماء والمفسرين لتقف على المقصود، وأنه أمر ربّانى، وليس كما تصوّره أبو سفيان ومعاوية والأمويّون ومن لف لفهم:

قال الشافعى: أخبرنا ابن عيينه، عن ابن نجيح، عن مجاهد فى قوله: {وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ} قال: لا أذكر إلاّ ذكّرت معى « أشهد أن لا إله إلاّ الله، وأشهد أنّ

محمّداً رسول الله «(١١)». يعنى - والله أعلم - ذكره عند الإيمان والأذان ، ويحتمل ذكره عند تلاوه الكتاب وعند العمل بالطاعة والوقوف عن المعصية .

وقال النووى فى شرحه على مسلم - بعد ذكره المشهور عن الشافعى فى رسالته ومسنده فى تفسير قوله تعالى : {وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ} - : « وروينا هذا التفسير مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه و آله عن جبرئيل عن رب العالمين ... »(١٢).

وفى مصنف ابن أبى شيبة الكوفى : حدّثنا ابن عيينه ، عن ابن نجيح ، عن مجاهد {وَأِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ} يقال : ممن هذا الرجل ؟

فيقول : من العرب .

فيقال : من أى العرب ؟

فيقول : من قريش .

{وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ} لا أذكرُ إلاّ ذكرتُ « أشهد أن لا إله إلاّ الله وأشهد أنّ محمّداً رسول الله »(١٣) .

حدّثنا شريك بن عبدالله ، عن ابن شبرمه ، عن الحسن فى قوله : {أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ} : أى مُلئى حكماً وعلماً {وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ} * الذى أَتَقَضَّ ظَهْرَكَ} قال : ما أثقل الحمل الظهر {وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ} بلى لا يذكرُ إلاّ ذكرتُ معه ... (١٤).

وفى دفع الشبه عن الرسول للحصنى الدمشقى فى قوله تعالى : {وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ} قال ابن عباس رضى الله عنهما : المراد الأذان والاقامة والتشهد والخطبة على المنابر ، فلو أنّ عبداً عبّد الله وصدّقه فى كلّ شيء ولم يشهد أنّ محمّداً رسول الله لم يسمع منه ولم ينتفع بشيء وكان كافراً .

وفى حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه : ثمّ إنّ النبىّ سأل جبرئيل عليه السلام عن هذه الآية(١٥) ، فقال : قال الله عزّ وجلّ : إذا ذكرتُ ذكرتُ معى .

وقال قتاده رضى الله عنه : رفع الله ذكره فى الدنيا والآخرة ، وقيل : رفع ذكره بأخذ الميثاق على النبيين وألزمهم الإيمان به والإقرار به .

وقيل {وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ} ليعرف المذنبون قدر ربتك لدى ليتوسّلوا بك إلىّ فلا أردّ أحداً عن مسألته ، فأعطيه أياها إمّا عاجلاً وإمّا آجلاً ، ولا أخيب من توسّل بك وإن كان كافراً(١٦) .

وقال ابن كثير فى البدايه والنهايه : {وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ} ، فليس خطيب ولا شفيع ولا صاحب صلاة إلاّ ينادى بها : أشهد أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمّداً

- ١- الرسالة للإمام الشافعي : ١٦ ، المسند للإمام الشافعي : ٢٣٣ ، المجموع ١ : ٥٧٧ ، تلخيص وانظر : الحبير ٣ : ٤٣٥ ، تفسير القرآن لعبد الرزاق الصنعاني ٣ : ٤٣٧ ، وفي السنن الكبرى ٣ : ٢٠٩ (باب ما يستدل به علي وجوب ذكر النبي في الخطبه) وبعد ذكره لقول الشافعي قال : ويذكر عن محمد بن كعب القرظي مثل ذلك . وانظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير ١ : ٢٨ .
- ٢- شرح النووي على صحيح مسلم ١ : ١٦٠ باب مقدمه الصحيح .
- ٣- المصنّف لابن أبي شيبه الكوفي ٦ : ٣١٥ ، كتاب الفضائل - الحديث ٣١٦٨٠ .
- ٤- المصنّف لابن أبي شيبه الكوفي ٦ : ٣١٥ ، كتاب الفضائل - الحديث ٣١٦٨١ .
- ٥- آيه (وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ) .
- ٦- دفع الشبه عن الرسول للحصني الدمشقي : ١٣٤ .

رسول الله ، فقرن الله اسمه باسمه في مشارق الأرض ومغاربها ، وذلك مفتاحاً للصلاه المفروضه ، ثم أورد حديث ابن لهيعة ، عن درّاج ، عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد ، عن رسول الله في قوله {وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ} قال : قال جبرئيل : قال الله : إذا ذكرتُ ذكرتُ ((١)).

وفي جامع البيان للطبرى : حدّثنا ابن عبدالأعلى ، قال : حدّثنا ابن ثور ، عن معمر ، عن قتاده في قوله {وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ} قال النبي صلى الله عليه و آله : ابدؤوا بالعبوديّه وثنّوا بالرساله ، فقلت لمعمر : قال « أشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمّداً عبده » فهو العبوديه ، « ورسوله » أن تقول : عبده ورسوله .

حدّثنا بشر ، قال : حدّثنا يزيد ، قال : حدّثنا سعيد ، عن قتاده {وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ} : رفع الله ذكره في الدنيا والآخرة ، فليس خطيب

١- البدايه والنهايه ٦ : ٢٨٨ باب القول فيما أُعطى إدريس عليه السلام .

ولا متشهد ولا صاحب صلاة إلا ينادى بها : « أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله » .

حدّثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنا عمرو بن الحرث ، عن درّاج ، عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله أنه قال : أتاني جبرئيل فقال : إن ربّي وربّك يقول : كيف رفعت لك ذكرك ؟ قال : الله أعلم .

قال : إذا ذُكرتُ ذُكرتَ معي (١) .

وفي زاد المسير لابن الجوزي : قوله عزّ وجلّ { وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ } فيه خمسة أقوال :

أحدها : ما روى أبو سعيد الخدري عن رسول الله أنه سأل جبرئيل عن هذه الآية فقال : قال الله عزّ وجلّ : إذا ذُكرتُ ذُكرتَ معي ؛ قال قتاده : فليس خطيب ولا متشهد ولا صاحب صلاة إلا يقول : « أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله » ، وهذا قول الجمهور .

والثاني : رفعنا لك ذكرك بالنبوه ؛ قاله يحيى بن سلام .

والثالث : رفعنا لك ذكرك في الآخرة كما رفعناه في الدنيا ؛ حكاه الماوردي .

والرابع : رفعنا لك ذكرك عند الملائكة في السماء .

والخامس : بأخذ الميثاق لك على الأنبياء وإلزامهم الإيمان بك والإقرار بفضلك ؛ حكاهما الثعلبي (٢) .

أهل البيت ورفع ذكر رسول الله

ومن هذا المنطلق كان أئمة أهل البيت: يشيدون بهذه المفخرة ، ويجعلونها أكبر إرغام لأعداء النبي صلى الله عليه وآله وأعدائهم ، الذين أرادوا تحريف هذا الرفع للذكر وحطّه إلى مرتبه الأحلام والاقتراحات ، وأرادوا أن يطفئوا نور الله فأبى الله إلا أن يتمّ نوره .

يُرِيدُ الْجَاهِدُونَ لِيُطْفِئُوهُ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَا أَنْ يُنَمَّهُ

ففي الندبه الرائعه - التي وجّهها إمام البلاغه عليّ بن أبي طالب بعد وفاه فاطمه الزهراء إلى ابن عمّه رسول الله صلى الله عليه وآله و آلّه ، حيث أرسل دموعه على خديّه وحول وجهه إلى قبر رسول الله صلى الله عليه وآله - قال فيما قال :

سلامٌ عليك يا رسول الله سلام مودّع لا سيّم ولا قال ، فإن أنصرف فلا عن ملاله ، وإن أقم فلا عن سوء ظنّ بما وعد الله الصابرين ، والصبير أيمُن وأجمل ، ولولا غلبه المستولين علينا لجعلتُ المقام عند قبرك لزاماً ، واللّبثُ عنده معكوفاً ، ولأعولتُ إعوالَ الشكلي علي

١- تفسير الطبري ٣٠ : ١٥١ .

٢- زاد المسير لابن الجوزي ٨ : ٢٧٢ .

جليل الرزيه ، فبعين الله تُدْفَنُ ابنتك سراً ... ولم يَطلُ العهد ، ولم يَحُلْ منك الذِّكر ، فإلى الله يا رسول الله المشتكى ، وفيك أجمل العزاء ، وصلوات الله عليك وعليها ورحمه الله وبركاته(١١) .

وفي هذه الندبه التصريح بأنَّ المستولين قَلَّوا أو حاولوا التقليل من شأن الرسول صلى الله عليه وآله وأهل بيته ، وذلك بعد وفاته مباشرة ولَمَّا يخلق الذكر ، وأنَّ أمير المؤمنين علياً لو استطاع لجعل مقام رسول الله في محلّه الرفيع الذى وضعه الله فيه ، لكنَّ الظروف القاسيه التى كانت محيطه به لم تتح له الفرصه ، فقلَّ ذكر النبىِّ عند مَنْ اشتغلوا بمشاغل الدنيا وتركوا النبىِّ وذكره أو كادوا ، وهذا ممَّا جعل الإمام يقول : لجعلتُ المقام عند قبرك لزاماً ، واللبث عنده معكوفاً .

وقد أشارت فاطمه الزهراء فى خطبتها التى خطبتها فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله إلى هذه المسأله نفسها ، وأنَّ هناك قومًا حاولوا إطفاء نور الله وخفض منزله النبىِّ صلى الله عليه وآله مع قرب العهد وحِدَاثه ارتحال النبىِّ صلى الله عليه وآله ، فقالت :

فلَمَّا اختارَ اللهُ لِنبيِّه دار أنبيائه ومأوى أصفائه ، ظهرت فيكم حسكه النفاق ، وسمل جلابب الدين ، ونطق كاظم الغاوين ... هذا والعهد قريب ، والكلم رحيب ، والجرح لَمَّا يندمل ، والرسول لَمَّا يُقْبَر ... ثم أخذتم تورون وقدرتها ، وتهيجون جمرتها ، وتستجيون لهتاف الشيطان الغوى ، وإطفاء أنوار الدين الجلىِّ ، وإهمال سنن النبىِّ الصفىِّ(١٢) ...

ولذلك كانت تبكى عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله ، وتقول : لقد أصبت بخير الآباء

١- مصنّفات الشيخ المفيد ١٣ : ٢٨١ - ٢٨٢ المجلس ٣٣ ، ح ٧ ، أمالى الطوسى : ١١٠ ، الكافى ١ : ٤٥٩ ، دلائل الإمامه ١٣٨ .

٢- الاحتجاج : ١٠١ - ١٠٢ والنص عنه . وانظرها فى دلائل الإمامه : ١١٤ - ١١٨ ، وشرح نهج البلاغه ١٦ : ٢٥١ .

رسول الله صلى الله عليه وآله ، واشوقاه إلى رسول الله ، ثم انشأت تقول :

إذا مات يوماً مَيِّتَ قَلِّ ذِكْرُهُ وَذَكَرُ أَبِي مَدَّ مَاتَ وَاللَّهِ أَكْثَرُ (١)

وأشارت بذلك إلى أن الله سبحانه وتعالى رفع ذكر نبيه في حياته ، وقدر له أن يرفع بعد وفاته ، وإن ظنَّ من ظنَّ أنه أبتُرَ إذا مات انقطع ذكره ، وارتدَّ مَنْ ارتدَّ لعروجه ومقارنه اسمه باسم ربِّ العالمين ، وغضب من غضب وحاول عزو ذلك إلى أنه من اقتراح عمر أو من النبي نفسه وأراد له السحق والدفن ، كلُّ تلك المحاولات التحريفية باءت بالفشل وخلد ذكر النبي في الأذان والتشهد وفي كلِّ موطن يذكر فيه اسم ربِّ العالمين .

ولو قرأت مقوله الإمام الحسن لمعاويه لما استنقص علياً وحاول الحطَّ من ذكره لرأيت الأمر كذلك ؛ إذ قال له :

أيُّها الذاكر علياً ، انا الحسن وأبي علي وأنت معاويه وأبوك صخر ، وأمِّي فاطمه وأُمُّك هند ، وجدِّي رسول الله صلى الله عليه وآله وجدُّك حرب ، وجدَّتِي خديجة وجدَّتكَ قتيله ؛ فلعن الله أحمَلْنَا ذِكْرًا ، وألأْمْنَا حَسَبًا ، وشَرْنَا قَدَمًا ، وأقْدَمْنَا كَفْرًا ونَفَاقًا .

فقال طوائف من أهل المسجد : آمين .

قال فضل : فقال يحيى بن معين : ونحن نقول : آمين ، قال أبو عبيد : ونحن أيضاً نقول : آمين ، قال أبو الفرج : وأنا أقول : آمين (٢) .

هذا وإن مأساه كربلاء وقضيه الإمام الحسين تؤكِّد ما قلناه وأن الإمام خرج للإصلاح في أمه جدّه لَمَّا رأى التحريفات الواحده تلو الأخرى تلصق بالدين ،

١- كفايه الأثر : ١٩٨ (باب ما جاء عن فاطمه من النصوص) .

٢- مقاتل الطالبين : ٧٠ والنص عنه ، الارشاد للمفيد ٢ : ١٥ ، مناقب ابن شهر آشوب ٤ : ٣٦ ، شرح نهج البلاغه ١٦ : ٤٧ ، كشف الغمه ١ : ٥٤٢ .

و عرف بأنهم يريدون ليطفنوا نور الله ورسوله .

والعقيله زينب قد أشارت إلى هذه الحقيقه عندما خاطبت يزيد بقولها :

« كد كيدك ، واسع سعيك ، واجهد جهدك ، فوالله الذى شرفنا بالوحى والكتاب والنبوه والانتخاب لا تُدرك أمدنا ، ولا تبُلغ غايتنا ، ولا تمحو ذكرا ، ولا تُميتَ وحينا ، ولا يرحض عنك عارها ، وهل رأيك إلّا فئد ، وأيامك إلّا عدد ، وجمعك إلّا بدد ، يوم ينادى المنادى : ألا لعنة الله على الظالم العادى ... » (١)

وكأن الإمام السجّاد على بن الحسين أراد الإلماح إلى قضيه الاختلافات الأذنيه ، وعداد معاويه مع ذكر اسم النبى محمّد فى الأذان ، حين عرض بيزيد لما أمر المؤذن أن يؤذن ليقطع خطبه الإمام على بن الحسين فى مسجد دمشق ..

قالوا : قال الإمام على بن الحسين : يا يزيد ، ائذن لى حتى أصعد هذه الأعواد ... فأبى يزيد ، فقال الناس : يا أمير المؤمنين ، ائذن له ليصعد فلعلنا نسمع منه شيئاً ، فقال لهم : إن صعد المنبر هذا لم ينزل إلّا بفضيحتى وفضيحه آل أبى سفيان ، فقالوا : وما قدر ما يُحسن هذا؟! فلم يزالوا به فاِذن له بالصعود ، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال :

أيها الناس ، أعطينا سِتّاً وفُضّلنا بسبع ، أعطينا العلم والحلم ... وفُضّلنا بأنّ منّا النبى المختار محمّد ، ومنّا الصديق ، ومنّا الطيار ، ومنّا أسد الله وأسد الرسول ، ومنّا سيّده نساء العالمين فاطمه البتول ، ومنّا سبطا هذه الأُمّه وسيّدا شباب أهل الجنه ، فمن عَرَفنى فقد عرفنى ، ومن لم يعرفنى أنبأته بحسبى ونسبى : انا ابن مكّه ومنى ، أنا ابن زمزم

١- الاحتجاج ٣٠٩ ، بحار الأنوار ٤٥ : ١٣٥ ، اللهوف لابن طاووس ومثير الأحران وغيرها .

والصفا ... أنا ابن من حُمِلَ على البراق في الهوا ، أنا ابن من أُسرى به من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ، فسبحان من أُسرى ، أنا ابن من بَلَغَ به جبرئيل إلى صدره المنتهى ، أنا ابن من دنا فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى ، أنا ابن من صَلَّى بملائكته السماء ، أنا ابن من أوحى إليه الجليل ما أوحى ، أنا ابن محمد المصطفى... (١)

قال : ولم يزل يقول : أنا أنا حتى ضجَّ الناس بالبكاء والنحيب ، وخشى يزيد أن تكون فتنه ، فأمر المؤذن أن يؤذّن فقطع عليه الكلام وسكت .

فلما قال المؤذن : « الله أكبر » قال عليّ بن الحسين : كبرت كبيراً لا يقاس ، ولا يُدرَك بالحواس ، ولا شيء أكبر من الله .

فلما قال : « أشهد أن لا إله إلا الله » قال عليّ بن الحسين : شَهِدَ بها شَعْرِي وَبَشْرِي وَلِحْمِي وَدَمِي وَمَخِي وَعَظْمِي .

فلما قال : « أشهد أن محمداً رسول الله » التفت عليّ بن الحسين من أعلى المنبر إلى يزيد وقال: يا يزيد ! محمداً هذا جدّي أم جدّك ؟ فإن زعمت أنه جدّك فقد كذبت ، وإن قلت أنه جدّي فلم تقتل عترته (٢) ؟

وها هنا ثلاث ركائز مهمه في هذه الخطبه :

أولها : إن يزيد خاف أن يذكر الإمام السجّاد فضائخ يزيد ومعاويه وآل أبي سفيان ، مع أن الإمام في خطبته هذه لم يذكر صريحاً شرك أبي سفيان ولا معاويه ولا كونهما ملعونين ، كما لم يذكر هنداً وما كان منها في الجاهليه من سوء السيره ، ولا ما كان من بقرها بطن حمزه ولا ولا ... فكانت الفضيحة لهم ببيان الحقائق

١- كفايه الأثر ١٩٨ .

٢- مقتل الحسين للخوارزمي ٦٩ - ٧١ ، والفتوح لابن أعثم ٣ : ١٥٥ .

التيره ، وما حرّفه المحرّفون ، وبيان مقامات النبيّ وعترته .

وثانيها : إنّ قسماً مهماً من الخطبه انصبّ على حقيقه الإسراء والمعراج ؛ إذ فيها العناية المتزايدة ببعض تفاصيلهما ، والتأكيد على أنّهما حقيقه عيانيه بدنيّه كانت للنبيّ صلى الله عليه وآله ، لا أنّها رؤيا وحلم كما يدّعيه الأمويّون ، فكان الإسراء والمعراج فيهما رفع ذكر النبيّ وتشريع الأذان والصلاه ، وفيهما رفع ذكر آل النبيّ صلى الله عليه وآله تبعاً له .

كما أنّ في الخطبه حقيقه أنّ عليّاً هو الصديق لا غيره ، وأنّ فاطمه سيده نساء العالمين ، لا كما حرّفوا من أنّ الصديق هو أبو بكر ، وأنّ اسمه على قائمه العرش ، مع أنّ الحقيقه هي أنّ عليّاً هو الصديق وأن اسمه مكتوب على العرش - كما سيأتيك بيانه لاحقاً - وأنّ الصديق فاطمه الزهراء قد كذّبت أبا بكر الصديق !!! وقالت له : لقد جنّت شيئاً فرياً (١) وكذا الإمام عليّ فإنّه كذب من ادعى الصديقيه في أبي بكر بقوله: أنا عبدالله وأخو رسوله ، وأنا الصديق الأكبر ، لا يقولها بعدى إلّا كذاب مفترى ، لقد صليت قبل الناس بسبع سنين (٢) .

وقال في آخر : أنا الصديق الأكبر ، والفاروق الأول ، أسلمت قبل إسلام أبي بكر ، وصليت قبل صلواته (٣) .

وعن معاذة قالت : سمعت عليّاً وهو يخطب على منبر البصره يقول : أنا

١- تثبيت الإمامه ٣٠ ، بلاغات النساء ١٤ ، شرح نهج البلاغه ١٦ : ٢١٢ ، ٢٥١ ، جواهر المطالب ١ : ١٦١ .

٢- مستدرک الحاكم ٣ : ١١٢ وقال : صحيح على شرط الشيخين وتلخيصه للذهبي ، وشرح نهج البلاغه ١٣ : ٢٢٨ ، ١ : ٣٠ ، سنن ابن ماجه ١ : ٤٤ ح ١٢٠ قال في الزوائد : هذا اسناد صحيح ورجاله ثقات ، تاريخ الطبرى ٢ : ٣١٠ ، والآحاد والمثانى ١ : ١٤٨ وغيرها .

٣- شرح نهج البلاغه ٤ : ١٢٢ ، ١٣ : ٢٠٠ ، والمعارف لابن قتيبه ٩٧ . وفيه قال عليّ عليه السلام : أنا الصديق الأكبر آمنت قبل أن يؤمن أبو بكر وأسلمت قبل أن يسلم أبو بكر .

الصدّيق الأكبر ، آمنت قبل أن يؤمن أبو بكر وأسلمت قبل أن يسلم [أبو بكر] (١) ، فلا يعرف بعد هذا من هو الصادق ومن هو الكاذب ومن هو الصدّيق ومن هي الصدّيقه في قاموس القوم ؟ وقد مرّ عليك أنّ معاوية حرّف كلّ فضيله لعلّي وجعلها في غيره .

وثالثها : أنّ يزيد لما أمر المؤذّن بالأذان ليقطع كلام الإمام ، كان الإمام السجّاد يوضّح كلّ فقره من فقرات الأذان ، مُعَرِّضاً بمن يتلفظون بألفاظه دون وعى لمفاهيمه ، وهو ما سنقوله لاحقاً من أنّه يحتوى على مفاهيم الإسلام ، وأنّه وجه الدين ، وأنّه ثبت بالوحي ، لا كما أرادوا تصويره بأنّه مجرد إعلام قابل للزيادة والنقصان ، وُضع بأحلام واقترحات من الصحابه !!

وفى قول السجّاد عليه السلام « يا يزيد! محمّد هذا جدّي أم جدّك » بيان لارتفاع ذكر النبي وآله ، وأنّ الأمويين لم يفلحوا في حذف اسمه من الأذان وإخماد ذكره ، ومحاولة إدراج اسم « أمير المؤمنين » (٢) !!! معاوية في آخر الأذان ، وإن نجحوا ظاهرياً في إخماد ثوره الحسين وقتله وقتل عتره النبي صلى الله عليه وآله .

فالأذان المشرع من الوحي كان مفخره آل النبي ، وبياناً لارتفاع ذكره وذكر آلّه ، لا كما قيل فيه من أنواع المختلقات .

و يؤكّد ذلك أنّه لما قدم عليّ بن الحسين بعد قتل أبيه الحسين عليه السلام إلى المدينة استقبله إبراهيم بن طلحة بن عبيدالله وقال :

يا عليّ بن الحسين ، من غلب ؟ وذلك على سبيل الشّماتة.

١- شرح نهج البلاغه ١٣ : ٢٢٨ ، وأنساب الاشراف بتحقيق المحمودى ١٤٦ ، الآحاد والمثانى ١ : ١٥١ ، والمعارف لابن قتيبه ٩٩ .

٢- مرّ عليك قبل قليل قول السيوطى فى كتاب الوسائل إلى معرفه الأوائل ٢٦ : أن أوّل من أمر المؤذّن أن يشعره ويناديه فيقول : السلام على أمير المؤمنين الصلاه يرحمك الله ، معاوية بن أبى سفيان .

فقال له علي بن الحسين : إذا أردت أن تعلم من غلب ودخل وقت الصلاة فأذن ثم أقم (١).

وذلك أن ذكر الرسول المصطفى خُلمد في الأذان والإقامة رغم نصب الناصبين وعداء المعادين ، وبه خلود ذكر آل النبي صلى الله عليه وآله ، فيكونون هم الغالبين لا بنو أمية ولا من غضبوا الحقوق وحرّفوا المعالم عن سننها ومجارها .

وقد كانت نعره البغض لرهط النبي وآله مترسّخه متجذره في نفوس الأمويين إلى أبعد الحدود ، حتّى وصلت بهم درجه الإحساس بالتعالى والته والكبر إلى أن يحاسبوا حتّى من يمدحهم غايه المدح فيما إذا قدّم عليهم آل الرسول ، فقد افتخر ابن مياده الشاعر بقومه بعد رهط النبي وبعد بنى مروان ، فقال :

فَصَلُّنَا قَرِيشًا غَيْرَ رَهْطِ مُحَمَّدٍ وَغَيْرَ بَنِي مَرْوَانَ أَهْلِ الْفَضَائِلِ

فقال له الخليفة الاموي الوليد بن يزيد : قدّمّت رهط محمد قبلنا؟! فقال ابن مياده : ما كنت أظنه يمكن إلّا ذاك (٢).

فها هو الشاعر يصرّح - طبقاً لضرورات الدين - بأنه لا يمكن للمسلم إلّا أن يقدم رهط النبي صلى الله عليه وآله على قومه وعلى جميع الاقوام ، لكن العقليه الأمويه والمروانيه كانت تسعى في طمس آثار آل الرسول بكل ثقلها وجهدها .

وفي العصر العباسي ، دخل الإمام علي الهادي عليه السلام يوماً على المتوكّل فقال له المتوكّل : يا أبا الحسن من أشعر الناس ؟ - وكان قد سأل قبله علي بن الجهم ، فذكر شعراء الجاهليه وشعراء الإسلام - فلما سأل الإمام قال : علي الحماني حيث يقول :

لَقَدْ فَاحَرْتُنَا مِنْ قَرِيشٍ عَصَابُهُ بِمَطِّ خُدُودٍ وَامْتِدَادِ أَصَابِعِ

١- أمالي الطوسي ٦٨٧ - ٦٨٨ ، مجلس يوم الجمعة السابع من شعبان ٤٥٧هـ .

٢- انظر انساب الاشراف ١٣ : ١٢٨ . وفيه أنّ إبراهيم بن هشام بن عبدالملك قال لابن مياده : يا ماصّ بظر أمه أنت فضلت قريشاً ، وجرّده فضربه مائه سوط أو أقل .

فلما تنازعنا المقال قضى لنا عليهم بما نهوى نداء الصوامع

قال المتوكل: وما نداء الصوامع يا أبا الحسن؟ قال: «أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله» جدى أم جدك؟ فضحك المتوكل ثم قال: هو جدك لا ندفعك عنه (١).

ترانا سُكوتاً والشهيدُ بفضيلنا

تراهُ جَهيرَ الصوتِ فى كلِّ جامعٍ

بأنَّ رسولَ اللهِ أحمدَ جدُّنا

ونحنَ بنوهُ كالنجومِ الطَّالعِ (٢)

فكان الأذان وفيه اسم محمّد، المرفوع ذكره، المستتبع لرفع ذكر الأئمّة من أولاده (٣)، كان ذلك أكبر مفخره للمسلم الحقيقي، كما كان يؤذى أعداء الإسلام الذين ارتدوا بسبب المعراج، ويؤذى من أرادوا جعل الأذان وفصوله أحلاماً واقتراحات، ويؤذى معاويه الذى أرقه ذكر اسم «محمّد» واقترانه باسم ربّ العالمين، ويؤذى أولاد طلحة وقتله الحسين عليه السلام، كما كان يورق المتوكل العباسى، وكلّ رموز التحريف وأرباب الطموحات السلطويين، وكلّهم من السلك القرشى المعادى لله وللرسول ولعتره الرسول صلوات الله عليهم أجمعين.

القدره الإلهيه وفشل المخططات

إن قريشاً سعت للوقوف أمام الدعوة ودأبت على طمس معالم الإسلام، لكن الله أبى إلا أن يتمّ نوره ولو كره الكافرون {يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ

١- أمالى الطوسى ٢٩٣.

٢- انظر: ديوان علىّ الحمانى ٨١، ومناقب ابن شهر آشوب ٤: ٤٠٦ وفيه: «عليهم» بدل: «تراه».

٣- لأنه صلى الله عليه وآله أمر أن لا يصلوا عليه الصلاة البتراء.

وَيَأْتِي اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ { (١١) } .

وقد مرّ عليك قول معاوية بن أبي سفيان : (إلاً دفناً دفناً) فى حين أن الله سبحانه وتعالى يقول : { وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ } .

وقال السدى فى تفسير قوله : { إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ } : كانت قريش يقولون لمن مات الذكور من أولاده : أبتّر ، فلما مات ابنه صلى الله عليه وآله : القاسم ، وعبدالله بمكّه ، وإبراهيم بالمدينه ، قالوا : بُتّر ، فليس له من يقوم مقامه .

ثم إنّه تعالى بين أنّ عدوّه هو الموصوف بهذه الصفه ، فإنّا نرى أنّ نسل أولئك الكفره قد انقطع ، ونسله عليه الصلاه والسلام يزداد كلّ يوم وينمو وهكذا إلى يوم القيامة (٢) .

فقد أشار الفخرالرازى فى تفسير قوله تعالى : { إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ } إلى أن الكوثر : أولاده صلى الله عليه وآله ، قالوا : لأنّ هذه السوره إنّما نزلت ردّاً على من عابه عليه السلام بعدم الأولاد ، فالمعنى أنّه يعطيه نسلاً يبقون على مّر الزمان .

فانظر كم قُتل من أهل البيت ، ثمّ العالم ممتلئ منهم ، ولم يبق من بنى أميّه فى الدنيا أحد يُعبأ به .

ثمّ انظر كم فيهم من الأكابر من العلماء كالباقر والصادق والكاظم والرضا عليهم السلام والنفس الزكيه وأمثالهم (٣) .

وكان الأمويون يحسدون آل البيت على ما آتاهم الله من فضله ، وقد جاء فى تفسير قوله تعالى : { أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى ... } أنّها نزلت فى عليّ

عليه السلام وما حُصّ

١- التوبه : ٣٢ .

٢- التفسير الكبير ٣٢ : ١٣٣ .

٣- التفسير الكبير ٣٢ : ١٢٤ .

به من العلم (١).

وعن ابن عباس فى قوله : { أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ } قال : نحن الناس دون الناس (٢).

وعن محمّد بن جعفر فى قوله : { أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ } ، قال : نحن المحسودون ، وعن ابن عباس فى قوله { أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ } قال : نحن الناس المحسودون و« فضله » النبوه (٣) .

فسبحانه جل شأنه رفع ذكر محمّد وآل محمّد بآيات التطهير والمودّه والمباهله وسوره الدهر وبراءه وغيرها من السور والآيات الكثيره، ولو تدبّر المطالع فى سوره الضحى لعرف نزولها فى مدح النبى محمّد وأنه جلّ شأنه ذكره بثلاثه أشياء تتعلق بنبوته ، منها : { وَكَسُوفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى } وفى سوره ألم نشرح شرفه بثلاثه أشياء أولها : { أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ } ، وثانيها : { وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ * الَّذِى أَنْقَضَ ظَهْرَكَ } ، وثالثها : { وَوَضَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ } (٤) .

قال الإمام فخر الدين الرازى: جعل الله تعالى أهل بيت النبى صلى الله عليه وآله مساوين له فى خمسة أشياء :

أحدها : المحبه ؛ قال الله تعالى : { فَاتَّبِعُونِى يُحِبُّكُمْ اللهُ } ، وقال لأهل بيته : { قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِى الْقُرْبَى } .

والثانيه : تحريم الصدقه ؛ قال صلى الله عليه وآله : لا تحل الصدقه لمحمّد ولا لآل محمّد ، إنّما هى أوساخ الناس .

والثالثه : الطهاره ؛ قال الله تعالى : { طه * مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ

١- شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ٧ : ٢٢٠ .

٢- المعجم الكبير ١١ : ١٤٦ ، مجمع الزوائد ٧ : ٦ والنص له .

٣- شواهد التنزيل ١ : ١٨٣ .

٤- التفسير الكبير ٣٢ : ١١٨ .

لَتَشْقَى { أى يا طاهر ، وقال لأهل بيته : { إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً } .

والرابعة : فى السلام ؛ قال : « السلام عليك أيها النبى » ، وقال لأهل بيته (سلام على آل يس) (١) .

والخامسة : فى الصلاه على النبى صلى الله عليه و آله وعلى الآل فى التشهد (٢) .

وبهذا فقد عرفنا - وعلى ضوء الصفحات السابقة - بأن المجتهدين كانوا وراء فكره الرؤيا ، وأن رأسها الأمويون ، استغلوا ما طرح فى عهد الصحابه لما يريدون القول به لاحقاً .

فإن النصوص السابقه وضحت لنا بأن الصحابه اقترحوا على رسول الله بأن يتخذ ناقوساً مثل ناقوس النصرى أو بوقاً مثل قرن اليهود ورسول الله لم يرض بذلك حتى أرى عبدالله بن زيد أو غيره الأذان .

وجاء فى كتاب (من لا يحضره الفقيه) عن الإمام عليه السلام أنه قال : كان اسم النبى صلى الله عليه و آله يكرّر فى الأذان ، فأول من حذفه ابن أروى (٣) . وهو عثمان بن عفان .

وهذا يتفق مع ما قاله محمّد بن على بن إبراهيم بن هاشم فى كتاب العلل وهو يذكر علل فصول الأذان حتى يقول : وقوله : (حتى على خير العمل) أى

١- قرأ نافع وابن عامر ويعقوب هذه الآية بفتح الهمزة ومدّها وقطع اللام من الياء كما فى آل يعقوب ، « النشر فى القراءات العشر ٢ : ٣٦٠ وتحرير التيسير : ١٧٠ » وللتأكيد أقر فى مصحف المدينة النبويه بروايه ورش عن نافع المدنى والمطبوع فى المملكه العربيه السعوديه صفحه ٤٠٧ الآية : ١٣٠ من سوره الصافات .

٢- انظر : نقل كلام الفخر الرازى فى : نظم درر السمطين ٢٤٠ ، والصواعق المحرقة ٢٣٣ - ٢٣٤ ، وينابيع المودّه ١ : ١٣٠ - ١٣١ ، وجواهر العقدين ٢ : ١٦٦ .

٣- من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٩٩ ، كتاب الصلاه باب الأذان والإقامه .

حث على الولايه ، وعله أنّها خير العمل أن الأعمال كلها بها تقبل .

الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، محمّد رسول الله ، فألقى معاوية من آخر الأذان (محمّد رسول الله) فقال : أما يرضى محمّد أن يذكر في أول الأذان حتّى يذكر في آخره (١) .

وقد مرّ عليك ما رواه عبدالرزاق عن إبراهيم من أنّ أول من أفرد الإقامه معاويه ، وقال مجاهد : كانت الإقامه مثنى كالأذان حتّى استخفّه بعض أمراء الجور فأفرده لحاجه لهم (٢) .

وجاء في مجمع الزوائد عن عبدالرحمن بن ابن ليلي قال : كان على بن أبي طالب اذا سمع المؤذن يؤذن قال كما يقول فإذا قال : اشهد ان لا إله إلا الله واشهد ان محمّد رسول الله . قال على : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنّ محمّد رسول الله وأنّ الذين جحدوا محمّداً هم الكافرون (٣) .

بعد ذلك لا غرابه عليك في تصريح الصادق عليه السلام بأنّ الحكومات والنواصب

١- بحار الأنوار ٨١ : ١٧٠ ، عن العليل لابن هاشم ، وقد علّق المجلسى على كلامه بقوله :... وكون الشهاده بالرساله فى آخر الأذان غريب ، ولم أره فى غير هذا الكتاب . أقول : قد يكون المراد من الشهاده بالرساله فى آخر الأذان هو ما جاء فى بعض الروايات من استحباب ذكر الرسول وجعله الوسيله إلى الله فى آخر الأذان ، وكلما سمع المسلم الشهاده بالنبوه فى الأذان وغيره . وهذا ما حذفه معاويه ، قال الشروانى فى حواشيه ٣ : ٥٤ (.. وصريح كلامهم أنّه لا يندب الصلاه على النبى بعد التكبير ، لكن العاده جاريه بين الناس بإتيانها بها بعد تمام التكبير ، ولو قيل باستحبابها عملاً بظاهر (وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ) وعملاً بقولهم : إنّ معناه « لا أذكر إلا وتذكر معى » لم يكن بعيداً ، فتأمل .

٢- أبو الوفاء الأفعانى فى تعليقه على كتاب الآثار ١ : ١٠٧ ، وانظر : المصنّف لعبدالرزاق ١ : ٤٦٣/١٧٩٣ .

٣- مجمع الزوائد ١ : ٣٣٢ .

منهم على وجه التحديد حرّفوا أو حاولوا تحريف الحقائق ، فقد عرفنا سياسه التحريف عند الأمويين ومسخهم للحقائق وأنّ عملهم هذا يصب في المخطط الهادف إلى إبدال كلّ ما جاء من حقائق الإسلام وكلّ ما كان من فضائل الإمام عليّ وأصحاب نهج التعبد .

فقد روى القاسم بن معاويه خبراً قال فيه :

قلت لأبي عبد الله عليه السلام : هؤلاء يروون حديثاً في معراجهم أنّه لما أسرى برسول الله رأى على العرش مكتوباً « لا إله إلا الله ، محمّد رسول الله ، أبو بكر الصديق » .

فقال : سبحان الله ، غيروا كل شيء حتّى هذا !!؟

قلت : نعم .

فقال الصادق عليه السلام ما ملخصه : إنّ الله تعالى لمّا خلق العرش ، والماء ، والكرسى ، واللوح ، وإسرافيل ، وجبرائيل ، والسموات والأرضين ، والجبال ، والشمس ، والقمر ، كان يكتب على كلّ منها « لا إله إلا الله ، محمّد رسول الله ، عليّ أمير المؤمنين » . ثمّ قال عليه السلام : فإذا قال أحدكم « لا إله إلا الله محمّد رسول الله » فليقل « عليّ أمير المؤمنين » (١) .

فالقارئ البصير لو تدبّر في النصوص الصادره عن الأئمة لعرف أنّ رسالتهم هي تصحيح للأفكار الخاطئه المبتوئه في الشريعة والتاريخ ، ويتأكد لك مدعانا لو طبق على ما نحن فيه ، من وجود تيار يحمي فكره الرؤيا وهم النواصب وأعداء النبي والإمام عليّ بن أبي طالب ، وهؤلاء النواصب كانوا لا يستسيغون ذكر الرسول محمّد في الأذان ، أو يتصورون أنّ الشهاده الثانيه من وضعه

صلى الله عليه وآله ، فكيف

يقبل أمثال هؤلاء بشرعيه شىء فيه تنويه ورفعه لمنزله آل الرسول صلى الله عليه وآله ، والنواصب هم الذين يحرفون الكلم عن مواضعه ويجعلون مكانها مفاهيم أخرى ، وقد أشرنا سابقاً إلى بعضها ، وإليك نصّين آخرين فى هذا السياق ، إذ جاء فى أصل زيد النرسى ، عن الإمام الكاظم بأن الصلاه خير من النوم من بدع بنى أمية (١) ، وهى تؤكد ما نريد الوصول إليه من حقيقة الأذان وكيفيه وقوع التحريف فيه .

فقد روى الصدوق وعلّى بن إبراهيم ، عن عمر بن أذينة ، عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال : يا عمر بن أذينة ، ما ترى هذه الناصبه ؟

قال : قلتُ : فى ماذا ؟

فقال : فى أذانهم وركوعهم وسجودهم .

قال : قلت : إنهم يقولون : إنّ أبى بن كعب رآه فى النوم .

فقال : كذبوا ، فإنّ دين الله عزّ وجلّ أعزّ من أن يُرى فى النوم .

فقال سدير الصيرفى للإمام : جعلت فداك ، فأجبت لنا من ذلك ذكراً (٢) ، فبدأ الإمام الصادق عليه السلام ببيان عروج الرسول إلى السماوات السبع وذكر لهم خبر الأذان والصلاه هناك .

ولو أحببت الوقوف على ملابسات هذه الأمور أكثر فأكثر ، ومعرفة دور قريش وأتباعهم من النواصب فى تحريف النصوص وما يتعلق بالإمام علىّ بن أبي طالب ، فتمعن فيما نقوله تحت العنوان الآتى :

١- أصل زيد النرسى ٥٤ ، وعنه فى مستدرک الوسائل ٤ : ٤٤ ح ٤١٤٠/٢ .

٢- الكافى كتاب الصلاه باب النوادر ٣ : ٤٨٢ - ٤٨٦/١ . وللمزيد من الأطلاع يمكنك مراجعته خبر الإسراء فى تفسير علىّ بن إبراهيم القمى ٢ : ٣ - ١٢ . وانظر : علل الشرايع ٢ : ٣١٣ باب علل الوضوء والأذان والصلاه ، وعنه فى بحار الأنوار ١٨ : ٣٥٤ .

مَنْ هُمُ الثَّلَاثَةُ أَوْ الْأَرْبَعَةُ ؟

بعد أن وقفت على بعض تحريفات بنى أميّه نوقفك الآن مع عبارته مبهمه تذكرها كتب الصحاح والسنن في خبر الإسراء ، مفادها أنّ جبريل لما نزل بأمر الإسراء رأى ثلاثه رجال نائمين ، فقال إسرائيل لجبرئيل : أيّهم هو ؟ فقال : أوسطهم .

وكان النائم في الوسط هو النبيّ محمّد، فالآن نتساءل : من هما الاثنان الآخراّن يا ترى ؟ ولماذا الإبهام في اسميهما ؟

أخرج مسلم في صحيحه ، وأبو عوانه في مسنده ، والترمذى في سننه ، وابن خزيمة في صحيحه ، والنصّ للأول بسنده عن قتاده ، عن أنس بن مالك ، لعله قال عن مالك بن صعصعه (رجل من قومه) ، قال : قال نبيّ الله : بينا أنا عند البيت بين النائم واليقظان إذ سمعت قائلاً يقول : أحد الثلاثة بين الرجلين ... (١)

وفي مسند أحمد ، والمجتبى للنسائي ، والسنن الكبرى له أيضاً ، والنصّ للأول ... عن قتاده ، عن أنس بن مالك ، عن مالك بن صعصعه : أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال : بينا أنا عند الكعبه بين النائم واليقظان فسمعت قائلاً يقول : أحد الثلاثة ... فأتيت بطست من ذهب ثم أتيت بدابّه دون البغل وفوق الحمار ، ثم انطلقت مع جبرئيل عليه السلام ... الحديث (٢) .

١- صحيح مسلم ١ : ١٠٤ كتاب الإيمان ١ : ١٤٩ باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وآله إلى السماوات وفرض الصلوات ح ٢٦٤ ، مسند أبي عوانه ١ : ١٠٧ ، وصحيح ابن خزيمة ١ : ١٥٣ ، كتاب الصلاه ، باب بدء فرض الصلوات الخمس ، تفسير القرطبي ٢٠ : ١٠٤ ، أسد الغابه ٤ : ٢٨١ ، الديباج للسيوطى ١ : ٢٠٧ ، وانظر : جامع البيان ١٥ : ٤ ، وسنن الترمذى ٥ : ٤٤٢ ح ٣٣٤٦ ، كتاب تفسير القرآن باب « من سوره ألم نشرح » .

٢- مسند أحمد ٤ : ٢٠٧ ، ٢١٠ ، سنن النسائي ١ : ٢١٧ ، السنن الكبرى ١ : ١٣٨ .

على أنّ البخارى وغيره أرجعوا هذا الخبر إلى قبل أن يبعث الرسول صلى الله عليه وآله ، فجاء فى الصحيحين عن شريك بن عبدالله بن أبى نمر : سمعت أنس بن مالك يحدثنا عن ليله أسرى بالنبى صلى الله عليه وآله من المسجد الكعبه : جاء ثلاثه نفر قبل أن يوحى إليه وهو نائم فى مسجد الحرام ، فقال أولهم : أيهم هو ؟ فقال : أوسطهم هو خيرهم ، وقال آخرهم : خذوا خيرهم ، فكانت تلك ، فلم يرهم حتى جاءوا ليله أخرى فيما يرى قلبه والنبي صلى الله عليه وآله نائمه عيناه ولا ينام قلبه .. فتولاه جبرئيل ثم عرج به إلى السماء (١) .

وفى هذه الضبايه وهذا الإبهام نرى كتب شروح الحديث عند أهل السنه والجماعه لا توضّح إلّا بعض الشيء عن هؤلاء ، فحكى السندى فى حاشيته على النسائى وضمن تفسيره لهذا الحديث .. « قالوا : هما حمزه وجعفر ... » (٢) .

وفى شرح مسلم باب الإسراء : روى أنه كان نائماً معه حينئذ عمه حمزه بن عبدالمطلب وابن عمه جعفر بن أبى طالب (٣) .

وفى فتح البارى بشرح صحيح البخارى : ... فقال أولهم : أيهم هو ، فيه إشعار بأنّه كان نائماً بين جماعه أقلهم اثنان وقد جاء أنه كان نائماً معه حينئذ حمزه ابن عبدالمطلب وجعفر بن أبى طالب ابن عمه (٤) .

١- صحيح البخارى ٥ : ٣٣ - ٣٤ / كتاب المناقب - باب « كان النبي تنام عينه ولا ينام قلبه » . وانظر : ٩ : ٨٢٤ ، كتاب التوحيد - باب « وكلم الله موسى تكليماً » ، وصحيح مسلم ١ : ١٤٨ ، كتاب الإيمان ، باب « الإسراء برسول الله صلى الله عليه وآله » ، وسنن البيهقى ٧ : ٦٢ . وقال ابن حجر فى فتح البارى ١٣ : ٤٠٩ : « وقوله : قبل أن يوحى إليه » أنكرها الخطّابى وابن حزم وعبدالحق والقاضى عياض والنووى ، وعبارة النووى : وقع فى روايه شريك هذه أوهام أنكرها العلماء ، أحدها قوله : قبل أن يوحى إليه ، وهو غلط لم يوافق عليه .

٢- حاشيه السندى على النسائى ١ : ٢١٧ ، كتاب الصلاه باب فرض الصلاه وذكر اختلاف الناقلين .

٣- هذا ما حكاه مهّمّش تفسير القرطبى ٢٠ : ١٠٤ . ولم نقف عليه فى مظانّه .

٤- فتح البارى بشرح صحيح البخارى ١٣ : ٤٠٩ - ٤١٠ ، كتاب التوحيد .

وقال البناء فى الفتح الربانى (١) والمبار كفورى فى تحفه الأحوذى (٢) ، والكلام للأول : قال الحافظ : والمراد بالرجلين ، حمزه وجعفر ، وأن النبى صلى الله عليه وآله حين كان نائماً بينهما .

هكذا عرفت كتب الشروح اسم الرجلين دون ذكر سند أو روايه فى ذلك، لكن كتب الشيعة الإماميه والإسماعيليه والزيديه روت بأسانيدھا أسماء الذين كانوا نائمين مع النبى صلى الله عليه وآله ، وهم : على ، وحمزه ، وجعفر ، كانوا يحيطون به عن يمينه وشماله وتحت رجليه ..

روى على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن هشام بن الحكم ، عن أبى عبدالله عليه السلام فى قول الله تعالى : {سُبْحَانَ الَّذِى أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا} ، قال : روى عن رسول الله أنه قال : بينا أنا راقد بالأبطح ، وعلى عن يمينى ، وجعفر عن يسارى ، وحمزه بين يدي ، وإذا أنا بخفق أجنحه الملائكه وقائل منهم يقول : إلى أيهم بعثت يا جبرئيل ؟ فقال: إلى هذا ، وأشار إلى . ثم قال : هو سيد ولد آدم وحواء ، وهذا وزيره ووصيه وختنه وخليفته فى أمته ، وهذا عمه سيد الشهداء حمزه ، وهذا ابن عمه جعفر له جناحان خضيبان يطير بهما فى الجنة مع الملائكه ، دعه فلتنم عيناه ولتسمع أذناه وليع قلبه... (٣)

وروى القاضى النعمان فى شرح الأخبار عن الطبرى ؛ رفعه إلى حذيفه اليمانى ، قال: خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً وهو حاملُ الحسن والحسين عليهما السلام على عاتقه ، فقال : هذان خير الناس أباً وأماً ؛ أبوهما على ... إلى أن قال : إن الله عز وجل اختارنا أنا وعلينا وحمزه وجعفر يوم بعثنى برسالته وكنت نائماً بالأبطح ، وعلى نائم

١- الفتح الربانى ٢٠ : ٢٤٨ .

٢- تحفه الأحوذى ٩ : ١٩٣ .

٣- تفسير على بن إبراهيم ٢ : ١٣ تأويل الآيات ١ : ٢٦٩ ، تفسير نور الثقلين ٣ : ١٠٠ عنه .

عن يميني ، وحمزه عن يساري ، وجعفر عند رجلي ، فما انتبعت إلّما بحفيف أجنحه الملائكة ، فنظرت فإذا أربعه من الملائكة وأحدهم يقول لصاحبه : يا جبرئيل ، إلى أيّ الأربعة أرسلت؟ فرفسني برجلي وقال : إلى هذا .

قال : ومن هذا؟!

قال : محمّد سيّد المرسلين .

قال : ومن هذا عن يمينه؟!

قال : عليّ سيّد الوصيين .

قال : ومن هذا عن يساره؟!

قال : حمزه سيّد الشهداء .

قال : ومن عند رجليه؟

قال : جعفر الطيّار في الجنّة ((١)).

وروى الشيخ الطوسي بإسناده عن إبراهيم بن صالح بن زيد بن الحسن ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رقدتُ بالأبطح على ساعدى وعليّ عن يميني ، وجعفر عن يساري ، وحمزه عند رجلي ، قال : فنزل جبرئيل وميكائيل وإسرافيل ، ففرغت لخفق أجنحتهم . قال : فرفعت رأسى فإذا إسرافيل يقول لجبرئيل : إلى أيّ الأربعة بعثتُ وبعثنا معك؟ قال : فرفس برجله فقال : إلى هذا ... إلى آخر الرواية ((٢)).

وروى المرشد بالله يحيى بن الحسين الشجرى - من الزيديّة - فى الأمالى الخميسيّة بإسناده عن ابن عباس ، عن النّبىّ صلى الله عليه وآله فى قول الله : {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً} فَإِنَّا أَهْلَ بَيْتِ مُطَهَّرُونَ مِنَ الذُّنُوبِ ، أَلَا

١- شرح الأخبار ١ : ١٢٠ - ١٢١ ح ٤٦ .

٢- الأمالى للطوسى : ٧٣١ مجلس يوم الجمعة الثالث والعشرين من ذى الحجّه سنة ٤٥٧ هـ .

وإن الله اختارني من ثلاثة من أهل بيتي على جميع أمتي وأنا سيد الثلاثة ، وسيد ولد آدم يوم القيامة ، ولا فخر .

قال أهل السده: يا رسول الله ، سمّ لنا الثلاثة نعرفهم ؟ فبسط رسول الله كفّه الطيبه المباركه ثم حلق بيده ، قال : اختارني وعلياً وحمزه وجعفرأ ، كنا رقاداً بالأبطح ليس منّا إلّا مسجى بثوبه ، على عن يميني ، وجعفر عن يساري ، وحمزه عند رجلي ، فما تبهنى من رقدتي غير حفيف أجنحه الملائكه وبرد ذراع على تحت خدي ، فانتبهت من رقدتي ، وجبرئيل في ثلاثة أملاك ، فقال له بعض الأملاك الثلاثة : يا جبرئيل ، إلى أي هؤلاء الثلاثة أرسلت ؟

فحرّكني برجله وقال : إلى هذا وهو سيد ولد آدم .

فقال له أحد الثلاثة : ومن هو ، سمّه ؟

فقال : هذا محمد سيد المرسلين ، وهذا على خير الوصيين ، وهذا حمزه سيد الشهداء ، وهذا جعفر له جناحان خضيبان يطير بهما في الجنّه حيث يشاء(١) .

ولو حقّقنا في رجال الخبر المروي في تفسير على بن إبراهيم - والذي رواه المرحوم شرف الدين الحسيني (من أعلام القرن العاشر) مسنداً في تاويل الآيات - لرأيناهم ثقات لم يرد فيهم جرح ، ويؤيده ما حكاه القاضي النعمان المصري في شرح الأخبار والطوسي والمرشد بالله في أماليهما ، فنحن لو جمعنا هذين النصين مع ما جاء في الإمام على وأنه أحد سادات أهل الجنّه السبعه بنص رسول الله صلى الله عليه وآله وأنّ مثاله كان في الجنّه وقد رأى ذلك رسول الله حينما أسرى به إلى السماء ، لعرفنا حقيقه أخرى كانت بنو أميّه تخفيها وتخاف نشرها وشيوعها بين الناس ، بل سعت لطمسها وإبدالها بأخبار أخرى في الصحابه .

وإذا أردت أن تقف على جليه الأمر ، فلا حظّ أنّ هناك مجموعه من الأحاديث

النبويه الشريفه ، ومجموعه من الآيات الكريمه فسرها الرسول الأكرم ، وفيها تجد علياً وحمزه وجعفرأ في إطار واحد لا ينفصلون ، وعلى نسق فريد من الكرامه فيه لا يتفرقون .

فقد أخرج الحاكم وابن ماجه بسندهما عن أنس بن مالك أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : نحن بنو عبدالمطلب ساده أهل الجنّه ؛ أنا وعليّ وجعفر وحمزه والحسن والحسين والمهدى ، ثم قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه (١) .

وقد روى ابن عساكر بسنده عن حبشى بن جواده ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : إنّ الله اصطفى العرب من جميع الناس ، واصطفى قريشاً من العرب ، واصطفى بنى هاشم من قريش ، واصطفانى واختارنى فى نفر من أهل بيتى : عليّ وحمزه وجعفر والحسن والحسين (٢) .

وقد روى عطيه ، عن أبى سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خير الناس حمزه وجعفر وعليّ (٣) .

-
- ١- المستدرک على الصحيحين ٣ : ٢١١ والنص عنه ، وهو فى سنن ابن ماجه ٢ : ١٣٦٨ باب خروج المهديّ ح ٤٠٨٧ ، وفيه : « نحن ولد عبدالمطلب » ... ونحو الأول فى طبقات المحدثين بإصفهان ٢ : ٢٩١ ، وأيضاً فى سبل الهدى والرشاد ١١ : ٧ .
 - ٢- كنز العمال ١١ : ٧٥٦ ، ح ٣٣٦٨ ، عن ابن عساكر .
 - ٣- شرح نهج البلاغه ١٥ : ٧٢ .

وروى الحاكم الحسكاني بسنده عن عبدالله بن عباس ، فى قول الله تعالى : { أَفَمَن وَعَدْنَاهُ وَعَدَا حَسِينًا فَهُوَ لَاقِيهِ } (١) ، قال : نزلت فى حمزه وجعفر وعليّ ، وذلك أنّ الله سبحانه وتعالى وعدهم فى الدنيا الجَنَّةَ على لسان نبيّه صلى الله عليه وآله ، فهؤلاء يلقون ما وعدهم الله فى الآخرة (٢) ...

وروى الحاكم الحسكاني أيضاً بسنده عن عبدالله بن عباس فى قول الله تعالى : { مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ { (٣) } ، يعنى عليّاً وحمزه وجعفر { فَمِنْهُمْ مَن قَصَصَى نَحْيَهُ } يعنى حمزه وجعفر { وَمِنْهُمْ مَن يَنْتَظِرُ } يعنى عليّاً كان ينتظر أجله والوفاء لله بالعهد والشهادة فى سبيل الله ، فوالله لقد رزق الشهادة (٤) .

وبإسناده أيضاً عن زيد ، قال : سألت أبا جعفر محمّد بن عليّ ، قلت له : أخبرنى عن قوله تعالى : { الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ } (٥) ، قال : نزلت فى عليّ وحمزه وجعفر (٦) ...

فهؤلاء الثلاثة كانوا يحوطون النبىّ كما تحوط عين الناظر الهُدبُ ، وكانوا هم عماد المدافعين عنه فى أوائل الدعوة الإسلاميه ، وقد أعلنوا إسلامهم بكل جرأه وتحدّ للحشود القرشيه المتظافره على الفتك برسول الله صلى الله عليه وآله ، وها قد رأيت الأحاديث النبويه الشريفه والآيات القرآنيه الكريمه كيف تعدهم لثالى فى سلك ونظام واحد ، فلماذا يحذف اسم « عليّ » من هذه الكوكبه؟! ما يكون ذلك إلّا من صنيع المبغضين له والأمويين ومن لفّ لفهم ، ويكفيك هذا دليلاً دامغاً على أنّ (نهج الأذان المنامى) حاول التعتيم على الحقيقه المحمديه العلويه ، وحاول القضاء على (نهج الأذان السماوى) ، فلم يتمكنوا من ذلك .

وهؤلاء الثلاثة - عليّ وحمزه وجعفر - كانت فضائلهم متماسكه متناسقه حتى سارت على السنه الشعراء ، فقد قال الكميت فى بائته الرائعه :

أولاك نبىّ الله منهم وجعفر

وحمزه ليث الفيلقنين المُجرَّبُ

١- القصص : ٦١ .

٢- شواهد التنزيل ١ : ٥٦٤ ، ح ٦٠١ . وانظر : نهج الإيمان ٥١٤ .

٣- الأحزاب : ٢٣ .

٤- شواهد التنزيل ٢ : ٦ ، ح ٦٢٨ . وانظر : التبيان ٥ : ٣١٨ ، وتفسير القمى ٢ : ١٨٨ .

٥- الحجّ : ٤٠ .

٦- شواهد التنزيل ١ : ٥٢١ ، ح ٥٥٢ .

ص: ١٣٤

هُمَّ مَا هُمْ وَتَرَأَ

وَشَفَعَا لِقَوْمِهِمْ

لِفَقْدَانِهِمْ مَا

يُعَدَّرُ الْمُتَحَوِّبُ قَتِيلَ التَّجُوبِيِّ الَّذِي اسْتَوَارَتْ بِهِ

يَسَاقُ بِهِ سَوْقًا

عَنِيفًا وَيَجْنُبُ

قال شارح القصيده : قتيل التجوبى هو على بن ابي طالب ، وتجوب قبيله وهم فى مراد(١) .

ولما هجا أحد الشعراء - من ولد كريز بن حبيب بن عبدشمس - محمد بن عيسى المخزومي ، أجابه شاعر آخر فذكر معائب بنى عبدشمس وأنهم لم يكن لهم ما يذكر فى الجاهليه من أمر اللواء والندوه والسقايه والرفاده ، وذكر حقدهم على النبى وآل النبى صلى الله عليه وآله ، فقال :

لا لواء يُعَدِّ

يا بن كريز

لا ولا رِفْدٌ بَيْتَهُ ذَى السَّنَاءِ

لا حجابٌ وليس فيكم

سوى الكب

ر وبُغْضِ

النبى والشهداء بين حاك ومُخْلِجٍ وطريد

وقتيل

يَلْعَنُهُ أَهْلُ السَّمَاءِ

ولهم زمزم

كذاك وجبرى

لُ ومجدُ

السقاويه الغراء

قال ابن أبى الحديد : قال شيخنا أبو عثمان : فالشهداء عليّ وحمزه وجعفر ، والحاكى والمخلج هو الحكم بن أبى العاص ...
والطريد اثنان : الحكم بن أبى العاص ومعاويه بن المغيرة بن أبى العاص ، وهما جدّا عبدالملك بن مروان من قبل أمّه
وأبيه (٢) ...

وعلى كلّ حال ، فإن المنصف لا يرتاب فى أنّ الأذان كان تشريعه سماوياً لا رؤيئياً ، وكان عليّ وحمزه وجعفر ، محيطين بالنبيّ
صلى الله عليه و آله ، لكن الحكومات والسياسات حذفت اسم عليّ

عليه السلام محاوله إبعاد هذه المكرمه عنه وهى أقرب إليه من

١- الروضه المختاره ٤٠ .

٢- انظر : شرح نهج البلاغه ١٥ : ١٩٨ - ١٩٩ .

حبل الوريد ، وهذه ليست أول فعله من فعلات المحرّفين ، بل لها نظائر ونظائر إلى ما شاء الله .

وما ذكرهم مثال بلال وغيره من الصحابه في خبر الإسراء والمعراج وتركهم ذكر مثال عليّ إلما شاهد آخر على ما حرفوا في الأذان السماوي ، الذي تبناه عليّ وأولاده وأصحابه .

فقد روى مضمون ذلك جابر بن عبدالله الانصارى ، وأبو أمامه الباهلى ، وبريده ، وأنس بن مالك ، وأبو هريره ، وسهل بن سعد الساعدي عن رسول الله بنصوص متقاربه .

فأمّا ما رواه جابر - فقد أخرجه البخارى ومسلم في صحيحيهما (١) ، وأبو داود الطيالسى (٢) ، وأحمد (٣) في مسنديهما ، وابن حبان في صحيحه (٤) - والنص للبخارى - وهو :

قال رسول الله : أريتني دخلت الجنّه ، فإذا أنا بالرميضاء امرأه أباي طلحه ، وسمعت خشفه فقلت : من هذا ؟

قال [جبرئيل] : هذا بلال . قال : ورأيت قصراً بفنائنه جاربه ، فقلت : لمن هذا ؟ فقال : لعمر ، فأردت أن أدخله فأنظر إليه فذكرت غيرتك .

١- صحيح البخارى والنصّ عنه ٥ : ٧٠ ح ١٩٩ ، باب مناقب عمر بن الخطاب ، وانظر : صحيح مسلم ٤ : ١٩٠٨ ح ٢٤٥٧ باب من فضائل أمّ سليم أمّ أنس بن مالك وبلال ، وانظر : صحيح مسلم ٤ : ١٨٦٢ باب فضائل عمر بن الخطاب ح ٢٣٩٤ .

٢- مسند أبي داود الطيالسى ٢٣٨ ح ١٧١٥ و ١٧١٩ ، ما رواه محمد بن المنكدر عن جابر .

٣- مسند أحمد ٣ : ٣٨٩ - ٣٩٠ .

٤- صحيح بن حبان ١٥ : ٣٠٩ في ذكر قصر عمر في الجنّه ، وص ٥٥٩ في ذكر ايجاب الجنّه لبلال و ١٦ : ١٦١ في ذكر أمّ حرام في الجنّه .

فقال عمر : بأبى أنت وأمى يا رسول الله ، أعليك أغار ؟!

وفى روايه أبى أمامه التى رواها أحمد فى مسنده (١) والطبرانى فى الكبير (٢) والهيثمى فى مجمع الزوائد (٣) - والنص عن أحمد - قال : قال رسول الله : دخلت الجنه فسمعت فيها خشفه بين يدى ، فقلت : ما هذا ؟ قال : بلال .

قال : فمضيت فإذا أكثر أهل الجنه فقراء المهاجرين (٤) وذراى المسلمين ولم أر أحداً أقل من الأغنياء والنساء ... ثم خرجنا من أحد أبواب الجنه الثمانيه ، فلما كنت عند الباب أتيت بكفه فوضعت فيها ووُضعت أمتى فى كفه ، فرجحتُ بها ، ثم أتى بأبى بكر فوضع فى كفه وجىء بجميع أمتى فى كفه فوضعوا فرجح أبو بكر ، وجىء بعمر فوضع فى كفه وجىء بجميع أمتى فوضعوا فرجح عمر ، وعرضت أمتى رجلاً رجلاً (٥) فجعلوا يمرّون فاستبطأت عبدالرحمن بن عوف ، ثم جاء بعد الأياس ...

وأما روايه عبدالله بن بريده عن أبيه التى أخرجها الطبرانى فى الكبير (٦) وابن أبى شيبه فى المصنّف (٧) وابن حبان فى الصحيح (٨) وأحمد فى المسند (٩) والترمذى فى السنن (١٠)

١- مسند أحمد ٥ : ٢٥٩ .

٢- المعجم الكبير ٨ : ٢٨١ ح ٧٩٢٣ باختصار ، مسند الرويانى ٢ : ٢٧٧ .

٣- مجمع الزوائد ٩ : ٥٩ ، ١٠ : ٢٦٢ .

٤- لا يفوتك عدم ذكر الأنصار فى هذا الحديث .

٥- لاحظ عدم ذكر عثمان وعلّى فى هذا الحديث فقد يكون للخوارج يد فى وضعه .

٦- المعجم الكبير ١ : ٣٣٧ - ٣٣٨ ح ١٠١٢ .

٧- المصنّف لابن أبى شيبه ٦ : ٣٩٩ ح ٣٢٣٢٥ .

٨- صحيح ابن حبان ١٥ - ٥٦١ ، ٥٦٢ .

٩- مسند أحمد ٥ : ٣٥٤ و ٣٦٠ .

١٠- سنن الترمذى ٥ : ٦٢٠ ح ٣٦٨٩ .

وابن خزيمة في الصحيح (١١) والحاكم في المستدرک (٢٢) - والنص للترمذی - فهي ، قال : أصبح رسول الله فدعا بلالاً ، فقال : يا بلال ، بم سبقتني إلى الجنة ؟ ما دخلت الجنة قط إلا سمعت خشخشتك أمامي .

وأما ما رواه أنس بن مالك - والذي جاء في مسند عبد بن حميد (٣) - فهو : قال أنس : قال رسول الله : دخلت الجنة فسمعت خشفه فقلت : ما هذه ؟ فقالوا : هذا بلال ، ثم دخلت الجنة فسمعت خشفه ، فقلت : ما هذه ؟ قالوا : هذه الغميصاء بنت ملحان وهي أم سليم أم أنس بن مالك .

وأما ما رواه أبو هريره - والذي أخرجه البخارى (٤) ومسلم (٥) وابن حبان (٦) في صحاحهم ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧) - فهو : أن النبي قال لبلال عند صلاه الفجر : يا بلال ، حدّثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإنني سمعت دفّ نعليك بين يدي في الجنة ، قال : ما عملت عملاً أرجى عندي أنني لم أتطهر طهوراً في ساعه ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي .

وأما روايه سهل بن سعد ففيها : قال : قال رسول الله : دخلت الجنة فإذا منظر آت فنظرت فإذا هو بلال (٨) ..

-
- ١- صحيح ابن خزيمة ٢ : ٢١٤ ح ١٢٠٩ .
 - ٢- المستدرک على الصحيحين ١ : ٣١٣ و ٣ : ٢٨٥ .
 - ٣- منتخب مسند عبد بن حميد ٣٩٩ ح ١٣٤٦ .
 - ٤- صحيح البخارى ٢ : ٤٩٩ كتاب التهجد بالليل ، باب فضل الطهور بالليل والنهار ، ح ١٠٧٤ والنص عنه ، وج ٥ : ٩٣ كتاب فضائل أصحاب النبي باب مناقب بلال بن أبي رباح .
 - ٥- صحيح مسلم ٤ : ١٩١٠ باب من فضائل بلال ح ٢٤٥٨ .
 - ٦- صحيح ابن حبان ١٥ : ٥٦٥ .
 - ٧- تاريخ دمشق ١٠ : ٤٥٣ - ٤٥٤ .
 - ٨- مسند أحمد ٢ : ٣٣٣ .

كُلُّ هذه النصوص ظاهره فى أنّه صلى الله عليه وآله رأى ذلك فى معراجهِ إلى السماء ، وهناك نصّان آخران يوضحان ذلك ؛ فقد روى الطبرانى فى الكبير بإسناده عن وحشى بن حرب ، عن أبيه ، عن جدّه : أنّ رسول الله لمّا أسرى به فى الجنّه سمع خشخشه ، فقال : يا جبرئيل ، ما هذه الخشخه ؟ قال : هذا بلال .

قال أبو بكر : ليت أمّ بلال ولدتنى وأبو بلال وأنا مثل بلال(١) رواه الطبرانى ورجاله ثقات .

وفى مسند أحمد(٢) ومجمع الزوائد(٣) والأحاديث المختاره(٤) وتفسير ابن كثير(٥) عن ابن عبّاس ، والنصّ لأحمد : بسنده عن ابن عبّاس ، قال : ليله أسرى بنبىّ الله صلى الله عليه وآله ودخل الجنّه فسمع من جانبها وجساً ، قال : يا جبرئيل ، ما هذا ؟ قال : هذا بلال المؤذن .

فهذه النصوص تُشير إلى وجود مثال بلال فى الجنّه وإن جدّد بعض الأعلام إلى تضعيفها(٦) وحملها على كونها كانت فى المنام لا- اليقظه ، لكنّهم بهذا التعليل أو ذاك لا- يمكنهم التقليل من حجّيتها عند القائلين بها ، وذلك لحجّيته رؤيا الأنبياء عند جميع المسلمين ، وقد يكون ما رآه الرسول معنى آخر لتجسّم الأعمال والذى يذهب إلى القول به جماعه من المسلمين .

وبعد هذا فلا مانع من أن نذكر بعض الروايات الدالّه على وجود اسم على

١- المعجم الكبير ٢٢ : ١٣٧ ، مجمع الزوائد ٩ : ٢٩٩ .

٢- مسند أحمد ١ : ٢٥٧ .

٣- مجمع الزوائد ٩ : ٣٠٠ .

٤- الأحاديث المختاره ٩ : ٥٥٢ .

٥- تفسير ابن كثير ٣ : ١٤ .

٦- فيض القدير ٣ : ٥١٧ ، فتح البارى ٣ : ٢٦ - ٢٧ ، نيل الاوطار ٣ : ٨١ ، تحفه الاحوذى ١٠ : ١٢٠ .

فى العرش والكرسى ، والتى لا- نستبعد أن تكون حكمه الأمويين وضعت الأحاديث الآنفه فى مقابلها ، محاولهً منهم لطمس فضائل عليّ والتقليل من أهميتها ، وذلك طبق المنهج الذى رسموه وخططوه فى ذلك كما تقدم بيانه ، إذ أن حديث رجحان كفه أبى بكر وعمر على كفه الناس أجمعين هو تحريف للحديث الثابت عن رسول الله : ضربه عليّ يوم الخندق تعدل عباده الثقيلين (١١) ، وإليك الان بعض تلك الروايات المشيره إلى وجود اسم الإمام عليّ على ساق العرش :

روى الصدوق فى « من لا يحضره الفقيه » عن عليّ عليه السلام ، عن النبىّ صلى الله عليه وآله أنه قال فى وصيه له : يا عليّ ، إننى رأيت اسمك مقروناً باسمى فى ثلاثه مواطن ، فأنست بالنظر إليه ، إنى لَمَّا بلغت بيت المقدس فى معراجى إلى السماء وجدت على صخرتها « لا إله إلاّ الله محمد رسول الله ، أيّده بوزيره ونصرته بوزيره » .

فقلت لجبرئيل : من وزيرى ؟

قال : عليّ بن أبى طالب عليه السلام .

فلما انتهيت إلى صدره المنتهى وجدتُ مكتوباً عليها : « إننى أنا الله لا إله إلاّ أنا وحدى ، محمد صفوتى من خلقى ، أيّده بوزيره ونصرته بوزيره » ، فقلت لجبرئيل : من وزيرى ؟ فقال : عليّ بن أبى طالب .

فلَمَّا جاوزتُ صدره المنتهى انتهيت إلى عرش ربّ العالمين جلّ جلاله ، فوجدت مكتوباً على قوائمه : « إننى أنا الله لا إله إلاّ أنا وحدى ، صفوتى من خلقى ، أيّده بوزيره ونصرته بوزيره » ، فقلت لجبرئيل : من وزيرى ؟ فقال : عليّ بن أبى طالب .

فلَمَّا رفعت رأسي نظرت على بطنان العرش مكتوباً: «إني أنا الله لا إله إلا أنا، محمد حبيبي، أيديته بوزيره ونصرته بوزيره» (١).

وفي كتاب كمال الدين وتمام النعمه للصدوق بإسناده إلى وهب بن مته، رفعه عن ابن عباس، قال: قال رسول الله لعلي: لَمَّا عرج بي ربي جلّ جلاله أتاني النداء: يا محمد.

قلت: لبيك ربّ العظمه لبيك، فأوحى الله إليّ: يا محمد، فيمّ اختصم الملاء الأعلى؟

فقلت: إلهي، لا علم لي.

فقال: يا محمد، هَلَّا اتَّخَذْتَ مِنَ الْآدَمِيِّينَ وَزِيْرًا وَأَخًا وَوَصِيًّا مِنْ بَعْدِكَ؟

قلت: إلهي، وَمَنْ أَتَّخِذُ؟ تَخَيَّرْتُ أَنْتَ يَا إلهي. فأوحى الله إليّ: يا محمد، قد اخترت لك من الآدميين علي بن أبي طالب.

فقلت: إلهي، ابن عمي؟

فأوحى الله إليّ: يا محمد، إِنَّ عَلِيًّا وَارِثُكَ وَوَارِثُ الْعِلْمِ مِنْ بَعْدِكَ، وَصَاحِبُ لَوَائِكَ لَوَاءِ الْحَمْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَصَاحِبُ حَوْضِكَ يَسْقِي مَنْ وَرَدَ عَلَيْهِ مِنْ مُؤْمِنِي أُمَّتِكَ.

ثم أوحى الله إليّ: يا محمد، إِنِّي قَدْ أَقْسَمْتُ عَلَى نَفْسِي قَسَمًا حَقًّا، لَا يَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْحَوْضِ مُبْغِضٌ لَكَ وَلَا أَهْلُ بَيْتِكَ وَذُرِّيَّتِكَ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، حَقًّا أَقُولُ يَا مُحَمَّدُ: لَأَدْخِلَنَّ جَمِيعَ أُمَّتِكَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى مِنْ خَلْقِي، فقلت: إلهي، هل واحد يأبى من دخول الجنة؟

فأوحى الله إليّ: بلى.

١- من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٧٣ - ٣٧٤، وفي تاريخ دمشق ٤٧: ٣٤٤ بسنده عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: لما عرج بي رأيت على ساق العرش مكتوباً: لا إله إلا الله محمد رسول الله أيديته بعلي ونصرته بعلي.

فقلت : وكيف يأبى ؟

فأوحى الله إلى : يا محمد ، اخترتُك من خلقى ، واخترتُ لك وصياً من بعدك ، وجعلته منك بمنزله هارون من موسى إلا أنه لا نبيَّ بعدك ، وألقيت محبته في قلبك ، فجعلته أباً لولدك ، فحقه بعدك على أمتك كحقك عليهم في حياتك ، فمن جحد حقه فقد جحد حقمك ، ومن أبى أن يواليه فقد أبى أن يواليك ، ومن أبى أن يواليك فقد أبى أن يدخل الجنه ، فخررتُ لله ساجداً شكراً لما أنعم عليّ ... والخبر طويل اكتفينا منه بهذا المقدار(١).

وفى تفسير عليّ بن إبراهيم بإسناده عن أبي بردة الأسلمى ، قال : سمعت رسول الله يقول لعليّ : يا عليّ ، إن الله أشهدك معى فى سبع مواطن : أمّا أوّل ذلك فليله أسرى بى إلى السماء ، قال لى جبرئيل : أين أخوك ؟ فقلت : خلفته ورائى .

قال : ادعُ الله فليأتك به ، فدعوتُ الله وإذا مثالك معى وإذا الملائكه وقوف صفوف ، فقلت : يا جبرئيل ، من هؤلاء ؟ قال : هم الذين يباهيهم الله بك يوم القيامة ، فدنوت فنطقت بما كان وما يكون إلى يوم القيامة .

والثانى حين أسرى بى من المرّه الثانى ، فقال لى جبرئيل : أين أخوك ؟ فقلت : خلفته ورائى ، فقال : ادعُ الله فليأتك به ، فدعوتُ الله فإذا مثالك معى ، فكشط لى عن سبع سماوات حتى رأيت سُكّانها وعُمارها وموضع كلّ ملك منها ... إلى أن قال : وأمّا السادس : لمّا أسرى بى إلى السماء جمع الله لى النبيين فصلّيت بهم ومثالك خلفى(٢).

١- كمال الدين وتام النعمه ٢٥٠ - ٢٥١ وانظر : تفسير نور الثقلين ٤ : ٤٧٠ .

٢- تفسير عليّ بن إبراهيم ٢ : ٣٣٥ - ٣٣٦ فى تفسير سورة النجم وعنه فى تفسير نور الثقلين ٥ : ١٥٨ سورة النجم ح ٥٥ .

وفى عيون أخبار الرضا ، بسنده عن أمير المؤمنين ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لَمَّا أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ أَوْحَى إِلَيَّ رَبِّي جَلَّ جَلَالُهُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدَ ، إِنِّي أَطَّلَعْتُ إِلَى الْأَرْضِ أَطْلَاعَةً فَاخْتَرْتُكَ مِنْهَا فَجَعَلْتُكَ نَبِيًّا ، وَشَقَقْتُ لَكَ مِنْ اسْمِي اسْمًا ، فَأَنَا الْمَحْمُودُ وَأَنْتَ مُحَمَّدٌ .

ثُمَّ أَطَّلَعْتُ الثَّانِيَةَ فَاخْتَرْتُ مِنْهَا عَلِيًّا وَجَعَلْتَهُ وَصِيَّكَ وَخَلِيفَتَكَ وَزَوْجَ ابْنَتِكَ وَأَبَا ذُرِّيَّتِكَ ، وَشَقَقْتُ لَهُ أَسْمًا مِنْ أَسْمَائِي ؛ فَأَنَا الْعَلِيُّ الْأَعْلَى وَهُوَ عَلِيٌّ .

وجعلت فاطمه والحسن والحسين من نور كما ، ثم عرضت ولايتهم على الملائكة ، فَمَنْ قَبِلَهَا كَانَ عِنْدِي مِنَ الْمُقَرَّبِينَ (١)...

وفى كمال الدين وتمام النعمة ، بإسناده إلى عبدالسلام بن صالح الهروي ، عن علي بن موسى الرضا ، عن آبائه ، عن علي : عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث طويل ، قال فيه :... فنظرت - وأنا بين يدي ربي - إلى ساق العرش ، فرأيت اثني عشر نوراً ، في كل نور سطر أخضر مكتوب عليه اسم كل وصي من أوصيائي ، أولهم علي بن أبي طالب وآخرهم مهدي أمي .

فقلت : يا رب ، أهؤلاء أوصيائي من بعدى ؟ فنوديت : يا محمد ، هؤلاء أوليائي وأحبائي وأصفيائي وحبتي بعدك على بريتي ، وهم أوصياؤك وخلفاؤك وخير خلقي بعدك . وعزتي وجلالي لأظهرن بهم ديني ، ولأعلنن بهم كلمتي ، ولأطهرن الأرض بآخرهم من أعدائي ، ولأملكنه مشارق الأرض ومغاربها ، ولأسخرن له الرياح ، ولأذلنن له الرقاب الصعاب ، ولأرقينه في الأسباب ، ولأنصرنه بجندي ، ولأمدنه بملائكتي حتى يعلن دعوتي ويجمع الخلق على توحيدى ، ثم لأديمن ملكه ، ولأداولن الأيام بين أوليائي إلى يوم القيامة (٢) .

١- عيون أخبار الرضا ٢ : ٦١ .

٢- كمال الدين وتمام النعمة ٢٥٦ .

وفى أصول الكافي ، بإسناده عن الإمام عليّ عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : ... فإنه لما أسرى بي إلى السماء الدنيا فنسبني جبرئيل لأهل السماء استودع الله حبّي وحبّ أهل بيتي وشيعتهم في قلوب الملائكة ، فهو عندهم وديعه إلى يوم القيامة (١) ...

وقد مرّ عليك خبر سدير الصيرفي وعمر بن أذينة في الإسراء والمعراج ، وقول الإمام الصادق للاخير : يا عمر ، ما ترى هذه الناصبه في أذانهم وركوعهم وسجودهم؟! نحن جئنا بهذه النصوص كي نؤكد على صحّته ما قاله الإمام الصادق عن النواصب ودورهم في تحريف الأمور وخصوصاً المسائل التي فيها اسم الإمام عليّ بن أبي طالب وأهل بيت الرسول ، وان تحريفاتهم لا تقتصر على مفردة أو مفردتين في التاريخ والشرعيه ، بل شملت جميع مراحل التشريع من الاسراء حتّى ما لا نهايه ، وإنّك لو مررت بالتاريخ والحديث ودرستهما دراسه واقعيه بعيداً عن التعصب لوافقنا فيما قلناه وستقف على عشرات الروايات الداله على مكانه الإمام عليّ والتي سنتعرض لها في الشهاده الثالثه لاحقاً بإذن الله تعالى .

نحن لا نريد التفصيل في مثل هذه الموارد، بل نذكّر القارئ الكريم بما مرّ عليه من كلام شيخ ابن أبي الحديد من أنّ الأمويين سعوا إلى تحريف الفضائل الثابته في عليّ وجعلها في عثمان وأبي بكر وعمر ، ونحن لو تابعنا السير التاريخي لوقفنا على التحريف اللفظي والمعنوي لبني أميّه ، فكما أنّهم جعلوا اللعنه سمه وشرفاً للملعونين!! فقد أولوا كلام الرسول في معاويه (لا أشبع الله بطنك) بأنّه دعا له

بأنه سيأتي يوم القيامة خميص البطن لا شيء عليه (١).

وخير مثال على التحريف المعنوي هو ما أشاعه معاوية في واقعه صفين عند مقتل عمّار بن ياسر - لما تناقل الجندُ كلامَ رسول الله « تقتلك الفئة الباغية » - بأن الإمام عليّ بن أبي طالب هو القاتل له حيث أخرجه وزجّ به في المعركة ، ولما سمع الإمام عليّ بن أبي طالب بهذه المقالة قال ما مفاده : وعلى هذا الكلام يكون رسول الله هو الذي قتل حمزه لأنه أخرجه لحرب المشركين !

وأصبح منه ما روى أنه قال لأهل الشام : إنما نحن الفئة الباغية التي تبغى دم عثمان (٢) !

فالأمويين تحريفات لفظية وتحريفات معنوية كثيرة ، وإن هذه الدراسة تريد أن توضح أمثال هذه الأمور في الشريعة والتاريخ وانعكاساً على الأذان هنا .

فلا يجوز حمل بعض التحقيقات حول الأمويين وعقيدتهم في الاسراء والمعراج و... على الإسهاب والخروج عن البحث ، بل ما كتبناه هو المقصود ، ولولاه لما فهمنا ملابسات التشريع الذي نحن بصدد بيانه .

بلى ، إنهم لم يكونوا يحبّون آل الرسول، بل لم يحبّوا كلّ من أحبّه الرسول ، بل

١- والأغرب من هذا ما قاله ابن كثير في البدايه والنهايه ٨ : ١٢٣ ، وقد انتفع معاوية بهذه الدعوه في دنياه واخراه . أمّا في الدنيا فإنّه لما صار إلى الشام اميراً كان يأكل في اليوم سبع مرات يجاء بقصعه فيها لحم كثير وبصل فيأكل منها ، ويأكل في اليوم سبع اكلات بلحم ، ومن الحلوى والفاكهه شيئاً كثيراً ويقول والله ما اشبع وانما اعيا ، وهذه نعمه ومعهه يرغب فيها كل الملوك . وأمّا في الآخره ... فإنّ رسول الله قال: اللهمّ إنّما أنا بشر فأبشّر بما عبد سببته أو جلدته أو دعوت عليه وليس لذلك أهلاً فاجعل ذلك كفاره وقربه تقربه بها عندك يوم القيامة ... وهذا الحديث فضيله لمعاويه .

٢- الإمامه والسياسه ١ : ١٤٦ .

كانوا يتعاملون مع آل الرسول بالشده والبغض ، فقد ذكر المناوى فى فيض القدير ، وكذا القرطبى فى تفسيره واقعه دارت بين مروان بن الحكم وأسامه بن زيد .

وأسامه كان ممن يحبهم رسول الله - حسب نص القرطبى وغيره - وكان الخليفه عمر بن الخطاب أعطاه خمسه آلاف درهم ولابنه عبدالله ألفى درهم ، فسأل عبدالله عن سر ذلك فأجابه عمر أنه فعل ذلك لمحبه رسول الله له .

قال القرطبى : وقد قابل مروان هذا الواجب (أى محبه مَحِبِّ رسول الله) بنقيضه ، وذلك أنه مرَّ بأسامه وهو يصلّى بباب بنت رسول الله .

فقال مروان : إنما أردت أن ترى الناس مكانك ، فقد رأينا مكانك ! فَعَلَّ اللهُ بك وفعل ، وقال قولاً قبيحاً .

وقال له أسامه : آذيتنى وإنك فاحش متفحش ، وقد سمعت رسول الله يقول : إنَّ الله يُبغض الفاحش المتفحش .

فانظر ما بين الفعلين وقس ما بين الرجلين ، فلقد آذى بنو أميّه رسول الله فى أحبابه وناقضوه فى محابّه (١) .

وعليه فالذى يجب القول به هنا ، هو أنّ خبر الإسراء ثابت بالكتاب ، والمعراج ثابت بالسنة - وإن لم يفرّق البعض بينهما فأطلق الإسراء على كليهما تساهلاً - وهذا ما جعل المجال مفتوحاً للإجمال والتفصيل والتلاعب والتشكيك فى خبر المعراج أكثر من أخبار الإسراء .

فهل يرجع إجمالهم فى نقل أخبار المعراج إلى عدم وقوفهم على نقول أهل بيت الوحي والنبوه؟ أم يرجع إلى أنهم أجملوا ذلك عن قصد وعمد؟ لعلك عرفت جواب هذا السؤال ممّا مرّ ، فأغنى ذلك عن الإطاله .

وبهذا يكون ما كتبناه هو إشارة إلى دواعى الأمويين ومن لفّ لفهم فى تحريف خبر الأذان ، وكيف ربطوا خبر الإسراء والمعراج بالشجرة الملعونه ، مدّعين أنّها شجرة الزقوم ، بل كيف ربطوها بمسائل أخرى وقضايا مصيريه فى الشريعة والتاريخ ، كلّ ذلك للتشكيك فى مقام الرسول صلى الله عليه وآله والقول بأنّ منامه المعراجى هذا يشابه الأذان ويحتاج إلى شاهد لتثبيت صحّته .

مطلبان

اشاره

لنا هنا مطلبان يتضحان بعد طرحنا هذين السؤالين :

الأول : هل أنّ الأذان عبارته عن الإعلام للصلاه فقط ، أم هو بيان لأصول العقيدة وأركان الإسلام ؟

الثاني : هل أنّ أمر الأذان توقيفي؟ وإذا كان توقيفياً ، فهل هناك فرق بين توقيفيه الواجبات وتوقيفيه المستحبات أم لا ؟

وقبل الجواب عن السؤال الأول لابدّ من الإشاره إلى حقيقه هامه في العبادات وغيرها ، وهي : أنّ الأمور العبادية في الشرع لها ظاهر ومغزى ، فقد يمكن للإنسان أن يقف على ظاهر شيء ويؤدّيه دون أن يعرف كنهه ومغزاه والغايه القصوى منه ، فالمطالع مثلاً- في ما جاء عن أهل بيت النبوه يقف على أسرار في الصلاه والصيام والزكاه والحجّ وغيرها ، ويتعرّف على أمور كان لا يعرفها من ذى قبل ، ولم يتنبه لها في نظرتة الأولى ، من ذلك ما ذكره الصدوق في علل الشرائع ، حيث قال فيه :

إنّ نفرأ من اليهود جاءوا إلى رسول الله فسألوه عن مسائل وكان فيما سألوه : أخبرنا يا محمّد لأىّ علّه تُوضأ هذه الجوارح الأربع وهي أنظف المواضع في الجسد ؟

فقال النبي صلى الله عليه وآله : « لَمَّا أَنْ وَسَّوسَ الشَّيْطَانُ إِلَى آدَمَ دَنَا مِنَ الشَّجَرِ وَنَظَرَ إِلَيْهَا ذَهَبَ مَاءُ وَجْهِهِ ، ثُمَّ قَامَ وَمَشَى إِلَيْهَا وَهِيَ أَوَّلُ قَدَمٍ مَشَتْ إِلَى الْخَطِيئَةِ ، ثُمَّ تَنَاوَلَ بِيَدِهِ مِنْهَا مِمَّا عَلَيْهَا فَأَكَلَ فَطَارَ الْحَلَى وَالْحَلَلُ عَنْ جَسَدِهِ ، فَوَضَعَ آدَمُ يَدَهُ عَلَى [أُمَّ] رَأْسِهِ وَبَكَى ، فَلَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَرَضَ عَلَيْهِ وَعَلَى ذُرِّيَّتِهِ غَسْلَ هَذِهِ الْجَوَارِحِ الْأَرْبَعِ ، وَأَمْرَهُ بِغَسْلِ الْوَجْهِ لَمَّا نَظَرَ إِلَى الشَّجَرِ ، وَأَمْرَهُ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ لَمَّا تَنَاوَلَ مِنْهَا ، وَأَمْرَهُ بِمَسْحِ الرَّأْسِ لَمَّا وَضَعَ يَدَهُ عَلَى أُمَّ رَأْسِهِ ، وَأَمْرَهُ بِمَسْحِ الْقَدَمَيْنِ لَمَّا مَشَى بِهِمَا إِلَى الْخَطِيئَةِ » (١).

ومعنى هذا النصّ أنّ العبد يجب عليه تطهير أعضائه حينما يريد التوجّه إلى الله، وبما أنّ الوجه واليدين فيهما الحواسّ الخمس الظاهره التي بها يُعصى الإله كان عليه أن يغسلهما قبل الدخول إلى حضره الإله.

أمّا الرأس والقدمان فهما عنصران آليان يتقوّى بهما المكلف على المعصية أو الطاعة وهما ليسا من الحواسّ الخمس ، ففي الرأس القوّه المفكّره والخياليّه التي تبعث الفرد إلى ارتكاب المعاصي أو فعل الواجب ، وبالرّجل يسعى إليهما - الطاعة أو المعصية - فأمر سبحانه المسح عليهما كي ينجو من الوسوس الشيطانيّه والأغلال النفسية ويدخل حضيره القدس طاهراً نقياً من الأدناس ، ولأجل هذه الحقيقة فقد أكدنا في كتابنا « وضوء النبيّ » على : أنّ طهاره الوضوء هي طهاره حكميه وليست بحقيقته ، لأنّ المؤمن لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ ، وبالوضوء يُعرف مَنْ يطيع الله ومن يعصيه (٢).

وبعد هذه المقدّمه لابدّ من الإجابة عن السؤال الأوّل .

١- علل الشرائع ١ : ٢٨٠ الباب ١٩١ .

٢- انظر : وضوء النبيّ ، المدخل ٤٢٨ .

١ - الأذان إعلام للصلاه أم بيان لأصول العقيدة ؟

إشاره

قال القاضي عياض : « اعلم أنّ الأذان كلام جامع لعقيدته الإيمان ، مشتمله على نوعيه من العقلانيات والسمعيّات ، فأوله إثبات الذات وما يستحقّه من الكمال [أى الصفات الوجوديه] ، والتنزيه عن أضدادها [أى الصفات العدميه] ، وذلك بقوله « الله أكبر » ، وهذه اللفظه مع اختصار لفظها دالّه على ما ذكرناه .

ثمّ صرّح بإثبات الوحدانيه ونفى ضدّها من الشركه المستحيله فى حقّه سبحانه وتعالى ، وهذه عمدته الإيمان والتوحيد ، المقدمه على كلّ وظائف الدين .

ثمّ صرّح بإثبات النبوه والشهاده بالرساله لنبيّنا ، وهى قاعده عظيمه بعد الشهاده بالوحدانيه وموضعها بعد التوحيد ، لأنّها من باب الأفعال الجائزه الوقوع ، وتلك المقدمات من باب الواجبات ، وبعد هذه القواعد كملت العقائد العقلانيات فيما يجب ويستحيل ويجوز فى حقّه سبحانه وتعالى .

ثمّ دعا إلى ما دعاهم إليه من العبادات، فدعا إلى الصلاه وجعلها عقب إثبات النبوه ، لأنّ معرفه وجوبها من جهه النبىّ صلى الله عليه وآله لا من جهه العقل .

ثمّ دعا إلى الفلاح ، وهو الفوز والبقاء فى النعيم المقيم، وفيه إشعار بأمر الآخره من البعث والجزاء ، وهى آخر تراجم عقائد الإسلام .

ثمّ كرّر ذلك بإقامه الصلاه للإعلام بالشروع فيها ، وهو متضمّن لتأكيد الإيمان وتكرار ذكره عند الشروع فى العباده بالقلب واللسان وليدخل المصلّى فيها على بينه من أمره وبصيره من إيمانه ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمه حقّ من يعبدّه وجزيل ثوابه ... «(١)» .

١- نقله عنه النووى فى المجموع ٣ : ٧٥ . وانظر كلام السيد البكرى فى حاشيه اغاثة الطالبين ١ : ٢٢٩ والبخارى فى شرح الكرماني ٥ : ٤ وشرح النووى على مسلم .

وقد نقل محمّد بن علان - شارح الأذكار النوويّه - كلام القاضي عياض بشيء من التصرّف ، كقوله :

ثمّ كرّر التكبير آخره إشاره إلى الاعتناء السابق ، لأنّ هذا المقام هو الأصل المبنى عليه جميع ما تقرّر من العقائد والقواعد ، وختم ذلك بكلمه التوحيد إشاره إلى التوحيد المحض... (١).

وكان آخره اسم « الله » ليطابق البداءه ، إشاره إلى أنّه الأوّل والآخِر في كلّ شيء ، قال القاضي : « ثمّ كرّر ذلك عند إقامه الصلاه للإعلام بالشروع فيها ، وفي ذلك تأكيد الإيمان وتكرار ذكره عند الشروع في العباده بالقلب واللسان ، ليدخل المصلّي فيها على بينه من أمره وبصيره من إيمانه ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظيم حقّ من عبده وجزيل ثوابه على عباده (٢) » .

وقد علّق ابن علان على كلام القاضي عياض بقوله : (قلت : قال ابن حجر في شرح المشكاه : وللاعتناء بشأن هذا المقام الأكبر كزّر الدالّ عليه أربعاً إشعاراً بعظيم رفعته ، وكأنّ حكمه خصوص الأربع أنّ القصد بهذا التكرير تطهير شهود النفس بشهود ذلك عن شهواتها الناشئه عن طبائعها الأربعه الناشئه عن أخلاطها الأربعه .

وفي شرح العباب له : (وكأنّ حكمه الأربع أنّ الطبائع أربعه لكلّ منها كمال ونقص يخصّه بإزاء كلّ منها كلمه من تلك ليزيد في كمالها ويظهر نقصها ، وكذا يقال بذلك في كلّ محلّ ورد فيه التربع) (٣) .

١- وهو أن (لا إله إلا هو) ، معنى آخر لقوله : (إنّنا لله وإنا إليه راجعون) أو قوله : (وإلى ربّك المنتهى) .

٢- انظر : الفتوحات الربانيه على الأذكار النوويّه ٢ : ٨٤ .

٣- الفتوحات الربانيه ٢ : ٨٣ .

وقال القرطبي وغيره : (الأذان على قلبه ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة ، لأنه بدأ بالأكبرية وهي تتضمن وجود الله وكماله ، ثم ثنى بالتوحيد ونفى الشرك ، ثم بإثبات رساله لمحمد صلى الله عليه وآله .

ثم إلى الطاعة المخصوصه عقب الشهاده بالرساله ، لأنها لا تُعرف إلا من جهة الرسول .

ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدائم ، وفيه الإشارة إلى المعاد .

ثم أعاد ما أعاد توكيداً ، ويحصل من الأذان الإعلام بدخول الوقت والدعاء إلى الجماعه وإظهار شعار الإسلام (١) .

قال ابن خزيمة : فإذا كان المرء يطمع بالشهادة بالتوحيد لله في الأذان وهو يرجو أن يخلصه الله من النار بالشهادة لله بالتوحيد في أذانه ، فينبغي لكل مؤمن أن يتسارع إلى هذه الفضيله طمعاً في أن يخلصه الله من النار ، خلا في منزله أو في بادية أو قرية أو مدينة طلباً لهذه الفضيله (٢) .

وقال القسطلاني - بعد نقله خبر أبي هريره عن النبي وقوله : « إذا نُودي للصلاه أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين » - : (لعظيم أمره لما اشتمل عليه من قواعد الدين وإظهار شرائع الإسلام ، أوحى : لا يشهد للمؤذن بما سمعه إذا استشهد يوم القيامة ، لأنه داخل في الجن والإنس المذكور في حديث : لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة) (٣) .

١- فتح الباري ٢ : ٦١ كتاب أبواب الأذان ، وعنه في بذل المجهود ٤ : ٣ - ٤ . وعون المعبود ٢ : ١٢٧ .

٢- صحيح ابن خزيمة ١ : ٢٠٨ .

٣- إرشاد الساري ٢ : ٥ .

وأخرج عبدالرزاق عن معمر ، عن الزهرى : أنَّ أبا بكر الصديق قال : الأذان شعار الإيمان (١) .

ونقل الصدوق بسنده إلى الإمام الحسين بن عليّ عليهما السلام ، قال : كنّا جلوساً فى المسجد ، إذ صعد المؤذن المناره ، فقال :
الله أكبر ، الله أكبر ، فبكى أمير المؤمنين عليّ بن أبى طالب

عليه السلام ، وبكىنا لبكائه ، فلما فرغ المؤذن ، قال : « أتدرون ما يقول المؤذن ؟ » .

قلنا : الله ورسوله ووصيه أعلم .

فقال : « لو تعلمون ما يقول لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً ، فلقوله : الله أكبر ، معان كثيرة .

منها : أنَّ قول المؤذن : « الله أكبر » ، يقع على قَدَمِهِ ، وأزليته ، وأبديته ، وعلمه ، وقوّته ، وقدرته ، وحلمه ، وكرمه ، وجوده ، وعطائه ، وكبر يائه .

فإذا قال المؤذن : الله أكبر ، فإنّه يقول : الله الذى له الخلق والأمر ، وبمشيئته كان الخلق ، ومنه كلّ شىء للخلق ، وإليه يرجع الخلق ، وهو الأول قبل كلّ شىء لم يزل ، والآخر بعد كلّ شىء لا يزال ، والظاهر فوق كلّ شىء لا يُدرَك ، والباطن دون كلّ شىء لا يُحدّد ، فهو الباقي ، وكلّ شىء دونه فان .

والمعنى الثانى : « الله أكبر » ، أى : العليم الخبير ، عليم بما كان وما يكون قبل أن يكون .

والثالث : « الله أكبر » ، أى : القادر على كلّ شىء ، يقدر على ما يشاء ، القوى لقدرته ، المقتدر على خلقه ، القوى لذاته ، وقدرته قائمه على الأشياء كلّها ، إذا قضى أمراً فإنّما يقول له : كن فيكون .

والرابع: «الله أكبر» على معنى حلمه، وكرمه، يحلم كأنه لا- يعلم، ويصفح كأنه لا- يرى، ويستتر كأنه لا- يعصى، لا- يعجل بالعقوبه كرمًا وصفحًا وحلمًا.

والوجه الآخر فى معنى الله أكبر: أى الجواد، جزيل العطاء، كريم الفِعال .

والوجه الآخر: الله أكبر فيه نفى صفته وكيفيته، كأنه يقول: الله أجلُّ من أن يُدرِك الواصفون قدرَ صفته، الذى هو موصوف به، وإنما يصفه الواصفون على قدرهم لا على قدر عظمتهم وجلالهم، تعالى الله عن أن يُدرِك الواصفون صفته علوًّا كبيراً.

والوجه الآخر: الله أكبر، كأنه يقول: الله أعلى وأجلُّ، وهو الغنى عن عباده، لا حاجة به إلى أعمال خلقه .

وأما قوله: «أشهد أن لا- إله إلا الله»: فإعلام بأنَّ الشهاده لا- تجور إلا بمعرفه من القلب، كأنه يقول: أعلم أنه لا معبود إلا الله عزوجل، وأنَّ كلَّ معبود باطل سوى الله عزوجل، وأقرُّ بلسانى بما فى قلبى من العلم بأنَّه لا إله إلا الله، وأشهد أنه لا ملجأ من الله عزوجل إلا إليه، ولا منجى من شرِّ كلِّ ذى شرٍّ، وفتنه كلِّ ذى فتنه إلا بالله .

وفى المره الثانيه: «أشهد أن لا إله إلا الله»، معناه: أشهد أن لا هادى إلا الله، ولا دليل إلى الدين إلا الله، وأشهد الله بأنى أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد سيِّكان السماوات، وسكان الأرضين، وما فيهنَّ من الملائكه والناس أجمعين، وما فيهنَّ من الجبال، والأشجار، والدوابِّ، والوحوش، وكلِّ رطب ويابس، بأنى أشهد أن لا خالق إلا الله، ولا رازق، ولا معبود، ولا ضارَّ، ولا نافع، ولا قابض، ولا باسط، ولا معطى، ولا مانع، ولا ناصح، ولا كافى، ولا شافى، ولا مُقدِّم، ولا مؤخِّر إلا الله، له الخلق والأمر، وبيده الخير كلُّه، تبارك الله ربِّ العالمين .

وأما قوله: «أشهد أن محمداً رسول الله»، يقول: أشهد الله أنه لا إله إلا هو،

وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَنَبِيِّهِ ، وَصَفِيِّهِ ، وَنَجِيِّهِ ، أَرْسَلَهُ إِلَى كَافَّةِ النَّاسِ أَجْمَعِينَ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ، وَأَشْهَدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، مِنَ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ ، وَالْمَلَائِكَةَ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ أَنَّ مُحَمَّدًا سَيِّدُ الْأَوْلِيَيْنِ وَالْآخِرِينَ .

وفى المره الثانيه : « أشهد أن محمداً رسول الله » ، يقول : أشهد أن لا حجه لأحد [إلى أحد] إلّا إلى الله الواحد القهار الغنى عن عباده والخلائق والناس أجمعين ، وأنه أرسل محمداً إلى الناس بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله يأذنه وسراجاً منيراً ، فمن أنكره وجحده ولم يؤمن به أدخله الله عزوجل نار جهنم خالداً مخلداً ، لا ينفك عنها أبداً .

وأما قوله : « حى على الصلاه » ، أى هلموا إلى خير أعمالكم ، ودعوه ربكم ، وسارعوا إلى مغفره من ربكم ، وإطفاء ناركم التى أوقدتموها على ظهوركم ، وفكاك رقابكم التى رهنتموها ، ليكفر الله عنكم سيئاتكم ، ويغفر لكم ذنوبكم ، ويبدل سيئاتكم حسنات ، فإنه ملك كريم ، ذو الفضل العظيم ، وقد أذن لنا - معاشر المسلمين - بالدخول فى خدمته ، والتقدم إلى بين يديه .

وفى المره الثانيه : « حى على الصلاه » ، أى قوموا إلى مناجاه ربكم وعرض حاجاتكم على ربكم ، وتوسلوا إليه بكلامه ، وتشفعوا به وأكثروا الذكر والقنوت ، والركوع والسجود ، والخضوع والخشوع ، وارفعوا إليه حوائجكم ، فقد أذن لنا فى ذلك .

وأما قوله : « حى على الفلاح » ، فإنه يقول : أقبلوا إلى بقاء لا فناء معه ، ونجاه لا هلاك معها ، وتعالوا إلى حياه لا موت معها ، وإلى نعيم لا نفاذ له ، وإلى ملك لا زوال عنه ، وإلى سرور لا حزن معه ، وإلى أنس لا وحشه معه ، وإلى نور لا ظلمه معه ، وإلى سعه لا ضيق معها ، وإلى بهجه لا انقطاع لها ، وإلى غنى لا فاقه

معها ، وإلى صحَّه لا- سقم معها ، [وإلى عزَّ لا ذلَّ معه] ، وإلى قوّه لا ضعف معها ، وإلى كرامه يا لها من كرامه ، وعَجَّلُوا إلى سرور الدنيا والعقبى ، ونجاه الآخرة والأولى .

وفى المرّه الثانيه : « حَى على الفلاح » ، فَإِنَّه يقول : سابقوا إلى ما دعوتكم إليه ، وإلى جزيل الكرامه ، وعظيم المِنَّه ، وسنَى النِّعمه ، والفوز العظيم ، ونعيم الأبد فى جوار محمّد صلى الله عليه وآله فى مقعد صدق عند مليك مقتدر .

وأما قوله : « الله أكبر ، الله أكبر » ، فَإِنَّه يقول : الله أعلى وأجلُّ من أن يعلم أحد من خلقه ما عنده من الكرامه لعبد أجابه وأطاعه ، وأطاع أمره وعبدهُ وعرف وعيده ، واشتغل به وبذكره ، وأحبّه وآمن به ، واطمأنَّ إليه ووثق به وخافه ورجاه ، واشتاق إليه ، ووافقه فى حكمه وقضائه ، ورضى به .

وفى المرّه الثانيه : « الله أكبر » ، فَإِنَّه يقول : الله أكبر : وأعلى وأجلُّ من أن يعلم أحدٌ مبلغ كرامته لأوليائه وعقوبته لأعدائه ، ومبلغ عفوه وغفرانه ونعمته لمن أجابه وأجاب رسوله ، ومبلغ عذابه ونكاله وهوانه لمن أنكره وجحدته .

وأما قوله : « لا- إله إلا الله » ، معناه : لله الحَجَّه البالغه عليهم بالرسول والرساله ، والبيان والدعوه ، وهو أجلُّ من أن يكون لأحد منهم عليه حَجَّه ، فَمَنْ أجابه فله النور والكرامه ، وَمَنْ أنكره فَإِنَّ الله غنّى عن العالمين ، وهو أسرع الحاسبين .

ومعنى « قد قامت الصلاه » فى الإقامه، أى حان وقت الزيارة والمناجاة ، وقضاء الحوائج، ودرك المُنَى ، والوصول إلى الله عزَّوجلَّ ، وإلى كرامته وغفرانه وشفوه ورضوانه .

قال الصدوق: إنّما ترك الراوى ذكر « حى على خير العمل » للتقيه (١)، وقد روى فى خبر آخر أنّ الصادق

عليه السلام سئل عن معنى « حى على خير العمل » فقال: « خير العمل: الولايه » .

وفى خبر آخر: « خير العمل: برُّ فاطمه وولدها » (٢) .

قلت: سنفتح بإذن الله ملابسات هذه الرؤيه وما يتلوها عن ابن عباس فى البابين الأول « حى على خير العمل ، الشرعيه والشعاريه » ، والثالث « أشهد أنّ علياً وليّ الله بين الشرعيه والابتداع » من هذه الدراسه إن شاء الله تعالى . إذ لا خلاف عند جميع الفرق الشيعيه إسماعيليه كانت ، أم زيديه ، أم إماميه اثني عشرية بجزئيه الحيعله الثالثه ، وأكّده الدسوقي وغيره - كما سيأتى - على تأذين الإمام عليّ بن أبى طالب بها ، فقد يكون - وكما احتمله الشيخ الصدوق - الراوى إنّما ترك ذكر (حى على خير العمل) للتقيه وذلك للظروف التى كانت تمر بها الشيعه . ويؤيد ما قلناه فى شرعيه الحيعله الثالثه وأنها موجوده فى الأخبار المنقوله عن الإمام عليّ وابن عباس ما روى عند الزيديه عن ابن عباس عن عليّ بن أبى طالب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : « لما أنتهى بى إلى صدره المنتهى ... وفيه : حى على خير العمل حى على خير العمل » (٣) .

١- وعلق القاضى نعمان بن محمد بن حسون (ت ٣٦٣هـ -) فى الايضاح على الروايه التى ليس فيها ذكر (حى على خير العمل) بقوله . ولا- اظن والله اعلم ان ذلك ترك من الروايه إلّا لمثل ما قدمت ذكره فى كتاب الطهارات من الوجوه التى من اجلها اختلفت الرواه عن اهل البيت [أى البقيه راجع دعائم الإسلام ١ : ٥٩ - ٦٠] فان لم يكن ذلك فقد ثبت انه اذن بها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله توفاه الله تعالى وان عمر اقطعه

٢- معانى الأخبار ٣٨ - ٤١ والنص عنه ، والتوحيد ٢٣٨ - ٢٤١ كما فى مستدرک وسائل الشيعه ٤ : ٦٥ - ٧٠ ح ٤١٨٧ / ١ ، وانظر : بيان المجلسى فى بحار الأنوار ٨١ : ١٣٤ - ١٣٥ ، وتفسيره عليه السلام الأذان فى جامع الأخبار : ١٧١ كما فى بحار الأنوار ٨١ : ١٥٣ - ١٥٥ .

٣- انظر : الخبر بتفصيله فى كتاب الاعتصام بحبل الله ١ : ٢٩٠ .

وروى الصدوق في معانى الأخبار بسنده عن عطاء ، قال : كُنّا عند ابن عبّاس بالطائف ، أنا وأبو العالیه ، وسعيد بن جبیر ، وعكرمه ، فجاء المؤذّن فقال : « الله أكبر الله أكبر » ، واسم المؤذّن قثم بن عبدالرحمن الثقفي .

فقال ابن عباس : أتدرون ما قال المؤذّن ؟ فسأله أبو العالیه ، فقال : أخبرنا بتفسيره .

قال ابن عباس : (إذا قال المؤذّن : « الله أكبر ، الله أكبر » ، يقول : يا مشاغيل الأرض ، قد وجبت الصلاة ، فتفرّغوا لها .

و إذا قال : « أشهد أن لا إله إلا الله » ، يقول : يقوم يوم القيامة ، ويشهد لى ما فى السماوات وما فى الأرض على أنى أخبرتكم فى اليوم خمس مرّات .

و إذا قال : « أشهد أن محمداً رسول الله » ، يقول : تقوم القيامة ومحمد يشهد لى عليكم أنى قد أخبرتكم بذلك فى اليوم خمس مرّات ، وحجّتى عند الله قائمه .

و إذا قال : « حى على الصلاة » ، يقول : ديناً قيماً فأقيموه ، وإذا قال : « حى على الفلاح » ، يقول : هلّموا إلى طاعه الله وخذوا سهمكم من رحمه الله ، يعنى الجماعه .

و إذا قال العبد : « الله أكبر ، الله أكبر » ، يقول : حرّمت الأعمال .

و إذا قال : « لا إله إلا الله » ، يقول : أمانه سبع سماوات ، وسبع أرضين ، والجبال ، والبحار وضعت على أعناقكم إن شئتم فأقبلوا وإن شئتم فأدبروا(١) .

وقد مرّ عليك كلام الإمام الحسين « والأذان وجه دينكم » ، وقول محمّد ابن الحنفية : « عمدتم إلى ما هو الأصل فى شرائع الإسلام ومعالم الدين »(٢) ، وما جاء

١- معانى الأخبار ٤١ كما فى بحار الأنوار ٨١ : ١٤١ - ١٤٣ ومستدرک وسائل الشيعة ٤ : ٧١ - ٧٢ .

٢- جاء فى كتاب الاعتصام بحبل الله ١ : ٢٧٨ : قال الهادى إلى الحقّ [من أئمّه الزيدية] : والأذان من أصول الدين ، وأصول الدين لا يتعلّمها رسول الله على لسان بشر من العالمين .

فى (مَن لا يحضره الفقيه) بإسناده عن الفضل بن شاذان فيما ذكره من العلل عن الرضا عليه السلام أنه قال :

« إنَّما أُمِرَ النَّاسُ بِالْأَذَانِ لَعَلَّ كَثِيرَهُ ، مِنْهَا : أَنْ يَكُونَ تَذَكِيرًا لِلنَّاسِ ، وَتَنْبِيهًا لِلْغَافِلِ ، وَتَعْرِيفًا لِمَنْ جَهِلَ الْوَقْتَ وَاشْتَغَلَ عَنْهُ ؛ وَيَكُونُ الْمُؤَدِّنُ بِذَلِكَ دَاعِيًا لِعِبَادَةِ الْخَالِقِ ، وَمَرْغَبًا فِيهَا ، وَمُقَرَّرًا لَهُ بِالتَّوْحِيدِ ، مَجَاهِرًا بِالْإِيمَانِ ، مَعْلَنًا بِالْإِسْلَامِ ... » .

إلى أن يقول : « وَجُعِلَ بَعْدَ التَّكْبِيرِ الشَّهَادَتَانِ ، لِأَنَّ أَوَّلَ الْإِيمَانِ هُوَ التَّوْحِيدُ وَالْإِقْرَارُ لِلَّهِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ ، وَالثَّانِي الْإِقْرَارُ لِلرَّسُولِ بِالرِّسَالَةِ ، وَأَنَّ إِطَاعَتَهُمَا وَمَعْرِفَتَهُمَا مَقْرُونَتَانِ ، وَلِأَنَّ أَصْلَ الْإِيمَانِ إِنَّمَا هُوَ الشَّهَادَتَانِ ، فَجُعِلَ شَهَادَتَيْنِ شَهَادَتَيْنِ كَمَا جُعِلَ فِي سَائِرِ الْحَقُوقِ شَاهِدَانِ ، فَإِذَا أَقَرَّ الْعَبْدُ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَأَقَرَّ لِلرَّسُولِ بِالرِّسَالَةِ فَقَدْ أَقَرَّ بِجَمَلِهِ الْإِيمَانِ ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الْإِيمَانِ إِنَّمَا هُوَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ . وَإِنَّمَا جُعِلَ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ الدَّعَاءُ إِلَى الصَّلَاةِ ، لِأَنَّ الْأَذَانَ إِنَّمَا وَضِعَ لِمَوْضِعِ الصَّلَاةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ نِدَاءٌ إِلَى الصَّلَاةِ فِي وَسْطِ الْأَذَانِ وَدُعَاءٌ إِلَى الْفَلَاحِ وَإِلَى خَيْرِ الْعَمَلِ ، وَجُعِلَ خَتَمُ الْكَلَامِ بِاسْمِهِ كَمَا فَتَحَ بِاسْمِهِ » (١١) .

وفى العلل لمحيّد بن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، قال : علّه الأذان أن تكبر الله وتعظمه وتقرّ بتوحيد الله وبالنبوّه والرساله وتدعو إلى الصلاه وتحثّ على الزكاه ، ومعنى الأذان : الإعلام ، لقوله تعالى : { وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ } (٢) ، أى : إعلام ، وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « كُنْتُ أَنَا الْأَذَانُ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ » ، وقوله : { وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ } (٣) ، أى : أعلمهم وادعهم .

١- مَن لا يحضره الفقيه ١ : ٢٩٩/٩١٤ ، علل الشرائع : ٢٥٨/٩ ، الباب ١٨٢ ، عيون أخبار الرضا ٢ : ١٠٣ - ١٠٥ .

٢- التوبه : ٢ .

٣- الحجّ : ٢٨ .

فمعنى « الله » أنه يخرج الشيء من حدّ العدم إلى حدّ الوجود ويخترع الأشياء لا من شيء ، وكلّ مخلوق دونه يخترع الأشياء من شيء إلّا الله ، فهذا معنى « الله » وذلك فرق بينه وبين المحدث .

ومعنى « أكبر » ، أى : أكبر من أن يُوصَف فى الأوّل، وأكبر من كلّ شيء لما خلق الشيء .

ومعنى قوله : « أشهد أن لا إله إلّا الله » : إقرار بالتوحيد، ونفى الأنداد وخلعها ، وكلّ ما يعبدون من دون الله .

ومعنى « أشهد أنّ محمّداً رسول الله » : إقرار بالرسالة والنبوّه ، وتعظيم لرسول الله صلى الله عليه و آله ، وذلك قول الله عزّوجلّ : {وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ} (١١) ، أى : تُذكر معى إذا ذُكرتُ .

ومعنى « حىّ على الصلاة » ، أى : حثّ على الصلاة .

ومعنى « حىّ على الفلاح » ، أى : حثّ على الزكاه .

وقوله : « حىّ على خير العمل » ، أى : حثّ على الولايه ، وعلّه أنّها خير العمل أنّ الأعمال كلّها بها تقبل .

الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلّا الله ، محمّد رسول الله ، فألقى معاويه من آخر الأذان « محمّد رسول الله » ، فقال : أمّا يرضى محمّد أن يُذكر فى أوّل الأذان حتّى يذكر فى آخره؟!

ومعنى الإقامه : هى الإجابة والوجوب ، ومعنى كلماتها فهى التى ذكرناها فى الأذان ، ومعنى « قد قامت الصلاة » ، أى : قد وجبت الصلاة وحانت وأقيمت ، وأمّا العلّه فيها ، فقال الصادق عليه السلام : « إذا أذنتَ وصليتَ صلّى خلفك صفٌّ من

الملائكة ، وإذا أذنت وأقمت صلي خلفك صفان من الملائكة » ، ولا يجوز ترك الأذان إلّا في صلاة الظهر والعصر والعتمة ، يجوز في هذه الثلاث الصلوات إقامه بلا أذان ، والأذان أفضل ، ولا تجعل ذلك عادة ، ولا يجوز ترك الأذان والإقامه في صلاة المغرب وصلاه الفجر ، والعله في ذلك أنّ هاتين الصلاتين تحضرهما ملائكة الليل وملائكة النهار(١) .

وقال الشيخ جعفر كاشف الغطاء - ضمن بيانه لحكم وفضل الأذان - : « .. ولأنه وضع لشعائر الإسلام دون الإيمان »(٢) .

فهذه النصوص تشير بوضوح إلى أنّ الأذان لم يكن إعلماً بوقت الصلاة فقط ، بل هو بيان لكليات الإسلام وأصول العقيدة والعقائد الحقه .

فلو كان بياناً لوقت الصلاة خاصه ؛ لكان للشارع أن يكتفى بتشريع علامه كى تكون معلماً للوقت والمكان كما تفعله اليهود والنصارى والمجوس بالبوق والناقوس وإشعال النار وغير ذلك .

وعليه ، لم يكن الأذان لإعلام وقت الصلاة خاصه ، ويؤيد قولنا شموليه التأذين لكثير من الأمور الاجتماعيه والحياتيه ، ولو سلطنا الضوء على آثار الأذان فى الشرعيه لوقفنا على جواب سؤالنا .

١- بحار الأنوار ٨١ : ١٦٩ . عن كتاب العلل لمحمد بن على بن إبراهيم بن هاشم .

٢- كشف الغطاء ، الطبعة القديمه ٢٢٧ فى بيان كيفيه الأذان ، وسنعلّق فى الباب الثالث « اشهد ان علياً ولى الله بين الشرعيه والابتداع » على كلامه رحمه الله تعالى .

الأذان وآثاره في الحياه الاجتماعيه

اشاره

من الثابت في الشريعه الإسلاميه استحباب الأذان والإقامه لأمر حياتيه واجتماعيه كثيره غير الصلاه ، نذكر موارد منها :

الأذان والمولود

عن عليّ عليه السلام : « مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَلْيُؤَذِّنْ فِي أُذُنِهِ الْيَمْنَى بِأَذَانِ الصَّلَاةِ ، وَلِيَقُمْ فِي الْيَسْرَى ، فَإِنَّ ذَلِكَ عَصْمَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَالْإِفْرَاقُ لَهُ » (١).

وفي سنن أبي داود بسنده عن عبيدالله بن أبي رافع ، عن أبيه ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله أُذِّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلِدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ (٢).

-
- ١- النصّ في الجعفرِيَّاتِ (الأشعثيات) : ٣٢ ، وقريب منه في دعائم الإسلام ١ : ١٤٧ ، وعنه في بحار الأنوار ٨٤ : ١٦٢ - ١٦٣ . وانظر : وسائل الشيعه ٢١ : ٤٠٥ - ٤٠٦ كتاب النكاح باب استحباب الأذان في أذن المولود .
 - ٢- سنن أبي داود ٤ : ٣٢٨ كتاب الأدب باب في الصبيّ يولد فيؤذّن في أذنه ح ٥١٠٥ ، وسنن الترمذى ٤ : ٩٧ كتاب الأضحى باب الأذان في اذن المولود ح ١٥١٤ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

الأذان والعقم

شكا هشام بن إبراهيم إلى الرضا عليه السلام سقمه وأنه لا يولد له ، فأمره أن يرفع صوته بالأذان في منزله ، قال : ففعلت ذلك ، فأذهب الله عني سقمي ، وكثر ولدي (١).

الأذان والمرض

عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنه دخل عليه رجل من مواليه وقد وعك ، فقال له عليه السلام : « ما لي أراك متغيّر اللون ؟ » .

فقلتُ : جُعِلتُ فداك ، وعكّتْ وعكاً شديداً منذ شهر ، ثم لم تنقلع الحمى عني ، وقد عالجتُ نفسي بكلّ ما وصفه لي المترفقون فلم أنتفع بشيء من ذلك .

فقال له الصادق عليه السلام : « حلّ أزرار قميصك ، وأدخل رأسك في قميصك وأذن وأقم واقراً سورة الحمد سبع مرات » .

قال : ففعلتُ ذلك ، فكأّما نشطتُ من عقالي (٢) .

وحكى العجلوني في كشف الخفاء عن الفقيه محمد السيابا - فيما حكى عن نفسه - أنه هبت ريح فوقع منه حصاه في عينه وأعياه خروجها وآلمته أشدّ الألم ، وأنه لما سمع المؤذن يقول : أشهد أن محمّداً رسول الله ، قال ذلك ، فخرجت الحصاه من فوره (٣) .

١- الدعوات للقطب الراوندي : ١٨٩ - ١٩٠ ، وعنه في بحار الأنوار ٨١ : ١٥٦ . ومستدرک وسائل الشيعة ٤ : ٣٩ كتاب الصلاة وانظر : كلام الشيخ يحيى بن سعيد في جامع الشرائع ٧٣ ، والصدوق في من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٩٢ ح ٩٠٣ .

٢- طبّ الأئمّه ٥٢ ، كما في بحار الأنوار ٨١ : ٧٥ .

٣- كشف الخفاء ٢ : ٢٠٦ - ٢٠٧ .

الأذان وسعه الرزق

شكا رجل لأبي عبدالله الصادق عليه السلام الفقر ، فقال : « أذن كلِّما سمعت الأذان كما يؤذن المؤذن » (١).

وقال سليمان بن مقبل المدني : قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : [لأى] علّه يستحبّ للإنسان إذا سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذن ، وإن كان على البول والغائط ؟

فقال عليه السلام : « لأنّ ذلك يزيد فى الرزق » (٢).

الأذان ووجع الرأس

ذكر الشيخ الطبرسى فى عدّه السفر وعمده الحضر : روى عن الأئمه : أنه : « يكتب الأذان والإقامة لرفع وجع الرأس ويعلّق عليه » (٣).

الأذان وسوء الخلق

عن الصادق عليه السلام : « إن لكلّ شىء قرماً ، وأنّ قرم الرجل اللحم ، فمن تركه أربعين يوماً ساء خلقه ، ومن ساء خلقه فأذّنوا فى أذنه اليمنى » (٤).

١- بحار الأنوار ٨١ : ١٧٤ عن الدعوات للراوندى .

٢- وسائل الشيعة ١ : ٣١٥ كتاب الطهاره أبواب أحكام الخلوه ، وانظر : ١٥ : ٣٤٧ - ٣٤٨ عن الإمام على ، كتاب الجهاد أبواب جهاد النفس .

٣- مستدرک وسائل الشيعة ٤ : ٧٦ ، مستدرک سفینه البحار ١ : ٦٥ فى ماده « أذن » ، الطبعة القديمه .

٤- المحاسن ٢ : ٢٥٦ كتاب المآكل ح ١٨٠٨ ، بحار الأنوار ٨١ : ١٥١ .

الأذان وطرد الشيطان

روى سليمان الجعفرى أنه سمع الإمام الصادق عليه السلام ، يقول : « أذن في بيتك ، فإنه يطرد الشيطان ، ويستحب من أجل الصبيان » (١) .

الأذان والغول

فى دعائم الإسلام عن على عليه السلام قال : « قال رسول الله : إذا تَعَوَّلْتُمْ لكم الغيلان (٢) فأذّنوا بالصلاه » (٣) .

وعن أبى سعيد الخدرى : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « لا يسمع مدى صوت المؤذن جنّ ولا إنس ولا شيء إلاّ وشهد له يوم القيامة » (٤) .

وقال الخطاب الرعيني فى مواهب الجليل نقلاً عن الناشرى من الشافعيه فى الإيضاح : يستحب الأذان لمزدحم الجنّ ، وفى أذن الحزين ، والصبى عندما يولد فى اليمنى ويقيم فى اليسرى ، والأذان خلف المسافر والإقامه (٥) .

فتلخص مما سبق ومن أقوال بعض علماء أهل السنّه والجماعه ، وجميع الشيعه بفرقها الثلاث أنّ تشريع الأذان كان فى المسرى وأنّ تشريعه لم يكن لتعيين وقت الصلاه خاصّه ؛ لاكتناف هذه الشعيره الإسلاميه أسراراً عاليه ومعانيه باطنيّه عميقه

١- الحدائق النضره ٧ : ٣٦٦ .

٢- الغول : نوع من الجنّ يفتال الإنسان - بحار الأنوار ٨١ : ١١٩ .

٣- دعائم الإسلام ١ : ١٤٧ كما فى بحار الأنوار ٨١ : ١٦٢ ، ومستدرک وسائل الشيعه ٤ : ٦٢ .

٤- صحيح البخارى ١ : ٣٠٦ كتاب الأذان باب رفع الصوت بالأذان ح ٥٧٥ ، سنن النسائي ٢ : ١٢ كتاب الأذان باب رفع الصوت بالأذان .

٥- مواهب الجليل ٢ : ٨٥ . وانظر فتح المعين لشرح فره العين المطبوع فى هامش اغائه الطالبين ١ : ٢٣٠ .

ذكرنا بعضها ، وستقف على غيرها لاحقاً ، وستعرف بأنَّ السَّرَّ في رفع « حَيَّ على خير العمل » لم يكن لِمَا علّوه ، وكذا المقصود من جملة « الصلاة خير من النوم » لم يكن كما يفهمه عامّة الناس من العبارة ، بل هناك أسرار ومساائل تكتنف هذه الفصول سنرفع الستار عنها في الباب الثاني من هذه الدراسة بإذن الله تعالى .

٢ - توقيفیه الأذان

وصل البحث بنا إلى طرح سؤال آخر وهو : هل الأذان توقيفِيٌّ بمعنى لزوم إتيان فصوله كما هي ، أم إنّ لنا الحق في الزيادة والنقصان حسب ما تقتضيه المصلحه وهو المعنى بعدم توقيفيته كما مرّت الإشارة إليه ؟ وهل هناك فرق بين الأمور التوقيفيه العباديّه وغيرها ، وبين الواجبات والمستحبات ، أم لا ؟

بل ما هو حكم الأذان ، وهل توقيفيته كالقرآن لا يمكن الزيادة والنقصه فيها ؟ أم أن توقيفيته هي بشكل آخر ؟

من الثابت المعلوم أن الأذان توقيفِيٌّ ، وقد مرّت عليك نصوص أهل بيت النبي الدالّه على أنّه شرّع في الإسراء والمعراج ، ومثله جاء في كتب بعض أهل السنه والجماعه .

لكن من حقّنا أن نتساءل : لو كان كذلك فكيف لنا أن نتعامل مع بعض الأحاديث والنصوص المشعره بعدم التوقيفيه ، وذلك لما فيها من الزيادة والنقصان ، وعلى أيّ شيء تدل ، هل على التخيير أم الرخصه أم على شيء آخر ؟

روى أبو بصير عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام ، قال : لو أنّ مؤذناً أعاد في الشهاده وفي حَيَّ على الصلاة أو حَيَّ على الفلاح المرتين والثلاث وأكثر من ذلك إذا كان إماماً يريد به جماعه القوم ليجمعهم لم يكن به بأس (١) .

١- الكافي ٣ : ٣٠٨ ح ٣٤ والنصّ عنه ، وعنه في وسائل الشيعه ٥ : ٤٢٨ .

وعن أبي عبيده الحذاء ، قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام يكبر واحده واحده في الأذان ، فقلت له : لِمَ تكبر واحده واحده ؟ فقال : لا باس به إذا كنت مستعجلاً في الأذان (١) .

وروى الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان ، قال : سألت أبا عبدالله عن المرأة تؤذّن للصلاه ؟ فقال : حَسَنٌ إن فعلت ، وإن لم تفعل أجزأها أن تكبر وأن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله (٢) .

وعن أبي مريم الأنصاري في الصحيح ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إقامه المرأة أن تكبر وتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله (٣) .

وجاء في روايه البخارى ومسلم ، عن عبدالله بن الحارث ، قال : حَظَبْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ فِي يَوْمِ ذِي رِزْغٍ ، فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ لَمَّا بَلَغَ (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ) قَالَ قُلْ : « الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ » ، فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا ، فَقَالَ : كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هَذَا ، إِنَّ هَذَا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي - يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - وَإِنَّهَا عَزَمَهُ ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرَجَكُمْ (٤) .

وجاء عن الإمام الباقر عليه السلام أنه كان يزيد في الفجر جملة « الصلاه خير من النوم » (٥) !

١- التهذيب ٢ : ٦٢ ح ٢١٦ ، الاستبصار ١ : ٣٠٧/١١٤٠ ، وسائل الشيعه ٥ : ٤٢٥ .

٢- التهذيب ٢ : ٥٨ ح ٢٠٢ ، وسائل الشيعه ٥ : ٤٠٥ .

٣- الكافي ٣ : ٣٠٥ ، كتاب الصلاه باب بدء الأذان والإقامه .

٤- صحيح البخارى ١ : ٣٢٤ - ٣٢٥ ، كتاب الأذان باب هل يصلى الإمام بمن حضر ... فى المطرح ٦٢٩ وقرئت منه فى باب (الرخصه فى المطر والعله ان يُصلى فى رحله) وفى باب (الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ...) عن نافع قال اذن ابن عمر فى ليله بارده بصحبنا ثم قال : صلوا فى رحالكم ... وانظر فتح البارى لابن رجب ٣ : ٤٩٣ ، صحيح مسلم ١ : ٤٨٥ ح ٦٩٩ ، كتاب صلاه المسافرين وقصرها .

٥- التهذيب ٢ : ٦٣ ح ٢٢٢ .

فعلى أى شىء تدل هذه النصوص ؟ وما المعنى بها ؟ وكيف يمكن تطابقها مع القول بتوقيفيه العبادات ؟

وهل أنّ توقيفيه الأذان تختلف عن غيره من الأحكام فيجوز إعادته (حتى على الفلاح) ثلاث مرات أو أكثر فى الأذان ، ولا يجوز الزيادة والنقيصه فى أمر عبادى آخر ؟

وهل هناك فرق بين الواجب التوقيفى والمستحب التوقيفى ؟

إن التوقيفى معناه هو التعبدى ، أى التعبد بما جاء به الشارع المقدّس دون زياده ولا نقصان ، فلو صحّ مجيء « حتى على الفلاح » فى الأذان ثلاثاً فهو شرعى ويحمل إما على التخيير أو الرخصه لضروره خاصه .

ولو لم يصح الخبر فلا- يعمل به، وليس هناك فرق بين التوقيفى فى العبادات والتوقيفى فى المعاملات ، وكذا لا- فرق بين التوقيفى فى الواجبات والمستحبات ، فعلى المكلف أن يؤدّى ما سمعه وعقله على الوجه الذى أمر به الشارع فقط ، ففى كمال الدين للصدوق ، عن عبدالله بن سنان ، قال : قال الصادق عليه السلام : ستصيكم شبهه فتبقون بلا علم يُرى ولا إمام هدى ، لا ينجو منها إلّا من دعا بدعاء الغريق .

قلت : وكيف دعاء الغريق ؟

قال : تقول : يا الله يا رحمن يا رحيم يا مقلب القلوب ، ثبت قلبى على دينك ..

فقلت : يا مقلب القلوب والأبصار ثبت قلبى على دينك .

فقال عليه السلام : إن الله عزّ وجلّ مقلب القلوب والأبصار ، ولكن قل كما أقول : يا مقلب القلوب ثبت قلبى على دينك(١).

١- كمال الدين وتمام النعمه ٢ : ٣٥١ باب ٤٣ ح ٤٩ وعنه فى بحار الأنوار ٥٢ : ١٤٨ ح ٧٣ .

بهذا النهج يتعلم المسلم لزوم التروى والتأني والحيطه والحذر فى النقل وضروره رعايه النص كما هو دون زياده ونقصان ، هذا ما علمنا الشارع المقدس التمسك به .

نعم ، قد يختلف توقيفى عن توقيفى آخر ، وبلحاظ زاويه خاصه ، بمعنى أنّ توقيفيه الأذان قد تختلف عن توقيفيه الزواج والطلاق ، أى : أنّ توقيفيه الزواج والطلاق تتعلّق بأمر كلّى لا بجزئيه ، أى يجب على المطلّق أو العاقد أن يُنشئ عقده الزواج والطلاق فى كلامه دون التعبد بصيغه واحده خاصه ، فله أن يقول : (أنكحت) أو (زوّجت) أو (متّعت) ، فلو أتى العاقد بأى صيغه منها صح زواجه .

وكذا الحال بالنسبه إلى الطلاق فلو قال المطلّق: زوجتى طالق ، أو فاطمه طالق ، أو امرأتى التى فى ركن الدار طالق - لو كانت هناك مثلاً - صح طلاقه ، لأنّ المطلوب هو إنشاء علقه الزوجيه فى الزواج ، وقصد الإبانه فى الطلاق دون التعيّد بصيغه مخصوصه ، وهذا بخلاف التعبد بنصوص القرآن وما شابهه ، لأنّ الثانى يأبى التغيير والتبديل ، فلا يجوز تقديم جملة من القرآن على أخرى ، فلا يجوز أن تقول: (الرحيم الرحمن) بدل (الرحمن الرحيم) ؛ لأنّ المطلوب أداء النصّ السماوى كما هو .

إذاً توقيفيات الأمور تختلف بحسب تعلّق الأحكام ، فتاره : تتعلّق بالحقيقه وذات الأمر ، وأخرى بلزوم التعبد بالنصّ المعهود دون زياده ونقيصه ، وقد وضّحنا قبل قليل بأنّ توقيفيه الزواج والطلاق مثلاً تتعلّق بالحقيقه الكليه دون التعبد بصيغه بخصوصها ، بخلاف توقيفيه القرآن فإنّها توقيفيه بالنص فلا يجوز زياده والنقصان والتقديم والتأخير ، ومن القبيل الأوّل الأذكار المستحبه فى القنوت ، فالقنوت مستحبّ يقيناً لكن لا يلحظ فيه ذكر مخصوص ، فللقنات أن يقنت بما شاء من تسبيح وتحميد وشكر و...

والآن نتساءل عن توقيفه الأذان وأنه من أى القسمين ، وهل يجوز فيه الزيادة والنقيصه وتبديل كلمه بأختها أم لا ؟ ولو جاز فإلى أى حدّ يسمح لنا الشارع بالتصرف ؟ وهل أنّه من قبيل الذكر المسموح به فى القنوت أو من قبيل اختلاف صيغ التشهد وصلاته الخوف عند أهل السنه والجماعه أم هو شىء آخر ؟

نترك القارى معنا إلى الابواب اللاحقه كى نوقفه على حقيقه الأمر وما نريد قوله بهذا الصدد .

الخلاصه

بعد أن بيّنا معنى الأذان لغه واصطلاحاً ، والأقوال التى قيلت فى تأريخ تشريع الأذان ، عرضنا أشهر الأقوال الموجوده عند أهل السنه والجماعه فى بدء الأذان فكانت ستّه :

- ١ - تشريعه باقتراح من الصحابه وخصوصاً عمر بن الخطاب .
 - ٢ - تشريعه بمنامات رآها بعض الصحابه . مثل أبى بكر وعمر وعبدالله بن زيد وغيرهم .
 - ٣ - نزول الأذان تدريجياً ، ثمّ إضافه عمر الشهاده بالنبوه .
 - ٤ - الأذان وحى من الله تلقاه الرسول من جبرئيل فى المعراج .
 - ٥ - إنّ عمر أوّل من سمع أذان جبرئيل فى السماء ثمّ سمعه بلال .
 - ٦ - إنّ تشريع الأذان نزل به جبرئيل على آدم لَمّا استوحش .
- ثمّ أتينا برؤيه أهل البيت فى بدء الأذان ، وأكّدتنا اتّفاقهم على كون تشريعه كان فى المعراج ، ونقلنا نصوصاً عن :

١ - الإمام علىّ بن أبى طالب .

٢ - الإمام الحسن بن علىّ .

٣ - الإمام الحسين بن عليّ .

٤ - محمّد بن عليّ بن أبي طالب (ابن الحنفية) .

٥ - الإمام عليّ بن الحسين زين العابدين .

٦ - الإمام محمّد بن عليّ الباقر .

٧ - الإمام جعفر بن محمّد الصادق .

٨ - الإمام عليّ بن موسى الرضا .

ثمّ ذكرنا أقوال بعض أعلام الإمامية كى نوّكد إطباقهم على هذا الأمر وأنه مأخوذ من الوحي النازل على النبيّ دون الرؤيا .

وحيث أن القول بكونه حياً قد ورد عند الفريقين بعكس القول بكونه مناماً الذى انفردت به أهل السنه والجماعه ، ألقينا بعض الضوء على هذه الرؤيه فكانت لنا وقفه مع أحاديث الرؤيا ، ثمّ تحقيق فى دواعى نشوء مثل هذه الفكره عندهم ، واحتملنا ارتباط هذا الأمر مع قوله تعالى : {وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ} المرتبط بلعن بنى أميّه ، موضحين هناك بعض معالم الخلاف وجذوره ، مؤكدين على أن أهل البيت كانوا يشيرون فى كلماتهم ومواقفهم إلى أن بنى أميّه جدّوا للوقوف أمام انتشار ذكر محمّد وآله فى الأذان والتشهد والخطبه ، ساعين للتقليل من مكانه الإسراء والمعراج والادّعاء بأنّه كان بالروح فقط ، أى أنّه كان فى المنام لا فى اليقظه ، وذلك طمساً لذكر الرسول المستتبع طمس ذكر مكارمه صلى الله عليه وآله وفضائه ، والأنكى من ذلك أنهم أغفلوا وجود الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام ضمن المضطجعين مع النبيّ عند العروج أو البعثه وحرفوا نصوصاً ومشاهدات أخرى كانت فى المعراج وتسميتها بأسماء آخرين .

ومثله تناسيهم ذكر وجود مثاله فى الجنّه مع أنّهم ذكروا وجود أمثله من هم أقلّ شأناً ومنزله من عليّ بكثير . وقد قلنا بأن فكره الرؤيا استحكمت عند القوم بعد

صلح الإمام الحسن مع معاوية لقول سفيان بن الليل : فتذاكرنا عنده ، فقال بعضنا : إنما كان الأذان برؤيا عبد الله بن زيد ، فقال له الحسن بن عليّ : أنّ شأن الأذان أعظم من ذلك ، أذن جبرئيل ...

ثمّ ذكرنا ما حكى عن الإمام الحسين وأنه سئل عما يقول الناس فقال عليه السلام : الوحي ينزل على نبيكم وترعمون أنه أخذ الأذان عن عبد الله بن زيد .

وما نقل عن محمّد بن الحنفية أنه فزع لما سمع ما يُقال عن تشريع الأذان بالرؤيا وقوله: وعمدتم إلى ما هو الأصل في شرائع الإسلام ومعالم دينكم فزعمتم أنه كان رؤيا رآها رجل من الأنصار في منامه يحتمل الصدق والكذب وقد تكون أضغاث أحلام .

قال [الراوى] : فقلت : هذا الحديث قد استفاض في الناس ؟

قال : هذا والله هو الباطل .

ثمّ نقلنا بعد ذلك كلمات الإمام عليّ والزهراء والحسن والحسين وعليّ بن الحسين وزينب ، المصرّح أو الملوّح فيها ببنى أمية ومن قبلهم ممن كانوا قد تصدوا للخلافه !

ثمّ ركّزنا على خطبه الإمام السجاد في الشام فذكرنا قسماً منها إلى أن أذن المؤذن فقال (اشهد أن محمّداً رسول الله) فالتفت عليّ بن الحسين من أعلى المنبر إلى يزيد وقال : يا يزيد ، محمّد هذا جدى أم جدك ، فإن زعمت أنه جدك فقد كذبت ، وإن قلت أنه جدى فلم تقتل عترته ، ولاحظنا سير محاوله الطمس وامتدادها إلى العصر العباسيّ من جانب الحكومات، وفي مقابلها حرص أئمة أهل البيت: على إتمام النور ورفع الذكر والافتخار باسم محمّد المرفوع في الأذان .

وأخيراً أشرنا إلى مطلبين آخرين :

أحدهما : أنّ الأذان ليس إعلماً محضاً للصلاة ، بل له أكثر من واقع في الحياه

الإسلاميه ، إذ تنطوى ألفاظه على معانى الإسلام وأصول العقيدة من التوحيد والنبوه والإمامه - بنظر الإماميه - ثم ذكرنا الأذان وآثاره فى الحياه الإجتماعيه .

ثانيهما : توقيفيه الأذان .. ! وقد تركنا القارئ دون جواب متكامل هنا ، وذلك لأنّ هذا المطلب يحتاج إلى مقدمات ومزيد بيان للملابسات وما زيد فى الأذان وما نقص منه ، فلا تيد من مساييره البحث للوقوف على الحقيقه . والآين مع أوّل باب من هذه الدراسه :

الباب اول: حَى عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ الشَّرْعِيهِ وَالشَّعَارِيهِ

اشاره

أَنَّهَا جِزءٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ

أَتَأْذِينَ الصَّحَابَةَ وَأَهْلَ الْبَيْتِ بِهَا

أَرْفَعُ الْخَلِيفَةَ الثَّانِيَةَ لَهَا

أَبْيَانٌ لِمَعْنَى الْحَيْعَلَةِ وَسَبَبِ حَذْفِهَا

أَتَارِيخُ الْمَسْأَلَةِ وَالصَّرَاعَاتِ فِيهَا

ويقع الكلام فى هذا الباب فى أربعة فصول :

الفصل الأول : الكلام فى شرعيته حتى على خير العمل ، وأنها كانت جزءاً على عهد رسول الله

صلى الله عليه و آله .

الفصل الثانى : فى تحديد زمن حذف هذه الحيعله ، وامتناع بلال عن التأذين .

الفصل الثالث : فى بيان معنى حتى على خير العمل ، والأسباب التى دعت عمر بن الخطاب إلى حذفها من الأذان .

الفصل الرابع : بيان تاريخ المسأله وكيف صارت شعاراً لنهج التعبد المحض ، وحذفها شعاراً سياسياً لخصومهم فى العصور المتأخره بعد ثبوت شرعيتها على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله .

الفصل الأول: في جزئيه حيّ على خير العمل

أشاره

ويتلخص الكلام فيه في ثلاثه أقسام :

القسم الأول : بيان اتفاق الفريقين على أصل شرعيته « حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ » وانفراد أهل السنه والجماعه بدعوى النسخ فيها من بعد .

القسم الثانى : أسماء من أذن ب- « حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ » من الصَّحابه والتابعين وأهل البيت .

القسم الثالث : إجماع العتره .

القسم الأول: اتفاق الفريقين على أصل شرعيتها

إشاره

من الثابت المسلم الذي لا يقبل الشكّ هو ثبوت جزئيه « حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ » فى الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله ؛ لأنها مضافاً إلى وجودها فى روايات الإماميه الاثنى عشرية وفى روايات الزيديه والإسماعيليه ، رواها أهل السنه والجماعه بطرقهم ، وأنّ بلالاً كان يؤذّن بها فى الصبح خاصّه ، بل كان جمّ غفير من الصحابه يؤذّنون بها .

وحكى عن بعض أئمّه المذاهب الأربعة أنّهم قالوا بالتأذين بها ، لكنّ عامتهم ادّعوا أنّ رسول الله أمر بلالاً بحذفها من الأذان ووضع مكانها جملة « الصلاه خير من النوم » .

من هذا يتبين أنّهم لا ينكرون

شرعيتها فى مبدأ الأمر ، لكنّهم يقولون بنسخها ، فما هو الناسخ إذاً ؟ ولمّ تُنسخ هذه الجملة بالخصوص من الأذان ؟

للإجابة عن هذا السؤال لابدّ من ملاحظه أنّ أهل السنّه والجماعه انقسموا - فى هذه المسأله - إلى فريقين ؛ فمنهم من قال إنّ الناسخ هو قول رسول الله صلى الله عليه و آله لبلال : « اجعل مكانها الصلاه خير من النوم » (١) ، فى حين لم يَرِ الفريق الآخر منهم بُدّاً من الشكوت عن بيان الناسخ ؛ لضعف تلك الأخبار وعدم دلالتها على المقصود ، بل

١- انظر : مجمع الزوائد ١ : ٣٣٠ ، « وفيه : « رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه عبدالرحمن بن عمّار بن سعد وقد ضعّفه ابن معين » .
والجدير بالذكر أنّ المتقى الهندي ذكر روايه الطبرانى فى كنز العمال ٨ : ٣٤٢ ح ٢٣١٧٤ بعد ذكر إسنادها قال : كان بلال يؤذّن بالصبح فيقول : حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ ، ولم يذكر فيه : « اجعل مكانها الصلاه خير من النوم » .

لاحتواء تلك الأسانيد على وقفات علمية ؛ سَنَدِيَّة ودلاليَّة ، يجب بيانها إن اقتضى الحال .

قال السيد المرتضى فى الانتصار : وقد روت العامَّة أنَّ ذلك [أى « حَيَّ على خير العمل »] مما كان يقال فى بعض أيام النبىِّ ، وإنَّما ادَّعى أنَّ ذلك نُسَخ ورُفِع ، وعلى مَنْ ادَّعى النسخ الدلالة له ، وما يجدها (١) .

وقال ابن عربى فى الفتوحات المكيَّة : ... وأمَّا من زاد فى الأذان حَيَّ على خير العمل فإن كان فُعل فى زمان رسول الله - كما روى أنَّ ذلك دعا به فى غزوه الخندق ؛ إذ كان الناس يحفرون ، فجاء وقت الصلاة وهى خير موضوع كما ورد فى الحديث ، فنادى المنادى أهل الخندق « حَيَّ على خير العمل » - فما أخطأ مَنْ جعلها فى الأذان ، بل اقتدى إن صحَّ الخبر ، أو سنَّ سنَّه حسنه (٢) .

وجاء فى الروض النضير عن كتاب السنن ما لفظه : الصحيح أنَّ الأذان شرَّع بحَيَّ على خير العمل ، لأنَّه اتَّفَق على الأذان به يوم الخندق ، ولأنَّه دعاءٌ إلى الصَّلاة ، وقد قال صلى الله عليه و آله « خير أعمالكم الصَّلاة » (٣) . كما وردت روايات أخرى تفيد أنَّ مؤدَّى رسول الله صلى الله عليه و آله وغيرهم من الصحابة استمروا على التأذين بها حتَّى ماتوا (٤) .

وعليه فالفريقان شيعهٌ وسنَّه متَّفقان على ثبوت حكمها فى الصدر الأوَّل وعلى كونها جزء الأذان فى بدء التشريع ، لكنَّ أهل السنه والجماعه انفردوا بدعوى

١- الانتصار ١٣٧ ، باب « وجوب قول حَيَّ على خير العمل فى الأذان » .

٢- الفتوحات المكيَّة ١ : ٤٠٠ .

٣- هذا ما حكاه عزَّان محقق كتاب (الأذان بحَيَّ على خير العمل) ١٢ عن الروض النضير ١ : ٥٤٢ .

٤- المصدر نفسه ٥٠ - ٥٦ ..

النسخ ، وهو كلام قُرّر في العهود اللاحقه لأسباب تقف عليها لاحقاً .

فهذا الأمر يشير إلى أنّ شرعيتها وجزئيتها كانت ثابتة عند الفريقين من لدن عهد الرسول الأكرم ، ويضاف إلى ذلك أنّ الشيعة الإماميه والزيديه والإسماعيليه لهم طرقهم الخاصّه والصّحيحه وكلّها تُؤكّد ثبوتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وعدم نسخها في حياته صلى الله عليه وآله ، « وأنّ رسول الله أمرَ بلالاً أن يُؤدّن بها فلم يزل يُؤدّن بها حتّى قبضَ الله رسوله » (١) .

وهذا نصّ صريح يدلّ على عدم نسخ « حتّى على خير العمل » وعلى كونها جزء الأذان حتّى قبضَ الله رسوله .

و يؤيد هذا المروي عندنا عن بلال ما رواه الحافظ العلوي الزيدى (٢) مسنداً إلى

١- انظر : من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٨٤ / ح ٨٧٢ وعنه في وسائل الشيعة ٥ : ٤١٦ ، والاستبصار ١ : ٣٠٦ ح ١١٣٤ ، والأذان بحىّ على خير العمل للحافظ العلوي ٩١ .

٢- وهو أبو عبدالله محمد بن علي بن الحسن العلوي الشجري الكوفي (الإمام المحدث الثقة العالم الفقيه مسند الكوفه) كما نصّ عليه الذهبي في العبر ٣ : ٢١٢ وسير أعلام النبلاء ١٧ : ٦٣٦ وابن العماد الحنبلي في شذرات الذهب ٣ : ٢٧٤ . مات بالكوفه في ربيع الأول سنة ٤٤٥ هـ ، ومولده في رجب سنة ٣٦٧ هـ . قال ابن النرسي : ما رأيت من كان يفهم فقه الحديث مثله . وقال : كان حافظاً خرّج عنه الحافظ الصوري وأفاد عنه وكان يفتخر به (سير اعلام النبلاء ١٧ : ٦٣٦) . وفي (طبقات الزيديه ٢ : ٢٩٢) : الثقة العابد مسند أهل الكوفه ، وقد ترجم له الطهراني في طبقات أعلام الشيعة (أعلام القرن الخامس ١٧٠ - ١٧٢) . له كتاب « فضل الكوفه » و « فضل زياره الحسين » و « تسميه من روى عن الإمام زيد من التابعين » ، و « التاريخ » ، و « التعازي » وكتاب « الجامع الكافي » وقد جمعه من بضع وثلاثين كتاباً من كتب الإمام محمد بن المنصور المرادى الزيدى ، وهو من أجلّ ما كتب في الفقه ونصوص الأئمّه الزيديه ، وفيه بحث الأذان . وله كتاب على انفراد باسم « الأذان بحىّ على خير العمل » له طرق متعدده عند الزيديه ، وقد أشار محمد يحيى سالم عزّان إلى بعض طرقه إلى هذا الكتاب في مقدّمه تحقيقه ص (٣٢) ، وكذا العلامه السيّد محمّد بن حسين بن عبدالله الجلال ، حيث قال في آخر نسخته : يقول الفقير إلى الله المعترف بالذنب والتقصير محمد بن حسين بن عبدالله الجلال : أروى كتاب « الأذان بحىّ على خير العمل » من عدّه طرق عن مشايخي رحمهم الله بطريق الإجازة العامّه ، وأرويه عن سيّد العلامه قاسم بن حسين أبو طالب بالسماع من فاتحته إلى خاتمته إلّا اليسير منه فبالإجازة العامّه ، وهو يرويه عن عدد من مشايخه ذكرتهم في مؤلّفى المسمّى (الأنوار السّنيه في إسناد علوم الأئمّه المحمديه) منهم شيخه العلامه علىّ بن حسين المغربي عن شيخه السيّد العلامه عبدالكريم بن عبدالله أبو طالب عن شيخه العلامه بدر الال ... إلى آخر مشايخه - عن المؤلّف أبي عبدالله محمد بن عليّ بن الحسن بن عليّ بن الحسين بن عبدالرحمن بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب رضوان الله عليهم جميعاً . وقد طبع هذا الكتاب في اليمن في شهر صفر عام ١٣٩٩ هـ ، السيّد يحيى عبدالكريم الفضل عن نسخه العلامه الجلال . قال المحقق في مقدّمته للكتاب : وقد روى التأذين ب- « حى على خير العمل » ، أكثر من عشره من الصحابه ، وجاءت روايه الأذان من أكثر من مائه طريق ، وكلّ منها بإسناد متصل (انظر : المقدمه ٥ - ٦) . وقد نقل عن هذا الكتاب كثير من الأعلام أمثال الإمام القاسم بن محمّد في كتاب الاعتصام ، والشوكاني في نيل الأوطار ، وأخرج مسنده

فى كتابه (إتحاف الأكابر) ، ورواه وأخرج مسنده العلامة عبدالواسع الواسعى فى كتابه (درر الأسانيد) ، وكذا العلامة مجد الدين المؤيد والعلامة الجلال وغيرهم . ومن المؤسف أن النسخه المطبوعه التى بأيدينا مغلوطه ، ولم تُعرض وتقابل مع نسخ خطيه أخرى للكتاب ، وإن كتب على المطبوع حقه السيد يحيى عبدالكريم الفضيل . ولأجله استعنت فى بعض الأحيان بنسخه أخرى من تحقيق محمد يحيى سالم عزّان ، وفى أحيان أخرى بكتاب الاعتصام بحبل الله المطبوع فيه كتاب الأذان بكامله . وقد أرانى المحقق الحجه السيد محمد رضا الجلالى نسخه من كتاب (الأذان بحى على خير العمل) بخط العلامة المحدث السيد محمد بن الحسين الجلال مجيزاً له روايه هذا الكتاب ، وقد أخبرنى بأنه يعزم على تحقيقه وطبعه فسرتنى عزمه على تحقيقه آملين له التوفيق والسداد .

أبى محذوره من أن رسول الله علّمه الأذان ، وفيه التّأذين بحىّ على خير العمل (١).

ومن المعلوم أنّ أباً محذوره تَعَلَّمَ الأذان من رسول الله - حسبما يقولون - فى

١- انظر: «الأذان بحىّ على خير العمل» للحافظ العلوى ٢٦ - ٢٧، ٢٩. وكذا: تحقيق عزّان ٥٠ - ٥٤.

أواخر السنّة الثامنة من الهجره بعد رجوعه من حُنين (١) ، ومعناه ثبوتُ حَيَّ على خير العمل وشرعيتها حتى ذلك التاريخ ، ولم يأمر رسولُ الله بإبدالها بـ « الصلاة خير من النوم » .

ويضاف إلى ذلك أنّ روايه الحافظ العَلوى عن بلال تنفى الزيادة التى جاء بها الطبرانى والبيهقى عنه رضوان الله تعالى عليه ؛ لأنّ الحافظ العَلوى كان قد قال :

حدّثنا عليّ بن محمّد بن إسحاق المقرئ الخزاز ، أخبرنا أبو زرعه أحمد بن الحسين الرازى ، حدّثنا أبو بكر بن تومردا ، أخبرنا مسلم بن الحجاج ، حدّثنا إبراهيم بن محمّد بن عرعره ، حدّثنا معن بن عيسى ، حدّثنا عبدالرحمن بن سعد المؤدّن ، عن محمّد بن عمّار بن حفص بن عمر ، عن جدّه حفص بن عمر بن سعد ، قال : كان بلال يؤدّن فى أذان الصبح بحَيَّ على خير العمل (٢) .

فى حين نرى نفس هذا الحديث قد ورد فى الطبرانى والبيهقى (٣) من طريق يعقوب بن حميد ، عن عبدالرحمن بن سعد [المؤدّن] ، عن عبدالله بن محمّد وعمر وعمّار ابنى حفص ، عن آبائهم ، عن أجدادهم ، عن بلال : أنّه كان ينادى بالصبح فيقول : « حَيَّ على خير العمل » ، إلّا أنّ فيما أخرجه الطبرانى والبيهقى زياده :

فأمره النبىّ صلى الله عليه وآله أن يجعل مكانها « الصلاة خير من النوم » وترك « حَيَّ

١- سبل السلام ١ : ١٢٠ ، كتاب المسند للشافعى ٣١ ، مسند أحمد ٣ : ٤٠٨ ، سنن النسائى ٢ : ٥ .

٢- الأذان بحَيَّ على خير العمل ٢٨ . وبتحقيق عزّان ٥٦ . والاعتصام بحبل الله ١ : ٢٩٠ .

٣- المعجم الكبير ١ : ٣٥٣ والنصّ عنه ، وفى السنن الكبرى ١ : ٤٢٥ وفيه قال الشيخ : هذه اللفظه لم تثبت عن النبىّ صلى الله عليه وآله فيما علّم بلالاً وأبا محذوره ونحن نكره الزيادة فيه وبالله التوفيق .

على خير العمل .»

والمتمائل في روايه معن بن عيسى عن عبدالرحمن بن سعد التي أوردها الحافظ العلوي يراها أوثق من روايه يعقوب بن حميد التي أوردها الطبراني والبيهقي باتفاق الجميع ؛ لأنَّ معن بن عيسى ثقة ثبت وكذا غيره من رجال السند .

ومما يحبذ هنا هو أنَّ نقوم بتحقيق بسيط عن رجال الإسنادين وما رَوَّوه عن بلال وأبي محذوره ، واختلاف النقل عنهما ، كي نتعرف على ملابسات مثل هذه الأمور في الشريعة والأحكام :

وقفه مع الحديثين

وقفه مع الحديثين: (١)

ذكرت كتب الحديث والتاريخ أسماء أربعة من الذين أذنوا على عهد رسول الله ، وهم :

١ - بلال بن رباح الحبشي

٢ - أبو محذوره القرشي

٣ - عبدالله بن أم مكتوم

٤ - سعد القرظ

وقد أذن أبو محذوره بعد السنه الثامنه من الهجره (٢) ، وقيل بعد فتح مكه (٣) ،

١- أحدهما : الذي رواه الطبراني والبيهقي بإسنادهما عن عبدالرحمن بن سعد القرظ ، وفيه : كان بلال يؤذّن في أذان الصبح بحَيِّ على خير العمل ، وأنَّ رسول الله أمره أن يجعل مكانها الصلاه خير من النوم ، وهو يخالف ما رواه الحافظ العلوي من طريق مسلم بن الحجاج والذي يخلو من هذه الزيادة . الثانيه : حديث أبي محذوره المختلف فيه ، والذي رواه رجال الصحاح والسنن ليس فيه « حَيِّ على خير العمل » ، أمّا الحافظ العلوي وأحمد بن محمد بن السري فقد رَوَّياه وفيه التأذين بحَيِّ على خير العمل ، وهو الذي يتفق مع مرويات أهل البيت ، وعليه إجماع العتره حسبما ستعرف بعد قليل .

٢- سبل السلام ١ : ١٢٠ ، كتاب المسند للشافعي ٣١ ، مسند أحمد ٣ : ٤٠٨ ، سنن النسائي ٢ : ٥ .

٣- الطبقات الكبرى لابن سعد ٥ : ٤٥٠ .

ونقل عن سعد القرظ أنه كان يؤذّن بقبا(١). .

وربّما تكون روايات الأذان عند المذاهب الأربعة والاختلافات في فصوله وأعداده ، راجعه إلى اختلاف عمل هؤلاء الصحابه في الأذان أو اختلاف النقل عنهم ، مضافاً إلى ما جاء عن عبد الله بن زيد بن ثعلبه بن عبد ربه فيه .

فالاختلاف أمر ملحوظ في الأحاديث ، وقد يُنقل عن الصحابي الواحد نقلان متخالفان ؛ فالتكبيرتان والأربع في أول الأذان مثلاً ورد كلّ منهما عن عبد الله بن زيد ، والتثويب وعدمه جاء عن أبي محذوره ، واختص خبر الترجيع(٢) بأبي محذوره دون غيره من المؤذنين ، فما سبب كلّ هذا الاختلاف والكل ينسب فعله إلى الصحابه ؟

« فمالك والشافعي ذهبا إلى أنّ الأذان مثنى مثنى والإقامه مرّه مرّه ، إلّا أنّ الشافعي يقول في أول الأذان (الله أكبر) أربع مرات ويرويها محفوظاً عن عبد الله بن زيد وأبي محذوره ، وهي زياده مقبوله والعمل بها في مكّه ومن تبعهم من أهل الحجاز .

لكن مالكا وأصحابه ذهبا إلى تثنيه التكبير ، وقد رووا ذلك من وجوه صحاح من أذان أبي محذوره ومن أذان عبد الله بن زيد وعليه عمل أهل المدينة من آل سعد القرظ «(٣) .

١- تلخيص الحبير ٣ : ١٩٩ ، تهذيب الأسماء للنووي ١ : ٥٥ .

٢- الترجيع في الأذان هو تكرير الشهادتين جهراً ، هكذا فسره الصاغانى ، انظر : تاج العروس ٥ : ٣٥١ .

٣- انظر : فتح المالك ١ : ٧ . وفتح الباري لابن رجب الحنبلى ٣ : ٤١٣ .

واتفق مالك(١) والشافعي(٢) على الترجيع في الأذان ، لكن الحنابلة(٣) والأحناف(٤) قالوا : لا ترجيع في الأذان ، وكلُّ استد فيما ذهب إليه إلى نقله عن بعض الصحابه !!

قال الأثرم : سمعت أبا عبدالله [يعنى أحمد بن حنبل] يُسألُ : إلى أى الأذان يذهب ؟ قال : إلى أذان بلال ...

قيل لأبى عبدالله : أليس حديث أبى محذوره بعد حديث عبدالله بن زيد ؛ لأنَّ حديث أبى محذوره بعد فتح مكّه ؟

فقال : أليس قد رجع النبيّ إلى المدينه فأقرّ بلالاً على أذان عبد الله بن زيد(٥) .

بلى ، إنّ فعل الصحابي كان هو الحجّه رغم الاختلافات ، لكن لنا أنّ نساءل عن هذا الاختلاف هل أنّه حصل بالفعل في زمن الصحابي ، أم أنّه من صنع المتأخرين ، وما هي ملاسبات هذه الأحاديث المختلفه ؟ بل ما هي قيمه رجال إسنادها ؟!

ونحن إيماناً بضروره دراسه مثل هذه الأمور سلّطنا بعض الضوء على رجال خبرى بلال وأبى محذوره .

فقد ادّعى في طريق الطبرانى والبيهقى أنّ رسول الله

صلى الله عليه و آله قال لبلال : « اجعل مكانها الصلاه خير من النوم » ، مع أنّ هذه الزيادة غير موجوده في طريق الحافظ العلوى .

١- فتح المالك ١ : ٨ .

٢- المجموع للنووى ٣ : ٩٠ .

٣- المغنى لابن قدامه ١ : ٤١٦ . فتح البارى لابن رجب ٣ : ٤١٤ .

٤- المبسوط للسرخسى ١ : ١٢٨ ، الهدايه شرح البدايه ١ : ٤١ باب الأذان .

٥- المغنى لابن قدامه ١ : ٤١٦ - ٤١٧ .

وفى روايه أبى محذوره « فاجعل فى آخرها : الصلاه خير من النوم » ، وهى أيضاً غير موجوده فى طريق الحافظ العلوى .

فأىّ النقلين هو الصواب إذن؟!

مع ما رواه الطبرانى والبيهقى عن بلال

قد مرّ عليك قبل قليل (١) ما رواه الطبرانى عن شيخه محمّد بن علىّ الصائغ ، والبيهقى بإسناده عن أبى الشيخ الإصفهانى - فى كتاب الأذان - عن محمّد بن عبدالله بن رسته ، كلاهما عن يعقوب بن حميد بن كاسب :

حدّثنا عبدالرحمن بن سعد بن عمّار بن سعد القرظ ، عن عبدالله بن محمّد ، وعمر وعمّار ابنى حفص ، عن آبائهم ، عن أجدادهم ، عن بلال ...

وفى هذا الإسناد : يعقوب بن حميد بن كاسب ، فهو أبو يوسف ، مدنى الأصل ، مكىّ الدار ؛ هذا ما قاله ابن أبى حاتم الرازى ، ثم قال : سألت يحيى بن معين عن يعقوب بن كاسب ، فقال : ليس بشيء .

وقال أبو بكر بن خيثمه : سمعت يحيى بن معين يقول وذكر ابن كاسب ، فقال : ليس بثقه ، قلت : من أين قلت ذلك ؟ قال : لأنه محدود (٢) .

قلت : أليس فى سماعه ثقه ؟ قال : بلى .

أخبرنا عبدالرحمن ، قال : سمعت أبى يقول : ضعيف الحديث .

أخبرنا عبدالرحمن قال : سألت أبا زرعه عن يعقوب بن كاسب ، فحرّك رأسه ، قلت : كان صدوقاً فى الحديث ، قال : لهذا شروط . وقال فى حديث رواه

١- مرّ فى صفحه : ١٨٥-١٨٦ .

٢- المحدود : من أقيم عليه الحدّ .

يعقوب : قلبى لا يسكن إلى ابن كاسب(١١) .

وقال أبو بكر : سمعت يحيى بن معين وذكر ابن كاسب يقول : ليس بثقه ، فقلت له : من أين قلت ذاك ؟ قال : لأنه محدود ، قلت : أليس هو فى سماعه ثقه ؟ فقال : بلى ، فقلت له : أنا أعطيك رجلاً تزعم أنه وجب عليه حدٌ وتزعم أنه ثقه ، قال : من هو ؟ قلت : خلف بن سالم ، قال : ذلك إنما شتم بنت حاتم مرّه واحده ، وما به بأس لولا أنه سفيه .

قلت لمصعب الزبيرى: إنّ يحيى بن معين يقول فى ابن كاسب : إنّ حديثه لا يجوز لأنه محدود ، فقال : ليس ما قال ، إنما حدّه الطالبيون فى التحامل وليس حدود الطالبين عندنا بشيء لجورهم ، وابن كاسب ثقه مأمون صاحب حديث ، أبوه مولى للخيزران ، وكان من أمناء القضاء زماناً(١٢) .

وقال الذهبى فى تذكره الحفاظ : تفرّد بأشياء وله مناكير ، حدّث عنه البخارى وابن ماجه وعبدالله بن أحمد وإسماعيل القاضى ، وأبو بكر بن أبى عاصم وطائفة ، ذكره البخارى فقال : لم نر إلّا خيراً ، وقال أبو حاتم : ضعيف(١٣) .

وفى ميزان الاعتدال : قال البخارى : لم نر إلّا خيراً ، هو فى الأصل صدوق وشذّ مضر بن محمّد الاسدى فروى عن ابن معين : ثقه ، وروى عباس عن يحيى : ليس بثقه(١٤) ، فقلت : لم ؟

قال : لأنه محدود ...

والنسائى : ليس بشيء .

١- الجرح والتعديل ٩ : ٢٠٦ .

٢- التعديل والتجريح للباغى ٣ : ١٤٢٥ .

٣- تذكره الحفاظ ٢ : ٤٦٦ .

٤- فى تهذيب الكمال ٣٢ : ٣٢٢ عن عباس الدورى عن ابن معين : ليس بشيء .

وأبو حاتم : ضعيف .

قال الذهبي: كان من علماء الحديث لكن له مناكير وغرائب ، وحديثه في صحيح البخارى فى موضعين : فى الصلح ، وفيمى شهد بدرأ ...

قال الحلوانى : رأيت أبا داود السجستانى قد جعل حديث يعقوب بن كاسب وقايات على ظهور كتبه ، فسألته عنه ، فقال : رأينا فى مسنده أحاديث أنكرناها ، فطالبناه بالأصول فدافعنا ، ثم أخرجها بعد فوجدنا الأحاديث فى الأصول مغيرة بخط طرى ؛ كانت مراسيل فأسندها وزاد فيها(١) .

وفى سير أعلام النبلاء :

« ... وكان من أئمة الأثر على كثره مناكير له - إلى أن يقول - : وقال ابن عدى : لا بأس به وبرواياته ، هو كثير الحديث ، كثير الغرائب ، كتبت مسنده عن القاسم بن عبدالله عنه ، صنفه على الأبواب ، وفيه من الغرائب والنسخ والأحاديث العزيزة ، وشيوخ أهل المدينة ممن لا يروى عنهم غيره ... »(٢) .

وقال ابن حبان فى الثقات : مات سنة أربعين أو أحد وأربعين ومائتين ، كان ممن يحفظ وممن جمع وصنف ، واعتمد على حفظه فربما أخطأ فى الشىء بعد الشىء ، وليس خطأ الإنسان فى شىء يهيم فيه ما لم يفحش ذلك منه بمخرجه عن الثقات إذا تقدمت عدالته(٣) .

قلت : كيف يقول ابن حبان هذا وهو يعلم بأن الخدشه فيه جاءت لكونه محدوداً لا من جهة حفظه ؛ لأن الثابت عدم قبول شهادته الفاسق وخصوصاً لو أفحش فى التحامل على أهل البيت ، وخصوصاً الإمام على بن أبى طالب ، وهذا

١- ميزان الاعتدال ٧ : ٢٧٦ - ٢٧٧ . وانظر : الضعفاء الكبير للعقيلي ٤ : ٤٤٦ .

٢- سير أعلام النبلاء ١١ : ١٥٨ وانظر : كلام ابن عدى فى الكامل ٧ : ١٥١ .

٣- الثقات لابن حبان ٩ : ٢٨٥ .

يشير إلى نصبه بلا أدنى شك ؛ لأنّ الطالبين حدّوه لنصبه ، وقد وقفت على سرّ الحد لقول الزبيرى « إنّما حده الطالبيون فى التحامل » وقول ابن معين فى خلف بن سالم « ... إنّما شتم بنت حاتم مرّه واحده وما به بأس » ، وهما يرشدان إلى أنّ الخدشه جاءت فيه من هذه الجبهه ، وهى فسق بلا شك ، لا من جهه نسيانه ، وكيف لا يكون فاسقاً غير معتمد الروايه وهو يغير الأصول ويسند المراسيل؟! أضف إلى كلّ ذلك أنّه كان « أبوه مولى للخيزران وكان من أمناء القضاء زماناً » ؟

وأما عبدالرحمن بن سعد بن عمار بن سعد المؤدّن .

فقد قال ابن أبى حاتم عنه: سئل يحيى بن معين عن عبدالرحمن المؤدّن ، فقال : مدينى ضعيف ؛ روى عن أبى الزناد(١) .

وقال ابن حجر فى تقريب التهذيب : ضعيف من السابعه(٢) .

وقال الشوكانى فى نيل الأوطار : وعبدالرحمن ضعيف(٣) .

وقال ابن أبى عاصم فى الأحاد والمثانى : ضعيف(٤) .

وقال البخارى فى تاريخه الكبير : عبدالرحمن بن سعد فيه نظر ، مولى بنى مخزوم(٥) .

وقال الماردينى الشهير بابن التركمانى فى الجوهر النقى : منكر الحديث(٦) .

وضعّفه ابن أبى حاتم ، وقال ابن القطان : هو وأبوه وجدّه مجهولو الحال(٧) .

١- الجرح والتعديل ٥ : ٢٣٨ .

٢- تحرير تقريب التهذيب ٢ : ٣٢١ .

٣- نيل الاوطار ٣ : ٣٤٦ .

٤- الأحاد والمثانى ١ : ٦٥ .

٥- تاريخ البخارى الكبير ٥ : ٢٨٧ .

٦- الجوهر النقى ٣ : ٢٨٦ .

٧- الجوهر النقى ١ : ٣٩٤ .

وقال الألبانى فى إرواء الغليل : عبدالرحمن بن سعد ضعيف وأبوه وجده لا يعرف حالهم (١١) .

وأما عبدالله بن محمد فقد ضعفه ابن معين (٢) .

وسئل يحيى بن معين عن عبدالله بن محمد وعمّار وعمر ابني حفص بن عمر بن سعد عن آبائهم عن أجدادهم كيف حال هؤلاء ؟ قال : ليسوا بشيء (٣) .

وأما عمر بن حفص بن عمر بن سعد القرظ .

فقد قال ابن معين : ليس بشيء (٤) .

وقال ابن حجر فى تقريب التهذيب: عمر بن حفص بن عمر بن سعد القرظ المدنى المؤذن فيه لين ، من السابعة (٥) .

وأما عمار بن حفص بن عمر بن سعد القرظ ، فهو أخو عمر ، وهو والد محمد ، روى عنه عبدالرحمن بن سعد (٦) .

قال البخارى : لم يصحّ حديثه (٧) .

وقال يحيى بن معين : ليس بشيء (٨) .

١- إرواء الغليل ٣ : ١٢٠ .

٢- الجواهر النقى ١ : ٣٩٤ ، ٣ : ٢٨٧ .

٣- انظر : تاريخ ابن معين (الدارمى) ١٦٩ ، الكامل فى الضعفاء ٥ : ٧٣ ، الضعفاء للعقيلي ٢ : ٣٠٠ - ٣٠١ ، والجرح والتعديل ٦ : ١٠٣ .

٤- الجواهر النقى ٣ : ٢٨٧ الجرح والتعديل ٦ : ١٠٢ ، المغنى فى الضعفاء ٢ : ٤٦٤ ، تهذيب الكمال ٢١ : ٣٠٢ ، تهذيب التهذيب ٦ : ١٨٣ .

٥- تحرير تقريب التهذيب ٣ : ٦٨ .

٦- التاريخ الكبير ٥ : ٢٨٧ .

٧- ميزان الاعتدال ٥ : ٢١١ .

٨- لسان الميزان ٤ : ٢٧١ ، الجرح والتعديل ٦ : ٣٩٢ .

وأما حفص بن عمر بن سعد القرظ ، فلم يسمع من جدّه ولا- غيره من الصحابه ، وربما نسب إلى جدّه فيتوهمه الواهم أنّه تابعي (١) .

وقد علّق ابن التركماني على أحد أحاديث حفص بن عمر في كتاب صلاه العيدين بقوله: إنّ حفصاً والد عمر المذكور في هذا السند إن كان حفص بن عمر المذكور في السند الأوّل فقد اضطربت روايته لهذا الحديث ، رواه ها هنا عن سعد القرظ ، وفي ذلك السند رواه عن أبيه وعمومته عن سعد القرظ ، فظهر من هذا أنّ الأحاديث التي ذكرها البيهقي في هذا الباب لا تسلم من الضعف . وكذا سائر الأحاديث الواردة في هذا الباب .. (٢)

وحكى الزيلعي عن « الإمام » : وأهل حفص غير مُسمّين ، فهم مجهولون (٣) .

كان هذا حال رجال هذا الإسناد .

مع ما رواه الحافظ العلوي عن بلال

أمّا طريق الحافظ العلوي فهو أحسن من هذا بكثير ، وإن كان فيه بعض الملاحظات ؛ لأنّ الحافظ خرّج حديثه من طريق مسلم بن الحجاج ، وإن لم يكن في صحيحه :

حدثنا إبراهيم بن محمّد بن عرعره ، حدثنا معن بن عيسى ، حدثنا عبدالرحمن بن سعد المؤدّن ، عن محمّد بن عمّار بن حفص بن عمر .

وهم خير من أولئك .

فمسلم بن الحجاج ، صاحب الصحيح ، فهو إمام عند القوم .

١- معرفه علوم الحديث : ٧٠ النوع الخامس عشر .

٢- الجواهر النقي ٣ : ٢٨٧ .

٣- نصب الرايه ١ : ٢٦٥ .

وأما إبراهيم بن محمد بن عرعره بن البرند بن النعمان أبو إسحاق البصرى فقال عنه ابن أبي حاتم الرازى : سئل أبى عن إبراهيم بن أبى عرعره فقال : صدوق(١).

وحكى عن على بن الحسين بن حبان أنه قال : وجدت فى كتاب أبى بخط يده قلت له - يعنى يحيى بن معين - : أبى عرعره ؟ فقال : ثقه معروف الحديث ، كان يحيى بن سعيد يكرمه ، مشهور بالطلب ، كيس الكتاب ؛ ولكنه يفسد نفسه ، يدخل فى كل شىء(٢) . وجاء فيه بعض التليين .

وأما معن بن عيسى بن يحيى بن دينار الأشجعى مولاهم القزاز أبو يحيى المدنى ؛ فهو فى طبقه يعقوب بن حميد بن كاسب ، فقد ترجم له المزي فى التهذيب(٣) ، قال أبو حاتم : أثبت أصحاب مالك وأوثقهم معن بن عيسى ، وهو أحب إلى من عبد الله بن نافع الصائغ ومن ابن وهب(٤) .

أما عبدالرحمن بن سعد المؤذن فضعيف حسبما عرفت .

وأما محمد بن عمار بن حفص بن عمر ، فهو أبو عبدالله المدنى مؤذن مسجد الرسول ، ويقال له : كشاكش ، وهو مولى الانصار ويقال : مولى عمار بن ياسر(٥) .

قال عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه : ما أرى به بأس(٦) ، وقال الدورى عن يحيى بن معين : لم يكن به بأس(٧) .

١- الجرح والتعديل ٢ : ١٣٠ .

٢- تاريخ بغداد ٦ : ١٤٩ - ١٥١ وفيه : سكن بغداد وحدت بها عن يحيى بن سعيد القطان وعبدالرحمن بن مهدى ومحمد بن جعفر ومحمد بن بكر البرسانى ومعن بن عيسى ...

٣- تهذيب الكمال ٢٨ : ٣٣٦ .

٤- الجرح والتعديل ٨ : ٢٧٧ - ٢٧٨ ترجمه ١٢٧١ .

٥- تهذيب الكمال ٢٦ : ١٦٣ ، تهذيب التهذيب ٩ : ٣٥٨ ، التاريخ الصغير ٢ : ١٨٣ .

٦- العلل لأحمد ٢ : ٤٨٥ ، بحر الدم فيمن مدحه أحمد أو ذم ١٤١ .

٧- تاريخ بن معين بروايه الدورى ١ : ١٤٧ .

وقال علي بن المديني : ثقته (١).

قال أبو حاتم : شيخ ليس به بأس ، يُكتب حديثه (٢).

وقال ابن حجر : لا بأس به ، من السابعة (٣).

وحفص بن عمر بن سعد القرظ قد عرفت حاله وهو مُتَكَلِّم فيه ، والخبر موقوف عليه وليس بحجه .

ومع كل هذه الملايسات نرى هذا الإسناد أنظف مما رواه الطبراني في الكبير والبيهقي عن أبي الشيخ الإصفهاني عن محمد بن عبدالله بن رُسته في السنن .

مع ما رواه السري عن أبي محذوره

و يعضد ثبوت الحيعله الثالثه عن رسول الله ما رواه الحافظ العلوي بطرق متعدده - سيأتيك ذكرها تحت عنوان « تأذين الصحابه وأهل البيت » - عن أبي محذوره وأنها اتفقت جميعاً على ثبوتها .

وأما روايه الحافظ العلوي بإسناده الذي فيه أحمد بن محمد بن السري فأليك نصّها :

حدّثنا أبو القاسم علي بن الحسين العرزمي إملاءً من حفظه ، قال : حدّثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن السري التميمي ، حدّثنا أبو عمران موسى بن هارون بن عبدالله الجمال ، حدّثنا يحيى ابن عبدالحميد الحماني ، حدّثنا أبو بكر بن عياش ، عن عبد العزيز بن ربيع ، عن أبي محذوره ، قال : كنتُ غلاماً صبيّاً ، فأذنت بين يدي رسول الله

صلى الله عليه و آله

١- لسان الميزان ٧ : ٣٦٩ - ٣٧٠ ، تهذيب الكمال ٢٦ : ١٦٣ .

٢- الجرح والتعديل ٨ : ٤٣ .

٣- تحرير تقريب التهذيب ٣ : ٢٩٥ .

لصلاة الفجر ، فلما انتهيت إلى « حَيَّ على الفلاح » قال النبي صلى الله عليه و آله : ألحق فيها « حَيَّ على خير العمل » (١).

وهذا النص - كما تراه - واضح لا مغمز في لفظه ولا معناه ، لكن المتأخرين من علماء العامة حرفوا النص عن وجهته فنقلوا الرواية بشكل آخر ، قالوا :

زعم أحمد بن محمد بن السري أنه سمع موسى بن هارون عن الحماني عن أبي بكر بن عياش عن عبدالعزيز بن رفيع عن أبي محذوره ، قال : كنت غلاماً فقال النبي : اجعل في آخر أذانك « حَيَّ على خير العمل » (٢).

وبناء على هذا التلاعب قال الحافظ ابن حجر في خبر السري :

« وهذا حدثنا به جماعه عن الحضرمي عن يحيى الحماني وإنما هو : اجعل في آخر أذانك الصلاة خير من النوم » (٣).

لكن كلامه باطل من عدة جهات :

الأولى : أن مكان « حَيَّ على خير العمل » عند من يقول بها هي وسط الأذان لا في آخره ، وأنها من أصل الأذان لا زياده فيه كالصلاة خير من النوم ، وإنما سوغ لهم هذا التلاعب تحريفهم نص السري عن وجهته ، حيث جعلوا الحيعله الثالثه في آخر الأذان ، ليتسنى لهم ادعاء أن الرواية وردت بجعل « الصلاة خير من النوم » في آخره لا الحيعله الثالثه .

الثانيه : أن زياده « الصلاة خير من النوم » جاءت متأخره ، وقد قال مالك

١- الأذان بحَيَّ على خير العمل ١٥ - ١٦ .

٢- ميزان الاعتدال ١ : ٢٨٣ - ٢٨٤ .

٣- لسان الميزان ١ : ٢٦٨ .

عنها أنّها ضلال(١١) ، ورجع الشافعي عن القول بها في الجديد(٢) ؛ لعدم ثبوت ذلك عن أبي محذوره، وهو مؤشّر على عدم شرعيّتها في أصل الأذان ، فلو كان الأمر كذلك فالزيادة مشكوك فيها ولا يمكن الأخذ بها ، وقد جاء في مصنف ابن أبي شيبة عن الأسود بن يزيد قوله وقد سمع المؤذّن يقول « الصلاة خير من النوم » فقال : لا يزيدون في الأذان ما ليس سنّه(٣) .

الثالثة : إنّ ما زعمه ابن حجر من وضع حديث : نار تلتقط مبعضى آل محمّد ، وآتهم به أحمد بن محمّد بن السريّ ، فباطل .

إذ لا شاهد له على ذلك إلّا استعظامه واستكباره أن يرد مثل هذا الحديث في فضل آل محمّد ، ولو أنصف لعلم أنّ مبعضى آل محمّد في النار وأنه لا استكبار ولا استعظام . وهناك روايات كثيرة تشير إلى هذا المعنى ، فقد يكون أحمد بن محمّد بن السريّ نقل الحديث بالمعنى ، وهو جائز عند الفريقين ، ومحض الانفراد - لو صحّ - لا يدلّ على الوضع ، خصوصاً مع أنّ لحديثه هذا شواهد ومتابعات كثيرة ، وأحمد هذا ثقة يجمعهم ، ولم يعيوا عليه إلّا شيئاً لا يصحّ به قدح .

فأحمد بن محمّد بن السريّ المعروف بابن أبي دارم المتوفّى ٣٥١ هـ - قال عنه الحافظ محمّد بن أحمد بن حمّاد الكوفي ، بعد أنّ أرّخ وفاته : كان مستقيم الأمر عامّه

١- انظر : مواهب الجليل ٢ : ٨٣ كتاب الصلاة ، فضل الأذان والإقامة ، حيث صرّح بأن الثوب ضلال ، فتمحلّ بعضهم وقالوا إن المراد بالثوب « حيّ على خير العمل » وقال آخر المراد هو الثوب الثاني وهو خنق للحقيقه ، خصوصاً وقد حكى عن مالك تجويزه الحيعله الثالثه كما سيأتى في آخر القسم الثالث من هذا الباب فصل « جزئيه حيّ على خير العمل » ، والباب الثاني من هذه الدراسه « الصلاة خير من النوم شرعه أم بدعه » .

٢- الأمّ ١ : ٨٥ .

٣- مصنّف ابن أبي شيبة ١ : ١٨٩ .

دهره ، ثم فى آخر أيامه كان أكثر ما يُقرأ عليه المثلث ، حضرته ورجل يقرأ عليه : إنّ عمر رفس فاطمه حتّى أسقطت بمحسن .

وفى خبر آخر فى قوله تعالى : { وَحَيَاءٌ فِرْعَوْنُ } عمر : { وَمَنْ قَبْلَهُ } أبو بكر { وَالْمُؤْتَفِكَاتُ } عائشه وحفصه ، فوافقه على ذلك ؛ ثمّ أنّه حين أذنّ الناس بهذا الأذان المُحدّث وضع حديثاً متنه : تخرج نار من عدن(١) ...

وعليه فالخدشه فى ابن أبى دارم جاءت لروايته المثلث لا لسوء حفظه واختلاطه بأخره .. ، بل لروايته أشياء لا ترضى الآخرين من القول برفس فاطمه ، وشرعيه حتّى على خير العمل ، وأنّ النار تلتقط مبغضى آل محمّد وغيرها .

وقد تلخص مما سبق : إمكان الخدش فى خبرى أبى محذوره وبلال المُدّعيين لنسخ الحيعله الثالثه ، والمُعَارَضِينَ بما رواه العلوى . ونلفت نظر القارئ الكريم إلى أنّ هذين الخبرين بمجردهما قد لا يصلحان لإثبات شرعيه حتّى على خير العمل ، بل إن ثبوتها عندنا يرجع إلى ما عندنا من طرق صحيحه فى ذلك ، ويؤيده تأذين أهل البيت والصحابه بذلك ، وهو ما ستعرفه بعد قليل ، الأمر الذى يتفق مع سيره بلال وحياته الفكرية التى ستقف عليها فى الفصل الثانى من هذا الباب « حذف الحيعله وامتناع بلال عن التأذين ».

مشيرين إلى أنّ الملابس العلميه التى تعرضنا لها آنفاً ينبغى أن تحدّ من إسراف من يدعى النسخ ويلهج بوجود النسخ بلا دليل مُرّض ، وهذا هو الذى أشار إليه الشريف المرتضى (ت ٤٣٦ هـ -) بقوله :

١- لسان الميزان ١ : ٢٦٨ . ودعوى ابن حجر وغيره أنّ هذا من مختلقات السرى لا- يثبت أمام الحقيقه العلميه ، إذ روى هذا التأويل كثير من المحدثين ومن كتبوا فى المثلث .

وقد روت العامه أنّ ذلك مما كان يقال من بعض أيام النبي وإِنَّمَا أُدْعَى أَنَّ ذَلِكَ نُسِخَ وَرُفِعَ ، وعلى من ادّعى النسخ الدلاله له وما يجدها .

ومما يضحك الثكلي أنّ البعض أسرف للغايه ؛ حيث رفض جزئيه حتى على خير العمل ، مدّعياً أنّ الشيعة هم الذين أوجدوها وحشروها في كتب أهل السنه والجماعه لأنّ بقيه الفرق الإسلاميه لا تقول بذلك ، كما أنّ صحاحهم ومسانيدهم قد خلت من « حتى على خير العمل » .

وأمام احتمال طرح مثل هذه الشبهه ، نقول : إنّ هذه القضيّه لم تختصّ بالطالبيين دون غيرهم على ما ضبطته لنا صفحات تاريخ السنّه والسيره ، بل أقربها عدد من الصحابه وعملوا بها ، ويكفيها أن نذكر هنا اسم ابن عمر فقط لأنّه الصحابي الذي كان مورد اعتماد أهل السنه والجماعه في فترات متعاقبه من التاريخ ، حتّى أنّ المنصور العبّاسيّ قد وجّه مالكا حين تدوين كتاب « الموطأ » بقوله : هل أخذت بأحاديث ابن عمر ؟

قال : نعم .

قال المنصور : خذ بقوله وان خالف عليّاً وابن عباس (١) .

وعلى ضوء هذا الأمر الحكومي يمكننا القول : إنّ الدوله العبّاسيه قد اعتبرت فقه ابن عمر معياراً ومقياساً شاخصاً لتدوين السنّه ، لأنّه لم يكن شخصاً عادياً ، بل كانت شخصيته ذات أبعاد مبطنه ، وفي هذا المجال رأيناها يضيف على حياته هاله من القدسيّه في اقتفاء آثار النبي ومتابعته .

ويتلخص إشكال أهل السنه والجماعه في ثلاث نقاط :

إشكالهم الأوّل : ادّعاء أنّ مصادرهم الحديثيه المعتمره قد خلت من الروايات

التي تؤكد ثبوت « حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ » فِي الْأَذَانِ ، وَأَنَّ السَّنَنَ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ ، وَمَصْنُفَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - اللَّذِينَ ضَمَّامًا بَيْنَ طَيَّاتِهِمَا مِثْلَ تِلْكَ الرِّوَايَاتِ - لَيْسَا مِنَ الْكُتُبِ الرَّئِيسِيَّةِ التَّسْعَةِ ، إِذْ هُمَا مِنَ الْمَصَادِرِ الثَّانَوِيَّةِ ، لِذَا فَهَمَّ لَا يَقُولُونَ بِشَرْعِيَّةِ « حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ » لِأَنَّ صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمَ لَمْ يَذْكُرَا رَوَايَاتٍ تُؤَيِّدُ ذَلِكَ !

إشكالهم الثاني : ادعاء أنَّ رواه تلك الروايات الموثقة ل- « حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ » هم من الضعفاء ، فتكون الروايات غير معتبرة من ناحيته السند .

إشكالهم الثالث : إمكان القول بأنَّ عمل رسول الله هو الحجَّة علينا لا عمل الصحابة ، فلا حجَّته في التزام ابن عمر الإتيان ب- « حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ » فِي أَذَانِهِ ، لِأَنَّ الْمُسْلِمَ مَكْلَفٌ بِاتِّبَاعِ رَسُولِ اللَّهِ لَا غَيْرِهِ !

هذه هي جملة إشكالاتهم

أمَّا مَا يَخْصُّ إِشْكَالَهُمُ الْأَوَّلَ - مِنْ أَنَّ صَحَّاحَهُمْ وَسَنَنَهُمُ الْمَعْتَبَرَةَ لَمْ تَذْكُرْ رَوَايَاتٍ تُؤَيِّدُ شَرْعِيَّةَ « حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ » وَعَلَى الْأَخْصِّ فِيمَا تَمَّ تَدْوِينُهُ فِي كِتَابِي الشَّيْخِينَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمَ - فَقَدْ أَجَابَ أَحَدَ الزَّيْدِيَّةِ عَلَيْهِ إِجَابَةً نَقَضِيَّةً بِقَوْلِهِ :

« وَقَالُوا إِنْ صَحَّتْ فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ فَهِيَ مَنْسُوخَةٌ بِالْأَذَانِ الثَّانِي ، لِعَدَمِ ذِكْرِهِ فِيهَا .

وردَّ هذا : بأنَّه لا يلزم من عدم ذكره في الصحيحين عدم صحَّته ، وليس كلُّ السنَّة الصحيحة في الصحيحين ، وبأنَّه لو كان منسوخاً لما خفي على علي بن أبي طالب وأولاده كما في مسنداتهم ، وهم السفينة الناجية بقول جدِّهم سيِّد البرية : « أَهْلُ بَيْتِي فِيكُمْ كَسَفِينَةِ نُوحَ : مَنْ رَكِبَهَا نَجَا وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ وَهُوَ » .

وما ذكره في كتاب (الأذان بحَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ) أَنَّهَا كَانَتْ ثَابِتَةً فِي

الأذان أيام النبي ، وفي خلافة أبي بكر ، وفي صدر من خلافة عمر ثم نهى عنها «(١)» .

وبعد ذكر جواب هذا الزيدى على الإشكال الأول ، نقول : إن من الثابت المعلوم أن ليس باستطاعه كتبهم التسعه أن تضم جميع الأحاديث والروايات المرويّه على مرّ التاريخ ، بل ولم يدع أصحاب تلك الكتب أنفسهم الإمام بكل ما روى أو جمعهم لكل ما صح عن رسول الله .

بلى ، إنهم ادعوا أن أحاديثهم منتقاه من الأحاديث الصحيحه ، وبهذا المعنى صرح كل من النسائي والبخاري وابن ماجه وغيرهم ، فهذا يقول إنه انتقى صحيحه من ستمائه ألف حديث صحيح ، وذاك يقول إنه أخذها من ثلاثمائة ألف حديث صحيح .. وهكذا .

وصحيح أنهم يصفون الأحاديث التي انتقوها بأنها صحيحه ، ولكنهم بذات الوقت لا ينكرون صحه بقيه الأحاديث المتروكه عندهم - التي لم يشملها تدوينهم - فهم والحال هذه لا ينفون وجود أحاديث صحيحه عند الآخرين .

فلو لاحظت أحاديث عبدالله بن زيد الأنصاري المعتمده عندهم في تشريع الأذان فلا تجدها في صحيح البخاري ومسلم ، ولم يأت بهما الحاكم في مستدركه ، فما يعنى هذا إذا ؟

ونحن قد بيّنا أن ثمة اتفاقاً بين الفريقين على ثبوت « حى على خير العمل » فى عهد رسول الله واستمر ذلك إلى أن جاء المنع من قبل عمر بن الخطاب ، وبهذا تتأكد شرعيته وثبوت « حى على خير العمل » إلى أن حكم عمر بن الخطاب بعدم

١- انظر : هامش مسند زيد بن على : ٨٤ عن الأذان بحى على خير العمل : ٦٣ بتحقيق عزّان . والنص عن طبعه دار الحياه لمسند الإمام زيد .

شرعيتها ، وعلى هذا الأساس فإنّ « حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ » هِيَ السُّنَّةُ الْحَقَّةُ وَمَا خَالَفَهَا لَيْسَ مِنْ سُنَّةِ الرَّسُولِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ .

أمّا الإجابة على إشكالهم الثانى فهى غير مبتوره عن الإجابة على الإشكال الأول، إذ أنّ امتداد الإجابة بمثابه الردّ الفاصل على إشكالهم الثانى ، لأنّهم يقولون بأنّ الروايات التى وردت فيها الحيعله الثالثه « حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ » ضعيفه السند، لأنّ أغلب روايتها من الضعاف ... وهنا لابدّ لنا من الخوض فى بحث منهجى مبنائى معهم ليكون حديثنا أكثر علميه وأدقّ توجيهاً ، فنقول :

هل ضوابط الجرح والتعديل المتّبعه فى توثيق وتضعيف الرجال هى ضوابط قرآنيه ، أو هى مبنيّه على الهوى والهوس ، أو تتحكّم بها الطائفه ، كأن يكون للشافعيه ضوابطهم الخاصه بهم ، وكذا للمالكيه والحنفيه وغيرهم .

فقد خدش ابن معين وأحمد بن صالح فى الإمام الشافعيّ (١) .

وذكر الخطيب البغداديّ أسماء الذين ردّوا على الإمام أبى حنيفه (٢) .

وقال الرازى فى رساله ترجيح مذهب الشافعيّ ما يظهر منه أنّ البخارى عدّ أبى حنيفه من الضعفاء فى حين لم يذكر الشافعيّ (٣) .

وحكى عن أبى عليّ الكرايسى أنّه كان يتكلم فى الإمام أحمد ، وكذا قدح العراقى شيخ ابن حجر فى ابن حنبل ومسنده (٤) .

وذكر الخطيب فى تاريخه أسماء عدّه قد خدشوا فى الإمام مالك (٥) .

١- انظر : هامش تهذيب الكمال ٢٤ : ٣٨٠ .

٢- تاريخ بغداد ١٣ : ٣٧٠ وفيه اسم ٣٥ رجلاً تكلموا فى الإمام أبى حنيفه .

٣- طبقات الشافعيه ٢ : ١١٨ .

٤- انظر : فيض القدير ١ : ٢٦ .

٥- تاريخ بغداد ١ : ٢٢٤ ، وتهذيب الكمال ٢٤ : ٤١٥ .

وقد خدشوا في الإمام البخارى والنسائي وغيرهما .

فما المعتبر في الجرح والتعديل اذاً ؟

في سياق جوابنا على إشكالهم الثاني ، نقول أيضاً : لو سلّمنا فرضاً بضعف تلك الروايات ، فإنّ كثرتها وتعدّد طرقها، تجعلها معتبره ، ويمكن الأخذ بها بناءً على قاعده : (الحديث الضعيف يقوّى بعضه بعضاً) (١) . وأنهم كثيراً ما أخذوا بروايات رجالها ضعفاء ، فمثلاً أنّهم عملوا بقوله صلى الله عليه و آله « على اليد ما اخذت حتّى توديه » (٢) على رغم ضعف سندها وانحصارها بسمرة بن جندب .

هذا كلّه بصرف النظر عن أنّ هناك جمّاً غفيراً من علماء المسلمين - من طوائف الاثنى عشرية والاسماعيلية والزيدية - رووا بطرق صحاح وحسان ثبوت الحيعله الثالثه في زمن رسول الله صلى الله عليه و آله وعدم نسخها ، وحيثئذ فنحن نرى انجبار الروايات الضعيفه بهذه الطرق الصحيحه والحسنه .

ويتأكّد لك سبب ندره الروايات الدالّه على الحيعله الثالثه في مدرسه الخلفاء أو تضعيفهم لرواتها لو سائرت البحث معنا حتّى الفصل الرابع « حتّى على خير العمل تاريخها السياسى والعقائدى » إذ هناك ستقف على الاسباب السياسيه الكامنه وراء هكذا أمور في الشريعه .

أمّا فيما يتعلّق بالإشكال الثالث من أنّ عمل النبيّ الأكرم هو الحجّه وليس

-
- ١- نصب الرايه ١ : ٩٣ عن البيهقى أنّه قال : والآثار الضعيفه إذا ضم بعضها إلى بعض أحدثت قوه فيما اجتمعت فيه من الحكم .
 - ٢- مسند أحمد ٥ : ٨ ، ١٢ ، ١٣ ، سنن الدارمى ٢ : ٢٦٤ باب فى العاريه موداه ، ابن ماجه ٢ : ٨٠٢ باب العاريه ، سنن أبى داود ٢ : ١١٥ باب فى الرقبى ، سنن الترمذى ٢ : ٣٦٨ باب ما جاء فى العاريه موداه ، مستدرک الحاکم ٢ : ٤٧ ، السنن الكبرى للبيهقى ٦ : ٩٠ ، ٩٥ ، ١٠٠ ، السنن الكبرى للنسائي ٣ : ٤١١ .

عمل الصحابه فى المورد المشار إليه ، فليس لنا إشكال فى أصل هذا الكلام والمبنى ، لكن فيه على أهل السنّه إيرادان : نقضى وحلى ؛ إذ أنك ترى أهل السنّه يتبعون عمل الصحابه ويجعلونه معياراً لهم فى الأحكام الفقهيّه ، ولكنهم اتّخذوا موقفاً مضاداً لمنهجيتهم الفقهيّه فى مسأله « حى على خير العمل » على الرغم من دعم عمل الصحابه فيها بالنصوص الكثيره الصريحه والشواهد التاريخيه المؤيده لها .

فعلى الرغم من التزام الصحابه ب- « حى على خير العمل » فى أذانهم ، وعلى رغم كثره الروايات التى تؤكّد شرعيّتها ، ترى بعضهم يستشّون حكم هذه المسأله على ضوء طريقتهم فيقولون : الحجّه - فى هذه المسأله بالذات - عمل النّبى الأعظم وليس عمل الصحابه ، مع أنّ من بينهم من يقول بأنّ (فعل الصحابى يخصّص القرآن) (١) .. وهذا تناقض واضح وصريح من جانبهم !

بينما تراهم فى حين آخر يقولون بأنّ فعل الصحابى هو علامه أو انعكاس لفعل النّبى الأكرم ، ولما كان ثمّه خلاف بين فقه على عليه السلام وفقه عمر ، وبين ابن عمر وعمر نفسه ، وبين الصحابه الآخرين فيما بينهم أيضاً ، فإنّ هذا مؤشر يدلّ دلالة واضحه على وجود مذهبين مختلفين : أحدهما يتبع رسول الله صلى الله عليه وآله والنصوص الوارده ، والآخر يعطى لنفسه الاجتهاد ، ويتعبد بسيره الشيخين وإن خالفت سنه رسول الله صلى الله عليه وآله .

ولو نقتب فى الكتب وتتبع أقوال المورخين فى ابن عمر لوقفت على أنّ المشهور عندهم أنّه كان يتحرّى آثار النّبى الأكرم ، وقد سطرّت فى كتاب « منع تدوين الحديث » ثمان وثلاثون حاله اختلف فيها عبدالله بن عمر مع أبيه .

إذ كان ابن عمر فى أغلبها يحاول اتّباع سنّه رسول الله ، لكنّ عمر لم يابه بكلام ابنه ، ملتزماً برأيه ، عاملاً بالقياس أو الاستحسان وما شابه ذلك ..

فبماذا يُفسَّر إذاً خلاف ابن عمر مع أبيه؟ نحن لا نريد بكلامنا هذا القول بأن ابن عمر كان من اتباع نهج التبعيد المحض، أو أنه لا يجتهد مقابل النص، لكن الصبغة الغالبة عليه هي شهرته بتحرى آثار رسول الله وأتباع سننه لا الاجتهاد والرأى.

ولمّا كان عمر هو الذى أمر بـ « الصلاة خير من النوم »، وهو الذى نهى عن « حى على خير العمل »، كان فعل الصحابه فى هذا المورد هو الحاكم وهو الحجّه عندهم بخلاف ما يدّعون من أنّ فعل النبى الأكرم هو الحجّه لا غير.

وبهذا، فقد عرفنا شرعيه الأذان بحى على خير العمل، وانه لم ينسخ من قبيل رسول الله صلى الله عليه وآله كما يقولون، وما ذُكر من إشكالات كلّها كانت واهيه لا- تناهض الأدله، بل وقفت على بعض تحريفات الأمويين ومن اتبعوهم من المتزلفين المتزلفين وكيف حرّفوا قول أبى محذوره (فلما انتهيت إلى حى على الفلاح قال النبى صلى الله عليه وآله : ألحق فيها حى على خير العمل)، وأبدلوا بـ (اجعل فى آخر أذانك حى على خير العمل) فان هذا الكلام باطل وتحريف صريح للنصوص . لأنّ « ألحق فيها حى على خير العمل » يؤكد على أن مكان الحيعله الثالثه هو بعد الحيعلتين لا كما تقول الروايه المفتعله بأنّها فى آخر الأذان، فـ « الصلاة خير من النوم » تتفق مع كونها آخر الأذان لتأخر تشريعها، أما الحيعله الثالثه فهى بعد الحيعلتين، إلّا أن يقولوا بأن الحيعله الثالثه أو الصلاة خير من النوم - كما فى الروايه الاخرى - هو آخر الأذان، مسقطين بذلك التكبير والتهيل عن اخر الأذان وهذا ما لا يقوله أحد .

وعليه فيكون الصحيح الذى يتفق مع فصول الأذان هو ما رواه الحافظ العلوى بإسناده عن ابى محذوره لا ما حرفه الذهبى وابن حجر، فتدبر .

القسم الثاني: أذنين الصحابه وأهل البيت

اشاره

إنّ المطالع في كتب السير والتاريخ والحديث عند المذاهب الإسلاميّه يقف على أسماء عدّه من الصحابه والتابعين وتابعي التابعين وأهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله كانوا يؤذّنون بـ « حَيَّ على خير العمل » وإن كانت بعض تلك النصوص تشير إلى تأذنينهم بها في الفجر خاصه ، لكنّ هناك نصوصاً أخرى تدل على شموليتها لجميع الاوقات .

و إليك الآن أسماء بعض من أذّن بها للرسول الأكرم ، وأسماء بعض كبار الصحابه وأهل بيت النبوه ، جئنا بها من طرق الشيعه الإماميه الاثني عشرية ، وطرق الزيديه ، والإسماعيليه وأهل السنه والجماعه ، اعتقاداً منا بضروره الوقوف على جميع الطرق عند جميع المذاهب الإسلاميه ، كي لا تكون رؤيتنا ضيقه منحصره بمذهب دون آخر ، بل لتكون شموليه موسّعه تكشف عن وجهات نظر الجميع .

١ - بلال بن رباح الحبشي (ت ٥٢٠هـ)

أخرج الطبراني في الكبير والبيهقي في سننه ، بسندهما عن عمّار وعمر ابني حفص بن عمر ، عن آبائهم ، عن أجدادهم ، عن بلال أنّه كان يؤذّن بالصبح فيقول : « حَيَّ على خير العمل » ، فأمر النبي أن يجعل مكانها « الصلاه خير من النوم » وترك « حَيَّ على خير العمل » ((١)).

١- المعجم الكبير ١ : ٣٥٢ ، السنن الكبرى للبيهقي ١ : ٤٢٥ مجمع الزوائد ١ : ٣٣٠ كنز العمال ٨ : ٣٤٥/٢٣١٨٨ .

وقد مرَّ عليك قبل قليل كلام الحافظ العلوى وتحقيقنا فى هذه الروايه ، وأن جملة (فأمره النبى ...) إلى آخره ، لم تكن فى الإسناد الأصيل ، ويؤيد صحه كلام الحافظ العلوى وروايته ما روى - عندنا - عن أبى بصير ، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال : **إِنَّ بِلَالَ كَانَ عَبْدًا صَالِحًا فَقَالَ : لَا أُؤَذِّنُ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ، فَتَرِكَ يَوْمئِذٍ « حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ » (١) .**

وعن الإمام على عليه السلام أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : **إِنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ ، وَأَمْرُ بِلَالٍ أَنْ يُؤَذِّنَ بِحَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ ؛ حَكَاهُ فِي الشِّفَاءِ (٢) .**

وفى كنز العمال : كان بلال يؤذن بالصبح فيقول « **حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ (٣) .**

٢ - **على بن أبى طالب (ت ٤٠ هـ)**

روى الإمام المؤيد بالله الزيدى فى كتابه شرح التجريد ، من طريق عباد بن يعقوب ، عن عيسى بن عبدالله ، عن آبائه ، عن على عليه السلام أنه قال : سمعت رسول الله يقول : **« إِنْ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ » وَأَمْرُ بِلَالٍ أَنْ يُؤَذِّنَ بِحَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ (٤) .**

وروى الحافظ العلوى بسنده عن عيسى بن عبدالله بن محمد بن عمر بن على بن أبى طالب : حدثنى أبى ، عن أبيه ، عن جده ، قال : كان أبى على عليه السلام إذا خرج إلى سفر لا يكمل الأذان إلى غيره ولا الإقامة ، وكان لا يدع أن يقول فى أذانه : **حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ (٥) .**

١- من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٨٤ ، وسائل الشيعة ٥ : ٤١٨ ، ولنا تحقيق عن بلال فى الفصل الثانى من هذا الباب فراجع .

٢- البحر الزخار ٢ : ١٩١ ، وانظر : الشفاء ١ : ٢٦٠ .

٣- كنز العمال ٨ : ٣٤٢ ، ح ٢٣١٧٤ .

٤- جواهر الأخبار والآثار ٢ : ١٩١ ، الاعتصام بحبل الله المتين ١ : ٣٠٩ .

٥- الأذان بحى على خير العمل : ٩٤ الحديث ٧٤ .

وقد أخرج الحافظ العلوي ذلك بعدّه طرق عن الإمام عليّ ، منها :

حدّثنا محمّد بن الحسين التيملي قراءه ، حدّثنا (١) عليّ بن العباس البجلي ، حدّثنا بكار بن أحمد ، حدّثنا حسن بن حسين ، عن عمرو بن ثابت ، عن محمّد ابن عبدالرحمن ، قال : كان ابن النباح يجيء إلى عليّ عليه السلام حين يطلع الفجر فيقول : حيّ علي الصلاه ، حيّ علي الفلاح ، حيّ علي خير العمل ، فيقول عليّ عليه السلام : مرحباً بالقائلين عدلاً ، وبالصلاه مرحباً وأهلاً ، يا ابن النباح : أقم .

حدّثنا محمّد بن أحمد بن إبراهيم ، أخبرنا محمّد بن محمّد بن الحسين (٢) في لقائه (٣) ، أخبرنا محمّد بن القاسم بن زكريا ، حدّثنا عباد بن يعقوب ، أخبرنا عمرو بن ثابت ، عن ابن أبي ليلى : بنحوه .

حدّثنا محمّد ، أخبرنا محمّد بن عمّار العجلي ، حدّثنا عليّ بن محمّد بن حنينه (٤) ، حدّثنا عباد بن يعقوب ، أخبرنا عمرو ، عن ابن أبي ليلى : بنحوه .

حدّثنا أحمد بن زيد بن بشار ، وعليّ بن محمّد [بن بنان] الشيباني ، قال : حدّثنا الحسن بن محمّد بن سعيد الرفاء المقرئ ، حدّثنا محمّد بن الحسن بن محسن الطريفي ، حدّثنا الحسن بن يحيى بن عبد الله ، حدّثني أبو بكر بن أبي أويس (٥) ابن أخت مالك بن أويس ، عن حسين بن عبد الله بن ضميره ، عن عليّ بن

١- في الاعتصام ١ : ٢٩١ : نبأنا .

٢- في تحقيق عزّان : بن كنانه وليس فيها (في لقائه) .

٣- في الاعتصام : في كتابه .

٤- أثبت عزّان في المتن : نُجيه ، وقال في الهامش : في ج : حنيه وفي ط - : علي بن محمد بن حنينه ، والصواب ما أثبتته ، انظر : ترجمته في المعجم [الذي أعدّه في آخر الكتاب] . أما في الاعتصام : حبيه .

٥- أثبت عزّان في المتن بدل اويس « انس » واحال علي ما ترجمه له في المعجم . وهو الموجود في الاعتصام ١ : ٢٩٢ كذلك وفي آخره الحيعله مره واحده .

أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول في أذان الصبح : حيّ على خير العمل ، حيّ على خير العمل .

حدّثنا ميمون بن عليّ بن حميد المقرئ، حدّثنا أبو الحسن أحمد بن الحسن بن الحسين بن عيسى العلوي ، حدّثنا عبدالعزيز بن يحيى ، حدّثنا المغيرة بن محمّد ، حدّثنا إبراهيم بن محمّد وعبدالرحمن (١) حدّثنا عيسى بن عبدالله و(٢) محمّد بن عمر بن عليّ بن أبي طالب ، حدّثني أبي ، عن أبيه ، عن جده ، قال : كان أبي عليّ عليه السلام إذا خرج إلى سفر لا يكمل الأذان إلى غيره والإقامة (٣) ، وكان لا يدع أن يقول في أذانه : حيّ على خير العمل .

حدّثنا (٤) جعفر بن محمّد الجعفرى ومحمّد بن عبدالله بن الحسين ، حدّثنا أحمد بن محمّد بن سعيد ، حدّثنا يعقوب بن يوسف الضبي ، حدّثنا أبو جباره حصين بن المخارق ، عن يعقوب بن عدى ، عن يحيى بن زيد ، عن آبائه ، عن عليّ عليه السلام : أنه كان يأمر مؤذنه أن ينادى في أذانه بحيّ على خير العمل .

حدّثنا (٥) أحمد بن محمّد بن إبراهيم قراءةً ، أخبرنا محمّد بن أبي العباس الوراق ، حدّثنا محمّد بن القاسم بن زكريّا ، [حدّثنا (٦) عبّاد بن يعقوب ، أخبرنا نصر بن مزاحم ، عن سفيان بن إبراهيم الحريري ، عن صباح المزني ، عن سعيد ، عن

١- فى متن عزّان : « بن عبد الرحمن » وقال فى الهامش : وفى ط- : إبراهيم بن عبد الرحمن . وهو الموجود فى الاعتصام ١ : ٢٩٢ .

٢- فى الاعتصام : عبدالله بن محمد .

٣- فى نسخه عزّان : ولا الإقامة . وهو الموجود فى الاعتصام ١ : ٢٩٢ كذلك .

٤- فى الاعتصام : أخبرنا .

٥- فى نسخه عزّان : أخبرنا ، وقد سقط ما قبله .

٦- الزيادة من تحقيق عزّان . والاعتصام ١ : ٢٩٢ .

الأصبغ بن نباته ، قال : جاء مؤذنو عليّ عليه السلام فحيّوه بالصلاه ، فقال : مرحباً بالقائلين عدلاً ، وبالصلاه مرحباً وأهلاً . فلما تفرق المؤذنون خرج علينا ، فقال : حيّ على الصلاه ، حيّ على الصلاه ، حيّ على الفلاح ، حيّ على الفلاح ، حيّ على خير العمل ، حيّ على خير العمل .

أخبرنا محمد بن عبدالله بن الحسين قراءه ، حدّثنا الحسين بن محمد الفزارى ، حدّثنا جعفر بن عبدالله المحمّدى ، حدّثنا مصبح بن الهاقان (١) ، حدّثنا إبراهيم بن محمّد - يعنى ابن أبى يحيى - عن جعفر ، عن أبيه ، [عن جدّه] (٢) قال : كان عليّ عليه السلام يقول فى أذانه : حيّ على الفلاح ، حيّ على خير العمل ، وذكر الحديث .

* طريق الإمام الصادق عليه السلام

أخبرنا أبو العباس أحمد بن زيد بن بشّار ، وعليّ بن محمّد الشيبانى ، قالا : حدّثنا الحسن بن محمّد بن سعيد بن مسلم ، حدّثنا عليّ بن العباس وعليّ بن سلامه ، حدّثنا بكار بن أحمد ، حدّثنا نصر بن مزاحم ، عن الثقه إبراهيم بن أبى يحيى ، عن جعفر بن محمّد عليه السلام : أن عليّاً عليه السلام كان يقول لكل صلاه : حيّ على الفلاح ، حيّ على خير العمل .

* طريق إبراهيم بن محمد

أخبرنا محمّد بن أحمد بن إبراهيم قراءه ، أخبرنا محمّد بن أبى العباس الورّاق فى كتابه ، حدّثنا محمّد بن القاسم ، حدّثنا الحسن بن محمّد المزنى ، حدّثنا هارون بن أبى بروه ، حدّثنى حسين أخى ، عن إبراهيم بن محمّد بن أبى يحيى : أن عليّاً عليه السلام كان

١- فى الاعتصام : الهلقان .

٢- الزيادة من الاعتصام .

يقول لكل صلاة: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ . العمل (١١) .

* طريق الإمام الباقر عليه السلام

أخبرنا محمّد قراءه ، حدّثنا محمّد [قراءه] (٢٢)، حدّثنا حسن ، حدّثنا حسين ابن نصر ، حدّثنا خالد بن عيسى ، عن عاصم بن جميل (٢٣)، عن جعفر ، عن أبيه : أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول في الأذان لكل صلاة: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ .

أخبرنا محمّد [بن أحمد] (٤٤)، أخبرنا محمّد [بن أبي العباس] (٥٥)، أخبرنا محمّد [بن القاسم] (٤٦)، حدّثنا حسن [بن محمّد المزني] (٧٧)، حدّثني هارون ابن أبي برده ، عن وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه [عن جده] (٨٨): أنّ عليّاً عليه السلام كان يُثَنِّي الإقامه كما يُثَنِّي الأذان ، وأخبرنا أنه إن أذّن في الصبح قال : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ .

أخبرنا (٩٩) أحمد بن زيد بن بشار ، حدّثنا الحسن [بن] (١٠٠) محمّد الرّفّاء ، حدّثنا

-
- ١- وانظر: الاعتصام ١: ٢٩٣ .
 - ٢- الزيادة من الاعتصام ١: ٢٩٣ .
 - ٣- في تحقيق عزّان: بن حميد الخياط .
 - ٤- الزيادة من عزّان .
 - ٥- الزيادة من عزّان .
 - ٦- الزيادة من عزّان .
 - ٧- الزيادة من عزّان .
 - ٨- الزيادة من الاعتصام ١: ٢٩٣ .
 - ٩- في تحقيق عزّان: حدّثنا .
 - ١٠- الزيادة من تحقيق عزّان والاعتصام .

علی بن العباس وعلی بن الحسین بن سلامه ، قالا : حدّثنا بکّار ، حدّثنا حسن (١) بن حسین [العُرنی] ، عن صالح بن أبی الأسود ، عن أبی الجارود ، عن أبی جعفر علیه السلام ، قال : کان فی أذان علیّ علیه السلام : حیّ علی خیر العمل .

.. حدّثنا ابن النّحاس ، حدّثنا علیّ ، حدّثنا بکّار بهذا ... وقال: کان فی الأذان حیّ علی خیر العمل .

حدّثنا عبدالله بن مخالّد (٢) البجلی ، أخبرنا أحمد بن محمّد بن سعید ، حدّثنی أحمد بن یحیی بن المنذر الحجری ، حدّثنا أبو الطاهر أحمد بن عیسی ، حدّثنی الحسن بن علیّ الینبعی عن أبیه ، قال : سمعت محمّد بن علیّ علیه السلام یؤذن حیّ علی خیر العمل ، فقلت له : أیش هذا الأذان ؟ قال : هذا أذان خیر البریه بعد النبیّ علیه السلام جدّک

علی بن أبی طالب علیه السلام (٣) .

وجاء فی حاشیه الدسوقی ما نصه : « کان علیّ علیه السلام یزید « حیّ علی خیر العمل » بعد « حیّ علی الفلاح » وهو مذهب الشیعه الآن » (٤) .

ومعنی کلامه أنه علیه السلام لم یزد شیئاً إضافياً علی فصول الأذان، بل إنّه کان یأتی بأمر لم یعمل به الخلفاء .

طرق أخرى

وفی الاعتصام بحبل الله: وقد ذکر الفقیه صالح بن الصدیق النمازی فی شرحه (الانهار علی اثمار الازهار) قال ابن الرفعه من أصحاب الشافعی فی مطلبه : قال

١- فی الاعتصام : حسین .

٢- فی الاعتصام ١ : ٢٩٤ : مجالد .

٣- الأذان بحیّ علی خیر العمل للحافظ العلوی : ٤٨ - ٥٣ ، وبتحقیق عزّان من ص ٩٢ - ٩٨ . والاعتصام ١ : ٢٩٤ .

٤- حاشیه الدسوقی ١ : ١٩٣ .

القاضي حسين في التعليق: روى عن علي عليه السلام أنه كان يقول « حَيَّ على خير العمل » وبه أخذت الشيعة (١).

وروى الحافظ العلوي من طريق ابن عباس، عن علي بن أبي طالب، قال: سمعت رسول الله يقول: لَمَّا انتهى بي إلى صدره المنتهى، فرأيت من جلال الله ما رأيت، قال لي: يا محمد « حَيَّ على خير العمل »، قلت: يا رب وما خير العمل؟ قال: الصلاة قربان أمتك... (٢).

وعن يحيى بن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه كان يأمر مؤذنه أن ينادى في أذانه بحَيَّ على خير العمل (٣).

وعن حسين بن عبد الله بن ضمير، عن جده ضميره، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول في أذان الصبح « حَيَّ على خير العمل حى على خير العمل » (٤).

وروت الزيدية عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً عليه السلام كان يثنى الإقامه كما يثنى الأذان، وأخبرنا أنه إن أذن في الصبح قال: حَيَّ على خير العمل.

وعنه أيضاً، قال: إن علياً عليه السلام كان يقول لكل صلاة « حَيَّ على الفلاح، حَيَّ على خير العمل » (٥).

وفي من لا يحضره الفقيه: وكان ابن التبراج يقول في أذانه: « حَيَّ على خير العمل حَيَّ على خير العمل » فإذا رآه علي قال: مرحباً بالقائلين عدلاً، وبالصلاة مرحباً وأهلاً (٦).

١- الاعتصام بحبل الله ١: ٣٠٨.

٢- الأذان بحَيَّ على خير العمل للحافظ العلوي: ٦١ بتحقيق عزّان. والاعتصام بحبل الله ١: ٢٩٠.

٣- كتاب الأذان بحَيَّ على خير العمل: ٩٢ / الحديث ٦٩، بتحقيق عزّان.

٤- كتاب الأذان بحَيَّ على خير العمل: ٩٣ / الحديث ٧٣، بتحقيق عزّان.

٥- الأذان بحَيَّ على خير العمل: ٩٦ الحديث ٧٧ وقد مرّ آنفاً.

٦- من لا يحضره الفقيه ١: ٢٨٨ ح / ٨٩٠ وانظر: كتاب الأذان بحَيَّ على خير العمل: ٩٤ الحديث ٧٥.

٣ - أبو رافع (كان حياً في عهد الإمام الحسن)

قال الحافظ العلوي : أخبرنا عليّ بن محمّد [إسحاق] (١) الخزاز ، أخبرنا الحسن بن محمّد بن سعيد المقرئ ، حدّثنا الحسن بن حِيّاس (٢) ، حدّثنا محمّد بن سليمان [لُوّين] ، حدّثنا شريك ، عن عاصم بن (٣) عبيدالله ، عن عليّ ابن الحسين ، عن أبي رافع ، قال : كان النبيّ صلى الله عليه و آله إذا سمع الأذان قال كما يقول ، فإذا بلغ حيّ على خير العمل قال : لا حول ولا قوّه إلّا بالله (٤) .

٤ - عقيل بن أبي طالب (ت في خلافة معاوية)

روى الحافظ العلوي بسنده عن عبيده السلماني : أنّ عقيل بن أبي طالب كان يؤذّن ب- « حيّ على خير العمل » إلى أن فارق الدنيا (٥) .

٥ - الحسن بن عليّ بن أبي طالب (ت ٥٠ هـ)

قال القاسم بن محمّد - وهو من أعلام الزيديّ - : ذكر في كتاب السنام ما لفظه : الصحيح أنّ الأذان شرع

بحيّ على خير العمل ؛ لأنّه اتفق على الأذان به يوم الخندق ، ولأنّه دعاء إلى الصلاة ؛ وقد قال صلى الله عليه و آله : خير أعمالكم الصلاة ، وقد اتفق أيضاً على أنّ ابن عمر والحسن والحسين عليهما السلام وبالألّ وجماعه من الصحابه أدنوا به ،

١- الزيادة من الاعتصام ١ : ٢٨٩ .

٢- تحقيق عزّان : حباش . وفي الاعتصام ١ : ٢٨٩ : حياش .

٣- في الاعتصام ١ : ٢٨٩ : عن .

٤- الأذان بحيّ على خير العمل ، للحافظ العلوي : ٢٨ ، وبتحقيق عزّان : ٥٥ . الاعتصام ١ : ٢٨٩ ، وفيما يلي عن الاعتصام ١ : ٢٩٤ مثله .

٥- الأذان بحيّ على خير العمل ، للحافظ العلوي : ٥٤ ، وتحقيق عزّان : ١٠٩ .

حكاه فى شرح الموطأ وغيره من كتبهم (١).

وقد روى الحافظ العلوى عن محمد بن أحمد بن إبراهيم، أخبرنا محمد بن أبى العباس الوراق بحرانه، حدّثنا محمد بن القاسم، حدّثنا حسن بن محمد بن عليّ الكندى، عن زكريّا بن يحيى، عن عبدالرحمن بن أبى حمّاد، عن يوسف بن يعقوب، عن جابر، عن أبى جعفر عليه السلام قال: أذانى وأذان آبائى النبىّ صلى الله عليه وآله وعليّ والحسن والحسين وعليّ بن الحسين .. حىّ على خير العمل حىّ على خير العمل (٢).

وفى الاعتصام ١ : ٢٩٤ عن الأذان للحافظ العلوى: أخبرنا محمد بن طلحه الثعالبى ببغداد، حدّثنا محمد بن عمر الجعابى القاضى، حدّثنا إسحاق بن محمد - يعنى ابن مروان - حدّثنا أبى، حدّثنا زيد بن المعدل، حدّثنا عبدالله بن يزداد المرادى، عن النعمان بن قيس، عن عبيده السلمانى قال: كان عليّ بن أبى طالب، والحسن، والحسين، وعقيل بن أبى طالب، وابن عباس، وعبدالله ابن جعفر، ومحمد ابن الحنفية: يؤذنون إلى أن فارقوا الدنيا فيقولون: حىّ على خير العمل، ويقولون: لم تنزل فى الأذان.

٦ - أبو محذوره (ت ٥٩ وقيل ٧٩ هـ)

روى محمد بن منصور فى كتابه الجامع، بإسناده عن رجال مرضيين، عن أبى محذوره - أحد مؤذنى رسول الله صلى الله عليه وآله - أنه قال: أمرنى رسول الله صلى الله عليه وآله أن أقول فى الأذان « حىّ على خير العمل » (٣).

١- الاعتصام بحبل الله المتين ٣٠٧ - ٣١٣. وانظر: الروض النضير ١ : ٥٤٢.

٢- الأذان بحىّ على خير العمل للحافظ العلوى: ٥٤، وبتحقيق عزّان: ١٣٦ الحديث ١٧١. والاعتصام ١ : ٢٩٤.

٣- البحر الزخّار ٢ : ١٩٢، أمالى أحمد بن عيسى ١ : ٩٢، وكذلك ميزان الاعتدال ١ : ١٣٩، لسان الميزان ١ : ٢٦٨.

وروى محمد بن منصور: أنّ [أبا] القاسم عليه السلام أمره أن يؤذّن ويذكر ذلك [يعنى حتى على خير العمل] فى أذانه ، قال : إنّ رسول الله أمره به ؛ هكذا فى الشفاء (١) .

وأخرج الحافظ العلوى من عدّه طرق خبر الحيعله الثالثه ، منها طريق الحمّانى آنف الذكر ، والأخرى :

١ - حدّثنا أبو الطيب محمد بن الحسين بن النّحاس (٢) قراءه ، حدّثنا علىّ ابن عباس البجلي ، [حدّثنا بكار بن أحمد ، حدّثنا مخول بن إبراهيم ، عن (٣) محمّد بن بكر ، عن زياد بن المنذر ، قال : حدّثنى شيخ من أصحابنا ، عن رجل حدّثه عن أبى محذوره ، قال : أمرنى رسول الله أن أقول فى الأذان : حتى على خير العمل (٤)] .

٢ - أخبرنا أحمد بن علىّ بن العطار ومحمّد بن الحسين بن عزال قراءه عليهما ، قالا : حدّثنا علىّ بن أحمد بن عمرو ، حدّثنا محمد بن المنصور المقرئ ، حدّثنى أحمد بن عيسى ، عن محمد بن بكر ، عن أبى الجارود مثله (٥) .

٣ - حدّثنا أحمد بن زيد بن يسار ، أخبرنا الحسن بن محمد بن سعيد بن مسلم [الرّفاء] ، حدّثنا محمد بن الحسن الأريسي (٦) ، حدّثنا أحمد بن يحيى الصوفى ، حدّثنا مخول بن إبراهيم ، حدّثنى محمد بن بكر الأرحبى ، عن أبى الجارود ، قال :

١- جواهر الأخبار والآثار ٢ : ١٩١ .

٢- فى تحقيق عزّان : النّحاس .

٣- الزيادة عن تحقيق عزّان : ٥١ ح ٢ .

٤- الاعتصام بحبل الله ١ : ٢٨٤ .

٥- علق عزّان : ٥١ ح ٣ اخرجه محمد بن منصور فى الامالى ١ : ١٩٦ (٢٣٤ راب الصدع) وفيه : امرنى رسول الله ان اقول فى الأذان حتى على خير العمل ... وانظر : الاعتصام بحبل الله ١ : ٢٨٤ .

٦- فى تحقيق عزّان : الاويسى انظر : ٥٢ ح ٤ .

حدّثني يحيى - شيخ من أصحابنا - عن رجل حدّثه عن أبي محذوره قال : أمرني رسول الله أن أقول في الأذان : حيّ على خير العمل (١) .

٤ - حدّثنا محمّد بن الحسين بن النّحاس قراءه، حدّثنا عليّ بن العباس البجلي ، حدّثنا بكار بن أحمد ، حدّثنا عثمان بن سعيد الأحول ، حدّثني هذيل ابن بلال المدائني ، قال : سمعت [ابن [(٢)] أبي محذوره يقول : حيّ على الفلاح ، حيّ على الفلاح ، حيّ على خير العمل ، حيّ على خير العمل ..

٥ - حدّثنا (٣) أبو الطيب عليّ بن محمّد بن بنان ، حدّثني أبو القاسم عبد الله ابن جعفر بن محمّد النّجار الفقيه ، حدّثنا العباس بن أحمد بن محمود الرازي - قديم حاجاً في سنه ثلاث وأربعين وثلاثمائه - حدّثنا أبو جعفر (٤) أحمد بن محمّد بن سلامه الأزدي بمصر - يعنى الطحاوى الفقيه - حدّثنا يونس بن بكر (٥) ، حدّثنا ابن وهب ، حدّثني عثمان [بن الحكم الجذامي (٦)] ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي محذوره ، عن آل أبي محذوره [(٧)] ، عن أبي محذوره ، قال : قال رسول الله : اذهب فأذن عند المسجد الحرام وقل : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمّداً رسول الله ، أشهد أن محمّداً رسول الله ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح ، حيّ على الفلاح ، حيّ على خير

١- الاعتصام بحبل الله ١ : ٢٨٤ .

٢- من تحقيق عزّان : ٥٤ ح ٧ . والاعتصام بحبل الله ١ : ٢٨٤ - ٢٩٠ .

٣- فى الاعتصام ١ : ٢٨٩ اخبرنا .

٤- فى الاعتصام ١ : ٢٨٩ أبو هند .

٥- فى الاعتصام : بكير .

٦- فى الاعتصام : الحرامى .

٧- الزيادة من تحقيق عزّان : ٥٢ ح ٥ .

العمل ، حتى على خير العمل ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله (١) .

٦ - وبهذا الإسناد عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، قال : تأذين من مضى يخالف تأذيتهم (٢) اليوم ، وكان أبو محذوره يؤذن على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله فأدركته أنا وهو يؤذن ، وكان يقول فى أذانه بين الفلاح والتكبير حتى على خير العمل حتى على خير العمل .

وروى الإمام المؤيد بالله فى شرح التجريد من طريق أبى بكر المقرئ ، قال : حدّثنا الطحاوى الفقيه ، قال : حدّثنا أبو بكر، قال : حدّثنا أبو عاصم ، قال : حدّثنا ابن جريج ، قال : حدّثنا عثمان بن السائبه (٣) ، قال : أخبرنى أبى ، عن عبد الملك بن أبى محذوره ، عن أبى محذوره مؤذن النبى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله : اذْهَبْ فَأُذِّنْ فى المسجد الحرام وقل : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ... إلى أن ذكر « حتى على خير العمل ، حتى على خير العمل » (٤) . وهو نفس خبر الحافظ

١- فى تحقيق عزّان : ٥٣ زياده ثمّ ارجع فمد صوتك ب- « الله أكبر » إلى أن تنتهى إلى الشهادتين ، ثمّ قل : حتى على الصلاه حتى على الصلاه ، حتى على الفلاح ، حتى على الفلاح ، حتى على خير العمل ، حتى على خير العمل ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلاّ الله . وهذه الزياده موجوده فى الاعتصام ١ : ٢٨٩ كذلك ، وفى أول الأذان تكبيرتان .

٢- فى الاعتصام ١ : ٢٨٩ : تأذيتكم .

٣- فى الاعتصام ١ : ٢٨٠ : السائب .

٤- الأذان بحى على خير العمل ، للحافظ العلوى : ٢٧ وما فى مسند المؤيد بالله موجود فى معانى الآثار المطبوع ، إلا أنه سقط منه لفظ « حتى على خير العمل » وهو يعنى أن المؤيد لم يرو الروايه عن كتاب الطحاوى وإنما رواها عن طريق أبى بكر المقرئ عن الطحاوى ، وقد تابعه العيّاس بن أحمد بن محمود الرازى كما هو مذکور ، ويقوّيه ما أورد الحافظ المرادى (انظر : حتى على خير العمل لمحمد سالم عزّان : ٢٠) . والاعتصام بحبل الله ١ : ٢٨٠ وفيه علمنى رسول الله الأذان كما اودن الآن الله أكبر ، الله أكبر ، وذكر فيها الحيعله الثالثه ، ثمّ قال : وذكره الهادى بلفظه فى الاحكام والمنتخب ، وقال فى المنتخب الذى صح لنا عن رسول الله هذا .. وروى فى الشفا مثل هذا عن ابن ابى محذوره .

العلوى الا أنّ العلوى رواه عن طريق يونس بن بكر ، حدّثنا ابن وهب ، حدّثنى عثمان بن الحكم المدائنى ، عن ابن جريج .

وقال الإمام يحيى بن حمزه من أئمّه الزيديّه فى الانتصار : الحجّه التاليه ما رواه محمّد بن منصور فى كتاب الجامع بإسناده عن رجال مرضيين ، عن أبى محدوره أحد مؤذنى رسول الله صلى الله عليه و آله أنّه قال : أمرنى رسول الله ...

وقال الإمام محمّد بن المطهر فى المنهاج : وروينا أنّ أبا محدوره أمره النبى أن يقول « حىّ على خير العمل حىّ على خير العمل » .

وروى الحافظ العلوى بإسناده عن طريق يحيى بن حميد الحِمّانى ، قال : حدّثنا أبو بكر بن عياش ، عن عبدالعزیز بن رفيع ، عن أبى محدوره ، قال : كنت غلاماً صبيّاً فأذنت بين يدى رسول الله لصلاه الفجر ، فلمّا انتهيت إلى حىّ على الفلاح ، قال النبى : ألحق بها « حىّ على خير العمل » (١) .

٧ - الحسين بن على بن أبى طالب (ت ٥٦١ هـ)

قال القاسم بن محمّد - وهو من أعلام الزيديه - : ذكر فى كتاب السنم ما لفظه : الصحيح أنّ الأذان شرّع بحىّ على خير العمل ؛ لأنّه اتفق على الأذان به يوم الخندق ، ولأنّه دعاء إلى الصلاه ؛ وقد قال صلى الله عليه و آله : خير أعمالكم الصلاه ، وقد اتفق أيضاً على أنّ ابن عمر والحسن والحسين عليهما السلام وبلاّلاً وجماعه من الصحابه أدنوا به ، حكاه فى شرح الموطا وغيره من كتبهم (٢) .

وقد روى الحافظ العلوى عن محمّد بن أحمد بن إبراهيم ، أخبرنا محمّد بن أبى العباس الورّاق بحرانه ، حدّثنا محمّد بن القاسم ، حدّثنا حسن بن محمّد ، حدّثنا محمّد

١- الأذان بحىّ على خير العمل تحقيق عزّان : ٥٠ . والاعتصام ١ : ٢٨٣ .

٢- الاعتصام بحبل الله المتين ٣٠٧ - ٣١٣ . وانظر : الروض النضير ١ : ٥٤٢ .

بن عليّ الكندي ، عن زكريا بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن أبي حماد ، عن يوسف بن يعقوب ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أذاني وأذان آبائي النبي صلى الله عليه وآله وعليّ والحسن والحسين وعليّ بن الحسين : حيّ على خير العمل حيّ على خير العمل (١).

٨ - زيد بن أرقم (ت ما بين ٦٦ إلى ٥٦٨)

حكى الشوكاني في نيل الأوطار، عن المحبّ الطبري في إحكام الأحكام : أنّ زيد بن أرقم كان يؤذّن بحيّ على خير العمل (٢).

٩ - عبدالله بن عباس (ت ما بين ٦٨ إلى ٥٧٠)

روى الحافظ العلوي عن محمّد بن طلحة الثعالبي (٣) ببغداد ، حدّثنا محمّد ابن عمر الجعابي القاضي ، حدّثنا إسحاق بن محمّد - يعني ابن مروان - حدّثنا أبي ، حدّثنا زيد بن المعدله (٤) ، حدّثنا عبدالله بن نزار المرادي ، عن النعمان بن قيس ، عن عبده السلماني ، قال : كان عليّ بن أبي طالب ، والحسن ، والحسين ، وعقيل بن أبي طالب ، وابن عباس ، وعبدالله بن جعفر ، ومحمّد بن الحنفية ، يؤذنون إلى أن فارقوا الدنيا ، فيقولون : حيّ على خير العمل .. ويقولون : لم يزل في الأذان (٥).

-
- ١- الأذان للحافظ العلوي: ٥٤ ، وبتحقيق عزّان : ١٣٦ الحديث ١٧١ . وقد مرّ عليك في صفحته ٢١٥ و ٢١٩ ما جاء في الاعتصام عن الحسن والحسين وغيرهم من الطالبين.
 - ٢- نيل الاوطار ٢ : ٤٤ ، الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ٥ : ٢٨٣ .
 - ٣- بتحقيق عزّان : النعالي .
 - ٤- في تحقيق عزّان : المعدّل .
 - ٥- الأذان بحيّ على خير العمل ، للحافظ العلوي : ٥٤ ، وتحقيق عزّان : ١٠٩ وفيه : لم تزل في الأذان .

١٠ - عبدالله بن عمر (ت ٧٣ وقيل ٧٤ هـ)

اختلفت الروايات عنه، ففي بعضها أنه كان يقول بحى على خير العمل دوماً ، وفي أخرى أنه كان يقولها أحياناً أو في السفر خاصة . وقد وضّحنا في كتابنا وضوء النبى (البحث الروائى) سرّ مثل هذا الاختلاف فى المرويّات ، وسيأتى مزيد توضيح إن اقتضى الأمر . فأما الآثار الدالّة على تأذين ابن عمر بها دوماً ، فهى :

١ - عن محمّد بن سيرين ، عن ابن عمر ، أنه كان يقول ذلك فى أذانه (١) .

٢ - وفى مصنّف عبدالرزّاق ، عن معمر ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن رجل : أنّ ابن عمر كان إذا قال فى الأذان « حى على الفلاح » قال « حى على خير العمل » ثم يقول : الله أكبر الله أكبر لا إله إلاّ الله (٢) .

٣ - وعن زيد بن محمّد ، عن نافع : أنّ ابن عمر كان إذا أذّن قال « حى على خير العمل » (٣) .

٤ - وعن ابن عون ، عن نافع ، قال : كان ابن عمر إذا أذّن قال « حى على خير العمل » أخرجه المؤيّد بالله (٤) .

وقال الحافظ محمّد بن إبراهيم الوزير : وروى ابن حزم فى كتاب الإجماع ، عن

١- السنن الكبرى للبيهقى ١ : ٤٢٥ ، الاعتصام بحبل الله ١ : ٣٠٨ .

٢- المصنّف ١ : ٤٦٠ / ح ١٧٨٦ .

٣- الاعتصام بحبل الله ١ : ٢٩٥ . وراب الصدع ١ : ١٩٨ وفى الايضاح للقاضى نعمان : ١٠٩ و... وفيها بهذا الاسناد [أى الذى مر فى الكتب الجعفرية] عن جعفر بن محمد بن نافع ابن عبدالله بن عمر إذا اقام الصلاة فبلغ (حى على الفلاح) قال (حى على خير العمل) .

٤- أخرجه المؤيّد بالله فى شرح التجريد - مخطوط - من طريق عمّار بن رجاء عن أزهر بن سعد انظر : الأذان بحى على خير العمل للحافظ العلوى بتحقيق عزّان : ١٠٣ .

ابن عمر أنه كان يقول في أذانه « حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ » (١١) .

ثم قال: وبحثت عن هذين الاسنادين في « حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ » فوجدتهما صحيحين إلى ابن عمر وزين العابدين (٢) .

أما الأقوال المشيره إلى تأذينه بها في بعض الأحيان ، فهي :

١ - مالك بن أنس ، عن نافع: كان ابن عمر أحياناً إذا قال « حَيَّ عَلَى الْفَلَّاحِ » قال على إثرها : « حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ » (٣) .

٢ - عن الليث بن سعد ، عن نافع ، قال : كان ابن عمر لا يؤذّن في سفره ، وكان يقول : « حَيَّ عَلَى الْفَلَّاحِ » وأحياناً « حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ » . ورواه محمّد بن سيرين عن ابن عمر أنه كان يقول ذلك في أذانه ، وكذلك رواه نسير بن ذعلوق عن ابن عمر وقال : في السفر (٤) .

٣ - وعن عبيدالله والليث بن سعد ، عن نافع، قال : كان ابن عمر ربّما زاد في أذانه « حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ » (٥) ورواه أيضاً عطاء عن ابن عمر (٦) .

٤ - عبدالرزاق ، عن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يقيم الصلاة في السفر يقولها مرّتين أو ثلاثاً يقول « حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ » (٧) .

١- انظر : مراتب الإجماع ، لابن حزم : ٢٧ .

٢- الروض النضير ١ : ٥٤٢ وانظر : الإحكام لابن حزم ٤ : ٥٩٣ ، ومقدمه الأذان بحَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ بتحقيق عزّان : ١٤ .

٣- السنن الكبرى للبيهقي ١ : ٤٢٤ ؛ الاعتصام بحبل الله ١ : ٢٩٧ ، ٣٠٨ ، ٣١٢ .

٤- السنن الكبرى للبيهقي ١ : ٤٢٤ - ٤٢٥ ، وانظر : مصنف بن أبي شيبة ١ : ١٩٦ .

٥- فتح الباري في شرح صحيح البخاري لابن رجب الحنبلي ٣ : ٤٩٧ .

٦- السنن الكبرى للبيهقي ١ : ٤٢٤ ، الاعتصام بحبل الله ١ : ٢٩٩ ، ٣١٠ .

٧- مصنّف عبدالرزاق ١ : ٤٦٤ / ح ١٧٩٧ .

قال ابن حزم : ولقد كان يلزم من يقول بمثل هذا عن الصاحب - فمثل هذا لا يقال بالرأى - أن يأخذ بقول ابن عمر هذا ، فهو عنه ثابت بأصح إسناد (١) .

وروى الحافظ زين الدين العراقي عن الإمام علاء الدين مغلطاي في كتاب (التلويح شرح الجامع الصحيح) أنه قال ما لفظه : أمّا حَيَّ على خير العمل فذكر ابن حزم أنه صحَّ عن عبدالله بن عمر ، وأبي أمامه بن سهل بن حنيف انهما كانا يقولان في أذانهما حَيَّ على خير العمل . وقال مغلطاي : وكان عليّ بن الحسين يقولها (٢) .

وقال المحقق الجلال : وصحَّ ابن دقيق العيد وغيره أن ابن عمر وعليّ بن الحسين ثبَّتا على التأذين بها إلى أن ماتا (٣) .

وفي المختصر من شرح ابن دقيق العيد على العمدة ما لفظه : وقد صحَّ بالسند الصحيح أن زين العابدين وعبدالله بن عمر أذنا بحَيَّ على خير العمل إلى أن ماتا (٤) .

و إليك الآن بعض الطرق التي ذكرها الحافظ العلوي في كتابه الأذان بحَيَّ على خير العمل ، عن عبدالله بن عمر بن الخطاب .

* زيد عن نافع

أخبرنا أبو الطيب محمّد بن الحسين التيملي قراه ، حدّثنا أبو جعفر محمّد بن عليّ بن مهدي العطار ، حدّثنا قاسم بن وهب التميمي ، حدّثنا قاسم أبو بكر البجلي ، حدّثنا إسماعيل بن هارون الخزار ، عن عاصم العمري ، عن زيد بن محمّد ابن (٥) نافع : أن ابن عمر كان إذا أذن قال : حَيَّ على خير العمل .

١- المحلي ٣ : ١٦٠ - ١٦١ .

٢- الروض النضير ١ : ٥٤١ . والاعتصام بحبل الله ١ : ٣١١ .

٣- ضوء النهار ١ : ٤٦٨ .

٤- الروض النضير ١ : ٥٤٢ .

٥- في الاعتصام : عن .

* محمد بن عجلان عن نافع

حدَّثنا محمد بن حميد بن محمد [بن الحسين] (١١) بن حميد اللخمي ، حدَّثنا أبو بكر محمد بن جعفر الآدمي القاري ، حدَّثنا موسى بن إسحاق ، حدَّثنا منجاب (٢) بن الحارث ، عن علي بن شهر (٣) ، عن حاتم ، عن محمد بن عجلان ، عن نافع ، قال : سمعت ابن عمر يقول : حيّ على خير العمل .

حدَّثنا الحسين بن محمد بن الحسن المقرئ ، حدَّثنا علي بن الحسين بن يعقوب ، حدَّثنا علي بن أحمد بن حاتم ، حدَّثنا محمد [بن أحمد] (٤) بن مروان ، حدَّثنا عثمان بن سعيد ، عن (٥) حاتم ، بن إسماعيل ، عن محمد بن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يقول : حيّ على خير العمل .

حدَّثنا عبدالله بن بشر بن مخالداً (٦) البجلي ، أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد ، حدَّثنا أحمد بن يحيى بن المنذر الحجري ، حدَّثنا أبو الطاهر أحمد بن عيسى ، حدَّثني أبو بكر بن أبي أويس ، عن سليمان بن بلال ، عن ابن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يؤذّن فيقول : حيّ على خير العمل ، ويقول : كانت في الأذان ، فخاف عمر أن يتكل (٧) الناس عن الجهاد .

أخبرنا محمد بن طلحة الثعالى البغدادي ببغداد ، وكتبه أبي بخطه ، حدَّثنا

١- الزيادة من الاعتصام .

٢- في الاعتصام ١ : ٢٩٦ : منجاب ، وضبطه في الهامش : بكسر النميم وسكون النون وفتح الجيم التيمي ، أبو محمد الكوفي .

٣- في الاعتصام : مسهر .

٤- الزيادة من الاعتصام .

٥- في الاعتصام : حدَّثنا بدل عن .

٦- في الاعتصام : مجالد .

٧- في الاعتصام : ينكل .

القاضي أبو بكر محمد بن عمر الجعابي الحافظ ، حدّثنا حامد بن سعيد بن زهير ، حدّثنا شريح بن يونس ، حدّثنا أبو سعيد الصنعاني ، عن ابن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنّه كان يقول - يعني في أذانه - : [حدّثنا علي الصلاة] (١) حدّثنا علي خير العمل .

أخبرني محمد بن طلحة الثعالی ، حدّثنا محمد بن عمر الجعابي الحافظ ، حدّثنا أحمد المؤمل ، حدّثنا محمد بن علي بن خلف ، حدّثنا إسماعيل بن أبان ، حدّثني ابن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنّه كان يؤذّن فيقول في أذانه : حدّثنا علي خير العمل .

وقد رواه أيضاً جعفر بن محمد الطبري عن ابن عمّار ، عن مؤمل ، عن سفيان ، عن ابن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر .

* مالك بن أنس عن نافع

أخبرنا أبو العباس أحمد بن زيد بن بشار قراءةً ، حدّثنا الحسن بن محمد بن سعيد المقرئ ، حدّثنا جعفر بن محمد الحسني البغدادي ، حدّثنا محمد بن علي بن خلف ، حدّثنا عبد الوهاب بن عطا الجفاف (٢) ، أخبرنا مالك بن أنس ، عن نافع : أن ابن عمر كان يقول في أذانه : حدّثنا علي خير العمل (٣) .

١- الزيادة من الإعتصام ١ : ٢٩٦ .

٢- في الاعتصام : الخفاف .

٣- وانظر : الاعتصام ١ : ٣١٢ فانه وبعد ذكره اسناد البيهقي الشافعي عن مالك بن أنس عن ابن نافع ... قال : ومن طريقهم إلى الطبري الشافعي في كتابه (غايه الاحكام في احاديث الاحكام) ما لفظه : حديث الحيعله بحى علي خير العمل أخرجه سعيد بن منصور قال الطبري : ورواه ابن حزم في كتاب (الاجماع) عن ابن عمر : أنّه كان يقول في أذانه : حدّثنا علي خير العمل . انتهى ما ذكره في التوضيح ، وفي شرح العمده لابن دقيق العيد .

* ابن عون عن نافع

حدَّثنا ميمون بن حميد المقرئ ، أخبرنا إسحاق بن محمّد المقرئ ، حدَّثنا أبو زيد الحسن بن [محمّد بن] ((١)) السكن التميمي ، حدَّثنا جعفر بن محمّد السّدوسي ، حدَّثنا أزهر بن سعدان ، حدَّثنا ابن عون ، عن نافع ، قال : كان ابن عمر إذا أذن قال : حتى على خير العمل ((٢)) .

حدَّثنا حسن بن حسين بن حبيش المقرئ ، أخبرنا أبو العباس محمّد ابن أحمد بن مرزوق ، حدَّثنا أبو زيد الحسن بن محمد بن السكن : بهذا .

حدَّثنا أبي ، حدَّثنا عليّ بن سفيان ((٣)) بن يعقوب الهمداني ((٤)) ، حدَّثنا أبو زيد الحسن بن محمّد بن السكن : بهذا .

* ابن جريج عن نافع

حدَّثنا ((٥)) أبو عمر عبدالواحد بن محمّد بن عبدالله بن محمّد بن مهدي البغدادي ، أخبرنا أبو عبدالله محمّد بن إسماعيل الفارسي قراءةً سنة تسع وعشرين وثلاثمائة ، حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد ، حدَّثنا عبدالرزاق بن همام الصنعاني ، عن ابن جريج ، عن نافع : أنّ ابن عمر كان يقول : - يعني في الأذان - حتى على الصلاة ، حتى على الفلاح ، حتى على خير العمل .

١- الزيادة من الاعتصام .

٢- جاء في الاعتصام ١ : ٢٨١ قال المؤيد بالله فيه أيضاً : أخبرنا أبو العباس الحسن قال : أخبرنا محمد بن علي الصباغ ، ويوسف بن محمد الكسائي ، وأحمد بن سعيد الثقفي قالوا أخبرنا عمار بن رجا قال : حدَّثنا أزهر بن سعد عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول في اذان : حتى على خير العمل ، وهو في أصول الاحكام والشفاء .

٣- في الاعتصام : شفير .

٤- في الاعتصام : الهمداني .

٥- في الاعتصام : أخبرنا .

* عثمان بن مقسم عن نافع

أخبرنا محمد بن طلحة التعالى (١١)، حدثنا محمد بن عمر بن زياد بن عجلان ، حدثنا محمد بن إسماعيل الراشدى ، حدثنا أمية بن الحارث ، حدثنا عثمان بن مقسم ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يقول فى أذانه : حى على خير العمل .

* عبيدالله بن عمر عن نافع

أخبرنا محمد بن أحمد بن إبراهيم قراءة ، حدثنا أحمد بن محمد بن الهيثم فى كتابه ، حدثنا أبو على الخراسانى ، حدثنا أبو بكر ، حدثنا أبو أسامة ، حدثنا عبيدالله ، عن نافع ، قال : كان ابن عمر ربما زاد فى أذانه : حى على خير العمل .

أخبرنا محمد (٢٢) بن أبى العباس الوراق ، حدثنا محمد بن الحسين بن جعفر (٣) ، حدثنا عبيدالله [بن إسماعيل القرشى ، حدثنا أبو أسامة ، حماد بن أسامة عن عبيدالله] (٤) ، عن نافع ، قال : كان ابن عمر ربما زاد فى أذانه : حى على خير العمل .

أخبرنا على بن محمد الشيبانى ، ومحمد بن أحمد [بن إبراهيم] (٥) قراءة عليهما ، قال : أخبر الحسن بن محمد بن إسماعيل بن إسحاق فى كتابه ، حدثنا جعفر بن محمد الحسنى (٦) ، حدثنا عيسى بن مهران ، أخبرنا عبدالرحمن بن صالح الأزدي ،

١- فى الاعتصام : الثعالبي وبعده : حدثنا محمد بن عمر الجعابى ، حدثنا أحمد بن زياد ابن عجلان ، حدثنا محمد بن إسماعيل الراشدى ...

٢- فى الاعتصام ١ : ٢٩٨ أخبرنا محمد ، أخبرنا محمد بن العباس .

٣- فى الاعتصام : حفص .

٤- الزيادة من الاعتصام ١ : ٢٩٨ .

٥- الزيادة من الاعتصام .

٦- فى الاعتصام ١ : ٢٩٨ الجنبى وقال فى الهامش : بفتح الجيم وسكون النون بعدها موحده اسمه عمرو بن هاشم انتهى من الطبقات .

حدّثنا أبو مالك الحسنى ، عن عبيدالله بن عمر ، عن نافع ، قال : كان ابن عمر ربّما قال فى أذانه : حىّ على خير العمل .

* جوريه بن أسماء عن نافع

أخبرنا علىّ بن محمّد بن بنان فى كتابه ، حدّثنى ثوابه بن أحمد بن عيسى بن ثوابه بن مهران^(١) الأسدى الموصلى فى الكوفه فى مجلس السكونى ، حدّثنا أبو يعلى أحمد بن علىّ بن المثنى ، حدّثنا عبدالله^(٢) بن محمّد بن أسماء ، حدّثنا جوريه^(٣) ، عن نافع : أن ابن عمر كان لا يؤذّن فى السفر ولكن يجعلها إقامه ويقول : حىّ على الصلاه ، حىّ على الفلاح ، حىّ على خير العمل ، مرّتين .

أخبرنا علىّ بن محمّد الشيبانى ، أخبرنى الحسين بن محمّد الرّفاء ، حدّثنى جعفر بن محمّد الحسنى ، حدّثنا عيسى بن مهران ، حدّثنا أبو غسان الهذلى ، حدّثنا جوريه بن أسماء ، [عن عتبّه]^(٤) ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنّه كان يقول فى أذانه : حىّ على خير العمل ، مرتين .

* يحيى بن أبى كثير عن نافع

أخبرنا عمر بن عبدالواحد بن مهدى البغدادى فى كتابه إلّىّ ، حدّثنا محمّد ابن إسماعيل الفارسى ، حدّثنا إسحاق بن إبراهيم بن عبادى^(٥) ، حدّثنا عبدالرزاق بن همام ، حدّثنا معمر ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن رجل^(٦) : أنّ ابن عمر كان إذا

١- فى الاعتصام : بهران .

٢- فى الاعتصام : عبيدالله .

٣- فى الاعتصام : جوريه .

٤- لم توجد فى الاعتصام ١ : ٢٩٨ .

٥- فى الاعتصام : عباد .

٦- لم يذكر اسمه فى الأصل ، وقال عزّان : ويبدو أنّه نافع لأنّ الروايه عنه .

قال : فى الأذان : حَيَّ عَلَى الصلاه ، حَيَّ عَلَى الفلاح ، قال : حَيَّ عَلَى خَيْر العمل ، ثُمَّ يَقول : اللهُ أَكْبَر ، اللهُ أَكْبَر ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ .

* عطاء عن ابن عمر

أخبرنا محمد بن طلحه التغالى ، وكتبه إلى بخطه ، حدَّثنا القاضى محمد بن عليّ (١) الجعابى الحافظ ، حدَّثنا إسحاق بن محمد - يعنى ابن مروان - حدَّثنا أبى ، حدَّثنا المغيرة بن عبدالله (٢) ، عن مقاتل بن سليمان ، عن عطاء ، عن ابن عمر : أنه كان يؤذّن بحَيَّ عَلَى خَيْر العمل ، ثُمَّ ترك ذلك وقال (٣) : أخاف أن يتكل الناس (٤) .

١١ - جابر بن عبدالله (ت ٦٨ إلى ٥٧٩)

قال الحافظ العلوى : أخبرنا محمد بن جعفر التميمى مناولةً ، أخبرنا عبدالعزيز بن يحيى الجلودى ، حدَّثنا محمد بن سهل ، حدَّثنا عمر بن عبد الجبار ، حدَّثنا أبى ، حدَّثنا عليّ بن جعفر ، عن أبيه ، عن جده ، عن جابر ، قال : كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يقول المؤذّن بعد قوله « حَيَّ عَلَى الفلاح » « حَيَّ عَلَى خَيْر العمل » ، فلمّا كان عمر بن الخطاب فى خلافته نهى عنه كراهه أن يُنكَل عن الجهاد (٥) ؟

١- فى الاعتصام : عمر .

٢- فى الاعتصام : عبيدالله .

٣- القائل عمر بن الخطاب .

٤- الأذان بحَيَّ عَلَى خَيْر العمل للحافظ العلوى : ٥٥ - ٦٢ . وانظر : الطريق الأخير فى صفحته ٢٥ من الكتاب نفسه وبتحقيق عزّان من صفحته : ١٠٠ - ١٠٨ .

٥- الأذان بحَيَّ عَلَى خَيْر العمل للحافظ العلوى : ٣٠ ، والاعتصام ١ : ٢٩١ .

١٢ - عبدالله بن جعفر (ت ٨٠ وقيل ٥٩٠)

روى الحافظ العلوى بسنده عن عبيده السلماني : أن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب كان يؤذّن بـ « حيّ على خير العمل » إلى أن فارق الدنيا (١).

١٣ - محمد بن علي بن أبي طالب (ت ما بين ٧٣ - ٥٩٣)

روى الحافظ العلوى من طريق عليّ بن حزور ، عن محمّد بن بشر ، قال : جاء رجل إلى محمّد بن الحنفية ، فقال له : بلغنا أنّ الأذان إنّما هو رؤيا رآها رجل من الأنصار ، فقَصَّها على رسول الله ، فأمر بلالاً فأذّن بتلك الرؤيا ! فقال له محمّد بن الحنفية : إنّما يقول بهذا الجاهل من الناس ، إنّ أمر الأذان أعظم من ذلك ، إنّهُ لما أسرى برسول الله صلى الله عليه وآله سمع ملكاً يقول : « الله أكبر الله أكبر » فقال عزّ وجلّ : أنا كذلك أنا الأكبر لا شيء أكبر مني ، إلى أن قال :

ثم قال : « حيّ على خير العمل » ، فقال الله : هي أزكى الأعمال عندي وأحبّها إليّ (٢).

وروى الحافظ العلوى من طريق عبيده السلماني ، عن محمّد بن الحنفية أنّه كان يؤذّن إلى أن فارق الدنيا فيقول : « حيّ على خير العمل » (٣).

١٤ - أنس بن مالك (ت ما بين ٩١ إلى ٥٩٣)

قال الحافظ العلوى : أخبرنا أبو الطيّب أحمد بن محمد بن بنان ، أخبرنا الحسن

١- الأذان للحافظ العلوى : ٥٤ ، وتحقيق عزّان : ١٠٩ . والاعتصام ١ : ٢٩٤ .

٢- الأذان بحىّ على خير العمل : ٥٧ بتحقيق عزّان ، والخبر طويل اقتطفنا منه بعض المقاطع . والاعتصام بحبل الله ١ : ٢٨٥ . وانظر الايضاح للقاضي نعمان : ١٠٥ .

٣- الأذان بحىّ على خير العمل بتحقيق عزّان : ١٠٩ الحديث ١٠٧ .

بن محمّد بن الحسن اليشكري ، حدّثني أبو عبدالله الحسن (١) بن محمّد بن سعيد ببغداد ، حدّثنا محمّد بن الغيصي (٢) بدمشق ، حدّثنا إبراهيم بن عبدالله ، حدّثني عمّي عبدالرزاق الإمام ، عن معمر بن (٣) ثابت ، عن أنس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : بينا أنا نائم إذ أتاني جبريل فهمزني برجله فاستيقظت ، فلم أر شيئاً ، ثم أتاني الثانية فهمزني فاستيقظت فأخذ بضبعي ، فجعلني في شيء كوكر الطير ، فما أطرفت بصري [طرفه] حتّى رجعت إلى الأرض ، فأتى بي مكاناً ، فقال [لي : أتدرى أين أنت ؟ فقلت : لا يا جبريل ، فقال : هذا بيت المقدس ، بيت الله الأقصى ، إلى (٤) المحشر والمنشر ؛ ثم قام جبريل فجعل سبابته اليمنى في أذنه اليمنى ، وأذن مثني مثني ، يقول في أحدها (٥) : « حتّى على خير العمل » حتّى إذا مضى (٦) أذانه أقام الصلاة مثني مثني ، وقال في آخرها : « قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة » ، فبرق نور من السماء ، ففتحت به قبور الأنبياء ، فأقبلوا من كلّ أوب يلبون دعوه جبريل ، فوافي أربعة آلاف نبيّ وأربعمائه وأربعة عشر نبياً ، وأخذوا مصافّهم ، ولا أشكّ أنّ جبريل سيقدّمنا ، فلما استوتوا في مصافّهم أخذ جبريل بضبعي فقال لي : تقدّم يا محمّد فصلّ ياخوانك ، فالخاتم أولى من المختوم ، وذكر بقيه الحديث ... (٧)

١- في الاعتصام ١ : ٢٨٨ : الحسين .

٢- في الاعتصام : الفيض .

٣- في الاعتصام : عن .

٤- في الاعتصام : إليه .

٥- في الاعتصام : وقال في آخرها .

٦- في الاعتصام : قضى .

٧- الأذان بحىّ على خير العمل ، للحافظ العلوى : ٢٦ . والاعتصام ١ : ٢٨٨ - ٢٨٩ .

١٥ - عليّ بن الحسين بن عليّ (ت ٥٩٤)

جاء في مصنف ابن أبي شيبة وسنن البيهقي ومصادر أخرى ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر ، عن أبيه ، ومسلم بن أبي مريم : إن عليّ بن الحسين عليه السلام كان يؤذّن فإذا بلغ : « حيّ على الفلاح » قال : « حيّ على خير العمل » ويقول : هو الأذان الأوّل (١) .

وقال الحلبي في سيرته : ونقل عن ابن عمر وعليّ بن الحسين أنّهما كانا يقولان في أذانيهما بعد « حيّ على الفلاح » ، « حيّ على خير العمل » (٢) .

وجاء في الاعتصام بحبل الله : ... ومن شرح المختصر لابن دقيق العيد على العمدة ما لفظه : وقد صح بالسند الصحيح أن زين العابدين وعبدالله بن عمر أذنا بحيّ على خير العمل إلى أن ماتا (٣) .

وقد أخرج الحافظ العلوي من عده طرق أذان عليّ بن الحسين روايته وإجازة :

* حديث حاتم عن جعفر عن أبيه عن عليّ بن الحسين .

أخبرنا أبو الطيب محمّد بن الحسين بن النخاس قراءه ، حدّثنا عليّ بن العباس البجلي ، حدّثنا بكّار بن أحمد ، حدّثنا حسن بن حسين ، عن حاتم بن إسماعيل ،

١- مصنف ابن أبي شيبة ١ : ١٩٥ والنص عنه ، السنن الكبرى للبيهقي ١ : ٤٢٥ ، الاعتصام بحبل الله ١ : ٢٩٩ ، ٣٠٨ ، ٣١ ، وغيرهما . مسند زيد بن عليّ : ٨٣ عن أبيه عليّ بن الحسين عليه السلام أنّه كان يقول ... نحوه .

٢- السيرة الحلبيه ٢ : ٣٠٥ باب الأذان ، المحلّي ٣ : ١٦٠ ، وفيه وقد صح عن ابن عمر وأبي امامه بن سهل بن حنيف أنّهم كانوا ... دعائم الاسلام ١ : ١٤٥ ، جواهر الأخبار والآثار للصدّدي ٢ : ١٩٢ .

٣- الاعتصام بحبل الله ١ : ٣١٢ .

عن جعفر ، عن أبيه : أن عليّ بن الحسين كان يؤذّن ، فإذا بلغ : « حيّ على الفلاح » قال : « حيّ على خير العمل » ، ويقول : هو الأذان الأول (١) .

حدّثنا محمّد بن عبد الله الجعفي ومحمّد بن الحسين بن غزال ، قالا : حدّثنا محمّد بن عمّار بن محمّد العجلي العطار لفظاً ، حدّثنا الحسين بن الحكم الحبري ، حدّثنا جندل بن [والف] (٢) ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر ، عن أبيه ، [عن] (٣) عليّ بن الحسين : أنه كان إذا بلغ في أذانه « حيّ على الفلاح » كان يقول : « حيّ على خير العمل » ، وكان يقول : هو الأذان الأول (٤) .

حدّثنا ميمون ، حدّثنا عليّ بن حميد المقرئ (٥) ، أخبرنا إسحاق بن محمّد النجار المقرئ ، حدّثنا أبو زيد الحسن بن السكن التميمي ، حدّثنا جعفر بن محمّد السدوسي (٦) ، حدّثنا حاتم بن إسماعيل المدني (٧) ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، قال : كان عليّ بن الحسين إذا أذن قال : « حيّ على خير العمل » ، ويقول : هو الأذان الأوّل :

١- الاعتصام ١ : ٢٨٧ .

٢- في تحقيق عزّان : والق .

٣- في تحقيق عزّان : أن .

٤- أخرجه ابن أبي شيبة ١ : ١٩٥ ح ٢٢٣٩ عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه ومن طريق مسلم بن أبي مريم عن علي بن الحسين وأخرجه البيهقي ١ : ٤٢٥ من طريق موسى بن دواد عن حاتم به . والاعتصام ١ : ٢٨٧ . وفي الإيضاح للقاضي نعمان : ١٠٨ وفي الكتب الجعفريه من روايه ابن علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي عن أبي الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه عن جده عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد عن أبيه : ان علي بن الحسين

٥- في الاعتصام ١ : ٢٨٧ حدّثنا ميمون بن حميد ، أخبرنا إسحاق بن محمد المقرئ حدّثنا أبو زيد .

٦- في الاعتصام ١ : ٢٨٧ الدوسي .

٧- في الاعتصام : المدني .

حدَّثنا حسن بن حسين بن حبيش المقرئ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد بن [مرزقي] (١) المقرئ ، حدَّثنا أبو زيد الحسن بن السكن : بمثله .

حدَّثنا أبي رضى الله عنه ، حدَّثنا محمد [بن الحسين] (٢) بن سعيد الأزدي ، حدَّثنا عبدالله بن زيدان ، حدَّثنا محمد [بن ثوابه] (٣) ، حدَّثنا حفص الهلالي عن حاتم المدني (٤) ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين ، قال : ذُكر عنده « حيّ على خير العمل » ، قال : كان أذان الناس الأوّل .

حدَّثنا جعفر بن محمد الحسنى ، حدَّثنا عيسى بن مهران ، أخبرنا العبد الصالح مخول بن إبراهيم ، حدَّثنا حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر ، عن أبيه ، قال : كان علي بن الحسين يزيد في أذانه ، إذا قال : « حيّ على الفلاح » قال : « حيّ على خير العمل » . ويقول : يا بُنى ، هو الأذان الأوّل .

أخبرنا محمد بن أحمد بن إبراهيم ، أخبرنا أحمد بن محمد الكندي ، حدَّثنا أبو علي الخراساني ، حدَّثنا أبو بكر عبدالله بن محمد العباسى ، حدَّثنا حاتم بن إسماعيل المدني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، ومسلم بن أبي مريم : أنّ علي ابن الحسين كان يؤذن ، فإذا بلغ « حيّ على الفلاح » ، قال : « حيّ على خير العمل » . ويقول : [هو] الأذان الأوّل ، يعنى أذان النبى صلى الله عليه و آله .

[وفيما أجاز لي جعفر بن محمد بن حاجب ، عن أحمد بن محمد بن سعيد] (٥) .

حدَّثنا جعفر بن علي بن نجيح ، حدَّثنا أبو غسان ، حدَّثنا حاتم ، عن جعفر ابن

١- فى تحقيق عزّان : المرزوقى .

٢- الزيادة من الاعتصام ١ : ٢٨٧ ، وفى تحقيق عزّان : الحسن .

٣- فى الاعتصام ١ : ٢٨٧ : بن نوار .

٤- فى الاعتصام : المدينى .

٥- الزيادة من الاعتصام ١ : ٣٠٠ .

محمّد ، [عن أبيه] (١) ومسلم بن أبي مريم : أنّ عليّ بن الحسين كان يؤذّن ، فإذا بلغ « حيّ على الفلاح » قال : « حيّ على خير العمل » ، ويقول : هو الأذان الأوّل .

[وفيما أجاز لي جعفر بن محمّد بن حاجب ، عن أحمد بن محمد بن سعيد] (٢) ، حدّثنا محمد بن أحمد بن النضر ، حدّثنا موسى بن داود ، حدّثنا حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن عليّ بن الحسين ، قال : كان يؤذّن فإذا بلغ « حيّ على الفلاح » قال : « حيّ على خير العمل » ، ويقول : هو الأذان الأوّل .

حدّثنا الحسين بن محمّد بن الحسن المقرئ ، حدّثنا مسلم التميمي ، حدّثنا جعفر بن محمّد الأزدي (٣) ، حدّثنا محمد بن جميل ، حدّثنا إبراهيم - يعنى ابن محمد بن ميمون - عن حاتم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، ومسلم بن أبي مريم : أنّ عليّ بن الحسين كان يؤذّن ، فإذا بلغ « حيّ على الفلاح » قال : « حيّ على خير العمل » ، ويقول : هو الأذان الأوّل .

حدّثنا عليّ بن محمّد بن بنان ، حدّثنا الحسن بن محمّد السكوني ، حدّثنا الحضرمي ، حدّثنا محمد بن عبيد النحاس ، حدّثنا حاتم ، عن جعفر ، عن أبيه ، ومسلم بن أبي مريم : أنّ عليّ بن الحسين كان يؤذّن ، فإذا بلغ « حيّ على الفلاح » ، « حيّ على الفلاح » قال : « حيّ على خير العمل » ، ويقول : هو الأذان الأوّل .

أخبرنا أحمد بن زيد بن بشّار ، حدّثنا الحسن بن محمّد الرّفّاء ، حدّثنا جعفر ابن محمد الأزدي (٤) ، حدّثنا محمد بن جميل ، حدّثنا إبراهيم بن محمد بن ميمون ، وحدّثنا حاتم : بمثله .

١- من الاعتصام ١ : ٣٠٠ .

٢- الزيادة من الاعتصام .

٣- في الاعتصام ١ : ٣٠١ : الاودى .

٤- في الاعتصام ١ : ٣٠١ : الاودى .

حدَّثنا محمَّد بن أحمد بن عبد الله قراءةً ، أخبرنا [أحمد بن] ((١)) محمَّد بن هارون في كتابه إلى ، أخبرنا محمَّد بن الحسين بن حفص ، حدَّثنا محمَّد بن عبيد ، حدَّثنا حاتم ، حدَّثنا جعفر بن محمَّد ، عن أبيه ، ومسلم بن أبي مريم : أن عليَّ بن الحسين كان يؤذن ، فإذا بلغ « حيَّ على الفلاح » قال : « حيَّ على خير العمل » ، ويقول : هو الأذان الأول ، يعنى أذان النبي صلى الله عليه وآله .

أخبرنا محمَّد بن أحمد قراءةً ، أخبرنا محمَّد بن أحمد بن هارون في كتابه إلى ((٢)) ، أخبرنا محمَّد بن القاسم بن زكريا ، حدَّثنا حسن بن عبد الواحد ، حدَّثنا محمَّد بن عليَّ الكندي ، حدَّثنا زكريا بن يحيى ، حدَّثنا عبدالرحمن بن أبي حماد ، حدَّثنا حاتم بن إسماعيل ، أخبرني جعفر بن محمَّد ، عن أبيه ، عن عليَّ ابن الحسين عليه السلام ، قال : الأذان الأول - يعنى أذان النبي صلى الله عليه وآله - « حيَّ على خير العمل » ، وكان عليَّ بن الحسين يقوله في أذانه .

[قال وفيما أجاز لي جعفر بن محمَّد بن حاجب ، عن أحمد بن محمَّد بن سعيد] ((٣)) ، حدَّثنا الحسن بن عليَّ بن بويغ ((٤)) ، حدَّثنا إسماعيل بن أبان ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمَّد ، عن أبيه ، ومسلم بن أبي مريم : أن عليَّ بن الحسين كان إذا بلغ « حيَّ على الفلاح » قال : « حيَّ على خير العمل » ، ويقول : هو الأذان الأول .

أخبرنا زيد بن جعفر بن حاجب في كتابه إلى ، حدَّثنا محمَّد بن أحمد بن عليَّ بن

١- الزيادة من الاعتصام .

٢- ليس في الاعتصام ١ : ٣٠١ إلى .

٣- الزيادة من الاعتصام ١ : ٣٠٢ .

٤- وفي الاعتصام ١ : ٣٠٢ : برقع وقال في الهامش : المشهور في كتب الحديث بزيع ياء ثم زاي ثم غين معجمه وفي نسخه برقع انتهى عن هامش الاصل .

الوليد ، حدّثنا جعفر بن محمّد بن عبيد المقرئ ، حدّثنا عبّاد بن يعقوب ، أخبرنا حاتم ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، ومسلم بن أبي مريم : أن عليّ بن الحسين كان يؤذن ، فإذا بلغ « حيّ على الفلاح » قال : « حيّ على خير العمل » : ويقول هو الأذان الأوّل .

أخبرنا عليّ بن محمّد بن بنان ، حدّثنا ثوابه بن أحمد بن عيسى بن ثوابه بن مهران ، حدّثنا عليّ بن الحسين المستملى ، وجماعه ، قالوا : حدّثنا جعفر بن محمّد الغرباني (١) ، حدّثنا قتيبة بن سعد ، حدّثنا حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر ابن محمّد ، عن أبيه ، قال : كان عليّ بن الحسين يقول فى أذانه : « حيّ على خير العمل ، حيّ على خير العمل » ، ويقول : هو الأذان الأوّل .

حدّثنا زيد بن حاجب ، حدّثنا محمّد بن عمّار ، حدّثنا الحسين بن الحكم ، حدّثنا جندل بن والّف (٢) ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر ، عن أبيه ، وعن ابن أبي مريم : عن عليّ بن الحسين : أنه كان إذا بلغ فى أذانه « حيّ على الفلاح » قال : كان يقول : « حيّ على خير العمل » ، وكان يقول : هو الأذان الأوّل .

* يحيى بن العلى عن جعفر عن أبيه عن علي بن الحسين (٣) .

أخبرنا محمّد بن الحسين بن النحاس قراءة ، [حدّثنا] عليّ بن العبّاس البجلي ، حدّثنا بكّار بن أحمد ، حدّثنا الحسن بن حسين وسعيد بن عثمان ، عن أبي يحيى بن العلى (٤) ، عن جعفر ، عن أبيه ، قال : كان عليّ بن الحسين يقول فى أذانه : « حيّ على خير العمل » ، ويقول : هو الأذان الأوّل .

١- فى الاعتصام ١ : ٣٠٢ : الفريانى .

٢- فى الاعتصام ١ : ٣٠٢ : والّق .

٣- هذا السطر كتب بالاسود فى الاعتصام .

٤- فى الاعتصام : حسن بن حسين ، وسعيد بن عثمان عن يحيى بن العلاء .

حدّثنا محمّد بن الحسين بن غزال ، حدّثنا أبو جعفر محمّد بن عمّار العطار ، حدّثنا جعفر بن عليّ بن نجيح ، حدّثنا حسن بن حسين ، عن يحيى بن العلى (١) ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، قال : كان عليّ بن الحسين يقول فى أذانه : « حَيّ على خير العمل » ، ويقول : هو الأذان الأوّل .

* عبدالله بكير وعمرو بن جميع عن جعفر عن على بن الحسين .

أخبرنا محمّد بن الحسين بن النّحاس قراءةً ، حدّثنا عليّ بن العبّاس البجليّ ، حدّثنا بكار ، حدّثنا حسن بن حسين ، حدّثنا عبدالله بن بكير ، وعمرو بن جميع ، عن جعفر ، قال : كان عليّ بن الحسين يقول : « حَيّ على خير العمل » بعد « حَيّ على الفلاح » .

* حسين بن مخارق عن جعفر عن أبيه عن على بن الحسين عليهم السلام

أخبرنا محمّد بن عبدالله الجعفى قراءةً ، حدّثنا أبو العبّاس أحمد بن محمّد ابن سعيد ، أخبرنا يعقوب بن يوسف بن زياد الضبّى ، حدّثنا أبو جُنّاده حُصين ابن مخارق ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه : أن عليّ بن الحسين كان يقول : فى أذانه : حَيّ على خير العمل ، مرّتين .

* سفيان بن السمط عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده .

حدّثنا الحسين بن محمّد بن الحسين الخزّار ، حدّثنا عليّ بن الحسين بن يعقوب ، حدّثنا أحمد بن عيسى العجليّ العطار ، حدّثنا جعفر بن عنبسه اليشكرى ، حدّثنا أحمد بن عمر البجليّ ، حدّثنا سلام بن عبدالله الهاشمى ، عن سفيان بن السمط ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جده ، قال : أوّل من أذّن فى السماء جبريل حين أسرى بالنبيّ صلى الله عليه وآله فقال : الله أكبر ، الله أكبر ، فذكره إلى قوله : « حَيّ على خير

العمل ، حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ » ، فقالت الملائكة : أُمِرَ الْقَوْمَ بِخَيْرِ الْعَمَلِ ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، وَقَالَ جَبْرِيلُ : يَا مُحَمَّدُ ، إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنَا بِالسُّجُودِ لِأَبِيكَ آدَمَ فَلَسْنَا نَتَقَدَّمُ وَلَدَهُ ، فَتَقَدَّمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَصَلَّى بِالْمَلَائِكَةِ (١) .

* مندل بن علي عن جعفر عن أبيه عن علي بن الحسين .

[ومما أجاز لي جعفر بن محمد بن محمد بن حاجب بروايته عن أحمد بن محمد بن سعيد] (٢) ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفَ ، وَأَخْبَرَنِي مَنْدَلُ بْنُ [مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا مَنْدَلُ بْنُ [(٣)] عَلِيٍّ - وَاسْمُهُ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ - الْقُرْنِيُّ (٤)] ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عَلِيًّا - وَهُوَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ - كَانَ يَقُولُ : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ .

* غياث بن إبراهيم بن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين .

أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَاجِبٍ إِجَازَةً ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا غِيَاثُ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ كَانَ إِذَا أذُنَ قَالَ : حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ .. يَقُولُ : أَيُّ بَنِي هَذَا الْأَذَانِ الْأَوَّلِ - يَعْنِي [أَذَانَ النَّبِيِّ] (٥) - حَتَّى نَهَى عَنْهُ عَمْرٌ .

* عن عبدالله بن سنان عن جعفر عن علي بن الحسين عليهما السلام

أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَاجِبٍ إِجَازَةً ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا

١- الاعتصام ١ : ٢٨٥ ، ٣٠٤ .

٢- الاعتصام ١ : ٣٠٤ .

٣- الزيادة من الاعتصام .

٤- في الاعتصام : العنزى .

٥- الزيادة من الاعتصام ١ : ٣٠٤ .

الحسن بن جعفر بن مدرار ، حدّثنا عمى طاهر بن مدرار ، حدّثنا عبدالله بن سنان ، عن جعفر بن محمّد ، قال : كان عليّ بن الحسين يقول فى أذانه : حىّ على خير العمل ، ويقول : هو الأذان الأوّل .

* محمّد بن مسلم عن جعفر عن عليّ بن الحسين عليهما السلام

فيما أجاز لى جعفر بن محمّد بن حاجب ، عن أحمد بن محمّد بن سعيد ، حدّثنى الحسن بن جعفر بن مدرار ، حدّثنا العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبى عبدالله ، قال : كان عليّ بن الحسين يقول فى أذانه : حىّ على خير العمل .

* محمّد بن عبدالله بن عليّ بن الحسين عن جعفر .

فيما أجاز لى جعفر بن محمّد بن حاجب ، عن أحمد بن محمّد بن سعيد ، أخبرنى جعفر بن محمّد بن عمر قراءةً ، حدّثنى عبدالله بن جميل ، حدّثنى عبدالله بن محمّد - يعنى ابن عبدالله بن عليّ بن الحسين - عن أبيه ، عن جعفر ابن محمّد ، قال : كان عليّ بن الحسين يقول فى أذانه : حىّ على خير العمل .

* أبو العبّاس بن الفضل بن عبدالملك السقّاف عن جعفر بن محمّد .

فيما أجاز لى جعفر بن محمّد بن حاجب ، عن أحمد بن محمّد بن سعيد ، حدّثنا الحسن بن القاسم ، حدّثنا عبدالله بن صالح ، حدّثنى داود بن حصين ، عن أبى العبّاس ، عن أبى عبدالله ، قال : كان عليّ بن الحسين يقول فى الأذان : حىّ على خير العمل .

* أبو مريم عبدالغفّار بن القاسم الأنصارى عن جعفر بن محمّد .

أخبرنا محمّد بن أحمد بن إبراهيم قراءةً ، أخبرنا محمّد بن محمّد بن هارون فى كتابه ، حدّثنا محمّد بن القاسم بن زكريا ، حدّثنا حسن بن عبدالواحد ، حدّثنا حسن بن سعيد ، حدّثنا أبى ، حدّثنا أبو مريم ، حدّثنا جعفر ابن محمّد ، عن عليّ بن

الحسين : أنه كان يقول إذا أذن : حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ ، وَيَجْعَلُ فِي آخِرِ أَذَانِهِ وَإِقَامَتِهِ « اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » .

* عبدالله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبي جعفر عن علي بن الحسين .

حدَّثنا عبدالله بن مخالِد بن بشر البجلي ، أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد ، حدَّثنا أحمد بن يحيى بن المنذر الحجري ، حدَّثنا أبو الطاهر أحمد بن عيسى ، حدَّثني أبي ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين وأبي جعفر : أنَّهما كانا يؤذنان : حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ .

* أبو الجارود زياد بن المنذر عن أبي جعفر عن علي بن الحسين .

أخبرنا أبو الطيب محمّد بن الحسين بن النّحاس قراءه ، حدَّثنا علي بن العباس ، حدَّثنا بكّار (١) ، حدَّثنا نصر بن مزاحم ، عن زياد بن المنذر ، عن أبي جعفر محمّد بن علي ، قال : سمعت أبي علي بن الحسين يؤذّن : « حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ » فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ .

حدَّثنا أحمد بن زيد بن بشّار ، حدَّثنا الحسن بن محمد الرّفّا ، حدَّثنا جعفر ابن محمد الأزدي ، حدَّثنا محمد بن جميل ، حدَّثنا نصر : بنحوه .

حدَّثنا محمد بن عبدالله ومحمد بن الحسين بن غزال ، قالا : حدَّثنا (٢) الحسين بن محمد [بن (٣) الفرزدق ، حدَّثنا جعفر بن عبدالله المحمّدي ، حدَّثنا محمد بن صله (٤)]

١- الاعتصام ١ : ٢٨٦ وفيه : بكار بن أحمد بن أحمد ، حدَّثنا علي بن أبي حنيفة ومخول ابن إبراهيم قالا : حدَّثنا محمد بن بكر عن زياد بن المنذر قال : سمعت أبا جعفر يقول كان أبي علي بن الحسين عليه السلام يقول إذا أذن : حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ ، قال : وكانت من الأذان ، وكان عمر لما خاف أن يتشبّط الناس عن الجهاد ويتكلّوا ؛ امرهم فكفوا عنها .

٢- في الاعتصام ١ : ٣٠٤ : أخبرنا .

٣- الزيادة من الاعتصام ١ : ٣٠٥ .

٤- في الاعتصام : جيله .

الطَّحَّان ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْأَرْحَبِيِّ وَعُكْرَمَةُ بْنُ يَزِيدِ الْأَحْمَسِيِّ ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ : كَانَ أَبِي عَلِيَّ بْنُ الْحُسَيْنِ (١) إِذَا قَالَ : « حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ » قَالَ : « حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ » ، قَالَ : وَكَانَتْ فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ ، وَكَانَ عَمْرٌ لَمَّا خَافَ أَنْ يَتَّبِعَ النَّاسُ عَنِ الْجِهَادِ وَيَتَّكَلُوا عَلَى الصَّلَاةِ أَمْرَهُمْ أَنْ يَكْفُوا عَنْهَا (٢) .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَطَّارُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (٣) بْنُ غَزَالٍ قَرَاءَةً عَلَيْهِمَا ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ : كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ إِذَا قَالَ : « حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ » [حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ] ، قَالَ : « حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ » [حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ] (٤) ، وَكَانَتْ فِي الْأَذَانِ فَأَمْرَهُمْ عَمْرٌ أَنْ يَكْفُوا عَنْهَا مَخَافَهُ أَنْ يَتَّبِعَ النَّاسُ عَنِ الْجِهَادِ وَيَتَّكَلُوا عَلَى الصَّلَاةِ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الرَّفَّاءِ الْمَقْرِي ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ الْأَزْدِيِّ (٥) ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَمِيلٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَبَلَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ : كَانَ أَبِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ إِذَا قَالَ : « حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ » ، قَالَ : « حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ ، حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ » ، قَالَ : وَكَانَتْ فِي الْأَذَانِ ، وَكَانَ عَمْرٌ لَمَّا خَافَ أَنْ يَتَّبِعَ النَّاسُ عَنِ الْجِهَادِ ، وَيَتَّكَلُوا عَلَى الصَّلَاةِ ، أَمْرَهُمْ يَكْفُوا عَنْهَا .

١- في الاعتصام : أبي الجارود قال : سمعت أبا جعفر يقول كان أبي علي بن الحسين ...

٢- الاعتصام ١ : ٢٨٧ ، ٣٠٥ .

٣- في الاعتصام ١ : ٢٨٦ : حسين .

٤- الزيادة من الاعتصام ١ : ٢٨١ وبدل : ان يكفوا عنها (فكفوا عنها) .

٥- في الاعتصام ١ : ٣٠٥ : الاودى .

حدَّثنا حسين بن محمّد البجلي ، حدَّثنا محمّد بن [مسلم] ((١)) بن محمّد بن مسلم التيمي ، حدَّثنا جعفر بن محمّد الأزدي ((٢)) ، حدَّثنا محمّد بن جميل : بمثله .

١٦ - أبو أمامه بن سهل بن حنيف (ت ١٠٠ هـ)

ذكر المحبّ الطبري - إمام الشافعيه في عصره - في كتابه المسمّى ب- (إحكام الأحكام) ما لفظه : ذكر الحيعله بحىّ على خير العمل عن صدقه بن يسار عن أبي أمامه بن سهل بن حنيف أنّه كان إذا أذن قال : « حىّ على خير العمل » . أخرجه سعيد بن منصور ((٣)) .

وروى الحافظ العلوى من طريق صدقه بن يسار ، قال : كنت فيما بين مكّه [والمدينه] فصحبت رجلاً - صحبته سائر يومى لم أدر من هو - فإذا هو أبو أمامه بن سهل بن حنيف ، فسمعتة يؤذّن في أذانه « حىّ على خير العمل » ((٤)) .

وفى الاعتصام بحبل الله ، عن الأذان للعلوى : حدَّثنا محمّد ، أخبرنا محمّد بن أبى العباس من كتابه ، قال : حدَّثنا محمّد بن القاسم ، حدَّثنا حسن بن محمّد ، حدَّثنا حرب بن حسن المحاربى ، حدَّثنا سفيان بن عيينه ، عن صدق ابن يسار المكي ، قال : صحبت ذات يوم أبا أمامه بن سهل بن حنيف ، قال : فقال سائر القوم ابن بدرى ، قال : فحضرت الصلاه : فسمعتة يقول في أذانه : حىّ على خير العمل ، خير على خير العمل ((٥)) .

١- لا توجد هذه الزيادة فى الاعتصام ١ : ٣٠٥ .

٢- فى الاعتصام ١ : ٣٠٥ : الاودى .

٣- الاعتصام بحبل الله ١ : ٣٠٩ ، ٣١١ ، الروض النضير ١ : ٥٤١ ، دلائل الصدق ٣ : ١٠٠ .

٤- الأذان بحىّ على خير العمل ، للحافظ العلوى : ٥٥ بثلاثه طرق ، وصفحه ١١٢ بتحقيق عزّان . والاعتصام بحبل الله ١ : ٢٩٥ .

٥- الاعتصام ١ : ٢٩٥ .

وروى البيهقي: أن ذكر « حَيَّ على خير العمل » في الأذان رُوي عن أبي أمامه [ابن سهل بن حنيف] (١).

وقد مرَّ عليك كلام علاء الدين المتقي في كتاب التلويح في شرح الجامع الصحيح: وأما « حَيَّ على خير العمل » فذكر ابن حزم أنه قد صحَّ عن ابن عمر وأبي أمامه بن سهل بن حنيف أنهم كانوا يقولون في أذانهم « حَيَّ على خير العمل ».

وما أضافه صاحب التلويح على قوله هذا: وكان عليّ بن الحسين يقولها (٢).

وكلام ابن حزم: قد صحَّ عن ابن عمر وأبي أمامه بن سهل بن حنيف أنهم كانوا يقولون في أذانهم « حَيَّ على خير العمل » (٣).

١٧ - محمّد بن عليّ الباقر (ت ١١٤ هـ)

روى الحافظ العلوي بسنده عن أحمد بن عيسى، عن محمّد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر [الباقر] قال: كان أبي عليّ بن الحسين إذا قال: « حَيَّ على الفلاح حَيَّ على الفلاح » قال: « حَيَّ على خير العمل حَيَّ على خير العمل »، قال: وكانت في الأذان فأمرهم عمر أن يكفّوا عنها مخافة أن يَبْطُ الناس عن الجهاد ويتكلّوا على الصلاة (٤).

١- سنن البيهقي ١: ٤٢٥. وانظر فتح الباري لابن رجب ٣: ٤١٧ عنه.

٢- انظر: دلائل الصدق ٣: ١٠٠، والاعتصام بحبل الله ١: ٣١١، والمحلى ٣: ١٦٠.

٣- المحلى ٣: ١٦٠.

٤- انظر: كتاب الأذان بحَيَّ على خير العمل: ٢٢، وبتحقيق عزّان: ١١٤ الحديث ١١٣ وفيه الحَيَعَلَتَيْن مرّه مرّه، وفي ص ٢١ عن زياد بن المنذر، ورأب الصدع للمرادى ١: ١٩٦ الحديث ٢٣٥.

وفى الاعتصام عن الأذان للحافظ: أخبرنا أبو الطيب محمد بن الحسين التملى قراءه ، حدّثنا عليّ بن العباس البجلي ، حدّثنا جعفر بن محمد بن الحسين الزهرى ، وبكار بن أحمد ، قالوا : حدّثنا حسن بن حسين ، عن خالد بن إسماعيل المخزومى ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، قال : كان أبى إذا أذن بالصلاه قال : حيّ على الفلاح ، حيّ على الفلاح ، حيّ على خير العمل ، حيّ على خير العمل ، ثم يقول : يا بنى هذا النداء الأوّل (١) .

وروى الحافظ العلوى عن الباقر من اثنين وعشرين طريقاً ، منها من طريق جابر الجعفى عن أبى جعفر ، قال : أذانى وأذان آبائى - النبىّ صلى الله عليه وآله ، وعليّ ، والحسن ، والحسين ، وعليّ بن الحسين - « حيّ على خير العمل حيّ على خير العمل » (٢) .

وروى الإمام محمد بن منصور المرادى المقرئ ، عن محمد بن جميل ، عن نصر بن مزاحم ، عن أبى الجارود ، عن أبى جعفر ، أنّه كان يقول « حيّ على خير العمل » فى الأذان والإقامه (٣) .

وقد مر عليك سابقاً ما أخرجه الشيخ الطوسى فى التهذيب والاستبصار عن ابن أذينة ، عن زراره والفضيل بن يسار ، عن الإمام الباقر تحت عنوان « أهل البيت وبدء الأذان » .

١- الاعتصام بحبل الله ١ : ٣٠٦ .

٢- كتاب الأذان بحىّ على خير العمل : ٥٤ ، وبتحقيق عزّان : ١٣١ - ١٣٦ .

٣- رأب الصدع ١ : ١٩٧ الحديث ٢٣٨ . وانظر : الأذان بحىّ على خير العمل ، للحافظ العلوى : ٧٨ - ٨٢ ، وبتحقيق عزّان : ١٣٢ الحديث ١٦٠ .

١٨ - زيد بن علي (ت ١٢١ هـ)

روى الحافظ العلوي من طريق طيبة بن حيان ، قال : كان زيد بن علي يأمر المؤذن أن يقول في الأذان « حيّ علي خير العمل » .
ومن طريق يزيد بن معاوية بن إسحاق ، قال : كنا بجبانه سالم وقد أمنا أهل الشام ، فأمر زيد بن علي معاوية بن إسحاق ؛ فقال :
أذن ب- « حيّ علي خير العمل » (١) .

وروى زيد بن علي ، عن أبيه علي بن الحسين ، أنه كان يقول في أذانه : « حيّ علي خير العمل حيّ علي خير العمل » (٢) .

قال الحافظ أبو عبدالله محمد بن علي بن الحسن بن علي في كتاب « الأذان بحيّ علي خير العمل » : حدّثنا أبو العباس أحمد بن زيد بن بشاره قراءة ، قال : حدّثنا الحسن بن محمد بن سعيد ، حدّثنا الحسن بن محمد الأوسي ، حدّثنا أحمد بن يزيد بن رشد ، حدّثنا أبو معمر سعيد بن جنتم (٣) ، قال : سمعت زيد ابن علي يقول : إن عمر نحي من النداء في الأذان : « حيّ علي خير العمل » وقد أبلغت العلماء أنها كان يؤذّن بها رسول الله حتّى قبضه الله عزّ وجلّ إليه ، وكان يؤذّن بها لأبي بكر حتّى مات ، وطرّفاً من ولايه عمر حتّى نهى عنها (٤) .

١- كتاب الأذان بحيّ علي خير العمل ، بتحقيق عزّان : ٣٧ الحديث ١٧٢ و ١٧٣ .

٢- مسند الإمام زيد : ٨٣ .

٣- ما في المتن هو طبق نسخه الفضيل ، أما في تحقيق عزّان : حدّثنا أحمد بن زيد بن بشار البيسائي ، حدّثنا الحسن بن محمد بن سعيد الرّفاء ، حدّثنا محمد بن الحسن بن عبد الحميد بن محسن الأوسي ، حدّثنا أحمد بن رشد ، حدّثنا أبو معمر سعيد بن خثيم قال ...

٤- الأذان بحيّ علي خير العمل ، للحافظ العلوي : ٨٣ وبتحقيق عزّان : ١٣٨ وانظر : مسند الإمام زيد : ٩٣ ثم اخرج هذا الخبر برجاله ومعناه ، وفي أمالي أحمد بن عيسى : فأمرني أن أقول : « حيّ علي خير العمل » .

١٩ - يحيى بن زيد بن علي (ت ١٢٥ هـ)

قال الحافظ العلوي ، أخبرنا محمّد بن الحسين النحاس قراءه ، حدّثنا عليّ بن العباس البجلي ، حدّثنا بكار بن أحمد الهمداني ، حدّثنا مخول بن إبراهيم ، عن محمّد بن بكر الأرحبي ، عن زياد ابن المنذر ، قال : حدّثني حسان ، قال : أذنت لي يحيى بن زيد بخراسان فأمرني أن أقول « حيّ على خير العمل حيّ على خير العمل » (١).

أخبرنا أبو عبدالله أحمد بن عليّ بن العطار المقرئ ومحمّد بن الحسين بن غزال قراءه عليهما ، قالوا : حدّثنا عليّ بن أحمد بن عمرو الجنبى ، حدّثنا محمّد بن منصور المقرئ ، حدّثني أحمد بن عيسى ، عن محمّد بن بكر ، عن أبي الجارود ، عن حسان ، قال : أذنت لي يحيى بن زيد بخراسان فأمرني أن أقول : « حيّ على خير العمل حيّ على خير العمل » .

أخبرنا عليّ بن محمّد بن بنان ، حدّثنا أبو القاسم الحسن بن محمّد الرّفّا ، حدّثنا جعفر بن محمّد الحسنى ، حدّثنا عيسى بن مهران ، حدّثنا مخول ، حدّثنا صباح المزنى ، قال : أذن رجل كان مع يحيى بن زيد بخراسان ، قال : ما زال مؤذّنهم ينادى ب- « حيّ على خير العمل » حتّى قتل (٢) .

-
- ١- الأذان بحىّ على خير العمل ، للحافظ العلوي : ٨٦ وبتحقيق عزّان : ١٤٤ وانظر : أمالى أحمد بن عيسى ١ : ١٩٧ الحديث ٢٣٦ ، وعنه فى الاعتصام بجبل الله ١ : ٢٨١ ، وانظر الايضاح للقاضى نعمان : ١٠٩ كذلك ، وللإمام المهدي محمد بن المطهر الزيدى فى المنهاج الجلى إسناد آخر لهذه الروايات فراجع .
- ٢- انظر : كتاب الأذان بحىّ على خير العمل : ٨٧ .

٢٠ - محمد بن زيد بن علي (لم نقف على وفاته)

قال الحافظ العلوي: حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم ، أخبرنا محمد بن أبي العباس الوراق في كتابه إليّ ، قال : حدثنا محمد بن قاسم بن وهيب ، عن أحمد بن مفضل ، عن محمد بن زيد بن عليّ ، [قال : تقول] في الأذان مرتين : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله ، حتى على الصلاة حتى على الصلاة ، حتى على الفلاح حتى على الفلاح ، حتى على خير العمل حتى على خير العمل ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله .

حدثنا عليّ بن محمد بن بنان الشيباني ، أخبرنا عليّ بن الحسين بن يعقوب الهمداني ، حدثني عليّ بن العباس ، حدثنا قاسم بن وهيب ، حدثنا أحمد بن مفضل ، قال : سألت محمد بن زيد بن عليّ عن الأذان ، فقال : مرتين مرتين الله أكبر الله أكبر فذكر مثل ما قبله (١) .

٢١ - محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب (ت ١٣٥ هـ)

روى الحافظ العلوي ، عن محمد بن الحسين بن النخاس قراه ، حدثنا عليّ ابن العباس ، حدثنا بكار بن أحمد ، حدثنا إسماعيل بن أبان ، عن غياث بن إبراهيم ، عن عبد الله بن محمد بن عمر بن عليّ بن أبي طالب ، عن أبيه : أنه كان يقول في أذانه : « حتى على خير العمل » (٢) .

وجاء في كتاب الاعتصام بحبل الله : وفي شرح التجريد قال : والدليل على

١- الأذان بحسب علي خير العمل ، للحافظ العلوي : ٨٨ ، وبتحقيق عزّان : ١٤٦ ح ١٨٤ و ١٨٥ .

٢- الأذان بحسب علي خير العمل ، للحافظ العلوي : ٨٤ ، وصفحة ١٣٨ بتحقيق عزّان .

صححه ما أخبرنا به أبو العباس الحسن بن علي بن الحسين الظاهري ، قال : أخبرنا علي بن الحسين الظاهري ، قال : حدثنا محمد بن محمد بن عبد العزيز ، قال : حدثنا عباد بن يعقوب ، قال : أخبرنا عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جده علي : قال : سمعت رسول الله يقول : (إن خير أعمالكم الصلاه) وأمر بلالاً أن يؤذن بحى على خير العمل (١) .

قال الحافظ العلوي : أخبرنا أبي رضي الله عنه ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن محمد بن المحمد العطار ، حدثنا أبي ، حدثنا الحسن بن يحيى العلوي ، حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عيسى بن عبد الله ، عن الحسين بن زيد ، قال : رأيت محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب يؤذن بحى على خير العمل (٢) .

٢٢ - إبراهيم بن عبد الله بن الحسن (ت ١٤٥ هـ)

قال الحافظ العلوي : حدثنا عبد الله بن محمد بن هشام ، وأبو القاسم ميمون بن علي المقرئ ، قالا : أخبرنا إسحاق بن محمد المقرئ ، حدثنا جعفر بن محمد بن مالك ، قال : حدثنا عباد بن يعقوب ، حدثنا سالم الخزاز ، قال : كان إبراهيم بن عبد الله بن الحسن يأمر أصحابه إذا كانوا في البادية يزيدون في الأذان « حى على خير العمل » (٣) .

حدثنا الحسين بن محمد بن الحسن المقرئ ، حدثنا علي بن الحسين بن يعقوب الهمداني ، حدثنا علي بن إبراهيم بن وهيب القرشي ، حدثنا عباد عن سالم ، قال :

١- الاعتصام ١ : ٢٨١ عن شرح التجريد .

٢- الأذان بحى على خير العمل ، للحافظ العلوي : ٨٤ ، وصفحه ١٣٨ الحديث ١٧٥ بتحقيق عزان .

٣- الأذان بحى على خير العمل ، للحافظ العلوي : ٨٨ ، وبتحقيق عزان : ١٤٧ ح ١٨٦ .

كان إبراهيم بن عبدالله يأمرهم إذا كانوا في البادية أن يزيدوا في الأذان « حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ » (١).

٢٣ - جعفر بن محمد الصادق (ت ١٤٨ هـ)

روى الحافظ العلوي من طريق معاوية بن عمّار ، قال : سمعت جعفر بن محمد يقول في الأذان « حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ » (٢).

وفي الاعتصام بحبل الله عن كتاب الأذان : أخبرنا أبو العباس أحمد بن زيد ابن بشار ، وعليّ بن محمد الشيباني ، قالا : حدّثنا الحسن بن محمد بن سعيد ابن مسلم ، حدّثنا عليّ بن العباس وعليّ بن سلامه ، حدّثنا بكار بن أحمد ، حدّثنا نصر بن مزاحم ، عن الثقة إبراهيم بن أبي يحيى ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام كان يقول لكل صلاة : حَيَّ عَلَى الْفَلَّاحِ ، حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ (٣).

ومن طريق عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله ، قال : سألته عن الأذان ، فذكره وقال فيه « حَيَّ عَلَى الْفَلَّاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَّاحِ » حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ (٤).

١- الأذان بحَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ ، للحافظ العلوي : ٨٩ ، وبتحقيق عزّان : ١٤٧ ح ١٨٧ .

٢- كتاب الأذان بحَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ : ٨٥ .

٣- الاعتصام بحبل الله ١ : ٢٩٣ .

٤- كتاب الأذان بحَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ : ٨٥ . وبتحقيق عزّان : ١٤١ ، ثم قال الحافظ العلوي : وقد روى حديث الأذان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عليهما السلام جماعة قد تقدّم أحاديثهم في باب علي بن الحسين . فاستغنيا عن إعادتها هنا ، منهم : هانئ بن إسماعيل المدني ، ومحمد بن عبدالله بن علي بن الحسين ، وعبدالله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب ، وأبو مريم الأنصاري ، ومنديل بن علي العثري ، ويحيى بن العلي الرازي ، وغيث بن إبراهيم ، وسفيان بن السمط ، وعبدالله بن بكير ، وعمرو بن جميع ، وحصين بن مخارق ، وعبدالله بن سنان ، ومحمد بن المسلم ، وأبو العباس ، وخالد بن إسماعيل المخزومي . ورواه عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن جدّه جماعة من الثقات منهم : حسن بن حسين المغربي ، ومخول بن إبراهيم ، وأبو غسان مالك بن إسماعيل النهدي ، وإبراهيم بن محمد بن ميمون ، ومحمد بن عبيد النخاس ، وأبو بكر بن أبي شيبه ، وعبدالرحمن بن أبي حمّاد ، وإسماعيل بن أبان ، وجندل بن والف [والفق] الثعلبي ، وجعفر بن محمد السدوسي ، وموسى بن داود وقتيبة بن سعيد .

وقد روى هذا الخبر الشيخ الطوسى بإسناده عن النضر ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله [الصادق] فى التهذيب (١) والاستبصار (٢) .

وعن الحسين بن سعيد ، عن فضاله ، عن حماد بن عثمان ، عن إسحاق بن عمار ، عن المعلى بن خنيس ، قال : سمعتُ أبا عبدالله يؤذَن فقال : الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله أشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله ، حى على الصلاة حى على الصلاة ، حى على الفلاح حى على الفلاح ، حى على خير العمل حى على خير العمل ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله لا إله إلا الله (٣) .

وعن فضاله ، عن سيف بن عميره ، عن أبى بكر الحضرمى وكليب الأسدى ؛ جميعاً عن أبى عبدالله أنه حكى لهما الأذان وفيه : « حى على خير العمل حى على خير العمل » (٤) .

٢٤ - الحسين بن على صاحب فتح (ت ١٦٩ هـ)

كان الحسين يؤذَن بها ويأمر أصحابه بالتأذنين بها ، قال الحافظ العلوى : أخبرنا محمد بن الحسين بن النحاس قراءه ، حدَّثنا على بن العباس البجلي ، حدَّثنا بكّار ،

١- التهذيب ٢ : ٥٩ ح ٢٠٩ .

٢- الاستبصار ١ : ٣٠٥ ح ١١٣٣ .

٣- الاستبصار ١ : ٣٠٦ ح ١١٣٦ . وانظر : التهذيب ٢ : ٦١ ح ٢١٢ .

٤- انظر : التهذيب ٢ : ٦٠ ح ٢١١ ، والاستبصار ١ : ٣٠٦ ح ١١٣٥ .

حدّثنا عنّره بن حسين العصافى ، قال : كان حسين بن عليّ صاحب فحّ يقول فى أذانه « حىّ على خير العمل » (١).

وروى أبو الفرج الاصفهانى خبر (صاحب فح) مع الوالى العمري ، وفيه : ان الحسين بن عليّ (صاحب فح) ويحيى بن عبدالله بن الحسن « قتل سنه ١٧٥ هـ - فى حبس الرشيد » .

وسليمان بن عبدالله بن الحسن « قتل بفح سنه ١٦٩ هـ » .

وإدريس بن عبدالله بن الحسن « ت ١٧٧ هـ - بالمغرب » .

وعبدالله بن الحسن الافطس « قتل ما بين ١٧٠ - ١٧٨ هـ » .

و إبراهيم بن إسماعيل طباطبا .

وعمر بن الحسن بن عليّ بن الحسن بن الحسين بن الحسن .

وعبدالله بن إسحاق بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن عليّ « قتل بفح ١٦٩ هـ » .

وعبد الله بن جعفر بن محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب .

وجّهوا إلى فتیان من فتیانهم ومواليهم فاجتمعوا .. سته وعشرين رجلاً من ولد عليّ ، وعشره من الحاج ، ونفر من الموالى ، فكانوا جميعاً وراء التأذين العلنى بحىّ على خير العمل (٢) .

وسياتى مزيد كلام عنه وما فعله بالوالى العمري بعد قليل (٣) .

١- الأذان بحىّ على خير العمل ، للحافظ العلوى : ٨٩ ، وبتحقيق عزّان : ١٤٨ ح ١٨٨ .

٢- انظر : مفصل الخبر فى الفصل الرابع (حىّ على خير العمل تأريخها العقائدى والسياسى) ومقاتل الطالبين : ٤٤٣ / ٤٤٧ .

٣- فى الفصل الرابع « حىّ على خير العمل ، تاريخها السياسى والعقائدى » .

٢٥ - موسى بن جعفر الكاظم (ت ١٨٣ هـ)

سيأتي بعد قليل (١) ما رواه الصدوق عنه في العلل عنه عليه السلام وأنه أجاب محمّد بن أبي عمير عن العله الظاهره والباطنه ل- «حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ» .

٢٦ - عليّ بن موسى الرضا (ت ٢٠٣ هـ)

روى الصدوق بإسناده عن الفضل بن شاذان فيما ذكره من العلل عن الرضا عليه السلام في الأذان بالخصوص ، وقال فيما قال :... وإِنَّمَا هُوَ نِدَاءٌ إِلَى الصَّلَاةِ فِي وَسْطِ الْأَذَانِ وَدَعَاءٌ إِلَى الْفَلَاحِ وَإِلَى خَيْرِ الْعَمَلِ ، وَجَعَلَ خَتَمَ الْكَلَامِ بِاسْمِهِ كَمَا فَتَحَ بِاسْمِهِ (٢) .

وروى في العلل وفي عيون أخبار الرضا بأسانيد أخرى قوله « وإِنَّمَا هُوَ نِدَاءٌ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَجَعَلَ النِّدَاءَ إِلَى الصَّلَاةِ فِي وَسْطِ الْأَذَانِ ، فَقَدَّمَ قَبْلَهَا أَرْبَعًا : التَّكْبِيرَ وَالشَّهَادَتَيْنِ ، وَأَخَّرَ بَعْدَهَا أَرْبَعًا يَدْعُو إِلَى الْفَلَاحِ حَتَّى عَلَى الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ ، ثُمَّ دَعَا إِلَى خَيْرِ الْعَمَلِ مَرْغَبًا فِيهَا وَفِي عَمَلِهَا وَفِي أَدَائِهَا ، ثُمَّ نَادَى بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ لِيَتِمَّ (٣) ... » .

٢٧ - عليّ بن جعفر بن محمّد بن عليّ (ت ٢١٠ هـ)

قال الحافظ العلوي : حَدَّثَنَا أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمُقْرِي ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْأَسْنَانِيُّ (٤) ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَ فِي الْأَذَانِ : « حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ ، حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ » (٥) .

١- في الفصل الثالث « حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ ، دَعْوَةٌ لِلْوَلَايَةِ وَبَيَانٌ لِأَسْبَابِ حَذْفِهَا » .

٢- من لا يحضره الفقيه ١ : ٣٠٠ ح ٩١٤ ، علل الشرائع ١ : ٢٥٩ .

٣- علل الشرائع ١ : ٢٥٩ / الباب ١٨٢ . والنصّ عنه ، عيون أخبار الرضا ٢ : ١٠٤ . عله تشريع الأذان .

٤- في تحقيق عزّان : الاشناني .

٥- الأذان بحَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ ، للحافظ العلوي : ٨٩ ، وبتحقيق عزّان : ١٤٩ .

٢٨ - أحمد بن عيسى (ت ٥٢٤٧ هـ)

قال الحافظ العلوي : أخبرنا أبو عبدالله أحمد بن عليّ العطار البجلي ، ومحمد بن عليّ بن الحسين بن غزال الحارثي قراءةً عليهما ، قالوا : حدّثنا علي ابن أحمد بن عمرو الحسنى (١) ، حدّثنا محمد بن منصور المقرئ ، قال : سألت أحمد بن عيسى ، قلت : إذا أذنت تقول : « حيّ على خير العمل حيّ على خير العمل » ؟ قال : نعم .

قلت : فى الأذان والإقامة .

قال : نعم ولكنّي أخفيها (٢) .

واخرى : قلت لأحمد بن عيسى ، تقول إذا أذنت « حيّ على خير العمل » ؟

قال : نعم .

قلت : فى الأذان والإقامة ؟

قال : نعم (٣) .

٢٩ - الحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد بن عليّ (ت ٥٢٦٠ هـ)

قال الحافظ العلوي : أخبرنا أبو عبدالله أحمد بن عليّ بن الحسن الهذلي قراءةً ، حدّثنا عليّ بن أحمد بن عمرو الحسنى ، حدّثنا الحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد بن عليّ ، قال : أجمع آل رسول الله صلى الله عليه و آله على أن يقولوا فى الأذان والإقامة : « حيّ على

١- فى تحقيق عزّان : الجبان .

٢- الأذان بحىّ على خير العمل ، للحافظ العلوي : ٩٠ ، وبتحقيق عزّان : ١٤٩ الحديث ١٩٠ وراب الصدع ١ : ١٩٧ الرقم ٢٣٧ وانظر الايضاح للقاضى نعمان : ١٠٩ وفيه معنى قوله : (اخفيها) بمعنى التقيه لان ذلك هو السنه .

٣- المصدر السابق .

خير العمل « وأن ذلك عندهم سنّه . وقد سمعنا في الحديث أن الله سبحانه وتعالى بعث ملكاً من السماء إلى الأرض بالأذان وفيه « حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ » . ولم يزل النبي صلى الله عليه وآله يؤذّن بحَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ ، وكان يُؤذّنُ بِهَا فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرَ قَالَ : دَعُوا « حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ » لِئَلَّا يَشْتَغَلَ النَّاسُ عَنِ الْجِهَادِ ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ تَرَكَهَا (١) .

وبعد كلّ هذا نقول : لو صحَّ النسخ فلماذا نرى إصرار بعض الصحابه والتابعين وكلّ أهل البيت على شرعيّتها وضروره الإتيان بها ؟

وهل يصح أن ينسخ حكم « حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ » ولا يعلمه عبدالله بن عمر وعليّ بن الحسين وأبو أمامه بن سهل بن حنيف سنوات بعد رسول الله ، فلو كان ثمة نسخ لَمَا خَفِيَ عَلَيْهِمْ ، وما معنى كلام الإمام عليّ بن الحسين : « هذا هو الأذان الاول » ؟ أليس المعنى به هو الأذان الأول قبل التحريف ؟

إنّ إجماع أهل البيت وتأذين بعض الصحابه بـ « حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ » لِيُؤكِّدَ شَرعيّته الإتيان بها وعدم نسخها .

١- الأذان بحَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ ، للحافظ العلوى : ٩١ ، وبتحقيق عزّان : ١٥٠ الحديث ١٩٢ .

القسم الثالث: إجماع العتره

مرّ عليك سابقاً في (تأذين الصحابه وأهل البيت) أنّ الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام كان يقول ويأمر مؤذنه أن يقول :
حيّ على خير العمل .

والمدقق في حديث تشريع الأذان الذي رواه الإمام عليّ عن النبي يقف على جزئيه «حيّ على خير العمل» فيه ، إذ جاء في
حاشيه الدسوقي ما نصه :

(كان عليّ يزيد حيّ على خير العمل بعد حيّ على الفلاح ، وهو مذهب الشيعة الآن) (١) .

ومعنى كلامه أنّه عليه السلام كان يأتي بأمر أعرض عنه الخلفاء ، وهو فعل أبنائه من بعده كذلك حتى استقرت سيره به عند
الشيعة ؛ للاعتقاد بعدم الفصل بين فعل الإمام عليّ ومذهب الشيعة الآن ، لأنّ الشيعة يستقون فقههم وأحكامهم من الإمام عليّ
وأبنائه المعصومين عليهم السلام .

وقد روى الحافظ العلوي (أبو عبدالله) بإسناده عن عبيده السلماني ، قال :

كان عليّ بن أبي طالب ، والحسن ، والحسين ، وعقيل بن أبي طالب ، وابن عباس ، وعبدالله بن جعفر ، ومحمّد بن الحنفية
يؤذنون إلى أن فارقوا الدنيا فيقولون ب- «حيّ على خير العمل» ويقولون : لم تزل في الأذان (٢) .

١- حاشيه الدسوقي ١ : ١٩٣ .

٢- الأذان بحيّ على خير العمل : ١٠٩ الحديث ١٠٧ ، الاعتصام ١ : ٢٩٤ .

وعنه كذلك عن الإمام الباقر عليه السلام قوله :

أذاني وأذان آبائي - عليّ، والحسن، والحسين، وعليّ بن الحسين - حيّ على خير العمل حيّ على خير العمل (١).

وجاء في معجم الأدباء لياقوت الحموي في ترجمه عمر بن إبراهيم بن محمد المتوفى سنة ٥٣٩ - من أحفاد الإمام زيد الشهيد - نقلاً عن السمعاني أنّه قال :

وكان خشن العيش، صابراً على الفقر، قانعاً باليسير، سمعته يقول: أنا زیدی المذهب ولكنني أفتى على مذهب السلطان - يعنى أبا حنيفة - إلى أن يقول السمعاني: وكنت أأزمه طول مقامى بالكوفة فى الكور الخمس، ما سمعت منه طول ملازمتى له شيئاً فى الاعتقاد أنكرته، غير أنّى كنت يوماً قاعداً فى باب داره وأخرج لى شذره من مسموعاته وجعلت أفتقد فيها حديث الكوفيين فوجدت فيها جزءاً مترجماً بتصحيح الأذان بحى على خير العمل، فأخذته لأطالعه، فأخذه من يدي وقال: هذا لا يصلح لك، له طالب غيرك، ثم قال: ينبغى للعالم أن يكون عنده كلّ شىء، فإنّ لكلّ نوع طالباً (٢).

فلو جمعت هذا النص مع الذى مر عليك من أنّ زيدا كان يأمر مؤذنه بالحيلة الثالثة عندما يأمن أهل الشام، وكذا من أنّ يحيى بن زيد كان يأمر أصحابه بخراسان أن يحيلوا فما زال مؤذنه ينادى بها، ومثله كلام إبراهيم بن عبد الله بن الحسن وانه كان يأمر أصحابه - إذا كانوا بالبادية - أن يزيدوا فى الأذان حيّ على خير العمل (٣).

١- مقدمه الأذان بحى على خير العمل لعزّان: ١٨.

٢- معجم الادباء ١٥: ٢٥٩.

٣- حيّ على خير العمل بتحقيق عزّان: ١٤٧ ح ١٨٦ و ١٨٧.

وما قاله أحمد بن عيسى فى جواب من سأله عن التأذين بحى على خير العمل ؟

قال : نعم ، ولكن أخفيها (١) .

فلو جمعت هذه النصوص بعضها إلى بعض لوقفت على الظروف التى كان يعيشها الطالبون ، وهى ظروف لم تكن مؤاتيه لإبداء آرائهم ، حتى ترى عمر بن إبراهيم رغم كونه زدياً يفتى على مذهب السلطان ؛ لأن الفقه السائد يومئذ كان فقه أبى حنيفة ، فلا يرتضى أن يطلع السمعانى على الجزء المصحح بالأذان

بحى على خير العمل ، فيأخذه منه ويقول له : « هذا لا يصلح لك ، له طالب غيرك » ثم يعلل سر وجود مثل هذه الكتب والأجزاء مصححه عنده بأنه ينبغي « للعالم أن يكون عنده كل شىء ، فإن لكل نوع طالباً » لأن عمر بن إبراهيم كان يعرف السمعانى واهتماماته ، وقد أشار السمعانى نفسه إلى توجهاته الشخصيه بقوله : « ... وجعلت أفتقد فيها حديث الكوفيين فوجدت ... » وفى هذا كفايه لمن أراد التعرف على ملابسات التشريع وما دار بين الكوفه والشام والحجاز .. من التخالف والتضاد .

هذا شىء عن ملابسات (حى على خير العمل) ، وهى تدلّ على دور الحكومه بعدم التأذين بها . والآن مع أقوال بعض العلماء عن إجماع العتره على التأذين بحى على خير العمل .

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : (... والتثويب زياده ثابتة فالقول بها لازم ، والحديث ليس فيه ذكر « حى على خير العمل » ، وقد ذهبت العتره إلى إثباته وأنه بعد قول المؤذن « حى على الفلاح » ، قالوا : يقول مرتين : حى على خير العمل ،

١- حى على خير العمل بتحقيق عزّان : ١٥٠ ح ١٩٠ واخرجه محمد بن منصور فى الامالى [لابن عيسى] ١ : ١٩٤ رقم ٢٣٧ قال سألت أحمد ... الخ .

ونسبه المهدى في البحر إلى أحد قولى الشافعى ، وهو خلاف ما فى كتب الشافعىه ، فإننا لم نجد فى شىء منها هذه المقاله (١) ، بل خلاف ما فى كتب أهل البيت (٢) .

قال فى الانتصار: إن الفقهاء الأربعة لا يختلفون فى ذلك ، يعنى فى أنّ « حى على خير العمل » ليس من ألفاظ الأذان ، وقد أنكر هذه الروايه الإمام عز الدين فى شرح البحر وغيره ممن له اطلاع على كتب الشافعىه .

« احتج القائلون بذلك » بما فى كتب أهل البيت - كامالى أحمد بن عيسى ، والتجريد ، والأحكام ، وجامع آل محمّد - من إثبات ذلك سنداً إلى رسول الله صلى الله عليه وآله .

قال فى الأحكام : وقد صحّ لنا أنّ « حى على خير العمل » كانت على عهد رسول الله يؤذّن بها ، ولم تُطرح إلّا فى زمن عمر . وهكذا قال الحسن بن يحيى ؛ روى ذلك عنه فى جامع آل محمّد .

١- يؤيد صحّته كلام المهدى ما قاله القاسم بن محمّد بن على نقلاً عن توضيح المسائل للمقرى « قد ذكر الرويانى أنّ للشافعى قولاً مشهوراً بالقول به » ، وما قاله الشافعى عن التشويب وأنّه لم يثبت عن ابى محذوره . ولو جمعنا هذين القولين وضممنا أحدهما إلى الآخر لا تُضح لنا ما نريد قوله من الملازمه وعدم الفصل بين القول (حى على خير العمل) وعدم القول (بالصلاه خير من النوم) ، وكذا العكس ، إذ قد ثبت عن ابن عمر تأذينه ب- (حى على خير العمل) وكرهيته للتشويب ، ومثله الأمر بالنسبه إلى الإمام على ، فالقائل بشرعيه « حى على خير العمل » لا يقبل شرعيه « الصلاه خير من النوم » ، والقائل بشرعيه « الصلاه خير من النوم » ينكر شرعيه « حى على خير العمل » ، فإنكار الشافعى للتشويب يرجح المنسوب إليه من القول ب- « حى على خير العمل » . هذا وقد أشار الإمام المهدى أحمد بن يحيى المرتضى (المتوفى ٨٤٠ هـ) فى البحر الزخار ٢ : ١٩١ إلى أنّ أخير قولى الشافعى هو القول بالحيعله الثالثه وذلك بعد أن اشار إلى إجماع العتره بذلك فقال : (.. العتره جميعاً ، وأخير قولى الشافعى حى على خير العمل) ، فتامل .

٢- هذا قصور أو تقصير من الشوكانى ، فقد عرفت إجماع العتره على التأذين ب- « حى على خير العمل » ، وكان ينبغى له أن يحقق فى المسأله قبل أن يقطع برأيه هذا .

وبما أخرج البيهقي في سننه الكبرى بإسناد صحيح عن عبدالله بن عمر أنه كان يؤذّن بحَيّ على خير العمل أحياناً .

وروى فيها عن عليّ بن الحسين أنه قال : هو الأذان الأوّل .

وروى المحبّ الطبري في أحكامه عن زيد بن أرقم أنه أذّن بذلك ، قال المحبّ الطبري : رواه ابن حزم ورواه سعيد بن منصور في سننه عن أبي أمامه ابن سهل البدرى ، ولم يرو ذلك من طريق غير أهل البيت مرفوعاً ، وقول بعضهم : وقد صحّح ابن حزم والبيهقي والمحبّ الطبري وسعيد بن منصور ثبوت ذلك عن عليّ بن الحسين ... «(١)» .

وجاء في كتاب الاعتصام بحبل الله : ... وفي الجامع الكافي : قال الحسن بن يحيى بن الحسين [بن زيد المتوفى ٢٦٠] : أجمع آل رسول الله على أن يقولوا في الأذان والإقامة (حَيّ على خير العمل) وأن ذلك عندهم سنّه ، قال : وقد سمعنا في الحديث أنّ الله سبحانه بعث ملكاً من السماء إلى الأرض بالأذان ، وفيه : حَيّ على خير العمل .. ولم يزل النبي صلى الله عليه وآله يؤذّن بحَيّ على خير العمل حتّى قبضه الله إليه ، وكان يُؤذّن بها في زمان أبي بكر ، فلما وليّ عمر قال : دعوا حَيّ على خير العمل لا يشتغل الناس عن الجهاد . وكان أوّل من تركها(٢) .

وقال الاستاذ عزّان في مقدمه كتاب (الأذان بحَيّ على خير العمل) : ... وقال الإمام المؤيّد بالله أحمد بن الحسين الهاروني (المتوفى ٤١١ هـ) : ومذهب يحيى - يعنى الهادى - وعامه أهل البيت التّأذين بحَيّ على خير العمل(٣) .

وقال القاضى زيد بن محمّد الكلارى - وهو من أتباع المؤيّد بالله ولم يعاصره - :

١- نيل الاوطار ٢ : ٤٣ - ٤٤ .

٢- الاعتصام بحبل الله ١ : ٢٧٨ عن الجامع الكافي مخطوط .

٣- شرح التجريد مخطوط .

التأذين به - أي بحَيِّ على خير العمل - إجماع أهل البيت لا- يختلفون فيه ، ولم يرد عن أحد منهم منعه وإنكاره ، وإجماعهم عندنا حَجَّه يجب أتباعها (١).

وقال الإمام محمّد بن المطهر المتوفى ٧٢٨هـ- : ويؤذن بحَيِّ على خير العمل ، والوجه في ذلك إجماع أهل البيت (٢) ...

وقال العلامة صلاح بن أحمد بن المهدي المتوفى ١٠٤٨هـ- : أجمع أهل البيت على التأذين بحَيِّ على خير العمل (٣) .

وقال العلامة الشرفي المتوفى ١٠٥٥ : وعلى الجملة فهو - أي الأذان بحَيِّ على خير العمل - إجماع أهل البيت ، وإنما قطعه عمر (٤) .

وقال العلامة المحقق الحسن بن أحمد الحلال المتوفى ١٠٨٤هـ- - بعد أن ذكر اتفاق العترة على التأذين بحَيِّ على خير العمل - : وإجماع العترة وعليّ : ، وهما معصومان عن تعمد البدعه (٥) .

وقال شيخنا (٦) السيّد العلامة مجد الدين حفظه الله : وقد صحَّ إجماع أهل البيت: على الأذان بحَيِّ على خير العمل (٧) .

وذكر في أمالي أحمد بن عيسى : ذهب آل محمّد أجمع إلى أثبات حَيِّ على خير العمل مرّتين في الأذان بعد حَيِّ على الفلاح .

١- شرح القاضي زيد للتحرير مخطوط .

٢- المنهج الحلي شرح مسند الإمام زيد بن علي ١ : ٧٧ مخطوط .

٣- شرح الهدايه : ٢٩٤ .

٤- ضياء ذوى الابصار مخطوط ١ : ٦١ .

٥- ضوء النهار ١ : ٤٦٩ .

٦- الكلام لعزّان .

٧- المنهج الاقوم فى الرفع والضم : ٣٥ .

وفى شرح الأزهار : ومنهما : حَيَّ على خير العمل ، يعنى أنّ من جملة ألفاظ الأذان والإقامة حَيَّ على خير العمل ؛ للأدلة الواردة المشهورة عند أئمة العترة وشيعتهم وأتباعهم وكثير من الأئمة المحمديّة التي شحنت بها كتبهم .

قال الهادى إلى الحق يحيى بن الحسن فى الأحكام : وقد صحّ لنا أن حَيَّ على خير العمل كانت على عهد رسول الله يؤذنون بها ، ولم تُطرح إلّا فى زمن عمر بن الخطّاب ، فإنه أمر بطرحها وقال : أخاف أن يتكل الناس عليها ويتركوا الجهاد ، وفى المنتخب : وأما « حَيَّ على خير العمل » فلم تزل على عهد رسول الله حتّى قبضه الله ، وفى عهد أبى بكر حتّى مات ، وانما تركها عمر وأمر بذلك فقيل له : لم تركتها ؟ فقال : لئلا يتكل الناس عليها ويتركوا الجهاد(١). انتهى ما قاله عزّان .

وقال الصنعانى : إن صحّ إجماع أهل البيت - يعنى على شرعيه حَيَّ على خير العمل - فهو حجه ناهضه(٢).

وقال المقبلى عن أئمة الزيدية : ولو صحّ ما ادعى من وقوع إجماع أهل البيت فى ذلك لكان أوضح حجّة(٣).

ونحن فى الفصل الرابع « حَيَّ على خير العمل وتاريخها العقائدى والسياسى » من هذا الباب سنوكّد هذا الإجماع عند أهل البيت ، وعند الشيعة بفرقها الثلاث ، ونوضّح سير هذه المسألة وكيف صارت شعاراً لنهج التعبد المحض فى العصور المتأخره بعد أن أُذّن بها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ، وكيف صار حذفها وإبدالها

١- الاحكام ١ : ٨٤ ، شرح الازهار ١ : ٢٢٣ ، البحر الزخار ٢ : ١٩١ ، الأذان للعلوى بتحقيق عزّان : ١٥٣ .

٢- هذا ما حكاه عزّان فى كتابه « حَيَّ على خير العمل بين الشرعيه والابتداع » : ٦٨ عن كتاب منحه الغفار المطبوع بهامش ضوء النهار .

٣- انظر : مقدمه الأذان بحَيَّ على خير العمل لعزّان : ١٧ .

ب- « الصلاة خير من النوم » شعاراً لخصومهم ، وهو دليل قوى على ما نريد قوله من وقوع الملابسات فى هذه الشعيره الإسلاميه

مؤكدين بأننا بياننا لهذه الأقسام الثلاثة أردنا أن نوضح وجهه نظرنا فى جزئيه هذا الفصل من فصول الأذان ، ولا نريد أن نحكم آراءنا فوق كلام البارى وأقوال الرسول كما يفعله بعض متعصبى المذاهب الذين يرجحون كلام إمام مذهبهم على القرآن والسنة المطهره ، مثل ما فعله الصاوى فى حاشيته على تفسير الجلالين إذ قال :

« ولا يجوز تقليد ما عدا المذاهب الأربعة ولو وافق قول الصحابه ، والحديث الصحيح ، والآيه ، فالخارج عن المذاهب الأربعة ضالٌّ مضلٌّ ، وربما أذاه ذلك للكفر ؛ لأنَّ الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر » (١١) .

يستبين ممَّا سبق أنَّ الشيعة لم ينفردوا بهذا القول ، بل هناك نقول عن الشافعى وبعض الأعلام فى القول بجزئيه « حى على خير العمل » . ومن المفيد أن نقف قليلاً عند هذا الأمر لنؤكد على صحه ما قلناه من أنَّ هذا الفصل « حى على خير العمل » كان جزءاً من الأذان على عهد رسول الله إذ أمر النبى مؤذنه بالتأذين به ، لكن المقدرات السياسيه بعد رسول الله صلى الله عليه وآله شاءت محوه وإزالته .

وممَّا يؤيد قولنا هذا ما قاله القاسم بن محمّد بن على نقلاً عن « توضيح المسائل » لعماد الدين يحيى بن محمّد بن حسن بن حميد المقرئ ما لفظه : ومنها إثبات حى على

١- حاشيه الصاوى على تفسير الجلالين ٣ : ١٠ ط دار احياء التراث العربى ، وقد رد الشيخ أحمد بن حجر آل بوطامى القاضى الأول بالمحكمه الشرعيه بدوله قطر على كلام الصاوى فى كتاب أسماه (تنزيه السنه والقرآن عن كونهما مصدر الضلال والكفران) هذا ما قاله العلامة الخليلى مفتى سلطنه عمان فى كتابه الحق الدامغ : ١٠ .

خير العمل ، قال : رواه الإمام المهدي أحمد بن يحيى فى بحره عن أخير قولى الشافعى قال : وقد ذكر الرويانى أنّ للشافعى قولاً مشهوراً بالقول به . وقد قال كثير من علماء المالكيه وغيرهم من الحنفيه والشافعيه إنه كان « حَى على خير العمل » من ألفاظ الأذان .

قال الزركشى فى كتابه المسمى بالبحر ما لفظه :

«ومنها ما الخلاف فيه موجود [فى المدينه] كوجوده فى غيرها ، وكان ابن عمر - وهو عميد أهل المدينه - يرى أفراد الأذان ويقول فيه « حَى على خير العمل » انتهى بلفظه (١) .

إلى أن قال القاضى يحيى بن محمد بن حسن بن حميد [المقرئ] : فصَحَّ ما رواه الرويانى أنّ للشافعى قولاً مشهوراً فى إتيان « حَى على خير العمل » (٢) .

وفى الروض النضير : وقد قال كثير من علماء المالكيه وغيرهم من الحنفيه والشافعيه أنه كان « حَى على خير العمل » من ألفاظ الأذان (٣) .

وفى الاعتصام بحبل الله : وروى الإمام السروجى عن شرح الهدايه للحنفيه أحاديث « حَى على خير العمل » بطرق كثيره (٤) .

وبعد هذا اتضح سقم ما انفرد به أهل السنه والجماعه من القول بكراهه الإتيان بحَى على خير العمل فى الأذان (٥) ؛ لأنّ فعل ابن عمر وإن قلنا بعدم دوامه فهو بيان

١- الاعتصام بحبل الله المتين ١ : ٣٠٧ .

٢- الاعتصام بحبل الله ١ : ٣٠٨ .

٣- الروض النضير ١ : ٥٤٢ .

٤- الاعتصام ١ : ٣١١ .

٥- انظر المجموع للنووى ٣ : ٩٨ .

لجواز الإتيان بها ، وفعل أبي أمامه بن سهل بن حنيف يؤكد جزئيتها وأنها كانت على عهد النبي صلى الله عليه وآله وكذا تأذين الإمام عليّ وعلّي بن الحسين ، فهو دليل على مشروعيه هذا الفصل ، ويضاف إليها أقوال العلماء فإنها تدل في أقل التقادير على عدم حرمة الإتيان بها .

ففي كتاب « الكبير يت الأحمر في بيان علوم الشيخ الأكبر » على هامش يواقيت الجواهر للشعراني ، التصريح بعدم الكراهيه ، قال فيه [أي الشيخ الأكبر في الفتوحات المكيه] : ما عرفت مستند من كره قول المؤذن « حيّ على خير العمل » فإنه روى أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بها يوم حفر الخندق ...

وحكى الشيخ حسن فخر الدين البلستاني عن صاحب (حاشيه منهيه) من علماء الهند : إنّ ابن تيميه زعم في منهاجه على بدعه « حيّ على خير العمل » في الأذان ، فهذا تشدد منه نحن لا نوافق معه في ذلك (١) .

وقال مهمّش مراتب الإجماع ما هذا نصه : فلا يكون هذا - حيّ على خير العمل - بدعه الروافض كما يزعم ابن تيميه (٢) .

وبهذا عرفت أنّ « حيّ على خير العمل » فصل قد أُذِن به على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وعمل به الصحابه وأهل البيت ، وذهب بعض الأعلام إلى شرعيته وعدم كراهه الإتيان به .

نعم ، إنّ أتباع النهج الحاكم تركوه ، ولم يرووا فيه إلّا القليل ، وقالوا عن الموجود أنّه قد نسخ !؟

١- حاشيه منهيه : ٢ . انظر : كلام ابن تيميه في منهاج السنه النبويه ٤ : ١٦٥ .

٢- مراتب الاجماع لابن حزم : ٢٧ ، انظر : منهاج السنه النبويه ٦ : ٢٩٣ - ٢٩٤ .

هذا وقد تمخض من كلّ ما سبق أمور :

١ - اتفاق الفريقين على أصل شرعيتها في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ، وانفراد أهل السنه والجماعه بدعوى النسخ ، وقد تحدى السيد المرتضى أن يأتيه بالناسخ ، بقوله :

وإنما ادعى أنّ ذلك نُسخ ورفع ، وعلى من ادعى النسخ الدلالة وما يجدها .

٢ - ذكرنا في القسم الثاني الدليل الثاني من أدلتنا على جزئية الحيعله الثالثه وهو فعل الصحابه وأهل البيت ، فذكرنا فيه اسم ثلاثين شخصاً أذنوا ب- « حى على خير العمل » من الصحابه والتابعين وأهل البيت .

٣ - إجماع العتره واتفاق الشيعه بفرقها الثلاث على الحيعله .

٤ - واخيراً ختمنا الكلام عن جزئية الحيعله الثالثه بما حكى عن الشافعى وبعض الاعلام من القول بجزئيتها . وسوف نُثبت لاحقاً - إن شاء الله - وجود ملازمه بين القول ب- « حى على خير العمل » وعدم القول ب- « الصلاه خير من النوم » ؛ لأنّ القائل بشرعيه أحدهما لا يقول بشرعيه الآخر . وحيث ثبت عن الشافعى رجوعه - فى أواخر أيام حياته - عن التثويب لعدم ثبوت صحه حديث أبى محذوره عنده يرجح المنسوب من القول ب- « حى على خير العمل » إليه ، ومثله الكلام عن مالك وغيرهم من الأحناف والمذاهب الأخرى .

الفصل الثاني: حذف الحيعله وامتناع بلال عن التأذين ؟

قبل البدء فى بيان بحوث هذا الفصل لابد من معرفه معنى ما قاله أحد الصادقين (١) فيما رواه عنه أبو بصير ، أنه قال : إنَّ بلالاً كان عبداً صالحاً فقال : لا أُؤذِّنُ لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ، فترك يومئذ « حى على خير العمل » (٢) .

ولو ثبت هذا الخبر وصح الحديث لصار زمن سقوط حى على خير العمل من الأذان بعد وفاه رسول الله صلى الله عليه وآله وفى عهد أبى بكر بالذات ، وهذا يخالف المشهور بين الطالبين والمتفق عليه عند الشيعة الإماميه ، والزيديه ، والاسماعيليه ، فإنهم جميعاً قد أطبقوا على إسقاطها فى عهد عمر بن الخطاب ، فما يعنى ما رواه أبو بصير إذاً ؟

الحديث الآنف هو بصدد التعريف ببلال الحبشى مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله وأنه كان صلب العود شجاعاً فى مبادئه ، وعبداً صالحاً ، ومعناه : لو كان بلال مؤذناً فى العصور اللاحقه لما ترك حى على خير العمل ؛ وذلك لإيمانه وتقواه وثباته على العقيدة ، لكن لما ترك بلال - بل اضطرَّ إلى ترك - الأذان بعد رسول الله صلى الله عليه وآله كان فى ذلك فرصه للآخرين بالزياده والنقيصه فيه (٣) .

ولك الحق أن تسأل عن علّة ترك بلال للأذان بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ، وعن الأقوال التى قيلت فى ذلك ، وهل يصح حقاً ما نقل عن بلال بأنه طلب من أبى بكر

١- أى الإمام الباقر أو الإمام الصادق عليهم السلام .

٢- من لا يحضره الفقيه باب الأذان والإقامة ١ : ١٨٤ ح ٨٧٢ .

٣- كزياده (الصلاة خير من النوم) فيه أو نقيصه (حى على خير العمل) منه .

أن يذهب إلى الشام كي يربط على ثغور المسلمين ، أو أنه قال : لا أطيق أن أؤذن بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ، أو غير ذلك ؟

إنَّ الدَّقَّةَ في معرفه سير الأحداث تفرض علينا أن نقول : إنَّ ترك بلال للأذان لم يكن لمجرد حاله نفسيه وردّه فعل تجاه وفاه رسول الله صلى الله عليه وآله ، لأنَّ بلالاً كان أتقى وأورع من أن يترك منصباً نصبه فيه رسول الله صلى الله عليه وآله طيله حياته ، ذلك لأنَّ النبي صلى الله عليه وآله لم ينصِّبه مؤذناً شخصياً له ، بل أعطاه دور مؤذن الإسلام ، فكيف يترك هذا الدور الشريف لمجرد موت النبي صلى الله عليه وآله؟! وهو أعلم الناس بما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله في فضل الأذان والمؤذنين .

بل كيف تعقل صياغه عذر ترجيحه للجهاد في الشام على التأذين للمسلمين ، مع أنَّ الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله أمر المسلمين أن ينضوا تحت لواء أسامه وفيهم أبو بكر وعمر وغيرهما من الصحابه ، ومن الثابت أن بلالاً كان مستثنى من هذا الأمر الجهادى ، حيث أطبق التاريخ والمؤرخون على أنه كان عند رسول الله صلى الله عليه وآله يؤذن له حتى آخر لحظه من لحظات حياته الشريفه ، فكيف ترك التأذين ورجح الجهاد!؟

إن هذا ما لا يعقل في حق بلال ، خصوصاً وأنه لم يُعهد عنه اتخاذه موقفاً مرتبكاً عند موت النبي صلى الله عليه وآله كما حدث ذلك لعمر بن الخطَّاب (١) ، بل تلقى الحادث كباقي المسلمين بألم وأسى ، واضعاً نصب عينيه قوله تعالى : {وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ} (٢) ، وقوله تعالى : {إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ} (٣) .

١- تاريخ الطبرى ٣ : ٢٠٢ - ٢٠٣ فى أحداث سنه ١١ هـ- ، وأسد الغابه ٣ : ٢٢١ .

٢- آل عمران : ١٤٤ .

٣- الزمر : ٣٠ .

فما قيل فى ترك بلال للأذان لمجرّد وفاه النبى

صلى الله عليه وآله لا يمكن الركون إليه بحال من الأحوال ، خصوصاً وأنّ بلالاً لو بقى على أذانه لكان ذلك أقوى للمسلمين وأثبت لنفوسهم ، حيث يظنون يعيشون مع الرسول وذكرياته السماوية العطره ، بل يكون ذلك أبعث للمسلمين على الجهاد ، لأنّه يذكّرهم بأيام كان ينادى فيها بمحضر النبى بالصلاه جامعه للجهاد والخروج والقتال .

على أنّنا نرى أنّهم يستعيضون عن بلال بسعد القرظ الذى لم يؤذن على عهد رسول الله إلّا ثلاث مرّات بقاء - ان صح النقل - وأبى محذوره الذى كان يستهزئ بالأذان وبرسول الله (١) ، فلماذا لم يخرج سعد القرظ للجهاد إذا كان الجهاد أفضل من التأذين؟!

و إذا كان بلال قد ترك الأذان لترجيح الجهاد عليه ، فلماذا لا نرى له أىّ مشاركة فى قتال المرتدين؟! ولماذا لم يرد اسمه مع أبى بكر فى حروب الردّه؟ ونحن نعلم بأنّ حروب الرده قد طالت - بين موت النبى صلى الله عليه وآله وبدء فتوح الشام - فاصله زمنيّه تقارب سنه (٢) أو أقل .

ولماذا لم يؤذن بلال فى هذه المدّه لأبى بكر ، إذ كان بوسعه أن يؤذن له ، حتّى إذا بدأت مسيره جيوش المسلمين للشام تركه واشتغل بالجهاد؟

إنّ بقاء بلال فى المدينه ولو فترة قصيره لم يؤذن فيها لأبى بكر ، إنّما يعنى شيئاً؟ فما هو؟ حتّى إذا بدأت الجيوش بالزحف نحو الشام ، خرج بلال - طائعاً أو مكرهاً - إلى الشام وبقى فيها .

١- هذا ما سنوضحه لك فى الباب الثانى من هذه الدرّاسه « الصلاه خير من النوم شرعه أم بدعه » فانتظر .

٢- بدأت حروب الرده بعد أربعين أو ستين أو سبعين يوماً من وفاه النبى ، وانتهت بمقتل مسيلمه فى ربيع الاول سنه ١٢هـ - .

وعليه لا- يصحّ التبرير المطروح من ترك بلال الأذان ترجيحاً للجهاد عليه ، بل يبدو أنّ هذا العذر والتبرير اختلق لدعم فكره حذف الحيعله الثالثه ترجيحاً للجهاد عليها - وهى فكره عمر بن الخطاب التى صرّحت بها روايات عديده - بدعوى أنّ الجهاد - لا الصلاه - هو خير العمل ، ومعنى كلامهم أن بلالاً ترك الأذان ترجيحاً للجهاد عليه !!

فإذا لم يصح هذا التبرير فلنا أن نقول : إنّ هناك أمراً آخر دعاه إلى اتخاذ هذا الموقف . فما هو ؟

يبدو أنّ وراء ترك بلال للأذان سرّاً كامناً ، لأنه ترك الأذان بمجرد تسلّم أبى بكر للخلافه ، ويظهر أنه بقى فى المدينه مدّه يسيره قد لا تتجاوز وقت وفاه فاطمه بنت رسول الله صلى الله عليه و آله أو تتجاوزها بأيام قلائل .

وما قيل من أنّ بلالاً أذن لأبى بكر مدّه خلافته ، ثم رجّح الجهاد فى زمان عمر فهو شىء لا يصحّ ؛ لأنّ بلالاً كانت له مشاركات فى فتوح الشام ، وهذا يعنى أنه كان مع جيوش المسلمين ، وقد تفضّن ابن كثير إلى ذلك قائلاً :

ولما توفى رسول الله صلى الله عليه و آله ترك بلال الأذان ، ويقال : أذن للصدّيق أيام خلافته ، ولا يصحّ (١).

وقد علق النووى فى المجموع على كلام ابن قسيط الذى قال بأن بلالاً كان يسلم على ابى بكر وعمر فى آذانه يقول : وهذا النقل بعيد أو غلط ، فان المشهور المعروف عند أهل العلم بهذا الفن ان بلالاً لم يؤذن لابى بكر ولا عمر وقيل اذن لابى بكر رضى الله عنهم ، وروايه ابن قسيط هذه منقطعه فانه لم يدرك ابا بكر ولا عمر ولا بلالاً رضى الله عنهم (٢).

١- البدايه والنهايه ٤ : ٧/١٠٤ احداث سنه عشرين من الهجره .

٢- المجموع ٣ : ١٢٥ .

وكان امتناع بلال من التأذين لأبي بكر بعد النبي

صلى الله عليه وآله لم يرق لرجال النهج الحاكم ، لأنه تبدو منه معالم معارضته للخلافه الجديده ، من هنا وضعوا شتى المختلقات لتوجيه عدم تأذينه له ، وكان الأقرب للواقع أنه اضطر إلى ترك المدينه متجهاً نحو الشام ، إذ كانت الشام منفى المعارضين ، وكان ستار الجهاد خير وسيله لإبعاد المعارضين ، حيث ذهب سعد بن عباده الأنصارى مكرهاً إلى الشام فقتل هناك غيله ، ونفى فى زمان عثمان أبو ذر ومالك الأشر وغيرهما من المعارضين إلى الشام وحبوس معاويه (١) ، ولا يستبعد أن يكون بلال قد رأى - نتيجة ضغوط أبى بكر وعمر عليه كما ستعلم - أن الذهاب إلى الشام أسلم له ، وأبعد عن عيون السلطه .

و يؤكد لنا أن وراء امتناع بلال من التأذين لأبى بكر أمراً مخفياً ، عدم امتناعه من التأذين لأهل البيت ، حيث أذن لفاطمه الزهراء بعد رسول الله صلى الله عليه وآله مراه ، وأذن لولديها الحسن والحسين عليهما السلام مراه أخرى بعد وفاه فاطمه ، وذلك ما لم يختلف فيه المؤرخون وأرباب السير .

روى الصدوق : أنه لما قبض النبي صلى الله عليه وآله امتنع بلال من الأذان وقال : لا أؤذن لأحد بعد رسول الله

صلى الله عليه وآله ، وإن فاطمه قالت ذات يوم : إنى أشتهى أن أسمع صوت مؤذن أبى بالأذان ، فبلغ ذلك بلالاً فأخذ فى الأذان ، فلما قال : « الله أكبر الله أكبر » ذكرت أباه صلى الله عليه وآله وأيامه فلم تتمالك من البكاء ، فلما بلغ إلى قوله « أشهد أن محمداً رسول الله » شهقت فاطمه شهقه وسقطت لوجهها وغشى عليها ، فقال الناس

١- تاريخ يعقوبى ٢ : ١٧٢ وفيه نفي أبى ذر إلى الشام ، وتاريخ الطبرى ٤ : ٣١٧ - ٣٢٦ / احداث سنه ٣٣ وذكر فيه تسير عثمان جماعه من أهل الكوفه إلى الشام منهم مالك الأشر .

لبلال : أمسك يا بلال ، فقد فارقت ابنه رسول الله الدنيا ، وظنوا أنها قد ماتت ، فقطع أذانه ولم يسمه ، فأفاقت فاطمه وسألته أن يسم الأذان فلم يفعل ، وقال لها : يا سيده النسوان ، إنى أخشى عليك مما تُزليته بنفسك إذا سمعت صوتى بالأذان ، فأعفته عن ذلك (١) .

وهذا يدل على وجود بلال فى المدينة قبل وفاه الزهراء ٢ ، ولم يكن قد خرج منها بعد إلى الشام ، وهذا يؤكد أن أبا بكر بقى أربعين يوماً (٢) - على أقل التقادير - يدبر أمره قبل أن يجهز لقتال المرتدين ، وظل يقاتل المرتدين مدّه لا تقل عن سته أشهر ولا تزيد عن سنة قبل أن يسير الجيوش التى فتحت الشام بعد أن كان جيش أسامه رجع عن وجهه الشام دون قتال .

وقد علمت أن بلالاً لم يشارك فى قتال المرتدين ، بل صرحوا بأنه أقام فى المدينة إلى أن خرجت بعوث الشام (٣) .

كان بلال إذاً فى المدينة ولم يؤذن لأبى بكر ، فلماذا لم يؤذن لأبى بكر؟! إنه تساؤل يفرض نفسه ، ويبحث عن اجابه .

روى إبراهيم بن محمد بن سليمان بن بلال بن أبى الدرداء ، حدثنى أبى محمد بن سليمان ، عن أبيه سليمان بن بلال ، عن أم الدرداء ، عن أبى الدرداء ، قال : إن بلالاً رأى فى منامه النبى صلى الله عليه وآله وهو يقول له : ما هذه الجفوه يا بلال؟! أما آن لك أن تزورنى يا بلال؟

١- من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٩٨ / ح ٩٠٧ ، وانظر : الدرجات الرفيعة : ٣٦٥ - ٣٦٦ .

٢- وقيل : ستين يوماً ، وقيل سبعين يوماً ، انظر : تاريخ الطبرى ٣ : ٢٤١ ، واليعقوبى ٢ : ١٢٧ .

٣- انظر : كنز العمال ١٣ : ٣٠٥ ح ٣٦٨٧٣ ، مختصر تاريخ دمشق ٥ : ٢٦٥ . بل قال ابن أبى حاتم أنه خرج إلى الشام فى خلافه عمر . انظر : المراسيل : ١٠٨ ، وعنه فى تهذيب الكمال ١٧ : ٣٧٣ .

فانتبه حزينا وجلاً خائفاً ، فركب راحلته وقصد المدينة [من الشام] ، فأتى قبر النبي صلى الله عليه وآله فجعل يبكي عنده ويمرغ وجهه عليه .

فأقبل الحسن والحسين فجعل يضمهما ويقبلهما ، فقالا له : يا بلال ، نشتهي أن نسمع أذانك الذي كنت تؤذنه لرسول الله صلى الله عليه وآله في السحر ، ففعل ، فعلا- سطح المسجد ، فوقف موقفه الذي كان يقف فيه ، فلمّا أن قال : « الله أكبر الله أكبر » ارتجت المدينة .

فلما أن قال : « أشهد أن لا إله إلا الله » زاد تعاجيجها ، فلما أن قال : « أشهد أن محمداً رسول الله » خرج العواتق من خدورهن ، فقالوا : أبعث رسول الله صلى الله عليه وآله؟! فما رأى يوماً أكثر باكياً وباكيه بعد رسول الله صلى الله عليه وآله من ذلك اليوم (١) .

لقد ثبت أنّ بلالاً أذن لفاطمه بعد وفاه رسول الله

صلى الله عليه وآله وقبل خروجه إلى الشام ، وأذن للحسن والحسين بعد وفاه فاطمه عند رجوعه من الشام لزياره قبر رسول الله صلى الله عليه وآله ، بل روى أنه كان يرجع كلّ سنه مرّه إلى المدينة فينادى بالأذان للمسلمين إلى أن مات (٢) ، فلماذا لم يؤذن للخليفة الأول ، ومن بعده للثاني؟!

إنّ حقيقه امتناع بلال من التأذين تتجاوز مسأله ترحيله إلى الشام للمشاركة في الجهاد ، بل إنّ المسأله لتصل إلى معارضته لأصل خلافة أبي بكر وعمر ولأنه أبي

١- تاريخ دمشق ٧ : ١٣٦ ترجمه رقم ٤٩٣ قال : انبأنا أبو محمد بن الاكفاني ، نا عبدالعزيز بن أحمد ، نا تمام بن محمد ، نا محمد بن سليمان ، نا محمد بن الفيض ، نا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سليمان بن بلال بن أبي الدرداء ، ثم ذكر باقي الاسناد ، والنص عنه ، ومختصر تاريخ دمشق ٤ : ١١٨ ، ٥ : ٢٦٥ ، أسد الغابه ١ : ٢٠٨ . وانظر : تهذيب الكمال ٤ : ٢٨٩ ، حيث أبدل « الحسن والحسين » ب- « بعض الصحابه » .

٢- انظر : الدرجات الرفيعه : ٣٦٧ ، نقلاً عن كتاب المنتقى .

- كما يبدو - أن يؤذَن لهما بالأذان الذي يُدَل فيه وُغِيْر ، والذي سَخَرُوا له من بعد سعد القرظ مولى قريش ، الذي ظل مؤذَناً حتَّى للحجَّاج الثقفى ، ولم يكن له أى دور فى المدينة فى زمان النبىِّ صلى الله عليه وآله .

قال النووى فى تهذيب الاسماء : جعل النبىِّ صلى الله عليه وآله سعد القرظ مؤذَناً بقاء ، فلما ولى أبو بكر الخلافة وترك بلال الأذان نقله أبو بكر إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ليؤذَن فيه فلم يزل يؤذَن فيه حتَّى مات فى أيام الحجَّاج بن يوسف الثقفى ، وتوارث بنوه الأذان . وقيل : الذى نقله عمر بن الخطاب (١) .

ولكنَّ بلالاً مع ذلك لم يمتنع عن التأذين لأهل البيت والمسلمين المخلصين - ولذلك قال جعفر بن محمَّد : رحم الله بلالاً فإنَّه كان يحبنا أهل البيت (٢) - ، بل إنَّه امتنع عن التأذين لرجال النهج الحاكم ورؤوس الخلافة وحدهم .

روى الشيخ المفيد بسنده عن الصادق عليه السلام أنه قال : وكان بلال مؤذَن رسول الله صلى الله عليه وآله ، فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله لزم بيته ولم يؤذَن لأحد من الخلفاء (٣) .

١- تهذيب الأسماء ١ : ٢٠٧ .

٢- الاختصاص : ٧٣ . ويدل على اختصاص بلال بعلى وأهل البيت وعدم إيمانه بشرعيه خلافة أبى بكر ، ما روى فى تفسير الحسن العسكرى : فى ان بلالاً كان يعظَّم أمير المؤمنين عليه السلام ويوقره أضعاف توقيره لأبى بكر ، فقيل له فى ذلك مع أنَّ أبا بكر كان مولاه الذى اشتراه واعتقه من العذاب ، فأجاب من ذلك بأحسن جواب ، فكان فيما قال : ان حقَّ علىَّ أعظم من حقه ، لأنَّه أنقذنى من رق العذاب الذى لو دام علىَّ وصبرت عليه لصرت الى جنات عدن ، وعلىَّ أنقذنى من رق العذاب الأبد ، واوجب لى بمولاتى له وتفضيلى إياه نعيم الأبد «تفسير العسكرى ١٦٢١ / ح ٣٦٥» . هذا وقد بقى بلال إلى آخر لحظات عمره الشريف موالياً لمحمَّد وآل محمَّد ، وقد ردد قبل موته نفس الشعار الذى رده عمار فى صفين من بعد : غداً سنلقى الأحبه محمَّداً وحزبه « مختصر تاريخ دمشق ٥ : ٢٦٧ » .

٣- الاختصاص : ٧٣ .

وقال المزى : ويقال : إنه لم يؤذن بعد النبي صلى الله عليه وآله ، إلّا مرّه واحده ، فى قدمه قديمها لزياره قبر النبي صلى الله عليه وآله ، وطلب إليه الصحابه ذلك فأذن ، ولم يُتمّ الأذان... (١)

وفى كتاب أصفياء أمير المؤمنين ، روى عن ابن أبى البختري ، قال : حدّثنا عبد الله بن الحسن : أنّ بلالاً أبى أن يبايع أبا بكر ، وإنّ عمر جاء وأخذ بتلابيبه ، فقال : يا بلال ، إنّ هذا جزاء أبى بكر منك؟! إنه أعتقك فلا تجيء تباعه؟! .

فقال بلال : إن كان أبو بكر أعتقنى لله فليدعنى له ، وإن كان أعتقنى لغير ذلك فما أنا ذا (٢) .

وأما بيعته فما كنت أبايع أحداً لم يستخلفه رسول الله ، وإنّ بيعه ابن عمّه يوم الغدير فى أعناقنا إلى يوم القيامة ، فأئنا نستطيع أن يبايع على مولاه؟

فقال له عمر : لا أمّ لك ، لا تُقيم معنا!

فارتحل إلى الشام (٣) ...

١- انظر كلام المزى فى تهذيب الكمال ٤ : ٢٨٩ ، ومثله ما حكاه الحصنى الشامى « ت ٨٢٩ هـ - » فى كتابه دفع الشبه عن الرسول : ١٨٢ عن الحافظ عبدالغنى المقدسى فى كتابه الكمال فى ترجمه بلال - وأنه قد قال بهذا القول قبل المزى - . وقد يكون مقصود المزى والمقدسى من جمله « طلب إليه الصحابه » هو طلب الحسن والحسين ، إذ لم يقل أحد بأنه أذن للصحابه على نحو العموم ، وكذا لا يصح ما قاله بأن بلالاً لم يؤذن بعد النبي إلّا مرّه واحده ؛ لثبوت تأذينه لفاطمه الزهراء قبل رحلته إلى الشام .

٢- لا- يخفى عليك أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله هو الذى اشترى بلالاً- وأعتقه ، لكن بواسطه أبى بكر إذ كانت عنده علاقات حسنه مع كفار قريش ولم يكن وترهم .

٣- الدرجات الرفيعه : ٣٦٧ ، عن كتاب أصفياء أمير المؤمنين . وقد روى الوحيد البهبهانى قريباً من هذا فى التعليقه (انظر : معجم رجال الحديث ٤ : ٢٧٢) ..

وفى كتاب كامل البهائي - لعماد الدين الطبرى (١) - : إنَّ بلالاً امتنع عن بيعه أبى بكر والأذان له (٢) .

فعلى هذا يكون بلال قد عارض خلافه أبى بكر ، وامتنع من التأذين له مع بقائه بالمدينه ، لعدم إيمانه بشرعيه خلافته ، ولأنه وعمر أرادا منه ما يأباه ، خرج إلى الشام مكرهاً لا- ترجيحاً للجهاد على منصبه النبوى فى التأذين ، ولارده فعل منه تجاه وفاه الرسول المصطفى صلى الله عليه و آله .

فإنَّ بلالاً لم يبايع لهما ، وبقي معارضاً للغاصبين فى صفِّ علىّ وغيره من عيون الصحابه ، وقد أذن فى هذه المدّه لفاطمه ، وكان على اتصال بأهل البيت ، ثمَّ إنهم بعد وفاه فاطمه وإجبار علىّ على البيعه ، ونفى سعد بن عباده إلى الشام ، وكسرههم سيف الزبير ، ووو أجبروا بلالاً على مغادره المدينه تحت غطاء القتال فى جهات الشام ، وكان قد عاد إلى المدينه لزياره قبر النبى صلى الله عليه و آله ، فأذن للحسن والحسين .

وبهذا ، فإنَّ مختلقه تأذينه لعمر (٣) فى الجايه بالشام ، قد وضعت للتغويه على

١- الذى فرغ من تأليفه سنه ٦٧٥ هـ- ق .

٢- الأربعين للماحوزى : ٢٥٧ ، نقلاً عن كامل البهائي .

٣- وضعت روايات مفادها أنّ بلالاً أذن لعمر فى الجايه ، وقد وردت بأربعه طرق : أولها : ما رواه الطبرى فى تاريخه ٤ : ٦٥ / أحداث سنه ١٧ هـ- ، قال : « كتب إلى السرى ، عن شعيب ، عن سيف [بن عمر التميمى] ، عن مجالد عن الشعبى . » وهذا الإسناد فيه سيف بن عمر الوضاع المتهم بالزندقه . ثانيها : ما رواه البيهقى فى سننه ١ : ٤١٩ ، وابن عساكر فى تاريخه ١٠ : ٤٧١ ، والذهبي فى سيره ١ : ٣٥٧ ، وكلها تنتهى إلى « أبى الوليد أحمد بن عبدالرحمن القرشى ، حدّثنا الوليد بن مسلم ، قال : سألت مالك بن أنس ... » . وهذا الإسناد فيه أحمد بن عبدالرحمن القرشى الذى لم يسمع من الوليد بن مسلم قط ، وكان شبه قاصّ ، وقالوا عنه : لا تقبل شهادته على تمرتين . ناهيك عن الوليد بن مسلم الذى كان رفّاعاً للحديث كثير الخطأ وروى عن مالك عشره أحاديث ليس لها أصل ، وكان ردىء التدليس . ثالثها : ما ذكره البخارى فى التاريخ الصغير والذهبي فى سيره ١ : ٣٥٧ والنص عن البخارى : « حدّثنا يحيى بن نشر ، حدّثنا قراد ، أخبرنا هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه . » وهذا الإسناد فيه هشام بن سعد الذى ضعفه أحمد بن حنبل وابن سعد ويحيى بن معين والنسائى ، وقال أبو حاتم الرازى : لا يحتج به ، وقال ابن حبان : كان ممن يقلب الاسانيد وهو لا يفهم ، ويسند الموقوفات من حيث لا يعلم ، وبطل الاحتجاج به . رابعها : ما أخرجه ابن الأثير فى أسد الغابه عن أولاد سعد القرظ . وفى هذا الإسناد أولاد سعد القرظ المجهولون كما مرّ عليك . ولا يفوتك أنّ أولاد سعد القرظ أرادوا التغويه على نزاع بلال مع الخلفاء الذى أدّى إلى تركه الأذان ، حتّى جاءوا بسعد القرظ فجعلوه بديلاً عن بلال رحمه الله ، واستمرّ التأذين الرسمى فى ذريته كما عرفت .

نزاع بلال مع عمر في شأن كيفية توزيع الأراضي المفتوحة وأمثالها ، حيث قام بلال إلى عمر فقال : لتقسمنَّها أو لتتضاربنَّ عليها بالسيف (١) .

ولما أبى عمر ذلك ، ودعا على بلال ومن معه بالهلاك (٢) ، سأل بلال عمرَ البقاء في الشام واعتزال باقي الفتوحات ، ففعل ذلك عمر (٣) ، فبقى بلال في دمشق إلى أن مات بها .

وقد كان أبو بكر قد أغضب بلالاً في زمن النبي صلى الله عليه وآله ، فأمر النبي أبو بكر أن يترضاه ، قالوا :

مرّ أبو سفيان ببلال وسلمان وصهيب ، فقالوا : ما أخذت سيوفُ الله من عُتق هذا بعدُ مأخذها ، فقال أبو بكر الصديق : أتقولون هذا لشيخ قريش وسيدها ؟!

فذهب أبو بكر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فأخبره بذلك ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله :

١- السنن الكبرى للبيهقي ٦ : ٣١٨ .

٢- الروض الأنف ٦ : ٥٨١ ، المبسوط للسرخسي ١٠ : ١٦ .

٣- اسد الغابه ٢ : ٧٩ ، تاريخ دمشق ١٦ : ٢١ ، الاصابه ٤ : ٧٢ .

يا أبا بكر لعلك أغضبتهم ، لئن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك ، قال : فرجع أبو بكر ، فقال : يا إخوه ، لعلكم غضبتهم . قالوا : يغفر الله لك يا أبا بكر (١) !

وقد كان بين بلال وعمر اختلاف في وقت الأذان ، أدى بهم من بعد أن يختلقوا صحه أذان ابن أم مكتوم الأعمى في الفجر ، مخطئين أذان بلال لعدم تشخيصه الفجر الصادق ، لضعف في بصره !! (٢)

روى الأوزاعي أنّ بلالاً أتى عمر بن الخطاب فقال : الصلاة الصلاة ، فرددها عليه ، فقال له عمر : نحنُ أعلمُ بالوقت منك ، فقال له بلال : لانا أعلم بالوقت منك ، إذ أنت أضلّ من حمار أهلك (٣) !

وفي زحمة هذا التضادّ السياسى الفقهى بين بلال من جهة ، وأبى بكر وعمر وأتباعهما من جهة ، يبدو أنّهم طلبوا منه حذف « حى على خير العمل » وإبدالها ب- « الصلاة خير من النوم » ، فرفض بلال ذلك ، ولذلك رفضوا بلالاً ورفضهم ، ونسبوا إلى بلال ضعف البصر واللثغة في اللسان وغيرها من الأمور الجارحة ، وجاءوا بدله بسعد القرظ وأبى محذوره ، ووضعوا أحاديث نسبوها إلى بلال ، وكأنه أذن ب- « الصلاة خير من النوم » في زمان النبى ، مع أنّ الصحيح نسبته إلى بلال عكس ذلك ، فإنّه أذن ب- « حى على خير العمل » لا الصلاة خير من النوم .

على أنّ بلالاً كان هو أقرب المشاهدين لما واجهوا به النبى قبيل وفاته ، وكيف تخلفوا عن جيش أسامه ، وقدموا أبا بكر للصلاه

كان بلال على علم بما يجرى من حوله ، ولذلك اعتزل القوم ونجا بدينه وأذانه

١- مختصر تاريخ دمشق ٥ : ٢٦١ .

٢- هذا ما تقف عليه في الباب الثاني من هذه الدراسة : « الصلاة خير من النوم » فراجع .

٣- مختصر تاريخ دمشق ٥ : ٢٦٦ - ٢٦٧ .

الذى رواه لنا أهل البيت عن جبرئيل عن البارى والذى ليس فيه « الصلاة خير من النوم » .

لكنَّ عمر بن الخطَّاب لما استتبَّ له الأمر ، سعى لتطبيق ما يرجوه ، فحذف الحيعله الثالثه وأبدلها بالصلاه خير من النوم ، وهو الواقع الذى رواه الأعلام من المسلمين :

قال سعد التفتازانى فى حاشيته على شرح العصد ، والقوشجى فى شرح مبحث الإمامه وغيرهم : إنَّ عمر بن الخطَّاب خطب الناس وقال : أيها الناس ، ثلاث كُنَّ على عهد رسول الله أنا أنهى عنهنَّ وأحرمهنَّ وأعاقب عليهن ، وهى : متعه النساء ، ومتعه الحجِّ ، وحيَّ على خير العمل(١) .

وقال الحافظ العلوى : أخبرنا محمَّد بن طلحه النعالى البغدادى ، حدَّثنا محمَّد بن عمر الجعابى الحافظ ، حدَّثنا إسحاق بن محمَّد [بن مروان] ، حدَّثنا أبى ، حدَّثنا المغيره بن عبد الله ، عن مقاتل بن سليمان ، عن عطاء ، حدَّثنا أبى [السائب بن مالك] عن عمر أنه كان يؤذن

بحيَّ على خير العمل ، ثم ترك ذلك وقال : أخاف أن يتكل الناس(٢) .

وجاء فى كتاب الاحكام - من كتب الزيديه - : قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه : وقد صحَّ لنا أنَّ « حيَّ على خير العمل » كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يؤذن بها ولم تطرح إلَّا فى زمن عمر بن الخطَّاب ، فإنَّه أمر بطرحها وقال : أخاف أن يتكل الناس عليها ، وأمر بإثبات « الصلاة خير من النوم » مكانها .

١- شرح التجريد : ٣٧٤ ، كنز العرفان ٢ : ١٥٨ ، الغدير ٦ : ٢١٣ ، والبياضى فى الصراط المستقيم ٣ : ٢٧٧ عن الطبرى فى المسترشد : ٥١٦ .

٢- الأذان بحيَّ على خير العمل للحافظ العلوى ، بتحقيق عزَّان : ٩٩ ، وانظر : صفحه ٦٣ منه .

قال يحيى بن الحسين رضى الله عنه : والأذان فأصله أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله علّمه ليله المسرى ، أرسل الله إليه ملكاً فعلمه إياه ، فأما ما يقول به الجهال من أنّه رؤيا... (١) .

وعن نافع ، عن ابن عمر : أنّه كان يؤذن فيقول : حيّ على خير العمل ، ويقول كانت في الأذان فخاف عمر أن ينكل الناس عن الجهاد .

وعن الباقر قال ، كان أبى عليّ بن الحسين يقول إذا أذن : حيّ على الفلاح ، حيّ على خير العمل . قال : وكانت في الأذان ، وكان عمر لما خاف ان يتشبث الناس عن الجهاد ويتكلوا ، أمرهم فكفوا عنها (٢) .

وعن الإمام زيد بن عليّ : أنّه قال : ممّا نقم المسلمون على عمر أنّه نحى من النداء في الأذان حيّ على خير العمل ، وقد بلغت العلماء أنّه كان يؤذن بها رسول الله حتّى قبضه الله عزّ وجلّ ، وكان يؤذن بها لأبى بكر حتّى مات ، وطرفاً من ولايه عمر حتّى نهى عنها (٣) .

وعن جعفر بن محمّد قال : كان في الأذان حيّ على خير العمل ، فنقصها عمر (٤) .

وعن أبى جعفر الباقر عليه السلام ، قال : كان الأذان بحيّ على خير العمل على عهد رسول الله ، وبه أمروا أيام أبى بكر وصدرأ من أيام عمر ، ثم أمر عمر بقطعه وحذفه من الأذان والإقامة ، فقليل له في ذلك فقال : إذا سمع الناس أنّ الصلاة

١- الإحكام ١ : ٨٤ .

٢- انظر : الأذان بحيّ على خير العمل : ٧٩ .

٣- الأذان بحيّ على خير العمل : ٢٩ - ٣٠ وهامش السنه للإمام زيد : ٨٣ .

٤- النصوص عن ابن عمر والباقر ، وزيد ، وجعفر بن محمد موجوده في الأذان بحيّ على خير العمل ، للحافظ العلوى بتحقيق عزّان : ٦٣ .

خير العمل تهاونوا بالجهاد وتخلفوا عنه . وروينا مثل ذلك عن جعفر بن محمد ، والعامه تروى مثل هذا... (١)

وروى القاضي زيد الكلابرى فى شرح التحرير ، عن الإمام القاسم بن إبراهيم أنه قال : فأما « حى على خير العمل » فكانت فى الأذان ، فسمعها عمر يوماً فأمر بالإمساك فيه عنها وقال : إذا سمعها الناس ضيعوا الجهاد لموضعها واتكلوا عليها (٢) .

وقال فى المنتخب : وأما « حى على خير العمل » فلم تزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قبضه الله عز وجل ، وفى عهد أبى بكر حتى مات ، وإنما تركها عمر وأمر بذلك ، فقيل له : لم تركتها ؟

فقال : لئلا يتكل الناس عليها ويتركوا الجهاد (٣) .

وعن الحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد بن على ، قال : لم يزل النبى صلى الله عليه وآله يؤذن بحى على خير العمل حتى قبضه الله ، وكان يؤذن بها فى زمن أبى بكر ، فلما ولي عمر قال : دعوا « حى على خير العمل » لا يشتغل الناس عن الجهاد ، فكان أول من تركها (٤) .

١- دعائم الإسلام ١ : ١٤٢ ، بحار الأنوار ٨١ : ١٥٦ . وجاء فى كتاب الايضاح للقاضى نعمان المتوفى ٣٦٣ هـ - والمطبوع فى (ميراث حديث شيعه) ١٠ : ١٠٨ .. فقد ثبت انه اذن بها على عهد رسول الله حتى توفاه الله تعالى وان عمر اقطعه وقد يزيد الله فى فرائض دينه بكتابه وعلى لسان نبيه ما شاء لا شريك له وانا ذاكر ما جاءت به الروايه من الأذان بحى على خير العمل - وبدأها بهذا الخبر - : فى كتب ابن الحسين على بن فرسند [ورسند] روايته عن احمد عن الحسين عن لولو عن بشر عن ابى جعفر محمد بن على قال : اسقط عمر من الأذان حى على خير العمل فنهاه على فلم ينته .

٢- الأذان بحى على خير العمل بتحقيق عزّان : ١٥٣ .

٣- الأذان بحى على خير العمل بتحقيق عزّان : ١٥٣ . وانظر الايضاح للقاضى نعمان : ١٠٨ .

٤- الأذان بحى على خير العمل ، للحافظ العلوى بتحقيق عزّان : ٦٣ - ٦٤ .

وقال الفضل بن شاذان (المتوفى ٢٦٠ هـ -) مخاطباً أهل السنّة : ... ورويتم عن أبي يوسف القاضي - رواه محمّد بن الحسن عن أصحابه - وعن أبي حنيفة ، قالوا : كان الأذان على عهد رسول الله وعلى عهد أبي بكر وصدراً من خلفه عمر يُنادى فيه « حَيَّ على خير العمل » .

فقال عمر بن الخطاب : إنّي أخاف أن يتكل الناس على الصلاه إذا قيل : « حَيَّ على خير العمل » وَيَدْعُوا الجهاد ، فأمر أن يطرح من الأذان « حَيَّ على خير العمل » (١) .

إنّ كل هذه النصوص دالّة على أنّ إسقاط « حَيَّ على خير العمل » من الأذان كان في عهد عمر بن الخطاب ، وأنّ الصحابة كانوا قد أذّنوا بها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ، وعلى عهد أبي بكر ، وصدراً من خلفه عمر ، وأنّ عمر سمعها يوماً فأمر بالإمساك فيه عنها وقال : إذا سمعها الناس ضيّعوا الجهاد .

إنّ عمر نفّد في أثناء تسلّمه أزمه الأمور ما كان يطمح إليه من حذف « حَيَّ على خير العمل » التي كانت في أذان المسلمين ، وقد سمعت أنّ مما نقمه المسلمون على عمر حذفه « حَيَّ على خير العمل » .

و يبدو أنّه لم يتسنّ لعمر أن يحذفها بعد وفاه النبيّ صلى الله عليه وآله مباشرة وإن حاول ذلك ، وكان الجهاد قائماً على سوقه أيضاً ، لكنّه نجح في ذلك عند استلامه الخلافة مسكناً المعارضين بالقوه والشده المعهودتين منه .

ومن هنا تعرف أنّ المقصود من كلمه بلال « لا أؤذّن لأحد بعد رسول الله » أنّها تعني : أنني لا أؤذّن لأحد اغتصب الخلافة ظلماً بعد رسول الله ، ومن جدّ في حذف ما يدل على الإمامه والولاية وإسقاطها من الأذان (٢) .

١- الايضاح : ٢٠٦ وراجع كتاب العلوم ١ : ٩٢ والاعتصام بحبل الله المتين ١ : ٢٩٦ ، ٢٩٩ ، ٣٠٤ .

٢- هذا ما سنبحثه في الفصل القادم « حَيَّ على خير العمل دعوه إلى الولاية » .

وبهذا فليس هناك تخالف بين مارواه أبو بصير وما قالته الشيعة - بفرقها الثلاث - وذلك للدور الذى لعبه عمر بن الخطاب إبان عهد الخليفة الأول فى رسم الخطوط العامه للحكم الذى يرتضيانه ، إذ أقرّ تلك التطلعات بعد بسط نفوذه فى خلافته ، ممّا دعا بلالا الى أن يترك الأذان ويقول : « لا أوذن لأحد بعد رسول الله » .

وخلاصه القول : أنّ الحيعله الثالثه « حتى على خير العمل » كانت على زمن رسول الله صلى الله عليه وآله ، وزمن أبى بكر ، وصدرًا من خلافه عمر ، ثم حذفها عمر فى أيام حكومته ، وأنّه كان يقصد إلى ذلك منذ حروب الرده ، ثم أراد تطبيقها بعد وفاه النبى صلى الله عليه وآله ، لكنّه اصطدام بمعارضه بلال مؤذن النبى صلى الله عليه وآله الذائع الصّيت ، الذى رفض أن يؤذن لرموز الخلافه المغتصبه ، فأبعدوه وأبدلوه بسعد القرظ ، ففسنى لهم ما أرادوا من بعد ، فتمهدت لهم الأرضيه لذلك بعد إقصاء بلال عن منصبه الذى وضعه فيه النبى صلى الله عليه وآله . وقد دلّت كلّ النصوص والأحداث التاريخيه على أنّ حذفها كان فى حكمه عمر ، ودلّ خبر أبى بصير عن أحد الصادقين - الذى صدرنا هذا الفصل به - على أنّ عمر كان قاصداً هذا القصد من قبل ، ثم نفّذه فى أيام استخلافه .

هذا من ناحيه ، ومن ناحيه أخرى - كما ستعرف فى الباب الثانى « الصلاه خير من النوم شرعه أم بدعه » - أنّ إضافه « الصلاه خير من النوم » أيضاً كانت من مبتكرات عمر بن الخطاب ، الذى رفع الحيعله الثالثه وجعل مكانها « الصلاه خير من النوم » فسار الأمويون والمجتهدون من بعده على مساره ، وأحكموا ما ذهب إليه عمر ، حتى صار فى العصور اللاحقه تلائم بين إثبات الحيعله الثالثه ورفض الثويب عند نهج التعبّد ، وفى المقابل ثمّ تلائم بين حذف الحيعله الثالثه وإثبات الثويب عند نهج الاجتهاد والحكومات . وقد تطور الأمر - كما سيأتيك - إلى أن صار ذلك شعاراً سياسياً لكل من طرفى النزاع .

وفى هذا المقام نلاحظ ما رواه زيد النرسى - فى أصله - عن أبى الحسن الكاظم عليه السلام ، حيث قال : « الصلاة خير من النوم » بدعه بنى أميه ، وليس ذلك من أصل الأذان» (١) ، فإن الإمام الكاظم كان ناظراً إلى استفحال هذا التثويب وشيوعه واتخاذه طابع العموم والانتشار فى زمن بنى أميه الذين ساروا فى هذا المجال على خطى عمر بن الخطاب ، وأيدوا نهج الاجتهاد والرأى فى مقابل نهج التعبد المحض ، وبذلك لا يكون ثمة تخالف بين القول بأنها بدعه وضعت فى عهد عمر بن الخطاب والقول بأنها بدعه أمويه ؛ لأن الثانيه حكمت ما شرع فى عهد الشيخين .

وبعد هذا نتساءل : هل تصح هذه العله « أى عله الخوف من ترك الناس للجهد » لحذف هذا الفصل من فصول الأذان ، أم أن هناك دافعاً آخر وراء هذا الأمر ؟ هذا ما سنوضحه فى الفصل اللاحق .

الفصل الثالث: حَى على خير العمل دعوه إلى الولايه ، وبيان لأسباب حذفها

اشاره

ذكرت كتب الحديث والتاريخ أنّ لـ « حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ » مَعْنَيْنِ : ظَاهِرِيٌّ وَبَاطِنِيٌّ :

أَمَّا الْمَعْنَى الظَّاهِرِيٌّ لِحَمَلِهِ « حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ » فَهُوَ : أَنَّ خَيْرَ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةَ وَالِدَعْوَةَ إِلَى إِيْتَانِهَا ، وَهَذَا هُوَ الْفَهْمُ الْأَوَّلِيُّ الْمَتَبَادِرُ لِلذَّهْنِ .

وَتَدَلُّ عَلَيْهِ رَوَايَةُ الصَّدُوقِ فِي عِلَلِ الشَّرَائِعِ وَعَيُونَ أَخْبَارِ الرِّضَا فِيمَا رَوَاهُ مِنَ الْعِلَلِ عَنِ الْإِمَامِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ... فَقَالَ : أَخْبِرْنِي عَنِ الْأَذَانِ ، لِمَ أَمْرًا بِهِ ؟

قَالَ : لِعَلِّ كَثِيرَهُ ، مِنْهَا : أَنْ يَكُونَ تَذَكِيرًا لِلْسَاهِي ، وَتَنْبِيهًا لِلْغَافِلِ ، وَتَعْرِيفًا لِمَنْ جَهِلَ الْوَقْتَ ... إِلَى أَنْ يَقُولَ : فَجَعَلَ النِّدَاءَ إِلَى الصَّلَاةِ فِي وَسْطِ الْأَذَانِ ، فَقَدَّمَ قَبْلَهَا أَرْبَعًا : التَّكْبِيرَتَيْنِ وَالشَّهَادَتَيْنِ ، وَأَخَّرَ بَعْدَهَا أَرْبَعًا : يَدْعُو إِلَى الْفَلَاحِ حَتَّى عَلَى الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ ، ثُمَّ دَعَا إِلَى خَيْرِ الْعَمَلِ مَرْغَبًا فِيهَا وَفِي عَمَلِهَا وَفِي أَدَائِهَا ، ثُمَّ نَادَى بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ لِيَتِمَّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا... (١) .

أَمَّا الْمَعْنَى الْبَاطِنِيٌّ الْمَكْنُونُ - الَّذِي يَعْرِفُهُ أَهْلُ الْبَيْتِ وَمَنْ نَزَلَ فِي بَيوتِهِمُ الْكِتَابَ وَالْوَحْيَ - فَهُوَ مَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ وَعِلَلِ الشَّرَائِعِ ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ ، عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : أَتَدْرِي مَا تَفْسِيرُ « حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ » ؟

١- عِلَلُ الشَّرَائِعِ : ٢٥٩ الْبَابُ ١٨٢ ، عَيُونَ أَخْبَارِ الرِّضَا ٢ : ١٠٣ .

قال ، قلت : لا .

قال : دعاك إلى البرِّ ، أتدرى برِّ مَنْ ؟

قلت : لا .

قال : دعاك إلى برِّ فاطمه وولدها(١) .

وقال الحافظ العلوي : أخبرنا محمّد بن أحمد قراءة ، أخبرنا محمّد بن أبي العباس الوراق في كتابه ، أخبرنا محمّد بن القاسم ، حدّثنا حسن بن عبد الواحد ، حدّثني حرب بن حسن ، حدّثنا الحارث بن زياد - يعني الطحان - حدّثنا محمّد بن مروان ، قال : سمعت أبا جعفر وسأله رجل عن تفسير الأذان قال ، فقال له : الله أكبر ، قال : فهو كما قال الله أكبر من كلّ شيء ... حتّى بلغ : حتّى على خير العمل ، قال : أمّا قوله : حتّى على خير العمل ، قال : فأمرك بالبرِّ ، تدرى برِّ مَنْ ؟

قال الرجل : لا .

قال : بر فاطمه وولدها (٢) .

وفي خبر آخر عن الصادق عليه السلام : سئل عن معنى « حتّى على خير العمل » . فقال : خير العمل الولايه (٣) .

هذا وقد علّل الإمام الكاظم سبب حذف عمر بن الخطاب لهذه العبارة من الأذان بسببين : ظاهري وباطني .

إذ روى الصدوق في كتاب علل الشرائع بسنده الحسن بل الصحيح عن ابن أبي عمير أنّه سأله أبا الحسن (الكاظم) عن « حتّى على خير العمل » لم تركت من الأذان ؟

١- معاني الاخبار : ٤٢ ، علل الشرائع : ٣٦٨ الباب ٨٩ ، وعنهما في بحار الأنوار ٨١ : ١٤١ .

٢- الأذان بحسب علي خير العمل للحافظ العلوي بتحقيق عزّان : ١٣٥ الحديث ١٦٩ .

٣- التوحيد للصدوق : ٢٤١ ، وعنهما في بحار الانوار ٨١ : ١٣٤ .

قال : تريد العله الظاهره أو الباطنه ؟

قلت : أريدهما جميعاً .

فقال : أما العله الظاهره فثلاً يدع الناس الجهاد اتكلاً على الصلاه ، وأما الباطنه فإن « خير العمل » الولايه ، فأراد من أمره بترك « حتى على خير العمل » من الأذان أن لا يقع حثٌ عليها ودعاءً إليها (١) .

فما وجه الترابط بين الصلاه والدعوه إلى برّ فاطمه وولدها ؟

بل ما يُعنى بمجىء الولايه وبرّ فاطمه وولدها فى الأذان للصلاه ؟

وهل حقاً أنّ جملة « خير العمل » هى الولايه أم أنّها : الصلاه ، والجهاد ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ؟ .. وهل هناك تناف بين الرؤيتين .

وهل يصحّ مضمون الروايه القائله بأنّ عمر أراد من أمره بتركها أن لا يقع حثٌ على الولايه ودعاءً إليها ؟ أم هناك شىء آخر ؟

وما هى المقدمات التى تساعدنا على تفهّم مقصود الإمام أبى الحسن الكاظم فى علّه حذف عمر بن الخطاب لعباره « حتى على خير العمل » .

بل بماذا تفسّر الشيعة هذه المقوله وما جاء عن أبى جعفر الباقر بأن الإسلام بُنى على خمس : الصلاه والصوم والزكاه والحجّ والولايه ، ولم يُنادَ بشىء كما تُودى بالولايه (٢) .

بل كيف تكون الولايه أهمّ من كلّ شىء ؟ وهل هى أهمّ من الشهادتين كذلك ؟ ولماذا تُرجع الشيعة كلّ شىء إلى الولايه ؟

إنّ أئمّه أهل البيت قد أجابوا عن هذه التساؤلات ، وأنّ المعنى عندهم ب- « ما

١- علل الشرائع : ٣٦٨ العله ٨٩ . وعنه فى بحار الأنوار ٨١ : ١٤٠ .

٢- المحاسن ١ : ٤٤٥ - ٤٤٦ باب الشرايع ، والكافى ٢ : ١٨ باب دعائم الإسلام ح ١ و٣ و٨ .

تُودى بشيء كالولاية « وأمثالها لا يعنى أنها أهم من الشهادتين ، بل إنّ أمر الشهادتين مفروغ منه ؛ لأن الإمام قال : (بنى الإسلام على خمس) ومعناه : أنّ الإسلام المؤلّف من الشهادتين قد بنى على خمس : الصلاة ، الصوم ، الزكاة ، الحج ، الولاية ، وأن الولاية أفضلها ، وما نودى بشيء كالولاية ، لكون الإمامه امتداداً للنّبوه ، لا أنّها قبال النبوه والتوحيد - كما يصوّره البعض - فلا يمكن معرفه الله إلّا بالنبي ، ولا يمكن معرفه النبي صلى الله عليه وآله والله جل جلاله معرفه مقبوله صالحه إلّا بالإمام المفترض طاعته ، وهذا ما وضّحته كتب الإماميه ، وأشار إليه العلماء فى كتبهم الكلاميه .

إذ الاعتقاد بالإمامه لا يُترك بحال ، فهى ليست كالصلاه والصوم والزكاة والحجّ التى قد يرخص فى تركها فى ظروف خاصه ؛ فالحائض مثلاً- تترك الصلاه ، والمر يرض معفو عن الصوم ، والزكاه والحجّ ساقطان عن الفقير ، أما الولاية فهى واجبه على المكلف سواء كان صاحباً أم مريضاً ، وذا مال أو معسراً^(١) ... لأنّها من الأصول التى يبتنى عليها قوام الشريعة ، وبها تقام الأحكام ، وقد مرّ عليك كلام الإمام الزيدى يحيى بن الحسين - فى كتابه الأحكام - عن الأذان ، وأنّه من أصول الدين ، إشعاراً منه بمكانه هذه الشعيره وما تحمله من مفاهيم وأفكار .

فالأذان وإن كان من شعائر الدين ، لكنّ فصوله تنطوى على أهم أصول الدين ، والاعتقاد بالإمامه عندنا من أصول المذهب ، وقد وضّح الإمام الباقر عليه السلام

١- جاء فى الخصال : ٢٧٨ ح ٢١ باب الخمسه بسنده عن أبى حمزه الثمالى قال : « قال أبو جعفر عليه السلام : بنى الإسلام على خمس : اقام الصلاه ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم شهر رمضان ، والولاية لنا أهل البيت ، فجعل فى أربع منها رخصه ، ولم يجعل فى الولاية رخصه . من لم يكن له مال لم تكن عليه الزكاة ، ومن لم يكن له مال فليس عليه حج ، ومن كان مريضاً صلى قاعداً وافطر شهر رمضان ، والولاية صحيحاً كان أو مريضاً أو ذا مال أو لا مال له فهى لازمه . »

مكانه الإمامه بين العبادات الخمس ، وقد سأله عنها زراره بقوله : وأيّ شيء من ذلك أفضل ؟

قال : الولايه أفضل ؛ لأنها مفتاحهنّ ، والوالى هو الدليل عليهنّ - إلى أن قال - إنّ أفضل الأشياء ما أنت عليه إذا فاتك لم يكن منه توبه دون أن ترجع إليه فتؤدّيه ...

وعليه فمبحث الإمامه والولايه من المسائل المهمه والمختلف فيها بين المسلمين ، بل من المسائل المتجذره فى تاريخ الإسلام ، وقد كتب فيها الأعلام مصنفات كثيره ولا يسع هذه الدراسه الإحاطه بجوانبها ، لكننا نكتفى بالإشاره إلى قليل من مجموع مئات الأدلّه المستدلّ بها على الإمامه ، نأتى بها كى نوضّح معنى ومقصود الإمام الكاظم ، وكيف : أنّ الولايه خير من الجهاد والصلاه وسواهما .

بعض أدلّه الولايه

وليكن الكلام أولاً عن آيه المودّه ؛ مفهومها ومعطياتها ، وهل تعنى المحبه كما يقولون أم تعنى شيئاً أكثر من مجرد المحبه ؟

بل هل هناك اختلاف بين قوله : { مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ } ، وقوله : { قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى } ؟

وعلى أى شيء تدل هذه الآيه الأخيره بالتحديد ؟

وهل يعقل أن يحصر شخصٌ رسالتى عظيم كرسول الله صلى الله عليه وآله أجر رسالته - التى ما أودى نبي مثل ما أودى صلى الله عليه وآله هو عليها - بحبّ أقربائه وعشيرته ؟

وهل إنّ قرار الرسول هذا جاء لتحكيم أسرته وعشيرته وتقويه الروح القبليه والنزعه العشائريه التى كانت سائده عند العرب فى الجاهليه - والعياذ بالله - ؟

أم أنّه صلى الله عليه وآله أراد بذلك أموراً أخرى تعبّر عن إرادته السماء ؟

ثُمَّ مَنْ هُمْ أَقْرَبَاؤُهُ الْمَعْتَبَرُونَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ؟

المعلوم أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَوْجِبَ مَوَدَّةَ قَرِيبَاهُ لِأَنَّ لَتَعْظِيمِ الْجَانِبِ الْقِبْلِيِّ وَالْعَشَائِرِيِّ ، إِذْ الثَّابِتُ عَنْ رَسُولِهِ السَّمَاءُ أَنَّهَا تَخَالَفُ هَذِهِ النَّزْعَةَ الْجَاهِلِيَّةَ الضَّيْقَةَ ؛ حَيْثُ ذَمَّ الْبَارِي عَمَّ النَّبِيَّ وَزَوْجَهُ عَمَّهُ فِي سُورَةِ نَزَلَتْ فِي عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ، أَبِي لَهَبٍ ، دُونَ اعْتِبَارِ لِنَسَبِهِ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : { تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ * مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ * سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ * وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ * فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ } .

إِذَا لَا يَكُونُ الْمَعْنَىُّ بِالْقَرِيبِيِّ عَشِيرَتَهُ وَأَقْرَبَاءَهُ بِمَا هُمْ أَقْرَبَاؤُهُ وَعَشِيرَتَهُ ، بَلِ الْمَعْنَىُّ بِذَلِكَ فَتُهُ خَاصَهُ مِنْهُمْ ، لَهُمْ سِمَاتٌ وَخَصَائِصٌ تَجْعَلُهُمْ أَمْنَاءَ عَلَى دِينِ اللَّهِ وَوَسْطَهُ لِلْفَيْضِ الْإِلَهِيِّ ، وَهَؤُلَاءِ هُمُ الصَّادِقُونَ وَالْمُطَهَّرُونَ الَّذِينَ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُمْ الرَّجْسَ ، وَقَدْ نَوَّهْنَا بِطَرَفٍ مِنْ مَنَزَلَتِهِمْ فِيمَا مَضَى .

إِذَا لَا يَعْقِلُ أَنْ يَأْمُرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ الْمُؤْمِنِينَ بِالتَّوَدُّدِ إِلَى مَنْ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِلْمَوَدَّةِ ، وَإِلَى مَنْ هُوَ مُنْحَرَفٌ عَنِ الْجَادَةِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - بَلِ إِنَّ أَمْرَهُ بِالتَّوَدُّدِ إِلَيْهِمْ يَشِيرُ إِلَى أَنَّ لَهُؤُلَاءِ الْقَرِيبِيِّ خَصَائِصٌ يَتَمَيَّزُونَ بِهَا لَيْسَتْ لِلْآخَرِينَ ، كَالْعِلْمِ وَالْفَضْلِ وَالتَّقْوَى وَالصَّبْرَ وَ... وَهَذِهِ الْمَقْوَمَاتُ هِيَ الَّتِي جَعَلَتْ مِنْ هَؤُلَاءِ قَدْوَةً ، وَقَدْ عَرَّفَهُمْ سُبْحَانَهُ فِي آيَةِ التَّطْهِيرِ وَحَصْرِهِمْ بِمَنْ تَحْتَ الْكِسَاءِ وَهُمْ بَعْدَ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ وَالحَسَنُ وَالحُسَيْنُ .

مَنْ يَعْرِفُ الدِّينَ الْإِسْلَامِيَّ يَعْلَمُ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْتَمُّ بِالْقِيمِ وَالمِثْلِ لَا الْعِلَاقِ وَالِاتِّجَاهَاتِ الْقِبْلِيَّةِ وَالْعَشَائِرِيَّةِ ، فَقَدْ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ لِمَا امْتَلَكَهُ مِنْ مَوْهَلَاتٍ وَخَصَائِصٍ ذَاتِيَّةٍ وَمَعْنَوِيَّةٍ مَعَ عَدَمِ امْتِلَاكِهٖ أَى عِلَاقٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنَ الْوَجْهِ الْقِبْلِيَّةِ وَالْإِقْلِيمِيَّةِ .

قال أبو فراس في هذا المعنى من النسب الإيماني :

كانت مودة سلمان لله رحماً ولم يكن بين نوح وابنه رحم

المسألة إذا أعظم مما تُصوّره مدرسه الخلفاء ونهج الاجتهاد والرأى من أن الآيه تعنى المحبّه بما هي محبه مجرّده ، وأنّ رسول الله أراد الاهتمام بعشيرته وأقربائه وذويه ، بل إنّ آيه المودّه تشير إلى مبدأ آخر واضح للمفكّر اللبيب ، لأنّ الشارع لا يأمر بمحبه من هو ليس بأهل أو بمحبه الفاسق والفاجر - والعياذ بالله - بل سبحانه يأمر بمودّه من له خصوصيه أن يكون واسطه للفيض الإلهي وصيانه الأحكام ، وإجراء الحدود على وجهاتها الصحيحه ، وحفظ الثغور ، وتقسيم الفىء ، وردّ الشبهات ، وغيرها من مستلزمات صيانته الدين الحنيف وحفظه ، وهو دليل على سلامه القربى المعنيين فى الآيه من العيب والنقص ، إذ جعلهم عدلاً للقرآن الذى لا يأتيه ريب ، وعلّق أجر رسالته - التى لاقى الصعاب من أجلها - على مودتهم .

قال الزمخشري فى الكشف بعد طرحه سؤالاً وجوابه : وروى أنّها لما نزلت ، [قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى [قيل : يا رسول الله ، من قرابتك هؤلاء الذين وجبت علينا مودّتهم ؟ قال : على وفاطمه وبناهما . ويدل عليه ما روى عن على رضى الله عنه : شكوت إلى رسول الله حسد الناس لى ، فقال : أما ترضى أن تكون رابع أربعة : أول من يدخل الجنّه ، أنا وأنت والحسن والحسين ، وأزواجنا عن أيماننا وشمائلنا ، وذريتنا خلف أزواجنا (١)] .

وعن النبىّ صلى الله عليه وآله : حرمت الجنّه على من ظلم أهل بيتى وآذانى فى عترتى . ومن اصطنع صنيعه إلى أحد من ولد عبدالمطلب ، ولم يُجازِه عليها ، فأنا أجازيه عليها غداً إذا لقينى يوم القيامة (٢) .

١- انظر : فضائل الصحابه ، لأحمد بن حنبل ٢ : ٦٢٤ ح ١٠٦٨ وفيه زياده : وشيعتنا من ورائنا .

٢- انظر : مسند زيد بن على : ٤٦٣ و٤٦٦ الباب ٤ فى فضل الحسين (نشر دار الحياه) وهذا المطلب غير موجود فى ما اعتمدناه فى تخريج الروايات عن مسند زيد ، فانه ينتهى إلى آخر كتاب الفرائض ، وهو من منشورات دار الكتب العلميه .

وروى أنّ الأنصار قالوا: فَعَلْنَا وَفَعَلْنَا؛ كأنّهم افتخروا. فقال عبّاس - أو ابن عبّاس رضی الله عنهما - : لنا الفضل عليكم ، فبلغ ذلك رسول الله فأتاهم في مجالسهم ، فقال : يا معشر الأنصار ، ألم تكونوا أذّله فأعزّكم الله بى ؟

قالوا : بلى يا رسول الله .

قال : ألم تكونوا ضلّالاً فهداكم الله بى ؟

قالوا : بلى يا رسول الله .

قال : أفلا تجيبونى ؟

قالوا : ما نقول يا رسول الله ؟

قال : ألا تقولون : ألم يخرجك قومك فأويناك ؟ أو لم يكذبوك فصدّقناك ؟ أو لم يخذلوك فنصرناك ؟

قال : فما زال يقول حتّى جثوا على الرّكب ، وقالوا : أموالنا وما فى أيدينا لله ولرسوله ، فنزلت الآية وقال رسول الله :

من مات على حبّ آل محمّد مات شهيداً ، ألا - ومن مات على حبّ آل محمّد مات مغفوراً له ، ألا ومن مات على حبّ آل محمّد مات تائباً ، ألا ومن مات على حبّ آل محمّد مات مؤمناً مستكمل الإيمان ، ألا ومن مات على حبّ آل محمّد بشّره ملك الموت بالجنّه ثم منكر ونكير ، ألا ومن مات على حبّ آل محمّد يُزفّ إلى الجنّه كما تُزفّ العروس إلى بيت زوجها ، ألا ومن مات على حبّ آل محمّد فُتح له فى قبره باباً إلى الجنّه ، ألا ومن مات على حبّ آل محمّد جعل الله قبره مزار ملائكة الرحمة ، ألا - ومن مات على حبّ آل محمّد مات على السنه والجماعه ، ألا ومن مات على بغض آل محمّد جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه « آيس من رحمه الله » ، ألا ومن مات على بغض آل محمّد مات كافراً ، ألا ومن مات على بغض آل محمّد لم يشمّ رائحه الجنّه « (١) »....

١- تفسير الكشاف ٣ : ٤٠٣ ، وفى تفسير القرطبى ١٦ : ٢١ - ٢٣ فى ذيل الآية حكى عن الثعلبى هذه الروايه فذيله ب- (ومن مات على بغض آل بيتى فلا نصيب له من شفاعتى) .

وقد نقل الرازى كلام الزمخشري فى تفسيره معلقاً عليه بقوله :

وروى صاحب الكشاف أنه لما نزلت هذه الآية قيل : يا رسول الله ، من قرأبتك هؤلاء الذين وحببت علينا مؤدّتهم ؟

فقال : على وفاطمه وابناهما .

فثبت أنّ هؤلاء الأربعة أقارب النبى ، وإذا ثبت هذا وجب أن يكونوا مخصوصين بمزيد التعظيم ، ويدل عليه وجوه :

الأول : قوله تعالى : {إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى} ووجه الاستدلال به ما سبق .

الثانى : لا شك أنّ النبى كان يحبّ فاطمه ، قال صلى الله عليه و آله : فاطمه بضعة منى يؤذيني ما يؤذيها ، وثبت بالنقل المتواتر أنّه كان يحبّ علياً والحسن والحسين .

و إذا ثبت ذلك وجب على كل الأمه مثله ؛ لقوله : {وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ} ، ولقوله تعالى : {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ} ، ولقوله : {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ} ، ولقوله سبحانه : {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} .

الثالث : إن الدعاء لآل منصب عظيم ، ولذلك جعل هذا الدعاء خاتمه التشهد فى الصلاة ، وهو قوله : « اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدًا وآل محمد » .

وهذا التعظيم لم يوجد فى حق غير الآل ، فكلّ ذلك يدلّ على أن حبّ آل محمد واجب ، وقال الشافعى رضى الله عنه :

يا رَاكِبًا قَف

بِالْمَحْصَبِ مِنْ مِني

وَاهْتَفَّ بِسَاكِنِ خِيفِهَا

وَالنَّاهِضِ

سَحْرًا إِذَا فَاضَ

الْحَجِيجِ إِلَى مِني

فَيْضًا كَمُلَّتَظْمِ

الْفِرَاتِ الْفَائِضِ

إِنْ كَانَ رَفْضًا

حُبِّ آلِ مُحَمَّدِ

فَلْيَشْهَدْ

الثَّقَلَانِ أَنِّي رَافِضِي (١)

ولو تدبّرت في خبر أبي عبيده عن الإمام الصادق - والمروى في تفسير علي بن إبراهيم القمي - لعرفت مزيه فاطمه الزهراء علي عائشه وعلي غيرها من نساء النبي ، قال الصادق عليه السلام : كان رسول الله يكثر تقبيل فاطمه ٢ ، فغضبت من ذلك عائشه ، وقالت يا رسول الله : إنك تكثر تقبيل فاطمه ! فقال رسول الله :

يا عائشه ، إنه لما أسرى بي إلى السماء دخلت الجنة فأدنانى جبرئيل من شجره طوبى وناولني من ثمارها فأكلته ، فلما هبطت إلى الأرض ، حوّل الله ذلك ماءً في ظهري ، فلمّا هبطت إلى الأرض فواقعتُ بخديجه فحملت بفاطمه ، فما قبلتها قطّ إلّا وجدت رائحه شجره طوبى منها (٢) .

وحسب هذا دليلاً لمعرفة صحه ما نقول من أنّ مودّتها ميزان للإسلام والإيمان .

وعليه ، فالأجر على رساله لا بدّ أن يرتبط بأصل الرساله ، ولا معنى لما يقال من إرادته التودّد العاطفي البحت لذوى القربى ، بل المعنى به هو أنّ هذه النخبه الصالحه هي التجسيد الواقعي للدين وصمّام الأمان للرساله ، وأنّ التودّد إليهم سيعود بالنفع على

الناس قبل النفع على القربى ، لأنها لا- تزيد القربى مقاماً ومنزله إذ منزلتهم محفوظة من عند الله ، فهم مستودع العلم وظرف
الرساله ، وهذا ما

١- التفسير الكبير للرازي ٢٧ : ١٦٦ ، وديوان الشافعي : ٨٤ .

٢- تفسير علي بن إبراهيم كما في نور الثقلين ٣ : ١٣١ ، مجمع الزوائد ٩ : ٢٠٢ ، وانظر : الدر المنثور ٤ : ١٥٣ والمستدرک
للحاكم ٣ : ١٥٦ ، والمناقب لابن المغازلي : ٣٥٧ ، وتاريخ الخميس ١ : ٢٧٧ .

صَرَّحَ به الذِّكْرُ الحَكِيمُ بقوله {إِلَّا- الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى} لا- (المودة للقربى) ، وفي هذا إيماء لطيف إلى أنَّهم غير محتاجين إلى موده الناس ، بل إنَّ مودتهم تؤدَّى بالناس إلى الخير والصلاح ، لأنَّ التودد الذي تكون القربى ظرفاً له سيربطهم بالرسالة وصاحبها ارتباطاً وثيقاً ترجع خيراته إلى الناس ، وهو لطف من الله للبشر ، إذ جعل مودته أهل بيت رسوله سبباً لنجاتهم من الهلكة ، وهى من قبيل جعل حب الإمام على وبغضه مقياساً لمعرفة المؤمن من المنافق ، وقد كان المنافقون من الصحابة يُعرفون ببغضهم لعلي بن أبي طالب ، فقد ثبت عن أبي سعيد الخدرى قوله :

« إِنَّا كُنَّا نَعْرِفُ الْمُنَافِقِينَ - نَحْنُ مَعَاشِرَ الْأَنْصَارِ - بِبَغْضِهِمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ » (١).

وورد عن عبادة بن الصامت قوله : كنا نبور أولادنا بحبِّ علي بن أبي طالب ، فإذا رأينا أحداً لا يحبُّه علمنا أنه ليس منا وأنه لغير رشده (٢).

وجاء عن ابن مسعود قوله : ما كنا نعرف المنافقين على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله إلا ببغضهم علي بن أبي طالب (٣).

إذاً كان علي بن أبي طالب محكاً للأنصار ولغيرهم (٤) ، وهذا بخلاف قوله صلى الله عليه وآله في الأنصار (لا يحبُّهم إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق) (٥).

١- أسد الغابه ٤ : ٣٠ .

٢- الغريبين للهروى ١ : ٢٢٢ مادة « بور » ، ذكر اول الحديث ، تاج العروس ٣ : ٦١ مادة (بور) ، وغيرهما .

٣- الدر المنثور ٦ : ٦٦ .

٤- ومن هنا أنشأت عائشه تقول فى حق على عليه السلام : إذا ما التَّبرَّ حُرِّك على محكِّ تبيِّن غشَّه من غير شكِّ وفينا التبر والذهب المصنَّى على بيننا شبه المحكِّ الكنز المدفون للسيوطى : ٦٨ .

٥- صحيح مسلم ١ : ٨٥ ح ١٢٩ كتاب الايمان .

ففى النصّ الأوّل كان شخص عليّ بن أبى طالب هو المعيار لمعرفة المؤمن من المنافق ، بخلاف الأنصار الذين يرجع حبّهم إلى ما فعلوه من نصرتهم لنشر الدين الإسلامى والسعى فى إيواء المسلمين وقيامهم فى مهمّات الدين .

قال النووى فى شرح مسلم (إنّ من عرف مرتبه الأنصار وعرف من عليّ ابن أبى طالب قربه من رسول الله صلى الله عليه و آله وحبّ النبىّ له ، وما كان منه فى نصره الإسلام وسوابقه ثمّ أحبّ الأنصار وعلياً لهذا ، كان ذلك من دلائل صحّحه إيمانه وصدقه فى إسلامه ، لسروره بظهور الإسلام والقيام بما يرضى الله سبحانه وتعالى ورسوله ...) (١) .

وكلام النووى كما تراه فيه غفله عن الفرق الشاسع بين الأمر بحبّ عليّ عليه السلام والأمر بحبّ الأنصار ، لأنّ حبّ عليّ عليه السلام مطلوب بذاته ، بخلاف حبّ الأنصار فإنّه مطلوب لسوابقهم ، ويؤكد ذلك أنّ فى الأنصار منافقين ومنحرفين وأصحاب ارتباطات باليهود - وإن كانت غالبيتهم من أنصار الإمام عليّ عليه السلام ومخالفين لقريش - فلا يعقل أن يكون حبّهم جميعاً لذواتهم ، وإنّما كان الحب لهم كمجموعه لها مواقف محموده .

ومثل الإمام عليّ كانت الصديقه فاطمه الزهراء ، إذ علّق البارى عزّ وجلّ رضاه وغضبه على رضاها وغضبها ؛ لقوله صلى الله عليه وآله : « إنّ الله يغضب لغضبك ويرضى لرضاك » (٢) ، فصار رضى فاطمه معياراً لرضى الله ، وهو دليل على نزاهتها المطلقة وعصمتها وطهارتها التامه من كلّ ما يشين ، إذ لا يعقل تعلق رضى الله برضى إنسان غير معصوم .

١- شرح مسلم ١ - ٢ : ٤٢٣ - ٤٢٤ ، كتاب الايمان / باب ٣٣ .

٢- المعجم الكبير ١ : ١٠٨ و ٢٢ : ٤٠١ ، مجمع الزوائد ٩ : ٢٠٣ ، مستدرک الحاكم ٣ : ١٥٤ ، الإصابه ٨ : ٢٦٦ .

ولا- يفوتتِك ما أخرجه الحاكم في المستدرک عن أبي ذر الغفاری ، قال : قال رسول الله : « من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع علياً فقد أطاعني ، ومن عصى علياً فقد عصاني » .

وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه (١) .

وفي هذا الحديث دلالة على كمال الإمام عليّ وعصمته ، لأننا نعلم أن رسول الله لا يدهن ولا يجامل ولا يباليغ ، وبذلك يكون معنى الحديث أن إرادة الإمام عليّ منبعثه من إرادة الله ولا يمكن أن تتخلف عن إرادته جل وعلا ، وكرهته منبعثه عن كراهه الله ، ولا يمكن أن تتخلف إحداهما عن الأخرى ، إذ لو أمكن التخلف لكان قوله « من أطاعه فقد أطاع الله » غلطاً ، ولكان قوله : « من عصاه فقد عصى الله » باطلاً ، معاذ الله (٢) ، حيث إن طاعه الرسول هي طاعه الله ، وعصيانه هو عصيان الله ، فيكون من أطاع علياً فقد أطاع الله ورسوله ، ومن عصاه فقد عصى الله ورسوله ..

وهكذا الحال بالنسبة إلى الإمامين الحسن والحسين ، فهما إمامان قاما أو قعدا ، وسيدا شباب أهل الجنة ، فهؤلاء هم القربى المعتبون في آية الموّده .

وعلى هذا فالدعوة إلى الموّده في القربى ونقل فضائلهم هي مقدّمه إلى لزوم الأخذ بنهجهم والاهتداء بهداهم ؛ لتعلق أجر الرساله بها ، بل هو تعبير آخر عما جاء في حديث الثقلين « ما إن أخذتم بهما لن تضلوا بعدى أبداً » لأن مفهوم السنّه لغه : هو الطريق ، والصراط ، والجاده ، واصطلاحاً : هو اتباع الرسول قولاً وفعلاً وتقريراً .

١- المستدرک على الصحيحين ٣ : ١٢١ .

٢- الحق المبين : ٧٩ للمرجع الديني الشيخ الوحيد الخراساني .

وقد أرشدنا الرسول صلى الله عليه وآله إلى لزوم اتّباع العتره ، فيكون الابتعادُ عن هؤلاء ابتعاداً عن النبي صلى الله عليه وآله والإسلام ، وهو عين الضلاله والهلكه ، لأنّه لا هدى إلّا بالقرآن والنبي والعتره ، فعلى مع القرآن ، والقرآن مع عليّ « لا يفترقان حتّى يردا عليّ الحوض » (١) .

ولو تأملت في هذه العبارة لعرفت مكانه الإمام عليّ ولرأيت في رتبه المعية مع القرآن ، وهي نسبة تقوم بطرفين ، ويستحيل أن تقوم بطرف واحد ، وعندما قال النبي : « عليّ مع القرآن » ، فقد أثبتّها ، فلماذا أعاد إثباتها بصيغته أخرى ، فقال : « والقرآن مع عليّ » ؟

حاشا أفصح من نطق بالضاد من اللغو في كلامه ، وحاشا أفصح من نطق بالضاد من التكرار في كلامه ، [دون معنى متوخى ، فإنّه صلى الله عليه وآله [أراد أن يفهمنا أن مسأله معيتهما] هي [معيه من نوع خاص ، ويشير إلى أبعادها العميقة ، ذلك أن المعية بين شيئين أو أكثر ، عندما تطلق ، فيقال : زيد مع عمرو ، فهي أعم من أن يكون هذا الطرف في الإضافه متقدماً رتبه علي ذاك أو متأخراً عنه ، بل تدلّ علي أنّهما معاً بقطع النظر عن رتبه كلّ منهما .

وربما كان فيها إشاره إلى أنّ المقرّون أقلّ رتبه من المقرّون به ، لهذا أعاد النبي صلى الله عليه وآله صياغته هذه المعية ، ليقول للمفكرين : لا- ينبغي أن تفهموا من قولي : « عليّ مع القرآن » أن عليّاً أقلّ رتبه من القرآن ، بل القرآن مع عليّ أيضاً ، فهما وجودان متعادلان » (٢) .

ويؤيد هذا الاستنتاج ما جاء عن النبي : « عليّ مني وأنا من عليّ » (٣) ،

١- المستدرک ٣ : ١٢٤ قال صحيح ولم يخرجاه ، الجامع الصغير ٢ : ١٧٧ ، كنز العمال ١١ : ٦٠٣ .

٢- الحقّ المبين : ١٠٥ للمرجع الديني الشيخ الوحيد الخراساني .

٣- سنن الترمذی ٥ : ٣٠٠ ح ٣٨٠٣ ، مصنف بن أبي شيبة ٧ : ٥٠٤ ح ٥٨ ، سنن ابن ماجه ١ : ٤٤ ح ١١٩ .

وقوله صلى الله عليه وآله لعليّ: « أنت مني وأنا منك » (١).

ولو جمعنا آية الموده ، مع آية التطهير ، مع حديث الثقلين ، وما جاء في أهل الكساء ، وقوله : لا يزال الدين عزيزاً حتى يكون منهم اثنا عشر خليفه كلهم من قريش (٢) ، وقوله : من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهليه (٣) ، وغيرها من الآيات والروايات ، لعرفنا دلالة هذه النصوص على الولاية التي هي بمعنى الإمامه ، لا بمعنى الصاحب والمحب ، وما شابه ذلك من المفاهيم التي تطرحها مدرسه الخلفاء ونهج الاجتهاد والرأى .

عرفنا إذأ أنّ الخطاب في آية الموده هو لعموم المسلمين الذين آمنوا برسالة النبي محمّد صلى الله عليه وآله ، لا لخصوص المشركين من قريش حسبما قاله البعض ؛ لكون الآيه مدنيه وإن كانت السوره مكيه ، فلا يُعقل أن يخاطب الرسول أعداءه من المشركين ويطلب منهم أجراً على رسالته .

وكذا لا يصحّ ما قاله البعض الآخر : من أنّ الآيه تشير إلى معنى تودّد المسلمين في التقرب إلى الله ، ومعنى كلامهم هذا أنّ القربى استعملت بمعنى مطلق التقرب ، وهذا باطل لغوياً حيث لم يرد هذا المعنى في المعاجم .

ويضاف إليه : كيف يمكن للرسول أن يوقف أجر رسالته على نفسها ، لأنّ المسلم واتباعه الرساله يحصل له القرب إلى الله ، فلا معنى للتودّد والإلحاح في القرب إليه ؛ لأنّه توقيف الشيء على نفسه ، وإن كان كذلك فلا يكون أجر الرساله بل هو نتيجة الرساله .

هذا ، وإنك لو طالعت التاريخ الإسلامى لعرفت أنّ مفهوم القربى كان فى

١- صحيح البخارى ٣ - ٤ : ٣٦٣ - ٣٦٤ كتاب الصلح / باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان ...

٢- صحيح مسلم ٦ : ٤ : كتاب الاماره ، سنن بى داود ٤ : ١٠٦ ح ٤٢٨٠ .

٣- وسائل الشيعة ١٦ : ٢٤٦ كتاب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر .

الصدر الأوّل يطلق على عليّ وفاطمه والحسين ، ثمّ أطلقت على أبنائهم المعصومين لاحقاً .

روى الحاكم النيسابورى فى المستدرک عن الإمام الحسن قوله : وأنا من أهل البيت الذين افترض الله مودتهم على كلّ مسلم فقال تبارك وتعالى : {قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ وَمَنْ يَقْتَرِفْ حَسِيئَةً نَّزِدْ لَهُ فِيهَا حُسَيْنًا} ، فاقراف الحسنه مودتنا أهل البيت(١) .

وقال أبو إسحاق السبيعى : سألت عمرو بن شعيب عن قوله تبارك وتعالى : {قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ} فقال : قريبي النبى ، رواهما ابن جرير الطبرى(٢) .

وعن ابن عتيّاس أنّه قال : لما نزلت هذه الآية : {قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ} قالوا : يا رسول الله من هؤلاء الذين أمر الله بمودتهم ؟ قال : فاطمه وولدها : (٣) .

وثبت عن عليّ بن الحسين أنّه قال للشامى رداً على تنكيل الشامى به : أما قرأت كتاب الله عزّوجلّ ؟

قال الشامى : نعم .

فقال عليّ بن الحسين : أما قرأت هذه الآية {قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ} .

قال : بلى .

١- المستدرک على الصحيحين ٣ : ١٧٣ .

٢- تفسير ابن كثير ٤ : ١١٣ سورة الشورى .

٣- تفسير ابن أبى حاكم ١٠ : ٣٢٧٧ .

فقال له عليّ بن الحسين عليه السلام : فنحن أولئك ، فهل تجد لنا في سورة بنى إسرائيل حقاً خاصه دون المسلمين ؟
فقال : لا .

فقال عليّ بن الحسين : أما قرأت هذه الآيه : {وَأَتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ} ؟
قال : نعم .

قال عليّ بن الحسين : فنحن أولئك الذين أمر الله عزّ وجلّ نبيه أن يؤتيهم حقهم .

فقال الشامي : إنكم لأنتم هم ؟

فقال عليّ بن الحسين : نعم ، فهل قرأت هذه الآيه : {وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ} .
فقال الشامي : بلى .

فقال عليّ بن الحسين : فنحن ذوو القربى ، فهل تجد لنا في سورة الأحزاب حقاً خاصه دون المسلمين ؟
فقال : لا .

قال عليّ بن الحسين : أما قرأت هذه الآيه : {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً} .

قال : فرفع الشامي يده إلى السماء ثم قال : اللهم إنى أتوب إليك - ثلاث مرات - اللهم إنى أتوب إليك من عداوه آل محمّد ،
وأبرأ إليك ممن قتل أهل بيت محمّد ، ولقد قرأت القرآن منذ دهر فما شعرتُ بها قبل اليوم (١) .

وهذا النصّ يؤكّد لنا وضوح دلاله هذه الآيات المباركه ، حيث إنّ الشيخ

الشامى فهم معانيها بأدنى تأمل ، وبمجرد إيضاح الإمام السجّاد عليه السلام له المراد من هذه الآيات . هذا من جهه ، ومن جهه ثانيه يبين هذا النص مدى التعظيم الإعلامى الأموى على أهل البيت ، وتحريفات السلطه لمعاني هذه الآيات المباركه ، ولذلك كأنّ الشيخ الشامى من قبل لم يشعر بها وبمعانيها . ولم يعرف المصداق الأكمل لها فى زمانه .

ومثله روى حكيم بن جبير ، عن حبيب بن أبى ثابت ، قال : كنت أجالس أشياخاً لنا إذ مر علينا على بن الحسين وقد كان بينه وبين أناس من قريش منازعه فى امرأه تزوّجها منهم لم يرض منكحها ، فقال أشياخ الأنصار : ألا دعوتنا أمس لما كان بينك وبين بنى فلان ، إن أشياخنا حدّثونا أنّهم أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا : يا محمّد ، ألا نخرج إليك من ديارنا ومن أموالنا لِمَا أعطانا الله بك وفَضّلنا بك وأكرمنا بك ؟ فأنزل الله تعالى : ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ ونحن ندلكم على الناس ، أخرج ابن منده (١) .

وجاء فى الكافى فى حديث طويل عن الباقر عليه السلام فيه قوله : ﴿قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ﴾ يقول : أجر الموده الذى لم اسألکم غيره فهو لكم تهتدون به وتنجون به من عذاب يوم القيامة ، وقال لاعداء الله ، اولياء الشيطان أهل التكذيب والانكار : ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ (٢) .

وبعد هذا فلنا أن نحتمل أنّ الله تعالى قد ألمح فى قوله ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ (٣) ، إلى ما تلاقيه هذه المجموعه الصالحه من قربى الرسول من أمته بعده .

١- أسد الغابه ٥ : ٣٦٧ .

٢- الكافى ٨ : ٣٧٩ ح ٥٧٤ ، البرهان ٧ : ٧٩ .

٣- سوره الشورى الآيه : ٢٣ .

فعن خالد بن عرفطه ، قال : قال رسول الله : إنكم سَتَبْتَلُونَ في أهل بيتي من بعدى (١) .

وقال الإمام الباقر : بليته الناس علينا عظيمه ؛ إن دعوناهم لم يستجيبوا لنا ، وإن تركناهم لم يهتدوا بغيرنا (٢) .

وجاء عن إبراهيم النّظام قوله : عليّ بن أبي طالب محنه على المتكلم ؛ إن وفي حقّه غلا ، وإن بخسه حقّه أساء ، والمنزله الوسطى دقيقه الوزن حاده الشّأن صعبه الترقى إلّا على الحاذق الدين (٣) .

وقال الشعبي : ما ندرى ما نضع بعليّ ؛ إن أحببناه افتقرنا ، وإن أبغضناه كفرنا (٤) .

واشتهر عن محمد بن إدريس الشافعي قوله : ماذا أقول في رجل أخفت أصدقاؤه فضائله خوفاً ، وأخفت أعداؤه فضائله حسداً ، وشاع له من بين ذين ما ملأ الخافقين (٥) .

من هذا يتبين لنا أنّ آية الموده هي معنيّ آخر لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ (٦) والأخيره صريحه في نزولها في حجه الوداع ويوم غدير خم .

١- كنز العمال ١١ : ٣٠٨٧٧ / ١٢٤ .

٢- الإرشاد ٢ : ١٦٧ ، مناقب آل أبي طالب ٤ : ٢٠٦ ، بحار الأنوار ٤٦ : ٢٨٨ ح ١١ عن الإرشاد .

٣- مناقب آل أبي طالب ٣ : ٢١٥ باب في حساده .

٤- المناقب للخوارزمي : ٣٥٠ الفصل ١٩ وعنه في بحار الأنوار ٢٩ : ٤٨١ .

٥- حليه الأبرار ٢ : ١٣٦ (للبحراني) ، مشارق أنوار اليقين للبرسي : ١٧١ ، وقيل هي للخليل بن أحمد اللغوي الشهير كما جاء في ملحقات السيّد المرعشي على إحقاق الحق ٣ : ٤٠٦ ، ٤ : ٢ . وقد نسب العلامة الحلّي هذه المقوله لأحد الفضلاء دون ذكر اسمه انظر : كشف اليقين : ٤ .

٦- المائدة : ٦٧ .

ولا يصح ما قالوه من أنها نزلت في أول البعثة لما خاف رسول الله صلى الله عليه وآله من التبليغ ، فهَدَّده الله وطمأنه .

أو ما قالوه من أنها نزلت في مكة قبل الهجرة فاستغنى بها النبي عن حراسه عمه أبي طالب .

أو ما قالوه من نزولها في المدينة في السنة الثانية للهجرة بعد غزوه أحد .

لأن القول الأول يكذبه كون السورة مدنيه ؛ فلا- يعقل أن يأتي خبرٌ كان في أول البعثة في آخر سورة من القرآن ، ولو صح ذلك القول وما يليه وأن الله كان قد عصم رسول الله صلى الله عليه وآله ، فما معنى صلاحه الخوف وما فعله صلى الله عليه وآله مع الأعداء في السنوات الأخيرة من حياته الشريفه ؟

وأكثر من ذلك ، هو أن الرسول لو كان قد حُمي هذه الحماية في بدء الدعوه واستغنى عن حمايه أبي طالب ، فما معنى تلك النصوص الصادره عنه

صلى الله عليه وآله إلى القبائل والتي يطلب منهم أن يحموه ؟ بل ما معنى هجرته من مكة إلى المدينة المنورة ؟

فآليه صريحه في نزولها في آخر حياته الشريفه ، وبعد حجه الوداع ، إذ لو كانت في بدء الدعوه فلا معنى لعباره {بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ} إذ لم ينزل إليه إلا الشيء اليسير ، وهذه الجملة تدل على الماضي الحقيقي وهو يتطابق مع نزولها في آخر حياته صلى الله عليه وآله ، وخصوصاً حينما نرى توقف أمر الرساله عليه {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ} !

وعليه فالآيتان - آيه التبليغ وآيه الموده - دالتان على شيء واحد مرتبط بأجر الرساله وتبليغها ، وهما أمران موكوران من البارى جل شاناه {قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى} و {وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ} ، وكلاهما يرتبط بأمر الولايه والخلافه الإلهيه ، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخاف من رجوع أمته القهقرى

- وهى كائنه لا محاله - وذلك لاجتماع قريش على العصبية والقبلية وسعيهم لإبعاد الإمام على عن الخلافة وإمره المؤمنين ؛ لأنه وتر قريشاً وكسر شوكتها وعظمتها .

على أنك لو تأملت كلمات الأنبياء: قبل النبي محمد المصطفى صلى الله عليه وآله لرأيتهم يوقفون أجرهم على الله ، ففي سورة الشعراء حكاية عن قول نوح وهود وصالح ولوط وشعيب قولهم : {إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ نُوحٌ أَلَا تَتَّقُونَ * إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ * فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا * وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ} (١) .

وقوله : {إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ هُودٌ أَلَا تَتَّقُونَ * إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ * فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا * وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ} (٢) .

وقوله : {إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ صَالِحٌ أَلَا تَتَّقُونَ * إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ * فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا * وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ} (٣) .

وقوله : {إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلَا تَتَّقُونَ * إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ * فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا * وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ} (٤) .

وقوله : {إِذْ قَالَ لَهُمْ شُعَيْبٌ أَلَا تَتَّقُونَ * إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ * فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا * وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ} (٥) .

وهكذا نجد أنّ كلمات هؤلاء الأنبياء الكرام: كانت واحده متطابقه تعبر عن معنى واحد محدد معلوم ، هو أنهم لم يطلبوا من الناس أجراً على الرساله ، وإنما أجرهم « على رب العالمين » .

١- الشعراء : ١٠٩ .

٢- الشعراء : ١٢٧ .

٣- الشعراء : ١٤٥ .

٤- الشعراء : ١٦٤ .

٥- الشعراء : ١٨٠ .

أما الرسول المصطفى فيقول : {قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ} (١) وقال تعالى : {وَمَا تَسْأَلُهُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ} (٢) .

وقال على لسان نبيه صلى الله عليه وآله : {قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَّخِذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا} (٣) فما يعنى ذلك ، وعلى أى شىء يدل ؟

إن المقدمة السابقة قد تكون وضحت جواب هذا الأمر ، خصوصاً بعدما عرفت أنّ رساله المصطفى هى رساله الخاتمه ، فلا يمكن إبقاء هذه الرساله إلا ب- {ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ} و {مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَّخِذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا} وهما القرآن والعترة ، وذلك لوجود نصوص كثيره تشير إلى أنّ أهل البيت هم (الذكر) و(السبيل) إلى الله ، وهو ما اصطح عليه فى كلام النبى

صلى الله عليه وآله بالثقلين ، فيصير معنى الآية وكلام النبى لزوم اتّخاذ السبيل إلى الله وهم القربى ، وأنّ اتّخاذ هذا السبيل سيعود نفعه على الناس ، (عليكم) . أما أجر رسول الله فهو على الله لقوله سبحانه فى سوره سبا {قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَىٰ اللَّهِ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ} (٤) . ومعنى الآية : أنى قمت بواجبى ، وأديت ما علىّ ، ولا أسألكم عليه من أجر بعد المودّه إن أجرى إلما على الله ، لكن لو أردتم الانتفاع من هذه الرساله والنجاه فاتصلوا بالسبب الممدود بين الأرض والسماء وهو القرآن والعترة .

وبهذا فلا- تناف بين قوله : {لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ} وبين قوله : {قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَىٰ اللَّهِ} (٥) .

١- الانعام : ٩٠ .

٢- يوسف : ١٠٤ .

٣- الفرقان : ٥٧ .

٤- سبا : ٤٧ .

٥- للإمام الباقر توضيح بهذا الصدد انظر : روضه الكافى ٨ : ٣٧٩ .

إنّ هذا ليقترّب بنا من فهم المعنى العميق ل- « حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ » الذى نصّ عليه أهل البيت: الذين هم أعلم الناس بدين الله بما فازوا به من تطهير الله تعالى إياهم تطهيراً شاملاً، فى المعرفه والمعتقد، وفى المواقف والعمل. وهذا المعنى الذى يتضمّنه « حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ » هو الولايه أو برّ فاطمه وولدها أو ما شابه ذلك، لما اتّضح لك فى الصفحات السابقه من أنّ الأذان هو بيان لأصول العقيدته، ولما كانت الولايه امتداداً للرساله فلا غرابه فى أن تكون أجر الرساله، خصوصاً مع ما نعرف من تأكيدات رسول الله صلى الله عليه وآله على أهل بيته وقرباه المنتجبين.

لقد أكد رسول الله على العتره بدءاً من {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ} (١١).

ومروراً بحجه الوداع التى خطب فيها رسول الله خمس مرات، وختماً بالكتاب الذى منعه من كتابته فى آخر حياته الشريفه.

قال الحلبي فى سيرته: « خطب النبى خمس خطب: الأولى يوم السابع من ذى الحجه بمكه، والثانيه يوم عرفه، والثالثه يوم النحر، والرابعه يوم القربى بمنى، والخامسه يوم النفر الأول بمنى » (٢).

وقد روى مسلم وأحمد وغيرهما - خطبته صلى الله عليه وآله عند مرجعه من حجه الوداع إلى المدينه - عن زيد بن أرقم، قال: قام رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً خطيباً بماء يدعى حُماً بين مكّه والمدينه، فحمد الله وأثنى عليه، ووعظ وذكّر، ثم قال: ألا- أيها الناس، إنّما أنا بشر يوشك أن يأتى رسول ربي فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين: أولهما كتاب الله منه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به، فحث على كتاب الله ورغّب فيه، ثم قال: وأهل بيتى، أذكركم فى أهل بيتى، أذكركم فى أهل بيتى.

١- الشعراء: ٢١٤، وانظر: فى تفسيرها كتب التفاسير والتواريخ اخبار أول البعثه.

٢- السيره الحلبيه ٣: ٣٣٣.

فقال له حصين : ومن أهل بيته يا زيد ؟ أليس نساؤه من أهل بيته ؟

قال : نساؤه من أهل بيته ؟! ولكن أهل بيته من حرم الصدقه بعده .

قال : ومن هم ؟

قال : هم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس .

قال : كل هؤلاء حرم الصدقه ؟

قال : نعم (١) .

وعن أبي هريره : من صام يوم ثمانى عشره من ذى الحجه كتب له صيام ستين شهراً ، وهو يوم غدیر خُمّ لما أخذ النبى بيد علي بن أبى طالب فقال : ألسنتُ وليّ المؤمنين ؟

قالوا : بلى يا رسول الله .

قال : من كنتُ مولاه فعلى مولاه .

فقال عمر بن الخطاب : بخ بخ لك يا ابن أبى طالب ، أصبحت مولاي ومولى كل مسلم ! فأنزل الله عزوجل {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} (٢) .

عُودِ عَلِيَّ بَدء

كانت هذه مقدمه أتينا بها كى نوضح وجه أفضليه الولايه على العبادات الأربع الأخرى ، إذ الصلاه تتركها الحائض ، والصوم يتركه المريض ، والزكاه والحج ساقطان عن الفقير ، أميا الولايه فهى واجبه على الصحيح والمر يض والغنى والمعسر ، لأنها مفتاحهن ، وبأهل البيت تُعرف الأحكام ، وتقبل العبادات ، ويُعبد

١- صحيح مسلم ٧: ١٢٢ ، مسند أحمد ٤: ٣٦٧ .

٢- تاريخ دمشق ٤٢: ٢٣٣ ، الدر المنثور ٢: ٢٥٩ ، تاريخ بغداد ٨: ٢٩٠ .

الله ، فهم باب الله الذى منه يُؤتى « وبالإمام تمام الصلاه والزكاه والصيام والحج والجهاد ، وتوفير الفىء والصدقات ، وإمضاء الحدود والأحكام ، ومنع الثغور والأطراف » (١) لأنه الضمان الإلهى للشريعه . ونحن نعلم بأن الشريعه مرتت بمرحلتين :

١ - التأسيس على يد الرسول الأكرم صلى الله عليه و آله .

٢ - الصيانه من الانحراف ، وهو دور الأئمه المفترضى الطاعه ، وهو ما كان يؤكّد عليه الرسول للأمه ، يحذّرها من الابتعاد عنهم لأنّ ذلك سيؤدّى بهم إلى الضلال .

وقد كان النهج الحاكم فى تعارض مع هذه الصفوه الطاهره ، فما من الصفوه إلّا مقتول أو مسموم ، وقد ثبت فى علم السياسه والاجتماع أنّ جميع الثورات الفكرية ، إذا مات زعماءها ، وتولّى إدارتها غير الأكفاء انحرفت عن مسارها الذى اختطّه لها صاحبها ، أمّا إذا واصل المسيره الأكفاء الذين يختارهم صاحب الثوره والتغيير ، فإنها تبقى حيّه نابضه ، ولا تنحرف عن منهاجها الأصيلى . هذا عن القسم الأول من السؤال .

أمّا ارتباط برّ فاطمه وولدها بالأذان والصلاه - كما فى بعض الروايات - (٢) فهو معنى تفسيرى للجمله ، ومن قبيل بيان المعانى المشكله والمتشابهه أو الخفيه والمجمله فى القرآن الكريم والسنه المطهره ، فالإمام قد يكون أراد بتوضيحه ذلك بيان ما هو المقصود فى العلم الالهى ، وبيان ما حدث بعد وفاه رسول الله صلى الله عليه و آله من عقوق لفاطمه ؛ فبعد إقصاء على عليه السلام عن الخلافه - أى ترك الولاية التى هى خير العمل -

١- انظر: الكافى ١ : ٢٢٤ ، كمال الدين وتمام النعمه : ٦٧٧ ، معانى الأخبار : ٩٧ .

٢- كروايه معانى الاخبار : ٤٢ ، وعلل الشرائع ٢ : ٢٥٦ .

عَقَّوْا فاطمه فغضبوا منها فذكَّأ (١١) ، وروَّعوها ، وهددوها بحرق دارها (٢٢) حتَّى ماتت غاضبه عليهما (٣) ، كما عَقَّوْا ولدها فمضوا مسمومين مقتولين مشرِّدين . ولو تمسك القوم بالولاية التي هي خير العمل لبَرَّوا فاطمه وولدها ، ولما خرجت الخلافه من أهلها ، ومن هنا نعلم أن تفسير الحيعله الثالثه تاره بالولاية ، وأخرى ببرِّ فاطمه وولدها ، إنّما هما وجهان لعمله واحده ، وعبارتان تدلان على معنى مشترك واحد ، وهو أنّ محمّداً وعلياً وأولادهم المعصومين هم خير البريه .

ولعلّ القارئ الكريم قد وقف على جذور هذا الأصل الديني من القرآن والعترة فيما وضَّحناه سابقاً في البحوث التمهيديه ، من أنّ تشريع الأذان سماوئياً ، وهو يحمل في طياته سمات معنويه وأسراًً عاليه ، وأنّه بيان لأصول العقيدة وكتليات الإسلام ، لأنّ الأذان ليس إعلماً لوقت الصلاة فقط ، بل إنّ آثاره تجرى في عده أمور ، فهو بيان لما ابتنى عليه الدين الإسلامى من التوحيد والنبوه - والإمامه في نظر الإماميه - .

١- انظر : شرح نهج البلاغه ١٦ : ٢٠٩ - ٢٥٣ و ١٧ : ٢١٦ ، الاحتجاج ١ : ٢٦٧ ، الاختصاص : ١٨٣ .

٢- جاء في تاريخ الطبرى ٣ : ٢٠٢ بسند معتبر ، قال : أتى عمر بن الخطاب منزل عليّ وفيه طلحه والزبير ورجال من المهاجرين ، فقال : والله لأحرقنّ عليكم أو لتخرجنّ إلى البيعه . وقد كانت فاطمه في البيت ، فقالوا لعمر : إنّ في البيت فاطمه ! قال : وإنّ (انظر الإمامه والسياسه ١ : ١٢ ، اعلام النساء ٤ : ١١٤) .

٣- جاء في صحيح البخارى ٢ : ٥٠٤ كتاب الخمس باب ٨٣٧ باب فرض الخمس ح ١٢٦٥ بسنده عن أم المؤمنين عائشه أنّها أخبرته : أن فاطمه عليها السلام ابنه رسول الله صلى الله عليه و آله سألت ابا بكر الصديق بعد وفاه رسول الله صلى الله عليه و آله أن يقسم لها ميراثها ما ترك رسول الله ممّا أفاء الله عليه ، فقال لها أبو بكر : إن رسول الله قال : لا- نورث ما تركنا صدقه ، فغضبت فاطمه بنت رسول الله ، فهجرت أبا بكر فلم تزل مهاجرته حتّى توفّيت ، وعاشت بعد رسول الله سته أشهر .

إن إكمال الدين وإتمام النعمة لا يكون إلّا بإمامه على وولده ، وهذا ما دلّت عليه الكتب الكلاميه ، ودلّت عليه الآيات الكريمه التي منها آيه التطهير وآيه الولايه {إِنَّمَا وَثِقُكُمُ اللَّهُ...} وآيه المباهله ، وسوره الدهر ، وغيرها من عشرات الآيات والأحاديث - إن لم نقل المئات - دالّه عليه ، وهذا ما يجب أن يعتقد به كلّ مسلم ؛ إذ عرفت أنّ لا صلاحه كامله ومقبوله إلّا بولايتهم .

إنّ عبارته « حتى على خير العمل » الداله على الإمامه هي جزء من الأذان ؛ لما تضافرت به روايات الإماميه الاثني عشرية ، والزيديه ، والإسماعيليه ، ولوجودها حتّى في مصادر أهل السنّه ، وقد أذن بها كبار الصحابه ، وحكى عن الإمام الشافعي والإمام مالك القول بجزئيتها ، وسنزيد المسأله وضوحاً وجملاً في الباب الثالث (أشهد أنّ عليّاً ولي الله بين الشرعيه والابتداع) من هذه الدراسه ، ضمن بحثنا عن شرعيه الشهاده الثالثه أو بدعيتهها .

ما وراء حذف الحيعله الثالثه

نصّ التفتازاني والقوشجي وغيرهما على دافع الخليفه عمر بن الخطّاب إلى حذف هذا الفصل من الأذان ، واتفق الزيديه والإسماعيليه والإماميه على ثبوت هذا الحذف عنه ، في حين جرى التعيم على هذه النقطه في أغلب كتب أهل السنّه ، على الرغم من تأكيد كثير من النصوص التاريخيه والحديثيه المتناثره في المصادر على حذف عمر لحيّ على خير العمل للدافع الذي أعلنه .

إنّ ما ذكر من تعليل لحذف الحيعله الثالثه قد يكون وجيهاً عند عمر بن الخطّاب ؛ لانسجامه مع نفسيته ومنهجه في فهم النصوص ، وللظروف التي كان يعيشها من غزوات وحروب وتوسيع لرقعه الدوله ، وهو ممّا يستوجب بالطبع جمع الطاقات وتوظيفها للغرض المنشود ، وعدم السماح للمتقاعدين في التشبث بعلم

قد تبعدهم عن الجهاد ، من جملتها الاتكال على الصلاة أو الولاية باعتبارهما خير العمل .

لكنّ هذا السبب في منع عمر بن الخطاب ترد عليه عدة أمور :

أولها : إنّ الغزوات والحروب كانت أعظم وأكثر على عهد رسول الله ، وكانت ظروف انبثاق الدولة الإسلاميّة الفتيّة وبدايه انطلاقتها لنشر دين الله أدعى إلى حذف هذه الحيلة من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله - لو صحّ هذا التعليل - من الظروف التالية التي عاشها الخليفة بعد استقرار أمور الدولة بشكلها الذي كانت عليه . فلماذا لم يحذف رسول الله صلى الله عليه وآله هذا الفصل وحذفها عمر (١)؟!

إنّ هذا ليثير تساؤلاً حول صحّة هذا التعليل الذي فسّر به عمر حذفه هذا ، أو يومئ إلى وجود سبب آخر غير معلن في هذا السياق .

ثانيها : لو قبلنا التعليل السابق تنزلاً لصحّت مشروعيه الحذف لفتهر معينه ، لا أنّه يكون تشريعاً لكلّ الأزمان ، ذلك أن سريان المنع إلى يومنا هذا ربّما يشير إلى أمر آخر .

ثالثها : إنّ هذا التعليل من قبل الخليفة لا يتفق مع ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله من قوله : « اعلموا أنّ خير أعمالكم الصلاة » وهو لا يتفق أيضاً مع قوله صلى الله عليه وآله عن الصلاة : « إنّها عمود الدين إن قبّلت قبل ما سواها وإن رُدّت رُدّ ما سواها » ، فلو صحّ تعليل الخليفة وأنّه أراد أن لا يتكل الناس على الصلاة ويدعوا الجهاد ، للزم

١- وهذا التعليل والرد ، ورد نظيرهما في إتمام عثمان للصلاة بمنى ، بحجّه خوفه أن يظن الناس أنّ صلاة القصر هي المفروضه ، فأجابه الصحابه بأن النبي صلى الله عليه وآله كان يقصر الصلاة ويتبّه المسلمين على أنّ ذلك مخصوص بمنى . فلو صحّ تعليل عمر ، لكان يمكنه أن يقر الحيلة الثالثه في الأذان ويتبّه المسلمين على ضروره الجهاد ، كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل ذلك . وهذا التشابه في أدوار الخليفتين الثاني والثالث يوقفك على مسار تيار الحكّام المجتهدين .

من ذلك تخطئه كلّ النصوص الداله على أنّ الصلاه خيرٌ موضوع وخير الأعمال ، وأنها وسيله لقبول الأعمال وردّها .

رابعاً: من المعلوم أنّ المسلمين صاروا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله نهجين : أحدهما : نهج الخلفاء ، والآخر نهج أهل البيت . وكان هؤلاء على تخالف في كثير من القضايا السياسيه والفقهييه ، فلمّا منع عمر الحيعله الثالثه نَسَبَ نهجُ الخلفاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله المنع تأييداً للخليفه عمر بن الخطاب ، حتّى إذا جاء الخلفاء اللاحقون منعوا هذا الفصل من الأذان واستبقحوه من الناس ، ولأجله ترى انحسار الروايات الداله على الحيعله في كتب الجمهور ، لكنّ الطالبين أصرّوا على الإتيان بها على الرغم من هذا المنع .

وبذلك تحزّب أبناء السنّه والجماعه لمذهب عمر بن الخطاب وحكموا رأيه في مقابل موقف الإمام عليّ وأولاده الذين خالفوا هذا المنع وأصرّوا على الحيعله الثالثه رغم كلّ الظروف والمشاكل ، كما ستقف عليها لاحقاً .

خامساً: إنّ المطّلع على مجريات الأحداث في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ من بعده يقف على حقيقه جليه ، هي أنّ قريشاً لم تكن ترضى باجتماع النبوه والخلافه في بنى هاشم ، وكانت تطمع في الخلافه من بعده صلى الله عليه وآله ، فكانوا يشترطون على رسول الله أن يباعوه بشرط أن يجعل لهم نصيباً في الخلافه من بعده ، لكنّه صلى الله عليه وآله كان يقول : « إن الأمر لله يجعله حيث يشاء » (١) وليس الأمر بيدى .

وجاء عن ابن عباس : إن عمر بن الخطاب قال له في أوائل عهده بالخلافه : يا عبدالله ، عليك دماء الّذين إن كتمتنيها هل بقي في نفسه [يعنى عليّ بن أبي طالب] شىء من أمر الخلافه ؟

١- انظر : حديث عامر بن صعصعه في سيره ابن هشام ٢ : ٢٨٩ ، وحديث قبيله كنده في سيره ابن كثير ٢ : ١٥٩ ، وهما يدلّان على ما نقوله .

قلت : نعم .

قال : أيزعم أن رسول الله نصَّ عليه ؟

قلت : نعم . وأزيدك : سألتُ أبي عما يدّعيه ، فقال : صدق .

قال عمر : لقد كان من رسول الله في أمره ذرؤٌ من قول لا يثبت حججه ولا يقطع عذراً ، وكان يربّع في أمره وقتاً ما ، ولقد أراد في مرضه أن يصرّح باسمه فمنعتُ من ذلك إشفاقاً وحيطةً على الإسلام ... فعلم رسول الله أنّي علمت ما في نفسه فأمسك (١) .

وقال العيني في عمده القارى : واختلف العلماء في الكتاب الذى هم بكتابتة فقال الخطابى : يحتمل وجهين ، احدهما انه اراد أن ينص على الإمامه بعده فترفع تلك الفتن العظيمه كحرب الجمل وصفين (٢) .

ولو جمعنا ما جاء عن ابن عباس ، مع ما قاله عمر لرسول الله صلى الله عليه و آله عند مرضه - حينما قال صلى الله عليه و آله : ائتوني بدواه وقلم أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعدي أبداً ، فقال عمر : إنّ الرجل ليُهجر (٣) - مع ما قاله رسول الله لعمر لما أتاه بجوامع من التوراه : والذى نفسُ محمّد بيده لو بدا لكم موسى فاتبعتموه وتركتموني لضللتُم (٤) ، مع قول رسول الله في حديث الثقلين « ما إن أخذتم بهما لن تضلوا بعدي أبداً » ، لو جمعنا كل ذلك لوقفنا على حقائق مذهله ، ولعرفنا موقف النهج الحاكم بعد رسول

١- شرح ابن أبي الحديد ١٢ : ٢١ وقال : ذكر هذا الخبر أحمد بن أبي طاهر صاحب كتاب تاريخ بغداد في كتابه مسنداً .

٢- عمده القارى ٢ : ١٧١ .

٣- وفي نصّ البخارى « إنّ الرجل قد غلب عليه الوجد » ، وكلاهما إساءه للرسول المصطفى .

٤- سنن الدارمى ١ : ١١٥ باب ما يتقى من تفسير حديث النبى صلى الله عليه و آله ، مسند أحمد ٤ : ٢٦٦ ، المصنف لعبد الرزاق

٦ : ١١٣ باب مسأله أهل الكتاب ، أسد الغابه ٣ : ١٢٧ .

الله من أهل بيت الرسالة وموت الزهراء وهى واجده على أبى بكر وعمر (١). ولعرفنا أيضاً مدى المفارقة بين ترك بر فاطمه وترك الدعوه للولاية وبين تأكيدات الرسول على الاهتمام بالعترة تلويحاً وتصريحاً ، من مثل وقوفه صلى الله عليه وآله كل يوم - مده ستة أشهر - على باب فاطمه بعد نزول آيه التطهير يناديها للصلاه بقوله « الصلاه الصلاه ، إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً » (٢).

ومما يحسن بنا أن نتفطن له هو أن هذا الموقف من رسول الله إنما ينبى عن وجود ترابط عميق بين بر فاطمه وولدها ومسأله الصلاه ، وبمعنى آخر بين الولاية والعباده ، إذ أنّ وقوف الرسول المصطفى على باب فاطمه لمده ستة أشهر لا يمكن تصوّره لغواً بأى حال من الأحوال ؛ لأنه صلى الله عليه وآله كان يقف داعياً المطهّرين من عترته إلى الصلاه ، مُعلِّماً بوجود لون من التواشج بين الصلاه والعترة . ورسولُ الله حلقة الوصل والربط بين ركيزه التوحيد « الصلاه ، الصلاه » وبين الولاية { إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ ... } . ونلاحظ فى هذا النص : قول الله « القرآن » ، وفعل الرسول « الوقوف » ، ونتيجة لزوم الاعتقاد بمنزله العترة والقربى وأن مودتهما وطاعتهما عباده منجيه .

سادساً : إن الخلفاء المتأخرين أيضاً أدركوا سرّ الحيله الثالثه فحرصوا أشدّ الحرص على حذفها ، ولم يرضوا بها ممن خطب لهم ولبس خلعهم وانصوى تحت

١- صحيح البخارى ٥ - ٦ : ٢٥٣ ، كتاب المغازى باب غزوه خيبر ح ٧٠٤ ، صحيح مسلم ٣ : ١٣٧٩ ، كتاب الجهاد باب قول النبى لا نورث إنما تركناه صدقه ، تاريخ المدينة لابن شبة ١ : ١٩٧ .

٢- مسند أحمد ٣ : ٢٥٩ ، ٢٨٥ ، سنن الترمذى ٥ : ٣٥١ ح ٣٢٠٥ ، كتاب تفسير القرآن باب ومن سوره الاحزاب ، المستدرک للحاكم ٣ : ١٥٨ ، مصنف ابن أبى شيبه ٦ : ٣٩١ ح ٣٢٢٦٢ ، كتاب الفضائل باب فى فضل فاطمه عليها السلام .

لوائهم ، بل أصروا على ضروره حذفها ؛ لأنها رمز يشير إلى بطلان حكوماتهم . وسيأتيك ذلك فى الفصل الرابع لدى الكلام عن تاريخ الحيعله فى مكه وحلب سنه ٤٦٣ هـ . وحسبك منها ما كان من القائم بأمر الله العباسى ، حين أخبره نقيب النقباء أبو الفوارس طراد بأن محمود بن صالح خطب له بحلب ولبس الخلع القائميه ، حيث قال له : أى شىء تساوى خطبتهم وهم يؤذنون ب- « حتى على خير العمل » !!

كل هذه النصوص تؤكد أن المراد الأساسى من « خير العمل » هو بر فاطمه وولدها ، والولايه والإمامه التى بها قوام الصلاه والصوم والزكاه والحج وسواها ... لا شىء آخر ، فصار الخليفه - حسب كلام الإمام المعصوم ، والاستقراء التاريخى - لا يرضى أن يقع (دعاء إليها وتحريض عليها) ، لأن ذلك يعنى التشكيك بشرعيته خلافته وخلافه من قبله ، وهو المعنى من كلامه عليه السلام (ما نودى بشىء كالولايه) .

وجاء فى الغيبه للنعمانى عن عبدالله بن سنان أنه

عليه السلام قال فى معرض كلامه عن علامات ظهور القائم من آل محمّد عجل الله تعالى فرجه الشريف : وأنه سيكون فى السماء نداء « ألا إن الحق فى على وشيعته » .

قال عليه السلام ف- { يُنَبِّئُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ } على الحق وهو النداء الأول (١) ، ويرتاب يومئذ الذين فى قلوبهم مرض ، والمرض والله عداوتنا (٢) .

ولو قرأنا تفسير الأئمه لقوله تعالى : { إِلَيْهِ يَصْرِفُ عَدُوَّ الْكَلِمِ الطَّيِّبِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ يَرْفَعُهُ } لعرفنا المنزله العظيمه للولايه وسبب معاقبه عمر للقائل بها ، لأن

١- دون النداء الثانى الذى ينادى به إبليس لعنه الله .

٢- الغيبه للنعمانى ١٧٣ - ١٧٤ باب ما جاء فى العلامات التى تكون قبل قيام القائم .

الكلم الطيب لو كان قد صعد إليه سبحانه وتعالى بنفسه ، فما معنى العمل الصالح يرفعه إذن؟!

روى الكليني بسنده إلى الإمام الصادق عليه السلام في تفسير قوله تعالى : {إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ} قال : ولا يتنا أهل البيت - وأهوى بيده إلى صدره - فمن لم يتولنا لم يرفع الله له عملاً (١).

وعن الرضا عليه السلام في قوله تعالى : {إِلَيْهِ يَصِيْعُدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ} قال : الكلم الطيب هو قول المؤمن : « لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، عليّ ولي الله وخليفه محمد رسول الله حقاً حقاً وخلفاؤه خلفاء الله » ، والعمل الصالح يرفعه ، فهو دليله ، وعمله اعتقاده الذي في قلبه بأن هذا الكلام صحيح كما قلته بلساني (٢).

وعن فاطمه الزهراء بنت محمّد ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لما عرج بي إلى السماء صرت إلى صدره المنتهى {فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى} فأبصرته بقلبي ولم أره بعيني ، فسمعت أذاناً مثني مثني ، واقامه وترأ وترأ ، فسمعت منادياً ينادى : يا ملائكتي وسكان سماواتي وارضى وحمله عرشي اشهدوا اني لا إله إلا انا وحدي لا شريك لي ، قالوا : شهدنا وأقرنا ، قال : اشهدوا يا ملائكتي وسكان سماواتي وارضى وحمله عرشي بأن محمداً عبدى ورسولى ، قالوا : شهدنا واقرنا ، قال : اشهدوا يا ملائكتي وسكان سماواتي وارضى وحمله عرشي بأن علياً وليى وولى المؤمنين بعد رسولى ، قالوا : شهدنا وأقرنا... (٣)

وبهذا يفضى بنا البحث إلى أنّ التعليل الحقيقي لمنع عمر بن الخطاب للحججه

١- الكافي ١ : ٣٤٠ .

٢- تفسير الإمام العسكري ٣٢٨ ح ١٨٤ وعنه في تأويل الآيات : ٤٦٩ والنص عنه .

٣- تفسير فرات الكوفي : ٣٤٢ في آخر تفسير سورة الأحزاب .

الثالثة هو اطلاعه على المقصود من عبارته « حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ » فى الأذان ، ودلالاتها على ولاية أهل البيت ، لصرف الانتباه عنها ، وذلك بكتمانها وحذفها ، فَمَنَعَهَا تحت غطاء الحفاظ على كيان الدولة الإسلاميه وتوسيع رقعتها بالجهاد ، لكن الطالبين قد أدركوا هذا الأمر وأصروا على الإتيان بها رغم كل الظروف الحالكة ، وهذا ما ستقرأه بعد قليل إن شاء الله تعالى .

ولذلك كان الإمام على عليه السلام فى أيام خلافته يلمح ويشير إلى أن حذف « حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ » كان جوراً عليه وعلى الإسلام ، فكان إذا سمع مؤذنه يقول « حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ ، حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ » قال : مرحباً بالقائلين عدلاً^(١) ، معترضاً بمن رفعها ، لأنّ عليّاً هو خير العمل وهو العدل الذى يدور مع القرآن حيثما دار ويدور معه القرآن أيضاً .

والذين ظنوا أنّ الصلاة تقتصر على شكلها الظاهرى دون المحتوى الذى هو الطاعة^(٢) سعوا إلى ترسيخ فكره أن هل البيت ومودتهم ليست خير العمل ، فكان لحذفها من الأذان مغزى عرفه أهل البيت فأنكروا حذفها ، كما عرفه مخالفوهم فأصروا على حذفها .

ومن خلال هذه الدلائل العديده استبان لنا أنّ « خير العمل » كناية عن إمامه على عليه السلام التى هى امتداد لنبوه النبى ، وامتداد للتوحيد ، وهذا ما رواه الباقر والصادق عليهما السلام من أئمة أهل البيت فى قوله تعالى : ﴿ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ

١- الفقيه ١ : ٢٨٨ / ح ٨٩٠ .

٢- أى طاعة الله وطاعة رسوله وطاعة وليه ، والأخيران منتزعان من الأولى ، وقد مرّ عليك قوله صلى الله عليه و آله : من أطاعنى فقد أطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله ، ومن أطاع علياً فقد أطاعنى ومن عصى علياً فقد عصانى ، وقوله صلى الله عليه و آله : فاطمه بضعة منى ... فمن آذاها فقد آذانى ومن آذانى فقد آذى الله جلّ وعلا .

عَلَيْهَا} قالوا: هو « لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، على أمير المؤمنين ولي الله » ، إلى هنا التوحيد (١).

وقد سئل الشريف المرتضى : « هل يجب في الأذان بعد قول « حتى على خير العمل » « محمد وعلى خير البشر » ؟ فأجاب قائلا : « إن قال : محمد وعلى خير البشر - على أن ذلك من قوله خارج من لفظ الأذان - جاز » (٢).

١- تفسير القمى ٢ : ١٥٥ عن الباقر ، ونحوه عن الصادق عليه السلام في التوحيد وبصائر الدرجات . ولا يخفى عليك أن للتوحيد مراتب ، فهناك توحيد الربوبية ، وتوحيد الألوهية ، وتوحيد الطاعة ، فإنه سبحانه وتعالى مع كونه : (لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ) - وَهُوَ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ، وَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ، وَهُوَ الَّذِي (يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا) ، - فَإِنَّ هَذَا الْمَعْنَى غَيْرُ مَعَارِضٍ بِمَثَلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : (حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا) . وَإِنْ قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ) لا يعارض ما جاء من الشفاء بالقرآن في قوله تعالى : (وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ) وبالعسل (فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ) . وكذا قوله : (قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْمَآرِضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ) فإنه لا يعارض قوله : (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ) وإلى غيرها من عشرات الآيات . فلا تخالف إذاً بين نسبة الأفعال إلى الله جل جلاله ونسبتها في الوقت نفسه إلى غيره ، فلا يخالف قوله : (إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ) مع قوله : (وَارزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ) وكلاهما من كلام الباري . ومن هنا تأتي مسألة التوحيد ، فتوحيد الطاعة هو معنى لزوم إطاعة من أمر الله بطاعته ، ومن لا يطيع الرسول وأولى الأمر المفروض طاعتهم فانه لم يطع الله لقوله تعالى : (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ) وهذا لا يخالف قوله : (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيُعْبَدُوا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) فطاعه من أمر الله بطاعته هي طاعه الله ، ومن لم يطع الله ورسوله ومن أمر الله بطاعته لم يوحّد الله تعالى حقّ توحّيده . وعليه فطاعه أحدهما جاء على وجه الاستقلال ، والآخر على أنه مظهر أمره سبحانه ، وليس هذا بشرك أو مغالاة كما يدعون ، بل هو عين الإيمان وكمال الدين .

٢- رسائل المرتضى ١ : ٢٧٩ ، مسألة ١٧ ، وجواهر الفقه لابن البراج : ٢٥٧ مسألة ١٥ .

وهذا يعنى أنّ هذا التفسير لحي على خير العمل كان سائداً فى لسان المتشرعه منذ زمن أهل البيت وحتّى يومنا هذا .

وقد أفتى القاضى ابن البرّاج باستحباب ذكر هذا التفسير ، فقال : ويستحب لمن أذن أو أقام أن يقول فى نفسه عند « حى على خير العمل » : « آل محمّد خير البريه » ، مرتين (١) .

وكون على عليه السلام هو المراد من « حى على خير العمل » ، والنبي من « حى على الفلاح » ، وطاعه الرب وعبادته من « حى على الصلاه » ، فيه من وجوه البلاغه ما لا يخفى ، إذ فيه من انواع البديع ما يسمّى بالتلميح ، وهو أن يشار فى الكلام إلى آيه من القرآن أو حديث مشهور أو شعر مشهور أو مثل سائر أو قصه أو معنى معروف ، من غير ذكر شيء من ذلك صريحاً . وأحسنه وأبلغه ما حصل به زياده فى المعنى المقصود .

قال الطيبي فى التبيان : ومنه قوله تعالى : {وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زُبُورًا} قال جار الله الزمخشري : قوله : {وَأَتَيْنَا دَاوُدَ زُبُورًا} فيه دلالة على تفضيل محمّد صلى الله عليه وآله وهو خاتم الأنبياء ، وأنّ أمته خير الأمم ، لأنّ ذلك مكتوب فى الزبور ، قال تعالى : {وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ} ، قال : وهو محمّد صلى الله عليه وآله وأمته (٢) .

فهنا ألمح الله سبحانه وتعالى لعباده بأن الصلاه له لا لغيره ، وأنّ الفلاح الذى قامت به الصلاه هو اتباع رسول الله محمّد صلى الله عليه وآله ، لا الاجتهاد مقابل النص ، وان

١- المهدب لابن البراج ١ : ٩٠ باب الأذان والإقامة وأحكامهما .

٢- أنوار الربيع ٤ : ٢٦٦ . ومن هذا الباب تلميح أبى العلاء المعرى للشريف المرتضى بقصيده المتنبى : لك يا منازل فى القلوب منازل . انظر : أنوار الربيع ٤ : ٢٩٢ - ٢٩٣ . هذا وقد أخذ الطيبي والزمخشري هذا عن تفسير النسفى ٢ : ٢٩٠ سورة الاسراء .

خير العمل هو الإيمان بالإمامه والولاية لعلی

عليه السلام التي هي امتداد للنبوه والتوحيد ، وبها قوام العبادات التي عمودها الصلاة .

وهناك عشرات إن لم تكن مئات الأدلّه على أنّ خير العمل ولايه عليّ ، وان ضربته يوم الخندق تعدل عباده الثقلين ، وأنّ الاعمال لا تُقبل إلّا بولايته ، ومعان أخرى متّصله بهذا الموضوع . وقولنا في الأذان « حيّ على خير العمل » فيه تلميح لكل تلك المعاني التي صدع بها رسول الله صلى الله عليه و آله في حق عليّ بن أبي طالب سلام الله عليه .

والواقع أن كون أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب هو خير البشر بعد رسول الله صلى الله عليه و آله إنّما هو معنى قرآني نطقت به آيه من سوره « البينه » المباركه ، وصرّح به النبيّ صلى الله عليه و آله في تفسير الآيه ، وتداولته المصادر السنيّه ، وكان هذا المعنى ممّا آمن به كبار من الصحابه المعروفين ، حتّى صار في عهد النبيّ صلى الله عليه و آله جزءاً من الثقافه الإيمانيّه القرآنيه السائده .

فقد روى الطبري بإسناده عن محمّد بن عليّ الباقر لما نزل قوله تعالى : { **أُولَئِكَ هُم خَيْرُ الْبَرِيَّةِ** } قال النبيّ : أنت يا عليّ وشيعتك (١) .

والديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب بإسناده عن جابر بن عبدالله مرفوعاً عن النبيّ صلى الله عليه و آله قال : عليّ خير البشر من شك فيه فقد كفر (٢) .

وغيرها من عشرات الطرق والأسانيد عن الصحابه والتابعين .

وبعد كلّ هذا تعلم أنّ قول « محمّد وآل محمّد خير البريه » أو « محمّد وعليّ خير البشر » عند الحيعله الثالثه أو بعدها إنّما هو توضيح لمعناها الذي حاول الحكام

١- تفسير الطبري ٣٠ : ٢٦٤ ، ورواه السيوطي في الدر المنثور ٦ : ٣٧٩ ، والحسكاني في شواهد التنزيل ٢ : ٤٥٩ - ٤٧٣ ح ١١٢٥ - ١١٤٨ بأسانيد وطرق كثيره .

٢- الفردوس ٣ : ٦٢ ح ٤١٧٥ ، وانظر ترجمه الإمام عليّ لابن عساكر ٢ : ٤٥٧ ح ٩٨٩ بأسناده عن عائشه .

كتمه ، وأن هذا التوضيح والتفسير ما هو إلّا استلهام من نصوص القرآن والسنة ، وسيُرى على الخطوات الصحيحة التي رسمها رسول الله صلى الله عليه وآله لأُمَّته .

وستعلم بما لا مزيد عليه - في الباب الثالث من هذه الدراسة « اشهد أن عليّاً ولي الله بين الشرعيه والابتداع » - أن إتيان الأئمة: وأتباعهم بهذه العبارات ما هو إلّا تفسير لمعنى الحيعله الثالثه ، وهو من قبيل الإتيان بتفسير بعض الآيات تفسيراً مرتبطاً بنصّ الآية ونسقتها ، وهذا النوع من التفسير ممّا تحفل به كتب الفريقين بلا- أدنى ريب (١١) ، وهو التفسير المقبول الذي اصطلح على تسميته البعض ب- « التفسير السِّيَاقِي » .

١- انظر : قراءه عائشه ، وحفصه ، وأم سلمه للآيه : (حِ افْطُوا عَلَي الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى) هكذا : (حافظوا على الصلوات والصلاه الوسطى وصلاح العصر وقوموا لله قانتين) . وحديث عائشه موجود في صحيح مسلم ، كتاب المساجد ، باب الدليل لمن قال : الصلاه الوسطى هي صلاح العصر ، وسنن أبي داود ، كتاب الصلاه ، باب وقت صلاح العصر ، وسنن الترمذى ، كتاب التفسير ، تفسير سوره البقره ، وسنن النسائى ، كتاب الصلاه ، باب المحافظه على صلاح العصر ، وموطأ مالك ، كتاب الصلاه ، باب صلاح الوسطى ، وتفسير الآيه فى الدر المنثور ١ : ٣٠٢ و ٣٠٣ ، وفى فتح البارى ٩ : ٢٦٥ ، ومسند أحمد ٦ : ٧٣ و ٨٧٨ منه . أما حديث حفصه فانظر فيه : موطأ مالك كتاب الصلاه ، باب الصلاه الوسطى ، ومصنف عبدالرزاق ، كتاب الطهاره ، باب صلاح الوسطى ح ٢٢٠٢ ، وتفسير الطبرى ٢ : ٣٤٣ ، والدر المنثور ١ : ٣٠٢ ، والمصاحف لابن أبى داود : ٨٥ - ٨٦ . أما حديث أم سلمه ، فانظر فيه : الدر المنثور ١ : ٣٠٣ ، والمصاحف لابن أبى داود : ٨٧ . وقد قرأ ابن عباس وابن مسعود وأبى بن كعب وعلى بن أبى طالب قوله تعالى : (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى) . وانظر : قراءه ابن عباس فى المعجم الكبير ١٠ : ٣٢٠ ، والسنن الكبرى ٧ : ٢٠٥ ، والمستدرک للحاكم ٢ : ٣٠٥ ، والجامع لاحكام القرآن للقرطبى ٥ : ١٣٠ ، والكشاف ١ : ٥١٩ . وفى قراءه ابن مسعود . انظر نيل الأوطار ٦ : ٢٧٤ ، وشرح النووى على صحيح مسلم ٦ : ١١٨ . وفى قراءه أبى بن كعب . انظر جامع البيان للطبرى ٥ : ١٩ ، والدر المنثور ٢ : ١٣٩ . وهى قراءه على كذلك .

الفصل الرابع: حيّ على خير العمل تاريخها العقائدى والسياسى

اشاره

قد يقترح البعض ضروره إكثارنا من ذكر مصادر أهل السنه والجماعه حين الكلام عن جزئيه « حى على خير العمل » وعدم الاكتفاء بما نقلناه ، بل عدم استساغه ما روته طرق الشيعة الإماميه الاثنى عشرية ، والزيديه ، والإسماعيليه وبعض علماء أهل السنه عن أهل البيت والصحابه ، بزعم أنّ ذلك ليس ملزماً للآخرين .

هذا الكلام قد يكون له مساغ لو ضربنا بمعطيات التاريخ عرض الجدار ؛ إذ الموقف تجاه المتغيرات فى التاريخ والحديث ، وما فعلته ريشه الحكام بالنصوص والموازن ، وخنقهم لكل ما هو أصيل مما لا يعجبهم ، وخصوصاً بعد أن اتّضح لنا دور الأمويين فى التحريف والتعتيم ، كل ذلك يدلّك على سرّ انحسار مثل نصوص الحيعله الثالثه فى مدرسه الخلفاء .

بل إنّ تصريح الإمام الباقر والإمام زيد وغيرهما بأنّ عمر بن الخطاب كان وراء رفع « حى على خير العمل » إنّما ينم عن الظروف القاسيه العصبية التى جعلت المعاجم الحديثيه السنيه تكاد تخلو من أمثال هذه الأحاديث رغم ثبوتها على عهد رسول الله ؛ فرأينا أنّه لا محيص من الرجوع إلى التاريخ ، للوقوف على مجريات

الأحداث ، ومنها الوقوف على صحّحه وأصاله ما قالته الشيعة وما جاء في الروايات اليتيمه في كتب الفقه والحديث عند أهل السنّه والجماعه ، ومن خلال عرضنا للمسأله من وجهه نظر تاريخيه سيقف القارئ على جواب القول السابق وأمثاله .

إنّ ثبوت « حَى على خير العمل » لم يقتصر على العلويين - حسنين كانوا أم حسنينين - بل تعدّاهم إلى بعض أهل السنّه والجماعه ، وقد مرّ عليك ما كان بأيديهم من بقايا هذا الأذان الأصيل .

ومن المعلوم أنّ المسلمين انقسموا بعد وفاه رسول الله إلى نهجين :

الأول : نهج الصحابه .

والثاني : نهج أهل البيت .

وعُرف النهجان بالتخالف فيما بينهما في كثير من المسائل ، بحيث تجاوز حدّ النزاع حول الإمامه والخلافه ليشمل كافّه مجالات الشريعه وأحكامها .

وبمعنى آخر : إنّ الخلاف الحاصل بين النهجين قد تجاوز الصعيد السياسي ليشمل أصعده أخرى فكرية وعقائديه واجتماعيه . وفي حال اعتبار مصدر تشريع الأحكام في الفقه من الأمور المهمّه والحساسه جدّاً ، فلا عجب أن ترى بين قادة النهجين أحكاماً فقهية متضاده ، قد تصل إلى حدّ التناقض في المسأله الواحده ، فتجد ما يقوله عمر بن الخطاب يخالف ما يقوله عليّ بن أبي طالب تماماً ، فعلى الرغم من التزام وتعبد عليّ

عليه السلام بمنهج رسول الله في جواز المتعه مثلاً ، ترى اجتهاد عمر شاخصاً أمامك في قبال شريعه رسول الله ، محرّماً للمتعتين ، قائلاً : « أنا أحرّمهما وأعاقب عليهما » .

لقد أخذ أهل السنّه الكثير من فقههم من مجتهدي الصحابه الاوائل ، وخصوصاً الخلفاء ، وانتهجوا سيره الشيخين ، ولهذا فإنّ الكثير من موارد المنع في فقه أهل السنّه والجماعه يرجع أساساً إلى سنّه عمر بن الخطاب وغيره من مجتهدي

الصحابه . وقد تمخّل له علماء هذا النهج فحملوا كلّ ما لا يرتضونه من الروايات والأحكام المغايره لاجتهادات السلف على النسخ والوضع . ولكي يضمنوا صبغه شرعيه على تلك الأحكام تراهم ينسبون روايات إلى رسول الله تؤيد ما ذهبوا إليه .

وإيماناً منا بضروره دراسه ملابسات مثل هذه الأمور في الشرعيه ورفع الستار عنها ، خصصنا هذا الفصل كي نؤكد على أن الصراع حول جزئيه « حتى على خير العمل » بين الطالبين والنهج الحاكم له جذوره وأصوله العقائديه والتاريخيه ، ولم يكن صراعاً سياسياً بحتاً ، وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدلّ على عمق الخلاف بين الفريقين .

إذ أنّ استمرار الصراع العقائدي السياسي لمدّه طويله من الزمن ينبئ عن وجود أصل شرعي مُختلف فيه عندهم .

ولمّا كان النهج الحاكم - على مرّ العصور - يدعو إلى « الصلاه خير من النوم » تبعاً للخليفه الثاني والأمويين من بعده ، ولمّا كان الطالبيون لا يؤمنون بشرعيه هذا الجزء ، فمن المؤكّد أن يكون عدم إتيان الحفاظ والمحدّثين بما يدلّ على شرعيّه « حتى على خير العمل » في الصحاح والسنن قد كان خاضعاً لأمر سياسيّه .

إنّ الطالبين قد وقفوا أمام مثل هذه الهجمات بكلّ قوه ، وبذلوا كلّ ما يمكنهم في التعبير عن عدم الرضوخ أمام تغيير السنّه ، وقد كلّفهم ذلك الكثير الكثير ، وتحملوا المصاعب العظام من أجل الحفاظ على سنّه رسول الله صلى الله عليه وآله ومنها الإتيان ب- « حتى على خير العمل » في أذانهم . وقد جرت بين الطرفين مناوشات كلاميه اتّهم فيها كلّ طرف منهما الآخر بالانحراف والبدعه ، محافظاً على شعاريّته ، ورافضاً شعاريه الطرف الآخر بكلّ عنف .

ومن يتصفّح التاريخ يجد بين طياته صوراً حيّه لمدى قوه تمسك الطالبين بهذا الجزء من الأذان ، حتّى وصلت الحال في بعض الفترات إلى أن يكون هو الشعار المحرّك للثوار والثوره في مراحل مختلفه من التاريخ .

لقد تمسك الطالبيون بـ « حتى على خير العمل » وقدّموا قرابين نفيسه من أجل إبقائها سنّه حتى صارت شعاراً للشيعة في كلّ الأصقاع ، وصبغه عقائديّه يُميّزون بها عن غيرهم ، وقد استمدّوا العزم من مواقف أمير المؤمنين عليّ عليه السلام الذي قال حين سمع أذان ابن التباح بـ « حتى على خير العمل » : « مرحباً بالذي قال عدلاً ، وبالصلاه مرحباً وسهلاً » (١) .

وقد تجلّت مواقف الشيعة بوضوح في موقف الحسين بن عليّ - صاحب فخّ - وغيره من الطالبين (٢) الذين أصرّوا على إعلانها جهاراً في الأذان .

-
- ١- من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٨٨ ح ٨٩٠ ، وانظر : كتاب الأذان بحقّي على خير العمل : ٤٨ ، ٥٠ للحافظ العلوي .
 - ٢- وإليك مجمل الحركات الشيعيّة في العصر العباسي الأول « ١٣٢ - ٢٣٢ » : ١ . حركة محمّد النفس الزكيه في المدينة سنه ١٤٥ هـ ، في عهد المنصور العباسي . ٢ . حركة إبراهيم - أخى النفس الزكيه - في البصره سنه ١٤٥ هـ . ٣ . حركة الحسين بن عليّ (صاحب فخّ) في المدينة سنه ١٦٩ هـ ، في عهد الخليفه الهادي . ٤ . حركة يحيى بن عبدالله - أخى النفس الزكيه - في بلاد الديلم سنه ١٧٥ هـ ، في عهد هارون الرشيد . ٥ . حركة إدريس بن عبدالله - أخى النفس الزكيه - في بلاد المغرب سنه ١٧٢ هـ ، في عهد الرشيد . ٦ . حركة محمّد بن إبراهيم وأبى السّرايا في الكوفه سنه ١٩٩ هـ ، في عهد المأمون . ٧ . حركة محمّد بن جعفر الصادق في مكه سنه ٢٠٠ هـ ، في عهد المأمون . ٨ . حركة أبى عبدالله (أخى أبى السرايا) في الكوفه سنه ٢٠٢ هـ ، في عهد المأمون . ٩ . حركة إبراهيم بن موسى بن جعفر بن محمّد عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبى طالب في اليمن سنه ٢٠٠ هـ ، في عهد المأمون . ١٠ . حركة عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالله بن محمّد بن عمر بن عليّ بن أبى طالب في اليمن سنه ٢٠٧ هـ ، في عهد المأمون . ١١ . حركة محمّد بن القاسم بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبى طالب في خراسان سنه ٢١٩ هـ ، في عهد المعتصم .

وعليه فلا- يصحّ ما قاله البعض من عدم صحّته تلك الأخبار أو نسخها أو ... ، بل الأمر يرجع إلى أمور أعمق مما يقولون ، والحوادث التاريخيه تؤكّد ما قلناه .

إنّ متابعه السير التاريخي للأذان وما آل إليه في « حى على خير العمل » يكشف لنا عن أمور عديده متماديه الأطراف ترجع جذورها إلى عهد رسول الله صلى الله عليه و آله . ويمكن تلمس ذلك بوضوح من خلال دراسه التاريخ والسيره والحديث ، وهذه المسأله من الأهميّه بمكان ، بحيث إنك كلّما بحثت في مسأله من مسائلها تفتّحت لك أبواب مسائل أخرى ذات ارتباط عميق بها ، ولا- يمكنك تركها أو التهاون بها ، فالمسأله أكبر من كون « حى على خير العمل » شعار الشيعة و« الصلاه خير من النوم » شعار السنّه .

صحيح أنّ الحركات التغييرية التي قادها الشيعة عبر فترات التاريخ المختلفه تبيّن أنّهم قد أظهروا مسأله « حى على خير العمل » في الأذان كعنصر تحدّ وتعاملوا معها كشعار لهم - كما حصل في الدوله الفاطميّه في مصر ، والدوله الزيديه في طبرستان ، والبويهيه في بغداد ، والحمدانيه في حلب - إلّا أنّ ذلك لا يتجاوز ظاهر المسأله .

ذلك أنّ مصادر الحديث والتاريخ والسيره تُظهر لنا بأنّ « حى على خير العمل » لها ج ذور وأصاله شرعيّه ، فهي أوسع من أن تتضيق في زاويه كونها شعار فرقه أو طائفه أو مذهب .

نعم ، كان بلال يؤذّن بها في عهد رسول الله

صلى الله عليه و آله ، وقد أذن مرّه أو مرّتين للزهراء والحسين في زمن أبى بكر ولم يُتمّ أذانه . ويظهر من جمع الأدله المارّه وما قلناه أنّه كان يؤذّن ب- « حى على خير العمل » ، ولذلك امتنع عن الأذان في زمن الشيخين أبى بكر وعمر ؛ إذ جاء في الخطط للمقريزى (ت ٨٤٥ هـ) وغيره : (... وأنّ عمر أرادّه أن يؤذّن له فأبى عليه) (١) لماذا؟!!

١- الخطط المقريزيه ٢ : ٢٧٠ . وانظر الفصل الثانى من هذا الباب « حذف الحيعله ، وامتناع بلال عن التأذين » .

إذا أخذنا بنظر الاعتبار ما ذكره المقرئ في باب (ذكر الأذان بمصر وما كان فيه من الاختلاف) وربطنا ذلك بما توصينا إليه من السير التاريخي لمسألة الأذان فيما يخص المسألة المبحوثة وشعاريتها ، وما أثير حولها من محاولات عامده للحؤول دون ترسيخها في قلوب المسلمين ، وجمعنا ذلك مع ما بحوزتنا من رواياتنا ورواياتهم فسنحصل على ثمره يانع تشفى غليل المتطلع الى الحقيقه ، وعلى نتيجة جليته لا غبار عليها ، ويستبين عندئذ أنها لا تتعدى كونها في أصلها شعيره إلهيه وشعاراً إسلامياً أصيلاً يحمل وراءه نهجاً إسلامياً فكرياً يتبع « الرمز » القدوة الحسنه الذي دعا القرآن الكريم إلى الاقتداء به ، ويرمى بعيداً كل ما يمت بصلة إلى الاجتهاد بالرأى والاستحسان المقابل لمنهجيه التعبد المحض ؛ ذلك أن « حى على خير العمل » سنه نبويه ، أما « الصلاه خير من النوم » فهي دعوه مُستحدثة لا تمثل جانباً من رؤيه الإسلام .

ولدى مرورنا بالنصوص والأحداث سنوضح - وفق منهجنا - ملاسبات المسأله خلال الصراع الأموى العلوى ثم الصراع العباسى العلوى ، والسلجوقى البويهى ، والأيوبى الفاطمى ، وكيفيه نشوء الحركات الشيعيه فى الأمصار ، وذلك فيه التجسيم الحقيقى للصراع بين الرفض والإذعان ، أو قل صراع الأصوليين الإسلاميين ضد الحكام الأمويين أو العباسيين ومن حذا حذوهم .

لأن أصحاب النهج الحاكم - أمويين وعباسيين وغيرهم - كانوا يدعون إلى اتباع سيره الشيخين على نحو الخصوص . أما الثوار والمعارضون من الطالبين فكانوا يذهبون إلى شرعيه خلافه الإمام على وأولاده المعصومين ويدعون الناس إلى اتباع نهج على وولده .

وقد بدأ الخلاف بين النهجين أولاً فى موضوع الخلافه ومن هو الأحق بها ، وهل هناك تنصيب من الله ، أم أن الأمر شورى بين الأمة - أو أصحاب الحل

والعقد منهم - ؟ ثم انجرّ هذا الخلاف إلى الشرية ، فوجدنا أحكاماً تُعَيَّرُ وأخرى تُستحدث ، إما دعماً لمواقف الخليفة ، أو للتعرف على رجال الطالبين ، أو لغيرهما من العلل والأسباب .

وقد استفحل هذا الخلاف بعد مقتل عثمان بن عفان ، فانقسم المسلمون إلى فئتين كبيرتين :

فجّل أهل البصره وأهل الشام كانوا ذوى أهواء عثمانية في الانتماء الفكرى والسياسى ، وأهل الكوفه والأنصار من أهل المدينه وعدد كبير من أهل الحجاز كانوا علويّى الفكره والعقيده .

وبعد استشهاد الإمام عليّ وصلاح الإمام الحسن تم استيلاء معاوية بن أبى سفيان على الحكم ، فغلبت العثمانية على مجريات الأحداث وانحسر الطالبيون فبدؤوا يعيشون حاله التقيّه .

وإنما جئنا بهذا الكلام كى نوضح بأن عملنا فى هذا الفصل سيكون فى محورين لا يمكن فصل أحدهما عن الآخر ، لأنهما وجهان لعمله واحده ، هما :

١ - المحور السياسى .

٢ - المحور التشريعى .

فقد نفرض أن يتغاضى الحاكم الأموى عن شعاريه « حىّ على خير العمل » فى بعض الأحيان ، لكن ذلك لا يعنى رضاه وسكوته عن ذلك فى كلّ الحالات ، لأنّ الحيعله الثالثه كما علمت لها جانبان تشريعى صلاتىّ وعقائدى سياسى ، فإذا كان الإتيان بها منحصراً فى حدّ المسأله التشريعيه سكت الحكام عنها على مضمض ، وإن اتّخذت طابعها العقائدى السياسى قامت قيامتهم واستبدّ بهم الغيظ ؛ لأنّ معناها العقائدى السياسى هو فرع لمعناها التشريعى الصلاتىّ الذى هو « محمّد وآل محمّد خير البريه » و« الولايه » و« برّ فاطمه وولدها » ، وهذا

البعث التشريعي يتلوه البعث السياسي الذي يعنى أنهم أحق بالخلافه والحكم من الآخرين .

فلو دعا الإمام الباقر أو الصادق إلى جزئيتها فى العهد الأموى ، أو أتى بها على بن الحسين ، فقد يسكت الحاكم عنه على مفضل ، لكن ليس معنى هذا سكوتهم كذلك عن الطالبيين الثوار لو أذنوا بـ « حتى على خير العمل » ؛ لأنّ الأمويين لو أرادوا معارضه الإمامين الصادق والباقر وقبلهما الإمام على بن الحسين ، لفتحت أمامهم جبهه جديده هم فى غنى عنها فى تلك المرحله من تاريخ المعارضه ، ولدخل الأمر فى إطاره السياسى قبل أوانه .

ذلك أنّ الأمه الإسلاميه بدأت تعى الأوضاع بعد شهاده الإمام الحسين سنه ٦١ هـ- ، وأخذت تتضح لها معالم الظلم والمكر الأموى وسعيه لهدم الإسلام ، لأنّ ما فعله يزيد بن معاويه بن أبى سفيان بعتره رسول الله واستحلاله المدينه المنوره لثلاثه أيام وضربه مكّه وغير ذلك كان كلّ واحد منها كافياً لإحداث هذا التحول الفكرى لدى عامه الناس .

نعم ، هاجت عواطف الشيعة وغيرهم بمقتل الإمام الحسين ، فتلاوموا وتنادموا لعدم إغاثتهم الإمام عليه السلام ، وقد كانت حصيله هذا الهياج الجماهيرى هو نشوء حركه شيعيه باسم حركه التّوابين (٦١ - ٦٤ هـ) (١) ثمّ تلتها حركه المختار ابن أبى عبيد الثقفى « ٦٤ - ٦٧ هـ » ثمّ قيام زيد بن على « ١٢٢ هـ » بالعراق ، وابنه

١- وصف الطبرى فى تاريخه ٥ : ٥٥٨ هذه الحركه بقوله « فلم يزلّ القوم فى جمع آله الحرب والاستعداد للقتال ، ودعاء الناس فى السرّ من الشيعة وغيرها إلى الطلب بدم الحسين ، فكان يجيبهم القوم بعد القوم ، والتفرّ بعد التفرّ ، فلم يزالوا كذلك وفى ذلك حتّى مات يزيد بن معاويه » عام ٦٤ هـ- ، فالثوار قدموا ثورتهم بموته فى حين كان ضمن مخططهم الثوره على يزيد وعلى النظام الحاكم عام ٦٥ هـ- ، فلم يفلحوا فى ذلك .

يحيى « ١٢٥ هـ » بخراسان ، وعبدالله بن معاوية بن عبدالله بن جعفر بن أبى طالب الذى قاد حركته فى سنه « ١٢٨ هـ » فى إصفهان .

فالأُمويّون والعباسيّون فى حدود المسأله التشريعيّه لا يمكنهم الوقوف أمام تأذين على بن الحسين ومحمد الباقر وجعفر الصادق ب- « حى على خير العمل » ، لوجود أمثال عبدالله بن عمر وأبى أمامه بن سهل بن حنيف وغيرهما ممن أذن بها .

على أنه يمكن حمل سكوت الأمويين هذا على أنهم استهدفوا من عملهم هذا هدفاً سياسياً ، وهو التعرّف على الطالبين وتجمعاتهم ، وقد وضحنا سابقاً فى كتابنا (وضوء النبى) أنّ الطالبين هم المعارضون الحقيقيون للحكومتين الأمويه والعباسيه .

واستقراراً على هدفهم هذا سعوا أن يجمعوا الأمه على فقه يخالف فقه الإمام على بن أبى طالب ؛ الذى فيه الجهر بالبسمله ، والجمع بين الصلاتين ، وعدم مسح الخفين ، والمسح على الارجل ، والتكبير على الميت خمساً ، وغيرها من الأمور الشرعيه ذات البعد الشعارى التى استخدمها النهج الحاكم للتعرف على جماعات الطالبين .

وفى هذه الظروف وهذا الخضمّ كان من الطبيعى أن تكون الحيعله الثالثه من تلك المسائل الشرعيه السياسيه التى كان للحكام من وراء حذفها ومحاربتها هدف بل أهداف .

وفى قباله ذلك التيار الجارف نجد أنّ الإمامين الباقر والصادق كانا يدعوان إلى الحيعله الثالثه ، ويؤكدان على شرعيّتها بدون خوف واكتراث من السلطه ، لكن الأمر نفسه لم يكن عند الثوار فى ظروف التعبئه السريّه ، بل كانوا يتّقون ويخافون من تعرف السلطه على مواقعهم العسكريه وتجمعاتهم الثوريه ، فلم يقولوا ب- « حى على خير العمل » إلّا فى الصحراء وحين يأمنون مكر السلطه .

ومن المعلوم أنّ الدولة العباسية أُسست على شعار الرضا من آل محمّد (١) وأنّهم قد تذرّعوا بطلب ثار الشهداء من أبناء فاطمه : الحسين بن عليّ ، زيد بن عليّ بن الحسين ، وولده يحيى وسواهم .

لكنّهم سرعان ما قلبوا للعلويين ظهر المجنّ فلم يَفُوا بما عاهدوا عليه الأُمه ، ولم يحافظوا على الدلاله الصادقه لمقوله « الرضا من آل محمّد » ، بل نقضوا ما بايعوا عليه محمّد بن عبدالله بن الحسن « النفس الزكيه » قبل الانتصار .

وبعد خيانه العباسيين لشعار الرضا من آل محمّد ، ادّعوا أنّهم أولى بالخلافه من العلويين ؛ لمكان العباس عم الرسول ، وأنه أولى بالنبي من عليّ وفاطمه وأبنائها ! وهنا كان من الطبيعي أن تغيظهم الحيعله الثالثه المشيره إلى أولويه عليّ وأولاده المعصومين بالخلافه من بنى العباس وغيرهم .

وبما أنّ الحكومتين الأمويّه والعباسيه كانتا تقدّمان الشيوخين على الإمام عليّ وتأخذان بسيرتهما ، فمن المنطقيّ جدّاً أن لا يرتضى العلويون السكوت عما فعله هؤلاء من ظلم لأهل البيت ومن طمس ل- « خير العمل » ، فلذلك كان العلويون يقفون أمام الاجتهادات المُحدّثه من قبيل الخلفاء كحذف « حيّ على خير العمل » وتشريع صلاه التراويح ، والتكبير على الميت أربعاً ، وإخفات البسمله . بل ربّما كان العلويون يبعدون المرمى ويصيبون المقتل فيصرّحون بأنّ السبب الأوّل في ضياع حقهم في الخلافه وضياع أحكام الدين ما هو إلّا ما فعله الشيخان بعد وفاه الرسول صلى الله عليه و آله .

من هنا جدّ العلويون لإعاده السنّه إلى موضعها - كما كانت في عهد رسول الله وكما أرادها الإمام عليّ - فأخذوا يعلنون « حيّ على خير العمل » على المآذن ،

١- انظر : تاريخ الطبري ٧ : ٣٥٨ احداث سنه ١٢٩ و ٧ : ٣٩٠ احداث سنه ١٣٠ هـ - وغيرهما .

ويجهرون بالبسملة ، ويكبرون على الميت خمساً ، وينادون ب- « من مات عن بنت وأخ وأخت فالمال كله لها » ويصرخون بالصحيح من دين الله في عشرات المسائل التي حرّفها المحرّفون .

وجاء في جامع على بن اسباط عن الحسن بن جهنم قال : ذكرت لابن عبد الله جعفر بن محمّد عليه السلام ما نحن فيه وما للناس فيه من اذلال بني العباس قلت : ومتى الفرج ؟ قال : النداء بحى على خير العمل على المناره (١) .

وهذا يشير إلى أنّ الخلاف بين الحكّام والعلويين كان أصولياً ، وليس كما يصوّره البعض بأنّه خلاف حول الخلافه بما هي خلافه فقط ، بل إنّ اختلافهم كان على الشريعه حكومته وأحكاماً .

إنّ وقوف الطالبين أمام الحكام ما هو إلّا انعكاس لنهج أصيل يقف في مواجهه الخلفاء ، وما جزئيه « حى على خير العمل » إلّا نموذج مصغّر لهذا الصراع الفكرى العقائدى فى الشريعه ، وإليك الآن بعض النصوص فى ذلك :

زيد بن على بن الحسين « ١٢٢ هـ »

روى الحافظ العلوى بسنده إلى يزيد بن معاويه بن إسحاق ، قال : كنّا بجبّانه سالم (٢) ، وقد أمنا أهل الشام ، فأمر زيد بن على معاويه بن إسحاق فقال : أذن ب- « حى على خير العمل ، حى على خير العمل » (٣) .

١- الايضاح للقاضى النعمان المطبوع فى « ميراث حديث شيعه » دفتر دهم صفحه ١٠٩ .

٢- أهل الكوفه يسمّون مكان دفن الأموات جبّانه ، كما يسمّيها أهل البصره المقبره ، وجبانه سالم تنسب إلى سالم بن عماره بن عبدالحارث (انظر : معجم البلدان ٢ : ٩٩ - ١٠٠) .

٣- الأذان بحى على خير العمل : ٨٣ للحافظ العلوى .

يحيى بن زيد بن علي بن الحسين « ١٢٥ هـ »

أخرج الحافظ العلوي بسنده عن زياد بن المنذر ، قال : حدّثني حسان ، قال : أذنت ليحيى بن زيد بخراسان ، فأمرني أن أقول :
حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ ، [حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ] .

وبإسناده عن صباح المزني ، قال : أذن رجل كان مع يحيى بن زيد بخراسان ، قال : ما زال مؤذّنهم ينادي

بِحَيِّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ حَتَّى قُتِلَ (١) .

إبراهيم بن عبدالله بن الحسن « ١٤٥ هـ »

أخرج الحافظ العلوي بإسناده عن سالم الخزاز ، قال : كان إبراهيم بن عبدالله ابن الحسن يأمر أصحابه إذا كانوا في البادية أن
يزيدوا في الأذان « حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ » (٢) .

الحسين بن علي (صاحب فَخْ) « ١٦٩ هـ »

روى أبو الفرج الإصفهاني أنّ إسحاق بن عيسى بن عليّ ، ولى المدينة في أيام موسى الهادي ، فاستخلف عليها رجلاً من ولد
عمر بن الخطّاب ، يُعرف بعبد العزيز بن عبدالله ، فحمل على الطالبيين ، وأساء إليهم ، وأفرط في التحامل عليهم ، وطالبهم
بالعرض [عليه] كلّ يوم ، وكانوا يعرضون في المقصوره ، وأخذ كلّ واحد منهم بكفاله قرينه ونسيبه ، فضمن الحسينُ بن عليّ
، ويحيى ابن عبدالله

١- الأذان بحَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ للحافظ العلوي : ٨٧ وانظر : إمامي أحمد بن عيسى ١ : ٩٧ الحديث ٢٣٦ .

٢- الأذان بحَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ ، للحافظ العلوي : ٨٨ ، ٨٩ ، وبتحقيق عزّان : ١٤٧ ح ١٨٦ ، ١٨٧ .

ابن الحسن : الحسن بن محمد بن عبدالله بن الحسن ، ووفى أوائل الحجاج ، وقدم من الشيعة نحو من سبعين رجلاً فنزلوا دار ابن أفلح بالبقيع وأقاموا بها ، ولقوا حسيناً وغيره ، فبلغ ذلك العمرى فأنكره ، وكان قد أخذ قبل ذلك الحسن بن محمد بن عبدالله ، وابن جندب الهذلي الشاعر ، ومولى لعمر ابن الخطاب وهم مجتمعون ، فأشاع أنه وجدهم على شراب ، فضرب الحسن ثمانين سوطاً ، وضرب ابن جندب خمسة عشر سوطاً ، وضرب مولى عمر سبعة أسواط ، وأمر بأن يدار بهم في المدينة مكشفي الظهور ليفضحهم ، فبعث إليه الهاشمي - صاحبه الرايه السوداء في أيام محمد بن عبدالله - فقالت له : لا ولا كرامه ، لا تشهر أحداً من بني هاشم ، وتشنع عليهم وأنت ظالم ، فكف عن ذلك وخلي سبيلهم ... إلى أن يقول : ثم عرضهم يوم الجمعة ... فدعا باسم الحسن بن محمد ، فلم يحضر ؛ فقال ليحيى والحسين بن علي : لتأتينى به أو لأحبسكما ، فإن له ثلاثة أيام لم يحضر العرض ، ولقد خرج أو تعيب ... أر يد أن تأتيني بالحسن بن محمد .

فقال له الحسين : لا نقدر عليه ، هو في بعض ما يكون فيه الناس ، فابعث إلى آل عمر بن الخطاب ، فاجمعهم كما جمعنا ، ثم عرضهم رجلاً رجلاً ، فإن لم تجد فيهم من قد غاب أكثر من غيبه الحسن عنك ، فقد أنصفتنا .

فحلف [العمرى] علي الحسين بطلاق امراته وحرية مماليكه ، أنه لا يخلي عنه أو يجيئه به في باقى يومه وليلته ، وأنه إن لم يجئ به ليركبني إلى سويقه فيخربها ويحرقها وليضربن الحسن ألف سوط ...

فوئب يحيى مغضباً ، فقال له : أنا أعطى الله عهداً .. ثم وجه [الحسين] فجاءه يحيى ، وسليمان ، وإدريس - بنو عبدالله بن الحسن - وعبدالله بن الحسن الأقطس ، وإبراهيم بن إسماعيل طباطبا ، وعمر بن الحسن بن علي بن الحسن بن الحسين بن الحسن ، وعبدالله بن إسحاق بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي ، وعبدالله بن

جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب .. ووجّهوا إلى فتيان من فتيانهم ومواليهم ، فاجتمعوا .. ستّة وعشرين رجلاً من ولد عليّ ، وعشره من الحاجّ ، ونفر من الموالى .

فلَمَّا أُذِنَ المؤذّن للصّبح دخلوا المسجد ، ثمّ نادوا : (أحد ، أحد) ، وصعد عبدالله بن الحسن الأفضس المناره التي عند رأس النّبىّ صلى الله عليه وآله ، عند موضع الجنائز ؛ فقال للمؤذّن : أُذّن بـ « حَيّ على خير العمل » ، فلَمَّا نظر إلى السيف في يده أُذّن بها . وسمعه العمريّ ، فأحسّ بالشرّ ، ودهش ... ووَلَّى هارباً ... فصَلَّى الحسين بالناس الصّبح ؛ ودعا بالشهود العدول الذين كان العمريّ أشهدهم عليه أن يأتي بالحسن إليه ، ودعا بالحسن ؛ وقال للشهود : « هذا الحسن قد جئت به ، فهاتوا العمريّ وإلّا والله خرجت من يميني ، وممّا عَلَيّ » . ولم يتخلّف عنه أحد من الطالبيّين (١) .

غير أنّهم حرّفوا الخلاف العقائدى السياسى إلى خلاف سياسى بحت ، فنراهم يشككون فى أهداف ثوره صاحب فخ ويتهمونهم وكلّ الثوار بأنهم ثاروا للدفاع عن شخص سكير - والعياذ بالله - وهو الحسن بن محمّد بن عبدالله بن الحسن (ابن النفس الزكيه) (٢) !

ومثله قالوا عن ثوره الإمام زيد وشككوا فى دواعى ثورته الخالصه ، زاعمين أنّها جاءت على أثر خلاف مالى بينه وبين بعض أعوان السلطه وهو خالد بن عبدالله (٣) أو أنّه وابنى الحسن تخاصما فى وقف لعلى (٤) أو ما شابه ذلك من التهم

١- مقاتل الطالبيّين : ٤٤٣ - ٤٤٧ وقد روينا مختصراً .

٢- تاريخ الطبرى ٨ : ١٩٢ ، ١٩٣ ، الكامل فى التاريخ ٥ : ٧٤ - ٧٥ .

٣- تاريخ الطبرى ٧ : ١٦٠ . وقد أجاب الإمام زيد عن هذه التهمه وقال ليوسف بن عمر : أتى يودعنى مالاً وهو يشتم آبائى على منبره . فارسل [يوسف] إلى خالد فاحضره فى عباة فقال له : هذا زيد ، زعمت أنك قد أودعته مالاً ، وقد أنكرك . فنظر خالد فى وجههما ثمّ قال : أتريد أن تجمع مع إثمك فى إثمى فى هذا ! كيف أودعه مالاً وأنا أشتمه وأشتم آباءه على المنبر ! قال : فشتمه يوسف ، ثمّ رده ، (تاريخ الطبرى ٧ : ١٦٧) .

٤- تاريخ الطبرى ٧ : ١٦٣ احداث سنه ١٢١ .

الفارغه التي تباين شخصيه هؤلاء الأفاذا ، وما هذا إلا كصنيع الأمويين مع النصوص والأحداث .

لقد سعت حكومه عمر بن الخطاب ومن بعده عثمان والحكومه الأمويّه ، إلى تجريد الحيعله الثالثه من طابعها السياسى ، بل حاولوا إدخالها فى إطار اختلاف وجهات النظر والاجتهاد بين الصحابه كما يسمّونه ، لكنّ الأمر أخذ يختلف فى العهد العباسى الأول ثمّ من بعده فى الحكومات اللاحقه ، إذ راح يتبلور أكثر فأكثر كون الحيعله الثالثه شعاراً دينياً سياسياً للثوار ، وأخذت الحكومه تتحسس منه ولا تستطيع خنقه .

فإبراهيم بن عبدالله بن الحسن - أخو النفس الزكيه الذى خرج بالبصره بعد شهاده أخيه - يأمر أصحابه أن يؤذّنوا بالحيعله سرّاً كى لا يقف النهج الحاكم وجواسيسه عليهم . وهكذا حال الحسين صاحب فخ ، فإنّه لم يكن تأذينه وأتباعه بالحيعله الثالثه إلا معنى آخر للثوره وليعلنوا أنهم هم الأولى بالله ورسوله وخلافته .

طبرستان (سنه ٥٢٥٠)

خرج بطبرستان الحسن بن زيد بن محمّد بن إسماعيل بن الحسن بن زيد ابن الحسن بن علىّ بن أبى طالب .

وكان سبب ظهوره أنّ محمّد بن عبدالله بن طاهر لمّا ظفر بيحيى بن عمر أقطعه

المستعين بالله العباسى من ضواحي السلطان بطبرستان قطائع ، منها قطيعه قرب ثغر الديلم وهما كلار وشالوس ، وكان بحذائهما أرض يحتطب منها أهل تلك الناحية ، وترعى فيها مواشيهم ، ليس لأحد عليها ملك إنما هي موات ، وهى ذات غياض ، وأشجار ، وكلاً .

فوجه محمّد بن عبدالله نائبه لحيازه ما أقطع ، واسمه جابر بن هارون النصرانى ، فلما قدّم جابر عمّد فحاز ما اتّصل به من أرض موات يرتفق بها الناس .

وكان فى تلك الناحية يومئذ أخوانٍ لهما بأُسّ مذكوران بإطعام الطعام وبالإفضال ، يقال لأحدهما : محمّد ، وللآخر : جعفر ، وهما ابنا رستم ، فانكرا ما فعل جابر من حيازه الموات وكانا مُطاعين فى تلك الناحية ، فاستنهضا من أطاعهما لمنع جابر من حيازه ذلك الموات ؛ فخافهما جابر فهرب منهما فلحق بسليمان بن عبدالله بن طاهر وكان عامل طبرستان يومئذ ، وخاف محمّد وجعفر ومن معهما من عامل طبرستان ، فراسلوا جيرانهم من الديلم يذكرونهم العهد الذى بينهم ، ثم أرسل ابنا رستم ومن وافقهما إلى رجل من الطالبين - اسمه محمّد بن إبراهيم كان بطبرستان - يدعونه إلى البيعه ، فامتنع ، وقال : لكننى أدلكم على رجل منّا هو أقوم بهذا الأمر منى ، فدلّهم على الحسن بن زيد وهو بالرى ، فوجهوا إليه عن رساله محمّد بن إبراهيم يدعونه إلى طبرستان ، فشخص إليها ، فأتاهم وقد صارت كلّ الديلم وأهل كلار وشالوس والرويان على بيعته ، فبايعوه كلّهم وطرّدوا عمال ابن أوس عنهم - وكان هذا من عمال سليمان بن عبدالله عامل طبرستان - فلحقوا بسليمان بن عبدالله ، وانضم إلى الحسن بن زيد أيضاً جبال طبرستان .

ثمّ تقدم الحسن ومن معه نحو مدينه آمل ثمّ ساريه ، وقيل إنّ سليمان انهزم اختياراً لأنّ الطاهريّه كلّها كانت تشيع ، فلما أقبل الحسن بن زيد إلى طبرستان تأثّم سليمان من قتاله لشدّته فى التشيع ، وقال :

ص: ٣٤٧

نبئتُ خيل ابن زيد

أقبلت حَبِيباً

تُرِيدنا

لُتَحَسِّننا ألامرَّينَا

يا قومُ إن كانت

الأنبياءُ صادقَةً

فالويلُ لي ولجميع

الطاهريِّينَا

أما أنا فإذا

اصطفتُ كتابنا

أكونُ من بينهم رأسُ

المؤلِّينَا

فالعُذرُ عند رسول

الله منبسطُ

إذا احتسبت دماء

الفاطميينَا

فلَمَّا التقوا انهزم سليمان ، فلما اجتمعت طبرستان للحسن وجه إلى « جندا » مع رجل من أهله يقال له الحسن بن زيد أيضاً ، فملكها وطردها عنها عامل الطاهريه ، فاستخلف بها رجلاً من العلويين يقال له محمد بن جعفر وانصرف عنها «(١)» .

وقد جاء في تاريخ طبرستان لابن اسفنديار الكاتب المتوفى ٦١٣ هـ - قوله :

« استقرّ الداعي الكبير ابن زيد في آمل ، وأعلن في أطراف طبرستان وكيلان والديلم أنه : قد رأينا العمل بكتاب الله وسنّه رسوله وما صحّ عن أمير المؤمنين ، وإلحاق حيّ على خير العمل ، والجهر بالبسملة ، والتكبير خمساً على الميت ، ومن خالف فليس منّا » ((٢)).

وقد حكى الشيخ أغا بزرك الطهراني في الذريعة عن تاريخ طبرستان : ٢٤٠ أن الداعي إلى الحق الحسن بن زيد كتب في سنه ٢٥٢ منشوره عن آمل إلى سائر بلاده ، بإعلاء شعائر التشيع من تقديم أمير المؤمنين عليه السلام ، والأخذ بما صح عنه في جميع الأصول والفروع من قول « حيّ على خير العمل » والجهر ب- « بسم الله الرحمن الرحيم » وغير ذلك ((٣)).

هكذا نجح الحسن بن زيد في تكوين هذه الدوله التي تُعرف بالدوله الزيديه

-
- ١- انظر : تفاصيل هذا الامر في الكامل لابن الأثير ٥ : ٣١٤ - ٣١٧ حوادث سنه ٢٥٠ .
 - ٢- تاريخ طبرستان لابن اسفنديار الكاتب : ٢٣٩ وعنه في تاريخ طبرستان للمرعشي ٨٨١ هـ .
 - ٣- الذريعة إلى تصانيف الشيعة ١٧ : ٢٧٠ .

بطبرستان ، واقتطع من ملك بني العباس وآل طاهر طرفاً عظيماً تحميه جبال طبرستان والديلم ، واستمرت هذه الحكومه نحو قرن كامل (٢٥٠ - ٣٥٥ هـ) تولى فيها :

١ - الحسن بن زيد الداعي ٢٥٠ - ٢٧٠ .

٢ - محمّد بن زيد القائم بالحق ٢٧٠ - ٢٧٩ .

٣ - احتلال الدوله الساميه لطبرستان ٢٧٩ - ٣٠١ .

٤ - تولى الحسن الأطروش بن عليّ بن عمر بن زين العابدين ٣٠١ - ٣٠٤ على طبرستان مرّه أخرى .

٥ - الحسن بن القاسم بن عليّ بن عبدالرحمن ومعه أولاد الأطروش ٣٠٤ - ٣٥٥ .

ويبدو أنّ المنشور الذي أعلنه الداعي الكبير سنه ٢٥٢ هـ - ظل سارى المفعول حتّى نهايه هذه الدوله العلويه الزيديّه ، فكانت المآذن تؤذن ب- « حيّ على خير العمل » لأكثر من قرن ، متبّهين على أنّ هذا المرسوم صدر فى وقت مبكر جداً من أوائل حكومه هذا الداعي الكبير ، لما له من هيبه دينيه وبعده سياسى ، وما له من أثر فى ترسيخ حكومه تقوم على أساس الدين من وجهه نظر علويه ، ويؤكد صحه هذا ما نراه اليوم وبعده أكثر من ألف عام فى التراث الزيدى ، فلو راجعت كتبهم الفقهيّه والحديثيه القديمه عرفت ثبوتها عندهم ، وهذا الموقف من الحسن بن زيد وغيره هو امتداد لشرعيتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله .

حمص / مصر / بغداد (سنه ٢٩٠ هـ)

جاء فى كتاب بغيه الطلب فى أخبار حلب لابن العديم المتوفى (٦٦٠ هـ) :

« ... فصار [صاحب الخال] إلى حمص ودعى له بكورها وأمرهم أن يصلوا الجمعة أربع ركعات ، وأن يخطبوا بعد الظهر ويكون أذانهم :

أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن علياً ولي الله ، حتى على خير العمل» (١).

وجاء في كتاب « أخبار بنى عبيد » لمحمد بن علي بن حماد في ترجمه عبيدالله (٣٢٢ هـ) - مؤسس الدوله العبيديه في مصر - :

... وكان مما أحدث عبيدالله أن قطع صلاه التراويح في شهر رمضان ، وأمر بصيام يومين قبله ، وقت في صلاه الجمعه قبل الركوع ، وجهر بالبسمله في الصلاه المكتوبه ، وأسقط من أذان صلاه الصبح : « الصلاه خير من النوم » ، وزاد : « حتى على خير العمل » ، « محمد وعلى خير البشر » ، ونص الأذان طول مداه بنى عبيد بعد التكبير والتشهدين : حتى على الصلاه ، حتى على الفلاح مرتين ، حتى على خير العمل محمد وعلى خير البشر مرتين مرتين ، لا إله إلا الله مره (٢).

هذان نصان أحدهما عن الطالبين في حلب والآخر في مصر ، وهما يؤكدان أن النزاع الفكري بين الطالبين والنهج الحاكم كان مستمراً عبر جميع القرون ، ولم يختص ببلده دون أخرى .

و يدلّ على أصاله الحيعله الثالثه ، وامتداد التأذين بها زماناً ، وانتشارها مكاناً ، ما رواه القاضي التنوخي المتوفى ٣٨٤ هـ - عن أبي فرج الاصفهاني فيما حدث في بغداد في نفس تلك الفتره تقريباً ، قال :

أخبرني أبو الفرج الاصفهاني (المتوفى ٣٥٦ هـ) قال : سمعت رجلاً من القطيعه (٣) ، يؤذن : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد

١- بغيه الطلب ٢ : ٩٤٤ .

٢- اخبار بنى عبيد ١ : ٥٠ .

٣- رَجِّحَ محقق كتاب نشوار المحاضره أن يكون المقصود من القطيعه هي قطيعه أم جعفر ، وهي محلّه ببغداد عند باب التبن وهو الموضع الذي فيه مشهد الإمام موسى ابن جعفر ، لكن ترجيحه ليس براجح بنظرنا ، لأن أبا الفرج لو أراد تلك القطيعه لقال : رجلٌ من أهل القطيعه أو رجل من قطيعه أم جعفر ؛ وذلك لتمييزها عن القطائع الكثيره الأخرى - والتي ذكرها صاحب معجم البلدان ٤ : ٣٧٦ - كقطيعه إسحاق ، وقطيعه الرقيق ، وقطيعه الربيع ، وقطيعه زهير ، وقطيعه العجم ، وقطيعه عيسى وغيرها . وحيث لا يمكن الترجيح أو القول بأن القطيعه هي علم لقطيعه أم جعفر فلا بدّ من احتمال أن تكون القطيعه هي تصحيف للقطيعه وهي الفرقة التي قطعت بموت موسى ابن جعفر وإمامه عليّ ابن موسى الرضا عليهم السلام ، وهم في مقابل الواقفّيه التي وقفت على إمامه موسى بن جعفر الكاظم ولم تقل بإمامه من بعده ، ويترجّح احتمالنا حينما نرى التنوخي يأتي ب- « خير أذان رجل من القطيعه » بعد خبر « حجاج يحجم بالنسيه إلى الرجعه » وكلاهما يرتبط بأمر تقوله الشيعة الإماميه الاثنا عشرية . ويتقوى احتمالنا هذا حينما نرى الإصفهاني - الزيدى العقيدة - ينقل هذا الخبر ، وهو تأكيد لأذان الإماميه القطيعه في الكاظميه ، وأنهم كانوا يؤذنون بالشهاده الثالثه . ولو أحببت أن تتأكد بأن القطيعه هو اصطلاح للشيعة الاثني عشرية راجع كتب الشيخ الصدوق ومقالات الإسلاميين للأشعري ١ : ١٧ ، والممل والنحل للشهرستاني ١ : ٢٩ ، وخاتمه المستدرك ٤ : ٢٤٨ عن النوبختي في كتاب مذاهب

فرق أهل الامه . وعلى فرض أن يكون المراد قطيعه أمّ جعفر ، فهي أيضاً كانت من الأماكن التي يقطنها الشيعة الإماميه الاثنا عشرية ، قال الحموى فى معجم البلدان ٤ : ٤٤٨ ، وأهل الكرخ كلهم شيعة إماميه لا يوجد فيهم سنى ألبته . وانظر : حول تشيعها الاثنى عشرى البدايه والنهائيه ١١ : ٣٠٧ / احداث سنه ٣٧٩ ، وموسوعه العتبات المقدسه « الكاظميه » ٩ : ١١٥ . هذا وقد أضاف المحقق جمله من بعض النسخ تشمئز منها النفوس ولا تتفق مع السير التاريخى وارتباط هند وابن عمر بمسأله الأذان ، فراجع .

أن محمد رسول الله ، أشهد أن علياً ولي الله ، محمد وعلي خير البشر ، فمن أبى فقد كفر ، ومن رضى فقد شكر ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح ، حيّ على خير العمل ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله (١) ...

ولتأكيد وجود الخلاف الفقهي العقائدي في تلك البرهه من التاريخ إليك كلام المقریزی في (المواعظ والاعتبار) عند ذكره مذاهب أهل مصر ونحلهم، قال:

قال أبو عمر الكندي في كتاب (أمراء مصر): ولم يزل أهل مصر على الجهر بالبسملة في الجامع العتيق إلى سنة ثلاث وخمسين ومائتين (٢٥٣هـ)، قال: ومنع أرجون صاحب شرطه مزاحم بن خاقان أمير مصر من الجهر بالبسملة في الصلوات بالمسجد الجامع، وأمر الحسين بن الربيع إمام المسجد الجامع بتركها وذلك في رجب سنة ثلاث وستين ومائتين (٢٦٣هـ)، ولم يزل أهل مصر على الجهر بها في المسجد الجامع منذ الإسلام إلى أن منع منها أرجون.

إلى أن يقول: ... إلى أن قدم القائد جوهر من بلاد إفريقيه في سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة (٣٥٨هـ) بجيوش مولاه المعز لدين الله أبي تميم معدّ وبنى مدينه القاهره، فمن حينئذ فشا بديار مصر مذهب الشيعة، وعمل به في القضاء وأنكر ما خالفه، ولم يبق مذهب سواه، وقد كان التشيع بأرض مصر معروفاً قبل ذلك.

قال أبو عمر الكندي في كتاب الموالي، عن عبدالله بن لهيعه أنه قال: قال يزيد بن أبي حبيب: نشأت بمصر وهي علويّه فقلبتّها عثمانيه(١).

ثمّ عمد المقریزی إلى شرح الأدوار التي مرت بها الشيعة في مصر وكيف كانت علويّه وصارت عثمانيه حتى يصل إلى صفحه ٣٤٠، وفيها يذكر حوادث سنة (٣٥٣ و٣٥٦هـ) وأن «جوهراً» أعلن حى على خير العمل وفضل الإمام عليّاً وأولاده على غيره وجهر بالصلاه عليه وعلى الحسن والحسين وفاطمه الزهراء رضوان الله عليهم، ممّا سيأتى في ما نقله عن حوادث مصر في تلك السنه.

هذا نموذج بسيط عن مسار الاتجاهين الفكري . وقد أكدنا أكثر من مرّة على أنّ لكلّ واحد من النهجين قاده وجماهير .

ولما حكم نهج الاجتهاد والرأى - فى الحكومات الأمويه والعباسيه أو السلجوقيه والأيوبيه - حكم آراء الخلفاء وفقهم فى الشريعة .

أمّا النهج الشيعى فقد دعا إلى الأخذ بسنه رسول الله عن عليّ وأولاده ، وهؤلاء قد عارضوا النهج الحاكم فى زمن الشيخين وعثمان وطيله الحكم الاموى والعباسى . ولا ننسى أن شعاريه « حتى على خير العمل » وغيرها قد تجسدت فى العصر العباسى الأوّل والثانى ، أى بنشوء الدول الشيعيه كالدوله الإدريسيه فى المغرب والحمدانيه فى حلب ، والبويهيه فى بغداد ، والزبيديه فى طبرستان ، والفاطميه فى مصر و...

وقد اتخذ كلّ اتجاه أصولاً فى عمله ، فأحدهم يمنع من تدوين الحديث والآخى يصرّ عليه وإن وضعت الصمصامه على عنقه .

والأوّل يذهب إلى عدم تنصيب النبى على أحد بل ترك الأمه لتختار لإمامتها من تشاء ، والآخى يعتقد بلزوم الوصايه والخلافه وقد عين النبى بالفعل علياً إماماً وخليفه من بعده .

والسنى يقول باجتهاد النبى ، والشيعى لا يرتضى ذلك .. وهلمّ جرّاً .

إذاً يمكن تلمس النهج السنى فى تصرف الدولتين الامويه والعباسيه ، ثم بعدهم السلجوقيه والنوريه والصلاحيه والعثمانيه ، وهذه الدول كانت تسعى لتطبيق ما شرّع على عهد الخلفاء وما دوّن لهم فى عهد عمر بن عبدالعزيز - لقول الزهرى : (كُنّا نكره تدوين الحديث حتى أكرهنا السلطان على ذلك ، فكتبناه وخفنا أن لا نكتبها للناس) - وأخذوا بالمذاهب الأربعة فقط ، اعتقاداً منهم بأنّ أقوال أربابها هى الدين الحق ، غافلين عن دور الحكام فى تأصيل أصول تلك الأحكام الشرعيه ، كتدوين الحديث ، وحصص المذاهب بالأربعة وسوى ذلك .

وفى المقابل نرى النهج العلوى بأمرائه وجماهيره وعلمائه وفقهائه يسعون - عند وصولهم إلى الحكم - لتطبيق ما عرفوه من سنه رسول الله ونهج الإمام على، فيصرون على الإتيان بالحيعله الثالثه مثلاً- ويأبون ببدعيتها، وهكذا الأمر فى غيرها من المسائل المختلف فيها .

وهذا التخالف بين الجناحين يومئ إلى أن الخلاف بين الحكومات العلويه الشيعيه والحكومات السننيه على مر التاريخ كان يدور فى محاور عقائديه فكرية استراتيجيه، مضافاً لما بينهما من خلاف حول الخلافه، لأن كل واحد من الطرفين يستدل على صحه عمله بأقوال وأفعال من يعتقد به من الصحابه أو أهل البيت .

وعليه فلا يجوز أن تتغافل عن جذور الحيعله الثالثه وأشباهاها فى كتب الفقه والحديث والتاريخ، بل بذكرنا خلافيات الفريقين يمكن الوقوف على جواب سؤالنا السابق، وأن هذه الأمور هى تشريعات ذات أبعاد سياسيه عقائديه .

ولا يمكننا أن ننكر أن الشيعه قد كانوا يمسون الصحابه فى بعض الأحيان؛ لما وقفوا عليه فى التاريخ من غضب حق الإمام على، ومنع الزهراء من فدك والهجوم على بيتها، ولعن الإمام على على المنابر فى زمن معاويه ومن بعده، وضياح أحكام كثيره من دين الله و...

وهذا يوضح أن لكل واحد من النهجين شعائره ومقدساته . ويجب أن يتضح لنا أن هذا الموقف من الاعتقاد الشيعى أو ذاك الموقف من الاعتقاد السننى إنما يبنى على ما يحمله كل طرف من المتبنيات الفكرية الأيدلوجيه والأصول التى اعتمد عليها، والتى تدل على شرعيته عنده وأنه لم يكن وليد ساعته !

إن كلامنا هذا يرمى إلى بيان البنى التحتيه للفريقين، دون الخوض فى أصل شرعيه حكم الفاطميين أو عدم شرعيه حكم العباسيين أو العكس وإلى البحث عن مدى صحه ما روى عنه صلى الله عليه وآله : اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر، أو أن

حكم البسمله هو الجهر أم الإخفات ، وهل يجوز المسح على الخفين أم لا ؟ إذ أن شرعيه هذه الأحكام وعدمها سبقت هذه المرحلة ، وإن ديموميه هذا الخلاف من قبل الفريقين ينبئ عن وجود أصل مختلف فيه بينهما ، لا كما يصورونه من عدم وجود أصل فيه عن رسول الله صلى الله عليه و آله ، أو عن حكومات غير المتعبدین .

الأندلس « ما بعد سنة ٣٠٠ هـ »

ذكر ابن حزم الاندلسى فى (نَقَطُ العروس فى تواريخ الخلفاء) تحت عنوان : مَنْ خَطَبَ لِبْنِي العَبَّاسِ أَوْ لِبْنِي عَلِيٍّ بِالْأَنْدَلُسِ ، فقال :

عمر بن حفصون خطب فى أعماله بريّة (١) لإبراهيم بن قاسم بن إدريس بن عبد الله بن حسن بن علي بن طالب صاحب البصره ، ثم خطب لعبيد الله صاحب افريقيه ، وأذن فى جميع أعماله « بحى على خير العمل » (٢) .

حلب / مصر (سنة ٣٤٧ هـ)

قال المقرئى فى (المواعظ والاعتبار) : « ... وأوّل مَنْ قال فى الأذان بالليل : « محمّد وعليّ خير البشر » (٣) الحسين المعروف « بأمير ابن شكنبه » ، ويقال اشكنبه ، وهو اسم اعجميّ معناه : الكرش ، وهو : عليّ بن محمّد بن عليّ بن إسماعيل بن الحسن بن زيد بن الحسن بن عليّ بن أبى طالب ، وكان أوّل تأذينه بذلك فى أيام سيف الدوله بن حمدان بحلب فى سنه سبع وأربعين وثلاثمائه ، قاله الشريف محمّد بن أسعد الجوبانى النسابة .

١- بناحيه اكشونيت .

٢- رسائل ابن حزم الاندلسى ٢ : ٨٤ الرساله الثانيه (نَقَطُ العروس فى تواريخ الخلفاء) تحقيق احسان عباس بيروت ١٩٨٧ .

٣- هذا اشتباه من الكاتب ، ذلك ان الزيديه كانت تقول بهذا قبل هذا التاريخ حسبما وضحناه .

ولم يزل الأذان بحلب يزداد فيه « حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ ، وَمُحَمَّدٍ وَعَلَى خَيْرِ الْبَشَرِ » إلى أيام نور الدين محمود ، فلما فتح المدرسه الكبيره المعروفه بالحلاويه استدعى أبا الحسن عليّ بن الحسن بن محمّد البلخي الحنفي إليها ، فجاء معه جماعه من الفقهاء ، وألقى بها الدروس ، فلما سمع الأذان أمر الفقهاء فصعدوا المناره وقت الأذان وقال لهم : مُرُّوهُمْ يُؤذِّنُوا الْأَذَانَ الْمَشْرُوعَ (١) ، ومن امتنع كُتِبَ عَلَى رَأْسِهِ ، فصعدوا وفعلوا ما أمرهم به ، واستمر الأمر على ذلك .

وأما مصر فلم يزل الأذان بها على مذهب القوم [يعنى الشيعة الفاطميين] إلى أن استبدّ السلطان صلاح الدين يوسف بن أيّوب بسلطنه ديار مصر وأزال الدوله الفاطميه فى سنه سبع وستين وخمسائه ، وكان ينتحل مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه وعقيدته الشيخ أبى الحسن الأشعري ، فأبطل الأذان ب- « حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ » وصار يؤذّن فى سائر إقليم مصر والشام بأذان أهل مكّه ، وفيه ترييع التكبير وترجيع الشهادتين ، فاستمر الأمر على ذلك إلى أن بنت الأتراك المدارس بديار مصر وانتشر مذهب أبى حنيفه فى مصر ، فصار يؤذّن فى بعض المدارس التى للحنفيّه بأذان أهل الكوفه ، وتقام الصلاه أيضاً على رأيهم (٢) ...

ومما يجب الإشارة إليه أنّ دوله سيف الدوله الحمدانيّ المتوفى سنة ٣٥٦ هـ- اتّسعت وشملت حلب وانطاكيه وقنّسرين ومنبج وبالس ومعزّه النعمان ومعزّه مصرين ، وسرمين ، وكفر طاب ، وافاميه ، وعزاز ، وحماه ، وحمص ، وطرطوس ، ثمّ تولى بعده أخوه ناصر الدوله . وكانت دوله شيعيه اثني عشريّه تعلن عن معتقداتها وآراءها بدون عسف وقسر .

١- يعنى به الذى ليس فيه « حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ ، الْمَفْسَرِ بِمُحَمَّدٍ وَعَلَى خَيْرِ الْبَشَرِ » !

٢- خطط المقرئى ٢ : ٢٧١ - ٢٧٢ .

روى ابن ظافر فى أحداث سنة أربع وخمسين وثلاثمائة أن سيف الدولة صاهر أخاه ناصر الدولة ، فزوج ابنيه أبا المكارم وأبا المعالى بابنتى ناصر الدولة ، وزوج أبا تغلب بابنته « ستّ الناس » وضرب دنانير كبيره ، فى كلّ دينار منها ثلاثون ديناراً وعشرون وعشره عليها مكتوب : « لا- إله إلّما الله محمّد رسول الله . أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب . فاطمه الزهراء . الحسن . الحسين . جبريل : » . وعلى الجانب الآخر « أمير المؤمنين المطيع لله . الأميران الفاضلان : ناصر الدولة ، سيف الدولة . الأميران أبو تغلب وأبو المكارم » (١) .

وواضح ممّا تقدم أنّ الشيعة كانوا يعلنون عن معتقداتهم بكلّ رصانه وهدوء وبالذليل والمنطق حين تستقرّ بهم الأمور ، بخلاف من أمروا باللقاء من يؤدّن بالحيعله الثالثه وبفضل محمّد وآل محمّد من على رأس المناره !!

وجاء فى الكامل لابن الأثير وتاريخ الإسلام للذهبي فى حوادث سنة ٣٥١ هـ- : وفيها كتبت الشيعة ببغداد على أبواب المساجد : لعن الله معاويه ، ولعن من غصب فاطمه حقها من فدك ، ومن منع الحسن أن يُدفن مع جدّه ، ومن نفى أبا ذرّ . ثم إن ذلك مُحى فى الليل ، فأراد معز الدولة إعادته ، فأشار عليه الوزير المهلبى أن يُكتب مكان ما مُحى : « لعن الله الظالمين لآل رسول الله صلى الله عليه وآله » ، وصرّحوا بلعنه معاويه فقط (٢) .

وفى ثامن عشر ذى الحجه من سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة (٣٥٢ هـ) عمل عيد غدیر خُمّ وضربت الدبادب ، وأصبح الناس إلى مقابر قريش للصلاه هناك ، وإلى مشهد الشيعة (٣) .

١- أعيان الشيعة ٨ : ٢٦٩ .

٢- تاريخ الإسلام : ٨ حوادث ٣٥١ - ٣٨٠ هـ ، الكامل فى التاريخ ٧ : ٤ ، المنتظم ١٤ : ١٤٠ .

٣- تاريخ الإسلام : ١٢ حوادث ٣٥١ - ٣٨٠ هـ .

القاهرة (سنة ٣٥٦ هـ)

جاء فى كتاب (المواعظ والاعتبار فى ذكر الخطط والآثار) للمقرىزى : « ... وفى شهر رمضان سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة أخذ رجل يعرف بابن أبى الليث يُنسب إلى التشيع فُضرب مائتى سوط ودَرّه .

ثمّ ضرب فى شَوالِ خمسائه سوط ودَرّه ، وجُعِل فى عنقه غِلٌّ وحِيسٌ ، وكان يُتَفَقَد فى كلِّ يومٍ لثلاثٍ يُخَفَّف عنه ، ويُبَصَق فى وجهه ، فمات فى محبسه ، فحُمِل ليلاً ودفن .

فمضت جماعة إلى قبره ينبشوه وبلغوا إلى القبر ، فمنعهم جماعة من الإخشيدية والكافورية فأبوا وقالوا : هذا قبر رافضى ، فثارت فته ، وضرب جماعة ونهبوا كثيراً حتى تفرق الناس .

وفى سنة ست وخمسين كتب فى صفر على المساجد ذكر الصحابه والتفضيل ، فأمر الأستاذ كافور الإخشيدى بإزالته ، فحدّثه جماعة فى إعادته ذكر الصحابه على المساجد فقال : ما أُحْدِث فى أيّامى ما لم يكن ، وما كان فى أيّام غيرى فلا أزيله ، ثمّ أمر من طاف وأزاله من المساجد كلها .

ولما دخل جوهر القائد بعساكر المعزّ لدين الله إلى مصر وبنى القاهرة أظهر مذهب الشيعة ، وأذن فى جميع المساجد الجامعه وغيرها « حى على خير العمل » وأعلن بتفضيل علىّ بن أبى طالب على غيره ، وجهر بالصلاه عليه وعلى الحسن والحسين وفاطمه الزهراء رضوان الله عليهم ...

وفى ربيع الأوّل سنة اثنين وستين عزّر سليمان بن عروه المحتسب جماعة من الصيارفه ، فشغبوا وصاحوا : معاويه خال علىّ بن أبى طالب ، فهتمّ جوهر أن يحرق رحبه الصيارفه لكن خشى على الجامع ، وأمر الإمام بجامع مصر أن يجهر بالبسملة

فى الصلاة ، وكانوا لا- يفعلون ذلك ، وزيد فى صلاة الجمعة القنوت فى الركعة الثانية ، وأمر فى المواريث بالرد على ذوى الأرحام ، وأن لا- يرث مع البنت أخ ولا- أخت ولا عم ولا جد ، ولا ابن أخ ولا ابن عم ، ولا يرث مع الولد الذكر أو الأنثى إلا الزوج أو الزوجه والأبوان والجدّه ، ولا- يرث مع الأمّ إلا من يرث مع الولد أو الأنثى إلا الزوج أو الزوجه والأبوان والجدّه ، ولا يرث مع الأمّ إلا من يرث مع الولد .

وخاطب أبو الطاهر محمد بن أحمد - قاضى مصر - القائد جوهراً فى بنت وأخ ، وأنه حكم قديماً للبنت بالنصف وللأخ بالباقي ، فقال : لا أفعل ، فلما ألح عليه قال : يا قاضى ، هذا عداوه لفاطمه ٣ !! فأمسك أبو الطاهر فلم يراجعه بعد ذلك ... (١)

القاهرة (سنة ٣٥٨ هـ)

قال ابن خلّكان فى وفيات الأعيان : أقيمت الدعوه للمعزّ فى الجامع العتيق ، وسار جوهراً إلى جامع ابن طولون ، وأمر بأن يؤذن فيه ب- « حى على خير العمل » وهو أوّل ما أذن ، ثمّ أذن بعده بالجامع العتيق ، وجهر فى الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم (٢)

وقال بعده : وفى يوم الجمعة الثامن من ذى القعدة أمر جوهراً بالزيادة عقيب الخطبه : اللهم صلّ على محمّد المصطفى ، وعلى على المرتضى ، وعلى فاطمه البتول ، وعلى الحسن والحسين سبطى الرسول ، الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً ، اللهم صلّ على الأئمة الطاهرين آباء أمير المؤمنين (٣) .

١- المواعظ والاعتبار فى ذكر الخطب والأثار للمقريزى ٢ : ٣٤٠ .

٢- وفيات الاعيان لابن خلّكان ١ : ٣٧٥ وانظر : أخبار بنى عبيد ١ : ٨٤ .

٣- وفيات الأعيان ، لابن خلّكان ١ : ٣٧٩ .

وجاء في (المنتظم) في حوادث سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة: .. ودخل جوهر إلى مصر يوم الثلاثاء لثلاث عشر ليلة بقيت من شعبان سنة ثمان وخمسين، وخطب لبني عبید في الجامعين بفسطاط مصر وسائر أعمالها يوم الجمعة لعشر ليال بقين من شعبان هذه السنة، وكان الخاطب في هذا اليوم عبدالسميع بن عمر العباسي .

وقد أشار محقق الكتاب في الهامش إلى نصّ كتاب جوهر لأهل مصر نقتطف منه مقطع «... وردّ المواريث إلى كتاب الله وسنّه رسوله، وأن يقدم من أمّ مساجدكم وتزيينها، وإعطاء مؤذنيها وقومتها ومن يؤمّ بالناس أرزاقهم، وأن يجري فرض الأذان والصلاة وصيام شهر رمضان وفطره وقنوت ليليه والزكاة والحج والجهاد على ما أمر الله في كتابه وسنّه نبّيه، وإجراء أهل الذمّه على ما كانوا عليه» (١).

وفي كتاب (العبر في خبر من غير) : ... وجاءت المغاربة مع القائد جوهر المغربي، فأخذوا ديار مصر، وأقاموا الدعوه لبني عبید، مع أنّ دوله معزّ الدوله [البويهی] هذه المده رافضيه، والشعار الجاهلي يقيم يوم عاشوراء ويوم الغدير (٢).

وفي (مآثر الإنافه) للقلقشندی قال: ... دخل جوهر قائد المعزّ الفاطمي إلى مصر سنة ٣٥٨ واستولى عليها وأذن ب- «حی علی خير العمل» وقطع الخطبه للعباسيين (٣).

وفي (تاريخ الخلفاء) للسيوطی قال: ... لما مات كافور الاخشیدی صاحب مصر اختلّ النظام وقلّت الأموال علی الجند، فكتب جماعه إلى المعزّ [الفاطمي]

١- المنتظم ١٤ : ١٩٧ .

٢- العبر في خبر من غير ٢ : ٣١٦ .

٣- مآثر الانافه للقلقشندی ١ : ٣٠٧ .

يطلبون منه عسكرياً ليسلموا إليه مصر ، فأرسل مولاه جوهرًا القائد في مائه ألف فارس فملكها ... وقطع خطبه بنى العباس ولبس السواد وألبس الخطباء البياض ، وأمر أن يقال في الخطبه : « اللهم صلّ على محمّد المصطفى ، وعلى عليّ المرتضى ، وعلى فاطمه البتول ، وعلى الحسن والحسين سبطي الرسول ، وصلّ على الأئمة آباء أمير المؤمنين المعزّ بالله » (١) .

وفي (سير أعلام النبلاء) (٢) و (نهاية الأرب) (٣) والنصّ للأوّل : ... وضربت السكّه على الدينار بمصر وهي : لا إله إلّا الله ، محمّد رسول الله ، عليّ خير الوصيين ، والوجه الآخر اسم المعز والتاريخ ، واعلن ب- « حيّ على خير العمل » ، ونودي : « من مات عن بنت وأخ وأخت فالمال كلّه للبنّت » ، فهذا رأى هؤلاء .

قال الذهبي : ظهر في هذا الوقت الرفض وأبدى صفحته وشمخ بأنفه في مصر والحجاز والشام والمغرب بالدوله العبيديّه ، وبالعراق والجزيره والعجم بنى بويه ، وكان الخليفه المطيع ضعيف الدست والرتبه مع بنى بويه ، وأعلن الأذان بالشام ومصر ب- « حيّ على خير العمل » .

وفي (البدايه والنهايه) لابن كثير ... دخل أبو الحسين جوهر القائد الرومي في جيش كثيف من جهه المعزّ الفاطمي إلى ديار مصر يوم الثلاثاء لثلاث عشر بقيت من شعبان ، فلمّا كان يوم الجمعة خطبوا للمعزّ الفاطمي على منابر الديار المصريه وسائر أعمالها ، وأمر جوهر المؤذنين بالجوامع أن يؤذّنوا ب- « حيّ على خير العمل » وان يجهر الأئمه بالتسليمه الأولى (٤) .

١- تاريخ الخلفاء : ٤٠٢ .

٢- سير أعلام النبلاء ١٥ : ١٦٠ وتاريخ الإسلام .

٣- نهاية الأرب في فنون الادب / الفن ٥ / القسم ٥ / الباب ١٢ اخبار الملوك العبيديون .

٤- البدايه والنهايه ١١ : ٢٨٤ .

جامع ابن طولون / مصر (سنه ٣٥٩ هـ)

قال النويرى فى (نهايه الأرب فى فنون الأدب) : ... وفى سنه تسع وخمسين وثلاثمائه فى يوم الجمعة لثمان خلون من شهر ربيع الآخر ، صلّى القائد جوهر فى جامع ابن طولون وأذن بـ « حى على خير العمل » ، وهو أول ما أُذّن به بمصر ، ثم أذن بذلك بالجامع العتيق بمصر فى الجمعة (١) .

وقال ابن خلدون فى تاريخه : ... دخل جوهر جامع ابن طولون فصلى فيه وأمر بزياده « حى على خير العمل » فى الأذان ، فكان أول أذان أُذّن به فى مصر (٢) .

وقال ابن الأثير فى الكامل : ... وفى جمادى الأولى من سنه تسع وخمسين وثلاثمائه سار جوهر إلى جامع ابن طولون وأمر المؤذن فأذن بـ « حى على خير العمل » وهو أول ما أُذّن بمصر ، ثم أذن بعده فى الجامع العتيق وجهر فى الصلاه بيسم الله الرحمن الرحيم (٣) .

وفى (شذرات الذهب) لابن العماد الحنبلى : ... فى ثامن عشر من ربيع الآخر سنه ٣٥٩ صلّى القائد جوهر فى جامع ابن طولون بعسكر كثير ، وخطب عبدالسميع بن عمر العباسى الخطيب وذكر أهل البيت وفضائلهم رضى الله عنهم ، ودعا للقائد جوهر ، وجهر بالقراءه بيسم الله الرحمن الرحيم ، وقرأ سورة الجمعة والمنافقين فى الصلاه ، وأذن بـ « حى على خير العمل » وهو أول ما أُذّن به بمصر ... وقتت الخطيب فى صلاه الجمعة ، وفى جمادى الأولى من السنه المذكوره أذّنوا فى جامع مصر العتيق بـ « حى على خير العمل » (٤) .

١- نهايه الأرب فى فنون الادب / الفن ٥ / القسم ٥ / الباب ١٢ اخبار الملوک العبيديون .

٢- تاريخ ابن خلدون ٤ : ٤٨ .

٣- الكامل فى التاريخ ٧ : ٣١ .

٤- شذرات الذهب ٣ : ١٠٠ .

وقال المقریزی فی (المواعظ والاعتبار) : ... وكان الأذان أولاً بمصر كأذان أهل المدينة وهو الله أكبر ، الله أكبر وباقيه كما هو اليوم ، فلم يزل الأمر بمصر على ذلك في جامع عمرو بالفسطاط ، وفي جامع العسكر ، وفي جامع أحمد ابن طولون وبقيته المساجد إلى أن قدم القائد جوهر بجيوش المعز لدين الله وبنى القاهره ، فلما كان في يوم الجمعة الثامن من جمادى الأولى سنه تسع وخمسين وثلاثمائة صلى القائد جوهر الجمعة في جامع أحمد بن طولون ، وخطب به عبدالسميع بن عمر العباسي بقلنسوه وسبني ، وطيلسان دبسي ، وأذن المؤذنون « حَيَّ على خير العمل » وهو أول ما أذن به بمصر .

وصلى به عبدالسميع الجمعة ، فقرأ سورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون ، وقتت في الركعه الثانيه ، وانحط إلى السجود ، ونسى الركوع ، فصاح به علي بن الوليد قاضي عسكر جوهر : بطلت الصلاه ، أعد ظهراً أربع ركعات ، ثم أذن ب- « حَيَّ على خير العمل » في سائر مساجد العسكر إلى حدود مسجد عبدالله(١) .

وأنكر جوهر على عبدالسميع أنه لم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في كلِّ سورة ، ولا قرأها في الخطبه ، فأنكره جوهر ومنعه من ذلك .

ولأربع بقين من جمادى الأولى المذكور أذن في الجامع العتيق ب- « حَيَّ على خير العمل » ، وجهروا في الجامع بالبسمله في الصلاه ، فلم يزل الأمر على ذلك طول مدته الخلفاء الفاطميين ؛ إلا أن الحاكم بأمر الله في سنه أربعمائيه أمر بجمع مؤذني القصر ، وسائر الجوامع وحضر قاضي القضاء مالك بن سعيد الفارقي ، وقرأ أبو علي العباسي سجلاً فيه الأمر بترك « حَيَّ على خير العمل » في الأذان ، وأن يقال في

١- انظر : قريباً منه في أخبار بني عبيد ١ : ٨٥ .

صلاه الصبح : الصلاه خير من النوم ، وأن يكون ذلك من مؤذنى القصر عند قولهم : « السلام على أمير المؤمنين ورحمه الله
«(١)» .

فامثل ذلك ، ثم عاد المؤذنون إلى قول « حى على خير العمل » فى ربيع الآخر سنه أحد وأربعمائه ، ومنع فى سنه خمس
وأربعمائه مؤذنى جامع القاهره ومؤذنى القصر من قولهم بعد الأذان : « السلام على أمير المؤمنين » وأمرهم أن يقولوا بعد الأذان
: الصلاه رحمك الله ... «(٢)» .

وفى كتاب (النجوم الزاهره فى أعلام مصر والقاهره) : ... ثم فى شهر ربيع الآخر سنه تسع وخمسين وثلاثمائه أذنوا بمصر ب- «
حى على خير العمل » واستمر ذلك ، ثم شرع جوهر فى بناء جامعہ بالقاهره المعروف بجامع الأزهر ، وهو أول جامع بنته الرافضه
بمصر «(٣)» .

وفى تاريخ الخلفاء : فى ربيع الآخر سنه ٣٥٩ أذنوا بمصر ب- « حى على خير العمل » «(٤)» .

دمشق (سنه ٥٣٦٠ هـ)

قال الذهبى فى تاريخ الإسلام : ... وفى صفر أعلن المؤذنون بدمشق « حى

١- مرّ عليك أنّ معاويه بن أبى سفيان هو أول من ابتدع هذه المقوله ورشح أركانها (كما عن كتب الأوائل السيوطى : ٢٦) .
وقد كان لهذا الأمر جذر متجذر فى زمان عمر ، ذلك أنّه لما قدم عمر مكّه أتاه أبو محذوره وقد أذن ، فقال : الصلاه يا أمير
المؤمنين ، حى على الصلاه حى على الصلاه ، حى على الفلاح حى على الفلاح ، قال : ويحك أمجنون أنت؟! أما كان فى
دعائك الذى دعوتنا ما نأتيك حتى تأتينا . (مصنف ابن أبى شيبه ١ : ٣٠٧) .

٢- المواعظ والاعتبار للمقرئى ٢ : ٢٧٠ - ٢٧١ .

٣- النجوم الزاهره ٤ : ٣٢ .

٤- تاريخ الخلفاء : ٤٠٢ .

على خير العمل « بأمر جعفر بن فلاح نائب دمشق للمعز بالله ، ولم يجسر أحد على مخالفته ، وفي جمادى الآخرة أمرهم بذلك في الإقامه فتألم الناس لذلك فهلك لعامه والله أعلم (١) .

وفي (سير أعلام النبلاء) : ... وفي سنه ستين تملك بنو عبيد مصر والشام وأذنوا بدمشق ب- « حى على خير العمل » وغلت البلاد بالرفض شرقاً وغرباً وخفيت السنه قليلاً (٢) .

ثم قال فى (ج ١٦ : ٤٦٧) : ... وقطعت الخطبه العباسيه وألبس الخطباء البياض وأذنوا ب- « حى على خير العمل » .

وقال ابن كثير فى (البدايه والنهائيه) : ... استقرت يد الفاطميين على دمشق فى سنه ٣٦٠ ، وأذن فيها وفى نواحيها ب- « حى على خير العمل » أكثر من مائه سنه ، وكتب لعنه الشيخين على أبواب الجوامع بها وأبواب المساجد .

وفى مصر خطب جوهر لمولاه وقطع خطبه بنى العباس ، وذكر فى خطبه الأئمه الاثنى عشر وأمر فأذن ب- « حى على خير العمل » (٣) .

وقال بعد ذلك : وفيها أذن بدمشق وسائر الشام ب- « حى على خير العمل » ، قال ابن عساكر فى ترجمه جعفر بن فلاح نائب دمشق : وهو أول من تأمر بها عن الفاطميين :

أخبرنا أبو محمّد الأكفانى ، قال : قال أبو بكر أحمد بن محمّد بن شرام : وفى يوم الخميس لخمس خلون من صفر من سنه ٣٦٠ أعلن المؤذنون فى الجامع بدمشق وسائر مآذن البلد وسائر المساجد بحى على خير العمل بعد حى على الفلاح ، أمرهم بذلك جعفر بن فلاح ولم يقدروا على مخالفته ، ولا وجدوا من المسارعه إلى طاعته بُدأ .

١- تاريخ الإسلام : ٤٨ حوادث ٣٥١ - ٣٨٠ هـ .

٢- سير أعلام النبلاء ١٥ : ١١٦ ، تاريخ الخلفاء : ٤٠٢ .

٣- البدايه والنهائيه ١١ : ٢٨٤ .

وفى يوم الجمعة الثامن من جمادى الآخرة أمر المؤذنون أن يُثَنِّوا الأذان والتكبير فى الإقامه مثنى مثنى ، وأن يقولوا فى الإقامه « حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ » ، فاستعظم الناس ذلك وصبروا على حكم الله (١).

وجاء فى (النجوم الزاهره) : ... وهى السنه الثانيه لولايه جوهر ... على مصر وهى سنه ٣٦٠ ، وفيها عمل الرافضه المآتم ببغداد فى يوم عاشوراء على العاده فى كل سنه من النَّوح واللطم والبكاء ، وتعليق المُسوح ، وغلق الأسواق ، وعملوا العيد والفرح يوم الغدير وهو يوم ثامن عشر من ذى الحِجَّه .

وفى صفر أعلن المؤذنون ب- « حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ » بأمر القائد جعفر بن فلاح نائب دمشق للمعز الفاطمى ، ولم يجسر أحد على مخالفته ، ثم فى جمادى الآخرة أمرهم ابن فلاح المذكور بذلك فى الإقامه فتألم الناس (٢).

وقال أيضاً : ... وفيها (أى سنه ٣٦٠) قتل جعفر بن فلاح وهو أول أمير ولى دمشق لبنى عبيد المغربى ، والعجب أن القرمطى أبا محمّد الحسن بن أحمد لما قتله بكى عليه ورثاه لأنهما يجمع بينهما التشيع (٣).

وقد كتب المقرئى عن المعز لدين الله : أنه لما دخل مصر أمر فى رمضان سنه اثنين وستين وثلاثمائه فكتب على سائر الأماكن بمدينه مصر : « خير الناس بعد رسول الله أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام » (٤).

١- البدايه والنهائيه ١١ : ٢٨٧ ، وكلام ابن كثير يشير إلى عمل أهل السنه والجماعه بالتقيه لو احسوا الضروره لذلك ، كما يفعله اليوم الخط السلفى واتباع الطالبان ، فلا يرتضى أحد منهم أن يُنسب إلى ابن لادن خوفاً من القتل والسجن !

٢- النجوم الزاهره ٤ : ٥٧ .

٣- النجوم الزاهره ٤ : ٥٧ .

٤- المواعظ والاعتبار ٢ : ٣٤٠ - ٣٤١ .

حلب (سنة ٣٦٧ هـ)

جاء في زبده الحلب من تاريخ حلب لابن أبي جراده الشهير بابن العديم المتوفى سنة ٦٦٠ : ... وانهزم (بكجور) إلى القلعه فاستعصى بها وذلك في رجب سنة خمس وستين وثلاثمائة ، ثم أقام سعد الدوله يحاصر القلعه مده حتى نفذ ما فيها من القوت ، فسلمها (بكجور) في شهر ربيع الآخر من سنة سبع وستين وثلاثمائة .

وولى سعد الدوله بكجور حمص وجندها ، وكان تقرير أمر بكجور بين سعد الدوله وبينه على يد أبي الحسن علي بن الحسين بن المغربي الكاتب والد الوزير أبي القاسم .

واستقر أمر سعد الدوله بحلب ، وجدّد الحليّون عماره المسجد الجامع بحلب ، وزادوا في عماره الأسوار في سنة سبع وستين . وغير سعد الأذان بحلب وزاد فيه : « حيّ على خير العمل محمّد وعليّ خير البشر » ، وقيل : أنه فعل ذلك في سنة تسع وستين وثلاثمائة ، وقيل : سنة ثمان وخمسين . وسير سعد الدوله في سنة سبع وستين وثلاثمائة الشريف أبا الحسن إسماعيل بن الناصر الحسنى يهنئ عضد الدوله بدخوله مدينه السلام (١١) .

وقال أبو الفداء في (اليواقيت والضرب في تاريخ حلب) : ... وأقام سعد الدوله يحاصر القلعه مده حتى نفذ ما فيها من القوت ، فسلمها بكجور إليه في شهر ربيع الآخر سنة ٣٦٧ ، وولى سعد الدوله بكجور حمص وجندها . وكان تقرير أمر بكجور بين سعد الدوله وبينه على يد أبي الحسن علي بن الحسين المغربي الكاتب والد الوزير أبي القاسم .

١- زبده الحلب من تاريخ حلب لابن العديم المتوفى ٦٦٠هـ - ١ : ١٥٩ - ١٦٠ ، تحقيق سامى الدهان ، ط- المعهد الفرنسى .

واستقرَّ أمر سعد الدوله بحلب ، وجدّد الحلبيون عماره المسجد الجامع بحلب ، وزادوا فى عماره الأسوار فى سنه ٣٦٧ وغيّر سعد الدوله الأذان بحلب وزاد فيه « حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ » ، محمّداً وعلى خير البشر ، وقيل أنّه فعل ذلك فى سنه ٣٦٩ وقيل سنه ٥٨(١) .

ملتان – الهند (قبل سنه ٣٨٠هـ)

قال المقدسى المتوفى (٣٨٠هـ -) فى كتابه (أحسن التقاسيم فى معرفه الاقاليم) ضمن حديثه عن إقليم السند :

الملتان تكون مثل المنصوره غير أنّها أعمره ليست بكثيره الثمار غير أنّها رخيصه الأسعار ، الخبز ثلاثون مناً بدرهم ، والفانيد ثلاثه أمان بدرهم ، حسنه تُشاكل دور سيراف من خشب الساج طبقات ، ليس عندهم زنا ولا شرب خمر ، ومن ظفروا به يفعل ذلك قتلوه ، أو حدّوه ، ولا يكذبون فى بيع ، ولا يبخسون فى كيل ، ولا يخسرون فى وزن ، يحبّون الغرباء ، وأكثرهم عرب ، شربهم من نهر غزير ، والخير بها كثير ، والتجارات حسنه ، والنعم ظاهره ، والسلطين عادله ، لا ترى فى الأسواق متجمله ، ولا أحد يحدّثها علانيه ... إلى أن يقول :

وأهل الملتان شيعه يحيعلون فى الأذان ويؤنّون فى الإقامة ، ولا تخلو القصبات من فقهاء على مذهب أبى حنيفه وليس به مالكيه ولا معتزله ، ولا عمل للحنابله ، إنّهم على طريقه مستقيمه ، ومذاهب محموده ، وصلاح وعفّه ، قد أراحهم الله من الغلوّ والعصبيّه والهرج والفتنه(٢) .

١- اليواقيت والضرب لإسماعيل أبى الفداء : ١٣٤ ، تحقيق محمد جمال وفالح بكور .

٢- احسن التقاسم ومعرفه الاقاليم : ٤٨٠ وفيه (يهوعلون) ويبدو أنّه تصحيف : يهوعلون أو يحيعلون ، ومعناه قولهم (حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ) فى الأذان .

شرح ابن خلدون حال الحاكم بأمر الله العبيدى الذى ولى الخلافة (٣٨٦ - ٤١١) فقال : ... وأما مذهبه فى الرفضه فمعروف ، ولقد كان مضطرباً فيه مع ذلك ، فكان يأذن فى صلاه التراويح ثم ينهى عنها ، وكان يرى بعلم النجوم ويؤثره . ويُتقل عنه أنه منع النساء من التصرف فى الأسواق ، ومنع من أكل الملوخيا ، ورفع إليه أن جماعه من الروافض تعرّضوا لأهل السنّه فى التراويح بالرجم ، وفى الجنائز ، فكتب فى ذلك سجلاً قرئ على المنبر بمصر كان فيه : أما بعد ، فإنّ أمير المؤمنين يتلو عليكم من كتاب الله المبين {لَا إِكْرَاهَ فى الدِّينِ} ...

إلى أن يقول : يصوم الصائمون على حسابهم ويفطرون ، ولا يعارض أهل الرؤيه فيما هم عليه صائمون ومفطرون ، صلاه الخمس للدين بها جاءهم فيها يصلون ، وصلاه الضحى وصلاه التراويح لا مانع لهم منها ، ولا هم عنها يدفعون ، يخمس فى التكبير على الجنائز المخمسون ، ولا يمنع من التكبير عليها المربعون ، يؤذن ب- « حتى على خير العمل » المؤذنون ، ولا يؤذى من بها لا- يؤذنون ... ولا- يؤذن من بها لا يؤذنون ... والسلام عليكم ورحمه الله وبركاته . كتب فى رمضان سنه ثلاث وتسعين وثلاثمائة(١) .

وقال ابن الأثير فى الكامل عن سبب قتله « ... وقيل كان سبب قتله أنّ أهل مصر كانوا يكرهونه لما يظهر منه من سوء أفعاله ، فكانوا يكتبون إليه الرّقاع فيها سيّبه ، - إلى أن يقول - : منها أنه أمر فى صدر خلافته بسبّ الصحابه رضى الله عنهم ، وأن تكتب على حيطان الجوامع والأسواق ، وكتب إلى سائر عماله بذلك ، وكان ذلك فى سنه خمس وتسعين وثلاثمائة .

ثمَّ أمر في سنة تسع وتسعين وثلاثمائة بترك صلاة التراويح ، فاجتمع الناس بالجامع العتيق ، وصلّى بهم [إماماً] جميع رمضان ، فأخذه وقتله ، ولم يصلِّ أحد التراويح إلى سنة ثمان وأربعمائة ، فرجع عن ذلك وأمر بإقامتها على العادة .

وبنى الجامع براشده ، وأخرج إلى الجوامع والمساجد من الآلات والمصاحف ، والستور والحصر ما لم ير الناس مثله ، وحمل أهل الذمه على الإسلام ، أو المسير إلى مأمئهم ، أو لبس الغيار ، فأسلم الكثير منهم ، ثم كان الرجل منهم بعد ذلك يلقاه فيقول له : إنى أريد العود إلى دينى ، فيأذن له ، ومنع النساء من الخروج من بيوتهن ...((١))

ومما يجب التنويه به هنا هو أن الحكام - بوصفهم حكّاماً - قد يتخذون بعض المواقف لمصلحه ، وقد تتدخل السياسه فى بعض تصرفاتهم ، ولا- أستثنى الفاطميين من العباسيين أو العكس ، فهم بشر كغيرهم لهم ميول-تهم ونزعاتهم ، ولا يمكن النجاه من ذلك إلّا بالإمام المعصوم .

بل الذى ذكرناه أو نذكره ما هو إلّا بيان لامتداد النهجين ، وإن استُغِلَّ من قبل الحكام فى بعض الحالات .

اليمامة (سنة ٣٩٤ هـ)

ذكر ناصر خسرو المروزى الملقّب بحجّه المتوفّى سنة ٤٥٠ هـ- فى رحلته وعند حديثه عن أحوال مدينه اليمامة : ... وأمرأؤها علويون منذ القديم ، ولم ينتزع أحد هذه الولايات منهم ومذهبهم الزيديّ ، ويقولون فى الإقامه (محمّد وعلى خير البشر وحى على خير العمل)((٢)) .

١- الكامل فى التاريخ ٧ : ٣٠٥ حوادث سنة ٤١١ .

٢- سفر نامه ناصر خسرو : ١٢٢ .

جاء في (النجوم الزاهره) : أنَّ الحاكم بأمر الله العبيدى أرسل إلى مدينه الرسول إلى دار جعفر الصادق من فتحها وأخذ منها ما كان فيها من مصحف وسرير والآت . وكان الذى فتحها ختكين العضدى الداعى ، وحمل معه رسوم الأشراف ، وعاد إلى مصر بما وجد فى الدار . وخرج معه من شيوخ العلويه جماعه ، فلَمَّا وصلوا إلى الحاكم أطلق لهم نفقات قليله وردَّ عليهم السرير وأخذ الباقى ، وقال : أنا أحقُّ به ، فانصرفوا داعين عليه ، وشاع فعله فى الأمور التى خرق العادات فيها ودعى عليه فى أعقاب الصلوات ، وظوهر بذلك فأشفق فخاف ، وأمر بعماره دار العلم وفرشها ، ونقل إليها الكتب العظيمه وأسكنها من شيوخ السنّه شيخين يُعرف أحدهما بأبى بكر الأنطاكى ، وخلع عليهما وقربهما ورسم لهما بحضور مجلسه وملازمته ، وجمع الفقهاء والمحدثين إليها وأمر أن يقرأ بها فضائل الصحابه ، ورفع عنهم الاعتراض فى ذلك ، وأطلق صلاه التراويح والضحي ، وغَيَّر الأذان وجعل مكان « حَيَّ على خير العمل » « الصلاه خير من النوم » ، وركب بنفسه إلى جامع عمرو بن العاص وصلّى فيه الضحي ، وأظهر الميل إلى مذهب مالِك والقول به .. وأقام على ذلك ثلاث سنين ، وفعل ما لم يفعله أحد .

ثمّ بدا له بعد ذلك فقتل الفقيه أبا بكر الانطاكى والشيخ الآخر وخَلَقاً كثيراً من أهل السنّه ، لا لأمر يقتضى ذلك ، وفَعَلَ ذلك كلّه فى يوم واحد ، وأغلق دار العلم ، ومنع من جميع ما كان فعله (١) .

وقال المقرئى فى (المواعظ والاعتبار) : ... وفى صفر سنه أربعمائهُ شهر جماعه

بعد أن ضربوا بسبب بيع الفقاع والملوخيا (١) والدلينس والترمس ، وفي تاسع عشر شهر شوال أمر الحاكم بأمر الله برفع ما كان يؤخذ من الخمس والزكاه والفظره والنجوى ، وأبطل قراءه مجالس الحكمه فى القصر ، وأمر بردّ الثوب فى الأذان ، وأذن للناس فى صلاه الضحى وصلاه التراويح ، وأمر المؤذنين بأسرهم فى الأذان بأن لا يقولوا « حى على خير العمل » ، وأن يقولوا فى الأذان للفجر : « الصلاه خير من النوم » ، ثم أمر فى ثانى عشر من ربيع الآخر سنه ثلاث وأربعمائه بإعادة قول « حى على خير العمل » فى الأذان وقطع الثوب وترك قولهم « الصلاه خير من النوم » ، ومنع من صلاه الضحى وصلاه التراويح ، وفتح باب الدعوه ، وأعيدت قراءه المجالس بالقصر على ما كانت ، وكان بين المنع من ذلك والأذان فيه خمسه أشهر .

وَضُرِبَ فى جمادى من هذه السنه جماعه وشُهرُوا بسبب بيع الملوخيا والسمك الذى لا قشر له وشرب المسكرات وتتبع السكارى فضيَّق عليهم (٢) .

وفى السادس والعشرين منه [من المحرم سنه ٤٠١ هـ - [قرئ بجامع مصر سجلّ يتضمن النهى عن معارضه الحاكم فيما يفعله وترك الخوض فيما لا- يعنى ، وإعادته « حى على خير العمل » إلى الأذان وإسقاط « الصلاه خير من النوم » والنهى عن صلاه التراويح والضحى ... (٣)

١- لأنه كان قد قرئ فى سنه ٣٩٥ سجّل فيه منع الناس من تناول الملوخيا أكله معاويه ابن أبى سفيان المفضّله ومنعهم من أكل البقله المسماه بالجرجير المنسوبه إلى عائشه ومن المتوكّليه المنسوبه إلى المتوكّل ، والمنع من عجين الخبز بالرجل ، والمنع من أكل الدلينس ، وكان فى هذا الكتاب أيضاً : المنع من عمل الفقاع ويبيعه فى الأسواق ، لما يؤثر عن على بن أبى طالب رضى الله عنه من كراهيه شرب الفقاع ، وضرب فى الطرقات والأسواق بالجرس ونودى أن لا يدخل أحد الحمام إلّا بمثّر ، ولا تكشف امرأه وجهها فى طريق ولا- خلف جنازه ولا- تتبرج ، ولا- يباع شىء من السمك بغير قشر ولا يصطاده أحد من الصيادين . (المواعظ والاعتبار ٢ : ٣٤١) .

٢- المواعظ والاعتبار ٢ : ٣٤٢ .

٣- نهايه الارب فى فنون الادب / الفن ٥ / القسم ٥ / الباب ١٢ اخبار الملوك العبيديون .

بغداد (سنة ٤٤١ - ٤٤٢ هـ)

ذكر ابن الأثير في حوادث هذه السنة : ... وفيها مُنع أهل الكرخ من النَّوح ، وفعل ما جرت عاداتهم بفعله يوم عاشوراء ، فلم يقبلوا وفعلوا ذلك ، فجرى بينهم وبين السّبيّة فتنة عظيمة قُتل فيها وجرح كثير من الناس ، ولم ينفصل الشرّ بينهم حتّى عبر الأتراك وضربوا خيامهم عندهم فكفّوا حينئذ .

ثمّ شرع أهل الكرخ في بناء سور على الكرخ ، فلمّا رأهم السّبيّة من القلائين ومن يجرى مجراهم شرعوا في بناء سور على سوق القلائين ، وأخرج الطائفتان في العماره مالاّـ جليلاًـ ، وجرت بينهما فتن كثيرة ، وبطلت الأسواق وزاد الشر حتّى انتقل كثير من الجانب الغربى إلى الجانب الشرقى فأقاموا به .

وتقدّم الخليفة إلى أبى محمّد بن النسوى بالعبور وإصلاح الحال وكفّ الشر ، فسمع أهل الجانب الغربى ذلك فاجتمع السنه والشيعه على المنع منه ، وأذّنوا فى القلائين وغيرها بـ « حتّى على خير العمل » وأذّنوا فى الكرخ بـ « الصلاه خير من النوم » وأظهروا الترحّم على الصحابه ، فبطل عبوره (١).

وفى (المنتظم) وضمن بيان حوادث سنة ٤٤٢ هـ : ... أنّه ندب أبو محمّد النسوى للعبور وضبط البلد ، ثمّ اجتمع العامّة من أهل الكرخ والقلائين وباب الشعير وباب البصره على كلمه واحده فى أنه متى عبر ابن النسوى أحرقوا أسواقهم وانصرفوا عن البلد ، فصار أهل الكرخ إلى باب نهر القلائين ، فصلّوا فيه وأذّنوا فى المشهد « حتّى على خير العمل » وأهل القلائين بالعتيقه والمسجد بالبزازين بـ « الصلاه خير من النوم » واختلطوا واصطلحوا وخرجوا إلى زياره المشهدين مشهد علىّ والحسين (٢) .

١- الكامل فى التاريخ ٨ : ٥٣ .

٢- المنتظم ١٥ : ٣٢٥ .

وفى (تاريخ أبي الفداء) : ... وقعت الفتنه ببغداد بين السنّه والشيعة ، وعَظُم الأمر حتّى بطلت الأسواق ، وشرع أهل الكرخ فى بناء سور عليهم محيطاً بالكرخ ، وشرع السنّه من القلائين ومن يجرى مجراهم فى بناء سور على سوق القلائين ، وكان الأذان بأماكن الشيعة ب- « حى على خير العمل » وبأماكن السنه « الصلاه خير من النوم » (١).

وفى (النجوم الزاهره) : ... فيها كان من العجائب أنّه وقع الصلح بين أهل السنّه والرافضه وصارت كلمتهم واحده ، وسبب ذلك : أن أبا محمّد النسوى ولى شرطه بغداد وكان فاتكاً ، فاتفقوا على أنّه متى رحل إليهم قتلوه ، واجتمعوا وتحالفوا ، وأُذِن بباب البصره « حى على خير العمل » ، وقرئ فى الكرخ فضائل الصحابه ، ومضى أهل السنه والشيعة إلى مقابر قريش ، فعَدّ ذلك من العجائب ، فإنّ الفتنه كانت قائمه والدماء تُسكب والملوك والخلفاء يعجزون عن ردّهم حتّى ولى هذا الشرطه ، فتصالحوا على هذا الأمر اليسير (٢).

بغداد (سنه ٤٤٣ هـ)

قال ابن الأثير فى (الكامل) : ... فى هذه السنه فى صفر تجددت الفتنه ببغداد بين السنّه والشيعة وعظمت أضعاف ما كانت قديماً ، فكان الاتفاق الذى ذكرناه فى السنه الماضيه غير مأمون الانتقاض لما فى الصدور من الإحن ، وكان سبب هذه الفتنه أن أهل الكرخ شرعوا فى عمل باب السماكين ، وأهل القلائين فى عمل ما بقى من باب مسعود ، ففرغ أهل الكرخ ، وعملوا أبراجاً كتبوا عليها بالذهب : « محمّد وعلّى خير البشر » ؛ وأنكر السنيّه ذلك وادّعوا أنّ المكتوب : « محمّد وعلّى خير

١- تاريخ أبي الفداء ١ : ١٧٠ .

٢- النجوم الزاهره فى ملوك مصر والقاهره ٥ : ٤٩ .

البشر ، فمن رضى فقد شكر ، ومن أبى فقد كفر » ؛ وأنكر أهل الكرخ الزيادة وقالوا : ما تجاوزنا ما جرت به عادتنا فيما نكتبه على مساجدنا ، فأرسل الخليفة القائم بأمر الله أبا تمام نقيب العباسيين ، ونقيب العلويين وهو عدنان بن الرضى ، لكشف الحال وإنهائه ، فكتب بتصديق قول الكرخيين ، فأمر حينئذ الخليفة ونواب الرحيم بكف القتال ، فلم يقبلوا . وانتدب ابن المذهب القاضى ، والزهيرى ، وغيرهما من الحنابلة أصحاب عبدالصمد بحمل العامه على الإيغراق فى الفتنه ، فأمسك نواب الملك الرحيم عن كفهم غيظاً من رئيس الرؤساء لميله إلى الحنابلة ، ومنع هؤلاء السنه من حمل الماء من دجله إلى الكرخ ، وكان نهر عيسى قد انفتح بثقه ، فعظم الأمر عليهم ، وانتدب جماعه منهم وقصدوا دجله وحملوا الماء وجعلوه فى الظروف ، وصبوا عليه ماء الورد ، ونادوا : الماء للسبيل ؛ فأغروا بهم السنه .

وتشدد رئيس الرؤساء على الشيعة ، فمحو : « خير البشر » ، وكتبوا : « عليهما السلام » ، فقالت السنه : لا نرضى إلا أن يُقلع الآجر الذى عليه « محمّد وعلى » وأن لا يؤذن : « حى على خير العمل » ؛ وامتنع الشيعة من ذلك ، ودام القتال إلى ثالث ربيع الأول ، وقُتل فيه رجل هاشمى من السبتيه ، فحمله أهله على نعش ، وطافوا به فى الحريه ، وباب البصره ، وسائر محال السنه ، واستنفروا الناس للأخذ بثأره ، ثم دفنوه عند أحمد بن حنبل ، وقد اجتمع معهم خلق كثير أضعاف ما تقدّم .

فلما رجعوا من دفنه قصدوا مشهد باب التبن فأغلق بابه ، فنقبوا فى سوره وتهددوا البواب ، فخافهم وفتح الباب فدخلوا ونهبوا ما فى المشهد من قناديل ومحاريب ذهب وفضّه وستور وغير ذلك ، ونهبوا ما فى التبر والدور ، وأدركهم الليل فعادوا .

فلما كان الغد كثر الجمع ، فقصدوا المشهد ، وأحرقوا جميع التبر والآراج ، واحترق ضريح موسى ، وضريح ابن ابنه محمّد بن على الجواد ، والقبتان الساج

اللتان عليهما ، واحترق ما يقابلهما ويجاورهما من قبور ملوك بني بُوَيْه ، مُعَزَّ الدوله ، وجمال الدوله ، ومن قبور الوزراء والرؤساء ، وقبر جعفر بن أبي جعفر المنصور ، وقبر الأمين محمّد بن الرشيد ، وقبر أمّه زبيده ، وجرى من الأمر الفظيع ما لم يجر في الدنيا مثله .

فلما كان الغد خامس الشهر عادوا وحفروا قبر موسى بن جعفر ومحمّد بن عليّ لينقلوهما إلى مقبره أحمد بن حنبل ، فحال الهدم بينهم وبين معرفه القبر ، فجاء الحفر إلى جانبه .

وسمع أبو تمام نقيب العبّاسيين وغيره من الهاشميين السّيبه الخبر ، فجاؤوا ومنعوا عن ذلك ، وقصد أهل الكرخ إلى خان الفقهاء الحنفيين فنهبوه ، وقتلوا مدرّس الحنفيّ أبا سعد السّرّخسيّ ، وأحرقوا الخان ودور الفقهاء . وتعدّت الفتنة إلى الجانب الشرقيّ ، فاقتتل أهل باب الطاق وسوق بَجّ ، والأساكفه ، وغيرهم .

ولما انتهى خبر إحراق المشهد إلى نور الدوله دُبَيْس بن مَزِيد عَظْم عليه واشتدّ وبلغ منه كلّ مبلغ ؛ لأنه وأهل بيته وسائر أعماله من النيل وتلك الولايه كلّهم شيعة ، فقطعت في أعماله خطبه الإمام القائم بأمر الله ، فروسل في ذلك وعُوتب ، فاعتذر بأن أهل ولايته شيعة ، واتفقوا على ذلك ، فلم يمكنه أن يَشُقّ عليهم كما أنّ الخليفه لم يمكنه كفّ السفهاء الذين فعلوا بالمشهد ما فعلوا ، وأعاد الخطبه إلى حالها(١) .

وقد ذكر ابن الجوزي هذه الحادثه في (المنتظم) إلى أن يقول : ... وفي يوم الجمعه لعشر بقين من ربيع الآخر خطب بجامع براثا وأسقط « حيّ على خير العمل » ودق الخطيب المنبر وقد كانوا يمنعون منه ، وذكر العبّاس في خطبته(٢) .

١- الكامل في التاريخ ٨ : ٥٩ - ٦٠ حوادث سنه ٤٤٣ .

٢- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك ١٥ : ٣٣١ وتاريخ ابى الفداء ٢ : ١٧٠ - ١٧١ ، وتاريخ الإسلام ٣٠ : ٩ .

بغداد (سنة ٤٤٤ - ٥٤٤٥)

ذكر ابن الأثير عدّه حوادث في هذه السنه ، وقال : « وفيها عمل محضراً ببغداد يتضمّن القدح في نسب العلويين أصحاب مصر ، وأنهم كاذبون في ادّعائهم النسب إلى عليّ عليه السلام ، وعزّوهم فيه إلى الديصانيه من المجوس ، والقدّاحيه من اليهود ، وكتب فيه العلويون ، والعباسيون ، والفقهاء ، والقضاة ، والشهود ، وعمل به عدّه نسخ ، وسير في البلاد ، وشيخ بين الحاضر والباد

وفيها حدثت فتنه بين السنّه والشيعة ببغداد ، وامتنع الضبط ، وانتشر العيaron وتسلطوا ، وجبوا الأسواق ، وأخذوا ما كان يأخذه أرباب الأعمال ، وكان مقدّمهم الطّقطقيّ والزّيقي ، وأعاد الشيعة الأذان ب- « حتى على خير العمل » ، وكتبوا على مساجدهم : « محمّد وعليّ خير البشر » ؛ وجرى القتال بينهم ، وعظم الشرّ (١) .

ثمّ صدرّ حوادث سنه خمس وأربعين وأربعمائه بذكر الفتنه بين السنّه والشيعة ببغداد ، فقال :

في هذه السنه ، في المحرّم ، زادت الفتنه بين أهل الكرخ وغيرهم من السنّه ، وكان ابتداءؤها أواخر سنه أربع وأربعين [وأربعمائه .]

فلما كان الآمن عظم الشرّ ، وأطرح المراقبه للسلطان ، واختلط بالفريقيين طوائف من الأتراك ، فلما اشتدّ الأمر اجتمع القواد واففقوا على الركوب إلى المحالّ وإقامه السياسه بأهل الشرّ والفساد ، وأخذوا من الكرخ إنساناً علويّاً وقتلوه ، فثار نساؤه ، ونشروا شعورهنّ واستغثنّ ، فتبعهنّ العامه من أهل الكرخ ، وجرى بينهم

١- الكامل في التاريخ ٨ : ٦٤ ، وانظر كلام ابن العماد الحنبلي في حوادث سنه ٤٠٢ « الشذرات ٣ : ١٦٢ » .

وبين القوّاد - ومن معهم من العامّة - قتال شديد ، وطرح الأتراك النار في أسواق الكرخ ، فاحترق كثير منها ، وألحقتها بالأرض ، وانتقل كثير من الكرخ إلى غيرها من المحالّ .

وندم القوّاد على ما فعلوه ، وأنكر الإمام القائم بأمر الله ذلك ، وصلح الحال ، وعاد الناس إلى الكرخ ، بعد أن استقرّت القاعده بالديوان بكفّ الأتراك أيديهم عنهم (١) .

وفى (تاريخ أبي الفداء) : ... وفى هذه السنه (ت ٤٤٤ هـ) كانت الفتنة ببغداد بين السنه والشيعة ، واعادت الشيعة الأذان « بحىّ على خير العمل » ، وكتبوا على مساجدهم : « محمّد وعلىّ خير البشر » (٢) .

بغداد (سنه ٤٤٨ هـ)

ذكر ابن الأثير فى حوادث هذه السنه : ... وفيها أمر الخليفه بأن يؤدّن بالكرخ والمشهد وغيرها : « الصلاه خير من النوم » ، وأن يتركوا : « حىّ على خير العمل » ففعلوا ما أمرهم به خوف السلطنه وقوتها (٣) .

وقال ابن الجوزى فى (المنتظم) : ... وفى هذه السنه أقيم الأذان فى المشهد بمقابر قريش ومشهد العتيقه ومساجد الكرخ ب- « الصلاه خير من النوم » ، وأزيل ما كانوا يستعملونه فى الأذان من « حىّ على خير العمل » وقلع جميع ما كان على أبواب الدور والدروب من « محمّد وعلىّ خير البشر » .

١- الكامل فى التاريخ ٨ : ٦٥ .

٢- تاريخ أبي الفداء ٢ : ١٧٢ ، البدايه والنهايه ١٢ : ٦٨ ، العبر فى خبر من غير ٣ : ٢٠٥ ، تاريخ الإسلام للذهبي ٣٠ : ٩ .

٣- الكامل فى التاريخ ٨ : ٧٩ ، وفى النجوم الزاهره ٥ : ٥٩ مثله .

ودخل إلى الكرخ منشدو أهل السنه من باب البصره فأنشدوا الاشعار فى مدح الصحابه ، وتقدم رئيس الرؤساء إلى ابن النسوى بقتل أبى عبدالله بن الجلاب شيخ البزازين بباب الطاق ، لما كان يتظاهر به من الغلو فى الرفض ، فقتل وصلب على باب دكانه ، وهرب أبو جعفر الطوسى ونهبت داره ، وتزايد الغلاء فبيع الكرز الحنطه بمائه وثمانين ديناراً (١) .

وفى (البدايه والنهايه) : ... وفيها أُلزم الروافض بترك الأذان ب- « حى على خير العمل » وأمروا أن ينادى مؤذنه فى أذان الصبح وبعد حى على الفلاح ، « الصلاة خير من النوم » مرتين ، وأزيل ما كان على أبواب المساجد ومساجدهم من كتابه : « محمّد وعلى خير البشر » ، ودخل المنشدون ينشدون بالقصائد التى فيها مدح الصحابه ، وذلك أن نوء الرافضه اضمحل ، لأن بنى بويه كانوا حكاماً وكانوا يقوونهم وينصرونهم ، فزالوا وبادوا وذهب دولتهم (٢) .

وفى (السيره الحلبيه) : ... وذكر بعضهم أن فى دوله بنى بويه كانت الرافضه تقول بعد الحيعلتين « حى على خير العمل » ، فلما كانت دوله السلجوقيه منعوا المؤذنين من ذلك وأمروا أن يقولوا فى أذان الصبح بدل ذلك « الصلاة خير من النوم » (٣) .

وفى (النجوم الزاهره) : وفيها أقيم الأذان فى مشهد موسى بن جعفر ومساجد الكرخ ب- « الصلاة خير من النوم » على رغم أنف الشيعة ، وأزيل ما كانوا يقولونه فى الأذان من « حى على خير العمل » (٤) .

١- المنتظم ١٦ : ٧ - ٨ .

٢- البدايه والنهايه ١٢ : ٧٣ .

٣- السيره الحلبيه ٢ : ٣٠٥ .

٤- النجوم الزاهره ٥ : ٥٩ .

ومما يجب التنبيه عليه أنّ جماعه من السنه ببغداد قد ثاروا في سنه ٤٤٧ هـ - وقصدوا دار الخلافه وطلبوا أن يسمح لهم أن يأمرؤا بالمعروف وينهؤا عن المنكر فأذن لهم وزاد شرهم ، ثم استأذنوا في نهب دور البساسيرى [ذى الميول الشيعيه الذى أجاز الأذان بالحيعله الثالثه] وكان غائباً فى واسط فأذن لهم الخليفه .

وهى تلك السنه التى وقعت فيها الفتنه بين الشافعيه والحنابله ببغداد وأنكرت الحنابله على الشافعيه الجهر بالبسمله والقنوت فى الصبح والترجيع بالأذان(١) .

وذكر ابن الأثير بعض حوادث هذه السنه ، فقال : ... فتبعهم من العامه الجم الغفير وأنكروا الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ومنعوا من الترجيع فى الأذان ، والقنوت فى الفجر ، ووصلوا إلى ديوان الخليفه ، ولم ينفصل حال ، وأتى الحنابله إلى مسجد بيباب الشعير ، فنهوا إمامه عن الجهر بالبسمله فأخرج مصحفاً وقال : أزيلوها من المصحف حتى لا أتلوها(٢) .

وهذا يشير إلى أن الخلاف الفقهي بين المسلمين لا ينحصر فى الحيعله الثالثه ولا ينحصر بالطالبيين ، فقد يذهب بعض أهل السنه إلى خلاف المشهور عندهم لثبوت شرعيتها عنده وهذا ما نريد قوله ، وهو وجود أصل متجذر للمختلف فيه بين المسلمين ، وأن الطالبيين كانوا جادّين فى الحفاظ على ما تلقوه ورووه من سنه رسول الله صلى الله عليه و آله ، ونهج أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام .

أما عموم اتباع نهج الخلفاء فكانوا يتبعون عمر بن الخطاب وغيره من الخلفاء فيما شرعوه من الأمور التى أشار الامام على عليه السلام إليها سابقاً .

١- تاريخ أبى الفداء ٢ : ١٧٤ .

٢- الكامل فى التاريخ ٨ : ٧٢ - ٧٣ حوادث سنه (٤٤٧) .

بغداد (سنه ٥٤٥٠ هـ)

قال ابن الأثير فى (الكامل فى التاريخ) : .. ثم إن البساسيرى (١) وصل إلى بغداد يوم الأحد ثامن ذى القعدة ومعهم أربعمائه غلام على غاية الضر والفقر ، وكان معه أبو الحسن بن عبدالرحيم الوزير ، فنزل البساسيرى بمشرعه الروايا ، ونزل قريش بن بدران وهو فى مائتى فارس عند مشرعه باب البصره ، وركب عميد العراق ومعهم العسكر والعوام وأقاموا بازاء عسكر البساسيرى ، وعادوا وخطب البساسيرى بجامع المنصور للمستنصر بالله العلوى صاحب مصر ، وأمر فأذن ب- « حى على خير العمل » وعقد الجسر وعبر عسكره إلى الزاهر (٢) .

وجاء فى (النجوم الزاهره) : ... ثم دخل الأمير أبو الحارث أرسلان البساسيرى بغداد فى ثامن ذى القعدة بالرايات المستنصريه وعليها ألقاب المستنصر هذا صاحب مصر ، فمال إلى البساسيرى أهل باب الكرخ وفرحوا به لكونهم رافضه ، والبساسيرى وخلفاء مصر أيضاً رافضه ، فانضموا إلى البساسيرى وتشقوا من أهل السنه وشمخت أنوف المنافقين الرافضه وأعلنوا بالأذان ب- « حى على خير العمل » ببغداد .

واجتمع خلق من أهل السنه على الخليفه القائم بأمر الله العباسى وقاتلوا معه وفشت الحرب بين الفريقين فى السفن أربعه أيام .

وخطب يوم الجمعة ثالث عشر ذى القعدة ببغداد للمستنصر هذا صاحب

١- كان البساسيرى مملوكاً تركياً من مماليك بهاء الدوله بن عضد الدوله [البويهى] ، تقلبت به الأمور حتى بلغ هذا المقام المشهور ، واسمه أرسلان وكنيته أبو الحارث . انظر : الكامل لابن الأثير ٨ : ٨٧ أحداث سنه ٤٥١ .

٢- الكامل فى التاريخ ٨ : ٨٣ ، وانظر : البدايه والنهائيه ١٢ : ٨٢ ، تاريخ ابن خلدون ٣ : ٤٤٩ .

الترجمه بجامع المنصور وأذّنوا بحى على خير العمل ، وعقد الجسر وعبرت عساكر البساسيرى إلى الجانب الشرقى (١).

وذكر ابن الجوزى فى المنتظم : ... وعاود أهل الكرخ الأذان ب- « حى على خير العمل » وظهر فيهم السرور الكثير وحملوا رايه بيضاء ونصبوها فى وسط الكرخ وكتبوا عليها اسم المستنصر بالله وأقام بمكانه والقتال يجرى فى السفن بدجله .

فلما كان يوم الجمعة الثالث عشر من ذى القعدة دُعى لصاحب مصر فى جامع المنصور ، وزيد فى الأذان « حى على خير العمل » وشرع البساسيرى فى إصلاح الجسر (٢).

وفى (نهايه الأرب فى فنون الأدب) عند ذكر استيلاء أبى الحارث البساسيرى على العراق ، قال : ثم وصل البساسيرى إلى بغداد فى يوم الأحد ثامن ذى القعدة ومعه أربعمائه غلام فى غايه الضر والفقر ، فنزل بمشرعه دار الروايا وكان معه قريش بن بدران وهو فى مائتى فارس ، فنزل مشرعه باب البصره وركب عميد العراق ومعه العسكر والعوام وأقاموا بإزاء عسكر البساسيرى وعادوا وخطب البساسيرى بجامع المنصور للمستنصر العلوى صاحب مصر فأذن « حى على خير العمل » وعقد الجسر وعبر عسكره إلى الزاهر واجتمعوا فيه وخطب فى الجمعة الثانيه للمصرى بجامع الرصافه ... (٣)

وفى تاريخ بغداد : ... فلما كان يوم الجمعة الثالث عشر من ذى القعدة دعى

١- النجوم الزاهره ٥ : ٦ .

٢- المنتظم ١٦ : ٣٢ حوادث ٤٥٠ .

٣- نهايه الارب فى فنون الادب ٢٣ : ٢٢٧ .

لصاحب مصر فى الخطبه بجامع المنصور وزيد فى الأذان « حى على خير العمل » ، وشرع البساسيرى فى إصلاح الجسر(١١) .

وفى تاريخ الخلفاء للسيوطى : ... ثم قدم البساسيرى بغداد فى سنه خمسين ومعه الرايات المصريه ، ووقع القتال بينه وبين الخليفه ، ودعى لصاحب مصر المستنصر بجامع المنصور ، وزيد فى الأذان « حى على خير العمل » ، ثم خطب له فى كل الجوامع إلّا جامع الخليفه ، ودام القتال شهراً ثم قبض البساسيرى على الخليفه فى ذى الحجه وسيّره إلى غابه وحبسه بها و... (٢)

مكه / حلب (سنه ٤٦٢ هـ)

قال ابن خلدون(٣) والذهبي(٤) والسيوطى(٥) : إنّ محمّد بن أبى هاشم خطب بمكه للقائم بأمر الله وللسلطان ألب أرسلان(٦) ، وأسقط خطبه العلوى صاحب مصر وترك « حى على خير العمل » من الأذان .

وقال ابن الأثير : ... وفيها ورد رسول صاحب مكّه محمّد بن أبى هاشم ومعه ولده إلى السلطان ألب أرسلان يخبره بإقامه الخطبه للخليفه القائم بأمر الله وللسلطان بمكه وإسقاط خطبه العلوى صاحب مصر ، وترك الأذان ب- « حى على

-
- ١- تاريخ بغداد ٩ : ٤٠١ - ٤٠٢ ، ومثله فى بغيه الطلب فى تاريخ حلب لابن العديم ٣ : ١٣٥٢ ، والبدايه والنهائيه ١٢ : ٨٤ .
 - ٢- تاريخ الخلفاء ١ : ٤١٨ .
 - ٣- تاريخ ابن خلدون ٣ : ٤٧٠ .
 - ٤- سير أعلام النبلاء ١٥ : ١٩٠ .
 - ٥- تاريخ الخلفاء ١ : ٤٢١ .
 - ٦- ولى هذا خراسان بعد وفاه والده طغرى بك دواد سنه ٤٥٢ ، ودواد كان أخ السلطان ضغريليك السلجوقى المعروف .

خير العمل » ، فأعطاه السلطان ثلاثين ألف دينار وخلعاً نفيسه وأجرى له كل سنة عشرة آلاف دينار(١) .

ثم ذكر في حوادث سنة ٤٦٣ كيفية استيلاء السلطان ألب أرسلان على حلب ، إلى أن قال : ... وقد وصلها نقيب النقباء أبو الفوارس طراد بالرسالة القائمية ، والخلع ، فقال له محمود ؛ صاحب حلب : أسالك الخروج إلى السلطان واستعفائه لي من الحضور عنده ، فخرج نقيب النقباء ، وأخبر السلطان بأنه قد لبس الخلع القائمية وخطب ، فقال : أي شيء تساوي خطبتهم وهم يؤذنون « حتى على خير العمل » ؟ ولابد من الحضور ودوس بساطي ، فامتنع محمود من ذلك .

فاشتد الحصار على البلد ، وغلت الأسعار ، وعظم القتال وزحف السلطان يوماً وقرب من البلد ، فوقع حجر منجنيق في فرسه ، فلما عظم الأمر على محمود خرج ليلاً ، ومعه والدته منيعه بنت وثاب النميري ، فدخل على السلطان وقالت له : هذا ولدي فافعل به ما تحب ، فتلقاهما بالجميل وخلع على محمود وأعادته إلى بلده فأنفذ إلى السلطان مالاً جزيلاً(٢) .

وخطب محمود بن صالح بحلب للقائم بأمر الله وللسلطان ألب أرسلان ... فأخذت العامة حُصيرَ الجامع ، وقالوا : هذه حُصيرُ علي بن أبي طالب ، فليات أبو بكر بحُصيرِ يعلّى عليها الناس(٣) .

وفي (النجوم الزاهرة)(٤) عن الشيخ شمس الدين بن قزاوغلي في المرآة ، قال : ... وضائق يد أبي هاشم محمد أمير مكة بانقطاع ما كان يأتيه من مصر ،

١- الكامل في التاريخ ٨ : ١٠٧ .

٢- الكامل في التاريخ ٨ : ١٠٩ .

٣- الكامل في التاريخ ٨ : ١٠٨ .

٤- في أحداث سنة ٤٢٨ .

فأخذ قناديل الكعبه وسقورها وصفائح الباب والميزاب ، وصادر أهل مكّه فهربوا ، وكذا فعل أمير المدينه مهتاً وقطعاً الخطبه للمستنصر [الفاطمي] وخطبا لبني العباس - الخليفه القائم بأمر الله - وبعثا إلى السلطان ألب أرسلان السلجوقي حاكم بغداد بذلك ، وأنهما أذنا بمكه والمدينه الأذان المعتاد وتركا الاذان ب- « حى على خير العمل » ، فأرسل ألب أرسلان إلى صاحب مكّه أبى هاشم المذكور بثلاثين ألف دينار ، وإلى صاحب المدينه بعشرين ألف دينار ، وبلغ الخبر بذلك المستنصر فلم يلتفت إليه لشغله بنفسه ورعيته من عظم الغلاء (١) .

وفى أحداث سنه ٤٦٤ قال : بعث الخليفه بأمر الله الشريف أبا طالب الحسن بن محمّد أخا طراد الزينبي إلى أبى هاشم محمّد أمير مكّه بمال وخلع ، وقال له : غيّر الأذان وأبطل « حى على خير العمل » ، فناظره أبو هاشم مناظره طويله وقال له : هذا أذان أمير المؤمنين على بن أبى طالب ، فقال له أخو الشريف : ما صحّ عنه وإنما عبدالله بن عمر بن الخطاب روى عنه أنه أذن به فى بعض أسفاره ، وما أنت وابن عمر ! فأسقطه من الأذان (٢) .

وجاء فى تاريخ الخلفاء بأن الخطبه أعيدت للبيدى بمكه فى سنه ٤٦٧ (٣) .

الشام (سنه ٤٦٨ هـ)

جاء فى (مآثر الإنافه) للقلقشندي : ... تغلب على دمشق اتسز بن ارتق الخوارزمي المعروف بالاقسيس ، أحد أمراء السلطان ملكشاه السلجوقي [ابن ألب أرسلان] فى سنه ٤٦٨ وقطع الخطبه بها للمستنصر الفاطمي وخطب

١- النجوم الزاهره ٥ : ٢٣

٢- النجوم الزاهره ٥ : ٨٩ .

٣- تاريخ الخلفاء ١ : ٤٢٣ .

للمقتدى ((١)) العباسى ، ومنع الأذان ب- « حَى على خير العمل » ولم يخطب بعدها بالشام لأحد من الفاطميين وبقى بها إلى ما بعد خلافة المقتدى ((٢)).

وفى (الكامل) لابن الأثير : ... ودخلها هو [أى الاقسيس] وعسكره فى ذى القعدة وخطب بها يوم الجمعة لخمس بقين من ذى القعدة للمقتدى بأمر الله الخليفة العباسى ، وكان آخر ما خطب فيها للعلويين المصريين ، وتغلب على أكثر الشام ، ومنع الأذان ب- « حَى على خير العمل » ، وفرح أهلها فرحاً عظيماً ، وظلم أهلها وأساء السيره فيهم ((٣)).

وفى (البدايه والنهائيه) لابن كثير ، قال : ... الاقسيس هذا هو اتسز بن اوف الخوارزمى ، ويلقب بالملك المعظم ، وهو أول من استعاد بلاد الشام من أيدي الفاطميين وأزال الأذان منها ب- « حَى على خير العمل » بعد أن كان يؤذن به على منابر دمشق وسائر الشام مائه وست سنين (١٠٦ سنه) ، وكان على أبواب الجوامع والمساجد مكتوب لعنه الصحابه رضى الله عنهم ، فأمر هذا السلطان المؤذنين والخطباء أن يترضوا عن الصحابه أجمعين ((٤)).

وفى تاريخ الخلفاء : ... خطب للمقتدى العباسى بدمشق وأبطل الأذان ب- « حَى على خير العمل » وفرح الناس بذلك ((٥)).

١- ولى المقتدى ٤٦٧ بعد وفاه والده القائم بالله ، ومما يجب التنبيه عليه أنّ الخطبه للعلويين أعيدت بمكه بعد وفاه القائم بالله وقطع خطبه المقتدى وكانت مده الخطبه العباسيه بمكه أربع سنين وخمسه اشهر ، ثم أعيدت فى ذى الحجه سنه ثمان وستين وأربعمائه (انظر : الكامل فى التاريخ ٨ : ١٢١) .

٢- مآثر الإنافه للقلقشندى ٢ : ٥ .

٣- الكامل فى التاريخ ٨ : ١٢٢ احداث سنه ٤٦٨ هـ .

٤- البدايه والنهائيه ١٢ : ١٢٠ ، ١٢٧ .

٥- تاريخ الخلفاء ١ : ٤٢٤ .

وفى تاريخ ابن خلدون : ... وخطب فيها اتسز للمقتدى العباسى فى ذى القعدة سنه ثمان وستين ، وتغلب على أكثر الشام ، ومنع من الأذان ب- « حى على خير العمل » ، ثم سار سنه تسع وستين إلى مصر وحاصرها حتى أشرف على أخذها ، ثم انهزم من غير قتال ، ورجع إلى دمشق وقد انتقض عليه أكثر الشام ، فشكر لأهل دمشق صونهم لمخلفه وأمواله ورفع عنهم خراج سنه ، وبلغه أن أهل القدس وثبوا بأصحابه... (١)

مصر (سنه ٤٧٨ هـ)

ولى المستنصر بالله الفاطمى من سنه (٤٢٨ - ٤٨٧ هـ) وهو معد أبو تميم حفيد الحاكم بأمر الله ، وقد قرب هذا بدر الجمالى لولايه أمور الحضرة .

قال صاحب (النجوم الزاهره) : ... كان بدر الجمالى أرمنى الجنس فاتكاً جباراً قتل خلقاً كثيراً من العلماء وغيرهم ، وأقام الأذان ب- « حى على خير العمل » ، وكبر على الجنائز خمساً ، وكتب سب الصحابه على الحيطان... (٢)

وفى (المنتظم) : وفى شهر ذى القعدة قبض بدر الجمالى - أمير مصر - على ولده الأكبر وأربعة من الأمراء ... ونفى مذكرى أهل السنه ، وحمل الناس أن يكبروا خمساً على الجنائز ، وأن يسدلوا أيمانهم فى الصلاه ، وأن يتختموا فى الأيمان ، وأن يتوبوا (٣) فى صلاه الفجر « حى على خير العمل » ، وحبس أقواماً رووا فضائل الصحابه (٤) .

١- تاريخ ابن خلدون ٣ : ٤٧٣ - ٤٧٤ .

٢- النجوم الزاهره ٥ : ١٢٠ .

٣- وقد عبّر ابن الجوزى عن الحيعله الثالثه بالتثويب تساهلاً منه ؛ لأنها حلت محل « الصلاه خير من النوم » .

٤- المنتظم فى تاريخ الامم والملوك ١٦ : ٢٤٢ .

ولى الحافظ لدين الله الفاطمى (عبدالمجيد حفيد المستنصر بالله) بعد قتل ابن عمه أبى على منصور الأمر بأحكام الله فى سنه أربع وعشرين وخمسائه .

قال العلامة أبو المظفر فى مرآه الزمان : ... ولما استمر الحافظ فى خلافه مصر ضعف أمره مع وزيره أبى على أحمد بن الأفضل أمير الجيوش ، وقويت شوكة الوزير المذكور وخطب للمنتظر المهدي ، وأسقط من الأذان « حى على خير العمل » ، ودعا الوزير المذكور لنفسه على المنابر « بناصر إمام الحق ، هادى العصاه إلى أتباع الحق ، مولى الأمم ، ومالك فضيلتى السيف والقلم » فلم يزل حتى قتل الوزير(١) .

وقد تكلم المقرئى فى (اتعاظ الحنفاء) عن أبى على أحمد بن الأفضل ، فقال : وكان إمامياً متشدداً فالتفت عليه الإماميه ولعبوا به حتى أظهر المذهب الإمامى وتزايد الأمر فيه إلى التأذين فانفعل بهم ، وحسينوا له الدعوه للقائم المنتظر فضرب الدراهم باسمه ونقش عليها « الله الصمد ، الإمام محمّد » ... إلى أن يقول : ... وكان قد أسقط منذ إقامه الجند ذكر إسماعيل بن جعفر الصادق الذى تنسب إليه الطائفة الإسماعيليه ، وأزال من الأذان قولهم فيه « حى على خير العمل محمّد وعلى خير البشر » ، وأسقط ذكر الحافظ من الخطبه ، واخترع لنفسه دعاءً يدعى به على المنابر... (٢)

وقال أبو الفداء فى تاريخه : ... ثم دخلت سنه ست وعشرين وخمسائه ، فيها قُتِلَ أبو على بن الأفضل بن بدر الجمالى وزير الحافظ لدين الله العلوى ، وكان أبو

١- النجوم الزاهره ٥ : ٢٣٨ .

٢- اتعاظ الحنفاء فى تاريخ الاثمه الخلفاء ٣ : ١٤٣ .

علّى المذكور قد حجر على الحافظ وقطع خطبه العلويين وخطب لنفسه خاصه وقطع من الأذان « حى على خير العمل » فنفرت منه قلوب شيعه العلويين وثار به جماعه من الممالك وهو يلعب الكره فقتلوه ونهبت داره (١).

وفى (وفيات الاعيان) : ... وقبض على الحافظ المذكور واستقل بالأمر وقام به أحسن قيام ، وردّ على المصادرين أموالهم ، وأظهر مذهب الإماميه وتمسك باللائمه الاثني عشر ، ورفض الحافظ وأهل بيته ، ودعا على المنابر للقائم فى آخر الزمان المعروف بالإمام المنتظر على زعمهم وكتب اسمه على السكه ، ونهى أن يؤذّن بـ « حى على خير العمل » ، وأقام كذلك إلى أن وثب عليه رجل من الخاصّه بالبستان الكبير بظاهر القاهره فى النصف من المحرم سنه ست وعشرين وخمسائه فقتله ، وكان بتدبير الحافظ ، فبادر الأجناد بإخراج الحافظ وبايعوه ولقبوه بالحافظ ودعى له على المنابر (٢).

وفى (بدائع الزهور فى وقائع الدهور) قوله : ... وكان قد أسقط منذ أقامه الجندُ ذكراً اسماعيل بن جعفر الصادق الذى تنسب إليه الطائفة الإسماعيليه ، وأزال من الأذان قولهم فيه « حى على خير العمل محمّداً وعلّى خير البشر » وأسقط ذكر الحافظ من الخطبه ، واخترع لنفسه دعاءً يدعى به على المنابر (٣).

وفى (نهايه الأرب فى فنون الأدب) : قال المؤرخ : لما بويع الحافظ لمدن الله ثار الجند الأفضليه وأخرجوا ابن مولاهم أبا على أحمد بن الافضل الملقب بكتيفات ، وولّوه أمر الجيوش وذلك فى يوم الخميس السادس من ذى القعدة منها ، فحكم ، واعتقل الحافظ صبيحه يوم بيعته ، ودعا للإمام المنتظر وقوى أمر ابن الأفضل .

١- تاريخ أبى الفداء ٣ : ٦ .

٢- وفيات الاعيان ٣ : ٢٣٦ . تاريخ ابن خلدون ٤ : ٧١ - ٧٢ .

٣- بدائع الزهور فى وقائع الدهور لمحمد بن أحمد بن إياس الحنفى ط- الهيئه المصريه العامه ١٤٠٢هـ - .

وفى سنة خمس وعشرين رتب أحمد بن الفضل فى الأحكام أربعة قضاة: الشافعية، والمالكية، والإسماعيلية، والإمامية، يحكم كل قاضى بمقتضى مذهبه ويورث بمقتضاه، فكان قاضى الشافعية الفقيه سلطان، وقاضى المالكية اللبى، وقاضى الإسماعيلية أبو الفضل ابن الأزرق، وقاضى الإمامية ابن أبى كامل.

وسار أحمد بن الفضل سيره جميله بالنسبه إلى أيام الأمر، وردّ على الناس بعض مصادراتهم، وأظهر مذهب الإمامية الاثنى عشرية، وأسقط من الأذان قولهم «حى على خير العمل» وأمر بالدعاء لنفسه على المنابر بدعاء اخترعه (١).

وفى تاريخ ابن خلدون: فأشار عليه الإمامية بإقامه الدعوه للقائم المنتظر، وضرب الدراهم باسمه دون الدنانير، ونقش عليها: «الله الصمد، الإمام محمد» وهو الإمام المنتظر. وأسقط ذكر إسماعيل من الدعاء على المنابر وذكر الحافظ، وأسقط من الأذان «حى على خير العمل» (٢).

وفى (المواعظ والاعتبار): ... ولمّا تغلب أبو على بن كتيفات بن الأفضل شاهنشاه بن أمير الجيوش بدر الجمالى على رتبه الوزارة فى أيام الحافظ لدين الله أبى الميمون عبدالمجيد بن الأمير أبى القاسم محمّد بن المستنصر بالله فى سادس عشر ذى القعدة سنة أربع وعشرين وخمسائه، سجن الحافظ وقتده، واستولى على سائر ما فى القصر من الأموال والذخائر، وحملها إلى دار الوزارة، وكان إمامياً متشدداً فى ذلك، خالف ما عليه الدولة من مذهب الإسماعيلية، وأظهر الدعاء للإمام المنتظر، وأزال من الأذان «حى على خير العمل» وقولهم «محمد وعلى خير

١- نهاية العرب فى فنون الادب : ٧٤٦٧.

٢- تاريخ بن خلدون .

البشر» ، وأسقط ذكر إسماعيل بن جعفر الذى تنتسب إليه الإسماعيليه ، فلما قتل فى سادس عشر المحرم سنه ست وعشرين وخمسائه عاد الأمر إلى الخليفه الحافظ وأعيد إلى الأذان ما كان أسقط منه (١).

وفى بعض كلام المؤرخين هذا خطأ ؛ إذ المعروف عن الإماميه والثابت عندهم هو جزئيه « حى على خير العمل » فلا يجوز رفعه إن كان كتيفات هذا إمامياً بالمصطلح .

وأما الدعاء للإمام المنتظر وإسقاط ذكر إسماعيل بن جعفر من الخطبه فكانت خطوه سياسيه احتمى بها ابن كتيفات ؛ لأنه كان ستياً لكنه أظهر التمسك بالإمام المنتظر .

وهذا ما صرح به الذهبى فى (العبر فى خبر من غبر) بأن أبويه كانا ستين ، قال : ... فحجر على الحافظ ومنعه من الظهور ، وأخذ أكثر ما فى القصر ، وأهمل ناموس الخلافه العبيديه ، لأنه كان ستياً كأبيه ، لكنه أظهر التمسك بالإمام المنتظر ، وأبطل من الأذان « حى على خير العمل » ، وغير قواعد القوم ، فأبغضه الدعاه والقواد وعملوا عليه (٢) .

وقال الياعى فى (مرآه الجنان وعبره اليقظان) : ... وأهمل ناموس الخلافه العبيديه ؛ لأنه كان سنياً كأبيه ، لكنه أظهر التمسك بالإمام المنتظر وأبطل من الأذان « حى على خير العمل » وغير قواعد القوم ، فأبغضه الدعاه والقواد وعملوا عليه ، فركب للعب الكره فى المحرم فوثبوا عليه وطعنه مملوك الحافظ بحربه.. (٣) .

١- المواعظ والاعتبار للمقرئى ٢ : ٢٧١ ، وانظر : قصه قتل أبى على بن كتيفات فى الكامل فى التاريخ ٨ : ٣٣٤ أحداث سنه ٥٢٦هـ .

٢- العبر فى خبر من غبر ٤ : ٦٨ ، شذرات الذهب ٢ : ٧٨ ، سير أعلام النبلاء ١٩ : ٥٠٩ - ٥١٠ .

٣- مرآه الجنان وعبره اليقظان ٣ : ٢٥١ .

حلب (سنه ٥٥٤٣ هـ)

جاء في (زبده الحلب من تاريخ حلب) : ... وشرع نور الدين (١) في تجديد المدارس والرباطات بحلب ، وجلب أهل العلم والفقهاء إليها ، فجدد المدرسه المعروفه بالحلاويين في سنه ثلاث وأربعين وخمسائه ، واستدعى برهان الدين علي بن الحسن البلخي الحنفي وولاه تدريسها ، فغير الأذان بحلب ، ومنع المؤذنين من قولهم « حى على خير العمل » ، وجلس تحت المناره ومعهم الفقهاء وقال لهم : من لم يؤذن الأذان المشروع فألقوه من المناره على رأسه ، فأذتوا الأذان المشروع واستمر الأمر من ذلك اليوم... (٢)

قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٣) في ترجمه علي بن الحسن بن محمد أبي الحسن الحنفي الفقيه : سمع بما وراء النهر وتنتسب إليه المدرسه البلخيه ويلقب بالبرهان ، وهو الذي أبطل من حلب الأذان ب- « حى على خير العمل » ، مات سنه ٥٤٨ .

وكان المقدسى قد نوه عن إبطال الأذان ب- « حى على خير العمل » ، بقوله : ورد الخبر من ناحيه حلب بأن صاحبها نور الدين بن أتابك أمر بإبطال « حى على خير العمل » فى أواخر تأذين الغداه والتظاهر بسب الصحابه وأنكر ذلك إنكاراً شديداً ، وساعده على ذلك جماعه من السنه بحلب ، وعظم هذا الأمر على الإسماعيليه وأهل الشيعه .. (٤)

١- هو نور الدين أبو القاسم محمود بن زنكى بن آقسنقر ، المولود سنه ٥١١ هـ- ، وكان حنفي المذهب داعيه إلى مذهبه ، وهو مؤسس الدوله النوريه فى الشام .

٢- زبده الحلب فى تاريخ حلب لابن العديم ٢ : ٤٧٥ - ٤٧٦ .

٣- سير أعلام النبلاء ٢٠ : ٢٧٦ .

٤- الروضتين فى أخبار الدولتين ١ : ٢٠٢ .

وفى (العبر فى خبر من غير) ، قال : أبو الحسن البلخى على بن الحسن الحنفى ... وكان يلقب برهان الدين ... وهو الذى قام فى إبطال « حى على خير العمل » من حلب (١).

وجاء فى (البدايه والنهائيه) لابن كثير : افتتح نور الدين أبو القاسم التركى السلجوقى وكان حنفى المذهب .. وأظهر السنّه وأمات البدعه ، وأمر بالتأذين ب- « حى على الصلاه حى على الفلاح » ، ولم يكن يؤذن بهما فى دولتى أبيه وجدّه وإنما كان يؤذن ب- « حى على خير العمل » لأنّ شعار الرّفص كان ظاهراً بها (٢).

وفى (النجوم الزاهره) (٣) وكتاب الروضتين فى أخبار الدولتين (٤) وخطط الشام لمحمد كرد على (٥) وغيرها والنص للثانى : قال أبو يعلى التميمى : وفى رجب من هذه السنه [أى ٥٤٣ هـ -] ورد الخبر من ناحيه حلب بأنّ صاحبها نور الدين بن أتابك أمر بإبطال « حى على خير العمل » فى أواخر تأذين الغداه ، والتظاهر بسب الصحابه ، وأنكر ذلك إنكاراً شديداً ، وساعده على ذلك جماعه من السنه بحلب ، وعظم هذا الأمر على الإسماعيليه وأهل التشيع ، وضاق له صدورهم وهاجوا له وماجوا ، ثم سكنوا وأحجموا للخوف من السطوه النوريه المشهوره والهيئه المحذوره ...

١- العبر فى خبر من غير ٤ : ٦٣١ ، الدارس فى تاريخ المدارس ١ : ٣٦٨ .

٢- البدايه والنهائيه ١٢ : ٢٩٨ .

٣- النجوم الزاهره ٥ : ٢٨٢ .

٤- الروضتين فى اخبار الدولتين ١ : ٢٠١ - ٢٠٢ .

٥- خطط الشام لمحمد كرد على ٢ : ٢١ .

حلب (سنه ٥٥٢ هـ)

اشتد المرض فى شهر رمضان بنور الدين وخاف على نفسه ، فاستدعى أخاه نصره الدين أمير أميران ، وأسد الدين شيركوه ، وأعيان الأمراء والمقدمين ، وأوصى إليهم وقرر أن يكون أخوه نصره الدين القائم فى منصبه من بعده ويكون مقيماً فى حلب ، ويكون أسد الدين فى دمشق فى نيابه نصره الدين ... واتفق وصول نصره الدين إلى حلب فأغلق والى القلعه مجد الدين فى وجهه الأبواب وعصى عليه ، فتارت أحداث حلب... ، ودخل نصره الدين فى أصحابه وحصل فى البلد ، وقامت الأحداث على والى القلعه باللوم والإنكار والوعيد ، واقتروا على نصره الدين اقتراحات من جملتها إعادته رسمهم فى التأذين « حتى على خير العمل ، محمّد وعلى خير البشر » فأجابهم إلى ما رغبوا فيه وأحسن القول لهم والوعد ..(١).

وفى (زبده الحلب من تاريخ حلب) : ... ثم عاد نور الدين إلى حلب فمرض بها فى سنه أربع وخمسين مرضاً شديداً بقلعتها ، وأشفى على الموت ، وكان بحلب أخوه الأصغر نصر الدين أمير أميران محمّد بن زنكى ، وأرجف بموت نور الدين ، فجمع أمير أميران الناس واستمال الحلبيّ وملك المدينة دون القلعه ، وأذن للشيعه أن يزيدوا فى الأذان « حتى على خير العمل محمّد وعلى خير البشر » على عادتهم من قبل ، فمالوا إليه لذلك(٢).

١- الروضتين فى اخبار الدولتين ١ : ٣٤٧ ، بغية الطلب فى تاريخ حلب ٤ : ٢٠٢٤ .

٢- زبده الحلب من تاريخ حلب لابن العديم ٢ : ٤٨٦ .

جاء فى (نهايه الأرب فى فنون الأدب) : ... قال المورخ : ولعشر مضمين من ذى الحجه سنه خمس وستين وخمسائه أمر الملك الناصر [أى صلاح الدين الأيوبى] أن يسقط من الأذان قولهم « حى على خير العمل ، محمّد وعلى خير البشر » وكانت أول وصمه دخلت على الشيعة والدوله العبيديه ، ويثسوا بعدها من خير يصل إليهم من الملك الناصر ، ثم أمر أن يذكر فى الخطبه بكلام مجمل ، ليلبس على الشيعة والعامه : اللهم أصلح العاضد لدينك ... (١)

ونقل أبو شامه عن ابن أبى طى فيما جرى فى مصر سنه ٥٦٦ هـ - قوله : فى هذه السنه شرع السلطان - يعنى صلاح الدين - فى عماره سور القاهره لأنه كان قد تهدم أكثره وصار طريقاً لا يردّ داخلًا ولا خارجاً ، وولاه لقراقوش الخادم ، وقبض على القصور وسلّمها إليه ، وأمر بتغيير شعار الإسماعيليه وقطع من الأذان « حى على خير العمل » وشرع فى تمهيد أسباب الخطبه لبنى العباس (٢) .

وجاء مثله عند ابن كثير فى البدايه والنهايه (٣) .

وقال ابن الاثير : كان السبب فى ذلك أن صلاح الدين يوسف بن أيوب لما ثبت قدمه بمصر وأزال المخالفين له وضعف أمر العاضد وهو الخليفه بها .. كتب إليه الملك العادل نور الدين محمود يأمره بقطع الخطبه العاضديه وإقامه الخطبه العباسيه ، فاعتذر صلاح الدين بالخوف من وثوب أهل مصر وامتناعهم من الإجابه إلى ذلك لميلهم إلى العلويين ، فلم يصغ نور الدين إلى قوله وأرسل إليه يلزمه إلزاماً لا فسحه له فيه (٤) .

١- نهايه الأرب فى فنون الادب الفن ٥/القسم ٥/الباب ١٢ أخبار الملوک العبيديون .

٢- الروضتين فى اخبار الدولتين ٢ : ١٨٤ .

٣- البدايه والنهايه ١٢ : ٢٨٣ .

٤- انظر الكامل ٩ : ١١١ وعنه فى الروضتين فى اخبار الدولتين ٢ : ١٩٠ .

مصر (سنه ٥٥٦٧ هـ)

جاء في (نهايہ الأرب في فنون الأدب) : ... كان انقراض هذه الدوله عند خلع العاضد لدين الله ، وذلك في يوم الجمعه لسبع مضيّن من المحرم سنه سبع وستين وخمسّمائه ، وكان سبب ذلك أنّ صلاح الدين يوسف لما ثبتت قدمه في صلب الديار المصريه واستمال الناس بالأموال ، قتل مؤتمن الخلافه جوهرًا ... ونصب مكانه قراقوس الأسدى الخصى خادم عمّه ، ثمّ كانت وقعه السودان فأفناهم بالقتل ... ثمّ أسقط من الأذان قولهم « حيّ على خير العمل » ، وأبطل مجلس الدعوه ، وضعف أمر العاضد معه إلى الغايه ، فعند ذلك كتب الملك العادل نور الدين إلى الملك الناصر صلاح الدين يأمره بالقبض على العاضد وأقاربه والخطبه للخليفه المستضى بنور الله ، وكان المستضى قد راسله في ذلك فامتنع صلاح الدين ... (١)

وذكر ابن العماد في الشذرات هذا الموضوع فيما جرى في سنه ٥٦٩ ، فقال : وفيها مات نور الدين الملك العادل أبو القاسم محمود بن زنكى بن آق سنقر ، تملك حلب بعد أبيه ثم أخذ دمشق فملكها عشرين سنه وكان مولده في شوال سنه ٥١١ ... وأزال الأذان ب- « حيّ على خير العمل » وبنى المدارس وسور دمشق (٢) .

حلب (سنه ٥٥٧٠ هـ)

وفي هذه السنه عزم صلاح الدين الأيوبي الدخول إلى الشام [وذلك بعد موت نور الدين] ، فلما استقرت له دمشق نهض إلى حلب ونزل على أنف جبل جوشن ، وكان على حلب آنذاك ابن نور الدين ، والأخير جمع أهل حلب وقال لهم : يا أهل

١- نهايہ الارب في فنون الادب الفن ٥/القسم ٥/الباب ١٢ أخبار الملوك العبيديون .

٢- انظر : شذرات الذهب ٤ : ٢٢٨ .

حلب ، أنا ربيكم ونزيلكم ، واللاجئ إليكم ، كبيركم عندي بمنزله الأب ، وشابكم عندي بمنزله الأخ ، وصغيركم عندي يحل محلّ الولد ، قال : وخنقته العبره ، وسبقته الدمعه ، وعلا نشيجه ، فافتتن الناس وصاحوا صيحاً واحده ، ورموا بعمائمهم ، وضجوا بالبكاء والعيول ، وقالوا : نحن عبيدك وعبيد أبيك ، نقاتل بين يديك ، ونبذل أموالنا وأنفسنا لك . وأقبلوا على الدُعاء له ، والترحم على أبيه .

وكانوا قد اشترطوا على الملك الصّالح أنه يُعيد إليهم شرقيه الجامع يُصَيِّلون فيها على قاعدتهم القديمه ، وأن يُجهر ب- « حيّ على خير العمل » في الأذان ، والتذكير في الأسواق وقُدمام الجنائز بأسماء الأئمه الاثني عشر ، وأن يصلّوا على أمواتهم خمس تكبيرات ، وأن تكون عقود الأنكحه إلى الشريف الطّاهر أبي المكارم حمزه بن زُهره الحسيني ، وأن تكون العصبه مرتفعه ، والنّاموس وازع لمن أراد الفتنة ، وأشياء كثيره اقترحوها مما كان قد أبطله نور الدين رحمه الله تعالى ، فأجيبوا إلى ذلك .

قال ابن أبي طيّ : فأذن المؤذّنون في مناره الجامع وغيره ب- « حيّ على خير العمل » ، وصلّى أبي في الشّرقيه مُسبلاً ، وصلّى وجوه الحلبيين خلفه ، وذكروا في الأسواق وقُدمام الجنائز بأسماء الأئمه ، وصلّوا على الأموات خمس تكبيرات ، وأذن للشريف في أن تكون عقود الحلبيين من الإماميه إليه ، وفعلوا جميع ما وقعت الأيمان عليه (١) .

١- الروضتين في اخبار الدولتين ٢ : ٣٤٨ - ٣٤٩ ، البدايه والنهايه ١٢ : ٣٠٩ وفيه : شرط عليه الروافض . وانظر حاشيه الشيخ اغا بزرك الطهراني على مستدرک وسائل الشيعه والمطبوع معه ٣ : ٨ .

مكة (سنة ٥٥٧٩هـ)

قال ابن جبير: وللحرم المكي أربعة أئمة سنيه وإمام خامس لفرقه تسمى الزيدية، وأشرف أهل هذه البلده على مذهبهم، وهم يزيدون في الأذان «حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ» إثر قول المؤذن «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»، وهم روافض سبَّابون والله من وراء حسابهم وجرائهم، ولا يجمعون مع الناس إنما يصلون ظهراً أربعاً، ويصلون المغرب بعد فراغ الأئمة من صلاتها، فأول الأئمة السنية الشافعي، وإنما قدمنا ذكره لأنه المقدم من الإمام العباسي وهو أول من يصلي وصلاته خلف مقام إبراهيم إلَّا صلاة المغرب فإن الأربعة الأئمة يصلونها في وقت واحد مجتمعين لضيق وقتها، يبدأ مؤذن الشافعي بالإقامة ثم يقيم مؤذنون سائر الأئمة، وربما دخل في هذه الصلاة على المصلين سهو وغفلة لاجتماع التكبير فيها من كل جهة، فربما ركع المالكي بركوع الشافعي أو الحنفي، أو سلم أحدهم بغير سلام إمامه، فترى كلُّ أذن مصغية لصوت إمامها أو صوت مؤذنه مخافة السهو، ومع هذا فيحدث السهو على كثير من الناس.

ثم المالكي وهو يصلي قبالة الركن اليماني... (١)

مكة (سنة ٥٥٨٢هـ)

وفيها دخل سيف الإسلام أخو صلاح الدين إلى مكة وضرب الدنانير فيها باسم أخيه، ومنع من قولهم «حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ» (٢).

١- رحله ابن جبير ١: ٨٤ - ٨٥، وقد ذكر بعض ما يتعلق بأئمة المذاهب الأربعة، وأغفل ما يتعلق بإمام الزيدية !!

٢- النجوم الزاهرة ٦: ١٠٣، الروضتين في أخبار الدولتين ٣: ٢٧١.

مكة (سنة ٥٦٧هـ)

وفيهما توفي الشريف أبو عزيز قتاده بن إدريس الزيدى الحسنى المكي أمير مكة .

كان شيخاً عارفاً مصنفاً ، نعمةً على عبيد مكة المفسدين ، وكان الحاج في أيامه في أمان على أموالهم ونفوسهم ، وكان يؤذن في الحرم ب- « حتى على خير العمل » على قاعده الرافضة ، وما كان يلتفت إلى أحد من خلق الله تعالى ، ولا وطئ بساط الخليفة ولا غيره ، وكان يحمل إليه من بغداد في كل سنة الذهب والخلع وهو بداره في مكة ، وهو يقول : أنا أحق بالخلافه من الناصر لدين الله ، ولم يرتكب كبيره فيما قيل ... (١)

مكة (سنة ٥٧٠٢هـ)

جاء في (الدرر الكامنه) قوله : أبطل [بزغى الترى حينما كان على الحج] الأذان ب- « حتى على خير العمل » وجمع الزيديه ومنعهم من الإمامه بالمسجد الحرام (٢) .

إيران (سنة ٧٠٧هـ تقريباً)

كان مذهب أهل السنه والجماعه هو الغالب على إيران إلا في مناطق معينه كطبرستان ، والرّي ، وقم ، وأقسام من خراسان ، وقد ذكر المؤرخون عللاً وأسباباً في تشيع إيران (٣) ، إلا أنّ الثابت هو حدوثه في عهد العلامه الحليّ « الحسن

١- النجوم الزاهره ٦ : ٢٤٩ - ٢٥٠ .

٢- الدرر الكامنه ٢ : ٩ .

٣- طبع مؤخراً الشيخ رسول جعفریان رساله الجاييتو والتي ألفها باللغه الفارسيه موضحاً فيها أسباب تشيعه فليراجع .

بن يوسف « المتوفى ٧٢٦هـ - الذى كان السبب فى تشيع السلطان الجايتمو محمد المغولى الملقب بشاه خدابنده المتوفى ٧١٧ أو ٧١٩هـ .

فلما تشيع السلطان أمر فى تمام ممالكه بتغيير الخطبه وإسقاط أسامى الثلاثه عنها ، وبذكر أسامى أمير المؤمنين عليه السلام وسائر الأئمه: على المنابر ، وبذكر « حى على خير العمل » فى الأذان ، وبتغيير السكّه ونقش الأسامى المباركه عليها(١) .

المدينه [القرن الثامن]

نقل السمهودى فى (وفاء الوفاء) : ... عن ابن فرحون المتوفى سنه ٧٩٩هـ - قوله : وقد تساهل من كان قبلنا فزادوا على الحجره الشريفه مقصوره كبيره ... وكانت بدعه وضلاله يصلى فيها الشيعه ... ولقد كنت أسمع بعضهم يقف على بابها ويؤذّن بأعلى صوته « حى على خير العمل » وكانت مواطن تدريسهم وخلوه علمائهم(٢) .

وذكر صاحب التحفه اللطيفه فى ترجمه عزاز ، أحد الاشراف : كان يقف على باب المقصوره المحيطة بالحجره النبويه ويؤذّن بأعلى صوته من غير خوف ولا فزع قائلاً « حى على خير العمل » ؛ قاله ابن فرحون فى تاريخه(٣) .

القطيف (سنه ٧٢٩ هـ)

ذكر ابن بطوطه فى رحلته سفره إلى القطيف ، فقال : ثم سافرنا إلى مدينه القُطيف - وضبط اسمها بضم القاف كأنه تصغير قُطيف - وهى مدينه كبيره حسنه

١- روضه المتقين للعلامة المجلسى ٩ : ٣٠ احقاق الحق ١ : ١١ ، أعيان الشيعه ٥ : ٣٩٦ ، مجالس المؤمنين ٢ : ٣٥٦ . وانظر : خاتمه مستدرک الوسائل للنورى وغيرها .

٢- وفاء الوفاء للسمهودى ١ - ٢ : ٦١٢ الفصل ٢٧ .

٣- التحفه اللطيفه فى تاريخ المدينه الشريفه ٢ : ٢٦٠ الترجمه ٢٩٦٥ .

ذات نخل كثير ، يسكنها طوائف العرب ، وهم رافضيه غلاه ، يظهرن الرفض جهاراً لا يتقون أحداً ، ويقول مؤذنه في أذانه بعد الشهادتين : « أشهد أنّ علياً وليّ الله » ، ويزيد بعد الحيعلتين « حتى على خير العمل » ويزيد بعد التكبير الأخير : « محمّد وعلى خير البشر من خالفها فقد كفر » (١).

مكة (سنه ٥٧٩٣)

جاء في صبح الاعشى : ... وولى ابنه صلاح [بن عليّ بن محمّد] وتابعه الزيديه ، وكان بعضهم ينكر إمامته لعدم استكمال الشروط فيه ، فيقول : « أنا لكم ما شئتم إمام أو سلطان » ، ثم مات سنه ثلاث وتسعين وسبعمائه ، وقام بعده ابنه نجاح فامتنع الزيديه من بيعته ... إلى أن يقول : قال في مسالك الأبصار : ولشيعه هذا الإمام فيه حُسنُ الاعتقاد ، حتى أنّهم يستشفون بدعائه ، ويُمزّون يده على مرضاهم ، ويستسقون به المطر إذا اجدبوا ، ويبالغون في ذلك كلّ المبالغه ، ثم قال : ولا يكبرُ لإمام هذه سيرته - في التواضع لله ، وحسن المعامله لخلقه ، وهو من ذلك الأصل الطاهر والعنصر الطيب - أن يجاب دعاؤه ويتقبل منه ، قال : وزىّ هذا الإمام وأتباعه زىّ العرب في لباسهم والعمامه والحنك ، وينادى عندهم بالأذان « حتى على خير العمل » (٢).

صنعا (سنه ٥٩٠٠ تقريباً)

ذكر صاحب البدر الطالع في ترجمه محمّد بن الحسن بن مرغم الزيدى اليماني (المولود ٨٣٦ والمتوفى ٩٣١) ما نصّه : لما افتتح السلطان عامر بن عبد الوهاب

١- رحله ابن بطوطه : ١٨٦ / بعد ذكره لمدينه (البحرين) .

٢- صبح الاعشى ٧ : ٣٥٨ - ٣٥٩ .

صنعاء وما يليها من البلاد [كان] يجله ويقبل شفاعته لأجل اتصاله بالإمام الناصر الحسن بن عز الدين بن الحسن .

ولما صلى السلطان عامراً بجامع صنعاء أول جمعه فأراد المؤذن أن يسقط من الأذان « حى على خير العمل » فمنعه محمّد بن الحسن الزيدى ، فالتفت إليه جميع من فى المسجد من جند السلطان وهم ألوف مؤلفه ، وعُدّ ذلك من تصلّبه فى مذهبه (١) .

حضر موت (سنة ٥١٧٠هـ)

جاء فى كتاب (سمط النجوم العوالى فى أبناء الاوائل والتوالى) للعاصمى : قوله :

وفى سنة ١٠٦٥ هـ جهز الإمام إسماعيل (٢) ابن أخيه الإمام أحمد بن الحسن على حضر موت ونواحيها لكونهم لم يخطبوا له [بعد أن سيطر على أغلب اليمن] فالتقى هو والأمير حسين الرصاص ، لكون بلده أقرب البلدان إلى دولة الإمام إسماعيل ، وحصل منهم قتال ، فلما عجز الإمام أحمد بن الحسن أرسل إلى قبيله يافع - وهم قبائل كثيرون - بالأموال خفيه ، وطلبوا منه أن يكونوا معه على الرصاص ... فتجهزوا على الرصاص وأتوه على غره ... حتّى قتل ... واستولى الزيدى على غالب حضر موت .

١- البدر الطالع ٢: ١٢٢ .

٢- ابن المنصور بالله القاسم بن محمد بن على بن محمد بن الرشيد بن أحمد بن الحسين بن على بن يحيى بن محمد بن يوسف الاشل بن القاسم بن محمد بن يوسف الاكبر بن المنصور بن يحيى بن الناصر بن أحمد بن الهادى إلى الحق يحيى بن الحسين ابن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن المثنى بن الحسن بن على بن أبى طالب .

ثمّ في سنة ١٠٧٠ استولى على حضرموت كلها ، وأمرهم أن يزيدوا في الأذان « حَيَّ على خير العمل » وترك الترضى عن الشيخين ... ثمّ لم يزل الإمام إسماعيل قائماً بأعباء الإمامة الكبرى إلى أن توفاه الله تعالى إلى رحمته سنة ١٠٨٧هـ (١).

نجد (سنة ١٢٢٤ هـ)

قال عبدالحى بن فخر الدين الحسينى (المتوفى ١٣٤١ هـ -) فى (نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر) : ... الزيدى بعد ما خالف الشريف حمود بن محمّد على أهل نجد سنة أربع وعشرين ومائتين وألف أن يزيد أهلها قول « حَيَّ على خير العمل » فى ندائهم للصلوات وَيَدْعُوا ما توارثوه من السلف فى أذان الفجر من قولهم « الصلاة خير من النوم » فإنه كان يراها بدعه إنّما أحدثها عمر رضى الله عنه فى إمرته (٢).

وأختم حديثى بما نقله القلقشندى فى صبح الأعشى عن الزيدى فقال : ... وهم يقولون : إن نَصَّ الأَذَانَ بِدَلِّ الحَيْعَلَتَيْنِ (٣) : « حَيَّ على خَيْرِ العَمَلِ » يقولونها فى أذانهم مرّتين بدل الحَيْعَلَتَيْنِ ، وَرَبِّمَا قالوا قبل ذلك : « محمّدٌ وَعَلِيٌّ خَيْرُ البَشَرِ ، وَعِثْرَتُهُمَا خَيْرُ العِثْرِ » ومن رأى أنّ هذا بدعه فقد حاد عن الجأده .

وهم يسوقون الإمامه فى أولادِ عَلِيِّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ من فاطمه ٢ ، ولا- يُجَوِّزُونَ ثُبُوتَ الإمامه فى غير بنيهما ؛ إلّا أَنَّهُمْ جَوَّزُوا أن يكونَ كُلُّ فاطمىِّ عَالِمٍ زَاهِدٍ شُجَاعٍ خَرَجَ لَطَلَبِ الإمامه إماماً مَعْصُوماً وَاجِبَ الطاعه ، سواء كان من ولد

١- سمط النجوم العوالى ٤ : ١٩٨ - ٢٠٠ .

٢- نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر : ١٦٤٦ .

٣- هذا غلط من القلقشندى فالزيدى تقول بالحيعله الثالثه بعد الحيعلتين لا بدلها .

الحَسَنِ أَوْ الحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامَ ، وَمَنْ خَلَعَ طَاعَتَهُ فَقَدْ ضَلَّ . وَهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الإِمَامَ المَهْدِيَّ المُنْتَظَرَ مِنْ وَلَدِ الحُسَيْنِ دُونَ وَلَدِ الحَسَنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، وَمَنْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ فَقَدْ أَخْطَأَ . وَمَنْ قَالَ : إِنَّ الشَّيْخِينَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ أَفْضَلَ مِنْ عَلِيٍّ وَبَنِيهِ فَقَدْ أَخْطَأَ عِنْدَهُمْ وَخَالَفَ زَيْدًا فِي مُعْتَقَدِهِ . وَيَقُولُونَ : إِنَّ تَسْلِيمَ الحَسَنِ الأَمْرِ لِمَعَاوِيَةَ كَانَ لِمُضْلِحِهِ آقْتَضَاهَا الحَالُ ، وَإِنْ كَانَ الحَقُّ لَهُ .

قال في « التعريف » : وَأَيُّمَانُهُمْ أَيُّمَانُ أَهْلِ السُّنَّةِ ، يَعْنِي فِيحْلَفُونَ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَيَزَادُ فِيهَا : وَإِلَّا بَرِئْتُ مِنْ مُعْتَقَدِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ ، وَرَأَيْتُ أَنَّ قَوْلِي فِي الأَذَانِ : « حَيَّ عَلَى خَيْرِ العَمَلِ » بِدَعْوِهِ ، وَخَلَعْتُ طَاعَةَ الإِمَامِ المَعْصُومِ الوَاجِبِ الطَّاعَةَ ، وَآدَعَيْتُ أَنَّ المَهْدِيَّ المُنْتَظَرَ لَيْسَ مِنْ وَلَدِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، وَقُلْتُ بِتَفْضِيلِ الشَّيْخِينَ عَلَى أميرِ المُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ وَبَنِيهِ ، وَطَعَنْتُ فِي رَأْيِ ابْنِهِ الحَسَنِ لِمَا آقْتَضَتْهُ المِضْلِحَةُ ، وَطَعَنْتُ عَلَيْهِ فِيهِ (١) .

النتيجة

وعليه فشرعيه « حَيَّ عَلَى خَيْرِ العَمَلِ » ثابتة عند الشيعة بفرقها الثلاث : - الإمامية الاثني عشرية ، والزيدية ، والإسماعيلية - وعند بعض الصحابة ، وَإِنَّ هَذِهِ الجُمْلَةُ هِيَ أَصْلُ لِمَا فَسِّرَ فِي كَلَامِ الأئِمَّةِ : ب- « مُحَمَّدٌ وَعَلِيٌّ خَيْرُ البَشَرِ » و« مُحَمَّدٌ وَآلُ مُحَمَّدٍ خَيْرُ البَرِيَّةِ » و« أَنْ عَلِيًّا وَلِيُّ اللهِ » ، فَتَارَهُ كَانَتْ الشِّيْعَةُ تَصْرَحُ بِهَذَا التَّفْسِيرِ ، وَأُخْرَى لَا تَصْرَحُ بِهِ ، نَتِيجَةً لِلظُّرُوفِ القَاسِيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَمُرُ بِهَا .

و يُؤَكِّدُ التَّفْسِيرِيَّةَ الَّتِي قَلْنَاهَا مَا أَجَابَ بِهِ السَّيِّدُ المَرْتَضَى رَحِمَهُ اللهُ (ت ٤٣٦ هـ) فَإِنَّهُ سَأَلَ : هَلْ يَجِبُ فِي الأَذَانِ بَعْدَ قَوْلِ « حَيَّ عَلَى خَيْرِ العَمَلِ » :

« محمد وعليّ خير البشر » ؟ فأجاب : إن قال « محمد وعليّ خير البشر » على أنّ ذلك من قوله خارج من لفظ الأذان جاز ، فإنّ الشهاده بذلك صحيحه ، وإنّ لم يكن فلا شيء عليه (١).

وقال ابن البراج (ت ٤٨١ هـ) في مهذبته : ويستحب لمن أذن أو أقام أن يقول في نفسه عند « حيّ على خير العمل » : « آل محمد خير البريه » مرتين (٢).

وكذا يفهم من كلام الشيخ الصدوق (ت ٣٨١ هـ) أن الذين كانوا يأتون بهذه الصيغ الثلاث أو الأربع ! كانوا يأتون بها على أنّها صادرة عن أئمّه أهل البيت ؛ لقوله رحمه الله : « وفي بعض رواياتهم ... ومنهم من روى بدل ذلك ... » (٣).

فاختلاف الصيغ عند المؤذنين ، وإتيانها في بعض الأحيان بعد الحيعله الثالثه وأخرى بعد الشهاده الثانيه تشير إلى عدم جزئيتها وكونها تفسيريّه .

إذا عمل الشيعة وتفسيرهم هذا لم يكن عن هوى ورأى ، بل لما عرفوه ووقفوا عليه في مرويات ائمتهم الموجوده عندهم ، وهذا لو جمع إلى سيره المتشرعه من الشيعة في كل الازمان والاصقاع في « حيّ على خير العمل » وأنّ المعنى به عندهم الولايه لوقفت على حقيقه أخرى لم تنكشف لك من ذى قبل (٤) . ومما يستأنس به لذلك أذان الشيعة بحلب سنه ٣٦٧ هـ - حيث إنهم كانوا يقولون في أذانهم « حيّ على خير العمل محمد وعليّ خير البشر » ، وكذلك في أذانهم باليمامه سنه ٣٩٤ هـ ، ففيه « يقولون في الإقامه : محمد وعليّ خير البشر وحيّ على خير العمل » .

١- رسائل الشريف المرتضى ١ : ٢٧٩ . ومثله جواب القاضي ابن البراج في جواهر الفقه : ٢٥٧ .

٢- المهذب ١ : ٩٠ .

٣- من لا يحضره الفقيه ١ : ١٨٨ باب الأذان والإقامه وثواب المؤذنين ح ٣٥ .

٤- سنن فصل هذا الأمر بإذن الله تعالى في الباب الثالث من هذه الدراسه « أشهد أن عليّاً ولي الله بين الشرعيه والابتداع » .

ومن هذا الباب ما ذكر من أنّ الحسين بن عليّ بن محمّد ... بن علي بن أبي طالب - المعروف بابن شكنبه - كان أوّل من جهر في الأذان ب- « محمّد وعليّ خير البشر » في زمن سيف الدولة الحمداني سنة ٣٤٧ هـ ، ولا يخفى عليك بأنّ هذا المؤذن والحمدانيين شيعة اثنا عشرية ، وقد عرفت بأنّ الأذان بذلك في حلب كان قبل هذا التاريخ .

ويضاف إليه ما قلناه قبل قليل من أن الشيعة الاثني عشرية (القطعيه) أذنوا في بغداد (٢٩٠ - ٣٥٦ هـ) ب- « أشهد أن عليّاً ولي الله » ، وأعلوا هذا الإعلان على الماذن في القرن الثامن في القطيف كذلك ، وغير ذلك من النصوص ، فكلها تؤكد التفسيرية التي كان يبوح بها الشيعة أيام قوتهم ، وأنّ كلّ ما كانوا يقولونه مأخوذ من كلمات رسول الله صلى الله عليه وآله وأئمّه أهل البيت : وأنّ ذلك كله تفسير وتوضيح للحيعله الثالثه(١) التي حذفها عمر وسار على نهجه الحذفى أتباعه . ولذلك عظم على الرافضه !! وأهل التشيع حذف الحيعله الثالثه من الأذان في سنة ٣٦٩ هـ - من قبل نور الدين عم صلاح الدين الأيوبي .

وبهذا فقد تبين لنا من كلّ ما سبق أنّ ل- « حتى على خير العمل » أصلاً شرعياً ثابتاً ، لكنّ الظروف السياسيّه العصبيه ونهى عمر بن الخطّاب ، لعباً دوراً كبيراً في طرح شرعيتها جانباً - وقد مرّت عليك بعض الروايات التي صوّح فيها بحذف الحيعله الثالثه للتقيه من الرواه الذين كانوا يخافون على أرواحهم عند اشتداد سطوه الظالمين - ومع كلّ ذلك العسف ترى الصمود الشيعى في جانب آخر ، لذلك راح أتباع الحذف بعد أن لمسوا شدّه المتمسكين بها يدعون بأنّها منسوخه ، وعلى الرغم من شراسه الحمله

١- وقد تكون الشهاده الثالثه هى تفسير للشهاده الثانيه كذلك وهذا ما سنوضحه لاحقاً في الباب الثالث « أشهد أن عليّاً ولي الله بين الشرعيه والابتداع » .

الموجّه ضدّ هذا الأصل الشرعيّ وعنّف وقسوه رموزها ، إلّا بأنّ المنصفين لم يتمكّنوا من التجرؤ والقول بأنّ « حيّ على خير العمل » بدعه ، وأكثر ما توصّيوا إليه أن يقولوا عنها : إنّ ذلك الأمر لم يثبت ، و: ما لم يثبت فمن الأولى تركه وعدم الإتيان به !

ولكن ، هل مال جميع المسلمين إلى ذلك ؟

أبداً ، فكثير من الصحابه وكل أهل البيت وعدّه من التابعين أصروا إصراراً شديداً على التمسك بالإتيان ب- « حيّ على خير العمل » في أذانهم والتأكيد الحازم الجازم على شرعيّة الإتيان بها ، وأن ليس من عامل شرعيّ قطعى دعا إلى طرحها وإسقاطها .. وقد مرّت في مطاوى البحوث شواهد كثيرة تؤيّد صحّه ذلك بموضوعيه ، وقد كان هذا الفصل هو الموضّح لكيفيه « تحوّل هذا الأصل الشرعيّ » إلى شعار يميّز الشيعة عن غيرهم ، وقد اتّضحت بين ثناياه الدوافع التي دعت أهل السنّه لأن يتخذوا من (الصلاة خير من النوم) شعاراً لهم ، حيث كانت لهذه الجملة أبعاداً متصله باجتهاد الخليفه عمر! لا سنه رسول الله .

لقد تجسّدت شعاريّة هذا الموضوع بوضوح في العصور المتأخّره ، ويمكن القول بأنّها تجلّت واضحه في العصر العبّاسيّ الأوّل (١) ، وعلى الخصوص في زمن أبي جعفر المنصور الدوانيقيّ ، كما وتجسّدت معالم شعاريّة « حيّ على خير العمل » بوضوح أيضاً بعد وفاه المنصور بعد أن صار جلياً وجود تيارين متباينين ، أحدهما يصرّ بالحاح جادّ على الإتيان ب- « حيّ على خير العمل » ، بينما يحاول الآخر منع ذلك بشتى الطرق ولا يرضى بالإتيان بها .

١- هي الفتره السياسيّه لخلافه بنى العبّاس ؛ من خلافه أبي العبّاس السفّاح إلى خلافه الواثق بالله ، أى خلافه : أبي العبّاس السفّاح ، والمنصور الدوانيقيّ ، والمهدى العبّاسيّ ، والهادى العبّاسيّ ، وهارون الرشيد ، والأمين ، والمأمون ، والمعتصم ، وآخرهم الواثق بالله ، ومن بعد وفاته إلى الغزو المغوليّ لبغداد ، اصطلاح عليه بين المؤرّخين بالعصر العبّاسيّ الثاني .

وانطلاقاً من هذا الأساس المتشجج كانت جميع الحركات الشيعية ودولها في حال استلامها لزاماً أمور السياسة لا تتردد في إعلاء « حى على خير العمل » من على المآذن في الأذان إعلاناً عن هويتهم الحقيقية ، بل كان المد الجماهيري الشيعي في أحايين قوته يراهن على شرعيتها ، ولا يتنازل عن الهوية المحمدية العلوية .

نعم ، يمكن القول بذلك على أساس اتخاذه الشيعه « حى على خير العمل » شعاراً لهم ، وإن كانت هذه الحيله الثالثه جزءاً من الأذان النبوى ، فشرعيتها أقدم من تاريخ شعاريتها بكثير ، حيث هى مسأله شرعيه ثابتة منذ عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ، وقد بيّنا ذلك بما فيه الكفايه .

وأما فيما يخص ذكر أذان الإمام زين العابدين

عليه السلام الثابت للجميع وليس ثمه منكر له ، فله ميزه خاصه ، وذلك لمكانته بين المسلمين عموماً ، فالإماميه والزيديه ، بل مختلف فرق الشيعه - باستثناء الكيسانيه المنقرضه - تدعن له وتستسلم لأوامره ونواهيه الشرعيه ، ويقرّون له عليه السلام بأنه إمام للمسلمين وحجّه الله على خلقه ، وبالنسبه لباقي الفرق فهم يتعاملون معه كأحد علماء المدينه على أقل ما يقال .. فإتيان الإمام زين العابدين عليه السلام ب- « حى على خير العمل » يمثّل - بلا ريب - شرعيتها وامتداد جذورها إلى عصر الرساله الأول ، وخصوصاً بعد وقوفنا على قوله عليه السلام « إنّه الأذان الأول » والذي يوضّح بأنّ الأذان شرع في الإسراء والمعراج ، وأن « حى على خير العمل » ، إشاره إلى ولايه الإمام على وولده ، والذي كتب على ساق العرش .

وكذا الحال بالنسبه إلى فعل ابن عمر ، فإنّ إتيانه بها في أذانه - وهو فقيه أهل السنه والجماعه - ليؤكد شرعيتها ، ونحن لو أضفنا هذين الموردين إلى ما أورده الدسوقي في حاشيته عن الإمام على بن أبى طالب عليه السلام وأنه كان يأتي بها ، وإلى ما ذكر عن الإمامين الباقر والصادق: ، لا تضح لنا ولغيرنا بأنّ هذه المسأله لها أصل

أصيل في الدين ، بل هناك أصل لما نقول به في كتب أهل السنه والجماعه مستقى عن رسول الله صلى الله عليه وآله بيقين .

ف- « حتى على خير العمل » أصل من الأصول الثابته ، ذو جذور عريقه وراسخه تعود إلى عهد رسول الله ، وقد أتى بها الصحابه أيضاً ، إلما أنه قد دبّ الخلاف فيها منذ عهد عمر بن الخطاب ، وهذا هو ما تثبته الأدله والشواهد التاريخيه والروائيه ، إلّا أنّ التعصّب الأعمى دفع بالبعض دفاعاً عن اجتهاد عمر قبال السنّه النبويه المباركه لأن يدعى أنّ الشيعة هم الذين أدخلوا هذه الروايات في كتبهم ، بل ودفع ذلك التعصّب المقيت بالبعض الآخر لأن يدعى ويزعم أنّ كتبهم المعتمره خاليه من مثل هذه الروايات ، ولا ندرى ما نقول لمن يريد إخفاء عين الشمس بغربال !

ونحن لو دققنا النظر في مسأله نهى عمر بن الخطاب عن متعه الحج ومتعه النساء وحتى على خير العمل - على ما أورده القوشجى في « شرح التجريد » - لا نكشف لنا الترابط فيما بين هذه المسائل الثلاث ، وأنّ مسأله « حتى على خير العمل » تعنى ارتباطها بمسأله هامه ترتبط بصميم الخلافه والإمامه ، وهذا ما أثبتناه بالأرقام في الصفحات السابقه (1) ، وقد عرفت كيف تحوّلت الحيعله الثالثه إلى شعار للطالبيين ولشيعة أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام ومحبي الزهراء البتول ٢ عبر القرون ، وأنّ ثبات الشيعة عليها وتمسكهم بها يمثّل بحثاً استراتيجياً بين الفريقين وحداً فاصلاً بينهما ، ولعلّ ما روى عن الإمام أبي الحسن الكاظم عليه السلام عن تبيان علتي النهى الظاهره والخفيه - التي مرّ ذكرها - جاء للكشف عن النوايا والتوجّهات الحكوميه التي أرادت أن تطمس أنّ خير العمل هو : « بر فاطمه وولدها » .

١- انظر : الفصل الثالث (حتى على خير العمل ، دعوه للولاية وبيان لاسباب حذفها) .

وبعد أن بينا تعاريف « خير العمل » في روايات أهل البيت: سابقاً ، وانها تعنى : « الولايه » و « بر فاطمه وولدها » ، نصل إلى أن نهى الخليفة يمثّل إعلاناً عن عدم الاعتراف ببر فاطمه ، وهو ما يعود بالنتيجه إلى الولايه والخلافه وأن عمر بن الخطاب لا يريد الإشاره إلى خلافه غيره ، بل إنه لا يريد الإشاره إلى كل ما يتعلّق بها .

وممّا يدعم هذا المعنى ما تنطوى عليه العقوبه التى فرضها عمر بن الخطاب على القائل بها ، فقوله (أنهى عنها) أو (أعاقب عليها) بمثابة اعتراف مبدئى منه بشرعيّه « حى على خير العمل » ، واعتراف ضمنى على ما يجول فى دواخله ، ولذلك فقد ربط نهيه عن « حى على خير العمل » بنهيه عن متعتى النساء والحجّ ، اللّذين أكد الإمام علىّ وابن عباس ورعيل من الصحابه على شرعيّتها ، بخلاف عمر والنهج الحاكم اللذين دعيا إلى تركها ، فترك هذه الثلاث عمريّ ، وأمّا لزوم الإتيان بها أو جوازه فهو علوى ، إذا الأمر لم يكن اعتباطاً ، بل جاء لوجود رباطه وعلاقه متينه بين كلّ الأمور المنهى عنها .

لقد ، بلغ النزاع حول المسأله المبحوثة أوجه فى القرنين الرابع والخامس الهجريين ، حيث إنّ الصراع الفكرى والاعتقادى فى تلك الفتره الزمته قد اشتدّ كثيراً ، فسيطر على الشارع العامّ جوّ من الخلاف الحادّ بين الشيعه والسنة ، كلٌّ يدعى أنّ الحقّ فى جانبه ، ولم يصلا لقسام مشترك يرضى الطرفين فى محاوله للعوده إلى حاله الألفه وعدم التنازع ، فكلُّ منهما متمسك بصلابه بما توصل إليه ؛ هؤلاء بأئمتهم ، وأولئك بحكوماتهم .

ولو ألقينا نظره فاحصه على النصوص التى مرت فى حوادث سنه ٣٥٠ - ٤٤٣ هـ ، ودرسنا وضع شدّه النعره الطائفيه واستفحالها ، لشاهدنا بوضوح دور مسأله « حى على خير العمل » الذى تزامن طرحها مع مسائل اعتقاديّه أخرى بشكل

لا يمكنك التفكيك بينها ، مثل مسأله الغدير ، ولبس السواد وما إلى ذلك . فلماذا يمنع أهل الكرخ وباب الطاق من النوح يوم عاشوراء ومن تعليق المسوح ؟ ولماذا تقع الفتنة يوم الغدير ؟

قال الذهبي في أحداث سنه ٣٨٩ هـ - : (كانت قد جرت عاده الشيعة في الكرخ وباب الطاق بنصب القباب وإظهار الزينه يوم الغدير ، والوقيد(١)) في ليلته ، فأرادت السنه أن تعمل في مقابله هذا أشياء ، فادّعت أنّ اليوم الثامن من يوم الغدير كان اليوم الذي حصل فيه النبي وأبو بكر في الغار ، فعملت فيه ما تعمل الشيعة في يوم الغدير ، وجعلت بإزاء يوم عاشوراء يوماً بعده بثمانيه أيام إلى مقتل مصعب ...) (٢) .

فانظر إلى الأصالة والتحريف معاً ، وكيف تُغيّر الوقائع والأحداث عن مجرياتها وتحرف عن أصالتها وتوضع باسم الآخرين !

ومن الحوادث التاريخيه التي برزت فيها شعاريه « حيّ على خير العمل » كرمز للشيعة والتشيع ما أورده ابن الجوزي في « المنتظم » في أحداث سنه ٤١٧ هـ - ، وما جاء في « مرآه الجنان » في أحداث سنه ٤٢٠ هـ - ، حيث ذكرنا بأن الصراع والصدامات بين الشيعة والسنه في بغداد كانت على أشدها ، وقد حاول السنه بشتى الأساليب التجزؤ على مكانه الإمام علي عليه السلام الرفيعه الساميه ، وبذلوا كل ما باستطاعتهم من النيل منه ومحاوله إسقاط مقامه الشامخ أمام أنظار العوام ، وعلى هذا الغرار فقد بعث القادر العباسي ظاهراً - أحد وعَاطه - إلى مسجد براثا(٣)

١- أي إيقاد الشموع والقناديل والإضاءة .

٢- تاريخ الاسلام : ٢٥ حوادث سنه ٣٨١ - ٤٠٠ هـ .

٣- ومسجد براثا من المساجد العريقه والقديمه جداً ، وكان يومذاك بمثابة معقل الشيعة وحصنهم الحصين ، وتخرّج منه الكثير من الرجال الذين دخلوا تاريخ عالم التشيع ، حتّى قال عنه ابن كثير في البدايه والنهايه ١١ : ٢٧١ حوادث سنه ٣٥٤ هـ - ، إنّه : (عشّ الرافضه) ، وكان ابن عقده يعطى دروسه فيه ، ونقل عنه أنّه كان حافظاً لستمائه ألف حديث ، ثلاثمائه ألف حديث منها كانت في فضائل أهل البيت عليهم السلام ، هذا مضافاً إلى إيواء المسجد لعدد كبير من علماء الشيعة ، وكانوا على درجه عاليه من الوعي والصلابه في الدين ، جعلت من أحد النواصب لأن يسميه بغضاً وتعنتاً ب- (مسجد ضرار) انظر البدايه والنهايه ١١ : ١٧٣ .

- مسجد الشيعة - في أحد أيام الجُمُع ، وراح ينال من شخصيَّه الإمام عليّ

عليه السلام بكلّ ما لا يليق به لا من قريب ولا من بعيد ، الأمر الذي أثار الشيعة من الذين كانوا حاضرين في ذلك المسجد ، فلم يسكتوا على قباحه ذلك الخطيب ، وحدث لغط وثار الحميَّه الدينيَّه ، فلم يكتفوا بالاعتراض اللفظيَّ ، بل رموا ذلك الخطيب بكلّ ما كان قريباً من أيديهم فأصابوه وكسروا له أنفه(١) ، فكانت هذه الحادثه بمشابه الشراره الأولى التي ألهمت حاله الصدامات فيما بين السنَّه والشيعة في بغداد في تلك السنه ، وعلى أثر ذلك فقد كتب الشيعة على أبواب دورهم هذه العبارة : (محمّد وعليّ خير البشر ، فَمَنْ رضى فقد شكر ، ومَنْ أبى فقد كفر) .

ومن خلال هذه الحادثه ومثيلاتها التي حدثت في بغداد على مرّ الأيام يظهر لنا أنّ « حيّ عليّ خير العمل » أصبحت تُمثّل شعاراً للشيعة ، لأنّ ديدن الجميع هو التأكيد والتركيّز عليها ، وعدم التنازل عنها وذلك للاعتقاد الجازم بجزئيَّتها ، بخلاف الحكومات التي خافت منها ومن معناها ومغزاها فدأبت على حذفها ، ولهذا يقول صاحب السيره الحلبيَّه : (إنّ الرافضه لم يتركوا « حيّ عليّ خير العمل » أيام البويهيين إلى أن تملك السلجوقيين سنه ٤٤٨ هـ ، فألزموهم بالترك وإبدالها بالصلاه خير من النوم) (٢) .

١- البدايه والنهايه ١٢ : ٢٨ - ٢٩ حوادث سنه ٤٢٠ هـ .

٢- انظر السيره الحلبيَّه ٢ : ٣٠٥ .

وقد مرّ عليك تحت عنوان (مكّه / حلب ٤٦٢ هـ -) كيف أن نقيب النقباء أبو الفوارس لمّا أبلغ القائم بأمر الله بأن محمود بن صالح [والى حلب] لبس الخلع القائميه وخطب للقائم .

قال له القائم : أيّ شيء تساوى خطبتهم وهم يؤذنون « حى على خير العمل » (١)؟!؟

كما وقفت على المناظره الطويله التى ناظرها أبى هاشم أمير مكّه وقوله لهم :

هذا أذان أمير المؤمنين على بن أبى طالب (٢) .

وجاء فى الايضاح للقاضى النعمان بن محمد بن حيون المتوفى ٣٦٣ هـ - عن ابى سليم قال اخبرنا عبدالرحمن بن القاسم القطان قال اخبرنا إسماعيل بن إسحاق عن حسن بن حسين عن على بن القاسم عن بن الربيع عن منصور عن هلال بن سنان عن علقمه بن قيس قال : امر على بن الصباح أن يلحق فى اذانه : حى على خير العمل (٣) .

إذن ، فقد قيّد التاريخ بين صفحاته بأن « حى على خير العمل » كانت شعاراً للشيعه على مرّ العصور ، ومؤشراً على تشييع حكومات وحركات ثوريه عديده ، مضافاً إلى الإجماع القاطع عليها من قبل أهل البيت ، وقد مرّ عليك أنّ حجّه شرعيّتها هو إجماع أهل البيت على الإتيان بها ، وقد نوه الشوكانى والأمير الصنعانى وغيرهما إلى حجيه إجماع أهل البيت .

ومن المؤثّرات الأخرى التى يمكن لنا أن نجعلها دليلاً شاخصاً على شعاريّة « حى على خير العمل » للشيعه هو ما كتّب على المساجد والحسينيات والتكايا

١- الكامل ١٠ : ٦٤ .

٢- النجوم الزاهره ٥ : ٩٢ .

٣- الايضاح : ١٠٩ المطبوع فى (ميراث حديث شيعه) دفتر دهم .

القديمه ، التى هى اليوم من المعالم الأثريه والحضاريه للمسلمين فى مختلف بقاع العالم ، وحتى حديثاً فقد ذكر مؤلف كتاب تاريخ مسجد الكوفه ، بأن أمجد على شاه أمر بكتابه « محمد وعلى خير البشر ، فمن رضى فقد شكر ، ومن أبى فقد كفر » على مأذنه مسجد الكوفه ، وكذا الحال فى روضه مسلم بن عقيل (١) ، كما يمكننا ملاحظه شعاريه « حى على خير العمل » فى آثار شمال أفريقيا التاريخيه فى المغرب والجزائر وتونس ، إذ انتشر التشيع هناك بعد شهاده محمد بن عبدالله بن الحسن ذى النفس الزكيه ، وذلك بعد أن تفرق الشيعة فى مختلف أرجاء المعموره ، وراحوا يتنفسون الصعداء بعيداً عن سطوه الحكومات الجائره .

وبهذا فقد ثبت لك مما سبق وجود اتجاهين عند المسلمين :

أحدهما : يتبع الخلفاء ويتخذ الاجتهاد والرأى حى على حساب القرآن والسنة فى استنباطه .

والآخر : يأخذ بكلام أهل البيت والنص القرآنى والنبوى ولا يرتضى الرأى .

وكان الاتجاهان على تضاد فيما بينهما ، فالذى لا يرتضى خلافه الإمام على ابن أبى طالب وولده لا يجذب شعاريه (حى على خير العمل) .

١- قال الشيخ محمد رضا المظفر فى ترجمته لصاحب جواهر الكلام الشيخ محمد حسن النجفى : ومن آثار الشيخ بناء مأذنه مسجد الكوفه وروضه مسلم بن عقيل... وكان ذلك ببذل ملك الهند أمجد على شاه وقد أرخ الشيخ ابراهيم صادق ذلك من قصيده مدح بها الشيخ والملك هذا ، فقال مؤرخاً للمأذنه فى آخرها : واستنار الأفق من مأذنه أذن الله بأن ترقى زحل لهج الذاکر فى تأريخها علناً حى على خير العمل جواهر الكلام ١ : ٢١ .

أمّا الذى يعتقد بشرعيه خلافه الأوصياء ، ويفهم من الحيعله الثالثه أنّها دعوه إلى بر فاطمه وولدها الذين هم خير البريه بصريح الكتاب العزيز - أى محمّد وعلىّ والزهراء والحسن والحسين - فيصر على شعاريتها وإن كلفه ذلك الغالى النفس .

وليس من الاعتباط أن نجد ارتباطاً تاريخياً بين القول بإمامه أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب والقول بشرعيه الحيعله الثالثه ، وبين رفض إمامه أمير المؤمنين والقول برفع الحيعله الثالثه ، فهى إذن تمثّل أهمّ المسائل الفارقه بين نهج التعبد المحض ، وبين نهج الاجتهاد والرأى .

إنّ ما تنطوى عليه الحيعله الثالثه من حقيقه الإمامه حينما دخلت الصراع يكشف بلا ريب عن أنّ حله هذا الصراع أكبر من كونها نزاعاً حول فصل من فصول الأذان ، وما (حتى على خير العمل) إلّا نافذه من تلك النوافذ الكثيره المعبره عن أصله نهج التعبد المحض ، شأنها فى ذلك شأن التكبير على الجنائز خمساً أو أربعاً ، وحكم الأرجل فى الوضوء هل هو المسح أو الغسل ، والقول بمشروعيه المتعه وعدمه ، والإرسال أو القبض فى الصلاه ، والتختم فى اليمين أو الشمال ، والجهر بالبسمله أو إخفاتها ، وعدم شرعيه صلاه التراويح والضحى أو شرعيتها ، وحرمة شرب الفقاع وأكل السمك الذى لا قشر له أو حليتهما ، وجواز لبس السواد فى محرم والاحتفال بيوم الغدير أو بدعيتهما وإجراء أحكام المواريث والمناكح طبق هذا المذهب أو ذاك و...

فكل هذه المفردات تشير إلى وجود نهج يخالف الحكام وما سنوه من سنن تخالف سنه رسول الله صلى الله عليه و آله ، فندره وجود ما يؤيد هذا النهج فى مدرسه الخلفاء لا يخدم فى شرعيتها ، بل يؤكّد أصالتها ، وأنّ ثبوتها وبعد أربعه عشر قرناً - رغم كلّ الظروف التى مرت بها - ليؤكّد ارتباطها واستقاءها من أهل البيت ، وهو الآخر

قد وضح لك سر الاختلاف فى الوضوء والأذان وغيرها من عشرات المسائل التى اختلف فيها المسلمون والتى لم يذكرها ابن حزم وغيره بل قبلوها على أنها ثابتة لا لبس ولا تنازع فيها .

ومما يجب التأكيد عليه هنا هو : أننا حينما نتخذ بعض الحكام فاطميين كانوا أم عباسيين كنماذج للنهجين لا نريد أن نعتبرهم القدوة والأسوة ، مادحين هذا أو ماسئين بذاك ، فلا يحق لنا أن نسقط تصوّراتنا على هذا المذهب أو ذاك طبق ما عرفناه من أعمال هذا الحاكم أو ذاك ، فهؤلاء أناس لهم سلوكياتهم وتصرفاتهم ، وكلّ ما فى الأمر أنهم يلتزمون نهجاً خاصاً ، فقد يكونون متعبدين بما عرفوه من ذلك النهج ، وقد يكونون متجاوزين على أصوله غير عاملين بأوامره ، فلا يمكن القول بأنّ كلّ حكام هذا الفريق كذا ، وحكام ذاك الفريق كذا ، لأن بعض هؤلاء تخطّوا الموازين ، كما تخطى الطرف الآخر كذلك ، لكنّ ما نريد بيانه فى هذا الفصل هو وجود اتجاهين عند المسلمين دون النظر إلى سلوكيات الأفراد والحكومات .

تلخص ممّا سبق عده أمور :

أحدها : شرعيه « حى على خير العمل » ؛ وذلك لاتفاق الفريقين على أصل مشروعيتها ، وانفراد أهل السنه والجماعه بدعوى النسخ ، وقد أثبتنا عدم وقوع النسخ ، ناقلين كلام السيد المرتضى :

وقد روت العامه أنّ ذلك ممّا كان يقال فى بعض أيام النبى صلى الله عليه وآله ، وإنّما ادّعى أنّ ذلك نسخ ورفع ، وعلى من ادّعى النسخ الدلاله له ، وما يجدها(١) .

وتأذین أكثر من ثلاثین رجل من أهل البيت والصحابه بها ، بل وضّحنا إجماع العتره على ذلك ، حاكين فى البین ما نقل عن الشافعى وبعض أئمّه المذاهب الأربعة من القول بجزئيتها .

ثمّ عرجنا فى الفصل الثانى لبيان سقوطها على عهد عمر بن الخطّاب ، متسائلين عن موقف بلال الحبشى فى الحيعله الثالثه والصلاه خير من النوم ، وهل أنّه أذن للشيخين أم لا- ؟ بل ما هو موقفه اتجاه أهل البيت ، وما موقف أهل البيت اتجاهه ؟ وقد توصلنا إلى كونه لم يؤذن إلّا للزهراء والحسين ، وأنّ خروجه إلى الشام كان اعتراضاً على السياسه الحاكمه .

هذا وقد تكلمنا فى الفصل الثالث عن معنى « حَى على خير العمل » وأنها دعوته إلى الولاية ، مبيّنين الأسباب التى دعت عمر بن الخطاب لحذفها ، مشيرين إلى بعض العلل الخفيه فى هذا الأمر ، موضحين ذلك من خلال القرآن المجيد والسنة المطهره وكلام الإمام الكاظم عليه السلام .

أمّا الكلام فى الفصل الرابع فكان عن تاريخها العقائدى والسياسى وما حدث فى بغداد وغيرها من الفتن ، مشيرين إلى التأذين بها فى حلب ، وبغداد ، ومصر ، وحمص ، والاندلس ، والهند ، وإيران ، ومكّه ، والمدينه ، واليمامه ، والقطفيف ، و... على مر العصور والأيام .

كلّ ذلك ضمن بياننا للسير التاريخى للأحداث ، والدول التى حكمت البلدان ، فاطميه كانت أم عباسيه ، بويهيه كانت أم سلجوقيه و.. مؤكدين بأن الحيعله الثالثه ما هى إلّا نافذه من النوافذ الكثيره فى التاريخ والشريعته كالجهر بالبسمله والجمع بين الصلاتين وعدم جواز المسح على الخفين و... والمشيريه إلى وجود اتجاهين بعد رسول الله : أحدهما أتباع أهل البيت ، والآخر أتباع الخلفاء ، وأن « حَى على خير العمل » كانت شعار الشيعه والطالبيين على مر الدهور ، وكان حذفها وإبدالها ب- « الصلاه خير من النوم » شعار أهل السنه والجماعه .

وبهذا فقد انتهينا من بيان الباب الأول من هذه الدراسه على أمل أن نلتقى بالقارئ الكريم عند البابين الآخرين منها :

الباب الثانى : « الصلاه خير من النوم ، شرعه أم بدعه » .

والباب الثالث : « أشهد أن علياً ولى الله ، بين الشرعيه والابتداع » .

نسأل الله أن يوفقنا لإكمالهما وإتمامهما بفضله ومّنه ، آمين رب العالمين .

وفى الختام

لابد لي أن أشكر كل من سارني في هذه الرحلة الفكرية العقائديه المصنيه ، سواء قرأ لي ، أو أشار علي بنكته علميه ، أو لفته أدبيه ، أو ملاحظه فيه ، أو تخريجه ما ، وأخص بالذكر الباحثين الجليلين : الاستاذ الشاعر الشيخ قيس العطار ، والاخ الفاضل إبراهيم رفاعه لإبدائهما بعض الملاحظات القيمه .

وكذلك اشكر الأخ الفاضل سمير الكرمانى الذى ضبط لى النصوص ووخيد المصادر وطبعاتها ، ثم اعداده الفهرس النهائى للكتاب . فله درهم وعليه أجرهم .

وأخيراً آمل من إخوانى العلماء ومن يعنيه أمر الفكر والعقيدته أن يتحفونى بأرائهم حول الكتاب سلباً أو إيجاباً وصحّه أو سقمًا ، ولهم مئتا الشكر فى كلتى الحاليتين ، فإن وافقونا فسنستمد العزم لمواصله الطريق ، وإن خالفونا فسنستفيد من آرائهم ونجعلها نصب أعيننا فى بحوثنا المقبله إن شاء الله تعالى .

اللهم أرنا الحقَّ حقًا فتَّبِعْهُ ، والباطل باطلاً فنَجْتَبِهِ ، واجعل هوانا فى طاعتك وطاعه نبيك وأوليائك المخلصين ، واهدنا لما اختلف فيه من الحقِّ بإذنك إنَّك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم .

اللهم عزِّفنا ما نجهل من كتابك ، وعلمنا ما لا نعلم من سنَّه نبيك ، وبصِّرنا بما لا نبصر من أسرار حكمك ، واجعلنا أبراراً أتقياء برحمتك يا أرحم الراحمين ، آمين ربَّ العالمين .

ثبت المصادر

١ - القرآن الكريم

٢ - اتعاظ الحنفاء بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفاء ١/٣ (رحلى)

للمقريزى ، أحمد بن على ، تقى الدين أبى العباس (ت ٨٤٥هـ -)

تحقيق : الدكتور محمّد حلمى محمّد أحمد ، والدكتور جمال الدين الشيال

نشر : لجنه إحياء التراث الإسلامى ، المجلس الاعلى للشئون الاميه / مصر

٣ - الآثار ١/٢

للشيبانى ، محمّد بن الحسن ، أبى عبدالله (ت ١٨٩هـ -)

صّححه وعلق عليه : أبو الوفاء الافغانى

نشر : دار الكتب العلميه - بيروت

الطبعه الثانيه ١٤١٣هـ - - ١٩٩٣ م

٤ - الأحاد والمثانى

لابن أبى عاصم (ت ٢٨٧هـ -)

تحقيق : باسم فيصل أحمد الجوابره

نشر : دار الدرايه

الطبعه الأولى ١٤١١هـ - - ١٩٩١ م

٥ - الأحاديث المختاره

للمقدسى الحنبلى ، محمّد بن عبدالواحد بن أحمد ، أبى عبدالله (ت ٥٤٣هـ -)

تحقيق : عبدالملك بن عبدالله بن دهيش

نشر : مكتبه النهضه الحديثه - مكّه المكرمه

الطبعه الأولى ١٤١٠هـ -

٦ - الاحتجاج ١/٢ (فى مجلد)

للطبرسى ، أحمد بن على بن أبى طالب ، أبى منصور (من اعلام القرن السادس الهجرى)

تعليق وملاحظات : السيّد محمّد باقر الموسوى الخرسان

منشورات : مؤسسه الأعلمى للمطبوعات / بيروت

الطبعه الثانيه ١٤٠٣هـ - - ١٩٨٣ م

٧ - أحسن التقاسيم فى معرفه الأقاليم

للمقدسى ، محمد بن أحمد بن أبى بكر ، شمس الدين ، أبى عبد الله (ت ٤١٤هـ -)

طبع فى مدينه ليدن بمطبعه بريل سنه ١٩٠٤ م

أوفسيت دار صادر - بيروت

٨ - احقاق الحق وازهاق الباطل ١/٣٢

للتستري ، القاضى نور الله الحسينى المرعشى (ت ١٠١٩هـ -)

مع ملحقات السيّد المرعشى النجفى

نشر : مكتبه آيه الله العظمى المرعشى النجفى ، قم - إيران

٩ - الإحكام فى أصول الأحكام ١/٨ (فى مجلدين)

لابن حزم الاندلسى الظاهرى ، على بن أحمد بن سعيد ، أبى محمد (ت ٤٥٦هـ -)

تحقيق : لجنة من العلماء

نشر : دار الجيل ، بيروت - لبنان

الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

١٠ - الاحكام فى الحلال والحرام

للإمام الهادى إلى الحق ، يحيى بن الحسين الحسينى الحسنى (ت ٥٦٦ هـ)

نشر : دار التراث اليمنى

الطبعة الأولى

١١ - الأخبار الموفقيات

للزبير بن بكار (ت ٢٥٦ هـ)

تحقيق : الدكتور سامى مكى العانى

نشر : منشورات الشريف الرضى

طبع : مطبعة أمير - قم - إيران

الطبعة الاولى ١٤١٦ هـ

١٢ - أخبار بنى عبيد = أخبار ملوك بنى عبيد وسيرتهم

لابن حماد ، محمّد بن على بن حماد ، أبى عبدالله (ت ٦٢٨ هـ)

تحقيق : التهامى نقره - عبدالحليم عويس

نشر : دار الصحوه - القاهرة

الطبعة الاولى ١٤٠١ هـ

١٣ - الاختصاص

للمفيد ، محمّد بن محمّد بن النعمان العكبرى البغدادى ، أبى عبدالله (ت ٤١٣ هـ)

تحقيق : الأستاذ علي أكبر غفاري

نشر جماعه المدرسين في الحوزه العلميه ، قم - إيران

١٤ - الأذان بحى على خير العمل

للعلوى ، محمّد بن على بن الحسن ، أبى عبدالله (ت ٤٤٥ هـ -)

تحقيق : محمّد يحيى سالم عزان

نشر : مركز النور للدراسات والبحوث والتحقيق - صعده - اليمن

الطبعة الثانية ١٤١٦ هـ - - ١٩٩٥ م

وطبعة ثانيه :

بتحقيق : يحيى عبدالكريم الفضيل

نشر : المكتبة الوطنية

الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ - - ١٩٧٩ م

١٥ - الأربعون حديثاً فى إثبات إمامه أمير المؤمنين

للبحرانى ، سليمان بن عبدالله الماحوزى (ت ١١٢١ هـ -)

تحقيق : السيد مهدي الرجائي

نشر : المحقق - قم - إيران

الطبعة الاولى ١٤١٧ هـ -

١٦ - ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى

للقسطلانى ، أحمد بن محمّد ، شهاب الدين ، أبى العباس (ت ٩٢٣ هـ -)

اوفسييت دار إحياء التراث العربى - بيروت

١٧ - الإرشاد فى معرفه حجج الله على العباد ١/٢

للمفيد ، محمّد بن محمّد بن النعمان العكبرى البغدادي ، أبى عبدالله (ت ٤١٣ هـ -)

تحقيق : مؤسسه آل البيت

الطبعه الثانيه ١٤١٦ هـ - قم - إيران

١٨ - إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل

للألبانى ، محمد ناصر (معاصر)

تحقيق : زهير الشاويش

نشر : المكتب الإسلامى - بيروت

الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - - ١٩٨٥ م

١٩ - الاستبصار ١/٤

للطوسى : محمد بن الحسن ، أبى جعفر (ت ٤٦٠هـ -)

تحقيق : السيد حسن الموسوى

نشر : دار الكتب الإسلاميه - طهران

الطبعة الرابعه

٢٠ - الاستيعاب فى معرفه الأصحاب ١/٤

لابن عبد البر ، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر ، أبى عمر (ت ٣٦٨ - ٤٦٣هـ -)

تحقيق : على محمد البجاوى

نشر : دار نهضة مصر للطبع والنشر - القاهره - مصر

٢١ - أسد الغابه فى معرفه الصحابه ١/٥

لابن الأثير الجزرى ، على بن محمد ، أبى الحسن (ت ٦٣٠هـ -)

دار احياء التراث العربى - بيروت

٢٢ - الأشعثيات المعروف بالجعفر يات

للأشعث الكوفى ، محمد بن محمد الأشعث ، أبى على (من اعلام القرن الرابع الهجرى)

المطبوع مع قرب الإسناد للحميرى القمى

نشر : مكتبه نينوى الحديثه

طهران - إيران

٢٣ - الإصابه فى تمييز الصحابه ١/٤

للعسقلانى ، أحمد بن على بن حجر ، شهاب الدين ، أبى الفضل (ت ٨٥٢هـ -)

طبع الكتبخانه الخديويه المصريه

أوفسيت دار إحياء التراث العربى - بيروت

الطبعه الأولى سنه ١٣٢٨هـ -

٢٤ - الاعتصام بحبل الله المتين ١/٥

للقاسم بن محمّد ، الإمام الزيدى (ت / ١٠٢٩هـ -)

نشر : مطابع الجمعيه ، عمان - الأردن

طبع سنه ١٤٠٣هـ -

٢٥ - أعيان الشيعة ١/١١

للامين ، السيد محسن العاملى (ت ١٣٧١هـ -)

تحقيق : حسن الأمين

نشر : دار التعارف للمطبوعات - بيروت

٢٦ - إغائه الطالبين على حل الفاظ فتح المعين ١/٤ فى مجلدين

للسيد البكرى ، أبو بكر بن السيد محمد شطا الدمياطى (ت هـ -)

نشر : دار احياء التراث العربى / بيروت

وطبعه اخرى : دار الفكر - بيروت فى اربعة اجزاء

٢٧ - الأغانى ١/٢٤

للاصفهانى ، أبى الفرّج (ت ٣٥٦هـ -)

شرحہ ، کتب ہوامشہ : عبدعلیٰ مہنا

الطبعہ الأولى ۱۴۰۷ - ۱۹۸۶

دارالکتب العلمیہ - بیروت - لبنان

٢٨ - الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ٢/٣

أسد حيدر (ت)

الطبعة الثالثة ١٤١١ هـ -

واعادت طباعته مكتبه الصدر - طهران - إيران

٢٩ - الإمامه والسياسه

للدینوری ، عبدالله بن مسلم بن قتيبه ، أبي محمد (ت ٢٧٦ هـ -)

تحقيق : علي شيري

نشر : منشورات الشريف الرضي

٣٠ - الأمالى الخميسيه

للمرشد بالله ، يحيى بن الحسين (ت ٤٧٩ هـ -)

طبع مصر - أعادته مكتبه المثنى ، بغداد

٣١ - أمالى الإمام أحمد بن عيسى

أحمد بن عيسى بن زيد بن عليّ (ت ٢٤٧ هـ -)

تحقيق : عليّ بن إسماعيل بن عبدالله المؤيد

نشر : دار النفائس ، بيروت

الطبعة الأولى

٣٢ - أمالى الشيخ الطوسى

للتوسى ، محمد بن الحسن ، أبي جعفر (ت ٤٦٠ هـ -) ، وابنه أبو عليّ (ت بعد سنه ٥١٥ هـ -)

مؤسسه الوفاء - بيروت

٣٣ - أمالي الصدوق

لابن بابويه القمي ، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ، أبي جعفر (ت ٣٨١هـ -)

قدم له : الشيخ حسين الاعلمى

منشورات الأعلمى للمطبوعات

الطبعة الخامسة ١٤٠٠هـ - - ١٩٨٠ م

٣٤ - أنساب الأشراف ١/١٣

للبلاذرى ، احمد بن يحيى بن جابر (ت ٢٧٩هـ -)

تحقيق : الدكتور سهيل زكار والدكتور رياض زرکلى

باشراف مكتب البحوث والدراسات

نشر : دار الفكر / بيروت لبنان

الطبعة الاول ١٤١٧هـ - - ١٩٩٦م

٣٥ - أنساب الاشراف

للبلاذرى ، أحمد بن يحيى بن جابر (من أعلام القرن الثالث الهجرى)

تحقيق : الشيخ محمد باقر المحمودى

نشر : مؤسسه الأعلمى - بيروت

الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ -

٣٦ - الإيضاح

لابن شاذان النيسابورى ، الفضل بن شاذان الأزدي ، أبي محمد (ت ٢٦هـ -)

نشر : مؤسسه الاعلمى للمطبوعات - بيروت

الطبعة الاولى ١٤٠٢ هـ -- ١٩٨٢ م

٣٧ - الإيضاح

للقاضي نعمان بن محمد بن حيون (ت ٣٦٣هـ-) والمطبوع في المجلد العاشر من (ميراث حديث شيعه)

تحقيق : محمد كاظم رحمتي

نشر : مركز تحقيقات دار الحديث / قم إيران سنة ١٣٨٢ هجرى شمسي

٣٨ - البحر الزخار

للإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى (ت ٨٤٠هـ-)

طبع سنة ١٣١٦هـ-

٣٩ - بحار الانوار ١/١١٠

للمجلسي ، الشيخ محمد باقر (ت ١١١١هـ-)

نشر : مؤسسه الوفاء - بيروت

الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - - ١٩٨٣ م

٤٠ - النجاري بشرح الكرمانى ١/٢٥ فى تسعه مجلدات

للكرمانى ، (ت هـ-)

نشر : دار احياء التراث العربى / بيروت

٤١ - بدائع الزهور فى وقائع الدهور

لابن إياس الحنفى ، محمد بن أحمد (ت ٩٣٠هـ-)

نشر : الهيئه المصريه العامه - القاهره

الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ-

٤٢ - البدايه والنهايه ١/٨

لابن كثير ، أبا الفداء (ت ٧٧٤هـ -)

دقق أصوله وحققه : مجموعته من الأساتذه

نشر : دار الكتب العلميه - بيروت

٤٣ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع

للشوكاني ، محمّد بن عليّ (ت ١٢٥٠ هـ -)

نشر : دار المعرفة - بيروت

٤٤ - بذل المجهود في حل أبي داود ١/٢٠ (في عشر مجلدات)

للسهاري نفوري ، خليل أحمد (ت ١٣٤٦ هـ -)

نشر : مكتبة دار الباز - مكّة المكرمه

٤٥ - بصائر الدرجات في فضائل آل محمد

للفصار القمي ، محمّد بن الحسن بن فروخ ، أبي جعفر (ت ٢٩٠ هـ -)

صححه وعلق عليه : الحاج ميرزا محسن كوجه باغي التبريزي

منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي

قم - إيران ١٤٠٤ هـ -

٤٦ - بغيه الطلب في تاريخ حلب ١/١٢ مع الفهارس

لابن العديم ، عمر بن أحمد بن أبي جواده ، كمال الدين (ت ٦٦٠ هـ -)

حققه وقدم له : الدكتور سهيل زكار

دار الفكر - بيروت

٤٧ - بلاغات النساء

لابن طيفور ، أبي الفضل بن أبي طاهر (ت ٣٨٠ هـ -)

نشر : مكتبة بصيرتي - قم - إيران

٤٨ - تأويل الآيات الظاهره في فضائل العتره الطاهره

شرف الدين السترآبادى ، على بن الحسين الغروى ، السيد شرف الدين (من علماء النصف الثانى من القرن العاشر)

تحقيق : حسين الأستاذ ولى

نشر : مؤسسه النشر الإسلامى - إيران

الطبعة الثانية ١٤١٧ هـ -

٤٩ - تاج العروس من جواهر القاموس ١/٣٠

للزبيدى ، محمّد بن مرتضى الحسين الواسطى (١٢٠٥ هـ -)

نشر : دار مكتبة الحياة - بيروت - لبنان

طبع بالأوفست عن الطبعة الاولى للمطبعة الخيرية - مصر سنة ١٣٠٦ هـ -

٥٠ - تاريخ ابن خلدون ١/٧

لابن خلدون الحضرمى المغربى ، عبدالرحمن بن محمّد بن خلدون (ت ٨٠٨ هـ -)

نشر : مؤسسه الأعلمى للمطبوعات - بيروت

الطبعة الأولى ١٣٩١ هـ - - ١٩٧١ م

٥١ - تاريخ ابن معين ١/٢

لابن معين ، يحيى معين بن عون المرّى الغطفانى البغدادى (ت ٢٢٣ هـ -)

بروايه عثمان بن سعيد الدارمى (ت ٢٨٠ هـ -)

تحقيق : أحمد محمّد نور سيف

نشر : دار المأمون للتراث - دمشق - سوريا

٥٢ - تاريخ يحيى بن معين بروايه الدورى

لابن معين ، يحيى بن معين بن عون المرّى الغطفانى البغدادى (ت ٢٣٣ هـ -)

روايه : العباس بن محمّد بن حاتم الدورى البغدادى (ت ٢٧١ هـ -)

تحقيق : عبدالله أحمد حسن

٥٣ - تاريخ أبي الفداء = المختصر في أخبار البشر ١/٤ (في مجلدين)

لأبي الفداء ، إسماعيل بن نور الدين ، عماد الدين (ت ٧٣٢هـ -)

مكتبه المتنبى - القاهرة

٥٤ - تاريخ بغداد ١/١٤

للخطيب البغدادي ، أحمد بن علي ، أبي بكر (ت ٤٦٣هـ -)

نشر : المكتبة السلفية ، المدينة المنورة

٥٥ - تاريخ الثقات

للعجلي ، أحمد بن عبدالله بن صالح ، أبي الحسن (ت ٢٦١هـ -)

تحقيق : عبدالمعطي قلجى

نشر : دار الكتب العلمية - بيروت

الطبعة الأولى - ١٤٠٥هـ - - ١٩٨٤ م

٥٦ - تاريخ الخلفاء

للسيوطى ، عبدالرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ -)

تحقيق : محمد محيى الدين عبدالحميد

نشر : مطبعة السعادة - مصر

الطبعة الاولى ١٣٧١هـ - - ١٩٥٢ م

٥٧ - التاريخ الصغير

للبخارى ، محمد بن إسماعيل ، أبي عبدالله (ت ٢٥٦هـ -)

تحقيق : محمود إبراهيم زايد

نشر : دار المعرفة - بيروت

الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ -

٥٨ - تاريخ طبرستان (باللغة الفارسيه)

لابن اسفنديار الكاتب ، محمّد بن حسن بن اسفنديار ، بهاء الدين (ت ٦١٣هـ -)

تصحيح : عباس إقبال الاشتياني

الناشر : پديده (خاور)

النشر : ١٣٦٦هـ - ش

٥٩ - تاريخ الطبري = (تاريخ الأمم والملوك) ١/١١

للطبري ، محمّد بن جرير ، أبي جعفر (ت ٣١٠هـ -)

تحقيق : محمّد أبو الفضل إبراهيم

نشر : دار التراث ، بيروت - لبنان

٦٠ - التاريخ الكبير ١/٨

للبخاري الجعفي ، محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت ٢٥٦هـ -)

نشر : دار الكتب العلميه ، بيروت - لبنان

٦١ - تاريخ المدينة المنوره = أخبار المدينة النبويه ١/٤

لابن شبهه ، عمر بن شبهه النميري البصري ، أبي زيد (ت ٢٦٢هـ -)

تحقيق : فهيم محمّد شلتوت

نشر : دار التراث - بيروت

الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - - ١٩٩٠

٦٢ - تاريخ مدينة دمشق المعروف بتاريخ ابن عساكر

لابن عساكر الدمشقي ، عليّ بن محمّد الحسن بن هبه الله الشافعي ، أبي القاسم (ت ٥٧١هـ -)

تحقيق : علي شيري

نشر : دار الفكر - بيروت

الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ -

٦٣ - تاريخ يعقوبى ١/٢

لليعقوبى ، أحمد بن أبى يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح ، الكاتب العباس (ت ٢٩٢ هـ -)

دار صادر - بيروت

أوفسيت مؤسسه نشر ثقافه أهل البيت: إيران

٦٤ - تثبيت الإمامه

يحيى بن الحسين بن القاسم ، الإمام الزيدى اليمنى (ت ٢٩٨ هـ -)

نشر : دار الإمام السجاد - بيروت

الطبعه الثانيه : ١٤١٩ هـ -

٦٥ - تحرير تقريب التهذيب ١/٤

التقريب : للعسقلانى ، أحمد بن على بن حجر (ت ٨٥٢ هـ -)

والتحرير : لبشار عواد معروف ، شعيب الارنؤوط

نشر مؤسسه الرساله ، بيروت - لبنان

الطبعه الاولى ١٤١٧ هـ - - ١٩٩٧ م

٦٦ - التحفه اللطيفه فى تاريخ المدينه الشريفه ١/٢

للسخاوى ، شمس الدين (ت ٩٠٢ هـ -)

نشر : دار الكتب العلميه - بيروت - لبنان

الطبعه الاولى ١٤١٤ هـ - - ١٩٩٣ م

٦٧ - تحفه الاحوذى بشرح جامع الترمذى ١/١٠ (ومجلد للمقدمه)

للمباركفورى ، محمّد عبدالرحمن بن عبدالرحيم ، أبى العلا (ت ١٣٥٣ هـ -)

نشر : دار الكتب العلميه - بيروت

الطبعه الاولى ١٤١٠هـ -- ١٩٩٠ م

٦٨ - تحفه المحتاج بشرح المنهاج ١/١٠

٦٩ - تذكره الحفاظ ١/٤ (في مجلدين)

للذهبي ، شمس الدين ، أبي عبدالله (ت ٧٤٨ هـ -)

نشر : دار إحياء التراث العربي ؛ بيروت - لبنان

الطبعة الأولى ١٣٧٤ هـ -

٧٠ - التعديل والتجريح

للماجى المالكي ، سليمان بن خلف بن سعد ، أبي الوليد (ت ٤٧٤ هـ -)

تحقيق : أحمد البزار

٧١ - تفسير ابن أبي حاتم ١/١٢

لابن أبي حاتم ، عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (ت ٣٢٧ هـ -)

تحقيق : أسعد محمد الطيب

نشر : مكتبه نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة - السعودية

الطبعة الاولى ١٤١٧ هـ - - ١٩٩٧ م

٧٢ - تفسير البغوى المسمى بمعالم التنزيل ١/٤

للغوى الشافعى ، الحسين بن مسعود الفراء ، أبي محمد (ت ٥١٦ هـ -)

دار الكتب العلميه - بيروت - لبنان

الطبعة الاولى ١٤١٤ هـ - - ١٩٩٣ م

٧٣ - تفسير الإمام العسكرى المنسوب إلى الإمام العسكرى

للحسن بن عليّ العسكرى عليه السلام أبي محمد (ت ٢٦٠ هـ -)

تحقيق ونشر : مدرسه الإمام المهدي عليه السلام - قم - إيران

الطبعة الاولى ١٤٠٩ هـ -

٧٤ - تفسير عبدالرزاق ١/٣

للصنعاني ، عبدالرزاق بن همام (ت ٢١١ هـ -)

دراسه وتحقيق : دكتور محمود محمّد عبده

منشورات محمّد عليّ بيضون / دار الكتب العلميه بيروت - لبنان

الطبعه الأولى ١٤١٩ - ١٩٩٩ م

٧٥ - تفسير فرات

٧٦ - تفسير القرآن العظيم = تفسير ابن كثير ١/٤

لابن كثير الدمشقي ، إسماعيل بن كثير ، عماد الدين ، أبي الفداء (ت ٧٧٤ هـ -)

أعدت طبعه بالاوفسييت دار المعرفه - بيروت ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م

٧٧ - تفسير العياشي ١/٢

للعياشي ، محمّد بن مسعود بن عياش السلمى السمرقندى ، أبي النضر (ت ٣٢٠ هـ -)

تحقيق : السيد هاشم الرسولى المحلاتى

نشر : المكتبه العلميه الإسلاميه - طهران

٧٨ - تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن ١/٢٠

للقرطبي ، محمّد بن أحمد الانصارى ، أبي عبدالله (ت ٦٧١ هـ -)

تصحيح : أحمد عبدالعليم البردونى

أعدت طبعه دار احياء التراث العربى - بيروت ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

٧٩ - تفسير القمى

للقمى ، عليّ بن إبراهيم ، أبي الحسن (من اعلام القرنين ٣ - ٤ هـ -)

صححه وعلق عليه : السيد طيب الموسوي الجزائري

طبع : مطبعة النجف سنة ١٣٨٧ هـ

٨٠ - التفسير الكبير ١/٣٢ (في ستة عشر مجلداً)

للفخر الرازي ، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين (ت ٦٠٦هـ -)

طبع : دار احياء التراث العربى بيروت - الطبعة الثالثة

٨١ - تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التأويل ١/٤

لزمخشري ، جار الله محمود بن عمر ، أبي القاسم (ت ٥٣٨هـ -)

نشر : دار المعرفة بيروت

٨٢ - تفسير الميزان ١/٢١

للطباطبائي ، السيد محمد حسين (ت هـ -)

نشر : مؤسسه الأعلمی للمطبوعات - بيروت

الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ - - ١٩٧٢ م

٨٣ - تفسير نور الثقلين ٥/١

للحويزي ، عبدعلي بن جمعه العروسي (ت ١١١٢هـ -)

تعليق : هاشم الرسولي المحلاتي

أوفسيت الحوزه العلميه - قم - إيران

٨٤ - التلخيص الحبير في تخريج الرافي الكبير

للعسقلاني ، أحمد بن علي حجر ، أبي الفضل (ت ٨٥٢هـ -)

نشر : دار الفكر - بيروت

٨٥ - تلخيص المستدرک = المطبوع بذيل المستدرک للحاكم النيسابوري

للذهبي ، محمد بن أحمد ، أبي عبدالله (ت ٨٤٨هـ -)

نشر : دار الفكر - بيروت - لبنان

الطبعة الاولى ١٣٩٨ هـ - - ١٩٧٨ م

لابن عبدالبر ، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر ، أبي عمر (ت ٤٦٣ هـ -)

تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي - محمد عبدالكبير البكري

نشر : وزاره عموم الأوقاف والشؤون الإسلاميه - المغرب

الطبعه الاولى ١٣٨٧ هـ -

٨٧ - تنوير الحوالك على موطأ مالك ١/٢ (في مجلد)

للسيوطي ، جلال الدين عبدالرحمن الشافعي (ت ٩١١ هـ -)

نشر : دار الندوه الجديده - بيروت

٨٨ - تهذيب الاحكام = التهذيب ١/١٠

للطوسي ، محمد بن الحسن ، أبي جعفر (ت ٤٦٠ هـ -)

حققه وعلق عليه : السيد حسن الموسوي الخراسان

نشر : دار الكتب الإسلاميه - إيران

٨٩ - تهذيب التهذيب ١/١٢

للعسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، أبي الفضل (ت ٨٥٢ هـ -)

نشر : مجلس دائره المعارف النظاميه ، حيدرآباد - الهند

الطبعه الاولى ١٣٢٥ هـ -

٩٠ - تهذيب الكمال ١/٣٥

للمزي ، جمال الدين أبي الحجاج يوسف (ت ٧٤٢ هـ -)

حققه وضبط نصه وعلق عليه : الدكتور بشار عواد

نشر : مؤسسه الرساله - بيروت

الطبعه الاولى ١٤١٣ هـ - - ١٩٩٢ م

٩١ - التوحيد

لابن بابويه القمي ، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ، أبي جعفر (ت ٣٨١ هـ -)

تحقيق : السيد هاشم الحسيني الطهراني

نشر : مؤسسه النشر الإسلامي ، قم - إيران

٩٢ - ثقات ابن حبان = (كتاب الثقات) ١/٩

لابي حاتم البستي ، محمد بن حبان بن أحمد التميمي (ت ٣٥٤ هـ -)

نشر : مطبعة مجلس دائره المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند

الطبعة الاولى

٩٣ - جامع أحاديث الشيعة ١/٣٠

للبروجردى ، السيد حسين الطباطبائي (ت ١٢٧٦ هـ -)

تأليف ونشر : الشيخ إسماعيل المعزى الملايرى

طبع فى مطبعة مهر / قم - إيران سنة ١٤١٣ هـ -

٩٤ - جامع البيان فى تفسير القرآن ١/٣٠ (فى ١٢ مجلد)

للطبرسى ، محمد بن جرير ، أبي جعفر (ت ٣١٠ هـ -)

طبع : المطبعة الكبرى الاميريه - مصر ، أوفسيت دار المعرفه - بيروت ١٤٠٩ هـ - - ١٩٨٩ م

٩٥ - جامع الأخبار = معارج اليقين فى أصول الدين

للسيزوارى ، محمد بن محمد ، (من أعلام القرن السابع الهجرى)

تحقيق : علاء آل جعفر

نشر : مؤسسه آل البيت - قم - إيران

٩٦ - الجامع الصغير فى أحاديث البشير النذير

للسيوطى ، جلال الدين عبدالرحمن بن أبى بكر (ت ٩١١هـ -)

نشر : دار الفكر ، بيروت - لبنان

الطبعة الاولى ١٤٠١هـ - - ١٩٨١ م

٩٧ - الجامع للشرايع

يحيى بن سعيد (ت ٦٩٠هـ -)

نشر : مؤسسه سيد الشهداء - قم - إيران

الطبعة الاولى ١٤٠٥هـ -

٩٨ - الجرح والتعديل للرازى ١/٩

لابن أبى حاتم الرازى ، عبدالرحمن بن أبى حاتم محمد بن ادريس بن المنذر التميمى الحنظلى (ت ٣٢٧هـ -)

نشر : دار احياء التراث العربى ، بيروت

أوفسيت عن الطبعة الاولى لمطبعة مجلس دائره المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن - الهند ١٣٧٣هـ - - ١٩٥٢ م

٩٩ - جواهر الأخبار والآثار المستخرجه من لجه البحر الزخار

للبعدى ، محمد بن يحيى بن محمد بن أحمد (ت ٩٥٧هـ -)

نشر : مؤسسه الرساله - بيروت - لبنان

طبع سنه ١٣٧٩هـ -

١٠٠ - الجواهر الحسان فى تفسير القران = تفسير الثعالبي

لثعالبي ، عبدالرحمن (ت ٨٧٥هـ -)

حققه وخرج أحاديثه : أبو محمد الغمارى الادريسي الحسنى

طبعه دار الكتب العلميه - بيروت - لبنان

الطبعه الاولى ١٤١٦ - ١٩٩٦ م

١٠١ - جواهر الفقه

لابن بزّاج الطرابلسي ، عبدالعزيز بن بزّاج (ت ٤٨١ هـ -)

تحقيق : إبراهيم بهادري

نشر : مؤسسه النشر الإسلامى - قم

الطبعة الاولى ١٤١١ هـ -

١٠٢ - جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام ١/٤٣

للنجفى ، الشيخ محمّد حسن (ت ١٢٦٦ هـ -)

تحقيق : الشيخ علىّ الآخوندى والشيخ عبّاس القوجانى وغيرهما

نشر : دار الكتب الإسلاميه - طهران - إيران

الطبعة الاولى ١٣٩٢ هـ -

١٠٣ - جواهر المطالب فى مناقب الإمام علىّ بن أبى طالب

عليه السلام

للباعونى الشافعى ، محمّد بن أحمد الدمشقى (ت ٨٧١ هـ -)

تحقيق : الشيخ محمّد باقر المحمودى

نشر : مجمع إحياء الثقافه الإسلاميه - قم - إيران

الطبعة الاولى ١٤١٥ هـ -

١٠٤ - الجوهر النقى (بهامش السنن الكبرى)

لابن التركمانى ، علاء الدين بن علىّ بن عثمان الماردينى (ت ٧٤٥ هـ -)

نشر : دار المعرفه ، بيروت - لبنان

١٠٥ - الحاوى الكبير - وهو شرح مختصر المزنى - ١/١٨

للماوردى البصرى ، على بن محمد بن حبيب (ت هـ-)

تحقيق : الشيخ على محمد معوض والشيخ عادل احمد عبدالموجود

نشر : دار الكتب العلميه - بيروت

الطبعه الاولى ١٤١٤هـ - - ١٩٩٤م

١٠٦ - حاشيه الدسوقي على الشرح الكبير

للدسوقي ، محمّد بن عرفه (ت ١٢٣٠هـ -)

نشر : دار احياء الكتب العربى ، بيروت لبنان

١٠٧ - حاشيه السندي (المطبوع بهامش سنن النسائي)

للسندي ، نور الدين بن عبدالهادى ، أبى الحسن (ت ١١٣٨هـ -)

نشر : دار احياء التراث العربى

١٠٨ - الحدائق الناضره فى أحكام العتره الطاهره

للبحرانى ، الشيخ يوسف (ت ١١٨٦هـ -)

تحقيق : الشيخ محمّد تقى الايروانى

نشر : مؤسسه النشر الإسلامى - قم - إيران

١٠٩ - حليه الأبرار فى أحوال محمّد وآله الأطهار عليهم السلام

للبحرانى ، السيد هاشم (ت ١١٠٧هـ -)

تحقيق : الشيخ غلام رضا مولانا البحرانى

نشر : مؤسسه المعارف الإسلاميه - إيران

الطبعه الاولى ١٤١١هـ -

١١٠ - حليه الأولياء وطبقات الأصفياء ١/١٠

للاصبهانى ، أحمد بن عبدالله ، أبى نعيم (ت ٤٣٠هـ -)

نشر : دار الكتاب العربى - بيروت

الطبعه الخامسه ١٤٠٧هـ - - ١٩٨٧ م

١١١ - حَىٰ على خير العمل بين الشرعيه والابتداع

لمحمد سالم عَزَّان (معاصر)

نشر : النور للدراسات والبحوث والتحقيق - صعده - اليمن

الطبعه الاولى ١٤١٩هـ - - ١٩٩٩ م

١١٢ - الخصال

لابن بابويه القمي ، محمّد بن عليّ بن الحسين ، أبي جعفر (ت ٣٨١هـ -)

صحّحه وعلّق عليه : الاستاذ عليّ أكبر الغفاري

نشر : جماعه المدرسين - قم - إيران

الطبعه الاولى ١٤٠٣هـ -

١١٣ - خطط الشام ١/٦ في ثلاثه مجلدات

لمحمد كرد عليّ (ت ١٩٥٣هـ -)

نشر : مكتبه النوري - دمشق - سوريا

الطبعه الثالثه ١٤٠٣هـ - - ١٩٨٣ م

١١٤ - الدارس في تاريخ المدارس ١/٢

للنعميّ دمشقيّ ، عبدالقادر بن محمّد (ت ٩٧٨هـ -)

تحقيق : إبراهيم شمس الدين

نشر : دار الكتب العلميه - بيروت

الطبعه الاولى ١٤١٠هـ - - ١٩٩٠ م

١١٥ - الدرجات الرفيعه في طبقات الشيعه

للشيرازي ، السيّد عليّ خان المدني (ت ١١٢٠هـ -)

نشر : مكتبه بصيرتي - قم - إيران

الطبعه الاولى ١٣٩٧هـ -

١١٦ - الدرر الكامنه في أعيان المائه الثامنه

لابى الفضل ، أحمد بن على بن محمد (ت ٨٥٢هـ -)

تحقيق : محمد عبدالمعيد خان

نشر : مطبعه مجلس دائره المعارف العثمانيه - حيدرآباد - الهند

الطبعه الثانيه ١٩٧٢ م

١١٧ - الدر المشور ١/٦

للسيوطى ، جلال الدين عبدالرحمن (ت ٩١١هـ -)

منشورات مكتبه آيه الله العظمى المرعشى النجفى

قم - إيران ، ١٤٠٤هـ -

١١٨ - دعائم الإسلام ١/٢

للتيمى المغربى ، النعمان بن محمّد بن منصور بن حيون ، أبى حنيفه (ت ٣٦٣هـ -)

تحقيق : آصف بن على أصغر فيضى

نشر : دار المعارف - القاهره ١٣٨٣هـ - - ١٩٦٣ م

١١٩ - الدعوات

للقطب الراوندى ، سعد بن هبه الله ، أبى الحسين (ت ٥٧٣هـ -)

تحقيق ونشر : مدرسه الإمام المهدي - قم - إيران

الطبعه الاولى ١٤٠٧هـ -

١٢٠ - دفع الشبه عن الرسول والرساله

للحصنى ، أبى بكر بن محمّد بن عبدالؤمن تقى الدين (ت ٨٢٩هـ -)

تحقيق : جماعه من العلماء

نشر : دار إحياء الكتاب العربى - القاهره

الطبعه الثانيه ١٤١٨

١٢١ - الديباج

للسيوطى ، عبدالرحمن بن أبى بكر ، أبى الفضل (ت ٩١١هـ -)

تحقيق : أبو إسحاق الجويني الأثرى

نشر : دار ابن عفان - الخبر - السعوديه

الطبعه الاولى ١٤١٦هـ - - ١٩٩٦ م

١٢٢ - ديوان الشافعي

للسافعي ، محمّد بن إدريس (ت ٢٠٤ هـ -)

نشر : دار احياء التراث العربي

بيروت - لبنان

١٢٣ - ديوان الحماني

للحماني العلوي الكوفي ، عليّ بن محمّد بن جعفر بن عليّ (ت ٢٤٥ هـ -)

تحقيق : الدكتور محمّد حسين الاعرجي

طبع : دار صادر في بيروت

الطبعة الاولى سنة ١٩٩٨ هـ -

١٢٤ - الذريعة إلى تصانيف الشيعة ١/٢٦

للطهراني ، آقا بزرك (ت ١٣٨٩ هـ -)

نشر : دار الاضواء - بيروت

الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ -

١٢٥ - ذكرى الشيعة ١/٤

للجزيني العاملي ، محمّد بن جمال الدين مكّي ، المعروف ب- الشهيد الاول ، (ت ٧٨٦ هـ -)

تحقيق : مؤسسه آل البيت: لاهياء التراث

طبع : مطبعة ستاره - قم

الطبعة الاولى ١٤١٩ هـ -

١٢٦ - رأب الصدع = العلوم

للمرادى المقرئ ، محمد بن منصور (ت ٢٩٠ هـ -)

جمع فيه أمالى أحمد بن عيسى مع إضافات حديثيه

تحقيق: علي بن إسماعيل بن عبدالله المؤيد

نشر: دار الفنائس - بيروت - الطبعة الاولى

١٢٧ - رحله ابن بطوطه = تحفه النظر في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار

للواتي الطنجي ، محمّد بن عبدالله بن محمّد بن إبراهيم (ت ٧٧٧هـ -)

نشر: دار الكتاب اللبناني

١٢٨ - رحله ابن جبير

لابن جبير ، محمّد بن أحمد بن جبير الكناني الأندلسي البنسي ، أبي الحسين (٦١٤هـ -)

نشر: دار الكتاب اللبناني

١٢٩ - الرسالة

للشافعي ، محمّد بن إدريس ، أبي عبدالله (ت ٢٠٤هـ -)

تحقيق: أحمد محمّد شاكر

القاهره - مصر ١٣٥٨هـ - - ١٩٣٩ م

١٣٠ - رسائل الشريف المرتضى ١/٣

للشريف المرتضى ، علي بن الحسين بن موسى ، أبي القاسم (ت ٤٣٦هـ -)

تحقيق: السيد مهدي الرجائي

نشر: دار القرآن - إيران

الطبعة الاولى ١٤٠٥هـ -

١٣١ - روح المعاني ١/٣٠ في ١٥ مجلداً

للألوسي البغدادي ، شهاب الدين السيد محمود ، أبي الفضل (ت ١٢٧٠هـ -)

عنى بنشره وتصحيحه والتعليق عليه : محمود شكرى الالوسى

طبع : اداره الطباعه المنيره - اوفسيت دار احياء التراث العربى - بيروت

الطبعة الرابعه ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

١٣٢ - الروض الأنف في تفسير السيره النبويه لابن هشام

للسهيلي الخثعمي ، عبدالرحمن بن عبدالله (ت ٥٨١ هـ -)

تحقيق : مجدى منصور الشورى

نشر : دار الكتب العلميه ، بيروت

الطبعة الاولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

١٣٣ - الروض النضير

للسياغى ، شرف الدين ، الحسين بن أحمد (ت ١٢٢١ هـ -)

نشر : مكتبه المؤيد - الطائف الطبعة الثانيه

١٣٤ - الروضتين في أخبار الدولتين النوريه والصلاحيه ١/٤

لابى شامه المقدسى ، شهاب الدين عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم (ت ٦٦٥ هـ -)

تحقيق : إبراهيم الزبيق

نشر : مؤسسه الرساله - بيروت

الطبعة الاولى ١٩٩٧ م

١٣٥ - زاد المسير في علم التفسير

للجوزى القرشى ، جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن محمد أبى الفرج (ت ٥٩٧ هـ -)

تحقيق : محمد بن عبدالرحمن بن عبدالله

نشر : دار الفكر - بيروت - لبنان

الطبعة الاولى ١٤٠٧ هـ -

لابن العديم ، كمال الدين ، عمر بن أحمد بن أبي جراهه (ت ٦٦٠هـ -)

تحقيق : سهيل زكار

نشر : دار الكتاب العربي - دمشق والقاهره

الطبعه الاولى ١٤١٨هـ - - ١٩٩٧ م

١٣٧ - سبل السلام ١/٤ فى مجلدين

للصنعانى ، محمّد بن إسماعيل الكحلانى المعروف بالأمر - (ت ١١٨٢هـ -)

تحقيق : محمّد عبدالعزيز الخولى

نشر : دار احياء التراث العربى - بيروت

الطبعه الرابعه ١٣٧٩هـ - - ١٩٦٠ م

١٣٨ - سبل الهدى والرشاد

للصالحى الشامى ، محمّد يوسف (ت ٩٤٢هـ -)

تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبدالموجود ، والشيخ علىّ محمّد معوض

نشر : دار الكتب العلميه - بيروت

الطبعه الاولى ١٤١٤هـ -

١٣٩ - سعد السعود

لابن طاووس ، علىّ بن موسى بن جعفر بن محمّد بن طاووس ، رضى الدين ، أبى القاسم (ت ٦٦٤هـ -)

نشر : المطبعه الحيدريه - النجف

الطبعه الاولى ١٣٦٩هـ -

١٤٠ - سفر نامه حكيم ناصر خسرو قباديانى (ت ٤٥٣٠هـ -) (باللغه الفارسيه)

نشر : انتشارات منو جهري

المطبعة : كلشن السنه : ١٣٧٢ هـ - ش

١٤١ - سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي ١/٤

للعصامي المكي ، عبد الملك بن حسين بن عبد الملك الشافعي (ت ١١١١ هـ -)

تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبدالموجود والشيخ عليّ محمّد معوض

نشر : دار الكتب العلميه - بيروت

الطبعه الاولى ١٤١٩ هـ - - ١٩٩٨ م

١٤٢ - سنن أبي داود ١/٤

للسجستاني الازدي ، سليمان بن الأشعث أبي داود (ت ٢٧٥ هـ -)

تحقيق : محمّد محيي الدين عبدالحميد

نشر : المكتبه العصريه - بيروت

١٤٣ - سنن ابن ماجه ١/٢

للقزويني ، محمّد بن يزيد أبي عبدالله (ت ٢٧٥ هـ -)

تحقيق : محمّد فؤاد عبدالباقي

نشر : دار الكتب العلميه - بيروت

١٤٤ - سنن الترمذي ١/٥

للترمذي ، محمّد بن عيسى بن سوره ، أبي عيسى (ت ٢٩٧ هـ -)

تحقيق وشرح : أحمد محمّد شاكر

نشر : دار احياء التراث العربى - بيروت ١٣٥٧ هـ - - ١٩٣٨ م

١٤٥ - السنن الكبرى ١/١٠ (رحلى)

للبهقى ، أحمد بن الحسين بن على أبى بكر (ت ٤٥٨هـ -)

نشر: دار المعرفة - بيروت

١٤٦ - سنن النسائي ١/٨ في أربعة مجلدات

للنسائي ، أحمد بن شعيب بن عليّ بن بحر ، أبي عبدالرحمن (ت ٣٠٣هـ -)

نشر: دار احياء التراث العربي - بيروت

١٤٧ - سير أعلام النبلاء ١/٢٥ (مع الفهارس)

للذهبي ، شمس الدين محمّد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ - - ١٣٧٤ م)

تحقيق: شعيب الارنؤوط ، محمّد نعيم العرقسوسى

نشر: مؤسسه الرساله - بيروت - لبنان

الطبعة الرابعه ١٤٠٦هـ - - ١٩٨٦ م

١٤٨ - السيره الحلبيه فى سيره الأمين المأمون ١/٣ (رحلى)

للحلبى ، عليّ بن برهان الدين (ت ١٠٤٤هـ -)

نشر: دار المعرفة - بيروت

الطبعة الاولى ١٤٠٠هـ -

١٤٩ - السيره النبويه = سيره ابن هشام ١/٤

لابن هشام الحميرى ، عبدالملك بن هشام بن أيوب (ت ٢١٣هـ - أو ٢١٨هـ -)

تحقيق: مصطفى السقا ، إبراهيم الاييارى ، عبدالحفيظ شلبى

نشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان

١٥٠ - السيره النبويه = سيره ابن كثير

لأبى الفداء ، إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤هـ -)

تحقيق : مصطفى عبدالواحد

نشر : دار احياء التراث العربى - بيروت - لبنان

١٥١ - شذرات الذهب فى أخبار من ذهب ١/٨ فى أربعة مجلدات

للحنبللى ، عبدالحى ابن العماد ، أبى الفلاح (ت ١٠٨٩ هـ -)

نشر : دار الافاق الجديده - بيروت - لبنان

١٥٢ - شرح التجريد

للقوشجى ، علاء الدين (ت ٨٧٩ هـ -)

نشر : منشورات الرضى - ايران - قم

١٥٣ - شرح الأخبار فى فضائل الأئمه الأطهار ١/٣

للتيمى المغربى ، النعمان بن محمد أبى حنيفه (ت ٣٦٣ هـ -)

تحقيق : السيد محمد حسين الجلالى

نشر : مؤسسه النشر الإسلامى - قم - إيران

الطبعه الاولى ١٤٠٩ هـ -

١٥٤ - شرح صحيح مسلم للإمام النووى ١/١٦ فى ٨ مجلدات

لنوى الشافعى ، يحيى بن شرف ، محبى الدين ، أبى زكريا (ت ٦٧٦ هـ -)

راجعته : الشيخ خليل الميس

نشر : دار القلم - بيروت

الطبعه الاولى ١٤٠٧ هـ - - ١٩٨٧ م

١٥٥ - الشرح الكبير (المطبوع بهامش المغنى) ١/١٢

لابن قدامه المقدسى ، عبدالرحمن بن أبى عمر ، شمس الدين ، أبى الفرج (ت ٦٨٢ هـ -)

طبعه جديده بالأوفسيت ، طبع دار الكتاب العربى - بيروت.

١٥٦ - شرح الزرقاني على موطا الإمام مالك ١/٤

للزرقاني ، محمد (ت هـ)

نشر : دار الجيل - بيروت

١٥٧ - شرح المقاصد

للتفتازاني ، مسعود بن عمر بن عبدالله ، الشهير بسعد الدين (ت ٧٩٣هـ -)

تحقيق : عبدالرحمن عميره

نشر : منشورات الشريف الرضي - قم - إيران

الطبعة الاولى ١٤٠٩هـ - - ١٩٨٩ م

١٥٨ - شرح نهج البلاغه لابن أبي الحديد ١/٢٠ في عشره مجلدات

لابن أبي الحديد المدائني ، عز الدين بن هبه الله بن محمّد بن محمّد بن الحسين بن أبي الحديد ، أبي حامد (ت ٦٥٥هـ - أو ٦٥٦هـ -)

تحقيق : محمّد أبي الفضل إبراهيم

نشر : دار احياء التراث العربي - بيروت

الطبعة الثانيه ١٣٨٥هـ - - ١٩٦٥ م

١٥٩ - الشفا بتعريف حقوق المصطفى

للحصبى ، عياض ، أبي الفضل (ت ٥٤٤هـ -)

نشر : دار الفكر - بيروت - لبنان

الطبعة الاولى ١٤٠٩هـ - - ١٩٨٨ م

١٦٠ - شواهد التنزيل لقواعد التفضيل ١/٣

للحسكاني ، عبدالله بن عبدالله بن أحمد المعروف بالحاكم

(من أعلام القرن الخامس)

تحقيق : الشيخ محمد باقر المحمودى

نشر : مؤسسه الطبع والنشر التابعه لوزاره الثقافه والارشاد الإسلامى - طهران - إيران

الطبعة الاولى ١٤١١هـ -- ١٩٩٠ م

١٦١ - صبح الاعشى فى صناعه الإنشا ١/١٤

القلقشندى ، أحمد بن علىّ (ت ٨٢١هـ -)

تحقيق : نبيل خالد الخطيب

نشر : دار الكتب العلميه - بيروت

الطبعة الاولى ١٤٠٧هـ -- ١٩٨٧ م

١٦٢ - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان

لابن بلبان الفارسى ، علاء الدين علىّ بن بلبان (ت ٧٣٩هـ -)

تحقيق : شعيب الارنؤوط

نشر : مؤسسه الرساله - بيروت

الطبعة الثالثه ١٤١٨هـ -- ١٩٩٧ م

١٦٣ - صحيح ابن خزيمة ١/٤

لابن خزيمة السلمى النيسابورى ، محمّد بن إسحاق بن خزيمة ، أبى بكر (ت ٣١١هـ -)

حققه وعلق عليه : الدكتور محمّد مصطفى الأعظمى

نشر : المكتب الإسلامى - بيروت

الطبعة الثانيه ١٤١٢هـ -- ١٩٩٢ م

١٦٤ - صحيح البخارى ١/٩ فى اربعة مجلدات

للبخارى ، محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم ، أبى عبدالله (ت ٢٥٦هـ -)

شرح وتحقيق : الشيخ قاسم الشماعى الرفاعى

نشر : دار القلم - بيروت

الطبعة الاولى ١٤٠٧ هـ -- ١٩٨٧ م

١٦٥ - صحيح مسلم ١/٤

للقيشيري النيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، أبي الحسين (ت ٢٦١ هـ -)

تحقيق : محمّد فؤاد عبدالباقي

نشر : دار الفكر - بيروت

الطبعة الثانية ١٣٨٩ هـ - - ١٩٧٨ م

١٦٦ - صحيفه الإمام الرضا عليه السلام

تحقيق : الشيخ محمّد مهدي نجف

نشر : المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام

طبع الاستانه الرضويه - مشهد ١٤٠٦ هـ -

١٦٧ - الصراط المستقيم إلى مستحقى التقديم ١/٣

للبياضى ، عليّ بن يونس العاملى النباطى ، أبى محمّد (ت ٨٧٧ هـ -)

تحقيق : محمّد باقر البهبودى

نشر : المكتبه المرتضويه لآحياء الآثار الجعفريه - إيران

١٦٨ - الصواعق المحرقه

لليهمى المكي ، أحمد بن حجر (ت ٨٩٩ هـ -)

نشر : مكتبه القاهره - مصر

١٦٩ - الضعفاء الكبير ١/٤

للعقيلي المكي ، محمّد بن عمرو بن موسى بن حماد أبى جعفر (ت ٣٢٢ هـ -)

تحقيق : عبدالمعطي أمين قلعي

نشر : دار الكتب العلميه - بيروت - لبنان

الطبعه الثانيه ١٤١٨ هـ -

١٧٠ - الضعفاء والمتروكين

للذهبي الدمشقي ، شمس الدين بن عثمان بن قايماز (ت ٧٤٨هـ -)

نشر : دار القلم - بيروت

الطبعة الاولى ١٤٠٨هـ - - ١٩٨٨ م

١٧١ - طب الأئمه

لنيسابوريين ، عبدالله بن سابور الزيات ، والحسين بن بسطام (ت ٢٦٢هـ -) النيسابوريين

نشر : منشورات الرضى - قم - إيران

الطبعة - الثانيه ١٣٦٣ بالوفسيت عن المطبعه الحيدريه - النجف الاشرف - العراق سنه ١٣٨٥هـ - - ١٩٦٥ م

١٧٢ - طبقات أعلام الشيعة

للطهراني ، آغا بزرك (ت هـ -)

تحقيق ولده : علي نقى منزوى

نشر : مؤسسه اسماعيليان ، قم - إيران

الطبعة الثانيه

١٧٣ - الطبقات الكبرى = طبقات ابن سعد ١/٩

لابن سعد ، محمّد بن سعد كاتب الواقدي (ت ٢٣٠هـ -)

قدم له : الدكتور إحسان عباس

نشر : دار بيروت للطباعة والنشر - بيروت

١٤٠٥هـ - - ١٩٨٥ م

١٧٤ - العبر في خبر من غير

للذهبي ، محمّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت ٧٤٨هـ -)

تحقيق : صلاح الدين المنجد

نشر : مطبعة حكومه الكويت

الطبعة الثانيه (مصوره) ، ١٩٤٨ م

١٧٥ - علل الشرايع

للصدوق ، محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ، أبي جعفر (ت ٣٨١ هـ -)

قدم له : السيّد محمّد صادق بحر العلوم

نشر : منشورات المكتبه الحيدريه - النجف

الطبعة الثانيه ١٣٨٥ هـ - - ١٩٦٦ م

أعادت طباعته مكتبه الداوري - قم - إيران

١٧٦ - العلل ومعرفة الرجال ١/٤

لاحمد بن محمّد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ -)

تحقيق : وصي الله بن محمّد عباس

نشر : المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان

الطبعة الاولى ١٤٠٨ هـ - - ١٩٨٨ م

١٧٧ - عمدہ القارئ ١/٢٥ في ١٢ مجلد

للعيني بدر الدين محمود بن احمد (ت ٨٥٥ هـ -)

نشر : دار الفكر - بيروت ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م .

١٧٨ - عون المعبود ١/١٤

شرح سنن ابي داود

للعظيم ابادي ، محمد شمس الحق (ت هـ -)

للصدوق ، محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ، أبي جعفر

(ت ٣٨١ هـ -)

من منشورات المطبعة الحيدريه - النجف أوفسيت منشورات الاعلمى - طهران ١٣٩٠ هـ - - ١٩٧٠ م

١٨٠ - الغريبين فى القرآن والحديث

للهروى ، أحمد بن محمّد صاحب الأزهرى - أبى عبيد (ت ٤٠١ هـ -)

تحقيق : أحمد فريد المزيدي

نشر : المكتبه العصريه - بيروت - لبنان

الطبعه الاولى ١٤١٩ هـ - - ١٩٩٩ م

١٨١ - الغدير فى الكتاب والسنة والادب ١/١١

للأمينى النجفى ، عبدالحسين أحمد (ت ١٣٩٢ هـ -)

نشر : دار الكتاب العربى - بيروت - لبنان

الطبعه الثالثه ١٣٨٧ هـ - - ١٩٦٧ م

١٨٢ - الغيبه

للنعمانى ، محمد بن إبراهيم بن جعفر المعروف بابن أبى زينب (ت ٣٨٠ هـ -)

نشر : مؤسسه الأعلمى للمطبوعات - بيروت - لبنان

الطبعه الاولى ١٤٠٣ هـ - - ١٩٨٣ م

١٨٣ - فتح البارى بشرح صحيح البخارى ١/١٣

للعسقلانى ، أحمد بن على بن محمّد شافع شهاب الدين ، أبى الفضل (ت ٨٥٢ هـ -)

طبع : المطبعه البهيه بمصر ، طبعه ١٣٤٨ هـ -

أوفسيت : دار إحياء التراث العربى - بيروت ١٤٠٨ هـ - - ١٩٨٨ م

١٨٤ - فتح الباری شرح صحیح البخاری ١/٧

لابن رجب الحنبلی زین الدین عبدالرحمن بن شهاب الدین البغدادی الدمشقی (ت ٧٩٥هـ-)

تحقیق : طارق بن عوض الله بن محمد

نشر : دار ابن الجوزی / المملكة العربیة السعودیة

الطبعة الاولى ١٤١٧ هـ - - ١٩٩٦

١٨٥ - فتح المعین بشرح قره العین ١/٤ فی مجلدين

للمليبارى الشافعى ، زین الدین بن عبدالعزيز (ت هـ-)

مطبوع بهامش اغائه الطالبیین

نشر : دار احیاء التراث العربی / بیروت

١٨٦ - فتح المالك على موطأ الإمام مالك ١/١٠

لابن عبدالبر النمري القرطبي المالكی ، جمال الدین يوسف بن عمر بن عبدالبر ، أبی عمر (ت ٤٦٣هـ-)

تحقیق : الاستاذ الدكتور مصطفى صمیده

نشر : دار الكتب العلمیه - بیروت

الطبعة الاولى ١٤١٨ هـ - - ١٩٩٨ م

١٨٧ - الفتوح ١/٣

لابن اعثم الكوفی ، أحمد بن أعثم ، أبی محمّد (ت نحو ٣١٤هـ-)

نشر : دار الكتب العلمیه - بیروت - لبنان

الطبعة الاولى ١٤٠٦ هـ - - ١٩٨٦ م

١٨٨ - الفتوحات الربانيه على الأذكار النوويه ١/٢

للصديقى الشافعى ، محمّد بن علان (ت ١٠٥٧ هـ -)

نشر: المكتبة الإسلاميه ، مصر

أوفيسيت دار إحياء التراث العربى - بيروت - لبنان

١٨٩ - الفتوحات المكيه

لابن عربى الحاتمى الطائى ، محمّد بن علىّ (ت ٦٣٨ هـ -)

نشر: دار صادر - بيروت - لبنان

١٩٠ - الفردوس بمأثور الخطاب /١

للديلمى الهمدانى ، شىرويه بن شهردار بن شىرويه ، أبى شجاع الملقب « الكيا » (ت ٥٠٩ هـ -)

تحقيق: السعيد بن بسيونى زغلول

دار الكتب العلميه - بيروت

الطبعه الاولى ١٤٠٦ هـ - - ١٩٨٦ م

١٩١ - فضائل الصحابه ١/٢

لاحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ -)

تحقيق: وصى الله محمّد عباس

نشر: مؤسسه الرساله ، بيروت

الطبعه الاولى ١٤٠٣ هـ - - ١٩٨٣ م

١٩٢ - فضل الصلاه على النبى

للجضمى القاضى المالكى ، إسماعيل بن إسحاق (ت ٢٨٢ هـ -)

تحقيق: محمّد ناصر الدين الالبانى

المركز الإسلامى - بيروت

الطبعة الثالثة ١٣٩٧ هـ -

١٩٣ - فيض القدير شرح جامع الصغير ١/٦

ص: ٤٥٨

للمناوى ، محمّد المدعو بعبدالروؤف (ت ١٣٣١هـ -)

نشر : دار الفكر - بيروت - لبنان ١٣٩١هـ - - ١٩٧٢ م

الطبعة الثانية

١٩٤ - الكافي ١/٨

للكليني ، محمّد بن يعقوب بن إسحاق (أبى جعفر) (ت ٣٢٩هـ -)

صححه وقابله : الاستاذ على أكبر الغفارى

نشر : دار الكتب الإسلاميه - طهران

الطبعة الثانية

١٩٥ - الكامل فى التاريخ ١/٩

لابن الأثير الجزرى ، محمّد بن محمّد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيبانى (ت ٦٣٠هـ -)

نشر : دار الكتاب العربى - بيروت

الطبعة الثالثه ١٤٠٠هـ - - ١٩٨٠ م

١٩٦ - الكامل فى ضعفاء الرجال ١/٨

لابن عدى الجرجانى ، عبدالله بن عدى ، أبى أحمد (ت ٣٦٠هـ -)

تحقيق : سهيل زكار

نشر : دار الفكر - بيروت - لبنان

الطبعة الثالثه ١٤٠٩هـ - - ١٩٨٨ م

١٩٧ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنه الناس

للعجلونى ، اسماعيل بن محمّد (ت ١١٦٢هـ -)

نشر : دار الكتب العلميه - بيروت - لبنان

الطبعه الثالثه ١٤٠٨ هـ - - ١٩٨٨ م

١٩٨ - كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء

لكاشف الغطاء ، الشيخ جعفر النجفي (ت ١٢٢٨ هـ -)

نشر : انتشارات مهدوي - اصفهان - إيران

طبعه حجرية

١٩٩ - كشف الغممة عن جميع الأمم ١/٢

لشعراني ، عبدالوهاب (ت ٩٧٣ هـ - - ١٥٦٥ م)

نشر : المكتبة العلمية - بيروت

٢٠٠ - كشف الغممة في معرفه الأئمة ١/٢

للاربلي ، علي بن عيسى بن أبي الفتح (ت ٦٩٣ هـ -)

تعليق : هاشم الرسولي

اهتم بطبعه الحاج السيد علي بنى هاشمي

٢٠١ - كشف اليقين في فضائل أمير المؤمنين

للحلي ، الحسن بن يوسف بن المطهر (ت ٧٢٦ هـ -)

تحقيق : حسن الدر كاھي

الطبعة الاولى ١٤١١ هـ - - إيران

٢٠٢ - كفايه الأثر في النص على الأئمة الاثني عشر

للخزاز القمي ، علي بن محمد بن علي الخزاز ، أبي القاسم (من أعلام القرن الرابع)

تحقيق : عبداللطيف الحسيني الكوه كمرى النحوي

نشر : انتشارات بيدار - قم - إيران

الطبعه الاولى ١٤٠١ هـ -

٢٠٣ - كمال الدين وتمام النعمه

لابن بابويه القمى ، محمد بن على بن الحسين بن بابويه ، أبى جعفر (ت ٣٨١ هـ -)

تعليق : على أكبر الغفارى

نشر : مكتبه الصدوق - طهران - إيران

٢٠٤ - كتر العرفان فى فقه القرآن

للسيورى ، جمال الدين المقداد بن عبدالله (ت ٨٢٦ هـ -)

نشر : المكتبه المرتضويه لآحياء الآثار الجعفريه - قم - إيران

الطبعه الاولى ١٣٤٨ هـ -

٢٠٥ - كتر العمال ١/١٦

للمتقى الهندى ، علاء الدين على المتقى بن حسام الدين البرهان فورى (ت ٩٧٥ هـ -)

ضبطه وفسر غريبه : الشيخ بكرى حيانى

تصحيح : الشيخ صفوه السقا

نشر : مؤسسه الرساله - بيروت

الطبعه الخامسه ١٤٠٥ هـ - - ١٩٨٥ م

٢٠٦ - الكتر المدفون والفلك المشحون

للسيوطى ، جلال الدين عبدالرحمن (ت ٩١١ هـ -)

نشر : المطبعه اليمينييه - مصر

الطبعه الاولى ١٣٢١ هـ -

٢٠٧ - لسان الميزان ١/٧

للعسقلانى ، أحمد بن على بن حجر أبى الفضل (ت ٨٥٢ هـ -)

نشر : مؤسسه الأعلمی للمطبوعات - بیروت - لبنان

الطبعة الثالثة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

٢٠٨ - مآثر الانافه فى معالم الخلافه ١/٣

للقلقشندى ، أحمد بن عبدالله ، صاحب كتاب صبح الاعشى (ت ٨٢١ هـ)

تحقيق : عبدالستار أحمد فراج

نشر : عالم الكتب - بيروت

قدم له : صلاح الدين المنجد

٢٠٩ - المبسوط ١/٣٠ فى ١٥ مجلد

للسرخسى ، شمس الدين (ت ٤٩٠ هـ)

قام بتصحيح الكتاب : جماعه من العلماء

نشر : دار المعرفه - بيروت ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

٢١٠ - المبسوط فى فقه الإماميه ١/١٠

للطوسى ، محمّد بن الحسن بن علىّ ، أبى جعفر (ت ٤٦٠ هـ)

صححه وعلّق عليه : السيّد محمّد تقى الكشفى

نشر : المكتبه الرضويه - طهران - أوفسيت عن طبعه المطبعه الحيدريه

الطبعة الثالثة ١٣٨٧ هـ -

٢١١ - مجالس المؤمنين ١/٢ (باللغه الفارسيه)

لشوشترى ، القاضى نور الله المعروف بالشهيد الثالث (استشهد سنه ١٠١٠ هـ)

نشر : كتابفروشى اسلاميه ، طهران ١٣٥٤ هـ - ش

٢١٢ - المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين

للتیمی البستی ، محمّد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم (ت ۳۵۴هـ-)

تحقیق : محمود إبراهيم زاید

نشر : دار المعرفة ، بيروت

الطبعة الاولى ١٤١٢ هـ - - ١٩٩٢ م

٢١٣ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١/١٠

للهيثمي ، علي بن أبي بكر ، نور الدين (ت ٨٠٧ هـ -)

وهو بتحرير الحافظين العراقي وابن حجر

نشر : دار الكتاب العربي - بيروت

الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ - - ١٩٨٢ م

٢١٤ - المجموع شرح المذهب ١/٢٠

للتنوي ، محيي الدين بن شرف ، أبي زكريا (ت ٦٧٦ هـ -)

طبع : دار الفكر - بيروت

٢١٥ - المحاسن ١/٢

للبرقي ، أحمد بن محمد بن خالد ، أبي جعفر (ت ٢٧٤ هـ - أو ٢٨٠ هـ -)

تحقيق : السيد مهدي الرجائي

نشر : المعاونه الثقافيه للمجمع العلمي لأهل البيت: - قم - إيران

الطبعة الاولى ١٤١٣ هـ -

٢١٦ - المحرر الوجيز في كتاب الله العزيز ١/٤

لابن عطيه الاندلسي ، عبدالحق بن غالب بن عطيه ، أبي محمد (ت ٥٤٦ هـ -)

تحقيق : عبدالسلام عبدالشافى محمد

نشر : دار الكتب العلميه - بيروت - لبنان

الطبعة الاولى ٤١٣ - ١٩٩٣ م

٢١٧ - المحصول فى علم أصول الفقه ١/٢

لفخر الدين الرازى ، محمّد بن عمر بن الحسين (ت ٦٠٦ هـ -)

نشر : دار الكتب العلميه - بيروت

الطبعه ١٤٠٨ هـ - - ١٩٨٨ م

٢١٨ - المحلي ١/١١

لابن حزم الاندلسي ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، أبي محمد (ت ٤٥٦ هـ -)

تحقيق : لجنه احياء التراث العربي

نشر : دار الافاق الجديده - بيروت

٢١٩ - مختصر إتحاف الساده المهرة بزوائد المسانيد العشره ١/١١

للבוصري ، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني الشافعي ، شهاب الدين ، أبي العباس (ت ٨٤٠ هـ -)

تحقيق : سيد كروي حسن

نشر : دار الكتب العلميه - بيروت

الطبعه الاولى ١٤١٧ هـ - - ١٩٩٦ م

٢٢٠ - مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ١/٢٩

لابن منظور ، محمّد بن مكرم (ت ٧١١ هـ -)

تحقيق : أحمد راتب ومحمّد ناجي العمر

نشر : دار الفكر - دمشق

الطبعه الاولى ١٤٠٩ هـ - - ١٩٨٨ م

٢٢١ - مدارك الأحكام ١/٨

للعاملي ، السيّد محمّد بن عليّ الموسوي (ت ١٠٠٩ هـ -)

تحقيق : مؤسسه آل البيت: لاحياء التراث - مشهد المقدسه

الطبعة الاولى ١٤١٠ هـ -

٢٢٢ - مرآة الجنان وعبره اليقظان ١/٤

لليافعي ، عبدالله بن أسعد بن عليّ بن سليمان اليمنى المكي (ت ٧٦٨ هـ -)

نشر : منشورات الأعلمي للمطبوعات - بيروت

الطبعة الثانية ١٣٩٠ هـ - - ١٩٧٠ م

أوفسيت عن مطبعة دائره المعارف النظاميه - حيدرآباد - الدكن سنه ١٣٣٨ هـ -

٢٢٣ - المراسيل

لابن أبي حاتم الرازي ، عبدالرحمن بن محمّد بن إدريس (٣٢٧ هـ -)

تحقيق : أحمد عصام الكاتب

نشر : دار الكتب العلميه - بيروت

الطبعة الاولى ١٤٠٣ هـ - - ١٩٨٣ م

٢٢٤ - مروج الذهب ومعادن الجوهر ١/٤

للمسعودي ، عليّ بن الحسين بن عليّ ، أبي الحسن (ت ٣٤٦ هـ -)

وضع فهرسها : يوسف أسعد داغر

الطبعة الثانية - دار الهجره - ١٤٠٤ هـ - - ١٩٨٤ م

أوفسيت عن الطبعة الاولى ١٣٨٥ هـ - - ١٩٦٥ م

٢٢٥ - مستدرک سفينه البحار ١/١٠

لنمازي الشاهرودي ، الشيخ عليّ (معاصر)

نشر : قسم الدراسات الإسلاميه في مؤسسه البعثه

الطبعة الاولى ١٤٠٩ هـ -

٢٢٦ - المستدرک علی الصحیحین ١/٤

للحاكم النيسابوري ، محمد بن عبدالله ، أبي عبدالله (ت ٤٠٥ هـ -)

نشر : دار الفكر - بيروت

١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م

٢٢٧ - مستدرک الوسائل ١/١٨

للطبرسى النورى ، الحاج ميرزا حسين (ت ١٣٢٠ هـ -)

نشر وتحقیق : مؤسسه آل البيت لإحياء التراث - إيران

الطبعة الاولى ١٤٠٧ هـ -

٢٢٨ - المسترشد فى امامه أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام

للطبرى ، محمّد بن جرير بن رستم (ت اوائل القرن الرابع الهجرى)

تحقیق : الشيخ أحمد المحمودى

نشر : المؤسسة الثقافيه الإسلاميه طبع فى قم - إيران

الطبعة الاولى

٢٢٩ - مسند أبى داود الطيالسى

للطيالسى ، أبى داود (ت ٢٠٤ هـ -)

نشر : دار الحديث - بيروت

٢٣٠ - مسند أبى عوانه

لابى عوانه الاسفرايينى ، يعقوب بن إسحاق (ت ٣١٦ هـ -)

تحقیق : أيمن بن عارف الدمشقى

نشر : دار المعرفه - بيروت

الطبعة الاولى ١٩٩٨ م

٢٣١ - مسند أحمد ١/٦ (رحلي)

لاحمد بن حنبل، (ت ٢٤١هـ-)

نشر: دار صادر - بيروت

٢٣٢ - مسند زيد بن علي

لزيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (ت ١٢١ هـ -)

جمعه : عبدالعزيز بن إسحاق البغدادي

نشر : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان

٢٣٣ - مسند الشافعي

للشافعي ، محمد بن إدريس ، أبي عبدالله (ت ٢٠٤ هـ -)

نشر : دار الكتب العلمية - بيروت

أوفسيت عن مطبعة بولاق الاميريه

٢٣٤ - مشارق انوار اليقين في أسرار أمير المؤمنين

عليه السلام

للبرسي ، رجب (ت ٨١٣ هـ -)

نشر : منشورات الشريف الرضي - قم - إيران

الطبعة الاولى ١٤١٤ هـ -

٢٣٥ - المصنّف ١/١١

للصنعاني ، عبدالرزاق بن همام ، أبي بكر (ت ٢١١ هـ -)

عنى بتحقيقه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه : الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي

من منشورات المجلس العلمي - بيروت

٢٣٦ - مصنفات الشيخ المفيد ١/١٤

للمفيد ، محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي ، أبي عبدالله (ت ٤١٣ هـ -)

نشر : المؤتمر العالمي لألفية المفيد

الطبعة الاولى ١٤١٣ هـ - - قم - إيران

٢٣٧ - المصنّف في الأحاديث والآثار ١/٩

(مصنف بن أبي شيبة)

لابن أبي شيبة الكوفي العبسي ، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة ، أبي بكر (ت ٢٣٥ هـ -)

ضبطه وصححه : محمد عبدالسلام شاهين

دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان

الطبعة الاولى ١٤١٦ هـ - - ١٩٩٥ م

٢٣٨ - المعارف

لابن قتيبة الدينوري ، عبدالله بن مسلم بن قتيبة (ت ٢٧٦ هـ -)

نشر : دار الكتب العلمية - بيروت

الطبعة الاولى ١٤٠٧ هـ - - ١٩٨٧ م

٢٣٩ - معانى الأخبار

للصدوق ، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ -)

عنى بتصحيحه : علي أكبر الغفاري

انتشارات اسلامي - قم

الطبعة الثانية ١٣٧٩ هـ -

٢٤٠ - معجم الأدباء ١/٢٠ (فى عشر مجلدات)

للحموى ، ياقوت بن عبدالرومى (ت ٦٢٦ هـ -)

نشر : دار الفكر

الطبعة الثالثة ١٤٠٠ هـ - - ١٩٨٠ م

٢٤١ - المعجم الاوسط ١/١١

للطبراني ، سليمان بن أحمد ، أبي القاسم (ت ٣٦٠هـ -)

تحقيق : الدكتور محمود الطحان

نشر : مكتبة المعارف - الرياض

الطبعة الاولى ١٤١٥ هـ - - ١٩٩٥ م

٢٤٢ - معجم البلدان ١/٥

للحموى ، ياقوت بن عبدالله الرومى البغدادى ، شهاب الدين ، أبى عبدالله (ت ٦٢٦ هـ -)

نشر : دار صادر - بيروت

٢٤٣ - معجم رجال الحديث ١/٢٤

للخوئى ، السيد أبى القاسم الموسوى (ت ١٤١٣ هـ -)

الطبعة الخامسة ٤١٣ هـ - - ١٩٩٢ م

٢٤٤ - المعجم الكبير ١/٢٥

للطبرانى ، سليمان بن أحمد ، أبى القاسم (ت ٣٦٠ هـ -)

حققه : حمدى عبدالمجيد السلفى

نشر : مكتبة ابن تيميه - القاهرة

٢٤٥ - معرفه علوم الحديث

للحاكم النيسابورى ، محمّد بن عبدالله (ت ٤٠٥ هـ -)

شرح ومراجعته : سعيد محمّد اللحام

نشر : دار ومكتبة الهلال - بيروت - لبنان

الطبعة الاولى ١٤٠٩ هـ - - ١٩٨٩ م

٢٤٦ - المغنى ١/١٢

لابن قدامه ، عبدالله بن أحمد بن محمود بن قدامه ، موفق الدين ، أبى محمّد (ت ٦٣٠ هـ -)

نشر دار الكتاب العربي - بيروت

٢٤٧ - المغنى فى الضعفاء ١/٢

للذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت ٧٤٨هـ -)

تحقيق : نور الدين عتر

٢٤٨ - مقاتل الطالبين

للاصفهاني ، أبى الفرج (ت ٣٥٦هـ -)

شرح وتحقيق : السيد أحمد صقر

نشر : دار المعرفة - بيروت

٢٤٩ - المناقب = مناقب الخوارزمي

للخوارزمي ، الموفق بن أحمد بن محمد المكي (ت ٥٦٨هـ -)

تحقيق : مالك محمودي

نشر : مؤسسه النشر الإسلامى التابعه لجماعه المدرسين - قم - إيران

الطبعه الثالثه ١٤١٧هـ -

٢٥٠ - المنتخب من مسند عبد بن حميد

لابى محمد عبد بن حميد (ت ٢٤٩هـ -)

تحقيق : صبحى البدرى السامرائى - محمود محمد خليل الصعيدى

نشر : مكتبه النهضه العربيه

الطبعه الاولى ١٤٠٨هـ - - ١٩٨٨ م

٢٥١ - من لا يحضره الفقيه ١/٤

للصدوق ، محمد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القميّ ، أبي جعفر (ت ٣٨١هـ -)

علق عليه : عليّ أكبر الغفاري

نشر : جماعه المدرسين فى الحوزه العلميه - قم - إيران الطبعة الثانيه

٢٥٢ - المنتظم فى تاريخ الامم والملوك ١/١٦

لابن الجوزى ، عبدالرحمن بن عليّ بن محمّد ابن الجوزى (ت ٥٩٧هـ -)

تحقيق : محمّد عبدالقادر عطا - مصطفى عبدالقادر عطا - نعيم زرزور

نشر : دار الكتب العلميه - بيروت

الطبعة الاولى ١٤١٣هـ - - ١٩٩٢ م

٢٥٣ - منهاج السنه النبويه

لابن تيميه الحرانى ، أحمد بن عبد الحلیم بن تيميه ، أبى العباس (ت ٧٢٨هـ -)

تحقيق : محمّد رشاد سالم

نشر : مؤسسه قرطبه - مصر

الطبعة الاولى ١٤٠٦

٢٥٤ - المهذب

لابن براج الطبرابلسى ، عبدالعزيز بن البراج (ت ٤٨١هـ -)

تحقيق : الشيخ جعفر السبحانى

نشر : جامعه المدرسين - قم - إيران

الطبعة الاولى ١٤٠٦هـ -

٢٥٥ - المواعظ والاعتبار = الخطط المقريزيه ١/٢ (رحلى)

للمقريزى ، أحمد بن عليّ ، تقى الدين ، أبى العباس (ت ٧٤٥هـ -)

أوفست دار صادر - بيروت

مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ)

تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي

نشر : دار إحياء التراث العربى - بيروت

٢٥٧ - مواهب الجليل شرح مختصر خليل

للخطاب الرعيني ، محمّد بن محمّد بن عبدالرحمن المغربى ، أبى عبدالله (ت ٩٥٤ هـ -)

تحقيق : زكريا عميرات

نشر : دار الكتب العلميه - بيروت - لبنان

الطبعه الاولى ١٤١٦ هـ - - ١٩٩٥ م

٢٥٨ - ميزان الاعتدال فى نقد الرجال ١/٧

للذهبي ، محمّد بن أحمد ، شمس الدين (ت ٧٤٨ هـ -)

تحقيق : علىّ محمّد معوض ، عادل أحمد عبدالموجود

نشر : دار الكتب العلميه - بيروت - لبنان

الطبعه الاولى ١٤١٦ هـ - - ١٩٩٥ م

٢٥٩ - النجوم الزاهره فى ملوك مصر والقاهره

للاتابكى ، يوسف بن تغرى بردى ، أبى المحاسن (ت ٨٧٤ هـ -)

نشر : المؤسسه المصريه العامه - مصر

٢٦٠ - نزهه الخواطر وبهجه المسامع والنواظر ١/٨

عبد الحى بن فخر الدين الحسينى (ت ١٣٤١ هـ -)

قام بمراجعته واكماله : أبو الحسن علىّ الحسنى الندوى - ابن المؤلف

نشر : مطبعه دائره المعارف العثمانيه بحيدرآباد الدكن الهند ١٤٠٢ هـ -

٢٦١ - نشوار المحاضره وأخبار المذاكره ١/٨

للتنوحى ، المحسن بن على ، أبى على (ت ٣٨٤هـ -)

تحقيق : عبود الشالجبى

الطبعة الاولى ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م

٢٦٢ - النصائح الكافية لمن يتولى معاويه

لمحمد بن عقيل بن عبدالله بن عمر بن يحيى العلوى (ت ١٣٥ هـ)

الطبعة الاولى ١٤١٢ هـ - مطبعة دار الثقافة

نشر: دار الثقافة - قم - إيران

٢٦٣ - نصب الرايه لأحاديث الهدايه ١/٤

للزيعى الحنفى ، عبدالله بن يوسف ، جمال الدين ، أبى محمّد (ت ٧٦٢ هـ)

نشر: دار احياء التراث العربى - بيروت

الطبعة الثالثه ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

٢٦٤ - نظم درر السمطين

للزرندي الحنفى ، محمّد بن يوسف بن الحسن بن محمّد ، جمال الدين (ت ٧٥٠ هـ)

نشر: مكتبه الإمام أمير المؤمنين ٧

الطبعة الاولى ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م

٢٦٥ - نهايه الإرب فى فنون الأدب

للتويرى ، أحمد بن عبدالوهاب (ت ٧٣٣ هـ)

نشر: مطبعة دار الكتب المصريه - القاهره

الطبعة الاولى ١٣٦٩ هـ - ١٩٤٩ م

٢٦٦ - نيل الأوطار ١/٨

للسوكانى ، محمّد بن على بن محمّد (ت ١٢٥٥ هـ)

نشر : دار احياء التراث العربى - بيروت

الطبعه الاخيره

٢٦٧ - الهدايه شرح البدايه

للمرغيناني ، عليّ بن أبي بكر بن عبدالجليل ، أبي الحسين (ت ٥٩٣هـ -)

نشر : المكتبه الإسلاميه - بيروت - لبنان

٢٦٨ - الوسائل إلى معرفه الاوائل

للسيوطي ، عبدالرحمن ، جلال الدين (ت ٩١١هـ -)

تحقيق : عبدالرحمن الجوزو

نشر : دار مكتبه الحياه - بيروت

الطبعه الاولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٢٦٩ - وسائل الشيعه ١/٣٠

للحر العاملي ، الشيخ محمّد بن الحسن (ت ١١٠٤هـ -)

تحقيق ونشر : مؤسسه آل البيت لإحياء التراث قم - إيران

الطبعه الاولى ١٤٠٩ هـ -

٢٧٠ - وضوء النبي (المدخل)

لمؤلف هذا الكتاب

نشر : مؤسسه جواد الأئمّه - مشهد - إيران

الطبعه الثانيه ١٤١٧ هـ -

٢٧١ - وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى

للسمهودي ، عليّ بن أحمد المصري (ت ٩١١هـ -)

تحقيق : محمّد محيي الدين عبدالحميد

نشر : دار احياء التراث العربى - بيروت

٢٧٢ - وقعه صفيين

للمنقرى ، نصر بن مزاحم (ت ٢١٢ هـ -)

تحقيق وشرح : عبدالسلام محمّد هارون

نشر : مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفى - قم - إيران

الطبعة الاولى ١٤٠٣ هـ -

٢٧٣ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ١/٨

لابن خلّكان ، أحمد بن محمّد بن أبى بكر بن خلّكان ، شمس الدين ، أبى العباس (ت ٦٨١ هـ -)

تحقيق : احسان عباس

نشر : دار الثقافة - بيروت

٢٧٤ - ينابيع الموده لذوى القربى

للقندوزى الحنفى ، سليمان بن إبراهيم (ت ١٢٩٤ هـ -)

تحقيق : علىّ جمال أشرف الحسينى

نشر : دار الأسوه للطباعة والنشر

الطبعة الاولى ١٤١٦ هـ -

٢٧٥ - اليواقيت والضرب فى تاريخ حلب

المنسوب إلى إسماعيل أبى الفداء (ت ٧٣٢ هـ -)

المحقّقان : محمّد كمال وفالح البكور

نشر : دار القلم - حلب - سوريا

الطبعة الاولى ١٤١٠ هـ - - ١٩٨٩ م

الفهرس

مقدمه المؤلف ٧

بحوث تمهيديه / ١٣

الأذان لغه واصطلاحاً ٢٣

تاريخ الأذان ٢٥

بدء الأذان عند أهل السنّه والجماعه ٢٧

أهل البيت وبدء الأذان ٤١

الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام (ت ٤٠هـ) : ٤١

الإمام الحسن بن عليّ عليه السلام (ت ٥٠هـ) : ٤٢

الإمام الحسين بن عليّ عليه السلام (ت ٦١هـ) : ٤٣

محمّد بن عليّ بن أبي طالب (ابن الحنفية ت ٧٣ - ٩٣هـ) : ٤٤

الإمام عليّ بن الحسين زين العابدين عليه السلام (ت ٩٤هـ) وابنه زيد : ٤٤

الإمام محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام (ت ١١٤هـ) : ٤٧

الإمام جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام (ت ١٤٨هـ) : ٥٠

الإمام عليّ بن موسى الرضا عليه السلام (ت ٢٠٤هـ) : ٥٥

وقفه مع أحاديث الرؤيا ٥٩

تحقيق في ما وراء نظريته الرؤيا ٧٣

مع الرسول ورؤياه ٨٣

المجتهدون الأوائل ودورهم في التشريع : ٨٦

المجتهدون الأوائل والأذان ! ٩٣

الأمويون والأذان ٩٦

الأمويون ورسول الله ١٠٠

الله جلّ وعلا ورفع له لذكر الرسول صلى الله عليه وآله . ١٠٩

أهل البيت ورفع ذكر رسول الله ١١٢

القدره الإلهية وفشل المخططات ١٢٠

مَنْ هم الثلاثة أو الأربعة ؟ ١٢٧

مطلبان ١٤٧

١ - الأذان إعلام للصلاة أم بيان لأصول العقيدة ؟ ١٤٩

الأذان وآثاره في الحياه الاجتماعيه ١٦١

الأذان والمولود ١٦١

الأذان والعقم ١٦٢

الأذان والمرض ١٦٢

الأذان وسعه الرزق ١٦٣

الأذان ووجع الرأس ١٦٣

الأذان وسوء الخلق ١٦٣

الأذان وطرد الشيطان ١٦٤

الأذان والغول ١٦٤

٢ - توقيفیه الأذان ١٦٥

الخلاصه ١٦٩

الفصل الأول: في جزئيه حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ ١٧٧

القسم الأول: اتّفاق الفريقين على أصل شرعيتها ١٨١

وقفه مع الحديثين ١٨٦

مع ما رواه الطبراني والبيهقي عن بلال ١٨٩

مع ما رواه الحافظ العلوي عن بلال ١٩٤

مع ما رواه السري عن أبي محذوره ١٩٦

القسم الثاني: تأذين الصحابه وأهل البيت ٢٠٧

١ - بلال بن رباح الحبشي (ت ٢٠هـ) ٢٠٧

٢ - علي بن أبي طالب (ت ٤٠هـ) ٢٠٨

٣ - أبو رافع (كان حياً في عهد الإمام الحسن) ٢١٥

٤ - عقيل بن أبي طالب (ت في خلافة معاويه) ٢١٥

٥ - الحسن بن علي بن أبي طالب (ت ٥٠هـ) ٢١٥

٦ - أبو محذوره (ت ٥٩ وقيل ٧٩هـ) ٢١٦

٧ - الحسين بن علي بن أبي طالب (ت ٦١هـ) ٢٢٠

٨ - زيد بن أرقم (ت ما بين ٦٦ إلى ٦٨هـ) ٢٢١

٩ - عبدالله بن عباس (ت ما بين ٦٨ إلى ٧٠هـ) ٢٢١

١٠ - عبدالله بن عمر (ت ٧٣ وقيل ٧٤هـ) (٢٢٢)

١١ - جابر بن عبدالله (ت ٦٨ إلى ٧٩هـ) (٢٣٠)

١٢ - عبدالله بن جعفر (ت ٨٠ وقيل ٩٠هـ) (٢٣١)

١٣ - محمد بن علي بن أبي طالب (ت ما بين ٧٣ - ٩٣ هـ) (٢٣١)

١٤ - أنس بن مالك (ت ما بين ٩١ إلى ٩٣ هـ) (٢٣١)

١٥ - علي بن الحسين بن علي (ت ٩٤ هـ) (٢٣٣)

١٦ - أبو أمامه بن سهل بن حنيف (ت ١٠٠ هـ) (٢٤٤)

١٧ - محمد بن علي الباقر (ت ١١٤ هـ) (٢٤٥)

١٨ - زيد بن علي (ت ١٢١ هـ) (٢٤٧)

١٩ - يحيى بن زيد بن علي (ت ١٢٥ هـ) (٢٤٨)

٢٠ - محمد بن زيد بن علي (لم نقف على وفاته) (٢٤٩)

٢١ - محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب (ت ١٣٥ هـ) (٢٤٩)

٢٢ - إبراهيم بن عبد الله بن الحسن (ت ١٤٥ هـ) (٢٥٠)

٢٣ - جعفر بن محمد الصادق (ت ١٤٨ هـ) (٢٥١)

٢٤ - الحسين بن علي صاحب فخ (ت ١٦٩ هـ) (٢٥٢)

٢٥ - موسى بن جعفر الكاظم (ت ١٨٣ هـ) (٢٥٤)

٢٦ - علي بن موسى الرضا (ت ٢٠٣ هـ) (٢٥٤)

٢٧ - علي بن جعفر بن محمد بن علي (ت ٢١٠ هـ) (٢٥٤)

٢٨ - أحمد بن عيسى (ت ٢٤٧ هـ) (٢٥٥)

٢٩ - الحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي (ت ٢٦٠ هـ) (٢٥٥)

القسم الثالث: إجماع العترة ٢٥٧

الفصل الثاني: حذف الحيعله، وامتناع بلال عن التأذين ٢٦٩

الفصل الثالث: حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ دَعُوهُ إِلَى الْوَلَايَةِ ٢٨٩

بَعْضُ أَدْلِهِ الْوَلَايَةِ ٢٩٥

عَوْدُ عَلَى بَدْءِ ٣١٤

مَا وَرَاءَ حَذْفِ الْحَيْعَلَةِ الثَّلَاثَةِ ٣١٧

الفصل الرابع : حَيَّ على خير العمل، تاريخها العقائدى والسياسى ٣٢٩

زيد بن عليّ بن الحسين « ١٢٢ هـ - » ٣٤١

يحيى بن زيد بن عليّ بن الحسين « ١٢٥ هـ - » ٣٤٢

إبراهيم بن عبدالله بن الحسن « ١٤٥ هـ - » ٣٤٢

الحسين بن عليّ (صاحب فَخِّ) « ١٦٩ هـ - » ٣٤٢

طبرستان (سنه ٢٥٠ هـ -) ٣٤٥

حمص / مصر / بغداد (سنه ٢٩٠ هـ -) ٣٤٨

الأندلس « ما بعد سنه ٣٠٠ هـ - » ٣٥٤

حلب / مصر (سنه ٣٤٧ هـ -) ٣٥٤

القاهره (سنه ٣٥٦ هـ -) ٣٥٧

القاهره (سنه ٣٥٨ هـ -) ٣٥٨

جامع ابن طولون / مصر (سنه ٣٥٩ هـ -) ٣٦١

دمشق (سنه ٣٦٠ هـ -) ٣٦٣

حلب (سنه ٣٦٧ هـ -) ٣٦٦

ملتان - الهند (قبل سنه ٣٨٠ هـ -) ٣٦٧

مصر (سنه ٣٩٣ هـ -) ٣٦٨

اليمامه (سنه ٣٩٤ هـ -) ٣٦٩

المدينه / مصر (سنه ٤٠٠ هـ -) ٣٧٠

بغداد (سنه ٤٤١ - ٤٤٢ هـ -) ٣٧٢

بغداد (سنه ٤٤٣هـ -) ٣٧٣

بغداد (سنه ٤٤٤ - ٤٤٥هـ) ٣٧٦

بغداد (سنه ٤٤٨هـ -) ٣٧٧

بغداد (سنه ٤٥٠هـ -) ٣٨٠

مکه / حلب (سنه ٤٦٢هـ -) ٣٨٢

الشام (سنه ٤٦٨ هـ -) ٣٨٤

مصر (سنه ٤٧٨ هـ -) ٣٨٦

مصر (سنه ٥٢٤ هـ -) ٣٨٧

حلب (سنه ٥٤٣ هـ -) ٣٩١

حلب (سنه ٥٥٢ هـ -) ٣٩٣

مصر (سنه ٥٦٥ هـ -) ٣٩٤

مصر (سنه ٥٦٧ هـ -) ٣٩٥

حلب (سنه ٥٧٠ هـ -) ٣٩٥

مكّه (سنه ٥٧٩ هـ -) ٣٩٧

مكّه (سنه ٥٨٢ هـ -) ٣٩٧

مكّه (سنه ٦١٧ هـ -) ٣٩٨

مكّه (سنه ٧٠٢ هـ -) ٣٩٨

إيران (سنه ٧٠٧ هـ - تقریباً) ٣٩٨

المدینه [القرن الثامن] ٣٩٩

القطیف (سنه ٧٢٩ هـ -) ٣٩٩

مكّه (سنه ٧٩٣ هـ -) ٤٠٠

صنعاء (سنه ٩٠٠ هـ - تقریباً) ٤٠٠

حضر موت (سنه ١٠٧٠ هـ -) ٤٠١

نجد (سنه ١٢٢٤ هـ -) ٤٠٢

النتيجه ٤٠٣

الخلاصه ٤١٦

وفي الختام ٤١٨

ثبت المصادر ٤١٩

الفهرس ٤٧٥

المجموعه الكامله لمؤلفات السيد علي الشهرستاني «١٣»

الصلاه خير من النوم

شرعه أم بدعه

السيد علي الشهرستاني

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد أن شرعت في الكتابه عن تاريخ الأذان وتشريعہ بمنهجیہ جدیدہ وبيان الأصل منه والمحرف، والذي صدر الكتاب الأول منه عام ١٤١٧ هـ- تحت عنوان «حيّ على خير العمل: الشرعيه والشعاريه» أقدم بعض كتّاب الوهابيّه في الكتابه على غرار ما كتبته، فبدأ بكتابه الأول «الشهاده الثالثه حقيقه أم افتراء» لكي يفنّد ما سعيت في تحقيقه في دراستي حول الأذان دون الإشاره إلى اسمي.

وكان قد قرأ كتابي في الحيعله الثالثه «حيّ على خير العمل» وأخذ ببعض أقوالى في ردّ بعض الشبهات، وعرف بأنّي فتحتُ باباً جديداً لتوضيح حقيقه الشهاده الثالثه في الأذان مستدلّاً على محبوبيتها من خلال مشروعيه الحيعله الثالثه، فأراد أن

يسبقنا بهدم ما نريد أن نستدلّ به في الشهاده الثالثه، مدّعياً بأنّ ليس للشيعة حديثٌ واحد عن أنمتهم - وإن كان ضعيفاً - في مشروعيته، وأنّ السيره جاءت فيه متأخره عندهم، متجاهلاً تفريق علماء الشيعة بين المحبوبيه والجزئيه.

فالشيعة لم تذهب يوماً ما إلى جزئيتها ولم تنقل عن رسول الله صلى الله عليه وآله وأبنائه عليهم السلام أنّهم أذّنوا بها على نحو الجزئيه أو أنّهم أمروا الشيعة بالأذان بها حتّى يُطالبوا بالدليل، وأنّ عدم تأذين المعصوم بالشهاده الثالثه لا يعنى عدم محبوبيته عنده بل يؤكّد عدم جزئيتها، لأنّ المعصوم لا يترك أمراً واجباً.

كما لا يمكن نسبه تأذين المفوضه بالشهاده الثالثه على نحو الجزئيه إلى الشيعة إذ أخرجهم الشيخ الصدوق رحمه الله من جمله المذهب، بقوله: «كى لا يعرّف المدلسون أنفسهم فى جملتها».

وعليه، فما قاله الكاتب لا ينهض بأى دليل، فكما أنّ الإثبات يحتاج إلى دليل، فالنفي أيضاً يحتاج إلى دليل. فلا يجوز نسبه شىء إلى أحد بلا دليل {قُلْ ءَآلَهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ} (١١) {قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ} (٢٢).

إنّ عمل الكاتب دعانى فى الإسراع لإخراج كتابى الثالث «أشهد أنّ علياً ولى الله بين الشرعيه والابتداع» قبل الثانى «الصلاه خير من النوم شرعه أم بدعه»، حتّى أجيب عن بعض الشبهات الوارده على هذه الشعيره إلى ذلك الحين.

وبعد فتره وقفّت على كتابه الثانى «الصلاه خير من النوم حقيقه أم اتهام» ورأيت

١- يونس: ٥٩.

٢- البقره: ١١١.

كالأول كتاباً إعلامياً وليس علمياً، وأغلب ما قدمه في الشهاده الثالثه كزره في كتابه الثاني «الصلاه خير من النوم» مع تعرّضه لأُمور خارجه عن البحث لا ترتبط به، ففيه كلّ شيء إلّا ما يتعلّق بالمبحوث عنه، فإنّه ينتقل من موضوع إلى آخر دون أن يشبع الموضوع بحثاً وتحقيقاً بحيث يجعل القارئ يملّ من مطالعه كتابه، ويحسّ بأنّ وقته قد ضاع سُدى.

فالكاتب قد ادّعى في كتابه الثاني بأنّه يريد إثبات كون «الصلاه خير من النوم» هي حقيقه نبويه، وأنّ ما نسبته علماء الشيعة إلى عمر بن الخطّاب هو اتّهام وافتراء لكنّه لم يوفّق في دعواه، إذ إنّ علماء أهل السنّه ومحدّثيهم قد سبقوا الشيعة في نسبه هذا القول إلى عمر، فانظر كلام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) في الموطأ (١)، وما رواه ابن أبي شيبه (ت ٢٣٥هـ) في المصنّف (٢)، والدارقطني (ت ٣٨٥هـ) في السنن (٣)، وكلام ابن رشد (ت ٥٩٥هـ) في بدايه المجتهد (٤)، والسيوطي (ت ٩١١هـ) في تنوير الحوالك (٥)، والخطيب التبريزي (ت ٧٤١هـ) في كتاب الإكمال في أسماء الرجال (٦)، وقال الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ) (نقلًا عن البحر الزخار: أحدثه عمر

-
- ١- الموطأ ١ : ٧٢ / ١٥٤ - باب ما جاء في النداء في الصلاه، وفيه: بلغنا أنّ المؤذّن جاء إلى عمر يؤذنه لصلاه الصبح فوجده نائماً فقال: الصلاه خير من النوم، فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح.
 - ٢- المصنّف لابن أبي شيبه ١ : ١٨٩ / ح ٢١٥٩، وفيه: جاء المؤذّن عمر بصلاه الصبح، فقال: الصلاه خير من النوم، فأعجب به وقال للمؤذّن: أقرّها في أذانك.
 - ٣- سنن الدارقطني ١ : ٢٤٣ / ح ٤٠، وفيه: عن عمر أنّه قال لمؤذّنه: إذا بلغت «حيّ على الفلاح» في الفجر فقل: الصلاه خير من النوم، الصلاه خير من النوم.
 - ٤- بدايه المجتهد ١ : ٧٧ سيأتي نصّ كلامه.
 - ٥- انظر: تنوير الحوالك ١ : ٧١ / ح ١٥٤ سيأتي نصّ كلامه.
 - ٦- الإكمال في أسماء الرجال: ١٢٣ سيأتي نصّ كلامه.

فقال ابنه: هذه بدعه (١)، وغيرهم في غيرها.

فكل هؤلاء أقروا بنسبه إبداع الثوب إلى عمر فضلاً عما هو موجود في كتب الشيعة الإمامية والزيدية والإسماعيلية، وإنني في هذا الكتاب سأثبت خلاف كلام الكاتب؛ بالنصوص بإذن الله تعالى.

ومما يجب أن نذكره أيضاً أن الكاتب وعد قراءه بأنه سيبحث موضوع الحيعلة الثالثة في كتاب ثالث وقد أسماه «حي على خير العمل حقيقه أو وهم» لكننا لم نقف عليه رغم تتبعنا وبحثنا عنه في المكتبات العربية ومواقع التواصل الاجتماعي، وكان يعجبني أن أقف على كلامه لأرى انتقاداته لنا، وهل هي تشبه انتقاداته للآخرين من أعلامنا، أم لا؟

بلى إن ذكر الأمدان بمعنى الإعلام والنداء والمستهزئين به قد ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى: {وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ} (٢)، وقوله تعالى: {وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ} (٣)، وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ} (٤)، وقوله تعالى: {وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا

١- نيل الأوطار ٢ : ١٨.

٢- الحج: ٢٧.

٣- التوبة: ٣.

٤- الجمعة: ٩.

يَعْقِلُونَ} (١١).

والآية الأخيرة تثبت بأن تشريع الأذان كان بنص الكتاب العزيز لا بما قالوه من تشريعه في المدينة بمنام رآه عبد الله بن زيد الأنصاري (٢)، أو عمر بن الخطاب (٣)، أو أبو بكر (٤)، أو أبي بن كعب (٥)، أو سبعة من الصحابة (٦)، أو أربعة عشر منهم (٧)، أو أكثر من هذا العدد أو أقل.

والمفسرون ذكروا في شأن نزولها عدّة أقوال:

منها ما رواه السدي: أنّ رجلاً من النصارى كان بالمدينة إذا سمع المؤذن يقول: «أشهد أنّ محمداً رسول الله» يقول: «أحرق الكاذب»، فدخلت خادمته بنار ذات ليله [لتضيء له الطريق] فتطايرت منها شراره في البيت فاحترق البيت واحترق هو وأهله.

وقيل: كان منادى رسول الله صلى الله عليه وآله ينادى للصلاة وقام المسلمون إليها، فقالت اليهود: قاموا لا قاموا، صلّوا لا صلّوا! على طريق الاستهزاء، فنزلت الآية.

١- المائدة: ٥٨.

٢- وهذا هو المشهور عند أهل السنّة والجماعة، وفيه أخبار كثيرة!

٣- سنن أبي داود ١: ١٣٤ / ح ٤٩٨ كتاب الصلاة باب بدء الأذان، السنن الكبرى ١: ٣٩٠ / ١٧٠٤.

٤- مجمع الزوائد ١: ٣٢٩ كتاب الصلاة باب بدء الأذان، جامع المسانيد ١: ٢٩٩، تفسير القرطبي ٦: ٢٢٥ - المائدة الآية ٥٨، شرح الزرقاني على الموطأ ١: ١٩٨ عن المعجم الأوسط للطبراني.

٥- الكافي ٣: ٤٨٢ / ١، علل الشرائع: ٣١٢ / ١، وعنه في بحار الأنوار ٨١: ١٢٢ - في معرض الردّ عليه وتكذيبه.

٦- المبسوط للسرخسي ١: ١٢٨ كتاب الصلاة باب بدء الأذان.

٧- السيره الحلبيه ٢: ٣٠٠ باب بدء الأذان ومشروعيتها، وشرح الزرقاني على موطأ مالك ١: ٣٦ عن شرح التنبيه، وشرح المعين

لشرح قرّه العين - المطبوع في هامش حاشيه إغاثه الطالبين ١: ٣٣٠.

وقيل: كان المنافقون يتضحكون عند القيام إلى الصلاة تنفيراً للناس عنها.

وقيل: قالوا: يا محمد، قد أبدعت شيئاً لم يُسمع فيما مضى، فإن كنت نبياً فقد خالفت فيما أحدثت جميع الأنبياء، فمن أين لك صياح كصياح العَيْر؟! فأنزل الله هذه الآية (١).

والأهم من كل ذلك (٢) هو ما رواه النسائي (ت ٣٠٣ هـ) (٣) وابن ماجه (ت ٢٧٥ هـ) (٤) بسندهما عن ابن جريج عن عثمان بن السائب عن أبيه، عن أم عبد الملك بن أبي محذوره، عن أبي محذوره والنص للأول:

لما خرج رسول الله من حنين خرجت عاشر عشره من أهل مكة نطلبهم فسمعناهم يؤذنون بالصلاه فقمنا نؤذن نستهزئ بهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: قد سمعت من هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت فأرسل إلينا

وقد جاء هذا الخبر في مسند أحمد (ت ٢٤١ هـ): حدّثنا روح بن عباد، حدّثنا ابن جريج، أخبرنا عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذوره:

أنّ عبد الله بن محيريز أخبره - وكان يتيماً في حجر أبي محذوره (٥) - قال: قلت لأبي محذوره: يا عم، إني خارج إلى الشام وأخشى أن أسأل عن

١- انظر البحر المحيط ٣: ٥٢٦- تفسير سورة المائدة، الآية ٥٨.

٢- لأنه يرتبط ببحثنا.

٣- سنن النسائي ١: ٤٩٨/ ١٥٩٧، كتاب الأذان، باب الأذان في الفجر.

٤- سنن ابن ماجه ١: ٢٣٤/ ٧٠٨، كتاب الأذان والسنة فيها، باب بدء الأذان.

٥- واسم أبي محذوره هو: سمره بن معير بن لوزان، وقيل أوس بن معير، وقيل سبره بن معير، مشاهير علماء الأمصار: ٣١/ ١٦٠.

تأذینک، فأخبرني: أن أبا محذوره قال له: نعم، خرجت في نفر وكنّا في بعض طريق حنين، فقفّل رسول الله صلى الله عليه وآله من حنين، فلقينا رسول الله ببعض الطريق، فأذن مؤذن رسول الله بالصلاه عند رسول الله، فسمعنا صوت المؤذن ونحن متنكبون، فصرخنا نحكيه ونستهزئ به، فسمع رسول الله صلى الله عليه وآله فأرسل إلينا إلى أن وقفنا بين يديه، فقال رسول الله: أيكم الذي سمعتُ صوته قد ارتفع؟ فأشار القوم كلهم إلىّ وصدقوا، فأرسل كلهم وحسنى رسول الله، فألقى علىّ رسول الله التأذين هو بنفسه، قال: قل: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاه، حيّ على الصلاه، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

ثمّ دعاني حين قضيتُ التأذين فأعطاني صرّه فيها شيء من فضّه، ثمّ وضع يده على ناصيه أبي محذوره ... ثمّ قال رسول الله: «بارك الله فيك وبارك عليك»، فقلت: يا رسول الله، مرني بالتأذين بمكّه، فقال: قد أمرتك به ... ((١)).

نعم، إنّ اليهود والنصارى ومشركي العرب كانوا من الذين يستهزئون بالرسول والرسالة، وإنّ أبا محذوره كان من أولئك المستهزئين برسول الله ومن

١- مسند أحمد ٣: ٢٠٩ / ح ١٥٤١٧، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢: ٧٤ - سورة المائدة: الآية ٥٨ والمتمن منه.

المؤلفه قلوبهم الذين احتضنهم رسول الله، وقد عرف عن رسول الله أنه قسّم غنائم حنين على أعدائه ومحاربيه وكانت حصّه أبى محذوره من تلك الغنائم صرّه فضّه، وأنّ هذه الأخلاق الساميه لرسول الله شملت كلّ من اعتصم بالشهادتين من مؤمن أو منافق من الطلقاء وغيرهم.

وهذا الرجل هو الذى نُسبت إليه أخبار التثويب والترجيع فى الأذان. وأنه كان أحدَ الثلاثة الذين أخبرهم النبى بأنّ آخرهم موتاً هو فى النار(١). وهو الذى قال فيه الكاسانى فى (بدائع الصنائع):

بأنّه كان حديث العهد بالإسلام...، فلما بلغ إلى الشهادتين خفض بهما صوته!! قالوا: إنّما فعل ذلك مخافه الكفار، وبعضهم قالوا: بأنّه كان جهورىّ الصوت وكان فى الجاهليه يجهر بسبّ رسول الله صلى الله عليه و آله ، فلما بلغ الشهادتين استحيى فخفض بهما صوته، فدعاه رسول الله وعرك أذنه، وقال: ارجع وقل: أشهد أن لا إله إلاّ الله، وأشهد أن محمّداً رسول الله، ومُدّ بهما صوتك غيظاً للكفار ... (٢)، وهو ما يصطلح عليه اليوم فى الأذان بالترجيع، وقد نبخته لاحقاً مع التثويب.

ويضاف إليه: أنّ الصحابه كانوا يفسّرون النصوص ويشرّعون الأحكام طبقاً لقناعاتهم وفهمهم للملاكات، ومن هنا سرى التحريف فى جسد الشريعة تحت مظله الرأى والاجتهاد والمصلحه، وموافقات الوحي لفلان وفلان، لأنّه يعرف ملاكات الأحكام وروح التشريع!

ومن هذا المنطلق ذهبوا إلى أنّ تشريع الأذان كان بمنام، ومثله قولهم: إنّ بلالاً

١- تهذيب الكمال ٣٤ : ٢٥٧.

٢- بدائع الصنائع ١ : ١٤٨.

الحبشي رأى النبي نائماً، فقال: الصلاة خير من النوم، والنبي أقرّ ذلك في الأذان! وأمثال هذه الأمور كثيرة في الفقه والحديث.

ونحن قد أشرنا سابقاً إلى جملة من تلك الاجتهادات الباطلة في دراستنا حول كيفية «وضوء النبي صلى الله عليه وآله»، وكيف يريد الناس بعقولهم الناقصة وآرائهم الباطلة ومقاييسهم الفاسدة أن يفهموا ملاكات الأحكام ويتعرّفوا على المصلحة مع وجود النصّ، ومن هنا جاء تأكيد أئمّه أهل البيت عليهم السلام على عدم جواز الإفتاء بالرأى وبالقياس، مع وجود النصّ.

فقال الإمام الباقر عليه السلام لجابر: يا جابر، لو كنّا نُفتي الناس برأينا وهو انا لکننا من الهالكين، ولكنّا نُفتيهم بآثارٍ من رسول الله صلى الله عليه وآله وأصول [علم عندنا]، نتوارثها كابراً عن كابر، نكثّرها كما يكثر هؤلاء ذهبهم وفضّتهم (١).

وسأل رجل الصادق عن مسأله فأجابه فيها، فقال الرجل: أرأيت إن كان كذا وكذا، ما يكون القول فيها؟

فقال له: مه! ما أجبتك فيه شيء فهو عن رسول الله صلى الله عليه وآله، لسنا من (أرأيت) في شيء (٢).

وعن سعيد الأعرج قال: قلت لأبي عبد الله (الصادق) عليه السلام: إن من عندنا ممن يتفقّه يقولون: يرُد علينا ما لا نعرفه في كتاب الله ولا في السنّه، نقول فيها برأينا؟

فقال أبو عبد الله عليه السلام: كذبوا! ليس شيء إلّا قد جاء في الكتاب وجاءت فيه

١- بصائر الدرجات للصفار: ٣٢٠.

٢- الكافي ١: ٥٨ - باب البدع والرأى والمقاييس/ح ٢١.

السنة (١).

وفى خبر آخر عن الباقر عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ عَلَّمَ نَبِيَّهَ التَّنْزِيلَ وَالتَّوْوِيلَ، فَعَلَّمَهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعَلَّمَنَا وَاللَّهِ... (٢).

وروى ابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦ هـ-) بسنده عن ابن شبرمه أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ لِأَبِي حَنِيْفَةَ: «اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَقْسُ؛ فَإِنَّا نَقْفُ غَدًا نَحْنُ وَمَنْ خَالَفَنَا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ، فَنَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى...، وَتَقُولُ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ: سَمِعْنَا وَرَأَيْنَا! فَيَفْعَلُ اللَّهُ بِنَا وَبِكُمْ مَا يَشَاءُ» (٣).

وجاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله: إِيَّاكُمْ وَأَصْحَابَ الرَّأْيِ، فَإِنَّهُمْ أُعِيَّتْهُمُ السُّنَنُ أَنْ يَحْفَظُوهَا فَقَالُوا بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ بِرَأْيِهِمْ، فَأَحَلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَحَرَّمُوا مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا!! (٤)

وعن الإمام على عليه السلام أنه قال: يَا مَعْشَرَ شِيعَتِنَا: الْمُنْتَحِلِينَ مَوَدَّتِنَا! إِيَّاكُمْ وَأَصْحَابَ الرَّأْيِ فَإِنَّهُمْ أَعْدَاءُ السُّنَنِ، تَفَلَّتْ مِنْهُمْ الْأَحَادِيثُ أَنْ يَحْفَظُوهَا، وَأَعِيَّتْهُمُ السُّنَنُ أَنْ يَعْرِفُوا بِأَنَّهَا لَا يَعْلَمُونَ، فَعَارَضُوا الدِّينَ بِأَرَائِهِمْ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا!! (٥)

١- بصائر الدرجات: ٣٢١ - ٣٢٢، الباب ١٥ / ح ٢، الاختصاص للمفيد: ٢٨١، أوائل المقالات للمفيد: ٢٣٠، مستدرک وسائل الشيعة ١٧: ٢٥٨ / ح ٢١٢٧٩.

٢- الكافي ٧: ٤٤٢ - باب ما لا يلزم من الأيمان والندور / ح ١٥، وسائل الشيعة ٢٣: ٢٢٤ / ح ٢٩٤٢٦.

٣- الأحكام لابن حزم ٨: ٥١٣ - الباب ٣٨، فصل فى إبطال القياس.

٤- عوالي اللآلى ٤: ٦٥ / ٢١، مستدرک وسائل الشيعة ١٧: ٢٥٦ / ح ٢١٢٧٢.

٥- مستدرک وسائل الشيعة ١٧: ٣٠٩ / ح ٢١٤٢٩.

وعن حبيب قال: قال لنا أبو عبد الله عليه السلام: ما أحد أحب إلي منكم، إن الناس سلكوا سبلاً شتى، منهم من أخذ بهواه، ومنهم من أخذ برأيه، وإتكم أخذتم بأمرٍ له أصل (١١).

وأنتك ستقف في هذه الدراسة على أن الأمر كان أبعد من ذلك وأشد، إذ يخترعون أموراً من عند أنفسهم ويصوّرونها حيث قناعاتهم وأهواؤهم في حين ليس لتلك الأمور أصل في الشريعة.

وهو ممّا أوجد في الشريعة منهجين:

أحدهما يتعبّد بالنصوص النبويه.

والآخر يشرّع الرأى ويتعرّف على المصلحه.

وإنى في الفصل الأول من هذا الكتاب سأثبت بأن «الصلاه خير من النوم» لم تكن روايه نبويه حسبما يدّعون، بل هى رأى شرّع في الأذان متأخراً، وإن كنت لا أستبعد النداء به كجمله مفرده في عهد رسول الله صلى الله عليه و آله لا على نحو التشريع قبل الفجر؛ لإيقاظ النائمين وتنبية الغافلين، لكنهم أدرجوها لاحقاً بعد رسول الله صلى الله عليه و آله في أذان الفجر على أنها من الشرع والدين، وهذا من البدعه في الدين، وقد أشار الشيخ ناصر الدين الألبانى إلى أن التثويب يشرّع في الأذان الأول للصبح الذى يكون قبل دخول الوقت بنحو ربع ساعه تقريباً... إلى أن يقول:

قلت: وإنما أطلت الكلام في هذه المسأله لجريان العمل من أكثر المؤذنين في البلاد الإسلاميه على خلاف السنّه فيها أولاً، ولقلّه من

صَرَّحَ بِهَا مِنْ الْمُؤَلِّفِينَ ثَانِيًا، فَإِنَّ جَمَاهُورَهُمْ - وَمِنْ وَرَائِهِمُ السَّيِّدُ سَابِقٌ - يَقْتَصِرُونَ عَلَى إِجْمَالِ الْقَوْلِ فِيهَا وَلَا يَبَيِّنُونَ أَنَّهُ فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ مِنَ الْفَجْرِ كَمَا جَاءَ ذَلِكَ صِرَاحَهُ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ خِلَافًا لِلْبَيَانِ الْمُتَقَدِّمِ مِنْ ابْنِ رِسْلَانَ وَالصَّنْعَانِي جَزَاهُمَا اللَّهُ خَيْرًا.

وَمِمَّا سَبَقَ يَتَبَيَّنُ أَنَّ جَعْلَ التَّوْبِ فِي الْأَذَانِ الثَّانِي بِدَعْوِهِ مُخَالَفَةٌ لِلسَّنَّةِ، وَتَزْدَادُ الْمُخَالَفَةُ حِينَ يَعْرَضُونَ عَنِ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ بِالْكَلْبِيِّ وَيَصْرُحُونَ عَلَى التَّوْبِ فِي الثَّانِي، فَمَا أَحْرَاهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ} (١١).

فَمَسَّأَلُهُ التَّعْبِيدَ بِكَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَفِي الْمَقَابِلِ اجْتِهَادَهُمْ قِبَالَ النَّصِّ كَانَا جَارِيَيْنِ عِنْدَ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَفُقَهَاءِ الْجَمَاهُورِ عَلَى تَفَاوُتٍ بَيْنَهُمْ، وَكَذَا مَجِيئُهُمْ بِالتَّأْوِيلَاتِ الْبَعِيدَةِ دَعْمًا لِلْخُلَفَاءِ كَانَا جَارِيًا وَلَا زَالًا قَائِمًا إِلَى الْيَوْمِ.

وَقَدْ يَكُونُ فِي الْآيَاتِ الَّتِي سَبَقَتْ آيَهُ: {وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوعًا وَلَعِبًا} إِشَارَةً إِلَى لُزُومِ التَّعْبِيدِ بِقَوْلِ مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ عَلَيْنَا مِنْ رَسُولٍ وَوَصِيٍّ وَعَدَمِ تَحْكِيمِ الرَّأْيِ فِي الشَّرِيعَةِ، وَهُوَ الْمَصْرُوحُ بِهِ فِي حَدِيثِ الثَّقَلَيْنِ الْأَمْرَ بِالتَّمَسُّكِ بِالْكِتَابِ وَالْعِتْرَةِ، لِأَنَّ تَوَلَّى هَؤُلَاءِ يَجْعَلُهُمْ فِي حِزْبِ اللَّهِ الَّذِينَ هُمُ الْغَالِبُونَ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ} * وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوعًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ

أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ * وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا ذَلِكُمْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ} (١).

والولى فى اللغة له معنيان مشهوران: أحدهما بمعنى المحبِّ والناصر، والآخر بمعنى المتصرّف والأولى بالأنفس، ولا يمكن فهم المراد وترجيح أحد المعنيين على الآخر إلّا بقربه أو دليل.

وكلمه «إنما» هى للحصر ومعناها: إنما خصوص المتصرّف فيكم - أيها المؤمنون - هو الله ورسول الله والمؤمنون الموصوفون بالصفه الفلانيه، وهذا ما لم نجده إلّا فى حقّ الإمام على بن أبى طالب عليه السلام، فالآيه مخصوصه به ودالّه على ولايته وهذا من قبيل العام الذى يراد به الخاص كما هو مقرّر فى علم الأصول.

فقد روى عن أبى ذرّ رضى الله عنه أنه قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً صلاة الظهر، فسأل سائل فى المسجد فلم يعطه أحد، فرفع السائل يده إلى السماء، فقال: اللهم اشهد أنى سألت فى مسجد الرسول فما أعطانى أحد شيئاً! وعلى كان راکعاً فأوماً إليه بخنصره اليمنى، وكان فيها خاتم، فأقبل السائل حتى أخذ الخاتم بمرأى النبى صلى الله عليه وآله، فقال: اللهم إن أخى موسى سألك فقال: {رَبِّ اشْرَحْ لِي صِدْرِي...} إلى قوله {وَأَشْرِكُهُ فِي أَمْرِي} (٢)، فأزلت قرآناً ناطقاً: {سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَانًا}، اللهم وأنا محمّد نبيك و صفيك، فاشرح لى صدرى، ويسر لى أمرى، واجعل لى وزيراً من أهلى علياً اشدّد به ظهري.

١- المائدة: ٥٥ - ٥٨.

٢- طه: ٢٥ - ٣٢.

قال أبوذر: فوالله ما أتم رسول الله هذه الكلمه حتى نزل جبرئيل فقال: يا محمد اقرأ: {إِنَّمَا وَثِقُكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ} (١١)، كما روى هذا المعنى عن عمار وابن عباس وعلى و... (٢٢).

وعن عبد الله بن سلام أنه قال: لما نزلت هذه الآية قلت: يا رسول الله، أنا رأيت علياً تصدق بخاتمه على محتاج وهو راكع، فنحن نتولاه، {وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ

-
- ١- التفسير الكبير للفخر الرازي ١٢: ٢٣، سورة المائدة: ٥٥، تفسير الثعلبي ٤: ٨١، المناقب لابن مردويه: ٢٩٣ ح / ٤٦٠، أنساب الأشراف، للبلاذري ٢ : ١٥٠، تفسير السمعاني ٢: ٤٨، المعجم الأوسط ٦: ٢١٨ / ٦٢٣٢، أسباب النزول، للواحدي: ١٣٣، الدر المنثور ٣: ١٠٥، مجمع الزوائد ٧: ١٧، تخريج الأحاديث والآثار ١: ٤١٠، جامع الأصول ٩: ٤٧٨.
- ٢- أتى الأستاذ أمين بن صالح هران الحداء في «فتح ذي الجلال في نبيذ من فضائل الآل: ١١٤» بأهم ما ورد من روايات في أن الآية نزلت في علي عليه السلام، كالتالي: حديث ابن عباس، وقد جاء من طرق: طريق مجاهد: رواه عبد الرزاق - كما ذكر ابن كثير في تفسيره ٢: ٧٢ - وابن المغازلي: ٣١٠ / الرقم (٣٥٤). طريق الضحّاك: رواه ابن مردويه كما ذكر ابن كثير في تفسيره ٢: ٧٢، والسيوطي في الدر ٣: ١٠٤. طريق أبي صالح: رواه ابن مردويه - كما ذكر ابن كثير في تفسيره ٢: ٧٢، وابن المغازلي: ٣١٣ / الرقم ٣٥٧. طريق أبي عيسى: رواه ابن المغازلي: ٣١٢ / الرقم ٣٥٦. حديث عمّار: رواه الطبراني في الأوسط ٦ : ٢١٨ / الرقم ٦٢٣٢. حديث أبي رافع: رواه الطبراني وابن مردويه كما في الدر المنثور ٣ : ١٠٥. حديث علي: رواه أبو الشيخ وابن مردويه كما في الدر المنثور ٣ : ١٠٦، ورواه ابن المغازلي في المناقب: ٣١٢ / الرقم ٣٥٥. حديث أبي ذر: وعزاه ابن حجر في الكاف الشاف المطبوع بهامش الكشاف ١ : ٦٤٩ إلى الثعلبي في تفسيره ٤: ٨١.

وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ } ... ((١)).

وفى تفسير الطبرى عن غالب بن عبد الله قال: سمعت مجاهداً يقول فى قوله تعالى: {إِنَّمَا وَثِقُكُمْ اللَّهُ...} الآية، قال: نزلت فى على بن أبى طالب تصدق وهو راكم ((٢)).

وقيل: إنَّ النبى صلى الله عليه وآله خرج إلى باب المسجد فإذا بمسكين قد خرج من المسجد وهو يحمد الله عز وجل، فدعاه النبى صلى الله عليه وآله فقال: هل أعطاك أحد شيئاً؟

فقال: نعم يا نبى الله.

قال: مَنْ أعطاك؟

قال: الرجل القائم أعطانى خاتمه - يعنى على بن أبى طالب رضوان الله تعالى عليه - .

فقال النبى صلى الله عليه وآله : على أى حال أعطاك؟

قال: أعطانى وهو راكم. فكبر النبى وقال: الحمد لله الذى خصَّ علياً بهذه الكرامه، فأنزل الله عز وجل: {...وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ * وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا} يعنى على بن أبى طالب رضى الله عنه {فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ} يعنى شيعه الله ورسوله والذين آمنوا هم الغالبون... ((٣)).

قال الزمخشرى فى قوله: {إِنَّمَا وَثِقُكُمْ اللَّهُ ... وَهُمْ رَاكِعُونَ}: وقيل: هو حال من يؤتون الزكاه بمعنى يؤتونها فى حال ركوعهم فى الصلاه، وأنها نزلت فى على

١- التفسير الكبير ١٢: ٢٣، مراح لبيد ١ : ٢٧٨.

٢- تفسير الطبرى ٦ : ٢٨٩، تفسير ابن كثير ٢ : ٧٢.

٣- تفسير مقاتل ١ : ٣٠٧.

كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ حِينَ سَأَلَهُ سَائِلٌ وَهُوَ رَاكِعٌ فِي صَلَاتِهِ فَطَرَحَ لَهُ خَاتَمَهُ كَأَنَّهُ كَانَ مَرَجاً فِي خَنْصَرِهِ، فَلَمْ يَتَكَلَّفْ لَخَلْعِهِ كَثِيرَ عَمَلٍ تَفْسُدُ بِمِثْلِهِ صَلَاتُهُ.

فإن قلت: كيف صحَّ أن يكون لعلی رضى الله عنه واللفظ لفظ جماعه؟

قلت: جىء به على لفظ الجمع وإن كان السبب فيه رجلاً واحداً ليرغب الناس في مثل فعله فينالوا مثل ثوابه، وليتبه على أن سجيته المؤمنين يجب أن تكون على هذه الغاية من الحرص على البرِّ والإحسان وتفقد الفقراء، حتى إن لزمهم أمر لا يقبل التأخير وهم في الصلاة لم يؤخروه إلى الفراغ منها (١).

ولما نزلت الآية أنشأ حسان بن ثابت يقول:

أبا

حسن تفديك نفسى ومهجتى

وكلُّ

بطيء فى الهدى ومُسارعٍ

أيذهب

مدحيك المحبِّرُ ضائعاً

وما

المدح فى جنب الإله بضائعٍ

فأنت

الذى أعطيت إذ كنت راکعاً

زكاهُ

فدتك النفس يا خيرَ راکعٍ

فأنزلَ

فِيكَ اللَّهُ خَيْرَ وِلَايَةٍ

وَأَثْبَتَهَا

أثْنَا كِتَابِ الشَّرَائِعِ (٢)

إِذْنِ هَذِهِ الْآيَةِ لَهَا دَلَالَةٌ عَلَى الْإِمَامَةِ الْإِلَهِيَّةِ، وَأَنَّهَا لِلرَّسُولِ وَلِلرَّجُلِ الْأَكْمَلِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَعْنَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ أَنَّهَا أُوتِيَتْ وَفُسِّرَتْ بِتَفْسِيرَاتٍ بَعِيدَةٍ كَالْقَوْلِ بِأَنَّ «الرُّكُوعَ» يَعْنِي الْخُشُوعَ وَالتَّذَلُّلَ، أَوْ أَنَّ «الْوَلِيَّ» تَعْنِي النَّاصِرَ وَالْمُحِبَّ.

فَاللَّهُ حِينَمَا خَاطَبَ الْمُؤْمِنِينَ - وَلَيْسَ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنْحَرِفِينَ - بِقَوْلِهِ: {إِنَّمَا وَئِيكُمُ اللَّهُ...} دَخَلَ فِي الْخُطَابِ النَّبِيِّ وَغَيْرِهِ، ثُمَّ قَالَ: {وَرَسُولُهُ}، فَأَخْرَجَ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ

١- الكشاف ١ : ٦٨١ - ٦٨٣.

٢- روح المعاني ٦ : ١٦٧ - سورة المائدة تفسير الآية ٥٥.

ذلك العموم، ثم خصَّ الإمام عليّاً عليه السلام بصيغته الجمع تعظيماً له في قوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾، إذ لا يُعقل أن يكون المقصود من الخطاب جميع المؤمنين الذين يعطون الزكاة (١).

كما لا يصح ما قالوه بأن الركوع بمعنى الخشوع والتذلل وما شابه ذلك، إذ لا معنى حين ذاك لجعل ولايته قسماً لولايه الله وولايه رسوله، إذ هي ستكون لجميع المسلمين.

فالولاية جاءت في سياق واحد وهي ولايتان الأولى وهي بالأصالة والحقيقه، والأخرى بالتبع، فلا يمكن أخذ أحد المعنيين بمعنى التصرف والأولوية وأخذ المعنى الآخر بمعنى المحبة، إذ يلزم منه استعمال اللفظ في أكثر من معنى وهو غير جائز عند بعض الأصوليين، وقد يكون لعدم وجود القرينه الصارفة عن ظاهر معنى الولاية الثابتة لله وللرسول في الآيه، فحفظاً لسياق الكلام ووحدته يحمل معنى الولاية هنا على ما حمل عليه في المورد السابقين وما قد يدعى من القرينه لا يصلح للصارفيه فالأصل بقاء المعنى على ما كان عليه.

بلى، إن الخلفاء وأتباعهم قد استخفوا بالأذان - وغيره من الأحكام الشرعيه - واعتبروا تشريعه كان عن منام رآه أحدهم! في حين أن الإمام الحسين عليه السلام قال عنه أنه وجه الدين (٢). بل تجاوزوا حدود ذلك إلى القول بأن النبي صلى الله عليه وآله نام عن صلاه

١- للشيخ الكفعمي في حاشيه مصباحه بيان لطيف في الآيه يبين فيه كيفية التخصيص بعد التخصيص لعمومات الآيه حتى ينحصر الأمر في علي عليه السلام، فراجع.

٢- دعائم الإسلام ١: ١٤٢ للقاضي نعمان وفيه: «الوحي ينزل على نبيكم وترعمون أنه أخذ الأذان عن عبد الله بن زيد والأذان وجه دينكم».

الفجر حتى أيقظه بلال، أو أنه أُسرى بروحه إلى السماء لا بجسمه (١)، إلى غير ذلك من الأفكار المسيئة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله .

ففكره الرؤيا ظهرت في عهد الصحابه، ثم تطوّرت في عهد معاويه، وأوّل ما يطالعا في هذا الأمر هو كلام البهّي بن سفيان بن الليل للإمام الحسن المجتبي عليه السلام بعد صلحه مع معاويه. قال البهّي بن سفيان: فتذاكرنا عنده الأذان، فقال بعضنا: إنّما كان بدء الأذان رؤيا عبد الله بن زيد، فقال له الحسن بن علي: إنّ شأن الأذان أعظم من ذلك، أذنّ جبرئيل... (٢).

وقريب منه جاء عن الإمام الحسين عليه السلام وأنه سيئل عمّا يقول الناس، فقال: الوحي ينزل على نبيكم وتزعمون أنه أخذ الأذان عن عبد الله بن زيد؟! (٣)

وعن أبي العلاء قال: قلت لمحمد بن الحنفية: إنّنا لتحدث أنّ بدء هذا الأذان كان من رؤيا رآها رجل من الأنصار في منامه.

قال: ففزع لذلك محمّد بن الحنفية فرعاً شديداً وقال: عمدتم إلى ما هو الأصل في شرائع الإسلام ومعالم دينكم، فزعمتم أنّه كان رؤيا رآها رجل من الأنصار في منامه تحتمل الصدق والكذب وقد تكون أضغاث أحلام؟! (٤)

١- وهذا ما جاء في كلام عائشه ومعاويه، ففي الدر المنثور ٤: ١٥٧ وتفسير القرطبي ١٥: ١٣ أنّ عائشه كانت تقول ما فقد جسد رسول الله ولكن الله أسرى بروحه، وانظر: تفسير القرطبي ١٠: ٢٠٩ سورة الإسراء الآية ١ وما قيل في معاويه أنظره في المحرر الوجيز ٣: ٤٣٥، وتفسير الثعالبي ٢: ٢٤٨.

٢- نصب الرايه ١: ٢٦١، عن: المستدرک على الصحيحين للحاكم ٣: ١٨٧ / ح ٤٧٩٨.

٣- الجعفریات: ٤٢، مستدرک الوسائل ٤: ١٧ / ٤٠٦١.

٤- السيره الحلبيه ٢: ٣٠٠، أمالي أحمد بن عيسى بن زيد ١: ٩، الاعتصام بحبل الله ١: ٢٧٧.

إذن، تذاكر المسلمين في أمر الأذان كان مُثاراً بعد صلح الإمام الحسن عليه السلام وفي زمن معاوية - على وجه الخصوص - الذي كان حساساً إلى درجة لا يمكنه أن يسمع اقتران اسم النبي محمد باسم رب العالمين (١).

بلى، إن معاوية وعائشه هما اللذان شككا بالمعراج الجسماني، فقالت عائشه: ما فقدتُ جسد رسول الله ولكن الله أسرى بروحه! (٢)

وقال معاوية: كانت رؤيا صادقه! (٣)

فلا عجب بعد هذا من: القول بوجود تحريفات من قبل الأمويين في الأذان وفي غيره، والقول بحذف عمر للجيله الثالث ووضع «الصلوة خير من النوم»، أو القول بإفراد الإقامه أو تثنيها لحاجه لهم، أو إحداث معاوية وبعده المغيره بن شعبه دعوة المؤذن للخليفة بقوله: السلام على أمير المؤمنين، الصلاة الصلاة يرحمك الله (٤). وما شابه ذلك من البدع والتحريفات!

ومما يؤكد ما قلناه هو استمرار نهج الخلافه وحتى العصور المتأخره بالسلام على الأمراء بعد الأذان أو دعوتهم إلى الصلاة، وهو مشعرٌ بأنهم يريدون استغلال هذه الشعيره للدلاله على شرعيه خلافتهم وأنهم هم الأوائل من غيرهم بهذا المقام!

وقد جئنا في كتابنا الأول من هذه الدراسة «حيّ على خير العمل: الشرعيه والشعاريه» بكلام الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام وإشارتهم إلى التحريفات الواقعه

١- الأخبار الموفقيات: ٥٧٦، مروج الذهب: ٤ : ٤١، النصائح الكافية: ١٢٣، شرح نهج البلاغه ٥ : ١٣٠.

٢- الدرّ المنثور ٥: ٢٢٧.

٣- الدرّ المنثور ٥: ٢٢٧.

٤- الوسائل إلى معرفه الأوائل: ٢٦.

فى الأذان قبل عهدهم وسؤالهم عمّا تقول العامّة فيه.

مؤكّدين فيه بأنّ فى الأذان ارتباطاً واضحاً بين الشهادات الثلاث والحيصلات الثلاث.

فالشهادتان الأوّليان صريحتان واضحتان لا غبار عليهما، أمّا الشهادة الثالثة فهى ليست بصريحه وتأتى كنائيه من خلال جملة «حىّ على خير العمل».

إذن النهج الحاكم كان على تصادم مع أهل البيت عليهم السلام، فلا يعجبهم وجود التلميح إلى الولاية من خلال الحيعله، إذ إنّ التلميح موجود فى القرآن وهو من أنواع البديع:

«ومنه قوله تعالى: {وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُوراً} قال جار الله الزمخشري: قوله: {وَأَتَيْنَا دَاوُدَ زَبُوراً} فيه دلالة على تفضيل محمّد صلى الله عليه وآله وهو خاتم الأنبياء، وأنّ أمته خير الأمم، لأنّ ذلك مكتوب فى الزبور، قال تعالى: {وَلَقَدْ كَتَبْنَا فى الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِى الصّالِحُونَ} قال: وهو محمّد صلى الله عليه وآله وأمّته» (١).

فهنا قد يكون الله سبحانه وتعالى قد ألمح لعباده بأنّ الصلاة له لا لغيره، وأنّ الفلاح الذى قامت به الصلاة هو أتباع رسول الله محمّد صلى الله عليه وآله، لا الاجتهاد مقابل النصّ، وأنّ خير العمل هو الإيمان بالإمامه والولاية لعلّى عليه السلام التى هى امتداد للنبوّه

١- أنوار الربيع ٤ : ٢٦٦. ومن هذا الباب تلميح أبى العلاء المعرى للشريف المرتضى بقصيده المتنبي: لك يا منازل فى القلوب منازل. انظر: أنوار الربيع ٤ : ٢٩٢ - ٢٩٣. هذا وقد أخذ الطيبى والزمخشري هذا عن تفسير النسفى ٢ : ٢٩٠ - سورة الإسراء. وانظر: كتابنا حىّ على خير العمل «دعوه إلى الولاية وبيان لأسباب حذفها».

والتوحيد، وبها قوام العبادات التي عمودها الصلاة.

فالنهج الحاكم كان لا يرتضى وجود هكذا تلميحات في القرآن الكريم والسُّنَّه المطَّهره إلى أهل البيت عليهم السلام، وقد صرَّح ابن الزبير بأنَّه قطع الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله في أربعين جمعه معللاً ذلك بقوله: لا يمنعني أن أُصلِّي عليه إلَّا أن تشمخ رجال بآنافها! ويعنى بكلامه أهل بيت رسول الله (١) حسب دعواه.

بلى، إنَّهم ادَّعوا أنَّ الحيعله الثالثه قد نُسخت من الأذان مع إقرارهم بثبوتها، ولم يأتوا بدليل على قولهم إلَّا ما حكوه عن بلال والذي أجبنا عليه وفنَّدنا ادَّعاءهم ذلك (٢).

فالحيعله الثالثه هي كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ثم من بعده، وهي شرعيه، حسبما وضحناه سابقاً، وفي المقابل نجد أنَّ التثويب مشكوك فيه عندهم حسبما ستقف عليه في هذه الدراسه، والتشكيك جاء على لسان ابن رشد المالكي، وهل أنَّه شرَّع من قبل رسول الله أو من قبل عمر بن الخطاب؟!

وهل أنَّ مكانه هو في فصول الأذان أم بعده قبل الإقامه؟ وهل أنَّه في أذان الفجر أم في أذان الليل قبل الفجر لإيقاظ النائمين؟ وهل أنَّه يشمل أذان الفجر وأذان غيره من الأوقات، أم يختصَّ بالصبح فقط؟

مع تأكيدنا على أنَّ أمر التثويب يختلف عن أمر الشهاده الثالثه، فعمر بن الخطاب حينما أمر المؤذِّن أن يضع «الصلاه خير من النوم» في الأذان (٣) كان يعنى بعمله

١- مروج الذهب ٣ : ٧٩ - ٨٠، شرح نهج البلاغه ٤ : ٦٢.

٢- في كتابنا «حى على خير العمل الشرعيه والشعاريه».

٣- انظر الموطأ لمالك : ٧٢ / ح ١٥٤.

التشريع في الدين وإدخاله كجزء فيه، لقوله: «إجعلها في الأذان»، وهذا يجعل من قبل عمر يُفهم منه أمران: الأول - أنه تشريع جعلي من عند نفسه، والثاني - أنه لم يكن موجوداً في أذان المسلمين قبل ذلك التاريخ وهو الذي دعا ابن رشد المالكي إلى أن يشك في كون «الصلاة خير من النوم» سنّه أم رأى، لقوله في «بدايه المجتهد»:

وسبب اختلافهم: هل ذلك قيل في زمان النبي، أو إنّما قيل في زمان عمر؟! (١)

بخلاف الإماميه، فإنهم حينما يأتون بالشهادة الثالثة يؤكّدون على عدم جواز الإتيان بها على نحو الجزئي، لأنهم يغيرون صيغها من بلد إلى آخر، فالشيعة في الهند يشهدون بالشهادة الثالثة بشكل يختلف عما يشهد به أهل العراق وإيران ولبنان.

وهذا دليل على عدم إتيانهم بالشهادة الثالثة على نحو الجزئي، إذ لو كانوا يأتون بها على نحو الجزئي لما اختلفوا في صيغها، فلا ترى أحداً يشهد بأنّ أحمداً رسول الله، بل الجميع يقول في أذانه: «أشهد أنّ محمّداً رسول الله»، وهكذا هو حال قولهم: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. وهذا يعني أنّ هذه الجملة هي جزء ماهية الأذان عند جميع المسلمين سنّه وشيعه، ومثله جملة: «حى على خير العمل» التي تقال عند الشيعة والتي أثبتنا أنّها كانت سنّه رسول الله صلى الله عليه وآله، وهي التي ألغها عمر بن الخطاب.

فإنّ الشيعة بجميع طوائفها: إماميه، وزيديه، وإسماعيليه يأتون بها على هذه الصيغة لا خلاف بينهم فيها، بخلاف الشهادة الثالثة التي يؤتى بها تارة بعد الشهادة

١- بدايه المجتهد ١ : ٧٧، وانظر أيضاً كلام الألباني في: تمام المنه : ١٤٧.

بالنبوءه، وأخرى بعد «حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ» (١١) مع اختلافهم فى صيغها وطريقه أدائها.

وهذا ما لا نراه عند أهل السنّه والجماعه الذين يأتون بجمله «الصلاه خير من النوم» ولا يبدلونها بجمل أخرى تُشابهها، وإصرارهم على الإتيان بتلك الجمله لا غير يعنى قولهم واعتقادهم بجزئيتها، وقد رووا روايات ضعيفه فى مشروعيتها، ونحن فى هذا الكتاب ناقشناها وأثبتنا بطلانها، بل إن علماءهم ومحدّثيهم أكدوا بأنّها ليست بسنّه نبويّه، سواء قالوا بتشريعها فى عهد أبى بكر أو فى عهد عمر أو فى عهد الأمويين.

وقد قالوا بأنّها شرّعت للتنبيه والإشعار بدخول الوقت فلو كانت كذلك للزم اختلاف صيغتها عن صيغه الأذان الشرعى للفجر، لا أن تكون هى هى بمفرداتها وفصولها.

هذا وإنّ الكاتب الآنف الذكر صرّح فى كتابيه بأنّه يستخدم الهجوم كأفضل وسيله للدفاع، فقال: «إنّ ما عبّتموه علينا فى التثويب يوجد مثله أو نظيره لديكم فى الشهاده الثالثه، فما قولكم هناك فهو قولنا هنا».

إنّ علماء وشعراء وكتّاب الجمهور بطريقتهم هذه كانوا ولا زالوا يريدون أن يشغلونا بشبهات كُنّا قد أجبنا عنها، ولو أراد السائل أن يقف على جواب سؤاله فعليه الرجوع إلى ما كتبناه حول الشهاده الثالثه، أو لينظر إلى ذلك الكتاب وهذا الموجود بين يديك، لكى يقف على الوجه الفارق بينهما.

١- مرّت عليك النصوص سابقاً فى كتابنا «حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ الشَّرْعِيّ وَالشَّعَارِيّه».

فهم يقولون بهذه الأقوال لكي يشغلونا بأمرٍ جانبيه تاركين الجواب عن أخطائهم وزلاتهم، أي إنهم يريدون التشويش على الآخرين والمغالطة للخروج من المأزق الذي هم فيه، فيذرون الرماد في العيون.

وهم يعلمون علم اليقين بأن بدعيته «الصلاه خير من النوم» عندهم كانت قبل قولنا بالشهاده الثالثه من باب المحبوبيه ورجاء المطلوبيه. والكاتب اعترف بذلك في كتابيه وقال بأن الشهاده الثالثه جاءت عند الشيعة متأخراً!! أي لما صفا الجوّ للشيعة سياسياً وارتفعت عنهم التقية جاؤوا يأتون بها، في حين أنهم يُصرّحون على منابرهم وفي كتب فقهاءهم بأنها ليست جزءاً من الأذان، بل إنهم ينادون بتلك الشهاده لرفع افتراءات المفترين على الشيعة.

فهم يشهدون بالولايه لعليّ بن أبي طالب لكي يُخطئوا ما افتروه عليهم بأنهم يعتقدون بألوهيته الإمام على، أو يعتقدون بخيانه الأمين جبرئيل في نزول الوحي على النبيّ محمّد صلى الله عليه وآله والعياذ بالله، وما شابه ذلك من التّهم القاسيه الموجهه إليهم ظلماً وافتراءً.

فالشيعة يجهرون بالشهاده الثالثه دفعاً لكلّ تلك الاتهامات وتنويهاً لمقام الإمام على عليه السلام في الشريعه والإسلام.

وعليه، فتشريع الأذان سماويّ وليس بمناميّ، وهو يحمل بين فقراته معاني ساميه وأصولاً سماويه، وترى بين فصوله تصويراً بلاغيّاً رائعاً.

فالمؤذن بعد أن يشهد الله بالوحدانيه مرّتين تقابل تلك الشهاده الدعوه للصلاه إلى ربّه مرّتين «حيّ على الصلاه، حيّ على الصلاه» معلماً بأنّ الشهاده لله لا تكون إلّا من خلال عبادته والصلاه إليه، لأنّ الصلاه لا تؤدى إلّا لله.

ومثله حال الشهادة الثانيه، فالمؤذن بعد إقراره بالوحدانيه لله وللرسول بالرساله يدعو الناس إلى أتباع الفلاح ب- «حَيَّ عَلَى الفلاح» الذى هو رسول الله وما أتى به. والفلاح اسم جنس يشمل: الصلاه، والجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وطاعه الله وطاعه رسوله.

بل إنَّ كلَّ ما أتى به رسول الله هو الفلاح، وفيه الفوز والنجاح، وبذلك يكون معنى الشهاده الثانيه: هلمَّ إلى أتباع الرسول بعد طاعه الله وعبادته، ويعنى ذلك عدم جواز الاجتهاد مقابل النصّ.

أمّا الشهاده الثالثه فهى - مع كونها أصلاً إيمانياً واعتقادياً - يجب الاعتقاد بها لكنّها ليست بواجبه فى الأذان، فهى موجوده فيه كنائياً من خلال جملة «حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ».

ولأجل ذلك ترى ارتباطاً وثيقاً بين القول بإمامه أمير المؤمنين على عليه السلام والقول بشرعيه الحيعله الثالثه، وبين رفضهم إمامه أمير المؤمنين وقولهم بحذف الحيعله الثالثه، بل هناك ترابط بين حذف الحيعله الثالثه ووضع «الصلاه خير من النوم».

فالذى يقول بشرعيه «الصلاه خير من النوم» لا يرضى القول بالحيعله الثالثه والعكس بالعكس، وهذا ما وضّحناه بالأدله الواضحه فى كتابنا «حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ»، مؤكّدين أنّ الحكومات الشيعيه جعلت «حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ» الشرعيه الوارده شعاراً لها، والحكومات السنّيه جعلت «الصلاه خير من النوم» البدعيه - حسبما سيّضح فى هذا الكتاب - شعاراً لها، فصار هذا الشعار فى طرفيه شعاراً سياسياً بعد أن كانت الحيعله نصّاً شرعياً ودينيّاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ثم من بعده.

وعليه، فالمنظومه الإيمانيه فى الأذان مترابطه كمال الارتباط، وبتّر أى فصلٍ منها

يحلّ بهذه المنظومه الإيمانيه، وقد قال سبحانه: {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} (١).

كما قال سبحانه: {وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ} (٢)، وقال سبحانه وتعالى: {وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ} (٣)، وغيرها الكثير من الآيات والروايات.

وروى أحمد في «فضائل الصحابه» (٤)، وأبي حاتم في «تفسيره» (٥)، بإسنادهما عن عكرمه عن ابن عباس قال:

ما في القرآن آية: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} إلّا أنّ عليّاً شريفها وأميرها وسيدها، وما من أصحاب محمد إلّا قد عُوتب في القرآن إلّا عليّ بن أبي طالب، فإنه لم يُعَاتَب في شيء منه.

وروى ابن المغازلي الشافعيّ بسنده عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله قال: سمعتُ عليّاً يقول: ما نزلت آية في كتاب الله عزّ وجلّ إلّا وقد علمتُ متى نزلت وفيما أنزلت، وما من قريش رجل إلّا قد نزلت فيه آية من كتاب الله تسوقه إلى جنّه أو نار. فقام إليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، فما نزل فيك؟

فقال: لولا أنّك ما سألتني على رؤوس الملاء ما حدّثتك، أما تقرأ {أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيْتِهِ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ} رسول الله على بيته من ربّه، وأنا الشاهد منه

١- النساء: ٥٩.

٢- الأنفال: ٤١.

٣- التوبه: ١٠٥.

٤- انظر فضائل الصحابه لأحمد: ٢: ٦٥٤ / ١١١٤، وفيه: ليس من آية في القرآن (يا أيها الذين) إلّا وعلى رأسها وأميرها وشريفها ولقد عاتب الله أصحاب محمد في القرآن وما ذكر عليّاً إلّا بخير.

٥- تفسير ابن أبي حاتم / الرقمان: ١٠٣٥ و ٣٨٨٩، وفيهما نحو ما سبق.

أتلوه وأتبعه، والله لأن تعلموا ما خصنا الله عز وجل به أهل البيت أحب إلي مما على الأرض من ذهبٍ حمراء أو فضة بيضاء (١).

وقال الحافظ أبو نعيم الإصفهاني في «معرفه الصحابه» معدداً أسماء الإمام، فقال: «... والهادى والواعى والشاهد وباب المدينه وبيضة البلد...» (٢).

ومن خلال معرفتنا الكليه هذه نعرف أن تعظيم الرساله لا يمكن إلا بتعظيم الولايه، كما أن الغرض من النداء بالشهاده الثانيه لا يتحقق إلا بالنداء بالشهاده الثالثه كنائياً من خلال «حتى على خير العمل».

وباعتقادي أن الآيات الأربعة الآنفه الذكر فى سوره المائده فيها نحو ارتباط بين الولاء والبراءه، وكذا فيها وصايا للذين آمنوا بأن لا يتبعوا الذين اتخذوا دين الله هزواً.

فإن تلك الآيات الأربعة لو جمعت مع الآيتين ٥٦ و ٥٧ من سوره الأحزاب: {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا * إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا}، مع الآية ٣ من سوره البراءه (التوبه): {وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ}، وخصوصاً بعد معرفتنا خلفيات الآية الأخيره وأنها ترتبط بأبي بكر وعلى بن أبى طالب، لتوضح لنا سر حذف عمر

١- مناقب على بن أبى طالب: ٢٧٠ - ٢٧١ / ٣١٨، وانظر: الدر المنثور ٤: ٤١٠، شرح نهج البلاغه ٢: ٢٨٧، ٦: ١٣٨، ٧: ٢٢٠، تفسير الطبرى ١٢: ١٥، كنز العمال ٢: ١٨٥ / ٤٤٢٩، وغيرها.

٢- معرفه الصحابه ١: ٨٤ / الرقم ٣٣١، وانظر ص ٨٨ / الرقم ٣٤٧، وفيه: وكان على رضى الله عنه يسمى بمكه بيضة البلد.

ابن الخطّاب فصل الأذان «حَتَّى عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ» وَوَضِعِهِ «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» مَكَانَهُ، وَقَوْلُهُ لِلْأَنْصَارِ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَصَلِّيَ بِالنَّاسِ؟

قالوا: بلى.

قال: فَأَيُّكُمْ تَطِيبُ نَفْسَهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ؟

قالوا: نعوذ بالله أن نتقدم أبابكر (١).

أَجَلٌ، فَعَلُوا كُلَّ ذَلِكَ مُضَادَّةً لِنَهْجِ الْإِمَامِ عَلِيٍّ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ لَا يَرْضَى الصَّلَاةَ عَلَيْهِ بِالصَّلَاةِ الْبِتْرَاءِ (٢)، بَلْ كَانَ يُؤَكِّدُ بِأَنَّ لَا يُذَكَّرُ إِلَّا مَعَ أَهْلِ بَيْتِهِ، مُؤَكِّدًا فِي كَلَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِأَنَّ مِنْ آذَى فَاطِمَةَ فَقَدْ آذَاهُ (٣)، وَقَدْ عَرَفْنَا بِأَنَّ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءَ مَاتَتْ وَهِيَ وَاجِدَةٌ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرُ (٤). وَقَدْ هَجَرَتْ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ تَزَلْ مَهَاجِرَتَهُ حَتَّى تُوَفِّيَتْ (٥).

وفى «صحيح البخارى» باب غزوه خيبر: فوجدت فاطمه على أبى بكر فى ذلك، فهجرتة فلم تكلمه حتى توفيت (٦).

-
- ١- سنن النسائى (المجتبى) ٢: ٧٤ / الرقم ٧٧٧، مسند أحمد ١: ٢١ / الرقم ١٣٣.
 - ٢- الصواعق المحرقة ٢: ٤٣٠، حاشية الطحاوى على مراقى الفلاح ١: ٨، السنن والمبتدعات: ٢٤٠، ٢٩١، القول البديع للسخاوى: ٣٥، رشفه الصادى للحضرمى: ٢٩، أرجح المطالب للآمر تسرى: ٣١٨.
 - ٣- انظر سنن البيهقى ١٠: ٢٠١ / ٢٠٦٥١، شرح مشكل الآثار ١٣: ٢٠٨ / ٥٢١٢.
 - ٤- شرح ابن أبى الحديد ٦: ٥٠.
 - ٥- صحيح البخارى ٣: ١١٢٦ / ٢٩٢٦ باب فرض الخمس.
 - ٦- صحيح البخارى ٤: ١٥٤٩ / ٣٩٩٨، ومسلم ٣: ١٣٨٠ / ١٧٥٩.

وفى موضع آخر: فهجرته فاطمه فلم تكلمه حتى ماتت (١).

إذن، فالآيات الآنفه تحمل معها معانى ساميه، خصوصاً الآية ٥٧ من سوره الأحزاب التى تلت آيه الأمر بالصلاه على النبى صلى الله عليه وآله، فهى تلعن الذين يؤذون الله ورسوله فى أهله ويستهزئون بدينه ويغيرون أحكامه رأياً واستحساناً وما شابه ذلك، وهى ترتبط بما جاء عن الإمام الباقر عليه السلام بأن معنى «حى على خير العمل» هو «برّ فاطمه وولدها».

فنحن لو أردنا أن ندرس هذه الأمور مع ما جرى على رسول الله فى الأسبوع الأخير من عمره الشريف: بدءاً من بعثه جيش أسامه، ولعنه من تخلف عنه، ومروراً برزيه يوم الخميس، وأخيراً صلاه أبى بكر مكان رسول الله لرأينا كل هذه الأمور مترابطه فيما بينها، وهى ترتبط أيضاً بنحو وآخر بموضوعنا.

إذ إنهم أرادوا أن يستفيدوا من صلاه أبى بكر للدلاله على إمامته، قبلاً لما هو موجود فى إمامه على وولده، فالاستدلال على إمامه أبى بكر لا يتفق مع تخلف الأول عن جيش أسامه ونسبه الثانى الهجر والهذيان إلى رسول الله - والعياذ بالله - إذ إن من تخلف عن جيش أسامه وقال بما قال فى يوم الخميس لا يحقّ لهما أن يكونا إماماً للمسلمين، ولا يعقل أن يعين رسول الله الأول إماماً للصلاه مكانه، وقد شمله لعن رسول الله فيمن لعن من تخلف عن جيش أسامه!

بل ماذا يعنى خروج رسول الله إلى المسجد مع شدّه مرضه واثكاؤه على رجلين من أهل بيته وعدم قدرته على المشى - كل ذلك بعد تنصيبه أبابكر للصلاه مكانه

١- صحيح البخارى ٦ : ٢٤٧٤ / ٦٣٤٦ باب لا نُورث ما تركناه صدقه!

حسبما يقولون!! -

بل لماذا لا تصرّح عائشه باسم هذين الرجلين اللذين اتكأ عليهما رسول الله عند خروجه إلى المسجد بل تُبهِمُهُمَا؟

وهل يرتبط ذلك ببغضها وحسدها لأمير المؤمنين عليه السلام ، ولو كان ذلك فيماذا نفّس المروى في «صحيح مسلم» عن علي أنه قال: إنه لعهد النبي الأُمى ألا يحبني مؤمن ولا يبغضني إلا منافق (١)؟! وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ (٢)!

بل ماذا يعنى ابتعاد أبي بكر عن مكانه وتسليم المصلّى لرسول الله والصلوة بصلاته، وصلاح المسلمين بصلاح أبي بكر؟!

ولماذا لم يصلّ صلى الله عليه وآله خلف أبي بكر كما صلّى خلف عبد الرحمن بن عوف - على زعمهم -؟!

بل ما هو التقارب بين بعث رسول الله أبا بكر ثم إرساله الإمام علياً عليه السلام لأخذ الآيات العشر من سورة براءه منه مع تنصيب رسول الله أبا بكر للصلوة ثم عدوله عن رأيه؟! إنها أسئلة ما تزال تبحث عن أجوبه لها.

فقد أخرج عبد الله بن أحمد بن حنبل في «زوائد المسند» وأبو الشيخ وابن مردويه عن علي رضي الله عنه أنه قال: لما نزلت عشر آيات من براءه على النبي صلى الله عليه وآله دعا أبا بكر رضي الله عنه ليقراها على أهل مكّه، ثم دعاني، فقال لي: أدرك أبا بكر،

١- صحيح مسلم ١ : ٨٦ / الرقم ٧٨.

٢- النساء: ١٤٥.

فحيثما لقيته فنخذ الكتاب منه.

ورجع أبو بكر [باكياً] رضى الله عنه فقال: يا رسول الله، نزل فيّ شيء؟ قال: لا، ولكنّ جبرئيل جاءني فقال: لا يؤدّي عنك إلّا أنت أو رجل منك (١).

وفيه أخرج ابن مردويه عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله بعث أبا بكر رضى الله عنه ببراءة إلى أهل مكّة، ثمّ بعث عليّاً رضى الله عنه على أثره فأخذها منه، فكأنّ أبا بكر وجد في نفسه، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: يا أبا بكر، إنّه لا يؤدّي عنّي إلّا أنا أو رجل منّي (٢).

وفيه أخرج ابن مردويه عن أبي رافع رضى الله عنه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله أبا بكر رضى الله عنه ببراءة إلى الموسم، فأتى جبرئيل عليه السلام فقال: إنّه لا يؤدّيها إلّا أنت أو رجل منك. فبعث عليّاً رضى الله عنه على أثره حتّى لحقه بين مكّة والمدينه فأخذها، فقرأها على الناس في الموسم (٣).

وعن عروه بن الزبير، وأبي هريره، وأنس، وأبي رافع، وزيد بن نفيح، وابن عمر، وابن عباس، واللفظ له: أنّه لما نزل: ﴿بِرَاءةٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾، إلى تسع آيات أنفذ النبيّ صلى الله عليه وآله أبا بكر إلى مكّة لأدائها، فنزل جبرئيل وقال: إنّه لا يؤدّيها إلّا أنت أو رجل منك، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وأله للمؤمنين: اركب ناقتي العضاء والحق أبا بكر وخذ براءة من يده.

قال: ولما رجع أبو بكر إلى النبيّ صلى الله عليه وآله جزع وقال: يا رسول الله، إنك أهلتني لأمر

١- مجمع الزوائد ٧ : ٢٩.

٢- الدرّ المنثور ٤ : ١٢٣.

٣- الدرّ المنثور ٤ : ١٢٤.

طالت الأعناق فيه، فلما توجهت إليه رددتني منه؟

فقال صلى الله عليه و آله : الأيمن هبط إليّ عن الله تعالى: إنه لا يؤدى عنك إلّا أنت أو رجل منك؛ وعلى منى ولا يؤدى عنى إلّا على ((١)).

فجمله «لا- يؤدى عنك إلّا أنت أو رجل منك» تتفق مع الآيات الآنفه ومع قوله تعالى: {وَأَنْفُسِنَا وَأَنْفُسِكُمْ} الواردة فى النبىّ محمّد والإمام على عليهما السلام .

فإنّ عزل رسول الله - أو قل الله تعالى - أبابكر وتولية علىّ مكانه لإبلاغ آيات البراءه يقارب ما قالوه من أمر رسول الله أبابكر بالصلاه مكانه فى مرض موته، ثمّ عدوله عن رأيه والذهاب إلى المسجد للصلاه بهم.

فنحن لو جمعنا هذه الأمور مع النصوص التى جاءت فى كتب القوم من أنّ رسول الله لم يعين أحداً مكانه، بل قال ليصلّ بهم أحدهم، أو ما جاء فى «سنن أبى داود»: مروا من يصلّى بالناس. فخرج عبد الله بن زمعه فإذا عمر فى الناس وكان أبوبكر غائباً، فقلت: يا عمر، صلّ بالناس، فتقدّم فكبر ... ((٢))، إلى غيرها من الأخبار لعرفت كثيراً من الأشياء.

كما أنّ آيه {وَأَنْفُسِنَا وَأَنْفُسِكُمْ}، وحديث: «لا- يؤدى عنك إلّا أنت أو رجل منك» يقاربان قوله تعالى فى الأنبياء: {إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ

١- مناقب ابن شهر آشوب ١: ٣٩١، إرشاد المفيد ١: ٦٥، وانظر مسند أحمد ١: ١٥١/ ١٢٩٦، وفيه عن حنش عنه عليه السلام ، فضائل الصحابه ٢: ٧٠٣/ ١٢٠٣، وتاريخ دمشق ٤٢: ٣٤٨، تفسير ابن كثير ٢: ٣٣٤/ ١١٥١، تخريج الأحاديث والآثار ٢: ٥٠، المستدرك على الصحيحين ٣: ٥٣/ ٤٣٧٤، مجمع الزوائد ٧: ٢٩.

٢- سنن أبى داود ٤: ٢١٥/ ٤٦٦٠، فى استخلاف أبى بكر.

عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ * ذُرِّيَّتَهُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ { (١)}، وأنَّ الرساله والوصايه ذرّيه بعضها من بعض، كما أنّه يوضّح أيضاً معنى كلام الإمام الباقر عليه السلام حينما سأله محمد بن مروان: أتدرى ما تفسير «حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ»، قال: قلت: لا. قال عليه السلام: دعاك إلى البرِّ، أتدرى برِّ مَنْ؟ قلت: لا. قال: دعاك إلى برِّ فاطمه ووُلدها عليهم السلام (٢).

وعن الصادق عليه السلام قوله: خير العمل: الولايه (٣).

وعن ابن أبي عمير أنّه سأله الكاظم عليه السلام عن حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ: لم تُرِكَتْ من الأذان ... فقال عليه السلام: فَإِنَّ خَيْرَ الْعَمَلِ الْوَلَايَةَ، فَأَرَادَ مَنْ أَمَرَ بِتَرْكِ «حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ» مِنَ الْأَذَانِ أَنْ لَا يَقَعَّ حَتَّى عَلَيْهَا وَدَعَاءُ إِلَيْهَا (٤).

إذن، فإنَّه الأئمّه لموضوع «برِّ فاطمه» فى معنى الحيعله الثالثه فيها إشاره إلى ظلم الخلفاء الحُكَّام لها، إذ إنَّهم عقَّوا فاطمه وأغضبوها وآذوها كما عقَّوا وُلدها ولم يؤدِّوا ما أَرَادَهُ اللهُ مِنْهُمْ فى قوله تعالى: {قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى} (٥).

فلو جمعنا: آيه التطهير، مع آيه الولايه، مع آيه البلاغ، مع آيه المباهله، مع آيه المودّه، مع سوره الدهر وسوره الكوثر، وآيه الصلاه على النبيِّ صلى الله عليه وآله مع عدم جواز الصلاه البتراء عليه، لعرفنا: سرَّ منعهم للحيعله الثالثه ووضعهم «الصلاه خير من

١- آل عمران: ٣٣ - ٣٤.

٢- معانى الأخبار: ٤٢/ ٣، علل الشرائع: ٣٦٨ - الباب ٨٩/ ٥.

٣- التوحيد: ٢٤١ - الباب ٣٤/ ٢.

٤- علل الشرائع ٢: ٣٦٨ - الباب ٨٩/ ٤.

٥- الشورى: ٢٣.

النوم» مكانها.

وسرّ ارتباط ادعاء استخلاف أبي بكر للصلاة مكان رسول الله في صبيحه موته صلى الله عليه وآله .

وسرّ عدم تأذين بلال لأبي بكر وعمر، مع استجابته للزهراء والحسن والحسين عليهم السلام في أن يؤذن لهم.

وسرّ جعل الأذان منامياً وليس سماوياً في الإسراء والمعراج! فكلّ هذه الأمور تعنى أنّ الحكّام ومن سار على نهجهم قد اتخذوا آيات الله هزواً، مرجّحين اجتهادهم مقابل النصوص.

وقد شغلت بالي هذه الأمور ومنذ زمن بعيد وأنا أبحث في موضوع الأذان ولا أرى له جواباً إلّا ما قلّته من دور الخلفاء الحكّام في تحريف أصول الشريعة بالرأى والاستحسان والقياس وما شابه ذلك، وتشريع البديل مكانه، إذ وضّحنا فيما سبق أنّ إمامه أمير المؤمنين عليّ وأولاده الكرام قد جاءت في القرآن عموماً وفي الأذان على وجه الخصوص كنايةً، مع تأكيدنا على وجود الشهادة بالتوحيد والنبوّه في الأذان صراحةً، فأبدلو إمامه أمير المؤمنين على ابن أبي طالب عليه السلام إلى إمامه أبي بكر كنايةً حسب التوضيح الذي سنقوله من معنى «الصلاة خير من النوم».

والذى يختلج في الذهن هو أنّ الناس جميعهم سواسيه أمام تعاليم السماء، وأنّ الأحكام الصادره عن الله ورسوله هي واحده للجميع، فلا يمتاز إنسان على آخر بحكم يختصّ به إلّا الرسول في بعض الأمور التي جاء فيها نصّ خاصّ له، فالسؤال: كيف إذن نرى في موضوع صلاة الفجر: أذائين، ومؤذنين، وإمامين

لصلاةٍ واحده؟!!

إنّ هذا من عجيب الرأى وغريب الكلام، وهو ما نريد أن نبسطه ونوضّحه فى هذه الدرّاسه، وبقناعتنا هو يرتبط بموضوع عقائدى، وهو صلاة أبى بكر مكان رسول الله صلى الله عليه وآله ، ولأجله قالوا بوجود إمامين لتلك الصلاة.

فالأذان الأوّل قد يكون جاء لإيقاظ النائمين وتنبية الغافلين، لكنهم أدرجوه فى أذان الفجر لعلّ مذكوره فى كتابنا هذا.

بل كيف يتخيّر رسول الله ولا يعرف حكم الأذان مع اتّصاله بالوحى، حتّى يخبره عبد الله بن زيد بن ثعلبه برؤياه؟! (١)

وكيف يؤذّن بلال الصاحى البصير ب- «ليل»، ويؤذّن ابن أمّ مكتوم الأعمى «للصبح» بعد أن يقال له: أصبحت أصبحت؟! (٢)

ولماذا تختصّ أخبار الترجيع بأبى محذوره وسعد القرظ، ولا- تراه فى أذان بلال وأذان ابن أمّ مكتوم وأذان عبد الله بن زيد الأنصارى إن كان صادراً عن رسول الله؟!!

وهكذا الحال بالنسبه إلى السلام على الأمراء فى الأذان أو بعده، فيرجع سببه إلى أبى محذوره وسعد القرظ، لماذا؟!!

إنّهم بعد أن عرفوا ارتباط مسأله الحيعله الثالثه بمسأله الخلافه والحكم

١- سنن أبى داود ١ : ١٣٤ - ١٣٩ كتاب الصلاة، باب بدء الأذان، الجامع الصحيح للترمذى ١ : ٣٥٨ / ١٨٩، الموطأ ١ : ٦٧، مصنّف عبد الرزاق ١ : ٤٥٥ - ٤٥٦ / ١٧٧٤، ١٧٧٥ من باب بدء الأذان، وانظر ص ٤٦٠ / ١٧٨٧، كنز العمال ٨ : ١٥٥ / ٢٣١٤٠، جامع المسانيد ١ : ٢٩٩، مجمع الزوائد ١ : ٣٢٩.

٢- المصنّف لعبد الرزاق ١ : ٤٧٢ / ح ١٨٢٠ .

وتنصيب الشارع لعلى بن أبى طالب من خلال الآيات القرآنيّه والسُّنَّه النبويّه، حَدِّثَ فى تحريف الأذان بما يدلّ على إمامه أبى بكر كنائياً أيضاً، وهذا ما تراه فى روايات كتاب الأذان من «صحيحى البخارى ومسلم» وغيرهما من الكتب الحديثيه، إذ تجد قسماً من روايات التثويب تُشير إلى صلاه أبى بكر مكان رسول الله مع تشريع «الصلاه خير من النوم».

وبذلك يكون بحثنا فى هذه الدراسه فى جانبين:

١ . الجانب الفقهي والحديثي.

٢ . الجانب الكلامي.

وإنّى كنت قد قدّمْتُ الحديث عن الجانب الكلامي فى رساله أسميتها «الصلاه خير من النوم الوجه الآخر»، وها أنا الآن أبحث فى الجانب الفقهي، ثمّ أردفه بما كتبتّه فى الجانب الكلامي.

وقد رسمتُ الجانب الفقهي فى أربعة فصول:

الفصل الأوّل: التعريف بالتثويب لغه واصطلاحاً، وبيان وقته ومحلّه، وما هو التثويب القديم والتثويب المحدث، والأذان الأوّل والأذان الثانى فى الفجر، ونظرة المذاهب الإسلاميه إلى التثويب.

الفصل الثانى: وفيه يبيّنُ جملهُ «الصلاه خير من النوم»، هل هى روايه عن رسول الله أم هى رأى لبعض الصحابه، وقد ناقشتُ فيه ما حُكى عن رسول الله فى الصحاح والسنن من روايات مجمله ومصرّحه، مفسراً من خلاله خلفيه اختصاص الصبح بأذنين دون غيره من المواقيت.

كما ناقشتُ مدّعيات أخرى، وهل يصحّ ما قالوه عن بلال وأنه كان يؤذّن بليل،

أم أنه كان يؤذّن بصبح.

الفصلان الثالث والرابع: لم يُدوّننا بعد، وسيختصّان إن شاء الله بالخلفيات العقائديّة عند النهجين وارتباطهما بمسأله «الصلاه خير من النوم»، ثم بيان السير الفقهي والتاريخي لاختلاق هذه المقوله وكيفيه تعامل المذاهب الأربعة معها بين الأمس واليوم، لكنّ اهتمامي بجمع شتات ما كتبه جعلني اكتفى بطبع الموجود منه ثم إكماله في وقتٍ آخر في طبعه أخرى من هذا الكتاب، إن شاء الله تعالى.

والله أسأل أن يتقبّل عملي ويجعله خالصاً لوجهه الكريم

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين

على الشهرستاني

يوم الجمعة ٢٦ شعبان المعظّم

سنه ١٤٣٧ هجريه

ص: ٤٣

الجانب الفقهي والحديثي

اشاره

ويقع الكلام فيه فى أربعة فصول:

الفصل الأول: التعريف بالتثويب وبمفاهيم أخرى مرتبطة به

الفصل الثانى: فى بيان جملة «الصلاه خير من النوم» هل هى روايه عن رسول الله، أم هو رأى لبعض الصحابه؟

وكيف يكون هناك أذانان ومؤذنان وإمامان لصلاه واحده؟

الفصل الثالث:

بيان الخلفيات العقائديه عند النهجين وارتباطها بمسأله الصلاه خير من النوم

الفصل الرابع: بيان السير الفقهى والتاريخى لاختلاق هذه المقوله وكيفيه تعامل المذاهب الأربعة معها بين الأمس واليوم

الفصل الأول: التعريف بالتثويب وبمفاهيم أخرى مرتبطة به

أشاره

- التثويب لغه
- التثويب اصطلاحاً
- وقت التثويب ومحلّه
- التثويب القديم والتثويب المحدث
- الأذان الأول والأذان الثاني في الفجر
- المذاهب الإسلاميه والتثويب

التعريف بالتثويب

اشاره

ما هو التثويب لغه؟ وعلى أى شى يطلق اصطلاحاً؟

وهل هو قول المؤذن فى أذان الفجر «الصلاه خير من النوم»، أم أنه قوله: «حى على خير العمل» فى الفجر وغيره؟

وهل يصح أن ندعى أن قول المؤذن أو المقيم: «حى على الصلاه»، أو «قد قامت الصلاه» هو التثويب، أم أن التثويب هو جمله «الصلاه خير من النوم» فقط؟

وهل التثويب هو جزء الأذان داخل فيه، أم أنه يأتى بعده قبل الاقامه؟

وهل هو مختص بأذان الفجر، أم يتجاوزة إلى العصر والعشاء كذلك؟

بل متى شُرع التثويب؟

هل فى عهد رسول الله، أم من بعده؟

وإذا كان من بعده، فمن كان وراءه؟

هل كان وراءه أبو بكر، أم عمر بن الخطاب، أم الأمويون، أم بنو العباس؟!

وهل تشريعه إلهي ورد نصه في الكتاب العزيز، أم أنه بيانٌ نبوي تواتر النقل عنه صلى الله عليه وآله ؟ أم أنه رأى قد شرع في عهد الشيخين ثم تبنته جهات سياسيه أخرى دعماً لتوجهات الخلفاء ؟ أم أنه غير هذا وذاك ؟

هذه تساؤلات - ومعها غيرها - طرحناها في هذه الدراسة ؛ لنرفع الستار عنها وعن مسائل أخرى تنطوي عليها هذه المسألة، وإليك الكلام عنها في نقاط:

معنى التوب لغه

هو العود إلى الإعلام بعد الإعلام، وهو مأخوذ من تاب إلى الأمر إذا رجع إليه؛ كأن المؤذن أو المقيم لما يقول «الصلاه خير من النوم» أو «قد قامت الصلاه» مثلاً، قد رجع إلى ما كان قد دعا إليه من جُمَلٍ في الأذان سابقاً بقوله: «حيّ على الصلاه، حي على الصلاه»، والمثابه: هي الموضع الذي يثاب إليه مره بعد أخرى ومنه سُمِّيَ المنزل (مَثاب)، ومنه جاء قوله تعالى: {وَأِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ} أي يترددون ويرجعون إليه(١).

ومن هذا الباب سُمِّيَ الثواب ثواباً؛ لأنَّ منفعه عمل المكلف تعود إليه. ويقال: تاب إلى المريض نفسه، إذا برئ، فهو عود إلى الإعلام بعد الإعلام الأول(٢).

ومنه: تاب إلى السكران عقله، إذا صحا من سُكره ورجع إلى ما كان عليه(٣).

١- فتح الباري في شرح صحيح البخارى لابن رجب الحنبلى ٣ : ٤٢٥ - الباب ٤، فصل التأذين /الرقم ٦٠٨. والآيه في سوره البقره : ١٢٥ .

٢- أنظر: المبسوط للسرخسى ١ : ١٣٠ - باب الأذان.

٣- أنظر: معجم لغه الفقهاء : ١٢١.

وفى (النهايه) لابن الاثير:.... والأصل فى التثويب أن يجيء الرجل مستصرخاً فيلوح بثوبه ليُرى ويشتهر، فسُمي الدعاء تثويباً لذلك، وكلُّ داعٍ مُتَوِّبٌ.

وقيل: إنما سُمي تثويباً من ثاب يثوب إذا رجع، فهو رجوع إلى الأمر بالمبادره إلى الصلاه، وأن المؤذن إذا قال « حَيَّ عَلَى الصلاه » فقد دعاهم إليها، وإذا قال بعدها « الصلاه خير من النوم » فقد رجع إلى كلامٍ معناه المبادره إليها (١).

والراجح عند أغلب العلماء أن معنى التثويب هو الرجوع والعود للإعلام بعد الإعلام (٢)، لا الاستغاثه - كما ادّعاها ابن الأثير بأنه الأصل فيه - كما لا يصحّ قول الآخر: وأن الرجل يلوح بثوبه عند الفزع ليُعلم أصحابه، لأنه لو صحّ [كونه بهذا المعنى] لكان تسميه الأذان تثويباً أحقّ من الإقامه (٣).

وقد قيل بأنّ التثويب هو الأذان والإقامه؛ لأنهما أول دعوه وصرخه للصلاه، وفيها تكرار التكبير والشهادتين والحيصلات، ومعناه أنّها إعلام بعد إعلام.

التثويب اصطلاحاً

اختلف العلماء فى المعنى بالتثويب اصطلاحاً على عدة أقوال:

الأول: هو قول المؤذن فى أذان الفجر خاصه « الصلاه خير من النوم »، وهو قول ابن المبارك وأحمد والخطّابى وغيرهم (٤). وهذا القول أشهر الأقوال وهو المعتمد عندهم.

١- النهايه ١ : ٢٢٦ - باب الثاء مع الواو، وعون المعبود ٢ : ١٧٠ - عن: النهايه .

٢- أنظر على سبيل المثال: تحفه الأحوذى ١ : ٥٠٥ - الباب ٣٢، البحر الرائق ١ : ٢٧٤، ٣ : ١٢٥، الهدايه شرح البدايه ١ : ٤١، شرح فتح القدير ١ : ٣٤٦.

٣- أنظر: فتح البارى لابن رجب الحنبلى ٣ : ٤٢٦ .

٤- أنظر: عون المعبود ٢ : ١٧٠ - باب فى التثويب الرقم ٥٣٨، فتح البارى لابن حجر ٢ : ٨٦.

قال ابن الأبارى: « الصلاة خير من النوم » سُمِّيَ تثويباً ؛ لأنه دعاءٌ ثانٍ إلى الصلاة، وذلك أنه لما قال: « حى على الصلاة » دعاهم إليها، ثم لما قال « الصلاة خير من النوم » دعا إليها مره أخرى (١).

الثانى: هو قول المؤذن بين الأذان والإقامة: « قد قامت الصلاة، حى على الصلاة، حى على الفلاح » (٢). من جهة التذكير وحثّ الناس على المبادرة للصلاة.

وزعم بعض الكوفيين أنّ المراد بالتثويب هذا لا غير، حكى ذلك ابن المنذر عن أبى يوسف عن أبى حنيفة، وزعم أنه تفرّد به، لكن فى (سنن أبى داود) عن ابن عمر أنه كره التثويب بين الأذان والإقامة، وهذا يدلّ على أنّ له سلفاً فى الجملة (٣).

وهو الذى عرّفه بعض فقهاء الجمهور بالسلام على الأمراء بعد الأذان وقبل الإقامة، « وهذا يسمّى نداء الأمراء، وبعضهم يسمّيه التثويب، ورخص فيه بعضهم، وكرهه أكثر العلماء » (٤).

الثالث: قيل هو الإقامة ؛ لأنّ التثويب من ثاب إذا رجع، ومقيم الصلاة راجع إلى الدعاء إليها، فإنّ الأذان دعاء إلى الصلاة والإقامة دعاء إليها، فهو رجوع إلى الصلاة بعد أن دعاهم إليها فى الأذان ب- « حى على الصلاة »، أى إنّه إعلام بإقامة الصلاة بقوله: « قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة ». ومنه ما رُوى عن أبى هريره أنّ رسول الله قال: إذا نُودى للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع

١- البخارى بشرح الكرماني ٥ : ٧ .

٢- عون المعبود ٢ : ١٧٠ - باب فى التثويب / الرقم ٥٣٨ .

٣- فتح البارى لابن حجر ٢ : ٨٦ . وانظر: سنن أبى داود ١ : ١٤٨ - الباب ٤٥ فى التثويب / ح ٥٣٨ .

٤- أنظر: منهاج السنه النبويه لابن تيميه ٦ : ٢٩٤، الإنصاف للمرداوى ١ : ٤١٤ - باب الأذان .

التأذين، فإذا قُضِيَ النداء أُقبل، حتّى إذا تُوبَ بالصلاه أُدبَر، حتّى إذا قُضِيَ التثويب أُقبل... (١).

وأخرج مالك بسنده أنّ أبا هريره قال: إذا تُوبَ بالصلاه فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا، فإنّ أحدكم فى صلاه ما كان يعمد إلى الصلاه (٢).

وقال الجمهور: المراد بالتثويب فى الحديثين الإقامه، وبذلك جزم أبو عوانه فى صحيحه، والخطابى والبيهقى، وغيرهم (٣).

الرابع: قيل: إنّه قول المؤذن «حى على خير العمل» (٤)، لأنّ الدعوه إلى الصلاه قد تمت ب- «حى على الصلاه»، ولما دُعِيَ ب- «حى على خير العمل» فالمراد منها حى إلى تلك الصلاه التى دُعِيَ إليها قبل قليل.

وقيل: إنّ تكرار التكبير والشهادتين والحيعلات هو مما يُسمى تثويباً، لأنّها إعلام بعد إعلام.

١- البخارى بشرح الكرماني ٥ : ٧، وفتح البارى للعسقلاني ٢ : ٨٦، وتنوير الحوالك ١ : ٦٧ / ح ١٥٠، و ٦٩ / ح ١٥٢، شرح الزرقاني ١ : ٢٠٤، ٢٠٩، عون المعبود ٢ : ١٥٠، عمد القارئ ٥ : ١١٢، التمهيد لابن عبدالبر ١٨ : ٣٠٨، ٣١٠، و ٢٠ : ٢٣١، شرح النووى على مسلم ٤ : ٩٢ - باب فضل الأذان و ٥ : ١٠٠، والكل فسروا التثويب فى هذا الحديث بالإقامه.

٢- موطأ مالك ١ : ٦٨ / ح ١٥٠. وانظر: التمهيد ٢٠ : ٢٣١، وفيه أنّ التثويب المذكور فى الحديث هو الإقامه، وأمّا قوله: فلا تأتوها وأنتم تسعون، فالسعى هاهنا فى هذا الحديث المشى بسرعه والاشتداد فيه والهروله.

٣- عون المعبود ٢ : ١٥٠ .

٤- مواهب الجليل ١ : ٤٣٢، وفيه : وقيل: إنّ التثويب هو قول المؤذن (حى على خير العمل)؛ لأنّها كلمه زادها من خالف السنّه من الشيعه .

ثم إنّ الثيوب في كل بلده تكون على ما يتعارفونه: إمّا بالتحنح، أو بقوله: «الصلاه، الصلاه»، أو: «قامت، قامت»، أو: «با يك نماز با يك» كما يفعل أهل بخارى؛ لأنه إعلام، والإعلام إنما يحصل بما يتعارفونه (١).

ولا تنس أن البعض أطلق على الترجيع (٢) اسم الثيوب (٣)، لأنه مأخوذ من ثاب إذا رجع، وهو تكرار الشهادتين دفعتين.

قال ابن إدريس - وهو من علماء الشيعة الإمامية - في (السرائر): اختلف أصحابنا في الثيوب، ما هو؟ فقال قوم منهم: هو تكرار الشهادتين دفعتين، وهذا هو الأظهر، لأن الثيوب مشتق من ثاب الشيء إذا رجع، وأنشد المبرد لما سئل عن التأكيد فقال:

لو رأينا التأكيد خطه عجز ما شفّعنا الأذان بالثيوب (٤)

هذه هي أهم الأقوال في الثيوب، وهناك أقوال أخرى تركناها لكونها أقوالاً لا يُعتدّ بها، ونحن في مطاوى بحوثنا سنشير إلى ما نختاره من هذه الأقوال.

١- بدائع الصنائع ١ : ١٤٩ . وما نراه اليوم في بعض البلدان الإسلامية من قولهم بعد الأذان (عجلوا بالصلاه)، هو ضرب من الثيوب لغه لا في اصطلاح الفقهاء.

٢- الترجيع في الأذان : تكرار الفصول زياده على الموطّف، وقيل : هو تكرار التكبير والشهادتين في أول الأذان، وهو مخرج تمسك به بعض الشافعية للجمع بين قولى الشافعى في القديم والجديد مجمع البحرين ٤ : ٣٣٤، اعانه الطالبين ١ : ٢٣٦، السراج الوهاج للغمراوي ١ : ٣٧، قال: الترجيع وهو أن يأتي بالشهادتين سرّاً قبل أن يأتي بهما جهراً.

٣- قال الوحيد البهبهاني في (مصابيح الظلام ٦ : ٥٤٢): وظاهر «النهايه» كون الثيوب هو الترجيع المشهور، أى تكرير التكبير والشهادتين. أنظر: نهايه الأحكام للعلامة ١ : ٤١٤.

٤- السرائر، لابن إدريس ١ : ٢١٢، والشعر لأبى تمام كما فى المنتظم لابن الجوزى ١١ : ١٣٣ / ت ١٣٠٥.

وقته ومحلّه

اختلف الأعلام في محلّ التثويب ووقته، فقال بعضهم: إنّه شُرِعَ في الصبح خاصه دون العصر والعشاء (١)، وأكد النووي في (المجموع) أنّ التثويب في الأخيرين بدعه (٢).

وذهب آخرون إلى أنّه ليس بمستحب، لكنهم لم يقولوا ببدعيّته (٣).

وقال الحسن بن صالح بن حيّ: إنّه يستحب فيه [أي في العشاء] وفي الفجر على حدّ واحد (٤).

ومثل ذلك اختلافهم في محلّ التثويب، فقال بعضهم: إنّ محلّه وسط الأذان.

وقال بعض آخر: بعده قبل الإقامه.

وفصّل ثالث التثويب إلى أوّل وثان، فعنى بالأول الذي يأتي به المؤذن في وسط أذان الفجر خاصه، وبالثاني ما يقوله المؤذن بعد الأذان قبل الإقامه.

وقال رابع: إنّ التثويب الأوّل هو المشروع، وكلّ ما أحدث للعصر والعشاء وغيرهما فهو تثويب ثان بدعي لا يجوز العمل به.

١- هذا هو القول المشهور بين فقهاء أهل السنه والجماعه .

٢- المجموع للنووي ٣ : ١٠٥ - ١٠٦، قال: يُكره التثويب في غير الصبح، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، دليلنا حديث عائشه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ.

٣- الهدايه ١ : ٤١، قال: والتثويب في الفجر (حيّ على الصلاه، حيّ على الفلاح) مرّتين بين الاذان والإقامه حسن ... وكره في سائر الصلوات، شرح فتح القدير ١ : ٣٤٦ .

٤- المجموع ٣ : ١٠٥، نيل الاوطار ٢ : ١٨، المحلى ٣ : ١٦١.

أما وقته فقد اختلفوا فى الوقت الذى يجوز فيه من الليل على خمسة أوجه:

الأول: من نصف الليل، وهو قول أكثر الشافعية.

والثانى: قبيل طلوع الفجر فى السحر، وهو المنقول عن بلال وابن أم مكتوم.

والثالث: يؤذن فى الشتاء لسبع يبقى من الليل، وفى الصيف لنصف سبع.

والرابع: أن يؤذن بعد وقت العشاء، وهو ثلث الليل فى قولٍ ونصفه فى قول.

والخامس: جميع الليل وقت لأذان الصبح، حكاه إمام الحرمين (١).

التثويب القديم والمحدث

فصل فقهاء اهل السنه التثويب إلى قديم ومحدث؛ فقالوا عن «الصلاه خير من النوم» فى الصبح خاصه أنه التثويب القديم وهو شرعى عندهم (٢)؛ لأنه جاء - حسب ادعائهم - فى الروايات المأثوره عن النبى، وقد عمل جمهورهم به من العصر الأول إلى يومنا هذا.

أمّا التثويب المحدث فهو الذى أحدثه الناس بين الأذان والإقامه، وهو «بدعه وضلال» (٣) هذا ما قالوه، لكن الروايات والنصوص المنقوله عن أئمة المذاهب الأربعة تشير إلى شىء آخر حسبما سنفضله لاحقاً.

الأذان الأول والأذان الثانى فى الفجر

الأذان الأول عند المذاهب الأربعة هو الذى يُؤذّن به قبل الفجر لإيقاظ النائم

١- أنظر: المجموع ٣ : ٨٨.

٢- وكذا أطلق على الاقامه تثويب قديم. أنظر: تحفه الأحوذى ١ : ٥٠٥، عون المعبود ٢ : ١٧٠.

٣- عون المعبود ٢ : ١٨٢ .

وإرجاع الغائب، أما الأذان الثاني فهو أذان الفجر.

واستدلوا على شرعيه الأذان الأول بما رووه عن النبي قوله: (لا يمتنع أحدكم

- أو واحداً منكم - أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن - أو ينادى بليل - ليرجع غائبكم، ولينتبه نائمكم).

وشرعيه الأذان الثاني نصوصه معلومه، أهمها خبر عبد الله بن زيد الأنصاري الذي أرى الأذان عندهم.

كما أن المذاهب الأربعة اتفقت على عدم جواز الأذان قبل الوقت إلّا في الصبح خاصه؛ لأنه وقت غفله ونوم، ولنا لاحقاً وقفه مع الأخبار التي قالت بوجود أذنين للصبح خاصه ومع ما حكى عن بلال على وجه التحديد، وهل أنه أذن للمسلمين الأذان الأول، أم أنه كان يؤذن الأذان الثاني؟

فعلى مشهور رأى اهل السنه والجماعه أنه رحمه الله كان يؤذن بليل، وقد روى هذا البخارى ومسلم من روايه ابن عمر، وهناك روايه لابن خزيمه والبيهقى وغيرهما من روايه عائشه وغيرها أنّ النبي قال: إنّ ابن أمّ مكتوم ينادى بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادى بلال.

قال البيهقى وابن خزيمه: إن صحت هذه الروايه فيجوز أن يكون بين ابن أم مكتوم وبلال نُوبٌ، فكان بلال فى نوبه يؤذن بليل، وكان ابن أم مكتوم فى نوبه يؤذن بليل.

قال: وإن لم تصح روايه من روى تقديم أذان ابن أم مكتوم فقد صحّ خبر ابن

عمر وابن مسعود وسمره وعائشه أنّ بلالاً كان يؤذن بليل، والله أعلم (١). وبذلك يكون معنى كلامهم هو عدم نطق بلال ب-
«الصلاه خير من النوم» في الأذان الشرعي للفجر، لكنّ مدرسه الخلافه سَيَعَت أن تجعله هو الذي شرّع ذلك برأيه، في حين قد
خالفه في ذلك أبوبكر وعمر. فهم يجدّون أن يجعلوا هذه الجملة تقال في أذان الفجر لا- في أذان الليل، ومعنى كلامنا أنّ ما
رووه في الأذان لا يُثبت مدعاهم.

المذاهب الإسلاميّة والتّويب

التّويب عند الحنفيّه

قال محمّد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ-) في كتاب (الآثار): أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: سألته عن التّويب، قال: هو مما أحدثه الناس، وهو حسن مما أحدثوا. وذكر أنّ تّويبهم كان حين يفرغ المؤذن من أذانه: (الصلاة خير من النوم)، قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة (١).

وقال في كتاب (الصلاة)، قلت: رأيت كيف التّويب في صلاة الفجر؟ قال: كان التّويب الاوّل بعد الأذان: (الصلاة خير من النوم)، فأحدث الناس هذا التّويب، وهو حسن (٢).

وقال في كتاب (الحجّة على أهل المدينة):

قال أبو حنيفة: كان التّويب في صلاة الصبح بعد ما فرغ المؤذن من الأذان:

١- الآثار للشيباني ١ : ١٠١ / خ ٦٠، ولم يخرج هذا الخبر أبو يوسف في (آثاره)، وقال الشيباني في (الجامع الصغير : ٨٣) : والتّويب في الفجر حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، مرّتين بين الأذان والإقامة حسن ذكره في سائر الصلوات، فقال أبو يوسف: لا أرى بأساً أن يقول المؤذن: السلام عليك أيّها الأمير ورحمه الله وبركاته: حيّ

٢- كتاب الصلاة للشيباني .

(الصلاه خير من النوم)، وأهل الحجاز(١) يقولون: (الصلاه خير من النوم) في الأذان حين يفرغ المؤذن من «حى على الفلاح» أخبرنا إسرائيل بن يونس، قال: حدثنا حكيم بن جبير، عن عمران بن أبي الجعد، عن الأسود بن يزيد أنه سمع مؤذناً أذن، فلما بلغ «حى على الصلاه» [كذا] قال: (الصلاه خير من النوم)، قال الأسود: ويحك! لا تزدد في أذان الله.

قال: سمعت الناس يقولون ذلك.

قال: لا تفعل(٢).

وقال الإمام محمد بن الحسن في (موطئه) - بعد أن نقل عن عمر جعل «الصلاه خير من النوم» في نداء الصبح، وبعدما حكى عن ابن عمر أنه كان أحياناً إذا قال: حى على الصلاه، قال على أثرها: حى على خير العمل -: الصلاه خير من النوم يكون في نداء الصبح بعد الفراغ من النداء، ولا نحب أن يُزاد في النداء ما لم يكن منه(٣).

وعلق فقهاء الأحناف اللاحقون على كلام الشيباني، وما حكى عن أبي حنيفة وفسروه طبق ما يرتضونه...

فقال الكاساني في (بدائع الصنائع): وأما التثويب فالكلام فيه في ثلاثه مواضع:

أحدها: في تفسير التثويب في الشرع.

والثاني: في المحل الذى شرع فيه.

١- قال السيّد البكرى في حاشيه (إعانه الطالبين ١ : ٢٣٦): جرت عاده أهل مكه بتخصيصه [أى قول المؤذن: الصلاه خير من النوم] بالأذان الثانى؛ ليحصل التمييز بينه وبين الأول .

٢- كتاب الحججه للشيباني : ٨٤ - ٨٥.

٣- هامش الآثار للشيباني ١ : ١٠٢ عنه ص ٨٤.

والثالث: في وقته.

أمّا الأوّل فقد ذكر محمد في كتاب الصلاة، قلت: أرأيت كيف التّويب في صلاة الفجر؟ قال: كان التّويب الأوّل بعد الأذان الصلاة خير من النوم، فأحدث الناس هذا التّويب [أى قول حى على الصلاة حى على الفلاح مرتين] وهو حسن. وفسّر [الشيبانى] التّويب ويّين وقته ولم يفسّر التّويب المحدث ولم يبيّن وقته، وفسّر ذلك في (الجامع الصغير) ويّين وقته، فقال: التّويب الذى يضعه الناس بين الأذان والإقامة في صلاة الفجر « حى على الصلاة، حى على الفلاح » مرتين حسن.

وإنما سماه محدثاً، لأنه أحدث في زمن التابعين، ووصفه بالحسن، لأنهم استحسّوه، وقد قال: ما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المؤمنون قبيحاً فهو عند الله قبيح (١).

وأما محلّ التّويب: فمحلّ الأوّل هو صلاة الفجر عند عامّة العلماء، وقال بعض الناس بالتّويب في صلاة العشاء أيضاً، وهو أحد قولى الشافعى في القديم وأنكر التّويب في الجديد رأساً ... إلى أن يقول:

وأما التّويب المحدث فمحلّه صلاة الفجر ووقته ما بين الأذان والإقامة، وتفسيره أن يقول حى على الصلاة حى على الفلاح على ما بيّن في (الجامع الصغير)، غير أنّ مشايخنا قالوا: لا بأس بالتّويب المحدث في سائر الصلوات؛ لفرط غلبه

١- بدائع الصنائع ١ : ١٤٨. والخبر تراه فى: مسند أبى داود الطيالسى : ٣٣ / ٢٤٦، وهذا النّصّ خرّجه العجلونى فى: كشف الخفاء
٢ : ٢٤٥ / ٢٢١٤ أيضاً، وعلق عليه بقوله: قال الحافظ ابن عبد الهادى؛ مرفوعاً عن أنس بإسناد ساقط، والأصح وقفه على ابن مسعود .

الغفلة على الناس فى زماننا وشده ركونهم إلى الدنيا وتهاونهم بأمر الدين، فصار سائر الصلوات فى زماننا مثل الفجر فى زمانهم فكان زياده الإعلام من باب التعاون على البرّ والتقوى، فكان مستحسناً، ولهذا قال أبو يوسف: لا أرى بأساً أن يقول المؤذن: السلام عليك أيها الأمير ورحمه الله وبركاته، حتى على الصلاة، حتى على الفلاح، الصلاة يرحمك الله، لاختصاصهم بزياده شغل بسبب النظر فى أمور الرعيه، فاحتاجوا إلى زياده إعلام نظراً لهم!

ثمّ التثويب فى كلّ بلده على ما يتعارفونه: إمّا بالتنحج، أو بقوله: الصلاة الصلاة، أو: قامت قامت، أو: بايك نماز بايك كما يفعل أهل بخارى، لأنه الإعلام، والإعلام إنّما يحصل بما يتعارفونه (١).

وفى (المبسوط) للسرخسى: وكان التثويب الأول فى الفجر بعد الأذان (الصلاة خير من النوم) مرتين فأحدث الناس هذا التثويب [حتى على الصلاة حتى على الفلاح مرتين] وهو حسن ... إلى أن يقول: قوله «فأحدث الناس هذا التثويب إشاره إلى تثويب أهل الكوفه، فإنّهم ألحقوا الصلاة خير من النوم بالأذان، وجعلوا التثويب بين الأذان والإقامه حتى على الصلاة حتى على الفلاح مرتين (٢).

وقال أيضاً: والتثويب فى كلّ بلده ما يتعارفونه: إمّا بالتنحج، أو بقوله: الصلاة الصلاة، أو بقوله: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، لأنه للمبالغه فى الإعلام.

إلى أن يقول: وإنّما يُستحسن التثويب لأنّ الدعاء إلى الصلاة فى الأذان كان بهاتين

١- بدائع الصنائع ١: ١٤٨.

٢- المبسوط ١: ٣١٠.

الكلمتين فيستحسن التثويب بهما أيضاً. هذا اختيار المتقدمين، وأما المتأخرون فاستحسنوا التثويب في جميع الصلوات، لأنَّ الناس قد ازداد بهم الغفلة وقلَّما يقومون عند سماع الأذان فيستحسن التثويب للمبالغة في الإعلام، فمثل هذا يختلف باختلاف أحوال الناس. وقد روى عن أبي يوسف أنه قال: لا بأس بأن يُخَصَّ الأمير بالتثويب، فيأتي بابه فيقول: السلام عليك أيها الأمير ورحمه الله وبركاته، حتى على الصلاة مرتين حتى على الفلاح مرتين يرحمك الله، لأنَّ الأمراء لهم زيادة اهتمام بأشغال المسلمين ورغبه في الصلاة بالجماعة، فلا بأس بأن يُخَصَّوا بالتثويب. وقد روى عن عمر أنه لما كثر اشتغاله نَصَب من يحفظ عليه صلاته، غير أنَّ محمداً رحمه الله كره هذا (١).

وقال ابن نجيم في (البحر الرائق): التثويب: وهو نوعان: قديم وحادث.

فالأول: الصلاة خير من النوم، وكان بعد الأذان إلَّا أنَّ علماء الكوفة ألحقوه بالأذان.

والثاني: أحدثه علماء الكوفة بين الأذان والإقامة: حتى على الصلاة مرتين، حتى على الفلاح مرتين. إلى أن يقول:

فعلى هذا إذا أحدث الناس إعلاماً مخالفاً لما ذكر جاز، كذا في (المجتبى). وأفاد أنه لا يخص صلاة بل هو في سائر الصلوات، وهو اختيار المتأخرين لزياده غفلة الناس وقلَّما يقومون عند سماع الأذان. وعند المتقدمين هو مكروه في غير الفجر، وهو قول الجمهور كما حكاه النووي في (شرح المهذب) لما روى أنَّ علياً رأى مؤذناً يثوب في العشاء قال: اخرجوا هذا المبتدع من المسجد، وعن ابن عمر مثله ...

ولحديث الصحيحين: مَنْ أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ (١).

وقال القاضي خان في (شرح الجامع الصغير): والتثويب القديم « الصلاة خير من النوم » في روايه البلخي وأبي يوسف عن أصحابنا في نفس الأذان، والأصح أنه كان بعد الأذان ؛ لأنه مأخوذ من الرجوع، والعود إما يكون بعد الفراغ. وأفاد أنه لا يخص شخصاً دون آخر، فالأمير وغيره سواء وهو قول محمّد، لأنّ الناس سواسيه في أمر الجماعة. وخصّ أبو يوسف الأُميرَ وكلّ مَنْ كان مشغلاً بمصالح المسلمين كالمفتي والقاضي والمدرس بنوع إعلام....

وقال أبو الوفاء الأفغاني - محقق كتاب (الآثار) للشيباني :-

وذكر أبو الحسن القدوري في (شرح مختصر الكرخي) في حق التثويب - بعد ما نقل عبارته الأصل وأنه بعد الأذان لا- في صلبه (٢)، وبعد ما نقل عن كتاب (الآثار)، أثر إبراهيم هذا وقول الإمام محمد فيه: (وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة) :-

... قال الحسن في كتاب (الحجّه): قال أبو حنيفة: التثويب إذا فرغ من الأذان قال: الله أكبر، الله أكبر، ثم قال: « الصلاة خير من النوم » مرتين، قال الحسن: وفيها قول آخر أنه يؤذّن ويمكث ساعه ثم يقول « حي على الصلاة » مرتين، قال: وبه نأخذ.

قال أبو يوسف في (الجوامع): التثويب بين الأذان والإقامة لا يجعله في صلب

١- البحر الرائق ١ : ٤٥٢.

٢- أنظر: شرح معاني الآثار ١ : ١٣٧ - الباب ٣.

الأذان(١). وذكر الطحاوى فى التثويب الأول أنه يقوله فى نفس الأذان، وذكر ابن شجاع عن أبى حنيفة أنّ التثويب الأول يقوله فى نفس الأذان، والثانى - أى حى على الصلاه حى على الفلاح الذى أحدثه الناس بعد الأذان - فيما بين الأذان والإقامه.

وأما وجه ظاهر الروايه التى جعلت التثويب الأول بعد الأذان، فروى أبو يوسف عن كامل بن العلاء عن أبى صالح أبى محذوره قال: كان التثويب مع الأذان « الصلاه خير من النوم » مرتين.

وعلق الأستاذ أبو الوفاء الأفغانى على النَّصِّ السابق بقوله: وقوله معه(٢) لا يُفهم أنه كان مفعولاً فيه، وكان خبر بلال رضى الله عنه أنه يؤذن فإذا فرغ من أذانه مشى إلى رسول الله وقال: الصلاه خير من النوم، فلما أقر صلى الله عليه وآله فعله بعد الأذان وجب أن يكون هناك موضعه، لأنه كان بعد الأذان فهو أبلغ فى الإعلام. ثم ختم الأستاذ كلامه بالقول:

قلت [والكلام للأفغانى]: أما مذهب الإمام وصاحبه - كما علم من الروايات التى نقلت من عيون كتب المذهب: أن قوله «الصلاه خير من النوم» بعد الأذان، فوالله أعلم متى هجر، وصار تعامل الأمه على خلافه، وقواعد المذهب مصرّحه بأن لا يفتى إلّا بقول الإمام إلّا إذا صار تعامل القوم بخلافه فإنّه حينئذ لا يفتى به، صرح به فى (البحر الرائق) فى بحث الشفق بعد المغرب..

وأما ما نقله عن الطحاوى فهو فى (شرح معانى الآثار) قال فيه: وهو قول

١- أنظر: مواهب الجليل ١ : ٤٣١.

٢- اشاره إلى كلام أبى محذوره : كان التثويب مع الأذان : الصلاه خير من النوم مرتين .

أبى حنيفه وأبى يوسف، ومحمد (١)، فوالله أعلم من أين له قولهم، وكتب القوم مشحونه بخلافه، وكذا قول القاضى خان فى روايه البلخى وأبى يوسف من أين جُعِلت له، ومن أصحابنا ها هنا حتى روى عنهم، فكان ينبغى له أن يقول: روى عن أبى حنيفه لا عن أصحابنا، لأن أصحابنا: الإمام، وصاحبا، وزفر، والحسن (٢).

وبهذا فقد عرفت أن السيره جرت عند الأحناف على الأخذ بالتثويب فى الأذان رغم عدم ثبوته عند أبى حنيفه والشيبانى وأبى يوسف، بل تصریحهم بأنه مما أحدثه الناس لاحقاً وفى زمن التابعين على وجه الخصوص.

التثويب عند المالكيه

استند الإمام مالك بن انس (ت ١٧٩ هـ-) على شرعيه التثويب بخبر أبى محذوره، فقال فى (المدونه الكبرى):

أخبرنى ابن وهب عن عثمان بن الحكم بن جريح، قال: حدثنى غير واحد من آل أبى محذوره أن أبا محذوره قال: قال لى رسول الله: «أذهب فأذن عند المسجد الحرام».

قال: قلت: كيف أؤذن؟

قال: فعلمنى الأذان: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: ارجع وامدد من صوتك أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حى على الصلاة، حى على الصلاة، حى على الفلاح، حى على

١- شرح معانى الآثار ١: ١٣٧ - الباب ٣.

٢- أنظر كلام الافغانى فى هامش: الآثار للشيبانى ١: ١٠٣ - ١٠٤.

الفلاح، الصلاة خير من النوم في الأولى من الصبح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله (١).

فقيد الإمام مالك كغيره جملة: (الصلاة خير من النوم) بالأولى من الصبح، وعلق محقق المدونة على قوله: (في الأولى من الصبح) بقوله:

يحتمل أن تكون الثانية هي الإقامة، والأولى هي أذان الصبح، أي ما فعل في المره الأولى وهو الأذان، ويحتمل أن الأولى هو الأذان الأول من أذاني الصبح (٢) - أي لصلاة الليل المتقدم على أذان الصبح - لما في الحديث: إن بلالاً ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم. وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادى حتى يقال له: أصبحت أصبحت.

وقد اختلف المسلمون في عهد الإمام مالك في شرعية التثويب والترجيع حتى نقل ابن وهب عن ابن جريج أنه قال: قال عطاء: ما علمت تأذين من مضى يخالف تأذيتهم اليوم، وما علمت تأذين أبي محذوره يخالف تأذيتهم اليوم، وكان أبو محذوره يؤذن على عهد النبي حتى أدركه عطاء وهو يؤذن (٣).

وفي موطأ الإمام مالك، عن عمه أبي سهل بن مالك عن أبيه، قال: ما أعرف

١- المدونه الكبرى ١ : ٥٧ - ٥٨، باب ما جاء في الأذان .

٢- المشهور عند أهل السنه بأن للفجر أذنين: أحدهما لا يقاظ النائم ويؤتى به في الثلث الأخير من الليل والآخر إعلاماً لدخول الوقت، فقد يكون مقصود الإمام مالك هو الاتيان به لما قبل الفجر، لوحده التعليل مع العله، وأن جملة الصلاة خير من النوم مع ايقاظ النائم وتوجهه للعباده هي اقرب من أذان الفجر، لأن الإنسان عند ذلك ليس بنائم حتى يقال له «الصلاة خير من النوم» .

٣- المدونه الكبرى ١ : ٥٨ .

شيئا مما أدركت الناس عليه إلّا النداء بالصلاة (١).

ونقل الخطاب الرعيني عن مالك بأنه يجيز ترك قول (الصلاة خير من النوم) لو كان في ضيعه لوحده بعيداً عن الناس، وردّه صاحب (الطراز)، فقال الرعيني: (الصلاة خير من النوم) يعني أنّه يثنيها وهذا مذهب المدونه وهو المشهور، ومقابله لابن وهب يفردّها.

قال في (التوضيح): والمشهور قولها لمن يؤذّن في نفسه ... انتهى، ويشير إلى قول مالك في مختصر ابن شعبان: فيمن كان في ضيعه متحيّزاً عن الناس فترك ذلك؟ أرجو أن يكون في سعه.

وحمله اللخمي على الخلاف، قال: وهذا القول أحسن، لأنّه إنما يزيد ذلك في الأذان لإمكان أن يسمعه من كان في مضجعه فينشط للصلاة، وأمّا من كان وحده أو معه من ليس بنائم فلا معنى لذلك، انتهى.

ورده صاحب (الطراز) وقال: هذا فاسد، فإنّ الأذان يتبع على ما شرّع، ألا تراه يقول: حي على الصلاة، وإن كان وحده وكان ينبغي له أن يستحسن ترك ذلك أيضاً ولا قائل به؟ ثم قال: ومجمل ما في (المختصر) على أنّه لا يبطل الأذان بترك ذلك لا أنّه ينبغي له تركه، انتهى.

تنبيه: واختلف في مشروعيه هذا اللفظ في (الموطأ) أنّ المؤذّن جاء يؤذّن عمر بن الخطاب للصلاة فوجده نائماً، فقال: الصلاة خير من النوم، فقال له: اجعلها في نداء الصبح.

وقيل: أمر بها رسول الله، رواها أبو داود والنسائي في حديث أبي محذوره. قاله في (الطراز) واقتصر في (التوضيح) على الثاني فقال: أعلق أنّ قول المؤذن: الصلاة خير من النوم صادر عنه عليه الصلاة والسلام ذكره صاحب (الاستذكار) وغيره وقول عمر: اجعلها في نداء الصبح إنكار على المؤذن أن يجعل شيئاً من ألفاظ الأذان في غير محله كما ذكر مالك التلبيه في غير الحج، انتهى والله أعلم (١).

أقول: لو صحّ كلام صاحب (الاستذكار) وغيره وأنه مثل التلبيه في غير الحج، فهل يجوز قول: لبيك في غير الحج، وقول: الصلاة خير من النوم في غير الصبح أم لا؟ فإن قال بعدم جوازها فكيف يجيز مالك وأمثاله ذلك مع عدم إنكارهم له، وإن قال بجوازه فمعناه أن لا لبس بين أن يأتي بهذه الجملة في محله وفي محل آخر.

المهم أنّ الخطاب الرعيني ذكر نسبه تشريع الثوب إلى رسول الله بصيغته التمريض فقال: «وقيل أمر بها رسول الله». وهذا يشير إلى عدم اطمئنانه بالصدور عن رسول الله، أي أن رأيه مثل رأى الإمام الشافعي الذي يشكّ في شرعيته، ولأجله أفرد التنبيه ليجلب رأى القارئ إلى موضوع حساس مع رعايته لحال العامه من الناس واشتغال الثوب عندهم.

وقال ابن رشد المالكي في (بدايه المجتهد ونهايه المقتصد):

واختلفوا في قول المؤذن في صلاة الصبح: «الصلاة خير من النوم» هل يقال فيها أم لا؟ فذهب الجمهور إلى أنه يقال ذلك فيها.

وقال آخرون: إنه لا يقال، لأنه ليس من الأذان المسنون، وبه قال الشافعي،

وسبب اختلافهم: هل قيل ذلك في زمان النبي صلى الله عليه وآله أو إنما قيل في زمان عمر بن الخطاب (١).

وعليه فالمالكية تقول بالتثويب في أذان الصبح خاصه، مع تشكيك البعض منهم في شرعيته وشرعية الترجيع.

ومما احتمله بهذا الصدد أن يكون المعنى بجملة في (الأولى من الصبح) والذي مرّ عن (المدوّنه) للإمام مالك قبل قليل هو ما يؤتى به لايقاظ النائمين، ويتأكد لك هذا المعنى بعد قليل فيما يحكيه أحمد بن حنبل عن شعيب بن حرب عن مالك بن أنس... فانتظر.

التثويب عند الشافعية

للشافعي قولان: كرهه في (الأم)، واستحبه في (مختصر البويطي) (٢) والقديم.

فقال في (الأم):... ولا أحبّ التثويب في الصبح ولا غيرها؛ لأنّ أبا محذوره لم يحك عن النبي أنّه أمره بالتثويب، فأكره الزيادة في الأذان وأكره التثويب بعده (٤).

١- بدايه المجتهد ١ : ٧٧ .

٢- هذا ما حكاه عنه الشيخ الطوسي في (الخلافا ١ : ٢٨٦)، والمجموع ٣ : ١٠١ .

٣- إنّ جملة الشافعي (لأنّ أبا محذوره لم يحك عن النبي أنّه أمره بالتثويب) لتشير إلى تشكيك الشافعي في نسبة التثويب إلى رسول الله وإن كان أبو محذوره قد فعله، فيكون معنى كلامه أنّ تشريع التثويب لم يكن شرعياً لعدم انتساب الفعل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وإن فعل أبو محذوره ذلك، لأنّ فعله ليس بملزم للآخرين، وبذلك يكون التثويب عند الشافعي سيره شرّعت من قبل اللاحقين، لم ترد من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله، والشافعي لا يرى ضروره أتباع ما لم يأمر به رسول الله، ولم تثبت حكاية أبي محذوره عنه صلى الله عليه وآله .

٤- الأم، للشافعي ١ : ٨٥ .

وقال المزني في (مختصره):... قد قال في القديم: يزيد في أذان الصبح التثويب وهو: «الصلوة خير من النوم» (١) مرتين، ورواه عن بلال مؤذن النبي صلى الله عليه وآله وعن علي عليه السلام (٢)، وكرهه في الجديد (٣)، لأن أبا محذوره لم يحكه عن النبي صلى الله عليه وآله، قال المزني: وقياس قوله أن الزيادة أولى به في الأخبار (٤)، كما أخذ في التشهد بالزيادة وفي

١- أجمل الشافعي مقصوده من التثويب، لكن المزني جاء ووضحه بأنه هو: «الصلوة خير من النوم»!! كما أن جملة (يزيد في أذان الصبح التثويب) قد تشعر بأن التثويب هي زيادة لم تكن في الأذان، فلو كانت هي جزء الأذان لم يقل (يزيد في أذان الصبح) إذ الإتيان بها في صلاة الفجر مشروع!

٢- انفرد المزني بهذا القول، فلم ينقل أحد من المحدثين والعلماء عن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام في تشريع التثويب روايه، نعم ادعى ابن تيميه في (شرح العمدة ٤ : ١٠٩) بأن الشافعي رواه عن الإمام علي في القديم، وكان مستند كلامه قول المزني لا- غير، فافهم . بلى توجد روايات عن بلال عن رسول الله صلى الله عليه وآله في كتب السنن تشير إلى التثويب، لكن طرقها ضعيفه حسبما ستقف عليه لاحقاً في الفصل الثاني من هذا الكتاب تحت عنوان: «الصلوة خير من النوم، روايه أم رآى» .

٣- من الثابت عند جميع العقلاء فضلاً عن المسلمين هو الأخذ بالرأى الأخير للشخص حينما يُنقل عنه قولان، والشافعي نُقل عنه قولان في هذه المسألة، في حين نرى الشافعيه يخالفون هذه القاعدة العقلية والشرعية في عدة مسائل أخذوها من الإمام الشافعي - منها مسأله التثويب - فيرجحون رأيه القديم على الجديد، لماذا؟ إنها مسأله تحتاج إلى بحث ودراسه!! أنظر: فتاوى ابن الصلاح ١ : ٢٢٥، إعلام الموقعين ٤ : ٢٣٩.

٤- هذا الكلام غير صحيح من المزني أيضاً، لأن الشافعي صرح بكرهته للزيادة في الأذان والتثويب بعده؛ لقوله «فأكره الزيادة في الأذان وأكره التثويب بعده»، ومعنى كلامه هو ردّه على ثبوت هذه الزيادة عن رسول الله أو عن أبي محذوره!! بل في كلامه ما يشير إلى وقوفه على خيوط خفيته في هذا الأمر لا يريد البوح عنها؛ لأن العدول عن رأى إلى رأى آخر لا يمكن تصوّره إلّا بعد تأنُّ طويل واطمئنان راسخ. وأما قوله «وقياس قوله أن الزيادة أولى به في الأخبار، كما أخذ في التشهد بالزيادة وفي دخول النبي البيت بزياده...» فهو غير صحيح أيضاً، لأن الشافعي قال بالزيادة في تلك الموارد على أساس روايات كانت موجوده عنده داله على ما ذهب إليه، أما فيما نحن فيه فالأمر خلاف ذلك وحيث يختلف عنه اختلافاً جذرياً.

دخول النبي البيت بزياده أنه صلى الله عليه و آله صَلَّى فِيهِ وَ تَرَكَ مِنْ قَالَ لَمْ يَفْعَلْ... ((١))

وقد فصل الرافعي في (فتح العزيز) هذه المسأله وقال:

فيه قولان:... القديم أنه يثوب والجديد أنه لا يثوب. والثاني: القطع بأنه يثوب، وبه قال مالك وأحمد لما روى عن بلال رضي الله عنه قال: قال رسول الله: لا تثوبن في شيء من الصلاة إلا في صلاة الفجر... وإنما كرهه في الجديد معللاً بأن أبا محذوره لم يحكه، وقد ثبت عن أبي محذوره أنه قال: علمني رسول الله الأذان وقال: إذا كنت في أذان الصبح فقلت «حي على الفلاح» فقل «الصلاه خير من النوم» مرتين. فيحتمل أنه لم يبلغه عن أبي محذوره وبنى التثويب في القديم على روايه غيره ((٢))، ويحتمل أنه بلغه في القديم ونسيه في الجديد، وعلى كل حال فاعتماده في الجديد على خبر أبي محذوره وروايته فكأنه قال: مذهبي ما ثبت في حديثه ((٣)).

وقال النووي في (المجموع): وأما التثويب في الصبح ففيه طريقتان: الصحيح

١- مختصر المزني : ١٢ .

٢- سننبت لاحقاً أن كل ما استدلوا به على شرعيه «الصلاه خير من النوم» في أذان الصبح الشرعي ضعيف، سواء في ذلك ما ورد عن بلال أو ما ورد عن أبي هريره، وحتى ما نُقل عن أبي محذوره، فالذي يجوز قوله فيه هو: أن أولاد أبي محذوره وسعد القرظ هم الذين وضعوا هذه الأخبار ونسبوها إلى آبائهم، أما ما انفرد به المزني عن الإمام على فلم نعثر عليه في المعاجم الحديثيه رغم تتبعنا الكثير له.

٣- فتح العزيز ٣ : ١٦٩ - ١٧١ .

الذى قطع به المصنف والجمهور أنه مسنون قطعاً لحديث أبى محذوره. والطريق الثانى فيه قولان:

أحدهما هذا (١) وهو القديم، ونقله أبو الطيب وصاحب الشامل عن نص الشافعى فى البويطى، فىكون منصوباً فى القديم والجديد، ونقله صاحب التتمه عن نص الشافعى فى عامه كتبه.

والثانى وهو الجديد أنه يكره، وممن قطع بطريقه القولين الدارمى، وادعى إمام الحرمين أنها أشهر، والمذهب أنه مشروع، فعلى هذا هو سنه لو تركه صح الأذان وفاتته الفضيله، هكذا قطع به الأصحاب (٢).

وعليه فالسيره جرت عند الشافعيه على التأذين به فى الفجر خاصه رغم رجوع الشافعى فى الجديد عما كان يفتى به فى القديم، وهذا يدل على شيء ما، يجب تفصيله وبسط الكلام فيه.

التثويب عند الحنابله

قال الترمذى فى (سننه): قد اختلف أهل العلم فى تفسير التثويب، فقال بعضهم: التثويب أن يقول فى أذان الفجر « الصلاة خير من النوم »، وهو قول ابن المبارك وأحمد.

وقال إسحاق فى التثويب غير هذا، قال: هو شى أحدثه الناس بعد النبى صلى الله عليه وآله ، إذا أذن فاستبطن القوم، فقال بين الأذان والإقامه « قد قامت الصلاة، حى على الصلاة، حى على الفلاح ». وهذا الذى قاله إسحاق هو التثويب الذى كرهه أهل

١- أى ما حُكى عن الشافعى فى القديم .

٢- المجموع للنووى ٣ : ١٠١.

العلم والذي أحدثوه بعد النبي صلى الله عليه وآله ، والذي فسّر ابن المبارك وأحمد أن التثويب أن يقول المؤذن في أذان الفجر «الصلاة خير من النوم» وهو قول صحيح ويقال له التثويب أيضاً، وهو الذى اختاره أهل العلم ورأوه(١).

وقال أحمد بن حنبل: حدّثنا شعيب بن حرب، قال: قلت لمالك بن أنس: إنّ الصبح ينادى لها قبل الفجر؟ فقال: قال رسول الله: إنّ بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا، قلت: أليس قد أمره النبي أن يعيد الأذان؟ قال: لم يزل الأذان عندنا بليل.

وقال أبو بكر: قال مالك: لم يزل الصبح ينادى بها قبل الفجر فأما غيرها من الصلاة فإنما لم نر ينادى بها إلّا بعد أن يحل وقتها (٢).

قال الخرقى فى (مختصره): ويذهب أبو عبد الله إلى أذان بلال وفيه يقول فى أذان الصبح « الصلاة خير من النوم » مرتين(٣).

وقال ابن قدامه فى (المغنى):

ولنا ما روى النسائى وأبو داود عن أبى محذوره قال: قلت: يا رسول الله علمنى سنه الأذان. فذكره إلى أن قال بعد قوله حى على الفلاح: فان كان فى صلاة الصبح قلت «الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم» الله أكبر الله أكبر، لا إله إلّا الله. وما ذكره قال إسحاق: هذا شىء أحدثه الناس.. وقال الترمذى: وهو التثويب الذى كرهه أهل العلم.

١- سنن الترمذى ١ : ٣٨٠ - ٣٨١، الباب ٤٥.

٢- تنقيح التحقيق للحنبلى ١ : ٢٨٥ / الرقم ٤١٧، التحقيق فى احاديث الخلاف لابن الجوزى ١ : ٣١٠ / الرقم ٣٨٠، الموطأ لمالك : ٧٢، القبس فى شرط موطأ مالك بن أنس ١ : ١٧٨.

٣- مختصر الخرقى ١ : ٢٣. وأنت تعلم بأن أذان بلال كان بليل حسب رواياتهم، فلا يمكن تشريعه للصبح، فتأمل .

ويُكره التثويب في غير الفجر سواء ثوب في الأذان أو بعده ؛ لما روى عن بلال قال: أمرني رسول الله أن اثوب في الفجر ونهاني أن اثوب في العشاء، رواه ابن ماجه (١).

وقال المرداوى في (الإنصاف)، قوله: «ويقول في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم مرتين». لا نزاع في استحباب قول ذلك، ولا يجب على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وعنه: يجب ذلك. جزم به في (الروضه)، واختاره ابن عبدوس في (تذكرته)، وهو من المفردات...

ويكره التثويب في غير أذان الفجر، ويكره بعد الأذان أيضاً، ويكره النداء بالصلاه بعد الأذان، والأشهر في المذهب: كراهه نداء الأمراء بعد الأذان وهو قوله « الصلاة يا أمير المؤمنين » ونحوه. قال في (الفصول): يكره ذلك لأنه بدعه، ويحتمل أن يخرج عن البدعه لفعله زمن معاويه!! (٢)

وخلصه الكلام أن الحنابلة تقول بالتثويب في صلاه الصبح خاصه، مستدلين على ذلك بروايه بلال وأبي محذور، وحيث إن بلالاً كان يؤذن بليل حسب نصوصهم فلا يمكن الاستدلال به للصبح خاصه. وأما روايه أبي محذور فلم تثبت حكايته ذلك عن رسول الله حسب ما مرّ عليك قول الشافعي فيه قبل قليل، وقد يكون لأجل هذا قال المرداوى: لا نزاع في استحباب قول ذلك، ولا يجب على الصحيح من المذهب.

١- المغنى ١ : ٢٤٥، وانظر: سنن ابن ماجه ١ : ٢٣٧ / ح ٧١٥.

٢- الإنصاف ١ : ٤١٣ - ٤١٤ .

التثويب عند الإماميه الاثنى عشرية

قال الشيخ الطوسي في (الخلاف): لا يستحب التثويب في حال الأذان ولا بعد الفراغ منه، وهو القول ب- « الصلاة خير من النوم » في جميع الصلوات (١).

وفي (النهايه): ولا يجوز التثويب في الأذان ... ولا يجوز قول « الصلاة خير من النوم » في الأذان، فمن فعل ذلك كان مبدعاً (٢). كما قال الشيخ في (المبسوط) (٣) والمرتضى في (الانتصار) (٤) بكراهته، وقال ابن البراج في (جواهر الفقه): بدعه وخلاف السنه (٥).

وقال ابن الجنيد: لا بأس به في أذان الفجر خاصه (٦).

وقال الجعفي: تقول في أذان صلاه الصبح بعد قولك: حي على خير العمل، حي على خير العمل « الصلاة خير من النوم » مرتين وليستا من أصل الأذان (٧).

وقال ابن إدريس في (السرائر) (٨) وابن حمزه الطوسي في (الوسيله) (٩) بالتحريم، وهو ظاهر اختيار الشيخ في (النهايه) (١٠). سواء في ذلك أذان الصبح وغيره.

١- الخلاف ١ : ٢٨٦ - المسأله ٣٠.

٢- النهايه : ٦٧.

٣- المبسوط ١ : ٩٥.

٤- الانتصار : ١٣٧، وقال في الناصريات : ١٨٣، والرسائل ١ : ٢٧٩: بدعه.

٥- جواهر الفقه : ٢٥٧، وانظر: المهذب ١ : ٨٩.

٦- نقله عنه في: الذكري : ١٦٩ .

٧- انظر: الذكري ٣ : ٢٣٨ - الفصل ١٣، مدارك الأحكام ٣ : ٢٩١.

٨- السرائر ١ : ٢١٢، وفيه: لا يجوز التثويب في الأذان.

٩- الوسيله : ٩٢ وفيه: عُدَّ التثويب من المحظورات إلّا إذا أراد تنبيه قوم.

١٠- النهايه : ٦٧ .

وقال المحقق الحلبي في (المعتبر) و(المختصر) بکراهه القول في أذان الصبح وغيرها «الصلاه خير من النوم»^(١). وقال محمد بن السعيد الحلبي في (الجامع): بدعه^(٢).

وقال العلامة الحلبي في (تذکره الفقهاء): التثويب عندنا بدعه، وهو قول «الصلاه خير من النوم»^(٣). وقال: بتحريمه في (التبصره)^(٤). وكذا ابن العلامه في (الإيضاح)^(٥). وعن الشهيد الأول في (البيان): الأقرب التحريم إلّا للتقيه^(٦). وفي (الذکری) قال بالکراهيه^(٧)، وذهب ابن فهد إلى الکراهيه أيضاً^(٨). وقال الكركي بالتحريم^(٩). والشهيد الثاني والمحقق الاردبيلى: بدعه^(١٠).

وقال السيد العاملي في (مدارك الأحكام): واختلف الأصحاب في حكم التثويب في الأذان - الذى هو عبارته عن قول: «الصلاه خير من النوم» - بعد اتفاقهم على إباحته للتقيه، والمعتمد التحريم؛ لنا أن الأذان عباده متلقاه من صاحب الشرع، فيقتصر في كيفيةها على المنقول، والروايات المنقوله عن أهل البيت

١- المعتبر ٢: ١٤٤، المختصر النافع: ٢٨.

٢- الجامع للشرايع: ٧١.

٣- تذکره الفقهاء ٣: ٤٧ / المسأله ٦٠، وانظر: إرشاد الأذهان ١: ٢٥١، نهايه الأحكام ١: ٤١٥.

٤- تبصره المتعلمين: ٤٥.

٥- إيضاح الفوائد ١: ٩٦.

٦- البيان: ٧١.

٧- الذکری: ١٧٥.

٨- المهذب البارع ١: ٣١٥.

٩- جامع المقاصد ٢: ١٨٩.

١٠- روض الجنان: ٢٤٦، مجمع الفائده ٢: ١٧٧.

خالیه من هذا اللفظ، فيكون الإتيان به تشريعاً محرماً (١).

وحكى المحقق في (المعتبر): أن في كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي من أصحابنا قال: حدثني عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قوله: ... إذا كنت في أذان الفجر فقل «الصلاة خير من النوم» بعد «حي على خير العمل»، وقل بعده «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله»، ولا تقل في الإقامة «الصلاة خير من النوم» إنما هو في الأذان.

ثم نقل عن الشيخ في (الاستبصار) أنه حمل ذلك على التقية، ثم قال: لست أرى هذا التأويل شيئاً، فإن في جملة الأذان «حي على خير العمل» وهو انفراد الأصحاب، فلو كان للتقية لما ذكره، لكن الوجه أن يقال: فيه روايتان عن أهل البيت أشهرهما تركه (٢).

ويمكن الجواب عنه: بأنه ليس في الرواية تصريح بأنه يقول: حي على خير العمل جهراً، فيحتمل أن يكون المراد أنه قال ذلك سراً، يقول بعده «الصلاة خير من النوم» لكن هذه الرواية مخالفة لما عليه الأصحاب من تربع التكبير في أول الأذان وتثنيه التهليل في آخره، وكيف كان فالمذهب ترك التثويب مطلقاً.

وقال المحقق الكركي في (جامع المقاصد): وعلى كل حال فالتثويب حرام في الأذان والإقامة. وبينهما، في أذان الصبح وغيره على الأصح؛ لأن الأذان والإقامة متلقيان من الشرع كسائر العبادات التي لا مدخل للعقل فيها، فالزيادة فيها تشريع فتكون محرمة (٣).

١- مدارك الأحكام ٣: ٢٩١.

٢- المعتبر ٢: ١٤٤ - ١٤٥، وانظر الروايتين في: وسائل الشيعة ٥: ٤٢٦ - الباب ٢٢/ح ٦٩٩٤، ٦٩٩٥.

٣- جامع المقاصد ٢: ١٩٠. ولنا تحقيق في هذه الرواية وأمثالها، راجع كتابنا (أشهد أن علياً ولي الله).

وفى صحيحه معاويه بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عن التثويب الذى يكون بين الأذان والإقامة؟ فقال: ما نعرفه ((١)).

وإنما إن شاء الله سنوضح رأى مدرسه أهل البيت فى بدعيّتها ((٢))، وعدم جواز الأذان بها لا فى الصبح ولا فى غيره إلا تقيه.

التثويب عند الزبيدي

جاء فى كتاب (الاحكام): قال يحيى بن الحسين (ت ٢٩٨ هـ-): وقد صح لنا أنّ «حى على خير العمل» كانت على عهد رسول الله يؤذّن بها، ولم تُطرح إلّا فى زمن عمر بن الخطاب، فإنّه أمر بطرحها وقال: أخاف أن يتكل الناس عليها، وأمر بإثبات «الصلاه خير من النوم» ((٣)).

وقال الإمام المؤيد بالله أبو طالب يحيى بن الحسين الهارونى (ت ٤٢٤ هـ-) فى كتاب (التحرير)، قال القاسم: الصلاه خير من النوم محدث ضعيف، أحدثوها فى زمان عمر ((٤)).

وقال الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزه الحسنى (ت ٦١٤ هـ-): لا- ترجيع فى الأذان ولا- تثويب، وهو قوله: الصلاه خير من النوم ((٥)).

١- الفقيه ١ : ١٨٨ / ٨٩٥، الكافى ١ : ٣٠٣ / ٦، وسائل الشيعة ٥ : ٤٢٦ / ٦٩٩٤.

٢- فى فصلٍ خاص لم يدوّن بعد.

٣- الإحكام فى الحلال والحرام ١ : ٨٤.

٤- التحرير

٥- المذهب

وقال الإمام أحمد بن المرتضى (ت ٨٤٠هـ) فى (شرح الأزهار): والتثويب بدعه (١).

وقال الإمام الزيدى القاسم بن محمد (ت ١٠٢٩هـ) فى كتابه «الاعتصام بحبل الله» وفى «شرح التجريد»: وروى بن أبى شبيه قال: حدثنا عبده بن سليمان، عن هشام بن عروه، عن رجل يقال له إسماعيل قال: جاء المؤذن يؤذن عمر بصلاه الفجر فقال: الصلاه خير من النوم، فأعجب عمر بها، وأمر المؤذن أن يجعلها فى أذانه، وهو فى (أصول الأحكام) وفى (الشفاء).

وفيه أيضاً: وروى عن ابن جريح قال: أخبرنا عمر بن حفص أن جده سعد القرظ أول من قال: «الصلاه خير من النوم» بخلافه عمر، وتوفى أبى بكر، فقال عمر: بدعه، وهو فى (أصول الأحكام)، وفى (الشفاء).

وفى (شرح التجريد)...: وروى أبو بكر بن أبى شبيه، قال: حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن حكيم بن جبير، عن عمران بن أبى الجعد، عن الأسود بن يزيد أنه سمع مؤذناً يقول فى الفجر «الصلاه خير من النوم» فقال: لا تزيدوا فى الأذان ما ليس فيه، وهذا فى (أصول الأحكام)، وفى (الشفاء).

وفى (الشفاء) أيضاً: سئل طاووس، وحسن بن مسلم جالس عنده، فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن، متى قيل «الصلاه خير من النوم»؟ فقال طاووس: أما إنها لم تُقل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: فثبت أنه مُحدث كما قاله القاسم - إلى أن يقول :-

قلت وبالله التوفيق: وكفى بهذا جرحاً عن رفعه إلى النبى، لأنّ إنكارهم

متضمن لتكذيب مَنْ رفعه، والله الهادي (١).

وقال أحمد بن قاسم العيسى اليماني الزيدى في «التاج المذهب لأحكام المذهب»: فصل: وهما (أى الأذان والإقامة) مثنى، إلّا التهليل في آخرهما فإنّه مره واحده، ومنهما (حى على خير العمل). يعنى أن من جمله ألفاظ الأذان والإقامة (حى على خير العمل) بعد: حى على الفلاح.

والتثويب عندنا بدعه، سواء كان فى أذان الفجر أو فى غيره، ومحله فى الأذان فقط بعد «حى على الفلاح» قول المؤذن «الصلاه خير من النوم» (٢).

وجاء فى (نيل الأوطار) للشوكاني (٣):... وذهبت العتره والشافعى فى أحد قوليه إلى أن التثويب بدعه، قال فى (البحر): أحدثه عمر، فقال ابنه: هذه بدعه، وعن على حين سمعه: لا تزيدوا فى الأذان ما ليس منه، ثم قال بعد أن ذكر حديث أبى محذوره، وبلال:

قلنا: لو كان لِمَا أنكره على وابن عمر وطاووس، سلمنا، فأمرنا به إشعاراً فى حال لا شرعاً، جمعاً بين الآثار (٤).

وعليه، فالثابت الذى لا خلاف فيه أنّ الزيديه مثل الإماميه ترى بدعيه «الصلاه خير من النوم» فى الفجر وغيره.

١- الاعتصام بحبل الله ١ : ٢٨٢ .

٢- التاج المذهب لأحكام المذهب ١ : ٨٨ - الفصل ٤٣ .

٣- على القول بأنه استمر على مذهب الإمام زيد ولم يستقل بالاجتهاد .

٤- نيل الأوطار ٢ : ١٨ - عن البحر . وانظر: السيل الجرار ١ : ٢٠٦ وفيه كلام آخر .

التثويب عند الإسماعيليه

قال القاضي نعمان بن محمد بن حيون الإسماعيلي (ت ٣٦٣ هـ-) في (الإيضاح): اختلف الرواه عن أهل البيت - صلوات الله عليهم - في التثويب في أذان الفجر، وما بين الأذان والإقامة، ففي كتاب (الصلاه) من روايه أبي ذر أحمد بن الحسين بن أسباط، عن معاويه بن وهب قال: سألت أبا عبدالله جعفر بن محمد عن التثويب الذي بين الأذان والإقامة، فقال: ما أعرفه.

وفي كتاب (يوم وليله) و(الجامع) من كتب طاهر بن زكريا، و(جامع الحلبي)، وكتاب (الصلاه) من روايه أبي ذر أحمد بن الحسين بن أسباط عن أبي عبد الله جعفر ابن محمد.

وفي كتاب حماد بن عيسى (١) عن أبي جعفر فيما حكيت من هذه الكتب من كيفية الأذان أن الرواه فيها قالوا عمن ذكرته من الأئمه: إن المؤذن يقول في صلاه الفجر في الأذان بعد قوله: «حى على خير العمل» «الصلاه خير من النوم»، وقالوا: ليس هو من الأذان، وقال بعضهم: هو التثويب، وقال بعضهم: وإن شئت أن تقول موضع «الصلاه خير من النوم» «حى على الصلاه، حى على الفلاح» يعنى بين الأذان والإقامة فافعل. فأما ما جاء من قول المؤذن: «الصلاه خير من النوم» فالعمل على تركه (٢).

١- روايته عن حريز عن زراره بن أعين .

٢- الإيضاح - المطبوع في مجموعه ميراث حديث شيعه ١٠ : ١٢٣؛ وانظر: الجبل المتين للشيخ البهائي : ٢٠٤ - فصول الأذان والإقامة، ووسائل الشيعه ٥ : ٤٢٦ - الباب ٢٢ / ح ٦٩٩٤.

خلاصه واستنتاج

بهذا فقد اتضح لك أنّ السيره العمليه عند أتباع المذاهب الأربعة كان الإيتان ب- «الصلاه خير من النوم» فى الصبح خاصه، وإن كان أئمه المذاهب الأربعة لا يرتضون ذلك فى كتبهم، وقد مرّ عليك كلام بعضهم ما يدلّ على عدم شرعيتها عندهم. بخلاف نظر الشيعة بفرقها الثلاث، فقد اتفقت: الإماميه الاثنا عشرية، والزيديه، والإسماعيليه على جزئيه «حى على خير العمل» وبدعيه «الصلاه خير من النوم»، وفى هذا الاتفاق تأكيد على تخالف النهجين فى الفقه، وكون ما تذهب إليه مدرسه الإمامه هو سنه رسول الله صلى الله عليه و آله، ويؤيده ما وضّحناه من كلام أئمه المذاهب الأربعة.

إذ إنّ فى كلام أبى حنيفه النعمان بن ثابت (ت ١٥٠ هـ) وتلميذه محمد بن الحسن الشيبانى (ت ١٨٩ هـ) التصريح بأنّ الثويب كان بعد الأذان «الصلاه خير من النوم»، فأحدث الناس تشويهاً آخر [حى على الصلاه، حى على الفلاح، مرتين مرتين] (١).

وقد حكى الشيبانى أيضاً عن أهل الحجاز = (مكه) أنّهم كانوا يقولون «الصلاه خير من النوم» بعد فراغ المؤذن من «حى على الفلاح»، وأنّ الأسود بن يزيد سمع مؤذناً أذن بذلك، فقال له: «ويحك لا تزدا!».

وقال أبو يوسف القاضى (ت ١٨٢ هـ): الثويب بين الأذان والإقامه لا تجعله

١- هذا ما حكاه الشيبانى قبل قليل عن أبى حنيفه فى (موطئه) وفى كتاب (الآثار) و(الصلاه).

فى صلب الأذان.

وبهذا ترى أنّ أبا حنيفه وتلميذه لا يعتقدان بشرعيه «الصلاه خير من النوم» فى الأذان الشرعى، ومعناه: أنّ التثويب كان يؤتى به للأذان الاول - قبل الفجر - لا لأذان الفجر، ثمّ أُدخل تدريجاً شيئاً فشيئاً فى أذان الفجر، وذلك لاتحاد التعليل مع العله - عند الفقهاء !! -، لأنّ ما علوه للأذان الأول قبل الفجر بأنّه شرّع لإيقاظ النائم وتنبيه الغافل، يتفق مع تعليل وضع جملة «الصلاه خير من النوم» لإيقاظ النائمين، ويؤيد هذا ما قيل فى كراهه التثويب فى غير الفجر، واختصاص الفجر بأذنين، وهو ما فهمناه من نصوص الحنفية.

أمّا الإمام محمد بن إدريس الشافعى (ت ٢٠٤ هـ-) فكان يذهب فى القديم إلى القول بها جرياً مع فهم جمهور الناس لها، لكنّ لما أنضح له عدم حكاية أبى محذوره التثويب عن رسول الله صلى الله عليه وآله رجوع عن رأيه فى الجديد بقوله: «أكره الزيادة فى الأذان وأكره التثويب بعده».

أمّا الإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ-) فقد استدللّ على شرعيه التثويب بروايه أبى محذوره، لكنه حصر التثويب فى «الاولى من الصبح»، وحيث نعلم بأنّ الجمهور خصوا الفجر بأذنين: الاول لإيقاظ النائم، والثانى للفجر الصادق، فيكون معنى كلام مالك بن أنس هو قوله بعدم ثبوتها لأذان الصبح، وذلك لتخصيصه ب- «الاولى من الصبح»، أى إن هذا الأذان مشروع للأذان الاول فى الليل لا للصبح.

أما ما قالوه عن جملة مالك وأنها تعنى الأذان الشرعى قياساً مع الإقامه الذى هو الثانى للفجر، فهذا الكلام باطل، لان الإقامه لا تسمى أذاناً هذا أولاً.

وثانياً: قد يمكن تصحيح ما احتملوه لو أخذنا الأمور بعيداً عن ملابساتها، فى

حين مر عليك كلام محمد بن ادريس الشافعي والنعمان بن ثابت وغيرهم من أن المعنى بالأذان الأول هو ما يؤذن به قبل الفجر لا فيه.

وبذلك يكون معنى كلامنا أن أئمة المذاهب: النعمان بن ثابت، والشافعي، وحتى مالكاً كانوا لا يقولون بشرعية التثويب في أذان الفجر.

وأما الإمام أحمد (ت ٢٤١ هـ-) فقد استدل على شرعية التثويب بروايه أبي محذوره وما جاء عن بلال، وقد فئدناهما في هذه الدراسة.

ولا أدري كيف استدل أحمد على حصر التثويب بالصبح خاصة مستندلاً بفعل بلال الحبشي مع وقوفه على تصريح مالك بن أنس بأن بلالاً كان يؤذن بليل !!

وعلى هذا فلا يجوز لأحمد أن يستدل على شرعية التثويب بالروايتين (١).

فأما روايه أبي محذوره فلم تثبت حكايته عن رسول الله صلى الله عليه و آله ، وهذا ما قاله الشافعي قبل قليل، مع أن أحمد حكى تلك الروايه عن أبي محذوره - كما روتها الكتب الستة أيضاً - عن عبدالله بن محيريز عن أبي محذوره وليس فيها «الصلاه خير من النوم»، وهذه الروايه خير من اخواتها الروايات الأخرى الموجوده في مسنده والمرويه بأسانيد متصله.

وعليه (٢)، نفهم أن جملة «الصلاه خير من النوم» هي مما كان يؤتى بها «في الاولى من الصبح» أي قبل الفجر؛ أما أصحاب المذاهب الأربعة فكانوا يريدون الذهاب إلى شرعيتها في الصبح خاصة، في حين أن روايه أبي محذوره لا يمكن الاستدلال بها لهذا

١- أي ١- روايه أبي محذوره ٢- روايه بلال.

٢- حسب روايه مالك آنفه الذكر.

الغرض.

وأما روايه بلال فهي الأخرى لا يمكنه الاستدلال بها أيضاً، لأنّ الثابت المشهور عندهم هو أنّ بلالاً كان يؤذن بليل وأنّ ابن أم مكتوم كان يؤذن للصبح، ومعنى كلامهم عدم مشروعيه «الصلاه خير من النوم» في الصبح، لعدم ثبوت اذان ابن أم مكتوم بها . وحتى لو صح الخبر عن بلال فلا يمكن الاستدلال به؛ لأنه ثبت أنّه كان يأتي بها في الليل قبل الفجر(١).

ويضاف إلى ذلك أنّ الألباني نقل عن الصنعاني في (سبل السلام) قال ابن ارسلان:... وصحح هذه الروايه ابن خزيمة.

قال: فشرعيه الثوب إنما هي في الأذان الأول للفجر لأنه لإيقاظ النائم، وأما الأذان الثاني فإنه إعلام بدخول الوقت ودعاء إلى الصلاه، انتهى من «تخريج الزركشى لأحاديث الرافعي» ومثل ذلك في «سنن البيهقي الكبرى» عن أبي محذوره: أنه كان يثوب في الأذان الأول من الصبح بأمره صلى الله عليه و آله .

قلت: وعلى هذا ليس «الصلاه خير من النوم» من ألفاظ الأذان المشروع للدعاء إلى الصلاه والإخبار بدخول وقتها، بل هو من الألفاظ التي شُرِّعت لإيقاظ النائم، فهو كالألفاظ التسييح الأخير الذي اعتاده الناس في هذه الأعصار المتأخره عوضاً عن الأذان الأول(٢).

١- سنتعرض لما رُوِيَ عن بلال وغيره في الفصل اللاحق إن شاء الله تعالى .

٢- تمام المنه في التعليق على فقه السنّه ١ : ١٤٦-١٤٧، وانظر: سبل السلام ١ : ١٢٠ .

وبهذا نكون قد عرفنا - حسب النصوص السابقة والروايات التي نقلها أهل السنه في كتبهم الحديثيه والفقيهيه - أنّ هذه الجملة مرت بعده مراحل، منها:

١ - أن «الصلاه خير من النوم» كانت تقال في الليل قبل الفجر لإيقاظ النائمين وتنبيه الغافلين لا أنهم كانوا يقولون بها على أنّها سنّه، أي أنّها جاءت في الليل للتنبيه فقط.

٢ - ثم أتوا بها بعد الأذان وقبل الإقامه لا على أنّها سنه رسول الله لا للدعوه إلى الصلاه.

٣ - في بعض النصوص تقف على أنّ عمر بن الخطاب كان قد أدخلها في أذان الفجر ووضعها بديلاً عن (حي على خير العمل) لحاجه في نفسه! وهذا يوضح دور الرأى في تثبيت هذه الشعيره.

٤ - ثم أُدخلت في وقت متأخر - في مكّه - في الأذان الشرعي، أي في أذان الفجر، وقد اعترض الأسود بن يزيد على ذلك.

٥ - في زمن التابعين أتوا بجملة «حي على الصلاه، حي على الفلاح» كتثويب ثان بعد الأذان.

٦ - زیدت جملة: الصلاه يا أمير المؤمنين والسلام على الأمراء بعد الأذان في عهد معاويه، وقيل قبل ذلك في عهد عمر بن الخطاب على وجه الخصوص.

كان هذا خلاصه ما جاء في هذا الفصل، وسيُتضح لك تفصيل هذه الأمور أكثر فأكثر في الصفحات القادمه إن شاء الله تعالى.

الفصل الثاني: الصلاة خير من النوم روايه أم رأى؟

أشاره

ويقع الكلام فيه في قسمين:

القسم الأول: مناقشه ما حكى عن رسول الله صلى الله عليه و آله .

القسم الثانى: تفسير ظاهره اختصاص الصبح بأذنين دون غيره من المواقيت، وهل أنّ بلالاً أذن بليل أم بصبح؟

وكيف يمكن تصوّر إمامين لصلاهٍ واحده؟!!

القسم الأول: مناقشه الروايات النبويه

اشاره

هى على نوعين:

١. المجمله

٢. المصّرّحه

استدلّ أعلام أهل السنه والجماعه على شرعيه « الصلاه خير من النوم » فى اذان الفجر بنوعين من الروايات:

النوع الأول: الروايات المجلمله، وهى الروايات التى لم يصرّح فيها الراوى بالمقصود من كلمه «ثوّب فى الفجر»، أو «لا تثوّبَنَّ.. إلّا فى الفجر»، أو «أمرنى رسول الله أن أثوّب» وأمثالها، وهل أنّه يريد منها جملته: «الصلاه خير من النوم»، أو جملته: «قد قامت الصلاه»، أو غيرها من الأقسام الأربعة التى ذكرناها قبل قليل فى معنى التثويب اصطلاحاً... مع معرفتنا بأنّ المشهور عندهم بالتثويب هو قول المؤذن فى أذان الفجر «الصلاه خير من النوم» لا غير.

النوع الثانى: الروايات المصرّحه بأنّ «الصلاه خير من النوم» هى جزء من الأذان الشرعى فى الصبح خاصّه.

والآن فلنناقش الروايات المجلمله أولاً - سنداً ودلاله - ثمّ نأتى بعدها إلى مناقشه الروايات المصرّحه بأنّها «الصلاه خير من النوم» لا غير.

النوع الأول: مناقشه الروايات المجمله

اشاره

وهي المرويّة: إمّا عن بلال الحبشي، أو عن أبي محذوره.

فأمّا المرويّه عن بلال فهي مرويه من خلال ثلاثه طرق:

١- طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه.

٢- طريق عطاء عن سويد عن بلال.

٣- طريق طلحه عن سويد عن بلال.

وأمّا المرويّه عن أبي محذوره فهي مرويه من طريق واحد، وهو عطاء بن أبي رباح. وإليك الآن هذه المناقشه:

١ - روايات بلال الحبشي

ما رواه عبدالرحمن بن أبي ليلى عنه

الإسناد الأوّل

ابن ماجه: حدثنا أبو بكر بن ابي شيبه، حدثنا محمد بن عبدالله الاسدي، عن ابي اسرائيل، عن الحكم، عن عبدالرحمن بن ابي ليلى عن بلال، قال:

أمرني رسول الله صلى الله عليه و آله أن أتوب في الفجر ونهاني أن أتوب في العشاء(١).

١- سنن ابن ماجه ١ : ٢٣٧ / ح ٧٥١، مسند البزار ٤ : ٢٠٨ / ح ١٣٧٣، وفيه: وهذا الحديث لا- نعلم رواه عن الحكم إلّا أبو إسرائيل. وانظر: مسند الروياني ٢ : ٢٠ / ح ٧٦٠، المعجم الكبير ١ : ٣٥٨ / ح ١٠٩٣ .

فى هذا الاسناد إسماعيل بن خليفه العبسى أبو اسرائيل بن ابى إسحاق الملائى، قال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: مفتح زائع (١).

وقال النسائي: ضعيف (٢)، وفى آخر: ليس بثقه (٣).

وقال البخارى: تركه ابن المهدي، وضعفه أبو الوليد (٤).

وقال العقيلي: فى حديثه وهم واضطراب، وله مع ذلك مذهب سوء، وقال ابن سعد: يقولون: إنه صدوق، وقال حسين الجعفي: كان طويل اللحيه أحرق (٥).

وسئل ابن معين عنه فقال: أصحاب الحديث لا يكتبون حديثه، وفى موضع آخر قال: سمعت يحيى يقول: أبو إسرائيل ضعيف (٦).

وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: صالح الحديث، وقال معاوية ابن صالح عن يحيى [بن معين]: ضعيف (٧).

قال ابن جبان: كان رافضياً يشتم أصحاب محمد، تركه ابن مهدي وحمل عليه

١- تهذيب الكمال ٣: ٨٠ / ت ٤٤٠.

٢- تهذيب الكمال ٣: ٨٠ / ت ٤٤٠.

٣- كتاب الضعفاء والمتروكين: ١٨ / ت ٤٣.

٤- التاريخ الكبير ١: ٣٤٦ / ت ١٠٩١، الضعفاء الصغير: ١٥ / ت ١٥.

٥- تهذيب التهذيب ١: ٢٥٦ / ت ٥٤٥.

٦- الضعفاء للعقيلي ١: ٧٦ / ت ٨٠.

٧- تهذيب الكمال ٣: ٧٨ / ت ٤٤٠، وتهذيب التهذيب ١: ٢٥٦ / ت ٥٤٥، وعن الدورى أنه وثقه أنظر: تاريخه ٣: ٢٧٠ / ت

أبو الوليد الطيالسي حملاً شديداً، وهو مع ذلك مُنكر الحديث (١).

وقال أبو حاتم: حسن الحديث، جيد اللقاء وله أغاليط، لا يُحتج بحديثه، ويكتب حديثه، وهو سيئ الحفظ (٢).

وقال سبط ابن العجمي في (التبيين لأسماء المدلسين): أبو إسرائيل الملائى واسمه إسماعيل بن أبي إسحاق متكلم فيه، وخرج الترمذى من طريقه عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلي عن بلال حديث «لا- تُتَوَبَّنَ فى شىء من الصلوات إلما فى صلاه الفجر».

قال الترمذى: لم يسمع أبو إسرائيل هذا الحديث من الحكم، يقال: إنما رواه عن الحسن بن عماره عنه (٣).

وقال البخارى فى (تاريخه الكبير): يضعفها أبو الوليد، قال: سألته عن حديث ابن أبي ليلي عن بلال (ت ق) وكان يرويه عن الحكم فى الأذان، فقال: سمعته من الحكم أو الحسن بن عماره (٤).

١- كتاب المجروحين ١: ١٢٤ / ت ٤١. أنظر إلى الشناعه التى يتمسكون بها فى التجريح: (كان رافضياً) وفى قول الذهبى: (شيعياً بغيضاً) فكيف يكون رافضياً وشيعياً بغيضاً ويروى جملة الصلاه خير من النوم التى لا تتفق مع الفكر الشيعى لا فقهاً ولا عقيدةً، وقد صرح أبو داود بأن: حديثه ليس من حديث الشيعة وليس فيه نكارة [عندهم].

٢- الجرح والتعديل ٢: ١٦٦ / ت ٥٥٩.

٣- التبيين لأسماء المدلسين: ٢٥٣ / ت ٩٣، طبقات المدلسين: ٥٢ / ت ١٣٠. وانظر تهذيب التهذيب ١: ٢٥٦ / ت ٥٤٥، وفيه قال الترمذى: ليس بالقوى عند أصحاب الحديث، سنن الترمذى ١: ٣٧٩ / ذيل الحديث ١٩٨.

٤- تهذيب الكمال ٣: ٧٠٩ - عن: تاريخ البخارى الكبير.

وقال الذهبي: ... ضَعَفُوهُ، وكان شيعياً بغيضاً من الغلاء الذين يكفرون عثمان (١).

وقال أبو داود: لم يكن يكذب، حديثه ليس من حديث الشيعة، وليس فيه نكارة، (٢) حدّث عنه الثوري بحديث باليمن، وقال أبو أحمد الحاكم: متروك الحديث، وقال ابن حزم: ضعيف جداً بليّة من البلايا (٣). وقد وثّقه يعقوب بن سفيان (٤).

كان هذا مجمل أقوال الرجاليين في أبي إسرائيل الملائى، وهم بين قاذح ومادح مع قدح، لكن الأغلب هو القدح فيه لا المدح، وقد أعرض الفقهاء عن رواياته، خصوصاً لو لاحظنا وجود عبدالرحمن بن أبي ليلي في تلك الأسانيد، إذ هناك كلام كثير في سماعه من عمر، وبلال (٥).

وإذا أحببت الوقوف على آراء العلماء والفقهاء في روايات أبي إسرائيل فتابع معنا الإسنادين الثاني والثالث، ففيهما ما يكفيك.

أمّا دلالة الخبر ففيها إجمال: لأنّ التثويب هو أعم ممّا يريدونه وهو الرجوع والعود إلى ما قاله المؤدّن، فقد تكون جملة «قد قامت الصلاة»، وقد تكون «الصلاة خير من النوم»، وقد تكون شيئاً آخر.

ولا اختصاص للتثويب بلفظ «الصلاة خير من النوم»، لأنّ هذه الجملة لا يمكن أن

١- ميزان الاعتدال ٧: ٣٢٦ / ت ٩٩٦٥.

٢- تهذيب التهذيب ١: ٢٩٤ / ت ٥٤٥.

٣- أكمال مغلطاي ٢: ١٦٥ / ت ٤٨٠، وانظر: المحلّى ١١: ٨٦ وفيه: فهو بليّه عن بليّه.

٤- المعرفة ٣: ٢٠٧.

٥- انظر في ذلك: المراسيل لابن أبي حاتم: ١٢٦ / ت ٤٥٣.

تقال فى مثل الظهر والعصر والمغرب والعشاء إذ إنها ليست بجمله عامه، بل هى من مختصات الصبح، مع الأخذ بنظر الاعتبار أنّ هذه الأوقات الأربعة هى: وقت العمل والتجاره والزراعه لا وقت النوم، فقد يمكن تصوّر التثويب فيها لتنبيه الغافلين لكن بجمل أخرى مثل «الصلاه الصلاه» أو «عجلوا بالصلاه» أو «قد قامت الصلاه» أو «الصلاه خير من التجاره والزراعه»، وما شابه ذلك لا ب- «الصلاه خير من النوم».

الإسنادان الثانى والثالث

• مسند أحمد: حدثنا حسن بن الربيع وأبو أحمد قالوا: حدثنا بن إسرائيل، قال أبو أحمد فى حديثه: حدثنا الحكم عن عبدالرحمن بن أبى ليلى عن بلال، قال: أمرنى رسول الله صلى الله عليه وآله أن لا أتوب فى شىء من الصلاه إلّا فى صلاه الفجر، وقال أبو أحمد فى حديثه: قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أذنت فلا تتوب (١).

• الترمذى: حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا أبو أحمد الزبيرى، حدثنا أبو إسرائيل، عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبى ليلى، عن بلال، قال:

قال لى رسول الله: لا تتوبن فى شىء من الصلوات إلّا فى صلاه الفجر. وفى الباب عن أبى محذوره.

قال أبو عيسى [الترمذى]: حديث بلال لا نعرفه إلّا من حديث أبى إسرائيل الملائى، وأبو إسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عتيبه، قال: إنما رواه عن الحسن بن عماره، عن الحكم بن عتيبه، وأبو إسرائيل اسمه إسماعيل بن أبى إسحاق،

وليس هو بذلك القوى عند أهل الحديث (١).

المناقشه

نكتفى فى التعليق على هذين الخبرين بما قاله بعض أعلام الجمهور:

فقد قال النووى (ت ٦٧٦هـ-) فى (المجموع):... ورؤى عن عبدالرحمن بن أبى ليلى التابعى عن بلال رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تتؤبن فى شىء إلّا فى صلاه الفجر، رواه الترمذى، وضعّف إسناده، وهو مع ضعف إسناده مرسل؛ لأنّ ابن أبى ليلى لم يسمع بلالاً (٢).

وقال ابن الملقّن (ت ٨٠٤هـ-) فى «خلاصه البدر المنير»: حديث بلال: قال لى رسول الله: لا تتؤبن فى شىء من الصلاه... رواه أحمد والترمذى وضعّفه، وخالف ابن الجوزى فمال إلى تصحيحه (٣).

وقال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ-) فى «التلخيص الحبير»:

حديث بلال «قال لى رسول الله: لا تتؤبن فى شىء من الصلاه إلّا فى صلاه الفجر»، الترمذى وابن ماجه وأحمد من حديث عبدالرحمن بن أبى ليلى عن بلال، وفيه أبو إسماعيل الملائى، وهو ضعيف مع انقطاعه بين عبدالرحمن

١- سنن الترمذى ١: ٣٧٨ / ح ١٩٨، تلخيص الحبير ١: ٢٠٢ / ح ٢٩٦، قال ابن السكّن: لا يصح إسناده، مشكاه المصابيح ١: ٢٠٤ / ح ٦٤٦.

٢- المجموع ٣: ١٠٦.

٣- خلاصه البدر المنير ١: ١٠٣ / ح ٣٢٦، وانظر: التحقيق فى أحاديث الخلاف لابن الجوزى ١: ١٣١ / ح ٣٨١.

وبلال (١).

وقال ابن السككن: لا- يصح اسناده، ثم إن الدارقطني رواه من طريق آخر عن عبدالرحمن، وفيه أبو سعد البقال، وهو نحو أبي إسماعيل في الضعف (٢).

نقل القارئ (ت ١٠١٤ هـ-) في «المرقاه» قول ابن حجر وتضعيفه لهذا الخبر: وقول ائمتنا يُكره التثويب في غير الصبح، لم يأخذه من هذا الحديث لما تقرر أنه ضعيف ولا يُحتجّ به في الكراهه، بل في قوله عليه السلام في الحديث الصحيح: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ (٣).

وقال الصنعاني (ت ١١٨٢ هـ-) في «سبل السلام»:

(قصه قول بلال في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم) روى الترمذي، وابن ماجه، وأحمد من حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى عن بلال قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تثوبن في شيء من الصلاة إلا في صلاة الفجر. إلا أن فيه ضعفاً، وفيه انقطاع أيضاً. وكان على المصنّف أن يذكر ذلك على عادته (٤).

وقال البغوي (ت ٥١٦ هـ-) في «شرح السنّه» بعد ذكره لهذا الحديث عن بلال: ضعيف (٥).

-
- ١- إذ إنّ عبدالرحمن بن أبي ليلى لا يمكنه أن يروى عن بلال، لأنه وُلد سنة ١٧ وتُوفى سنة ٨٣ هـ-، وبلال توفى سنة ٢٠ أو ٢١ هـ-، أنظر: نيل الأوطار للشوكاني ٢ : ٤٢.
 - ٢- تلخيص الحبير ١ : ٢٠٢ / ح ٢٩٦، وانظر: فيض القدير ٦ : ٣٨٩.
 - ٣- مرقاه المفاتيح ٢ : ٣١٦ / ح ٦٤٦.
 - ٤- سبل السلام شرح غايه المرام، لابن حجر العسقلاني ١ : ١٢٠.
 - ٥- شرح السنه، للبغوي ٢ : ٢٦٤ / ذيل الحديث ٤٠٨ من باب التثويب .

وعلى هذا فحديث بلال من طريق أبي إسرائيل الملائى ساقط لا محاله، هذا مع غض النظر عن الانقطاع بين ابن أبي ليلي وبلال الذى يوجب سقوط الروايه أيضاً.

الإسنادان الرابع والخامس

• مسند البزار: حدثنا على بن حرب الموصلى، قال: أخبرنا أبو مسعود عبدالرحمن بن الحسن الزجاج، قال: أخبرنا أبو سعد عن بن أبي ليلي عن بلال قال: أمرنى رسول الله أن أتوب فى الفجر. هذا الحديث لا- نعلمه رواه عن أبي سعد إلما أبو مسعود الزجاج (١).

• سنن الدارقطنى: حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، حدثنا عبدالله بن عمر بن أبان، حدثنا عبدالرحمن بن الحسن أبو مسعود الزجاج، عن أبي سعيد، [البقال]، عن عبدالرحمن بن أبي ليلي عن بلال قال:

أمرنى رسول الله أن أتوب فى الفجر ونهانى أن أتوب فى العشاء (٢).

المناقشه

فيه أبو سعد البقال (سعيد بن المرزبان العيسى)، قال عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه، قال: وما رأيت سفيان بن عيينه أملى علينا إلّا حديثاً واحداً، حديث أبي سعد البقال، فإنه أملاه علينا إملاءً قلت: لم؟ قال: لضعف أبي سعد عنده (٣).

وقال عباس الدورى، وأحمد بن سعد بن أبي مریم، عن يحيى بن معين: ليس

١- مسند البزار ٤ : ٢٠٨ / ح ١٣٧٢ .

٢- سنن الدارقطنى ١ : ٢٤٣ / ٤١، وفيه عن أبي سعيد، وهو خطأ .

٣- العلل لأحمد بن حنبل ٣ : ٣٨٣ / ح ٥٦٨٣ .

بشيء، زاد ابن أبي مریم: لا يُكْتَب حديثه.

وقال أبو داود، عن يحيى بن معين: ليس بشيء، وكان أعور، وكان من قراء الناس.

وقال عمرو بن علي: ضعيف، متروك الحديث. وقال عمر بن حفص بن غياث: ترك أبي حديث أبي سعد البقال ((١)).

وقال الآجری عن أبي داود: ليس بثقه، قال الآجری: قلت: لِمَ ترك حديثه؟ قال: انسان يرغب عنه سفیان الثوري أيش يكون حديثه ((٢))؟!.

وقال أبو زرعه: لئن الحديث صدوق مدلس ((٣)).

وقال أبو حاتم: لا يُحتج بحديثه، وقال النسائي: ضعيف، وقال في موضع آخر: ليس بثقه ولا يُكْتَب حديثه ((٤)).

وقال البخاري: مُنكر الحديث ((٥)).

وقال يعقوب بن سفيان: ضعيف لا يُفْرَح بحديثه ((٦)).

وقال البرقاني عن الدارقطني: متروك... وضعفه العقيلي وابن الجوزي والذهبي وابن حجر. ولا عبره بمن وثقه ((٧)).

١- تهذيب الكمال ١١ : ٥٢ / ت ٢٣٥١، تهذيب التهذيب ٤ : ٧٠ / ت ١٣٧، الضعفاء للعقيلي ٢ : ١١٥ / ت ٥٨٨.

٢- سؤالات الآجری ١ : ١٤١ / ت ٩٩.

٣- المغنى فى الضعفاء ١ : ٢٦٦ / ت ٢٤٥٣، ٣ : ٢٢٨ / ت ٣٢٧٤.

٤- تهذيب التهذيب ٤ : ٧٠ / ت ١٣٧، الضعفاء للنسائي ٥٢ : ٢٧٠.

٥- الضعفاء لابن الجوزي ١ : ٣٢٥ / ت ١٤٧٣.

٦- المعرفة والتاريخ ٣ : ١٦٠.

٧- سؤالات البرقاني ٣٢ : ١٧٦، وانظر: هامش تهذيب الكمال ١١ : ٥٥.

وقال ابن حبان: كثير الوهم، فاحش الخطأ، ضَعَفَه يحيى بن معين (١).

قال ابن حجر: قال العقيلي: وثَّقه وكيع، وضعفه ابن عيينه، قلت [والقائل ابن حجر]: الحكاياه التي حُكيت عن وكيع لا تدل على أنه وثَّقه، وقد ذكرها الساجي عن محمود بن غيلان قال: سئل وكيع عن أبي سعد البقال، فقال: أَحْمَدُ اللهُ، كان يروى عن أبي وائل، وأبو وائل ثقته (٢).

وقال العجلي: ضعيف (٣).

وقال ابن عدى... هو في جملة ضعفاء الكوفه، الذي يُجَمَع حديثهم ولا- يترك، وكان قاسم المطرُز قد جمع حديثه يمليه علينا (٤).

وقال الذهبي: تركه الفلاس، وقال ابن معين: لا- يُكْتَب حديثه، وقال أبو زرعه: صدوق مدلس، وقال البخاري: مُنْكَر الحديث (٥).

قال البيهقي: أبو سعد البقال غير قوى، غير محتج به، وقال النووي: ضعيف باتفاق الحفاظ. قال ابن القيسراني: سعيد ليس بشيء في الحديث، وقال في موضع آخر: منكر الحديث، وقال الزيلعي: فيه لين (٦).

إذن هذه الروايه كسابقتها ساقطه عن الاعتبار ولا يمكن اعتمادها؛ لضعف أبي

١- المجروحين لابن حبان ١: ٣١٧ / ت/ ٣٨٩.

٢- تهذيب التهذيب ٤: ٧٠ / ت/ ١٣٧.

٣- معرفه الثقات للعجلي ١: ٤٠٤ / ت/ ٦١٤.

٤- الكامل لابن عدى ٣: ٣٨٣ / ت/ ٨١١.

٥- ميزان الاعتدال ٣: ٢٢٨ / ٣٢٧٤.

٦- السنن الكبرى ٣: ٣٥٥ / ٥٨١٤، السنن الصغرى ٧: ١١١ / ٣١٣٠، الأذكار النوويه ٦٥: ٢١٤، ذخيره الحفاظ ١: ٣٨٦ / ٤٧١،

٢: ١٢١٩ / ٢٦٠٩، نصب الرايه ٤: ٣٦٦ / ٩.

سعد البقال، ولانقطاعه بين ابن ابى ليلى وبلال.

الإسناد السادس

· عبدالرزاق: عن الحسن بن عماره، عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبى ليلى، عن بلال قال: أمرنى رسول الله أن أتوب فى الفجر، ونهانى أن أتوب فى العشاء(١).

المناقشه

وفيه الحسن بن عماره البجلي، مولاهم كان على قضاء بغداد فى عهد المنصور. قال البخارى: قال لى أحمد بن سعيد: سمعت النضر بن شميل عن شعبه قال: أفادنى الحسن بن عماره عن الحكم، قال أحمد: أحسبه قال سبعين حديثاً فلم يكن لها أصل.

وعن أبى داود الطيالسى قال شعبه: إئت جرير بن حازم فقل له: لا يحلّ لك أن تروى عن الحسن بن عماره فإنه يكذب ... تركه ابن المبارك وابن حجر.

وقال على بن الحسن بن شقيق: قلت لابن المبارك: لِمَ تركت أحاديث الحسن بن عماره؟ قال: جرّحه عندى سفيان الثورى، وشعبه بن الحجاج؛ فبقولهما تركت حديثه(٢).

قال ابن عدى: قال أحمد بن سعد بن أبى مريم عن يحيى بن معين: لا يُكتب حديثه.

١- مصنف عبدالرزاق ١ : ٤٧٣ / ح ١٨٢٣، المعجم الكبير ١ : ٣٥٧ / ح ١٠٩٢. وفى مصنف عبدالرزاق ١ : ٤٧٣ / ح ١٨٢٤: عبدالرزاق عن معمر عن صاحب له عن الحكم بن عتيبه عن عبدالرحمن بن أبى ليلى : إن رسول الله أمر بلالاً- أن يتوب فى صلاه الفجر ولا- يتوب فى غيرها، وفى ذخيره الحفاظ لابن القيسرانى ١ : ٤٩٠ / ح ٧١٩، والحسن [بن عماره]: هذا متروك الحديث.

٢- التاريخ الكبير ٢ : ٣٠٣ / ٢٥٤٩، تهذيب الكمال ٦ : ٢٦٤ / ١٢٥٢، تهذيب التهذيب ٢ : ٢٦٤ / ٥٣٢، تقريب التهذيب ١ : ١٦٢ / ١٢٦٤.

وقال معاوية بن صالح عن يحيى: ضعيف.

وقال عمرو بن علي: ... متروك الحديث.

وقال أبو طالب أحمد بن حميد: سمعتُ أحمد بن حنبل يقول: الحسن بن عماره متروك الحديث، قلت له: كان له هوى؟ قال: لا، ولكن كان منكر الحديث، وأحاديثه موضوعه، لا يُكتب حديثه (١).

قال ابن المديني: ما احتاج إلى شعبه فيه، أمره أبين من ذلك، قيل له: أكان يغلط؟ فقال: إيش يغلط؟ وذهب إلى أنه كان يضع الحديث (٢).

وقال أبو حاتم، ومسلم، والنسائي، والدارقطني: متروك الحديث (٣).

وقال زكريا بن يحيى الساجي: أجمعوا على ترك حديثه (٤).

وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: ساقط، وقال أبو بكر بن أبي خثيمه عن يحيى بن معين: ليس حديثه بشيء، وقال صالح بن محمد البغدادي: لا يُكتب حديثه (٥).

وفي (الزوائد من سنن ابن ماجه) - وبعد أن أتى بخبر: لا يغتسل أحدكم بأرض فلاه - قال: إسناده ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف الحسن بن عماره، وقيل:

١- الكامل في الضعفاء لابن عدي ٢: ٢٨٣ / ٤٤٥.

٢- ميزان الاعتدال ٢: ٢٦٥ / ١٩٢١.

٣- الجرح والتعديل ٣: ٢٧ / ١١٦، سنن الدارقطني ١: ٣٢٥ / ٥، ضعفاء ابن الجوزي ١: ٢٠٧ / ٨٤٨، وفيه: قال أحمد والرازي والنسائي والفلاس ومسلم بن الحجاج ويعقوب بن شيبه وعلي بن الجنيد والدارقطني: متروك.

٤- ضعفاء ابن الجوزي ١: ٢٠٧ / ٨٤٨.

٥- تهذيب الكمال ٦: ٢٧٢ / من الترجمة ١٢٥٢ لابن عماره، وانظر: أحوال الرجال للجوزجاني: ٥٢ / ٣٥.

أجمعوا على ترك حديثه (١).

وقال ابن سعد في (الطبقات): وكان ضعيفاً في الحديث، ومنهم من لا يكتب حديثه (٢).

قال أبو حاتم: كانت بليه الحسن بن عماره أنه كان يدلس عن الثقات ما وضع عليهم الضعفاء، كان يسمع من موسى بن مطير وأبي العطف وأبان بن أبي عياش وأضرابهم ثم يسقط أسماءهم ويرويها عن مشايخهم الثقات، فلما رأى شعبه تلك الأحاديث الموضوعه التي يرويها عن أقوام ثقات أنكرها عليه وأطلق عليه الجرح، ولم يعلم أن بينه وبينهم هؤلاء الكذابين، فكان الحسن بن عماره هو الجاني على نفسه بتدليسهم عن هؤلاء وإسقاطهم من الأخبار حتى التزقت الموضوعات به (٣).

هذا، وقد ضعفه الترمذي (٤)، وأبو زرعه الرازي (٥)، والعقيلي (٦)، والمذهبي (٧)، والدارقطني (٨)، والبيهقي (٩)، وغيرهم فلا يحتاج إلى الإطاله

في نقل الأقوال.

-
- ١- سنن ابن ماجه ١ : ٢٠١ .
 - ٢- الطبقات الكبرى ٦ : ٣٦٨ .
 - ٣- المجروحين لابن حبان ١ : ٢٢٩ / ٢٠٥ .
 - ٤- سنن الترمذي ٣ : ٣٠ / ح ٦٣٨ .
 - ٥- انظر تهذيب الكمال ٦ : ٢٧٤ .
 - ٦- الضعفاء للعقيلي ١ : ٢٣٧ / ٢٨٦ .
 - ٧- ميزان الاعتدال ٢ : ٢٦٥ / ١٩٢١ .
 - ٨- سنن الدارقطني ١ : ١٦١، ح ١، و ٢ : ٢٥٨ / ح ٩٩، وفيه الحسن بن عماره متروك الحديث، علل الدارقطني ٤ : ٥١٤ .
 - ٩- سنن البيهقي الكبرى ١ : ٢٢١ / ح ٩٩٧، و ٢٢٢ / ح ٩٩٨، وفيه الحسن بن عماره لا يُحتجّ به، و ٢ : ١٦٠ / ح ٢٧٢٣ وفيه الحسن بن عماره متروك.

وعلى هذا، فالحديث - بهذا الطريق - موضوع حسب الصنائه وساقط بالمره، مضافاً إلى أنه منقطع بين ابن أبي ليلى وبلال كما عرفت.

الأسانيد: السابع والثامن والتاسع والعاشر

٧٠٧ مسند أحمد: حدثنا أبو قطن، قال: ذكر رجل لشعبه بن الحكم عن بن أبي ليلى عن بلال: فأمرني أن أتوب في الفجر ونهاني عن العشاء، فقال: شعبه والله ما ذكر بن أبي ليلى ولا ذكر إلا إسناداً ضعيفاً، قال: أظن شعبه، قال: كنت أراه رواه عن عمران بن مسلم (١).

٧٠٨ مسند أحمد: حدثنا علي بن عاصم، عن أبي زيد عطاء بن السائب عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن بلال قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله أن لا أتوب إلا في الفجر (٢).

٧٠٩ البيهقي: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن ابى طالب، ثنا عبدالوهاب بن عطاء، انا شعبه، عن الحكم بن عتيبه، عن عبدالرحمن بن ابى ليلى، قال:

أمر بلال أن يثوب في صلاه الصبح ولا يثوب في غيرها (٣).

٧١٠ البيهقي: أخبرنا علي بن محمد بن بشران، أخبرنا أبو جعفر الرزاز، حدثنا يحيى بن جعفر، أخبرنا علي بن عاصم، حدثنا عطاء بن السائب عن عبدالرحمن بن

١- مسند أحمد ٦: ١٥ / ح ٢٣٩٦٠.

٢- مسند أحمد ٦: ١٤ / ح ٢٣٩٥٩.

٣- السنن الكبرى ١: ٤٢٤ / ح ١٨٣٩.

ابى ليلى عن بلال قال:

أمرنى رسول الله أن لا أثوب إلا فى الفجر.

ورواه الحجاج بن أرطاه عن طلحه بن مصرف وزبيد عن سويد بن غفله: إنَّ بلالاً كان لا يثوب إلا فى الفجر، فكان يقول فى أذانه: حتى على الفلاح، الصلاة خير من النوم (١).

المناقشه

وقد عرفتَ حال أسانيد هذه الروايات وأنها مخدوشه بالانقطاع، وذلك لعدم سماع عبدالرحمن بن أبى ليلى من بلال.

كما ينفرد السند التاسع بوجود يحيى بن ابى طالب [يحيى بن جعفر بن الزُّبرقان] فيه، الذى خطَّ أبو داود سليمان بن الاشعث على حديثه، وقال موسى بن هارون: أشهد أنه يكذب (٢).

وفيه أيضاً: عبدالوهاب بن عطاء المجروح الذى روى الميمونى عن أحمد قوله فيه: ضعيف الحديث مضطرب (٣). وقال عنه البعض: صدوق!

١- السنن الكبرى ١ : ٤٢٤ / ح ١٨٣٩ .

٢- تاريخ بغداد ١٤ : ٢٢٠ / ٧٥١٢، تاريخ الإسلام ٢٠ : ٤٨٩ / ٤، ميزان الاعتدال ٧ : ١٩١ / ٩٥٥٥، لسان الميزان ٦ : ٢٦٢ / ٩٢١ وفيها زياده، قال موسى بن هارون: أشهد أنه يكذب عني فى كلامه ولم يُعْنِ فى الحديث والله أعلم. قال الذهبى: لم يطعن فيه أحد بحجه، لا بأس به عندي، وقال فى موضع آخر: مشهور وثقه الدارقطنى وغيره. انظر: المغنى فى الضعفاء ٢ : ٧٣٢ / ت ٦٩٤٦ و ٧٣٨ / ت ٦٩٩٣.

٣- انظر ترجمته فى: ميزان الاعتدال ٤ : ٤٣٥ / ٥٣٢٧، الضعفاء الصغير البخارى : ٧٧ / ٢٣٣، قال: ليس بالقوى عندهم.

والذى أورده العقيلي فى الضعفاء وقال: ... حدثنا عبدالملك بن الحميد، قال: سمعت أحمد بن حنبل، قال: عبدالوهاب بن عطاء الخفاف ضعيف الحديث مضطرب، وقال الذهبى فى (المغنى): ضعّفه أحمد(١).

وفى السند العاشر: على بن عاصم الواسطى مولى قريبه بنت محمد بن أبى بكر، اشتهر بواسط ودفن فيها (٢)، قال البخارى فى (التاريخ الكبير) و(الضعفاء الصغير): ليس بالقوى عندهم، وعن خالد الحذاء: كذاب فاحذروه! وقال فى (التاريخ الصغير): أمّا أنا فلا أكتبه، يعنى حديث على بن عاصم(٣).

وقال النسائى: على بن عاصم ضعيف(٤).

قال عبدالله بن أحمد بن حنبل: حدثنى أبى، قال: حدثنا وكيع، وذكر على بن عاصم فقال: خذوا من حديثه ما صحّ ودعوا ما غلط أو ما أخطأ فيه.

قال أبو عبدالرحمن: كان أبى يحتج بهذا وكان يقول: كان يغلط ويخطئ، وكان فيه لجاج ولم يكن متّهماً بالكذب(٥).

وعن عثمان بن أبى شيبه أنّه قال: كنا عند يزيد بن هارون أنا وأخى أبو بكر، فقلنا: يا أبا خالد على بن عاصم: أيش حاله عندك؟ قال: حسبكم، ما زلنا نعرفه

١- الضعفاء للعقيلي ٣: ٧٧ / ١٠٤٣، المغنى فى الضعفاء ٢: ٤١٣ / ٣٨٩٥، بحر الدم فيمن مدحه أحمد أو ذمّ: ١٠٤ / ٦٥٨.

٢- تاريخ بغداد ١١: ٤٤٦ / ٦٣٤٨.

٣- التاريخ الكبير ٦: ٢٩٠ / ٢٤٣٥، الضعفاء الصغير: ٦٢ / ٢٥٤، التاريخ الصغير ٢: ٢٦٩.

٤- الضعفاء والمتروكين للنسائى: ٧٦ / ٤٣٠.

٥- العلل لاحمد ١: ١٥٦ / ٧٠.

وعن سهل بن أحمد الواسطي قال: حدثنا أبو حفص عمرو بن علي قال: وعلى ابن عاصم فيه ضعف....

وعن أحمد بن محمد بن القاسم بن معمر قال: سمعت يحيى بن معين يقول: كذاب، علي بن عاصم ليس بشيء.

وعن محمد بن أحمد بن يعقوب قال: حدثنا جدي قال: سألت يحيى بن معين عن علي بن عاصم فقال: ليس بشيء ولا يُحتج به، قلت: وما أنكرت منه؟ قال: الخطأ والغلط، قلت: ثم شيء غير هذا؟ قال: ليس ممن يُكتب حديثه.

وعن الزعفراني، قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: قيل ليحيى بن معين: إن أحمد ابن حنبل يقول: إن علي بن عاصم ليس بكذاب، قال: لا، والله ما كان علي عنده قط ثقته، ولا حدث عنه بحرف قط، فكيف صار عنده اليوم ثقته؟

وعن أبي أحمد بن فارس قال: حدثنا البخاري قال: قال وهب بن بقيه: سمعت يزيد بن زريع، قال: حدثنا علي [بن عاصم] عن خالد بسبعة عشر حديثاً، فسألنا خالداً عن حديث فأنكره، ثم آخر فأنكره، ثم ثالث فأنكره، فاخبرناه، فقال: كذاب فاحذروه!

وعن أحمد بن الفرات قال: حدثنا أبو داود قال: سمعت شعبه يقول: لا تكتبوا عنه - يعني علي بن عاصم -.

وقال ابن المديني: كان كثير الغلط، وكان إذا غلط فزُدَّ عليه لم يرجع!

وقال محمد بن غيلان: أسقطه أحمد وابن معين وأبو خثيمه (١).

وفيه أيضاً عطاء بن السائب (٢)، قال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد القطان: ما سمعت أحداً من الناس يقول في عطاء بن السائب شيئاً قط في حديثه القديم...

وقال أبو طالب عن أحمد بن حنبل: من سمع منه قديماً كان صحيحاً، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء، وسمع منه قديماً شعبه وسفيان، وسمع منه حديثاً جرير وخالد بن عبدالله، وإسماعيل، وعلي بن عاصم (٣).

وقال الدورى عن يحيى بن معين: كان عطاء بن السائب قد اختلط، فقلت ليحيى: فما سمع منه جرير وذووه، أليس هو بصحيح؟ قال: لا... إلا من سمع منه قديماً، قال يحيى: وقد سمع أبو عوانه من عطاء في الصحّة وفي الاختلاط جميعاً (٤).

وقال أبو أحمد بن عدى: أخبرنا ابن أبي عصمه، قال: حدثنا أحمد بن أبي يحيى قال: سمعت يحيى بن معين يقول: ليث بن أبي سليم ضعيف مثل عطاء بن السائب، وجميع من روى عن عطاء روى عنه بعد الاختلاط إلا شعبه وسفيان (٥).

وقال ابن عدى أيضاً: وعطاء اختلط في آخر عمره، فمن سمع منه قديماً مثل الثورى وشعبه فحديثه مستقيم، ومن سمع منه بعد الاختلاط فأحاديثه فيها بعض النكره (٦).

١- تهذيب الكمال ٢٠: ٥٠٤ - ٥١٩ / ٤٠٤٩، تهذيب التهذيب ٧: ٣٠٢ / ٥٧٢، سير أعلام النبلاء ٩: ٢٤٩ / ٧٢.

٢- كما في الإسنادين الثامن والعاشر.

٣- وهذا يعنى سقوط هذه الروايه عند أحمد بن حنبل.

٤- تاريخ ابن معين ٣: ٣٢٨ / ١٥٧٧.

٥- الكامل في الضعفاء ٦: ٨٧ / ١٦١٧.

٦- الكامل في الضعفاء ٥: ٣٦١ / ١٥٢٢.

وقال أحمد بن عبدالله العجلي: كان شيخاً ثقة قديماً، روى عن ابن أبي أوفى، ومن سمع منه قديماً فهو صحيح الحديث، منهم: سفيان الثوري، فأما من سمع منه بأخره فهو مضطرب الحديث، منهم: هُشَيْم، وخالد بن عبدالله الواسطي، إلا أن عطاء بأخره كان يتلقن إذا لقنوه في الحديث، لأنه كان غير صالح الكتاب، وأبوه تابعي ثقة (١).

وقال أبو حاتم: كان محله الصدق قديماً قبل أن يختلط، صالح مستقيم الحديث، ثم بأخره تغير حفظه، وفي حديثه تخالط كثيره، وقديم السماع من عطاء: سفيان، وشعبه، وفي حديث البصريين الذين يحدّثون عنه تخالط كثيره، لأنه قديم عليهم في آخر عمره (٢)...

وقال ابن عثية: هو أضعف عندي من ليث، وليث ضعيف (٣).

قلت:

وهذا الطريق - أي الطريق العاشر للبيهقي في التثويب عن عطاء بن السائب - لم يكن عن شعبه وسفيان، بل هو عن علي بن عاصم الذي صرح ابن حنبل - قبل قليل - بأنه سمع منه حديثاً، أي بعد الاختلاط.

وقال ناصر الدين الألباني في «إرواء الغليل»:

ثم أخرج البيهقي وأحمد عن علي بن عاصم، عن أبي زيد عطاء بن

-
- ١- انظر جميع ما قلناه إلى هنا في تهذيب الكمال ٢٠ : ٨٦ / ٣٩٣٤ وانظر: تاريخ ابن معين (الدوري) ١ : ٢٤١ / ت ١٥٧٧، معرفه الثقات ٢ : ١٣٥ / ١٢٣٧.
 - ٢- الجرح والتعديل ٦ : ٣٣٣ / ١٨٤٨.
 - ٣- الطبقات الكبرى ٦ : ٣٣٨.

السائب، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى به بلفظ: أمرني رسول الله أن لا أتوب إلّا في الفجر.

وهذا ضعيف من أجل عطاء وابن عاصم، وعله البيهقي بالانقطاع فقال: هذا مرسل، فإنّ عبدالرحمن بن أبي ليلى لم يلقَ بلالاً.

قلت [والكلام للألباني]: فعاد الحديث من جميع الوجوه إلى أنه منقطع وهو عله الحديث (١).

وقال النووي في «المجموع»:

عن عطاء [بن السائب] ضعيف لا يُحتجّ به. وفي آخر: مُختلف فيه، وفي ثالث: ضَعْفُه الأكثرون، وفي رابع: اختلط في آخر عمره، وفي رابع: مُختلف فيه (٢).

وقال المارديني في «الجوهر النقي»:

عطاء متكلم فيه، وقد اختلط في آخر عمره (٣).

وقال ابن قدامه في «الشرح الكبير»: وقد قيل: عطاء اختلط في آخر عمره، قال أحمد: مَنْ سمع منه قديماً فهو صحيح، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء (٤).

وبناءً على هذا فالحديث بهذا الطريق أو بالطرق السابقة التي سردناها عليك ساقط عن الاعتبار بيقين، بل هو بمقتضى الصنائه وبالنظر إلى قوانين علم الدراية ومعايير علم الرجال منحول مصنوع، ولا وجه لاعتباره.

١- إرواء الغليل ١: ٢٥٣ / ح ٢٣٥، وانظر: ٣: ١٦٥ / ح ٧١٠ كذلك .

٢- انظر: المجموع ٤: ١٥٨، و ٥: ٥٥، و ٥: ٢١٨، و ٨: ٧٢.

٣- الجوهر النقي ٥: ٨٥.

٤- الشرح الكبير ١: ١٩٢.

٢ - ما روى عن أبي محذور، وسويد بن غفله عن بلال

إشارة

وهو ينحصر فيما رواه عطاء بن أبي رباح - مفتى مكة في زمانه - عن أبي محذور.

الإسنادان الأول والثاني

• ابن أبي شيبة: حدّثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن عطاء، عن أبي محذور. وعن عطاء عن سويد عن بلال: أنّه كان آخر تثويهما: الصلاة خير من النوم (١).

• ابن أبي شيبة: حدّثنا حفص، عن حجاج، عن عطاء، عن أبي محذور، وعن طلحة عن سويد عن بلال: أنّهما كانا لا يثوبان إلّا في الفجر (٢).

المناقشه

الملاحظ في هذين الإسنادين أنّهما مرويان عن صحابيين:

١ - أبي محذور.

٢ - بلال الحبشي.

فأمّا الروايه عن أبي محذور، فطريقها واحد - كما قلنا - : «عطاء عن أبي محذور»، لكنّ المروى عن بلال جاء بطريقتين في مصنّف ابن أبي شيبة.

١- المصنّف لابن أبي شيبة ١: ٢٣٦ / ح .

٢- المصنّف لابن أبي شيبة ١: ٢٣٧ / ح .

أحدهما: عطاء عن سويد عن بلال.

ثانيهما: طلحه عن سويد عن بلال.

فنحن نناقش أولاً ما روى عن أبي محذوره، ثم ما روى عن بلال بطريقه، فنقول:

أ - ما روى عن أبي محذوره

وفيه عطاء بن أبي رباح مولى آل أبي خيثم الفهري القرشي، عامل عمر بن الخطاب على مكة، من كبار رجال الفقه الحاكم، وُلد لعامين مضيا من عهد عثمان، قال ابن سعد: كان من مولدى الجند.

قال أبو عبيد الآجري، عن أبي داود: كان عطاء بن أبي رباح أبوه نوبى، وكان يعمل المكائيل، وكان عطاء أعور، أشل، أفضس، أعرج، أسود، ثم عمى بعد، وعطاء قُطعت يده مع ابن الزبير.

روى العلاء بن عمرو الحنفى، عن عبد القدوس، عن حجاج، قال عطاء: وددت أنى أحسن العربيه! قال: وهو يومئذ ابن تسعين سنه (١).

وكان عطاء مفتى أهل مكة فى زمانه (٢)، وفقهه بنى أميه؛ قال عبدالله بن إبراهيم ابن عمر بن كيسان عن أبيه: أذكروهم فى زمان بنى أميه يأمرؤن فى الحج صائحاً يصيح: لا يُفتى الناس إلّا عطاء بن أبي رباح (٣).

١- انظر ترجمه تهذيب الكمال ٢٠ : ٦٩ - ٨٤ / ٣٩٣٣، تهذيب التهذيب ٧ : ١٧٩ / ٣٨٥، تاريخ دمشق ٤٠ : ٣٦٦ / ٤٧٠٥ .

٢- معرفه الثقات للعجلي ٢ : ١٣٥ / ١٢٣٦ .

٣- تهذيب الكمال ٢٠ : ٧١، صفه الصفوه ٢ : ٢١٣ / من الترجمه ٢٠٩ .

وقد غلا بعض الرواه فى عطاء ورجحوه على ابن عباس وعبد الله بن عمر، إذ حكى عمر بن سعيد عن أمه: أنها أرسلت إلى ابن عباس تسأله عن شيء، فقال: يا أهل مكة، تجتمعون عليّ وعندكم عطاء؟! (١)

وقال قبيصة، عن سفيان عن عمر بن سعيد، عن أمه: قدم ابن عمر مكة فسأله، فقال: أتجمعون لى يا أهل مكة المسائل وفيكم ابن أبى رباح؟! سيد المسلمين عطاء بن أبى رباح.

وقال أبو عاصم الثقفى: سمعت أبا جعفر [الباقر] يقول للناس وقد اجتمعوا عليه: عليكم بعطاء، هو والله خير لكم منى.

وقال محبوب بن محرز القواريرى، عن حبيب بن جزء، قال لنا أبو جعفر: خذوا من حديث عطاء ما استطعتم.

وقال أسلم المنقرى، عن أبى جعفر: ما بقى على ظهر الأرض أحد أعلم بمناسك الحج من عطاء (٢)، إلى غيرها من الأقوال المادحة لعطاء (٣).

أسالك بالله هل تصدق ما قالوه ونسبوه إلى ابن عباس وابن عمر والباقر من آل البيت، خصوصاً لو ألقى نظره تحقيقه عابره إلى سيرته وحياته وأقواله وقربه من الأمويين.

بل كيف يحيل ابن عباس وابن عمر - وهما من الصحابه - إلى تابعى لا يحسن العربية؟!

١- تاريخ دمشق ٤٠ : ٣٨١، سير أعلام النبلاء ٥ : ٨١.

٢- تهذيب الكمال ٢٠ : ٧٢، الجرح والتعديل ٦ : ٣٣٠.

٣- تهذيب الكمال ٢٠ : ٧٧ - ٧٨.

ألا يستلزم الإفتاء إلى التصلُّع بقواعد العربية ووجوه التأويل والتفسير؟

فكيف بمولى يريد استنطاق النصوص - قرآنيَّة كانت أم نبويه - وهو يعترف بأنَّه لا يحسن العربية؟!!

وكيف بأهل السنه والجماعه يقبلون بهذا الكلام وهم يعتقدون أيضاً بترجيح إفتاء الصحابي وحديثه على افتاء التابعي وحديثه؟! بل سيرتهم هو أخذ التابعي عن الصحابي لتاخره رتبته عن الصحابي، ولأنَّ الله سبحانه وتعالى يقول في الذكر الحكيم: (وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ يِإِحْسَانٍ).

بل كيف يمكن قبول ما نُسب افتراءً إلى محمد بن علي الباقر قوله: «ما بقي على ظهر الأرض أحد أعلم بمناسك الحج من عطاء»، وهو الراوى لصفه حج رسول الله صلى الله عليه وآله عن جابر بن عبدالله الأنصاري عن رسول الله، وحديثه عليه السلام هو المعوّل عليه في مناسك الحج عند جميع المسلمين، ومنهم أهل السنه والجماعه؟!!

إنَّها تساؤلات تكشف عن أمر غامض في عطاء، ووجود تبنٍّ حكومي له وافتاواه، على وجه الخصوص، وهو يدعونا إلى التشكيك في مروياته!

قال الذهبي في (سير أعلام النبلاء):

... روى علي، عن يحيى بن سعيد القطان، قال: مرسلاتُ مجاهد أحبُّ إليّ من مرسلات عطاء بكثير، كان عطاء يأخذ من كل ضرب.

الفضل بن زياد، عن أحمد بن حنبل، قال: ليس في المرسلات شيء أضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح، كانا يأخذان عن كل أحد، ومرسلات ابن المسيب أصح المرسلات، ومرسلات إبراهيم النخعي لا بأس بها.

وروى محمد بن عبدالرحيم، عن علي بن المديني قال: كان عطاء [اختلط] بأخره، تركه ابن جريج وقيس بن سعد.

قلت: [والكلام للذهبي] لم يعن علي بقوله: تركه هذان، الترك العرفي، ولكنه كبر وضعفت حواسه، وكانا قد تكفيا منه وتفقهها وأكثرها عنه، فَبَطَّلَا، فهذا مراده بقوله: تركاه.

ولم يكن يحسن العريبه، روى العلاء بن عمرو الحنفى، عن عبدالقدوس، عن حجاج، قال عطاء: وددت أنى أحسن العريبه، قال: وهو يومئذ ابن تسعين سنه ((١)).

انظر إلى كلام الذهبي وتمعن فيه، كيف يقول ما يقول وهو معترف بأن عطاء قال قولته تلك: «وددت أنى أحسن العريبه» وهو يومئذ ابن تسعين سنه؟! أى انتهى عمره ولم يعرف العريبه!!

أجل، لو تأملت فى نص عطاء الآتى لعرفت أنه يريد بقوله أن يدافع عما نسبته إلى أبى محذوره من أذان لا يتفق مع أذان المسلمين، إذ فيه التثويب والترجيع اللذان تشكك فى شرعيتهما بعض المذاهب.

فقد جاء فى (المدونه الكبرى) - وبعد أن ذكر ما رواه ابن وهب عن عثمان بن الحكم بن جريج، قال: حدثنى غير واحد من آل أبى محذوره أن أبا محذوره أذن بأمر من رسول الله - قال ابن وهب: قال ابن جريج:

١- سير أعلام النبلاء ٥ : ٨٦ - ٨٧، ميزان الاعتدال ٥ : ٩٠ / ٥٦٤٦. وفى تاريخ دمشق ٤٠ : ٤٠٤ عن سليمان بن أبى شيخ قال: حدثنى بعض الكوفيين قال : كان عطاء بن أبى رباح من المرَجَّئه .

قال عطاء: ما علمت تأذين من مضى يخالف تأذینهم اليوم، وما علمت تأذين أبي محذوره يخالف تأذینهم اليوم (١).

هذا بعض الشيء عن عطاء بن أبي رباح، والآن مع راوٍ آخر في السند نفسه، وهو حجاج بن أرطأه، ووجود هذا الشخص في السند يؤكد تبني الحكومه لهكذا نصوص.

قال عبدالله بن علي بن المديني: سمعت أبي يقول: كان يحيى لا يحدث عن الحجاج بن أرطأه، كان يرسل، كان قاضياً بالكوفه - لأبي جعفر - وبالبحره (٢).

وعن أبي قلابه، قال: سمعت أبا عاصم يقول: أول من ولى القضاء لبني العباس بالبحره الحجاج بن أرطأه. وعن الأصمعي أنه قال: أول من ارتشى من القضاء بالبحره الحجاج بن أرطأه (٣).

قال ابن سعد:... وكان في صحابه أبي جعفر فضمه إلى المهدي، فلم يزل معه حتى توفي بالري، والمهدي بها يومئذ، في خلافه أبي جعفر، وكان ضعيفاً في الحديث (٤).

وقال الجوزجاني: كان يروي عن قوم لم يلقهم... فيثبت في حديثه (٥).

وقال الدارقطني في كتاب (العلل): لا يحتج به، وذكر الخطيب بسنده إلى أبي بكر

١- أنظر: المدونه الكبرى ١ : ٥٧ - ٥٨، باب ما جاء في الأذان والإقامه .

٢- تاريخ بغداد ٨ : ٢٣٤ .

٣- تاريخ بغداد ٨ : ٢٣٣ .

٤- طبقات ابن سعد ٦ : ٣٥٩ .

٥- أحوال الرجال للجوزجاني : ٧٨ / ١٠٠ .

ابن خلد الباهلي أن يحيى بن سعيد كان سيئ الرأي فيه جداً، ما رأته أسوأ رأيا في أحد منه في حجاج ومحمد بن إسحاق وليث وهمام، لا يستطيع أحد أن يراجعهم فيهم (١).

وقال أبو زرعة: صدوق مدلس، وقال أبو حاتم: صدوق يدلس عن الضعفاء، يُكتب حديثه.. (٢).

قال يحيى بن يعلى المحاربي: أمرنا زائده أن نترك حديث الحجاج بن أرطأه.

وقال أحمد بن حنبل: سمعت يحيى بن سعيد يذكر أنّ حجاج بن أرطأه لم ير الزهري، وكان سيئ الرأي فيه جداً... وقال أبو الحسن الدارقطني وغيره: لا يُحتج بحجاج، قلت [والكلام للذهبي]: قد يترخص الترمذي ويصحح لابن أرطأه، وليس بجيد (٣).

وقال عبدالله بن إدريس: كنت أرى الحجاج بن أرطأه يفلئ ثيابه، ثم خرج إلى المهدي، ثم قدم معه أربعون راحله عليها أحمالها ...

وقال أحمد بن حنبل: كان حجاج يدلس، فإذا قيل له: من حدثك؟ يقول: لا تقولوا هذا، قولوا: من ذكرت؟

وروى عن الزهري ولم يره... وعن عيسى بن يونس قال: كان حجاج بن أرطأه لا يحضر الجماعة، ف قيل له في ذلك فقال: أحضر مسجدكم حتى يزاحمني فيه الحمّالون؟! (٤)

١- تهذيب الكمال ٥ : ٤٢٢ .

٢- سير أعلام النبلاء ٧ : ٤٨ .

٣- سير أعلام النبلاء ٧ : ٧٢ لكنه قال في: تاريخ الإسلام ٩ : ١٠٠ / ٤ : أحد الأئمة الاعلام على لين في حديثه، وهو في طبقه أبي حنيفة الإمام في العلم .

٤- سير اعلام النبلاء ٧ : ٧٣ - ٧٤ .

وعن ابن إدريس قال: كُنّا نأتى الحجاج بن أرطاه فنجلس على بابه حتى تطلع الشمس فلا- يخرج إلى صلاه في جماعه، فتركته ((١)).

وعن عمار بن أبي مالك الجنبى قال: حدثنا أبى، قال: خرج حجاج بن أرطاه ومعه بعض أصحابه فمرّ بمساكين على الطريق فسلم صاحبه على المساكين، فقال له الحجاج: إنّه لا يُسلم على أمثال هؤلاء ((٢)).

قال محمد بن أحمد بن يعقوب: حدثنا جدّى، قال: سمعت أبا عبيد القاسم بن سلام يقول: ناظرت يحيى بن سعيد القطان - يعنى فى حجاج بن أرطاه - وظننت أنه تركه، يعنى لا- يروى عن الحجاج من أجل لبسه السواد، فقلت: لم تركته ؟ فقال: للغلط، قلت: فى أى شىء ؟ فحدّث يحيى بغير حديث ((٣)).

... وسئل يحيى مرّة عن الحجاج بن أرطاه فقال: ضعيف، وقال يحيى: الحجاج ابن أرطاه يدلّس ((٤)).

وقال ابن المبارك: كان الحجاج يدلّس، فكان يحدثنا بالحديث عن عمرو بن شعيب مما يحدثه العزمى متروك ((٥)).

وقال البزار: كان حافظاً مدّساً، وكان معجباً بنفسه... وقال مسعود السجزي عن الحاكم: لا يُحتجّ به، وكذا [قال] الدارقطنى...

١- الضعفاء للعقيلي ١ : ٢٨٢ .

٢- الضعفاء للعقيلي ١ : ٢٨٢ .

٣- تاريخ بغداد ٨ : ٢٣٥ .

٤- المصدر نفسه، وفى: المجروحين لابن حبان ١ : ٢٢٥ / ٢٠٤ سُئل يحيى بن معين عن الحجاج فقال : ضعيف، ضعيف .

٥- التاريخ الكبير للبخارى ٢ : ٣٧٨ / ٢٨٣٥، تهذيب الكمال ٢ : ١٧٣ .

وقال ابن حبان: تركه ابن المبارك وابن مهدي ويحيى القطان ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل...

وقال إسماعيل القاضي: مضطرب الحديث لكثرة تدليسه، وقال محمد بن نصر: الغالب على حديثه: الإرسال، والتدليس، وتغيير الألفاظ! (١)

قال أبو حاتم: كان الحجاج مدلساً عمن رآه وعمن لم يره (٢).

وقال الآجري في سؤالاته من أبي داود: سمعت أبا داود يقول: كان الحجاج بن أرتاه يطعن في نسبه (٣).

وقال الألباني في (تمام المنه) - بعد أن ذكر حديث ابن عباس -:... فيه الحجاج ابن أرتاه وهو ضعيف مدلس وقد عُنَّه، وهو مخرج عندي في الأحاديث الضعيفة (٤).

وفي حديث الأذان هنا عن الحجاج عن عطاء ولم يصرح بالسمع؛ فتكون روايته كالمنقطعه. هذا من جهه،

ومن جهه أخرى ستعرف لاحقاً بأن جملة «الصلاح خير من النوم» صارت شعاراً سياسياً للحكام الأمويين والعباسيين، وقد وُضِعَتْ قبال جملة «حي على خير العمل» الداله على إمامه عليّ وأولاده المعصومين عليهم السلام حسبما بيّناه في كتابنا (حي على

١- تهذيب التهذيب ٢ : ١٧٤ .

٢- المجروحين لابن حبان ١ : ٢٢٥ / ٢٠٤ .

٣- سؤالات الآجري : ١٩٨ / ٢١٦ .

٤- تمام المنه : ٣٠٥، وقال في صفحته ٣٤٥ : وقد رواه الحجاج بن أرتاه المدلس عن محمد بن علي لم يجاوزه .

خير العمل).

والحجاج بن أرتاه، رغم كونه قاضياً ومقرَّباً من السلطان، إلَّا أنَّه كان يخاف من كتابه وتدوين حديثه، لأنَّه سيثير العلماء والناس ضده، لروايته في بعض الأحيان ما يخالف الثوابت الدينيه عند المسلمين.

عن عبدالله بن الأسود الحارثي، قال: كان الحجاج بن أرتاه يقيم على رؤوسنا غلاماً له أسود فيقول: من رأيت يكتب فخذ برجله، فقام إليه رجل فقال: سوء لك يا أبا أرتاه، يأتيك نظراؤك وأبناء نظرائك من أبناء القبائل ثم تأمر هذا الأسود بما تأمره! فلم يأمره بعد ذلك (١).

وعن علي بن عثمان بن علي قال: كان للحجاج بن أرتاه غلام قائم على رأسه يضرب من يكتب، إلَّا حفص بن غياث فإنَّه كان من العشيره فلا يمنع (٢).

وبهذا تكون قد عرفت أن الحجاج كان مدلساً يخاف من كتابه وتدوين أقواله، كما أنَّه كان فقيه الدوله العباسيه، وقد كانت له قطيعه ببغداد في الرض تُعرف بقطيعه حجاج (٣).

وأما حفص بن غياث، فهو كاتب حجاج بن أرتاه والمجاز في الكتابه عنه فقط! فقد وثقه البعض، لكن ورد فيه بعض التلحين، إذ ولي القضاء ببغداد من قبل

١- تاريخ بغداد ٨ : ٢٣٣ .

٢- ضعفاء العقيلي ١ : ٢٨١ .

٣- أنظر تاريخ بغداد ٨ : ٢٣٠ / ٤٣٤١ .

الرشيد ثم عزله واستقضاه على الكوفه، وكان آخر القضاء بالكوفه.

قال بشار عواد: أخبار حفص كثيره، وقد وثقه ابن سعد والعجلي، ولكن ذكر عنه شيء من التدليس، وتغير قليل في حفظه بآخره، كما ذكره الآجري عن أبي داود، وهو على كل حال من الثقات الأثبات، روى له الجماعة!!^(١)

وحكى عبدالله عن أبيه أحمد بن حنبل: قال أبي: رأيت مقدّم فم حفص بن غياث مضبباً أسنانه بالذهب^(٢).

وقال ابن حبان: كان يهتم في الأحاديث^(٣).

وفي ميزان الاعتدال:.... وقال أبو زرعه: ساء حفظه بعدما استقضى، فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح، وقال ابن معين: جميع ما حدّث به حفص ببغداد والكوفه إنما هو من حفظه، كتبوا عنه ثلاثه آلاف أو أربعة آلاف من حفظه، وقال داود بن رشيد: حفص بن غياث كثير الغلط...^(٤).

وفي (طبقات المدلسين): وصفه أحمد بن حنبل والدارقطني بالتدليس^(٥).

وبهذا فقد اخذت فكره إجماليه عن رواه سند أبي محذوره، وأنهم كانوا من قضاة وأذئاب بنى أميه وبنى العباس، وأتباع النهج الحاكم المخالف للعترة في الثوب وفي غيره، وهؤلاء كانوا يهدفون بروايتهم أمثال هذه الأخبار إلى تحكيم مدرسه

١- أنظر تهذيب الكمال ٧: ٥٦ / ١٤١٥، قال ابن أبي شيبة ولي قضاء الكوفه ثلاث عشره سنه وبغداد سنتين.

٢- العلل لأحمد بن حنبل ٣: ٣٠٧ / ٥٢٣.

٣- مشاهير علماء الأمصار: ١٧٢ / ١٣٧٠.

٤- ميزان الاعتدال ٢: ٣٣١ / ٢١٦٣.

٥- طبقات المدلسين ١: ٢٠ / ٩، تهذيب التهذيب ٢: ٣٥٩.

الشيخين في مقابل مدرسه أهل البيت المخالفه لها في الثوب، حسبما سنوضح ذلك لاحقاً.

ب - ما روى عن بلال

قلنا قبل قليل: إنَّ المروى عن بلال الحبشى - في عدم جواز الثوب إلّا في الفجر - قد روى بطريقتين:

١- عطاء عن سويد عن بلال،

٢- طلحه عن سويد عن بلال.

ونحن - وإن كان بإمكاننا إدراج هذين الطريقتين في المبحوث عن روايات بلال(١) سابقاً، لكننا آلينا البحث فيهما ودراستهما هنا لقربهما مع ما مرّ عن أبي محذوره نصّاً.

أمّا السند الأوّل (أعنى عطاء عن سويد) فلم تذكر الكتب الستة عطاءً فيمن روى عن سويد(٢).

وأمّا الثانى: (أعنى طلحه بن مصرف عن سويد عن بلال) فقد جاء في كتاب (العلل) لأحمد بن حنبل: قال عبدالله: قال أبى: أهل الكوفة يفضّلون عليّاً على عثمان إلّا رجلين طلحه بن مصرف وعبدالله بن إدريس(٣).

١- العشره التى مرّه فى صفحه ٩٧ - ١١٧.

٢- انظر: تهذيب الكمال ١٢ : ٢٦٥ / ٢٦٧، تهذيب التهذيب ٤ : ٢٤٤ / ٤٨٨.

٣- العلل لأحمد بن حنبل ٢ : ٥٣٥ / ٣٥٣٢، وانظر فى عثمانيتة: تهذيب الكمال ١٣ : ٤٣٣ / ٢٩٨٢، عن أبى داود فى سؤالات الأجرى : ١٤٠ / ٩٧، والعجلى فى ثقاته ١ : ٤٧٩ / ٧٩٧.

وظلحه كان قد عُذَّ من قراء الكوفه، وهو كان على عداً مع مَنْ سَمَّاهم بالرافضه والشيعة (١)، وقد شهد معركة الجماجم وقال: لوددتُ أنّ هذه سقطت ها هنا ولم أكن شهادتها (٢)، ومعناه أنّه كان عثمانياً فقهياً وسياسياً، والعثماني يتقاطع مع أهل البيت فكراً وعقيدةً.

وأما سويد فهو ابن غفله بن عوسجه، وأدرك الجاهليه، وشهد فتح اليرموك، وخطبه عمر بالجايه. سكن الكوفه، وقد قيل عنه بأنه من موالى الإمام على ومن أصحاب الإمام الحسن المجتبي عليهما السلام، وقد شهد صفين، وروى عن ابن مسعود (٣).

وقال الشيخ المفيد: سئل الفضل بن شاذان عمّا روته الناصبه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: لا أُوتى برجل يفضّلنى على أبى بكر وعمر إلّا جلدته جلد المفترى!

فقال: إنّما روى هذا الحديث سويد بن غفله، وقد أجمع أهل الآثار على أنّه كان كثير الغلط (٤).

١- تهذيب الكمال ١٣ : ٤٣٣ . الطبقات الكبرى لابن سعد ٦ : ٣٠٨ .

٢- أنظر: سير أعلام النبلاء ٥ : ١٩٢، تاريخ الإسلام ٧ : ٣٨٨ .

٣- أنظر: تهذيب الكمال ١٢ : ٢٦٥ / ٢٦٤٧، تهذيب التهذيب ٤ : ٢٤٤ / ٤٨٨ . قال البرقى فى رجاله : ٤ : إنّ فى أولياء أمير المؤمنين عليه السلام ، وخلاصه الأقوال للعلّامة الحلّى : ١٦٣ / ٤٧٥ ، ورجال ابن داود : ١٠٧ / ٧٣٩ .

٤- الفصول المختاره : ١٦٧ ، وانظر: معجم رجال الحديث ٩ : ٣٤٠ / ٥٦١٨ ، والسيد الخوئى لم يقبل بأنّ سويداً كان كثير الغلط، فقال معترضاً : أقول: هذه روايه مرسله لا يُعتمد عليها، وكيف يصح ذلك وقد اعتمد الفضل بنفسه على روايه سويد كما عرفت

حكى القرطبي في تفسيره (الجامع لأحكام القرآن) دفاع ابن عبد البر عن عمر ابن الخطاب وتشريعه لـ «الصلاه خير من النوم» فقال:

روى وكيع عن سفيان عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفله أنه [أى عمر] ارسل إلى مؤذنه إذا بلغت «حى على الفلاح» فقل: «الصلاه خير من النوم» فإنه اذان بلال! ومعلوم أن بلالاً لم يؤذن قط لعمر ولا سُمع بعد رسول الله إلا مره بالشام إذ دخلها (١).

ومعنى كلامه هو استمرار التاذين بـ «الصلاه خير من النوم» منذ عهد رسول الله إلى عهد عمر بن الخطاب، لأنَّ عمر كان يوصى مؤذنه بالأذان به لأنه كان أذان بلال!

وحيث علمنا بأنَّ بلال بن رباح هو مؤذن رسول الله وليس بمؤذن أبى بكر ولا عمر، فيكون الأذان عندهم بالصلاه خير من النوم نبويّاً وليس بعمرى حسب زعمه.

أمّا نحن فنقول جواباً عن هذا القول: إذا صحَّ ما تقولون، فلماذا يشكُّ علماؤكم كالشافعى وابن رشد وغيرهما بكونه سنّه نبويّه؟! ولماذا لا نراه فى أذان عبد الله بن زيد الأنصارى الذى أخذ بلال الأذان عنه كما تقولون؟!

بل لماذا لا نراه فى روايات تشريع الأذان فى الإسراء والمعراج ، بل كيف يتطابق

١- تفسير القرطبي ٦ : ٢٢٩ عن الاستذكار ١ : ٣٩٨. وانظر: المجلد الأول من هذه الموسوعه تحت عنوان «حى على خير العمل الشرعيه والشعاريه» .

ذلك مع المعروف عن بلال أذائه ب- «حى على خير العمل»^(١) لا «الصلاه خير من النوم» مع تأكيدنا على أنّ ما قالوه ونسبوه إلى بلال وإلى رسول الله وأنه صلى الله عليه وآله قال له: «جعل مكان «حى على خير العمل» «الصلاه خير من النوم» هو ادعاء مشكوك بل موضوع^(٢).

وقد يكون ضمير (أنه) فى خبر ابن عبد البر يرجع إلى سويد لا إلى عمر بن الخطاب، وأنه ارسل إلى مؤذنه أن يقول بالصلاه خير من النوم، وفى بعض النصوص ما يؤيد هذا الاحتمال إذ ليس فيها زياده (أنه أذان بلال).

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع بن سفيان عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفله أنه أرسل إلى مؤذنه له رباح أن لا يتؤب إلا فى الفجر^(٣).

وبهذا فتكون هذه الإضافه فى خبر ابن عبد البر جاءت متأخره، وفى زمن التابعين على وجه الخصوص، ولم ترتبط بعهد عمر بن الخطاب وشخصه ولا يتخالف هذا مع صدوره عن عمر وفى عهده للروايات الأخرى وقد يمكن جمع هذه الأقوال مع المروى عن بلال وأنه كان يؤذن بالليل أى أنّ أذانه كان فى الأذان

١- مرّ عليك ما رواه أبو بصير عن أحد الصادقين: أنّ بلالاً كان عبداً صالحاً، فقال: لا أُؤذّن لأحد بعد رسول الله، فترك يومئذ حى على خير العمل. (من لا يحضره الفقيه ١: ١٨٤ / ح ٨٧٢، وانظر المعجم الكبير ١: ٣٥٢، والسنن الكبرى للبيهقى ١: ٤٢٥، وما قلناه بهذا الصدد فى كتابنا «حى على خير العمل»: ١٨١ - ١٩٦ و ص ٢٠٨ أيضاً.

٢- وقد أثبتنا بطلان ذلك فى كتابنا «حى على خير العمل».

٣- مصنف ابن أبى شيبه ١: ١٩٠ / ٢١٧٢، وفى نص آخر، فيه: فإنّه أذان بلال ١: ١٨٩ / ٢١٥٨.

الأول للتنبيه والإشعار لا فى الأذان الشرعى للفجر.

وهذا الاحتمال الأخير يجب أخذه بنظر الاعتبار أيضاً فى دراستنا، لأننا قد ألزمتنا أنفسنا أن ندرس القضية مع جميع ملبساتها وبتجرد، مع الأخذ بنظر الاعتبار روايات أهل البيت بهذا الصدد أيضاً، لأنّ فى رواياتهم توضيح الكثير من المبهمات، وفيها بياناً للتحريفات الواقعة على الشريعة.

وعليه فقد انتهينا من ذكر الروايات المجمله، وعرفت عدم ثبوتها عن بلال وأبى محذوره، وأنها إن صحّت فلا تعنى ما يريدونه.

والآن مع مناقشه الروايات المصرّحه بأنّ معنى التثويب هو: «الصلاه خير من النوم» لاغير، سواء حُكيت هذه الكلمه عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أو أنّها أثرت عن بعض الصحابه.

النوع الثاني: مناقشه الروايات المصرّحه

اشاره

فى هذا القسم سنناقش ما رواه المؤذنون، سواء ما رواه المؤذن عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، أو ما روى عن الصحابى المؤذن بواسطة أولاده وأحفاده، حتى نقف على أنّ هذا النصّ المنقول هل يصحّ نسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ، أو أنّه رأى للصحابى نفسه، وقبله نوّكد على وجود ادعاءين مهمّين فى هذا المجال:

أحدهما: لعبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصارى الذى قيل عنه بأنّه هو الذى أرى الأذان فى المنام، فهذا ادّعى - أو ادّعى على لسانه - بأنّ رسول الله أمر بلالاً أن يأخذ الأذان منه.

والثانى: لأبى محذوره الذى ادّعى - أو ادّعى على لسانه - أنّ رسول الله علّمه الأذان.

ولو تأمّلت فى أخبار الأذان الواردة عن عبد الله بن زيد الأنصارى فإنّك لا ترى التثويب فيها، كما شكّ الإمام الشافعى فى ورودها عن أبى محذوره حسبما نفّضه لاحقاً، وإن كنا لا نستبعد صدورها عن أبى محذوره لما قيل عنه بأنّه من

اللقاء والمؤلفه قلوبهم فى الإسلام بعد مكه وقد استهزأ بالنبى قبل إسلامه وأن رسول الله قال له ولأبى هريره ولسمره بن جندب(١): آخركم موتاً فى النار(٢).

وإليك الآن أسماء أشهر المؤذنين على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله

من الصحابه، وهم:

١- بلال بن رباح الحبشى.

٢- أبو محذوره.

٣- سعد القرظ.

٤- ابن أم مكتوم.

وإليك روايات هؤلاء حسب الترتيب المذكور، وإن كانت روايات سعد غالباً ما تدرج ضمن روايات بلال وتناقش هناك.

مؤكدين بأن عبد الله بن زيد بن عاصم بن ثعلبه بن عبد ربّه الأنصارى وإن كان قد أرى الأذنان بزعمهم، لكنّه لم يكن من المؤذنين، وأخباره الأذانيه موجوده فى الصحاح والسنن يمكن الوقوف عليها، إمّا عن طريق بلال أو عن طريق غيره .

فرواياته التى جاءت عن طريق بلال ليس فيها التثويب، لكن النهج الأموى جدّ فى نسبه التثويب إلى بلال معتبرينه هو الحاكى الأوّل لهذه المقوله، وأنها شُرعت على أثر قوله، لأنّه رأى النبى نائماً فقال: الصلاه خير من النوم، ورسول الله أقرّ كلامه فى الأذنان.

فإنّ تناقل هكذا أخبار على لسان بلال هو من وضع الأمويين حسب تصوّرنا واعتقادنا ولنا شواهد على ما نقول.

١- على اختلاف بينه وبين شخص آخر.

٢- انظر ترجمه سمره فى: الاستيعاب، والإصابه وغيرهما، ولنا وقفه معه فى هذا الكتاب.

وعليه فأخبار التثويب لا تصح لعدّه أسباب:

أحدها عدم وجودها فى روايات عبد الله بن زيد الأنصارى الذى أرى الأذان فى المنام.

ولا فى المنقول عن ابن أم مكتوم.

ولشكّ الشافعى فى المحكى عن أبى محذوره.

ولو وجود أخبار عن سعد القرظ عن عبد الله بن زيد الأنصارى وبلال الحبشى ليس فيهما التثويب (١)، وهذه الأخبار تخالف ما روى عنهما فى التثويب.

وحتى أنك لا ترى التثويب فيما رواه البزار عن الإمام على عليه السلام (٢).

وفى ما رواه أبو داود فى سننه عن معاذ بن جبل (٣).

وما رواه ابن أبى شيبه عن ابن عمر (٤).

وبهذا فكل ما جىء من أخبار فى التثويب فهى محكيه عن أولاد أبى محذوره وأولاد سعد القرظ وتدور عليهم فقط دون من سواهم، وهؤلاء ليسوا بشىء عند علماء الجرح والتعديل.

وإليك الآن روايات التثويب ومناقشتنا لها.

١- انظر: المعجم الكبير ٦ : ٤٠ وفيه: فألقاه عليه الأنصارى: الله أكبر ... إلخ. وفى الأوسط لابن المنذر ٣ : ٩٣، عن عمّار بن سعد عن أبيه يقول: إن هذا الأذان أذان بلال

٢- مسند البزار ٢ : ١٤٦، الدرّ المنثور ٥ : ٢١٩، مجمع الزوائد ١ : ٣٢٨، شرح فتح القدير ١ : ٢٤١.

٣- سنن أبى داود ١ : ١٤٠، المسند للشاشى ٤ : ٨٣.

٤- انظر مصنّف ابن أبى شيبه ١ : ١٨٥.

الروايات التي فيها التثويب

اشاره

هي إمّا مروّيه عن بلال الحبشى أو عن أبي محذوره الجمحى وروايات سعد القرظ غالبها مروّيه عن بلال وتناقش هناك.

١ - روايات بلال الحبشى

اشاره

جاءت الروايات عن بلال الحبشى من عدة طرق:

١- ما رواه سعيد بن المسيب عنه.

٢- ما رواه سعيد بن المسيب عن أبي هريره أن بلالاً ...

٣- ما رواه سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد الأنصارى قال: جاء بلال ...

٤- ما رواه ابن قسيط عن أبي هريره، جاء بلال إلى النبى ...

٥- ما روته عائشه أن بلالاً ...

٦- ما رواه حفص بن عمر عن آبائه عن بلال ...

٧- ما رواه عبد الله بن محمّد بن عمّار عن آبائه عن بلال ...

٨- ما رواه عبد الرحمن بن أبى ليلى عن بلال ...

وإليك نصوص تلك الروايات:

١- ما رواه سعيد بن المسيب عنه

الأسانيد: الأول والثانى والثالث والرابع والخامس

· ابن ماجه: حدثنا عمر بن رافع، حدثنا عبدالله بن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عن بلال أنه أتى النبي يؤذنه بصلاه الفجر فقبل: هو نائم، فقال: الصلاه خير من النوم، الصلاه خير من النوم، فأقّرت في تأذين الفجر فثبت الأمر على ذلك.

في (الروائد): اسناده ثقّات، إلّا أن فيه انقطاعاً، سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال(١).

· عبدالرزاق في مصنفه: عن معمر عن ابن المسيب أنّ رسول الله قال: إنّ بلالاً يؤذّن بليل، فمن أراد الصوم فلا يمنعه أذان بلال حتى يؤذّن ابن أم مكتوم. قال: وكان أعمى فكان لا يؤذّن حتى يقال له: أصبحت.

فلما كان ذات ليله أذن بلال، ثم جاء يؤذّن النبي، فقبل له: إنّّه نام، فنادى بلال: الصلاه خير من النوم، فأقّرت في الصبح(٢).

· الطبراني: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الديري، عن عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب: أنّ بلالاً أتى النبي يؤذنه بالصلاه مره، فقبل: إنّّه نائم، فنادى: الصلاه خير من النوم، فأقّرت في صلاه الفجر(٣).

· مصنف ابن أبي شيبه: حدثنا أبو بكر، أخبرنا عبده عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: جاء بلال إلى النبي يؤذنه بالصلاه، فقبل له: إنّّه

١- سنن ابن ماجه القزويني ١: ٢٣٧ / ح ٧١٦.

٢- المصنف لعبدالرزاق ١: ٤٧٢ / ح ١٨٢٠.

٣- المعجم الكبير للطبراني ١: ٣٥٤ / ١٠٧٨.

نائم. فصرخ بلال بأعلى صوته «الصلاه خير من النوم»، فأدخلت في الأذان (١).

• البيهقي: أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمر وأنبانا أبو محمد المزني، أنبأ علي بن محمد بن عيسى، حدثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، قال: حدثني سعيد ابن المسيب (فذكر قصه عبدالله بن زيد ورؤياه، إلى أن قال):

ثم زاد بلال في التأذين «الصلاه خير من النوم»، وذلك أنّ بلالاً- أتى بعدما أذن التأذنيه الأولى من صلاه الفجر ليؤذن النبي بالصلاه، فقليل له: إنّ النبي نائم. فأذن بلال بأعلى صوته «الصلاه خير من النوم»، فأقرت في التأذين لصلاه الفجر (٢).

المناقشه

نلاحظ في هذه الاسانيد روايه «سعيد بن المسيب عن بلال» وسعيد لم يسمع من بلال كما مرّ عن زوائد ابن ماجه.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: سعيد بن المسيب عن بلال، ولم يسمع سعيد من بلال (٣).

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير»:

وروى ابن ماجه من حديث ابن المسيب عن بلال أنه أتى النبي يؤذنه لصلاه الفجر، فقليل: هو نائم، فقال: الصلاه خير من النوم - مرّتين، فأقرت في تأذين

١- مصنف بن أبي شيبه ١ : ١٨٩ / ح ٢١٦٢ .

٢- السنن الكبرى للبيهقي ١ : ٤٢٢ / ١٨٣٤ .

٣- مجمع الزوائد ٤ : ١١٣ .

الفجر، فثبت الأمر على ذلك. وفيه انقطاع مع ثقه رجاله.

وذكر ابن السكن من طريق آخر عن بلال، وهو فى الطبرانى من طريق الزهرى عن حفص بن عمر عن بلال، وهو منقطع أيضاً.

ورواه البيهقى فى (المعرفة) من هذا الوجه، فقال:

عن الزهرى، عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن أنّ سعداً كان يؤذن، قال حفص: فحدثنى أهلى أن بلالاً، فذكره.

وروى ابن ماجه من حديث عبدالرحمن بن إسحاق، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، فذكر قصه اهتمامهم بما يجمعون به الناس قبل أن يشرع الأذان، وفى آخره: وزاد بلال فى نداء صلاة الغداه «الصلاه خير من النوم»، فأقرها رسول الله. وإسناده ضعيف جداً^(١).

أمّا ما رواه عبدالرزاق عن معمر عن ابن المسيب، فإنّ معمرًا لم يسمع ابن المسيب، لكن الطبرانى وصل الخبر فى (المعجم الكبير)، فقال: عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب.

والمروى فى (المصنف لابن أبى شيبه) ففیه محمد بن إسحاق الذى مدحه على ابن المدينى، ووثقه ابن معين، وأخذ عنه سفيان وشعبه وابن عيينه وحماد بن زيد وحماد بن سلمه وابن المبارك وابراهيم بن سعد، وحسنه أحمد بن حنبل.

وقال عنه مالك: دجال من الدجاجله!

وقال الحافظ أبو بكر:.... وقد أمسك عن الاحتجاج بروايات ابن إسحاق

غير واحد من العلماء، لأسباب منها أنه كان يتشيع ويُنسب إلى القدر ويدلّس في حديثه (١).

وقد يكون الطريق إلى الطعن في روايه ابن إسحاق هذه هو روايه بالنعنه مع كونه مدلساً ولم يصرح بالسماع والقاعده المقرره تقضى هذا القسم من روايات المدلس.

وقال سليمان التيمي: هو كذاب!

وقال يحيى بن سعيد القطان: ما تركت حديثه إلا لله، أشهد أنه كذاب، فقال له وهيب بن خالد: إنه كذاب.

قلت لو هيب: ما يدريك؟

قال: قال لي مالك بن أنس: أشهد أنه كذاب.

قلت لمالك: ما يدريك؟

قال: قال لي هشام بن عروه: أشهد أنه كذاب.

قلت لهشام: ما يدريك؟

قال: حدّث عن امراتي فاطمه بنت المنذر، وأدخلت عليّ وهي بنت تسع سنين، وما رآها رجل حتى لقيت الله.

قال أحمد بن حنبل: يمكن أن تكون خرجت إلى المسجد فسمع منها.

وقال يحيى بن معين: هو ثقة ليس بحجه. وقال مره: ليس بالقوى في الحديث،

وكذلك قال النسائي، وقال علي: يحدّث عن المجهولين بأحاديث باطله ((١)).

هذا ويجب علينا لفت نظر الباحثين إلى نكته مهمه موجوده فى روايتى عبدالرزاق والبيهقى، وهى قولهم:

إنّ بلال الحبشى كان يؤذّن بليل، يعنون به نداءه فى الليل لتنبية الغافلين وإيقاظ النائمين، أى فى الأذان الأوّل وقبل الفجر، لقول الراوى فى خبر عبدالرزاق «فمن أراد الصوم فلا- يمنعه أذان بلال حتى يؤذّن ابن أم مكتوم... فلما كان ذات ليله أذن بلال، ثم جاء يؤذّن النبىّ فقيل له: إنّه نائم. فنادى بلال: «الصلاه خير من النوم»، فأقوّت فى الصبح».

وفى روايه البيهقى ترى جمله أخرى تعطى نفس المعنى الذى مرّ فى خبر عبد الرزاق، وفيه: «ثم زاد بلال فى التّأذنين «الصلاه خير من النوم»، وذلك أن بلالاً أتى بعدما أذّن التّأذنيه الأولى من صلاه الفجر ليؤذّن النبىّ بالصلاه، فقيل له: إنّ النبى نائم، فأذن بلال بأعلى صوته «الصلاه خير من النوم»، فأقوّت فى التّأذنين لصلاه الفجر».

وعليه - طبقاً لهذه النصوص - فإنّ هذه الجملة إن زيدت فقد زيدت فى الأذان الإعلامى الأوّل، لكنّهم سعوا أن يدخلوها فى أذان الفجر فى الزمن اللاحق.

أى إنّ الزيادة - حسب قولهم - لم تكن من قبل الله أو جبرئيل أو رسول الله ، بل كانت من قبل بلال فى أذان الليل، لأنّه جاء النبىّ ذات ليله بعد أن أذّن لإيقاظ النائمين ليدعو النبىّ لصلاه الفجر، فقيل له: إنّه نائم، فنادى بلال: «الصلاه خير

من النوم... إلى آخر الخبر.

فمعناه أنّ هذه الزيادة لم تكن في اذان الفجر ثمّ شُرعت فيه، فعدم وجودها في الأذان ثابت، وما قالوا عن إقرار النبيّ لذلك لا يعلم، وهذه الدراسة تريد إثبات هذا القسم من البحث.

٢- ما رواه سعيد بن المسيب عن أبي هريره أن بلالاً...

الإسنادان: الاول والثاني

• الطبراني: حدثنا علي، قال: نا سلمه بن الخليل الكلاعي الحمصي، قال: نا مروان بن ثوبان قاضي حمص، قال: نا النعمان بن المنذر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريره أنّ بلالاً أتى النبي صلى الله عليه و آله عند (الأذان في الصبح) فوجده نائماً، فناده: الصلاة خير من النوم، فلم ينكره رسول الله صلى الله عليه و آله وأدخله في الأذان، فلا يؤذّن لصلاه قبل وقتها غير صلاة الفجر.

لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلّا النعمان، تفرد به مروان(١).

• الطبراني: حدثنا علي بن سعيد الرازي، ثنا سلمه بن الخليل الكلاعي الحمصي، ثنا مروان بن ثوبان قاضي حمص، ثنا النعمان بن المنذر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريره أنّ بلالاً أتى النبي صلى الله عليه و آله عند الأذان الاول من الصبح فوجده نائماً، فناده: الصلاة خير من النوم، فلم يكره رسول الله صلى الله عليه و آله وأدخله في

١- المعجم الأوسط للطبراني ٤ : ٢٦٧، وفي مجمع الزوائد ١ : ٣٣٠: رواه الطبراني في (الأوسط) وقال: تفرد به مروان بن ثوبان، قلت: ولم أجد من ذكره .

الأذان، فلا يؤذَن لصلاه قبل وقتها غير صلاه الفجر(١).

المناقشه

فى هذين الخبرين النعمان بن المنذر الغسانى الشامى الذى قال عنه أبو داود: كان داعيه فى القَدَر، وضع كتاباً يدعو فيه إلى قول القدر، قول النسائى: ليس بذاك القوى.

وقال أبو عبيد الآجرى: سمعت أبا داود يقول: ضرب أبو مسهر على حديث النعمان بن المنذر، فقال له يحيى بن معين: وفقك الله(٢).

كما فيه مروان بن ثوبان، وسلمه بن الخليل الكلاعى الحمصى المهملان(٣).

وأما على بن سعيد الرازى فمتكلم فيه أيضاً، وقد حدّث بأحاديث لم يُتَابِع عليها(٤)، هذا عن سند الخبرين.

أما عن دلالتة، فهو صريح بأنّه زَيْدٌ متأخراً ولم يكن فى الأذان الشرعى الذى كان يؤذَن به بلال فى الفجر منذ تشريعه، أى إنّ هذه الزيادة شُرِعت بعد أذانه

١- مسند الشاميين للطبرانى ٢ : ٢٣٦ / ح ١٢٥٤ .

٢- تهذيب الكمال ٢٩ : ٤٦١ / ٤٤٩، الكشف الحثيث : ٢٦٧ / ٨٠٧، تهذيب التهذيب ١٠ : ٤٠٨ / ٨٣٠ .

٣- قال الهيثمى فى (مجمع الزوائد ١ : ٣٣٠): مروان بن ثوبان: لم أجد فى ذكره، وقال السمعانى فى (الأنساب ٢ : ٥٨): مروان بن ثوبان كان قاضياً على حمص. وأما سلمه بن الخليل الكلاعى فقد ذكره الذهبى فى (تاريخ الإسلام ١٨ : ٢٨٦)، قائلاً: لم يذكره ابن أبى حاتم وما علمت فيه ضعفاً.

٤- سؤالات حمزه : ٢٤٤ / ٣٤٨، قال الدارقطنى: حدّث بأحاديث لم يُتَابِع عليها. ثم قال: فى نفسى منه وقد تكلم فيه أصحابنا بمصر وأشار بيده وقال هو كذا وكذا! كأنه ليس هو ثقه، لسان الميزان ٤ : ٢٣١ / ٦١٥، ميزان الاعتدال ٥ : ١٦٠ / ٥٨٥٦ .

بالليل، أى عندما وجد النبيّ نائماً بعد تهجّده بالليل وقبل الفجر - كما جاء فى سند الطبرانى الثانى لقول أبى هريره: فلا يؤذّن لصلاه قبل وقتها غير صلاه الفجر - أو بعد الأذان الأول، وقبل أذان الصبح - كما فى السند الأول للطبرانى - أترك القارئ مع النصوص لكى يتأمّل فيها بعض الشىء ويتترع ما يريد.

٣- ما رواه سعيد بن المسيب عن عبدالله بن زيد الأنصارى قال: جاء بلال...

الإسنادان: الأول والثانى

• أبو الشيخ: عن سعيد بن المسيب عن عبدالله بن زيد الأنصارى قال: جاء بلال ذات غداه إلى صلاه الفجر فقبل له: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نام. فصرخ بأعلى صوته «الصلاه خير من النوم».

قال سعيد: فأدخلت هذه الكلمه فى التأذين إلى صلاه الفجر. (أبو الشيخ) (١).

وفى (السنن الكبرى) عن سعيد بن المسيب: ثم زاد بلال فى التأذين «الصلاه خير من النوم»، وذلك أنّ بلالاً أتى بعدما أذّن التأذينه الأولى من صلاه الفجر ليؤذّن النبيّ بالصلاه، فقبل له: إنّ النبيّ نائم. فأذّن بلال بأعلى صوته: «الصلاه خير من النوم»، فأقرت فى التأذين لصلاه الفجر (٢).

وقد جاء فى (الأم) للشافعى:

الأذان للمكتوبات، ولم يحفظ عنه أحد علمته أنّه أمر بالأذان لغير

١- كنز العمال ٨ : ١٦٧ / ح ٢٣٢٤٨ .

٢- السنن الكبرى ١ : ٤٢٢ .

المكتوبه، وإذا كان فكان يقال: «الصلاه خير من النوم» لا الأذان بفصوله (١).

أنظر إلى هذه الزيادة، فهي تؤكد أنّ الجملة فقد كانت تقال على نحو الإعلام وعلى سبيل الرخصه لا العزيمه، كما يريدون الذهاب إليه، نعم إنّ الاتجاه الحاكم وبعد وفاه رسول الله أدخلوها في أذان الفجر لأهداف كانوا يرجونها، وسعيد بن المسيب صرح بذلك بعبائر مختلفه، منها الذى مرّ، ومنها قوله:

فكان بلال - مولى أبى بكر - يؤذّن بذلك ويدعو رسول الله إلى الصلاه، قال: فجاءه ذات غداه إلى صلاه الفجر، فقال، فقيل له: إنّ رسول الله نائم. قال: فصرخ بلال بأعلى صوته «الصلاه خير من النوم». قال سعيد بن المسيب: فأدخلت هذه الكلمه فى التأذين بصلاه الفجر (٢).

ابن شبه النميرى: حدثنا ميمون بن الأصبغ قال حدثنا الحكم بن نافع، عن شعيب بن أبى حمزه، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب قال: أتى عبدالله بن زيد النبى صلى الله عليه و آله فأخبره بما رأى من التأذين فى النوم، فوجد النبى صلى الله عليه و آله قد أمر بالتأذين، فقال النبى صلى الله عليه و آله : يا بلال قم فأذّن. وكان بلال يؤذّن بإقامه الصلاه، ثم أمرهم النبى صلى الله عليه و آله بالتأذين قبل الإقامه، ثم زاد بلال «الصلاه خير من النوم».

١- الأم ١ : ٨٢ باب جماع الأذان.

٢- التمهيد لابن عبد البر ٢٤ : ٢٢، ومختصر الأحكام ١ : ٤٦٠ (مستخرج الطوسى على جامع الترمذى).

وذلك أن بلالاً أتى بعدما أذن التأذينة الأولى من صلاه الفجر ليؤذن النبي صلى الله عليه وآله فقبل له: إن النبي صلى الله عليه وآله نائم، فأذن بلال بأعلى صوته: الصلاه خير من النوم، فأقزت في التأذين في صلاه الغداه.

ثم توفى رسول الله صلى الله عليه وآله وأمر التأذين على هذا، وأبو بكر وعمر، ثم كثر الناس فأمر عثمان بتأذين الجمعة الثالث، فثبتت السنه على ذلك، فلا يؤذن تأذينا ثالثاً إلا في الجمعة منذ سنها عثمان (١١).

المناقشه

سنده حسن إلا أن فيه انقطاعاً، فسعيد بن المسيب لم يسمع من بلال، لأن بلالاً توفى بين سنه ١٧ أو ١٨ وقيل ٢٠ هـ - وفي سير أعلام النبلاء: وروى عن أبي بن كعب مرسلًا، وبلال كذلك (٢).

ولا من عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبه الأنصارى، لأن الأنصارى قد اختلف في تاريخ وفاته فذهب البعض إلى انه استشهد في احد، قال الحافظ في تهذيب التهذيب ٥ / ٢٢٤: قلت: وقال ابن عدى: لا نعرف له شيئاً يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا حديث الأذان. انتهى. وهذا يؤيد كلام البخارى، وهو المعتمد. وقد وجدت له أحاديث غير الأذان جمعتها في جزء. و اغتر الأصبهاني بالأول فجزم به، و تبعه جماعه فوهموا. وقال الحاكم: الصحيح

١- تاريخ المدينة لابن شبه النميرى ٢ : ٩٨ / ١٦٤٩ .

٢- سير أعلام النبلاء ١ : ٢١٨ .

أنه قتل بأحد ، و الروايات عنه كلها منقطعه . كذا قال ، و فى ترجمه عمر بن عبد العزيز من " الحليه " بسند صحيح عن عبيد الله ابن عمر العمري قال: دخلت ابنة عبد الله بن زيد بن عبد ربه على عمر بن عبد العزيز فقالت: أنا ابنة عبد الله بن زيد ، شهد أبى بدرا و قتل بأحد ، فقال : سليني ما شئت ، فأعطاها . اهـ - .

وقيل توفى سنة ٣٢ هـ - وقيل: صلى عليه عثمان بن عفان ، وسعيد بن المسيب توفى بعد سنه ٩٠ كما فى التهذيب . وكيف يجمع بين القول والأخير.

ويضاف إليه ما قلناه مكرراً من أن التشويب هو «الصلاه خير من النوم»، وهو لم يرد فى الروايات المحكيه عن عبد الله بن زيد بن ثعلبه المازنى الأنصارى، إذ أخرج البخارى ذلك عنه فى (خلق أفعال العباد)(١).

والترمذى (٢) والدارمى (٣) وابن ماجه (٤) وأبى داود (٥) فى سننهم، وعبدالرازق (٦) وأحمد(٧) وابن أبى عاصم (٨) وابن خزيمة (٩) وابن حبان (١٠)

١- خلق أفعال العباد للبخارى : ٤٥ .

٢- سنن الترمذى ١ : ٣٥٨ - باب ما جاء فى بدء الأذان / ح ١٨٩ .

٣- سنن الدارمى ١ : ٢٨٦ - باب وقت اذان الفجر / ١١٨٧ ، ١١٨٨ ، ١١٨٩ .

٤- سنن ابن ماجه ١ : ٢٣٢ - كتاب الأذان والسنة / ٧٠٦ .

٥- سنن أبى داود ١ : ١٣٥ ، ١٤٠ - باب كيف الأذان / ح ٤٤٩ ، ح ٥٠٧ .

٦- مصنف عبدالرازق ١ : ٤٥٥ ، ٤٦١ - باب بدء الأذان / ح ١٧٧٤ ، ح ١٧٨٨ .

٧- مسند أحمد ٤ : ٤٢ ، ٤٣ / ح ١٦٥٤ ، ح ١٦٥٢٥ .

٨- الآحاد والمثانى ٣ : ٤٧٥ / ح ١٩٣٧ .

٩- صحيح ابن خزيمة ١ : ١٩١ / ح ٣٧٠ .

١٠- صحيح ابن حبان ٤ : ٥٧٢ / ١٦٧٩ .

والطبرانى (١١) وغيرهم (٢٢) خبر الأذان وما رآه فى المنام، وليس التثويب فى شىء منها، ولا أنّ بلالاً كان قد أخذ الأذان عنه، فلو كان التثويب موجوداً فى أذان عبد الله لكان فى أذان بلال أيضاً.

فهم يقرّون بأنّ التثويب لم يكن فيما علم عبد الله بن زيد بلال الحبشى، لكنّهم فى الوقت نفسه يدّعون بأنّ بلال هو الذى زادها فى الأذان فكيف يزيدوها، أو كيف بنا أن نقبل مشروعيتها مع مشكوكيه أمر الرسول بها.

إنّها إشكاليه يجب أن توضّح، ومعنى هذا الكلام إن صحّ فيجب أن يكون أذان بلال للإعلام ولإيقاظ النائمين فقط، وأنّ النبى لو كان قد أجاز ذلك فقد أجازهُ للإشعار والتنبيه قبل الفجر خاصّه، لا فى أذان الفجر.

إذ لا- نقبل تصوّر نوم رسول الله صلى الله عليه وآله بعد طلوع الفجر، ولو تصورنا نومه صلى الله عليه وآله فهو ينام فى الليل، وحتىّ فى الليل لا ينام كلّهُ، لأنّه صلى الله عليه وآله كان مأموراً بالتهجّد وإقامه الليل (نصفه أو انقُص منه قليلاً) (٣).

١- المعجم الكبير ٦ : ٤٠ .

٢- السنن الكبرى للبيهقى ١ : ٣٩٠ / ١٧٠٥ - باب بدء الأذان و ١ : ٤١٤ / ١٨١٧ - باب من قال بإفراء قوله: قد قامت الصلاة و ١ : ٤١٥ / ١٨١٨، ١٨١٩ - باب من قال بإفراء: قد قامت الصلاة، والسنن الصغرى للبيهقى ١ : ٢٠٠ / ح ٢٧٦، ٢٧٧، معرفه السنن والآثار ١ : ٤٤٥ / ٥٩٢، ٥٩٣، المنتقى لابن الجارود : ٤٩ - ما جاء فى الأذان / ح ١٥٨، مسند أبى حنيفه : ١٤٨، الأحاديث المختاره ٩ : ٣٧٥ / ٣٤٦.

٣- المزمّل : ٣ .

٤- ما رواه ابن قسيط عن أبي هريره: جاء بلال إلى النبي...

الإسناد

• الطبراني: حدثنا محمد بن عبدالله بن رسته، ثنا عبدالله بن عمران، نا عبدالله بن نافع: حدثني معمر بن عبدالرحمن عن ابن قسيط عن أبي هريره قال:

جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وآله يؤذنه بصلاه الصبح، فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس. فعاد إليه فرأى منه ثقله، فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس. فذهب فأذن فزاد في أذانه «الصلاه خير من النوم».

فقال [له] النبي صلى الله عليه وآله: ما هذا الذي زدت في أذانك؟! قال: رأيت منك ثقله فأحببت أن تنشط.

فقال: اذهب فزده في أذانك، ومُرَّ أبا بكر فليصل بالناس.

لم يرو هذا الحديث عن ابن قسيط إلا معمر، ولا عن معمر إلا عبدالله بن نافع (١).

المناقشه

هذا الخبر يؤكد وجود ترابط بين وضع «الصلاه خير من النوم» في الأذان مع ما يريدون قوله في إمامه أبي بكر للمسلمين من خلال صلاه أبي بكر مكان رسول الله (٢).

كما أنه يشير إلى كون هذه الزيادة إن جاءت فقد جاءت من بلال الحبشى لا من

١- المعجم الأوسط للطبراني ٧: ٢٩٠.

٢- سنوِّح خلفيات هذا الأمر في القسم الثاني من هذه الدراسه تحت عنوان «أذنان، مؤذنان، إمامان لصلاه واحده»، فراجع فيما بعد.

رسول الله، وأن رسول الله كان قد أمضى هذه الزيادة، في حين أنّ هذا الخبر كلّه موضوع ومفتعل حسبما سنوضحه لاحقاً، وقد ذكره الهيثمي في (مجمع الزوائد) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبدالرحمن بن قسيط، ولم أجد من ذكره (١).

٥- ما روته عائشه أنّ بلالاً جاء النبي....

الإسناد

• الطبراني: حدثنا محمد بن إبراهيم بن عامر، حدثنا أبي، عن جدي، حدثنا عمرو بن صالح الثقفي، حدثنا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروه، عن عائشه، قالت: جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وآله يؤذنه لصلاه الصبح فوجده نائماً، فقال: الصلاه خير من النوم، فأقّرت في أذان الصبح.

• لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلّا صالح بن أبي الأخضر، ولا عن صالح إلّا عمرو بن صالح، تفرد به عامر بن إبراهيم (٢).

المناقشه

الخبر صريح بأنّ هذه الجملة وُضِعَت من قبل بلال - لا من قبل رسول الله - ثمّ أُقِرَّت من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله في أذان الصبح، في حين أنّ هذه الطرق المرويّه عن بلال جميعها باطله وضعيفه في نظرنا، وإنّك ستقف على مواطن افتعالها وأسرار

١- مجمع الزوائد ١: ٣٣٠.

٢- المعجم الاوسط، للطبراني ٧: ٣٠٩ وعنه في كتر العمال ٨: ١٦٧/٢٣٢٤٩. وانظر: مجمع الزوائد ١: ٣٣٠.

نسبتها إلى بلال تحكيماً لمدرسه الخلفه (١)، وإليك ما قالوه عن رجال تلك الطرق سنداً تأتي به كمقدمه لما نريد قوله في البحث الكلامي.

ففي هذا الخبر صالح بن أبي الأخضر اليمامي مولى هشام بن عبد الملك، نزل البصره، فعن يحيى بن معين: صالح بن الأخضر ليس بالقوي، وقال في موضع آخر: ضعيف.

وقال معاوية بن صالح عن يحيى بن معين: صالح بن الأخضر بصري ضعيف، زعمه بن صالح أصلح منه.

وقال عباس الدوري، عن يحيى بن معين: صالح بن أبي الأخضر ليس بشيء، قدم عليهم البصره وكان يمامياً (٢).

وقال احمد بن عبدالله العجلي: يُكْتَب حديثه وليس بالقوي (٣).

وقال الجوزجاني: أئهم في أحاديثه (٤).

وقال ابن حجر في (التهذيب): قال البخاري وأبو حاتم: لئ (٥)، وقال البخاري في موضع آخر: ضعيف (٦).

١- انظر ذلك في القسم الثاني: «أذنان، مؤذنان، إمامان لصلاه واحده».

٢- تهذيب الكمال ١٣ : ٨ / ٢٧٩٥، تهذيب التهذيب ٤ : ٣٣٣ / ٦٥٠، تاريخ ابن معين ٤ : ٢٨٦، ٢٩١ / ت ٤٤١٥، ٤٤٥١.

٣- معرفه الثقات للعجلي ١ : ٤٦٣ / ت ٧٤٥.

٤- احوال الرجال : ١١٣ / ١٨٢ .

٥- الضعفاء الصغير للبخاري : ٦١ / ت ١٦٤، التاريخ الكبير ٤ : ٢٧٣ / ت ٢٧٧٨، الجرح والتعديل ٤ : ٣٦٤ / ت ١٧٢٧ .

٦- تهذيب الكمال ٣ : ٨ / ت ٢٧٩٥، الكامل لابن عدى ٤ : ٦٤ / ت ٩١٣.

وفى ثالث: ليس بشيء، عن الزهري. وقال النسائي: ضعيف. وقال الترمذي: يضعف فى الحديث، ضعفه يحيى القطان وغيره. وسئل أبو زرعه عن صالح بن أبى الأخضر فقال: ضعيف (١).

وسئل أبو داود - سليمان بن الأشعث - عن صالح بن أبى الأخضر، فقال: كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه (٢).

وقد أورده ابن حبان فى (المجروحين)، وقال: يروى عن الزهري أشياء مقلوبه، روى عنه العراقيون، اختلط عليه ما سمع من الزهري بما وجد عنده مكتوباً، فلم يكن يميز هذا من ذاك (٣).

وقال ابن عدى فى (الكامل): على بن المدينى يقول: سمعت ابن عدس أو معاذ ابن معاذ يقول: ألحنا على صالح بن أبى الأخضر فى حديث الزهري، فقال: منه ما سمعت، ومنه ما عرضت، ومنه ما لم أسمع فاختلط عليّ (٤).

قال أبو زرعه: ضعيف الحديث، كان عنده عن الزهري كتابان أحدهما عَرَضُ

١- تهذيب التهذيب ٤: ٣٣٣ / ت ٦٥٠ - عن: الضعفاء الصغير للبخارى: ٥٨ / ت ١٦٤، التاريخ الكبير ٤: ٤٧٣ / ت ٢٧٧٨، الجرح والتعديل ٤: ٣٩٤ / ت ١٧٢٧، الضعفاء والمتروكين للنسائي: ٥٧ / ت ٣٠٢، وانظر: تعليقه الترمذي فى سننه ٥: ٣١٩ ذيل الحديث ٣١٦٣.

٢- سؤالات الآجرى لابن داود: ٣٢٧ / ت ٥١١.

٣- المجروحين لابن حبان ١: ٣٦٨ / ت ٤٩٠.

٤- الكامل لابن عدى ٤: ٦٤ / ت ٩١٣.

والآخر مناولة، فاختلفا جميعاً، فلا يعرف هذا من هذا(١).

وقال الذهبي في (الكاشف): مولى بنى أميه، كان يخدم الزهري، كئنه البخارى، وضعفه النسائي(٢).

وقال في (ميزان الاعتدال): صالح الحديث، ضعفه ابن معين والنسائي والبخارى، قال ابن عدى: هو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم.

وقال ابن حبان: هو مولى هشام بن عبد الملك الأموى بالحرى ألاً يحتج به.

وقال العجلي: يكتب حديثه، وليس بالقوى.

وقال الجوزجاني: أتهم فى أحاديثه.

وقال أبو زرعه: ضعيف الحديث.

وقال أبو حاتم: لين الحديث.

وقال الترمذى: يضعف فى الحديث، ضعفه يحيى القطان وغيره(٣).

وقال سبط ابن العجمى: صالح الحديث، ضعفه ابن معين والبخارى والنسائي، وروى عباس وعثمان عن ابن معين: ليس بشيء، وفيه مقال غير ذلك. وقال الجوزجاني: أتهم فى أحاديثه، فقله هذا، أى يكذب فيها أو يوضعها يحتمل، ولهذا الاحتمال ذكرته فيهم، والله اعلم(٤).

١- الجرح والتعديل ٤ : ٣٦٤ / ت ١٧٢٧ .

٢- الكاشف ١ : ٤٩٣ / ت ٢٣٢٥ .

٣- ميزان الاعتدال ٣ : ٣٩٥ / ت ٣٧٧٤ .

٤- الكشف الحثيث : ١٣٤ / ت ٣٤١ .

وقال ابن حجر: ضعيف يعتبر به من السابعة (١).

وقال السيوطي: ضعيف في الزهري وفي غيره (٢).

٦- ما رواه حفص بن عمر عن آبائه عن بلال

الإسناد الاوول والثاني والثالث والرابع

٠ الدارمي: أخبرنا عثمان بن عمر بن فارس، حدّثنا يونس عن الزهري، عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن أنّ سعداً كان يؤذن في مسجد رسول الله، قال حفص: حدثني أهلي أنّ بلالاً أتى رسول الله يؤذنه لصلاه الفجر، فقالوا: إنّه نائم. فنادى بلال بأعلى صوته: الصلاه خير من النوم، فأقزت في اذان صلاه الفجر (٣).

٠ البيهقي: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا عثمان بن عمر، ثنا يونس عن الزهري، عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن أنّ سعداً كان يؤذن لرسول الله، قال حفص: فحدثني أهلي أنّ بلالاً أتى رسول الله ليؤذنه بصلاه الفجر، فقالوا: إنّه نائم. فنادى بلال بأعلى صوته «الصلاه خير من النوم»،

١- تقريب التهذيب ١ : ٢٧١ / ت ٢٨٤٤ .

٢- تنوير الحوالك في شرح موطأ مالك ١ : ٢٢٥، وقال في مكان آخر ١ : ٢٦٩: غير صالح، وهو كثير الخطأ ضعيف .

٣- سنن الدارمي ١ : ٢٨٩ / ١١٩٢ .

فَأُقِرَّتْ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ (١).

• (معرفه السنن والآثار): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الحسن بن مكرم، حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا يونس عن الزهري، عن حفص بن عمر بن سعد المؤذنين أن سعداً كان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وآله، قال حفص: فحدثني أهلي أن بلالاً أتى رسول الله صلى الله عليه وآله ليؤذنه بصلاته الفجر، فقالوا: إنه نائم. فنأدى بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم، فَأُقِرَّتْ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ... (٢).

• (المراسيل) لأبي داود: حدثنا هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا ابن وهب ح وحدثنا مخلد بن خالد، حدثنا عثمان بن عمر عن يونس عن ابن شهاب، أخبرني حفص بن عمر بن سعد المؤذن أن بلالاً أتى النبي صلى الله عليه وآله في صلاة الصبح، فقيل له: إن رسول الله

صلى الله عليه وآله نائم، فقال بلال: الصلاة.

قال مخلد في حديثه: بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم، فَأُقِرَّتْ فِي أَذَانِ صَلَاةِ الْفَجْرِ.

وقال عن حفص بن عمر بن سعد: حدثني أهلي أن بلالاً... (٣).

المناقشه

فهذه الأسانيد كسابقتها فيها حفص بن عمر بن سعد القرظ، وقد قال الحاكم النيسابوري في (معرفه علوم الحديث) - في النوع الخامس عشر: معرفه أتباع التابعين

١- السنن الكبرى للبيهقي ١ : ٤٢٢ / ح ١٨٣٣ .

٢- معرفه السنن والآثار ١ : ٤٤٨ / ح ٥٩٦ .

٣- المراسيل لأبي داود ١ : ٨٢ / ح ٢٢ .

...: ومنهم حفص بن عمر بن سعد القرظ، وسعد صحابي، وحفص لم يسمع من جده ولا غيره من الصحابه، وربما تُسب إلى جده فيتوهمه الواهم بأنه تابعي (١).

وقد أورده الذهبي في «ميزان الاعتدال»، وقال: حفص بن عمر بن سعد القرظ، تفرد عنه الزهري (٢).

وعلق الأستاذ بشار عواد على كلام ابن حجر في «تقريب التهذيب» حينما قال: مقبول من الثالثه، بقوله:

بل مجهول تفرد بالروايه عنه الزهري، ولم يوثقه سوى ابن حبان، لذلك ساقه الذهبي في «الميزان» (٣).

وقال الزيلعي: وحديث آخر: روى البيهقي في (المعرفه) عن الحاكم بسنده إلى الزهري عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن: أن سعداً كان يؤذن لرسول الله، قال حفص: فحدّثني أهلي أن بلالاً أتى النبي يؤذنه لصلاه الفجر، فقالوا: إنه نائم. فنادى بأعلى صوته «الصلاه خير من النوم»، فأقّرت في صلاه الفجر، انتهى. وقال: هذا مرسل حسن، والطريق له صحيح، قال في الامام: وأهل حفص غير مسمّين، فهم مجهولون (٤).

وقد سأل الدارمي ابن معين عن أهل حفص وأحفاد سعد القرظ بقوله: قلت: فبعد الله بن محمد بن عمار بن سعد، وعمار وعمر ابنا حفص بن سعد عن آبائهم عن

١- معرفه علوم الحديث : ٤٧ .

٢- ميزان الاعتدال ٢ : ٣٢٢ / ت ٢١٣٢ .

٣- تقريب التهذيب ١ : ١٧٢ / ت ١٤١٣ .

٤- نصب الرايه ١ : ٢٦٥ .

أجدادهم، كيف حال هؤلاء ؟

فقال: ليسوا بشيء (١).

الإسناد الخامس

• الطبراني: حدثنا محمد بن علي الصائغ المكي، حدثنا يعقوب بن حميد، حدثنا عبدالله بن وهب، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن حفص بن عمر، عن بلال أنه أتى النبي يؤذنه بالصباح فوجده راقداً، فقال: « الصلاة خير من النوم » مرتين، فقال النبي: ما أحسن هذا يا بلال، اجعله في أذانك (٢).

المناقشه

فهذا الإسناد مضافاً إلى وجود حفص بن عمر فيه، ذلك الرجل الذي لا- يمكنه أن يروى عن بلال، والذي مرّ عليك كلام الحاكم النيسابوري في «معرفه علوم الحديث» فيه (٣) ... كما فيه أيضاً يونس بن يزيد الإيلي - صاحب الزهري - الذي وثقه الكثير، لكنّ ابن سعد قال عنه: ليس بحجّه، وقال وكيع: سيئ الحفظ (٤).

قال ابن أبي حاتم: نا أبي قال: سمعت مقاتل بن محمد قال: سمعت وكيعاً يقول: لقيت يونس بن يزيد الإيلي فذاكرته بأحاديث الزهري المعروفه، فجهدت أن

١- تاريخ ابن معين الدارمي : ١٦٩ / ت ٦٠٦، الضعفاء للعقيلي ٢ : ٣٠٠ / ت ٨٧٥، الكامل لابن عدى ٥ : ٧٣ / ت ١٢٥٢.

٢- المعجم الكبير ١ : ٣٥٥ / ١٠٨١ .

٣- معرفه علوم الحديث ١ : ٤٧ .

٤- انظره في: ميزان الاعتدال ٧ : ٣٢٠ / ت ٩٩٣٢.

يقيم لى حديثاً فما أقامه (١).

قال ابن حجر فى (التقريب)، مولى آل أبى سفيان، ثقه إلّا أنّ فى روايته عن الزهرى وهما قليلاً وفى غير الزهرى خطأ (٢).

وقال الأثرم أيضاً: أنكر أبو عبدالله [يعنى به أحمد بن حنبل] على يونس بقوله: كان يجىء عن سعيد بأشياء ليست من حديثه، وضعف أمر يونس، وقال: لم يكن يعرف الحديث، وكان يكتب: أرى أول الحديث فينقطع الكلام، فيكون أوله عن سعيد وبعضه عن الزهرى فيشتبه عليه.

قال أبو عبدالله: ويونس يروى أحاديث عن رأى الزهرى يجعلها عن سعيد، قال أبو عبدالله: يونس كثير الخطأ عن الزهرى، وعقيل أقل خطأ منه. وقال أبو الحسن الميمونى: سئل أحمد: من أثبت فى الزهرى؟ قال: معمر، فقيل له: يونس، قال: روى أحاديث منكروه (٣).

كما فيه يعقوب بن حميد بن كاسب، الذى بدّل روايه محمد بن عمار بن حفص ابن عمر عن جده حفص بن عمر بن سعد، «وكان بلال يؤذّن فى أذان الصبح ب- «حى على خير العمل»، بدلّها وأضاف: فيها «فأمره أن يجعل مكانها: الصلاة خير

١- الجرح والتعديل ٩ : ٢٤٧ / ت ١٠٤٢.

٢- تقريب التهذيب ١ : ٦١٤ / ت ٧٩١٩.

٣- بحر الدم فيمن مدحه أحمد أو ذمّ : ١٨٠ / ت ١٢٠٧ ، وانظر تهذيب الكمال ٣٢ : ٥٥١ / ت ٧١٨٨ ، وتهذيب التهذيب ١١ : ٣٩٥ / ت ٧٧٠.

من النوم، وترك حَيَّ على خير العمل» (١).

وقال ابن أبي حاتم الرازي: سألت يحيى بن معين عن يعقوب بن كاسب فقال: ليس بشيء. وقال مره اخرى: ليس بثقه، لأنه محدود. حدّه الطالبون في التحامل على الإمام عليّ وشتّمه إياه.

وقال أبو بكر بن خيثمه: اخبرنا عبدالرحمن، قال: سمعت أبي يقول: ضعيف الحديث.

وقال: أخبرنا عبدالرحمن، قال: سألت أبا زرعه عن يعقوب بن كاسب، فحرّك رأسه، قلت: كان صدوقاً في الحديث؟ قال: لهذا شروط، وقال في حديث رواه يعقوب: قلبي لا يسكن على ابن كاسب! (٢)

وقال الذهبي: تفرد بأشياء، وله مناكير... وقال أبو حاتم: ضعيف (٣).

وقال النسائي: ليس بشيء (٤).

وقال الحلواني: رأيت ابا داود السجستاني صاحب أحمد بن حنبل قد ظاهر بحديث يعقوب بن كاسب وجعله وقايات على ظهور كتبه، فسألته عنه، فقال: رأينا

١- مرّ تفصيل ذلك في المجلد الاول من هذه الموسوعه تحت عنوان «حَيَّ على خير العمل: الشرعيه والشعاريه»: ١٨٦ - ١٩٣، فراجع.

٢- الجرح والتعديل ٩: ٢٠٦ / ت ٨٦١، والتعديل والتجريح ٣: ١٢٤٨ / ت ١٥٣٣، تهذيب التهذيب ١١: ٣٣٦ / ت ٦٤٦.

٣- تذكرة الحفاظ ٢: ٤٦٦ / ت ٤٧٧.

٤- الضعفاء والمتروكين للنسائي: ١٠٦ / ت ٦١٦، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣: ٢١٥ / ت ٣٨٢١، وزاد فيه: قال الأزدي: ضعيف الحديث.

في مسنده أحاديث أنكرناها، فطالبناه بالأصول فدافعنا، ثم أخرجها بعد فوجدنا الأحاديث في الأصول معيّرةً بخطّ طري! كانت مراسيل فأسندها وزاد فيها (١١).

كان هذا عن إسناد هذه الأخبار، أمّا دلالتها فقد مرّ بعض الشيء عنها وسيأتي المزيد فيه.

٧- ما رواه عبدالله بن محمد بن عمار عن آبائهم عن بلال

إشارة

الإسناد

٠ الطبراني: حدثنا محمد بن علي الصائغ المكي، حدثنا يعقوب بن حميد كاسب، حدثنا عبدالرحمن بن سعد بن عمار بن سعد عن عبد الله بن محمد وعمر وعمار ابني حفص عن آبائهم، عن أجدادهم، عن بلال أنه كان يؤذّن بالصبح فيقول «حي على خير العمل»، فأمر رسول الله أن يجعل مكانها «الصلاة خير من النوم» وترك «حي على خير العمل» (٢).

٠ البيهقي: أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، حدثنا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ الاصفهاني، حدثنا محمد بن عبدالله بن رسته، حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، حدثنا عبدالرحمن بن سعد المؤذن، عن عبدالله بن محمد بن عمار، وعمار وعمر ابني حفص بن عمر بن سعد عن آبائهم، عن أجدادهم، عن بلال أنه كان ينادي بالصبح فيقول «حي على خير العمل»، فأمره النبي أن يجعل مكانها

١- ضعفاء العقيلي ٤ : ٤٤٦ / ت ٢٠٧٥، ميزان الاعتدال ٧ : ٢٧٦ / ت ٩٨١٨.

٢- المعجم الكبير ١ : ٣٢٥ / ح ١٧٠١ . وفي مجمع الزوائد ١ : ٣٣٠ رواه الطبراني في (الكبير) وفيه عبدالرحمن المتقدم وقد ضعّفه ابن معين .

«الصلاه خير من النوم» وترك «حى على خير العمل».

قال الشيخ: وهذه اللفظه لم تثبت عن النبي فيما علمَ بلالاً وأبا محذوره، ونحن نكره الزياده فيه، وبالله التوفيق ((١)).

المناقشه

إنَّ خبر الطبرانى قد تكلمنا فى إسناده أما خبر البيهقى ففيه عبدالله بن محمد بن عمار الذى ضعفه ابن معين ((٢))، وفى آخر: سُئل ابن معين عن هؤلاء الثلاثة - عبدالله بن محمد بن عمار وعمار وعمر ابنى حفص بن عمر بن سعد القرظ عن آبائهم عن أجدادهم - «قلت لابن معين: فعبدالله بن محمد بن عمار بن سعد وعمار وعمر ابنا حفص بن عمر بن سعد عن آبائهم عن أجدادهم، كيف حال هؤلاء ؟

فقال: ليسوا بشيء» ((٣)).

وقد استند الزيلعى ((٤)) والماردينى ((٥)) والعظيم آبادى ((٦)) وغيرهم على تضعيف ابن معين له بقوله فيه: ليس بشيء.

١- السنن الكبرى ١ : ٤٢٥ / ح ١٨٤٥ . وانظر: كنز العمال ٨ : ١٦٢ / ح ٢٣١٨٨ .

٢- انظر: لسان الميزان ٣ : ٣٣٧ / ت ١٣٨٦، المغنى فى الضعفاء للذهبي ١ : ٣٥٤ / ت ٣٣٣٩ و ٢ : ٤٥٨ / ت ٤٣٧٣ .

٣- تاريخ ابن معين للدارمى : ١٦٩ / ت ٦٠٦، وانظر: الضعفاء للعقيلي ٢ : ٣٠٠ / ت ٣٧٥، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ٢ :

١٤٠ ، ٢٠١ / ت ٢١١٣، و ٢٤١٣، الجرح والتعديل للرازي ٥ : ١٥٧ / ت ٧٢٥، ميزان الاعتدال ٤ : ١٨٢ / ت ٤٥٥٥.

٤- نصب الرايه ١ : ٢٦٤، ٢ : ٢١٨ .

٥- الجواهر النقى ١ : ٣٩٤، ٣ : ٢٨٧ .

٦- عون المعبود ٤ : ٩ .

وفيه أيضاً عبدالرحمن بن سعد بن عمار، فقد روى ابن أبي خيثمه عن يحيى بن معين انه ضعيف ((١)).

وقال البخارى فى ترجمه عماره بن حفص بن عمر بن سعد أنه سمع من عبدالرحمن بن سعد: وأما عبدالرحمن فلم يَصَحَّ حديثه ((٢)).

وعلق ابن عدى فى (الكامل) على الروايه التى رواها عبدالرحمن فى أذان الفجر بقوله: وعبدالرحمن بن سعد هذا لا أعرف له من الحديث غير ما ذكرت، وإذا كان له شىء آخر فإنما يسقط اليسير مما لم أذكره ((٣)).

وقال ابن حجر: ضعيف من السابعه ((٤)).

وفى (زوائد سنن ابن ماجه) للشهاب البوصيرى ((٥))، قال: فى إسناده عبدالرحمن بن سعد أجمعوا على ضعفه، وأما أبوه فقال ابن القطان: لا يُعرَف حاله ولا حال أبيه ((٦)).

وفى مكان آخر: وإسناد المصنف ضعيف لضعف أولاد سعد. وفى ثالث: إسناده ضعيف لضعف أولاد سعد وأبيه عبدالرحمن ((٧)).

١- تهذيب الكمال ١٧ : ١٣٢ / ت ٣٨٢٨، الجرح والتعديل للرازى ٥ : ٢٣٧ / ت ١١٢٣ .

٢- التاريخ الكبير ٦ : ٥٠٤ / ت ٣١٢٣، وفى تهذيب التهذيب ٦ : ١٦٦ / ت ٣٧٠، والتحفة اللطيفه ٢ : ١٢٩ / ت ٢٤٣٤: قال البخارى : فيه نظر .

٣- الكامل لابن عدى ٤ : ٣١٣ / ت ١١٤٣ .

٤- تقريب التهذيب ١ : ٣٤١ / ت ٣٨٧٣ .

٥- أحمد بن أبى بكر بن إسماعيل بن سليم المحدث شهاب الدين، وُلد سنه ٧٦٢هـ- وتُوفى سنه ٨٤٠هـ، له مصنفات منها: زوائد سنن ابن ماجه، زوائد سنن البيهقى، زوائد المسانيد العشره على الكتب الستة.

٦- سنن ابن ماجه ١ : ٣٥٠، وانظر ١ : ٤٠٧، ٤١١، ٤١٢ كذلك .

٧- انظر ذيل الأحاديث فى (سنن ابن ماجه ١ : ٣٥٠ / ح ١١٠٤، و ٢٣٦ / ح ٧١٠، و ٢٤١ / ح ٧٣١، و ٣٥٢ / ح ١١٠٧).

وقال المارديني: إنّ عبدالرحمن بن سعد بن عمار منكر الحديث. وفي (الكامل) سُئِلَ ابن معين فقال: ضعيف [\(١\)](#)، وقال في مكان آخر: عبدالرحمن هذا ضعّفه ابن أبي حاتم. وقال ابن القطان: هو وابوه وجده مجهولو الحال، وقال صاحب (الميزان): عبدالله بن محمد بن عمار ضعّفه ابن معين [\(٢\)](#).

وقال في ثالث: قلت: عبدالرحمن هذا ومشايخه الثلاثة ضعّفه ابن معين [\(٣\)](#).

مع التنبيه على أنّ هؤلاء الثلاثة قد رووا أيضاً عن جدهم سعد القرظ أذان بلال، وليس فيه «الصلاه خير من النوم»، فما يعنى ذلك، وبأيهما يجب الأخذ؟

الروايات التي ليس فيها التثويب عن سعد

وإليك تلك الروايات التي ليس فيها التثويب لتعرف حقيقه ما نقول:

٠ (المعرفه والتاريخ): حدثنا ابو بكر الحميدى، حدثنا عبدالرحمن بن سعد ابن عمار بن سعد بن عائذ القرظ قال حدثنى عبدالله بن محمد بن عمار وعمار وعمر ابنا حفص بن عمر بن سعد عن عمار بن سعد عن أبيه سعد القرظ أنّه سمعه يقول: إنّ هذا الأذان أذان بلال الذى أمره به رسول الله صلى الله عليه وآله وإقامته، وهو: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله... [\(٤\)](#).

١- الجوهرة النقى ٣ : ٢٨٦ .

٢- الجوهرة النقى ١ : ٣٩٤، وانظر: ميزان الاعتدال ٤ : ٢٨٦ / ت ٤٨٧٩.

٣- الجوهرة النقى ٣ : ٣٠٠ .

٤- المعرفة والتاريخ ١ : ١٢٠ .

• الدارقطني: حدثنا عثمان بن أحمد حدثنا حنبل بن إسحاق ح وثنا أبو بكر الشافعي ومحمد بن أحمد بن الحسن قالوا:

نا بشر بن موسى قالوا: ثنا الحميدى قال: ثنا عبدالرحمن بن سعد بن عمار ابن سعد بن عائذ القرظ: حدثنى عبد الله بن محمد بن عمار وعمار وعمر ابنا حفص بن عمر بن سعد عن سعد بن سعد عن أبيه سعد القرظ أنه سمعه يقول: إنَّ هذا الأذان أذان بلال الذى أمره رسول الله صلى الله عليه وآله وإقامته، وهو: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حتى على الصلاة، حتى على الفلاح، حتى على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والإقامة واحده واحده، ويقول: قد قامت الصلاة مرّه واحده... (١).

• البيهقى: أخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الإسفرائينى بنيسابور، أنا أبو بحر محمد بن الحسن بن كوثر البربهارى، ثنا بشر بن موسى الأسدى، ثنا عبد الله بن الزبير الحميدى، ثنا عبدالرحمن بن سعد بن [عمار بن] سعد بن عائذ القرظ، حدثنى عبد الله بن محمد بن عمار وعمار وعمر ابنا حفص بن عمر بن سعد عن عمار بن سعد عن أبيه سعد القرظ أنه سمعه يقول: إنَّ هذا الأذان أذان بلال الذى أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وإقامته، وهو: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا

الله... وذكر باقى الحديث بطوله ((١)).

• البيهقى: أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنا عبدالله بن جعفر بن دُرُسْتَوَيْه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو بكر الحميدى، ثنا عبدالرحمن بن سعد بن عمار بن سعد بن عائذ القرظ، قال: حدثنى عبدالله بن محمد بن عمار وعمار وعمر ابنا حفص بن عمر بن سعد عن عمار بن سعد عن أبيه القرظ أنه سمعه يقول: إنَّ هذا الأذان - يعنى أذان بلال - الذى أمره به رسول الله صلى الله عليه و آله وإقامته، وهو: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر... كذا فى الكتاب وغيره يرويه عن الحميدى فيذكر التكبير فى صدر الأذان مرتين ثم يرويه الحميدى فى حديث أبى محذوره أربعاً، ونأخذ به لأنه زاوئد ((٢)).

كان هذا بعض الشىء عن هذا الاسناد بكلا نقليه:

١- ما رووه عن جدهم من أذان بلال، والذى ليس فيه «الصلاه خير من النوم».

٢- وما نقلوه أيضاً عن آبائهم عن أجدادهم عن بلال وأنه كان ينادى بالصبح فيقول: «حَيَّ على خير العمل»، فأمره النبى أن يجعل مكانها «الصلاه خير من النوم» وترك «حَيَّ على خير العمل».

وقد تكلمنا عن الخبر الأخير فى الباب الاول من هذه الدراسه « حى على خير

١- سنن البيهقى الكبرى ١ : ٤١٥ / ح ١٨٢١ .

٢- سنن البيهقى الكبرى ١ : ٣٩٤ / ح ١٧١٧ .

العمل الشرعيه والشعاريه»، فمن أحبّ المزيد فليراجع ما كتبناه هناك ((١)).

٨- ما رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال

الإسناد

• (السنن الكبرى) للبيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا شعبه عن الحكم بن عتيبه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: أمر بلال أن يثوب في صلوه الصبح ولا يثوب في غيرها ((٢)).

• وفيه أيضاً: وأخبرنا علي بن محمد بن بشران، أنا أبو جعفر الرزاز، ثنا يحيى بن جعفر، أنا علي بن عاصم، ثنا عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله أن لا أئوب إلّا في الفجر ((٣)).

المناقشه

وهذا الخبر أيضاً مرسل، فإنّ عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يلقَ بلالاً حسبما ثبت في كتب الرجال والحديث.

وبهذا فقد تمّ ما كنّا نريد بيانه مما روى عن بلال بلفظه «أمرني أن أئوب»، أو قوله: «لا تُؤبِن في الفجر» وأمثالها من كلمات مجمله.

١- حَيَّ على خير العمل الشرعيه والشعاريه : ١٩١ - ١٩٥.

٢- السنن الكبرى للبيهقي ١ : ٤٢٤.

٣- السنن الكبرى للبيهقي ١ : ٤٢٤.

بعد الانتهاء من الأخبار المنسوبة إلى بلال الحبشى لابد من دراسته المروى عن أبي محذوره بلفظ «التثويب» أو بدونه، أى مجملاً أو مصرحاً.

٢ - روايات أبي محذوره

إشاره

اختلفت الروايات عن أبي محذوره، ففي بعضها توجد كلمه التثويب، وفي بعضها الآخر لا يوجد إلا جملة «الصلاه خير من النوم» وهى التثويب اصطلاحاً.

والإمام الشافعى جزم فى (الأم) بعدم صحه ما يُحكى عن أبي محذوره فى التثويب بقوله:

... ولا أحب التثويب فى الصبح ولا غيرها، لأن أبا محذوره لم يحك عن النبى أنه أمر بالتثويب، فأكره الزيادة فى الأذان، وأكره التثويب بعده ((١)).

هذا هو كلام الإمام الشافعى فى الجديد، لكن المزنى حكى عنه كلاماً آخر كان قد قاله فى القديم، إذ إنه كان يقول بالجواز ثم عدل عنه، فقال المزنى:

... قد قال فى القديم فى أذان الصبح بالتثويب، وهو «الصلاه خير من النوم» مرتين، ورواه عن بلال مؤذن النبى وعن على.

وكرهه فى الجديد، لأن أبا محذوره لم يحكه عن النبى.

قال المزنى: وقياس قوله أن الزيادة أولى به فى الأخبار كما أخذ به فى

التشهد بالزيادة، وفي دخول النبي البيت بزياده أنه صلى فيه وترك مَنْ قال لم يفعل ((١)).

وقال النووي: وكره ذلك في الجديد، قال أصحابنا: يسن ذلك قولاً واحداً، وإنما كره في الجديد لأن أبا محذوره لم يحكه، وقد صح ذلك في حديث أبي محذوره ... إلى أن يقول: فعلى هذا هو سنّه، لو تركه صح الأذان وفاته الفضيله ((٢)).

وقال أبو بكر بن المنذر: هذا القول سهو من الشافعي ونسيان حين سطر هذه المسأله، فإنه حكى ذلك في الكتاب العراقي عن أبي محذوره.

وقفه مع المزني

قبل الشروع في نقل روايات عن أبي محذوره لمعرفة الصحيح والسقيم منه، لابد من وقفه قصيره مع كلام المزني ونقله عن (القديم) و(الجديد) معاً، فنقول:

أولاً: قد تقدّم منا آنفاً أنّ من المعلوم عند الجميع أنّ آخر كلام الشخص هو المعتمد والحكم الفصل خصوصاً في الخلافيات، وقد اعترف المزني بأنّ الشافعي جزم في الجديد (أى في كتابه «الأم») بأن أبا محذوره لم يحك عن النبي أنّه أمر بالتثويب. لكنه مع ذلك حكى عن الشافعي كلاماً آخر في القديم، وهو قوله بالجواز، تبعاً لما رواه عن بلال والإمام على.

في حين نحن قد ناقشنا سابقاً المروي عن بلال، وقلنا بأنّه كان من المؤذنين

١- مختصر المزني : ١٢ .

٢- المجموع شرح المهذب ٣ : ٩٠ - ٩٢ .

ب- «حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ» وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ غَيْرُهُ (١) إِذْ جَاءَ فِي كِتَابِ (مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه):

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَمَرَ بِلَالًا أَنْ يُؤَدِّنَ بِهَا [أَي ب- «حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ»] فَلَمْ يَزَلْ يُؤَدِّنُ بِهَا حَتَّى قَبِضَ اللَّهُ رَسُولَهُ (٢).

وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِ الصَّادِقِينَ:

أَنَّ بِلَالًا كَانَ عَبْدًا صَالِحًا، فَقَالَ: لَا أُؤَدِّنُ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ. فَتَرَكَ يَوْمَئِذٍ «حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ» (٣).

وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ بِلَالًا الْحَبَشِيُّ كَانَ يَصْرِّ عَلَى الْأَذَانِ بِالْحَيْعَلَةِ الثَّلَاثَةِ، وَكَانَ لَا يَقْبَلُ إِبْدَالَهَا ب- (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ)، فَأُبْعِدَ مِنْ قَبْلِ الْخُلَفَاءِ عَنِ الْأَذَانِ، أَوْ ابْتَعَدَ هُوَ عَنِ التَّأْدِينِ لَهُمْ، وَلِذَلِكَ تُرِكَتِ الْحَيْعَلَةُ الثَّلَاثَةُ.

وَلَنَا وَقَفَهُ أُخْرَى مَعَ مَرْوِيَّاتِ بِلَالٍ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي مِنَ الْفَصْلِ الثَّانِي مِنْ هَذَا الْمَجْلَدِ «أَذَانَانِ، مُؤَدِّنَانِ، إِمَامَانِ لَصَلَاةٍ وَاحِدَةٍ»؛ لِنَوْضِحَ هَذِهِ الْمَدْعِيَّاتِ الثَّلَاثَ، مُؤَكِّدِينَ بَأَنَّهَا قَدْ أُثْبِتْنَا فِي كِتَابِنَا (حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ: الشَّرْعِيَّةُ وَالشَّعَارِيَّةُ) بِطَلَانِ زِيَادَةِ الطَّبْرَانِيِّ وَالْبِيهَقِيِّ فِي مَا رَوَاهُ عَنْ بِلَالٍ، وَالَّذِي جَاءَ فِيهِ: (فَأَمَرَ النَّبِيُّ أَنْ يُجْعَلَ مَكَانَهَا: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، وَتَرَكَ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ) (٤) وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ

١- انظر ما قلناه في «حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ الشَّرْعِيَّةُ وَالشَّعَارِيَّةُ»: ١٨١ - ١٩٦ و ص ٢٠٧.

٢- من لا يحضره الفقيه ١: ٢٨٤ ح / ٨٧٢٩ - وعنه: وسائل الشيعة ٥: ٤١٦، الاستبصار ١: ٣٠٦ ح / ٢١٣٤، الأذنان بحى على خير العمل: ٩٠.

٣- من لا يحضره الفقيه ١: ١٨٤ ح / ٨٧٢.

٤- حى على خير العمل: الشَّرْعِيَّةُ وَالشَّعَارِيَّةُ: .

تخالف ما رواه الحافظ العلوى من طريق مسلم بن الحجاج القشيري (١)، والتي ليس فيها هذه الزيادة.

ولمخالفتها أيضاً للروايات الأخرى المرويه عنه، وأنه كان يؤذن بليل وأن ابن أم مكتوم كان يؤذن للصبح، ومعنى كلامهم هو أن بلالاً الحبشى لم يؤذن ب- «الصلاه خير من النوم» فى أذان الفجر بتاتاً، لأنهم يقولون بشرعيه التثويب فى أذان الصبح لا النداء به فى الليل، وبلال لم يؤذن حسب نقلهم لأذان الصبح بل كان يؤذن بليل.

وكذا الحال بالنسبه إلى ما حكوه عن الإمام على عليه السلام، فإنه لم يثبت أنه أذن ب- «الصلاه خير من النوم» قط، إذ أخرج البزار فى مسنده عن الإمام على عليه السلام (٢) الأذان وليس فيه التثويب، وجاء فى (صحيفه الإمام الرضا عليه السلام) عن آباءه ما يماثله وليس فى ذلك الأذان التثويب (٣).

وجاء فى (البحر): وقال الإمام على عندما سمع ذلك [أى: الصلاه خير من النوم]: لا تزيدوا فى الأذان ما ليس منه (٤).

وهو يؤكد بأن أذان الإمام وأذان ولده عليه وعليهم السلام كان ب- «حى على خير العمل» لا غير، وهى سيرتهم حتى هذا اليوم.

١- انظر: «حى على خير العمل» لنا: ١٨٤ و ١٩٣، و«الأذان بحى على خير العمل» للحافظ العلوى: ٢٨.

٢- مسند البزار ٢: ١٤٦، نصب الرايه ١: ٢٦٠، مجمع الزوائد ١: ٣٢٨، الدرّ المنثور ٥: ٢١٩، فتح البارى لابن رجب ٣: ٣٩٦.

٣- صحيفه الإمام الرضا عليه السلام: ٦٥ / ح ١١٥ - وعنها: بحار الأنوار ٨١: ١٥١، وانظر: الإيضاح للقاضى نعمان: ١٠٦ المطبوع فى: ميراث حديث شيعه دفتر دهم، وكذا رأب الصدع ١: ١٩٦.

٤- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ٢: ١٩٢، وكذلك القول عن طاووس بذلك.

كما اشتهر عن الإمام علي عليه السلام حينما كان يسمع ابن التياح يقول في أذانه «حي على خير العمل»، كان يقول: «مرحباً بالقائلين عدلاً، وبالصلاة أهلاً وسهلاً».

وهذا التهليل من قبل الإمام للمؤذن يشير إلى حبه في سماع الحيعله الثالثه، وإلى عدم تجويزه وتجويز ولده عليهم السلام النداء ب- «الصلاه خير من النوم» في الصبح على نحو التشريع.

ويذكرني هذا الأمر بما جاء في «المغنى» لابن قدامه:

قيل لأحمد: أليس حديث أبي محذوره بعد حديث عبد الله بن زيد، لأن حديث أبي محذوره بعد فتح مكه؟

فقال: أليس قد رجع النبي إلى المدينة فأقر بلالاً على أذان عبد الله بن زيد (١).

وفي هذا الكلام دلالات كثيره تؤيد مدعانا وما نريد قوله هنا وأنّ أذان بلال هو الأذان الأصيل الذي ليس فيه التثويب.

ثانياً: إن الروايات المحكيه عن عبدالله بن زيد بن ثعلبه الأنصاري - الذي أرى الأذان بزعمهم - وابن أم مكتوم وغيرهما كالإمام علي، ومعاذ، وابن عمر، ليس فيها جملة (الصلاه خير من النوم)، وهذا يزيد الشك في المروى عن أبي محذوره في التثويب، خصوصاً بعد أن وقفت على كلام ابن قدامه وغيره قبل قليل بأنّ أذان بلال قد أقر في المدينة بدون تثويب وذلك بعد رجوع رسول الله من مكه، ويؤكد ما قاله الشافعي من عدم صحه المحكى عن أبي محذوره في التثويب.

ثالثاً: قال صاحب (البحر الزخار): نُجيب: هذا [يعنى حديث أبي محذوره وبلال] لو كان «الصلاه خير من النوم» فى الأذان لما منع على وابن عمر وطاووس ذلك فى الأذان.

رابعاً: عدم استقرار المروى عن أبي محذوره على شكل واحد بل نلاحظ التناقض فيه، ففى بعضها يوجد الثيوب، وفى بعضها الآخر لا يوجد.

وكذا النصوص فهى مختلفه، ففى بعضها ترى تشنيه التكبير فى أول الأذان، وفى بعضها الآخر تريعه.

أو أنك ترى تقديم التهليل على التكبير فى آخر الأذان فى بعض روايات أبي محذوره (١) - خلافاً للمشهور عند المسلمين - وأمثال ذلك كله تقلل من قيمه المروى عن أبي محذوره فى الثيوب، بل تشير إلى أن الثيوب والترجيع غير ثابتة وقد يكونان مفتعلين على لسانه، وذلك لعدم وجودهما قبل فتح مكه، أو فى مرجعه يوم حنين فى السنه الثامنه للهجره، وهما المكان والزمان اللذان تعلم فيهما أبو محذوره الأذان من رسول الله صلى الله عليه و آله .

بل نرى فى جميع الطرق التى يرويها الحافظ العلوى عن أبي محذوره، سواء: التى رواها ابنه عنه (٢).

أو رواها عثمان بن الحكم عن أبي جريج عن أبي محذوره (٣).

١- فتح البارى لابن رجب الحنبلى ٣ : ٤١٣.

٢- انظر: «حى على خير العمل» لنا : ٢١٥.

٣- حى على خير العمل للحافظ العلوى بتحقيق عزّان: ٥٢ / ح ٥، وانظر: «حى على خير العمل» لنا : ٢١٧.

أو ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عنه (١).

أو أبو بكر بن عياش عن عبد الله بن رفيع (٢)، أو غيرها.

وجود الأذان بالحيعة الثالثة لا ب- «الصلاة خير من النوم» فتأمل.

خامساً: إن قول المزني (وقياس قوليه أن الزيادة أولى به في الأخبار) غير صحيح، بل الصحيح خلافه، لأن الزيادة مشكوك فيها، فلا يجوز الأخذ بها، بل يجب الاكتفاء بالقدر المتيقن وترك الزائد المشكوك.

والشافعي أكد ذلك بقوله: (فأكره الزيادة في الأذان وأكره التثويب بعده)، لأنه عرف بأن التثويب زياده مُحدثه لا يقبلها كثير من الصحابة والتابعين.

فعن الأسود بن يزيد أنه سمع المؤذن يقول: الصلاة خير من النوم، فقال: لا تزيدوا في الأذان ما ليس منه (٣).

وعن أبي اسامه عن ابن عوف عن محمد [ابن سيرين] قال: ليس من السنّة أن يقول في صلاة الفجر: الصلاة خير من النوم (٤).

فإذا كان الأمر كذلك فلا يجوز الأخذ بالزيادة المشكوكه، بل إن ما روى عن ابن سيرين صريح بأن روايات التثويب لم تكن منتشرة في عهده، لتشكيكه بكونها سنّه، ومعنى كلامه أنها بدعه محدثه لا غير.

١- الاعتصام ١ : ٢٨٩، وانظر: «حي على خير العمل»: ٢١٨.

٢- الأذان ب: حي على خير العمل للحافظ العلوي: ١٥، وانظر المحرّف فيه في: ميزان الاعتدال ١ : ٢٨٣، ومناقشتنا للخبر في كتابنا: «حي على خير العمل»: ١٩٥.

٣- المصنف لابن أبي شيبة ١ : ١٨٩ / ح .

٤- المصنف لابن أبي شيبة ١ : ٢٣٦ / ح .

سادساً: نحن من باب الملازمه وعدم الفصل بين القول بوضع «الصلاه خير من النوم» ورفع «حى على خير العمل»، أو بالعكس - من قبل الحكومات والساسه - يمكننا أن ندعى بأن الشافعى كان يريد الذهاب إلى القول بمشروعيه «حى على خير العمل» أيضاً، وذلك لأنه لم يرَ أيه شرعيه ل- «الصلاه خير من النوم» وقد شكَّ في المحكى عن أبى محذوره، وقد قال أحمد بن يحيى المرتضى الزيدى الشهير بالإمام المهدي (ت ٨٤٠هـ-) فى (البحر الزخار): (... العتره جميعاً وأخير قولى الشافعى: حى على خير العمل) (١).

وكان الشوكانى قد حكى ما يقارب قولنا عنه إذ قال:

«والثيوب زياده ثابتة، فالقول بها لازم، والحديث ليس فيه ذكر «حى على خير العمل»، وقد ذهبت العتره إلى إثباته وأنه بعد قول المؤذن: حى على الفلاح قالوا مرتين حى على خير العمل، ونسبته المهدي فى (البحر) إلى أحد قولى الشافعى وهو خلاف كتب الشافعيه فإننا لم نجد فى شىء منها هذه المقاله..» (٢).

وفى (الاعتصام بحبل الله): (... إلى أن قال القاضى يحيى بن محمد بن حسن بن حميد [المقرى] فصيح ما رواه الرويانى أن للشافعى قولاً مشهوراً فى إثبات: حى على خير العمل) (٣).

وفى (تسهيل القارى شرح صحيح البخارى): ذهب الشافعى فى قوله

١- البحر الزخار ٢ : ١٩١ .

٢- نيل الاوطار .

٣- الاعتصام بحبل الله ١ : ٣٠٨ .

الجديد إلى كراهه تثويب: الصلاة خير من النوم، وكذلك روايه عن أبي حنيفة في ذلك (١).

وفي (التسهيل) أيضاً: ذهب العترة والإمام الشافعي في قول إلى أن التثويب في الأذان بدعه (٢).

فإذا صحَّ هذا الاستدلال فيمكننا أن نحتمل هذا الأمر أيضاً في ابن عمر، الثابت تأذينه ب- «حي على خير العمل» (٣) وكراهته للتثويب.

ومثله الأمر بالنسبه إلى الإمام علي عليه السلام القائل بالحيله الثالثه الرافض لشرعيه أى شىء بدلها ك: الصلاة خير من النوم.

سابعاً: المروى عن أبي محذوره في كتب أهل السنه والجماعه لا- يتفق مع ما رواه الحافظ العلوى الزيدى بإسناده عن أبي محذوره، إذ في إسناد الحافظ العلوى:

فلما انتهيت إلى: حيّ على الفلاح، قال النبي ألحق فيها: حيّ على خير العمل (٤).

لكن ابن حجر ادعى أن في سياق الحديث الذى رواه بإسناده إلى تلك الروايه:

١- تسهيل القارى في شرح صحيح البخارى ٢ : ٣٠٩.

٢- تسهيل القارى في شرح صحيح البخارى ٢ : ٣١٠.

٣- جاء في السيره الحلبيه ٢ : ٣٠٥: وتُقل عن ابن عمر وعلى بن الحسين أنّهما كانا يقولان في أذانيهما بعد حيّ على الفلاح: حيّ على خير العمل. والمحلى ٣ : ١٦٠، وفيه: وقد صحّ عن ابن عمر وأبي أمامه بن سهل بن حنيف أنّهم كانوا يقولون في أذانهم «حيّ على خير العمل» ... وانظر: دعائم الإسلام ١ : ١٤٥، وجواهر الأخبار والآثار للصعدى ٢ : ١٩٢، السنن الكبرى للبيهقى ١ :

٤٢٥، الاعتصام بحبل الله ١ : ٢٩٥ و ٣٠٨، المصنّف لعبد الرزّاق ١ : ٤٦٠ / ١٧٨٦، رأب الصدع ١ : ١٩٨.

٤- الأذان بحى على خير العمل: ١٥ - ١٦ .

اجعل في آخر أذانك «حى على خير العمل»، وفي إسناد آخر عنه: اجعل في آخر أذانك «الصلاه خير من النوم».

وهذا الذى رواه ابن حجر باطل من جهتين:

أولاً: لأنَّ مَنْ يعتقد بشرعيه الحيعله الثالثه يعتقد بأن مكانها فى وسط الأذان لا فى آخره، وأنها من أصل الأذان لا زياده فيه.

ثانياً: أنَّ جملة «الصلاه خير من النوم» هى مما قد شك الشافعى فى كونها من الأذان التعليمى لأبى محذوره، وقد قال مالك عن الثويب: «إنَّها ضلال».

كانت هذه بعض القرائن المؤيده لما قاله الشافعى فى (الأُم) وأنه لم يثبت عن أبى محذوره حكايتُه الثويب عن رسول الله صلى الله عليه و آله جئنا بها لنفند القول المشهور عندهم. وكلامنا هذا لا يعنى بأننا نريد الدفاع عن أبى محذوره، بل إنَّ سياقات البحث وأقوال العلماء تدعوننا للقول بعدم صدور النص عنه، وقد يكون النص قد صدر عنه لكن قد أسىء فهمه وقد يكون هو من ورائه لأنه كان من المؤلّفه قلوبهم والذى استهزأ بالإسلام فى بدء ظهوره والنبيّ قال فيه وفى أخوه له كلمه تُنبئ عن استمرار النفاق وسوء العاقبه لهؤلاء الثلاثه وخصوصاً بأنَّ آخرهم موتاً هو فى النار.

آخرهم موتاً فى النار

هذه هى مقوله رسول الله صلى الله عليه و آله فى أبى محذوره وفى زميليه أبى هريره وسمره بن جندب، وقد قالها النبيّ على أثر واقعه خاصّه حدثت، ومن الوفاء لساداتنا ومشايخنا

وعلمائنا أن نأتى بكلام السيد العلامة شرف الدين بهذا الصدد، فإنه رحمه الله قد أشار في خاتمه كتابه «أبو هريره» إلى اشتراك هؤلاء الثلاثة في إنذار النبي لهم، إذ قال لهم يوماً وهم جلوس: «آخركم موتاً في النار»، فقد قال السيد شرف الدين ما نصّه:

وهذا أسلوب حكيم من أساليبه في إقصاء المنافقين عن التصرف في شؤون الإسلام والمسلمين، فإنه صلى الله عليه وآله لما كان عالماً بسوء بواطن هؤلاء الثلاثة أراد أن يُشرب في قلوب أمته (الرّيبه) فيهم والنّفره منهم، إشفافاً عليها أن تركز إلى واحد منهم في شيء ممّا يناط بالعدول المؤمنين وثقاتهم.

فَنَصَّ بالنار على واحد منهم وهو آخرهم موتاً، لكنّه أجمل القول فيه على وجه جعله دائراً بين الثلاثة على السواء، ثمّ لم يُتبع هذا الإجمال بشيء من البيان. وتمضى الأيام والليالي على ذلك، ويلحق صلى الله عليه وآله بالرفيق الأعلى ولا بيان، فيضطرّ أولو الأبواب من أمته إلى إقصائهم جميعاً عن كلّ أمر يناط بالعدول والثقات من الحقوق المديّته في دين الإسلام لاقتضاء العلم الإجمالي ذلك بحكم القاعده العقلية في الشبهات المحصوره، فلولا أنّهم في وجوب الإقصاء على السواء لاستحال عليه - وهو سيد الحكماء - عدم البيان في مثل هذا المقام.

فإن قلت:

لعله بين هذا الإجمال بقرينه خفيّة علينا بتناول المدّه.

قلنا:

لو كان ثمة قرينه ما كان كلُّ من هؤلاء في الوجل من هذا الإنذار على السواء.

على أنّك قد عرفت ممّا سبق أنّه لا فرق في هذه المشكله بين عدم البيان واختفائه

بعد صدوره لاتحاد النتيجة فيهما بالنسبه إلينا، إذ لا مندوحة لنا عن العمل بما يقتضيه العلم الإجمالى من تنجيز التكليف فى الشبهه المحصوره على كلا الفرضين كما بيناه آنفاً.

فإن قلت:

إنما كان المنصوص عليه بالنار مجملاً قبل موت الأول والثانى منهم وبسبقيهما إلى الموت، تبين وتعين أنه إنما هو الباقي بعدهما بعينه دون سابقه، وحينئذ لا إجمال ولا إشكال.

قلنا:

أولاً: ... إن الأنبياء عليهم السلام كما يمتنع عليهم ترك البيان مع الحاجة إليه يستحيل عليهم تأخيره عن وقت الحاجة، وعلمت أيضاً أن وقت الحاجة هنا متصل بصدور هذا الإنذار لو كان لأحد الثلاثة شىء من الاعتبار، لأنهم منذ أسلموا كانوا محل ابتلاء المسلمين فى الحقوق المدنيه الدينيه كما بيناه آنفاً، فلولا وجوب إقصائهم عنها لما أقر البيان اتكالاً على صروف الزمان، وحاشا رسول الله صلى الله عليه وآله أن يقصى أحداً عن حقه طرفه عين، ومعاذ الله أن يخزى من لا يستحق الخزى ثم يقيه على خزيه حتى يموت مخزياً إذ لا تعرف براءته - بناء على هذا الفرض الفاسد - إلا بموته.

وثانياً: إننا - شهد الله - بذلنا الطاقه بحثاً وتنقياً، فلم يكن فى الوسع أن نعلم أيهم المتأخر موتاً؛ لأن الأقوال فى تاريخ وفياتهم بين متناقض متساقط وبين مجمل متشابه لا يركن إليها كما يعلمه متبعوها.

وثالثاً: لم يكن من خلق رسول الله صلى الله عليه وآله وهو العزيز عليه عن المؤمنين، الحريص عليهم الرؤوف بهم الرحيم لهم، أن يجابه بهذا القول - آخركم موتاً فى النار

- مَنْ يَحْتَرِمُهُ، وَمَا كَانَ {وَأَيْنَكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ} لِيَفَاجِيَّ بِهِ (أَوْ بِقَوْلِهِ: لَضُرْسُ أَحَدِكُمْ فِي النَّارِ) غَيْرَ مُسْتَحَقِّهِ، وَلَوْ أَنَّ فِي وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ (أَوْ مِنْ أَوْلِيَّكَ) خَيْرًا مَا أَشْرَكَهُ فِي هَذِهِ الْمَفَاجِئِ الْقَاسِيَةِ وَالْمَجَابِهَةِ الْغَلِيظَةِ، لَكِنْ اضْطَرَّهَ الْوَحْيُ إِلَى ذَلِكَ نَصْحًا لِلَّهِ تَعَالَى وَلِلْأُمَّةِ {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ}.

عَلَى أَنَّ أَحْوَالَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ كُلِّهَا قَرَأْتَن قَطْعِيهِ عَلَى مَا قَلْنَا حَوْلَ إِذْذَارِهِمْ هَذَا، كَمَا أَنَّ أَحْوَالَ أَوْلِيَّكَ أَدَلَّهُ مَا قَلْنَا فِيهِمْ.

وَحَسْبُكَ مِنْ أَبِي هَرِيرَةَ مَا تَبَوَّأَهُ مِنْ مَقْعَدِهِ.

وَيَكْفِيكَ مِنْ سَيِّئِهِ إِسْرَافُهُ الْفِطْيَعِ فِي دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ [الَّذِينَ] يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ، وَيَبِيعُ الْخَمْرَ عِلَانِيَةً، وَمُضَارَّتَهُ لِلْأَنْصَارِيِّ، وَتَمَرُّدَهُ عَلَى مَا دَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَوْمَئِذٍ إِلَيْهِ مِنَ الصَّلْحِ، وَزَهْدِهِ فِي الْجَنَّةِ عَلَى وَجْهِ إِسْتِفَادَةٍ مِنْهُ عَدَمَ إِيمَانِهِ، وَشَجَّةِ رَأْسِ نَاقَةِ النَّبِيِّ اسْتِخْفَافًا وَامْتِهَانًا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ بَوَائِقِهِ.

وَنَاهِيكَ مِنْ أَبِي مَحْذُورِهِ أَنَّهُ مِنَ الطَّلَقَاءِ وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ، دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَبَعْدَ أَنْ قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ حُنَيْنٍ مُنْتَصِرًا عَلَى هَوَازِنَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَى أَبِي مَحْذُورِهِ يَوْمَئِذٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَلَا مِمَّا يَأْمُرُهُ بِهِ، وَكَانَ يَسْخَرُ بِمُؤَذِّنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِيحْكِيهِ رَافِعًا صَوْتَهُ اسْتِهْزَاءً، لَكِنَّ صِرَّهَ الْفَضْهَةَ الَّتِي اخْتَصَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَغَنَائِمِ حُنَيْنِ الَّتِي أَسْبَغَهَا عَلَى الطَّلَقَاءِ مِنْ أَعْدَائِهِ وَمَحَارِبِيهِ، وَأَخْلَاقِهِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي وَسَعَتْ كُلَّ مَنْ اعْتَصَمَ بِأَوَّلِ الشَّهَادَتَيْنِ مِنْ أَوْلِيَّكَ الْمُنَافِقِينَ، مَعَ شِدَّةِ وَطْأَتِهِ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْتَصِمْ بِهَا، وَدُخُولِ الْعَرَبِ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا، كُلَّ ذَلِكَ أَلْجَأَ أَبَا مَحْذُورِهِ وَأَمْثَالَهُ إِلَى الدُّخُولِ فِيهَا دَخَلَ فِيهَا النَّاسُ، وَلَمْ يَهَاجِرْ حَتَّى مَاتَ فِي

مكّه، والله يعلم بواطنه (١).

ثم ذكر السيد العلامة شرف الدين تأويل ابن عبد البر لهذا الحديث ثم مناقشته له، فراجع.

وبعد كلّ ما قدمناه، إليك الآن تلك المرويات عن أبي محذوره سواء التي ذكر فيها التثويب أو التي لم يذكر فيها التثويب، لتعرف أيها أجدد بالاتباع والألصق برسول الله صلى الله عليه وآله .

روايات أبي محذوره التي ذكر فيها التوبيخ

إشاره

الإسناد الأول

المدونه الكبرى: أخبرني ابن وهب عن عثمان بن الحكم عن ابن جريج قال: حدثني غير واحد من آل أبي محذوره أن أبا محذوره قال: قال لي رسول الله: اذهب فأذّن عند المسجد الحرام.

قال: قلت: كيف أؤذّن يا رسول الله؟

قال: فعلمني الأذان: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله.

ثم قال: ارجع وامدّد من صوتك: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، الصلاة خير من النوم في الأول من الصبح: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله (١).

فى هذا النصّ مواطن للتعليق عليه.

أولاً: قال المدينى: بنو أبى محذوره الذين يحدّثون عن جدّهم، كلّهم ضعاف ليسوا بشيء (١١).

ثانياً: كيف يأمر رسول الله شخصاً أن يؤذّن فى مكان مهم مثل المسجد الحرام قبل أن يعلمه الأذان، أو قبل أن يطمئن من أدائه الصحيح؟!

ولماذا يختلف هذا الخبر - الذى يرويه (غير واحد من آل أبى محذوره) - عما رواه عبد الله بن محيريز عن أبى محذوره، إذ فى هذا الخبر: تشبيه التكبير، وفى خبر ابن محيريز: ترييع التكبير؟!

ثالثاً: أنّ المروى فى (المدونه الكبرى) يخالف ما رواه الحافظ العلوى بسنده قال:

أبو الطيب على بن محمّد بن بنان، حدّثنى أبو القاسم عبد الله بن جعفر بن محمّد النخّار الفقيه، حدّثنا العباس بن أحمد بن محمود الرازى - وقد كان حاججاً فى سنه ثلاث وأربعين وثلاثمائة -، حدّثنا أبو جعفر أحمد بن محمّد بن سلامه الأزدي بمصر - يعنى الطحاوى الفقيه -، حدّثنا يونس بن بكير [بكر]، حدّثنا أبو وهب، حدّثنى عثمان [بن الحكم الجذامى عن ابن جريج عن ابن أبى محذوره عن آل أبى محذوره] عن أبى محذوره، وفيه: اذهب فأذّن عند المسجد الحرام، وقل: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله.

الله، أشهد أنّ محمّداً رسول الله، أشهد أنّ محمّداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، حيّ على خير العمل، حيّ على خير العمل، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله (١).

رابعاً: إن أخبار الترجيع المتمثلة بقوله: (ثم قال: ارجع وامدد من صوتك: أشهد...) (٢) لم ترد إلّا في المروى عن أبي محذوره وسعد القرظ، وهذا يشككنا في حجّيته لأنّهما من متأخري الصحبه، متسائلين:

لماذا لم ترد أخبار الترجيع في أخبار عبدالله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبه الأنصارى - الذي أرى الأذان بزعمهم - .

وفي أخبار بلال بن رباح، وابن أم مكتوم، مع أنّك كنت قد وقفت على تشكيك الإمام الشافعي في المحكى عن أبي محذوره في التثويب، وهو يشككنا في قبول أصل الروايه.

فلا ندري كيف يشرّعون التثويب مع شكّ إمامهم فيه! بل كيف يأخذون بالترجيع في الأذان طبقاً لخبر أبي محذوره مع أنّه قد قرنه بالتثويب الذي شكّ فيه الشافعي!

وأى هذين هو المقدّم، هل التشكيك في مشروعيه التثويب أو مشروعيه الترجيع؟

١- حيّ على خير العمل، لمحمد سالم عزان : ١٩ .

٢- والموجوده في خبر (المدونه الكبرى) وغيرها.

وباعتقادي أنّ ذلك يرجع إلى أمر مهم كانوا هم عليه وهو الزيادة في العبادات وقد صرّحوا بذلك في أبواب كثيره من الفقه بذلك، وإني في كتابي (وضوء النبي) ذكرتُ بأنهم استعانوا بالرأى لتشريع الوضوء العسلي، حيث صرّح الزمخشري بأنّ الغسل هو مسح وزيادة والزيادة في العبادات هو مبدأ فقهى لهم قد ابنتى على الرأى وليس له أصل شرعى.

إذ قال ابن عابدين الحنفى في حاشيته (ردّ المحتار على الدر المختار) وحين تعليقه على قوله:

«وفعله أولى» في الأذان: لأنه اختلفت الروايات في قضائه صلى الله عليه وآله ما فاته يوم الخندق، ففي بعضها أنه أمر بلالاً فأذن وأقام للكل، وفي بعضها أنه اقتصر على الإقامة فيما بعد الأولى، فالأخذ بالزيادات أولى خصوصاً في باب العبادات وتمامه في الإمداد(١).

وفي سنن البيهقي بعد أن ذكر إسناد خبر سعد القرظ وأنه قال بأنّ هذا الأذان الذى يؤذّن به [والذى كان فيه الترجيع] هو أذان بلال، فقال البيهقي:

كذا في الكتاب وغيره يرويه عن الحميدى، فيذكر التكبير في صدر الأذان مرّتين ثم يرويه الحميدى في حديث أبى محذوره أربعاً وتأخذ به لأنه زائد(٢).

١- ردّ المحتار على الدر المختار ١ : ٢٦٢.

٢- السنن الكبرى للبيهقي ١ : ٣٩٤.

خامساً: إنّ قوله (فى الأول من الصبح) قد يراد منه الأذان الشرعى الذى تعقبه الإقامه، وقد يراد منه الأذان الأول فى الليل، أى الأذان للصبح لا أذان الصبح، ويؤيد القول الأخير ما قالوه عن أذان بلال، وأنه كان يؤذن بليل.

كما يرجحه ما جاء فى كتاب (المدونه): قال ابن القاسم وقال مالك:

لا- يُنادى بشيء من الصلوات قبل وقتها إلا الصبح، وقد قال رسول الله: إنّ بلالاً ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم. وقال: وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادى حتى يُقال له: أصبحت أصحبت، قال: ولم يبلغنا أنّ صلاةً أُذّن لها قبل وقتها إلا الصبح، ولا ينادى لغيرها قبل دخول وقتها لا الجمعة ولا غيرها (١).

وقفه مع أخبار الترجيع

بما أنّ الخبر الآنف يتضمّن الترجيع فلا بدّ من وقفه قصيره معه فى كتب فقهاء الجمهور، ثم نواصل البحث فى الأسانيد المتبقيه بعد ذلك إن شاء الله تعالى.

الترجيع: هو أن يخفض صوته بالشهادتين ثم يرجع فيرفعه بهما. وقد اختلفت المذاهب الأربعة فى مشروعيته:

فذهب الشافعيه والمالكيه إلى مشروعيته، استناداً لخبر أبي محذوره.

لكنّ الحنفيه والحنابله أنكروا ذلك لعدم وجوده فى خبر عبد الله بن زيد وما روى من أذان بلال وابن أم مكتوم. وحتى ما رووه عن أبي محذوره هو - على فرض

صَحَّتْه - إِنَّمَا كَانَ فِي ابْتِدَاءِ إِسْلَامِهِ وَعَدَمِ إِتِمَامِ إِيمَانِهِ، وَأَنَّ عَمَلَ أَبِي مَحْذُورِهِ لَا يَسَاوِي تَعْلِيمَ رَسُولِ اللَّهِ لِبَلَالٍ وَمَا حَكَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، وَبَلَالٌ آكَدُ مَلَاذِمَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ مِنْ أَبِي مَحْذُورِهِ.

وإليك الآن أدلة الطرفين لتقف على حقيقته الحال وأنه يفيدنا في بحث الثويب أيضاً:

قال النووي في (المجموع):

قال الشافعي رحمه الله: أدركت إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذوره يؤذن كما حكى ابن محيريز - يعني بالترجيع - قال: وسمعتة يحدث عن أبيه عن ابن محيريز. وقال الشافعي: في القديم الرواية في الأذان تكلف، لأنه خمس مرات في اليوم والليله في المسجدين - يعني مسجدي مكة والمدينه - على رؤوس المهاجرين والأنصار، ومؤذنو مكة آل أبي محذوره، وقد أذن أبو محذوره للنبي صلى الله عليه وآله وعلمه الأذان، ثم وُلده بمكة، وأذن آل سعد القرظ منذ زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وأبي بكر رضى الله عنه، كلهم يحكى الأذان والإقامة والثويب ووقت الفجر كما ذكرنا، فإن جاز أن يكون هذا غلطاً من جماعتهم والناس بحضرتهم ويأتينا من طرف الأرض من يعلمنا ذلك، جاز له أن يسألنا عن عرفه ومنى ثم يخالفنا، ولو خالفنا في المواقيت لكان أجوز له من مخالفتنا في هذا الأمر الظاهر المعمول به.

روى البيهقي عن مالك قال: أذن سعد القرظ في هذا المسجد في زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله

متوافرون فلم ينكره أحد منهم، وكان سعد وبنوه يؤذنون بأذانه إلى اليوم، ف قيل له: كيف أذانهم؟ فقال: يقول: الله أكبر، الله

أكبر، الله أكبر، الله أكبر... فذكره بالترجيع، قال: والإقامة مرّه مرّه، قال أبو عبد الله محمد بن نصر: فأرى فقهاء أصحاب الحديث قد أجمعوا على إفراد الإقامة واختلفوا فى الأذان، يعنى إثبات الترجيع وحذفه، والله أعلم (١).

هذا ما قاله النووى، وقد كان لخص أدله الشافعية على الترجيع قبل ذلك فى أربع نقاط، إذ قال: واحتج أصحابنا بحديث أبى محذوره، قالوا: هو مقدم على حديث عبد الله بن زيد لأوجه:

أحدها: أنه متأخر.

والثانى: أن فيه زياده، وزياده الثقة مقبوله.

والثالث: أن النبى لقنه إياه.

والرابع: عمل أهل الحرمين بالترجيع، والله أعلم (٢).

قلت:

يمكننا أن نردّ جميع تلك الوجوه فنقول:

أما الأول فقد أجاب عنه الإمام أحمد - حسبما حكاه الأثرم - عنه، والذى سيأتى بعد قليل.

وأما الثانى فزياده الثقة مقبوله لكن بعد الفراغ من كون الروايه صحيحه وثابته الصدور عن النبى، وقد أثبتنا ضعف تلك الروايه سنداً.

١- المجموع ٣ : ٩٦ - ٩٧.

٢- المجموع ٣ : ٩٣.

وأما الثالث فلم يثبت تلقين رسول الله لأبي محذوره، وعلى فرض صحته فإنه قال له على وجه الخصوص وليس لجميع المسلمين، وهذا هو من أدله الأحناف.

وأما الرابع فلا- حجة لعمل أهل الحرمين على جميع المسلمين، وذلك لتركهم كثيراً من الأحكام الشرعية اجتهاداً من عند أنفسهم، وقد أكد ابن حزم في كتابه هذا المعنى كثيراً، فراجع.

ومما قاله النووي أيضاً بعد ذلك:

وقد اتفقنا نحن وأصحاب أبي حنيفة على أنّ حديث أبي محذوره هذا لا يُعمَل بظاهره؛ لأنّ فيه ترجيحاً وتثنيه الإقامه، وهم لا يقولون بالترجيح ونحن لا- نقول بتثنيه الإقامه، فلا بدّ لنا ولهم من تأويله، فكان الأخذ بالإفراد أولى لأنّه الموافق لباقي الروايات والأحاديث الصحيحه كحديث أنس وغيره ممّا سبق في الإفراد(١).

قلت:

كيف يأخذ النووي جانباً من الخبر ويترك الجانب الآخر منه، فلو كان الخبر صحيحاً وجب عليه الأخذ بجميعة، وإن كان ضعيفاً فعليه ترك جميعة، كما فعله الأحناف، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر.

وعلل صاحب (عون المعبود) الترجيح بعلل، فقال:

قال بعضهم: كان ما رواه أبو محذوره تعليماً، فظنّ ترجيحاً. وقال الطحاوي في (شرح الآثار): يُحتمل أنّ الترجيح إنّما كان لأنّ أبا محذوره لم يمدّ بذلك صوته كما

أراد النبي، فقال عليه السلام : إرجع فامدد صوتك (١)، انتهى.

وقال ابن الجوزي في (التحقيق): إنَّ أبا محذوره كان كافراً قبل أن يسلم، فلما أسلم ولقنه النبي أعاد عليه الشهادة فكررهما ليثبت عنده ويحفظها ويكررها على أصحابه المشركين، فإنهم كانوا ينفرون منها خلاف نفورهم من غيرها، فلما كررها عليه ظنَّها من الأذان، فعده تسع عشره كلمه، انتهى (٢).

كان هذا هو خلاصه أدلّه الشوافع والمالكيه، وللإمام مالك سند إلى خبر أبي محذوره المذكور في (المدونه الكبرى):

أخبرني ابن وهب عن عثمان بن الحكم بن جرير، قال: حدّثني غير واحد من آل أبي محذوره، أنّ أبا محذوره قال: قال لي رسول الله: إذهب فأذن عند المسجد الحرام، قال: قلت: كيف أؤذن؟ قال: فعلمني الأذان: الله أكبر، الله أكبر ... ثم ارجع وامدد من صوتك: أشهد أن لا إله إلا الله ... إلى أن يقول: الصلاة خير من النوم في الأولى من الصبح: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله (٣).

وفيه أيضاً: قال ابن وهب: قال ابن جريج: قال عطاء: ما علمتُ تأذنينَ من مضي يخالف تأذنينهم اليوم، وما علمت تأذنين أبي محذوره يخالف تأذنينهم اليوم، وكان أبو محذوره يؤذن على عهد النبي صلى الله عليه وآله حتى أدركه عطاء وهو يؤذن (٤).

١- وهذا يتفق مع ما ذكره السرخسي في: المبسوط ١ : ١٢٨.

٢- عون المعبود ٢ : ١٣٤ - ١٣٧.

٣- المدونه الكبرى ١ : ٥٧.

٤- المدونه الكبرى ١ : ٥٨.

أما الحنفية والحنابلة فقد أجابوا عما استدلت به المالكية والشافعية، ففي (رد المحتار على الدر المختار) لابن عابدين:

الترجيع أن يخفض صوته بالشهادتين، ثم يرجع فيرفعه بهما، لاتفاق الروايات على أن بلاً لم يكن يرجع، وما قيل أنه رجع لم يصح، ولأنه ليس في أذان الملك النازل بجميع طرقه، ولما في أبي داود عن ابن عمر قال: إنما كان الأذان على عهد رسول الله مرتين مرتين، والإقامة مَرَّة مَرَّة، الحديث. ورواه ابن خزيمة وابن حبان، قال ابن الجوزي: وإسناده صحيح، وما روى من الترجيع في أذان أبي محذوره يعارضه ما رواه الطبراني عنه أنه قال: ألقى عليّ رسول الله الأذان حرفاً حرفاً: اللهُ أكبر اللهُ أكبر... إلى آخره، ولم يذكر ترجيعاً وبقي ما قدمناه بلا معارض وتماه في الفتح (١).

وفي (عمده القارى): وحجّه أصحابنا حديث عبد الله بن زيد من غير ترجيع فيه، وكأنّ حديث أبي محذوره لأجل التعليم، فكّرره فظنّ أبو محذوره أنّه الترجيع وأنّه في أصل الأذان. روى الطبراني في (معجمه الأوسط) عن أبي محذوره أنّه قال: ألقى عليّ رسول الله الأذان حرفاً حرفاً: اللهُ أكبر، اللهُ أكبر... إلى آخره ولم يذكر فيه ترجيعاً، وأذان بلال بحضرة رسول الله سفرّاً وحضراً، وهو مؤذّن رسول الله بإطباق أهل الإسلام إلى أن توفّي رسول الله ومؤذّن أبي بكر إلى أن توفّي من غير ترجيع (٢).

١- رد المحتار على الدر المختار ١ : ٢٥٩.

٢- عمده القارى ٥ : ١٠٨.

وفى (المغنى): «مسأله: قال أبو القاسم: ويذهب أبو عبد الله رحمه الله إلى أذان بلال رضى الله عنه وهو: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حتى على الصلاة، حتى على الصلاة، حتى على الفلاح، حتى على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

وجمله ذلك أن اختيار أحمد رحمه الله من الأذان أذان بلال رضى الله عنه، وهو كما وصف الخرقى، وجاء فى خبر عبد الله بن زيد وهو خمس عشرة كلمه لا ترجيع فيه، وبهذا قال الثورى وأصحاب الرأى.

وقال مالك والشافعى ومن تبعهما من أهل الحجاز: الأذان المسنون أذان أبى محذوره، وهو مثل ما وصفنا إلا أنه يسنّ الترجيع، وهو أن يذكر الشهادتين مرتين مرتين يخفض بذلك صوته ثم يعيدهما رافعاً بهما صوته، إلا أن مالكا قال: التكبير فى أوله مرتان حسب، فيكون الأذان عنده سبع عشرة كلمه، وعند الشافعى تسع عشرة كلمه».

إلى أن يقول: ... ولنا حديث عبد الله بن زيد والأخذ به أولى، لأنّ بلالاً كان يؤذنّ به مع رسول الله دائماً سفراً وحضرأً، وأقرّه النبيّ على أذانه بعد أذان أبى محذوره.

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله [يعنى أحمد بن حنبل] يُسأل: إلى أىّ الأذان يذهب؟ قال: إلى أذان بلال ... قيل لأبى عبد الله: أليس حديث أبى محذوره بعد حديث عبد الله بن زيد، لأنّ حديث أبى محذوره بعد فتح مكّه؟

قال: أليس قد رجع النبيّ إلى المدينة فأقرّ بلالاً على أذان عبد الله بن زيد؟

وهذا من الاختلاف المباح، فإن رجع فلا بأس نصّ عليه أحمد، وكذلك قال إسحاق، فإنّ الأمرين كلاهما قد صحّ عن النبي، ويحتمل أنّ النبي إنّما أمر أبا محذوره بذكر الشهادتين سرّاً ليحصل له الإخلاص بهما، فإنّ الإخلاص في الإسرار بهما أبلغ من قولهما إعلاناً للإعلام. وحضّ أبا محذوره بذلك لأنّه لم يكن مقرّاً بهما حينئذٍ، فإنّ في الخبر أنّه كان مستهزئاً يحكى أذان مؤذّن النبي، فسمع النبيّ صوته فدعاه، فأمره بالأذان، قال: ولا- شيء عندى أبغض من النبي ولا- ممّياً يأمرنى به! فقصد النبيّ نطقه بالشهادتين سرّاً ليسلم بذلك، ولا يوجد هذا في غيره، ودليل هذا الاحتمال كون النبي لم يأمر بلالاً ولا غيره ممّن كان مسلماً ثابت الإسلام، والله أعلم.

وبهذا فقد وقفنا على ما قاله أئمّه المذاهب الأربعة، وعلمائهم ولهم الحق في أن يختلفوا فيه لاختلاف النصوص عن أبي محذوره: ففي بعضها ترى النبيّ يلقي عليه الأذان هو بنفسه ويأمره بأن يمدّ صوته بعد أن أتى بالشهادتين تارةً أخرى (١).

وفي أخرى يعلمه الأذان تسع عشرة كلمه والإقامه سبع عشرة كلمه، وليس فيها الترجيع (٢).

الإسناد الثاني

مسند أحمد: ثنا عبدالرزاق، أخبرني ابن جريج، حدثني عثمان بن السائب

١- مصابيح السنّه ١ : ٢٦٨.

٢- مصابيح السنّه ١ : ٢٦٩.

مولاهم، عن أبيه السائب مولى أبي محذوره وعن أم عبد الملك بن أبي محذوره أنّهما سمعا من أبي محذوره، قال أبو محذوره: خرجت في عشره فتيان مع النبي وهو أبغض الناس إلينا، فأذّنوا، فقمنا نؤذن نستهزئ بهم... وقال: قل: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر... وإذا أذّنت بالأوّل من الصبح فقل: الصلاه خير من النوم، الصلاه خير من النوم، وإذا أقمّت فقلها مرّتين: قد قامت الصلاه، قد قامت الصلاه ((١)).

المناقشه

يوقفنا هذا النصّ على نقطتين:

الأولى: وجود عثمان بن السائب مولى أبي محذوره فيه، وهو غير معروف كما قال ابن القطن ((٢)).

وقال المارديني في (الجوهر النقي): قلت: عثمان وأبوه وأم عبد الملك مجهولٌ حالهم ((٣)).

وقال الزيلعي في (نصب الرايه):... قال في الإمام، وبهذا الإسناد رواه ابن

- ١- مسند أحمد ٣ : ٤٠٨ / ح ١٥٤١٣، وهو موجود في مصنّف عبدالرزاق ١ : ٤٥٧ / ح ١٧٧٩، المعجم الكبير ٧ : ١٧٣ / ح ٦٧٣٤، سنن أبي داود ١ : ١٢١ / ح ٥٠١، صحيح ابن خزيمة ١ : ٢٠٠.
- ٢- تهذيب الكمال ١٩ : ٣٧٤، تهذيب التهذيب ٧ : ١٠٨، لسان الميزان ٤ : ١٤٢، ميزان الاعتدال ٨ : ١٥٧.
- ٣- الجوهر النقي ١ : ٣٩٢.

خزيمه فى صحيحه، وهو معلول بجهاله حال ابن سائب وأبيه وأم عبدالمملك ((١)).

الثانيه: إن فى هذا الخبر - ترييع التكبير - بخلاف ما ورد فى (المدونه الكبرى) والذى فيه (الله أكبر، الله أكبر)، وأن الأذان كان بالأول من الصبح، والذى بيننا معناه وسنينه لاحقاً أكثر، وأنه لو كان لكان فى الأذان للصبح لا فى أذان الصبح.

الإسناد الثالث

(سنن أبى داود): حدَّثنا مسدد، ثنا الحارث بن عبيد، عن محمد بن عبدالمملك بن أبى محذوره عن أبيه، عن جده، قال: قلت: يا رسول الله، علِّمْنى سُنَّه الأذان، قال: فمسح مقدّم رأسى وقال تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ترفع بها صوتك ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، تخفض صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حى على الصلاه، حى على الصلاه، حى على الفلاح، حى على الفلاح، فإن كان فى صلاه الصبح، قلت: الصلاه خير من النوم، الصلاه خير من النوم، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله ((٢)).

١- نصب الرايه ١ : ٣٦٣ .

٢- سنن أبى داود ١ : ١٢١ / ح ٥٠٠، صحيح ابن حبان ٤ : ٥٧٨ / ح ١٦٨٢، موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ١ : ٩٥ / ح ٢٨٩، المعجم الكبير للطبرانى ٧ : ١٧٤ / ح ٦٧٣٥، السنن الصغرى للبيهقى ١ : ٢٠٤ / ح ٢٨٦، السنن الكبرى للبيهقى ١ : ٤٢١ / ح ١٨٣١ .

فى هذا الإسناد محمد بن عبدالمملك، وقد ترجم له ابن حجر فى (تهذيب التهذيب) فقال:

محمد بن عبدالمملك بن أبى محذوره الجُمحى المكى المؤذن، روى عن أبیه عن جدّه فى الأذان، وعنه الثورى وأبو قدامه الحارث بن عبيد، ذكره ابن حبان فى (الثقات).

قلت: وقال عبدالحق: لا يُحتجّ بهذا الاسناد، وقال ابن القَطَّان: مجهول الحال، لا نعلم روى عنه إلا الحارث (١).

وفى (میزان الاعتدال): محمد بن عبدالمملك بن أبى محذوره فى الأذان ليس بحجّه، يُكتَب حديثه اعتباراً (٢).

وفى (سؤالات ابن أبى شيبه) للمدينى: سمعت علياً يقول: بنو أبى محذوره الذين يحدثون عن جدهم كلهم ضعيف، ليس بشيء (٣).

وفى (الجواهر النقى): قال محمد بن عثمان بن أبى شيبه: سمعت على بن المدينى يقول: بنو محذوره الذين يحدثون كلهم ضعيف، ليس بشيء، ولهذا قال عبدالحق: لا يُحتجّ بهذا الإسناد (٤).

وفى (المغنى فى الضعفاء): محمد بن عبدالمملك بن أبى محذوره فى الأذان عن أبیه،

١- تهذيب التهذيب ٩ : ٢٨٢ / ت ٥٢٥ .

٢- ميزان الاعتدال ٦ : ٢٤١ / ت ٧٨٩٤ .

٣- سؤالات ابن أبى شيبه : ١١٩ .

٤- الجواهر النقى للماردينى ١ : ٣٩٣ .

فيه لين (١١).

كما في السند أيضاً الحارث بن عبيد، قال عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: مضطرب الحديث.

وقال أبو طالب أحمد بن حميد: سألت أحمد بن حنبل عنه فقال: لا أعرفه، قلت: يروى عن هود بن شهاب قال: لا أعرفه (٢)... قال أبو حاتم: ليس بالقوى، يُكْتَب حديثه ولا يُحتج به (٣).

وقال ابن حبان: كان ممن كثر وهمه حتى خرج عن جملة من يُحتج بهم إذا انفردوا (٤).

وقال أحمد بن سعيد بن أبي مریم: سألت يحيى بن معين عن الحارث بن عبيد الإيادي فقال: ليس بشيء ولا يُكْتَب حديثه (٥).

الإسناد الرابع

(سنن أبي داود): حدثنا النفيلي، ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذوره، قال: سمعت جدى عبد الملك بن أبي محذوره يذكر أنه سمع أبا محذوره يقول: ألقى على رسول الله الأذان حرفاً حرفاً: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر،

١- المغنى فى الضعفاء ٢ : ٦١٠ / ت ٥٧٨٢ .

٢- تهذيب الكمال ٥ : ٢٥٨ / ت ١٠٢٩ .

٣- الجرح والتعديل ٣ : ٨١ / ت ٣٨١ .

٤- تهذيب التهذيب ٢ : ١٢٠ .

٥- الكامل فى ضعفاء الرجال ٢ : ١٨٨ / ت ٣٧٢ .

الإسناد الخامس

البيهقي: أخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الأسفراييني، أخبرنا أبو بحر البربهاري، حدثنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدي، حدثنا أبو إسماعيل إبراهيم بن عبدالعزيز بن عبد الملك بن أبي محذوره، قال: سمعت جرير بن عبد الله بن أبي محذوره يحدث عن أبيه أبي محذوره أنّ النبي ألقى هذا الأذان عليه: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حى على الصلاة، حى على الصلاة، حى على الفلاح، حى على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

وفى روايه محمد بن عبد الملك عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله، علمني سُنَّه الأذان، قال: فمسح مقدم رأسي قال تقول: فذكر، وقال: فإن كان صلاه الصبح قلت: الصلاه خير من النوم، الصلاه خير من النوم، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

المناقشه

فى هذا الإسناد أبو بحر البربهارى الذى سُئل الدارقطنى عنه فقال: كان له أصل صحيح وسمع صحيح وأصل رديّ مُحدثٌ بذا و بذاك فأفسده، وسمعت أبا الفتح محمد بن أبي الفوارس يقول: أبو بحر بن كوثر شيخ فيه نظر.

وقال ابن السرخسى: سأريكم أنّ هذا الشيخ كذاب! فقال لأبي بحر: أيها الشيخ، فلان بن فلان بن فلان كان ينزل فى الموضع الفلاني، هل سمعت منه، فقال

أبو بحر: نعم قد سمعت منه. فقال أبو بكر البرقاني: وكان ابن السرخسي قد اختلق ما سأله عنه ولم يكن للمسألة أصل.

وقال محمد بن أبي الفوارس: مولد أبي بحر في سنة ست وستين ومائتين، وكان مخلطاً، وله أصول جيد وله أشياء رديه... (١)

كما فيه أبو إسماعيل إبراهيم بن عبدالعزيز بن عبد الملك بن أبي محذوره، فقد قال ابن حجر في ترجمته: نُقل عن ابن معين تضعيفه، وذكره ابن حبان في (ثقاته) وقال: يُخطئ، وقال الأزدي: إبراهيم بن أبي محذوره واخوته يضعفون (٢).

وقال الذهبي في ترجمته: قال ابن حبان في (الثقات): يخطئ، وحكى صاحب (الحافل) عن الأزدي أنه قال: إبراهيم بن أبي محذوره واخوته يُضعفون فلا أدري أراد إبراهيم هذا أم غيره. (٣)

وقال ابن الجوزي في (الضعفاء والمتروكين): إبراهيم بن أبي محذوره، قال أبو الفتح الأزدي: هو واخوته يُضعفون (٤).

أما جرير بن عبدالله بن أبي محذوره فلم أجد من ذكره، وليس له غير هذه الرواية روايه أخرى حسب علمي.

أما أبوه: عبدالله بن أبي محذوره فلم أجد من ذكره، وليس له سوى روايه

١- تاريخ بغداد ٢: ٢٠٩ / ت ٦٤٢ .

٢- تهذيب التهذيب ١: ١٢٣ / ت ٢٥٢ .

٣- ميزان الاعتدال ٨: ١٩ / ت ٣١، وانظر: ميزان الاعتدال ١: ٢٠٦ / ت ٢٦٠ - ٢٨٠ - ٢٨٩ أيضاً .

٤- الضعفاء والمتروكين ١: ٦٢ / ت ١٤٣ .

أوردتها الهيثمي في (موارد الظمان) وليس فيها «الصلاة خير من النوم».

كما أنها تخالف الرواية الآنفه، لأنّ النبي علّم أبا محذوره الأذان تسع عشره كلمه، فلا يمكن تصوّر ورود التثويب مع الترجيع، لأنّه لو ورد معها لصار ٢١ كلمه، وإليك ما رواه الهيثمي:

أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه، حدثنا عفان، حدثنا همام عن عامر الأحول أنّ مكحولاً حدّثه أنّ عبد الله بن أبي محذوره حدّثه أنّ أبا محذوره حدّثه قال: علّمني رسول الله الأذان تسع عشره كلمه، والإقامه سبع عشره كلمه، قلت: فذكر الأذان كما في مسلم [وليس فيه: الصلاة خير من النوم]... (١)

الإسناد السادس

(شرح مشكل الآثار): حدثنا إبراهيم بن داود، حدثنا قيس بن حفص الدارمي، حدثنا معتمر بن سليمان، حدثني أبو الجراح المهري عن النعمان بن راشد عن عبد الملك بن أبي محذوره عن عبد الله بن محيريز عن أبي محذوره، قال:

لما افتتح رسول الله مكة وأراد أن يسير إلى حنين نزل البطحاء، قال: فجئنا فأذّنّا، قال: فبعث رسول الله الخيل فأحاطت بنا، فذهب بنا إلى النبي، قال: أذّنوا، فأذّنْتُ فسمعت للخيل من صوتي صلصله، فقال لي رسول الله: إن الله قد أراد بك خيراً، فكن مع عتاب بن أسيد فأذّنْ له، فإذا بلغت في الأذان: حي على الصلاة، حي على

الفلاح، قل: الصلاة خير من النوم، الله أكبر، الله أكبر، لا إلا إلاً الله.

وهذا الحديث من أحسن ما يُروى في هذا الباب، وأبو الجراح الذى رواه اسم [ه] النعمان ابن أبى شيبة ((١)).

المناقشه

فى هذا النَّصِّ مواطن للتعليق عليه:

أولاً: أنَّ المروى هنا يختلف عما جاء فى الروايات الأخرى عن أبى محذوره، بعض الشيء.

وأبو محذوره أذن بأمر النبى بمكّه وهو كاره له صلى الله عليه وآله أو مجامل لأعدائه، لأنّه خفض بصوته حين الشهاده بالنبوّه، ولأجله خصّ العلماء خبر الترجيع به، وقالوا بأنّ الشهادتين الأوليين كانتا لإسلامه، أما الاخيرتان فكانتا هى الأذان الشرعى.

فما قالوه لا يتفق مع ما حكّوه عن رسول الله من قوله (فقال لى رسول الله: إنّ الله قد أراد بك خيراً، فكن مع عتاب بن أسيد) فهو إمّا يكون قد أحاط به الخيل وذهب به إلى النبى أو قد يكون رسول الله قال له: «قد أراد بك خيراً».

ثانياً: فى الخبر قيس بن حفص الدارمى الذى ذكره ابن حبان فى (الثقات) - مع تساهله - وقال عنه: يغرب ((٢)).

كما فيه المعتمر بن سليمان الذى قال عنه يحيى بن سعيد القطان: إذا حدّثكم

١- شرح مشكل الآثار ١٥ : ٣٤٢ / ح ٦٠٧٩ .

٢- الثقات ٩ : ١٥ / ت ١٤٩٢٧ وفيه: روى عنه أهل البصره، يغرب .

المعتمر بشيء فاعرضوه، فإنه سيئ الحفظ ((١)).

وقال ابن خراش عنه: صدوق يُخطئ من حفظه، وإذا حدث من كتابه فهو ثق (٢).

كما فيه النعمان بن راشد الجزري، قال علي بن المديني: ذكر يحيى بن سعيد القطان النعمان بن راشد فضغفه جداً.

وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عنه فقال: مضطرب الحديث، روى أحاديث مناكير!

وقال معاوية بن صالح عن يحيى بن معين: ضعيف، وكذلك قال عباس الدوري عن يحيى، وقال في موضع آخر: ليس بشيء،

وقال البخاري: في حديثه وهم كثير، وهو صدوق في الأصل... ((٣)).

وأدخله البخاري في كتابه (الضعفاء)... وقال النسائي: ضعيف كثير الخلط، وقال في موضع آخر: أحاديثه مقلوبه! ((٤)).

ثالثاً: سنوضح لاحقاً بأن المحفوظ عن ابن محيريز هو عدم ثبوت التثويب في الأذان لا التثويب.

رابعاً: عرفت فيما سبق أن الشافعي يشكك في كل الأخبار التي حُكيت عن أبي محذوره في التثويب.

١- تهذيب التهذيب ١٠ : ٢٠٤ / ت ٤١٧، التعديل والتجريح ٢ : ٧٦٣ / ت ٧١٤ .

٢- ميزان الاعتدال ٦ : ٤٦٥ / ت ٨٦٥٤ ، ٤٨٨٩ .

٣- تهذيب الكمال ٢٩ : ٤٤٥ - ٤٤٩، ضعفاء العقيلي ٤ : ٢٦٨ / ت ١٨٧٥ .

٤- المصدر السابق .

(شرح معانى الآثار): حدثنا على، قال: ثنا الهيثم بن خالد بن يزيد، قال: ثنا أبو بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن رفيع، قال: سمعت أبا محذوره، قال: كنت غلاماً صبيّاً، فقال لى رسول الله: قل: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم.

قال أبو جعفر: فلما علم رسول الله ذلك أبا محذوره كان ذلك زياده على ما فى حديث عبد الله بن زيد ووجب استعمالها، وقد استعمل ذلك أصحاب رسول الله من بعده ((١)).

(شرح مشكل الآثار): وحدثنا على بن معبد، حدثنا الهيثم بن خالد بن يزيد، حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع، قال: سمعت أبا محذوره يقول: كنت غلاماً صبيّاً فقال لى النبى: قل: الصلاة خير من النوم ((٢)).

(المعجم الكبير): حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمى والحسين بن إسحاق التستري قالا: ثنا يحيى الحماني، ثنا أبو بكر بن عياش، ثنا عبد العزيز بن رفيع قال: سمعت أبا محذوره يقول: كنت غلاماً صبيّاً فأذنت بين يدى النبى يوم حنين، فلما انتهيت إلى حى على الصلاة، حى على الفلاح، قال لى النبى: ألحق: الصلاة خير من النوم ((٣)).

١- شرح معانى الآثار لأحمد بن محمد بن سلمه ١ : ١٣٧ .

٢- شرح مشكل الآثار للطحاوى ١٥ : ٣٦١ / ح ٦٠٧٨ .

٣- المعجم الكبير ٧ : ١٧٥ .

لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال لأبي محذوره: ألحق (الصلاه خير من النوم) بعد حى على الفلاح، وقد شك الشافعى فى ذلك فقال: (... ولا- أحب التثويب فى الصبح ولا- غيرها، لأن أبا محذوره لم يحك عن النبى أنه أمره بالتثويب، فأكره الزيادة فى الأذان، وأكره التثويب بعده) ((١))، هذا أولاً.

وثانياً: إن ما جاء فى (المعجم الكبير) يخالف ما رواه الحافظ ابو على العلوى من طريق [ابن هارون عن] يحيى بن الحميد الحماني، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبدالعزيز بن رفيع عن أبي محذوره: قال النبى: ألحق فيها: حى على خير العمل.

وقد علق محمد سالم عزّان فى كتابه (حى على خير العمل) على هذه الروايه الأخيره بالقول:

وهذه دعوى ينقصها الدليل، إذ ترجيح روايه الحضرمى على روايه ابن هارون يحتاج إلى مُرَجِّح مقبول، خصوصاً وأنه قد رُوِيَ من طرق عده أن جملة «الصلاه خير من النوم» لم تُضَف إلى الأذان إلّا فى أيام عمر بن الخطاب، وعلى ذلك روايه الإمام مالك فى (الموطأ) ((٢)).

ومن الثابت المعلوم عند الجميع أنّ الإمام مالكاً حينما قال: (بلَغْنَا أنّ عمر قال لمؤذنيه) كان لا- يريد تشويه سمعه عمر ولا التنقيص من منزلته عن المسلمين، بل إنه

١- الأم ١ : ١٠٤، وأنظر المجموع ٣ : ٩٩ .

٢- حى على خير العمل لعزام : ٢٣ .

أراد الأشاره إلى حقيقه تاريخيه وقف عليها، ليس إلّا.

وبهذا فقد اتّضح لك أنّ الروايات التي فيها التثويب أغلبها ضعيفه لا يمكن الاعتماد عليها، بخلاف التي ليس فيها التثويب والتي ستأتى بعد قليل، فهي أصحّ إسناداً من التي ورد فيها التثويب.

ولأجل ذلك شك الشافعي في نسبه المحكى عن أبي محذوره عن النبي في التثويب، ومع ذلك ترى أتباعه يعملون على خلاف فتوى إمامهم!

أجل، إنّ الروايات الخاليه من التثويب قد وردت في الكتب المعتمده والصحاح، مثل: صحيح مسلم، والكنى والأسماء له، وسنن أبي داود السجستاني، وسنن ابن ماجه، ومسند الطيالسي، وسنن الترمذى، وسنن الدارمى، وفي المجتبى للنسائى والسنن الكبرى له، ومسند أبي عوانه، وصحيح ابن خزيمه، وصحيح ابن حبان، والمعجم الكبير، والمعجم الأوسط، ومسند الشاميين - كلها للطبرانى -، وشرح معانى الآثار لأحمد بن محمد بن سلمه، والآحاد والمثانى للضحاك، ومسند ابن أبي شيبه، وغيرها من الكتب المعتمده التي مرّ التخريج عنها.

علماً بأنّ في بعض تلك الروايات جاء ذكر الأذان مفصلاً، لكن مع ذلك ليس فيها جملة (الصلاه خير من النوم).

وفي أخرى جاء مجملاً، كأن يقول أبو محذوره مثلاً: علّمني رسول الله الأذان تسعه عشر حرفاً، والإقامه سبعة عشر حرفاً، ومع ذلك ليس فيه التثويب، فنحن نفسر الروايات المجمله طبقاً لما فسّروه عن أبي محذوره، وأنّ أذانه كان فيه الترجيع دون التثويب.

لكنّ إشكالنا هنا هو: لو كان في أذانه الثوب لَلِزِمَ أن يكون واحداً وعشرين حرفاً لا تسعه عشر حرفاً حسبما حكوه عن أبي محذوره في روايات أخرى.

وإليك الآن نصوص تلك الروايات لتقف بنفسك على حقيقه ما نقوله.

مرويات أبي محذوره التي ليس فيها التثويب

١- عامر الأحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز:

مصنف ابن أبي شيبه: قال: نا عفان، نا همام بن يحيى عن عامر الأحول أنّ مكحولاً حدّثه أنّ عبد الله بن محيريز حدثه أنّ أبا محذوره حدثه قال: علّمني النبي الأذان تسع عشره كلمه، والإقامه سبع عشره كلمه:

الأذان: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله (١).

وفى مسند أحمد: ثنا عفان، ثنا همام، ثنا عامر الأحول، حدثنى مكحول أنّ عبد الله بن محيريز حدثه أنّ أبا محذوره حدثه أنّ رسول الله علّمه الأذان تسع عشره

١- مصنف ابن أبي شيبه ١ : ١٨٥ / ح ٢١١٩ وفى مسند ابن أبي شيبه ٢ : ٣٣٠ / ح ٨٢٨: حدثنا عفان قال: حدثنا همام بن يحيى عن عامر الأحول أنّ مكحولاً حدّثه أنّ عبد الله بن محيريز حدثه أنّ أبا محذوره حدثه قال: علّمني رسول الله الأذان تسع عشره كلمه و ... وفى مسند الطيالسى (ت ٢٠٤ هـ-) قال: حدثنا همام عن عامر الأحول عن مكحول عن بن أبي محذوره عن أبيه قال: علّمني رسول الله الأذان تسعه عشر حرفاً ...

كلمه، والإقامه سبع عشره كلمه، الأذان: الله أكبر،... ((١)).

وفى سنن الدارمى: أخبرنا سعيد بن عامر عن همام عن عامر الأحول عن مكحول عن ابن محيريز عن أبى محذوره أن رسول الله أمر نحواً من عشرين رجلاً فأذّنوا، فأعجبه صوت أبى محذوره فعلمه الأذان: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر،... ((٢)).

وفى صحيح مسلم: حدثنى أبو غسان المسمعى مالك بن عبد الواحد وإسحاق ابن إبراهيم، قال أبو غسان: حدثنا معاذ، وقال إسحاق: أخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائى، وحدثنى أبى عن عامر الأحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن أبى محذوره أن نبى الله صلى الله عليه وآله علمه هذا الأذان: الله أكبر، أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حى على الصلاه مرتين، حى على الفلاح مرتين، زاد إسحاق: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله ((٣)).

وفى الكنى والأسماء لمسلم بن الحجاج القشيرى: حدثنا همام أن عامر الأحول حدثه أن مكحولاً الشامى حدثه أن عبد الله بن محيريز حدثه أن أبا محذوره حدثه أن النبى صلى الله عليه وآله قال: الأذان تسع عشره كلمه، والإقامه سبع عشره ((٤)).

١- مسند أحمد ٣: ٤٠٩ / ح ١٥٤١٨، وكذا فى مسند أحمد ٦: ٤١٠ / ح ٢٧٢٩٣: ثنا عبد الصمد، قال: ثنا همام ...

٢- سنن الدارمى ١: ٢٩١ الباب ٧ / ح ١١٩٦ و ١١٩٧ عن أبى الوليد الطيالسى وحجاج بن المنهال قال: حدثنا همام ...

٣- صحيح مسلم ١: ٢٨٧ - الباب ٣ / ح ٣٧٩ .

٤- الكنى والأسماء ١: ١٥٧ / ح ٣١١ .

وفى سنن أبى داود: حدثنا الحسن بن على، ثنا عفان و سعيد بن عامر وحجاج، والمعنى واحد، قالوا: ثنا همام، ثنا عامر الأحول، حدثنى، مكحول أنّ ابن محيريز حدثه أن أبا محذوره حدثه أن رسول الله صلى الله عليه و آله علّمه الأذان تسع عشرة كلمه،

والإقامه سبع عشرة كلمه: الأذان: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر... كذا فى كتابه فى حديث أبى محذوره ((١)).

وفى سنن ابن ماجه: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبه، ثنا عفان، ثنا همام بن يحيى، عن عامر الأحول، أنّ مكحولاً حدثه، أن عبد الله بن محيريز حدثه، أن أبا محذوره حدثه، قال: علّمنى رسول الله صلى الله عليه و آله الأذان تسع عشرة كلمه، والإقامه سبع عشرة كلمه، الأذان: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر...» ((٢)).

وفى سنن الترمذى: حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، حدثنا عفان، حدثنا همام عن عامر بن عبد الواحد الأحول عنه مكحول عن عبد الله بن محيريز عن أبى محذوره أنّ النبى صلى الله عليه و آله علمه الأذان تسع عشرة كلمه، والإقامه سبع عشرة كلمه. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ((٣)).

وفى الأحاد والمثنائى للضحاك: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبه، نا عفان، ثنا همام عن عامر الأحول، نا مكحول أنّ عبد الله بن محيريز حدثه عن أبى محذوره قال: علّمنى رسول الله صلى الله عليه و آله الأذان تسع عشرة كلمه، والإقامه سبع عشرة كلمه، الأذان: الله أكبر،

١- سنن أبى داود ١ : ١٣٧ / ح ٥٠٢ .

٢- سنن ابن ماجه ١ : ٢٣٥ / ح ٧٠٩ وهو نحو حديث مسلم، ذكر فيه عدد فصول الأذان والإقامه وأيضاً قول: الله أكبر أربعاً، ومثله فى: مصنف ابن أبى شيبه .

٣- سنن الترمذى ١ : ٣٦٧ / ح ١٩٢ .

الله أكبر، فذكر نحوه ((١)).

وفى المجتبى للنسائي: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن عامر الأحول عن مكحول عن عبدالله بن محيريز عن أبي محذوره قال: علمني رسول الله

صلى الله عليه وآله الأذان فقال: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر... ((٢)).

كانت هذه بعض طرق روايات عامر الأحول عن مكحول عن عبدالله بن محيريز عن أبي محذوره، وهي موجودة أيضاً في (المنتقى) لابن الجارود ((٣))، وصحيح ابن خزيمة ((٤))، ومسند أبي عوانه ((٥))، والأوسط لابن المنذر ((٦))، وشرح معاني الآثار ((٧))، وصحيح ابن حبان ((٨))، والمعجم الكبير ((٩)) ومسند الشاميين ((١٠)) كلاهما للطبراني، وشعار أصحاب الحديث لابن إسحاق الحاكم ((١١))، وسنن الدارقطني ((١٢))،

١- أى حديث ابن جريج عن عبدالعزيز بن عبدالملك بن أبي محذوره عن ... (الآحاد والمثاني للضحاك ٢ : ٩٥ / ح ٧٩٢).

٢- سنن النسائي المجتبى ٢ : ٤ / ح ٦٣١. والسنن الكبرى له ١ : ٤٩٧ / ح ١٥٩٥.

٣- المنتقى لابن الجارود ١ : ٥٠ / ح ١٦٢.

٤- صحيح ابن خزيمة ١ : ١٩٥ / ح ٣٧٧.

٥- مسند أبي عوانه ١ : ٢٧٥ / ح ٩٦٤.

٦- الأوسط لابن المنذر ٣ : ٤٩١ / ح ١١١٩.

٧- شرح معاني الآثار لأحمد بن محمد بن سلمه ١ : ١٣٠.

٨- صحيح ابن حبان ٤ : ٥٧٧ / ح ١٦٨١.

٩- المعجم الكبير ٧ : ١٧٠ / ح ٦٧٢٨.

١٠- مسند الشاميين ٣ : ٢٣٦ / ح ٢١٦٠ و ٣ : ٢٣٧ / ح ٢١٦١ و ٤ : ٣٦٠ / ح ٣٥٥٧ و ٤ : ٦٠ / ح ٣٥٥٨ و ٤ : ٣٦٠ / ح ٣٥٥٩.

١١- شعار أصحاب الحديث : ٣٩ - ٤٠.

١٢- سنن الدارقطني ١ : ٢٣٧ / ح ٣ و ١ : ٢٣٨ و ١ : ٢٤٣ / ح ٤٣.

والفوائد (١)، وحليه الأولياء (٢) والمسند المستخرج على صحيح مسلم (٣) كلاهما لابي نعيم الأصبهاني، ومعرفة السنن والآثار (٤)، والسنن الكبرى كلاهما للبيهقي (٥).

ولم تر في أيّ منها ورود جملة «الصلاة خير من النوم»، لأنّ كون الأذان تسع عشره كلمه، يعنى وجود الترجيع في أذان أبي محذوره دون الثويب، وقد جئنا سابقاً بكلام الحنابلة والأحناف في ردّ ما قالوه، وأنّ أذان عبد الله بن زيد ليس فيه الترجيع والثويب، وهو مقدّم على أذان أبي محذوره.

فإذا كان الأمر كذلك - وهو كذلك - فكيف ينسبون الثويب إلى رسول الله على لسان أبي محذوره! ولا يأخذون بكلام الإمام الشافعي في الجديد؟!!

٢- ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذوره

• وإليك الآن طريق آخر يُروى عن عبد الله بن أبي محيريز مذکور في مصادر مهمه أخرى، مثل: جزء ابن جريج (ت ١٥٠ هـ-)، ومسند الإمام الشافعي، وكتابه الأم، ومسند أحمد، وسنن ابن ماجه، وسنن أبي داود، والمجتبي للنسائي، والآحاد

١- الفوائد لتّمّام الرازي ٢: ١٥٩ / ح ١٤١٩ .

٢- حليه الأولياء ٥: ١٤٧ .

٣- المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم الأصبهاني ٢: ٤ / ح ٨٣٥ .

٤- معرفة السنن والآثار للبيهقي ١: ٤٢٣ / ح ٥٥٨ .

٥- السنن الكبرى للبيهقي ١: ٣٩٢ - الباب ٧٠ / ح ١٧١٣ و ١: ٤١٦ - الباب ٩٩ / ح ١٨٢٢ و ح ١٨٢٣ .

والمثنى للضحاك، وصحيح ابن خزيمة، ومعجم الطبراني، وغيرها، وليس في أي من هذه المصادر جملة: «الصلوة خير من النوم»، وإليك نصوصها:

جزء ابن جريج: قال: أخبرنا عبدالعزيز بن عبد الملك بن أبي محذوره، أن عبد الله ابن محيريز أخبره وكان يتيماً في حجر أبي محذوره بن معير حين جهزه إلى الشام، قال: فقلت لأبي محذوره: أي عم، إني خارج إلى الشام وأخشى أن أسأل عن تأذینک، فأخبرنی.

قال: نعم، خرجت في نفر فكنا ببعض طريق حنين، فأذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوة عند رسول الله صلى الله عليه وآله فسمعنا صوت المؤذن ونحن متنكبون، فصرخنا نحكيه ونستهزئ به! قال: فسمع رسول الله صلى الله عليه وآله الصوت فأرسل إلينا، إلى أن وقفنا بين يديه، فقال النبي صلى الله عليه وآله: أيكم الذي سمعت صوتته قد ارتفع؟

فأشار القوم إليّ، فأرسلهم كلهم وحسني، فقال: قم فأذن بالصلوة. فقامت، ولا شيء أكره إليّ من رسول الله صلى الله عليه وآله ولا مما يأمرني به، فقامت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله فألقى عليّ التأذين هو نفسه، فقال: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: ارجع فامدد من صوتك وقل: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، ثم دعاني حين قضيت التأذين، فأعطاني صبرة من فضه.

ثم وضع يده على ناصيه أبي محذوره، ثم أمرها على وجهه، ثم من بين يديه على

كبدته، ثم بلغت يد رسول الله صلى الله عليه وآله سره أبي محذوره، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «بارك الله فيك، وبارك عليك».

فقلت: يا رسول الله، مُرّني بالتأذين بمكة، فقال: قد أمرتك به. وذهب كل شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله من كراهه، وعاد ذلك كله محبةً لرسول الله صلى الله عليه وآله، فقدمت على عتاب بن أسيد عامل رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة، فأذنتُ معه بالصلاة عن أمر رسول الله صلى الله عليه وآله. وأخبرني ذلك من أدركت من أهلى ممن أدرك أبا محذوره على نحو ما أخبرني عبدالله بن محيريز (١).

وليس فى هذا النصّ جملة: «الصلاة خير من النوم» على رغم طول الخبر وذكر تفاصيل الحادثة.

وفى مسند الشافعى: قال: أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال: أخبرني عبدالعزيز بن عبد الملك بن أبي محذوره أنّ عبدالله بن محيريز أخبره، وكان يتيماً فى حجر أبي محذوره حين جهزه إلى الشام، قال: فقلت لأبى محذوره... (٢) إلى آخره.

وفى الأم: بنفس الإسناد، إلّا أنّ فيه: فسمعنا صوت المؤذن ونحن متكئون، فصرخنا نحكيه ونستهزئ به... فقممت ولا شيء أكره إلى من رسول الله صلى الله عليه وآله ولا- مما أمرنى به...، فقال: قل: الله أكبر، الله أكبر... وفيهما زيادة: فى قول ابن جريج: فأخبرني ذلك من أدركت من أهل أبي محذوره على نحو مما أخبرني ابن محيريز، وأدركت إبراهيم بن عبد الملك بن أبي محذوره يؤذن كما حكى ابن

١- جزء ابن جريج ١ : ٦٩ .

٢- مسند الشافعى : ٣٠ - ٣١ .

محيريز، (قال الشافعي:) وسمعتة يحدث عن أبيه عن ابن محيريز عن أبي محذوره عن النبي صلى الله عليه وآله معنى ما حكى ابن جريج (١).

قلت:

هذا الحديث وما سبقه يضعف ما روى عن إبراهيم بن عبدالعزيز بن عبدالملك ابن أبي محذوره قبل قليل في التثويب، لأن الثابت عن ابن محيريز في الصحاح عدم ثبوت التثويب عنه، كما أن الإمام الشافعي شك بأن يكون رسول الله قد أمر أبا محذوره بالتثويب.

وعليه يكون معنى قول الشافعي أنه أدرك إبراهيم بن عبدالعزيز بن عبدالملك ابن أبي محذوره يؤذن، كما أنه سمع إبراهيم بن عبد العزيز يحدث عن أبيه، عن ابن محيريز الأذان الخالي من التثويب.

وفي مسند أحمد: ثنا روح بن عباد، ثنا ابن جريج ومحمد بن بكر أن ابن جريج قال: أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذوره أن عبد الله بن محيريز أخبره وكان يتيماً في حجر أبي محذوره قال روح بن معين ولم يقله ابن بكر حين جهزه إلى الشام قال: فقلت لأبي محذوره ... الحديث (وفيه التثنيه والترجيح من دون التثويب) (٢).

وفي سنن ابن ماجه: حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن يحيى، قالوا: ثنا أبو عاصم، أنبأنا ابن جريج. أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذوره، عن عبد الله بن محيريز، وكان يتيماً في حجر أبي محذوره بن معير، حين جهزه إلى الشام، فقلت لأبي

١- الأم ١ : ٨٤.

٢- مسند أحمد ٣ : ٤٠٩ / ح ١٥٤١٧.

محدوره: أئى عم! إئى خارج إى الشام، وإنى أسأل عن تأذىنك. فأخبرنى أن أبا محدوره قال: ... (مثله) (١).

قال فى (الزوائد): هذا الحدىث ثابت فى غير صحىح البخارى. لكن فى روايه المصنف زىاده، وإسنادها صحىح، ورجالها ثقات.

وفى سنن أبى داود: حدثنا محمد بن بشار، ثنا أبو عاصم، ثنا ابن جرىح، أخبرنى ابن عبد الملك بن أبى محدوره - يعنى عبد العزيز - عن ابن محىرىز، عن أبى محدوره، قال: ... (مثله لكنه رواه مختصراً) (٢).

وفى المجبى للنسائى: قال: أخبرنا إبراهيم بن الحسن وىوسف بن سعید - واللفظ له - قالوا: حدثنا حجاج عن بن جرىح قال: حدثنى عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محدوره أن عبد الله بن محىرىز أخبره - وكان یتیماً فى حجر أبى محدوره حتى جهزه إى الشام - قال: قلت لأبى محدوره: إئى خارج إى الشام وأخشى أن أسأل عن تأذىنك. فأخبرنى أن أبا محدوره قال: ... (٣).

وفى السنن الكبرى له: أنبا سويد بن نصر قال: أنبا عبد الله عن همام بن یحىى عن عامر بن عبد الواحد، قال: ثنا مكحول عن عبد الله بن محىرىز عن أبى محدوره أن رسول الله صلى الله علیه و آله علّمه الأذان تسع عشره كلمه، والإقامه سبع عشره كلمه، عدّهنّ

١- سنن ابن ماجه ١ : ٢٣٤ / ح ١٥٤١٧.

٢- سنن أبى داود ١ : ١٣٧ / ح ٥٠٣. وانظر: أخبار مكه للفاكهى ٢ : ١٣٨ / ح ١٣١٠، والآحاد والمثانى للضحاك ٢ : ٩٣ / ح ٧٩١.

٣- المجبى للنسائى ١ : ٤٩٧.

أبو محذوره تسع عشره وسبع عشره (١).

وفى صحيح ابن خزيمة: أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا بندار، نا أبو عاصم، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذوره عن عبد الله بن محيريز، وحدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا روح، نا ابن جريج: أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذوره أنّ عبد الله بن محيريز أخبره - وكان يتيماً في حجر أبي محذوره ابن معير حين جهزه إلى الشام - فقلت لأبي محذوره: إنني خارج إلى الشام وإنني أسأل عن تأديتك. فذكر الحديث بطوله ... إلّا أن بنداراً قال في الخبر من أول الأذان: وألقى عليّ رسول الله صلى الله عليه وآله التّأذين هو نفسه، فقال قل: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ثم ذكر بقيه الأذان مثل خبر مكحول عن ابن محيريز ولم يذكر اشتراطاً، وزاد في الحديث زياده كثيره قبل ذكر الأذان وبعده، وقال الدورقي: قال في أول الأذان: الله أكبر، الله أكبر، وباقى حديثه مثل لفظ بندار. وهكذا رواه روح عن ابن جريج عن عثمان بن السائب عن أم عبد الملك بن أبي محذوره عن أبي محذوره قال في أول الأذان: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لم يقله أربعاً، قد خرّجته في باب التثويب في أذان الصبح. ورواه أبو عاصم وعبد الرزاق عن ابن جريج وقالوا في أول الأذان: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، قال أبو بكر: فخير ابن أبي محذوره ثابت صحيح من جهة النقل.

قلت: حديث عبد العزيز بن عبد الملك الذي رواه الدورقي عنه ليس فيه التثويب، على خلاف حديث عثمان بن السائب الذي رواه أيضاً الدورقي عنه حيث

فيه الشئيب.

وفى شرح معانى الآثار: قال: حدثنا على بن شيبه وعلى بن معبد قالا: ثنا روح قال: ثنا ابن جريج قال: أخبرنى عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذوره أن عبد الله ابن محيريز حدثه - وكان يتيماً فى حجر أبى محذوره - قال: أخبرنى أبو محذوره أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال له: قم فأذّن بالصلاه. فقمت بين يدى رسول الله صلى الله عليه وآله فألقى علىّ التأذين هو بنفسه، ثم ذكر مثل التأذين الذى فى الحديث الأول ((١)).

قال أبو جعفر (الطحاوى): فذهب قوم إلى هذا فقالوا: هكذا ينبغى أن يؤذّن. وخالفهم آخرون فى موضعين: أحدهما ابتداء الأذان، فقالوا: ينبغى أن يقال فى أول الأذان: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، واحتجوا فى ذلك بما حدثنا أبو بكره وعلى بن عبد الرحمن، واللفظ لأبى بكره، قالا: ثنا عفان بن مسلم الصفار، قال: ثنا همام بن يحيى، قال: ثنا عامر الأحوظ، قال: حدثنى مكحول أن عبد الله بن محيريز حدثه أن النبى صلى الله عليه وآله علمه الأذان تسع عشره كلمه: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ثم ذكر بقيه الأذان على ما فى الحديث الأول.

ذكر الشافعى فى القديم حديث ابن جريج الذى عليه اعتمدت فى الحديث... ((٢)).

وفى صحيح ابن حبان: أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرنى عبد العزيز

١- يقصد حديث ابن جريج عن عثمان بن السائب الذى مرّ سابقاً، وفيه ذكر الأذان فقط، وفيه تكبيرتان بدل أربعه.

٢- شرح معانى الآثار، لأحمد بن محمد بن سلمه ١ : ١٣٠.

ابن عبد الملك بن أبي محذوره أنّ عبد الله بن محيريز أخبره - وكان يتيماً في حجر أبي محذوره حين جهزه إلى الشام - قال: قلت لأبي محذوره ... ((١)) (وفيه التربع والترجيع من دون ذكر الثويب).

لا أريد أن أتى بكلّ ما رواه ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذوره عن أبي محذوره، بل أردت أن أشير إلى بعض الكتب المهمة التي ذكرت الخبر عنها، منها: السنن المأثوره ((٢))، والمعجم الكبير ((٣))، وسنن الدارقطني ((٤))، وحليه الأولياء ((٥))، والسنن الكبرى للبيهقي ((٦))، ومعرفة السنن والآثار ((٧))، والاستيعاب ((٨))، ودلائل النبوه للأصبهاني ((٩))، ومصباح الزجاجة للبوصيري ((١٠)).

٣- نافع بن عمر عن عبد الملك بن أبي محذوره عن ابن محيريز

وهناك طريق ثالث مروى عن عبد الله بن محيريز رواه نافع بن عمر الجمحي

١- صحيح ابن حبان ٤: ٥٧٤ / ح ١٦٨٠.

٢- السنن المأثوره ١: ٢٨٩.

٣- المعجم الكبير ٧: ١٧٢ / ح ٦٧٣١.

٤- سنن الدارقطني ١: ٢٣٣ / ح ١.

٥- حليه الأولياء ٥: ١٤٧.

٦- السنن الكبرى للبيهقي ١: ٣٩٣ / ح ١٧١٤ و ١: ٤١٩ / ح ١٨٢٧.

٧- معرفة السنن والآثار للبيهقي ١: ٤٢٢ / ح ٥٥٥ - ٥٥٦.

٨- الاستيعاب ٤: ١٧٥٢.

٩- دلائل النبوه للأصبهاني ١: ١٧٨.

١٠- مصباح الزجاجة ١: ٨٩ / ح ٢٦٤.

عن عبد الملك بن أبي محذوره أخبره عن عبد الله بن محيريز الجمحي، عن أبي محذوره أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله علمه الأذان يقول: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أنّ محمداً رسول الله ...

قال المصنّف: ثمّ ذكر مثل أذان حديث ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك ومعناه. [إذ ليس فيه: الصلاة خير من النوم].

٤- عثمان بن السائب عن أبيه وأم عبد الملك عن أبي محذوره

• أما الذي رواه ابن جريج عن عثمان بن السائب عن أبيه وأم عبد الملك عن أبي محذوره فغالبه فيه التثويب، وقد مرت عليك بعض نصوصه، لكن هناك روايات قليلة ليس فيها التثويب، مثل هذا الخبر:

شرح معانى الآثار: حدثنا على بن معبد وعلى بن شيبه قالوا: ثنا روح بن عباد (١) ح، وحدثنا أبو بكره قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا بن جريج، قال: أخبرني عثمان بن السائب، قال أبو عاصم في حديثه: أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي محذوره - يعنى عن أبي محذوره - قال روح في حديثه عن أم عبد الملك بن أبي محذوره عن أبي محذوره قال:

١- هناك ثلاثة طرق مرويه عن روح بن عباد، وفيها جملة «الصلاة خير من النوم» خلافاً لهذه الروايه: أحدها في (شرح معانى الآثار) لأحمد بن محمد بن سلمه: حدثنا على بن معبد، حدثنا روح بن عباد ... والثانيه: مرويه في (السنن الكبرى) للبيهقي: ... نا أحمد بن عبد الله النرسى، نا روح بن عباد ... والثالثه: في (صحيح ابن خزيمة): ... نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا روح ...

عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْأَذَانَ كَمَا تَوَذِّنُونَ الْآنَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

وقال روح في حديثه: أخبرني عثمان هذا الخبر كله عن أم عبد الملك بن أبي محذوره أنها سمعت ذلك من أبي محذوره.

وقال أبو عاصم في حديثه: قال وأخبرني هذا الخبر كله عثمان بن السائب عن أبيه وعن أم عبد الملك بن أبي محذوره أنهما سمعا ذلك من أبي محذوره ((١)).

نصب الراية: قال الحازمي (ت ٥٨٤ هـ) في كتابه (الناسخ والمنسوخ):

اختلف أهل العلم في هذا الباب، فذهبت طائفة إلى أن الإقامة مثل الأذان مثنى مثنى، وهو قول أبي حنيفة وأهل الكوفة واحتجوا بما أخبرنا.

وأسند عن أحمد بن شعيب، ثنا إبراهيم بن الحسن، ثنا حجاج عن ابن جريج عن عثمان بن السائب قال: أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي محذوره عن أبي محذوره قال: لما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله من حنين خرجت عشره من أهل مكة اطلبهم... فعلمني: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ... حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

وهذا الخبر أيضاً (ليس فيه: الصلاة خير من النوم) ((٢)).

١- شرح معاني الآثار ١ : ١٣٠.

٢- نصب الراية ١ : ٢٧٢.

أقول:

طرق هذه الأحاديث معلوله بجهاله عثمان بن السائب الذى قال عنه القطان فى ترجمته عبارات، مثل: (غير معروف)، (لا يُعرَف)، (مجهول الحال)، قال الذهبى: «أبوه السائب لا يعرف».

وأم عبد الملك ليس لها روايه سوى هذه، ولا- يخفى أنّ عبارته (غير معروف) أو (لا يُعرف) تعنى كون الراوى مجهول العين والشخص.

فقد جاء فى (الشذى الفياح) تعريف ذلك إذ قال: (القسم الثالث: هو مجهول العين، الذى لم يرو عنه إلّا راوٍ واحد، وفيه خمس أقوال، أصحها - وعليه الأكثر - أنه لا يُقبل ...

وقال أبو الحسن المأربى فى (إتحاف النبيل): ومن كان مجهول العين فهو لا يصلح فى الشواهد والمتابعات إلّا إذا كثرت الطرق كثره يترجح لدى الباحث صحّه الحديث وثبوته (١).

فانظر أين يقع حديث ابن جريج عن عثمان السائب عن أبيه عن أم عبد الملك ابن أبي محذوره بعد كل ما قدّمناه!؟

٥- إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذوره

وأما ما رواه إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذوره عن أبيه عن جده عن أبي محذوره فهو فى المصادر الآتية:

١- الشذى الفياح ١ : ٢٤٨، وإتحاف النبيل : ٣٩.

سنن الترمذى: حدثنا بشر بن معاذ البصرى، حدثنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذوره قال: أخبرنى أبى وجدى جميعاً عن أبى محذوره أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ألقى عليه الأذان حرفاً حرفاً. قال إبراهيم: مثل أذانتنا، قال بشر: فقلت له: أعدْ عَلَيَّ، فوصف الأذان بالترجيع.

قال أبو عيسى: حديث أبى محذوره فى الأذان حديث صحيح، وقد رُوِيَ عنه من غير وجه، وعليه العمل بمكّه، وهو قول الشافعى.

قال الشافعى فى (الأم) و (المسند): ... قال ابن جريج فأخبرنى ذلك من أدركت من آل أبى محذوره على نحو مما أخبرنى ابن محيريز، وأدركت إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذوره يؤذن كما حكى ابن محيريز (قال الشافعى) وسمعته يحدث عن أبيه عن ابن محيريز عن أبى محذوره عن النبى صلى الله عليه وسلم معنى ما حكى ابن جريج (١).

المجتبى للنسائى: أخبرنا بشر بن معاذ قال: حدثنى إبراهيم - وهو ابن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذوره - قال: حدثنى أبى عبد العزيز وجدى عبد الملك عن أبى محذوره أنّ النبى صلى الله عليه وآله ألقى عليه الأذان حرفاً حرفاً. قال إبراهيم: هو مثل أذانتنا هذا، قلت له: أعدْ عَلَيَّ، قال: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله - مرتين، أشهد أنّ محمداً رسول الله - مرتين. ثم قال بصوت دون ذلك الصوت يسمع

١- سنن الترمذى ١: ٣٦٦، ٢٧٩، والأم ١: ١٠٤، والمسند ١: ٣١. وابن محيريز لم يذكر التثويب عند حكايته صيغته الأذان.

من حوله: أشهد أن لا إله إلا الله - مرّتين، أشهد أنّ محمّداً رسول الله - مرّتين، حيّ على الصلاه - مرّتين، حيّ على الفلاح - مرّتين، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله ((١)).

المجتبى للنسائي: أخبرنا بشر بن معاذ قال: حدثني إبراهيم - وهو ابن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذوره - قال: حدثني أبي عبد العزيز وجدى عبد الملك عن أبي محذوره أنّ النبي صلى الله عليه وآله أقعده فألقى عليه الأذان حرفاً حرفاً. قال إبراهيم: هو مثل أذاننا هذا، قلت له: أعد عليّ، قال: الله أكبر، الله أكبر، ... حيّ على الفلاح - مرّتين، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله ((٢)).

صحيح ابن خزيمة: أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا بشر بن معاذ العقدي، نا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذوره مؤذّن مسجد الحرام: حدثني أبي عبد العزيز وحدثني عبد الملك جميعاً عن أبي محذوره أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أقعده فألقى عليه الأذان حرفاً حرفاً. قال بشر: قال لي إبراهيم: هو مثل أذاننا هذا، فقلت له: أعد عليّ، فقال: ... ((٣)).

سنن الدارقطني: حدثنا عثمان بن أحمد، نا حنبل بن إسحاق ح، وحدثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم ومحمد بن أحمد بن الحسن قالوا: حدثنا بشر بن موسى قال: نا الحميدي، ثنا أبو إسماعيل إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذوره قال: سمعت جدى عبد الملك بن أبي محذوره يحدث عن أبيه أبي محذوره أنّ

١- المجتبى للنسائي ٢ : ٣.

٢- المجتبى للنسائي ٢ : ٣ ، ٤. وروايته ليس فيها التثويب.

٣- صحيح ابن خزيمة ١ : ١٩٥ - ١٩٦، مثل حديث النسائي، ليس فيه التثويب.

النبي صلى الله عليه و آله ألقى هذا الأذان عليه: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر ... حتى على الفلاح، حتى على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله ((١)).

وليس فى هذه النصوص عن أبى محذوره جمله (الصلاه خير من النوم).

٦- رواه إبراهيم عن جرير بن عبد الله بن أبى محذوره

• أمّا ما رواه إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذوره، عن جرير بن عبد الله بن أبى محذوره عن أبيه (أبى محذوره) فهو فى:

معرفة السنن والآثار: قال أخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الإسفرائينى، أخبرنا أبو بحر البربهارى، حدثنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدى، حدثنا أبو إسماعيل إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذوره قال: سمعت جرير بن عبد الله بن أبى محذوره يحدث عن أبيه أبى محذوره أنّ النبي صلى الله عليه و آله ألقى هذا الأذان عليه: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ... ((٢)).

وفى الجوهر النقى للماردينى: حديث إبراهيم بن عبد العزيز بن أبى محذوره عن عبد العزيز بن أبى رواد عن نافع عن ابن عمر موصولاً وحكم عليه بأنه ضعيف لا يصح.

قلت: إبراهيم روى له الترمذى وصحّ حديثه، وذكره البيهقى فيما بعد فى باب الترغيب فى التعجيل بالصلوات، وقال: هو مشهور، وذكره ابن حبان فى

١- سنن الدارقطنى ١ : ٢٣٥.

٢- معرفة السنن والآثار ١ : ٤٢٠ / ح ٥٥٢، ليس فيه: الصلاة خير من النوم.

(الثقات)... ((١)).

وفيما رواه إبراهيم بن عبد العزيز بن أبي محذوره عن جرير بن عبد الله بن أبي محذوره ليس فيه: الصلاة خير من النوم.

٧- رواه إبراهيم عن جدّه عبد الملك بن أبي محذوره

وأما ما رواه إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذوره عن جدّه عبد الملك بن أبي محذوره أنّه سمع أبا محذوره، فليس فيه: الصلاة خير من النوم، وإليك نصوص تلك الأخبار:

المعجم الأوسط للطبراني: حدثنا أحمد قال: حدثنا أبو جعفر قال: حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذوره قال: سمعت جدي عبد الملك بن أبي محذوره أنّه سمع أبا محذوره يقول: ألقى عليّ رسول الله صلى الله عليه وآله الأذان حرفاً حرفاً: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر... ((٢)) (مثل حديث إبراهيم بن عبد العزيز المار آنفاً إلّا أنّ فيه ترييع الأذان، ولم يذكر فيه الترجيع ولا التثويب فيه).

المعجم الكبير للطبراني: حدثنا الحسين بن منصور الرماني المصيصي وجعفر بن محمد الفريابي وأحمد بن عبد الرحمن بن عقال، قالوا: ثنا أبو جعفر النفيلى، ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذوره قال: سمعت جدي عبد الملك بن أبي محذوره يذكر أنّه سمع أبا محذوره يقول: ألقى عليّ رسول الله صلى الله عليه وآله الأذان

١- الجوهر النقى ١: ٣٨٣.

٢- المعجم الأوسط ٢: ٢٣ / ح ١١٠٦.

داود بن أبي عبد الرحمن القرشي، ثنا مالك بن دينار، قال: صعّدت إلى ابن أبي محذوره فوق المسجد الحرام بعدما أذن فقلت له: أخبرني عن أذان أبيك لرسول الله صلى الله عليه وآله، قال: كان يبدأ فيكبر ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله... حتى يأتي على آخر الأذان: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، تفرّد به داود ((١)).

وقد ذكر أبو داود في ذيل حديث عبد الملك بن أبي محذوره عن عبد الله بن محيريز الجمحي عن أبي محذوره أن رسول الله صلى الله عليه وآله علمه الأذان يقول: الله أكبر، الله أكبر... (ليس فيه: الصلاة خير من النوم)، قال:

قال أبو داود: وفي حديث مالك بن دينار قال: سألت ابن أبي محذوره قلت: حدّثني عن أذان أبيك عن رسول الله صلى الله عليه وآله. فذكر فقال: الله أكبر، الله أكبر، قط. وكذلك حديث جعفر بن سليمان عن ابن أبي محذوره عن عمّه عن جده، إلا أنه قال: ثم ترجع فترفع صوتك: الله أكبر، الله أكبر.

* * *

وبهذا نلخص أدلّة القائلين بشرعيّة «الصلاة خير من النوم»، وأنها كانت تقال على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله في أربع نقاط أساسية:

منها: قال الزهري: وزاد بلال في نداء صلاة الغداة: «الصلاة خير من النوم»، فأقرّها النبي صلى الله عليه وآله... الحديث.

ومنها: ما يُدعى من أنّ النبي صلى الله عليه وآله أمر بلالاً أن يقول: «الصلاه خير من النوم» فى الأذان.

ومنها: ما يدعى أيضاً بأنّ بلالاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فوجده راقداً، فقال: «الصلاه خير من النوم»، فقال النبي صلى الله عليه وآله: ما أحسن هذا، اجعله فى أذانك.

ومنها: ما جاء عن أبى محذوره أنّه قال: قلت: يا رسول الله، علّمنى سنّه الأذان، قال: فمسح مقدّم رأسى وقال: تقول: الله أكبر... إلى آخره.

أمّا جواب الأول: فحشيبك فى بطلانه أنّه من حديث محمّد بن خالد بن عبد الله الواسطى الذى قال فيه يحيى: كان رجلاً سوءاً! وقال مره: هو لا شىء.

وقال ابن عدى: أشدّ ما أنكر عليه أحمد ويحيى روايته عن أبيه، ثمّ له مناكير غير ذلك.

وقال أبو زرعه: ضعيف، وقال يحيى بن معين: محمّد بن خالد بن عبد الله كذاب، إن لقيتموه فأضعفوه.

وأمّا جواب الثانى: فهو غير صحيح لا يقوّه التحقيق وذلك لأنّ الذى روى عن بلال هو عبد الرحمن بن أبى ليلى، وهو لم يسمع من بلال، لأنّ ولاده عبد الرحمن كانت سنه ١٧ من الهجره النبويه (١) وتوفّى سنه ٨٣، ووفاه بلال كانت سنه ٢٠ من الهجره، فكيف يصحّ أن يروى عن بلال وعمره ثلاث سنين؟ هذا شىء غريب!

وأمّا جواب الثالث: فلا يصحّ أيضاً؛ لأنّ الراوى هو عبد الرحمن بن زيد بن

١- انظر: تهذيب الأسماء واللغات لمحيى الدين النووى ١: ٣٠٣.

اسلم (ت ٢٨٢ هـ-) عن أبيه زيد بن اسلم عن بلال.

وعبد الرحمن ضعيف الحديث لا يُعتمد عليه كما نصّ على ذلك: أحمد، وابن المديني، والنسائي، وغيرهم.

هذا من جهه، ومن جهه أخرى فإنّ زيدا لم يسمع من بلال، لأنّ ولاده زيد كانت سنه ٦٦ للهجره ووفاته سنه ١٢٦ للهجره (١١).

فكيف يصحّ سماعه من بلال وهو لم يولد إلّا بعد وفاه بلال بست وأربعين سنه!!!

وأما جواب الرابع: فإنّ أبا داود أخرج عن أبي محذوره خبر الثيوب من ثلاثه طرق، وكلّها باطله لا يحتجّ بها.

أحدها عن محمّد بن عبد الملك بن أبي محذوره عن أبيه عن جدّه.

ومحمّد عبد الملك هذا ممّن لا يحتجّ به بنصّ الذهبي كما قال في (ميزان الاعتدال).

وثانيها: عن عثمان بن السائب عن أبيه.

وأبوه من النكرات المجهوله بنصّ الذهبي كما اعترف به في (الميزان)، على أنّ مسلماً أخرج هذا الحديث بلفظ عن أبي محذوره نفسه ولا أثر فيه لقولهم: «الصلاه خير من النوم».

١- انظر: تذكره الحفاظ للذهبي ١ : ١٢٣، وتهذيب الأسماء واللغات ١ : ٢٠٠، والخلاصه للخزرجي: ١٣١، وغيرها من كتب التراجم والرجال.

وثالثها: إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك.

وإبراهيم قد مرّ الكلام عنه في الإسناد الرابع من روايات أبي محذوره التي فيها التثويب.

ومما يجب التنويه به أنّ السجستاني كان قد أخرج في (سننه) تسع روايات في: باب كيف الأذان كان من بينها تلك الثلاثة في التثويب في حين سبقت تلك الروايات روايه أولى عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربّه [الذي أرى الأذان] وقد صدر الباب به وليس في تلك الروايه التثويب.

كما فيه روايتان أخرّيان خرجتا تحت الرقمين: ٥٠٦ و ٥٠٧، ترتبطان برؤيا عبد الله بن زيد أيضاً، وليس فيها التثويب كذلك.

وأما الروايات الست الباقية:

فائتان منها قد رويتا عن عبد الله بن محيريز، وقد روى إحداهما مكحول عنه (١).

والأخرى عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذوره (٢)، وليس فيهما التثويب

١- والتي أدرجت تحت الرقم ٥٠٢، ويضاف إلى ذلك أنّ روايه مكحول عن ابن محيريز هي الروايه الوحيدة التي أخرجها مسلم في (صحيحه) كما أخرجها النسائي في (سننه) في: (كيف الأذان)، وفي (سنن النسائي ٢ : ٤ باب كم الأذان من كلمه) قريباً من ذلك، إذ فيه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الأذان تسع عشره كلمه، والإقامه سبع عشره، وهما لا- يتفقان مع وجود التثويب في الأذان..

٢- والذي خُرج تحت الرقم ٥٠٣، وفي (المجتبى للنسائي ٢ : ٣): أخبرنا بشر بن معاذ قال: حدّثني إبراهيم - وهو ابن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذوره - ، قال: حدّثني ابن عبد العزيز وجدّي عبد الملك عن أبي محذوره أنّ النبي أفعدّه فألقى عليه الأذان حروفاً، وليس فيه التثويب.

أيضاً.

بقي في (سنن أبي داود السجستاني) أربع روايات مروية عن أبناء وأحفاد أبي محذوره.

فإحداها(١) رواها نافع بن عمر عن عبد الملك بن أبي محذوره، أخبره عن عبد الله بن محيريز الجمحي عن أبي محذوره أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله علمه الأذان يقول: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. ثم ذكر مثل أذان ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك، ومعناه أن ليس فيه «الصلاة خير من النوم».

والثانية(٢) رواها إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذوره، قال: سمعت جدّي عبد الملك بن أبي محذوره يذكر أنّه سمع أبا محذوره يقول ... وفيها: وكان يقول في الفجر: «الصلاة خير من النوم».

والثالثة عن محمّد بن عبد الملك بن أبي محذوره عن أبيه عن جدّه قال: قلت: يا رسول الله، علّمني سنّه الأذان ... وفيها: فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

والرابعة فيها توضيحٌ موضوع ما، وهو (أنّه كان في الأولى من الصبح)، وقد رواها ابن جريج قال: أخبرني عطاء بن السائب، أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي

١- والتي خُرّجت تحت الرقم ٥٠٥.

٢- المخرّجه تحت الرقم ٥٠٤.

محدوره عن أبي محدوره، وفيها: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، في الأولى من الصبح.

على أن أبا محدوره إنما كان من الطلقاء والمؤلفه قلوبهم في الإسلام بعد فتح مكّه، وبعد أن قفل رسول الله صلى الله عليه وآله من حنين منتصراً على هوازن، لم يكن بشيء أكره إلى أبي محدوره يومئذ من رسول الله صلى الله عليه وآله ولا ممّا يأمر به! وقد مرّ عليك كلام السيد شرف الدين فيه (١).

الحصيله

وعلى هذا يكون عدد الطرق التى رُويت عن أبى محذوره فى الأذان من دون ذكر «الصلاه خير من النوم» هى الأكثر والأصح، وهى توجد فى المصادر المعتمده والمهمه مثل: صحيح مسلم، وسنن أبى داود، وسنن الترمذى، والمجتبى للنسائى، وسنن الدارمى، ومسند أحمد، وكتاب الأم للشافعى ومسنده، وغيرها من الكتب المعتمده. وهى تُثبت عدم صحه الأخبار المحكيه عنه عن رسول الله فى التثويب، ولأجل ذلك شك الإمام الشافعى فى حكايه التثويب عنه!

وقد قال الإمام مالك عن روايات التثويب بأنها ضلال، ولم تذهب الأحناف إلى شرعيتها ولا شرعيه الترجيع فى الأذان، بل قالوا بأنها تكون بعد الأذان وقبل الإقامه، بحيث اقتصر الأمر فى التثويب على نقل أحمد بن حنبل، ثم زيد فيه زيادات، فقد قال أبو عيسى الترمذى فى (سننه):

وقد اختلف أهل العلم فى تفسير التثويب:

قال بعضهم: التثويب أن يقول فى أذان الفجر: الصلاه خير من النوم، وهو قول ابن المبارك وأحمد.

وقال اسحاق فى التثويب غير هذا، قال: التثويب المكروه هو شىء أحدثه الناس بعد النبى إذا أذن المؤذن فاستبسط القوم قال بين الأذان والإقامه: قد قامت الصلاه، حى على الصلاه، حى على الفلاح (١).

١- سنن الترمذى ١: ١٢٧ - أبواب الصلاه، باب ما جاء فى التثويب فى الفجر.

وهذا الكلام لا يعنى أنا نريد إنكار النداء بجمله (الصلاه خير من النوم) قبل الفجر فى الصدر الإسلامى الأول أو بعده لتنبيه الغافل ولإيقاظ النائم بتاتاً، ولكنّه فى الوقت نفسه لا يعنى شرعيته فى أذان الفجر قطعاً.

فالأذان للفجر بما يماثله من ألفاظ وجمل شىء، والأذان والنداء لتنبيه الغافل قبل الفجر وخصوصاً فى شهر رمضان شىء آخر.

وكان العينى قد صرح بأنّ الأذان فى الليل مشروع فى جميع الأزمان لا فى شهر رمضان خاصّه؛ وذلك فى قوله:

إنّه [غير] مختص بشهر رمضان، والصوم غير مخصوص به [أى بشهر رمضان]، فكما أنّ الصائم يحتاج إلى الإيقاظ لأجل السحور كذلك الصائم فى غيره، بل هذا أشد، لأنّ من يحيى لىالى رمضان أكثر ممن يحيى لىالى غيره، فعلى قوله: إذا كان أذان بلال للصلاه، كان ينبغى أن يجوز أداء صلاه الفجر به، بل هم [أى الأحناف] يقولون أيضاً بعدم جوازه، فعلم أنّ أذانه إنّما كان لأجل إيقاظ النائم ولإرجاع القائم.

ومن أقوى الدلائل على أنّ أذان بلال لم يكن لأجل الصلاه ما رواه الطحاوى من حديث حماد بن سلمه عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنّ بلالاً أذن قبل الفجر فأمره أن يرجع فينادى: ألا إنّ العبد نام فرجع فنادى، ألا إنّ العبد نام

فالسؤال هو: إذا كان الأذان ب- «الصلاه خير من النوم» قد شرّع لتنبيه الغافل ولم يكن لأجل الصلاه، وأنّ بلالاً كان يؤذّن به فى الليل، فلماذا لا نراه اليوم فى أذانهم بالليل، بل نسمعه فى أذان الفجر فحسب، وماذا تعنى هذه المفارقة بين

المحكى فى الكتب وبين الواقع العملى المعاصر عند المسلمين اليوم، وهل يصح ما قالوه فى أذان بلال بالليل!؟

توضيح ذلك

هناك احتمالان يمكن بيانهما فى هذا الإطار:

الاحتمال الأول:

بما أنّ المشهور فى كتب الجمهور أنّ بلالاً كان يؤذن بليل وأنّ ابن أم مكتوم الأعمى كان يؤذن للصبح، فىجب حمل الروايه القائله بأنّ بلالاً الحبشى جاء إلى النبى وراه نائماً وقوله «الصلاه خير من النوم» بأنّها كانت فى الأذان الإعلامى الأوّل فى الليل لإيقاظ النائمين وتنبيه الغافلين لا فى أذان الصبح، لأنّ النبى لا يمكن أن ينام عن صلاه الصبح، وأنّ نومه لو افتراض فىجب أن يكون فى بعض الليل (قَمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلاً * نَضِيفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً) لا- أنه نام حتّى طلع الفجر، وذلك لتفانيه فى ذات الله، والنصوص المؤيده لهذا الاحتمال كثيره:

منها النصّ الذى جاء فى (صحيح البخارى): أنّ رسول الله قال: إنّ بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتّى ينادى ابن أم مكتوم. قال البخارى: وكان رجلاً أعمى لا ينادى حتّى يقال له: أصبحت أصبحت (١).

كما جاء فى (صحيح البخارى) أيضاً عن ابن مسعود عن النبى أنّه قال: لا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ - أو: أحداً منكم - أذان بلال من سحوره، فإنّه يؤذن - أو: ينادى -

بليل ليرجع قائمكم، وليتبه نائمكم (١).

وفى (سنن النسائي) عن ابن مسعود عن النبي أنّ بلالاً يؤذّن بليل ليوظ نائمكم ويرجع قائمكم، وليس أن يقول هكذا يعنى فى الصبح (٢).

الاحتمال الثانى:

إنّ من الثابت المشهور عند المسلمين أنّ بلالاً الحبشى كان مؤذن رسول الله فى جميع الأوقات فى المدينة وفى غزواته وحروبه، فلا يعقل أن يستثنى عن أذان الصبح خاصه، وهو الصاحى والمجاهد فى سبيل الله، وابن أم مكتوم هو الأعمى والمغمور فى الإسلام، إلّا أن نقول بأنّ الأمويين، ولعلل خاصه! قلبوا الاسمين أحدهما مكان الآخر بحيث التبس الأمر على العلماء والمحدثين لاحقاً، فاستنصر أحدهم لهذا القول والآخر لذلك الرأى، وهذا ما جاء فى أخبار أهل البيت.

والأذان قبل الصبح للصبح وفى الساعات الأولى من الليل هو من مقترحات عمر بن الخطاب، وهذا يتطابق مع تشريعه للصلاه خير من النوم فى الأذان، لقوله: عجلوا الأذان للصبح، يدلج المدلج ويخرج العائره (٣). فى حين أنه لو جاز ذلك النداء فهو قد جاز فى شهر رمضان خاصه وبقدر أن يصعد هذا المؤذن وينزل ذاك لا قبل الصبح بساعات كثيره من أذان الفجر كما هو المشهود اليوم فى البلدان الإسلاميه وخصوصاً فى الحرمين الشريفين.

١- صحيح البخارى ١: ٢٢٤ / ٥٩٦ الأذان قبل الفجر تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا.

٢- سنن النسائي ٢: ١١ الأذان فى غير وقت الصلاه.

٣- السنن الكبرى ١: ٣٨٤.

نحن في كتابنا الأول (حي على خير العمل) أكدنا بأن الحيعله الثالثه هذه تعنى فى روايات أهل البيت أنّها برّ فاطمه ووُلدها، وأنّ عمر بن الخطاب سعى فى رفعها وحذفها، وهو هنا أراد أن يجعل مكانها: «الصلاه خير من النوم» تحكيماً للخلافه مقابل الإمامه.

والأمويون ومن تبعهم من الحكومات السنّيه - بإصرارهم على وضع «الصلاه خير من النوم» ورفع الحيعله - قد طبقوا ما أراداه الخلفاء قبلهم.

وبذلك فعبارته «الصلاه خير من النوم» هى بدعه عُمرية وأمويه فى آن واحد، لا تباع السلف الخلف، ولم تكن تشريعاً نبوياً قطّ، بل هى من المسائل السياسيه الحادته بعد رحيل رسول الله صلى الله عليه وآله، وقد رُسخت من قبل هؤلاء الخلفاء والحكومات المواليه لهم على مرّ العصور.

ويؤكّد هذا روايه الزهرى (١) - منديل الأمراء حسب وصف عمرو بن عبيد إِيّاه - فى ذيل روايه رواها عن محمد بن خالد حيث قال: وزاد بلال فى نداء الغداه (الصلاه خير من النوم) فأقرّها رسول الله (٢).

أى إنّ هذه الزياده - حسب ادّعائهم - هى من رأى بلال لكنّ النبيّ أقرّه فى حين سنّبت لك عدم صحّه ما ادّعوه ولو كان فهو شىء آخر أى للتنبيه والإشعار لا فى أذان الفجر.

١- سنن النسائى ٢ : ١١ الأذان فى غير وقت الصلاه.

٢- سنن ابن ماجه ١ : ٢٣٣ / ٧٠٧ - كتاب الأذان والسنه فيها. وفى (الزوائد): فى إسناده محمد بن خالد، ضعّفه أحمد وابن معين وأبو زرعه وغيرهم.

السير التاريخي لاختلاف مقوله الصلاه خير من النوم

كما إنهم رووا ما يدل على كون نداء «الصلاه خير من النوم» كان عن رأي حدث في زمن أبي بكر، فأخذه بلال عن رجل، وأن عمر كان يريد رفعه لكنّه نسي!

بلال أخذها من رجل غير مؤذن بعد وفاه الرسول صلى الله عليه و آله

ففي (كنز العمال) عن ابن جريج: أخبرني حسن بن مسلم أنّ رجلاً سأل طاووس: متى قيل: الصلاه خير من النوم؟

قال: أما إنّها لم تُقل على عهد رسول الله، ولكنّ بلالاً سمعها في زمان أبي بكر بعد وفاه رسول الله يقولها رجل غير مؤذن، فأخذها منه فأذن بها، فلم يمكث أبوبكر إلّا قليلاً حتّى إذا كان عمر قال: لو نهيينا بلالاً عن هذا الذي أحدث! وكأنّه نسيه وأذن بها الناس حتّى اليوم (١).

أنظر كيف يريدون أن يلقوا تبعه تشريع «الصلاه خير من النوم» على بلال، مع إيمانهم وإقرارهم أنّها لم تكن في أذان عبد الله بن زيد - الذي أرى الأذان بزعمهم والذي أخذ بلال الأذان منه - ، كما أنّها لم تكن من تشريعات النبي وسننه الدائمه، بل كلّ ما عندهم هو أنّ النبي سمح بأن تقال في النداء للفجر لا في أذان الفجر - على فرض صحّته تلك الروايات عندهم -، وهي تُشير أيضاً إلى أنّ القوم كانوا جادّين في إبعاد هذا الأمر عن عمر بن الخطاب والقول بأنّه إحداث سبق عهده، إذ يقول الراوي: «فلم يمكث أبوبكر إلّا قليلاً حتّى إذا كان عمر قال: لو نهيينا بلالاً

١- كنز العمال ٨ : ٣٥٧ / ٢٣٢٥١ و ٢٣٢٥٢، المصنف لعبد الرزاق ١ : ٤٧٤ / ١٨٢٧ و ١٨٢٨ و ١٨٢٩.

عن هذا الذى أحدث! وكأته نسيه وأذن بها الناس حتى اليوم».

فمعناه أن عمر كان يرى بدعيه التثويب لكنه نسي أن يذكر بلالاً الحبشى به، أو نسي أن يسعى لرفع هذا التثويب فبقى إلى يومنا هذا.

إذن بدعيه التثويب تعود إلى عمر لا إرادياً لأنه نسي أن يذكر المسلمين به، مما دعاهم إلى الاستمرار بالأذان به إلى يومنا هذا.

عمر لا يرتضى الزيادة فى الأذان

ويُضاف إلى هذا ما جاء فى (مصنف ابن أبى شيبة) عن مجاهد:

لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ مَكَّةَ أَتَاهُ أَبُو مَحْذُورِهِ وَقَدْ أذَّنَ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، حَى عَلَى الصَّلَاةِ، حَى عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ [عمر]: وَيَحْكُ! أَمْجَنُونَ أَنْتَ؟! إِنْ كَانَ فِى دَعَائِكَ الَّذِى دَعَوْتَنَا مَا نَأْتِيكَ حَتَّى تَأْتِينَا.

ومعناه: أن عمر كان لا يرتضى الزيادة فى الأذان، وفى الوقت نفسه لا يمنع من أن يكون هو وراء تشريع وإقرار جملة «الصلوة خير من النوم» قبل ذلك إرادياً أو لا إرادياً، فهو لا يرتضى الزيادة على التثويب فى الصبح، أو تعميمه على جميع الصلوات أو القول بأشياء أخرى تشابهه مع أنه كان وراء تشريعه فى الصبح خاصه.

وفى اعتقاده أن ما روى عن طاووس هو الآخر وضع لرفع ما اشتهر بين الناس من تبني عمر للتثويب، والقول بأن ل- «الصلوة خير من النوم» جذوراً أخرى تعود إلى عهد أبى بكر وما دار بين بلال الحبشى ورسول الله، فى حين نحن قد وضّحنا سابقاً وسنؤكد لاحقاً بأن بلالاً لم يؤذن لأبى بكر ولا لعمر، حتى يقال بأنه أخذ ذلك من رجل غير مؤذن وأدخله فى الأذان.

وحتى أن ما نسبوه إليه من مشاهدته النبى نائماً وقوله «الصلوة خير من النوم»

هو مرتبٌ بمؤذن عمر بن الخطاب لا بمؤذن رسول الله بلال الحبشى رضوان الله تعالى عليه.

وكلّ ما نُسب إلى بلال ورسول الله هو أخرى أن يُنسب إلى عمر وإلى مؤذنه، لأنّ عين الرسول تنام لكنّ قلبه لا- ينام، وذلك لتفانيه صلى الله عليه وآله في ذات الله، فكيف يمكن تصوّر نومه وهو هو! وفي المقابل لا يُستبعد أن ينام عمر وغيره من الناس ويأتيه المؤذن ليوقظه للصلاة.

نسبه الأمور إلى بلال ورسول الله زوراً

بلى، إنهم يسعون في أن يعتبروا بعض الأحكام الصادرة عن رسول الله أمراً اجتهادياً عائداً إليه، وأنها ليست أمراً توقيفياً من قبل الله، وهذا الاعتقاد هو الذى سمح لهم بالزيادة والنقصان في فصول الأذان والتغيير في الشريعة.

ومن هذا القبيل جاءت دعواهم في كون تشريع الأذان منامياً وليس سماوياً! في حين أننا نعتقد خلاف ذلك تماماً.

فعمدتنا هي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لا- يأتي بشيء من عند نفسه، بل كان ينتظر قدوم الوحي عليه لإبلاغه الأحكام جزئياً وكلياً، أى أنه كان رسولاً- نبياً وليس مجتهداً متأولاً أو عاملاً بالرأى كما يقولون، إذ (مَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ) (١). فدعوى استحسان النبي نداء بلال وإقراره لذلك لا يتطابق مع أخذه الأحكام عن الله جل جلاله، أو نومه عن الصلاة، وما شابه ذلك.

والباحث المنصف لو أراد أن يقف على جذور الأمور وخلفياتها فعليه الوقوف

أولاً- على تاريخ الحيعله الثالثه = «حى على خير العمل» و«الصلاه خير من النوم» معاً وموقف بلال منهما، لأنهما مترابطان ارتباطاً جذرياً وحقيقياً.

فلو كان تأذين أحدهم ب- «الصلاه خير من النوم» فلا معنى لتأذينه ب- «حى على خير العمل».

وكذا لو ثبت أذانهم ب- «حى على خير العمل» فلا تراهم يؤذنون ب- «الصلاه خير من النوم».

بل قبل كل ذلك علينا أن نسأل: هل كان بلال قد أذن للشيخين بعد رسول الله، أم لا؟

وإذا جاء الجواب بالنفى، فلماذا لم يؤذن لهما؟!

وهل يصح ما حكوه عنه من طلبه من أبى بكر الذهاب إلى الشام للمرابطه على ثغور المسلمين، وقوله: لا أُطيق الأذان بعد رسول الله؟ أم أنه أبعد أو ابتعد هو عن الأحداث لعل سياسيه دينيه؟

بل ما هو موقفه من أهل بيت رساله، بل ما هو موقفهم منه؟

ولماذا يؤذن بطلب من السبطين الحسن والحسين وفاطمه الزهراء عليهم السلام

((١))، ولا يؤذن لأبى بكر وعمر - وهما حاكما المسلمين آنذاك - وقد عاش فى المدينه المنوره قرابه عام بعد رسول الله صلى الله عليه و آله ؟

١- تاريخ دمشق ٧ : ١٣٦ / ت ٤٩٣، ومختصره ٤ : ١١٨، ٥ : ٢٦٥، أسد الغابه ١ : ٢٠٨، وانظر: تهذيب الكمال ٤ : ٢٨٩، حيث أبدل «الحسن والحسين» بكلمه «بعض الصحابه». ومن لا يحضره الفقيه ١ : ٢٩٨ / ح ٩٠٧.

وهل كان خروجه إلى الشام اعتراضاً على سياسته النهج الحاكم أم إقصاءً وتبعيداً له من قبلهم؟

وهل يصح ما حكوه عن أذانه لعمر بالجاييه؟(١) ولماذا لم يؤذن لهم؟ بل ما الذى كان يريدونه منه فى الأذان؟ هل الصلاة خير من النوم أم سبباً آخر؟ بل ما يعنى حذف عمر للحيله الثالثه؟

وهل إدراج «الصلاه خير من النوم» فى الأذان الشرعى، ورفع «حى على خير العمل» كان منه أو من رسول الله؟

علّه ترك بلال الأذان للشيخين؟

نحن وضّحنا هذه الأمور فى الفصل الثانى من كتابنا «حى على خير العمل الشرعيه والشعاريه» مؤكّدين أنّ ترك بلال الأذان للشيخين لم يكن للمرابطه على الثغور ولا للمشاركة فى الجهاد كما يقولون، بل كان اعتراضاً على استلابهما الخلافه الشرعيه.

فهو لم يكن على وفاق مع نهج الخلافه بعد رسول الله، حيث لم نقف على اسمه ضمن الذين قاتلوا أصحاب من حوربوا بما سمّوها بحروب الرده!! بعد رسول الله، مع أنّ تلك الحروب طالت - ما بين وفاه النبى وبيداء فتوح الشام - ما يقارب عاماً، فلماذا لم يؤذن بلال لأبى بكر مع بقاءه فى المدينه، حتّى إذا بدأت الجيوش زحفها إلى الشام خرج بلال - طائعاً أو مكرهاً - إلى الشام وبقي فيها حتّى توفاه الله.

١- أنظر: حى على خير العمل الشرعيه والشعاريه : ٢٨٥.

ونحن كنا في ذلك الكتاب قد نقلنا نصوصاً عن النووي وابن كثير والمقرئ وغيرهم تؤكد ترك بلال للأذان في عهدهما مما أجبرهما على أن يأتيا بسعد القرظ من قبا إلى المدينة لكي يؤذن في المسجد النبوي، فعدم تأذنيه لهما يعني عدم صحه إلقاء تبعه التثويب عليه بعد يقيننا بأن التثويب لم يكن على عهد رسول الله، كما يعني عدم صحه قول الراوى: «فلم يمكث أبوبكر إلّا قليلاً حتى إذا كان عمر قال: لو نَهَيْنا بلالاً عن هذا الذى أحدث! وكأنّه نسيه...».

فالسؤال: لماذا لم يؤذن بلال للخلفاء في حين أذن للصديقه فاطمه الزهراء؟ (١)

بل ما هو وجه الترابط بين رفع الحيعله الثالثه ووضع التثويب مكانها؟

وما هو وجه الترابط بين القول بإمامه أمير المؤمنين على والقول بشرعيه الحيعله الثالثه، وبين رفض إمامته والقول برفع الحيعله الثالثه؟

ولماذا يصير الخلفاء: أمويون و سلجوقيون وعثمانيون، على وضع (الصلاه خير من النوم) ورفع الحيعله الثالثه، وعلى أى شىء يدل هذا الاهتمام؟ إنها مسائل خطيره تحتاج إلى بحث وتحقيق.

إن التأكيد على اسم بلال المؤذن في التثويب كان لتحكيم موضع الخلفاء فيه والقول بأن للتثويب جذوراً منذ عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، في حين قد عرفت أن التثويب أمر طارئ على الشريعه، وأن بلالاً كان بعيداً عنه كل البعد، وحتى ما قالوه من ندائه بالليل هو قول لا ينفعهم، لأنهم أرادوا تشريعه والنداء به في صلاه الصبح،

١- أنظر: من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٩٨ / ح ٩٠٧.

وبلال لم يؤذن لأبى بكر ولا لعمر حتى نعلم بمشروعيته أو عدم مشروعيته، بل إنَّ عدم تأذينه في عهدهما دعا إلى ترك الأذان ب- «حتى على خير العمل» حسب روايات أهل البيت فقد جاء عن أبى بصير عن أحد الصادقين (١) أنه قال: إنَّ بلالاً كان عبداً صالحاً فقال: لا أُؤذَنُ لأحد بعد رسول الله، فترك يومئذ حتى على خير العمل (٢).

وقد مرَّ عليك كلام النووى بأنَّ أبا بكر لما ولىَّ الخلافة وترك بلال الأذان له، دعا سعد القرظ من قبا لكي يؤذن في مسجد رسول الله في المدينة، فلم يزل يؤذن فيه حتى مات.

وعليه، فدعوى كون التثويب هو رأى لبلال الحبشى - سواء أخذه عن رجل في عهد أبى بكر أو كان رأياً خاصاً به ذهب إليه لما رأى رسول الله نائماً - لا- أرى هذه الدعوى صحيحة وإن دلت عليه بعض الأخبار عندهم، فقد يكون ذلك الرأى الوارد في كتبهم يعود إلى أبى بكر وعمر ومن نَصَبوه للتأذين بعد بلال الحبشى كسعد القرظ أو غيره ...

وقد يكون راجعاً إلى حكومه الأمويين والحكومات التى تلتها.

نعم، إنَّ سعداً وأمثاله كانوا يأتون ب- (الصلاه خير من النوم) فى بعض الأحيان ويتركونها فى أحيان أخرى حتى يتطبع المسلمون عليها.

أى إنَّ هذا الأمر أخذ يتشكل شيئاً فشيئاً بعد رسول الله يُراد به أن يصبح شرعياً ودينياً فى العصور اللاحقه، ولأجل هذا ترى اختلاف النصوص عنهم: فتارةً فيه

١- أى الإمام محمد الباقر أو الإمام جعفر الصادق عليهما السلام .

٢- من لا يحضره الفقيه ١ : ١٨٤ / ح ٧٨٢ باب الأذان والإقامه.

الترجيع والثيوب، وأخرى ليس فيهما ذلك.

أو قُلْ: إِنَّ جَمَلَهُ «الصلاة خير من النوم» تارةً كان يُؤتى بها في أذان الليل، وأخرى في الأذان الشرعى عند الفجر، وثالثه فيهما معاً، ورابعةً بعد الأذان قبل الإقامه، وخامسهً بإضافه المؤذن: حَيَّ عَلَى الصلاه، حَيَّ عَلَى الفلاح - مرتين مرتين، وسادسهً بالسلام على الأمراء ... وهكذا، حَتَّى قال إمام الحرمين:

إِنَّ الثيوب يُشْرَعُ فِي كُلِّ أَذَانٍ لِلصَبْحِ سِوَاءِ مَا قَبْلَ الفَجْرِ وَبَعْدَهُ.

وقال صاحب (التهذيب): إن تُؤبَّ في الأذان الأول لم يُتَّوَّب في الثانى فى أصح القولين (١).

وفى (المجموع) أيضاً: قال أصحابنا: السنه أن يؤذّن مرتان: أحدهما للفجر، وأخرى عُقَبَ طلوعه، لقوله صلى الله عليه وآله: إنَّ بلائاً يؤذّن بليل، فكلوا واشربوا حَتَّى يؤذّن ابن أم مكتوم. إلى أن قال:

وجاز أن يكون بعض الكلمات قبل الفجر وبعضها بعده إذا لم يُطل بينهما فصل (٢).

وقال النووى أيضاً فى (روضه الطالبين):

ثم إطلاق الغزالي وغيره أنّ الثيوب يشمل الأذان الذى قبل الفجر والذى بعده، وصرح فى (التهذيب) بأنه إذا تُؤبَّ فى الأذان الأول لا يُتَّوَّب فى الثانى على الأصح. ثم إنَّ الثيوب ليس بشرط، هكذا

١- المجموع ٣ : ٩٢.

٢- المجموع ٣ : ٨٩.

صرّح به الأصحاب، وقال إمام الحرمين في اشتراطه احتمال، وهو بالخلاف أولى من الترجيع (١).

عمر ومؤذنه هما وراء تشريع التثويب

بلى أخذت الأحداث تسرى في الأذان شيئاً فشيئاً، وأخذت أشكاله وأنماطه تتغير من شكل إلى آخر (٢)، والكل يرجع تلك الصور والإحداثيات إلى بلال ثم إلى تقرير رسول الله لها! قال العظيم آبادي في ضمن كلامه حول ترييع التكبير في أول الأذان أو تثنيته:

وكان أمر الأذان يُنقل من حال إلى حال وتدخله الزيادة والنقصان، وليس أمورٌ كلّ الشرع ينقلها رجل واحد، ولا كان وقع بيان كلّها ضربه واحده... (٣).

ويؤكّد مُدّعانا أنّ أغلب الذين رووا التثويب هم من أبناء سعد القرظ وأبى محذوره وعمومه عبد الله بن زيد بن عبد ربّه، وكلّ هؤلاء كانوا من الذين نصّبهم الخلفاء للأذان ولم يكونوا بشيء.

قال ابن جريج: أخبرني عمرو بن حفص أنّ سعداً (المؤذن) أوّل من قال: «الصلاه خير من النوم» في خلافه عمر، فقال عمر: بدعه! ثمّ

١- روضه الطالبين ١ : ٣١٠.

٢- الفصل الرابع يرتبط ببيان السّير الفقهي والتاريخي لاختلاق هذه المقوله، وكيف تعاملت المذاهب الأربعة معها بين الأمس واليوم، نأمل أن نوفّق في الكتابه عنه.

٣- عون المعبود ٢ : ١٣٣.

تركه، وإنَّ بلالاً لم يؤذّن لعمر(١).

فهذا النَّصُّ كسابقه يريد أن يلقى تبعه التثويب على آخرين مثل بلال وسعد القرظ، معتبرين عمر بن الخطاب من المخالفين له ومن الذين يَرَوْنَه بدعه.

وإنَّكَ ترى في النَّصِّ الأول أنَّ عمر نسي أن يذكر بلالاً مما دعا الناس أن يؤذّنوا بالتثويب حتّى اليوم. وفي هذا النص أيضاً: أنَّ سعد القرظ هو أوّل من قال «الصلاة خير من النوم» في خلافه عمر، وأنَّ عمر كان يراها بدعه ثم ترك القائل بها ناسياً أو عامداً!

وقد يكون كلام الراوى هنا صحيحاً بعض الشيء، وأنَّ عمر في أوائل خلافته كان يراها - كغيره من المسلمين - بدعه في الفجر؛ وذلك لادّعائه أنَّ الرسول أمر بلالاً أن يجعلها في أذانه للفجر لا في أذان الفجر، وأنَّه رآها بعد ذلك تُقال في أذان الفجر وأراد رفعها لكنَّه نسي، وأخيراً نراه ما مات حتّى ذهب إلى ما ذهب إليه غيره، فاقراً ما جاء في (موطأ) مالك:

حدّثني عن مالك: أنه بلغه أنَّ المؤذّن جاء إلى عمر بن الخطاب يؤذّنه لصلاة الصبح فوجده نائماً، فقال: الصلاة خير من النوم، فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح(٢).

بلى، إنَّ المؤذّن قد يكون سعد القرظ(٣) لأنَّه أول من قال «الصلاة خير من

١- المصنّف لعبد الرزاق ١ : ٤٧٤ / ١٨٢٨.

٢- موطأ مالك : ٦٨ - باب ما جاء في النداء للصلاة.

٣- مؤذّن الشيخين في قبا ثمّ في المسجد النبوى.

النوم» فى عهد عمر(١) حسبما جاء فى بعض الأخبار.

وعليه فأغلب علماء الجمهور يشهدون بتبني عمر للتثويب، ولم ينفرد به مالك حسبما قاله بعض مُدّعى العلم فى كتابه، فاقراً ما جاء فى (المجموع) وفى غيره:

وممن قال بالتثويب: عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصرى وابن سيرين والزهرى والثورى وأحمد وإسحاق وأبو ثور، ولم يقل أبو حنيفة على هذا الوجه(٢).

إذن التثويب هو مذهب عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأنس دون غيرهم، فلو كان التثويب ثابتاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وممياً يقول به غير هؤلاء من كبار الصحابة، أمثال: ابن مسعود وأبى سعيد الخدرى وعلى بن أبى طالب وأبى بن كعب فلا معنى لاختصاص النووى بعض الصحابه بالذكر دون البعض الآخر، أو لإتيانه بأسماء فلانٍ وفلانٍ من الصحابه وأسماء فلانٍ وفلانٍ من التابعين دون غيرهم، فإنّ الإتيان بأسماء هؤلاء يؤكّد أنّ التثويب هو موقف عليهم دون غيرهم.

كما يؤكّد أنّ التثويب ليس بسنّه نبويه، فلو كان سنه نبويه لما تركها البعض الآخر من الصحابه ولما أجازوا السماح بتركها.

فإنّ تركه لم يأتِ إلّا لعدم اعتقادهم بمشروعيتها، أو لخوفهم من الوقوع فى البدعه.

نعم سرى التطرف - بعد موقف عمر فى التثويب فى الصبح - إلى بعض صحابه

١- كتر العمال ٨ : ٣٥٧.

٢- المجموع ٣ : ٩٤.

رسول الله وأنصار الخليفة فأخذوا يزيدون أنواعاً من التثويب، ويعممونه إلى الظهر والعصر والعشاء خلافاً لما أراده أبو بكر وعمر في الصبح خاصه، فأخذوا ينادون ب- «الصلاه خير من النوم» أو ما شابه ذلك في الصلوات الأخرى، ممّا دعا بعض الصحابه إلى الوقوف أمامهم مثل عبد الله بن عمر.

فقد أخرج أبو داود السجستاني في «سننه» بسنده عن مجاهد قال: كنت مع ابن عمر فثوب رجل في الظهر أو العصر، قال: أخرج بنا فإن هذه بدعه (١).

وفى (مصنّف عبد الرزاق) عن مجاهد قال: كنت مع ابن عمر فسمع رجلاً يثوب في المسجد، فقال: اخرج بنا من [عند] هذا المبتدع (٢).

السلام على الأمراء تطوّر آخر في التثويب

ثم سرى الإحداث والابتداع مع شيء من الزيادة يفوق ما سبقه في الأزمان السابقة، كالسلام على الخلفاء والأمراء، ممّا أساء بعضهم. وكان هذا قد بدأت أولياته في زمان عمر بن الخطاب، فقد قال الفاكهي في «أخبار مكة» - بعد نقله اعتراض عمر على أبي محذوره لما سلّم عليه بعد الأذان وقوله له: ويحك! أمجنون أنت؟! - :

وأما أذان الصبح فليس هو ببلد إلّا بمكة يُؤذّن به إذا بقي من الليل ثلثه، وهو الذى كان العمل عليه بمكة ويتناولون قول النبي ليلاً: ألا

١- سنن أبي داود ١ : ١٤٨ / ١٣٨.

٢- المصنّف لعبد الرزاق ١ : ٤٧٥ / ١٨٣٢، كنز العمال ٨ : ٣٥٧ / ٢٣٢٥٠.

إِنَّ بِلَالاً- ينادى بليلاً، فكلوا واشربوا حتّى ينادى ابن أم مكتوم. فكان على الأذان الأول وحده حتّى كان عبد الله بن محمّد بن داود (أمير مكة ٢٣٩ - ٢٤١) فأخذهم فيه بالأذان الآخر عند طلوع الفجر، فثبت إلى اليوم بمكة ورأوه موافقاً للناس، فهم عليه إلى الآن، إلّا أنّهم لا يؤذّنون الأذان الأول في شهر رمضان مخافه أن يمتنع الجاهل من السحور ويظنّ أنّه الأذان الآخر الذي يؤذّن مع الفجر(١).

وفى (تاريخ دمشق) عن يزيد بن هارون أنا حريز بن عثمان قال: رأيت مؤذّن عمر بن عبد العزيز يسلمون عليه في الصلاة: السّلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمه الله، حتّى على الصلاة، حتّى على الفلاح، الصلاة قد قاربت(٢).

وفى (تنوير الحوالك): سئل مالك عن تسليم المؤذن على الإمام ودعائه إياه للصلاة، ومن أول من سلّم عليه، فقال: لم يبلغني أنّ التسليم كان في الزمن الأول(٣).

قال الباجي: أى لم يكن في زمن النبي وأبي بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم وإنّما كان المؤذّن يؤذّن، فإن كان الإمام في شغل جاء المؤذن فأعلمه باجتماع الناس للصلاة دون تكلفٍ ولا استعجال.

١- أخبار مكة للفاكهي ٢: ١٤٥ / ح ١٣٢٧.

٢- تاريخ دمشق ١٢: ١٣.

٣- تنوير الحوالك: ٩١ باب ما جاء في النداء، وانظر: القبس في شرح موطأ ابن أنس ١: ١٨٦، وموطأ مالك: ٧١.

فأما ما يُتكلّف اليوم من وقوف المؤذن بباب الأمير والسلام عليه والدعاء للصلاة بعد ذلك فإنّه من المباهاة والتكبر، والصلاة تُنزّه عن ذلك. وقد قال القاضي أبو اسحاق في (مبسوطه) عن عبد الملك ابن الماجشون: إنّ كيفية السلام: السلام عليك أيّها الأمير ورحمه الله وبركاته، الصلاة يرحمك الله.

وقد قال الشيخ أبو إسحاق: رُوِيَ أن عمر أنكر على أبي محذوره دعاء إياه إلى الصلاة، وأوّل من فعله معاوية بن أبي سفيان، انتهى.

وقال ابن عبد البر: أول من فعل ذلك معاوية، أمر المؤذن أن يُشعره ويُناديه فيقول: السلام على أمير المؤمنين، الصلاة يرحمك الله، وقيل: المغيرة بن شعبه أول من فعل ذلك، قال: والأول أصح (١).

وفي «الخطط» للمقريزي: قال الواقدي وغيره: كان بلال يقف على باب رسول الله فيقول: السلام عليك يا رسول الله، الصلاة يا رسول الله.

فلما وليّ أبو بكر كان سعد القرظ يقف على بابه فيقول: السلام عليك يا خليفة رسول الله، الصلاة يا خليفة رسول الله.

فلما وليّ عمر ولقب بأمر المؤمنين كان المؤذن يقف على بابه ويقول: السلام عليك يا أمير المؤمنين، ثمّ إنّ عمر أمر المؤذن فزاد فيها: رحمك الله.

ويقال: إنّ عثمان زادها، وما زال المؤذنون إذا أذنوا سلّموا على الخلفاء وأمرء الأعمال ثم يقيمون الصلاة بعد السلام، فيخرج الخليفة أو الأمير فيصلى بالناس

هكذا كان العمل مدة أيام بنى أميه، ثم مدة أيام بنى العباس، حتى ترك الخلفاء الصلاة بالناس فترك ذلك. انتهى.

وفى «الأوائل» للعسكري من طريق الواقدي عن ابن أبي ذئب، قال: قلت للزهري: من أول من سئل عليه، فقيل: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمه الله وبركاته، حتى على الصلاة، حتى على الفلاح، الصلاة يرحمك الله؟

فقال: معاوية بالشام، ومروان بن الحكم بالمدينة.

وقريب من هذا تراه فى (مواهب الجليل) (١).

كما روى ابن سعد فى (طبقاته) عن محمد بن سعد القرظ قال: كنا نؤذّن على [عهد] عمر بن عبد العزيز فى داره للصلاة فنقول: السلام عليك أيها الأمير ورحمه الله وبركاته، حتى على الصلاة، حتى على الفلاح، وفى الناس الفقهاء فلا يُنكرون ذلك (٢).

وبعد هذا كله تعرف عدم صحّحه ما فى (المواعظ والاعتبار = خطط المقرئى)، ممّا نقله عن الواقدي وغيره:

كان بلال يقف على باب رسول الله بعد الأذان ويقول: السلام عليك يا رسول الله، إلى آخر كلامه.

وقال الدسوقي فى «حاشيته» عن الصلاة والسلام على النبى فى الأذان:

إنّ «أول حدوثها زمن الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب سنة إحدى

١- مواهب الجليل ٢: ٨٣.

٢- شرح الزرقانى ١: ١٤٨.

وثمانين وسبعمائه فى ربيع الأول، وكانت أولاً تُزاد بعد أذان العشاء ليله الاثنين وليله الجمعة فقط، ثم بعد عشر سنين زيدت عقب كل أذان إلا المغرب.

كما إنَّ ما يفعل ليلاً من الاستغفار والتساييح والتوسلات هو بدعه حسنه، كذا ذكر بعضهم، والذي ذكره العلامة الشيخ أحمد البشيشى فى رسالته المسماه ب- (التحفه السّتيه فى أجوبه الأسئلة المرضيه): هو أنّ أوّل ما زيدت الصلاه والسلام على النبى بعد كل أذان على المناره زمن السلطان المنصور حاجى بن الأشرف شعبان بن حسين بن الناصر محمد بن المنصور قلاوون ذلك فى شعبان سنه إحدى وتسعين وسبعمائه، وكان قد حدث قبل ذلك فى أيام السلطان يوسف صلاح الدين بن أيوب أن يقال قبل أذان الفجر فى كل ليله بمصر والشام (السلام على رسول الله). واستمرّ ذلك إلى سنه سبع وسبعين وسبعمائه، فزيدت فيه بأمر المحتسب صلاح الدين البرنسى أن يقال: الصلاه والسلام عليك يا رسول الله، ثم جعل ذلك عقب كل أذان سنه إحدى وسبعين وسبعمائه» (١).

وفى كتاب (الدّر المختار): فائده: التسليم بعد الأذان حدث فى ربيع الآخر سنه سبعمائه وإحدى وثمانين فى عشاء ليله الاثنين، ثم يوم الجمعة ثم بعد عشر سنين حدث فى الكل إلّا المغرب، ثم فيها مرتين، وهو بدعه حسنه!

وقد كان المصنّف قد قال قبلها بأسطر:

ويُتوّب بين الأذان والإقامه فى الكل للكل بما تعارفوه إلا فى المغرب، وعلّق ابن

عابدين فى (ردّ المحتار) (١) (على قوله سنة ٧٨١) كذا فى (النهر) عن (حسن المحاضره) للسيوطى، ثم نقل عن (القول البديع) للسيوطى أنّه فى سنة ٧٩١ وأنّ ابتداءه كان فى أيام السلطان الناصر صلاح الدين بأمره.

(قوله: ثم فيها مرتين) أى فى المغرب كما صرح به فى (الخزائن)، لكن لم ينقله فى (النهر) ولم أره فى غيره، وكأنّ ذلك كان موجوداً فى زمن الشارح، أو المراد به ما يُفعل قبل أذان الظهر يوم الجمعة، ولم أر من ذكره أيضاً.

(قوله: وهو بدعه حسنه) قال فى (النهر) عن (القول البديع): والصواب من الأقوال أنّها بدعه حسنه، وحكى بعض المالكيه الخلاف أيضاً فى تسييح المؤذنين فى الثلث الأخير من الليل، وأنّ بعضهم منع من ذلك وفيه نظر، انتهى ملخصاً.

فائده أخرى:

ذكر السيوطى أنّ أول من أحدث أذان اثنين معاً بنو أميه، قال الرملى فى (حاشيه البحر): ولم أر نصاً صريحاً فى جماعه الأذان المسمى فى ديارنا بأذان الجوق، هل هو بدعه حسنه أو سيئه! وذكره الشافعيه بين يدي الخطيب واختلفوا فى استحبابه وكرهته.

وأما الأذان الأول فقد صرح فى «النهايه» بأنّه المتوارث، حيث قال فى شرح قوله: «وإذا أذن المؤذنون الأذان الأول [فى يوم الجمعة] ترك الناس البيع» ذكر المؤذنين بلفظ الجمع إخراجاً للكلام مخرج العاده، فإنّ المتوارث فيه اجتماعهم لتبليغ أصواتهم إلى أطراف المصر الجامع، انتهى.

ففيه دليل على أنه غير مكروه، لأن المتوارث لا يكون مكروهاً (١).

وبذلك تكون قد عرفت أن ما حكاه الإمام مالك عن عمر لم يكن من متفرداته، بل النصوص التي نقلها الرواه هي التي سبقته، وكذلك الأحداث المتتاليه التي جاءت بعده من قبل الخلفاء والأمراء العباسيين والسلجوقيين وغيرهم هي التي وثقت صدوره عن عمر، وأن تلك النصوص هي التي يعتمد عليها الشيعة وغيرهم للطعن في شرعيه التثويب.

بل إن إجماع الفرق الشيعيه الثلاث: زيديه، وإسماعيليه، وإماميه اثني عشرية، على رفع عمر للحيله الثالثه ووضع مكانها: الصلاه خير من النوم في الأذان، مما يؤكد وجود ترابط عقدي بين رفع الحيله ووضع التثويب عند عمر بن الخطاب وأنصاره.

كما أن فكره التثويب أخذت تتطور شيئاً فشيئاً وأن كل شيء أخذ يتغير بعدما تصدى الخلفاء للخلافه تاركين عتره الرسول (أحد الثقلين)، وقد صح ما تنبأ به الإمام على عليه السلام في خطبه الشَّقْشَقِيه من اقتحام الأمه الإسلاميه المهالك لاتخاذهم الرأى وابتعادهم عن النص الشرعي، فقال عليه السلام: فَمَنِي النَّاسُ - لَعَمْرُ اللَّهِ - بِخَبْطِ وَشِمَاسٍ، وَتَلَوْنِ وَاعْتِرَاضِ ... ((٢)).

بلى، إن الذي يريد اتهام الشيعة في التقول على عمر عليه أولاً اتهام الإمام مالك ابن أنس قبل ذلك، متسائلين هذا المتهم هل إن الإمام مالكا كان ثقه عنده أم لا؟

١- ردّ المحتار لابن عابدين الحنفى .

٢- نهج البلاغه / الخطبه ٣، وانظر: منع تدوين الحديث لنا : ٢٨٨.

فإن قال: ليس بثقه، فنقول له: كيف تجيزون التعبد بمذهب شخص غير ثقه؟

وإن قال: إنه ثقه وإمام مشهور يؤخذ بقوله لكن البلاغ في كتابه لا يدل على شيء.

فنقول له: لماذا لا يدل على شيء؟ هل في ما نقله ما ينافي العقل والفطره والدين، أم إن في المنقول ما لا يوافق سيره الخليفه في الأحكام وفي غيره؟ مع إقرارهم وقولهم بأن عمر بن الخطاب كان مجتهداً، وأن الصحابي له أن يجتهد، والمجتهد إن أصاب له أجران وإن أخطأ فله أجر واحد(١))، وعمر على ضوء هذا التخريج يكون قد اجتهد في هذه المفردة إن لم نقل قد ابتدع وشرع حكماً قبال سنه رسول الله صلى الله عليه وآله، لأنه رأينا قد اجتهد أمام النص كما في قضيه المؤلفه قلوبهم وغيرها فلا يستبعد أن يجتهد في الأذان مصلحه كذلك!!

فالإمام مالك بحكايته ذلك البلاغ لم يقصد تشويه سمعه عمر أو الانتقاص من منزلته عند المسلمين، بل جاء بها لتبين حقيقه تاريخيه عرفها ممن سبقه من الرواه كما عرفها آخرون من فقهاء المذاهب كالشافعي.

إذن، فالنص يوضح وجود من يتهم عمر بن الخطاب - من قبل فقهاءهم - بوضع التثويب في الأذان قبل علماء الشيعة ومحدثيهم أمثال الكوفي وابن شاذان...

بعد هذا فلا يجوز كتم الأفواه بدعوى أن الشيعة تريد الحط من قدر الصحابه والقدح فيهم، لاسيما القدح في عمر بن الخطاب الفاروق!! فاتح فارس!!! حسب

عبارات المتهجم.

كما عرفتَ الفرق بين شرعيه التثويب عند الجمهور ومحبويه الشهاده الثالثه عند الشيعة الإماميه.

فالجمهور ينسبون التثويب وما يليه من بدع وإحداثيات إلى رسول الله - حاشاه - وإلى بلال الحبشى مباشرة كّل ذلك زوراً وبهتاناً، بخلاف الشيعة الذين يأتون بالشهاده الثالثه معترفين بعدم كونها جزءاً على عهد رسول الله وفى عهد على بن أبى طالب وأنّ عدم إتيان الأئمّه من ولده، يؤكّد عدم جزئيه الشهاده الثالثه لا عدم محبوبيتها أو بدعيتها، لأنّ النبىّ والإمام لا يتركان أمراً واجباً، وعليه فالشيعة حينما يأتون بها يأتون بها من باب المحبويه ورجاء المطلوبيه لا غير.

إذن، فبلاغ مالك عن عمر، وما نقلناه قبل قليل عن أذان سعد القرظ بالتثويب، وعدم تأذين بلال للشيخين، كّل هذه الأمور تؤكّد عدم شرعيه التثويب على عهد رسول الله، وأنّه لو أتى به على عهد أبى بكر وعمر فقد أتى به عن رأى شخصى لرجل على عهدهما، وهو ليس بنصّ شرعى، ويؤكّده ما اشتهر عن الإمام الشافعى من شكّه فى ما حكوه عن أبى محذوره عن رسول الله صلى الله عليه وآله .

فلو كان التثويب معروفاً ومحفوظاً ومتسالماً عليه لما اختلف المسلمون فيه، ثمّ إنّ الأذان به فى مكه والمدينه وسماع الصحابه بذلك النداء لا يعنى جزئيه، فأهل مكه والمدينه قد تغاضوا عن أمور كثيره وفعلوا أموراً أخرى لم تكن فى الشريعه، والتثويب كغيره من فصول الأذان قد وقع الاختلاف فيه بين المسلمين، والاختلاف يعنى عدم تسالمهم عليه.

والباحث يعلم أنّ الشافعيه تذهب إلى تربع التكبير بخلاف المالكيه القائله بثنيتيه.

وهكذا الأمر في مفردات خلافيه أذانيه كثيره لا- تُريد إعادتها أو جمع مفرداتها فكتب الفقه تتكفل هذه المهمه، ونحن كُنّا قد ناقشنا في كتابنا (حي على خير العمل) ما قاله ابن حزم عن الأذان في مكّه والمدينه وأنه منقول نقل الكافّه موضّحين ملابسات هذا الأمر.

إذن (الصلاه خير من النوم) لم تصبح سنه جاريه على عهد الخلفاء الثلاثه وإن كانت أولياتها قد رُسِمَت في عهد الشيخين، وكان أنصار الخليفه يسعون في جعلها سنّه مُتَّبِعَه، لكن لم يكن يؤذّن بها دائماً، فتارّه كان يؤذّن بها قبل الفجر وأخرى بعده قبل الإقامه، ولهذا أجازوا تركها وترك الترجيع وقالوا عنها: «سنّه لو تركه صحّ الأذان وفاته الفضيله» (١).

وجاء عن الإمام مالك جواز تركها إن كان لوحده، ومعناه أنّها لم تكن جاريه ولا معمولاً بها على عهد أمير المؤمنين على بن أبي طالب، فلو أُذّن بها في عهده أو من بعده من قبل ولده وشيعته - في بعض الأحيان - فكان يراد منها الإعلام وتنبيه النائمين فقط، لا على أنّها سنه رسول الله يجب الاتيان بها، أو يؤجر الآتى بها.

وعليه فإنّ أئمه أهل البيت لا يمانعون الإتيان بها إعلاماً وتنبيهاً - بشرط أن لا تكون على نحو الجزئيه - .

فلو كان التثويب قد شُرِّع فصلاً وركناً في الأذان على عهد الشيخين لوقف الإمام أمير المؤمنين على أمامه، ولذكره ضمن إحداثات من سبقه من الخلفاء، لكنهم كانوا يأتون بها بقصد الإعلام والتنبيه لا بجمل خاصه لا على نحو الأذان الشرعي، وهذا ما كان يفعله أهل البيت وبعض الصحابه أيضاً وهو جائز شرعاً.

فالتثويب إذاً لم يكن سنه للشيخين يُتَعَبَدُ بها في عهدهما، ولم يُدَافَع عنها كالتراويح والنهي عن المتعتين وأمثالها من الأمور التي عدت ضمن سيرتهما وسننتهما، بل بقيت مشكوكه يمكن مخالفتها، وكانت كاجتهادات بدائيه يمكن أن تصير سنه في العصور اللاحقه، وقد لا يحالفها الحظ في ذلك.

فلو كانت تلك الجملة عندهم قد صارت سنه لردّها الإمام بفهم الصحابه على عدم سنيتها على عهد رسول الله، - خصوصاً عند خلافته الظاهريه في الكوفه - وذلك لقرب عهدهم بالنبي صلى الله عليه و آله ولسعيه عليه السلام رفع البدع التي سبقت عهده.

وعليه فإن سكوت الإمام عن التثويب يؤكد بأن ما أراده الشيخان لم يلق القبول عند الصحابه آنذاك، إذ لم تكن سيره مستمره للناس على عهدهما، فتاره كانوا يأتون بها وأخرى يتركونها، فالتثويب لم يكن شائعاً بينهم بل هو أمر مشكوك خصوصاً مع عدم تأذين بلال لهما.

فالإمام عليه السلام كان يهلل حينما يسمع أذان ابن التياح ب(حى على خير العمل) فيقول: مرحباً بالذى قال عدلاً، وبالصلاه مرحباً وسهلاً^(١). لكننا لم نقف على نص

له في التثويب المخالف للحيعله فقهيًا وسياسيًا.

نعم، إن الحكومتين الأمويه والمروانيه قد تبنت مسأله التثويب في العصور التاليه مستفيدة مما كان يريدہ الشيخان، مع علم كثير من الصحابه والتابعين أن ذلك ليس بسنّه لرسول الله صلى الله عليه و آله .

جاء في (المصنف) لابن أبي شيبه عن ابى اسامه عن ابن عون عن محمد [ابن سيرين] قال: ليس من السنه أن يقول في صلاه الفجر: الصلاه خير من النوم (١).

وهذا النصّ - على لسان ابن سيرين - صريح بأنّ التثويب في الصبح ليس بسنّه، بل قد ينفع الاستدلال بهذا النصّ في إثبات كونه بدعه أيضاً، هذا أولاً.

وثانياً: إنّ النصّ الآنف يُثبت عدم صحه روايات التثويب المنسوبه إلى النبي عند ابن سيرين.

وثالثاً: مذهب ابن سيرين في التثويب يخدم اجماع الجمهور في كونه سنّه، لأنّه من كبار الفقهاء التابعين من أهل السنّه وخلاف مثله يقدر في الاتفاق قطعاً.

ورابعاً: يظهر من النصّ أنّ ظاهره التثويب لم تكن منتشره في عهد التابعين، ودليل ذلك أنّ ابن سيرين لم يكن يعلم بالتثويب على ما يبدو، أو لم يثبت عنده، كما أنّه لم يثبت عند الإمام الشافعي وغيره من بعده شرعيه ذلك حسبما حكيناه.

وإنّ حكاية أبي حنيفه كلام حماد عن إبراهيم النخعي في شرعيه الكلام في

الأذان وعدمه يشير إلى أنّ الناس كانوا يريدون أن يقولوا بشرعيه «الصلاه خير من النوم» في الأذان من خلاله، فجاء في (الآثار) للشيباني:

قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم أنّه قال في المؤذن: يتكلم في أذانه؟ قال: لا أمره ولا أنهاه.

قال محمد: وأما نحن فنرى أن لا يفعل، وإن فعل لم ينقض ذلك أذانه، وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه (١).

وعليه، فصار هناك اتجاهان في الثويب:

أحدهما: اتجاه النهج الحاكم، وقد تبناه بنو أميه وأتباعهم.

والآخر: اتجاه الطالبين وبنى هاشم وكثير من الصحابه، وهم الذين كانوا لا يرتضون الثويب، ويجهرون بـ «حى على خير العمل». وهذا ما نراه في موقف صاحب فخر الحسين بن على (٢)، والذي اتخذ شعاراً لثورته.

بلى، قد جرى الحال على هذا المنوال في العهد العباسى من النزاع والتخاصم بين مدرسه أهل البيت والجمهور في الثويب والحيعله الثالثه، بل تطوّر الأمر من كونه خلافاً فقهيّاً بين الصحابه إلى كونه ميزاناً سياسياً توزن به الأطراف، فكانت الحيعله الثالثه والثويب هما المعيار في الموازنه، وكلّ واحده من الدول الشيعيه والسنيه المتعاقبه على البلدان الإسلاميه كانت تُعرّف بهذا أو ذاك، وكان هذا يعتمد الحيعله والآخر يعتمد الثويب.

١- الآثار ١ : ١٠٠، وأخرجه أبو يوسف في آثاره : ١٩.

٢- أنظر: مقاتل الطالبين : ٤٤٣ - ٤٤٧، وانظر كتابنا (حى على خير العمل).

إذن، نَهَجُ الخلفاء الثلاثة في عهدهم وَمَن بعدهم دورَ الحكومتين الأمويه والعباسيه كان وراء ترسيخ قضيه التثويب حديثاً وفقهياً، واعتباره أصلاً شرعياً يجب الأخذ به.

إذ عرفت سابقاً أنّ عمر بن الخطاب أمر مؤذنه أن يجعلها في أذانه، ثم نُسب ذلك إلى رسول الله بأنّه صلى الله عليه وآله قال لبلال: «اجعلها في أذانك».

فهم ينسبون هذه المقوله إلى رسول الله كى يجعلوها شرعيه، في حين لو كان التثويب ثابتاً في أذان بلال لكان في الأذان الأول الذى يُنادى به فى الليل، وهو غير الزامى ولا- شرعى حسب أصولهم ورواياتهم، بل هو إعلامى تنبيهى فقط، ومعناه يمكن أن يُنادى به ويمكن أن لا ينادى به، بخلاف الأذان والإقامه الشرعيّين واللَّذين لا يُشَرَّعان لغير الصلوات الخمس (١).

ومن المعلوم أنّ النداء بليل ليس بأحد تلك الأقسام الخمسه على وجه اليقين، إلّا أن نقول بأنهم يعنون بكونه سنّه أنّه من سنّه الخلفاء، وهو ما عنوه فى صلاه التراويح، قال الكاسانى فى (بدائع الصنائع):

التراويح سنّه إلّا أنّها ليست بسنّه رسول الله، لأنّ سنّه رسول الله ما واطب عليه (٢)

وعليه، فالخلفاء الثلاثة وأبناء الطلقاء كانوا وراء تثبيت التثويب فى أذان الصبح

١- المجموع ٣ : ٧٧.

٢- بدائع الصنائع ١ : ٢٨٨.

نزولاً عند رغبة عمر بن الخطاب، ولقوله لمؤذنه: «اجعلها في أذانك» ولعل رجوها في أنفسهم، فعمموا ما أراد عمر بن الخطاب إلى الأمصار حتى صار شعاراً سياسياً يميز به من يوالي عمر بن الخطاب ممن يبغضه، والتاريخ الصحيح يؤيد ما نقوله. والثوب والحيعة الثالثة صارتا في الأزمنة المتأخرة إحدى السمات التي يُعرف بها العُمري من العلوي، كما أصبحتا إحدى مقومات الصراع على الهويه بين النهجين.

وبهذا فقد ثبت لك عدم كون الثوب سنه رسول الله، كما ثبت لك أيضاً أن نسبتها إلى الخلفاء الثلاثة وخصوصاً إلى عمر بن الخطاب ليست بفرية أو اتهام من قبل الشيعة، بل هي حقيقة اعترف بها كثير من علماء الجمهور، أمثال: الإمام مالك، والإمام الشافعي، وابن رشد وغيرهم، فلا يمكن تضعيفها بعدم وجودها في كتب فقهاء الشيعة، إذ ما يعني وجودها في كتب قدماء وفقهاء الشيعة أو عدم وجودها؟

بل ما يعني التصريح باسم القائل بها في كتبهم أو عدم ذكر اسمه، فذكر الأسماء وعدمها ليس له مدخلية في تثبيت الابتداء وعدمه، وإن كان له أثر إلى حد ما في إثباته تاريخياً.

فمنهج الفقهاء هو الاشارة إلى المسألة بما فيها من الأدلة والإشارة إلى أصل البدعه والإحداث دون ذكر الأسماء، فإذا صرح علماء الشيعة باسم المبدع قالوا: إنه اتهم فلاناً، أو افتري على فلان، وإن تغافل عن ذكر اسمه وتركه لأمثال الإمام مالك لكي يصرح باسمه قالوا: لماذا لم يذكره قدماء الشيعة؟!

فنحن لا نرى تنافياً بين أن تكون بدعه الثوب هي بدعه عمرية أو بكرية، وفي الوقت نفسه أن تكون بدعه أمويه أيضاً، وذلك لتبني اللاحق سيره من سبقه من

وليس فى خبر زيد النرسى عن أبى الحسن الكاظم (١) ما ينفى بدعتها عن عمر ابن الخطاب، بل الخبر عن الإمام الكاظم أنها بدعه أمويه يؤكد بأن الأمويين كانوا وراء ترسيخها وبثها، فهى عمرية المنشأ وأمويه التثيت والبقاء بامتياز.

وعليه فالتثويب ليس من الأذان فى شىء، ولا- بأس للرجل - إذا أراد أن يتبه الناس للصلاه - أن ينادى بها لكنه يجب أن لا يجعلها فى أصل الأذان، لأنها ليست فيه حسب تعبير الإمام.

وقد روى عن الصادق عليه السلام جواز تكرار كلمات الأذان لجمع الناس - لا على نحو الجزئيه - فقال: لو أن مؤذناً عاد فى الشهاده أو فى: حتى على الصلاه، أو: حتى على الفلاح مرتين أو الثلاث أو أكثر من ذلك إذا كان إماماً يريد القوم ليجمعهم لم

١- روى النرسى عن أبى الحسن عليه السلام قوله: الصلاه خير من النوم بدعه بنى أميه، وليس ذلك من أصل الأذان ولا بأس إذا أراد الرجل أن يتبه الناس للصلاه أن ينادى بذلك ولا يجعله من أصل الأذان، فإننا لا نراه أذاناً (أصل زيد النرسى: ٥٤، كما فى مستدرک الوسائل ٤: ٤٤ باب عدم جواز التثويب فى الأذان والإقامه وهو قول الصلاه خير من النوم). وفيه أيضاً: عن أبى الحسن موسى عليه السلام أنه سمع الأذان قبل طلوع الفجر، فقال (شيطان) ثم سمعه عند طلوع الفجر، فقال: الأذان حقاً (أصل زيد النرسى: ٥٤، وعنه فى مستدرک الوسائل ٤: ٤٥). وفيه: عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن الأذان قبل طلوع الفجر، فقال: لا- إنما الأذان عند طلوع الفجر أول ما يطلع. قلت: فإن كان يريد أن يؤذن الناس بالصلاه ويتبهم قال: فلا يؤذن ولكن فليقل وينادى بالصلاه خير من النوم الصلاه خير من النوم يقولها مراراً.

يكن به بأس (١١).

فعلى الأستاذ البصير - بعد كل هذا - إن كان بصيراً أن يفى بما قاله:

ونحن - وأيم الحق - نحترم الدليل، ونستضيء بنور البرهان، ونُجَلِّ الأحاديث النبويه، ونحتجّ بها فى إثبات آرائنا كافه، وقد ثبت عندنا أنّ هذه العبارة لم تكن على زمن رسول الله وأنّ عمر قد أضافها إلى الأذان، لذا قلنا بذلك وصرّحنا به من دون خوف أو وجل، كما قلنا بأنّ عثمان هو من أضاف الأذان الثالث يوم الجمعة.

فعلاء الدين البصير كان قد اعترف قبل صفحات من كلامه هذا بأنّ الثيوب لم يكن فى صدر الإسلام وبدء الأذان، وهو ما قد شرّع لاحقاً، ثم قال بعد ذلك معلقاً على كلام محقق (بحار الأنوار):

أقول: إنّ المحقق أراد بهذا الهامش أن يدلّس على القارئ ويوهمه بأنّ هذه الأحاديث خالية من عبارته «الصلوة خير من النوم»، وذلك من خلال إشارته إلى الأحاديث التى ذكر فيها فصول الأذان عند بدء تشريع الأذان، وهذا صحيح فهى خالية من عبارته «الصلوة خير من النوم» لأنّ تشريع عبارته «الصلوة خير من النوم» جاءت متأخرة حالها حال كثير من الأحكام التى شرّعت فى الإسلام خلال مده ٢٣ سنة.

ونحن نسأله: متى شرّعت تلك إذن؟ وفى أى سنة؟ فإنّه بكلامه هذا قد اعترف

بعدم تشريعها على عهد رسول الله - أول دخوله صلى الله عليه وآله المدينة- وأن هذه الجملة لم تكن في روايات فصول الأذان عند بدء تشريعه، كما أنه يعلم بأن الثويب لم يرد في روايات الأذان التي حكاها زيد بن عبد الله بن عبد ربه، فمتى شُرعت إذن؟!!

فإن أراد القول بأنها شُرعت في أخريات حياته المباركة صلى الله عليه وآله وما جاء عن أبي محذوره وأن رسول الله صلى الله عليه وآله علمه الأذان بعد منصرفه من حنين في سنة ٨ للهجرة. فالشافعي قد شكك في حكايته عن رسول الله، وإن أُريد الاستدلال بالخبر المفتعل على لسان بلال: «اجعلها في أذانك»، فهو الآخر قد فُتدناه وقد يكون أراد شيئاً ثالثاً ورابعاً لا نعرفه؟

بلى، ليس عليه إلا أن يقول بتشريعه بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ، بل في أيام أبي بكر وعمر بالتحديد ومن قبلهما، وأنها سنّه الشيخين وليست بسنّه رسول الله، فلو ثبت ذلك فلا يمكن أن يُعدّ ذلك تشريعاً إسلامياً، بل يكون ذاك رأياً واستحساناً ارتضاه الناس بأهوائهم ثمّ تسالموا عليه.

كما عرفت أنّ الإمام مالكا قال عن هذه الجملة ب- «أنّها ضلال»، ومالك هو فقيه أهل المدينة، ونسبه كتاب «الموطأ» إليه لا خلاف فيها، و«الموطأ» في الرتبة الثالثة بعد صحيحى مسلم والبخارى على ما هو الأصح(١).

والبلاغ الموجود فيه يؤكد أنّ عمر بن الخطاب كان وراء الثويب لا رسول الله، وما قالوه بأنّ بلاغات مالك هي بحكم المرسل، لا يصح، إذ إنّ غالب الفقهاء

يأخذون بمراسيل مالك.

قال السيوطي: ما في كتاب مالك من المراسيل، فإنها مع كونها حُجَّةً عنده وعند من وافقه من الأئمة من الاحتجاج بالمرسل، هي أيضاً حجه عندنا؛ لأنَّ المرسل عندنا حجه إذا اعتضد، وما من مرسل في (الموطأ) إلَّا وله عاضد أو عواضد، فالصحيح اطلاق أنَّ الموطأ صحيح لا يستثنى منه بشيء، أنظر حاشيته على (الموطأ).

وقال الشيخ صالح الفلاني في بعض طوره على ألفيه السيوطي في المصطلح بعد نقله كلاماً لابن حجر ما نصه:

قلت: وفيما قاله الحافظ من الفرق بين بلاغات (الموطأ) ومعلقات البخاري نظر، فلو أمعن النظر في الموطأ كما أمعن النظر في البخاري لعلم أنه لا فرق بينهما، وما ذكره من أنَّ مالكاً سمعها كذلك غير مسلم، لأنه يذكر بلاغاً في روايه يحيى مثلاً أو مراسلاً فيرويه غيره عن مالك موصولاً سنداً، وما ذكر من كون مراسيل الموطأ حجه عند مالك ومن تبعه دون غيرهم مردود بأنها حجه عند الشافعي وأهل الحديث لاعتضادها كلها بمسند كما ذكره ابن عبد البر والسيوطي وغيرهما، وما ذكره العراقي أنَّ من بلاغاته ما لا يُعرف مردود بأنَّ ابن عبد البر ذكر أنَّ جميع بلاغاته ومراسيله ومنقطعاته كلها موصولة بطرق صحاح إلَّا أربعة، وقد وصل ابن الصلاح الأربعة بتأليف مستقل، وهو عندي وعليه خطه، فظهر بهذا أنه لا فرق بين الموطأ والبخاري، وضح أنَّ

مالكاً أول من صنّف في الصحيح كما ذكره ابن العربي وغيرهم فافهم (١١).

وقال الكتاني في (الرساله المستطرفه) عن البخارى و(موطأ) مالك:

... وأول من صنّف في الصحيح المجرد على ما قاله غير واحد الإمام أبو عبد الله البخارى، وكانت الكتب قبله مجموعته ممزوجاً فيها الصحيح وغيره، ولا يرد على هذا (موطأ) مالك، فإنّها قبل البخارى وهى مخصوصه بالصحيح أيضاً، لأنّ مالكاً أدخل فيها المرسل والمنقطع والبلاغات، وليست من الصحيح على رأى جماعه خصوصاً المتأخرين.

ولا- يقال بأنّ صحيح الإمام البخارى كذلك أيضاً، لأننا نقول ما فى الموطأ هو كذلك مسموع لمالك غالباً، وهو حجه عنده وعند من يقلده، وما فى البخارى حذف اسناده عمداً اما لقصد التخفيف إن كان ذكره فى موضع آخر (٢) وأما لقصد التنويع

...

هذا مضافاً إلى أنّ بلاغات مالك قد وصلها ابن عبد البر فى التمهيد وأحمد بن الصديق فى كتابه الذى عمله فى ذلك.

*

**

إذن الخبر مروى فى كتابٍ حديثى لأحد أئمة المذاهب الأربعة، وهو صريح فى أنّ التثويب لم يكن على عهد رسول الله، بل إنّ عمر بن الخطاب هو الذى أمر مؤذنه

١- الرسالة المستطرفه : ٥ - ٦.

٢- الرسالة المستطرفه : ٤ - ٥.

بأن يضعه في الأذان.

كما اعترف ابن رشد المالكي (٥٢٠ - ٥٩٥ هـ) بهذه الحقيقة، وأن بعض الناس كانوا يعتقدون بأنه لم يكن يقال في زمن رسول الله، وإنما قيل في عهد عمر بن الخطاب، إذ قال في (بداية المجتهد):

واختلفوا في قول المؤذن في صلاة الصبح (الصلاة خير من النوم)، هل تقال فيها أم لا؟

فذهب الجمهور إلى أنه يقال ذلك فيها، وقال آخرون: إنه لا يقال لأنها ليست من الأذان المسنون، وبه قال الشافعي، وسبب اختلافهم: هل قيل في زمان النبي أو إنما قيل في زمان عمر؟ (١)

فلماذا لا- يقول ابن رشد: إنما قيل (في زمن أبي بكر)، أو (في زمن معاوية)، أو في زمن غيرهم، بل خصه بزمن عمر!! ألا يعنى كلامه بأنه كان لعمر دور في الثيوب وأنه وأنصاره كانوا وراء ذلك؟!!

وهو مما يمكن أن نفهمه من كلام الإمام الشافعي أيضاً، وتشكيكه فيما حكوه عن أبي محذوره عن رسول الله صلى الله عليه و آله في الثيوب.

ومثله ما حكوه عن أبي حنيفة والشيباني وغيرهما من علماء و فقهاء الحنفية، وأنهم كانوا يعتقدون بأن الثيوب بدعه حادثه.

وصرح بذلك وحيد الزمان - وهو من علماء الهند - في كتابه (أنوار اللغه)

بقوله: ... فأمره عمر أن يجعله في نداء الصبح (١).

وقال عالم آخر من علماء الهند المتأخرين، وهو عبد الكريم الثمر، في مقاله في أوليات عمر ما ترجمته: أضاف عمر بن الخطاب «الصلاه خير من النوم» في أذان الفجر في خلافته (٢).

هذا من جهه.

وهناك روايات في مسند أحمد بن حنبل وغيره من المجاميع الحديثيه تشير إلى عدم شرعيه التثويب، لكن أحمد وغيره من المحمدين وتلاميذ الشافعي وأبي حنيفة - مع ضعف تلك الأخبار عندهم - كانوا يأخذون بها عملاً، لأن الاتجاه العام كان يصب في دعمه.

إذن، فكتاب (الموطأ) لمالك ليس بكتاب مجهول أو مهمل عندهم حتى يمكن تناسيه أو تركه، وخبر جعل عمر للصلاه خير من النوم لم يؤخذ من كتب التاريخ حتى يشكوا في حجته، بل أخذ اعتماداً على كتب الحديث ونقل الفقهاء.

و(موطأ) مالك هو أحد الكتب الستة عند جماعه من علماء الجمهور، وعليه مدار الفقه عند المالكيه، ووجود قول عمر لمؤذنه فيه كافٍ للدلاله على محبوبته عند مالك، مع عدم إنكارنا لمحبوبته التثويب عند اتباع المذاهب الأربعة أيضاً لثبوتها عن عمر.

١- أنوار اللغه ١ : ٣٧ - طبع أحمدى لاهور.

٢- انظر مجله چتان الشهريه الپاکستانيه في عددها الصادر في ١٨ نومبر ١٩٦٣، ومجله المنتظر النصف شهريه الپاکستانيه الصادره في لاهور في ٥ اپريل ١٩٦٣ / العدد ٣ صفحہ ١٦.

هذا مع الإشاره إلى أنّ كتاب «الموطأ» هو أقدم من (كتاب من لا يحضره الفقيه) و(الهدايه) للشيخ الصدوق (٣٠٦ - ٣٨١ هـ)، و(المقنعه) و(الإعلام بما اتفق عليه الأعلام) للشيخ المفيد (٣٣٦ - ٤١٣ هـ)، و(الانتصار) و(المسائل الميافارقيات) للسيد المرتضى (٣٥٥ - ٤٣٦ هـ)، و(التهذيب) و(المبسوط) للشيخ الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ)، و(المنتهى) و(التذكره) للعلامه الحلي (٧٢٦ هـ)، وأن وجود هذا الخبر فيه، وتشكيك ابن رشد المالكي (ت ٥٩٥ هـ) في كون التثويب سنّه لرسول الله يعني أقدميه وجود هذا الاتهام لعمر عندهم قبل أن يكون صادراً عنّا معاشراً الإماميه.

وكلامى لا- يعنى عدم وجوده فى كتبنا، فأول من أشار من أعلامنا إلى كون التثويب بدعه عمريه هو أبو القاسم على بن أحمد الكوفى (ت ٣٥٢ هـ) إذ قال فى (الاستغاثه):

أثبت عمر فى الأذان «الصلاه خير من النوم» مرتين ولم يكن هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله (١).

كما أشار الفضل بن شاذان (ت ٢٦٠ هـ) فى «الإيضاح» إلى الاختلاف الفقهى عند القوم، وكان من جملته التثويب بقوله:

وأعجب منكم من يقول فى اذان الفجر والعشاء بين الأذان والإقامه بعد «حى على الفلاح»: «الصلاه خير من النوم»، ومنكم من لا يقول ذلك، ولا يُنكر بعضكم على

بعض! (١)

وقد مرّ عليك كلام القاضي النعمان بن محمّد بن حيون المغربي (ت ٣٦٣ هـ-) في الإيضاح عن التثويب (٢).

وأيضاً كلام الشوكاني سابقاً عن (البحر الزخار):

وذهبت العتره والشافعي في أحد قوليّه إلى أنّ التثويب أحدثه عمر، فقال ابنه أي (عبد الله بن عمر): هذه بدعه!

وعن الإمام على حين سمع التثويب قال: لا تزيدوا في الأذان ما ليس منه!

ثمّ ذهب الشوكاني إلى كونه أمراً ثابتاً عن النبي، وأنّ ابن عمر والإمام عليّاً لم ينكراه مطلقاً إلّا في صلاة الظهر، ونحن ناقشنا كلام الشوكاني في كتابنا (حي على خير العمل)، فراجع.

نعم، لقد تطور الابتداء في الأذان، وأخذ يزداد على وجوهٍ مختلفه، واضعين أحاديث على لسان الرسول في تأييد كلّ واحد من هذه الأمور.

فقد روى عن أبي حنيفة كما في (جامع المسانيد) عنه عن حماد عن إبراهيم قال: سألته عن التثويب؟

فقال: هو ممّا أحدثه الناس، وهو حسن ممّا أحدثوه!

وذكر أنّ تثويهم كان حين يفرغ المؤذّن من أذانه: إنّ الصلاة خير من

١- الإيضاح لابن شاذان: ٢٠٣.

٢- تقدم في الصفحه ٨٢ ٨٣.

النوم - مرتين - قال: أخرجه الإمام محمّد بن الحسن (الشيحاني) في (الآثار) فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمّد بن وهب: وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه وبه نأخذ (١).

ونقل ابن قدامه عن اسحاق أنه قال بعد أن نقل روايه أبي محذوره:

هذا شيء أحدثه الناس، وقال أبو عيسى: هذا التثويب الذي كرهه أهل العلم، وهو الذي خرج منه ابن عمر من المسجد لما سمعه (٢).

ألم يكن مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وابن رشد، وابن جريج، وطاووس، وعبد الرزاق بن همام، وغيرهم، من جهابذه العلماء ونقده الحديث! فما يعنى تشكيك هؤلاء أو عدم تصحيحهم بعض وجوه التثويب، بل تصريح بعضهم بأن عمر بن الخطاب كان وراء إحداثه، وأنه لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله .

ولكى أوضح الأمر أكثر أنقل تعليق الخطابي على حديث ابن عمر، وكيف أراد أن يستفيد من خطأ بلال في الأذان - على فرض صحه الخبر - للقول بأن رسول الله في أخريات حياته سحب عنه مهمه الأذان للصبح وأعطاه لابن أم مكتوم الأعمى، فقال:

إنّ بلالاً أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي أن يرجع فينادى: ألا إنّ العبد قد نام، ألا إنّ العبد قد نام... فإنّ الثابت عن بلال أنه كان في أواخر أيام رسول الله يؤذن بليل ثم يؤذن بعده ابن أم مكتوم مع

١- جامع المسانيد ١ : ٢٩٦.

٢- المغنى ١ : ٤١٩ - ٤٢٠.

الفجر (١).

ومثله ترى احتدام الصراع بين التابعين وتابعى التابعين فى هذه المسأله، لأنّ الناس لا يمكنهم أن يقبلوا كلّ شىء يقال لهم، فلهم أن يعترضوا على بعض الأقوال، فلو تأملت فى الحوار الذى دار بين شعيب بن حرب ومالك بن أنس لوقفت على مصداقيه كلامنا، إذ أخرج البيهقى بسنده:

أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، ثنا أبو عمرو بن السّمّاك، ثنا اسحاق، حدثنى أبو عبد الله - يعنى أحمد بن حنبل -، ثنا شعيب بن حرب قال: قلت لمالك بن أنس: أليس قد أمر النبى بلالاً أن يعيد الأذان؟ فقال: قال رسول الله: إنّ بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا.

قلت: أليس قد أمره أن يعيد الأذان؟

قال: لا، لم يزل الأذان عنده بليل (٢).

ومعنى هذا النصّ أنّ شعيباً كان يريد أن ينقد الروايه المشهوره «انّ بلالاً- يؤذن بليل»، لأنّه لو كان أذانه بلليل فلا داعى لقول رسول الله «ارجع إلى مقامك وناد: ألا إنّ العبد قد نام».

فمالك عاد وكّرر الحديث المختلّف فى صحّته وجعله دليلاً على مدّعا، فأجابه شعيب بأنّ أمر رسول الله بالاعاده يؤكّد تعلّقه بأمر شرعى ومهم كالأذان قبل الوقت فى الفجر.

١- عون المعبود ٢ : ١٧٧ - عن الخطّابى.

٢- انظر السنن الصغير للبيهقى ١ : ١٢١ / ٢٠٧ / ٢٠٨.

فمالك بن أنس يستدلّ بالسيرة في كلامه، وشعيب بأمر رسول الله صلى الله عليه وآله .

ثم إن تشكيك مالك والشافعي في شرعية التثويب على عهد رسول الله لا يعنى عدم قبولهم أيضاً بالنداء ب- «الصلاه خير من النوم» في الليل، فهم يذهبون إلى شرعيته قبل الفجر لا في الفجر:

قال مالك: لم يزل الصبح ينادى بها قبل الفجر، فأما غيرها من الصلوات فإننا لم نرها ينادى بها إلا بعد أن يحلّ وقتها....

وقال الشافعي: لا يؤذّن لصلاه غير الصبح إلا بعد وقتها، لأنى لم أعلم أحداً حكى عن رسول الله أنه أذن الصلاه قبل وقت غير الفجر، ولم نر المؤذنين عندنا يؤذنون إلا بعد دخول وقتها إلا الفجر(١).

وعليه، فعدم ذكر المفيد والصدوق والسيد المرتضى وغيرهم من علماء الإماميه اسم الخلفاء الثلاثة في مبدعى التثويب لا يعنى عدم قبولهم بأن الخلفاء الثلاثة كانوا وراء بدعه التثويب، لأنهم بتأكيدهم على عدم كونه شرعياً على عهد رسول الله يعنى بدعيته في عهد الشيخين، وأن تأكيدهم على رفع عمر للحيله الثالثه ووضعه ل- «الصلاه خير من النوم» في كتب أخرى هو دليل كافٍ لإيصال المقصود.

فهؤلاء الأعلام حينما يشيرون في كتبهم الفقهيه والكلاميه إلى البدع لا يريدون أن يستقصوها جميعاً، بل يشيرون إلى نماذج منها، لأن الاستقراء والإحصاء هما من مهامّ الباحثين الجدد الذين يبحثون عنها عند هذا وذاك.

فمهمته المحدّثين هو نقل الأحاديث، ومهمته الفقهاء هو ذكر كليات البدع، تاركين الأمر للباحثين لكي ينتزعوا مصاديق هذه الأمور من الكتب.

ونحن انطلاقاً من هذه القاعدة قد أثبتنا في كتابنا «وضوء النبي صلى الله عليه وآله» بدعه عثمان للوضوء الغسلي.

فكلامى لا يعنى أنى أتيت بشيء لا يرتضونه أو أنّ أدلتى غير موجوده فى كتب علمائنا فقهاً وحديثاً وتاريخاً.

فهم ذكروا النصوص الصريحه والبدع المشتهره بين القوم، لا المنتزعه فكراً أو المستنبطه عقلياً والموجوده وثائقيّاً.

وبهذا فالفقهاء القدامى حينما تعرضوا لمسألة التثويب أشاروا إليها على أنّها مسألة فقهيه خلافيه بين الفريقين دون الإشاره إلى من أحدثها وأبدعها، أى إنّهم بحثوها من الوجهه الفقهيه الاستدلاليه لا التاريخيه والكلاميه.

وعليه فلا يمكن إنكار كون عمر من الذين شرعوا التثويب بعد رسول الله بهكذا دعاوى فارغه، وهذه حقيقه لا يمكنهم إنكارها، خصوصاً لو دُعيت هذه الحقيقه بإجماع الفرق الشيعيه الثلاث فى اتهام عمر بأنه كان وراء رفع الحيعله الثالثه ووضع: «الصلاه خير من النوم» مكانها، إذ الشيعه جزء من المسلمين وأنّ التاريخ يرسم بهم وبغيرهم، فعلينا النظر إلى هذه المسأله من الزاويتين معاً.

أما ما سأله علاء الدين البصير عن الفوائد التى جناها عمر بن الخطاب من اضافه هذه الجملة فى الأذان، وكذا سؤاله عن الفائده التى جناها الصحابه وعلماء أهل السنه فى اتباع عمر، فهى فى نظرنا كثيره، أهمّها إثبات خلافه أبى بكر وعمر

حسبما وضحناه وسنكمله فى الجانب الكلامى من هذه الدراره.

وإننا كنا قد أشرنا وسنشير لاحقاً إلى أبعاد وأسباب اختصاص أذنين ومؤذنين فى أذان الفجر خاصه، فهو يرشدنا إلى وجود ارتباط ما بأمر عقدى، ألا وهو ارتباطه بصلاه أبى بكر مكان رسول الله.

فاتضح إذن بأن الأذان الأول بالليل يُمَيِّز عن الأذان الثانى للإيدان بدخول الوقت بطريقتين:

أحدهما: بالصوت، وذلك من خلال اختلاف صوت بلال عن صوت ابن أم مكتوم.

والثانى: بزياده جملة فى النداء بليل - لا فى الصبح - يتناسب مع المقصود - وهو نوم الناس - وهو ما أقره رسول الله فى أذان بلال حسب زعمهم.

كما ثبت لك بأن التشويب لم يرد فيما روى عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذى أرى الأذان، ولا فى المشرع فى السماء حسبما جاء فى مسند البزار عن الإمام على عليه السلام، بل الذى نقف عليه هو وجود هذه الزيادة فى ذيل بعض الروايات المحكيه عن بلال وأن الزهرى قال: وزاد بلال فى نداء الغداه الصلاه خير من النوم فأقرها رسول الله.

وجاء مثله أيضاً فى روايه أحمد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب بعد أن ذكر رؤيا عبد الله بن زيد وقوله: فلما أصبحت أتيت رسول الله ... قال: سعيد بن المسيب: فأدخلت هذه الكلمه فى التأذين إلى صلاه الفجر (١).

فالزهري في روايه ابن ماجه، وسعيد بن المسيب في روايه أحمد، قالوا:

إِنَّ بِلَالاً قَالَهَا وَرَسُولَ اللَّهِ أَقْرَاهَا فِي أُذَانِهِ، وَهِيَ صَرِيحَةٌ بِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ فِي رُؤْيَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ وَقَدْ حَدَّثَتْ لَاحِقًا، وَمِنْ هُنَا التَّبَسُّؤُ الْأَمْرُ عَلَى بَعْضِ الْكِتَابِ هَلْ أَنَّهُ تَشْرِيْعٌ أَمْ تَنْبِيْهُ فَقَطْ؟

والأكثر على أن التشويب زياده من الصحابه لا من رسول الله.

وعليه فالروايات الأذانيه الخاليه من التشويب هي الأ-كث والأقوى عند المسلمين، فلا-يمكن الركون إلى (التشويب) لأنه أمر مشكوك فيه بينهم، خصوصاً إذا دار الأمر بين سنيته وبدعيته، فيجب ترك الأخذ بكونه سنّه خوفاً من الوقوع في البدعه.

لأن السنّه إذا تُركت ليس فيه عقاب، بخلاف البدعه إذ الإتيان بها يوجب العقاب، وعليه فالاحتياط في الدين يدعو المكلّف إلى ترك المشكوك، فكيف لو كان هناك قرائن وشواهد، بل هنالك أدله تدلّ على بدعيته؟!!

وهنا نختم كلامنا الفقهي الحديثي بكلام فقهاءنا.

كلام بعض فقهاء الشيعة في التشويب

فقد قال السيد المرتضى في (الانتصار)(١) و(الناصرات)(٢) والنص عن الأوّل:

١- الانتصار : ١٢٨.

٢- الناصريات ٤٤ : ١٨٣، وانظر: رياض المسائل ٢ : ٣٤٠. قال الشيخ في (النهايه) وعنه أخذ العلّامه في (المختلف) وفي (السرائر ١ : ٢١٢) بعدم جواز التشويب في الأذان، وذلك بعد نقلهم كلام السيد المرتضى في (الانتصار) و(الناصرات).

لو كان مشروعاً [أى التثويب] لوجب أن يقوم دليل شرعى على ذلك، ولا دليل عليه! وإنما يرجعون إلى أخبار آحاد ضعيفه، ولو كانت قويه لما أوجبت إلما الظن. وقد دللنا فى غير موضع على أنّ اخبار الآحاد لا توجب العمل كما لا توجب العلم، وأيضاً فلا خلاف فى أنّ من ترك التثويب لا ذم عليه، لأنه إما أن يكون [التثويب] مسنوناً على مذهب بعض الفقهاء، أو غير مسنون على مذهب قوم آخرين، وعلى كلا التقديرين لا ذمّ على تركه، وما لا ذم فى تركه ويخشى فعله أن يكون معصيةً وبدعه فالأحوط فى الشرع تركه.

وقال العلامة فى (المختلف): لا-خلاف عندنا فى أنّ التثويب والترجيع زياده غير مشروع، فيكون بدعه وكلُّ بدعه حرام، إذ الحكم باستحباب ما لم يثبت استحبابه باطل (١).

وقال الشهيد الثانى فى (روض الجنان): والتثويب بدعه وهو قول «الصلاه خير من النوم» ... إلى أن يقول:

وإنما كان بدعه لأنّ الأذان كيفيه متلقاه عن الشارع ولا مدخل للعقل فيها، فالزياده فيها تشريع فتكون محرمة. وما يوجد فى بعض الأخبار من أنّ التثويب من السنّه فهو مع شدوده محمول على التقيه، وذهب جماعه من الأصحاب إلى كراهته، وإنما يتجه مع اعتقاد أنّه كلام خارج عن الأذان لا مع اعتقاد توظيفه ومشروعيته هذا كلام مع عدم التقيه، أمّا معها فلا حرج فى قوله، لا فى اعتقاده. وذهب الشيخ

فى (النهائه) وتبعه ابن ادريس إلى أنّ التثويب تكرار الشهادتين دفعيتين وَحَرَّمَاه، وهو مناسب للتثويب الذى هو الرجوع إلى الشىء بعد الخروج منه (١).

وقال الميرزا القمى فى (الغنائم): يحرم التثويب - بمعنى: الصلاه خير من النوم - فى الأذان مع اعتقاد الجزئيه، لكونه من بدع عمر، والظاهر أنه لا نزاع فيه واتفاق بين الفرقه، كما أنه لا خلاف فى جوازه مع التقيه، أما بدونها فالأظهر الحرمة أيضاً (٢).

وقال الخوانسارى فى (جامع المدارك): فإذا كان بعنوان الجزئيه يكون تشريعاً محرماً، وإن كان بقصد التنبيه فمقتضى الأصل جوازه. وقد ذكر فى بعض الأخبار نفى البأس مع إرادته تنبيه الناس مع عدم جعله من أصل الأذان (٣).

١- روض الجنان : ٢٤٤.

٢- غنائم الأيام ٢ : ٤١٩.

٣- جامع المدارك ١ : ٣١٩، وانظر كلام الهمدانى فى (مصباح الفقيه ٢ : ٢٢٦)، جواهر الكلام ٩ : ١١١ - ١١٤ أيضاً.

القسم الثاني: أذانان، مؤذنان، إمامان لصلاه واحده

اشاره

منذ سنوات ومسأله تراود فكرى ولم أهدئ إلى توجيه مقنع لها، وهى:

كيف يكون فى الشريعه أذانان لفريضة واحده، أحدهما قبل الوقت والآخر بعد الوقت؟!

بل كيف يُسنّ الأذان لغير الفريضة؟!

بل ماذا يعنى وجود إمامين لصلاه واحده؟! وغير ذلك.

هذه الأسئلة وغيرها معها أخذت حيزاً كبيراً من تفكيرى، بحيث دعنتى إلى البحث والتنقيب فيها.

فقد طرحوا هذه المسائل فى كتب الفقه والعقيده بكلّ هدوء، كأن لم يكن فيها شىء يثير الانتباه له والاهتمام به، بل كأنه هو شىء مسلم، فقالوا معلّين ذلك بأنّ الأذان الأوّل هو قبل الفجر وقد شرّع لإيقاظ النائمين وتنبيه الغافلين، والأذان الثانى هو لصلاه الفجر، مع علمنا وعلم جميع المسلمين بعدم جواز الأذان لغير الفريضة، فماذا يعنى أذانهم بالليل؟

أجل، إنهم لمّا قالوا بمسنويه وجود أذنين فى الشريعه، قالوا بعد ذلك بلزوم وجود مؤذنين لهما لكى يُميّز أحدهما عن الآخر، فقالوا بأنّ بلال الحبشى الصاحى

البصير كان يؤذّن بالليل، وابن أم مكتوم الأعمى يؤذّن بالصبح.

كيف يمكن تصوّر هذا؟ إنّها إشكاليته يجب توضيحها.

وأخيراً قالوا بوجود إمامين لصلاه واحده فى اليوم الأخير من حياه رسول الله، أعنى صباح الإثنين: أحدهما رسول الله، والآخر أبو بكر بن أبى قحافه، وأنّ أبابكر صلى بصلاه رسول الله والناس صلّوا بصلاه أبى بكر!

فتساءل: كيف يمكن تصوّر هذه الثنائيه فى إمامه أمر عبادى كالصلاه؟ وماذا يعنى طرح هكذا أمور مقرونه مع مرض رسول الله وعند احتضاره على وجه الخصوص؟

بل متى وُجد هذان الأذنان، هل شُرعا أو أقرّا على عهد رسول الله، أم حَدثا من بعده؟ وإذا قُررا فى أذان الفجر خاصّه فهل بقيا على ما أَراده رسول الله صلى الله عليه و آله أم غُيِّرا وبُدِّلا إلى شىءٍ آخر؟

ومن كان المشرّع لهما، هل رسول الله، أم الناس؟

فلو كان المشرّع هو رسول الله صلى الله عليه و آله فلا بدّ أن يتواتر النقل عنه فلا يقع الاختلاف بين المسلمين فى مشروعيته.

وإن كان هو من وضع الناس واستحسنهم، فهل أقرّه رسول الله، أم لم يقرّه؟

بل كيف يصحّ قول رسول الله: كلوا واشربوا حتّى يؤذّن ابن أم مكتوم (الأعمى)، ولا- يقول: كلوا واشربوا حتّى يؤذّن بلال (الصاحى البصير)؟!

وماذا يعنى أذان (البصير) بلال بالليل، وأذان (الأعمى) ابن أم مكتوم بالفجر؟ ألا يحتاج أذان الفجر إلى التحزى والمشاهده على خلاف أذان الليل؟

وهل هناك أمور من وراء الكواليس ينبغى علينا أن نعلمها؟!

وهل ترتبط تلك الأمور بالعقيدة والإمامه والخلافه، أم أنّ الأمر جاء عفويّاً من قبل مدرسه الخلفاء عن غير قصد؟

بل ماذا يعنى تشريع السّلام على الأمراء بعد الأذان فى عهد الأمويين ومن بعدهم؟

وهل كان تشريع هذا فى الزمن المتأخّر ليؤكد وجود ترابط فى الأذان بين الشهادات الثلاث والحيصلات الثلاث منذ التشريع الأوّل وفى الإسراء والمعراج، فأبدلوا الإمامه الإلهيه بالخلافه السلطويه الظاهريه؟!

ولما كنتُ عرفت - من خلال بحثى فى الحيعله الثالثه - أنّهم شرّعوا أصل الأذان بالمنام، لم أستبعد أن يشرّعوا الأذان بالليل - بالشكل الذى يرغبون إليه - من عند أنفسهم أيضاً.

كما لم أستبعد أن يتجاوز مدّعاهم فينسبوا إلى رسول الله أموراً كثيره ويقولوا بأنّ النبيّ كان نائماً، وأنّ بلاّلاً جاء ليُعلّمه بالصلاه، فرآه نائماً فقال: الصلاه خير من النوم، والنبيّ قال: «اجعلها فى أذانك»، وأمثال ذلك.

فالأمويون تبّئوا التثويب، وربطوا الأذان بالخلافه كنائياً بعد أن عرفوا ارتباطه بالإمامه لعلّى كنائياً.

فنسبوا إلى أمير المؤمنين على عليه السلام قوله فى أبى بكر ومشروعته صلواته مكان رسول الله: «مَنْ ارتضاهُ رسول الله لدينا كيف لا نرتضيه لدينا».

فأرادوا من خلال هذه المقوله الاستدلال على إمامه أبى بكر وأحقّيته بالخلافه من أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام .

كما أرادوا من خلال القول ب- «الصلاه خير من النوم» - والذى يرتبط بأبى بكر -

القول بأنه الأجدر في حيازه منصب الخلافة من الإمام علي بن أبي طالب صاحب «حي على خير العمل».

وأنت تراهم حينما يحكون كلام الإمام علي يحكونه على نحو القياس «من ارتضاه رسول الله لدينا كيف لا نرتضيه لدينا»، في حين أن من قال لكم أن رسول الله رضى أبابكر لدينا حتى تقولون من باب الأولويه فكيف لا نرضاه لدينا؟ فإن حديث الثقلين والسفينه يدفع قولكم مضافاً إلى أن أصل هذه الصلوات غير ثابتة وقد نفاها ابن الجوزي في (آفه أصحاب الحديث)، فراجع.

وعليه فإن هذا الأسلوب يوضح أن دليلهم قد قُرر وشُرع على مذاقهم وأصولهم الفكرية ولم يمت إلى مدرسه أهل البيت بأى صله، إذ جميع الناس يعلمون خطأ هذا الاستدلال عند الإماميه وعند غيرهم، فليس كل من ارتضاه رسول الله لدينا هو صالح لإداره أمور الحكم والحياه، فهم يخطئون رسول الله صلى الله عليه وآله في الموضوعات الخارجيه كتأبير النخل، فكيف ينسبون إلى أمير المؤمنين هذه المقوله وأمثالها؟

وحتى شيخهم ابن تيميه لا يرضى بهذا الاستدلال العقيم، فمما قاله:

«إن النبي استخلف غير واحد [في حياته]، ومنهم من لا يصلح للخلافه بعد موته صلى الله عليه وآله، كما استعمل ابن أم مكتوم الأعمى في حياته وهو لا يصلح للخلافه بعد موته، وكذلك بشير بن عبد المنذر وغيره» (١).

أجل، هذا ما أرادوا الذهاب إليه، والذي عرفنا جذوره وملابساته من خلال السنخيه الموجوده بين رفع الحيعله الثالثه ووضع الصلاه خير من النوم، فى حين أنّ التحقيق أثبت سقم ما ادّعوه من أدلّه، إذ التثويب = الصلاه خير من النوم لم يكن سنّه نبويه حسبما قدّمنا، ولو كان لكان رأياً من قبل أبى بكر وعمر وأمّثالهما من الصحابه، وقد تطوّر الرأى فيه حتّى وصل الأمر إلى تبنى الأمويين له، وصيرورته بدعه أمويه حسب قول الإمام الكاظم عليه السلام .

وإليك الآن بعض نصوص علمائهم فى كلّ واحده من هذه الأمور الثلاثه، لكى تقف على حقيقه الأمر وأنّه لم يكن شرعياً، وقد شرّع لاحقاً لعلل وأسباب ذكروا بعضها:

١ - أذنان

من المعلوم أنّ الأذان قد شُرِّع للإعلام بأوقات الفرائض، فلا يجوز النداء به قبل وقتها، وإنّ ما جاء في كتب الإماميه وغيرهم ليس هو أذان بل هو نداء يجوز النداء به للتنبيه والإشعار، أمّا الأذان قبل الوقت يعدّ كذباً وخياناً بالأمانه، والمؤذّن مؤتمن على لسان رسول الله لإعلامه المؤمنين بالوقت، فهؤلاء - مع معرفتهم بهذه الحقيقه الدينيه - قد أجازوا الأذان في الصبح خاصه، معلّين ذلك بعلة.

فالسؤال: ما المبرّر لذلك؟ وهل يصحّ ما قالوه وعلّوه؟

أم وراء ذلك شيء آخر؟ وهل هو تشريع نبويّ، أم هو رأي لبعض الصحابه؟ أم أنّه كان شرعيّاً ثمّ حرّفوا حدوده لعلل سياسيه وعقائديه.

نحن نتكلّم أولاً عن مشروعيه الأذان للنوافل (أى الأذان بليل) لكى نتعرّف بعد ذلك على ما قالوه فى بلال، وهل أذن بليل، أم لا؟

وأخيراً سيكون كلامنا حول الشقّ الثالث من هذا القسم، أعنى حجّيه وجود إمامين لصلاه واحده.

وكيف وقع الالتباس فى هذه الأمور مع وضوحها، وما هو الصحيح والغلط منه؟

وإن كُنّا نعلم بعدم جدوائيه الكلام حول عدم مشروعيه الأذان للنوافل لإجماعهم على عدم شرعيته إلّا للصبح خاصه، وأنّ مجيء هذا القيد كافٍ لجلب

أنظارنا إلى ضروره بيان خلفيات هذه المسأله، ونحن بنقلنا كلام بعض العلماء سنرفع الستار عن هذا المجهول بإذن الله تعالى.

قال الكاسانى فى (بدائع الصنائع): الأذان شُرِعَ للإعلام بدخول الوقت، والإعلام بالدخول قبل الدخول كذب، وكذا هو من باب الخيانه فى الأمانه، والمؤذّن مؤتمن على لسان رسول الله، ولهذا لم يَجُزْ فى سائر الصلوات. ولأنّ الأذان قبل الفجر يؤدّى إلى الضرر بالناس، لأنّ ذلك وقت نومهم خصوصاً فى حقّ من تهجّد فى النصف الأوّل من الليل، فرّبما يلتبس الأمر عليهم، وذلك مكروه.

وروى أنّ الحسن البصرى كان إذا سمع من يؤذّن قبل طلوع الفجر قال: علوج فراغ لا- يصلّون إلّا فى الوقت، لو أدركهم عمر لأدّبهم (١).

وفى (المدوّنه الكبرى) لمالك: قال ابن القاسم وقال مالك: لا يُنادى بشيءٍ من الصلوات قبل وقتها إلّا الصبح، وقد قال رسول الله: إنّ بلاّلاً ينادى بليل، فكلوا واشربوا حتّى ينادى ابن أمّ مكتوم. وقال: وكان ابن أمّ مكتوم رجلاً أعمى لا ينادى حتّى يقال له: أصبحت، أصبحت. قال: ولم يبلغنا أنّ صلاةً أُذّنَ لها قبل وقتها إلّا الصبح، ولا يُنادى لغيرها قبل دخول وقتها، لا الجمعه ولا غيرها (٢).

وفيه أيضاً: ابن وهب عن عبد الله بن عمر، وأسامه بن زيد عن نافع، أنّ عبد الله بن عمر كان لا يؤذّن فى السفر بالأولى، ولكنّه كان يقيم الصلاه ويقول: إنّما التثويب بالأولى فى السفر مع الأمراء الذين معهم الناس ليجتمع الناس إلى

١- بدائع الصنائع ١ : ١٥٤.

٢- المدوّنه ١ : ٦٠.

وقال ابن قدامه الحنبلي في (المغنى): قال بعض أصحابنا: ويجوز الأذان للفجر بعد نصف الليل، وهذا مذهب الشافعي، لأنّ بذلك يخرج وقت العشاء المختار ويدخل وقت الدفع من المزدلفه، ووقت رمى الجمره وطواف الزياره ... (٢).

وفي (الشرح الكبير): وأما الفجر فيُشرع له الأذان قبل الوقت، وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي وإسحاق.

وقال الثوري وأبو حنيفة ومحمد: لا يجوز؛ لما روى ابن عمر أنّ بلالاً أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي أن يرجع وينادي: ألا إنّ العبد نام، فرجع فنادى: ألا إنّ العبد نام.

وعن بلال أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال له: لا تؤذّن حتّى يستبين لك الفجر هكذا، ومدّ يده عرضاً، رواهما أبو داود.

وقالت طائفة من أهل الحديث: إذا كان له مؤذنان يؤذّن أحدهما قبل طلوع الفجر والآخر بعده فلا بأس، وإلا فلا، لأنّ الأذان قبل الفجر يفوت المقصود من الإعلان بالوقت، فلم يجز كبقية الصلوات (٣).

وقال المقدسي في (الشرح الكبير على المقنع):

وينبغي لمن يؤذّن قبل الوقت أن يجعل أذانه في وقت واحد من الليالي كلّها

١- المدوّنه ١ : ٤١، تنوير الحوالك ١ : ٨٨ و ٩٥، فتح المالك ٢ : ١٧، ٢٥، ٢٩.

٢- المغنى ١ : ٤٥٧.

٣- الشرح الكبير ١ : ٤٤١.

ليعرف الناس ذلك من عادته، فلا يُعْتَرَّ بأذانه. ولا يُؤذَن في الوقت تارَةً وقبله أخرى فيلبس على الناس ويغتَرُون به، فربّما صلّى بعض مَنْ سمعه الصبح قبل وقتها ويمتنع من سحوره والتمتفّل من تنفّله إذا لم يعلم حاله، ومَنْ علم حاله لا يستفيد بأذانه لتردّده بين الاحتمالين (١١).

وقال ابن رجب في (فتح الباري):

فهذه الأحاديث المخرجه في هذا الباب كلّها ليس فيها دلالة صريحه على أنّ النبيّ لم يكن يُؤذَن له إلّا بعد طلوع الفجر، وغايه ما يدلّ بعضها على أنّه كان يُؤذَن له بعد طلوع الفجر، وذلك لا ينفى أن يكون قد أُذِن قبل الفجر أذاناً أوّل.

والأحاديث التي فيها أنّ بلالاً كان لا يُؤذَن إلّا بعد طلوع الفجر أسانيدها غير قويّه، ويمكن أن تُحمّل - على تقدير ثبوتها - على أنّه كان يُؤذَن بعد طلوع الفجر الأوّل وقبل طلوع الفجر الثاني.

ويدلّ على ذلك ما روى ابن وهب قال: حدّثني سالم بن غيلان أنّ سليمان بن أبي عثمان التجيبي حدّثه عن حاتم بن عدي المحصّي، عن أبي ذر، أنّه صلّى مع النبيّ صلى الله عليه وآله ليلة - فذكر الحديث - قال: ثمّ أتاه بلالٌ للصلاه، فقال: أفعلت؟ فقال: نعم. قال: إنك يا بلال مؤذَن إذا كان الصبح ساطعاً في السماء، وليس ذلك الصبح، إنّما الصبح هكذا إذا كان معترضاً، ثمّ دعا بسحوره فتسخر.

خرّجه بقي بن مخلد في مسنده ويونس بن يعقوب القاضي في كتاب الصيام.

وخرّجه الإمام أحمد - بمعناه - من روايه رشدين بن سعد، عن عمرو بن

الحارث، عن سالم بن غيلان، ومن طريق ابن لهيعة، عن سالم بن غيلان - أيضاً.

وقد اختلف في هذا الإسناد.

فقال البخارى في تاريخه: هو إسنادٌ مجهول.

وقال الدارقطنى - فيما نقله عنه البرقانى - فى هؤلاء الثلاثة: سالم وسليمان وحاتم: مصريون متروكون، وذكر أن روايه حاتم عن أبى ذر لا تثبت.

وخالفه فى ذلك آخرون... ((١)).

وقال ابن العربى الأندلسى المالكى فى «القبس فى شرح موطأ ابن أنس»:

فائده: الأذان إنما وُضع - كما قدّمناه - للإعلام بالوقت، فلا يكون إلّا عند دخول الوقت، ولم يُشرّع الأذان فى الدين للنوافل وإنما شُرّع للإعلام بوقت الفرائض خلا الصبح، فإنّها يُنادى لها قبل وقتها بقليل ليتأهبّ الناس لها قبل وقتها، ويوقعها فى وقتها إذ تصادفهم على غفله وفى وقت يشقّ عليهم القيام.

وقد غلا بعض الرواه فى ذلك فقال: نُؤذّن للصبح عند الفراغ من صلاة العتمه، وقيل: يُؤذّن بها إذا انتصف الليل أو بثلث، وذلك كلّ ضعيف، لأنّه ليس فى هذه الأوقات صلاة فريضه وإنّما هى أوقات فضيله ولم يُشرّع لها أذان، فلا ينبغى أن يلتفت إلى ذلك ((٢)).

وفى شرح الزرقانى: «قال مالك: لم تزل صلاة الصبح ينادى لها قبل الفجر» فى أوّل السدس الأخير من الليل، قاله ابن وهب وسحنون، وقال ابن حبيب: نصف

١- فتح البارى لابن رجب ٣ : ٥١٠ .

٢- القبس فى شرح موطأ ابن أنس ١ : ١٨١ .

الليل. وحجّه العمل المذكور حديث ابن عمر الآتى: إنّ بلاً ينادى بليل. وبه قال الجمهور والأئمة الثلاثة.

فقال أبو حنيفة وطائفه: لا- يُؤذّن لها حتّى يطلع الفجر (فأمّا غيرها من الصلوات فإنّا لم نرها ينادى لها إلّا بعد أن يحلّ وقتها) لحرمة قبل الوقت فى غير الصبح.

قال الكرخى من الحنفية: كان أبو يوسف يقول بقول أبى حنيفة: لا يُؤذّن لها، حتّى أتى المدينة فرجع إلى قول مالك وعلم أنّه عملهم المتّصل.

قال الباجى: يظهر لى أنّه ليس فى الأثر ما يقتضى أنّ الأذان قبل الفجر لصلوة الفجر، فإن كان الخلاف فى الأذان ذلك الوقت، فالآثار حجّه لمن أثبته، وإن كان الخلاف فى المقصود به فيحتاج إلى ما يبين ذلك من إبطال الأذان إلى الفجر أو غير ذلك ممّا يدلّ عليه.

(مالك أنّه بلغه أنّ المؤذّن جاء إلى عمر بن الخطّاب يؤذنه لصلوة الصبح فوجده نائماً، فقال: الصلاة خير من النوم، فأمره عمر أن يجعلها فى نداء الصبح!).

هذا البلاغ أخرجّه الدارقطنى فى «السنن» من طريق وكيع فى مصنّفه عن العمرى عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر.

وأخرجّه أيضاً عن سفيان عن محمّد بن عجلان عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر أنّه قال لمؤذّنه: إذا بلغت: حتّى على الفلاح فى الفجر، فقل: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم.

فقصر ابن عبد البرّ فى قوله:

«لا أعلم هذا روى عن عمر من وجه يُحتجّ به وتعلّم صحّته، وإنّما أخرجّه ابن

أبى شبيه من حديث هشام بن عروه عن رجل يقال له إسماعيل، لا أعرفه!

قال: والثوب محفوف في أذان بلال وأبى محذوره في صلاة الصبح للنبي، والمعنى هنا أن نداء الصبح موضع قوله لا هنا، كأنه كره أن يكون منه نداء آخر عند باب الأمير كما أحدثته الأمراء، وإلا فالثوب أشهر عند العلماء والعامه من أن يُظنَّ بعمر أنه جهل ما سنَّ رسول الله وأمر مؤذنيه بلالاً بالمدينة وأبا محذوره بمكة، انتهى.

ونحو تأويله قول الباجي: يحتمل أن عمر قال ذلك إنكاراً، لاستعماله لفظه من ألفاظ الأذان في غيره، وقال له: اجعلها فيه، يعنى لا تقلها في غيره. انتهى.

وهو حسن متعين، فقد روى ابن ماجه من طريق ابن المسيب عن بلال أنه أتى النبي يؤذنه لصلاة الفجر، فقيل: هو نائم، فقال: «الصلاة خير من النوم» مرتين، فأقرت في تأذين الفجر، فثبت الأمر على ذلك.

وروى بقى - بموحده - بن مخلد عن أبى محذوره قال: كنت غلاماً صبيّاً فأذنت بين يدي رسول الله الفجر يوم حنين، فلما انتهيت إلى: حتى على الفلاح قال: ألحق فيها: الصلاة خير من النوم.

وقال مالك في مختصر ابن شعبان: لا يترك المؤذن قوله في نداء الصبح: الصلاة خير من النوم - في سفر ولا حضر، ومن أذن في ضيعته متنحياً عن الناس فتركه فلا بأس، وأحبُّ إلينا أن يأتي به...

(مالك عن عمه أبى سهيل أنه قال: ما أعرف شيئاً مما أدركت عليه الناس)، يعنى الصحابه (إلا النداء بالصلاه) فإنه باقٍ على ما كان عليه لم يدخله تغيير ولا تبديل بخلاف الصلاة، فقد أُخرت عن أوقاتها وسائر الأفعال، ودخلها التغيير، فأنكر أكثر أفعال أهل عصره، والتغيير يمكن أن يلحق صفه الفعل كتأخير الصلاة،

وأن يلحق الفعل جملةً كترك الأمر بكثير من المعروف والنهي عن كثير من المنكر مع علم الناس بذلك كله، قاله الباجي).

وقال ابن عبد البر فيه: إنَّ الأذان لم يتغيَّر عمَّا كان عليه، وكذا قال عطاء: ما أعلم تأذنينهم اليوم يخالف تأذين من مضى، وفيه تغيير الأحوال عمَّا كانت عليه زمن الخلفاء الأربعة في أكثر الأشياء.

واحتجَّ بهذا من لم يرَ عمل أهل المدينة حجَّةً وقال: لا حجَّة إلَّا فيما نُقل بالأسانيد الصحاح عن النبيِّ أو عن الخلفاء الأربعة ومن سلك سبيلهم^(١).

نعم، إنَّهم علَّوا عملهم هذا بعلل، منها قولهم: وحكمته أنَّ الفجر يدخل وفي الناس الجنب والنائم، فجاز - بل نُدب - تقديمه ليتهيئوا لإدراك فضيله أوَّل الوقت^(٢).

أقول:

لو صحَّ تعليلهم هذا وصحَّت الحكمة التي قالوها، للزمهم النداء به بجمل تختلف عن النداء الشرعي، مثل: «قوموا من رقدتكم أيها النيام وهلموا إلى الصلاة»، «عجلوا بالصلاة»، أو «الصلاة مندوبة»، وما شابه ذلك، لا أن يُشهد بمثل الأذان الشرعي بفصوله وألفاظه بحيث يتوهم النائم بأنه أذان لصلاة الفجر.

فعدم النداء بتلك العبارات يجعل المكلف في حيره من أمره، إذ إنَّ نداء التهجد والتنبيه أصبح يشبه أذان الفجر، في حين أنَّ ذلك لا يجوز، وفقهائنا لو أجازوا النداء للفجر فقد أجازوه في حدود أن تكرر جملة «حي على خير العمل» ثلاث مرّات لا أن

١- شرح الزرقاني ١ : ١٤٩ - ١٥٠.

٢- إعانه الطالبين ١ : ٢٢٠ وحاشيته ١ : ٢٣٦، مغنى المحتاج ١ : ١٣٦.

يؤتى بالتكبير والشهادتين و.... إلى آخره. وقد عرفت أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بلائاً أن يرجع وينادي: ألا أنّ العبد نام!! لكي يرتفع الالتباس الواقع على الناس (١). فكيف يُشَرِّع التوهيم من قبل رسول الله - حاشاه -؟! إنّ هذا شيء عجيب! وقد مرّ عليك خبر النرسى وما رواه عن الإمام الكاظم قال: سألته عن الأذان قبل طلوع الفجر، فقال: لا إنّما الأذان عند طلوع الفجر أوّل ما يطلع.

قلت: فإن كان يريد أن يؤذّن الناس بالصلاه ويتبهم؟

قال: فلا يؤذّن، ولكن فليقل وينادي بالصلاه خير من النوم، الصلاه خير من النوم، يقولها مراراً (٢).

وفى آخر عن أبي الحسن الكاظم قال:

الصلاه خير من النوم بدعه بنى أمّيه وليس ذلك من أصل الأذان، ولا- بأس إذا أراد الرجل أن يتبّه الناس للصلاه أن ينادى بذلك، ولا يجعله من أصل الأذان، فإنّا لا نراه أذناً (٣).

وعليه فقد أجاز لهم الشارع ذلك إذا كانوا لوحدهم وليسوا في جماعه، فقد روى الكليني في الكافي بسنده عن عمران بن على قال: سألتُ أبا عبد الله [الصادق] عن الأذان قبل الفجر، فقال: إذا كان في جماعه فلا، وإذا كان وحده فلا بأس (٤).

١- هل كان أذان الفجر أو الأذان للفجر.

٢- أصل زيد النرسى: ٥٤، وعنه في مستدرك الوسائل ٤: ٢٥.

٣- أصل زيد النرسى: ٥٤، وعنه في مستدرك الوسائل ٤: ٤٤.

٤- الكافي ٣: ٣٠٦/ ٢٣، وتهذيب الأحكام ٣: ٥٣/ ١٧٦، ومستطرفات السرائر: ٩٣ - عنهم: وسائل الشيعة ٥: ٣٩/ ٦٨٨٢، وهذا هو بعكس ما أراده الجمهور في أقوالهم.

كما جاء عن ابن سنان أنه قال لأبي عبد الله [الصادق]: إن لنا مؤذناً يؤذن بليل، أما أن ذلك ينفع الجيران لقيامهم إلى الصلاة، وأما السنّة فإنه ينادى مع طلوع الفجر ولا يكون بين الأذان والإقامة إلّا الركعتان (١).

وفيه أيضاً عن فضاله عن ابن سنان، قال: سألته عن النداء قبل الفجر؟ قال: لا بأس، وأما السنّة مع الفجر، وإن ذلك لينفع الجيران - يعنى قبل الفجر (٢).

وعليه فهذه النصوص تشير إلى جواز النداء في الليل شريطة أن يكون نداءً خاصاً، لكنهم لم يراعوا ذلك، فبعضهم اعتبره نداءً والآخر أذاناً شرعياً أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله .

وبهذا فقد عرفت أنهم تلاعبوا بالأذان وجعلوه يشابه الأذان الشرعى، فسألنا: لماذا هذا الفارق الكبير اليوم بين وقت الأذنين، وهل يجوز الأذان قبل وقته؟ ولو جاز فلماذا يماثل الأذان الشرعى شكلاً وفصلاً دون جملة «الصلاة خير من النوم» ألا يعد ذلك أيهاً وتدليساً؟

قال القسطلاني في «إرشاد السارى» فى باب حكم الأذان قبل الفجر:

هل هو مشروع أم لا، وهل يكتفى به عن الذى بعد الفجر أم لا؟

واحتج بعضهم لذلك بأن أذان بلال كان نداءً كما فى الحديث «أو ينادى» لا أذاناً.

وأجيب: بأن للخصم أن يقول: هو أذان قبل الصبح أقره الشارع، وأن

١- تهذيب الأحكام ٢ : ٥٣ / ١٧٧ - عنه: وسائل الشيعة ٥ : ٣٩٠ / ٦٨٨٣.

٢- تهذيب الأحكام ٢ : ٥٣ / ١٧٨، وسائل الشيعة ٥ : ٣٩١ / ٦٨٨٤.

كونه للصلاه أو لغرض آخر، فذلك بحث آخر.

وأما روايه «ينادى» فمعارضه بروايه «يؤذّن» والترجيح معنا، لأنّ كلّ أذان نداء، ولا عكس.

فالعمل بروايه يؤذّن عمل بالروايتين وجمع بين الدليلين، وهو أولى من العكس، إذ ليس كذلك.

لا يقال إنّ النداء قبل الفجر لم يكن بألفاظ الأذان وإنّما كان تذكيراً أو تسحيراً كما يقع للناس اليوم، لأننا نقول بأنّ هذا محدث قطعاً، وقد تظاهرت الطرق على التعبير بلفظ الأذان، فحملهُ على معناه الشرعيّ مقدّم (١).

وقال العظيم آبادى فى «عون المعبود» بعد أن نقل خير أبى داود عن زياد الصدائى وأنه أذّن قبل طلوع الفجر:

قلت: هذا الحديث يدلّ على مسألتين:

المسأله الأولى: أنه يكتفى بالأذان قبل الفجر عن إعادته الأذان بعد الفجر، لأنّ فيه أنه أذّن قبل الفجر بأمر النبىّ صلى الله عليه و آله وأنه استأذنه فى الإقامه فمنعه إلى أن طلع الفجر فأمره فأقام.

والمسأله الثانيه: أنّ من أذّن فهو يقيم ...

ثمّ جاء العظيم آبادى فى باب «الأذان قبل دخول الوقت» لينقل كلام الحافظ ابن حجر، فقال:

قلت: وحديث ابن عمر وعائشه الذى أخرجه البخارى ولفظه: «إِنَّ بِلَالَ يُؤذِّن بَلِيلَ، فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» يدلّ على عدم الاكتفاء [بالأذان قبل الفجر، بل لزوم التأذين مرّة أخرى]، وإلى هذا ميل البخارى كما يلوح من كلام الحافظ.

وفيه أيضاً: أخرج أبوداود عن زهير بن حرب، حدّثنا وكيع، حدّثنا جعفر بن برقان، عن شدّاد مولى عياض بن عامر، عن بلال أنّ رسول الله قال له: لا تؤذّن حتّى يستبين لك الفجر هكذا - ومدّ يده عرضاً.

قال العظيم آبادى: «قال له» أى لبلال، «حتّى يستبين» أى يتبين، «ومدّ يديه» أى النبىّ، وهو بيان لهكذا، وهذا الحديث يدلّ على أنّه لا يجوز الأذان قبل الفجر.

قلت: فيه الانقطاع كما قال المؤلف، فشّداد لم يُدرك بلالاً، ومع ذلك لا يقاوم الحديث الذى أخرجه البخارى وفيه: إنّ بلالاً يؤذّن بليل، فكلوا واشربوا... (١).

وكلام العظيم آبادى واضح وجميل، لكنّه هو أدلّ على أن يكون أذانه للوقت الشرعى ولوقت الفضيله منه، من تنبيه الغافل وإيقاظ النائم، لأنّ النبىّ صلى الله عليه وآله قال له: لا تؤذّن حتّى يستبين لك الفجر هكذا ومدّ يده عرضاً. وهذا الخبر أولى ممّا أخرجه البخارى أنّ بلالاً يؤذّن بليل فكلوا واشربوا.

إذ من الأولى أن يُكلّف بلال بأذان الصبح لا بالتأذين للصبح - إن صحّت فى

ذلك رواياتهم - (١) خصوصاً بعد معرفتنا أنه رجل سالم وبصير، ويمكنه أن يقف على وقت الصبح بنفسه ولا يحتاج لأن يُقالوا له: أصبحت أصبحت.

وبلال هو الذى أذن لرسول الله فى جميع صلواته ولسنوات كثيره فى المدينه، وفى حروبه وغزواته وكان لا يؤخر الأذان عن وقته. جاء فى (سنن ابن ماجه): حدّثنا محمد بن المثنى، نا أبو داود، ثنا شريك عن سماك ابن حرب، عن جابر بن سمره، قال: كان بلال لا يؤخر الأذان عن الوقت، وربّما أخر الإقامه شيئاً (٢).

قلت:

وفى هذا إشاره أيضاً إلى أنّ بلالاً كان يؤذّن للأوقات الشرعيّه الثابته لا للصلوات المسنونه كالأذان لصلاه الليل، كما جاء فى بعض النصوص.

بلى، إنّ مدرسه الخلفاء سعت لتنال من بلال الحبشى بعد رسول الله صلى الله عليه و آله ، وذلك لعدم تعاطفه مع أصحاب السقيفه، فكالوا له التهم وانتقصوه، ساعين للإلقاء تبعه كلّ إحداث جديد وقع فى الأذان على عهدته.

أو قل: أرادوا أن يصحّحوا الإحداثا الجديده من قبل الخلفاء وأنصارهم بنسبتها إليه، أو القول - وعلى لسانه - بأنّ رسول الله أقّرّها له ولهم.

يقولون بذلك مع أنّهم يستنقصونه فى لسانه وبصره، حتّى جاء عن رسول الله دفاعاً عنه: إنّ سين بلال عند الله شين، وإنّ الخطأ فى تشخيص الوقت قد يحصل

١- لا يخفى إنّ هذا الإشكال إنّما يرد على روايه القوم لوقوع القلب فيها وأمّا على ما روينا نحن فلا يرد لأنّ ابن أمّ مكتوم كان يؤذّن بليل.

٢- سنن ابن ماجه: ٢٣٦.

لضعيف البصر وقويه، فهم قد استغلوا هذه الأمور للتعريض ببلال بصورة بشعه.

فى حين أنّ تلك النصوص تخطئ نفسها بنفسها، ثم إنّ النفس الإنسانيه والعقل السليم لا يطمئنان لما ادّعوه من أنّ أذان ابن أمّ مكتوم الأعمى للصبح (١)، وأذان البصير بلال بليل.

ولو صحّ ذلك لكان أقوى دليل لما نريد قوله، بأن يكون قد جاء ذلك من قبل بلال نداءً لا أذاناً شرعياً.

ومثله نسبتهم إليه أنّه شاهد رسول الله نائماً فقال: الصلاة خير من النوم، فقال صلى الله عليه وآله: «إجعلها فى أذانك» أى فى نداءك بالليل.

وبذلك يكون «الصلاه خير من النوم» مثل «قوموا من رقدتكم أيها النيام»، أو قول المؤذن - قبل الأذان بدقائق - فى أسحار ليالى شهر رمضان «إشرب الماء وعجل فقد لاح الصباح» وأمثال ذلك.

إذن، فالأذان بالليل لم يكن تشريعاً نبوياً على نحو الوضوء، بل أنّه مباح وقد كان ابن أمّ مكتوم يؤذن بليل؟ لا ما تقولونه بأنّه مؤذن الصبح وأنّ اقتراح الأذان بليل كان من قبل عمر بن الخطاب لقوله: عجلوا الأذان بالصبح، يدلج المدلج وتخرج العاهره (٢).

وأنّه يجب أن يؤتى به بغير صيغه الأذان الشرعى. وبواسطه غير بلال الحبشى، لأنّ بلالاً هو مؤذن رسول الله للفرائض لا للنوافل، لا بالعكس.

١- بدائع الصنائع ١ : ١٥١.

٢- السنن الكبرى ١ : ٣٨٣.

فغن شدّاد مولى عياض قال: جاء بلال إلى النّبىّ وهو يتسحّر، فقال: لا تؤذّن حتّى ترى الفجر، ثمّ جاءه من الغد فقال: لا تؤذّن حتّى يطلع الفجر، ثمّ جاءه من بعد غد فقال: لا تؤذّن حتّى ترى الفجر، وجمع بين يديه ثمّ فرّق بينهما، وهذا مرسل.

قال أبو داود السجستاني: شدّاد مولى عياض لم يذكر بلالاً ((١)).

ومن هذا النصّ يُفهم أنّ بلالاً الحبشى كان يؤذّن فى الصبح، وأنّ النّبىّ أكّده عليه لزوم التحرى والدقه فى الوقت، وأن لا يؤذّن قبله.

وروى البيهقى بسنده عن أبى بكر بن إسحاق الفقيه قال: سمعتُ أبابكر المطرّز يقول: سمعتُ محمّداً بن يحيى يقول: حديث حمّاد بن سلمه عن أيّوب عن نافع عن ابن عمر أنّ بلالاً أذّن قبل طلوع الفجر، شاذٌّ غير واقعٍ على القلب، وهو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر.

(قال الشيخ) وقد رواه معمر بن راشد، عن أيّوب، قال: أذّن بلال مرّه بليل فذكره مرسلًا، ورؤى عن عبد العزيز بن داود، عن نافع موصولًا، وهو ضعيف لا يصحّ ((٢)).

وقال ابن أبى شيبه فى «المصنّف»: ثنا جرير عن منصور، عن أبى إسحاق، عن الأسود، عن عائشه قالت: ما كان يؤذّنون حتّى ينفجر الفجر، وهذا سنده صحيح.

وفى «التمهيد»: روى زييد الأيامى عن إبراهيم قال: كانوا إذا أذّن المؤذّن بليل

١- السنن الكبرى ١ : ٣٨٣.

٢- السنن الكبرى ١ : ٣٨٣.

أتوه فقالوا له: اتق الله وأعد أذانك (١).

فكل هذه الأخبار تشير إلى أنّ الأذان يجب أن يكون في الوقت، ولو أذن إنسان قبله قيل له: اتق الله وأعد أذانك، أو يقال له: إرجع وذكّر الناس بأنّ الوقت لم يدخل بعد، كل ذلك حرصاً من الشارع على عدم اختلاط الوقت مع غيره.

بعد هذا، كيف يجيز الشارع اتحاد صيغ النداء للتهجد مع صيغ الأذان الشرعي؟! ألا يعد ذلك تدليساً على الناس والعياذ بالله!؟

نحن لا نريد أن ننفي جواز النداء بالليل أو مناداه بلال بـ «الصلوة خير من النوم» أو «حيّ على الفلاح» ثلاث مرّات للتنبيه والإشعار، لكننا نريد أن نقول بأنّ نداء بالليل يجب أن لا يكون ذاك الأذان الشرعي الذي يقال في الفجر بفصولة وأجزائه.

نقول بهذا مع اعتقادنا بعدم المنافاه بين الأحاديث الآنفه وما روى عن بلال وأنه أذن بليل.

قال ابن القطان: لأنّ ذلك كان في رمضان.

وقال الطحاوي: ويحتمل أن بلالاً كان يؤذّن في وقت يرى أنّ الفجر قد طلع فيه، ولا يتحقّق ذلك لضعف بصره.

ثمّ ذكر الطحاوي بسند جيّد عن أنس أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يغرنكم أذان بلال، فإنّ في بصره شيئاً (٢).

وعليه فاعتقادنا أنّ نداء ابن أمّ مكتوم إلى الصبح هو الأولى والأقرب إلى العقل

١- التمهيد ١٠ : ٦٠.

٢- السنن الكبرى ١ : ٣٨٥.

والعقلاء وهو الذى يتفق مع روايات مدرسه أهل البيت، لأنَّ الكلَّ يعلم أنَّ أذان البصير للصبح أفضل من أذان الضرير، شريطه عدالته وتحريه للوقت.

ولأدّن الضرير لا- علم له بدخول الوقت، ومَن لا- علم له بدخول الوقت متعمّداً عليه الإعلام، فيجب تقديم البصير العادل على الأعمى.

والشيخ الطوسى روى عن عبد الله بن على أنه رأى بلالاً الحبشى وسأله عمّا سمعه من رسول الله ، وجاء فيما رواه وقاله ما يشير إلى تحريفهم بعض النصوص، فيه:

... وكان لرسول الله مؤذنان: أحدهما بلال والآخر ابن أمّ مكتوم، وكان ابن أمّ مكتوم أعمى وكان يؤذّن قبل الفجر، وكان بلال يؤذّن بعد الصبح، فقال النبى صلى الله عليه وآله : إنّ ابن أمّ مكتوم يؤذّن بليل، فإذا سمعتم أذانه فكلوا واشربوا حتّى تسمعوا أذان بلال. فغيّرت العامه هذا الحديث عن جهته، [وادّعوا] أنه عليه السلام قال: إنّ بلالاً لا يؤذّن بليل، فإذا سمعتم أذانه فكلوا واشربوا حتّى تسمعوا أذان ابن أمّ مكتوم(١).

كما روى الكلينى بسنده عن الحلبي عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام أنه قال: كان بلال يؤذّن للنبي وابن أمّ مكتوم، وكان أعمى يؤذّن بليل، ويؤذّن بلال حتّى يطلع الفجر(٢).

وفى روايه أخرى عن زراره عن أبي عبد الله أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: هذا ابن أمّ مكتوم وهو يؤذّن بليل، فإذا أذن بلال فعند ذلك فأمسك، يعنى فى الصوم(٣).

١- من لا يحضره الفقيه ١ : ١٩٤ / ٩٠٥.

٢- الكافي ٤ : ٩٨ / ٣.

٣- الكافي ٤ : ٩٨ / ١.

هذه هي النصوص الموجودة في مدرسه أهل البيت عليهم السلام ، وهي تخالف ما يحكونه عن بلال في كتبهم.

أنظر إلى المفارقة بين الأذنين والمؤذنين، وبحث عن سرّ تأكيدهم على جعل ابن أمّ مكتوم مؤذناً للصبح في عهد رسول الله دون بلال، مع اعتقادهم بكراهه أذان الأعمى.

فالذى أَرَجَّحه أنّ بلالاً- الحبشى كان يؤذّن على عهد رسول الله ب- «حى على خير العمل» فى الصبح وغيره، ولم يثبت عنه الأذان ب- «الصلاه خير من النوم»، وأنّ ما ادّعوه من مشاهدته لنوم النبىّ جاءت لتصحيح نسبه «الصلاه خير من النوم» عن رسول الله عن طريق بلال، وكذا قولهم بأذانه فى الليل - قبل دخول وقت الفجر - ، جاء لعدم ثبوت ندائه بالتثويب فى أذان الفجر، وأمثال ذلك.

وعليه فمِمّا يمكن قوله هنا أنّ مقتضى الأصل هو جواز النداء بالليل ببعض الكلمات والجمل شريطه أن يقصدوا به الإشعار والتنبيه ولإيقاظ النائمين وتنبيه الغافلين، مع عدم اعتبارهم ذلك من أصل الأذان وجزءاً منه، وجواز اكتفائهم بجمل خاصه به تميّزه عن الأذان الكامل الشرعى بحيث لا يلتبس ذلك على المؤمنين (١).

فقد جاء فى (التهذيب) بسنده عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر الباقر عليه السلام أنه قال: كان أبى (أى الصادق عليه السلام) ينادى فى بيته ب- «الصلاه خير من النوم»، ولو ردّدت ذلك لم يكن به بأس (٢).

وفى صحيحه زراره قال أبو جعفر الباقر عليه السلام : إن شئت زدت على

١- جواهر الكلام ٩ : ١١١ - ١١٤، مصباح الفقيه ٢ : ٢٢٦، النهايه للشيخ الطوسى، جامع المدارك للخوانسارى.

٢- تهذيب الكلام ٢ : ٦٣ / ح ٢٢٢.

التثويب «حى على الفلاح» مكان «الصلاه خير من النوم».

قال الشيخ [الطوسى]: فلو كان ذكر «الصلاه خير من النوم» من السنّه لما سوّغ له تكرار اللفظ والعدول عمّا هو السنّه إلى تكرار اللفظ، وتكرار اللفظ إنّما يجوز إذا أريد به تنبيه إنسان على الصلاه أو انتظار آخر أو ما أشبه ذلك. بيّن ذلك ما رواه محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن على بن أبى حمزه، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لو أنّ مؤذناً أعاد فى الشهاده وفى «حى على الصلاه» أو «حى على الفلاح» المرّتين والثلاث وأكثر من ذلك إذا كان إماماً يريد جماعه القوم ليجمعهم، لم يكن به بأس (١).

فالإمامان الصادق والباقر عليهما السلام كانا معاصرّين لمالك وأبى حنيفه، فالإمام الباقر يبيّن الإتيان بجمله «الصلاه خير من النوم» إذا كان وحده، أو يريد أن يجمع الناس للصلاه، فيجوز له أن يقول ذاك مع «حى على الفلاح» دون غيره من الفصول الأذنيه، أمّا لو أريد إدخاله فى الأذان فلا يجيزه، بل هو حرام عنده بخلاف مالك الذى أجاز إدخال هذه الجمله فى الأذان الشرعى، وحكى عن الشافعى أنّه لم يكن يؤذّن بها حتّى جاء المدينة فأخذ يؤذّن بها، وهذا الخلاف المشهود بين التابعين يؤكّد عدم استقرار المسلمين عليه.

إذن، فالذى احتمله وأذهب إليه أنّ «الصلاه خير من النوم» وأمثاله كـ «حى على الفلاح» أو «انهضوا إلى الصلاه» أو «إشرب الماء وعجل» - فى شهر رمضان

خاصّه - كان ينادى بها كجمل مستقله لإيقاظ النائمين وتنبيه الغافلين، وهى أمور جائزه الإتيان بها شرعاً، لكنهم بعد وفاه رسول الله سعوا إلى أن يدرجوها ويدخلوها فى الأذان الشرعيّ، وهذا هو الذى اختلف المسلمون فى شرعيّته.

وأما ما رووه بأنّه كان فى أصل الأذان فهو غير صحيح؛ سواء المروى عند الجمهور أو فى بعض أخبارنا، إذ صرّح علماؤنا بأنّ تلك الأخبار عندنا محموله على التقية لمخالفتها للأصول والأخبار الأخرى.

أما المرويه عندهم فقد ناقشناها سنداً ودلالةً مبينين ملابسات صدورها وخلفيات الأمور فيها، وقد أتينا بأسماء بعض علمائهم ومحدّثيهم، وإليك الآن ما جاء فى «مصنّف» عبد الرزّاق عن ابن جريج قال:

سألت عطاء بن أبى رباح: متى قيل: الصلاه خير من النوم؟ قال: لا أدري ((١)).

ومثله جاء عن طاووس بن كيسان ((٢)).

وقد مرّ عليك كلام ابن رشد المالكيّ فى «بدايه المجتهد» ((٣)).

وكلام الشافعيّ وقوله: لا أحبّ التثويب فى الصبح ولا غيرها، لأنّ أبا محذوره لم يحكّ عن النبيّ أنّه أمر بالتثويب ((٤)).

وأمثال ذلك من أقوال علمائهم، فكلّ هذه النصوص توضح وقوع تحريف وتغيير فى الأذان.

١- مصنّف عبد الرزاق ١ : ٤٧٤ / ح ١٨٢٨.

٢- انظر: مصنّف عبد الرزاق ١ : ٤٧٤ / ح ١٨٢٧.

٣- بدايه المجتهد ١ : ٧٧.

٤- الأم ١ : ١٠٤.

٢ - مؤذنان

إشاره

الكلّ يعلم أنّ كان هناك إعلّمان فلابدّ من أنّ يُميّز أحدهما عن الآخر حتّى لا يقع اللبس بينهما، والمؤذّنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أربعة، كما يقولون:

أهمّهم وأشهرهم: بلال الحبشى.

وثانيهم: عمرو بن قيس بن زائده القرشى العامرى، ويقال اسمه عبد الله، واسمه الأوّل أكثر وأشهر، والمعروف ب- «ابن أمّ مكتوم»، وهو ابن خال خديجه بنت خويلد، وهو الأعمى المذكور فى القرآن فى قوله: {عَبَسَ وَتَوَلَّى * أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى} (١)، هاجر إلى المدينة قبل مقدم النبى، واستخلفه صلى الله عليه وآله على المدينة ثلاث عشرة مرّه، شهد القادسيه وقُتل بها شهيداً، قال الواقدى: رجع من القادسيه إلى المدينة فمات، ولم يُسمع له بذكر بعد عمر بن الخطّاب (٢).

وثالثهم: سيّمه - أو أوس أو سلمه أو سلمان - بن معير بن لوزان بن وهب، المعروف ب- «أبى محذوره»، وهذا هو الذى رُويت عنه أخبار الثيوب والترجيع، وقد عرّفناه قليلاً فى مقدّمه هذه الدرّاسه.

ورابعهم: سعد بن عائذ القرظ، قال أبو عمر بن عبد البرّ:

جعله رسول الله مؤذّناً بقبا، فلمّا مات رسول الله وترك بلال الأذان نقل أبو بكر

١- عبس: ١ - ٢.

٢- تهذيب الكمال ٢٢: ٢٦ - ترجمه عمرو بن زائده، وانظر إرشاد السارى ٢: ١٢ أيضاً.

سعد القرظ هذا إلى مسجد رسول الله، فلم يزل يؤذّن فيه إلى أن مات، وتوارث عنه بنوه الأذان فيه إلى زمان مالك بن أنس وبعده أيضاً.

وقيل: إنّ الذي نقله من قبا إلى المدينة للأذان هو عمر بن الخطاب.

وقال يونس بن يزيد عن الزهري: أخبرني حفص بن عمر بن سعد أنّ جدّه كان يؤذّن على عهد رسول الله لأهل قبا حتّى انتقله عمر بن الخطاب في خلافته وأذّن له بالمدينة في مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله (١).

وبما أنّ أبا محذوره كان يؤذّن بمكّه وسعد القرظ بقبا - كما قالوا - فقد انحصر الأذان بالمدينة ببلال الحبشى وابن أمّ مكتوم.

وحيث ثبت عن بلال أذانه ب- «حى على خير العمل» وعدم تأذينه للشيخين، وأنّ الشيخين أتيا بسعد القرظ من قبا - لما امتنع بلال من الأذان لهما - لكى يؤذّن في مسجد النبيّ، فمعنى كلّ ذلك: أنّ بلالاً الحبشى لم يؤذّن ب- «الصلاه خير من النوم» التى ابتدعت في عهد الشيخين، والتى تبناها الأمويون لاحقاً. وأنت قد وقفت في الكتاب الأوّل من هذه المجموعه «حى على خير العمل الشرعيه والشعاريه» على أنّ الأذان بهاتين «الحيعله الثالثه والثويب» صارتا شعاراً سياسياً للحكومات التى تلت عصر الرساله.

فالحكومات المواليه لأهل البيت عليهم السلام كانت تجهر بالحيعله الثالثه فى أذانها مع توضيح معناها بأنّها تعنى الولاء لمحمّد وآل محمّد.

أمّا الحكومات السنيّه فقد كانت تكتفى بإزاحه الحيعله الثالثه عن الأذان وتصرّ

على الإتيان بالتثويب مكانها في الصبح خاصه.

فلا يُستبعد بعد هذا أن تُنسب إلى بلال أمور لم يقلها؛ دعماً لموقفهم الفقهي.

بل الأنكى والأشد من كل ذلك هو إصرارهم على جعل بلال مؤذّن الليل، ناسبين لرسول الله صلى الله عليه وآله قوله: إن بلالاً يؤذّن بليل، فكلوا واشربوا حتّى يؤذّن ابن أمّ مكتوم فأمسكوا. هذا ما حكاه النووى فى «المجموع» قائلاً: ولم يكن بينهما إلّا أن ينزل هذا ويرقى هذا، رواه البخارى ومسلم من روايه ابن عمر وعائشه، وهذا لفظ مسلم (١).

قالوا بذلك وهم يعلمون بكراهه أذان الأعمى، وأنّ بلالاً هو المؤذّن لرسول الله فى جميع الأوقات، فلماذا يبعدونه عن الأذان فى الصبح خاصه؟!

إن وراء هذا شيئاً يجب كشفه وتوضيحه.

فى (التلخيص الحبير)، المطبوع مع (المجموع): حديث أنّ النبى كان له مؤذنان: بلال وابن أمّ مكتوم، متفق عليه من حديث القاسم عن عائشه.

وروى ابن السكن والبيهقى من حديث عائشه أنّه كان له ثلاثه مؤذنين، ذكرهما مع أبى محذوره.

وجمع بينهما البيهقى بأنّ الأوّل المراد به بالمدينه، والثانى المراد به بانضمام مكّه.

قلت: وعلى هذا كان ينبغى أن يصيروا أربعه، لأنّ سعد القرظ كان يؤذّن له بقبا حسب بعض الأخبار.

وروى الدارمى وغيره فى حديث أبى محذوره أنّ النبى أمر نحواً من عشرين

رجلاً فأذّنوا (١).

وفى (فتح البارى) لابن رجب: وروى وكيع فى كتابه عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر: كان لرسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثه مؤذنين: بلالٌ وأبو محذوره وابن أم مكتوم، فإذا غاب واحدٌ أذّن الآخر. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لقد هممتُ أن أجعل المؤذنين سته. قال: فإذا أُقيمت الصلاة اشتدوا فى الطرق، فأذّنوا الناس بالصلاه.

هذا مرسلٌ ضعيف؛ فإن جابراً هو الجعفى.

وأبو محذوره لم يكن يؤذّن للنبي صلى الله عليه وآله بالمدينه.

ثم أتى ابن رجب بعد ذلك بما خرّجه البيهقى فى (سننه) (٢) عن عائشه أنها قالت: كان للنبي صلى الله عليه وآله ثلاثه مؤذنين: بلال، وأبو محذوره، وابن أم مكتوم.

وقال: قال أبو بكر - يعنى ابن إسحاق - : هو صحيح.

وليس كما قال ابن إسحاق.

هذا فى كتاب ابن أبى شيبه «المصنّف».

والصحيح: حديث وكيع، عن إسرائيل، عن جابر الجعفى، عن الشعبي مرسلًا.

وروى الإمام أحمد: ثنا إسماعيل: ثنا يونس بن أبى إسحاق، عن أبى إسحاق، عن الأسود، عن عائشه قالت: كان للنبي صلى الله عليه وآله مؤذنان: بلال وعمرو بن أم مكتوم. وهذه الروايه أصح.

١- التلخيص الحبير ٣: ١٩٩، وانظر ص ١٢٣ كذلك.

٢- سنن البيهقى ١: ٤٢٩.

وخرَج الدارقطني من روايه أولاد سعد القرظ، عن آبائهم عن جدِّهم سعد، أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله قال له: يا سعد، إذا لم ترَ بلالاً معي فأذن. وفي إسناده ضعف (١).

إذن، فالمؤذنان في المدينة وفي مسجد رسول الله هما اثنان: بلال وابن أم مكتوم، لا ثالث لهما، إذ إنَّ أبا محذوره كان يؤذِّن بمكِّه، وسعد القرظ بقبا.

والآن، وبعد هذه المقدِّمه البسيطة عن المؤذنين وأنَّ الأذان كان يدور في المدينة بين بلال الحبشى وابن أم مكتوم ولا ثالث لهما، لابدَّ من كشف حقيقه ما قالوه في تعاقب هذين المؤذنين، وأيُّهما كان يؤذِّن بليل والآخر بصبح، مع إقرارنا - حسبما جاء في الروايات - بلزوم تمييز كلِّ نداء وإعلام عن الآخر.

فالمسأله واضحه ولا تحتاج إلى مزيد نقاش، والعقل والدين يؤكِّدان على لزوم كون البصير العادل بلال الحبشى مؤذِّناً للصبح لا غير، فهدفتنا من نقل هذه النصوص إيقاف القارئ معنا على كيفية تفسيرهم وتأويلهم للأقوال، أى إنَّك تراهم يقفون على نقاط مهمه ثم يتجاوزونها بتأويلات وتعليقات عليه.

قال العسقلاني في «فتح البارى» عن ابن أم مكتوم وأنه كان يستعين ببعض الثقات لتعيين الوقت: (قوله: أصبحت أصبحت)، أى دخلت في الصبح، هذا ظاهره.

واستشكل: لأنه جعل أذانه غايه للأكل، فلو لم يؤذِّن حتَّى يدخل في الصبح للزم منه جواز الأكل بعد طلوع الفجر، والإجماع على خلافه إلَّا من شدَّ كالأعمش.

وأجاب ابن حبيب وابن عبد البرِّ والأصيلي وجماعه من الشراح بأنَّ المراد:

«قاربت الصبح»، ويُعكّر على هذا الجواب أنّ في روايه الربيع التي قدمناها: ولم يكن يؤذّن حتّى يقول له الناس حين ينظرون إلى بزوغ الفجر: أذّن.

وأبلغ من ذلك أنّ لفظ روايه المصنّف - أي البخارى - التي في الصيام (حتّى يؤذّن ابن أم مكتوم، فإنّه لا- يؤذّن حتّى يطلع الفجر).

إنّما قلت (أبلغ) لكون جميعه من كلام النبي، وأيضاً فقولهُ: إنّ بلالاً يؤذّن بليل، يُشعر أنّ [أذان] ابن أم مكتوم بخلافه، ولأنّه لو كان قبل الصبح لم يكن بينه وبين بلال فرق؛ لصدق أنّ كلاّ منهما أذّن قبل الوقت، وهذا الموضع عندي في غاية الإشكال!

وأقرب ما يقال فيه: أنّ أذانه جعل علامه لتحريم الأكل والشرب، وكأنّه كان له من يرعى الوقت بحيث يكون أذانه مقارناً لابتداء طلوع الفجر، وهو المراد بالبزوغ، وعند أخذه في الأذان يعترض الفجر في الأفق.

ثمّ ظهر لى أنّه لا- يلزم منه كون المراد بقولهم: أصبحت، أى قاربت الصبح وقوع أذانه قبل الفجر؛ لاحتمال أن يكون قولهم ذلك يقع في آخر جزء من الليل، وأذانه يقع في أوّل جزء من طلوع الفجر، وهذا - وإن كان مستبعداً في العاده - فليس بمستبعد من مؤذّن النبي المؤيّد بالملائكه، فلا يشاركه فيه من لم يكن بتلك الصفة (١).

وقال الزرقاني في شرحه على الموطأ:

وَدَعَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَجَمَاعَهُ مِنَ الْأَثَمَةِ أَنَّهُ [أَي حَدِيثُ بِلَالٍ وَابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ] مَقْلُوبٌ، وَأَنَّ الصَّوَابَ حَدِيثُ الْبَابِ.

١- فتح الباري للعسقلاني ٢ : ٧٩، وانظر: الزرقاني أيضاً في شرحه على الموطأ ١ : ١٥٥.

قال الحافظ: وقد كنت أميل إلى ذلك إلى أن رأيت الحديث في صحيح ابن خزيمة من طريقين آخرين عن عائشه، وفي بعض ألفاظه ما يبعد وقوع الوهم فيه، وهو قوله: إذا أذن عمرو [يعنى ابن أم مكتوم] فإنه ضرير البصر فلا يغزّركم، وإذا أذن بلال فلا يطعمن أحد، وأخرجه أحمد.

وجاء عن عائشه أيضاً أنها كانت تنكر حديث ابن عمر وتقول: إنه غلط. أخرج ذلك البيهقي من طريق الدراوردي عن هشام عن أبيه عنها مرفوعاً، أنّ ابن أم مكتوم يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال. قالت عائشه: وكان بلال لا يؤذن حتى يبصر الفجر، وقال: وكانت عائشه تقول: غلط ابن عمر! انتهى.

وهذا ممّا يقضى منه العجب، ففي (صحيح البخارى) من طريق القاسم بن محمد عن عائشه عن النبى أنه قال: إنّ بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر، وكذا أخرجه مسلم، فقد جاء عنها فى أرفع الصحيح - مثل روايه ابن عمر - فكيف تغلّطه؟! فالظاهر أنّ تلك الروايه وهمّ من بعض الرواه عنها، والله أعلم.

قال الحافظ عقب ما مرّ: وقد جمع ابن خزيمة والصبغى بين الحديثين باحتمال أنّ الأذان كان نوباً بين بلال وبين أم مكتوم، فكان النبى يُعلم الناس أنّ الأذان الأوّل منهما لا يحزّم على الصائم شيئاً ولا يدلّ على دخول وقت الصلاه بخلاف الثانى، وجزم ابن حبان بذلك ولم يُبده احتمالاً، وأنكر ذلك عليه الضياء وغيره....

قال الحافظ: وقيل لم يكن نوباً وإنما كان لهما حالتان مختلفتان، فإنّ بلالاً كان فى أوّل ما شرّع الأذان يؤذن وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر، وعلى ذلك

تَحْمِيلُ روايه عروه عن امرأه من بنى النخيار قالت: كان بلال يجلس على بيتى وهو أعلى بيت فى المدينه، فإذا رأى الفجر، تَمَطَّأ ثم أذن، أخرجه أبو داود وإسناده حسن.

وروايه حميد عن أنس: أن سائلاً سأل عن وقت الصلاه، فأمر صلى الله عليه وآله بلالاً فأذن حين طلع الفجر، الحديث، أخرجه النسائى وإسناده صحيح.

ثم أردف بابن أم مكتوم فكان يؤذن بليل، فاستمر بلال على حالته الأولى، وعلى ذلك تنزل روايه أنيسه وغيرها، ثم فى آخر الأمر أخر ابن أم مكتوم لضعفه، ووكل به من يراعى له الفجر، واستقر أذان بلال بليل، وكان سبب ذلك: ما روى أنه كان ربما أخطأ الفجر فأذن قبل طلوعه وأنه أخطأه مره، فأمره عليه السلام أن يرجع فيقول: ألا إن العبد نام. يعنى أن غلبه النوم على عينيه من تبيين الفجر، وهو حديث أخرجه أبو داود وغيره من طريق حماد بن سلمه عن أيوب عن نافع، عن ابن عمر موصولاً مرفوعاً، ورواه ثقات حفاظ.

لكن اتفق أئمة الحديث: على بن المدينى، وأحمد، والبخارى، والذهلى، وأبو حاتم، وأبو داود، والترمذى، والأثرم، والدارقطنى، على أن حماداً أخطأ فى رفعه، وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب أنه هو الذى وقع له ذلك مع مؤذنه، وأن حماداً انفرد برفعه.

ومع ذلك فقد وجد له متابع، أخرجه البيهقى من طريق سعيد بن زربى - بفتح الزاى وسكون الراى بعدها موحدّه ثم بياء النسبه - فرواه عن أيوب موصولاً، لكن سعيداً ضعيف.

ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أيضاً، لكنه أعضله فلم يذكر نافعاً ولا ابن عمر، وله طريق آخر عن نافع عن الدارقطنى وغيره اختلف فى رفعها ووقفها أيضاً.

وأخرى مرسله من طريق يوسف بن عبيد وغيره عن حميد بن هلال، وأخرى من طريق سعيد بن قتاده مرسله، ووصلها أبو يوسف عن سعيد بذكر أنس.

فهذه طرق يُقَوَّى بعضها بعضاً قوّه ظاهره، فلهذا - والله أعلم - استقرّ بلال يؤذّن الأذان الأوّل. انتهى (١١).

وقال ابن رجب في (باب أذان الأعمى إذا كان له من يُخبره) بعد أن أتى بما حدّثه عبد الله بن مسلمة عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إنّ بلالاً - يؤذّن بليل، فكلوا واشربوا حتّى ينادى ابن أمّ مكتوم. وكان رجلاً أعمى، لا ينادى حتّى يقال له: أصبحت أصبحت.

كذا روى القعنبي هذا الحديث عن مالك، ووافقه ابن أبي أويس وابن مهدي وعبد الرزاق وجماعه.

وهو في «الموطأ» عن ابن شهاب، عن سالم - مرسلًا، وكذا رواه الشافعي، والأكثر عن مالك.

ورواه سائر أصحاب الزهري، عنه، عن سالم، عن أبيه - مسندًا -.

وقد خرّجه مسلم من روايه الليث ويونس عن ابن شهاب كذلك، ولم يخرج من طريق مالك.

ورواه معمر وابن إسحاق عن الزهري، عن ابن المسيّب مرسلًا أيضًا.

وقوله في آخر الحديث: «وكان رجلاً أعمى» قد أدرجه القعنبي في روايته عن مالك في حديثه الذي خرّجه عنه البخاري، وكذا رواه أبو مسلم الكجى عن القعنبي.

وكذا رواه عبد العزيز بن [أبي] سلمه بن الماجشون، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، وأدرجه في الحديث.

وخرّج البخاريّ حديثه في موضع آخر.

والحديث في الموطأ كلّهُ، عن ابن شهاب، عن سالم مرسلًا، فالذي في آخره يكون من قول سالم حينئذٍ.

وقد بين جماعة من رواه (الموطأ) أنّه من قول ابن شهاب، منهم: يحيى بن يحيى الأندلسي.

وقد رواه الجماعة عن القعنبّي عن مالك، فأسندوا الحديث، وجعلوا قوله: «وكان رجلاً أعمى» إلى آخره من قول الزهري، منهم:

عثمان بن سعيد الدارمي والقاضي إسماعيل وأبو خليفه الفضل بن الحباب وإسحاق بن الحسن.

وروى هذا الحديث ابن وهب، عن الليث ويونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه فذكر الحديث، وزاد: قال يونس في

الحديث: وكان ابنُ أمّ مكتوم هو الأعمى الذي أنزل الله فيه {عَبَسَ وَتَوَلَّى}، كان يؤذّن مع بلال.

قال سالم: وكان رجلاً - ضيرير البصر، ولم يكن يؤذّن حتّى يقول له الناس حين ينظرون إلى بزوغ الفجر: أذّن. خرّجه البيهقي

وغيره (١١).

أقول:

وعليه، فقد عرفت أنّ القوم سعوا - وبجهدهم الجهد - أن يُلقوا تبعه «الصلوة خير من النوم» على بلال، لأنّه هو المؤذّن الشرعي

لرسول الله، ولا خلاف فيه.

وبما أنّ بلالاً كان يؤذّن للأوقات جميعاً ومنها وقت الصبح، وقد أخطأ مرّه في

تشخيص الوقت - كما يقولون - فقال له صلى الله عليه وآله : لا تؤذّن حتّى يستبين لك الفجر. فقد استغلّوا ذلك الخطأ للدّعاء بوجود ضعف فى بصره، فى حين أنّ الأمر لم يكن كما قالوا، بل هو اتّهام يعرفه من وقف على تاريخ الوقائع والأحداث، إذ لم يكن بلالٌ على وفاق مع الشيخين، حسبما وضّحناه فى الكتاب الأوّل من هذه الدرّاسه «حى على خير العمل» (١).

ثمّ إنّ أذانه وأذان غيره - كعبد الله بن زيد بن عبد ربّه الأنصارى وابن أمّ مكتوم - لم يكن فيه «الصلاه خير من النوم»، وإنّ النهج الحاكم بعد رسول الله صلى الله عليه وآله كان يسعى لإضافه هذه الجملة فى الأذان، وبلال لا يمكنه مسايرتهم، فلزم بيته ولم يؤذّن لأحدٍ من الخلفاء (٢)، حتّى جاء عن الإمام الصادق قوله: رحم الله بلالاً، فإنّه كان يحبنا أهل البيت.

وقد روى أبو بصير عن أحد الصادقين (الباقر أو الصادق عليهما السلام) أنّ بلالاً كان عبداً صالحاً، فقال: لا أُؤذّن لأحد بعد رسول الله، فترك يومئذٍ «حى على خير العمل» (٣).

وفى (تهذيب الأسماء) للنووى: فلما ولى أبوبكر الخلافه وترك بلال الأذان، نقله [أى نقل سعد القرظ] أبوبكر إلى مسجد رسول الله ليؤذّن فيه، فلم يزل يؤذّن فيه حتّى مات فى أيّام الحجاج بن يوسف الثقفى، وتوارث بنوه الأذان، وقيل: الذى نقله عمر بن الخطّاب (٤).

١- انظر الفصل الثانى منه «حذف الحيعله وامتناع بلال عن التأذين».

٢- انظر: الاختصاص للمفيد: ٧٣.

٣- من لا يحضره الفقيه ١: ١٨٤ / ح ٨٧٢.

٤- تهذيب الأسماء ١: ٢٠٧.

وقال المزمى: ويقال: إنه لم يؤذن بعد النبىِّ إلَّا مرّه واحده فى قُدمه قُدمها لزياره النبى ... (١).

نعم، إنهم اعتبروا ابن أم مكتوم مؤذّن الفجر، لكى يصحّحوا سرّ عدم اشتهاار تأذين بلال ب- «الصلاه خير من النوم»!

فأبعدوا بلالاً عن مجريات الوقائع، أو قل: هو ابتعد، فنفوا عنه أذانه فى الصبح وحصروه فى غيره من الأوقات الشرعيّه، لأنّ أذان الصبح صار من حصّه الأعمى، قالوا بذلك وهم يعلمون بكراهه أذان الأعمى وعدم إحراز الاطمئنان بأذانه إلّا عن طريق إخبار الثقة إيّاه.

فنحن نسايرهم ونقول لهم: إنّا لو قبلنا كلامكم هذا، وأنّ بلالاً كان يؤذّن لليل، فمعناه عدم شرعيّه «الصلاه خير من النوم» عنده، لأنّ الأذان بالليل الذى نسمعه اليوم عند المسلمين ليس فيه تثويب، بل التثويب هو فى أذان الفجر، وهذا يؤكّد أنّ هذه الإضافه لم تكن فى الأذان الشرعى.

فإن قلتّم إنّه كان فى أذان بلال على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله، لكنّه رُفع عن أذان الليل وأدخل فى أذان الفجر.

قلنا: هل أدخل فى عهد رسول الله أم بعده؟

فلو كان فى عهده، فهل بعد منصرفه من حُنين كما جاء عن أبى محذوره، أو فى أخريات حياته؟

فلو قيل بالأوّل فقد عرفت بأنّ الكثير من علماء أهل السنّه كمالك والشافعى وابن رشد وغيرهم قد شكّوا فى المروى عن أبى محذوره!

١- تهذيب الكمال ٤ : ٢٨٩، وانظر: دفع الشبهه عن الرسول للحصنى الشافعى: ١٨٢.

وإن قيل بأنه شرع من بعده فهو إبداع وإحداث في الدين، وهذا ما وصلنا إليه وثبتناه.

نعم، لا نستبعد أذان بلال في الليل على نحو الإشعار والتنبيه، وذلك هو نداء وليس بأذان شرعي.

الأعمى وكراهه أذانه

قال العسقلاني في (فتح الباري): وعلى هذا القيد يُحمَل ما روى ابن أبي شيبه وابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير وغيرهما، أنهم كرهوا أن يكون المؤذن أعمى.

وأما ما نقله الثوري عن أبي حنيفة وداود أن أذان الأعمى لا يصح، فقد تعقبه السروجي بأنه غلط على أبي حنيفة، نعم في (المحيط) للحنفية أنه يُكره ... ((١)).

ونقل النووي عن أبي حنيفة أن أذان الأعمى لا يصح، قلت: هذا غلط، لم يقل به أبو حنيفة وإنما ذكر أصحابنا أنه يُكره، ذكره في (المحيط) وفي (الذخيرة) و(البدائع) غيره أحب، فكأن وجه الكراهه لأجل عدم قدرته على مشاهدته دخول الوقت، وهو في الأصل مبنئ على المشاهدة ((٢)).

وفي (المغنى) لابن قدامة قال عن المؤذن وما يجب أن يكون فيه: أن يكون عالماً بالأوقات ليتحرّرها فيؤذن في أولها، ولأنه إذا لم يكن عالماً لا يؤمن منه الغلط والخطأ. ويستحب أن يكون بصيراً، لأن الأعمى لا يعرف الوقت فربما غلط.

١- فتح الباري للعسقلاني ٢ : ٧٩.

٢- عمده القاري ٥ : ١٢٨.

وكره أذان الأعمى: ابن مسعود، وابن الزبير، وعن ابن عباس أنه يُكره إقامته وإن أذن صحَّ أذانه، لأنَّ ابن أم مكتوم ... ((١)).

وفي (ردِّ المحتار على الدر المختار) المعروف ب- (حاشية ابن عابدين): (قوله: وأعمى) لا يردُّ عليه أذان ابن أم مكتوم الأعمى، فإنَّه كان معه من يحفظ عليه أوقات الصلاة، ومتى كان ذلك يكون تأذينه وتأذين البصير سواء، ذكره شيخ الإسلام معراج، وهذا بناءً على ثبوت الكراهه فيه، وقد مرَّ الكلام فيه، وإلا فلا ورود ((٢)).

* * *

وبهذا نكون قد عرفنا أنَّ أذان الأعمى لوقت الفجر، أو الأذان قبل الفجر، فيه كلام كثير بين فقهاء الجمهور، وهو يشير إلى وجود صراع فقهي بين المسلمين في هذه المسألة، فالبعض يجيزه والآخر ينفيه على تفاوتٍ في الأقوال، فبعضها معقوله وأخرى متطرِّفه.

وإنَّ ما نسبوه إلى بلال وقوله «الصلاة خير من النوم» - إن صحَّ - فقد كان مقطوعاً وللتنبيه والإشعار، ويؤيِّده قول الشافعي في كتابه «الأم» باب جماع الأذان:

الأذان للمكتوبات، ولم يحفظ عنه أحد علمته أنه أمر بالأذان لغير المكتوبه، وإذا كان فكان يقال: «الصلاة خير من النوم» لا في الأذان بفصوله ((٣)).

أى إنَّه كان يؤذَّن للصبح بليل؛ ليدلج المدلج وينتبه النائم فيتأهب لحضور الصلاة ((٤)).

١- الشرح الكبير ١ : ٤٢٩.

٢- حاشية ابن عابدين ١ : ٢٦٢.

٣- الأم ١ : ٨٢ - باب جماع الأذان.

٤- الأم ١ : ٧٣.

٣ - إمامان لصلاه واحده!

إشارة

إنَّ صلاه أبى بكر مكان رسول الله هي أحد أهم الأدلة العقائديه للجمهور على إمامته وخلافته، وقد جىء بها لمعارضه ما يستدل به الشيعة الإماميه على إمامه أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام من قرآن وسُنّه.

وإننى لا أريد أن أدخل فى مناقشه هذه المسأله، وإن كانت فى نظرى هي جديره بالبحث والدراسه بشكل عميق، لكننى أكتفى بما يرتبط بموضوعى مؤكداً أنّ مسأله التثويب = ترتبط بمسأله صلاه أبى بكر، ولا يمكن فهم إحداهما إلّا بعد فهم الأخرى.

فأغلب النصوص فى صلاه أبى بكر توحى أنّ عائشه كان لا يعجبها أن يكون أبوها ممّن يخلف رسول الله فى الصلاه، بدعوى أنّه رجل أسيف ورقيق القلب ولا يمكنه أن يقوم مقام رسول الله، وإذا قام وقرأ غلبه البكاء ولا يسمع الناس قراءته!

وفى بعض النصوص تراها تقترح على رسول الله صلى الله عليه وآله أن يبدل أباهما بعمر بن الخطاب وتطلب من حفصه أن تعينها لتحقيق أمّيتها، لكن رسول الله لم يقبل اقتراحهنّ وقد ردّهنّ بحيث إنّ هذا الأمر أغاض حفصه فقالت لعائشه: ما كنت لأصيب منك خيراً! (١)

١- صحيح البخارى ١ : ١٧٢ - ١٧٣، باب الرجل يأتّم بالإمام ويأتّم الناس بالمأموم، صحيح مسلم ٢ : ٢٢ - باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، سنن ابن ماجه ١ : ٣٨٩ / ١٢٣٢ - باب ماجاء فى صلاه رسول الله فى مرضه، سنن النسائى (المجتبى) ٢ : ٧٧ - ٧٨ - باب الائتمام بالإمام يصلّى قاعداً، مسند أحمد ٦ : ٢٢٤ / حديث عائشه، الطبقات الكبير - باب ذكر الصلاه التى أمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وأببكر عند وفاته، أنساب الأشراف ١ : ٥٥٧ / ١١٣١ - باب أمر رسول الله صلى الله عليه وآله حين بُدئ.

وفى نصوص أخرى عن عائشه يتبين منها أنّ سبب سعيها كان لإرجاع النبي عن رأيه، فتقول:

وما حملني على كثره مراجعته إلّا أنّه لم يقع في قلبي أن يُحبّ الناس بعده رجلاً قام مقامه أبداً، ولا كنت أرى أنّه لن يقوم أحد مقامه إلّا تشاءم الناس به، فأردتُ أن يعدل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله عن أبي بكر (١).

وفى نص آخر: فراجعته مرّتين أو ثلاثاً ليصلّي بالناس أبو بكر، [فقال:] فإنكّن صواحب يوسف.

إذن تكرار هذه الجملة لحفصه وعائشه «فإنكّن صواحب يوسف» يؤكّد عدم ارتياح النبي من فعلهنّ، وقد يكون فيه إشارة إلى مكرهنّ وأنهنّ كنّ وراء مخطّط تنصيب ابن أبي قحافه للصلاه في مرض النبي صلى الله عليه وآله .

فلو كان الرسول هو الذي عيّن أبابكر للصلاه لما رجح باللوم عليهنّ، ولا بادر إلى الخروج إلى المسجد وهو على تلك الحال.

إذن، فجملة «فإنكّن صواحب يوسف» وأمّثالها ليست كما فسّروها، لأنّ ما قالوه يعنى أنّ النبي وضع المثل - وحاشاه - في غير موضعه! مع أنّه إمام الفصاحه والبيان، والقائل: «أوتيتُ جوامع الكلم»، فلا يُعقل أن يكون هذا النص صادراً عن رسول الله لعدم امتثالهنّ لأوامره في تعيين أبي بكر للصلاه، بل الأمر هو

١- صحيح مسلم ٢ : ٢٢ - باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، الطبقات الكبير ٢ : ١٨ - باب ذكر أمر رسول الله أبابكر يصلّي بالناس في مرضه، السنن الكبرى للبيهقي ٨ : ١٥٢ - باب ما جاء في تنبيه الإمام على من يراه أهلاً للخلافه بعده، مسند أبي عوانه ٢ : ١٥٢ - باب الصلاه.

عكس ذلك، فإنّ صويحبات يوسف كنّ يردن إطاعه يوسف لهن فيما أردن، مع أنّ ذلك كان فيه معصيه الله.

وقد تكون الجملة صدرت من النبي لتواطئهما على تنصيب أبي بكر للصلاه دون رضاه، وهذا هو الذى حكاه ابن أبي الحديد عن شيخه أبي يعقوب بن إسماعيل اللمعاني حول ما دار بين أمير المؤمنين وعائشه، جاء فيه:

«... وكان على عليه السلام يذكر هذا لأصحابه فى خلواته كثيراً، ويقول: إنّه لم يقل صلى الله عليه وآله: «إِنَّكَ لَصَوِيحِبَاتِ يَوْسُفَ» إلّا إنكاراً لهذه الحال وغضباً منها، لأنّها [أى عائشه] وحفصه تبادرتا إلى تعيين أبويهما، وأنّه استدركها بخروجه وصرّفه عن المحراب، فلم يُجِدِ ذلك ولا أثر، مع قوّه الداعى الذى كان يدعو إلى أبي بكر ويمهد له قاعده الأمر؛ وتقرّر حاله فى نفوس الناس ومَن اتّبعه على ذلك من أعيان المهاجرين والأنصار....

فقلت له رحمه الله: أفقول أنت: إنّ عائشه عيّنت أباها للصلاه ورسول الله صلى الله عليه وآله لم يعيّنه؟

فقال: أمّا أنا فلا أقول ذلك، ولكنّ عليّاً كان يقوله، وتكليفى غير تكليفه، كان حاضراً ولم أكن حاضراً...» (١).

بل هناك نصوص أخرى تشير إلى أنّ هناك محاوله من جهات خاصّه لتنصيب آبائهم هذا المنصب ورسول الله لا يريده، بل يؤكّد طلبه صلى الله عليه وآله على دعوه الإمام على

إليه، وسنأتى بتلك الأخبار فى آخر الكتاب إن شاء الله تعالى.

وفى (سنن ابن ماجه) بسنده عن الأرقم بن شرحبيل عن ابن عباس قال:

لما مرض رسول الله صلى الله عليه و آله مرضه الذى مات فيه، كان فى بيت عائشه، فقال: ادعوا لى علياً.

قالت عائشه: يا رسول الله، ندعوا لك أبا بكر؟ قال: ادعوه.

قالت حفصه: يا رسول الله ندعوا لك عمر؟ قال: ادعوه.

قالت أم الفضل: يا رسول الله ندعوا لك العباس؟ قال: نعم.

فلما اجتمعوا رفع رسول الله صلى الله عليه و آله ، فنظر فسكت، فقال عمر: قوموا عن رسول الله. ثم جاء بلال يؤذنه بالصلاه، فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس (١). ... إلى آخر الروايه التى فيها قول عائشه فى أبيها أنه: رجل رقيق ومتى لا يراك يبكى... إلى أن تقول: فخرج يهادى بين رجلين، ورجلاه تخطان الأرض... فكان أبا بكر يأتهم بالنبي صلى الله عليه و آله والناس يأتهم بأبى بكر!

وفى بعض الروايات قال صلى الله عليه و آله : ادعوا لى أخى - كما جاء عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال فى مرضه: ادعوا لى أخى، فدعوا أبا بكر فأعرض عنه.

ثم قال: ادعوا لى أخى، فدعوا له عمر فأعرض عنه. ثم عثمان كذلك.

ثم قال: ادعوا لى أخى. فدعوا له علياً فسره بثوبه وانكب عليه، فلما خرج قيل: يا أبا الحسن، ماذا قال لك؟ قال: علمنى ألف باب، يفتح كل باب ألف باب (٢).

١- سنن ابن ماجه ١ : ٣٩١ / ١٢٣٥ ما جاء فى صلاه النبي، وانظر: مشكل الآثار ٢ : ٢٧، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ١ : ٣٩، تاريخ الطبرى ١ : ١٨١٠ و ٣ : ١٩٦..

٢- تاريخ الإسلام ٣ : ٣١١، البدايه والنهايه ٧ : ٣٦٩، مختصر تاريخ دمشق ٥ : ٤١١.

وأنت ترى في هذه النصوص أنّ عائشه وحفصه - وأُمّ الفضل في روايه - كنَّ يُرَدْنَهَا لِأَبَائِهِنَّ.

وفي (صحيح البخارى): كانت عائشه زوج النبي صلى الله عليه و آله تحدّث أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله لما دخل بيتي واشتدّ به وجعُه قال: أهريقوا عَلَيَّ من سبعِ قِرب لم تحلل أو كَيْتُهُنَّ لعلّى أعهدُ إلى الناس.

فأجلسناه في مخضبٍ لحفصه زوج النبي صلى الله عليه و آله ، ثمّ طفقنا نَصَبُ عليه من تلك القِرب حتّى طفقَ يشير إلينا بيده: إنْ قد فعلتُنَّ! قالت: ثمّ خرج إلى الناس فصلّى لهم [خ ل: بهم] وخطبهم... ((١)).

فهذا النصّ وغيره فيه تنويه وتصحيح لمُدّعائنا، وكما فيه إشاره إلى مؤامره كانت حِيكت على الرسول والرسالة، ويؤكد ذلك تضاربُ الأخبار عندهم، وضعف استدلالهم في كثير من الموارد، فإنّه لو صحّ استدلالهم على خلافه أبى بكر من خلال إمامه الصلاة لاستدلّ به كثير من أصحاب رسول الله أمثال: أسامة بن زيد، وعبد الرحمن بن عوف، وابن أمّ مكتوم ((٢))، وصهيب الذى قدّمه عمر للصلاه مكانه بالمهاجرين والأنصار.

وقد وقفت على كلام ابن تيميه سابقاً، مع التنويه على أنّ إمامه الصلاة عندهم ليس فيها مزيد شرف وفضيله للإمام، لأنّهم يجيزون الصلاة خلف كلِّ برّ وفاجر!

فلو صحّ كلامهم هذا، فما فائده استدلالهم على الخلافه الظاهريه لأبى بكر من

١- صحيح البخارى ٦ : ١٤ - باب مرض النبي صلى الله عليه و آله ووفاته.

٢- سنن أبى داود ١ : ٩٨ - باب إمامه الأعمى.

خلال الصلاة بالمسلمين!؟

والسؤال الذى يرد هنا: هل الإمام فى تلك الجماعه هو أبوبكر أم رسول الله؟ أو إنهما كانا إمامين معاً على وجه الاشتراك كما يقولون!؟

فإن قيل بالرأى الأول وأنّ الإمام هو أبوبكر والمأموم هو النبىؐ، فذلك يعنى وجود من هو أفضل من النبى فى أمته! وهو كلام باطل لا يقبله أى أحد من المسلمين!!

وإن قيل بالرأى الثانى وأنّ الإمام هو رسول الله والمأموم أبوبكر، فلا تُثبت تلك الصلاة أيّه فضيله لأبى بكر كما لا تثبت له الخلافه، فهو كغيره من المسلمين الذين حضروا الصلاة، بل إنّ تنحيه عن مكانه وإعطاء المكان لرسول الله صلى الله عليه وآله قد يُفهم منه عدم تكليفه من قبل رسول الله وعدم صلاحيته لإمامه الصلاة!

لأنّ الكلّ يعلم أنّ تلك الصلاة كانت الأخيره لرسول الله، ثم بعدها فارق الحياه صلى الله عليه وآله، وكان خروجه وهو بتلك الحال يشير إلى عدم رضاه بإمامه أبى بكر للصلاه.

وإن قيل بالرأى الثالث، فمعناه جواز أن يكون لكلّ صلاه إمامان، لأنّه فعّل رسول الله، وإنّ فعل رسول الله هو حجّه على المسلمين، بينما وجود إمامين لصلاه واحده أمرٌ لا يقول به أحد.

إنّ ما نحن فيه يرتبط بالوجه الثالث، ونحن نريد أن نناقشه لكى نبين من خلاله كيفيه وقوع اللبس عندهم، وكيف صار هذا المدعى أصلاً عندهم يؤخذ به فى العقائد ولا يُعمَل به فى الفقه!

ونحن ندرس أفكار ومبنيات هذه المدرسه لا اعتقاداً منّا بوقوع الصلاة وصحّته، بل نبحثها تماشياً مع مرتكزات الآخرين وإن كانت تخالف معتقداتنا وما نذهب إليه.

فنحن لا يمكننا أن نقبل بإمامه أبى بكر للصلاه، لأنّه فى اعتقادنا قد تخلف عن

جيش أسامه الذى أمر رسول الله بتجهيزه قبل مرضه وموته، وقد لعن النبى صلى الله عليه وآله

المتخلفين عن جيش أسامه، فالنصوص التاريخيه تؤكد أنّ كبار الصحابه - ومن جملتهم أبوبكر وعمر - كانوا ضمن البعث. فإذا كانا ضمن البعث فرجوعهم إلى المسجد والصلاه بالمسلمين يعنى تخطيمهم أوامر رسول الله صلى الله عليه وآله .

قال ابن حجر العسقلانى فى (فتح البارى - باب بعث النبى أسامه فى مرضه الذى تُوفى فيه):

... كان تجهيز أسامه يوم السبت قبل موت النبى بيومين، فبدأ برسول الله وجعه فى اليوم الثالث، فعقد لأسامه لواءً بيده، فأخذه أسامه فدفعه إلى بُريده وعسكر بالجرف.

وكان ممن انتدب مع أسامه كبار المهاجرين والأنصار، منهم أبوبكر وعمر وأبو عبيده وسعد وسعيد وقتاده بن النعمان وسلمه بن أسلم، فتكلم فى ذلك قوم ... (إلى أن قال): ثم اشتد برسول الله

صلى الله عليه وآله وجعه، فقال: أنفذوا بعث أسامه.

وقد روى ذلك عن الواقدي: ابن سعد، وابن إسحاق، وابن الجوزى، وابن عساكر(١).

هذا أولاً.

وثانياً: إنّ نصوصاً أخرى وردت فى المصادر الحديثيه والتاريخيه تؤكد أنّ أبابكر كان غائباً حينما قال رسول الله: مُروا أبابكر فليصل بالناس. وإنّ غيابه هذا هو الذى

١- فتح البارى ٨ : ١٢٤. وفى بعض المصادر، مثل: شرح المواقيف ٨ : ٣٧٦، والملل والنحل للشهرستانى ١ : ٢٩: لعن الله من تخلف عن بعث أسامه! بدل: (أنفذوا بعث أسامه).

دعا عبد الله بن زمعه أن يُعَيِّنَ عمرَ بن الخطَّابِ.

ففى (سنن أبى داود): لَمَّا اسْتَعِزَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَنَا عِنْدَهُ فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، دَعَاهُ بِلَالٌ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ: مَرَوْا مِنْ يَصَلِّيَ بِالنَّاسِ. فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ، فَإِذَا عَمْرٌ فِي النَّاسِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ غَائِبًا، فَقُلْتُ: يَا عَمْرُ، قُمْ فَصَلِّ بِالنَّاسِ. فَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، فَلَمَّا سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَوْتَهُ، وَكَانَ عَمْرٌ رَجُلًا مُجْهَرًا، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: فَأَيْنَ أَبُو بَكْرٍ؟ يَا أَبَى اللَّهِ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ، يَا أَبَى اللَّهِ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ. فَبَعَثَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَجَاءَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى عَمْرٌ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ (١).

وفى خبر آخر: «فأرسلنا إلى أبى بكر».

وفى ثالث: «قال عبد الله بن زمعه لعمر: لَمَّا لَمْ أَرِ أَبَا بَكْرٍ رَأَيْتُكَ أَحَقَّ مِنْ غَيْرِهِ بِالصَّلَاةِ» (٢).

وفى (الطبقات الكبرى) قال:

«عدتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله فى مرضه الذى تُوفى فيه، فجاءه بلال يؤذنه بالصلاة، فقال لى رسول الله صلى الله عليه وآله: مُرِ النَّاسَ فَلْيَصَلُّوا، قال عبد الله: فخرجت فلقيت ناساً لأكلهم، فلَمَّا لَقِيتَ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمْ أُبْغِ مِنْ وِرَاءِهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ غَائِبًا، فَقُلْتُ

١- سنن أبى داود ٢ : ٥١٩ - فى استخلاف أبى بكر، مسند أحمد بن حنبل ٤ : ٣٢٢ / حديث عبد الله ابن زمعه، المستدرک على الصحيحين ٣ : ٦٤٠ - ٦٤١، ذکر عبد الله بن زمعه بن الأسود، البدايه والنهائيه ٥ : ٢٣١ - ٢٣٢، أحداث ١١ هـ - الاستيعاب ٣ : ٩٦٩ - ٩٧٠، تاريخ مشق ٣١ : ٤٨ - عتيق، أبوبكر.

٢- الطبقات الكبرى ٢ : ٢٠ - ٢١، ذکر أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وأبى بكر، أنساب الأشراف ١ : ٥٥٤ - ٥٥٥ / ١١٢٦ - باب أمر رسول الله صلى الله عليه وآله حين بُدِئَ، تاريخ دمشق ٣١ : ٤٨ - ٤٩، عتيق، أبوبكر، نهايه الإرب ١٨ : ٣٧٠ - ٣٧١ - عن: الطبقات.

له: صلّ بالناس يا عمر. فقام عمر في المقام، فقال عمر: ما كنت أظنّ حين أمرتني إلّا أنّ رسول الله أمرك بذلك، ولولا ذلك ما صليتّ بالناس! فقال عبد الله: لمّا لم أرَ أبا بكر رأيتك أحقّ من غيرك بالصلاه» (١).

فمع ثبوت كون ابن أبي قحافه في بعث أسامه لا- يتفق أمر رسول الله أبا بكر بالصلاه مكانه مع تخلفه عن جيش أسامه! ثمّ إنّ خروجه صلى الله عليه وآله وحضوره الصلاه وهو متكى على رجلين من أهل بيته وقوله لعائشه وحفصه: «إِنَّ قَدْ فَعَلْتَن!» ليشير إلى أنّ أمر إمامه الصلاه لأبي بكر لم يكن بعلمه فضلاً عن أنّه لم يكن بأمره، بل كان ذلك من فعلهنّ!

وليبيان أبعاد هذه المسأله لابدّ من إعطاء صورته مختصره عن المسجد النبوي الشريف وموقع بيوت النبي صلى الله عليه وآله فيه.

المسجد النبوي، وحجره النبي وبيوت أزواجه

إنّ النبيّ الأعظم صلى الله عليه وآله حينما هاجر إلى يثرب = المدينة المنوره كان أوّل ما فعله هو بناء المسجد فيه، ثمّ بنى على يسار المسجد حجرتين: إحداهما لابنته فاطمه الزهراء عليها السلام والأخرى لفاطمه بنت أسد أم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، ثمّ بنى بعد ذلك في قبله المسجد بيوتاً لأزواجه علي أن لا تدخل إحداهنّ في بيت الأخرى إلّا بإذنها، وقد جاء ذكر تلك البيوت في القرآن الكريم إذ قال سبحانه: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ... * وَادْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ...﴾ (٢).

١- الطبقات الكبرى ٢ : ٢٢٠.

٢- الأحزاب: ٣٣ - ٣٤.

كما أنه سبحانه أمر المؤمنين بعدم دخول بيوت النبي إلا بإذنه وإذن أزواجه، فقال سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ} (١).

إذن، فبيت فاطمه الزهراء عليها السلام كان أول بيت بناه رسول الله بعد مسجده، وقد اختص هذا البيت بنفسه بعد أن انتقلت الصدّيقه الطاهره فاطمه الزهراء إلى بيت بعلها أمير المؤمنين على بن أبي طالب، فكان هذا البيت محلّ عباده رسول الله صلى الله عليه وآله ومناجاته لربّه، وهو محلّ لمن يريد أن يخلو به من المؤمنين، ولم يسكن فيه أحداً من أزواجه، وصار هذا البيت محلاً لدفنه بوصيّته منه.

وبعد وفاه رسول الله وفاطمه الزهراء انتقلت عائشه من بيتها الذى هو فى قبله المسجد إلى هذا البيت، وهذا هو الذى فسح لها المجال أن تدفن فيه الشيخين بدون استئذان أحد من نسائه أو أولاده وأسباطه وأحفاده، بل منعت الحسن السبط عليه السلام من الدفن بجوار جدّه رسول الله صلى الله عليه وآله ممّا أساء بعض الصحابه وأهل البيت خصوصاً ابن عباس (٢).

وممّا يؤكّد كلامنا، وأنّ حجره عائشه كانت فى قبله المسجد، هو النصوص المحكيه، فقد جاء عن أنس بن مالك بطرق متعدّده، وكذا جاء عن غيره، منه ما هو مروى فى (صحيح البخارى) عن عقيل عن ابن شهاب، قال: أخبرنى أنس قال:

بينما المسلمون فى صلاه الفجر، لم يفجأهم إلا رسول الله صلى الله عليه وآله كشف ستر حجره عائشه، فنظر إليهم وهم صفوف، فتبسّم يضحك ونكص

١- الأحزاب: ٥٣.

٢- انظر تفاصيل ما قلناه فى كتاب «أين دُفن النبي؟» لمحمّد على بّرو.

أبو بكر رضى الله عنه على عقبه ليصل له الصف، فظنَّ أنه يريد الخروج، وهمَّ المسلمون أن يفتنوا فى صلاتهم، فأشار إليهم: أتموا صلاتكم. فأرخى الستر وتوفى من آخر ذلك اليوم (١).

وفيه أيضاً عن شعيب عن الزهري:

فكشف النبي صلى الله عليه وآله ستر الحجره ينظر إلينا وهو قائم كأنَّ وجهه ورقه مصحف، ثمَّ تبسّم يضحك، فهمنا أن نفتن من الفرح برؤيه النبي صلى الله عليه وآله فنكص أبو بكر على عقبه ليصل الصف ... (٢).

فهذه النصوص وأمثالها تُفهم وبوضوح أنَّ حجره عائشه كانت فى قبله المسجد لا- على يساره كما يقولون، لأنَّ النبي حينما كشف الستر أخذ ينظر إلى المسلمين وينظرون إليه بحيث أمكنهم أن يصفوه «... وهو قائم كأنَّ وجهه ورقه مصحف»، وهذا لا يكون إذا تصوّرنا كون بيت عائشه على يسار المسجد، إذ لا يجوز للمسلم أن يلتفت فى صلاته إلى اليمين أو الشمال أو الخلف، إلّا أن نقول بأنهم كانوا قد رأوه قبل أن يبدؤوا بالصلاه، هذا من جهه.

١- صحيح البخارى ١ : ١٨١ - باب هل يُلتفت لأمر ينزل به، التاريخ الصغير ١ : ٢٧ - باب وفاه رسول الله صلى الله عليه وآله ، الثقات لابن حبان ٢ : ١٢٩ - ١٣٠ ، مسند أحمد بن حنبل ٣ : ١٦٣ ، وج ٣ : ١٩٦ ، وج ٣ : ١٩٧ ، مسند أنس بن مالك! مسند أبى عوانه ٢ : ١٢٩ - ١٣٠ كتاب الصلاه، سيره ابن هشام ٤ : ٣٠٢ - ٣٠٣ باب تميم رسول الله فى بيت عائشه، تاريخ الطبرى ٣ : ١٩٨ - أحداث سنه ١١ هـ-.

٢- صحيح البخارى ١ : ١٦٤ - كتاب الصلاه، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامه، صحيح مسلم ٢ : ٢٤ - باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، التاريخ الصغير ١ : ٢٧ - باب وفاه رسول الله صلى الله عليه وآله ، الطبقات الكبير ٢ : ١٧ - ١٨.

ومن جهه أخرى فإنّ خبر أنس الأنف لا يتفق مع الأخبار الأخرى المرويّه عن عائشه وعن غيرها، فإنّه صلى الله عليه وآله خرج إلى المسجد وهو متكئ على العباس ورجلٍ آخر.

فلا ندرى أناخذ بخبر أنس أو بخبر عائشه، أو بخبر غيرهما؟!

فهناك اضطرابٌ كبير مشهود في روايات صلاه أبي بكر، فلا ندرى ما الذى يصحّ فيه:

هل هو المتواتر المشهور عندهم وأنّ رسول الله قال: مُروا أبابكر فليصلّ بالناس. وعائشه تخالف وتشاكس كلامه.

أو الموجود في النصوص الأخرى بأنّه صلى الله عليه وآله لم يعين أحداً وترك الأُمّه لشأنها، وأنّ عبد الله بن زمعه اختار عمر بن الخطاب لعدم وجود أبي بكر!

لا ندرى ما الصحيح، فإذا كان رسول الله قد عين أبابكر للصلاه فلماذا يكون سؤاله في مرضه: أصلى الناس؟ وسماعه لجواب نسائه: لا، هم ينتظرونك لثلاثه مرّات. ثمّ طلب الرسول أن يضعوا له ماء في المخضب مرّه أخرى ليغتسل وهم يفعلون ذلك، فيغمى عليه ثم يفيق ويسأل السؤال السابق ويسمع الجواب بنفسه، وأخيراً حينما سمع بصلاه أبي بكر وجد في نفسه خفّه خرج بين رجلين إلى المسجد، فلمّا رآه أبوبكر ذهب ليتأخّر، فأوماً النبيّ بأن لا يتأخّر وقال:

أجلّسانى إلى جنبه. فأجلساه إلى جنب أبي بكر، فجعل أبوبكر يصلّى قائماً وهو يأتّم بصلاه النبيّ والناس بصلاه أبي بكر، والنبيّ قاعد(١).

١- مسند أحمد بن حنبل ٢: ٥٢ - ٥٣، و ج ٧: ١٥٢ - ١٥٣ مسند عبد الله بن عمر، صحيح البخارى ١: ١٦٦ - ١٦٧ كتاب الصلاه، صحيح مسلم ٢: ٢٠ - ٢١ باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، سنن النسائي (المجتبى) ٢: ٧٨ - ٧٩ باب الائتمام بالإمام يصلّى قاعداً، سنن الدارمى ١: ٢٣٠ - ٢٣١ / ١٢٦٠ باب فيمن يصلّى خلف الإمام والإمام جالس.

وفى آخر عن عائشه: وخرج النبي صلى الله عليه و آله يُهادى بين رجلين كأنى أنظر إليه يخطُّ برجليه الأرض، فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخر، فأشار إليه أن صلّ، فتأخر أبو بكر وقعد النبي صلى الله عليه و آله إلى جنبه، وأبو بكر يُسمع الناس التكبير (١).

وفى ثالث: ... فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأوماً إليه رسول الله صلى الله عليه و آله بيده، فأتى برسول الله صلى الله عليه و آله حتى أجلس إلى جنبه، فكان رسول الله صلى الله عليه و آله يصلّى بالناس، وأبو بكر يُسمعهم التكبير (٢).

وفى رابع: ... حتى دخل المسجد، فلما سمع أبو بكر حسّه ذهب أبو بكر يتأخر، فأوماً إليه رسول الله

صلى الله عليه و آله [قم مكانك]، فجاء رسول الله صلى الله عليه و آله حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكر يصلّى قائماً، وكان رسول الله صلى الله عليه و آله يصلّى قاعداً، يقتدى أبو بكر بصلاته رسول الله صلى الله عليه و آله والناس مقتدون بصلاته أبي بكر (٣).

إذن فالأخبار متشابهة، وقد تكون فى بعض الأحيان متضاربة! وأنا لست بصدد مناقشتها وإن كنتُ أبحث بينها عما أريد أن أثبتته وادعمه فى دراستى هذه، فالذى أستفيدة من مجموع الروايات أن أغلب ما استدلّ به على صلاة أبي بكر كان

١- صحيح البخارى ١ : ١٧٢ - باب من أسمع الناس التكبير، سنن البيهقى ٣ : ٩٤ - باب من أباح الدخول فى صلاة الإمام بعد ما افتتحها، مسند أبى عوانه ٢ : ١٢٦ - ١٢٧ كتاب الصلاة.

٢- مسند أبى عوانه ٢ : ١٢٦ - ١٢٧ كتاب الصلاة.

٣- صحيح البخارى ١ : ١٧٢ - ١٧٣ باب الرجل يأتّم بالإمام ويأتّم الناس بالمأموم، صحيح مسلم ٢ : ٢٢ - ٢٣ باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، سنن ابن ماجه ١ : ٣٨٩ / ١٢٣٢ - باب ما جاء فى صلاة رسول الله فى مرضه، سنن النسائى (المجتبى) ٢ : ٧٧ - ٧٨ باب الائتّام بالإمام يصلّى قاعداً، مسند أحمد بن حنبل ٦ : ٢٢٤ / حديث عائشه، أنساب الأشراف ١ : ٥٥٧ / ١١٣١ - باب أمر رسول الله صلى الله عليه و آله حين بُدئ، السنن الكبرى للبيهقى ٣ : ٣٠٤ - باب صلاة المريض.

من روايات عائشه، وأن ما رُوي عن غيرها من الصحابه قد أُخذ عنها أو حُكى عن لسانها.

فتلك الأخبار تارة تشير إلى أن النبي نظر إليهم من الحجره ولم يخرج إليهم، وأخرى أنه خرج إليهم وهو متكئ على العباس ورجل آخر، وفي خبر آخر: على بريره ورجل آخر، وفي ثالث: على نومه وبريره (١).

وتارة تراه صلى الله عليه وآله يكشف الستر وهم في صلاه الظهر، وأخرى وهم في العشاء الآخره، وثالثه في الصبح.

وخامسه: ترى رسول الله لم يعين لهم شخصاً، وأخرى: يعين أبا بكر.

وسادسه: ترى أسماء: عمرَ والعباس وأبي بكر وعلى في ضمن المرشحين للصلاه مكانه.

وسابعه: تقف على اقتراح عائشه على النبي بأن يعين أبا بكر مكانه، وفي أخرى: ترى الرسول هو المُقترح وعائشه لا ترضى!

وفي نصوص ثامنه ترى أبا بكر صلى مع رسول الله، وفي أخرى أن رسول الله صلى معه.

وفي نصوص تاسعه أنه صلى مع أبي بكر ركعه والباقي مع نفسه!

وهكذا دواليك النصوص المختلفه، كلها تشير إلى عدم ثبوت وقوع الحادثه، وأنها لو كانت قد وقعت فقد تداركها رسول الله صلى الله عليه وآله بفعله وخروجه إلى المسجد متبهاً على تحريفهم للحقيقه وأن ذلك لم يكن برضاه، لكنهم سعوا لتنصيع وجهه

الخلافة وما فعلته نساء النبي صلى الله عليه وآله والإجابة عن التساؤلات باختلاف النصوص.

نصوص موهمة بوجود إمامين للصلاة واحده

لَمَّا وصل الأمر بنا إلى هنا لابد أن ننقل النصوص التي استغلّوها للدلالة على إمامه أبي بكر وهي بالنظر البدوي تُشير إلى وجود إمامين لهذه الصلاة، في حين أنك ستقف لاحقاً إلى أنّ الإمام للصلاة كان واحداً وهو النبي الأكرم لكنّ الآخرين جعلوا تكبيره أبي بكر للصلاة أنّها إمامه له وهو أحقّ من غيره بالخلافة:

فقد جاء في (صحيح البخاري) بسنده عن عمر بن حفص بن غياث قال: حدّثني أبي قال: حدّثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود قال:

«كنا عند عائشه... فخرج أبو بكر فصلّى، فوجد النبي صلى الله عليه وآله من نفسه خفّة فخرج يُهادى بين رجلين كأنّي أنظر رجليه تخطّان [الأرض] من الوجد، فأراد أبو بكر أن يتأخر فأوماً إليه النبي صلى الله عليه وآله أن مكانك. ثم أتى به حتّى جلس إلى جنبه.

قيل للأعمش: وكان النبي صلى الله عليه وآله يصلى وأبو بكر يصلى بصلاته والناس يصلون بصلاة أبي بكر؟ فقال: نعم (١).

وفيه أيضاً: حدّثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشه، قالت:

لَمَّا ثقل رسول الله صلى الله عليه وآله جاء بلال يؤذنه بالصلاة، فقال: مروا بأب بكر أن يصلى

١- صحيح البخاري ١ : ١٦٠ - باب حدّ المريض أن يشهد الجماعة، والخبر موجود في مسند أبي عوانه ٢ : ١٢٦ - ١٢٧ كتاب الصلاة، والبداهة والنهاية ٥ : ٢٣٢ - أحداث سنة ١١ هـ، والسيره النبويه لابن كثير ٤ : ٤٦٠ عن البخاري.

بالناس إلى أن تقول:

فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله في نفسه خفه، فقام يُهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الأرض حتى دخل المسجد. فلما سمع أبوبكر حسه ذهب أبوبكر يتأخر، فأوماً إليه رسول الله صلى الله عليه وآله [قم مكانك]، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبوبكر يصلّي قائماً وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي قاعداً، يقتدى أبوبكر بصلاة رسول الله، والناس مقتدون بصلاة أبي بكر (١).

وفى ثالث بسنده عن أحمد بن يونس، قال زائده عن موسى بن أبي عائشه، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: دخلت على عائشه فقلت: ألا تحدّثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وآله، قالت:

... ثم إنّ النبي صلى الله عليه وآله وجد من نفسه خفه فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر وأبوبكر يصلّي بالناس، فلما رآه أبوبكر ذهب ليتأخر، فأوماً إليه النبي صلى الله عليه وآله بأن لا يتأخر، قال: أجلساني إلى جنبه. فأجلساه إلى جنب أبي بكر... فجعل أبوبكر يصلّي قائماً [أو: وهو قائم] وهو يأتّم بصلاة النبي صلى الله عليه وآله والناس بصلاة أبي بكر، والنبي قاعد (٢).

وفى (سنن النسائي) بسنده عن موسى بن أبي عائشه، قال: سمعت عبيد الله بن

١- صحيح البخارى ١ : ١٧٢ - ١٧٣ باب الرجل يأتّم بالإمام ويأتّم الناس بالمأموم، وانظر: صحيح مسلم ٢ : ٢٢ - ٢٣ باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر.

٢- صحيح البخارى ١ : ١٦٦ - ١٦٧ باب إنّما جعل الإمام ليؤتّم به، وصلى النبي في مرضه الذي توفّي فيه بالناس وهو جالس، صحيح مسلم ٢ : ٢٠ - ٢١ باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، سنن النسائي (المجتبى) ٢ : ٧٨ - ٧٩ باب الائتّم بالإمام يصلّي قاعداً، مسند أحمد ٢ : ٥٢ - ٥٣ مسند عبد الله بن عمر، سنن الدارمي ١ : ٢٣٠ - ٢٣١ / ٥١٤١ - باب فيمن يصلّي خلف الإمام والإمام جالس، المصنّف لابن أبي شيبه المغازى - باب ما جاء في وفاه النبي صلى الله عليه وآله .

عبد الله يحدث عن عائشه:

أن رسول الله

صلى الله عليه وآله أمر أبابكر أن يصلى بالناس، قالت: وكان النبي صلى الله عليه وآله بين يدي أبي بكر، فصلّى قاعداً، وأبوبكر يصلى بالناس، والناس خلف أبي بكر(١).

وعن أبي إسحاق، عن الأرقم بن شرحبيل، عن ابن عباس، قال:

لما مرض رسول الله صلى الله عليه وآله أمر أبابكر أن يصلى بالناس، ثم وجد خفّه فخرج، فلما أحسّ به أبوبكر أراد أن ينكص، فأوماً إليه النبي صلى الله عليه وآله، فجلس إلى جنب أبي بكر عن يساره، واستفتح من الآيه التي انتهى إليها أبوبكر(٢).

وقال ابن إسحاق: وحدثنى أبوبكر بن عبد الله بن أبي ملىكه، قال:

لمّا كان يوم الإثنين خرج رسول الله عاصباً رأسه إلى الصبح، وأبوبكر يصلى بالناس، فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله تفرّج الناس، فعرف أبوبكر أنّ الناس لم يصنعوا ذلك إلّا لرسول الله صلى الله عليه وآله، فنكص عن مصلاه، فدفع رسول الله فى ظهره وقال: صلّ بالناس. وجلس رسول الله صلى الله عليه وآله إلى جنبه فصلّى قاعداً عن يمين أبي بكر(٣).

١- سنن النسائي (المجتبى) ٢ : ٦٥ - ٦٦ باب الائتتام بمن يأتّم بالإمام، مسند أحمد ٦ : ٢٤٩ - حديث عائشه، مسند أبي عوانه: ١٢٤ كتاب الصلاه.

٢- مسند أحمد بن حنبل ١ : ٢٣١ - ٢٣٢ مسند عبد الله بن عباس، الطبقات الكبير ٢ : ٢١ - ٢٢، و ج ١ : ١٣٠ - ذكر أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وأبوبكر يصلى بالناس فى مرضه، أنساب الأشراف ١ : ٥٦٠ / ١١٣٦ - باب أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وآله حين بُدئ، سنن ابن ماجه ١ : ٣٩١ / ١٢٣٥.

٣- سيره ابن هشام ٤ : ٣٠٣ - ٣٠٤ باب تمرىض رسول الله فى بيت عائشه، تاريخ الطبرى - أحداث سنه ١١ هـ - الطبقات الكبير ٢ : ١٧ - باب ذكر أمر رسول الله أبابكر أن يصلى بالناس فى مرضه.

ما نذهب إليه

والآن نُعْطِ وجه جمع بين تلك الوجوه، ونظرنا أنّ تلك الواقعة لو كانت قد وقعت فالنبيّ صلى الله عليه وآله أراد بخروجه أن يبيّن عدم صلاحية أبي بكر للخلافه والإمامه، وكان فعل ذلك معه سابقاً حينما خرج إلى بنى عمرو بن عوف، فإنهم يذكرون ذلك الخبر ويجعلونه منقبه له مع تخلفه عن أمر رسول الله - حسب زعمهم - وحمده لله وهو فى الصلاة لأنّ رسول الله قال له: أن أمكث مكانك، فقد جاء فى (فتح البارى):

«إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ذهب إلى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتصلى للناس فأقيم؟ قال: نعم. فصلّى أبو بكر، فجاء رسول الله والناس فى الصلاة، فتخلّص حتّى وقف فى الصف، فصفّق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت فى صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وآله، فأشار إليه رسول الله أن امكث مكانك. فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتّى استوى فى الصف، وتقدّم رسول الله صلى الله عليه وآله فصلّى، فلمّا انصرف قال: يا أبا بكر، ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟ فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي القحافة أن يصلّى بين يدي رسول الله» (١).

المهم أنّ الجميع يعلم أنّ رسول الله لم يعين أبا بكر مباشرة، بل كلّ ما وقفنا عليه من نصوص هو حكاية الآخرين فى تعيين رسول الله له، وأنّ خروجه إلى المسجد وهو بتلك الحال يؤكّد عدم صحّته ما نقلوه عن رسول الله، وأنّ ما قالوه من صلاة أبي بكر بصلاة رسول الله وصلاة الناس بصلاة أبي بكر لا يمكن تصوّره، إنّما يعنى

أنه كان المكبر لتلك الصلاة، والناس كانوا يصلون بصلاة أبي بكر، بمعنى أنهم يصلون بتكبيره وإعلامه لحركات النبي أى حكايةً لفعل رسول الله، وهو ما يؤكده حديث ابن مسهر:

فأتى برسول الله صلى الله عليه وآله حتى أُجلس إلى جنبه، وكان النبي صلى الله عليه وآله يصل بالناس وأبو بكر يُسمعهم التكبير.

وفى حديث عيسى:

فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى وأبو بكر إلى جنبه، وأبو بكر يُسمع الناس (١).

وفى (صحيح البخارى) و(مسند أبى عوانه) بسندهما عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشه: ... فتأخر أبو بكر وقعد النبي صلى الله عليه وآله إلى جنبه، وأبو بكر يُسمع الناس التكبير (٢).

وإذا قست هذه الأخبار مع ما يقولونه فى علم الكلام لعرفت عدم صحه إمامه أبى بكر بل أنه كان يسمعهم التكبير ويحكى لهم أفعال رسول الله لا غير.

المهم أن هذه المسأله راودت فكرى وشغلتنى ومنذ زمن، وأراها تحتاج إلى مزيد

١- صحيح البخارى ١ : ١٧٢ - ١٧٣ باب الرجل يأت بالإمام ويأت الناس بالمأموم، صحيح مسلم ٢ : ٢٢ - ٢٣ باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر.

٢- صحيح البخارى ١ : ١٧٢ - باب من أسمع الناس التكبير، سنن البيهقى ٣ : ٩٤ - باب من أباح الدخول فى صلاه الإمام بعد ما افتتحها، مسند أبى عوانه ٢ : ١٢٦ - ١٢٧ كتاب الصلاه، وانظر: سنن البيهقى ٣ : ٣٠٤ باب صلاه المريض، أنساب الأشراف ١ : ٥٥٧ / ١١٣١ باب أمر رسول الله صلى الله عليه وآله حين بُدئ.

بحثٍ ودراسه، خصوصاً بعد معرفتنا ارتباطها بمسأله الخلافه والإمامه بعد رسول الله، ومرض الرسول وصلاه أبى بكر مكانه، وإن كنا سنبحثها تاره أخرى بعد قليل فى الجانب الكلامى.

كان هذا بعض أقوال علماء أهل السنّه والجماعه فى مسأله مشروعيه الأذان قبل الفجر وعدمه، ووجود مؤذنين وقد وقفت على ما طرحناه من وجهٍ فى الجمع بين مشهور قول الجمهور وما يتفق مع الأصول الدينيه إذ قلنا بأن ما يعنون به الأذان الأول هو النداء والإعلام لا غير، فلو كان فلا يجوز أن يكون بصيغ الأذان الشرعى، بل يُكتفى بالقول «الصلاه خير من النوم» وأمثاله.

وكذا هو الحال بالنسبه إلى وجود مؤذنين، فالأمر جاء للتمييز بينهما، ولو كان بلال أحدهما لكان يجب أن يكون مؤذن الصبح لا الليل، ولما لم يثبت عنه أذانه ب- «الصلاه خير من النوم» المعمول بها اليوم فى أذان الفجر أحوالوا أذانه إلى الليل.

وهكذا هو الحال بالنسبه إلى وجود إمامين لصلاه واحده!

فهذه الأمور طُرحت قديماً ولم تُبحث موضوعياً وعلمياً، والباحث لو قارن بين ما قرأه وعلمه - من وجود مؤذنين لصلاه الفجر، مع ما قالوه من وجود إمامين لصلاه الفجر عند مرض رسول الله صلى الله عليه وآله، وأن الناس صلّوا بصلاه أبى بكر وأبو بكر صلى بصلاه رسول الله، والسلام على الأمراء فى العهد الأموى والعباسى ومشروعيتها أو بدعيته، لَعرف ارتباط مسأله التثويب بما رُوِيَ عن أئمه أهل البيت فى معنى «حى على خير العمل»، وأن الإمامه الإلهيه منظوره فى الأذان بجنب التوحيد والنبوه والشهاده، لكنهم حرّفوها إلى خلافه الخلفاء.

ص: ٣٤٧

الجانب الكلامي

اشاره

«الصلوة خير من النوم» هي جملة تُرَدَّد في أذان الفجر خاصَّه، وقد اختلف الأعلام في تفسير معناها ودلالاتها، وهل «الألف» و «اللام» فيها للجنس أم للعهد، وقد ذهب الأغلِب منهم إلى أنها إشارة إلى جنس «الصلوة» و«النوم»، لكنهم مع ذلك شكَّوا في انسجام لحاظ الخيرية بين الصلاة التي هي عبادة والتي هي {لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ}، والنوم الذي هو راحة ودَعَه.

فقد فسّر ابن عابدين هذه الجملة مُريداً حلَّ هذه الإشكالية بقوله :

«الصلوة خير من النوم» إنّما كان النوم مشاركه للصلوة في أصل الخيرية، لأنّه قد يكون عباده كما إذا كان وسيله إلى تحصيل طاعه أو ترك معصيه، أو لأنّ النوم راحة في الدنيا والصلوة راحة في الآخرة فتكون أفضل (١).

قال الصنعاني في (سبل السلام): «قلت: وعلى هذا ليس الصلاة خير من النوم من ألفاظ الأذان المشروع للدعاء إلى الصلاة والإخبار بدخول وقتها، بل هو من الألفاظ التي شُرِّعت لإيقاظ النائم، وهو كالألفاظ التسييح الأخير الذي اعتاده الناس في هذه الأعصار المتأخّره عوضاً عن الأذان الأول».

١- حاشيه ردّ المحتار على الدرّ المختار ١ : ٤١٨.

فإذا عرفت هذا هان عليك ما اعتاد عليه الفقهاء من الجدل في التثويب ، هل هو من ألفاظ الأذان أو لا ؟ وهل هو بدعه أو لا ؟ ثم ما المراد من معناه اليقظه للصلاه خير من النوم ، أى من الراحة التى يعتاضونها فى الأجل خير من النوم؟ ولنا كلام فى هذه الكمه اودعناه رساله لطيفه (١).

إذن فُسِّرَت هذه الجمله بتفاسير متعدده ، وكتبت فيها رسائل لطيفه !! استساغها بعض واستهجنها بعض آخر ، لعدم تناغمها مع الفصول الأخرى فيه ، إذ لا معنى للمقارنه بين الخيريه الملحوظه فى الصلاه والخيريه الملحوظه فى النوم ، علماً أنّ الأذان هو أمر إسلامى وقد شُرِّع فى الإسراء والمعراج، وفيه تنسيق بين الشهادات والحيعلات .

فكما أنّ الشهاده الأولى - أشهد أن لا إله إلا الله - تعنى التوحيد ، فلا بدّ أن تكون الحيعله الأولى مرتبطه بالتوحيد وطاعه الله وعبادته ، ولأجله جاءت الدعوه إلى العبوديه من خلال جمله «حى على الصلاه» لأنّ الصلاه لا تكون إلا لله جلّ وعلا.

ومثلها حال الشهاده الثانيه - أشهد أنّ محمّداً رسول الله - فهى تعنى الإقرار بكلّ ما أتى به الرسول من أحكام وسنن وأخلاق ، لأنّ النبىّ بدأ دعوته تدريجاً بعد قوله : «قولوا: لا إله إلا الله، تفلحوا» ثمّ أعقبها تعاليمه فى الصلاه والزكاه فقال سبحانه: {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى}، وقال : {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ}.

فالفلاح هو كلّ ما جاء به رسول الله من أحكام وغيره ، وقد وصف سبحانه

الذين اتبعوا رسول الله بالمفلحين في قوله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.

إذن ف- «حتى على الفلاح» تعنى اتباع سنّه رسول الله بعد عباده الله .

وهذا يرشدنا إلى الترابط الأصولي بين فصول الأذان، الشهادات والحيصلات .

لكننا لا نشاهد هذا الترابط بين الخيرية الملحوظة في الصلاة والخيرية في النوم .

وعليه فالإنسان لو نظر إلى الأذان نظره معرفيه وقيميّه، وعرف أنه ليس إعلاماً لوقت الصلاة فقط ، بل هو بيان لأصول العقيدة وأركان الدين من التوحيد والنبوّه وغيرهما، وقد شرّع هذا الأمر في الإسراء والمعراج، لا في المدعى أحسّ بالتهافت الملحوظ بين هذه الجملة وبين الفصول الأخرى الموجوده في الأذان بناء على التفسير الساذج الذي ذهب إليه أغلب العامه.

ولنعرف أيضاً: أنّ التقليل من شأن الأذان ومكانته، وجعله منامياً جاء من قبل أتباع الشجره الملعونه في القرآن الذين رأهم رسول الله في منامه ينزون على منبره نزو القرده، فساء ذلك وأنزل سبحانه فيهم قوله : ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ﴾.

وهؤلاء كانوا يحسدون محمّداً وآل محمّد صلوات الله عليهم ويسعون في طمس ذكرهم، لكنّ الله أبى إلا أن يرفع ذكرهم في قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ وقوله : ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَن يُنِيرَ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾.

إذن الصراع بين الحقّ والباطل والنفاق والإيمان والتحريف والأصالة، كان ولا يزال قائماً، وقد أتينا في مقدّمه هذا الكتاب بآيات البراءه والولاء إشاره إلى هذا

الأمر.

وإننى فى هذا الجانب أريد أن أفسّر هذه الجملة من وجهه نظر عقائديه لا فقهيه، كاشفاً الوجه الآخر لها ، لأنهم غالباً ما يشيرون إلى المعنى الظاهرى لهذه الجملة وأن الصلاة هى أفضل وأحسن من النوم دون بيان خلفيات المسأله العقائديه والفكرية ، فما جئت به هنا هو وجهه نظر جديده ، قد ترضى بعضاً وقد تغيض آخرين ، أطرحها للنقاش والمداوله ، لارتباطها بمسأله مهمه ، وهى مسأله الإمامه والخلافه بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ، مؤكداً أنّ الإمامه الإلهيه ملحوظه فى كثير من الأحكام الشرعيه ، لكن المؤسف حقاً أنّ يد التحريف قد طالت أصولها وقوائمها وحرفتها عن أصولها وجاءت بالبديل عنها ، كما طالت أموراً أخرى غيرها فى الشريعه والتاريخ .

توطئه

من المباحث الأساسيه والمهمه فى علم الكلام وأصول العقيدته: مبحث الإمامه ، وهل الإمامه هى إمامه إلهيه، أم هى إمامه سياسيه واجتماعيه ويأتى تعيين الإمام على يد الأئمه لا من قبل الله؟

ذهبت الإماميه الاثنا عشرية إلى القول الأول ، والآخرون إلى القول الثانى . وقد استدلل الشيعة الإماميه على عقيدتهم بأدله من القرآن والسنة المطهره ويعضدهما الدليل العقلى ، كما استدلل الآخرون بأدله أخرى ، هى الصق بالمصادرات والتبرعات .

وإننى فى هذا الجانب أريد أن أوكد على زاويه جديده فى عملنا العقائدى الكلامى ، وهى بيان الاقتران العقلى والشرعى بين أصل الإمامه ومسائل الفقه ،

فإن لم يكن هذا الاقتران على سبيل الفرض دليلاً برأسه لإثبات سماوية الإمامة إلّا أنّه يمكن الاستفاده منه كشاهد ومؤيد لما نقوله ونعتقد به .

فإنّ ممّا لا سبيل إلى إنكاره هو أنّ للإمامه مدخليّة مباشرة في كثير من الأحكام الشرعيه ، وقد لا نغالي إذا اعتقدنا أنّ علاقه الإمامه بفروع الدين وأحكامه كعلاقه الروح بالبدن ، بل عدم جدوائيه ظاهر طاعه الله ورسوله مع إبطان بغض عليّ عليه السلام وآله، فصلاه الجمعه والعيدين مثلاً لا تجبان إلّا عند حضور الإمام المعصوم أو من نصّبّه الإمام (١) .

وكذا الأراضى المفتوحه عنوة، هي مشروطه بإذن المعصوم ، وكذلك تقسيم السبايا وأحكام الفروج والغنائم ، وإقامه الحدود ، وتحليل الخمس للشيعة لتطيب مواليدهم ، مع غيرها من عشرات الأحكام المنوطه بإذن الإمام .

ومثلها لزوم ذكر أسماء الأئمّه في خطب الجمعه ، وإجمال ذكر أسمائهم في تشهد الصلاه بذكر جملة : «اللّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ» .

فما تعنى هذه الأمور ؟ بل ماذا يعنى المرويّ عنهم عليهم السلام : «الجمعه لنا والجماعه لشيعتنا»؟ (٢) أو قوله عليه السلام : «لا صلاه يوم الفطر والأضحى إلّا مع إمام» (٣) .

فهل هناك تلازم بين الإمامه ومسائل الفقه، أم الأمر جاء عفويّاً وغير ملحوظ فيه هذا الأمر؟

بل لماذا لا تصح صلاه الجماعه إلّا بإمام عادل عندنا ؟ وما السرّ في أن يكون

١- انظر: وسائل الشيعة ٧ : ٣٠٩ - الباب ٥ .

٢- أنظر: جواهر الكلام ١١ : ١٥٨ ، نقله عن رساله ابن عصفور .

٣- وسائل الشيعة ٧ : ٤٢١ - الباب ٢ / ح ٢ .

المقَدِّم والأولى في إمامه الجماعة هاشمياً؟

ولماذا يؤكد الشارع على الإمامه في كل شيء حتى لو كانوا ثلاثة فلا بد أن يكون أحدهم إماماً؟

بل ماذا تعنى العدالة في إمام الجماعة عند الإمامية وعدم جواز الصلاة خلف الفاسق الفاجر؟ وهل هذه المسألة تشير إلى مساله جوهرية عندهم؟ ألا تدل كل هذه الأمور على مكانه الإمامه وأنها إمامه اجتماعيه ودينيه، تؤخذ أصولها من القرآن والسنة؟

بل على أي شيء يدل قوله تعالى: {وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ} (١)؟!؟

وماذا يعنى إخبار الباري سبحانه بأنه وملائكته يصلون على النبي في قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} (٢)؟!؟

فسبحانه لم يخبرنا عن ماضى فعله وأنه قد صلى على النبي في الزمن الغابر، بل أخبرنا عما هو وملائكته فيه، وأنهم يصلون على النبي في الحال والمستقبل إلى قيام يوم الدين.

ولم يكتف سبحانه وتعالى بهذا، بل أمرنا أن نصلى عليه وأن نسلّم للأئمة عليهم السلام (٣)،

١- الانشراح : ٤ .

٢- الأحزاب : ٥٦ .

٣- كما ورد في تفسيرى: القمى ٢ : ١٩٦ و ١ : ١٤٢ ، و فرات الكوفى : ٣٤٢ / ح ٤٦٧ ، وانظره فى: تفسير العياشى : ٢٥٥ / ح ١٨٢ ، والاحتجاج ١ : ٣٧٧ ، ومعانى الأخبار : ٣٦٧ / ح ١ ، والمحاسن ١ : ٢٧١ / ح ٣٦٣ ، وغير هذه المصادر .

وذلك بقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}.

والصحابه كانوا يعرفون السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله ولا يعرفون الصلاة عليه ، فسألوه صلى الله عليه وآله عن ذلك، جاء في مسند أحمد عن أبي مسعود عقبه بن عمرو ، قال :

«أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن عنده ، فقال : يا رسول الله ، أما السلام عليك فقد عرفناه ، فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا صلى الله عليك ؟

قال : فصمت رسول الله صلى الله عليه وآله حتى أحببنا أن الرجل لم يسأله ، فقال : إذا أتمم صليتم علي فقولوا : وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم ، وبارك على محمد النبي الأمي كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد» (١).

ثم ماذا يعنى قوله تعالى بعد الآية السابقة: {إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا}.

إذن، من خلال بيان رسول الله والآية القرآنية نعرف أن الله سبحانه صلى عليهم وأمرنا بالصلاة عليهم في الصلاة وفي غيرها ، بل نهانا الرسول عن الصلاة عليه بالصلاة البتراء (٢)، بأن نذكره ولا نذكر آله معه .

١- مسند أحمد ٤ : ١١٩ ، وانظروه في: صحيح البخارى ٣ : ١٢٣٣ ، عن كعب بن عجرة و ٥ : ٢٣٣٨ / ح ٥٩١٦ ، سنن ابن ماجه ١ : ٢٩٣ / ح ٩٠٤ ، سنن الترمذى ٢ : ٥٢ - ٣٥٣ الباب ٣٥١ / ح ٣٤٨٣ ، سنن النسائي ٣ : ٤٧ ، ٩ الباب ٥٠ / ح ١٢٨٦ ، ١٢٩٣ مسند أحمد ٣ : ٤٧ ، ٤ : ٢٤١ .

٢- أورده الطحاوى في: حاشيته على مراقى الفلاح ١ : ٨ من دون ذكر الإسناد ، وأخرج الدارقطنى والبيهقى حديث : من صلى علي ولم يصل على أهل بيتي لم تقبل منه ، انظر: مقدمته مسند الإمام زيد : ٣٣ ، ورواه أبو القاسم حمزه بن يوسف بن إبراهيم السهمي (ت ٤٣٧) في: تاريخ جرجان: ١٤٨ - ط - حيدر آباد : حدثنا أبو إبراهيم إسماعيل بن إبراهيم العلوى بواسط ، حدثنا الحسن بن الحسين الجرجانى الشاعر ، حدثنى أحمد بن الحسين ، حدثنى الفضل بن شاذان النيسابورى بإسناد له [أويبدأ من الإمام الرضا عن آبائه] رفعه عن على بن الحسين ، عن أبيه ، عن جده ، قال : إن الله فرض على العالم الصلاة على رسول الله وقرئنا به ، فمن صلى على رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يصل علينا لقي الله وقد بتر الصلاة عليه وترك أوامره .

وهذا يعنى أنّ الصلاة على النبي وآله غدت من الضروريات فى الأحكام الشرعيه والأدعيه المأثوره وزيارات المعصومين ، وهو ليؤكد على مكانتهم ومنزلتهم فى المنظومه الإلهيه ، وهذا ما جزم به الإمام الشافعى فى قوله :

يا

أهل بيتِ رسولِ اللهِ حُجُبُكُمْ

فَرَضُ

من الله فى القرآنِ أنزَلَهُ

كفَاكُمْ

من عظيمِ القَدْرِ أَنْكُمْ

من

لم يُصَلِّ عليكم لا صلاةً لَهُ (١)

أجل، إنّ الرسول الأعظم سأل جبرئيل عن كيفية رفع الذكر فى قوله تعالى : {وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ}، فقال جبرئيل : قال الله : «إذا ذُكِرْتُ ذُكِرْتَ معي» (٢).

وفى (دفع الشبه عن الرسول) للحصنى الدمشقى فى قوله تعالى : {وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ} قال ابن عباس رضى الله عنهما : «المراد الأذان والإقامة، والتشهد، والخطبه على المنابر ، فلو أنّ عبداً عبد الله وصدقته فى كل شىء ولم يشهد أنّ محمداً رسول الله لم يُسمع منه ولم ينتفع بشىء، وكان كافراً!» (٣).

وقال ابن كثير فى (البدايه النهايه) : «{وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ}، فليس خطيب ولا

١- ديوان الشافعى : ١٠٢ ، مرقاه المفاتيح ١ : ٦٧ ، إعانه الطالبين ١ : ١٧١ ، وفى بعض المصادر: (كفَاكُمْ مِنْ عَظِيمِ الشَّانِ أَنْكُمْ).

٢- دفع الشَّبه عن الرسول للحصنى : ١٣٤ .

٣- دفع الشبه عن الرسول صلى الله عليه وآله : ١٣٤ .

شفيح ولا صاحب صلاه إلاً ينادى بها : أشهد أن لا إله إلا الله، وأنّ محمّداً رسول الله ، فقَرَنَ الله اسمه باسمه في مشارق الأرض ومغاربها، وجعل ذلك مفتاحاً للصلاه المفروضه»(١).

أبو بكر وأهل البيت عليهم السلام

روى السيوطى عن ابن مَرَدَوِيَه ، عن أنس بن مالك وبريده قالا : «قرأ رسول الله هذه الآيه {فِي بُيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ} فقام إليه رجل فقال : أى بيوت هذه يا رسول الله ؟ قال : بيوت الأنبياء. فقام إليه أبو بكر فقال : يا رسول الله، هذا البيت منها - وأشار إلى بيت عليّ وفاطمه -، قال : نعم، من أفاضلها»(٢).

وعن أبي جعفر الباقر عليه السلام أنّه قال : «هى بيوت الأنبياء، وبيت عليّ منها»(٣).

فماذا يعنى أن يأذن الله برفع اسمه فى بيت عليّ وفاطمه ، وعلى أى شىء يدلّ ذلك ؟ ألا يدلّ هذا على رتبه لعلى وفاطمه هى من جنس رتبه الأنبياء؟! ثمّ ألا يدلّ هذا على السيادة والإمامه لهم من بعد رسول الله؟! ولقائل أن يقول : إنّ هذه الروايات هى روايات شيعيه!

فنجيبهم : ماذا تقولون فيما رواه البخارى بإسناده عن أبى بكر وقوله : «ارقبوا محمّداً فى أهل بيته»(٤)، وعلى أى شىء يدلّ هذا الخطاب من أبى بكر للناس ؛ خاصّه

١- البدايه والنهايه ٦ : ٢٨٣ - باب القول فيما أُعطى إدريس عليه السلام ، إمتاع الأسماع ٤ : ١٩٤ .

٢- الدر المنثور ٦ : ٢٠٣ ، تفسير الثعلبى (الكشف والبيان) ٧ : ١٠٧ .

٣- تفسير القمى ٢ : ١٠٤ - عنه: بحار الأنوار ٢٣ : ٣٢٧ / ح ٦ .

٤- صحيح البخارى ٣ : ١٣٦١ - فضائل الصحابه، باب مناقب قرابه رسول الله صلى الله عليه وآله / ح ٣٥٠٩ .

إذا ضُمَّ إليه ما ورد في أهل البيت عليهم السلام عن الله ورسوله صلى الله عليه وآله ؟

قال ابن حجر : «فالمراقبه للشئء: المحافظه عليه ، ومعنى قول الصديق: اِحْفَظُوهُ فِيهِمْ فَلَا تُؤْذُوهُمْ وَلَا تُسَيِّئُوا إِلَيْهِمْ» (١١) .

وقال النووى : «ومعنى (ارقبوا) راعوه واحترموه وأكرموه» (٢٢) .

ألم يكن فى تأكيد الله على الصلاه على الرسول والآله دلاله واضحه على قربهم من الله ؛ بل إمامتهم المطلقه كما جزم بذلك الاقتران بين الكتاب وأهل البيت على ما هو صريح حديث الثقلين؟!!

من هذا المنطلق نقرأ وصيه أبى بكر : «ارقبوا محمداً فى أهل بيته» (٣٢) ؛ فنحن لا- نشك فى أنه يعلم جيداً مكانه أهل البيت السماويه عند الله ورسوله ، يرشدك إلى ذلك إصرار أبى بكر على الاعتذار من فاطمه لترضى عنه ، لكنّها صلوات الله عليها ماتت وهى واجده عليه وعلى عمر - كما فى البخارى (٤٤) - ولم يُصَلِّ عليها أبو بكر ولم يُؤذَن هو ولا عمر بحضور جنازتها ، وذلك بوصيه منها (٥٥) .

ومن ذلك قوله أيضاً : «ليتنى لم أكشف عن بيت فاطمه» (٤٤) .

١- فتح البارى ٧ : ٧٩ - باب مناقب قرابه رسول الله صلى الله عليه وآله .

٢- رياض الصالحين للنووى : ٨١ - الباب ٤٣ / ح ٣٤٧ .

٣- انظر: صحيح البخارى ٣ : ١٣٦١ / ح ٣٥٠٩ ، ٣ : ١٣٧ / ح ٣٥٤١ .

٤- صحيح البخارى ٤ : ١٥٤ / ح ٢٩٩٨ ، وانظر أيضاً فى ٣ : ١١٢٦ / ح ٢٩٢٦ ، وفيه : فغضبت فاطمه بنت رسول الله صلى الله عليه وآله فهجرت أبابكر، فلم تزل مهاجرته حتى توفيت .

٥- صحيح البخارى ٤ : ١٥٤٩ / ح ٣٩٩٨ ، مصنف عبدالرزاق ٥ : ٤٧٢ / ح ٩٧٧٤ .

٦- انظر: تاريخ يعقوبى ٢ : ١٣٧ ، وفيه قول أبى بكر آسفاً عند احتضاره: ليتنى لم أفتش بيت فاطمه بنت رسول الله وأدخله الرجال ولو كان أغلق على حرب ، وشرح النهج ٢ : ٤٧ و ٢٠ : ٢٤ والتمن عنه .

فهذا وما سبقه، لو ضُمَّ إلى ما رواه مسلم وغيره عن زيد بن أرقم الذى قال: «قام رسول الله يوماً فبنا خطيباً بماء يُدعى حُمًّا بين مكة والمدينه، فحمد الله وأثنى عليه ووعظ وذَكَرَ ثم قال:

«أما بعد، ألا أيها الناس، فإنما أنا بشر يُوشِكُ أن يأتى رسولُ ربِّي فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين: أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به»، فحثَّ على كتاب الله ورغب فيه، ثم قال: وأهل بيتي، أذكركم الله فى أهل بيتي، أذكركم الله فى أهل بيتي، أذكركم الله فى أهل بيتي...» الحديث (١).

لثبت أن أبا بكر كان يعرف مكانه أهل البيت الدينيه، وقد خاف من عقبى مخالفته إياهم، لوقوفه على قول النبي صلى الله عليه و آله: «فاطمه بضعة منى، فمن أغضبها أغضبني» (٢)، والبارى جلّ وعلا يقول فى كتابه العزيز: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ (٣).

كما وقف على قوله صلى الله عليه و آله: «إن الله يغضب لغضب فاطمه ويرضى لرضاها» (٤)،

١- صحيح مسلم ٤: ١٨٧٣، مسند أحمد ٤: ٣٦٦، سنن البيهقي ٢: ١٤٨.

٢- صحيح البخارى ٣: ١٣٦١ / ح ٣٥١٠، ٣: ١٣٧٤ / ح ٣٥٥٦، مصنف ابن أبى شيبه ٦: ٣٨٨ / ح ٣٢٢٦٩. وفى نص آخر فى: صحيح البخارى ٥: ٢٠٠٤ / ح ٤٩٣٢، صحيح مسلم ٢: ١٩٠٢ / ح ٢٤٤٩، سنن أبى داود ٢: ٢٢٦ / ح ٢٠٧١، سنن ابن ماجه ١: ٦٤٢ / ح ١٩٩٨، سنن الترمذى ٥: ٦٩٨ / ح ٣٨٦٧، الأحاديث المختاره ٩: ٣١٥ / ح ٢٧٥: فإنما هى بضعة منى، يُرينى ما أرابها، ويُؤذيني ما آذاها.

٣- الأحزاب: ٥٧.

٤- كنز العمال ١٢: ٥١ / ح ٣٤٢٣٧، الديلمى عن الإمام على.

صلى الله عليه وآله لفاطمه: «يا فاطمه، إنَّ الله عزَّوجلَّ ليغضب لغضبِك، ويرضى لرضاكِ» (١).

وفى (صحيح البخارى) قول النبي صلى الله عليه وآله: «فاطمه بضعه منى فمن أغضبها أغضبني» (٢).

فَمَنْ كانت لها هذه المنزلة بحيث إنَّ الله يغضب لغضبها ويرضى لرضاها يكون إيذاؤها وإغضاؤها يؤذى الله ويغضبه، فكان على أبى بكر أن يوصى بأن (يرقبوا محمداً فى أهل بيته).

وهذا هو معنى قول الإمام الباقر عليه السلام فى معنى «حَيَّ على خير العمل» أنه برَّ فاطمه وولدها.

قال النووى عند شرحه لهذا الحديث: «قال العلماء: سُمِّيَا ثَقَلَيْنِ لِعَظَمَتِهِمَا وَكِبَرِ شَأْنِهِمَا؛ وَقِيلَ: لِثِقَلِ الْعَمَلِ بِهِمَا» (٣).

«وَاتَّبَاعِ الْقُرْآنِ وَاجِبِ عَلَى الْأُمَّةِ، بَلْ هُوَ أَصْلُ الْإِيمَانِ، وَهُدَى اللَّهِ الَّذِى بَعَثَ بِهِ رَسُولَهُ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ، تَجِبُ مَحَبَّتُهُمْ وَمَوَالَاتُهُمْ وَرِعَايَةُ حَقِّهِمْ، وَهَذَا ثِقَلَانِ اللَّذَانِ وَصَّى بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ» (٤).

قال ابن تيميه فى (مجموع الفتاوى): «وكذلك آل بيت النبي لهم من

١- معجم أبى يعلى ١ : ١٩٠ / ح ٢٢٠ ، مستدرک الحاكم ٣ : ١٦٧ / ح ٤٧٣٠ ، قال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، مجمع الزوائد ٩ : ٢٠٣ ، قال رواه الطبرانى واسناده حسن .

٢- صحيح البخارى ٣ : ٣٧٤ كتاب فضائل الصحابه - باب مناقب فاطمه عليها السلام / ح ٣٥٥٦ .

٣- شرح صحيح مسلم للنووى ١٥ : ١٨٠ .

٤- هذا كلام ابن تيميه فى: مجموع الفتاوى ٢٨ : ٤٩١ ، كما فى: العقيدة فى أهل البيت بين الإفراط والتفريط للدكتور السحيمى ١ : ٢٢٥ .

الحقوق ما يجب رعايتها، فإنَّ الله جعل لهم حقاً في الخمس والفيء ، وأمر بالصلاة عليهم في الصلاة على رسول الله» (١).

قال فخر الدين الرازى :

«جعل الله تعالى أهل بيت النبيِّ مُساوِينَ له في خمسة أشياء :

أحدها : المحبه ، قال الله تعالى: {فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ} (٢) ، وقال لأهل بيته : {قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى} (٣) .

والثانيه : تحريم الصدقه ؛ قال صلى الله عليه و آله : لا تحل الصدقه لمحمّد ولا لآل محمّد، إنّما هي أوساخ الناس .

والثالثه : الطهاره ؛ قال الله تعالى : {طه * مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى} (٤) أى يا طاهر ، وقال لأهل بيته : {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} (٥) .

والرابعه : فى السلام ؛ قال : «السلام عليك أيها النبي» ، وقال لأهل بيته : {سَلَامٌ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيُحْيَىٰ وَعِيسَىٰ الْمَرْيَمَ وَآلِهِمْ سَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ} (٦) .

والخامسه : فى الصلاة على النبيِّ وعلى الآل فى التشهد» (٧) .

١- مجموع الفتاوى ٣ : ٤٠٧ .

٢- آل عمران : ٣١ .

٣- الشورى : ٢٣ .

٤- طه : ١ - ٢ .

٥- الأحزاب : ٣٣ .

٦- الصافات : ١٣٠ .

٧- نقل كلام الفخر الرازى هذا: ابن حجر الهيتمى الشافعى فى: الصواعق المحرقة ٢ : ٤٣٦ - ٤٣٧ ، والمناوى الشافعى فى: فيض

القدير ٢ : ١٧٤ ، والزرندى الحنفى فى: نظم درر السمطين : ٢٣٩ - ٢٤٠ ، والقندوزى الحنفى فى: ينابيع الموده ٢ : ٤٣٥ / ح ١٩٨ .

ألا- تدلّ هذه المقارنات والمساواه بين النبي وأهل بيته على كون بعضهم من بعض ، وأنّ لهم منزله من الله لا ينالها غيرهم من هذه الأمة؟!

ولذلك صرّح أمير المؤمنين على بن أبي طالب بذلك قائلاً: «لا يُقاس بآل محمد صلى الله عليه وآله من هذه الأمة أحدٌ» (١).

وقد خلطهم النبي صلى الله عليه وآله بنفسه فقال: «نحن أهل بيت لا يُقاس بنا أحدٌ» (٢).

وقال الإمام الصادق عليه السلام: «إنا أهل بيت لا يقاس بنا أحدٌ» (٣) ، ومثله ورد عن الإمام الباقر عليه السلام (٤).

وردّ ابن قدامه قول مَنْ أنكر سهم ذوى القربى فقال: «فهو مخالف لظاهر الآيه ، فإنّ الله تعالى سمّى لرسوله وقربته شيئاً ، وجعل لها (أى القرابه) فى الخمس حقاً كما سمّى للثلاثة الأصناف الباقية ، فمن خالف ذلك فقد خالف نصّ الكتاب» (٥).

وقال ابن حزم - فى من قال بعدم استحقاق ذوى القربى - :

«هذه الأقوال فى غايه الفساد لأنّها خلاف القرآن نصّاً وخلاف السنن

١- نهج البلاغه ١ : ٣٠ / خ ٢ .

٢- ذخائر العقبى للمحبّ الطبرى الشافعى : ١٧ .

٣- معانى الأخبار : ١٧٩ / ح ٢ .

٤- نوادر المعجزات : ١٢٤ .

٥- انظر: المغنى لابن قدامه ٦ : ٣١٥ .

الثابته» (١). .

وقال ابن قدامه : «لَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي أَنَّ بَنِي هَاشِمٍ لَا تَحِلُّ لَهُمُ الصَّدَقَةُ الْمَفْرُوضَةُ» (٢) .

وقال النووى : «إِنَّ الزَّكَاةَ حَرَامٌ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ بِلَا خِلَافٍ» (٣) .

والآن: لماذا لا تحل الصدقة على آل محمد؟ (٤) بل هي محرمة عليهم.

ولماذا يميزهم الله ورسوله عن غيرهم من المسلمين؟

وما هو الترابط بين محمد وآله؟

وماذا تعنى روايه البخارى «أما علمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة» (٥) .

ألا تدل هذه النصوص على منزلتهم العاليه فى المنظومه الإلهيه والتشريع الإسلامى؟!

قال النووى : قوله

صلى الله عليه وآله : «إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ» تنبيه على العله فى تحريمها على بنى المطلب ، وأنها لكرامتهم وتنزيههم عن الأوساخ ، ومعنى أوساخ الناس أنها تطهير لأموالهم ونفوسهم كما قال الله تعالى : {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صِدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} (٦) فهي كغساله الأوساخ (٧) .

١- انظر المحلى ٧ : ٢٢٦ .

٢- المغنى ٢ : ٢٧٤ .

٣- المجموع ٦ : ٢١٨ .

٤- صحيح مسلم بشرح النووى ٧ : ١٧٩ - كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة .

٥- صحيح البخارى مع الفتح - كتاب الزكاة، باب أخذ صدقة التمر ٢ : ٥٤١ / ح ١٤١٤ .

٦- التوبه : ١٠٣ .

٧- شرح صحيح مسلم للنووى ٧ : ١٧٩ .

وعليه، فكلّ هذه النصوص المارّه والأحكام الفقهيّه التي أشرنا إلى بعضها لتدلّ على عظمه هذا البيت الشريف ، وأنّ لهم سماتٍ لا- تكون عند الآ-خرين ، حتّى أنّ أبا بكر كان يعلم بالصله الموجوده بين أهل البيت وبيوت الأنبياء ، وإلّا لا معنى لأن يسأل أبو بكر عن بيت على وفاطمه هل هو من بيوت الأنبياء ، إلّا أن يكون سؤاله منطويّاً على معرفته بمكانتهما وأنّها من وزانٍ واحدٍ عند ربّ العالمين .

فكما أنّ النظر إلى الكعبه عباده(١) ، ففي الخبر أيضاً : «النظر إلى وجه عليّ عباده»(٢) .

وكما أنّ لرسول الله أن يبيت جُنُباً في المسجد، فلعلّي أن يبيت جُنُباً في المسجد أيضاً(٣) .

فهذه الأمور تؤكّد وجود خصوصيه ومكانه عليا لعلي بن أبي طالب لا تكون

١- أخبار مكه للأزرقي ٢ : ٨ عن يونس بن ختياب و ٢ : ٩ عن مجاهد ، أخبار مكه للفاكهي ١ : ٢٠٠ عن مكحول ، الفردوس بمأثور الخطاب ٤ : ٢٩٣ / ح ٦٨٦٤ عن عائشه .

٢- المعجم الكبير ١٠ : ٧٦ ، المستدرک للحاكم ٣ : ١٥٢ / ح ٤٦٨١ قال : هذا حديث صحيح الإسناد وشواهدة عن عبدالله بن مسعود صحيحه ، مجمع الزوائد ٩ : ١١٩ ، قال : رواه الطبراني وفيه أحمد بن بديل اليامي ، وثقه ابن حبان وقال : مستقيم الحديث ، وابن أبي حاتم قال : وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح ، تاريخ دمشق ٤٠ : ٩ ، ٤٢ : ٣٣٥ - ٣٥٥ ، رواه عن عده من الصحابه منهم : أبو بكر ، عثمان بن عفان ، ابن مسعود ، مُعَاذ بن جبل ، جابر بن عبدالله ، أنس بن مالك ، ثوبان ، حُمران بن الحصين ، وللسيد عبد العزيز بن السديق الغماري جزء في تصحيح هذا الحديث باسم (الإفاده بطرق حديث النظر إلى وجه علي عباده) طبع في مجله علوم الحديث، فليراجع .

٣- عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله لعلي : يا عليّ، لا يحل لأحد يُجنب في هذا المسجد غيري وغيرك . سنن الترمذي ٥ : ٦٣٩ / ح ٣٧٢٧ عن أم سلمه قالت : قال رسول الله صلى الله عليه و آله : لا ينبغي لأحد أن يجنب في هذا المسجد إلّا أنا وعلى ، المعجم الكبير ٢٣ : ٣٧٣ / ح ٨٨١ ، تخريج الأحاديث والآثار ١ : ٣٢٥ / ح ٣٣٣ .

لغيره من الصحابه ، وهذا هو الذى يبين فى كلام الإمام الرضا عن جدّه الإمام الباقر عليه السلام فى تفسير قوله تعالى : {فَطَرَتَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا} (١) أنّه قال : «هو لا إله إلا الله ، محمّد رسول الله ، على أمير المؤمنين ، إلى هاهنا التوحيد» (٢) .

وفيما أخرجه الكلينى بسنده عن أبى بصير عن أبى جعفر الباقر عليه السلام فى قوله تعالى : {فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا} (٣) قال : «هى الولاية» (٤) .

وفى روايه أخرى فى (الكافى) : «أثابنى الإسلام ثلاثه: الصلاه والزكاه والولاية ، لا تصحّ واحده منهنّ إلا بصاحبتيها» (٥) .

فما علاقه التوحيد بولاية علىّ عليه السلام ؟

وكيف تكون ولاية علىّ هى الوسيله الوحيده للمعرفه الحقه للتوحيد ؟

الجواب : إنّ طاعه الإمام علىّ عليه السلام والإقرار له بالولاية يستلزمان الإقرار الصحيح والاعتقاد السليم بالرسول والرساله وبالتوحيد والعبوديه لله .

والقيام بالحنيفيه فى قوله تعالى : {فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا} هو إقامه الوجه لله عبر الولاية والإقرار لولّى الله ، ولا يصلح أحدهما أن يحلّ محلّ الآخر ، وذلك لا يتصوّر إلا أن يقال بأنّ الولاية هى الصراط المستقيم للنبوّه والمنهج القويم

١- الروم : ٣٠ .

٢- تفسير القمى ٢ : ١٥٥ ، وانظر بحار الأنوار ٣ : ٢٧٦ باب (الدين الحنيف والفطره وصبغه الله) .

٣- الروم : ٣٠ .

٤- الكافى ١ : ٤١٩ / ح ٣٥ ، تفسير القمى ٢ : ١٥٤ ، وفى بيان ذلك انظر كتابنا: أشهد أنّ عليّاً وليّ الله : ٤٧٦ .

٥- الكافى ٢ : ١٨ - باب دعائم الاسلام / ح ٤ .

للتوحيد ، وهو معنى آخر لما خلفه رسول الله في أمته من خلال حديث الثقلين ، وكونهم عليهم السلام حبل الله الذي أمرنا بالاعتصام به (١) .

وليس هو كما يليق الخصم من أن الشيعة تعتقد بأن الولاية هي أهم من الشهادتين ، لما روى عن أبي جعفر الباقر قوله : «بُنِيَ الإسلام على خمس : الصلاة والصوم والزكاة والحج والولاية» ، ولم يُنادَ بشيء كما نُودِيَ بالولاية (٢) .

فأئمه أهل البيت أجابوا عن هذا بأنه لا يتقدم على الشهادتين شيء - لا الولاية ولا غيرها - ، بل إن أمر الشهادتين مفروغ عنه ، ومعنى : «بُنِيَ الإسلام على خمس» أي إن الإسلام المؤلف من الشهادتين قد بُنِيَ على ركائز خمس هي الصلاة ، الصوم ، الزكاة ، الحج ، الولاية ، وأن الولاية أفضلها ، وما نودى بشيء كالولاية ، لأنها امتداد للنبوة لا أنها قبال النبوة والتوحيد - كما يُصوّر بعضهم - فلا يمكن معرفه الله إلا بالنبي ولا يمكن معرفه النبي والله جلّ جلاله معرفه مقبولة صالحه إلا بالإمام المفترض الطاعة .

إذن الاعتقاد بالإمامه لا يُترك بحال ، بل لا يمكن تصوّر ذلك ؛ فالإمامه ليست كالصلاة والصوم والزكاة والحج التي قد يرخص في تركها في ظروف خاصه .

فالحائض مثلاً- تترك الصلاة ، والمريض معفو عن الصوم ، والزكاة والحج ساقطان عن الفقير وغير المستطيع ، أما الولاية فهي واجبه على المكلف سواء كان

١- انظر: تفسير القمي ١ : ١٠٨ والأمالى للشيخ الطوسي : ٢٧٢ - المجلس ١٠ / ح ٥١٠ ، وتفسير العياشي ١ : ١٩٤ / ح ١٢٢ و ١٢٣ .

٢- المحاسن ١ : ٢٨٦ / ح ٤٢٩ - باب الشرائع ، والكافي ٢ : ١٨ - باب دعائم الاسلام / ح ١ و ٣ و ٨ .

صحيحاً أم مريضاً، وذا مال أم معسراً . وهذا ما قاله الإمام الباقر عليه السلام توضيحاً لهذه المسألة (١).

مضاده قريش مع الرسول وآله

أجل، إن قريشاً سعت بكلّ قواها للوقوف أمام دين الإسلام ، لكنّ الله أبى إلّا أن يتمّ نوره ويرفع ذكر محمّد وآل محمّد ولو كره الكافرون الذين {يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ} (٢)، وقد جننا أكثر من مرّه في بحوثنا بقول معاوية بن أبي سفيان وقوله لما سمع المؤذن يشهد بأن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله : «إلّا دفناً دفناً» ، كلّ ذلك محادّة منه لقوله تعالى : {وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ} (٣) ، ومحاولة لطمس هذا الذكر الشريف .

فهم حسدوا أهل البيت لما آتاهم الله من الفضل ، كما في تفسير قوله تعالى : {أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ} (٤) والتي نزلت في عليّ عليه السلام وما خصّ به من العلم (٥) .

وعن أبي جعفر الباقر عليه السلام في نص آخر : «نحن الناس المحسودون على ما آتانا الله من الإمامه دون خلق الله أجمعين» (٦) .

-
- ١- يراجع: الخصال : ٢٧٨ / ح ٢١ باب الخمسه، بسنده عن أبي حمزه الثمالى عن أبي جعفر الباقر عليه السلام .
 - ٢- التوبه : ٣٢ .
 - ٣- الانشراح : ٤ .
 - ٤- النساء : ٥٤ .
 - ٥- شرح نهج البلاغه ٧ : ٢٢٠ .
 - ٦- الكافي ١ : ٢٠٥ / ح ١ .

وروى الحاكم النيسابوري بإسناده إلى أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «والذى نفسى بيده، لا يُغضنا أهل البيت أحد إلّا أدخله الله النار» (١).

بعد هذا العرض السريع نقول : لو جمعنا بين الآيتين القرآنتين: {وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ} (٢) وقوله تعالى: {فِي بُيُوتٍ أُذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعُ وَيُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ * رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ} (٣) والتي قال الإمام الباقر عليه السلام فى تفسيرها : «نحن أولئك» (٤) ... مع المروى عن أبى جعفر الباقر عن آبائه عليهم السلام عن جدّه رسول الله صلى الله عليه وآله قوله للإمام علىّ عليه السلام : «وما أكرمنى الله بكرامه إلّا وقد أكرمك بمثلها» (٥) ... مع المروى من طرق أبناء العامّة عن رسول الله صلى الله عليه وآله قوله للإمام علىّ عليه السلام : «أحبّ لك ما أحبّ لنفسى، وأكره لك ما أكره لنفسى» (٦).

وعرفنا معنى رفع الذّكر من قبل الله ، وكون بيت على وفاطمه عليهما السلام من تلك البيوت المرفوعة ، وأنّ الأنبياء والأوصياء هم الذين رفع الله ذكرهم ، وبهم يُعرّف الله ... لعرفنا أنّ الله تعالى رفع ذكر الرسول وأهل بيته رغم حسد الحاسدين وكيد الكائدين ، وما

١- المستدرک للحاکم ٣ : ١٦٢ / ح ٤٧١٧ قال : حدیث صحیح الإسناد على شرط مسلم ولم یخرجاه، وسکت عنه الذهبي فى (تلخيصه) وأورده فى (السیر ٢ : ١٢٣ - ترجمه فاطمه بنت رسول الله صلى الله عليه وآله).

٢- الانشراح : ٤ .

٣- النور : ٣٦ ، ٣٧ .

٤- الكافي ٦ : ٢٥٦ - باب ما ينتفع به من الميتة... / ح ١ .

٥- أمالى الصدوق : ٥٨٣ - المجلس الرابع والسبعون / ح ١٣ .

٦- سنن الترمذى ٢ : ٧٢ / ح ٢٨٢ ، السنن الكبرى للبيهقى ٣ : ٢١٢ / ح ٥٥٨١ ، مصنف عبدالرزاق ٢ : ١٤٤ / ح ٢٨٣٦ ، مسند احمد ١ : ١٤٦ / ح ١٢٤٣ .

من مكرمه لرسول الله إلهما وهي ممنوحة لعلي أيضاً باستثناء النبوه كما يشير إليه حديث المنزله : «أنت منى بمنزله هارون من موسى إلا أنه ليس نبيّ بعدى» (١) ... وغيرها من الأحاديث الصحيحه والمعتبره وحتّى المرسله كمرسله الاحتجاج : «من قال: محمّد رسول الله، فليقل: عليّ أمير المؤمنين» (٢) ، لأدّ علي بن أبي طالب هو نفس رسول الله بشهادته نصّ آيه المباهله، وأخوه بنص حديث المؤاخاه .

وبذلك يكون ذكرهم هو من ذكر الله كما جاء صريحاً في موثقه أبي بصير عن أبي عبد الله [الصادق] أنه قال : «ما اجتمع في مجلس قوم لم يذكروا الله عزّ وجلّ ولم يذكرونا إلاّ كان ذلك المجلس حسره عليهم يوم القيامه» ، ثمّ قال [قال] أبو جعفر : «إنّ ذكرنا من ذكر الله، وذكر عدونا من ذكر الشيطان» (٣) .

وقال الإمام الحسن عليه السلام لمعاويه لما استنقص عليّاً وحاول الحط من ذكره :

«أيها الذاكر عليّاً ، أنا الحسن وأبي عليّ ، وأنت معاويه وأبوك صخر ، وأمي فاطمه وأمك هند ، وجدّي رسول الله صلى الله عليه وآله وجدّك حرب ، وجدّتي خديجه وجدّتك قتيله ، فلعن الله أحملاً ذكراً ، والأمناء حسيباً ، وشرّنا قدماً ، وأقدمنا كفراً ونفاقاً» ، فقال طوائف من أهل المسجد : «آمين» (٤) .

١- صحيح البخارى ٤ : ١٦٠٢ / ح ٤١٥٤ ، صحيح مسلم ٤ : ١٨٧٠ / ح ٢٤٠٤ وفيه : إلاّ أنه لا نبيّ بعدى .

٢- الاحتجاج ١ : ٢٣١ .

٣- الكافي ٢ : ٤٩٦ / ح ٢ - باب ما يجب من ذكر الله في كل مجلس و ١٨٦ / ح ١ - باب تذاكر الإخوان ، وسائل الشيعه ٧ : ١٥٢ / ح ٨٩٨١ .

٤- مقاتل الطالبين : ٤٦ ، شرح نهج البلاغه ١٦ : ٤٧ .

والعقيله زينب عليها السلام قد أشارت إلى هذه الحقيقه أيضاً لدى مخاطبتها يزيد بقولها :

«كَيْدُ كَيْدِكَ ، وَاسْتَعْ سَعِيكَ ، وَاجْهَدْ جَهْدَكَ ، فَوَ اللَّهُ الَّذِي شَرَّفْنَا بِالْوَحْيِ وَالْكِتَابِ ، وَالنَّبُوَّةِ وَالِانْتِخَابِ ، لَا تُدْرِكُ أَمَدَنَا ، وَلَا تَبْلُغُ غَايَتَنَا ، وَلَا تَمْحُو ذِكْرَنَا ، وَلَا تَمِيتُ وَحِينَا ، وَلَا يُزْحَضُ عَنْكَ عَارُهَا ...» (١).

إذن، سعى القوم لإطفاء نور الله وتحريف الشريعة ، بضرب جذورها - وهم الأئمة مفاتيح معرفه التوحيد والنبوه والقرآن - ، لكن الله أتم نوره وأكرم نبيه بكرامات كثيره .

وقد مرَّ عليك دلالة القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف وأدعيه المعصومين على التقارن الطولى بين اسمه تبارك وتعالى واسم نبيه واسم أوصيائه ، ومنه قوله تعالى : { إِنَّمَا وَثَّيْتُكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ } (٢) .

وقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ } (٣) .

وقوله تعالى : { وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي

١- الاحتجاج ٢ : ٣٧ - عنه: بحار الأنوار ٤٥ : ١٦٠ .

٢- نزلت فى الإمام على عليه السلام ، انظر: تفسير الطبرى ٦ : ٢٨٦ ، تفسير القرطبي ٦ : ٢٢١ ، مرقاه المفاتيح ١١ : ٢٤٦ ، شرح المقاصد فى علم الكلام للفتازانى ٢ : ٢٨٨ قال : نزلت باتفاق المفسرين فى على ابن أبى طالب. وهى الآية ٥٥ من سورة المائدة .

٣- النساء : ٥٩ .

القُرْبَى { (١) } .

وقوله تعالى : { وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ } (٢) .

وغيرها عشرات الروايات بل مئات الروايات من كتب جميع فرق المسلمين .

إذن هناك ترابط طولى بين الولايات الثلاث - لله ولرسوله ولأولى الأمر الذين ذكرهم الله فى كتابه وعلى لسان نبيه - فلا يمكن لأحد أن يعرف الله حق معرفته غير رسوله وأهل بيته المعصومين ، ولا- يعرف النبى صلى الله عليه وآله أحد حق معرفته إلا الله وأهل البيت ، ولا- يعرف أهل البيت حق معرفتهم إلا الله ورسوله ، فجاء فى مختصر (بصائر الدرجات) عن رسول الله صلى الله عليه وآله قوله : «يا على ، ما عرف الله إلا أنا وأنت ، وما عرفنى إلا الله وأنت ، وما عرفك إلا الله وأنا» (٣) .

وفى (كتاب سليم بن قيس) عن رسول الله صلى الله عليه وآله : «يا على ، ما عرف الله إلا بى ثم بك ، من جحد ولايتك جحد الله ربوبيته» (٤) .

إذن فأهل البيت عليهم السلام المذكورون فى القرآن الحكيم والسنة المطهرة ، وقد بُنيت أحكام فقهيه تدور مدارهم خاصه بهم ، تشريفاً لهم ، وتعظيماً لحقهم ، كما فى الخمس وغيره ؛ لأنهم كما قال الإمام على عليه السلام : «نحن الشعار والأصحاب ، والخزنة والأبواب ، ولا تُؤتى البيوت إلا من أبوابها ، فمن أتاها من غير أبوابها

١- الأنفال : ٤١ .

٢- التوبه : ١٠٥ .

٣- مختصر بصائر الدرجات : ١٢٥ .

٤- كتاب سليم بن قيس : ٣٧٨ - عنه: بحار الأنوار ٢٢ : ١٤٨ / ح ١٤١ .

سُمِّي سارقاً» (١).

ومن هذا المنطلق لا نستبعد أن يكون أئمة النهج الحاكم قد سعوا في تحريف كل ما يمت إليهم السلام بصله في الشريعة والتاريخ، ثم الإتيان بما يشابهه في آخرين، لأنّ من المعلوم أنّ الأشياء القيمه والتمينه يحاك ويصنع ما يشابهها وعلى مثلها، كما في هذا المورد الذي نحن بصدد دراسته.

إمامه أهل البيت في الأذان

وعليه، فموضوع الإمامه لم يكن من الأمور الاجتماعيه البسيطه التي يناط أمرها إلى الناس، بل هي من المواضيع الأساسيه المهمه في بناء الدين: أصولاً وفروعاً، مظهراً وجوهرًا، فموضوعنا هو دراسه جملتين مرتبطتين بموضوع الإمامه بنحو من الأنحاء:

إحداهما: ما تلهج به الشيعة الإماميه وتدين به تبعاً لرسول الله وجمله من الصحابه وجميع أهل البيت، وهي جمله: «حَيَّ على خير العمل».

وثانيتها: ما يلهج به أبناء العامه تبعاً للمحكي عندهم عن رسول الله، والمشكوك النسبه إلى بلال وأبي محذوره، وهي جمله: «الصلاه خير من النوم».

فريد هنا أن نسلط الضوء على ما تنطوي عليه هاتان الجملتان من معنى عقائدي، وبالإضافه إلى التفسير الشرعي المتضمن فيهما؛ إذ ما المقصود من جمله «حَيَّ على خير العمل»... وهل هي الولايه والإمامه والدعوه إلى برّ فاطمه

١- من كلام لأمير المؤمنين عليه السلام، انظر: نهج البلاغه / الخطبه ١٥٤.

وولدها عليهم السلام حقاً - كما جاء في بعض الأخبار (١) - ، أم هي الصلاه والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأشباهها ؟

بل ماذا تعنى جمله «الصلاه خير من النوم» ، هل تعنى ما يفهمه الجميع ، أم فيها معنى باطن مكنون يُقابل ما جاء عن أهل البيت فى تفسير معنى «حَى على خير العمل» ؟ والتفسير المكنون لم يَخُج به الخصم بل يجب اكتشافه .

وبعبارة أوضح : هل الألف واللام فى «الصلاه» و فى «النوم» فى جمله : «الصلاه خير من النوم» هى لجنس الصلاه والنوم ، أم إن «الألف» و«اللام» للعهد ؛ أى لصلاه خاصه ونوم خاص معهودين عندهم ؟

ثم ما هو سرّ حذف الحيعله الثالثه «حَى على خير العمل» واستبدالها فى أذان الصبح خاصه ب- «الصلاه خير من النوم» ، ولماذا لا تستبدل بجمله غير هذه الجمله ؟

وهل هناك دافع مطوّى فى تشريعها للصبح خاصه دون الأوقات الأخرى كالظهر والعصر والمغرب والعشاء ؟

وإذا قبلنا بأن الصبح وقت غفله ونوم ، فالظهر وقت غفله وتجاره أيضاً ، وقد ترك الصحابه رسول الله يوم الجمعة وانفضوا إلى الله وإلى التجاره (٢) ، فلماذا لم

١- التوحيد للشيخ الصدوق : ٢٤١ - الباب ٣٤ / ح ٢ ، معانى الأخبار : ٤١ / ح ١ ، مناقب آل أبى طالب لابن شهر آشوب ٣ : ١٠٧ - عنه : بحار الأنوار ٤٣ : ٤٤ / ح ٤٤ .

٢- فى مناقب آل أبى طالب ١ : ٤٠٧ عن تفسير مجاهد وأبى يوسف يعقوب بن أبى سفيان فى سبب نزول هذه الآيه : فانفضّ الناس إلّا عليّاً والحسن والحسين وفاطمه عليهم السلام وسلمان وأبا ذر والمقداد وصهيب ، وتركوا النبى صلى الله عليه وآله قائماً يخطب على المنبر ، فقال النبى صلى الله عليه وآله : لقد نظر الله يوم الجمعة إلى مسجدى ، فلولا الفئه الذين جلسوا فى مسجدى لأضرمت المدينه على أهلها ناراً ، وحُصبوا بالحجاره كقوم لوط! ونزل فى الجالسين قوله تعالى : (رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ) [النور: ٣٧]. وفى منتخب مسند عبد بن حميد : ٣٣٥ / ح ١١١١ عن جابر بن عبد الله : قَدِمَت عِير فأنفضوا إليها، فلم يبق إلّا اثنا عشر رجلاً . وهو فى صحيح ابن خزيمة ٣ : ١٦١ .

يأمر عمر مناديه أن يقول في صلاة الظهر أو صلاة الجمعة «الصلاة خير من اللهو ومن التجاره» مثلاً؟
فلو وُضعت الأولى لايقاظ النائمين وتنبيه الغافلين فالثانيه كذلك .

وهل هناك ترابط عقدي بين رفع الحيعله الثالثه ووضع «الصلاه خير من النوم» مكانها، أم جاء الأمر عفويًا؟

وإذا كان عفويًا، فلماذا نرى أنّ من يقول بشرعيه «حَيَّ على خير العمل» لا- يقول بشرعيه «الصلاه خير من النوم»، والعكس بالعكس؟

بل لماذا نرى الحكومات الشيعيه عندما تحكم تسعى لتحكيم «حَيَّ على خير العمل» في الأذان وحذف «الصلاه خير من النوم» منها(١))، على خلاف الحكومات السنّيه التي تفعل العكس فتضع «الصلاه خير من النوم» وتحذف الحيعله الثالثه من الأذان(٢))، فماذا يعنى فعلهم هذا وعلى أى شىء يدل؟

١- انظر فى ذلك: أخبار بنى عبيد ١ : ٥٠ ، ٨٤ ، الخطط للمقريزى ٢ : ٣٤٠ ، ٣٤٢ ، وَفَيَات الأعيان ١ : ٣٧٥ ، سِير أعلام النبلاء ١٥ : ١٦٠ ، تاريخ ابن خلدون ٤ : ٦٠ ، ٤٨٠ ، الكامل لابن الأثير ٧ : ٣١ ، ٨ : ٨٣ ، المنتظم ١٦ : ٣٢ - حوادث سنه ٤٥٠ هـ-، تاريخ بغداد ٩ : ٤٠١ .

٢- الخطط للمقريزى ٢ : ٢٧١ وفيه : وقرا أبو على العباسى سجلاً فيه بترك «حى على خير العمل» فى الأذان وأن يقال فى صلاه الصبح «الصلاه خير من النوم» ، وفى النجوم الزاهره ٤ : ٢٢٢ ، ٥ : ٥٩ : وَعُغِّر الأذان وجُعِل مكان «حى على خير العمل» «الصلاه خير من النوم» ، الكامل ٨ : ٥٩ - حوادث سنه ٤٤٣ هـ-، وفى ٨ : ٧٩ ، ١٠٧ - حوادث سنه ٤٦٢ هـ-، المنتظم ١٥ : ٣٣١ ، تاريخ أبى الفداء ٢ : ١٧٠ ، تاريخ الإسلام ٣٠ : ٩ ، البدايه والنهائيه ١٢ : ٧٣ ، السيره الحلبيه ٢ : ٣٠٥ .

ألا يدلّ على أنّ الأمر أكبر مما يقولونه ويفسرونه في معنى الخيرية بين «الصلاه» و «النوم» ؟

في اعتقادنا أنّ هناك ترابطاً عقائدياً كبيراً بين عقيدة الولايه و «حي على خير العمل» ، وبين حكومات «الخلافة الانتخابيه» و «الصلاه خير من النوم» .

أما عند الشيعة الإماميه فالأمر واضح، فقد ورد في أخبارنا المعتبره من أنّ «حيّ على خير العمل» تعنى الولايه ، لكنّ ، ما ينبغي التأكيد عليه وإماطه اللثام عنه هو غفله أبناء العامه عن بيان البعد العقائدى لجمله «حي على خير العمل» وجمله «الصلاه خير من النوم» مكتفين في تسليط الضوء على أنّ الثانى شرّع لإيقاظ النائمين وتنبيه الغافلين فحسب، ولم يشيروا إلى الدوافع العقائديه التى حدث بعمر بن الخطاب وغيره إلى الإصرار على رفع الحيله الثالثه !

وعليه فالبحث في «الصلاه خير من النوم» أو «حي على خير العمل» لا- يقتصر على البعد الفقهي الخلافي ، بل فيه الإشارة إلى تأسيس اتجاه خاص بالخلفاء يقابل مدرسه أهل البيت ، وهذا ما تفرضه تداعيات الصراع بين النهجين، وهو ما نصطلح عليه هنا ب- «الوضع» بعد «الرفع» ، فعالباً ما يُستعاض عن الشرع الصحيح بما هو بدعه ، وقد جاء هذا صريحاً في كلام ابن عباس الذى قال : تركوا السنه من بغض على! (١)

١- الأحاديث المختاره ١٠ : ٣٧٨ / ح ٤٠٣ ، المستدرک على الصحيحين ١ : ٦٣٦ / ح ١٧٠٦ قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

كما جاء هذا المفهوم في كلام عمر بن الخطاب نفسه، وقد ذكره له سعد التفتازاني (ت ٧٩٣ هـ-) في (شرح المقاصد) في علم الكلام وفي (حاشيته على شرح العضد)، وكذا القوشجي (ت ٧٨٩ هـ-) في (شرح التجريد) في مبحث الإمامه، حيث قالوا:

«إنَّ عمر بن الخطاب خطب الناس فقال: أيُّها الناس، ثلاث كُنَّ على عهد رسول الله أنا أنهي عنهنَّ وأحرِّمهنَّ وأعاقب عليهنَّ، وهي: متعه النساء، ومتعه الحجِّ، وحَيَّ على خير العمل» (١).

فماذا، يعني هذا التقارن والترابط؟! ولماذا نرى أنَّ الذي يدعى شرعيه «الصلاه خير من النوم» لا يقول بوجود النص على إمامه علي بن أبي طالب، ومن يقول ب- «حَيَّ على خير العمل» يرى النصَّ على ولايه علي بن أبي طالب وخلافته؟

ثمَّ على أيِّ شيء يدلُّ قول الإمام الصادق عليه السلام: «ليس منا من لم يؤمن بكرَّتنا، و[لم] يستحلَّ متعتنا» (٢)، أو قوله: «مَنْ لم يستيقن أنَّ واحده من الوضوء تُجزيه لم يُؤجر على الثنتين» (٣).

وهل صدرت هذه الأقوال من قبلهم عليهم السلام للوقوف أمام ما سنَّه الخلفاء من الأمور الباطله وسعيهم في إماتة السُّنَّه الصحيحه الثابته عن رسول الله؟

بل لماذا تتوجَّه أصابع الاتِّهام إلى عمر بن الخطاب على وجه الخصوص؟

١- شرح المقاصد ٢: ٢٩٤.

٢- من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٥٨ / ح ٤٥٨٣ - عنه: وسائل الشيعة ٢١: ٨ - باب إباحه المتعه / ح ١٠ وفيه: ولم يستحل متعتنا، وكذا في مستدرك الوسائل ١٤: ٤٥١، باب إباحه المتعه / ح ٤، رواه عن الهدايه للصدوق: ٢٦٦.

٣- الاستبصار ١: ٧١ / ح ٢١٨، تهذيب الأحكام ١: ٨١ / ح ٢١٣، وسائل الشيعة ١: ٤٣٦ - باب أجزاء الغرفه الواحده في الوضوء وحكم الثانيه والثالثه / ح ٤.

عمر وموضوع الإمامه في الأذان

جاء في (علل الشرائع) عن عكرمه قال: قلت لابن عباس: أخبرني لأي شيء حُذِفَ من الأذان «حَيَّ على خير العمل»؟ قال: أراد عمر بذلك ألا يتكل الناس على الصلاة ويدعوا الجهاد، فلذلك حذفها من الأذان (١).

وفي كتاب (الأحكام) - من كتب الزيدية - قال يحيى بن الحسين:

وقد صحح لنا أن «حَيَّ على خير العمل» كانت على عهد رسول الله يؤذَن بها، ولم تُطرح إلَّا في زمن عمر بن الخطاب، فإنَّه أمر بطرحها وقال: أخاف أن يتكل الناس عليها. وأمَرَ باثبات «الصلاة خير من النوم» مكانها (٢).

وعن الإمام الباقر عليه السلام عن أبيه علي بن الحسين أنه قال: كانت في الأذان الأوَّل، فأمرهم عمر فكفَّوا عنها مخافه أن يتشبَّط الناس عن الجهاد ويتكلموا على الصلاة (٣).

وعن الإمام زيد بن علي أنه قال:

مِمَّا نَقَمَ المسلمون على عمر أنه نَحَى من النداء في الأذان «حَيَّ على خير العمل»، وقد بَلَغَ العلماء أنه كان يُؤذَن بها لرسول الله حتَّى قبضه الله عزَّوجلَّ، وكان يُؤذَن بها لأبي بكر حتَّى مات، وطرفاً من ولايه عمر حتَّى نهى عنها (٤).

وعن أبي جعفر الباقر عليه السلام: كان الأذان ب- «حَيَّ على خير العمل» على عهد

١- علل الشرائع للصدوق ٢: ٣٦٨ - الباب ٨٩ نوادر علل الصلاة / ح ٣.

٢- الأحكام ليحيى بن الحسين ١: ٨٤.

٣- الأذان بحى على خير العمل للعلوى: ٧٩ / ح ٨٤.

٤- الأذان بحى على خير العمل للعلوى: ٢٩، وانظر هامش: مسند زيد: ٩٣.

رسول الله صلى الله عليه وآله ، وبه أمروا في أيام أبي بكر ، وصدرًا من أيام عمر ، ثم أمر عمر بقطعه وحذفه من الأذان والإقامة ، فقيل له في ذلك ، فقال : إذا سمع الناس أنّ الصلاة خير العمل تهاونوا بالجهاد وتخلّفوا عنه» .

وروينا مثل ذلك عن جعفر بن محمد ، والعامّة تروى مثل هذا(١) .

وقد روى الصدوق في (علل الشرائع) بسنده عن ابن أبي عمير أنّه سأل أبا الحسن الكاظم عليه السلام عن سبب ترك «حَيّ على خير العمل» فقال : أمّا العلّة الظاهره فليّنّا يدعّ الناس الجهاد اتّكالاً على الصلاة ، وأمّا الباطنه فإنّ خير العمل الولايه ، فأراد من أمر بترك حَيّ على خير العمل من الأذان [عمر] أن لا يقع حثّ عليها ودعاءٌ إليها(٢) .

وقال ابن أبي عبيد : «إنّما أسقط «حَيّ على خير العمل» من نهى عن المتعتين ، وعن بيع أمّهات الأولاد ، خشيه أن يتكل الناس بزعمه على الصلاة ويدعّوا الجهاد، قال : وقد روى أنّه نهى عن ذلك كلّ في مقام واحد»(٣) .

وقال العلّامة الشرفي (ت ١٠٥٥هـ-) من علماء الزيدية : وعلى الجملة فهو - أي الأذان بحَيّ على خير العمل - إجماع أهل البيت، وإنّما قطعه عمر(٤) .

١- دعائم الإسلام ١ : ١٤٢ - عنه: بحار الأنوار ٨١ : ١٥٦ / ح ٥٤ ، وفي كتاب (الإيضاح) للقاضى نعمان (ت ٣٦٣هـ-) : فقد ثبت أنّه أُذّن بها على عهد رسول الله حتّى توفاه الله، وأنّ عمر قطعه !!

٢- علل الشرائع ٢ : ٣٦٨ - الباب ٨٩ من نوادر علل الصلاة / ح ٤ - عنه: بحار الأنوار ٨١ : ١٤٠ - باب معنى الأذان / ح ٣٤ .

٣- البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأمصار ٢ : ١٩٢ ، ذكرى الشيعة ٣ : ٢١٥ ، وانظر: شرح الأزهار ١ : ٢٢٣ ، شرح العضدى على المختصر الأصولي لابن الحاجب بحاشيه السعد التفتازانى ٢ : ٤١ - ٤٢ .

٤- ضياء ذوى الأبصار (مخطوط) ١ : ٦١ .

وفى (المنتخب) من كتب الزيديه : وأما «حى على خير العمل» فلم تزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قبضه الله ، وفى عهد أبى بكر حتى مات ، وإنما تركها عمر وأمر بذلك، ف قيل له : لم تركتها ؟ فقال : لئلا يتكلم الناس عليها ويتركوا الجهاد(١) .

فتساءل: لِمَ قَطَعَهَا ورفعها عمر من الأذان ؟ وهل يصح ما علّله فى هذا الأمر وهو خوف الاتكال عليها وتقاعس الناس عن الجهاد؟!

الجواب : كَلِمًا، فَإِنَّ التعليل عليل ، لأنّ الجهاد والغزوات والحروب كانت أعظم وأكبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ، وهى أدعى إلى حذف الحيعله الثالثه من قِبَلِ رسول الله صلى الله عليه وآله ، فلماذا لم يحذفها رسول الله صلى الله عليه وآله وحذفها عمر ؟

ثم إنّ تعليل عمر يشبه ما علّله عثمان فى إتمام الصلاه بمنى، وأنه يخاف أن يظنّ الناس أنّ صلاه القصر هى المفروضه ، فأجابه الصحابه بأنّ النبى صلى الله عليه وآله كان يقصّر الصلاه ويته على أنّ ذلك مخصوص بمنى .

فلو صحّ تعليل عمر لكان يمكنه أن يقرّ الحيعله الثالثه ويته المسلمين على ضروره الجهاد، كما كان رسول الله يفعل ذلك ، هذا أولاً .

وثانياً : لو قبلنا التعليل السابق تنزلاً لصحّت مشروعيه الحذف لفتهر معينه لا أن يكون تشريعاً حتى زماننا الحاضر !

١- حى على خير العمل : ٣٦ - عن كتاب: المنتخب للإمام الهادى إلى الحق : ٣٠ ، الأحكام ١ : ٨٤ ، تحرير الأفكار : ٥٤١ ، وقد مرّت هذه النصوص فى كتابنا «حى على خير العمل».

وثالثاً: إنّ ما علّله عمر لا يتفق مع قوله صلى الله عليه وآله: «إنّ خير أعمالكم الصلاة»^(١)، وقوله: «الصلاة عمود الدين، فمن تركها فقد هدم الدين»^(٢).

فلو صحّ تعليل عمر لزمه ضربُ كلِّ هذه النصوص!

ورابعاً: إنّ التحزّب الموجود بين المسلمين في هذه المفردة إلى يومنا هذا يرشدنا إلى تخالف فكريّ بين النهجين:

أحدهما - يصرّ على الإتيان بها على الرغم من كلّ المصاعب.

والآخر - يجدّ لتضعيف الحيعله الثالثه والقول بأنّها لم تكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، أو أنّ رسول الله أبدلها بجمله «الصلاة خير من النوم»، وإنّ هذا ليشير إلى أنّ السبب ليس كما قالوه وعلّوه، بل يؤمى إلى أنّ هناك هدفاً غير معلن سترت تحت مزعمه الخوف من اتكال المسلمين على الصلاة وترك الجهاد.

وفى اعتقادي أنّ الأمر هو كما قال ابن عباس: تركوا السنه من بغض عليّ^(٣)، فالأمر يعود إلى إمامه الإمام عليّ عليه السلام إذ كلّ الناس يعلمون أنّ عمر كان لا يرتضى اجتماع النبوه والخلافه فى بنى هاشم^(٤)، وقد ثبت عنه أنّه كان من الناهين عن تدوين وروايه شأن النزول مع التنزيل فى المصاحف، وكما أنّه كان ينهى عن كتابه حديث رسول الله بدعوى خوفه من اختلاطه بالقرآن^(٥)، ومعناه أنّه كان لا يرتضى

١- سنن ابن ماجه ١: ١٠١ / ح ٢٧٧، سنن الدارمى ١: ١٧٤ / ح ٦٥٥.

٢- غوالى اللآلى ١: ٣٢٢ / ح ٥٥، شرح نهج البلاغه ١٠: ٢٠٦.

٣- الأحاديث المختاره ١٠: ٣٧٨، سنن النسائى (المجتبى) ٥: ٢٥٣ / ح ٣٠٠٦.

٤- المسترشد: ٦١٧، ٦٨٤، شرح نهج البلاغه ١: ١٨٩، ١٢: ٥٣.

٥- انظر: مصنّف عبد الرزاق ١١: ٢٥٧ / ح ٢٠٤٨٤، تقييد العلم: ٤٩ - ٥١، المدخل إلى السنن الكبرى ١: ٤٠٧ / ح ٧٣١.

ما جاء في مصاحف الصحابه أمثال: ابن مسعود، وجابر بن عبدالله الأنصاري، وأبى بن كعب، وغيرهم من القراء من أمور تفسيريه وتوضيحيه، كما لم يكن يرتضى قراءاتهم الداله على تلك الأمور .

وخلاصه القول : أننا اذا أخذنا يميناً أو شمالاً فلن نجد إلّا ما قاله ابن عباس ، وهو أنّ علّه ترك السنه هو بغض على أو بغض إمامته أو بغض خصائسه ومناقبه وأفضليّاته .

فعن مّره قال : كان عبدالله بن مسعود يقرأ: {وَكَفَىٰ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ} {بعلّى، {وَوَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا} (١) ، فهل تتوقع أن يرضى خصوم على بمثل ذلك!؟

وجاء عنه أيضاً أنّه كان يقرأ آيه البلاغ: {بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ} {أَنْ عَلِيًّا مَوْلَى الْمُؤْمِنِينَ {وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ} (٢) .

وعن شقيق ، قال : قرأت في مصحف عبدالله بن مسعود: {إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ} وآل محمّد {عَلَى الْعَالَمِينَ} (٣) .

وعن جابر بن عبدالله الأنصاري أنّه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله قرأ {فَإِنَّا

١- شواهد التنزيل ٢ : ٧ / ح ٦٢٩ - ٦٣٢ ، تاريخ دمشق ٤٢ : ٣٦٠ ، الإكمال ٧ : ٥٣ - سورة الأحزاب / الآيه ٢٥ وفي الدر المنثور ٦ : ٥٩٠ قال: أخرجه ابن أبي حاتم وابن مردويه وابن عساكر عن ابن مسعود، ومثله عن ابن عباس، شواهد التنزيل ٢ : ١٠ / ح ٦٣٣ - الآيه ٢٥ من سورة الأحزاب .

٢- الدر المنثور ٢ : ٢٩٨ - عنه: بحار الأنوار ٣٧ : ١٩٠ - الآيه ٦٧ من سورة المائدة .

٣- العمده : ٥٥ / ح ٥٥ ، شواهد التنزيل ١ : ١٥٢ - ١٥٣ / ح ١٦٥ و ١٦٦ - الآيه ٣٣ من سورة آل عمران .

مِنْهُمْ مُنْتَقِمُونَ} فقال: بعلي بن أبي طالب (١).

وعن عمرو وعبدالله بن مسعود وأبي بن كعب، أنهم قرأوا: {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ} ورهطك المخلصين (٢).

فأمثال هذه القراءات كانت لا- تعجب عمر بن الخطاب، فحذفها مع قراءات أخرى لآيات أخرى لصحابه آخرين، أو قل: منع الأخذ بمصاحف الصحابة لما فيها من أسباب النزول، أو لأنها دُوت طبقاً للتنزيل، فكانت لا تعجبه، فحذفها ومنعها بدعوى اختلاطها مع القرآن، والأمر نفسه فيما نحن فيه، فقد رفع «حي على خير العمل» بدعوى مخالفته تباطؤ الناس عن الجهاد، ووضع «الصلاة خير من النوم» بدعوى تنبيه النائمين.

فهل هذه التعاليل صحيحة وواقعية، أم ادعائه سياسيه؟! فنحن لو جمعنا ما رواه مسلم قبل قليل عن زيد بن أرقم عن رسول الله في غدِير خَم وقوله: «إني تارك فيكم ثقلين... أذكركم الله في أهل بيتي» (٣)، مع ما جاء في روايه الترمذى: «إني تارك فيكم ما إن تمسيكنم بهما لن تضلوا بعدي، أحدهما أعظم من الآخر: كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، ولن يتفرقا حتى

١- المحرر الوجيز ٥: ٥٦، وانظر: تفسير النيسابوري ٦: ٩٣ - الآية ٤١ من سورة الزخرف.

٢- عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٠٩ في مصحف عبدالله بن مسعود وأبي بن كعب، وانظر: تفسير الطبري ١٩: ١٢١ في قراءه عمرو بن مره، وفيه: ورهطك منهم المخلصين، وكذا في: صحيح البخاري ٤: ١٩٠٢ / ح ٤٦٨٧، وصحيح مسلم ١: ١٩٣ / ح ٢٠٨ - والآيه ٢١٤ من سورة الشعراء.

٣- صحيح مسلم ٤: ١٨٧٣ / ح ٢٤٠٨.

يَرِدَا عَلَيَّ الحَوْضَ ، فَانظُرُوا كَيْفَ تُخَلْفُونِي فِيهِمَا» (١).

مع وصيته الأخرى فى أهل بيته صلى الله عليه وآله لَمَّا حضرته الوفاة، ومنع عمر كتابه ذلك الكتاب ، بدعوى أَنَّ النَّبِيَّ غلبه الوجد وعندنا كتاب الله (٢) .

وقول ابن عباس : الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله وبين كتابه!! (٣)

وقول عمر لابن عباس : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ يَذْكُرَهُ لِلأَمْرِ فِي مَرَضِهِ، فَصَدَدْتُهُ عَنْهُ خَوْفًا مِنَ الْفِتْنَةِ وَانْتِشَارِ أَمْرِ الْإِسْلَامِ! فعلم رسول الله ما فى نفسى وأمسك ، وأبى الله إلَّا إمضاء ما حتم! (٤)

فإذا جمعنا كل ذلك عرفنا مغزى حذف الحيلة الثالثة وإضافه الصلاة خير من النوم مكانها!

يضاف إلى ذلك ما جاء فى (الطبقات الكبرى) لابن سعد عن جابر بن عبد الله الأنصارى قوله : لَمَّا كَانَ فِي مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ الَّذِي تُوْفِّي فِيهِ دَعَا بِصَحِيفِهِ لِيَكْتُبَ فِيهَا لِأُمَّتِهِ كِتَابًا لَا يَضِلُّونَ ، قَالَ : فَكَانَ فِي الْبَيْتِ لَغَطٌ وَكَلَامٌ ، وَتَكَلَّمَ عُمَرُ بْنُ

١- سنن الترمذى ٥ : ٦٦٣ / ح ٣٧٨٨ .

٢- صحيح البخارى ١ : ٥٤ / ح ١١٤ - من كتاب العلم باب كتابه العلم ، وكتاب المغازى باب مرض النبى ووفاته ٣ : ٣١٧ / ح ٨٧١ و / ح ٨٧٢ ، وكتاب المرض والطب باب قول المريض : قوموا عني ٥ : ٢١٤٦ / ح ٥٣٤٥ ، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب كراهيه الخلاف ٦ : ٢٦٨٠ / ح ٦٩٣٢ .

٣- صحيح البخارى ١ : ٥٤ / ح ١١٤ ، ٤ : ١٦١٢ / ح ٤١٦٩ ، ٥ : ٢١٤٦ / ح ٥٣٤٥ ، ٦ : ٢٦٨٠ / ح ٦٩٣٢ .

٤- شرح نهج البلاغه ١٢ : ٧٩ ، بحار الأنوار ٣٠ : ٥٥٥ - الطعن الأول.

الخطاب ، قال : فرفضه النبي... (١).

فنحن لو جمعنا هذه النصوص مع ما جاء عن ابن عباس وأن عمر بن الخطاب سأل ابن عباس في أوائل حكومته عما في نفس علي بن أبي طالب بقوله : أيزعم أن رسول الله نصَّ عليه ؟

أجابه ابن عباس : نعم ، وأزيدك : سألت أبي عما يدعيه (أى من أمر الخلفه) فقال : صدق .

قال عمر : لقد كان من رسول الله في أمره ذرؤٌ من قول لا يُثبت حججه ولا يقطع عذراً ، ولقد كان يربُّع في أمره وقتاً ما ، ولقد أراد في مرضه أن يصرِّح باسمه فمنعتُ عن ذلك اشفاقاً وحيطة على الإسلام ... فعلم رسول الله أنني علمت ما في نفسه فأمسك (٢).

وقال العيني في (عمده القارى) : واختلف العلماء في الكتاب الذى هم النبي بكتابه ، فقال الخطابي : يحتمل وجهين : أحدهما أنه أراد أن ينصَّ على الإمامه من

- ١- الطبقات الكبرى ٢ : ٢٤٣ ، وفي مسند أحمد ٣ : ٣٤٦ / ح ١٤٧٦٨ أن النبي دعا عند موته بصحيفه ليكتب فيها كتاباً لا يضلون بعده ، قال : فخالف عليه عمر بن الخطاب حتى رفضها. بل سعى هو وأنصاره من الأمويين أن يضعوا ما يضادّه، فجاء في: مسند أحمد ٨ : ١١٥ ، وكنز العمال ٦ : ٢٦٤ عن عائشه قولها: لما ثقل رسول الله قال لعبد الرحمن بن أبي بكر: إئتني بكتف ولوح حتى أكتب لأبي بكر كتاباً لا يُخْتَلَف عليه! فلما ذهب عبد الرحمن ليقوم قال: أباي الله والمؤمنون إلا أن يختلف عليك يا أبا بكر!
- ٢- شرح نهج البلاغه ١٢ : ٢١ عن أحمد بن أبي طاهر (ت ٢٨٠هـ-) في كتابه: تاريخ بغداد في أخبار الخلفاء والأمراء وأيامهم .

بعده فترتفع تلك الفتن العظيمه كحرب الجمل وصفين... (١).

وقال العيني في مكان آخر: نسبه مثل هذا إلى النبي (أى الهجر) لا يجوز، لأن وقوع مثل هذا الفعل عنه صلى الله عليه وآله مستحيل لأنه معصوم في كل حاله في صحته ومرضه، لقوله تعالى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ} (٢)، ولقوله: إني لا أقول في الغضب والرضى إلا حقاً.

وقد تكلموا في هذا الموضوع كثيراً، وأكثره لا يجدى، والذي ينبغي أن يقال: إن الذين قالوا «ما شأنه أهجر، أو: هجر!» بالهمزه وبدونها، هم الذين كانوا قريبي العهد بالإسلام، ولم يكونوا يبالون بأن هذا القول لا يليق أن يقال في حقّه، لأنهم ظنوا أنه مثل غيره من حيث الطبيعه البشريه، إذا اشتد الوجع على واحد منهم تكلم من غير تحرّف في كلامه، ولهذا قالوا: استفهموه، لأنهم لم يفهموا مراده.

ومن أجل ذلك وقع بينهم التنازع حتى أنكر عليهم النبي بقوله: «ولا ينبغي عند نبي التنازع»، وفي الروايه الماضيه «ولا ينبغي عندى تنازع». ومن جمله تنازعهم ردّهم عليه، وهو معنى قول الراوى: «فذهبوا يردّون عليه» (٣).

قال الغزالي: ولما مات رسول الله قال قبل وفاته بيسير: ائتوني بدواه وبياض لأكتب لكم كتاباً لا تختلفوا فيه بعدى. فقال عمر: دَعُوا الرجل فإنه ليهجر!! (٤)

فنحن لو جمعنا هذه النصوص بعضها إلى بعض، وعرفنا وفاه الصديقه الزهراء

١- عمده القارى ٢ : ١٧١ .

٢- النجم : ٣ .

٣- عمده القارى ١٨ : ٦٢ .

٤- سر العالمين : ١٨ .

وهي واجده على أبي بكر وعمر (١) في القضييه المعروفه ، وكذلك هجوم عمر على باب بيتها وإسقاط جنينها وغير ذلك من المظالم التي جرت عليها ، لعرفنا سرّ ترك الظالمين ل- «برّ فاطمه» ، وترك الدعوه للولايه والبرّ ب- «حى على خير العمل» .

وفى المقابل عرفنا أيضاً معنى ما قاله الإمامان الباقر والصادق عليهما السلام بأن «حى على خير العمل» هو برّ فاطمه وولدها .

إنّ وقوف الرسول صلى الله عليه وآله كلّ يوم على باب فاطمه الزهراء ولمده سنّه أشهر بعد نزول آيه التطهير ، وقوله لأهل بيت الرساله : «الصلاة الصلاه، إنّما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً» (٢) ليؤكد على وجود ترابط بين التوحيد والنبوه والإمامه فى كلّ شىء ، وكأنّ الرسول هو حلقة الوصل والرابط بين ركنى التوحيد والعترة فى قوله تعالى: {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ} (٣) .

وعمر بن الخطاب ومن قبله أبوبكر، وأئمّه النهج الحاكم كانوا قد عرفوا هذا الارتباط بين الرسول وأهل بيته فى المنظومه الدينيه ، وأنّ ولايه الإمام علىّ هي خير العمل ، وأنّ ضربته يوم الخندق تعدل عباده الثقلين (٤) ، وأنّ آيه المباهله والتطهير

١- أنظر: صحيح البخارى ٣: ١١٢٦ - باب فرض الخمس / ح ٢٩٢٦ ، وفيه : فهجرت أبا بكر فلم تزل مهاجرته حتى توفيت ، و ٤ : ١٥٤٩ ، باب غزوه خيبر / ح ٣٩٩٨ ، شرح النهج ٦ : ٥٠ .

٢- الدر المنثور ٦ : ٦٠٦ ، أخرجه ابن جرير وابن مردويه عن أبى الحمراء ، تفسير الطبرى ٢٢ : ٦ ، الاستيعاب ٤ : ١٥٤٢ / ت ٢٦٩١ لهلال بن الحمراء ، المطالب العالیه ١٥ : ١٢٤ / ح ٣٦٨٦ ، شرح الأخبار ٣ : ٤ / ح ٩١٥ .

٣- الأحزاب : ٣٣ .

٤- الموافق ٣ : ٦٢٨ ، شرح المقاصد ٢ : ٣٠١ ، وجاء فى الفردوس بمأثور الخطاب ٣ : ٤٥٥ / ح ٥٤٠٦ ، والمستدرک على الصحيحين ٣ : ٣٤ / ح ٤٣٢٧ قول رسول الله صلى الله عليه وآله : «لمبارزه على بن أبى طالب لعمر بن ودّ يوم الخندق أفضل من أعمال أمتى إلى يوم القيامة» ، وكذا فى : كشف الغمه ١ : ١٤٨ ، وانظر : شرح النهج ١٩ : ٦٠ .

وسوره الدهر وقوله عز وجل: {إِنَّمَا وَئِيكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا} (١)، وغيرها من عشرات الآيات أنها نزلت في عليّ وفي أهل بيته، فسَيَعُوا إلى تحريف المسائل المرتبطه بالعترة واضعين مكانها مسائل تخص المخالفين، وإليك بعض التحريفات في الأذان ناهيك عن تحريفاتهم الأخرى في عموم الشريعة .

التحريفات في خصوص الأذان

لو ألقى الباحث نظره سريعه على أخبار الأذان عند الفريقين، وما يرتبط به من مباحث كمبحث الإسراء والمعراج (٢)، لوقف على عمق الخلاف الفكرى بين النهجين والتحريفات الواقعه فيه .

فأغلب الجمهور يعتبرون تشريع الأذان كان منامياً، رآه أحد الصحابه - عبدالله بن زيد، أو عمر بن الخطاب، أو أبي بن كعب أو غيرهم - ثم أخذ عنه بلال ذلك الأذان بأمر رسول الله .

أما أهل البيت عليهم السلام فيرون تشريعه فى الإسراء والمعراج ويسخفون ذاك الرأى ويبدعونه .

فالذين اعتبروه مناماً من الأمويين وغيرهم كانوا يريدون أن يشككوا أو يقللوا من

١- المائده : ٥٥ .

٢- والذى مرّ فى المجلد الأول من هذه الدراسه (حى على خير العمل).

قيمه الرؤيا التي أراها الله لنييه في بنى أمييه وأنهم يتزورون على منبره الشريف نزو القرده (١١) ، وذلك ما نزل فيه قوله تعالى: {وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ} (٢٢) .

كما أن القائلين بالتشريع المنامي - من أهل الرأي الأموى - سعوا للتقليل من مكانه الإسراء والمعراج وقالوا بأنه كان بالروح لا بالجسد ، أى أنه كان فى المنام لا فى اليقظه ، مستدلين بما روته عائشه وطبّل له معاويه !!

ولا ينطلى على الباحث المحقق أن الأمويين وقفوا أمام انتشار ذكر محمّد وآله فى الأذان والتشهد والخطبه، بل فى كلّ شىء .

وحزّفوا مكان الإسراء من شعب أبى طالب (٣٢) ، أو من بيت خديجه (٤٤) ، أو من بيت أم هانى بنت أبى طالب (٥٥) أخت الإمام على ، فجعلوه من بيت عائشه ، وأغفلوا وجود اسم الإمام على ضمن المضطجعين مع النبى عند العروج أو البعته ، وغيروا اسم الإمام على الموجود على ساق العرش إلى أبى بكر كما جاء فى روايه القاسم بن معاويه الذى قال للصادق عليه السلام : هؤلاء يزؤون حديثاً فى معراجهم أنه لما أُسرى برسول الله صلى الله عليه وآله رأى على العرش: «لا إله إلا الله ، محمّد رسول الله ، أبو بكر الصديق» .

١- مسند أبى يعلى ١١ : ٣٤٨ ح ٦٤٦١ ، المطالب العالیه ١٨ : ٢٧٩ ، مجمع الزوائد ٥ : ٢٤٤ ، تاريخ الخلفاء ١ : ١٣ ، التفسير الكبير للفخر الرازى وكذلك تفسير الدرّ المنثور للسيوطى الشافعى - فى ظلّ الآيه ٦٠ من سوره الإسراء ، وغيرها .
٢- الإسراء : ٦٠ .

٣- فتح البارى ٧ : ٢٠٤ ، الدر المنثور ٥ : ٢٢٧ .

٤- التفسير الكبير للرازى ٤ : ١٦ ، المجموع للنووى ٩ : ٢٣٥ ، شرح الازهار ١ : ١٩٩ .

٥- تفسير الطبرى ١٥ : ٢ ، الدر المنثور ٥ : ٢٠٩ ، فتح البارى ٧ : ٢٠٤ .

فقال : سبحان الله !! غَيِّرُوا كُلَّ شَيْءٍ ، حَتَّى هَذَا !

قلت : نعم .

فقال الصادق عليه السلام - ما ملخصه - أن الله تعالى لَمَّا خلق العرش ، والماء ، والكرسى ، واللوح ، وإسرافيل ، وجبرائيل ، والسموات والأرضين ، والجبال ، والشمس ، والقمر ، كتب على كلِّ منها : «لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، عليّ أمير المؤمنين» ، ثم قال عليه السلام : فإذا قال أحدكم : لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، فليقل : عليّ أمير المؤمنين وليّ الله (١) .

وما رواه القاسم بن معاوية عن الإمام الصادق عليه السلام - وكذلك رواه العامه في مصادرهم عن أنس بن مالك حيث قال - قال النبي صلى الله عليه وآله : لما عُرِجَ بي رأيت على ساق العرش مكتوباً : «لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، أيدته بعليّ ، ونصرته بعليّ» (٢) .

وعن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مكتوب على باب الجنة قبل أن يخلق الله السماوات والأرض بألفى عام «لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، أيدته بعليّ» (٣) .

١- أنظر الاحتجاج ١ : ٢٣١ ، بحار الأنوار ٢٧ : ١ - ٢ / ح ١ .

٢- الدر المنثور ٥ : ٢١٩ ، الخصائص الكبرى للسيوطي ١ : ١٣ ، تاريخ دمشق ٤٢ : ٣٦٠ والنص منه ، كفايه الطالب للكنجي الشافعي : ٢٣٤ - الباب ٦٢ ، تاريخ بغداد ١١ : ١٧٣ / الرقم ٥٨٧٥٦ - عن أنس بن مالك ، ذخائر العقبى : ٦٩ - عن أبي الحمراء ، أغلبهم استدلالاً بقوله تعالى : (هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ) [سوره الأنفال : ٦٢] .

٣- تاريخ دمشق ٤٢ : ٣٣٦ ، شواهد التنزيل ١ : ٢٩٦ ح ٣٠٢ ، كتر العمال ١١ : ٢٨٧ / ح ٣٣٠٤٢ .

وعن أبي الحمراء - خادم الرسول - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لَمَّا أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ نَظَرْتُ إِلَى سَاقِ الْعَرْشِ الْأَيْمَنِ فَإِذَا عَلَيْهِ : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، أَيْدِيهِ بَعْلِي ، وَنَصْرَتُهُ بَعْلِي» (١) .

وعن الإمام الصادق عليه السلام قال : إِنَّا أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِ نَوَّهِ اللَّهُ بِأَسْمَائِنَا ، إِنَّهُ لَمَّا خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَمَرَ مُنَادِيًّا فَنَادَى : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - ثَلَاثًا ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ - ثَلَاثًا ، أَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ حَقًّا - ثَلَاثًا (٢) .

وَكُنَّا قَدْ وَضَّحْنَا فِي الْمَجْلَدِ الْأَوَّلِ مِنْ مَوْسُوعِهِ (الْأَذَانُ بَيْنَ الْأَصَالَةِ وَالتَّحْرِيفِ) بِأَنَّ أَطْرُوحَهُ كَوْنُ حَقِيقَةِ الْأَذَانِ مَنْامِيهِ وَليست سماويه هي أطروحه أمويّة طرحت بعد صلح الإمام الحسن عليه السلام ، وكانت تهدف إلى استنقاص الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله الكرام ، لأنّ أوّل نصّ وصلنا في هذا السياق كان في عهد معاوية ، وهو لسفيان بن الليث الذي قال :

لَمَّا كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَمَعَاوِيَةَ مَا كَانَ ، قَدِمْتُ عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي أَصْحَابِهِ ... فَتَذَاكَرْنَا عِنْدَهُ الْأَذَانَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّمَا كَانَ بَدَأَ الْأَذَانَ بِرُؤْيَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ : إِنَّ شَأْنَ الْأَذَانِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ ، أَذَّنَ جِبْرَائِيلُ فِي السَّمَاءِ مِثْنِيَّ مِثْنِيَّ وَعَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ... (٣) .

-
- ١- المعجم الكبير ٢٢ : ٢٠٠ / ح ٢٥٦ ، تاريخ دمشق ١٦ : ٤٥٦ و ٤٢ : ٣٣٦ ، ٣٦٠ ، حليه الأولياء ٣ : ٢٧ ، معجم الصحابة ٣ : ٢٠٢ / ت ١١٨٠ لأبي الحمراء السلمى .
 - ٢- الكافي ١ : ٤٤١ / ح ٨ .
 - ٣- نصب الراية ١ : ٢٦١ ، المستدرک ٣ : ١٨٧ / ح ٤٧٩٨ ، وأورده الجصاص في : أحكام القرآن ٤ : ١٠٣ - باب الأذان من طريق آخر .

وجاء عن الإمام الحسين عليه السلام أنه سُئل عن هذا الأمر كذلك فقال : الوحي ينتزل على نبيكم وتزعمون أنه أخذ الأذان عن عبدالله بن زيد؟! والأذان وجه دينكم (١).

وجاء عن أبي العلاء قال : قلت لمحمد بن الحنفية : إننا لتحدث أن بدء هذا الأذان كان من رؤيا رآها رجل من الأنصار في منامه ، قال : ففزع لذلك محمد بن الحنفية فرعاً شديداً وقال : عمّدتم إلى ما هو الأصل في شرائع الاسلام ومعالم دينكم ، فرعتم أنه إنما كان من رؤيا رجلٍ من الأنصار في منامه ، تحتمل الصدق والكذب ، وقد تكون أضغاث أحلام!؟

قال : فقلت : هذا الحديث قد استفاض في الناس ؟

قال : هذا والله هو الباطل ، ثم قال : ... (٢)

وفى (الكافي) خاطب الإمام الصادق عمر بن أذينة بقوله : يا عمر بن أذينة، ما تروى هذه الناصبه ؟

قال : قلت : جعلت فداك في ماذا ؟

قال : في أذانهم وركوعهم وسجودهم .

فقلت : إنهم يقولون: إن أبي بن كعب رآه في النوم .

قال : كذبوا! فإنّ دين الله عزّ وجلّ أعزّ من أن يُرى في النوم... (٣) .

١- دعائم الاسلام ١ : ١٤٢ ، وأنظر: مستدرک الوسائل ٤ : ١٧ - الباب ١ / ح ١ .

٢- السيره الحلبيه ٢ : ٣٠٠ ، أمالي أحمد بن عيسى ١ : ٩٠ ، الاعتصام بحبل الله ١ : ٢٧٧ ، والنص والاجتهاد : ٣٣٧ - عن: السيره الحلبيه .

٣- الكافي ٣ : ٤٨٢ - باب النوادر / ح ١ ، وعلل الشرائع ٢ : ٣١٤ - باب علل الوضوء والأذان / ح ١ - عنه: بحار الأنوار ١٨ : ٣٥٤ / ح ٦٦ و ٧٩ : ٢٣٩ / ح ١ .

*

*

نستخلص ممّا سبق عدّه أمور :

أحدها : أهمّيه مسأله الإمامه فى المعتقد الإسلامى ، وأنّها منحه ربّانيه وليس سلطه تكون لمن غلب ، سواء كان الغالب فاسقاً أم مؤمناً - كما يقولون - فالله تعالى يقول: {... وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ} (١). .

ثانيها : أنّ جملة «حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ» هى جزء الأذان ، وكان يؤتى بها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وأبى بكر شرطاً من عهد عمر.

ثالثها : أنّ جملة «حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ» فى الأذان ترمز إلى الإمامه حسب تعبير الإمام الباقر عليه السلام (٢) والإمام الصادق عليه السلام (٣) والإمام الكاظم عليه السلام (٤) ، وقد فهم هذا المعنى بعض الصحابه ومنهم عمر بن الخطاب ؛ إذ مر عليك قول عمر لابن عباس:

«هل بقى فى نفس على شىء من أمر الخلافه» ، وكذا قوله لابن عباس أيضاً: «أراد [أى النبىّ صلى الله عليه وآله] أن يذكره [أى يذكر عليّاً عليه السلام] للأمر [أى للخلافه] فى مرضه فصددته عنه خوفاً من الفتنة» .

إذن المانعون لحى على خير العمل كانوا لا يريدون أن يكونَ حُتُّ على الولايه

١- البقره : ١٢٤ .

٢- معانى الأخبار : ٤٢ - باب معنى حروف الأذان والإقامه / ح ٣ ، علل الشرائع : ٣٦٨ - الباب ٨٩ / ح ٥ - عنهما: بحار الأنوار

٨١ : ١٤١ / ح ٣٥ ، فلاح السائل : ١٥ ، الأذان بحى على خير العمل : ١٣٥ / ح ١٦٩ .

٣- التوحيد للصدوق : ٢٤١ - الباب ٣٤ / ح ٢ - عنه: بحار الأنوار : ٨١ : ١٣٤ .

٤- علل الشرائع : ٣٦٨ - الباب ٨٩ / ح ٤ - عنه: بحار الأنوار : ٨١ : ١٤٠ / ح ٣٤٤ .

ودعاء إليها حسب تعبير الإمام الكاظم عليه السلام ، أى أنّ الظالمين أرادوا دفع الخلافه عن الإمام على ووُلده فسعوا إلى رفع كل ما يمتّ إلى الإمامه بصله ومنه الحيعله الثالثه فى الأذان .

رابعها : أكّدت النصوص المارّه عن الزيديه والاسماعيليه والإماميه بأنّ عمر ابن الخطاب حذف جملة «حى على خير العمل» من الأذان لارتباطها بالإمامه بالنحو الذى بيّناه ، وفى كلام القوشجى والتفتازانى من العامه ما يشير إلى هذا المخطط، حيث نَقَلّا أنّه منع معها متعه النساء ومتعه الحجّ اللّتين كان يجوزهما الإمام على عليه السلام .

خامسها : وجود ترابط بين الشهادات الثلاث والحيعلات الثلاث فى الأذان ، والتأكيد فى القرآن والسنة على الولاية: لله، ولرسوله، ولأهل بيته وعلى رأسهم أمير المؤمنين على عليه السلام ، وإنّ هذا التأكيد حدا بمرضى النفوس لأن يحسدوا أهل البيت على ما آتاهم الله من فضله .

وإنّ جملة «حى على خير العمل» التى تعنى برّ فاطمه ووُلدها ، يفسرها موقف الظالمين من فاطمه وإيذاؤهم لها وإسقاطهم محسناً - كما قلنا قبل قليل - وإنّ هؤلاء كانوا هم أنفسهم وراء حذف الحيعله الثالثه الداله على الإمامه ، وإنّ الزهراء سلام الله عليها ماتت وهى واجده على أبى بكر وعمر حسب روايه البخارى الآنفه الذكر(١) .

١- صحيح البخارى ٣: ١١٢٦ - باب فرض الخمس / ح ٢٩٢٦ ، و ٤: ١٥٤٩ - باب غزوه خيبر / ح ٣٩٩٨ .

إذا أتضح هذا أمكن أن يقال بأن وضع جملة «الصلوة خير من النوم» من قبل عمر بن الخطاب جاء في سياق ترسيخ قواعد خلافه أبي بكر، لأنّ نفسه التحريه في الاجتهاد في مقابل النص من جهه ، ومحاولة دفع ولايه أهل البيت من جهه أخرى ، ودفاعه المستميت عن خلافه أبي بكر من جهه ثالثه .

كلّ هذا دعاه إلى أن يقول بهذا الأمر ، وقد يكون من الصعب القبول بهذا الاحتمال لأنه مُبْتَنٍ على دليل غير منصوص ، لكنّ مجموع القرائن والملابسات تجعله قريباً من المعقول على بُعد من لا يرتضيه ، إذ قد يلحظ العقل السنخيه بين الرفع والوضع في مثل هذه الأمور ، فبما أنّ عمر رفع الحيعله الثالثه - حسب النصوص السابقه - كى لا يكون هناك دعاءً إليها وحثّ عليها ، فلا يُستبعد أن يضع «الصلوة خير من النوم» للدلاله على خلافه أبي بكر ؛ لأنّ ذلك محور النزاع بين المسلمين في الصدر الأول ، وكان المسلمون قد انقسموا في الخليفه هل هو الإمام على أو أبو بكر ، ولأجل عمق هذا الصراع ترى الأمويين ينتحلون كلّ ما هو للإمام على عليه السلام لأبى بكر ظلماً وعدواناً وكذباً وزوراً .

فقد لقبوا أبا بكر ب- «الصدّيق» وعمر ب- «الفاروق» وعائشه ب- «الصدّيقه»! في حين أنّ الصدّيق والفاروق هو الإمام على عليه السلام ، والصدّيقه هي فاطمه الزهراء عليها السلام حسب اتفاق الفريقين .

ففى (سنن ابن ماجه) عن الإمام على عليه السلام أنّه قال : أنا عبد الله ، وأخو رسوله ، وأنا الصدّيق الأكبر، لا يقولها بعدى إلّا كذّاب ، صلّيتُ قبل الناس بتسع سنين .

وفى (الزوائد) : هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات ، رواه الحاكم فى: المستدرک

عن المنهال وقال : صحيح على شرط الشيخين (١).

وفى (تاريخ دمشق) وغيره : انّ أبذر وسلمان قالا : أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيد عليّ فقال : ألا إنّ هذا أوّل من آمن بي ، وهذا أوّل من يضافحني يوم القيامة ، وهذا الصديق الأكبر ، وهذا الفاروق يفرق بين الحقّ والباطل (٢).

وعن ابن عباس أنّه قال : سمعت رسول الله وهو آخذ بيد عليّ ... وهو فاروق هذه الأمّة، يفرق بين الحقّ والباطل ... وهو الصديق الأكبر (٣).

كما أنّهم نسبوا إلى رسول الله أنّه قال في أبي بكر : لو كنت متخذاً خليلاً لآخذتُ أبابكر خليلاً! قبلاً لأحاديث مؤاخاه رسول الله لعلّي الثابتة عند الفريقين (٤).

وقوله

صلى الله عليه وآله : سدّوا الأبواب إلّا خوخي أبي بكر (٥) ، في مقابل قوله صلى الله عليه وآله : سدّوا

١- سنن ابن ماجه ١ : ٤٤ ، مصباح الزجاجه ١ : ٢٢ ، السيره النبويه لابن كثير ١ : ٤٣١ ، المصنف لابن أبي شيبه ٧ : ٤٩٨ ، الآحاد والمثاني للضحاك ١ : ١٤٨ ، السنّه لابن أبي عاصم : ٥٨٤ ، السنن الكبرى للنسائي ٥ : ١٠٦ ، تهذيب الكمال ٢٢ : ٥١٤ ، شرح النهج ١٣ : ٢٠٠ .

٢- تاريخ دمشق ٤٢ : ٤١ ، ٤٢ المعجم الكبير ٦ : ٢٦٩ / ح ٦١٨ ، مسند البزار ٩ : ٣٤٢ / ح ٣٨٩٨ - عن أبي ذر .

٣- تاريخ دمشق ٤٢ : ٤٣ ، واقرأ كتابنا (من هو الصديق ومن هي الصديقه) أيضاً .

٤- صحيح البخارى ١ : ١٧٧ - كتاب الصلاه ، باب الخوخه والممر في المسجد / ح ٤٥٤ و ٣ : ١٣٣٧ - كتاب بدء الخلق ، باب قول النبيّ : سدّوا الأبواب إلّا باب أبي بكر / ح ٣٤٥٤ ، وهو أيضاً في ٣ : ١٣٣٨ / ح ٣٤٥٧ و ٣ : ١٤١٧ / ح ٣٦٩١ عن صحيح البخارى ، صحيح مسلم ٤ : ١٨٥٤ - ١٨٥٦ كتاب فضائل الصحابه - باب من فضائل أبي بكر / ح ٢٣٨٢ ، ٢٣٨٣ ، سنن ابن ماجه ١ : ٣٦ / ح ٩٣ ، سنن الترمذى ٥ : ٦٠٦ / ح ٣٦٥٥ .

٥- صحيح البخارى ١ : ١٧٨ / ح ٤٥٥ ، ٣ : ١٤١٧ / ح ٣٦٩١ ، ٣ : ٣٣٧ / ح ٣٤٥٤ ، صحيح مسلم ٤ : ١٨٥٤ / ح ٢٣٨٢ ، سنن الترمذى ٥ : ٦٠٨ / ح ٣٦٦٠ .

الأبواب إلّا باب عليّ (١) .

ومن تلك الموضوعات روايتهم حديث: لو أتى بأبي بكر فوضّع في كفّه، وجيء بجميع أمّتي فوضّعوا في كفّه رجح أبو بكر (٢) قبلاً لما ثبت عن رسول الله من قوله في عليّ: لمبارزه عليّ يوم الخندق أفضل من أعمال أمّتي إلى يوم القيامة (٣) .

وفي مقابل حديث ردّ الشمس لعلّي عليه السلام (٤) قالوا: إنّ الشمس توّسّلت بأبي بكر (٥) ، وجاءوا أمام حديث الطائر المشويّ (٦) بخبر الكبد المشويّ لأبي بكر (٧) .

١- سنن الترمذى ٥ : ٦٤١ ، باب ١ / ح ٣٧٣٢ ٧ مسند أحمد ١ : ١٧٥ / ح ١٥١١ ، ١ : ٣٣٠ / ح ٣٠٦٢ ، المستدرک علی الصحیحین ٣ : ١٣٥ / ح ٤٦٣١ ، ومن وجه آخر فی ٣ : ١٤٣ / ح ٤٦٥٢ ، وقال عنهما : صحیح الإسناد ولم یخرجاه . وانظر: مجمع الزوائد ٩ : ١٢٠ ، قال : رجال أحمد رجال الصحیح غیر أبی بلج الفزاری وهو ثقہ فیہ لین ، وانظر: توضیح الأفكار ١ : ١٩١ ، والقول المسدد فی الذبّ عن مسند أحمد ١ : ١٧ ، ١٨ ، وقد ذکرا فیہ طرق الحدیث وردّا من ضعفه .

٢- فضائل الصحابه ١ : ١٩٤ / ح ٢١١ ، مسند الحارث ٢ : ٨٩٠ / ح ٩٦٢ ، وانظر: مجمع الزوائد ٩ : ٥٩ حيث ذکر طرق هذا الحدیث واعلها بالضعف ، وكذا فی: الموضوعات لابن الجوزی : ٣٢٨ ، وتنزيه الشریعہ ٢ : ١٥ .

٣- تاریخ بغداد ١٣ : ١٨ / ت ٦٩٧٨ ، ترجمه لؤلؤ بن عبدالله (أبو محمّد القیصری) ، الفردوس بمأثور الخطاب ٣ : ٤٥٥ / ح ٥٤٠٦ ، عن معاویہ بن حیده ، المستدرک علی الصحیحین ٣ : ٣٤ .

٤- المعجم الكبير ٢٤ : ١٢٤٤ / ح ٣٨٢ ، و ٢٤ : ١٥٢ / ح ٣٩١ ، الذریه الطاهره : ٩١ / ح ١٦٤ ، مجمع الزوائد ٨ : ٢٩٧ ، قال : رواه الطبرانی کله باسانید ورجال أحدہم رجال الصحیح .

٥- ذکره الأیمنی فی الغدیر ٧ : ٢٣٧ - عن: کتاب عمدہ التحقیق فی بشائر آل الصّدیق ، للشیخ إبراهيم العییدی المالکی ٢ : ١٨٤ ، وانظر: هامش صفحہ ١٨٤ لروض الریاحین للیافعی المطبوع بمصر سنہ ١٣١٥ هـ .

٦- سنن الترمذی ٥ : ٦٣٦ / ح ٣٧٢١ ، المستدرک علی الصحیحین ٣ : ١٤١ / ح ٤٦٥٠ قال: حدیث صحیح علی شرط الشیخین ولم یخرجاه ، المطالب العالیہ ١٦ : ١٠٨ / ح ٣٩٣٥ ، الخصائص للنسائی : ٢٩ ، مجمع الزوائد ٩ : ١٢٥ ، مسند أبی حنیفہ : ٢٣٤ ، معرفه علوم الحدیث : ٦ .

٧- الریاض النضرہ ٢ : ١٣٥ ، مرآه الجنان ١ : ٦٨ / أحادیث السنہ الثالثہ عشرہ .

وفى (مصنّف عبد الرزّاق) و(فضائل الصحابه) لأحمد (والنصّ عن الثّاني)، عن معمر قال: سألت الزهريّ من كان كاتب الكتاب يوم الحديبيه؟ فضحك وقال: هو علي، ولو سألت هؤلاء - يعني بنى أمّيه - قالوا: عثمان! ((١))

وأشار الحاكم النيسابوري في (المستدرک) إلى التحريف الواقع في قاتل عمرو بن عبد ودّ مع اشتهاؤه بين المسلمين بأنّه علي بن أبي طالب ((٢))، فقال:

قد ذكرت في مقتل عمرو بن عبد ود من الأحاديث المسنده عن عروه بن الزبير وموسى بن عقبه ومحمد بن إسحاق بن يسار ما بلغني، ليقرّر عند المنصف من أهل العلم أنّ عمرو بن عبد ود لم يقتله ولم يشرك في قتله غير أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وإنّما حملني علي هذا الاستقصاء فيه قول من قال من الخوارج: أنّ محمد بن سلمه أيضاً ضربه ضربه وأخذ بعض السلب، ووالله ما بلغنا هذا عن أحد من الصحابه أو التابعين، وكيف يجوز هذا وعلي رضي الله عنه يقول ما بلغنا: إنّي ترفعت عن سلب ابن عمّي فتركته، وهذا جوابه لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب بحضرته ((٣)).

وقال الحاكم أيضاً - بعد أن نقل قول مصعب بن عبد الله المنكر لولاده غير حكيم بن حزام في الكعبه! - :

وهم مصعب في الحرف الأخير، فقد تواترت الأخبار أنّ فاطمه بنت أسد

١- مصنّف عبد الرزاق ٥ : ٣٤٣ / ٩٧٢٢، فضائل الصحابه ٢ : ٥٩١.

٢- صحيح مسلم ٣ : ١٤٣٣ / ١٨٠٧.

٣- المستدرک على الصحيحين ٣ : ٣٦ / الرقم ٤٣٣١، وانظر: ٣ : ٣٤٩ / ٥٨٧٥.

ولدت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب في جوف الكعبة(١).

وقد روى ابن عساكر بسنده إلى الهيثم بن عدي خلافاً للمتواتر بين المسلمين بأن المقصود من آية المباهلة هم أهل بيت رسول الله، قال: سمعتُ جعفر بن محمد عن أبيه في هذه الآية {فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهُلُ فَتَجْعَلُ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ}، قال: فجاء بأبي بكر وولده وبِعمر وولده وبعثمان وولده وبعلي وولده!!(٢)

إلى عشرات الروايات والأخبار الموضوعه ، المذكوره في كتب الموضوعات لأبناء العامه .

فلنا أن نحتمل - بحسب هذا المنهج التحريفي - عدم اكتفاء عمر بن الخطاب برفع الحيعله الثالثه ، بل سعى لوضع «الصلاه خير من النوم» مكانها انطلاقاً من أنه رائد مدرسه الاجتهاد في مقابل النص ، وانطلاقاً من أنه اتهم النبى بالهجر في مرض موت الرسول = رزيه الخميس ، لأنه أراد ان يصرح باسم الإمام على خليفه له من بعده ، إلى غير ذلك مما هو معروف عنه ..

ثم كان استمرار سياسه التحريف والتحكيم في العهد الأموى ودعوه معاويه إلى الروايه في فضائل عثمان(٣).

ولما فشا وضع الحديث في فضل عثمان، كتب معاويه إليهم:

فإذا جاءكم كتابي هذا فادعوا الناس إلى الروايه في فضائل الصحابه والخلفاء

١- المستدرک للحاکم ٣ : ٥٥ / ٤٤٠٦٠.

٢- تاريخ دمشق ٣٩ : ١٧٧.

٣- شرح نهج البلاغه ١١ : ٤٤ - في ذكر ما منى به آل البيت من الأذى والاضطهاد، الاحتجاج ٢ : ١٧.

الأوليين، ولا- تتركوا خبراً يرويه أحد من المسلمين في أبي تراب إلّا وتأتونى بمناقض له في الصحابه، فإنّ هذا أحبّ إلى وأقرّ لعيني، وأدحضُ لحجّه أبي تراب وشيعته وأشدّ عليهم من مناقب عثمان وفضله(١).

هذه الثوابت تقوى احتمال أن يكون عمر بن الخطاب لم يرفع الحيعله الثالثه دفعاً لولايه على فحسب ، بل كان يريد أن يضع مكانها شيئاً آخر .

خاصّه وأنّ جوهر الصراع بين عُمر وأهل البيت عليهم السلام كان في الخلافه والإمامه وقد جاء عمر هذا برفع «حى على خير العمل» والمنع من تدوين السنّه الصحيحه - خاصّه تلك الروايات الداله على إمامه على وفضائله وأهل البيت وفضائلهم عليهم السلام - فكان لا يكتفى بهذا الرفع والمنع ، بل سعى إلى إثبات مدّعيات عقائديه أخرى تعارضها ، أهمّها هي خلافه أبي بكر ، وترسيخ قواعدها ، وهذا الأمر ثابت غير قابل للإنكار ؛ فإنّ ذلك يساهم مساهمه فعاله في تهميش ولايه الإمام على تماماً ، وفي الجملة : فهذا ما حصل بالفعل كما ينطق به تراث عمر وفكر أصحابه .

فمنهج عمر في خطّه العام لا يكتفى بالرفع فقط ، بل يريد أن يؤصّل للمنهج الآخر ، فبعد ثبوت معنى الولايه في الأذان من خلال جملة «حى على خير العمل» سعى لإبدال شعاريه الحيعله بشعاريه أخرى للآخرين ، وهذا ما نلاحظه في الحكومات المتعاقبه على البلدان الاسلاميه ، وأتخذ «الصلاه النوميه» شعاراً لهم مقابل «الحيعله الثالثه» ، فهذا يضع (الصلاه خير من النوم) والآخر يرفعها ، وهكذا العكس في (حى على خير العمل) .

وكلنا يعلم أنّ الخلاف العقائدى كان متأصيلاً بين الفريقين ، وأنّ القوم كانوا يستصغرون الإمام عليّ بن أبى طالب عليه السلام فى عمره وكفاءته ولا يرتضونه إماماً عليهم بعد رسول الله صلى الله عليه وآله .

حتىّ جاء فى كلام أبى عبيده بن الجراح لعلّى يوم السقيفه: يا ابنَ العمِّ، إنك حدّث السن، وهؤلاء مشيخه قريش قومك، ليس لك مثلُ تجربتهم ومعرفتهم بالأمر، ولا أرى أبابكر إلاّ أقوى على هذا الأمر منك وأشدّ احتمالاً وإطلاعاً، فسلم لأبى بكر هذا الأمر وارضَ به، فإنك إن تعش ويطل عمرك فأنت لهذا الأمر خليق وحقيق فى فضلك ودينك وعلمك وفهمك وسابقتك ونسبك وصهرك(١).

وجاء عن عمر قوله لابن عباس: أما والله ما فعلنا عن عداوه، ولكن استصغرناه وخشينا أن لا تجتمع عليه العرب وقريش لما وترها.

قال ابن عباس: فأردتُ أن أقول له: كان رسول الله يبعثه فى الكتيبه فينطح كبشها فلم يستصغره، أفتستصغره أنت وصاحبك؟ (٢)

كما أنّهم لم يرتضوا إمامه أسامه بن زيد فى الجيش لصغره ، وفى المقابل كانوا يؤكّدون على لزوم التمسك بسنّه الشيخين رغم مخالفه بعضها للقرآن الكريم والحديث الصحيح عندهم .

وكلنا يعرف أنّ الخلافه زوّيت عن أمير المؤمنين فى شورى عمر؛ لأنهم أرادوا

١- شرح نهج البلاغه ٢ : ٥.

٢- الغدير ٧ : ٣٨٩ - عن: المحاضرات للراغب الاصفهاني ٢ : ٢١٣، وقريب منه فى: شرح نهج البلاغه ٢ : ١٨ و ٢٠ : ١١٥.

إجباره على أن يعمل بسنه الشيخين ، فرفض هو وقيل عثمان .

ولو تدبّرت الخلاف الدائر بين الفريقين - على مَرِّ التاريخ - لعرفت بأنّه لم يقتصر على الصراع السياسى أو الكلام فيمن هو الأولى بالخلافه ، بل كانت سمات الاختلاف ترجع فى كثير من الأحيان إلى ما اجتهد به أبو بكر وعمر أو ما قاله الإمام على بن أبى طالب عليه السلام فى العقائد والأحكام .

حتى إنَّ الاختلاف مع اجتهادات الشيخين كان يرجع إلى عدم معرفتهما بسنّه رسول الله واصرار أتباع الشيخين على الأخذ بقولهما وإن خالف سنه رسول الله، وهذا ما كان لا يقبله بعض الصحابه والتابعين .

فترى بعض الصحابه يقول : «لا أترك سنه أبى القاسم لقول أحد - ويعنى به عمر -» (١)، والآخر يقول : «أفسدته عمر تتبع أم سنّه رسول الله؟!» (٢) ، ويقول ثالث : «فعلها أبو القاسم وهو خير من عمر» (٣) .

وهكذا الحال بالنسبه إلى مخالفي الإمام على عليه السلام : كمعاويه وابن الزبير، فإنّهم سعوا إلى مخالفه سنه رسول الله بغضاً لعلى بن أبى طالب ولتحكيم سيره الشيخين فى الأحكام ، لكنّ بعض الصحابه - وعلى رأسهم ابن عباس - كان يصر على الأخذ بما أتى به الإمام على ؛ لأنّه عليه السلام هو التابع الأوّل والمخلص لرسول الله صلى الله عليه وآله .

فعن سعيد بن جبیر قال : كنّا مع ابن عباس بعرفه ، فقال لى : يا سعيد، ما لى

١- انظر قول أبى بن كعب فى تهذيب الكمال ٢ : ٢٧٦ ، وتاريخ دمشق ٧ : ٣٢٥ .

٢- انظر البدايه والنهايه ٥ : ١٤١ ، مسند أحمد ٢ : ٩٥ ح ٥٧٠٠ ، السنن الكبرى للبيهقى ٥ : ٢١ ح ٨٦٥٨ .

٣- انظر سنن الدارمى ٢ : ٥٥ ح ١٨١٤ ، ومسند البزار ٤ : ٦٥ / ح ١٢٣٢ .

لا- أسمع الناس يلبون ، فقلت : يخافون من معاويه ، قال : فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال : لبيك اللهم لبيك وإن رَغِمَ أنْفُ معاويه! اللهم العنهم فإنهم تركوا السنه من بغض علي بن أبي طالب!!(١)

وقال الفخر الرازي في تفسيره : إنَّ علياً كان يبالي في الجهر بالتسميه [أي البسملة] في الصلاة ، فلما وصلت الدوله إلى بني أميه بالغوا في المنع من الجهر سعيّاً في إبطال آثار عليّ...!(٢) .

وجاء عن ابن أبي هريره(٣): إنَّ الجهر بالتسميه إذا صار في موضع شعاراً للشيعة فالمستحب هو الإسرار بها مخالفة لهم!(٤)

وقال ابن الزبير لابن عباس : أتى لأكنم بغيركم أهل هذا البيت منذ أربعين سنه!(٥)

وروى المسعودي وغيره أن ابن الزبير مكث أيام حكومته أربعين جمعه لا يصلى فيها على النبي ويقول : لا يمنعني ذكره إلا أن تشمخ رجال بآنافها ، وفي روايه : إنَّ

١- السنن الكبرى للبيهقي ٥ : ١١٣ / ح ٩٢٣٠ ، وانظر: مستدرك الحاكم ١ : ٤٦٤ / ح ١٧٠٦ قال : صحيح علي شرط الشيخين ولم يخرجاه ، الأحاديث المختاره ١٠ : ٣٧٨ / ح ٤٠٣ ، صحيح ابن خزيمة ٤ : ٢٦٠ / ح ٢٨٣٠ ، سنن النسائي - المجتبى ٥ : ٢٥٣ / ح ٣٠٠٦ .

٢- التفسير الكبير للرازي ١ : ١٦٩ .

٣- هو أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريره ، فقيه شافعي انتهت إليه إمامه العراقيين ، وكان معظماً عند السلاطين والرعايا إلى أن توفى سنه ٣٤٥ هـ . أنظر: وفيات الأعيان ٢٥ : ٧٥ .

٤- انظر: فتح العزيز ٥ : ٢٣٣ - ٢٣٤ .

٥- شرح نهج البلاغه ٤ : ٦٢ و ٢٠ : ١٤٨ ، وسمط النجوم العوالي ٣ : ٢٣٧ ، ٢٣٩ .

له أهيل سوء ينغضون رؤوسهم عند ذكره (١).

وفى (علل الشرايع) عن أبي إسحاق الأرجاني رفعه عن الصادق عليه السلام أنه قال: أتدرى لم أمرتُم بالأخذ بخلاف ما تقول العامة؟ فقلت: لا أدري.

فقال: إن علياً عليه السلام لم يكن يدين الله بدينين إلا خالف عليه الأئمة إلى غيره، إرادة لإبطال أمره، وكانوا يسألون أمير المؤمنين عليه السلام عن الشيء الذي لا يعلمونه، فإذا افتاهم جعلوا له ضداً من عندهم ليلبسوا على الناس! (٢)

وعن الإمام الصادق عليه السلام: والله إن بنى هاشم [أى العباسيين] وقريشاً لتعرف ما أعطانا الله، ولكن الحسد أهلكهم كما أهلك إبليس، وإنهم ليأتوننا إذا اضطروا وخافوا على أنفسهم، فيسألونا فنوضح لهم، فيقولون: نشهد أنكم أهل العلم، ثم يخرجون فيقولون: ما رأينا أضلّ ممن تبع هؤلاء ويقبل مقاتلهم (٣).

فقد يكون في قوله تعالى: {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ} (٤)، إشارة إلى لزوم الاقتداء بالمنهج العلوي النبوي دون غيره من السبل، وذلك لتأكيد صلي الله عليه وآله على جملة «الضلال» في أخباره، والتي تعنى الابتعاد عن جاده الصراط.

وقد مرّ عليك قوله صلي الله عليه وآله في حديث الثقلين: «إني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله

١- تاريخ يعقوبى ٢: ٢٦١، شرح نهج البلاغه ٤: ٦٢ والتمن منه، وانظر فيه أيضاً: ١٩: ٩٢ و ٢٠: ١٢٧، ومروج الذهب ٣: ٧٩ وغيرها.

٢- علل الشرائع ٢: ٥٣١ / ح ١ - عنه: وسائل الشيعة ٢٧: ١١٦ / ح ٢٤.

٣- كامل الزيارات ٥٤٣ / ضمن الحديث ٨٣٠ - الباب ١٠٨.

٤- الأنعام: ١٥٣.

وعترتي، ما إن أخذتم بهما لن تضلوا بعدى أبداً»، والتي قالها صلى الله عليه وآله في أكثر من مورد منها حجه الوداع (١)، وقوله: «أذكركم في أهل بيتي، أذكركم في أهل بيتي، أذكركم في أهل بيتي» والذي مر تخريجه أيضاً.

وكذا فيما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله في رزيه الخميس: «أئتوني بدواه أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعدى أبداً» (٢)، وفيما قالوه عليهم السلام في لزوم ترك موافقه العامه جاء كل ذلك لإصرارهم على مخالفه الحق في كل شيء.

نتساءل: ما ارتباط تلبيه الحج، والبسملة، والصلاه على محمد وآله، بل كل شيء من الشرع الأصيل بعلي بن أبي طالب؟

بل لماذا سَعَوْا لإبطال آثار الإمام علي حتى في صغريات الأمور الشرعيه، ومخالفه آرائه؟

ألا تدل كل هذه المخالفات على أن كل شيء مرتبط بالإمامه، وأنهم لا يرتضون أن يستحكم منهج الإمام علي بن أبي طالب في الفقه والعقائد قبال منهج الشيخين وما اصطلحوا عليه بسنه الشيخين؟! ألا يرشدنا قول رسول الله في حديث الثقلين إلى أن من يخالف نهج العتره في الأحكام والعقائد يعدّ ضالاً عن الطريق لقوله صلى الله عليه وآله: «ما إن أخذتم بهما لن تضلوا: كتاب الله، وعترتي أهل بيتي».

١- مسند أحمد ٣: ٥٩ / ح ١١٥٧٨، سنن الترمذى ٥: ٦٦٢ - باب مناقب أهل البيت / ح ٣٧٨٦، المعجم الأوسط ٥: ٨٩ / ح

٤٧٥٧، المستدرک على الصحيحين ٣: ١١٨ / ح ٤٥٧٧.

٢- صحيح البخارى ٤: ١٦١٢ - باب مرض النبي ووفاته / ح ٤١٦٨، صحيح مسلم ٣: ١٢٥٩ - باب ترك الوصيه / ح ١٦٣٧.

وعليه، فمفرده «حى على خير العمل» و«الصلاه خير من النوم» ما هما إلا نافذتان من تلك النوافذ الكثيره فى الشريعه ، شأنهما فى ذلك: شأن التكبير على الجنائز خمساً أو أربعاً (١١) ، وشأن حكم الأرجل فى الوضوء المسح أو الغسل (٢) ، وجواز المسح على الخُفَّين - دون برد ومطر - وعدمها (٣) ، والقول بمشروعيه المتعه وعدمه (٤) ، والإرسال والقصر فى الصلاه (٥) ، والتختم باليمين

١- مسند أحمد ٤ : ٣٧٠ ، شرح معانى الآثار ١ : ٤٩٤ وفيه: قال زيد بن أرقم : صليتُ خلف أبى القاسم خليلي فكبر خمساً فلا أتركها أبداً . وفى مسند أحمد ٥ : ٤٠٦ / ح ٢٣٤٩٥ ، شرح معانى الآثار ١ : ٤٩٤ ، تاريخ بغداد ١١ : ١٤٢ - ترجمه عيسى البزاز المدنى /الرقم ٥٨٤٠ ، مجمع الزوائد ٣ : ٣٤ : صليتُ مع عيسى مولى حذيفه بن اليمان على جنازه فكبر عليها خمساً ، ثم التفت إلينا فقال : ما وهمتُ ولا نسيت ، ولكن كبرت كما كبر مولاى ووليتُ نعمتى - يعنى حذيفه بن اليمان - صلى على جنازه فكبر عليها خمساً ثم التفت إلينا فقال : ما وهمت ولا نسيت ولكنى كبرت كما كبر رسول الله ، وفى تاريخ ابن خلدون ٤ : ٦٠ حكى عن الحاكم بأمر الله العبيدى فى مصر بأنه كتب سجلاً قرئ على المنبر فيه : يصوم الصائمون على حسابهم ويفطرون ، ولا يعارض أهل الرويه فيما هم عليه صائمون ومفطرون ... وصلاه الضحى وصلاه التراويح لا مانع لهم منها ولا هم عنها يُدفعون ، يخمس فى التكبير على الجنائز المخمسون ، ولا- يُمنع من التكبير عليها المرَّبعون ، يؤذَن ب- «حى على خير العمل» المؤذنون ، ولا يؤذَن من بها لا يؤذَنون ...

٢- انظر كتابنا (وضوء النبى) بمجلداته الخمس .

٣- المصنف لابن أبى شييه ١ : ١٦٥ / ح ١٨٩٢ ، ١٨٩٤٤ ، ١ : ١٦٤ / ح ١٨٨٣ و ١٨٨٨ و ١٨٩٠ و ١ : ١٦٩ / ح ١٩٤٦ قول الإمام على و ح ١٩٤٧ ، ١٩٤٩ قول ابن عباس ، مسند الإمام زيد : ٧٤ ، التهذيب ١ : ٣٦١ / ح ١٠٨٩ ، المصنف لعبدالرزاق ١ : ٢٠٧ / ح ٧٩٩ ، زوائد الهيثمى ١ : ١٥٦ ، المعجم الكبير للطبرانى ١١ : ٤٣٦ / ح ١٢٢٣٧ .

٤- انظر كلام المُجيزين مثل: ابن عباس فى: مسند أحمد ١ : ٣٢٧ ، زاد المعاد ١ : ١٢١ - ٢١٣ ، سنن الترمذى ٢ : ٢٩٥ . وابن عمر فى: سنن الترمذى ٢ : ١٥٩ / ح ٨٢٣ ، إرشاد النقّاد للصنعانى : ٢٥ . وسعد بن أبى وقاص فى: السنن الكبرى للبيهقى ٥ : ١٧ ، زاد المعاد ١ : ١٧٩ ، سنن الدارمى ٢ : ٣٥ . وأبى موسى الأشعري فى صحيح مسلم ٢ : ٨٩٦ / ح ١٥٧ ، مسند أحمد ١ : ٥٠ ، سنن النسائى المجتبى ٥ : ١٥٣ ، السنن الكبرى للبيهقى ٥ : ٢٠ ، سنن ابن ماجه ٣ : ٩٩٢ / ح ٢٩٧٩ ، تيسير الوصول ١ : ٣٤٠ / ح ٣٠ . وعمران بن الحصين فى: صحيح مسلم ٢ : ٨٩٩ / ح ١٦٩ ، وشرح مسلم للنووى ٧ - ٨ : ٤٥٦ . وكلام المانعين ، مثل: عمر بن الخطاب فى: أحكام القرآن للجصاص ٢ : ١٥٢ ، وعثمان بن عفان فى: سنن النسائى (المجتبى) ٥ : ١٥٢ ، المستدرک على الصحيحين ١ : ٤٧٢ ، مسند أحمد ١ : ٥٧ ، الموطأ ١ : ٣٣٦ .

٥- انظر ما كتبناه حول القبض والارسال فى كتاب مستقل سيطلع لاحقاً إن شاء الله تعالى .

أو الشمال(١١) ، والجهر بالبسملة أو إخفاتها(١٢) ، وعدم شرعيه صلاه التراويح والضحي أو شرعيتهما(١٣) ، وحرمة شرب الفُقاع وأكل السمك الذى لا قشر له أو

- ١- كشف الأسرار ٤ : ٥٥ ، التمهيد لابن عبدالبر ٦ : ٨١ ، فيض القدير ٥ : ٢٠١ .
- ٢- انظر: تفسير الفخر الرازى ١: ٢٠٦ وأحكام البسملة للرازى: ٤٥، ٧٦، والأُمّ ١: ١٠٨، وتاريخ طبرستان لابن اسفنديار الكاتب: ٢٣٩ وفى الخطط المقرئيه ٢ : ٣٣٤ (ومنع أرجون صاحب شَرَطَه مزاحم بن خاقان أمير مصر من الجهر بالبسملة فى الصلوات بالمسجد الجامع ، وانظر أيضاً: شذرات الذهب ٣ : ١٠٠ - حوادث ٣٥٩ هـ-، اعتقاد أهل السنه للالكائى ١ : ١٥٤ / ح ٣١٤ ، دعائم الإسلام ١ : ٢٦٠ ، مصباح المتعجد : ٧٨٨ ، الأُمّ ١ : ١٠٨ ، سنن الدارقطنى ١ : ٣١١ / ح ٣٣ و ٣٤ ، السنن الكبرى للبيهقى ٢ : ٢٦٦ ، مسند أحمد ٤ : ٩٤ ، مجمع الزوائد ٢ : ١٥٦ ، المستدرک على الصحيحين ١ : ٣٥٧ / ح ٨٥١ ، مصنف عبدالرزاق ٣ : ٢٥٩ ، ٢ : ٩٢ / ح ٢٦١٨ ، وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ ١ : ٣٧٥ ، الخطط المقرئيه ٢ : ٣٤٠ ، أخبار بنى عبيد ١ : ٥٠ .
- ٣- مصنف ابن أبى شيبه ٢ : ٣٤ / ح ٦١٤٩ ، الطبقات الكبرى ٢ : ٢٨١ ، تاريخ الطبرى ٢ : ٥٧٠ ، فتح البارى ٤ : ٢٥٣ ، تنوير الحوالك ١ : ١٠٥ ، تهذيب الأحكام ٣ : ٧١ / ح ٢٢٧ ، كتاب سُلَيْم : ٢٦٢ ، وعن سُلَيْمِ فِى: الكافى ٨ : ٥٩ / ح ٢١ ، وانظر: نهج البلاغه ١ : ٩٩ / الخطبه ٥ ، احتجاج الطبرسى ١ : ٣٩٢. وفى كتاب: أخبار بنى عبيد ١ : ٥٠ - فى ترجمه عبيدالله (٣٢٢ هـ) مؤسس الدوله العبيديه فى مصر - ... وكان مما أحدث عبيدالله أن قطع صلاه التراويح فى شهر رمضان وأمر بصيام يومين قبله ، وقت فى صلاه الجمعه قبل الركوع ، وجهر بالبسملة فى الصلاه المكتوبه ، وأسقط من أذان صلاه الصبح : «الصلاه خير من النوم» ، وزاد : «حَى عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ»

حليتهما (١١) ، وجواز لبس السواد في محرم والاحتفال بعيد الغدير أو بدعتيهما (٢) ، وإجراء أحكام المواريث (٣) والمناكح والعول والتعصيب أو بطلانهما، وما شابه ذلك من الأمور الدالّة على توجه والتزام هذا المذهب أو ذاك .

وقد جاء في مقدمه كتاب (تذكرة الحفاظ) عن شعيب بن جرير أنّه طلب من سفيان الثوري أن يحدثه بحديث السنّه، فقال :

اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم ، القرآن كلام الله غير مخلوق.. إلى أن

١- في المواعظ والاعتبار = الخطط المقرّيزيه ٢ : ٣٤١ قرأ الحاكم بأمر الله العبيدي في سنه ٣٩٥ سجلاً فيه : المنع من عمل الفقاع وبيعه في الاسواق لما يُؤثر عن علي بن أبي طالب من كراهيه شرب الفقاع ... ولا يباع شيء من السمك بغير قشر ولا يصطاده أحد من الصيادين ، وفي جمادى من سنه ٤٠١ ضُرب جماعه وشهروا بسبب بيع الملوخيا والسمك الذي لا قشر له وشرب المسكرات، وتتبع السكارى وضيق عليهم. أنظر أحاديث النهي في: تهذيب الأحكام ٩ : ٥ / ح ١٢ ، الاستبصار ٤ : ٥٩٠ / ح ٥ ، غوالي اللآلي ٣ : ٤٦٤ / ح ٩ .

٢- ذكر ابن الأثير في الكامل ٨ : ٥٣ - حوادث سنه ٤٤١ - ٤٤٢ : وفيها مُنع أهل الكرخ من النّوح وفعل ما جرت عادتهم بفعله يوم عاشوراء ، فلم يقبلوا وفعلوا ذلك، فجرى بينهم وبين السنه فتنه عظيمه قُتل فيها وجرح كثير من الناس. وانظر حوادث مشابهه لهذه القضيه في مصر وغيرها ، النجوم الزاهره ٤ : ٥٧ - حوادث ٥٣٦هـ-، العبر في خبر من غير ٢ : ٣١٦ .

٣- الخطط المقرّيزيه ٢ : ٣٤٠ - حوادث سنه ٣٥٦ ، المنتظم ١٤ : ١٩٧٠ - حوادث سنه ٣٥٨هـ-، و ١٥ : ٣٢٥ سير أعلام النبلاء ١٥ : ١٦٠ ، النجوم الزاهره ٤ : ٥٧ ، الكامل ٨ : ٥٣ .

قال : يا شعيب، لا- ينفعك ما كتبت حتى ترى المسح على الخفين ، وحتى ترى أنّ اخفاء بسم الله أفضل من الجهر به ، وحتى تؤمن بالقدر ، وحتى ترى الصلاه خلف كلِّ برٍّ وفاجر... (١).

هكذا هو إصرار بعضهم على الأخذ بسنّه الشيخين، وهو يعنى جعل تلك الأحكام شعاراً لهم ، ليمتاز مشايعهم عن الشيعى الذى يأخذ بكلام الإمام على عليه السلام ، ولهذا تراهم يُرجعون عله الأخذ والرد بأنّ هذا صار شعاراً للروافض فيجب تركه ، ولو تأملنا قليلاً وجدنا أنّ مرد كلِّ هذا الصراع إلى الموقف من الإمامه .

إذن أخضعت عقيدته الإمامه لمعترك الصراع الفقهى من زاويه التأكيد على فقه هذا أو ذاك ، كما أنّ منعهم من نشر فضائل أهل البيت جاء للحدّ من اتّباع الأئمّه للإمامه والأخذ برأى الأئمّه عليهم السلام ، لأنّ نقل الفضائل مقدّمه للأخذ بأقوالهم والسير على هداهم والدعوه إلى امامتهم ، وهذا ما لا يرتضيه الآخرون .

وبهذا فقد أتضح - ولحدّ ما - هدفنا من الكتابه فى هذا الجانب من البحث، وهو فهم جذور الصراع العقائدى فى الإمامه من خلال المفردات الفقهيّه عموماً ومفردّه «الصلاه خير من النوم» على وجه الخصوص، وهذا ما لم يبحث فى الدراسات المقارنه.

فالباحثون سنه وشيعه - ولحدّ هذا اليوم - كانوا يتعاملون مع مفردّه «الصلاه خير من النوم» على أنّها مسأله فقهيّه خلافيه تُدرّس فى عالم الفقه فحسب .

١- تذكره الحفاظ ١ : ٢٠٦ ، اعتقاد أهل السنه ١ : ١٥٢ ، تحفه الأهودى ٢ : ٤٨ .

وهذا - وإن كان صحيحاً دون شك - إلا أنه أتضح أنّ لهذه المفردات أبعاداً عقائديه خطيره جداً ، وذلك لدخولها ساحه الصراع العقائدى بين المدرستين من أوسع الأبواب .

بعد أن انتهينا من بيان كليات البحث ، وأن الإمامه هي إمامه إلهيه ، وأنها تُعَيَّن من قبل الله لا من قبل الأمة ، وأن الله أخبر في كتابه بأنه رفع ذكر النبي وآله ، وأن الرسول قد نهانا عن الصلاة عليه وحده دون ذكر آله ، تأكيداً على إمامتهم .

كما ذكرنا أيضاً وجود أحكام مختصه بأهل البيت: كالخمس ، وحرمة الصدقه عليهم ، ووجوب مودتهم ، وغيرها ، وكلها تشير إلى منزلتهم العظيمة .

وقد أسلفنا أيضاً أن أبابكر وعمر كانا يعلمان هذه الأمور واختصاصها بأهل البيت عليهم السلام ، وأن بيت علي وفاطمه من البيوت التي أذن الله أن تُرفع ويُذكر فيها اسمه - كما رواه أئمة الحديث والذي نقلناه عن السيوطي سابقاً - وأن أبابكر بعد اختلافه مع الصديق الزهراء فاطمه عليها السلام في قصة فدك وغيرها خاف أن يموت وفاطمه الزهراء واجده عليه وغاضبه منه ، فطلب من الإمام علي أن يلتقي بها ليستل غضبها في قصة معروفه ، فالتقى بها فلم ترض عنها وماتت وهي واجده عليه (١) كما أن عمر عرف بأن النبي أراد في رزيه الخميس أن ينص على الإمام علي ، فمنعه ، وعرفنا أن عمر أبدل جملة «حي على خير العمل» ب- «الصلاه خير من النوم» كي لا يكون حث على الولايه ودعوه إليها - كما جاء في روايه الإمام الكاظم عليه السلام .

وقد وضحنا سابقاً سبب تأكيدهم على جملة «الصلاه خير من النوم» في الصباح

لا غير، فلو كان للتنبيه والإشعار لإيقاظ الهمة للنهوض فيجب أن يكون عاماً وليبدلها بـ «حيّ على القيام للصلاه» أو «هيا إلى العباده» أو ما شابه ذلك .

كما أنّ هذا التعليل منهم يمكن أن يرد بأنّ القول في صلاه الظهر أو الجمعة «الصلاه خير من اللهو ومن التجاره» مثلاً هو الأهم ، لأنه وقت اللهو بالتجاره أخذاً بمفهوم الآيه الشريفه .

هذا ، مع التأكيد على أنّ الإنسان لو كان نائماً فلا يستيقظ بجمله أو جملتين سواء قال فيها المؤذّن «الصلاه خير من النوم» أو «حيّ على الصلاه» أو أى شيء آخر .

أما لو كان منتبهاً - أو كسلاناً - فيفوق بسماعه أقلّ شيء ؟

إذن فما المعنى المراد من «الصلاه خير من النوم» ؟ هل هو المعنى السطحي الذي يعرفه الجميع ، أم كان لواضعها قصد آخر ؟

الظاهر أنّه قصد معناها الظاهري المأنوس فهمه للجميع ، وهو الاستيقاظ لصلاه الفجر خير من المكوث في فراش النوم ، لكن لو ضُمَّت هذه الجملة الصادره عن عمر إلى ما عرفناه من سيرته وأهدافه في رفع الحيله الثالثه وسعيه لإزواء الإمام عليّ عن الإمامه ، ودوره في تحكيم خلافه أبي بكر ، واتّخاذه الاجتهاد مقابل النص منهجاً ، فلا يُستبعد أن يكون مقصوده شيئاً آخر ، إذ إنّ القضايا الخلافيه والمصيريه لا يمكن دراستها من وجهه نظر واحده بعيداً عن ملابساتها ، بل يجب على الباحث أن يقف - مع ما عنده - على أقوال الآخرين وما بحوزتهم من مستندات وأدله .

وبما أنّ مستندات هذه المسأله منقسمه وموجوده عند مجموعتين من المسلمين ،

فلا بدّ من النظر فيهما معاً ، وعدم الاكتفاء بالنظر إلى أدلّه بعض دون أدلّه البعض الآخر ، إذ إنّ النظره الضيقه وعدم الانفتاح على أدله الآخرين يوصدان أبواب التفاهم وتلاقح الأفكار، فُنحَرَم في النهايه من الاستنتاج الموضوعى السليم .

مع العلم بأنّ أحد محوري النزاع يرتبط بالتراث الشيعي - بفرقه الثلاث : الإماميه والزبيديه والإسماعيليه - فهؤلاء جميعاً يذهبون إلى أنّ جملة «حيّ على خير العمل» كانت في الأذان وقد أُذِن بها الرسول والصحابه ولا يؤمنون بنسخها ، مفتّدين ما قدّمته مدرسه الخلفاء من أدله ، ومعتقدين بأنّ عمر بن الخطاب هو الذى قطعها وحذفها معللاً فعله بعله ظاهره ، وهو خوفه من اتّكال المسلمين على الصلاه وتركهم للجهاد ، وهو تعليل باطل (١١).

لكن هناك عله مكنونه في هذا الأمر لم يبيح بها عمر بن الخطاب في حين أنّ أئمه أهل البيت كشفوها لنا ، فقالوا بأنّه كان لا يحبّ سماع الدعوه إلى الولايه في الأذان من خلال الحيعله الثالثه ، أى أنّ الأئمه كانوا يريدون أن يقولوا لنا بأنّ الحذف من قبل عمر كان لغرض سياسى عقائدى مهمّ عنده ، ولم يكن بالأمر السطحى الذى يصوّره الناس اليوم ، إذ لو اتّضح هدفه في الحيعله الثالثه لاتّضح هدفه النهائى في «الصلاه خير من النوم» أيضاً .

وثانى محورى النزاع : يرتبط بتراث الجمهور ، حيث إنهم سعوا إلى اعتبار جملة «الصلاه خير من النوم» سنه نبويّه ، وقد مرّ عليك في الفصل الثانى من هذه الدراسه أنّها ليست بسنّه نبويّه ، بل إنّها رأى لعمر بن الخطاب ووافقه من هو على

١- وضحنا ذلك في كتابنا «حيّ على خير العمل» فراجع .

نهجه ، فوضعوها قبلاً لما عرفوه من سنّة النبيّ في الحيعله الثالثه .

والملاحظ في نصّ (موطأ) مالك (ت ١٧٩ هـ-) أنّ جملة «الصلاه خير من النوم» وُضعت من قبل عمر في أيام حكومته ، وبعد رفع الحيعله الثالثه ، إذ إنّه قال لمؤذنه : اجعلها بعد «حى على الفلاح» ، وهذا يُفهمُ بأنّه وضعها في عهده ، ولم يكن لها أثر قبل هذا التاريخ ، بخلاف «حى على خير العمل» التي مرّت بمراحل كانت نهايتها على عهد عمر بن الخطاب .

الهدف من الرفع والوضع

والآن نتساءل : هل يُعقل أن يضع عمر شيئاً مكان شيء ، بدون هدف أو قصد ؟

كلّما ، ليس من المعقول أنّ عمر لم يكن قاصداً وهاذفاً من فعله ذاك ، أو أنّه عنى المعنى السطحي للكلمه ، وأنّها وُضعت لتنبيه الغافلين ولإيقاظ النائمين فقط كما يقولون .

فالذى يعرف خلفيات مسأله الإمامه وإرهاصاتها ، وما عنت جملة «حى على خير العمل» فى الأذان ، والأهداف التى دعت عمر لحذفها ، لا يمكنه أن يقبل صدور جملة «الصلاه خير من النوم» من قبل عمر دون أى قصد عقائدى .

على أنّ حصر معنى «الصلاه خير من النوم» عند القوم بمعناها الساذج السطحيّ ، وعدم ذكرهم لاحتمالاتها الأخرى ، يشكك الباحث الناقد فى الأهداف والمقاصد الكامنه وراء ذلك ، ويدعوه لدراسه تلك النصوص بروح تحقيقيه عاليه . ومن هنا جاءت دراساتنا تهدف إلى تسليط الضوء على مثل هذه الأمور الخطيره فى

الشريعة ، ونحن على علم بأنّ دراسة قضيه مهمّه كهذه تحتاج إلى مشايره وجهد لكشف المجهول ، لأنّها تاره ترتبط بالفقه ، وأخرى بالعقائد ، وثالثه بالتاريخ ، ورابعه بالتفسير ، وخامسه باللغه ، وسادسه بالنحو و

فإنّ دراسة كلّ هذه الأمور تحتاج إلى تَأَنٍّ وصبر ومثابره ، خصوصاً حينما نرى وحده تسلسل حلقات القضيه عند الطرفين ، ووحده الحدث المختلف فيه ، وهو الأذان برفع الحيله الثالثه منه ووضع الصلاه خير من النوم مكانها ، ووحده مبتدع ذلك وهو عمر بن الخطاب فى كلا الطرفين .

فالنصوص الموجوده بين أيدينا بعضها واضح ، وبعضها الآخر مبهم يمكن استنطاقه ، وهذا يدعونا إلى الموضوعيه والشموليه فى الاستقراء والبحث أكثر .

غير مكتفين بنقل وجهه نظر واحده وإهمال وجهات النظر الأخرى ، لأنّ التراث الإسلامى هو ملك للجميع ، وأنّ بعضه يفسّر بعضه الآخر ، فلا يمكن إهمال نصوص بعض المسلمين لعدم اعتبارها عند الآخرين ، لأنّ القول بهذا المنهج الضيقّ يحدّدنا ويخرجنا من الموضوعيه والشموليه فى البحث ، إلى دراسة الأمور بنظره ضيقه ، وهذا ما نتحاشاه ونخشاه .

فنحن انطلاقاً من هذه الكليه التى رسمناها سندرس الأهداف التعويضيّه عند عمر وما قيل عنه بهذا الصدد فى كتب الفريقين ، آخذين بنظر الاعتبار كلّ ما قالوه، سواء وافقنا أم خالفنا .

فأحد وجهى العمله يرتبط بما تقوله الشيعه فى أسباب المنع من «حى على خير العمل» وهو موجود فى كتبهم ، وقد مرّ على القارئ ما فيه الكفايه فلا نعيده .

أمّا الوجه الآخر، وهو فهم المقصود من جمله «الصلاه خير من النوم» فمغفول

عنه فى كتب الآخريين ؛ إذ قد اكتفوا بذكر معناه الظاهري فقط ، فى حين أنّ الواقف على خلفيات الأحداث وملابساتها يمكنه معرفه أهداف الرفع والوضع بشكل آخر إن كان موضوعياً فى بحثه ، كما يمكنه الوقوف على أهداف الوضّاعين وتاريخ وضع تلك الأخبار .

لأنّ الباحث حينما يأتى ببعض الأخبار ، تاره يأتى بها للاستدلال ، وهذا يجب أن يكون من الأخبار الصحيحه .

وتاره يأتى بالخبر الموضوع للوقوف على أهداف الوضّاعين فى تلك الفتره من تاريخ الاسلام التى وُضع فيها هذا الخبر أو ذاك ودواعى انتشارها وإن لم يُستدلّ بالخبر الموضوع .

وإنك قد ترانا نستدلّ بعمل الحكومات السنيه أو الشيعيه لتحكيم رؤيتنا ، وذلك لا للاستدلال الشرعى ، بل للإشاره إلى وجود اتجاه خاص له تاريخه وجذوره يتبنى الرأى الفلانى .

وهناك اتجاه آخر له تاريخه وجذوره يتبنى الرأى الآخر ، فمقصودنا من ذلك هو الوقوف على امتدادات هذين الفريقين واتصالها بصدر الإسلام ورجاله لنميز بين الأصيل والمحرف من الاعتقادات والأحكام .

مخالفة الخلفاء مع منهج أهل البيت عليهم السلام

وطبقاً لهذه الكليه أقول : مما لا-خلاف فيه أنّ الحكومتين الأمويه والعباسيه كانتا امتداداً لحكومته الشيعيين وعثمان ، وتياراً معارضاً لمنهج الإمام على النبوى ، فلا يبعد أن يكون عمل هؤلاء مؤشراً عن نوايا ومُتَبِّيات مَنْ سبقهم من الخلفاء ،

وقد مرّ عليك ما قاله معاوية لعَمِّه له بأن لا- يتركوا خبراً يرويه أحد من المسلمين في أبي تراب إلماً ويأتوا بمناقض له في الصحابه(١).

ومعاوية ترك السنّه بغضاً للإمام على عليه السلام ، وقد حَذَفَ البسمله من الحمد والصور ، مع علمه بأنّها صادرة من الله ورسوله صلى الله عليه وآله ، وأنّ عليّاً لم يصّر عليها إلّا لأنّه المدافع الغيور عن حرم الله ورسوله الذاب عنهما الباذل مهجته فيهما ، وأنّ المنهج العلوي النبوي يعتبر الجهر بها من علائم المؤمن ، فلا يُستبَعَد أن يكون اهتمامهم بجعل «الصلاه خير من النوم» بدل «حى على خير العمل» في الأذان جاء طمساً لذكر الله ومخالفةً لعلى عليه السلام ، لكنّ الله مُتِمِّم نوره.

قال الشيخ محمد أبو زهره : لا بدّ أن يكون للحكم الأموى أثر في اختفاء كثير من آثار علىّ في القضاء والإفتاء ، لأنّه ليس من المعقول أن يلعنوا عليّاً فوق المنابر وأن يتركوا العلماء يتحدّثون بعلمه وينقلون فتاواه وأقواله ، خصوصاً ما يتصل بأسس الحكم الاسلامي(٢).

أقول : لما عرفنا انتهاج المسلمين في الخلافة نهجين : أحدهما يدعو إلى أبي بكر، والآخر إلى على بن أبي طالب، فمن غير المعقول أن لا- يكون لمعاوية وأترابه أثر في ترسيخ حكمه أبي بكر مقابل إمامه الإمام على ، خصوصاً بعد معرفتنا هذا التقابل بدلاله «حى على خير العمل» على الولاية .

وعلى هذا الاساس لنا أن نحتمل أن كان من أهداف معاوية وأترابه من التزام

١- أنظر: شرح نهج البلاغه ١١ : ٤٤ - ٤٥ ، ٤ : ٦٣ .

٢- تاريخ المذاهب الإسلاميه : ٢٨٥ - ٢٨٦ .

وضع جملة «الصلاة خير من النوم» في الأذان هو الإشارة إلى حكمه أبي بكر في قبال إمامه أمير المؤمنين على عليه السلام .

كان هذا مجمل ما نريد قوله في تفسير «الصلاة خير من النوم» ، فنحن لو ضممنا الموجود عن أئمة أهل البيت في معنى «حى على خير العمل» ، وما قالوه عليهم السلام في سبب حذف عمر بن الخطاب للحيلة الثالثة ، لرجح ما يمكننا قوله في المقصود من جملة «الصلاة خير من النوم» ، وهو رأى في نظرنا قابل للنقاش؛ لأنه مُبتن على قرائن وشواهد كثيرة وقفنا عليها من هنا وهناك ، وهى بمجموعها قد تعطى للنفس بعض الاطمئنان برؤيتنا ، لكنّها لا ترتقى الى الدليلية القاطعه والنصّ الصريح الذى لا محيد عن لزومه والأخذ به ، فوجهه نظرنا هذه في تفسير «الصلاة خير من النوم» ليست بمنزلة الأدلة التى سقناها عن أهداف عمر في رفع الحيلة الثالثة من خلال نصوص أهل البيت، فتلك النصوص ثابتة وهذه رؤيه محتمله راجحه، بل هى حقيقه نسيبه بنظرنا إلى لم يقم دليل على ردّها وتفنيدها .

وعليه فلا- يمكن الجزم بما نقوله في تفسير معنى «الصلاة خير من النوم» على وجه القطع واليقين ، بل كلّ ما نطرحه هنا هو على سبيل الاحتمال والاستفسار ، فالمأمول من اخواننا العلماء أن يعطوا رأيهم فيما كتبناه ويناقدونا فيما حررناه بعلميه وحياديه ، فيوقفونا على نقاط الضعف والقوه فيه ، شاكرين توجهم لمطالعه أمثال هكذا بحوث خلافيه ، داعين لهم بما أمرنا الله ورسوله من الدعاء لإخواننا المؤمنين، وجزاهم عنّا خير جزاء المحسنين .

احتمالات ثلاثة

وإليك الآن الاحتمالات التي يمكن افتراضها في معنى «الصلوة خير من النوم»، وكلها تتفق في ارتباط كلمة «الصلوة» بصلوة أبي بكر، لكن بفارق في تفسير معنى «النوم» فيها، وهل أُريد به نوم النبي أو نوم عليّ أو شيء آخر.

والاحتمالات المتصوّره في هذه الجملة المثارة الحساسه هي :

صلوة أبي بكر خيرٌ من نوم عليّ .

صلوة أبي بكر خير من نوم النبي.

الصلوة العباديه هي خير من نوم عليّ.

الصلوة العباديه هي خير من نوم النبي.

صلوة النبي خير من نومه صلى الله عليه وآله وأمثالها.

وإنني أركز البحث على ثلاثة احتمالات منها فقط :

الاحتمال الأول :

وهو الذي جاء في كتاب «نور البراهين» للسيد الجزائري (ت ١١١٢ هـ-) حيث قال :

« ... وربما قصدوا به أنّ صلوة أبي بكر في الغار خير من نوم عليّ على فراش رسول الله ليلة الغار » (١١).

ذكر المؤلف ذلك على سبيل الاحتمال دون الإشارة إلى ما يؤيده من الأخبار ، ولم نعهد أحداً استدلالاً بصلاه أبي بكر أو بكثره صلاته في الغار على خلافته ، وهذا ما يجعلنا نترك هذا الاحتمال ، ولعل كاتبه كان يقصد ما نريد قوله في الاحتمال الثالث فسها قلمه وقال بصلاه أبي بكر في الغار لا صلاه أبي بكر مكان رسول الله .

أما الاحتمالان الآخران فهما قريبان إلى الواقع ، وإن كان الثالث منهما هو الأرجح في نظرنا .

الاحتمال الثاني :

أن تكون الجملة السابقة إشاره إلى وجود اتجاهين في الشريعة بعد وفاه رسول الله صلى الله عليه وآله :

أحدهما يعتقد بعمق الرسالة ومكانه الرسول صلى الله عليه وآله ، ولزوم طاعته وعدم جواز مخالفته ، لدلاله آيات كثيرة على ذلك ، منها قوله تعالى : {إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} (١) ، وقوله تعالى : {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا} (٢) ، وقوله تعالى : {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} (٣) .

والآخر : يتعامل معه كإنسان عادى يصيب ويخطئ ، ويقول في الغضب ما لا

١- سورة النور : ٥١ .

٢- سورة الأحزاب : ٣٦ .

٣- سورة النساء : ٦٥ .

يقوله في الرضیؑ ، وهؤلاء هم الذين رفعوا أصواتهم فوق صوت النبي (١١) ، واخذوا يناقضون النبي ويناقضهم (٢) ، ويلمزونه في الصدقات (٣) ، وهم الذين إذ راوا تجاره أو لهواً انفضوا إليها وتركوه قائماً (٤) ، ومنهم من رمى فراش الرسول بالإفك (٥) وتواطؤوا على اغتياله ليله العقبة (٦) ، وكانوا يؤذون النبي (٧) حتى نزل فيهم ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ﴾ (٨) .

وهؤلاء هم الذي لم يمثلوا لأمر الرسول في مرض موته حينما قال لهم : «اثنوني بكتف ودواه أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعدى أبداً» ، وأخذوا بثوب النبي لما أراد الصلاة على المنافق ، فهؤلاء هم الذين قيل عنهم اجتهدوا مقابل النص في حين لم

١- في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ (الآية ٢ من سورة الحجرات .

٢- كما في قصه عبدالله بن عمرو بن العاص ومناقضته للنبي في مده قراءة القرآن وصيام الدهر ، أنظر: الطبقات الكبرى ٤ : ٢٦٤ ، وتعليقه الذهبي في سير أعلام النبلاء ٣ : ٨٥ - ٨٦ على كلامه ، ثم انظر كتابنا: ضوء النبي ٢ : ٤٩٢ .

٣- أنظر أقوال المفسرين في تفسير الآية ٥٨ من سورة التوبة .

٤- أنظر ما جاء في الآية ١١ من سورة الجمعة عند المفسرين .

٥- أنظر ما جاء في الآية ١١ من سورة النور عند المفسرين .

٦- التوبة : ٧٤ ، وأنظر شرح النووي على مسلم ٧ : ١٢٥ ، المعجم الأوسط ٤ : ١٤٦ / ح ٣٨٣١ ، ٨ : ١٠٢ / ح ٨١٠٠ ، الأحاديث المختارة ٨ : ٢٢٠ / ح ٢٦٠ ، وقال اسناده صحيح ، مجمع الزوائد ١ : ١١٠ ، البدايه والنهايه ٥ : ٢٠ ، ورواه مسلم مختصراً في صحيحه ٤ : ٢٤٣ / ح ٢٧٧٩ ، السنن الكبرى للبيهقي ٨ : ١٩٨ ، مسند أحمد ٤ : ٣١٩ / ح ١٨٩٠٥ ، تاريخ الإسلام ٢ : ٦٤٨ ، مسند البغوي ٢ : ٣٠٧ .

٧- لقوله تعالى في سورة التوبة ٦١ : ﴿وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ﴾ .

٨- سورة الأحزاب: ٥٧.

يؤمنوا ويعتقدوا بما جاء به رسول الله لوقوفهم أمام أقواله .

فرجال هذا الاتجاه كانوا يريدون أن يقولوا بأن ما أتى به الرسول من عند الله هو أهم من نفس الرسول ، فالصلاة أهم من النوم ، أى كان حال قولهم : اتركوا رسول الله وشأنه عند مرض موته ، واقدموا على ما دعاكم إليه من الاهتمام بالعبادات مثل : الصلاة ، الصوم ، الزكاه ، الحج ، ف«الصلاة خير من النوم» .

والأنكى من ذلك أنّ هذا الاتجاه كان يعتقد بأنّ النبى كغيره من الناس قد يغلب عليه النوم حتى تطلع الشمس، وأنهم كانوا يقولون بأكثر من ذلك!

فقد أخرج ابن أبى عاصم (ت ٢٨٧ هـ) فى كتاب (الآحاد والمثانى) عن يزيد بن صالح الرجبى ، حدثنى ذو مخبر أنهم كانوا فى سفر مع رسول الله صلى الله عليه و آله ، فانصرف النبى صلى الله عليه و آله فأسرع السير فتقطع الناس وراءه ، فقال قائل : يا رسول الله، تقطع الناس وراءك! فجلس حتى تكامل الناس إليه .

فقال رسول الله صلى الله عليه و آله - أو قال قائلهم - : لو هجعت بنا هجعه ، أو قال النبى صلى الله عليه و آله : هل لكم بهجعه هجعه ؟ فوافق ذلك منهم فقالوا : نعم جعلنا الله عزوجل فداك ، فنزل فنزلوا .

فقال النبى صلى الله عليه و آله : من يكَلُونَا الليلة؟ فقال ذو مخبر : أنا يا رسول الله جعلنى الله عزوجل فداك. فأعطانى ناقته فقال : هاك لا تكونا لكعاً .

قال : وأخذت بخطام الناقة فتنحيت غير بعيد ، فأنا أحترس وهما ترعيان ، فأخذنى النوم ، فلم أستيقظ حتى وجدت حر الشمس على وجهى ، فنظرت يميناً وشمالاً فإذا الراحلتان غير بعيد ، فقامت إليهما

فأخذت بخطامهما ، فأتيت القوم فإذا هم نيام ، فأيقظت الأذنى وقلت : صليتم؟ قال : لا .

فأقام بعضهم بعضاً ، حتى قام النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا بلال هل فى الميبيضة ماء؟ قال : نعم ، جعلنى الله فداك . فتوضأ وضوءاً لم يلبث منه التراب ، فقام فركع ركعتين غير معجل ، ثم أمر بلالاً فأذن فتؤب ، فصلى بهم غير عجل ، فقال قائل : يا رسول الله فرطنا ، فقال : قبض الله عزوجل أرواحنا ثم ردها إلينا وقد صلينا(١).

انظر كيف أقام المسلمون بعضهم بعضاً وكان النبي آخرهم قياماً للصلاه !

إنها مهزله ، واستنقاص بالرسول وأيما استنقاص بحيث تراه لا يفيق من المنام إلا بعد ان تشرق الشمس على وجوه المسلمين ، وسبحانه يخاطبه وهو غارق فى عبادته: {طه * ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى} (٢).

فى حين هناك اتجاه آخر لا يرتضى هذا الفهم ، بل يعتقد بأن أوامر الرسول والحفاظ على نفسه صلى الله عليه وآله هو أهم من الصلاه ، ومن هؤلاء الإمام على الذى لم يتحرك للصلاه فى أول وقتها ، لأن رسول الله كان رأسه فى حجر على ، والوحى كان ينزل عليه ، فبقى الإمام على على هذه الحالة امتثالا- لأمر الله ورسوله حتى كادت الشمس أن تغيب ، وفاته أن يصلى فى وقت الفضيله من قيام ، فجازاه الله سبحانه برّد الشمس عليه(٣) .

١- الأحاد والمثنائى ٥ : ١٢٣ / ح ٢٦٦٤ .

٢- سوره طه: ١ ، ٢ .

٣- قرب الإسناد : ١٧٥ / ح ٦٤٤ ، علل الشرائع ٢ : ٣٥٢ / ح ٣ ، من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٠٣ / ح ٦١٠ ، تهذيب الأحكام ٢ : ٢٧٧ / ح ١ ، المعجم الكبير ٢٤ : ١٤٤ / ح ٣٨٢ ، مجمع الزوائد ٨ : ٢٩٧ ، قال : رواه الطبرانى بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح عن إبراهيم بن حسن وهو ثقة ، الذريه الطاهره للدولابى : ٩١ / ح ١٦٤ ، جامع الأحاديث للسيوطى ٤ : ٣٤١ / ح ٨٢٤٦ مناقب على لابن المغازلى الشافعى : ٩٦ - ٩٩ / ح ١٤٠ و ١٤١ ، المناقب للخوارزمى : ٣١٣ - ٣١٥ / ح ٣١٤ ، وقد أورد العلامة الأمينى فى موسوعته : الغدير ٣ : ١٢٦ - ١٤١ أربعين مصدراً فى ردّ الشمس كلها من مصادر الجمهور ، ويراجع كتاب : كشف اللبس عن ردّ الشمس للسيوطى ، ومزيل اللبس عن ردّ الشمس للشامى الصالحى وغيرها من الكتب المؤلفه فى هذا المجال .

إذن، كان بين الصحابه من يعتبر أمر رسول الله أهم من الصلاة ، وعلى خلافهم كانت مجموعه أخرى ترى أداء الصلاة أهم من أمر الرسول ، فى حين أنّ رسول الله نفسه كان يعتبر أمره أهم من الصلاة ؛ إذ فى البخارى وغيره أنّ أبا سعيد بن المعلى الأنصارى كان فى الصلاة ، فدعاه رسول الله فكان منه التباطؤ حتى أكمل صلاته ثم جاء إلى رسول الله ، فويّخه رسول الله صلى الله عليه وآله على هذا التباطؤ بقوله : ألم تسمع قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ } (١) .

فعمر - ومن شاكله من القرشيين - قد وقفوا أمام من منع من تدوين حديثه بدعوى أنه يقول فى الرضى ما لا يقوله فى الغضب، ولزوم الاكتفاء بالقرآن دون سنّته ، فقال صلى الله عليه وآله : ألا وإنّى قد أوتيت الكتاب ومثله معه (٢) .

-
- ١- سورة الأنفال : ٢٤ . وقد ذكر الخبر البخارى فى صحيحه ٥: ١٤٦، ١٩٩، ٢٢٢، من كتاب تفسير القرآن، و ٦: ١٠٣ من كتاب فضائل القرآن، ومسنند أحمد ٣: ٤٥٠، ٤: ٢١١، سنن أبى داود ١: ٣٢٨/ ١٤٥٨، سنن النسائى ٢: ١٣٩، صحيح ابن حبان ٣: ٥٦، المعجم الكبير ٢٢: ٣٠٣، وفى سنن الترمذى ٤: ٢٣١/ ٣٠٣٦، مسند الحاكم ١: ٥٥٨، سنن البيهقى الكبرى ٢: ٢٧٦.
- ٢- مسند أحمد ٤: ١٣٠ / ١٧٢١٣ و ١٣٢ / ١٧٢٣٣، سنن ابن ماجه ١: ١٢/ ٦ - باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وآله ، سنن أبى داود ٤: ٢٠٠ / ٤٦٠٤ - باب فى لزوم السنّه، السنن الكبرى للبيهقى ٩: ٣٣١ / ١٩٢٥٢، الكفايه للخطيب: ٢٣.

فقد يكون فى اهتمام الخلفاء الأمويين والعباسيين والسلجوقيين بالصلاه خير من النوم حتى اعتبروه شعاراً لهم فيه، إشاره إلى انقسام المسلمين فى الأذان وغيره إلى نهجين عند وفاه رسول الله ثم من بعده .

وبما أن النهج الحاكم كان من الذين يأخذون بظواهر الأمور ، ومخالفوهم يأخذون بالاتجاه الآخر ، لذلك جعلت مدرسه الخلافه شعار : «الصلاه خير من النوم» فى الصبح خاصه شعاراً مميزاً لها عن غيرها .

وقد يمكننا أن نؤيد هذا التقسيم الثنائى بعد رسول الله بما بدر من عمر من تقديمه الصلاه العباديه على النبى .

ففى سنن النسائى (المجتبى) عن عطاء ، قال : سمعت ابن عباس يقول : أعتم رسول الله ذات ليله العتمه حتى رقد الناس واستيقضوا ، ورددوا واستيقضوا ، فقام عمر فقال : الصلاه الصلاه (١) .

وفى (صحيح البخارى) عن سهل بن سعد الساعدى : إن رسول الله ذهب إلى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم ، فحانت الصلاه ، فجاء المؤذن إلى أبى بكر فقال : أتصلّى للناس فأقيم ؟ قال : نعم. فصلى أبو بكر ، فجاء رسول الله والناس فى الصلاه... (٢)

فها هو أبو بكر وعمر ، يتقدم أولهما على الرسول للصلاه بالمسلمين حتى إذا

١- سنن النسائى (المجتبى) ١ : ٢٦٥ / ح ٥٣١ ، صحيح مسلم ١ : ٤٤٤ / ح ٦٤٢ مثله .

٢- صحيح البخارى ١ : ٢٤٢ / ح ٦٥٢ .

أتى الرسول صلى الله عليه وآله تنحى ليرتك المصلّى له ، ويحاول الثانى تعليمه صلى الله عليه وآله ، وكأنّه صلى الله عليه وآله لا يعلم الصلاه ولا مواقيتها!

ألم يكن الأولى أن ينتظروا رسول الله صلى الله عليه وآله وهو واسطه التشريع الإلهى ومصدره ، وأن لا يتقدموا عليه! لأنّه من غير المعقول أن يترك رسول الله الصلاه فى أوّل وقتها ، فالتقدم عليه من غير إذنه تجاوز وخروج عن الأدب والدين ، وهو لا يقل سوء أدب عن رفع صوته بمحضر النبى صلى الله عليه وآله ((١)).

وفى (كتاب الوصيه) عن الإمام الكاظم عليه السلام : إعلم أنّ النبى صلى الله عليه وآله لما ثقل فى مرضه دعا عليّاً عليه السلام فوضع رأسه فى حجره وأغمى عليه ، وحضرت الصلاه فأذن بها ، فخرجت عائشه فقالت : يا عمرُ اخرج فصلّ بالناس ، فقال : أبوك أولى بها منى ... قالت [عائشه] : مع أنّ محمداً مغمى عليه لا أراه يُفِيق منها ، والرجل مشغول به لا يقدر أن يفارقه - تريد عليّاً - فبادر بالصلاه من قبل أن يُفِيق، فإنّه إن أفاق خفتُ أن يأمر عليّاً بالصلاه! ((٢))

كما أنّ الشيخين وأتباعهما ، ورؤوس الأنصار ، تركوا رسول الله وهو على فراش الموت وذهبوا يتنازعون فيمن يكون له الأمر ، وظلّ الإمام عليٌّ مع النبى صلى الله عليه وآله ، لأنهم كانوا يعتقدون بأنّ أمر الخلفه أهم من الرسول وموته وتغسيله وتكفينه ، لكنّ عليّاً عليه السلام كان يرى أنّ النبى هو الأهم .

١- يراجع تفسير الآيتين الأولى والثانيه من سوره الحجرات.

٢- كتاب الوصيه : ١٤٢ ، وانظر الطرف للسيد ابن طاووس أيضاً .

فحين أحتج أمير المؤمنين على المهاجرين والأنصار وكانت معه فاطمه عليها السلام ، كانوا يقولون لها :

يا بنت رسول الله، قد مَصَّتْ بِيَعْتَنَا لِهَذَا الرَّجُلِ [أى لأبى بكر] ، ولو أنَّ زوجك وابن عمك سبق إلينا قبل أبى بكر ما عدَلْنَا به .

فقال على عليه السلام : «أفكنتُ أدْعُ رسول الله صلى الله عليه و آله فى بيته لم أدفنه ، وأخرج أنازع الناس سلطانه!».

وقالت فاطمه عليها السلام : «ما صنع أبو الحسن إلّا ما كان ينبغى له ، ولقد صنَعوا ما اللهُ حسيبهم وطالبهم» (١).

إذن، كان على وفاطمه عليهما السلام ورهط من الصحابه يرون أنّ ذات النّبى المقدسه هى أهم من كل العبادات ، خلافاً للذين يأخذون بالظواهر والقشور ويتركون اللب .

لهذا فليس من المستبعد - بل هو من القريب جداً - أن يكون أبو بكر وعمر المتبئين والواضعين ل- «الصلاه خير من النوم» دفعاً لمساءه تركهما النبى واشتغالهما بالصلاه وأمور الحكم .

فيكون الأول - أبو بكر - قد أسس المقوله أو أسس ذلك فى عهده ، ورسخها الثانى، وقتنها بنو أميه بأحاديث مفتعله مرويه عن الصحابه والتابعين إلى الأبد ؛ لأنّ هؤلاء يسيرون على نفس المنهج الذى يهتم بظواهر الأمور العباديه فيحفظون آيات الذكر الحكيم تاركين العمل بها، ويدعون إلى تلاوه القرآن تاركين الرسول وسنته .

وعليه، ف- «الصلاه خير من النوم» هي بيان للكليه التي يعتقدون بها وإشاره إلى المنحى الفكرى الذى يَدْعُونَ الناس إليه بعد رسول الله ، لأنهم فى منهجهم هذا قد حددوا عصمه النبى - بل عصمه الأنبياء - فى إطار ما أتوا به من عند الله ، لأنَّ الله سبحانه قال : {بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ} ، {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ} أى إنه معصوم فى إطار التشريع والأحكام ولم ينزّههم إلّا فيما جاؤوا به من الوحي ، وهذا يعنى وجوب اتّباعهم فيما أتوا به من الله فحسب ، ولأجل ذلك تراهم لا يحترمون النَّبى مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِقَدْرٍ مَا يَهْتَمُونَ بِظَوَاهِرِ الْإِسْلَامِ كَالصَّلَاةِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَ... ، فلا يقصدون المدينة المنوره إلّا للصلاه فى مسجد النبى ، بخلاف بلال الذى قصدها لزياره رسول الله بعد منام رأى فيه النَّبىِّ وهو صلى الله عليه وآله يقول له: ما هذه الجفوه يا بلال؟! أما آن لك أن تزورنى يا بلال؟

فانتبه حزيناً وَجِلًّا خَائِفًا ، فركب راحلته وقصد المدينة [من الشام] ، فأتى قبر النبى صلى الله عليه وآله فجعل يبكى عنده ويمرغ وجهه عليه(١) .

وفى (مستدرک) الحاكم : أقبل مروان يوماً فوجد رجلاً واضعاً وجهه على القبر، فأخذ برقبته وقال له : أتدرى ما تصنع؟ قال : نعم ، فأقبل عليه فإذا هو أبو أيوب الأنصارى، فقال : جئت رسولَ الله صلى الله عليه وآله ولم آتِ الحَجْرَ ، سمعت رسولَ الله صلى الله عليه وآله يقول : لا تبكوا على الدين إذا وَلِيَهُ أَهْلُهُ، ولكن ابكوا عليه إذا وليه غيرُ

١- تاريخ دمشق ٧: ١٣٦ / ت ٤٩٣ ، تاريخ الإسلام ١٧ : ٦٧ ، أسد الغابه ١ : ٢٠٨ ، التحفة اللطيفه ١ : ٢٢١ .

أهله. هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه (١).

حتى وصل الأمر بمحمد بن عبد الوهاب أو بعض أصحابه أن يستنقص الرسول فيقول: عصاى خير من محمد بن عبد الله، لأنها تفيدنى ورسول الله مسلوب المنفعه عنه اليوم، لأنه ميت ليس له ارتباط بعالم الدنيا والعياذ بالله.

مع أنهم يقرؤون فى القرآن والأحاديث ما يلزمهم التسليم عليه صلى الله عليه وآله فى الصلاة، فلو كان ميتاً لا يفقهه - والعياذ بالله - فما يعنى التسليم عليه فى الصلاة والتوجه إليه بلفظ الخطاب «السلام عليك أيها النبى ورحمه الله وبركاته».

وعليه، فهذا الاعتقاد الفاسد قد يسوق الآخريين للقول بأن المسيحي والبوذى لو عملا بالاحكام الشرعيه الإسلاميه فهى منجيه لهما وإن لم يتشهدا بالشهادتين، لأن المهم عند هؤلاء الأعمال لا الايمان.

تأييد الوجه الثانى

وقد يمكن تأييد هذا الاحتمال الثانى بالخبر الذى جئنا به عن (المعجم الأوسط) للطبرانى، عن بلال وأنه سمع قول النبى «مرو أبا بكر فليصل بالناس»، فذهب واذن وزاد فى أذانه «الصلاه خير من النوم»، فقال النبى له: ما هذا الذى زدت فى أذانك؟! قال: رأيت فيك ثقله فأحببت أن تنشط، فقال: اذهب فزده فى أذانك ومرو أبا بكر فليصل بالناس.

١- مستدرک الحاكم ٤ : ٥٦٠ ، تاريخ دمشق ٥٧ : ٢٥٠ ، سبل الهدى والرشاد ١٢ : ٣٩٨ . ورواه أحمد أيضاً فى مسنده ٥ : ٤٢٢ / ح ٢٣٦٣٣ ، وليس فيه : فأخذ برقبته .

تأمل فى هذا النص لتعرف هدف الوضّاعين وما يريدون قوله فى رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأنّ بلاّلاً الحبشى رأى فيه ثقله وأحب أن ينشط رسول الله فقال «الصلاه خير من النوم» ، وهذا الكلام من هؤلاء يشبه كلام عمر : «إن الرجل ليَهْجُر!» ، وفى نص آخر : «غلبه الوجع» .

وعلى كلّ حال، يمكننا تلخيص الاحتمال الثانى بأن الاتجاه الحاكم يريد أن يُعلم الآخرين بأن الاهتمام بالعبادات أهم من نفس النبى الأكرم صلى الله عليه وآله ، فكيف لا- يكون أهم مما يستتبعه فى الأصول والفروع كولاية على وفاطمه و ... ، وهو معنى آخر ل- «حَسَبْنَا كِتَابَ اللَّهِ»، أو «حَسَبَكُمْ الْقُرْآن» حسب تعبير عائشه ، فهم قد ضربوا قدسيه النبى ، وبضربهم هذه القدسيه ضربوا كل ما يستتبع هذه القدسيه ، ولأجل ذلك ترى عمر يقول لمن أخبره بوجود فاطمه الزهراء عليها السلام فى بيت على - حينما هجم على ذلك البيت وهَمَّ بإحراقه فقليل له: إنّ فى الدار فاطمه - ، قال عمر : وإن!!(١)

وفى ذلك يقول شاعر النيل (٢):

وقوله

لعلىّ قالها عمر

أكرم

بسامعها أنعم بمُلقِيها

حرّقتُ

دارك لا أبقي عليك بها

إن

لم تباع وبنّت المصطفى فيها

ما

إنّ غير أبى حفصٍ يفوه بها

أمام

فارسٍ عدنانٍ وحامِيها

وهم يقولون بتشريع الأذان فى المنام، فكيف لا يقولون من عند أنفسهم ب- «الصلاه خير من النوم»!

١- الإمامه والسياسه : ١٩ .

٢- ديوان حافظ إبراهيم ١ : ٧٥، دار الكتب المصريه - القاهره.

تشریح الأذان منامياً أو وحيانياً

لقد مرّ عليك سابقاً أنّهم جعلوا تشریح الأذان منامياً استنقاصاً بالنبي وبالرؤيا التي راها في بنى أميه في قوله تعالى : {وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ} (١)، ومن خلال هذه المفردات تعرف عمق الخلاف الدائر بين أهل البيت وبنى أميه ، ولماذا يصرّ الآخرون على كون تشریح الأذان على أثر منام لأحدهم! بخلاف أهل البيت عليهم السلام الذين يصرّون على تشریحه عند الأسراء والمعراج، ويقولون عن أولئك بأنهم عمدوا إلى أعظم شيء في الدين فحرّفوه .

أجل، إنّ هؤلاء كانوا هم الامتداد القائل بأنّ النبي كان يريد أن يرفع بضيع ابن عمه على ، وإن الإمامه ليست بإمامه إلهيه عندهم ، بل هي حكومه ظاهرية ومنصب يحصل عليه الانسان بالشورى والغلبه .

وإنّ قول عمر لرسول الله في رزيه الخميس «حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ» دالٌّ على هذا الأمر، وأنّه كان يريد بكلامه هذا أن يقول بأن ظاهر القرآن ونصه مقدم على نفس رسول الله ، فكيف في قوله عند مرض وفاته !

في حين أنّ هذا القرآن - الذي يُرجعون الناس إليه - هو نفسه أمرهم بلزوم أتباع الرسول، وأنّ كلامه لا- يختلف عن القرآن لقوله صلى الله عليه و آله : «وإنّي قد أوتيت الكتاب ومثله معه»، وعليه فيجب التعبّد بقوله وفعله، وعدم الخروج عن أوامره سليماً كان أم مريضاً .

وعليه، فإنّ وضع جملة «الصلاه خير من النوم» عند هؤلاء تعنى أنّ الصلاه -

والتي هي رأس العبادات - خير من نفس النبي ، وإذا كانت هي خيراً من النبي في حاله صحوه فكيف لا- تكون خيراً منه في حاله نومه وغلبه الوجد عليه !!! - والعياذ بالله ، ما أكبرها من كلمه تخرج من عقولهم وأفواههم !!! -

أى إنَّ الألف واللام في هذا الاحتمال يكونان للجنس مع لحاظ خصوصيه نوم النبي صلى الله عليه و آله .

وفي اعتقادي - طبقاً للنصوص - أنّ جملة «الصلاه خير من النوم» قد وُضعت - في أذان الفجر - بعد وفاه رسول الله وفي عهد أبي بكر ، لكن لما كانت فتره حكومته قصيره ومملوءه بالحروب الداخليه ، ثبتت هذه المقوله في الأذان بجهود عمر وفي عهده ، ويتفق هذا مع ما قاله الإمام مالك في (الموطأ) .

فعمر كان جريئاً وله أوليات في الشريعة والتاريخ، وهو أول من اتهم الرسول بالهجر ، ومنعه من كتابه الكتاب ، وكان زعيم الاتجاه الذاهب إلى كون العبادات - وعلى رأسها الصلاه - هي أهم من نفس النبي صلى الله عليه و آله ، وبذلك تكون «الصلاه» عنده خيراً من «النوم» على هذا التفسير .

الاحتمال الثالث :

وهي رؤيتنا ، ويمكن التدرج في طرحها وتلخيصها في نقاط :

صلاه أبي بكر أهم ما استدلّ به على خلافته

أولاً : من المعلوم بأنّ الجمهور استدلّوا على إمامه أبي بكر بعدّه أمور ؛ منها : صلاه أبي بكر بالناس بأمر النبي ، مدّعين أنّ من ارتضاه رسول الله لديننا نرتضيه

لدينا ، ناسبين هذه المقوله إلى الإمام أمير المؤمنين عليّ عليه السلام (١) .

لكنّ الواقع يكذب ما قالوه وما نسبوه إلى الإمام عليّ عليه السلام عنوه ؛ لأنّ عليّاً لم يترك مناسبه إلّا وأعلن سخطه وإدانته لأبي بكر ، وأنّ أبا بكر غصب الخلافة منه ، فكيف يستدلّ هو لصحة تلك الخلافة المزعومه بأمثال هكذا استدلالات باطله .

نحن لسنا بصدد ردّ هذه المقوله لوضوح كذبها ولمضادّتها ومصادمتها مع العقل السليم والمنطق ، لكننا نأتي بما قالوه لتؤكد أنّ القوم استدلوا بصلاه أبي بكر على خلافته . وإليك تلك النصوص :

فعن الحسن البصرى أنّه قال : أمر رسول الله أبا بكر وهو مريض أن يصلّى بالناس . ثم قال الحسن : ليُعلمهم والله من صاحبهم بعده (٢) .

وفى خبرٍ آخر : بعث عمر بن عبد العزيز محمد بن الزبير الحنظلي إلى الحسن البصرى وسأله : هل كان رسول الله استخلف أبا بكر ؟

فقال الحسن : أوّ فى شكّ صاحبك ؟ والله الذى لا إله إلّا هو استخلفه حين أمره بالصلاه دون الناس ، ولهُو كان أتقى لله من أن يتوثّب عليها (٣) .

وقال أبو عوانه (ت ٣١٦هـ) فى (مسنده) - بعد أن نقل بعض أحاديث صلاه أبي بكر - :

إنّ هذه الأحاديث بيان خلافة أبي بكر ، لقول النبى : ليؤمّمكم أقرأكم ، وقد

١- انظر: التمهيد لابن عبد البر ٢٢ : ١٢٩ ، تاريخ دمشق ٣٠ : ٢٦٥ ، الاستيعاب ٣ : ٩٧١ ، شرح أصول اعتقاد أهل السنه ٧ : ١٢٩٥

٢- أنساب الأشراف ٢ : ٢٣٣ .

٣- أنساب الأشراف ٢ : ٢٣٤ - عنه: سبل الهدى والرشاد ١٢ : ٣١٧ .

كان في أصحابه من هو أقرأ منه ، وفيهم من هو أرفع وأبين صوتاً منه ... فدل قوله في خبر أبي مسعود حيث قال : «ولا يؤمن رجل في سلطانه» أنه الخليفة عليهم بعده (١).

وقال ابن كثير - بعد إيراد تلك الأحاديث - :

والمقصود أن رسول الله قدّم أبا بكر الصديق إماماً للصحابه كلّهم في الصلاة التي هي أكبر أركان الإسلام العمليه (٢).

وفي (شرح نهج البلاغه) : إنّ عويم بن ساعده قال - لما نصّب الأنصار سعداً - :

فَوَ اللَّهِ مَا هَلَكَ رَسُولَ اللَّهِ حَتَّى عَرَفْنَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَلِيفَهُ حِينَ أَمَرَهُ أَنْ يَصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، فَشْتَمَهُ الْأَنْصَارُ وَأَخْرَجُوهُ... (٣).

وهذه النصوص تؤكد أنّ الاستدلال بصلاه أبي بكر كانت من الأدله التي استند عليها سلف العامه للدلاله على خلافه أبي بكر ، وأنّ النبي صلى الله عليه وآله هو الذي استخلفه بهذه الصلاه، وقد مرّ عليك ما قلناه في «أذنان، مؤذنان إمامان لصلاه واحده» .

استدلال عمر على خلافه أبي بكر بفضيله الغار

ثانياً : من المعروف - والذي لا خلاف فيه - أنّ عمر بن الخطاب كان من الداعمين لخلافه أبي بكر في يوم السقيفه وبعدها .

١- مسند أبي عوانه ١ : ٤٤٧ .

٢- تاريخ ابن كثير ٥ : ٢٣٦ .

٣- شرح نهج البلاغه ٦ : ١٩ .

فعلن سالم بن عبيد قال : لما تُوفِّي رسول الله وقالت الأنصار : مَنَّا أمير ومنكم أمير ، أخذ عمر بيد أبي بكر وقال : سيفان في غمد واحد؟! إذا لا يصلحان ، ثم قال : مَن له هذه الثلاث : {ثَانِي اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ} مَن هما ؟ {إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ} مَن صاحبه ؟ {إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا} مع مَن؟ ثم بسط يده إلى أبي بكر فبايعه الناس أحسن بيعه وأجملها (١).

إذن، ففضيله الغار كانت من أهم الفضائل التي استدلَّ بها لأبي بكر ، وإنَّ عمر ابن الخطاب كان من أولئك المستدلين بها له في يوم السقيفة ، فلا يستبعد أن يستفيد منها عمر في هدفه التعويضي في الأذان ، وإنَّ دعوته مؤدَّنه بأن يجعل بعد «حي على الفلاح» «الصلاة خير من النوم» مرتين قد تشير إلى أنه كان يريد التأكيد على خلافه أبي بكر كثنائياً ، أي إنَّه كان يهدف إلى بيان ما يقصدونه من وضعهم لهذه الجملة ، وأنها تضاهي وتُقابل ما قاله أئمه أهل البيت في المعنى المكنون ل- «حي على خير العمل» .

ومعنى كلامنا أنه حينما أمر مؤدَّنه بوضع جملة «الصلاة خير من النوم» في الأذان كان لا يعنى جنس الصلاة وجنس النوم فقط ؛ لأنَّ الاقتصار على هذا الفهم يسىء إلى واضعها ، فعنى المعنى المكنون والباطنى فيها ، وقد جاء هذا فيما استدل به على الأنصار في السقيفة ، وهو استدلاله بصلاة أبي بكر وفضيله الغار معاً ، واللَّتين اعتبرتتا في العصور المتأخره من أدله خلافه أبي بكر.

١- شرح نهج البلاغه ٦ : ٣٨ ، السنن الكبرى للنسائي ٤ : ٢٦٣ / ح ٧١١٩ ، ٥ : ٧ / ح ٨١٠٩ .

وإن استدلّال معاويه بفضيله الغار والمضاده مع فضيله المبيت مما لا يمكن إنكاره، بل الأكثر من ذلك أنه حرّف شأن نزول الآيات الواردة في الإمام على عليه السلام وجعلها في شأن أزدل الناس ابن ملجم وصهيب وأمثالهما .

قال أبو جعفر [الإسكافي]: وقد روى أنّ معاويه بذل لسيّمه بن جندب مائه الف درهم حتى يروى أنّ هذه الآية نزلت في على بن أبي طالب: {وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ... إِلَى قَوْلِهِ: وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ}، وأنّ الآية الثانية نزلت في ابن ملجم وهي قوله تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتٍ}، فلم يقبل، فبذل له مائتي ألف درهم فلم يقبل، فبذل له ثلاثمائة ألف فلم يقبل، فبذل له أربعمائه ألف فقبل، وروى ذلك (١).

تأمل في موقف معاويه كيف يريد أن يحرف شأن نزول الآية {وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ}، والتي نزلت في مبيت الإمام على، إلى نزولها في عدوّه ابن ملجم، لكي لا يستدل الشيعة بها في زمانه وبعد شهادته عليه السلام .

أضف إلى ذلك أنّ معاويه حينما كتب إلى عمرو بن العاص يستميله على قتال أمير المؤمنين على عليه السلام، جاء في كتابه إلى عمرو: فلن يخفى عليك احتراق قلوب المؤمنين وفجعتهم بقتل عثمان وما ارتكبه جاره [يعني على] بغياً وحسداً، وامتناعه عن نصرته وخذلانه إيّاه .

فأجابه عمرو: أما علمت أنّ أبا الحسن بذل نفسه بين يدي رسول الله وبات

١- شرح نهج البلاغه ٤: ٧٣، وانظر: الغدير ١١: ٣٠، والآيات في سورة البقره: ٢٠٣ - ٢٠٦ .

على فراشه، فهو صاحب السَّبِق إلى الإسلام والهجرة، وقال فيه رسول الله: هو مَنِّي وأنا منه، وهو مَنِّي بمنزله هارونَ من موسى إلَّا أنَّه لا- نبيُّ بعدي. وقال فيه يوم الغدير: من كنت مولاه فعليُّ مولاه ... (وذكر جملةً من الأحاديث النبويه في فضائل الإمام عليِّ عليه السلام، ثم قال:) وكتابتك يا معاويةُ الذي هذا جوابه، ليس مما ينخدع به مَن له عقل ودين، والسلام ((١)).

وحين جاء سبعة رهط إلى ابن عباس ووقعوا في عليِّ عليه السلام قام ابن عباس ينفض ثيابه ويقول: أن وُتَّف! ووقعوا في رجل له عشرة.

ثم ذكر حديث الرايه، وتبليغ براءه، وحديث بيعه العشيره، وكونه أوَّل من أسلم، وآيه التطهير، وأنه شرى نفسه ولبس ثوب النبي ثم نام مكانه، فكان المشركون يرون أنه رسول الله، فجاء أبو بكر وعلي نائم، وكان أبو بكر يحسب أنه رسول الله، فقال له علي: إن نبي الله قد انطلق نحو بئر ميمون فأدرِكه، فانطلق أبو بكر فدخل معه الغار ... وذكر حديث المنزله، وحديث: أنت ولئى كل مؤمن بعدي، وسد الأبواب إلَّا بابه، وحديث الغدير ((٢)).

فلا يُستبعد أن يكون عمر - ثم من بعده معاوية وأتباعه - أرادوا بهذه الجملة الإشارة إلى فضليتي الصلاة والغار في الأذان معاً كي يربطوا أوَّل الادعاء بنهايته، أو قل: أرادوا أن يربطوا ما نقلوه من فضائل لأبي بكر - قبلاً لما ورد من أخبار الفضائل في الإمام علي - في أوَّل الدعوه بما استدلووا به من الصلاة مكان رسول الله

١- بحار الأنوار ٣٣: ٥١ - ٥٣ / ٩٥٤، كشف الغمه ١: ٢٥٨.

٢- المستدرک علی الصحیحین ٣: ١٤٣ / ح ٤٦٥٢، مسند أحمد ١: ٣٣٠ / ح ٣٠٦٢، السنن الكبرى للنسائي ٥: ١١٣ / ح ٨٤٠٩، المناقب للخوارزمي: ١٢٦، ذخائر العقبى: ٨٧ - ٨٨.

على خلافته في آخر الدعوه ، والقول بأن فضيله الغار عندهم هي أهم من فضيله المبيت على فراش رسول الله عليه السلام . وكذا أنّ صلاه أبي بكر مكان رسول الله هي أهم مما يُستدل به على إمامه على عليه السلام أمثال قوله صلى الله عليه وآله لعلى يوم الغدير «مَن كنت مولاه فهذا علىّ مولاه» .

أى : يمكن أن يكون عمر - ومن خلفه الأمويون - قد أرادوا أن يقولوا بأنّ صلاه أبي بكر خير من نوم على على فراش رسول الله .

وهذا الاحتمال قد يترجح ويتأكد فيما تقدّمه من نصوص وشواهد لاحقاً .

وهو الذى احتمله ابن شهر آشوب المازندراني في «مثالب النواصب» بقوله: وسمعت أنّهم يَغنون لذلك أنّ صلاه أبي بكر بقول عائشه في المسجد خير من نوم علىّ عليه السلام على فراش النبي وقت الهجره(١).

استدلال عمر بصلاه أبي بكر على خلافته

ثالثاً : أخرجت كتب التاريخ والطبقات عن زَرِّ بن حُبَيْش عن عبدالله بن مسعود أنّه قال :

لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ، قَالَتِ الْأَنْصَارُ : مَنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ .

قال : فَأَتَاهُمْ عُمَرُ فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَصَلِّيَ بِالنَّاسِ ؟

قالوا : بلى .

١- مثالب الوصيّه (مخطوط) : القسم الثاني، فصل في (بدع هامان)، وقيل أنّه موجود في المنزود والمعد للطبع: ٥ : ١٠٢.

قال : فأيكم تطيب نفسه أن يتقدّم أبابكر ؟

قالوا : نعوذ بالله أن نتقدم أبابكر(١١) .

وفى هذا دليل أيضاً على أنّ عمر بن الخطاب كان يستدلّ على خلافة أبي بكر بتلك الصلاه بجنب استدلاله بفضيله الغار .

لحاظ السّخيه بين الرفع والوضع

رابعاً : إنّ السّخيه - فى مثل هذه الأمور العقديه - مضافاً لما قدمناه من نصوص عن علماء الجمهور وأهل البيت، تدعونا للقول بأنّ عمر بن الخطاب كان وراء وضع جمله (الصلاه خير من النوم) بدل (حى على خير العمل) النصّ الثابت تشريعه على عهد رسول الله ، والتي أذن بها الصحابه(١٢)، ثم حوّفه ومحاه وأبدله ب- «الصلاه خير من النوم» ليدلّ على خلافة ابن أبي قحافه بدل إمامه الإمام على عليه السلام وأهل بيته .

وقد مرّ عليك كلام القوشجى والتفتازانى وعلماء الزيديه والإسماعيليه والإماميه فى أنّ عمر بن الخطاب كان وراء منع جمله «حى على خير العمل» .

كما جاء فى كتبنا وكتب الزيديه والإسماعيليه أنّه هو الذى جعل مكانها جمله

١- أنساب الأشراف ٢ : ٢٦٠ ، طبقات ابن سعد ٢ : ٢٢٣ ، شرح نهج البلاغه ٦ : ٣٩ ، الأحاديث المختاره ١ : ٣٣٦ / ح ٢٢٩ قال : اسناده حسن .

٢- انظر: السنن الكبرى للبيهقى ١ : ٤٢٤ / ح ١٨٤٢ و ١ : ٤٢٥ / ح ١٨٤٤ ، مصنف ابن أبي شيبه ١ : ١٩٥ / ح ٢٢٣٩ و ١ : ١٩٦ / ح ٢٢٤٠ وانظر: كتابنا «حى على خير العمل الشرعيه والشعاريه» .

«الصلوة خير من النوم»، كى لا يكون دعاءً إليها وحثٌ عليها .

ويؤيد ذلك نص الإمام مالك والذي فيه :

أنه بلغه أن المؤذن جاء إلى عمر بن الخطاب يؤذنه لصلوة الصبح فوجده نائماً فقال : الصلاة خير من النوم ، فأمره عمر أن يجعلها فى نداء الصبح (١) .

وبعد هذا البيان، ليس من المستهجن التأكيد على ما ادّعينا من أن جملة : «الصلوة خير من النوم» وُضعت مقابلاً لجملة «حى على خير العمل» الداله على إمامه أهل البيت عليهم السلام ، لأن عمر بن الخطاب على أثر بغضه لأهل البيت سعى لتضعيف إمامتهم الإلهية، وذلك برفع الحيلة الثالثة من الأذان واضعاً مكانها جملة «الصلوة خير من النوم» حباً بأبى بكر وتقويةً لخلافته ، لأنه من خلال هذه الخلافه ستستحكم خلافته بعد أبى بكر لا محاله .

ونحن قد رسمنا خارطة هذه الفكره وأصولها على ضوء أقوال الإمام الكاظم عليه السلام وبيانه لأسباب منع عمر من الحيلة الثالثة ، وقد وضحنا سابقاً دواعى (الرفع) و (الوضع) وأنهما متلازمان ، لكونهما وجهين لعمله واحده ، فلا يمكن أن تقتصر على رأى فئه دون النظر إلى آراء الفئه الأخرى بل علينا أن ندرسهما معاً ، فكانت حصيلة ذلك هذه الأطروحه .

الصلاه خير من النوم ليست بسنّه

خامساً: نحن شككنا فى الفصل الثانى من هذا المجلد فى كون هذه الجملة سنّه نبويه ، ثمّ توصّلنا إلى أنّها رأى تبنته مجموعه بعد رسول الله على رأسها عمر بن الخطاب ، ثمّ نشره بنو أمّيه فى الزمن المتأخر ، مؤيدين كلامنا بنقل تشكيك بعض القدماء والمعاصرين فى كونها سنه لرسول الله صلى الله عليه و آله .

فقد سأل رجل طاووس بن كيسان (ت ١٠٦ هـ-) فقال: يا أبا عبد الرحمن، متى قيل الصلاه خير من النوم؟

فقال طاووس: أما إنّها لم تُقل على عهد رسول الله، ولكنّ بلائاً سمعها فى زمان أبى بكر بعد وفاه رسول الله يقولها رجل غير مؤذّن فأخذها منه فأذّن، فلم يمكث أبوبكر إلّا قليلاً حتّى إذا كان عمر قال: لو نهينا بلائاً عن هذا الذى أحدث، وكأّنه نسيه فأذّن به الناس حتّى اليوم (١).

وفى (مصنّف ابن أبى شيبه) عن محمّد بن سيرين: ليس من السنّه أن يقول فى صلاه الفجر: الصلاه خير من النوم (٢).

وفى (مصنّف عبد الرزاق) عن ابن جريج قال: سألت عطاء بن أبى رباح (ت ١١٧ هـ-): متى قيل: الصلاه خير من النوم؟ قال: لا أدرى (٣).

وقال ابن رشد المالكي (ت ٥٩٥ هـ-) فى كتابه (بدايه المجتهد):

١- مصنّف عبد الرزاق ١ : ٤٧٤ / ح ١٨٢٧ .

٢- مصنّف ابن أبى شيبه ١ : ١٨٩ / ح ٢١٦٩ .

٣- مصنّف عبد الرزاق ١ : ٤٧٤ / ح ١٨٢٨ .

«وسبب اختلافهم: هل ذلك قيل في زمان النبي، أو إنّما قيل في زمان عمر؟!» (١١) .

وقريب من هذا رأى الشيخ ناصر الدين الألبانى فى كتابه (تمام المنه فى التعليق على فقه السنّه) - وذلك بعد أن أورد كلام السيد سابق وروايه أبى محذوره - قال :

«قلت : إنّما يُشَرَّعُ التثويب فى الأذان الأول للصبح الذى يكون قبل دخول الوقت بنحو ربع ساعه تقريباً ، لحديث ابن عمر، قال : «كان فى الأذان الأول بعد: حتى على الفلاح : «الصلاه خير من النوم - مرّتين» (٢) ، وإسناده حسن، كما قال الحافظ ، وحديث أبى محذوره مطلق وهو يشمل الأذنين ، لكنّ الأذان الثانى غير مراد لأنّه جاء مقيداً فى روايه أخرى بلفظ : «وإذا أذنت بالأول من الصبح فقل : الصلاه خير من النوم ، الصلاه خير من النوم» (٣) ، فاتفق حديثه مع حديث ابن عمر ، ولهذا قال الصنعانى فى (سبل السلام ١ : ١٦٧ - ١٦٨) عقب لفظ النسائى : وفى هذا تقييد لما أطلقته الروايات ، قال ابن رسلان : وصحّ هذه الروايه ابنُ خُزَيْمَه .

قال : فشرعيه التثويب إنّما هى فى الأذان الأول للفجر ، لأنه لإيقاظ النائم ، وأما الأذان الثانى فإنّه إعلام بدخول الوقت ودعاء إلى الصلاه . انتهى من تخريج الزركشى لأحاديث الرافعى ، ومثل ذلك

١- بدايه المجتهد ١ : ٧٧ .

٢- رواه البيهقى فى السنن الكبرى ١ : ٤٢٣ ، وكذا الطحاوى فى: شرح المعانى ١ : ٨٢ .

٣- أخرجه: أبو داود والنسائى والطحاوى وغيرهم، وهو مخرّج فى: صحيح أبى داود : ٥١٠ - ٥١٦ .

فى (سنن البيهقى الكبرى) عن أبى محذوره : أنه كان يثوب فى الأذان الأول من الصبح بأمره صلى الله عليه و آله .

قلت: وعلى هذا ليس «الصلاه خير من النوم» من ألفاظ الأذان المشروع للدعاء إلى الصلاه ، والإخبار بدخول وقتها ، بل هو من الألفاظ التى شرّعت لإيقاظ النائم ، فهو كالألفاظ التسييح الأخير الذى اعتاده الناس فى هذه الأعصار المتأخره عوضاً عن الأذان الأول .

قلت [والكلام للألبانى]: وإنما أطلت الكلام فى هذه المسأله لجريان العمل من أكثر المؤذنين فى البلاد الإسلاميه على خلاف السنه فيها أولاً ، ولقله من صرح بها من المؤلفين ثانياً ، فإن جمهورهم - ومن ورائهم السيد سابق - يقتصرون على إجمال القول فيها ولا يبينون أنه فى الأذان الأول من الفجر كما جاء ذلك صراحه فى الأحاديث الصحيحه خلافاً للبيان المتقدم من ابن رسلان والصنعانى.

ومما سبق يتبين أن جعل الثيوب فى الأذان الثانى بدعه مخالفه للسنه ، وتزداد المخالفه حين يعرضون عن الأذان الأول بالكفيه ويصرون على الثيوب فى الثانى ، فما أحرهم بقوله تعالى : { أَتَشْتَبِدُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ } (١٧) .

وقال الأمير الصنعانى : «قلت: وعلى هذا ليس «الصلاه خير من النوم» من ألفاظ الأذان المشروع للدعاء إلى الصلاه والإخبار بدخول وقتها ، بل هو من

الألفاظ التي شُرعت لإيقاظ النائم؛ فهو كألفاظ التسبيح الأخير الذي اعتاده الناس في هذه الأعصار المتأخره عوضاً عن الأذان الأول، ثم قال: وإذا عرفت هذا هان عليك ما اعتاده الفقهاء من الجدل في التثويب: هل هو من ألفاظ الأذان أو لا، وهل هو بدعه أو لا؟! (١).

وقال الشوكاني نقلاً عن «البحر الزخار»: أحدثه عمر، فقال ابنه: هذه بدعه! وعن عليّ حين سمعه: لا تزيدوا في الأذان ما ليس منه (٢).

وقال المعدّ لكتاب «الصلاه خير من النوم حقيقه أم اتهام» المطبوع حديثاً:

إنّ الأذان للفجر (٣) في زمن الرسول كان يُنادى به مرّتين، إحداها قبل الوقت والآخر للوقت، ولذلك ذهب جمهور من العلماء إلى جواز النداء والأذان للفجر قبل دخول وقته، وهو ما يسمى بأذان الفجر الأول، يكون امتداد شرعيته وجواز النداء به بعد منتصف الليل وحتى طلوع الفجر، وأما الغرض من هذا الأذان فإنما كان للتنبيه وإشعار الناس بقرب حلول الفجر، فيتحضروا له ويستعدوا لأدائه. إلى أن يقول:

وعلى هذا فالصلاه خير من النوم فقط مشروع في الأذان للفجر، ومحله في الأذان الأول، وهو أذان مشروع من الرسول، ولما لم يعد هناك أذان أول في بعض البلدان استعمل هذا اللفظ في الأذان الثاني للدلاله على التنبيه والتحذير (٤).

١- سبل السلام ١: ١٢٠.

٢- نيل الاوطار ٢: ١٨.

٣- أى أنه يريد أن يقول بأنها لم تُشرّع في أذان الفجر، بل وُضعت في الأذان للفجر وهو الأذان الأول، فتأمل.

٤- الصلاه خير من النوم حقيقه أم اتهام، لعلاء الدين البصير.

الدور الحكومى فى أخبار التثويب والترجيع

سادساً: إنَّ اختصاص روايات الترجيع (١) والتثويب عند الجمهور بسعد القرظ وأبى محذوره ، بل وجود روايات مكذوبه على لسان بلال الحبشى فى التثويب ، ليرشدنا إلى وجود اتجاه حكومى تبين مسأله التثويب ، لأنه لو صحَّ قول رسول الله : إنَّ بلالاً ينادى بليل، فكلُّوا واشربوا حتَّى ينادى ابن أم مكتوم . والذى رواه البخارى ومسلم (٢) ، لمدلَّ على أنَّ بلالاً كان يؤذّن بالليل ، ومن المعلوم بأنَّ أذان الليل - اليوم - ليس فيه: الصلاه خير من النوم ، وما يُراد أن يُستدلَّ به هو كونها فى أذان الفجر ، وهذا ما لا يستفاد من هذه الأخبار. يضاف إليه أنَّ «الصلاه خير من النوم» غير موجوده فى أذان ابن أم مكتوم وعبد الله بن زيد الأنصارى، ولا فى الأذان المشرَّع فى السماع والذى أذن به جبرئيل .

كما عرفت بأنَّ روايه أبى محذوره المستدلَّ بها على التثويب قد شكَّ الشافعى فيها ، وأخبر مالك فى (موطأه) : بأنَّ عمر بن الخطَّاب هو الذى قال لمؤدَّنه : اجعلها فى أذانك ، ومعناه أنَّها لم تكن قبل عهده .

وبذلك فقد اختصت أحاديث التثويب بسعد القرظ ، ذلك الرجل الذى بقى مؤدَّناً هو ووُلده إلى زمان الحجاج بن يوسف الثقفى ، وهذا يدعوننا إلى القول بوجود أصابع أمويه فى ترسيخ التثويب والترجيع .

إنَّ عدم وجود التثويب فى أحاديث عبد الله بن زيد وبلال الحبشى ، واختصاصه

١- الترجيع فى الأذان هو تكرير الشهادتين جهراً بعد إخفاتهما، هكذا فسره الصاغانى ، تاج العروس ٢١: ٧٦ .

٢- صحيح البخارى ١ : ٢٢٤ باب الأذان بعد الفجر / ح ٥٩٥ ، صحيح مسلم ٢ : ٧٦٨ .

بسعد القرظ وأبى محذوره، أو قل: بأولاد الأخيرين دون الأولين، لأن هؤلاء كانوا ضمن المؤذنين في العهدين الأموي والعباسي، ليدل على أن أذان هؤلاء المؤذنين بتوجهاتهم الفقهيہ والعقائديہ يختلف عن أذان النهج الحكومي الممتد إلى زمان وضعها في عهد عمر بن الخطاب، ثم امتداد ذلك إلى عصر الحجاج بن يوسف الثقفي .

كما يشير إلى أن عدم روايه أبناء عبدالله بن زيد ، وبلال ، وابن أم مكتوم : «الصلاه خير من النوم» عن آبائهم فيه دلالة على عدم ارتضاء الآباء بأذان الحكام ؟ ولهذا أقصى الأولاد من مهمه الأذان .

مع علمنا بأن روايات عبدالله بن زيد وابن أم مكتوم ليس فيها : «الصلاه خير من النوم» ! فعلى أى شيء يدل هذا الإقصاء إذن إن لم يصح ما قلناه ؟

ولماذا تختص روايات الثويب بأولاد سعد وأبى محذوره الذين عُيّنوا من قبل الحكومات المتعاقبه ؟

وماذا كان فى أذان هؤلاء ، ولم يكن فى أذان أولئك ؟

بل لماذا نرى الجمهور يأخذون بأخبار الثويب المرويه عن أبى محذوره وسعد القرظ ولا يأخذون بأخبار الترجيع الوارده عنهما ؟

ولماذا نرى الترجيع متروكاً فى الأذان عندهم إلى اليوم ، بخلاف الثويب الذى يصرون على الإتيان به رغم كل الظروف والملابسات ؟

وعلى أى شيء يدل إصرارهم على الأخذ بهذا والسماح بترك ذاك ؟

ألم يكن الإصرار على الأخذ بـ «الصلاه خير من النوم» وجعلها سنّه هو لكونها صارت على مر العصور والأزمان شعاراً سياسياً وعقائدياً للحكام، ثم ظلّ سارياً

إلى يومنا هذا ؟

وهكذا الحال بالنسبة إلى التسليم على الامراء بعد الأذان ، فلماذا يختصّ بأبي محذوره ، وسعد القرظ ؟ وعلى أىّ شيء يدلّ كلّ هذا ؟ إنَّها أسئلة تبحث عن إجابات ؟

السياسة وتحريف الأحاديث

سابعاً : ذكرنا فى الصفحات السابقه دور الأمويين فى ترسيخ فقه الشيخين وعثمان والمخالفة لفقہ الإمام عليّ ونقل فضائله عليه السلام ، كما أشرنا إلى دور الحكومات السنيّة فى ترسيخ شعاريه «الصلاه خير من النوم» بدل «حيّ على خير العمل» وهذا ليذلّ على كونهما مؤشّرين إلى خلافه وإمامه الطرفين .

وفى اعتقادى أنّ الخبر الآتى عن عبدالله بن رسته عن مشايخه - والمذكور فى (المعجم الأوسط) - ليشير إلى جمع الراوى بين المُدعِيَيْن فى خبر واحد ، أى أنّهم أرادوا فى القرنين الثالث والرابع الهجريّين التأكيد على خلافه أبى بكر من خلال جملىتى «مروا أبابكر فليصلّ بالناس» واقترانها مع «الصلاه خير من النوم» فى الأذان .

كان هذا ملخص كلامنا بهذا الصدد ، فهم أبدلوا الألف واللام في «الصلاه» من الجنس إلى العهديه ، مريدين بذلك أن يُذكروا المسلمين بصلاه أبى بكر لا بكلّ صلاه يصلونها ، لتزامن هذه الصلاه مع صلاه الفجر .

ولكون المشركين قد قرروا الهجوم على رسول الله عند الفجر ، وكان مبيت الإمام على على فراشه صلى الله عليه وآله من الليل حتى الفجر .

وبسبب تزامن هذين الحادتين قرروا تصويب هذا الشعار للإشاره إلى الواقعتين ، أى أنهم أرادوا أن يُدخِلوها من الأذان الأوّل (١) إلى أذان الفجر ، وهذا يعنى أن هذه الجملة كانت تقال فى الليل على عهد رسول الله لإيقاظ النائمين لا على أنها سنه رسول الله ، بل إنها مثل المناجاة التى يناجى بها المؤمنون فى بعض البلدان الإسلاميه قبل الفجر .

لكنها وبعد وفاه رسول الله أخذت منحى آخر ، واستُغلت استغلالاً مخطئاً له ، فصار لها بُعْدٌ عقديّ ، ووضعت الأخبار الداله عليها .

ولو تأملت فيما يرويه الطبرانى فى (الأوسط) لوافقتنا على مدّعانا ، فهم أرادوا أن يجمعوا بين شرعيتها على عهد رسول الله وارتباطها بخلافه أبى بكر فى آن واحد ، والتعليق على هذا الخبر قد يفيدنا لتقريب الفكره ، فإليك النصّ :

قال الطبرانى : حدثنا عبدالله بن رسته ، ثنا عبدالله بن عمران ، ثنا

١-والذى كان يقال قبل ربع ساعه من الفجر - حسب قول الألبانى الآنف - .

عبدالله بن نافع ، حدثني معمر بن عبدالرحمن ، عن ابن قسيط ، عن أبي هريره ، قال : جاء بلال إلى النبي يؤذنه بصلاه الصبح ، فقال : مروا أبا بكر فليصل بالناس . فعاد إليه فرأى منه ثقله ، فقال : مروا أبا بكر فليصل بالناس . فذهب فأذن فزاد في أذانه «الصلاه خير من النوم» ، فقال [له] النبي : ما هذا الذي زدت في أذانك؟! قال : رأيتُ منك ثقله فأحببت أن تنشط ، فقال : اذهب فزده في أذانك ، ومروا أبا بكر فليصل بالناس (١).

ولا أريد أن أتعامل مع هذه الروايه أو تلك من الجانب الدراني والرجالي فقط ، وأنّ في هذه الروايه مجهول ، أو أنّ رواه تلك الروايه جميعها ثقات .

وأنّ ما في (موطأ) مالك من خبر عمر: هل هو مسند أو مرسل؟ لأنّ فيه كلمه «بَلَّغَهُ» الداله على الإرسال ، إذ لا نعلم من هو الذي أبلغ مالكا بمقوله عمر؟ أو ما شابه ذلك من بحوث صناعيه مخصوصه .

بل نريد أن نتعامل مع هذه النصوص على أنّها نصوص تاريخيه صادرة في القرون المتقدّمه ، أى لا خلاف في صدور هذه الأخبار في تلك الفتره ووجودها في (موطأ) مالك الذي كُتب في القرن الثاني الهجرى .

أو هو موجود في (المعجم الأوسط) للطبراني (ت ٣٦٠هـ) .

أو في سنن الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) ، أو في التمهيد لابن عبدالبر (ت ٤٦٣هـ) ، أو في كتب محدثي الشيعة الإماميه أو الزيديه أو الإسماعيليه القائلين بأنّ عمر

حذف الحيعله الثالثه ووضعه مكانها «الصلاه خير من النوم» ، بصرف النظر عمّن هو الذى أبلغ مالكا ، أو الذى نقل الخبر السابق عن أبى هريره ، أو ما شابه ذلك .

فإنّ ما رواه الطبرانى يرشدنا إلى وجود من يقول بقولنا من رواه وعلماء الجمهور ، وأنّه لم يكن من متفرداتنا ، إذ إنّ التأليف والجمع بين الجملتين «مروا أبابكر فليصل بالناس» و «الصلاه خير من النوم» فى خبر واحد يرويه عبدالله بن رسته ، عن عبدالله بن عمران ، عن عبدالله بن نافع ، عن معمر بن عبدالرحمن ، عن ابن قسيط ، عن أبى هريره ، وله دلالة على استدلالهم بـ «الصلاه خير من النوم» على خلافه أبى بكر .

وذلك لمجىء جملة : «مروا أبابكر فليصل بالناس» ثلاث مرات فى الخبر ، فى أوّله وفى وسطه وفى آخره ، وهذا له دلالاته ، خصوصا عندما نقف على أنّ الزيادة ادّعى أنّها كانت من قبل بلال ، وأنّه زادها بعد سماعه من رسول الله قوله «مروا أبابكر فليصل بالناس» ، وأنّ النبىّ أقرّ «الصلاه خير من النوم» فى الأذان ثمّ قال : «مروا أبابكر فليصل بالناس» .

إذن ما نريد قوله يمكن أن نراه عند الآخرين ، بفارق أنّ أولئك يريدون أن ينسبوا تشريع «الصلاه خير من النوم» إلى رسول الله لا إلى عمر .

أمّا نحن فنعتقد أنّ «الصلاه خير من النوم» لم تكن فى الأذان الشرعى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ، بل وُضعت من بعده حسبا وضحناه .

ثمّ أحدث بعدها آخرون الثبوت الثانى الذى ذهب الجميع إلى بدعيته ، وهذا ما قاله الأمير الصناعى والشوكانى وناصر الدين الألبانى ، وعلاء الدين البصير ، وغيرهم .

كما نعتقد أنّ عين الرسول الأكرم تنام وقلبه لا ينام (١) وأنّ وجوده المبارك متفانٍ في ذات الله ، فكيف والحال هذه يمكننا تصوّر وقبول حكاياه الثقيله أو نومه المزعومه ومجىء بلال إليه ... إلى آخر ما في القصّه من مفارقات تتعارض مع ما نعتقده في الرسول والرساله ، كلّ ذلك مع أخذنا بنظر الاعتبار سعى الأمويين في استنقاص رسول الله ، وجعلهم تشريع الأذان منامياً ، كل ذلك مضاداً مع الرؤيا التي راها رسول الله فيهم .

إذن، ما نقول به له جذور في كتب القوم، ويمكن البحث عن خيوطه عندهم في القرون الأولى ، لكنهم يخافون التصريح به وربطه بالإمامه ، مدّعين أنّهم يقصدون بكلامهم ما قلناه عنهم ، لأنّه سيدعوهم إلى القول بما اتّهمونا من البدعيه في الأذان وأخذنا بالتأويلات البعيده ، فهم قد فعلوا ما نحن برآء منه إذ أولوا أخبار الأذان وقالوا بكذا وكذا فيه .وعرض هذه المسأله على بساط النقاش سيكشف عن عمق نوايا عمر ومدرسه الخلفاء ومضادّتهم مع النهج النبويّ العلويّ .

مع الأخذ بنظر الاعتبار أنّهم لو قالوا بما قلناه لأقرّوا بصحّته أخبارنا ومقاربتها للواقع ، فهم تحاشياً من كلّ ذلك لم يصرحوا بالبعد العقائدي لهذه الجملة في كتبهم ، ولم يكشفوا الممكنون فيها ، بل أشاروا إلى معناها الظاهري فقط ، وهذا مما

١- وهو ما رواه كثير من العامّة ، فقد قال النبيّ صلى الله عليه و آله لليهود حين سألوه عن علامات النبيّ : تنام عيناه ولا ينام قلبه . مسند أحمد ١ : ٢٧٤ . وانظر: صحيح مسلم ١ : ٥٢٨ / ح ٧٦٢ ، الأحاديث المختاره ١٠ : ٦٧٠ / ح ٦٠ ، ٦١ . وفي صحيح البخارى ٤ : ١٦٨ قول أنس بن مالك عن حديث الاسراء : والنبي نائم عيناه ولا ينام قلبه ، وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم .

دعا بعضهم لأن يستهجن تفسيرهم لجمله «الصلاه خير من النوم» لعدم تناغمها مع الفصول الأخرى فى الأذان .

أجل، إنَّ المؤدَّن حينما يقول «الصلاه خير من النوم» لا يعرف تفسيرها ومعناها وإلى أى شىء ترمز هذه الجملة ، فهو يرددها كالبيغاء ، لكننا وبتحليلنا لهذه المسأله قد وضحنا أهدافهم ، وما ارادو به من مفاهيم لهذه الجملة .

وكلامنا جاء وفقاً للقرائن والشواهد التى وقفنا عليها وقدمناها بين يدي القارئ .

المهم أنَّ هذه المسأله لم تُبحث فى كتبنا وكتب غيرنا قبلنا ، بصوره واضحه وعميقه، وأنَّ الشواهد والقرائن التى قدمناها تخرجنا من التفرد بالرأى .

إذ إنَّ علماءهم وفقهاءهم لم يدعوا بأنهم عرفوا كل الأشياء ووقفوا على جذور جميع الأمور وملاساتها .

فهم يعلمون بأنَّ مجهولاً-تهم أكثر من معلوماتهم ، وأنهم لم يوضّحوا كثيراً من الأمور للناس ، مع علمهم بأنَّ الأيام ستكشف ما هو مختبأ ومجهول .

أمّياً منهجنا - فى هذا الكتاب كما هو فى غيره - فهو السعى فى الوقوف على الملاسات والعلل والأسباب الكامنه فى الوقائع والأحداث ، وهذا هو المنهج الذى يجب أن نتبعه فى أبحاثنا ، وقد اتبعناه بالفعل فى أكثر من دراسه ، ومن خلاله كُشِّفَتْ لنا بعض الخيوط الخفيه فى هذا الابداع أو ذاك (١)، وهو يساعدا أيضاً على كشف المجهول منه .

١- مثل: تاريخ اختلاف المسلمين فى الوضوء، وقد بيّنا الدواعى المنظوره فيه .

وبهذا فقد اتضح لنا بأن عمر كان يريد صرف الخلافة عن الإمام عليّ عليه السلام وفي المقابل أن يدعو إلى خلافة أبي بكر ، وهذا هو الذى عرفه أئمة أهل البيت عليهم السلام عنه وبينوه لنا ، كما أنّ عمر بن الخطاب عرف بأن أهل البيت يعرفون ذلك منه ، وللتأكد سأل ابن عباس بقوله :

يا ابن عباس، أتدرى ما منع قومكم منكم بعد محمّد؟ قال ابن عباس : فكرهت أن أُجيبه، فقلت : إن لم أكن أدري فأمر المؤمنين يُدريني .

فقال عمر : كرهوا أن يجمعوا لكم النبوه والخلافة فتبجّجوا على قومكم بجحاً بجحاً ، فاخترت قريش لأنفسها فأصابت ووُفقت .
فقلت : يا أمير المؤمنين، إن تأذن لى فى الكلام وتُتمط عني الغضب تكلمت .

فقال : تكلم يا ابن عباس .

فقلت : أمّا قولك يا أمير المؤمنين : اخترت قريش لأنفسها فأصابت ووُفقت ، فلو أنّ قريشاً اختارت لأنفسها حيث اختار الله عزّ وجلّ لها لكان الصواب بيدها غير مردود ولا محسود ، وأمّا قولك : إنهم كرهوا أن تكون لنا النبوه والخلافة ، فإنّ الله عزّ وجلّ وصف قوماً بالكراهيه فقال : {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَخْبَطَ أَعْمَالَهُمْ} .

فقال عمر : هيهات والله يا ابن عباس! قد كانت تبلغنى عنك أشياء كنت أكره أن أُفرك عليها فتزِيل منزلتك منى .

فقلت : وما هى يا أمير المؤمنين؟ فإن كانت حقّاً فما ينبغى أن تزِيل منزلتى منك ، وإن كانت باطلاً فمِثلى أَمَاط الباطل عن نفسه .

فقال عمر : بلغنى أنّك تقول : إنّما صرفوها عنّا حسداً وظلماً .

فقلت : أما قولك يا أمير المؤمنين: (ظلماً) فقد تبين للجاهل والحليم ، وأما قولك (حسداً) فإن إبليس حسد آدم فنحن ولده المحسودون .

فقال عمر : هيهات! أبت والله قلوبكم يا بنى هاشم إلا حسداً ما يحول ، وضغناً وغشاً ما يزول .

فقلت : مهلاً- يا أمير المؤمنين! لا تصف قلوب قوم أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً بالحسد والغش ، فإن قلب رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلّم من قلوب بنى هاشم .

فقال عمر : إليك عنى يا ابن عباس .

فقلت : أفعل .

فلما ذهبت لأقوم استحيأ منى ، فقال : يا ابن عباس مكانك ، فوالله إنى لراعٍ لحقك محبٌ لما سيرك ، فقلت : يا أمير المؤمنين إن لى عليك حقاً... (١) .

إذن التوجه إلى أمر الإمامه كان ملحوظاً فى أفعال وأقوال عمر بن الخطاب ، وإن الصراع بين بنى هاشم وعمر ، والعلويين وبنى أميه كان ملحوظاً فيه ذلك .

إذ إن أدله الإمامه موجوده فى القرآن والسنة النبويه، لكن القوم أرادوا التغاضى عنها، وكانوا يكرهون سماع ما أنزل الله فى كتابه ودعا إليه رسوله .

١- تاريخ الطبرى ٢ : ٥٧٨ - حوادث سنه ٢٣ ، الكامل فى التاريخ ٢ : ٤٥٨ . وفى شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ١٢ : ٥٣ - ٥٤ توضيح وتفسير أكثر، فليراجع .

وضع عمر للتشويب حقيقه أم اتهام

من المعلوم أنّ أهل البيت - والشيعة تبعاً لهم - لم يتّهموا عمر بن الخطاب جزافاً في وضعه ل- «الصلاه خير من النوم» في الأذان ، بل إنهم نقلوا نصوص القوم في ذلك ، غير مكتفين بنقل نصّ صدر في القرن الثاني الهجرى عن مالك بن أنس في (موطئه) ، بل أتوا بالنصوص الأخرى التي جاء بها الدار قطنى (ت ٣٨٥هـ-) وغيره قال :

حدثنا محمد بن مخلد ، ثنا محمد بن إسماعيل الحسانى ، ثنا وكيع ، عن العُمري ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر .

ووكيع ، عن سفيان ، عن محمد بن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر أنّه قال لمؤذنه : إذا بلغت «حى على الفلاح» فى الفجر فقل «الصلاه خير من النوم» ، الصلاه خير من النوم» (١).

والذى أخرجه ابن أبى شيبه (ت ٢٣٥هـ-) فى مصنّفه :

قال : نا عبده بن سليمان ، عن هشام بن عروه ، عن رجل يقال له إسماعيل ، قال : جاء المؤذنُ عمرَ بصلاه الصبح ، فقال : «الصلاه خير من النوم» ، فأعجب به عمر وقال للمؤذن : أقرّها فى أذانك (٢).

كلّ هذه النصوص لتؤكد على أنّ الشيعة وعلماءهم لم يكونوا هم الذين اتهموا عمر بوضع «الصلاه خير من النوم» ، بل المحدّثون من أبناء العامه - فى القرون

١- سنن الدار قطنى ١ : ٢٤٣ / ح ٤٠ .

٢- مصنف ابن أبى شيبه ١ : ١٨٩ / ح ٢١٥٩ .

الأولى - هم الذين نقلوا لنا هذه النسبه إلى عمر .

وقد حاول بعض أولئك المحدثين والعلماء - بإتيانهم بتلك الأخبار - أن يدافعوا عن عمر ، ولكننا من خلال مناقشاتهم فيما بينهم نفهم أنّ هذا الاتّهام كان موجوداً بينهم ، وأنّ بعضهم يقبل ورود هذه النسبه في حقّ عمر وبعضهم الآخر يردّها .

قال الخطيب التبريزي (ت ٧٤١هـ-) في كتاب (الإكمال في أسماء الرجال) : ما جاء عنه [أي عن عمر] في إحدائه في الدين :

وفي الباب أحاديث صحيحة كثيرة ، منها ما رواه مالك في الصلاة : عن مالك أنّه بلغه أنّ المؤذّن جاء إلى عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاه الصبح فوجده نائماً ، فقال : «الصلاه خير من النوم»، فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح ...

وقد جاء في كلام أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب كرم الله وجهه أنّه قال : قد عمّلت الولاة قبلي أعمالاً خالفوا فيها رسول الله صلى الله عليه و آله متعمّدين لخلافه، ناقضين لعهدّه، مغيّرين لسنته(١) .

أما الإمام القرطبي (ت ٦٧١هـ-) فإنّه أراد أن يردّ ما جاء في (موطأ) مالك ، وذلك بعد أن نقل كلام أبي عمرو بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ-) ، وما رواه عن ابن أبي شيبه (ت ٢٣٥هـ-) ، قال :

فما أعلم أنّ هذا رُوِيَ عن عمر من جههٍ يُحتجّ بها وتُعلم صحتها ، وإنّما فيه حديث هشام بن عروه عن رجل يقال له إسماعيل لا أعرفه ، قال :

والتثويب محفوظ معروف في أذان بلال وأبي محذوره في صلاه الصبح للنبي (١).

قلت : هذا أول الكلام ، فليس التثويب محفوظاً عن النبي ، إذ عرفت بأن الشافعي شكك فيما نسب إلى أبي محذوره ، وكذب ما نسب إلى بلال ، وأنا لا أريد هنا أن أدخل في سجال ونقاش مع القرطبي ومَن هو على شاكلته ، بل أريد أن أُؤكد للقارئ بأن نسبه وضع «الصلاه خير من النوم» إلى عمر لم يكن من مخترعات الشيعة ، ولا هو وليد العصور المتأخره على لسان أعلامنا ، كما يريدون أن يتهمونا بذلك ، بل إنها دعوى جرت على لسان فقهاءهم ومحدثيهم في العصور الماضيه المتقدمه .

نعم، إن علماء الشيعة - بفرقها الثلاثه: الإماميه الاثني عشرية، والزيديه، والإسماعيليه - كانوا يؤكدون على ابتداء عمر بن الخطاب للتثويب، وقد مرّت عليك نصوصهم .

كما أكد أبو القاسم الكوفي (ت ٣٥٢هـ) في كتابه (الاستغاثه في بحدع الثلاثه) على أن عمر أثبت في الأذان «الصلاه خير من النوم» مرتين ، في حين أن هذا لم يكن على عهد رسول الله (٢) .

وفي (نهج الحق) ترى تأكيد العلامة الحلبي (ت ٧٢٦هـ) على زياده عمر «الصلاه خير من النوم» بعد موت النبي (٣) ، وهكذا الحال بالنسبه إلى كلمات غيرهم

١- الجامع لأحكام القرآن ٦ : ٢٢٨ - ٢٢٩ .

٢- انظر: الاستغاثه: ٦٠.

٣- نهج الحق : ٣٥١ .

من الأعلام .

إذن، فزيادة عمر لهذه الجملة فى الأذان أمرٌ مفروغ منه عندنا وعندهم ، والتاريخ والحديث يساعداننا على القول به ، وقد أدلينا ببدلونا وأعطينا بعض أدلتنا ، وهناك قرائن وشواهد أخرى نتغاضى عن ذكرها تجنباً للإطالة ، ولعدم وجود ضروره لذكرها هنا بعد هذا البحث الطويل .

مدى اعتبار روايه موطأ مالك

أما الكلام حول بلاغات مالك فى (موطئه) - التى وصفها بعضهم بالإرسال ، والآخر بالانقطاع ، وثالث بالإعصال - فقد وصل ابنُ عبد البر فى التمهيد ما فى المؤطأ من المرسل والمنقطع والمعضل إلا أربعة أحاديث منها .

ثم جاء بعده ابن الصلاح ووصل الأربعة الباقية فى جزء خاص .

ولابن الصديق الغمارى كتاب (البيان والتفصيل لوصول ما فى المؤطأ من البلاغات والمراسيل) .

وقال الزرقانى فى (شرح الموطأ) بعد أن ذكر بلاغ مالك :

هذا البلاغ أخرجه الدارقطنى فى (السنن) عن طريق وكيع فى (مصنّفه) ، عن العمرى ، عن نافع ، عن ابن عمر عن عمر ، وأخرجه أيضاً سفيان ، عن محمد بن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ... إلى أن قال : فقَصَّرَ ابنُ عبد البر فى قوله : لا أعلم هذا روى

عن عمر من وجهٍ يُحَنِّجُ به وتُعلم صحته... (١).

وقال فى موضع آخر من شرحه : قال الأئمة : بلاغاتُ مالك صحيحه (٢).

وفى موضع آخر قال : مراسيل مالك صحيحه عند البخارى (٣).

ولأخينا المحقق السيد محمد رضا الجلالى مقاله قيمه فى العدد الرابع من السنه الثانيه من مجله (علوم الحديث) تحت عنوان (البلاغات من أساليب الأداء للحديث الشريف فى التراث الإسلامى) فلتراجع .

كان هذا بعض الشيء عن كيفية حذفهم لمفردة الأذان الشرعيه «حى على خير العمل» ، وإبدالها بـ «الصلاه خير من النوم» .

وفى اعتقادى أننا بهذا التحقيق الواسع قد كشفنا الستار عن تحريفهم لهذه المفردة المهمه فى العقيدة والفقه، فأمكنا ذلك أن نضيف تحريفاً جديداً كان مغفولاً عنه إلى تحريفاتهم الأخرى فى الأذان .

فإنهم لما عرفوا مسأله الإمامه وارتباطها بكل شىء فى الشريعة ومنها الأذان - الذى هو شعار الإسلام والمسلم من خلاله يبين معتقده - سعوا إلى تحريفه إلى ما يريدون.

عمر ودوره فى إبعاد أهل البيت عن الخلافه

ويتأكد كلامنا فى ارتباط هذه الجملة وأمثالها بالإمامه ، إذا ألقينا نظره سريعه

١- شرح الزرقانى ١ : ٢١٧ .

٢- شرح الزرقانى ٢ : ٢٨٣ .

٣- شرح الزرقانى ٤ : ٢٢٦ .

على مجريات الأحداث بعد رسول الله، خصوصاً عند مرضه صلى الله عليه وآله، فإنه صلى الله عليه وآله قد طلب في مرضه أن يأتيه بكتف ودواء كي يكتب كتاباً لن يضلوا به بعده، فحال عمر بن الخطاب دون كتابه ذلك الكتاب وقال: إن الرجل ليهجر! أو: إن الرجل قد غلبه الوجع! وما شابه ذلك، ثم أعقب كلامه بـ «حسبنا كتاب الله!»، فماذا يعنى عمله هذا وتشكيكه بسلامه عقل الرسول - والعياذ بالله - والاكتفاء بالكتاب دون السنّة!؟

نقل الكرمانى فى باب «كتابه العلم من شرحه على البخارى» عن الخطّابى قوله فى رزيه الخميس :

هذا يُتأوّل على وجهين : أحدهما : أنه صلى الله عليه وآله أراد أن يكتب اسم الخليفة بعده لئلا يختلف الناس فيتنازعوا فيؤدّبهم ذلك إلى الضلال .

والآخر : أنه صلى الله عليه وآله قد همّ أن يكتب لهم كتاباً يرتفع معه الاختلاف بعده فى أحكام الدين شفقاً على أمته وتخفيفاً عنهم ، فلمّا رأى... (١) .

وقال الخفاجى فى «نسيم الرياض فى شرح الشفا للقاضى عياض» :

«فصل فيما وقع له صلى الله عليه وآله فى مرض موته» ... (فقال بعضهم) هو عمر رضى الله تعالى عنه كما سيأتى (أنّ رسول الله قد غلبه) أى اشتدّ وقوى عليه (الوجع) أى ألم مرضه ، وهذا هو محل الشبهه والسؤال ، لأنه يقتضى أنه صلى الله عليه وآله فى حال مرضه قد يصدر عنه ما يخالف الواقع ، وقد تقدم أنه صلى الله عليه وآله معصوم فى مرضه وصحّته وسائر

وقيل : إنه ظهر لعمر رضى الله تعالى عنه أن ما أراد كتابته ما فيه إرشادهم للأصلح وما لم يجب لأنه صلى الله عليه وآله لم يترك مما يجب تبليغه شيئاً ، وقد قال تعالى { مَا فَزَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ } . وقيل : أراد كتابه أمور شرعية على وجه يرفع الخلاف بينهم ، وقال سفيان : أراد أن يبين أمر الخلافه بعده حتى لا يختلفوا فيها... (١) .

وأخيراً نختم الكلام باحتمالين وردا في كتب الشيعة الإماميه :

أحدهما في (إرشاد القلوب) للديلمي، والآخر في (الاستغاثه في بدع الثلاثه) للكوفي.

فقد جاء في (إرشاد القلوب) عن حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ فِي خَبَرٍ طَوِيلٍ ، قَالَ : وَاشْتَدَّتْ عَلَّهٗ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَدَعَتْ عَائِشَةَ صَهِيبًا ، فَقَالَتْ : امْضِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَأَعْلِمْهُ أَنَّ مُحَمَّدًا فِي حَالٍ لَا يُرْجَى ، فَهَلَمْ إِلَيْنَا أَنْتَ وَعَمْرٌ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَمَنْ رَأَيْتُمْ أَنْ يَدْخُلَ مَعَكُمْ ، وَلَيْكُنْ دَخُولُكُمْ الْمَدِينَةَ فِي اللَّيْلِ سِرًّا ! فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ وَأَبُو عُبَيْدَةَ لَيْلًا الْمَدِينَةَ ، وَرَسُولَ اللَّهِ قَدْ ثَقُلَ ...

قال : وكان بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله يؤذن بالصلاه في كل وقت صلاه ، فإن قَدَرَ صلى الله عليه وآله على الخروج تحامل وخرج وصلّى بالناس ، وإن هو لم يقدر على الخروج أمر عليّ بن أبي طالب فصلّى بالناس ، وكان علي بن أبي طالب والفضل بن العباس لا يزايلانه في مرضه ذلك .

فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ لَيْلَتِهِ تَلَّكَ الَّتِي قَدِمَ فِيهَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا تَحْتَ يَدَيْ أُسَامَةَ ، أذَّنَ بِلَالٍ ، ثُمَّ أَتَاهُ يَخْبِرُهُ كِعَادَتَهُ ، فَوَجَدَهُ قَدْ ثَقَلَ ، فَمُنِعَ مِنَ الدُّخُولِ إِلَيْهِ .

فَأَمَرَتْ عَائِشَةُ صَهَبِيًّا أَنْ يَمْضِيَ إِلَى أَبِيهَا فَيُعَلِّمَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَدْ ثَقَلَ وَلَيْسَ يُطِيقُ النَّهْوضَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، وَعَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَدْ شُغِلَ بِهِ وَبِمَشَاهِدَتِهِ عَنِ الصَّلَاةِ بِالنَّاسِ ، فَاخْرُجْ أَنْتَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلِّ بِالنَّاسِ ، فَإِنَّهَا حَالُهُ تَهَيُّئُكَ ، وَحِجَّةُ لَكَ بَعْدَ الْيَوْمِ!

قال : فلم يشعر الناس - وهم في المسجد ينتظرون رسولَ الله صلى الله عليه وآله أو عليًّا عليه السلام يصلِّي بهم كِعَادَتِهِ الَّتِي عَرَفُوهَا فِي مَرَضِهِ - إِذْ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الْمَسْجِدَ وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَدْ ثَقَلَ ، وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ...

ثُمَّ نَادَى النَّاسَ بِلَالًا ، فَقَالَ : عَلَى رِسَالِكُمْ رَحِمَكُمُ اللَّهُ ، لِأَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ . ثُمَّ أَسْرَعَ حَتَّى أَتَى الْبَابَ ... فَقَالَ :

إِنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَتَقَدَّمَ حَتَّى وَقَفَ فِي مَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ ، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَمَرَهُ بِذَلِكَ .

فَقَالَ [الفضل] : أَوْ لَيْسَ أَبُو بَكْرٍ مَعَ أُسَامَةَ فِي الْجَيْشِ؟! هَذَا وَاللَّهِ هُوَ الشَّرُّ الْعَظِيمُ !!

وَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ الْخَبَرَ ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : أَقِيمُونِي أَقِيمُونِي ، أَخْرِجُونِي إِلَى الْمَسْجِدِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ قَدْ نَزَلَتْ بِالْإِسْلَامِ نَازِلَةٌ وَفَتْنَةٌ عَظِيمَةٌ مِنَ الْفِتَنِ !

ثُمَّ خَرَجَ مَعْصُوبَ الرَّأْسِ يَتَهَادَى بَيْنَ عَلِيٍّ وَالْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، وَرِجْلَاهُ تَجْرَانُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمٌ فِي مَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ ، وَقَدْ

طاف به عمر وأبو عبيده وسالم وصهيب والنفر الذين دخلوا...

وتقدّم رسول الله فجذب أبا بكر من رداءه فنخّاه عن المحراب ، وأقبل أوبكر والنفر الذين كانوا معه فتوازوا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأقبل الناس فصيّلوا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وهو جالس ، وبلال يُسمع الناس التكبير حتى قضى صلّاته .

ثم التفت صلى الله عليه وآله فلم ير أبا بكر ، فقال :

«أيها الناس، ألا تعجبون من ابن أبي قحافة وأصحابه الذين أنفدّتهم وجعلتهم تحت يدي أسامه ، وأمرتهم بالمسير إلى الوجه الذي وُجّهوا إليه ، فخالفوا ذلك ورجعوا إلى المدينة ابتغاء الفتنة ، ألا وإنّ الله قد أركسهم فيها ... الحديث (١١)».

وفى (الاستغاثة فى بدع الثلاثة) بعد ذكر الكوفى لروايات أبناء الجمهور فى صلاه أبى بكر وإرجاع النبى إياه ، قال :

وأما روايه أهل البيت عليهم السلام فى تقديمه للصلاه ، فإنهم رووا أنّ بلالاً صار إلى باب رسول الله فنادى : الصلاه ، وكان قد أغمى على رسول الله صلى الله عليه وآله ورأسه فى حجر على عليه السلام ، فقالت عائشه لبلال : مُر الناس أن يقدّموا أبا بكر ليصلّى بهم ، فإنّ رسول الله مشغول بنفسه . فظنّ بلال أنّ ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال للناس : قدّموا أبا بكر فيصلّى بكم .

فتقدّم أوبكر ، فلمّا كبر أفاق رسول الله صلى الله عليه وآله من غشوته ، فسمع صوته ، فقال على عليه السلام : ما هذا؟ قالت عائشه : أمرت بلالاً يأمر الناس بتقديم أبى بكر يصلّى

بهم ، فقال صلى الله عليه و آله : أسندوني ، أما إنكُنَّ كصُويحبات يوسف ... فجاء صلى الله عليه و آله إلى المحراب بين الفضل و على ، وأقام أبا بكر خلفه (١١).

فهذه النصوص لو جُمع بعضها إلى بعض لأوصَلتِ القارئ معنا إلى أنّ النهج الحاكم كان يريد رسم أصوله على ضوء الثوابت، وقد عرفت بأنّ عمر بن الخطاب غير الحيعله الثالثه ب- «الصلاه خير من النوم» لأهداف سياسيه لم يبيح بها، فطلت في مكنون نفسه ، لكنّها واضحه للباحث اللبيب ، يقف عليها من خلال تعرّفه على تسلسل حلقات القضيه الموجوده بين ثنايا التراث الإسلامى - للسُّنّه وللشيعه - ووحده الحدث من قبل عمر بن الخطاب رفعاً ووضعاً ، كما تعرّفه النتيجة المرجوه من ذلك .

فأتباع عمر بن الخطاب - ولحدّ هذا اليوم - يعتقدون بأن صلاه أبى بكر هى خير من نوم على ، وأنّ فضيله الغار ترجح على فضيله المبيت على فراش رسول الله صلى الله عليه و آله ، فلا- يستبعد أن يكون هذا الفهم كان مستمدّاً من الاستدلالات التى استدل بها عمر بن الخطاب فى السقيفه وبعدها ، لأنّ هذين الاستدلالتين كانا استدلالتي عمر بن الخطاب على الأنصار ، أى أنّ عمر صرّح بما كان يريد أن يستدل به يوم السقيفه ، فلا يُستبعد أن يكونا هما أيضاً فى قراره نفسه عندما أمر مؤذنه ب- «الصلاه خير من النوم» ، ويتأكد هذا الأمر حينما نقف على استهجان بعض أبناء الجمهور لهذه الجمله الباهته - قبل الشيعه - وتشكيكهم فى معنى خيريه (الصلاه) على (النوم) إن لم يُؤخذ المعنى بالوجه الذى قلناه .

أجل، إنَّ القوم حيث لم يكن لهم نصّ في الإمامه كما تنقله الشيعة لعلّي في يوم الغدير ، أرادوا أن يؤسسوا نصاً على خلافه أبي بكر ، فنقلوا ما جاء على لسان عمر بن الخطاب في خلافه أبي بكر - زوراً وبهتاناً وكذباً وافتراءً - على لسان الإمام عليّ عليه السلام كي يحكّموا حكمه أبي بكر أكثر ممّا هم عليه ، وهذا ما يفعلونه كثيراً في بحوثهم .

متناسين أنّ تحريفهم هذا سيهدّم بنيانهم ، وذلك لعدم توافق النهجين في كثير من الأمور ، ولوقوف الباحث المحقّق - قبل ذلك - على تحريفاتهم الكثيره في الشريعة والتاريخ ، إذ كيف يصحّ القول المدّعى وأمثاله من الأقوال الموضوعه على أمير المؤمنين علي وهو القائل : «أما والله لقد تَقَمَّصَها ابنُ أبي قحافه ...» إلى غيرها من كلماته الداله على سخطه وإدانته لأبي بكر في أكثر من قضيه ، وإليك تلك الأخبار الموضوعه على لسان الإمام عليّ عليه السلام .

بعض ما استدلّ به عليّ خلافه أبي بكر

فعن الحسن البصرى قال: قال عليّ: لَمَّا قَبِضَ رسول الله نظرنا في أمرنا فوجدنا النبيّ قد قدّم أبا بكر في الصلاه، فرَضِينا لَدِينَانَا مَنْ رَضِيَ بِهِ رسول الله لَدِينِنَا، فَقَدَّمْنَا أَبَا بَكْرٍ (١).

وعن أنس قال : قال عليّ : مرض رسول الله فأمر أبا بكر بالصلاه وهو يرى مكاني ، فلَمَّا قَبِضَ اختار المسلمون لَدِينَاهُمْ مَنْ رَضِيَهُ رسول الله لَدِينَهُمْ، فَوَلَّوْا أَبَا

بكر ، وكان والله لها أهلاً! وماذا كان يؤخره عن مقام أقامه رسول الله فيه (١) .

بهذه النصوص الموضوعه عن لسان أمير المؤمنين عليه السلام ، والتي تدعم نُقول عمر السابقه، أرادوا ترسيخ خلافه أبي بكر ، فى حين أنّ أدله الجمهور على أفضلية أبي بكر لا تختص بصلاته أيام مرض رسول الله ، بل هناك فضائل أخرى يذكرونها له ، كقصه الغار التي استدلل بها عمر بن الخطاب على الأنصار - والذي مرّ عليك قبل قليل نصّه - فلو جمعنا ذاك مع قوله الآخر عن إمامته فى الصلاة - والذي رواه ابن مسعود - كما فى (الطبقات) و(أنساب الأشراف) - وأنّ عمر بن الخطاب قال للأنصار :

يا معشر الأنصار، أستم تعلمون أنّ رسول الله أمر أبا بكر أن يصلّى بالناس؟ قالوا: بلى ، قال : فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر ، قالوا: نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر .

لأمكننا القول بأنّ إبدال عمر الحيعله الثالثه ب- «الصلاه خير من النوم» يعنى ربط القوم أول الادعاء بآخره ، والقول بأنّ صلاه أبى بكر ؛ والتي اعتبرت دليلاً على إمامته بآخره ، خير من نوم على فراش رسول الله والذي كان فى أول الدعوه ، أى أنّهم أرادوا أن يربطوا دليلهم المتأخر بأول فضيله لأبى بكر فى أول الدعوه ! وذلك للتقارب الزمانى بين الحداثين - المبيت والغار - وارتباطهما بأبى بكر وعلى .

فواقعه الغار يسبقها النوم على فراش رسول الله من قبل الإمام على .

وقضيه صلاه أبى بكر تسبقها رزيه يوم الخميس ، والتي أراد النبى أن ينصّ

فيها على إمامه الإمام عليّ ، وقد تقدم أن عمر عرف ذلك فقال : « أن الرجل ليهجر حسبنا كتاب الله » .

وهذا التقديم والتأخير يلفت انتباهنا إلى قضيه مهمه في التشريع ، ألا وهي سبق كلّ تحريف بشيء صحيح وثابت في الشرع ، أي أنّهم حيث لا- يمكنهم رد الأصيل يلجؤون إلى قبوله ، ثم الادّعاء بأنّه منسوخ أو مُعَارَض ، أو له وجه آخر أو ... ، وهذا كثيراً ما نراه في المسائل الخلافية بين الشيعة والسنة . كالمسح على الأقدام ((١))، والتكبير على الجنائز أربعاً ((٢))، ونكاح المتعه ((٣))، وفسخ الحجّ إلى عمره ((٤)) ، وعدم الوضوء من مس الفرج ((٥)).

وخلصه الكلام:

إنّ الثوب سواء كان منشأته قول رجل على عهد أبي بكر ، أو أنه قول عمر لمؤذنه ، أو أنه قول المؤذّن على عهد عمر ، أو أنه قول فلان وفلان فهو يجوز تركه - على ضوء جميع المذاهب الأربعة - لأنّه ليس بركن ولا شرط في الأذان ويتأكّد ذلك لو عرفنا بأنّه كان يقال في الأذان الأوّل قبل الفجر للتنبية والإشعار لا على أنّه من فصول الأذان .

١- الإحكام لابن حزم ٤ : ٥١٠ ، اختلاف الحديث: ٤٨٥ ، عون المعبود ١ : ١١٩ عن الطحاوي وابن حزم .

٢- شرح النووي على صحيح مسلم ٧ : ٢٦ .

٣- فتح الباري ١٢ : ٣٣٤ ، جواهر العقود ٢ : ٢٢ .

٤- فتح الباري ٣ : ٤٣٢ .

٥- انظر المحلى ١ : ٢٣٨ - ٢٣٩ طبعه دار الفكر .

قال الرافعي (ت ٦٢٣ هـ-) في «فتح العزيز» عن الترجيع أنه مستحب ولو تركه لم يضر كالتثويب (١).

ثم قال: ... ثم المشهور في التثويب القطع بأنه ليس بركن في الأذان (٢).

وقال النووي في المجموع: فعلى هذا هو سنّه لو تركه صحّ الأذان وفاته الفضيله هكذا قطع به الأصحاب (٣).

انتهى ما أردنا بيانه بهذا الصدد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين

١- المجموع ٣ : ٦٨.

٢- المجموع ٣ : ١٧٢.

٣- المجموع ٣ : ٩٢.

ثبت المصادر

بعد القرآن الكريم

- ١ - الآحاد والمثاني : للشيباني أبي بكر ، أحمد بن عمرو بن الضحاك (ت ٢٨٧ هـ) ، تحقيق : د . باسم فيصل أحمد الجوابره ، دار الرايه ، الطبعة الأولى - الرياض ١٤١١ هـ - - ١٩٩١ م .
- ٢ - الأحاديث المختارة : للمقدسي ، محمد بن عبدالواحد بن محمد الحنبلي (ت ٦٤٣ هـ) ، تحقيق : عبدالملك بن عبدالله بن دهيش ، مكتبة النهضة ، الطبعة الاولى - مكة المكرمة ١٤١٠ هـ .
- ٣ - الاحتجاج على أهل اللجاج : للطبرسي ، أحمد بن علي بن أبي طالب (من اعلام القرن السادس الهجري) ، تحقيق : محمد باقر الخراسان ، مؤسسه الأعلمی ، الطبعة الثانية - لبنان ١٤٠٣ هـ .
- ٤ - الإحكام فى أصول الأحكام : لابن حزم الأندلسي ، علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) ، دار الحديث ، الطبعة الأولى - القاهرة ١٤٠٤ هـ .
- ٥ - الأحكام فى الحلال والحرام : ليحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم الزيدى (ت ٢٩٨ هـ) ، تحقيق وتجميع : أبو الحسن علي بن أحمد بن أبي حريصه ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - - ١٩٩٠ م .

- ٦ - أحكام القرآن : للجصاص ، أحمد بن علي الرازي (ت ٣٧٠ هـ-) ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي . دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤٠٥ هـ .
- ٧ - أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه : للفاكهي ، أبي عبدالله ، عبدالله ، محمد بن إسحاق بن العباس ، (من أعلام القرن الثالث للهجرة) ، تحقيق : د . عبدالملك عبدالله دهيش ، دار خضر ، الطبعة الثانية - بيروت ١٤١٤ هـ .
- ٨ - أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار : للازرقى ، محمد بن عبدالله بن أحمد (ت ٢٤٤ هـ-) ، تحقيق : رشدي الصالح ملحس ، دار الأندلس للنشر - بيروت ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .
- ٩ - اختلاف الحديث : للشافعي ، محمد بن إدريس أبي عبدالله ، تحقيق : عامر أحمد حيدر ، مؤسسه الكتب الثقافية ، الطبعة الأولى - بيروت ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ١٠ - أسد الغابه في معرفه الصحابه : لابن الأثير ، بي الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني (ت ٦٣٠ هـ-) ، نشر : اسماعيليان - طهران ، بالافسيت عن دار الكتاب العربي - لبنان
- ١١ - الأذان بحى على خير العمل : للعلوى أبي عبدالله ، محمد بن علي بن الحسن (ت ٤٤٥ هـ-) ، تحقيق : محمد يحيى سالم عزان ، مركز للدراسات والبحوث ، الطبعة الثانية - اليمن ١٤١٦ هـ . وطبعه ثانيه : بتحقيق : يحيى عبدالكريم الفضيل ، المكتبه الوطنيه ، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ .
- ١٢ - الاستبصار فيما اختلف من الأخبار : للطوسى ، محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ-) ، تحقيق : السيد حسن الخرسان ، دار الكتب الإسلاميه ، الطبعة

الرابعه ، طهران ١٣٩٠ هـ - .

١٣ - الاستغاثه فى بدع الثلاثه : للكوفى ، أبى القاسم ، على بن أحمد بن موسى (ت ٣٥٢ هـ) .

١٤ - الاستيعاب فى معرفه الأصحاب : لابن عبدالبر ، يوسف بن عبدالله بن محمد (ت ٤٤٣ هـ) ، تحقيق : على محمد البجاوى ، دار الجيل ، الطبعة الأولى - بيروت ١٤١٢ هـ - .

١٥ - الإمامه والسياسه : لابن قتيبه ، أبى محمد ، عبدالله بن مسلم الدينورى (ت ٢٧٦ هـ) ، تحقيق : طه محمد الزينى ، نظر : مؤسسه الحلبي وشركاه .

١٦ - الاعتصام بحبل الله المتين : للقاسم بن محمد ، الإمام الزيدى (ت ١٠٢٩ هـ) ، مطابع الجمعيه الملكيه - الأردن ١٤٠٣ هـ - .

١٧ - الإكمال = الإكمال فى رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف فى الأسماء والكنى : لابن ماكولا ، على بن هبه الله بن أبى نصر (ت ٤٧٥ هـ) دار الكتب العلميه ، الطبعة الأولى - بيروت ١٤١١ هـ - .

١٨ - الإكمال فى أسماء الرجال : للخطيب التبريزى ، ولى الدين أبى عبدالله محمد بن عبدالله (ت ٧٤١ هـ) ، تحقيق : أبى أسد الله بن الحافظ محمد عبدالله الأنصارى ، مؤسسه أهل البيت عليهم السلام - قم .

١٩ - امالى الإمام أحمد بن عيسى بن بابويه القمى ، (ت ٣٨١ هـ) ، تحقيق : قسم الدراسات الإسلاميه فى مؤسسه البعثه ، نشر مؤسسه البعثه ، الطبعة الأولى - قم ١٤١٧ هـ - .

٢٠ - الأمالى : للصدوق ، محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمى ، (ت

- ٣٨١ هـ-) ، تحقيق : قسم الدراسات الإسلاميه فى مؤسسه البعثه ، نشر مؤسسه البعثه ، الطبعه الاولى - قم ١٤١٧ هـ .
- ٢١ - الأمالى : للطوسى ، محمد بن الحسن ، أبى جعفر (ت ٤٦٠ هـ-) ، تحقيق : قسم الدراسات الإسلاميه ، نشر مؤسسه البعثه ، الطبعه الأولى - قم ١٤١٤ هـ .
- ٢٢ - الانتصار : للشريف المرتضى ، على بن الحسين الموسوى البغدادى (ت ٤٣٦ هـ-) ، تحقيق : مؤسسه النشر الإسلامى - قم ١٤١٥ هـ .
- ٢٣ - انساب الأشراف : للبلاذرى ، أحمد بن يحيى بن جابر البلاذرى (ت ٢٧٩ هـ-) ، تحقيق : د . سهيل زكار / د . رياض زركلى ، دار الفكر ، الطبعه الأولى ، بيروت ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- ٢٤ - بحار الأنوار الجامعه لدرر أخبار الأئمه الأطهار : للمجلسى ، الشيخ محمد باقر (ت ١١١١ هـ-) ، مؤسسه الوفاء ، الطبعه الثانيه - بيروت ١٤٠٣ هـ .
- ٢٥ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق : لابن نجيم المصرى ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفى (ت ٩٧٠ هـ-) ، دار المعرفه ، الطبعه الثانيه - بيروت .
- ٢٦ - البحر الزخار الجامع لمذاهب أهل الأمصار : لاحمد ، بن يحيى المرتضى (ت ٨٤٠ هـ-) ، طبع سنه ١٣١٦ هـ .
- ٢٧ - بدايه المجتهد ونهايه المقتصد : لابن رشد ، محمد بن أحمد بن محمد القرطبى ، (ت ٥٩٥ هـ-) ، دار الفكر - بيروت .
- ٢٨ - البدايه والنهايه : لابن كثير ، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشى (ت ٧٧٤ هـ-) ، مكتبه المعارف - بيروت .
- ٢٩ - بصائر الدرجات فى فضائل آل محمد : للصفار ، محمد بن الحسن بن

فروخ القمي (ت ٢٩٠هـ-) ، الحاج ميرزا حسن كوجه باغي ، منشورات الأعلمي ١٤٠٤هـ - - طهران .

٣٠ - بغيه الباحث عن زوائد مسند الحارث = زوائد الهيثمي : للهيثمي ، علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧هـ-) ، تحقيق : د . حسين أحمد صالح الباكري ، مركز خدمه السنه والسيره النبويه ، الطبعة الأولى - المدينة المنوره ١٤١٣هـ - .

٣١ - التبصره في اصول الفقه : لإبراهيم الشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ-) ، تحقيق : د . محمد حسن هيتو ، الطبعة الاولى ، دار الفكر - دمشق ١٤٠٣هـ - .

٣٢ - التحفه اللطيفه في تاريخ المدينة الشريفه : للسخاوي ، أبي الخير ، محمد شمس الدين (ت ٩٠٢هـ-) ، دار الكتب العلميه ، الطبعة الاولى - بيروت ١٤١٤هـ - - ١٩٩٣ م .

٣٣ - تاريخ الإسلام : للذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ-) ، تحقيق : د . عمر عبدالسلام تدمري ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى - بيروت ١٤٠٧هـ - - ١٩٨٧ م .

٣٤ - تاريخ بغداد : للخطيب البغدادي ، أبي بكر، أحمد بن علي (ت ٤٦٣هـ-) ، دار الكتب العلميه - بيروت .

٣٥ - تاريخ الخلفاء : للسيوطي ، عبدالرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ-) ، تحقيق : محمد محي الدين عبدالحميد ، مطبعه السعاده - مصر ١٣٧١هـ - - ١٩٥٢ م .

٣٦ - تاريخ المذاهب الإسلاميه في السياسه والعقائد : لمحمد أبي زهره ، دار الفكر العربي ١٩٨٩ م .

- ٣٧ - تاريخ دمشق : لابن عساكر ، أبي القاسم ، علي بن الحسن بن هبة الله بن عبدالله الشافعي (ت ٥٧١ هـ-) ، تحقيق : محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامه العمرى ، دار الفكر - بيروت ١٩٩٥ م .
- ٣٨ - تاريخ اليعقوبى : أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن واضح (ت ٢٨٤ هـ-) ، دار صادر - بيروت .
- ٣٩ - تخريج الأحاديث والآثار الواقعة فى تفسير الكشاف للزمخشري : للزيعلى ، جمال الدين عبدالله بن يوسف بن محمد (ت ٧٦٢ هـ-) ، تحقيق : عبدالله بن عبدالرحمن السعد ، دار ابن خزيمة ، الطبعة الأولى - الرياض ١٤١٤ هـ- .
- ٤٠ - تحرير الأفكار : للحوثى ، السيد بدر الدين ، تحقيق : السيد جعفر الحسينى ، بالتعاون مع رابطة الثقافة والعلاقات الإسلاميه ، المجمع العالمى لأهل البيت عليهم السلام الطبعة الأولى - قم ١٤١٧ هـ- - ١٩٩٧ م .
- ٤١ - تشييد المطاعن لكشف الضغائن : للكتورى ، السيد محمد قلى الموسوى الكهنوى (ت ١٢٦٠ هـ-) ، تحقيق : برات على سخي داد / مير أحمد غزنوى / غلام نبى باميانى .
- ٤٢ - تعليقه الوحيد البهبهاني على كتاب منهج المقال للاسترابادى (المطبوع فى أوله) : للبهبهاني ، المولى محمد باقر الوحيد البهبهاني (ت ١٢٠٥ هـ-) ، تحقيق ونشر : مؤسسه آل البيت لإحياء التراث ، الطبعة الأولى - قم ١٤٢٢ هـ- .
- ٤٣ - تفسير الثعلبى = الكشف والبيان فى تفسير القرآن : للثعلبى ، أبى إسحاق ، أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابورى (ت ٤٢٧ هـ-) ، تحقيق : أبى محمد بن عاشور / نظير الساعدى ، دار احياء التراث العربى ، الطبعة الأولى ، بيروت

٤٤ - تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن : للطبري ، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد ت (٣١٠ هـ-) ، دار الفكر - بيروت ١٤٠٥ هـ .

٤٥ - تفسير العياشي : للعياشي ، محمد بن مسعود السلمى (ت ٣٢٠ هـ-) ، تحقيق : السيد هاشم المحلاتي ، المكتبة العلمية الإسلامية - طهران .

٤٦ - تفسير القرطبي = الجامع لاحكام القرآن : لأبي عبدالله القرطبي ، محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٦٧١ هـ-) ، دار الشعب - القاهرة .

٤٧ - تفسير القمي : للقمي ، أبي الحسن ، علي بن إبراهيم (من اعلام القرنين الثالث والرابع الهجري) ، تحقيق : السيد طيب الموسوي الجزائري ، دار الكتاب للطباعة والنشر ، الطبعة الثالثة - قم ١٤٠٤ هـ .

٤٨ - التفسير الكبير = مفتاح الغيب : للفخر الرازي ، محمد بن عمر التميمي الشافعي (ت ٦٠٦ هـ-) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى - بيروت ١٤٢١ هـ - - ٢٠٠٠ م .

٤٩ - تفسير النيسابوري = تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان : للنيسابوري ، لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي (ت ٧٢٨ هـ-) ، تحقيق : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى - بيروت ١٤١٦ هـ - - ١٩٩٦ م .

٥٠ - تقييد العلم : للخطيب البغدادي ، أحمد بن علي (ت ٤٦٣ هـ-) ، دار إحياء السنه النبويه .

٥١ - تمام المنه في التعليق على فقه السنه : للالباني ، محمد ناصر الدين ، دار

الرايه - الرياض ، المكتبه الإسلاميه ، الطبعة الثانيه - عمان ١٤٠٩ هـ - .

٥٢ - التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد : لابن عبد البر ، أبى عمر ، يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوى ، محمد عبد الكبير البكرى ، وزاره عموم الأوقاف والشؤون الإسلاميه - المغرب ١٣٨٧ هـ - .

٥٣ - تنزيه الشريعه المرفوعه عن الأخبار الشنيعه الموضوعه : لابن عراق ، على بن محمد بن على بن عراق الكنانى أبو الحسن (ت ٩٦٣ هـ) ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، عبدالله محمد الصديق الغمارى ، دار الكتب العلميه ، الطبعة الأولى - بيروت ١٣٩٩ هـ - .

٥٤ - التوحيد : للصدوق ، أبى جعفر ، محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمى (ت ٣٨١ هـ) ، تحقيق : السيد هاشم الحسينى الطهرانى ، ط جماعه المدرسين فى الحوزه العلميه فى قم - إيران .

٥٥ - توضيح الأفكار لمعانى تنقيح الأنظار : للصنعانى ، محمد بن إسماعيل الأمير الحسنى الصنعانى (ت ١١٨٢ هـ) ، تحقيق : محمد محى الدين عبد الحميد ، المكتبه السلفيه - المدينه المنوره .

٥٦ - تهذيب الأسماء واللغات : للنووى ، محى الدين بن شرف (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، بيروت - ١٩٩٦ م .

٥٧ - تهذيب الكمال : للمزى ، يوسف بن الزكى عبد الرحمن أبو الحجاج (ت ٧٢٠ هـ) ، تحقيق : د . بشار عواد معروف ، مؤسسه الرساله ، الطبعة الأولى ،

بيروت ١٤٠٠هـ - - ١٩٨٠ م .

- ٥٨ - جواهر العقود ومعين القضاء والموقعين والشهود : للأسيوطى ، شمس الدين ، محمد بن أحمد المنهاجى الأسيوطى (القرن التاسع الهجرى) ، تحقيق : مسعد عبدالحميد ، دار الكتب العلميه - بيروت .
- ٥٩ - جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام : للنجفى ، الشيخ محمد حسن (ت ١٢٦٦هـ-) ، تحقيق : الشيخ عباس القوجانى ، الشيخ على الآخوندى ، دار الكتب الإسلاميه ، الطبعة الأولى - طهران ١٣٩٢هـ .
- ٦٠ - الجوهر النقى / المطبوع فى ذيل سنن البيهقى : للماردينى ، علاء الدين بن على بن عثمان ، الشهير «بابن التركمانى» (ت ٧٤٥هـ-) ، دار المعرفه - بيروت .
- ٦١ - حاشيه الطحطاوى على مراقى الفلاح : للطحطاوى ، أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفى (ت ١٢٣١هـ-) ، المطبعة الكبرى الأميريه ببولاق ، الطبعة الثالثه - مصر ١٣١٨هـ .
- ٦٢ - حليه العلماء فى معرفه مذاهب الفقهاء : للشاشى ، سيف الدين ، أبى بكر ، محمد بن أحمد الشاشى القفال (ت ٥٠٧هـ-) ، تحقيق : د . ياسين أحمد إبراهيم درادكه ، مؤسسه الرساله / دار الأرقم ، الطبعة الأولى - بيروت / عمان ١٩٨٠ م .
- ٦٣ - حى على خير العمل : لمحمد سالم عزان ، مطبعة المفضل للأوفست ، الطبعة الأولى - اليمن ١٤١٩هـ - - ١٩٩٩ م .
- ٦٤ - خصائص النسائى = خصائص أمير المؤمنين : للنسائى ، أبى عبدالرحمان ، أحمد بن شعيب الشافعى (ت ٣٠٣هـ-) ، تحقيق : محمد هادى الأمينى ، مكتبه نينوى الحديثه - طهران - إيران .

- ٦٥ - الخصال : للصدوق ، أبى جعفر ، محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمى (ت ٣٨١ هـ-) ، تحقيق : على أكبر غفارى ، جماعه المدرسين ، الطبعة الأولى - قم ١٤٠٣ هـ .
- ٦٦ - الدر المنثور : للسيوطى ، جلال الدين عبدالرحمن بن الكمال (ت ٩١١ هـ-) ، دار الفكر - بيروت - ١٩٩٣ م .
- ٦٧ - دعائم الإسلام : للقاضى النعمانى المغربى ، النعمان بن محمد بن منصور بن حيون التميمى (ت ٣٦٣ هـ-) ، تحقيق : آصف بن على ، دار المعرفة القايره ١٣٨٣ هـ .
- ٦٨ - دفع الشبهه عن الرسول صلى الله عليه و آله : للحصنى الدمشقى ، أبى بكر بن محمد بن عبدالمؤمن (ت ٨٢٩ هـ-) ، تحقيق : جماعه من العلماء ، دار احياء الكتاب العربى ، الطبعة الثانيه - القايره ١٤١٨ هـ .
- ٦٩ - ذخائر العقبى فى مناقب ذوى القربى : لمحب الدين الطبرى ، أحمد بن عبدالله (ت ٦٩٤ هـ-) ، دار الكتب المصرىه - مصر .
- ٧٠ - الدرر الطاهره النبويه : للدولابى ، محمد بن أحمد (ت ٣١٠ هـ-) ، تحقيق : سعد المبارك الحسن ، الدار السلفيه ، الطبعة الأولى - الكويت ١٤٠٧ هـ .
- ٧١ - ذكرى الشيعة فى أحكام الشريعه : للشهيد الأول ، محمد بن جمال الدين مكى العاملى (ت ٧٨٦ هـ-) ، تحقيق ونشر : مؤسسه آل البيت لإحياء التراث - قم ١٤١٩ هـ ، الطبعة الأولى .
- ٧٢ - رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين : للنووى ، أبى زكريا ، يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ هـ-) ، دار الفكر ، الطبعة الثالثه - بيروت ١٤٢١ هـ - - ٢٠٠٠ م .

- ٧٣- الرياض النضرة فى مناقب العشرة : للطبرى ، أبى جعفر ، أحمد بن عبدالله بن محمد (ت ٦٩٤ هـ-) ، تحقيق : عيسى عبدالله محمد مانع الحميرى ، دار الغرب الإسلامى ، الطبعة الأولى - بيروت ١٩٩٦ م .
- ٧٤- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدله الأحكام : للأمير الصنعانى ، محمد بن إسماعيل الصنعانى الأمير (١١٨٢ هـ-) ، تحقيق : محمد عبدالعزيز الخولى ، دار إحياء التراث العربى ، الطبعة الرابعة - بيروت ١٣٧٩ هـ .
- ٧٥- سبل الهدى والرشاد : للصالحى الشامى ، محمد بن يوسف (ت ٩٤٢ هـ-) ، تحقيق وتعليق : الشيخ عادل أحمد عبدالموجود / الشيخ على محمد معوض ، دار الكتب العلميه ، الطبعة الأولى - بيروت ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .
- ٧٦- سر العالمين وكشف ما فى الدارين : للغزالي ، أبى حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ-) ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل وأحمد فريد المزيدي ، دار الكتب العلميه ، الطبعة الأولى - بيروت ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
- ٧٧- سمط النجوم العوالى فى أنباء الأوائل والتوالى : للعاصمى ، عبدالمملك بن حسين بن عبدالمملك الشافعى المكى (ت ١١١١ هـ-) ، تحقيق : عادل أحمد عبدالموجود / على محمد معوض ، دار الكتب العلميه - بيروت ١٤١ هـ - ١٩٩٨ م .
- ٧٨- السنه : لابن أبى عاصم ، عمرو بن أبى عاصم الضحاك الشيبانى (ت ٢٨٧ هـ-) ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألبانى ، المكتب الإسلامى ، الطبعة الأولى - بيروت ١٤٠٠ هـ .
- ٧٩- سنن ابن ماجه : لأبى عبدالله القزوينى ، محمد بن يزيد (ت ٢٧٥ هـ-) ،

تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الفكر - بيروت .

٨٠- السنن الكبرى : للبيهقي ، أبي بكر ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت ٤٥٨ هـ-) ، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا ، مكتبة دار الباز - مكة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

٨١- سنن الترمذي = الجامع الصحيح : للترمذي ، أبي عيسى ، محمد بن عيسى بن سوره (ت ٢٧٩ هـ-) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٣٥٧ هـ .

٨٢- سنن الدارقطني : للدارقطني ، أبي الحسن ، علي بن عمر البغدادي (ت ٣٨٥ هـ-) ، تحقيق : السيد عبدالله هاشم يمانى المدنى ، دار المعرفة - بيروت ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .

٨٣- سنن الدارمي : للدارمي ، أبي محمد ، بن عبدالرحمن (ت ٢٥٥ هـ-) ، تحقيق : فواز أحمد زمزلي ، خالد السبع العلمي ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى - بيروت ١٤٠٧ هـ .

٨٤- السنن الكبرى للنسائي : للنسائي ، أبي عبدالرحمان ، أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣ هـ-) ، تحقيق : د . عبدالغفار سليمان البنداري / سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى - بيروت ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .

٨٥- سنن النسائي = المجتبى من السنن : للنسائي ، أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣ هـ-) ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غده ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، الطبعة الثانية - حلب ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

٨٦- سير اعلام النبلاء : للذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت ٧٤٨

٥-، تحقيق: شعيب الأرنؤوط / محمد نعيم العرقسوسى ، مؤسسه الرساله ، الطبعة التاسعه - بيروت ١٤١٣ هـ .

٨٧- السيره الحلبيه فى سيره الأمين المأمون : للحلبى ، على بن برهان الدين الحلبي (ت ١٠٤٤ هـ-) ، دار المعرفه - بيروت ١٤٠٠ هـ .

٨٨- شرح الأخبار فى فضائل الأئمه الأطهار : للقاضى نعمان المغربى ، أبى حنيفه نعمان بن محمد التميمى (ت ٣٦٣ هـ-) ، تحقيق : السيد محمد الحسينى الجلالى ، مؤسسه النشر الإسلامى ، الطبعة الثانيه - قم ١٤١٤ هـ .

٨٩- شرح الأزهار : لأحمد المرتضى (ت ٨٤٠ هـ-) مكتبه غمضان ، صنعاء اليمن .

٩٠- شرح أصول اعتقاد أهل السنه والجماعه من الكتاب والسنه وإجماع الصحابه : للالكائى ، أبى القاسم ، هبه الله بن الحسن بن منصور (ت ٤١٨ هـ-) ، تحقيق : د . أحمد سعد حمدان ، دار طيبه - الرياض ١٤٠٢ هـ .

٩١- شرح صحيح البخارى : للكرمانى ، شمس الدين ، محمد بن يوسف بن على (ت ٧٨٦ هـ-) ، دار احياء التراث العربى ، الطبعة الثانيه - بيروت ١٤٠١ هـ .

٩٢- شرح المقاصد فى علم الكلام : لتفتازانى ، سعد الدين ، مسعود بن عمر بن عبدالله (ت ٧٩٣ هـ-) ، دار المعارف النعمانيه - باكستان ، الطبعة الأول ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

٩٣- شرح النووى على صحيح مسلم : للنووى ، أبى زكريا ، يحيى بن شرف بن مري (ت ٦٧٦ هـ-) ، دار إحياء التراث العربى ، الطبعة الثانيه - بيروت ١٣٩٢ هـ .

- ٩٤ - شرح نهج البلاغه : لابن أبى الحديد ، عز الدين بن هبه الله بن محمد (ت ٦٥٦ هـ-) ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار احياء الكتب العربيه ، الطبعة الأولى - ١٣٧٨ هـ .
- ٩٥ - شواهد التنزيل لقواعد التفضيل : للحاكم الحسكاني ، عبيدالله بن عبدالله بن أحمد (من أعلام القرن الخامس ، تحقيق : الشيخ محمد باقر المحمودى ، مؤسسه الطبع والنشر التابعه لوزاره الثقافه والارشاد الإسلامى ، الطبعة الأولى - طهران ١٤١١ هـ .
- ٩٦ - الصارم المنكى فى الرد على السبكى : لابن قدامه المقدسى ، محمد بن عبدالهادى أبو عبدالله الدمشقى (ت ٧٤٤ هـ-) ، تحقيق : إسماعيل بن محمد الأنصارى ، مكتبه التوعيه الإسلاميه - القاهره .
- ٩٧ - صحيح البخارى : للبخارى ، أبى عبدالله ، محمد بن إسماعيل الجعفى (ت ٢٥٦ هـ-) ، تحقيق : د . مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، اليمامه ، الطبعة الثالثه ، بيروت ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- ٩٨ - صحيح مسلم : للقشيري النيسابورى ، أبى الحسين ، مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١ هـ-) ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربى - بيروت .
- ٩٩ - الصواعق المحرقة : لابن حجر الهيتمى ، أبى العباس أحمد بن محمد بن على (ت ٩٧٣ هـ-) ، تحقيق : عبدالرحمن بن عبدالله التركى / كامل محمد الخراط ، مؤسسه الرساله ، الطبعة الأولى - لبنان ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
- ١٠٠ - ضياء ذوى الأبصار (مخطوط) :
- ١٠١ - الطبقات الكبرى لابن سعد : محمد بن سعد بن منيع البصرى الزهرى

(ت ٢٣٠ هـ-) ، دار صادر - بيروت .

١٠٢ - العقيدة في أهل البيت بين الإفراط والتفريط : للدكتور سليمان بن سالم السحيمي ، دار اضواء السلف الرياحي ، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .

١٠٣ - علل الشرائع : للصدوق ، أبي جعفر ، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ-) ، تحقيق : السيد محمد صادق بحر العلوم ، المكتبة الحيدريه - النجف الأشرف ١٣٨٥ هـ .

١٠٤ - العمدة = عمده عيون صحاح الأخبار في مناقب امام الابرار : لابن البطريق ، يحيى بن الحسن الأسدي (ت ٦٠٠ هـ-) ، مؤسسه النشر الإسلامى - قم ١٤٠٧ هـ .

١٠٥ - عمده القارئ شرح صحيح البخارى : للعيني ، بدر الدين محمود بن أحمد (ت ٨٥٥ هـ-) ، دار إحياء التراث العربى بيروت .

١٠٦ - عوالى اللئالى العزيزيه فى الأحاديث الدينيه : لابن أبى جمهور الاحسائى ، محمد بن علي بن إبراهيم (ت ٨٩٥ هـ-) ، تحقيق : الحاج آقا مجتبى العراقى ، مطبعه سيد الشهداء ، الطبعة الأولى - قم ١٤٠٣ هـ .

١٠٧ - عون المعبود شرح سنن أبى داود : للعظيم آبادى ، أبى الطيب ، محمد شمس الحق (ت ١٣٢٩ هـ-) ، دار الكتب العلميه ، الطبعة الثانيه - بيروت ١٩٩٥ م .

١٠٨ - عيون الأخبار : للدينورى ، عبدالله بن مسلم بن قتيبه (ت ٢٧٦ هـ-) ، تحقيق : د . يوسف الطويل ، دار الكتب العلميه ، الطبعة الثالثه - بيروت ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

- ١٠٩ - الغدير فى الكتاب والسنة والأدب : للامينى ، عبدالحسين بن أحمد (ت ١٣٩٢ هـ-) ، دار الكتاب العربى ، الطبعة الرابعة - بيروت ١٣٩٧ هـ .
- ١١٠ - فتح البارى شرح صحيح البخارى : للعسقلانى ، أحمد بن على بن حجر (ت ٨٥٢ هـ-) ، تحقيق : محب الدين الخطيب ، دار المعرفة - بيروت .
- ١١١ - فتح العزيز = الشرح الكبير : للرافعى ، عبدالكريم (ت ٦٢٣ هـ-) ، نشر دار الفكر .
- ١١٢ - الفردوس بمأثور الخطاب : للديلمى ، أبى شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الهمدانى ، الملقب : ب (إلكيا) (ت ٥٠٩ هـ-) ، تحقيق : السعيد بن بسيونى زغلول ، دار الكتب العلميه ، الطبعة الأولى - بيروت ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- ١١٣ - فضائل الصحابه : لأحمد بن حنبل الشيبانى (ت ٣٤١ هـ-) ، تحقيق : د . وصى الله محمد عباس ، مؤسسه الرساله ، الطبعة الأولى - بيروت ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ١١٤ - فيض التقدير شرح الجامع الصغير : للمناوى ، عبدالرؤوف محمد بن على الشافعى (ت ١٠٣١ هـ-) ، المكتبه التجاريه الكبرى ، الطبعة الأولى - مصر ١٣٥٦ هـ .
- ١١٥ - القول المسدد فى الذب عن المسند ، للإمام أحمد : لابن حجر العسقلانى ، أحمد بن على أبى الفضل (ت ٨٥٢ هـ-) ، تحقيق ونشر : مكتبه ابن تيميه ، الطبعة الأولى - القاهره ١٤٠١ هـ .
- ١١٦ - الكافى : للكلىنى ، محمد بن يعقوب بن إسحاق (ت ٣٢٩ هـ-) ،

تصحيح وتعليق :، على اكبر الغفارى ، دار الكتب الإسلاميه ، الطبعه الخامسه - طهران ١٣٦٣ هـ . ش .

١١٧ - كامل الزيارات : لابن قولويه ، أبى القاسم ، جعفر بن محمد القمى (ت ٣٦٨ هـ-) ، تحقيق : الشيخ جواد القيومى ، مؤسسه نشر - قم ١٤١٧ هـ .

١١٨ - الكامل فى التاريخ : لابن الأثير ، أبى الحسن ، على بن أبى الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيبانى (ت ٦٣٠ هـ-) ، تحقيق : عبدالله القاضى ، دار الكتب العلميه ، الطبعه الثانيه - بيروت ١٤١٥ هـ .

١١٩ - كتاب سليم بن قيس : لسليم بن قيس الهلالى (ت ٧٦ هـ-) ، تحقيق : محمد باقر الأنصارى الزنجانى .

١٢٠ - كتاب الموضوعات : لابن الجوزى ، أبى الفرج ، عبدالرحمن بن على بن محمد القرشى (ت ٥٧٩ هـ-) ، تحقيق : توفيق حمدان ، دار الكتب العلميه ، الطبعه الأولى - بيروت ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

١٢١ - كشف الأسرار عن اصول البرذوى : لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخارى (ت ٧٣٠ هـ-) ، تحقيق : عبدالله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلميه ، بيروت ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

١٢٢ - كشف الغمه فى معرفه الأئمه : للأربلى ، على بن عيسى بن أبى الفتح (ت ٦٩٣ هـ-) ، دار الاضواء - بيروت ١٤٠٥ هـ .

١٢٣ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : للهيشمى ، نور الدين على بن أبى بكر (ت ٨٠٧ هـ-) ، دار الريان للتراث ، دار الكتاب العربى - القاهره ، بيروت ١٤٠٧ هـ .

١٢٤ - المجموع شرح المهذب : للنووى ، محيى الدين بن شرف (ت ٦٧٦ هـ)

هـ-) ، دار الفكر - بيروت .

١٢٥ - مجموع الفتاوى = كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : لابن تيمية الحراني ، أبي العباس أحمد عبدالحليم بن (ت ٧٢٨هـ-) ، تحقيق : عبدالرحمن بن محمد النحدي ، مكتبة ابن تيمية ، الطبعة الثانية .

١٢٦ - المحاسن : للبرقي ، أبي جعفر أحمد بن محمد بن خالد (ت ٢٧٤هـ-) ، تحقيق : السيد جلال الدين الحسيني ، دار الكتب الإسلامية - طهران ١٣٧هـ- .

١٢٧ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : لابن عطية الاندلسي ، أبي محمد عبدالحق بن غالب (ت ٥٤٦هـ-) ، تحقيق : عبدالسلام عبدالشافى محمد ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى - لبنان ١٤١٣هـ- - ١٩٩٣ م .

١٢٨ - المحلى : لابن حزم الأندلسي ، أبي محمد ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ-) ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي ، دار الآفاق الجديدة - بيروت .

١٢٩ - مختصر بصائر الدرجات : للحلى ، عز الدين الحسن بن سليمان (من اعلام القرن التاسع) ، نشر الطبعة الحيدرية ، الطبعة الأولى - النجف الأشرف ١٣٧٠هـ- .

١٣٠ - مرقاه المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : للقارى ، علي بن سلطان محمد (ت ١٠١٤هـ-) ، تحقيق : جمال عيتاني ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، بيروت - ١٤٢٢هـ- - ٢٠٠١ م .

١٣١ - المدخل إلى السنن الكبرى : للبيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن أبي بكر (ت ٤٥٨هـ-) ، تحقيق : د . محمد ضياء الرحمن الأعظمي ، دار الخلفاء

للكتابات الإسلامى - الكويت ١٤٠٤ هـ - .

١٣٢ - مروج الذهب ومعادن الجواهر : للمسعودى ، أبى الحسن ، على بن الحسين بن على (ت ٣٤٦ هـ) ، وضع فهرسه : يوسف أسعد داغر ، دار الهجره ، الطبعة الثانية - قم ، اوفسيت عن الطبعة الأولى ١٣٨٥ هـ - بيروت - لبنان .

١٣٣ - المستدرک على الصحيحين : للحاكم النيسابورى ، محمد بن عبدالله ، أبى عبدالله (ت ٤٠٥ هـ) ، تحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلميه ، الطبعة الأولى - بيروت ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م .

١٣٤ - مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل : للنورى الطبرسى ، الشيخ حسين (ت ١٣٢٠ هـ) ، تحقيق ونشر : مؤسسه آل البيت لإحياء التراث ، الطبعة الأولى المحققة - قم ١٤٠٨ هـ .

١٣٥ - مسند أبى عوانه : للأسفراينى ، أبى عوانه ، يعقوب بن إسحاق (ت ٣١٦ هـ) ، دار المعرفه - بيروت .

١٣٦ - مسند أبى يعلى : لأبى يعلى الموصلى ، أحمد بن على بن المثنى التميمى (ت ٣٠٧ هـ) ، تحقيق : حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث ، الطبعة الأولى - دمشق ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

١٣٧ - مسند أبى حنيفه : للأصبهاني ، أبى بن عبدالله بن أحمد ، (ت ٤٣٠ هـ) ، تحقيق : نظر محمد فاريابى ، الطبعة الأولى ، مكتبه الكوثر - الرياض ١٤١٥ هـ .

١٣٨ - مسند أحمد : لأحمد بن حنبل ، أبى عبدالله الشيبانى (ت ٢٤١ هـ) ، مؤسسه قرطبه - مصر .

١٣٩ - مسند البزار : للبزاز ، أبى بكر ، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق (ت ٢٩٢ هـ)

٥-) ، تحقيق : د . محفوظ الرحمن زين الله ، مؤسسه علوم القرآن / مكتبه العلوم والحكم ، الطبعة الأولى - بيروت ، المدينه
١٤٠٩ هـ - .

١٤٠ - مسند زيد بن علي : لزيد بن علي بن الحسين بن أبي طالب ٤(ت ١٢٢ هـ-) ، منشورات دار الحياه - بيروت .

١٤١ - المسترشد في إمامه أمير المؤمنين للطبري ، محمد بن جرير بن رستم (الشيعة متوفى اوائل القرن الرابع الهجرى) تحقيق :
الشيخ أحمد المحمودى ، مؤسسه الثقافه الإسلاميه لكوشانبور ، الطبعة الأولى - قم ١٤١٥ هـ - .

١٤٢ - مصباح الزجاجه فى زوائد ابن ماجه : للبويصرى ، أحمد بن أبى بكر بن إسماعيل الكنانى (ت ٨٤٠ هـ-) ، تحقيق : محمد
المنتقى الكشناوى ، دار العريبه - بيروت ، الطبعة الثانيه ١٤٠٣ هـ - .

١٤٣ - المصنف : للصنعانى ، أبى بكر ، عبدالرزاق بن همام (ت ٢١١ هـ-) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأ-عظمى ، المكتب
الإسلامى ، الطبعة الثانيه - بيروت ١٤٠٣ هـ - .

١٤٤ - مصنف ابن أبى شيبه : لأبى بكر بن أبى شيبه الكوفى ، عبدالله بن محمد (ت ٢٣٥ هـ-) .

١٤٥ - مناقب بن شهر آشوب = مناقب آل أبى طالب : لابن شهر آشوب ، مشير الدين أبى عبدالله بن علي (ت ٥٨٨ هـ-) تحقيق :
لجنه من استاذه النجف الأشرف ، المجتبه الحيدريه - النجف ١٣٧٦ هـ - .

١٤٦ - المنتخب من مسند عبد بن حميد : للكعبى أبى محمد (ت ٢٤٩ هـ-) ، تحقيق : صبحى البدرى / محمود محمد خليل ،
مكتبه السنه ، الطبعة الاولى -

القاهره ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

١٤٧ - المطالب العاليه : للعسقلاني الشافعي ، ابن حجر ، أحمد بنس علي (ت ٨٥٢ هـ-) ، تحقيق : د . سعد بن ناصر ، دار
العاصمه / دار الغيث ، الطبعة الاولى - السعوديه ١٤١٩ هـ .

١٤٨ - معانى الأخبار : للصدوق ، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ-) ، تحقيق : علي اكبر الغفاري ،
مؤسسه النشر الإسلامى - قم ١٣٧٩ هـ .

١٤٩ - معجم أبى يعلى : أحمد بن علي بن المثنى الموصلى (ت ٣٠٧ هـ-) ، تحقيق : إرشاد الحق الأثرى ، اداره العلوم الأثرية ،
الطبعة الاولى - فيصل آباد ١٤٠٧ هـ .

١٥٠ - مقتل الشهيد عثمان : للمالقي ، محمد بن يحيى بن أبى بكر المالقي الأندلسى (ت ٧٤١ هـ-) ، تحقيق : د . محمود يوسف
زايد ، دار الثقافه ، الطبعة الاولى - قطر ١٤٠٥ هـ .

١٥١ - معجم الصحابه : لابن قانع ، عبدالباقى بن قانع (ت ٣٥١ هـ-) ، تحقيق : صلاح بن سالم المصرانى ، مكتبه الغرباء الأثرية ،
الطبعة الاولى - المدينه المنوره ١٤١٨ هـ .

١٥٢ - المعجم الكبير : للطبرانى ، سليمان بن أحمد بن أيوب (ت ٣٦٠ هـ-) ، تحقيق : حمدى بن المجيد السلفى ، مكتبه الزهراء ،
الطبعة الثانيه - الموصل ١٩٨٣ هـ .

١٥٣ - المغنى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى : للمقدسى ، ابن قدامه ، عبدالله بن أحمد (ت ٦٢٠ هـ-) ، دار الفكر ، الطبعة
الاولى ، بيروت ١٤٠٥ هـ .

- ١٥٤ - مقاتل الطالبين : لابي الفرج الاصفهاني (ت ٣٥٦ هـ-) ، تحقيق : كاظم المظفر ، منشورات المكتبة الحيدريه ، الطبعه الثانيه - النجف الأشرف ١٩٦٥ م .
- ١٥٥ - من لا يحضره الفقيه : للصدوق ، محمد بن علي بن الحسين بن بايويه القمي (ت ٣٨١ هـ-) ، تحقيق : علي اكبر الغفاري ، مؤسسه النشر الإسلامى ، الطبعه الثانيه - قم .
- ١٥٦ - المواقف : للأيجي ، عضد الدين عبدالرحن بن أحمد (ت ٧٥٦ هـ-) ، تحقيق : عبدالرحمن عميره ، دار الجيل ، الطبعه الاولى ، لبنان ١٩٩٧ م .
- ١٥٧ - نسيم الرياض فى شرح الشفا للقاضى عياض : للخفاجى ، أحمد شهاب الدين (ت ١٠٦٩ هـ-) ، دار مجتبى ، الطبعه الاولى ، قم ١٤٠٤ هـ .
- ١٥٨ - نصب الرايه الأحاديث الهدايه : للزيعلى ، عبدالله بن يوسف أبى محمد الحنفى (ت ٧٦٢ هـ-) ، تحقيق : محمد يوسف البنورى ، دار الحديث - مصر ١٣٥٧ م .
- ١٥٩ - نظم درر السمطين : للزرندي الحنفى ، جمال الدين محمد بن يوسف المدني (ت ٧٥٠ هـ-) ، مكتبه أمير المؤمنين العامه ، الطبعه الاولى ، النجف الأشرف ١٩٥٨ م .
- ١٦٠ - نهج البلاغه : (ما جمعه الشريف الرضى (ت ٤٠٦ هـ-) من كلام أمير المؤمنين عليه السلام ، تحقيق : الشيخ محمد عبده ، دار الذخائر - إيران ١٤١٢ هـ .
- ١٦١ - نهج الحق وكشف الصدق : للعلامه الحلى ، الحسن بن يوسف بن المطهر (ت ٧٢٦ هـ-) ، تقديم : السيد رضا الصدر / تعليق : الشيخ عين الله الارموى ، دار الهجره - قم ١٤٢١ هـ .

- ١٦٢ - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار : للشوكاني ، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٠ هـ) ، دار الجيل - بيروت ١٩٧٣ م .
- ١٦٣ - نور البراهين = أنيس الوحيد في شرح التوحيد : للجزائري ، السيد نعمه الله الموسوي (ت ١١١٢ هـ) ، تحقيق : السيد مهدي الرجائي ، مؤسسه النشر الإسلامي ، الطبعة الاولى - قم ١٤١٧ هـ .
- ١٦٤ - نوادر المعجزات : لابن جرير الطبري ، محمد بن جرير بن رستم (المتوفى في اوائل القرن الرابع الهجري) تحقيق ونشر : مؤسسه الإمام المهدي عليه السلام الطبعة الاولى - قم ١٤١٠ هـ .
- ١٦٥ - وضوء النبي .
- ١٦٦ - وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة : للحر العاملي ، الشيخ محمد بن الحسن (ت ١١٠٤ هـ) ، تحقيق ونشر : مؤسسه آل البيت لإحياء التراث ، الطبعة الثانية - قم ١٤١٤ هـ .
- ١٦٧ - وفيات الأعيان وانباء ابناء الزمان : لابن خلكان ، أبي العباس ، أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت ٦٨١ هـ) تحقيق : احسان عباس ، دار الثقافة - لبنان .
- ١٦٨ - الهداية في الاصول والفروع : للصدوق ، أبي جعفر ، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ) ، تحقيق ونشر : مؤسسه الإمام الهادي ، الطبعة الأولى - قم ١٤١٨ هـ .
- ١٦٩ - ينابيع الموده لذوى القربى : للقندوزي ، الشيخ سليمان بن إبراهيم الحنفي (ت ١٢٩٤ هـ) ، تحقيق : سيد علي جمال أشرف الحسيني ، دار أسوه للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .

فهرس الموضوعات

المقدمه ٥

الجانب الفقهى والحديثى / ٤٣

الفصل الأول: التعريف بالتثويب وبمفاهيم أخرى مرتبطه به ٤٧

التعريف بالتثويب ٤٩

معنى التثويب لغه ٥٠

التثويب اصطلاحاً ٥١

وقته ومحلله ٥٥

التثويب القديم والمُحدث ٥٦

الأذان الأول والأذان الثانى فى الفجر ٥٦

المذاهب الإسلاميه والتثويب ٥٩

التثويب عند الشافعيه ٥٩

التثويب عند الحنفيه ٥٩

التثويب عند المالكيه ٦٦

التثويب عند الحنابله ٧٣

التثويب عند الإماميه الاثنى عشرية ٧٦

التثويب عند الزيديه ٧٩

التثويب عند الإسماعيليه ٨٢

خلاصه واستنتاج ٨٣

الفصل الثانی: الصلاه خير من النوم روايه أم رأی؟ ٨٩

القسم الأول: مناقشه الروایات النبويه ٩٣

النوع الأول: مناقشه الروایات المجمله ٩٧

١ - روايات بلال الحبشى ٩٩

ما رواه عبدالرحمن بن أبى لیلی عنه ٩٩

٢ - ما روى عن أبى محذوره، وسويد بن غفله عن بلال ١١٩

أ - ما روى عن أبى محذوره ١٢٠

ب - ما روى عن بلال ١٣٠

النوع الثانى: مناقشه الروایات المصرّحه ١٣٥

١ - روايات بلال الحبشى ١٤٠

١- ما رواه سعيد بن المسيب عنه ١٤٠

٢- ما رواه سعيد بن المسيب عن أبى هريره أن بلالاً... ١٤٦

٣- ما رواه سعيد بن المسيب عن عبدالله بن زيد الأنصارى قال: جاء بلال ١٤٨

٤- ما رواه ابن قسيط عن أبى هريره: جاء بلال إلى النبى... ١٥٣

٥- ما روته عائشه إنّ بلالاً جاء النبى.... ١٥٤

٦- ما رواه حفص بن عمر عن آبائه عن بلال ١٥٨

٧- ما رواه عبدالله بن محمد بن عمار عن آبائهم عن بلال ١٦٤

٨- ما رواه عبد الرحمن بن أبى لیلی عن بلال ١٧٠

٢ - روايات أبو محذوره ١٧١

وقفه مع المزنى ١٧٢

آخريهم موتاً فى النار ١٨٠

روايات أبو محذوره التى فيها التثويب ١٨٥

وقفه مع أخبار الترجيع ١٨٩

مرويات أبو محذوره التي ليس فيها التشويب ٢١١

١- عامر الأحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز: ٢١١

٢- ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذوره ٢١٥

٣- نافع بن عمر عن عبد الملك بن أبي محذوره عن ابن محيريز ٢٢٢

٤- عثمان بن السائب عن أبيه وأم عبد الملك عن أبي محذوره ٢٢٣

٥- إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذوره ٢٢٥

٦- روايه إبراهيم عن جرير بن عبد الله بن أبي محذوره ٢٢٨

٧- روايه إبراهيم عن جدّه عبد الملك بن أبي محذوره ٢٢٩

٨- روايه داود القرشي عن مالك بن دينار عن ابن أبي محذوره ٢٣٠

النتيجه ٢٣٧

القسم الثاني: أذانان، مؤذنان، إمامان لصلاه واحده ٢٨٥

١ . أذانان: ٢٩٣

٢ . مؤذنان: ٣١٣

الأعمى وكراهه أذانه ٣٢٥

٣ - إمامان لصلاه واحده! ٣٢٧

المسجد النبوي، وحجره النبي وبيوت أزواجه ٣٣٥

نصوص تشير إلى وجود إمامين لصلاه واحده ٣٤١

ما نذهب إليه ٣٤٤

الجانب الكلامى / ٣٤٧

أبوبكر وأهل البيت ٣٥٧

مضاده قريش مع الرسول وآله ٣٦٧

إمامه أهل البيت فى الأذان ٣٧٢

ص: ٤٩٤

عمر وموضوع الإمامه فى الأذان ٣٧٧

التحرىفات فى خصوص الأذان ٣٨٧

رؤيتنا ٤١١

الهدف من الرفع والوضع ٤١٤

مخالفة الخلفاء مع منهج أهل البيت عليهم السلام . ٤١٤

احتمالات ثلاث ٤١٩

تأييد الوجه الثانى ٤٢٩

تشريع الأذان منامياً أو وحيانياً ٤٣١

صلاه أبى بكر أهم ما استدلل به على خلافته ٤٣٢

استدلال عمر بفضيله الغار على خلافه أبى بكر ٤٣٤

استدلال عمر بصلاه أبى بكر على خلافته ٤٣٨

لحاظ السنخيه بين الرفع والوضع ٤٣٩

الصلاه خير من النوم ليست بسنه ٤٤١

الدور الحكومى فى أخبار التثويب والترجيح ٤٤٥

السياسه وتحريف الأحاديث ٤٤٧

الخلاصه ٤٤٨

وضع عمر للتثويب حقيقه أم اتهام ٤٥٥

مدى اعتبار روايه موطأ مالك ٤٥٨

عمر ودوره فى إبعاد أهل البيت عن الخلافه ٤٥٩

بعض ما استدللّ به على خلفه أبي بكر ٤٦٥

ثبت المصادر ٤٦٩

فهرس الموضوعات ٤٩٣

المجموعه الكامله لمؤلفات السيد علي الشهرستاني «١٤»

أشهدُ أَنَّ عَلِيًّا وَلِيُّ اللَّهِ

بين الشرعيه والابتداع

السيد علي الشهرستاني

مقدمه المؤلف:

تساؤل يطرح نفسه بين الحين والآخر وهو: ما هذا الاختلاف فى الأذان؟ وهل الذى تؤذّن به الشيعة الإماميه هو الصحيح أم ما يؤذّن به الآخرون؟ ولماذا نرى أذان الآخرين يختلف عن أذان الشيعة الإماميه؟ وأيُّهما هو المشروع وأيُّهما المبتدع؟ وهل يصح ما قاله الآخرون عن الشيعة من أن أذانهم مبتدع؟ أم أنه شرعى.

وإذا كان أذان الإماميه شرعياً، فهل أذن به رسول الله والإمام على والأئمّه من ولده أم لا؟

وإذا كانوا قد أذّنوا به، فهل قالوا: «أشهد أن علياً ولي الله» تحديداً بهذه الصيغه، أم قالوها بصيغ أخرى؟

إنه تساؤل مطروح يبحث عن جواب.

ولا يخفى عليك أنّ هذا التساؤل يردُّ أيضاً على المذاهب الأربعة وغيرها، فلماذا اختلفت المذاهب الأربعة فى صيغ الأذان وعدد فصوله مع اعتقادهم بأنّ الأذان منقول نقل كآفه بمكّه والمدينه والكوفه؟

و إذا كان منقولاً ومنذ عهد الرسول الأعظم، فلماذا تربع الشافعيه التكبير (١) بخلاف المالكيه القائله بالثنيه (٢)؟

١- انظر المذهب لأبى إسحاق الشيرازى ١: ٥٤، والاقناع للشربيني ١: ١٣٩، المجموع ٣: ١٠٠.

٢- انظر المدونه الكبرى ١: ٥٧، الكافى لآبى عبد البر ١: ٣٧، كفايه الطالب ١: ٣١٨.

بل لماذا لا ترى الحنفية التثويب = « الصلاة خير من النوم » إلّا بعد أذان الفجر (١)، في حين تراه المذاهب الأخرى مشروعاً في أذان الفجر؟ وهكذا الحال بالنسبة إلى أفراد أو تشييه الإقامه عند المذاهب الأربعة ، فهم مختلفون في ذلك !!

نعم ، قد جمع ابن حزم بين تلك الوجوه بقوله : « ... كلُّ هذه الوجوه قد كان يُؤذَّنُ بها على عهد رسول الله بلا شكِّ ، وكان الأذان بمكّه على عهد رسول الله يسمعه إذا حجَّ ، ثم يسمعه أبو بكر وعمر ، ثم عثمان بعده .. فمن الباطل ... » . إلى آخر كلامه المار ذكره سابقاً (٢) .

هذا بعض الاختلاف في الأذان عند المذاهب الأربعة ، وهم ليسوا من الشيعة الإماميه ، فما هو السرّ في هذا الاختلاف في شعار كان يتكرّر بمراً ومسمع النبي صلى الله عليه و آله والصحابه مراراً عديده كلّ يوم ؟!

والآن فلنقرر السؤال السابق بطرح سؤال آخر وهو : هل الإمام على بن أبي طالب ذكر اسمه في القرآن أم لا ؟ فإذا كان الجواب بالإيجاب ، فأين ذكّر ؟ وإن كان بالنفي ، فكيف يمكن الاستدلال على إمامته في حين لم ينصّ القرآن على هذا الموضوع المهم ؟

لقد نزلت في على أكثر من خمسمائه آيه ، وروى عن ابن عباس أنّه قال : ما نزل في أحد من كتاب الله ما نزل في على (٣) .

وفي آخر عنه رضى الله عنه أنه قال : نزلت في على ثلاث مائه آيه (٤) .

١- المبسوط للسرخسي ١ : ١٣٠ ، تحفه الفقهاء ١ : ١١٠ ، بدائع الصنائع ١ : ١٤٨ .

٢- المحلى ٣ : ١٥٤ ، وقد كانت لنا وقفه علميه مع هذا الكلام في الكتاب الأول من هذه الدراسه ، والمطبوع تحت عنوان « حى على خير العمل الشرعيه والشعاريه » الباب الأول ص ١٩ .

٣- تاريخ دمشق ٤٢ : ٣٦٣ شواهد التنزيل ١ : ٥٢ ، السيره الحلبيه ٢ : ٤٧٤ ، تاريخ الخلفاء : ١٧١ ، بحار الأنوار ٣٦ : ١١٧ ، عن كشف اليقين للعلامة الحلبي : ٣٥٦ .

٤- البدايه والنّهايه ٧ : ٣٥٩ ، الصواعق المحرقة ٢ : ٣٧٣ .

وعن مجاهد ، قال : نزلت في علي سبعون آية لم يشركه فيها أحد (١) .

إنّ البحث في خصائص علي وما نزل فيه من الذكر الحكيم كانت من البحوث الشائعة في القرون الثلاثة الحساسه : الثالث والرابع والخامس الهجري .

فقد ألف الحسين بن الحكم بن مسلم الحبري المتوفى ٢٨١ هـ كتاباً باسم « ما نزل في القرآن في علي » (٢) .

وكذا ألف إبراهيم بن محمد بن سعيد الثقفي الكوفي المتوفى ٢٨٣ هـ كتاباً سماه « ما نزل من القرآن في أمير المؤمنين » (٣) .

ولابن أبي الثلج البغدادي المتوفى ٣٢٥ كتاب بعنوان « أسماء أمير المؤمنين في كتاب الله عزّ وجلّ » (٤) .

وكتب عبدالعزيز بن يحيى الجلودى المتوفى ٣٣٢ هـ « ما نزل في علي من القرآن » (٥) .

ولأبي الفرج الاصفهاني المتوفى ٣٥٦ هـ « التنزيل في أمير المؤمنين وآله عليهم السلام » (٦) .

ولمحمد بن عمران المرزباني الخراساني المتوفى ٣٧٨ هـ « ما نزل من القرآن في أمير المؤمنين » (٧) .

١- شرح الأخبار ٢ : ٥٧٠ ، ٥٧٤ ، شواهد التنزيل ١ : ٥٢ .

٢- المطبوع باسم تفسير الحبري بتحقيق صديقنا المحقق السيد محمد رضا الجلالى حفظه الله تعالى واخبرني سماحته بأنه رجح في تحقيقه الجديد للكتاب ان وفاته سنة ٢٨١ بدل ٢٨٦ هـ- كما هو موجود في تاريخ الإسلام للذهبي ٢١ : ١٥٨ وغيره .

٣- فهرست مصنفات اصحابنا المعروف برجال النجاشى : ١٧ / ت ١٩ والذريعه ١٩ : ٢٨ .

٤- الذريعه ١١ : ٧٥ وانظر ج ١٩ : ٢٨ و ٤ : ٤٥٤ فقد ذكر باسماء اخرى .

٥- فهرست مصنفات اصحابنا المعروف برجال النجاشى : ٢٤١ / ت ٦٣٩ ، الذريعه ١٩ : ٢٨ وله كتاب آخر بعنوان (ما نزل في الخمسه [اصحاب الكساء]) انظر ترجمته .

٦- معالم العلماء : ١٤١ ، وانظر الذريعه ١٩ : ٢٨ .

٧- معالم العلماء : ١١٨ ، الذريعه ١٩ : ٢٩ .

ولأبي نُعَيْم الأصفهاني المتوفى ٤٣٠ هـ « ما نزل من القرآن في أمير المؤمنين » (١١) .

ولابن الفخام النيسابوري المتوفى ٤٥٨ هـ « الآيات النازلة في أهل البيت عليهم السلام » (٢٢) .

وقد نوّه النجاشي في رجاله عند ترجمته لبعض الأعلام إلى أسماء بعض تلك المصنّفات ، ففي ترجمه ابن الجحّام محمّد بن العباس بن عليّ البزاز ذكر أن له كتاباً بعنوان « ما نزل من القرآن في أهل البيت » (٣٢) .

وفي ترجمه الحسن بن أحمد بن القاسم ذكر أن له كتاباً بعنوان « خصائص أمير المؤمنين من القرآن » (٤٤) .

وفي ترجمه محمّد بن أورمه القميّ نسب إليه كتاب « ما نزل من القرآن في أمير المؤمنين » له (٥٥) .

وفي ترجمه أبي موسى المجاشعيّ ذكر أنّ له كتاباً بعنوان « ما نزل من القرآن في علي » (٤٦) .

وفي ترجمه أبي العباس الإسفرائينيّ « المصاييح في ذكر ما نزل من القرآن في أهل البيت » (٧٧) .

ونحن لا نريد التفصيل في الجواب عن السؤال الثاني بقدر ما نريد الإشارة إلى إمكان تأذين الرسول والأئمّه بالولاية وعدمه، إذ لم ينكر أحد صلّه الإمام عليّ

١- معالم العلماء : ٢٥ ، الذريعه ١٩ : ٢٨ .

٢- لسان الميزان ٢ : ٢٥١ معجم المؤلفين ٣ : ٢٩٢ .

٣- فهرست مصنّفات اصحابنا المعروف برجال النجاشي : ٣٧٩ / ت ١٠٣٠ .

٤- فهرست مصنّفات اصحابنا المعروف برجال النجاشي : ٦٥ / ت ١٥٢ وانظر الذريعه ٢ : ٦٥ .

٥- رجال النجاشي : ٣٣٠ ت ٨٩١ وانظر الذريعه ١٩ : ٢٩ .

٦- فهرست مصنّفات اصحابنا المعروف برجال النجاشي : ٤٣٩ ت ١١٨٢ .

٧- فهرست مصنّفات اصحابنا المعروف برجال النجاشي : ٩٣ ت ٢٣١ .

بالقرآن والقرآن بعلى ، فعلى مع القرآن والقرآن مع على (١) ، لأنه الوحيد الذى علم بتنزيل القرآن وتأويله (٢) . وعلم بنزول الآيات فى ليل أو نهار ، وفى سهل أو جبل (٣) . وقد ذكره رسول الله عدلاً للقرآن ، وأحد الثقلين اللذين تصان بهما الأمة وتُحفظ من الضلال .

لكننا قد نواجه إشكالاً مفادُهُ : أننا لا نرى أن اسمه ورد صريحاً فى القرآن الكريم ، لماذا ؟

ليس من الضرورة أن يذكر القرآن كلَّ شيء ، وقد اجاب عمران بن حصين لمن قاله له : تَحَدَّثْ بالقرآن واترك السنّه ، قال له : أرايت لو وكلت انت واصحابك إلى القران ، أكنت تجد فيه صلاه العصر أربعاً وصلاه الظهر أربعاً ، وأكنت تجد الطواف بالبيت سبعاً والرمى سبعاً (٤) ...

فالقرآن يبين الكليات التى تقف عليها الشريعة أصولاً وفروعاً ، فالصلاه مثلاً ذكرها الله وترك تفاصيلها للرسول الأكرم (٥) صلى الله عليه وآله وهكذا الحال بالنسبه إلى غيرها

١- أمالى الطوسى : ٤٧٩ / ح ١٠٤٥ ، المعجم الصغير للطبرانى ١ : ٢٥٥ ، الجامع الصغير للسيوطى ٢ : ١٧٧ / ح ٥٥٩٤ .

٢- الكافى ١ : ٢١٣ / باب إن الراسخين فى العلم هم الأئمه عليهم السلام / ح ١ ، ٢ ، ٣ . وانظر فيض القدير ٤ : ٣٦٩ .

٣- انظر تفسير الصنعانى ٣ : ٢٤١ ، طبقات ابن سعد ٢ : ٣٣٨ ، التاريخ الكبير ٨ : ١٦٥ ، تاريخ دمشق ٢٧ : ١٠٠ ، ٤٢ : ٣٩٨ ، المواقف ٣ : ٦٢٧ ، منح الجليل ٩ : ٦٤٨ ، ينابيع الموده ١ : ٢٢٣ ، وانظر تفسير أبى حمزه الشمالى : ١٠٤ .

٤- انظر الكفايه فى علم الروايه : ١٥ ، المطالب العالیه ١٢ : ٧٣٤ .

٥- جاء فى الكافى ١ : ٢٨٦ / باب ما نص الله عزّ وجلّ ورسوله على الأئمه عليهم السلام واحداً فواحد / ح ١ ، عن أبى بصير أنّه قال قلت لأبى عبدالله [الصادق] أن الناس يقولون فما له لم يسم علياً وأهل بيته فى كتاب الله عزّ وجلّ فقال : قولوا لهم : أن رسول الله صلى الله عليه وآله نزلت عليه الصلاه ولم يسم الله لهم ثلاثاً ولا أربعاً حتى كان رسول الله هو الذى فسر ذلك لهم ، ونزلت عليه الزكاه ولم يسم ... إلى آخر الخبر .

من الامور الشرعيه .

إن القول بعدم ذكر الشهاده بالولاية صريحاً في الأذان ، هو مساوق للقول بعدم ورود اسم الإمام على صريحاً في القرآن ، مع أن في الأذان والقرآن الكريم ما يدل على الولاية والإمامه لأمير المؤمنين على بن أبي طالب !؟

ونحن في دراستنا هذه لا نريد أن نذهب إلى جزئيه الشهاده الثالثه في الأذان حتى يلزمننا القول بأن الرسول أو الإمام على وأولاده المعصومين قد أذّنوا بهذا الأذان .

فجمله « حى على خير العمل » في الأذان داله على الإمامه والرسول والصحابه كانوا يؤذنون بها ، وقد سمح الإمام الكاظم بفتحها والأخذ بتفسيرها معها بل دعا إلى الحث عليها .

كما أن هناك آيات كثيره داله على الإمامه ، وكان من منهج بعض الصحابه أن يبينوا آيات الذكر الحكيم ويأتوا على تفسيرها السياقى وشأن نزولها وسرّ تشريعها معها ، كما هو المشاهد فى قراءه ابن مسعود التفسيريه لآيه البلاغ { يَلْغُ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ } { أَنْ عَلِيًّا مَوْلَى الْمُؤْمِنِينَ } { وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ } (١) .

وقرأ كذلك : { وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ } بعلى بن أبى طالب (٢) .

وكان أبى بن كعب يقرأ : { النَّبِيُّ أَوْلىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ } وهو أب لهم (٣) .

١- شواهد التنزيل ١ : ٢٥٧ ، الدر المنثور ٢ : ٢٩٨ ، وعنه فى بحار الأنوار ٣٧ : ١٩٠ .

٢- شواهد التنزيل ٢ : ٣ الاكمال ٧ : ٥٣ ورواه ابن عساكر فى ترجمه أمير المؤمنين على من تاريخ دمشق ٤٢ : ٣٦٠ الحديث ٩١٩ ، والدر المنثور ٥ : ١٩٢ ، ٦ : ٥٩٠ ، كفايه الطالب : ٢٣٤ ، غايه المرام : ٤٢٠ .

٣- الدر المنثور ٦ : ٥٦٧ ، مصنف عبدالرزاق ١٠ : ١٨١ / ح ١٨٧٤ ، وفيه : « وهو أبوهم » ، وهى فى قراءه ابن مسعود كذلك ; انظر الكشاف ٣ : ٥٣٢ .

وقرأ ابن عباس : { مِنْ أَنْفُسِهِمْ } وهو أب لهم { وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ } (١١).

وجاء عن أبي أنه كان يقرأ : { إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ الْحَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةَ } ولو حميتهم كما حموا لفسد المسجد الحرام { فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ } (٢٢).

وعن عمرو ، وعبدالله بن مسعود ، وأبي بن كعب ، أنهم قرأوا : { وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ } ورهطك المخلصين (٣٢).

وعن عبدالرحمن بن عوف ، قال : قال لي عمر : ألسنا كنا نقرأ فيما نقرأ { وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ } في آخر الزمان كما جاهدتم في أوله (٤٤).

قال ابن عطية الأندلسي (ت ٥٤٦ هـ) في المحرر الوجيز : روى أن ابن مسعود كتب في مصحفه أشياء على وجه التفسير فظنّها قوم من التلاوة فتخلط الأمر فيه ، ولم يسقط فيما ترك معنى من معاني القرآن ؛ لأنّ المعنى جزء من الشريعة ، وإنّما تركت ألفاظ معانيها موجوده في الذي أثبت ... (٥٥).

وقال ابن السراج القاضى القونوى الحنفى (ت ٧٧٧ هـ) فى شرح المعتمد : ومن أسباب اختلاف الفقهاء اختلافهم فى الاحتجاج بالروايه الشاذه من القرآن الكريم ، فقد كان بعض الصحابه يكتب فى مصحفه كلمات على سبيل التفسير والبيان ، فرواها الناس عنه على أنها قراءه ، مثال ذلك زياده ابن مسعود كلمه

١- المحرر الوجيز ٤ : ٣٧٠ .

٢- المستدرک للحاکم ٢ : ٢٢٥ ، کنز العمال ٢ : ٥٦٨ و ٥٩٤ ، الدر المنثور ٦ : ٧٩ ، سير اعلام النبلاء ١ : ٣٩٧ .

٣- تفسير الطبرى ١٩ : ١٢١ فى قراءه عمرو ، عيون اخبار الرضا ٢ : ٢٠٩ فى مصحف عبدالله بن مسعود وقراءه أبى بن كعب .

٤- الدر المنثور ٤ : ٣٧١ و ٥ : ١٩٧ ، کنز العمال ٢ : ٤٨٠ .

٥- المحرر الوجيز ١ : ٤٨ .

« متتابعات » عقب قوله تعالى { فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ } فى سورة المائدة (١١) .

وقال أبو حيان الأندلسى (ت ٧٤٥ هـ) فى البحر المحيط عن الآية { وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يُعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ فَأَوْوَا إِلَى الْكَهْفِ... } :
وفى مصحف عبدالله « وما يعبدون من دوننا » ... إنما أريد به تفسير المعنى وأن هؤلاء الفتيه اعتزلوا قومهم وما يعبدون من دون
الله وليس ذلك قرآناً... (٢) .

وفى المحرر الوجيز : وفى مصحف عبدالله « ملاقوها » مكان { مَوَاقِعُوهَا } الوارده فى الآية ٥٤ من سورة الكهف (٣) ، فقال
الاندلسى فى تفسير البحر المحيط : الأولى جعله تفسيراً لمخالفه سواد المصحف (٤) .

وفى تفسير البحر المحيط أيضاً عن الآية ٣٦ سورة يوسف : وفى مصحف عبدالله : { وَقَالَ الْآخِرُ إِنِّي أَرَانِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي }
ثريداً { تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ } ، وهو أيضاً تفسير لا قراءة (٥) .

وبناءً على هذه التقدّمه يمكننا أن نقول : إن الشهاده بالولاية جاءت فى الأذان كناية وتفسيراً ، وذلك لئفس الظروف التى ساقته
إلى عدم ذكر اسم الإمام على فى القرآن .

إنها جملة « حى على خير العمل » التى تعنى الولاية والإمامه ، كما فى روايات أهل البيت .

ونحن قد أثبتنا فى الباب الأول من هذه الدراسه (٦) وجود هذا الفصل فى الأذان

١- انظر شرح المعتمد ، لابن السراج القاضى / القول ١١٩ ، من اسباب اختلاف الفقهاء .

٢- البحر المحيط ٦ : ١٠٣ .

٣- المحرر الوجيز ٣ : ٥٢٤ .

٤- البحر المحيط ٦ : ١٣١ .

٥- البحر المحيط ٥ : ٣٠٨ .

٦- المطبوع تحت عنوان « حى على خير العمل الشرعيه والشعاريه » .

على عهد رسول الله ، وتأذين الصحابه وأهل البيت به ، ثم انفراد العامه فى العهود اللاحقه بدعوى النسخ فيه ، وذلك بعد إقرارهم بشرعيته على عهد رسول الله ، وقد تحداهم السيد المرتضى بأن يأتوه بالناسخ ولم يفعلوا ! .

وهذا يعرّفنا بأن من يقول بالحيعله الثالثه « حى على خير العمل » يمكنه الاعتقاد برجحان الشهاده بالولاية فى الأذان ، لأنها جاءت مفسره من قبل المعصومين بذلك ، فالنبي والإمام عليّ والأئمه من ولده كانوا يؤذنون بحى على خير العمل بلا أدنى ريب ، فلا يستبعد اعتقادهم بجواز الإتيان بتفسيرها معها لا على الشطريه ، وهو الملاحظ اليوم عند المسلمين ، فالذى يعتقد بشرعيه الحيعله الثالثه يمكنه أن يُخرج الشهاده الثالثه مخرجاً شرعياً ، والذى لا يقول بالحيعله الثالثه فهو لا يقبل الشهاده بالولاية من باب الأولى .

نعم ، نحن لو قلنا بتأذين الرسول وأهل البيت بها لصارت جزءاً ، وهذا ما لا نريد قوله ، وان عدم ورودها فى الروايات البيانيه الصادره عن المعصومين فى الأذان أو عدم فعلهم عليهم السلام لها يؤكد عدم جزئيتها لا عدم محبوبيتها ، وان الأئمه عليهم السلام قد يكونوا تركوا اموراً جائزه أو مستحبه تقيه ، فالذى نريد أن نقوله أنه قد ثبت بالقطع واليقين أن الأئمه كانوا يقولون « حى على خير العمل » فى اذانهم ، وثبت عنهم أيضاً بما لا يقبل التردد أنهم فسروها بمعنى الولاية كما فى كلام الأئمه المعصومين كالباقر (١) والصادق (٢) .

-
- ١- علل الشرائع ٢ : ٣٦٨ الباب ٨٩ / ح ٥ ، معانى الاخبار : ٤٢ وفيهما : قال : اتدرى ما تفسير (حى على خير العمل) قلت : لا . قال : دعاك إلى البر ، اتدرى بر من ؟ قلت : لا . قال : دعاك إلى بر فاطمه وولدها .
 - ٢- التوحيد للصدوق : ٢٤١ ، فلاح السائل : ١٤٨ - ١٥٠ مناقب بن شهر آشوب ٣ : ١٠٧ .

والكاظم (١) عليهم السلام والإمام الكاظم قد اجاز الاتيان بتفسيرها وبيان معناها معها ، وهو دليل على محبوبيتها عندهم عليهم السلام ، ونحن نأتى بها بهذا العنوان لا غير .

بل فى كلام الإمام على بن الحسين « إنّه كان فى الأذان الأوّل » (٢) ما يؤكّد تشريع « حىّ على خير العمل » فى الإسراء والمعراج ، ودلالته على وجود عنوان الولايه فى السماء وعلى ساق العرش ، لكنّ الآخريّن حرّفوه وغيروه . ومن هنا حدثت المشكله بين نهج أمير المؤمنين على بن أبى طالب ونهج الصحابه فى الأذان .

هذا ، وإنّ فى ما رواه الفضل بن شاذان - باسناد معتبر عند جملة من الاعلام (٣) ، ما يؤكّد وجود عنوان الولايه فى الأذان ، إذ جاء فيه : ... « ويكون المؤذن بذلك داعياً إلى عباده الخالق ومرغباً فيها ، مقرأً بالتوحيد ، مجاهراً بالايان ، معلناً بالإسلام ... » (٤) .

١- علل الشرائع ٢ : ٣٦٨ وعنه فى وسائل الشيعة ٥ : ٤٢٠ . قال الشيخ يوسف البحرانى فى رسالته (الصوارم القاصمه لظهور الجامعين بين ولد فاطمه) المطبوعه فى الدرر النجفيه ، قال «ولا يخفى على العارف بطريقه الصدوق فى جملة كتبه ومصنّفاته أنّه لا يذكر من الاخبار إلّا ما يعتمده ، ويحكم بصحته متناً وسنداً ويفتى به ، وإذا اورد خبراً بخلاف ذلك ذلّه بما يشعر بالطعن فى سنده أو دلالته ونبه على عدم قوله بمضمونه وهذه طريقته المألوفه وسجيته المعروفه ، وهذا المعنى وان كان لم يصرح به إلّا فى صدر كتابه (من لا يحضره الفقيه) إلّا ان المتتبع لكلامه فى كتبه ، والواقف على طريقته لا يخفى عليه صحه ما ذكرناه» . وبما ان الصدوق لم يذيل ما رواه فى العلل وغيره بالطعن فى متن أو سند الحديث نعلم ان مضمون تلك الاخبار مقبوله عنده .

٢- لا- يخفى عليك بأنّ ليس للشيعة اذنان كما هى للعامه فى اذان الفجر ، وبذلك فلا معنى للأذان الاول فى كلام الإمام عليه السلام إلّا ما قلناه .

٣- منهم السيد الحكيم فى المستمسك ٨ : ٣٤٤ - ٣٤٦ والسيد الخمينى فى المكاسب المحرمه ٢ : ٥٥ والشيخ حسين آل عصفور فى تتمه الحدائق ٢ : ١٤٣ ومستند الشيعة ٥ : ٤٣٥ مسالك الأفهام ٢ : ٢٣ ، ذخيره المعاد ١ : ٥١٠ .

٤- علل الشرائع ١ : ٢٥٨ ، وسائل الشيعة ٥ : ٤١٨ ، الفقيه ١ : ٢٩٥ / ح ٩١٤ ، والذى احتمله فى كلام الإمام عليه السلام هو التقديم والتأخير فى كلمه الإسلام والايان فيه ، وتكون العبارة : مجاهراً بالإسلام ومعلناً بالايان ، وهذا ما يؤكده ذيل الخبر .

وحين سأل إبراهيم بن طلحة بن عبيدالله الإمام السجّادَ ، لما قدم وقد قتل الحسين بن علي صلوات الله عليه ، قائلاً : يا علي بن الحسين من غلب ؟ اجابه الإمام عليه السلام : إذا اردت ان تعلم من غلبَ ، ودخَلَ وقت الصلاه ، فأذُنْ ثم أقم (١) .

وهذا يعنى أنّ الإمام السجّاد اراد أن يقول لإبراهيم إنّ الأئمّه هم امتداد للشهاده بالرساله وكما قال رسول الله حسين منى وانا من حسين (٢) .

وكذا فى كلام الإمام الهادى الآتى ، وبيانه لمعنى (نداء الصوامع) المذكور فى شعر الحِمّانى ، للمتوكل العباسى (٣) .

وقد يكون قبل ذلك فى مرسله القاسم بن معاويه فى الاحتجاج عن الصادق عليه السلام ما يدل على ذلك ، لأنّ العارف بلسان وظروف الأئمّه وما كانوا يعيشون فيه من التقية ، يعرف بأنّ الإمام قد يأتى بالعموم ويريد الخصوص ، والأذان هو الأهم إن سنحت الظروف للجهر به .

إنّ مبحث « حى على خير العمل » هو النافذه التى نريد الإطلااله من خلالها على الشهاده الثالثه ، وهو الميدان الأساسى الذى كتبنا عنه سابقاً (٤) ، كما أنّه الانطلاقه العلميه والتأسيسيه التى نريد الدخول عبرها إلى الشهاده الثالثه ؛ لنشيد به هذا الصرح العقائدى والفقهى ، وذلك للتقارب والتجانس الملحوظ بينهما - حسبما سيّضح لاحقاً - لأنّ الكلام فى شرعيه الحيعله الثالثه ومشروعيتها يوصلنا إلى

١- أمالى الطوسى : ٦٧٧ / ح ١٤٣٢ ، وعنه فى بحار الأنوار ٤٥ : ١٧٧ / ح ٢٧ .

٢- سنن الترمذى ٥ : ٦٥٨ / ح ٣٧٧٥ ، قال الترمذى : هذا حديث حسن ورواه غير واحد عن عبدالله بن عثمان ، سنن ابن ماجه ١ : ٥١ / ح ١٤٣ ، مسند أحمد ٤ : ١٧٢ / ح ١٧٥٩ .

٣- الأمالى ، للشيخ الطوسى ٢٨٧ / ح ٥٥٧ ، وانظر ديوان على الحيماني : ٨١ ، ومناقب ابن شهر آشوب ٣ : ٥١٠ . والذى سيأتى فى صفحہ ٢١٢ .

٤- تحت عنوان (حى على خير العمل ، الشرعيه والشعاريه) المطبوع فى بيروت ، مؤسسه الأعلمی ، وهو يقع فى ٤٩٦ صفحہ .

رجحان الشهاده الثالثه ، والذي جئنا به تقويه لما استدلل به الفقهاء من مرسله الاحتجاج ، والعمومات ، وقاعده التسامح فى أدله السنن ، وما يماثلها .

إنّ موضوع الشهاده الثالثه فى الأذان من المواضيع الحساسه والهائمه التى لم تحظ بعنايه الباحثين والمحقّقين بالشكل المطلوب ، وهى لم تكن من المواضيع المُخَيَّدِثه والوليديه فى العصور اللاّحقه حسب ما صوّره بعض الكتّاب ، بل هى قديمه بقدم تاريخ التشيع ، سارت معه جنباً إلى جنب ، فما قاله البعض من أنّها قد شرعت فى عهد الشاه إسماعيل الصفوى المتوفى ٩٣٠ هـ وكذا قول الاخر أنّها بدعه محدثه هو جُراءُ على العلم وتجاوز على الحقائق التاريخيه(١) ، خصوصاً وأنّ نصوص هذه المسأله المذكوره وموجوده فى كتب القدماء والمتأخّرين ، لكنّها متناثره بين طيات كتب الحديث ، والفقّه ، والتاريخ ، تحتاج إلى بحث وتتبع ومثابره واسعه ، والسابِرُ لكلمات الفقهاء ، وأخبار المؤرّخين ، وروايات المحدثين ، يقف على هذا الكمّ الهائل الدال على هذه الشهاده ، إمّا تصريحاً ، أو تلميحاً ، أو إيماءً أو إشارة .

وان ما حكاه الشيخ الطوسى بورود شواذ الأخبار فيها كافيه لاثبات المحبوبيه والمشروعيه ، لان صحّه عمل ما ، لا يتوقف على فعلهم عليهم السلام له، بل يكفى تصريحهم بجوازه وصحته ، أو تقريرهم لفاعله .

إنّ دعوى كونها بدعه لترك المعصوم لها كلام غير واقعى وغير صحيح فكما أنّ الإثبات يحتاج إلى دليل فالنفي هو الاخر يحتاج إلى دليل ، فليأتنا القائل بالحرمة على أنّ النبى أو الأئمّه لم يفعلوها على نحو الجزم واليقين ، أو ليأتونا بدليل عن نهى

١- انظر كلام الدكتور حسين المدرسى الطباطبائى فى « تطور المباني الفكرية للتشيع فى القرون الثلاثه الأولى » صفحه ٧٣ ، والسيد موسى الموسوى فى « الشيعة والتصحيح » : ١٠٥ ، و« المتآمرون على المسلمين الشيعة » : ١٧٠ ، والسيد حسن الامين فى « مستدركات أعيان الشيعة » ٢ : ٦٤ . بهذا الصدد وقارنه بما قلناه فى الفصل الاول من هذه الدراره .

الرسول صلى الله عليه وآله في القول بالشهادة الثالثة في حين ان الأمر عكس ذلك ، فهناك ادله كثيره صدرت عن النبي والأئمه من ولده على محبوبيه الشهاده بالولاية في الأذان وفي غيره ، لكن ظروف التقيه لم تسمح لهم بالاجهار بها مما جعلتها اخباراً شاذة في الأذان لا يعمل بها .

نعم ، إنّ تلك النصوص المذكوره في كتبنا وكتب الآخرين ، لكن لا يستدلّ بها الفقهاء على الشهاده الثالثه ، لكونها نصوصاً غير صريحه ، بل المذكوره بصوره كنهائيه أو تفسيريه ، وذلك في مثل « حتى على خير العمل » الداله على الإمامه ، كما جاء في روايات أهل البيت ، والتي ذكرها الشيخ الصدوق رحمه الله في معاني الاخبار(١) والتوحيد(٢) وهذا ما نريد توضيحه في دراستنا هذه (٣) .

كما أن هناك نصوصاً صريحه في اقرار الإمام ، وأنه عليه السلام لا يترك الأمه سدى ، بل يقف أمام ما يزيده الناس أو ينقصونه ، قد يمكن التمسك به عند البعض كدليل لإثبات القول بجواز الشهاده الثالثه ، وهذا ما لم يوظف من قبل فقهاءنا في مبحث الشهاده الثالثه ، فقد جاء في العلل بسند صحيح عن أبي بصير عن أبي عبدالله قال : إن الله لم يدع الأرض إلّا وفيها عالم يعلم الزيادة والنقصان في الأرض ، وإذا زاد المؤمنون شيئاً ردهم ، وإذا نقصوا أكمله لهم فقال : خذوه كاملاً ، ولولا ذلك لالتبس على المؤمنين امورهم ، ولم يفرقوا بين الحق والباطل (٤) .

وهناك طائفة ثالثه هي نصوص صريحه ذكرت متناً دون إسناد ، كما هو المشاهد في كلام الشيخ الصدوق رحمه الله في «الفيقيه»(٥) ، والسيد المرتضى في «المسائل الميفارقيات» ،

١- معاني الأخبار : ٤١ / باب معنى حروف الأذان والاقامه / ح ١ ، و ٤٢ / ح ٣ .

٢- التوحيد ، للصدوق : ٢٤١ / باب تفسير حروف الأذان والاقامه / ح ٢ .

٣- بحثنا ذلك في القسم الاول من الفصل الاول « الدليل الكنائى » : ١٥٩ من كتابنا هذا .

٤- انظر بحار الأنوار ٢٣ : ٢٧ ، ٢١ ، ٣٩ .

٥- من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٩٠ / ح ٨٩٧ .

وابن البراج في «المهذب»، والشيخ الطوسي في «النهاية» و«المبسوط»، وهي متون معتمده، لأن كتب القدماء - وحسب تعبير السيد البروجردى رحمه الله وغيره - هي متون روايات وبمنزلة الأصول المتلقاه عن المعصومين عليهم السلام وهو ما نبهته في القسم الثالث من الفصل الاول من هذا الباب (١).

ورابعه: هي عمومات بعض الأخبار، وقواعد في الرواية والحديث، يستعين بها الفقيه في الاستنباط، كرواية الاحتجاج: «فإذا قال أحدكم لا إله إلا الله، محمد رسول الله، فليقل على أمير المؤمنين» (٢)، أو قاعده التسامح في أدله السنن، أو استدلالهم ببيان الحثيات الثلاث للأذان (الذكر + الشعار + الدعاء)، أو أنه استحباب ضمن استحباب إلى غيرها من المؤيدات التعضيديه الموجوده في الآيات والأخبار وهو ما يبحث في ضمن كلمات الفقهاء.

وخامسه: بيان سيره المتشرعه، وربط هذه السيره بسيره الشارع المقدس، إلى غير ذلك من التقسيمات والوجوه التي يمكن أن تلحظ ويستدل بها للشهاده الثالثه.

نحن لا نريد أن نُفصل هذه المحاور كل محور على حده، بل نريد أن ندرسها متمازجه بشكل لا يحس المطالع بالضجر والملل إن شاء الله.

وبهذا سيأخذ البحث تاره بعداً تاريخياً، وأخرى فقهياً، وثالثهً درائياً وحديثياً، وهكذا يتغير من شكل إلى آخر حسب الحاجه العلميه، وبذلك تكون هذه الدراسه مترابطه ومتجانسه بين أجزائها، للخروج بوجه فقهى يقبله الجميع، أو يحد من استقباحه عند من يراه بدعه، بدعوى أنها لم تكن في النصوص الصادره عن المعصومين، أو أنها زُجّت في الدين لظروف خاصه.

١- انظر الصفحه ٢٤٥ من هذا الكتاب.

٢- الاحتجاج ١: ٢٣١، من روايه القاسم بن معاويه، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: هؤلاء يروون حديثاً في معراجهم....

ومن المؤسف ان غالب الشبهات المطروحة حول الشهاده الثالثه تدور مدار الجزئيه وبتصور أنا تأتي بها على أنها جزء الأذان ، فى حين أن فقهاء الطائفه ومنذ عصر السيد المرتضى والشيخ الطوسى إلى يومنا هذا يؤكدون على عدم جزئيتها بل يأتون بها لمحبييتها ، وقالوا عن الآتى بها للمحبوبيه غير مأثوم ، وأن فعلهم لم يكن بدعه كما يريد الآخرون تصويره ، لكن الآخريين لا يريدون أن يقبلوا هذا الامر أو تراهم يتناسونه فى كلامهم ، وإنى فى هذه الدراسه أريد أن أوكد على وجه محبوبيه هذا الأمر عندنا لا جزئيته ، عسى أن أكون قد ساهمت فى رفع بعض الشبهات المطروحة فى هذا الصدد وسعيت فى تحكيم هذا الصرح وتثبيت العقيدته .

وبما أن غالب البحوث المطروحة حول الشهاده الثالثه لم تشف غليلى ولم تف بمطلوبى - لأن فقهاءنا الأقدمين وحتى المعاصرين منهم لم يُولوا البحث الأهميه القصوى ، ولم يفرّدوا له دراسه معمّقه مستقله ، ولم يدرسوا الروايات فيه دراسه شامله ، مكتفين ببعض التعليقات والتوضيحات ، مع أنّهم قد كتبوا رسائل مستقلّه وبحوثاً مشبعه فى مسائل دونها فى الأهميه - رأيت أن أكتب دراسه مستقلّه وافية فيه - لأنّ بحثاً بهذه الأهميه لا يمكن الاكتفاء فيه ببعض الأسطر والتعليقات المتناثره بين ثنايا الكتب ، بل يجب أن يقف الدارس المحقّق عنده وقفه فقيه متأمّل متدبّر ، فلا يأخذ نصوص السابقين على ظاهرها ، ويحكم بأنّ فلانا منع من الشهاده الثالثه ، أو أن فلاناً لا يستسيغها ، أو أنّ ثالثاً يقول ببدعيّتها ، دون دراسه للظروف التى كان يعيش فيها أولئك الفقهاء والمحدّثين ، والأماكن التى كانوا يسكنون فيها .

فإنّ مراعاة الزمان والمكان ، والشروط المحيطه بالراوى ، يساعد الفقيه على فهم شروط وظروف صدور النصّ عن الشيخ الصدوق والسيد المرتضى ، والشيخ الطوسى ، وابن البراج ، وأمثالهم رضوان الله تعالى عليهم أجمعين .

كما لابد من ملاحظه أنّ مبنى كلامهم هل هو حدسى وأمر اجتهادى لا يجب أتباعه ، أم أنّه نصّ تعبدى شرعى يجب الإيمان والأخذ به ؟

فالفقهاء يأخذون بإطلاق مرسله الاحتجاج للطبرسى : « من قال محمّداً رسول الله فليقل على أمير المؤمنين » - مع أنّ الطبرسى متأخر عن الشيخ الصدوق رحمه الله بعدّه قرون - ويتركون مرسله الصدوق رحمه الله فى الفقيه الخاصّه بالأذان ، والتي ذكر فيها الصيغ الثلاث للشهاده الثالثه ، وكذا تراهم يتركون ما يمكن أن يستند عليه فى الاستنباط من اقرار الإمام المعصوم للشهاده الثالثه وخصوصاً لو قرّنت بسيره المتشرعه .

كما أنّهم يجهدون أنفسهم لتصحيح الشهاده الثالثه بالعمومات ، وقاعده التسامح بأدله السنن ، والشعاريه ، ورجاء المطلوبه ، فى حين أن فى حيازتهم روايات صحيحه داله - بنحو من انحاء الدلاله - على الولايه فى الأذان بالخصوص ك- « حى على خير العمل » المصرّح فيها من قبل الأئمّه على ذلك ، كما فى روايه الصدوق فى « التوحيد » ، و« معانى الاخبار » .

ألم يكن فيما رواه ابن أبى عمير - فى التوحيد ومعانى الأخبار - عن الإمام الكاظم ما يفيدنا للاستدلال فى الشهاده الثالثه .

والم يكن نص الصدوق - فى التوحيد ومعانى الأخبار - أقدم من نص الاحتجاج تاريخياً وأثبت منه روائياً .

فلماذا يترك هذا النص ويؤخذ بمرسله الاحتجاج ، إن هذه الأمور لم تبحث بشكلها الدقيق فى كتب القدماء فضلاً عن كتابات فقهاءنا المتأخرين . وحتى متأخرى المتأخرين .

وأما كتابات العقود الخمسه الماضيه فهى الأخرى لا تُسمن ولا تغنى من جوع ؛ لأن أغلب أولئك المؤلفين اكتفوا بنقل فتاوى الأعلام دون ذكر أدلتهم .

نحن لا ننكر بأن الفتاوى كافيها للمكلفين ، لكنّها لا تُرضى الباحثين والمحقّقين . نعم ، صدر أخيراً كتابان يمكن أن تصنفا ضمن الكتابات المقبولة إلى حدّ ما ، لكنّ ذلك لا يدعو إلى وقف حركة البحث العلمي عند العلماء ، لان التوسّع في هكذا دراسات يفتح آفاق البحث العلمي عندهم ، ويدعو الأساتذة والطلاب إلى الحركة والنشاط لكشف المجهول ، وإثراء المكتبة الإسلاميه بما يُحتاج إليه من بحوث فكرية عقائديه فقهيه قيمه ، لأنّ هذا البحث مرتبط بموضوع حسّاس ومهم ، وشعار لمذهب يعتنقه مئات الملايين من المسلمين ، وفي الوقت نفسه هو سؤال لملايين المسلمين في جميع البلدان ، فإنّ موضوعاً كهذا لحرّياً أن يدرس من قبل العلماء وبكتابات حديثه معاصره يفهمها الجميع .

كل هذا هو الذي دعاني لأن أدلو بدلوى معطياً رأيي في هذا المجال ، غير مدّع بأنّي قد أوفيت البحث حقّه ، بل هو مبلغ وسعى وغايه جهدى ، ومن الله أرجو التوفيق .

موكداً للقارئ العزيز بأنّ ما سأطرحه هنا هو عرض لوجهه نظر - جل أو كل - الإماميه وبيان لما قاله فقهائهم وأعلامهم .

ولا أريد أن أثبت شرعيّه الشهاده الثالثه لمن يختلف معنا في المذاهب ، لا لصعوبه الأمر ، بل لعدم الضروره لبحث كهذا الآن ، إذ أنّ إثبات الشهاده الثالثه وما يماثلها سهل وفق أصولهم الفقهيه والأصوليه والروائيه ؛ وذلك لأنّ غالبيتهم يقولون بعدم توقيفنيه الأذان ، وأنّه شرّع وفق منام رآه أحد الصحابه ، وفي آخر : أنه شرّع طبق استشاره من النبيّ مع أصحابه ، وقيل : بأنّ الأذان شرّع أولاً بقول المؤدّن : « الصلاه الصلاه » ، ثم أُضيفت إليه الشهاده بالتوحيد ، وأنّ عمر بن الخطاب أضاف إليه الشهاده بالنبوه .

ولهم أصول أخرى كالقول بأنَّ الحَسَنَ هو ما حَسَنَه الناس (١١)، وكالقول بالمصلحة وأشباهها .

كلُّ هذه الأصول تسهّل الأمر للقول بشرعيتها عندهم ، لكننا الآن في غنى عن ذلك ، بل الذى نريد الإشارة إليه هو عرض سريع لما جرى على الأذان بعد رسول الله صلى الله عليه وآله من التغييرات والزيادات ، لأنَّ بيان موضوع كهذا يحدّ من هجمه الآخرين علينا ، ويوقفهم عند حدودهم .

وقبل عرضى لما جرى بعد رسول الله صلى الله عليه وآله لا بدّ من نقل كلام الاستاذ خليل عزمى فى كتابه « بين الشيعة والسنه » صفحہ ٩٠ طبعه بغداد ؛ إذ قال : « زيادتهم على الأذان جملة « وأشهد أنّ علياً ولى الله » باعتبار أنّها لم تكن داخله ضمن الأذان بعهد رسول الله ، فأى ضرر يتأتى من إضافه هذه الجملة طالما استحسناها جمهور من المسلمين كما استحسّن جمهور آخر إدخال كلمات لم تكن ضمن الأذان فى عهد رسول الله مثل « الصلاه خير من النوم » فى الأذان » (٢).

ذكرت كتب السير والتاريخ خبر الأسود العنسى - عبهله بن كعب - فى اليمن ، وظهوره مترامناً مع مسيلمه الكذاب فى اليمامة ، وادعائهما النبوه ، وأنّ رسول الله كتب إلى معاذ بن جبل ومن معه من المسلمين وأمرهم أن يحتّوا الناس على التمسك بدينهم ، وعلى النهوض إلى حرب الأسود ، فقتله فيروز الديلمى على فراشه (٣).

١- الآثار ، لمحمد بن الحسن الشيبانى : ٨١ كتاب الأذان / ح ٥٩ ، عن حماد بن إبراهيم أنّه سأل ابا حنيفه عن التثويب ؟ قال : هو ما حدثه الناس ، وهو حسن مما حدثوه .

٢- الاعمى فى الميزان : ٢ ، عن كتاب : بين الشيعة والسنه : ٩٠ ، والقسطاس المستقيم فى ولايه أمير المؤمنين للسيد محمد على بن محمد باقر الموسوى الكاظمى : ١٣٥ - ١٣٦ طبع مطبعه المعارف / بغداد سنه ١٣٧٦ هـ - عنه .

٣- تاريخ الخميس ٢ : ١٥٦ .

وفى التنبيه والاشراف : أنّ النبي كان كاتب الفرس أن يقتلوه ، فقتلوه ، فأخبر النبي أصحابه : مقتله (١).

وفى غرر الخصائص الواضحة للوطواط المتوفى ٧١٨ هـ : قال عبدالله بن عمر : أتانا الخبر من السماء إلى رسول الله فى الليلة التى قتل فيها ، فقال : قتل العنسى ، فقيل : من قتله ؟ قال : رجل مبارك من أهل بيت مبارك ، قيل : من هو ؟ قال : فيروز ، وفى صبيحه تلك الليلة قبض رسول الله (٢).

وفى تاريخ الطبرى ، وتاريخ دمشق وغيرهما : فلما طلع الفجر نادوا بشعارهم الذى بينهم ثم بالأذان وقالوا فيه : « نشهد أنّ محمداً رسول الله وأنّ عبه كذاب » ، وشتموها غاره ، وتراجع أصحاب رسول الله إلى أعمالهم ، وكتبوا إلى رسول الله بالخبر ، فسبق خبر السماء إليه ، فخرج قبل موته بيوم أو ليلة ، فأخبر الناس بذلك ، ثم ورد الكتاب ورسول الله قد مات (٣).

وفى فتوح البلدان احتز قيس بن هبيرة رأس الأسود المتنبئ ، ثم علا سور المدينة حين أصبح فقال : « الله اكبر ! الله اكبر ! . أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أنّ محمداً رسول الله ، وإن الأسود العنسى عدو الله » (٤).

وهذه النصوص التاريخية جوّزت الزيادة فى الأذان فى عهد الرسول وأوائل رحلته صلى الله عليه وآله ، بدعوى أنّها حاله نبعت من واقع المسلمين وإحساسهم بنشوء النصر على الكافرين ، وأنّ الأذان عندهم هو الإعلام ، فيمكن الإعلام عن عوده المُلْك إلى المسلمين ودحر الكافرين والمتنبئين .

١- التنبيه والاشراف : ٢٤١ .

٢- غرر الخصائص الواضحة : الفصل الثالث من الباب السابع ، فيمن ارتقى بادعائه النبوه مرتقى صعباً ، معارج القبول ٣ : ١٤٦ ، المنتظم ٤ : ٢٠ ، احداث سنه إحدى عشر للهجره .

٣- تاريخ الطبرى ٢ : ٢٥٠ ، البدايه والنّهايه ٦ : ٣١٠ ، تاريخ دمشق ٤٩ : ٤٨٨ ، تاريخ الإسلام ٣ : ١٩ .

٤- فتوح البلدان ١ : ١١٤ .

وبعد زمن النبي صلى الله عليه وآله رووا بأنّ التثويب الثانى - أى قول المؤذن بعد الانتهاء من الأذان : « السلام عليك يا أمير المؤمنين الصلاة الصلاة يرحمك الله » - قد شرّع على عهد أبى بكر ((١))، وفى آخر : فى عهد عمر بن الخطاب ((٢))، وقال ثالث : فى عهد عثمان ((٣))، ورابع : فى عهد معاوية ((٤)).

ولا- نرى خلافاً بين هذه النصوص ، وذلك لتبنيّ اللّاحق ما جاء به السابق من التثويب الثانى ، وأنهم كانوا لا يرون ضيراً فى مثل هذه الزيادات فى الأذان ، فيمكن أن يقال : إنّ معاوية ، أو عثمان ، أو عمر قال به .

أنا لا أريد أن أثبت هذا التشريع لهذا أو أنفيه عن ذاك ، المهمّ عندى أنهم جوّزوا هذا التثويب فى العصور السابقه ، فلا يحقّ لأمثال هؤلاء الاعتراض على الآخرين بقولهم بالشهاده الثالثه فى الأذان من باب المحبوبيه أو رجاء المطلوبيه .

ويضاف إلى ذلك ما ذكره التفتازانى والقوشجى وغيرهما من أنّ عمر ابن الخطاب منع من متعه النساء ، ومتعه الحج ، ورفع حى على خير العمل من الأذان ((٥)).

وفى موطأ مالك : إنّ المؤذن ، جاء إلى عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاه الصبح فوجده نائماً ، فقال : الصلاه خير من النوم ، فأمره عمر أن يجعلها فى نداء الصبح ((٦)).

١- انظر تنوير الحوالك ١ : ٧١ ، وفيه : كان المؤذن يقف على بابه فيقول : السلام عليك يا خليفه رسول الله ، الصلاه يا خليفه رسول الله .

٢- انظر شرح الزرقانى ١ : ٢١٦ ، وفيه : كان المؤذن يقف على بابه ويقول : السلام عليك يا أمير المؤمنين ، ثم أن عمر أمر المؤذن فزاد فيها (رحمك الله) . ويقال : إن عثمان هو الذى زادها .

٣- انظر شرح الزرقانى ١ : ٢١٦ ، وفيه : ويقال إن عثمان هو الذى زادها .

٤- انظر مواهب الجليل ١ : ٤٣١ ، الذخيره ٢ : ٤٧ .

٥- شرح المقاصد فى علم الكلام ٢ : ٢٩٤ ، وشرح التجريد / باب بحث الإمامه .

٦- موطأ مالك ١ : ٧٢ .

ولا ينكر أحد من المسلمين بأن عثمان بن عفان هو الذى أضاف الأذان الثالث يوم الجمعة (١).

نعم ، إنهم قالوا بشرعيه الأذان الثالث يوم الجمعة وما يماثله من جهه المصالح المرسله ، مع اعتقادهم بعدم شرعيته على عهد رسول الله ، ونحن يمكننا إلزاماً لهم إثبات الشهاده الثالثه وغيرها طبق المصالح المرسله وما يماثلها عندهم .

هذا هو خلاصه ما يمكننا قوله مع القائلين بعدم توقيفيه الأذان عند العامه وإلزامهم بما ألزموا به أنفسهم .

كما يمكننا أن نثبت لهم شرعيه الشهاده بالولاية من جهه شرعيه « حَى على خير العمل » على عهد رسول الله ، وأن الصحابه كانوا قد أذنوا بها ، وأن عمر حذفها لأسباب معروفه عند مدرسه أهل البيت ، وقد أكد الإمام الكاظم على هذه الحقيقه ، بقوله : إن « حَى على خير العمل » دعوه للولاية ، وإن عمر كان لا يريد دعاءً إليها ولا حتاً عليها (٢).

وهذا نص له قيمته التاريخيه والشرعيه ، لأنه صدر فى القرن الثانى الهجرى وعلى لسان أحد أئمه أهل البيت عليهم السلام وقريب منه موجود فى كتب الزيديه والإسماعيليه مما يؤكد اجماع مدرسه أهل البيت على هذا المعنى عندهم .

ومن المعلوم بأن جملة : « حَى على خير العمل » ليس لها ظهور فى الإمامه والولاية ، وإن فهمها بعض الصحابه من خلال الآي الكريم والأحاديث المتواتره عن رسول الله .

وكلام الإمام « أن حَى على خير العمل دعوه للولاية وإن عمر كان لا يريد دعاءً إليها ولا حتاً عليها » يشير إلى أن بعض الصحابه كانوا يفتحونها بجمل داله على

١- صحيح البخارى ١ : ٣٠٩ / ح ٨٧٠ / باب الأذان يوم الجمعة .

٢- أنظر علل الشرائع ٢ : ٣٦٨ ، وعنه فى وسائل الشيعة ٥ : ٤٢٠ / ح ٦٩٧٧ .

الإمامه والولايه ، توضيحاً وتفسيراً ، كقولهم بعد « حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ » - على سبيل المثال لا الحصر - : « محمّد وعلى خير البشر » ، أو « محمّد وآل محمّد خير البريه » ، أو « على وأولاده المعصومون حجج الله » ، وغيرها من الصيغ الداله على الإمامه والولايه ، وأنّ عيون عمر كانوا يخبرونه بفعل هذا النزر من الصحابه .

فعمر بن الخطاب أراد أن لا- يكون حثّ عليها ولا- دعاءً إليها ، فمنعها تحت طائله أنّ البعض من الصحابه سيتركون الجهاد بدعوى أنّهم يؤدّون خير العمل وهو الصلاه ، فلا صلاه مع احتياج الأئمه إلى الجهاد ، إلى غير ذلك من الكلام الذى مرّ بعضه فى الباب الأول من الدراسة « حى على خير العمل الشرعيه والشعاريه »^(١) ، وسيأتى البعض الآخر منه فى الفصل الأول من هذا الباب .

ومما مرّ تعرف أن البحث مع الاخرين سهل ليس بالعسير المتعب كما يتصوره البعض .

نحن نترك البحث مع العامه فى هذا المجال ، ونقصر الكلام على أدله الشيعة ، وتناولها بأسلوبنا ومنهجنا الخاص ، لتتضح الأّ دله لمن خفيت عليه ويقف عليها من لم يكن قد وقف عليها من قبل .

الشهاده الثالثه بين الأذان والإقامه

هذا ، وقد تصور البعض أن مبحث الأذان يختلف عن الإقامه ، لكون الأول خارجاً عن حقيقه الصلاه والثانى داخل فيها ، فتجوز الزياده والنقصان فى الأول ولا تجوز فى الثانى ، لكون الأذان إعلاماً فقط ، أما الإقامه فهى من الصلاه .

١- كتابنا « الأذان بين الاصاله والتحريف » يقع فى ثلاثه أبواب ، صدر الباب الاول منه تحت عنوان : « حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ الشرعيه والشعاريه » أما الباب الثانى فهو « الصلاه خير من النوم شرعه أم بدعه » وهو قيد التدوين ، أما الباب الثالث فهو ما بايدنا .

وقد بارك لي أحد الإخوة دراستي هذه عن الشهادة الثالثة مؤكداً الاكتفاء بمبحث الأذان دون الإقامة ، لاعتقاده بأن الإقامة من الصلاة ، للروايات الواردة في ذلك ، فأجبت بأن الأمر لم يكن كما تصوّره ، إذ الفقهاء قد اختلفوا في ذلك ، فالنزر القليل اعتبروها من الصلاة ، والجُلُّ الأعظم جعلوها خارجه عنها .

بل نقول بأكثر من ذلك أنّ الأذان والإقامة خارجان عن حقيقة الصلاة جزءً وشرطاً ، إذ النداء للشيء غير نفس الشيء ، بل في بعض فصولهما كالحيعلات الثلاث ما يدل على عدم إرتباطهما بالصلاة أصلاً ، لكونهما ليسا أذكاراً ، والصلاة إنّما هي الذكر .

والفرق بينهما أنّ الأذان هو نداء ودعوه للغائبين ، والإقامة هي تنبيه للحاضرين المجتمعين في المسجد ، وذلك لإمكان اشتغالهم بالكلام والأمر الحياتية الأخرى ، فربّما لا يلتفتون إلى قيام الصلاة إلّا بعد قول الإمام « قد قامت الصلاة » .

و يؤيد ما قلناه ورودهما معاً في بعض الأخبار ، فقد يسمّى الأذان إقامة ، والإقامة أذاناً في الأخبار الواردة عن الأئمة المعصومين ، بل إنّ إطلاق النداء على الإقامة يؤكد معنى الإعلاميه فيهما معاً .

إنّ كونهما نداءً ، دليل على خروجهما عن حقيقة الصلاة وعدم تقوّمها بهما ، فلا يمكن لأحد أن يفتي ببطان الصلاة لو وقعت بدونها أو بدون أحدهما .

نعم ، لا ننكر وجود فروق بينهما ، لكنها لا تكون بحدّ توجب القول بأن الإقامة جزء من الصلاة ، فإنّ القول بعدم جواز الالتفات في الإقامة وجوازه في الأذان ، أو لزوم الطهارة والوضوء في الإقامة بخلاف الأذان ، أو جواز الفصل بين الأذان والإقامة وعدم جواز الفصل بين الإقامة والصلاة ، أو لزوم التوجّه إلى القبلة في الإقامة دون الأذان ، إلى غيرها من الأمور الكثيرة الملحوظة في الإقامة دون الأذان ، لا توجب حكماً شرعياً وتَقَوُّماً ذاتياً آخر بحيث تعدّ الإقامة من الصلاة دون الأذان .

إذ روى الشيخ عن محمد الحلبي ، قال : سألتُ أبا عبد الله عن الرجل يتكلم في أذانه أو في إقامته ؟ قال : لا بأس (١١) .

وعن الحسن بن شهاب ، قال : سمعت أبا عبد الله يقول : لا بأس أن يتكلم الرجل وهو يقيم الصلاة ، وبعدهما يقيم إن شاء (١٢) .

وعن حماد بن عثمان ، قال : سألت أبا عبد الله عن الرجل يتكلم بعدما يقيم الصلاة ، قال : نعم (١٣) .

وعن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله ، قلت : أيتكلم الرجل بعدما تقام الصلاة ؟ قال : لا بأس (١٤) .

وفى ما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة ، عن أبيه ، قال : سألت أبا جعفر عن رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة ، قال : فليمض في صلاته ، فإنما الأذان سنّه (١٥) .

فلو كانت الإقامة من الصلاة فلا وجه لتعليل المضي في الصلاة مع نسيانه الإقامة .

هذه الروايات وغيرها تحدّد من روايه عمرو بن أبي نصر (١٦) وأبي هارون المكفوف (١٧) ، ومحمد بن مسلم (١٨) ، الناهيه عن التكلم حين الإقامة .

ومقتضى الجمع بين الطائفتين هو حمل الروايات الناهيه على الكراهه ، مضافاً إلى

١- الاستبصار ١ : ٣٠١ / ح ١١١٣ ، تهذيب الأحكام ٢ : ٥٤ / ح ١٨٦ ، وسائل الشيعة ٥ : ٣٩٥ / ح ٦٩٠٠ .

٢- الاستبصار ١ : ٣٠١ / ح ١١١٥ ، تهذيب الأحكام ٢ : ٥٥ / ح ١٨٨ .

٣- الاستبصار ١ : ٣٠١ / ح ١١١٤ .

٤- الحدائق الناضرة ٧ : ٤٢٧ ، عن ابن إدريس في مستطرفات السرائر : ٦٠١ .

٥- الاستبصار ١ : ٣٠٤ / ح ١١٣٠ ، تهذيب الأحكام ٢ : ٢٨٥ / ح ١١٤٠ .

٦- الكافي ٣ : ٣٠٤ / ح ١٠ ، من باب بدء الأذان .. الاستبصار ١ : ٣٠١ / ح ١١١٠ .

٧- الكافي ٣ : ٣٠٦ / ح ٢٠ ، وعنه في الاستبصار ١ : ٣٠١ / ح ١١١١ .

٨- الاستبصار ١ : ٣٠١ / ح ١١١٢ ، تهذيب الأحكام ٢ : ٥٥ / ح ١٩١ .

أنّ مناسبه الحكم والموضوع تقتضى الحكم بالكراهه، لأنّ المقيم ليس بداخل فى الصلاه واقعاً حتى ينبغى له ترك الكلام .

وقد تكون حرمه الكلام(١) مختصه على أهل المسجد رعايةً لمصالح الجماعة ، لروايه ابن أبى عمير ، قال : سألتُ أبا عبدالله عن الرجل يتكلم فى الإقامه ؟ قال : نعم ، فإذا قال المؤذن « قد قامت الصلاه » ، فقد حرم الكلام على أهل المسجد ، إلّا أن يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم إمام ، فلا باس أن يقول بعضهم لبعض : تقدم يا فلان(٢) .

وقد ورد فى روايات أهل البيت بأنّ مفتاح الصلاه التكبير وتحليلها التسليم(٣) ، فلو كانت الإقامه جزءاً أو شرطاً لكان اللازم القول أنّ مفتاحها الإقامه .

وقد سُئل الصادق عن الرجل ينسى تكبيره الافتتاح ، قال عليه السلام : يعيد الصلاه (٤) .

وعن على بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن عن الرجل ينسى أن يفتح الصلاه حتى يركع ، قال : يعيد الصلاه(٥) ، إلى غيرها من الروايات الكثيره فى هذا الباب .

وبعد هذا ، فلا- يمكن لأحد أن يحتاط فى عدّ الإقامه جزءاً ؛ بمجرد ملاحظه الفوارق الموجوده بينها وبين الأذان ، إذ أنا نجد غالب هذه الفوارق مجتمعه فى التكبيرات السبع المستحبّه قبل تكبيره الإحرام ، وفى دعاء التوجّه إلى الصلاه ، وعند القيام إليها ، لكننا لا نرى أحداً من الفقهاء يقول بجزئيتها فى الصلاه مع

١- ومعناها الكراهه هنا .

٢- الاستبصار ١ : ٣٠٢ / ح ١١١٦ .

٣- أنظر تهذيب الاحكام ٣ : ٢٧٠ / ح ٧٥٥ ، تفسير الإمام العسكرى : ٥٢١ وفيه : مفتاح الصلاه الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم ... وعنه فى وسائل الشيعه ١ : ٣٩٨ / ح ١٠٣٩ .

٤- الكافي ٣ : ٣٤٧ / ح ١ ، وسائل الشيعه ٦ : ١٢ / ح ٧٢١٨ ، منتهى المطلب ١ : ٢٦٧ .

٥- الاستبصار ١ : ٣٥٢ / ح ١٣٢٩ ، وسائل الشيعه ٦ : ١٣ / ح ٧٢٢٢ .

اشترطهم فيها الطهاره ، والاستقبال ، وعدم جواز الالتفات ، وعدم الفصل بينها وبين الصلاه ، إلى غيرها من الامور السابقه .

ونحن فضيّلنا بعض الشيء عن هذا ، لأننا رأينا البعض يريد التشكيك في شرعيته الشهاده الثالثه من خلال الإقامه والتي تختلف بزعمه عن الأذان .

والكلّ يعلم بأنهما حقيقتان خارجتان عن الصلاه جزءاً وشرطاً ؛ سميت إحداهما أذاناً والأخرى إقامه .

فالأذان على نحوين (١) :

١ - الأذان الإعلامى : وهو ما شرّع لإعلام البعيد ، وهو المعروف اليوم والذي يطلق عليه لفظ « الأذان » .

٢ - الأذان الصلاتى أو الفرضى : وهو ما شرّع لإعلام القريب الجالس فى المسجد بإيذان وقت الصلاه ، وهو ما يسمّى اليوم بالإقامه .

وكلاهما حقيقه واحده وليسا بواجبين لا استقلالياً ولا شرطياً للجماعه ، أو لأصل كل صلاه (٢) ، إذ أنّ القول بالوجوب مساوٍ للقول بوجوب الجماعه ، وهو ما لا يقوله أحد من أصحابنا .

قال السيّد بحر العلوم فى منظومته :

وما له الأذان فى الأصل رُسْم شينان إعلامٌ وفرضٌ قد عُلِمَ

ولنا تعليق على كلامه رحمه الله ليس هنا محلّه ، مؤكّدين بأننا لا نريد تسليط الضوء على الأذان الصلاتى « أى الإقامه » بقدر ما نريد توضيح الأذان الإعلامى ، وكيف أمكن لهذا الإعلام أن يحظى بدور يمكنه أن يصير شعاراً لمذهب يعتنقه مئات

١- أنظر تقارير السيّد البروجردى بقلم المرحوم الشيخ فاضل اللنكرانى .

٢- وأما وجوب أذان واحد كفايه لجميع البلد ، فهو خارج عن محل بحثنا .

الملايين ، ويكون صَرْحاً عقائدياً لأُمَّه مجاهده .

فالكلام عن الأذان الإعلامي أسهل من الكلام عن الأذان الصلواتي عند من يعتقد بأن الإقامه من الصلاه ، لكنّه خطأ ، فهما سيان بنظرنا ولا تمايز أساسياً بينهما ، وإن كان بحثنا يدور في الأعمّ الأغلب عن الأذان الإعلامي .

هذا وإني جعلت دراستي هذه في ثلاثة فصول :

الفصل الاول : وفيه نبين النصوص والمباني الدالّه على شرعيّه الشهاده الثالثه ، وهي تنقسم إلى ثلاثه اقسام :

القسم الأوّل : النص الكنائى الدالّ على الولاية لعلی ، وهي جملة « حى على خير العمل » مع بياننا لاقوال الأئمه وسيره المتشرّعه من عهد الرسول إلى عصر الشيخ الصدوق رحمه الله المتوفى ٣٨١ هـ فى ذلك .

القسم الثانى : وفيه نبين اقرار المعصوم - وهو الإمام الحجه الغائب فى عصرنا - لما تفعله الشيعة على مر الأزمان بالشهاده الثالثه ؛ لأنّه عليه السلام لو كان منكرأ لهذا العمل لكان عليه - بمقتضى وظيفته المقدسه - تصحيحه ، ولما لم نقف على انكاره علمنا ان فعل ذلك جائز ، منوهين بأن ذلك متوقف على تماميه اجماع الطائفه على الجواز .

القسم الثالث : وفيه نذكر النصوص الصريحه والمجمله الموجوده فى كتب أصحابنا ، والداله على الشهاده الثالثه ، بدءاً بكلام الشيخ الصدوق المتوفى ٣٨١ هـ ، ومروراً بكلام السيد المرتضى والشيخ الطوسى وابن البراج وختماً بكلام يحيى ابن سعيد الحلّى والعلامة الحلّى المتوفى ٧٢٦ هـ ، مع بياننا لسيره المتشرّعه فى هذه العصور .

الفصل الثانى : نقل أهمّ أقوال فقهاءنا المتأخرين ومتأخرى المتأخرين وانتهاءً بالمعاصرين مع وقوفنا عند كلامهم تعليقاً وتوضيحاً إن اقتضى الأمر .

الفصل الثالث : بيان القران التعضيديه التى يمكن أن تصير أدله فيما بعد ،

كـبـعـض العـمـومـات ، مـثـل أن « ذـكـر عـلـى عـبـادـه » ، وأنّ هـذا لـيـس مـن الكـلام الباطل المـخـلّ بالأذـان ؛ وذـلـك لـوـجـودـه فـى أـمـور عـبـادـيـه أُخـرى ، كـورودـه بـعـد تـكـبـيرـه الإـحـرام ، وـعـنـد افـتـتـاح الصـلاه ، وفـى خـطـبـه الجـمـعـه ، وقنـوت العـيـديـن ، وقنـوت الـوتـر ، وفـى التـشـهـد والتـسـليـم ، وما جـاء فـى اسـتـجـاب تـطـابـق الأذـان وحـكـايـه السـامـع لـه ، وغـيـرـها كـما فـى تـلـقـين الـمـيت ...

بـاحـثـين كـلّ هـذه الـامـور ضـمـن الكـلام عـن الشـعـاريـه ، والـتى هـى مـسـتـند فقـهـاءنا المـعـاصـرين .

مـقـدمـين لـبـحـثنا بـعـض البـحـوث التـمـهـيـديـه عـن نـشـأ الغـلـوّ ، ومـنـهـج القـمـيـين والبـغـداديـين فـى العـقـائـد والـرـجـال ، وتـعـرـيـف البـدـعـه لـغـه وشرعاً ، وبيـان مـوقـع الشـهـادـه بالـولـايـه مـنـها .

مـنـهـين القـارئ الكـريم عـلـى أن الكـتاب مـتـرابـط مـتـرابـطاً وثـيقاً فـلا يـمـكـن النـظـر إـلى الأدـلـه نـظـره اـحـاديـه مـجـتـزءة ، فـلا يـحـق لـلقـارئ النـظـر إـلى دليـل دـون دليـل آخـر بـل عـلـيه النـظـر إـلى مـجـمـوع الأدـلـه بـما هـى مـجـمـوع كـوـحـده مـتـكـاملـه حـتى لا يـأخـذ فـكـره خـاطـئه عـن نـظـام الـاسـتـدلال عـنـدنا .

وختاماً اسأل الله جلّ شأنه أن يتقبل هذا القليل ، ويجعله فى حسناتى ، مكفراً به عن سيئاتى ، آملاً ممّن قرأ كتابى هذا ووقف فيه على ما لا يرضيه من قولى أن يوقفنى على رأيه ، فإننى طالب علم ، باحث عن الحقيقة ، وأمّا الذى يستحسن ما كتبه فأرجوه أن يُحسنَ لى بالدعاء بطلب المغفره وحسن العاقبه . وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين .

المؤلف

الاربعاء ١٥ شعبان ١٤٢٨ هـ

Email: info@shahrestani.org

http://www.shahrestani.org

بحوث تمهيدية

اشاره

الشهادة الثالثه بين التفويض والتقصير .

منهج القميين والبغداديين فى العقائد والرجال.

الشهادة الثالثه شرع أم بدعه ؟

الأقوال فى المسأله .

توطئه

قبل الخوض فى تفاصيل هذه الدراره لابء من الوقوف عند كلام الشيخ الصدوق رحمه الله لانه كلام صدر فى القرن الرابع الهجرى وعلى لسان شيخ المحدثين ، إذ قال رحمه الله فى (من لا يحضره الفقيه) بعد أن ذكر حديث أبى بكر الحضرمى وكليب الاسدى - والذى ليس فيه الشهاده الثالثه - :

هذا هو الأذان الصحيح لا يزداد فيه ولا ينقص منه ، والمفوضه لعنهم الله قد وضعوا أخباراً وزادوا فى الأذان « محمّد وآل محمّد خير البريه » مرّتين ، وفى بعض رواياتهم بعد أشهد أن محمّداً رسول الله ، « أشهد أنّ عليّاً وليّ الله » مرّتين ، ومنهم من روى بدل ذلك : « أشهد أنّ عليّاً أمير المؤمنين حقّاً » مرّتين ، ولا شك أنّ عليّاً وليّ الله ، وأنّه أمير المؤمنين حقّاً ، وأنّ محمّداً وآله خير البريه ، ولكنّ ذلك ليس فى أصل الأذان ، وإنّما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض المدلسون أنفسهم فى جملتنا(١) .

وهذا النص يحمل فى طياته ثلاث دعاوى أساسيه يجب الوقوف عندها وتوضيحها .

الأولى : أنّ الشهاده الثالثه هى من فعل المفوضه الملعونه ، لقوله : « والمفوضه لعنهم الله » .

الثانيه : أنّ المفوضه « قد وضعوا أخباراً » فى الشهاده الثالثه . ومن المعلوم أنّ الروايه الموضوعه غير الروايه الضعيفه .

الثالثه : قوله : « وزادوا » ، يدلُّ على أنّهم أتوا بتلك النصوص على نحو الجزئيه ، والشيخ لا يرتضيها لقوله : « ولكن ذلك ليس فى اصل الأذان » .

١- من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٨٩ / ح ٨٩٧ ، وسائل الشيعة ٥ : ٤٢٢ .

إذن علينا توضيح مغزى كلام الصدوق ببعض البحوث التمهيدية لكي نرى هل أنّ كلامه رحمه الله صدر عن حسّ حتى يلزمنا الأخذ به ، أم كان عن حدس يجوز تركه ، بل إلى أي مدى يمكن الاعتماد على قناعاته واجتهاداته رحمه الله ، وخصوصاً أنّه كان يعيش في ظروف صعبة .

إنّ الواقف على مجريات الأحداث بعد رسول الله صلى الله عليه وآله يعلم ما جرى على آل بيت الرسالة من مظالم من قبيل الحكام ، وأنّ الرواه وحتى الصحابه والتابعين والفقهاء كانوا يتقون السلطه في نشر رواياتهم وبيان آرائهم ، فلا يمكن معرفه أبعاد صدور أي نص منهم ، خصوصاً في العصر الأموي والعصر العباسي الأول أو الثاني ، إلّا بعد معرفه الظروف المحيطه به .

ونحن نظراً لحساسيه كلام الشيخ رحمه الله بدأنا هذه الدراسه بثلاثه مواضيع أساسيه كتمهيد لها :

الأولى : ارتباط الغلو والتفويض بالشهاده الثالثه ، وهل حقاً أنّ ما يؤتى به في الشهاده الثالثه فيه فكر تفويض أم لا ؟ بل كيف نشأت فكره الغلو والتفويض ؟ وهل هما مختصان بالشيعه أم أنّهما ظاهرتان أصابتا البشريه جمعاء ، وجميع الأديان والمذاهب ؟ وما هو موقف أهل البيت منها ؟ وهل حقاً أنّ البغداديين غلاة ، والقميين مقصره ؟

الثانيه : أشرنا في منهج القميين والبغداديين في العقائد والرجال إلى ثلاث نقاط أساسيه ، مؤكدين بأنّ بعض هذه النقاط هي التي أدت إلى صدور مثل هذا الكلام عن الشيخ الصدوق رحمه الله .

الثالثه : مناقشه دعوى الزياده من قبل القائلين بها ، وهل حقاً أنّ هذه الزياده من وضع المفوضه ، وقد جاء من قبلهم على نحو الجزئيه ، أم أنّها كانت موجوده في الروايات وتقال على نحو التفسيريه وبقصد القربه المطلقه وأمثالها ؟

والذى ينبغى التنبيه عليه هو أن دعوى صدورها عن المفوضه وأنهم وضعوا أخباراً على نحو الجزئيه فيها هي دعوى مجمله ، إذ لا يستطيع أحد بالنظر البدوى الجزم بمقصود الشيخ الصدوق النهائى إلّا بعد بحث وتمحيص ، وهذا ما يدعو الباحث الموضوعى إلى الوقوف عندها ودراستها بروح علميه نزيهه ، بعيداً عن التقديس ، لكى يرى مدى تطابقها مع الواقع أو بعدها عنه ، وهذا ما نريد توضيحه ضمن النقاط الثلاث اللاحقه ، مع الإشاره إلى غيرها من البحوث الدخيله فى فهم المسأله .

مؤكّدين على أنّ المنهج المتّبع عند فقهاء ومتكلمى مدرسه أهل البيت هو مناقشه الأقوال ، فلا يسان أحد عندهم إلّا المعصوم ، وليس لهم كتاب صحيح بالكامل إلّا كتاب الله المنزل على رسوله ، فهم يناقشون أقوال علمائهم واجتهاداتهم وإن كان قد وُلِدَ بعضُهُم - كشيخنا الصدوق رحمه الله - بدعاء الإمام الحجه عليه السلام ، مع اعتقادهم الكامل فيه بأنّه الإمام الثقه ، والصدوق فى القول والعمل ، والحامل إليهم علوم آل محمّد ، لكنّ هذا كلّه لا يمنعهم من الدخول معه فى نقاش علمى منطقيّ رزين ، لأنّه رحمه الله لا يدعى العصمه لنفسه كما أنّا لا نقول بعصمته ، وبذلك يكون كلامه رحمه الله عرضةً للخطأ والصواب ، وهو كغيره من الفقهاء، قد يعدل عمّا كان يقول به ويفتى بشيء آخر غير ما كان يذهب إليه .

وعليه فالشيخ رحمه الله لم يتّهم قائل الشهاده الثالثه بالتفويض بل قال : بأنّ المفوضه وضعوا أخباراً وزادوا فى الأذان ، وبين الامرين فرق واضح .

وهذا الكلام من الشيخ الصدوق لا ينفى وجود نصوص صريحه عنده صدرت عن الإمام الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام دالّه على وجود معنى الولايه والإمامه فى الأذان(١) لا- على نحو الزيادة والجزئيه ، بل على نحو التفسيريه كما جاء فى تفسير معنى « حى على خير العمل » عن المعصومين ، إذ أراد الإمام الكاظم عليه السلام حتّى

١- وهذا ما سنوضحه لاحقاً ضمن كلامنا عن الدليل الكنائى فى الشهاده الثالثه : ١٥٩ .

عليها ودعوه إليها في الأذان ، غير محدّد عليه السلام لصيغها ، فقد تكون : « أشهد أنّ علياً ولي الله » وقد تكون : « محمّد وعلى خير البشر » وقد تكون : « محمّد وآل محمّد خير البريه » ، وقد تكون شيئاً آخر يرد عنهم عليهم السلام أو يأذنون به ، لكنّها كلّها تتضمن معنى الولاية .

وعلى هذا ، كيف يُتصوّرُ اتّهام شيخنا الصدوق رحمه الله القائلين بما يدلّ على الولاية في الأذان بالتفويض ، مع علمه بوجود فصل « حتى على خير العمل » الدالّ على الولاية لعليّ ولزوم البرّ بفاظمه وولدها في الأذان؟!!

وعليه ، فمع وجود نصّ صريح واضح من قبل الأئمّه بأنّ « حتى على خير العمل » هي الولاية ، ووقوف الصدوق على ذلك النصّ وروايته له - وهو المحدث المتتبع - يفهمنا بأنّه رحمه الله يعني بكلامه القاصدين للجزئية على نحو الخصوص لقوله رحمه الله : « لكن ذلك ليس في أصل الأذان » .

فهل يعقل أن لا- يسمح الشيخ للقائلين بها أن يفتحوها بعبارات دالّة عليها - مع التأكيد على أنّها ليست جزءاً - دفعاً لاتّهام المتهمين وافتراءات المفتريين ، أو رفعاً لمنزله الإمام عليّ عند شيعته وعند غيرهم - المحظور آنذاك -؟! إنّ الجواب عن ذلك لا- يمكن أن يُتصوّرَ في هذا المجال إلّا من خلال أحد دوافع ثلاثة دفعت الشيخ لهذا القول . وهي إمّا ظروف التقيه التي كان يعيشها الشيخ ، فإنه رحمه الله قد يكون قالها حقناً لدماء البقيه الباقية من الشيعة ، خصوصاً وأنّ الشيخ كتب «من لا يحضره الفقيه» بقصبة بلخ من أرض ايلاق الواقع حالياً شمالي افغانستان.

أو أنّه قالها تبعاً لمشايخه القميين .

أو أنّه قالها بعد أن وجد المفوضه - الطائفه المنحرفه عن الأمه - هم أكثر الناس تبنياً عليّياً لهذا الشعار ، وأنّ قولهم لها كان على نحو الشطريه والجزئيه لقوله رحمه الله « ولكن ذلك ليس في أصل الأذان » ، وهذا ممّا لا يسمح به الشرع .

و إليك الآن توضيح النقاط الثلاثه الآنفه :

علاقة الغلو والتفويض بالشهادة الثالثة

إشاره

«تمهيد»

الغلو فى اللغه : هو تجاوز الحدّ والخروج عن القصد(١)، ومنه : غلا الشعر يغلو غلاّ ، وغلا الرّجلُ غلّواً ، وغلا بالجارىه لحمّها وعظّمها : إذا أسرع الشّباب وتجاوزت لِداتها .

وفى المصطلح : هو الإفراط غير المرضيّ بالعقيده ، وهو كأنّ يقول شَخْصٌ بألوهيّه النبى (٢) ، أو الإمام(٣) ، أو مشاركته فى العبوديه أو الخلق والرّزق ، وأنّ الله تعالى قد حلّ فيهم أو اتّحد بهم ، أو أنّهم يعلمون الغيب بغير وحى ، أو إلهام ، أو فضل من الله ، أو القول فى الأئمّه أنّهم كانوا أنبياء ، أو القول بتناسخ أرواح بعضهم إلى بعض ، أو القول بأنّ معرفتهم تغنى عن جميع الطاعات والعبادات ، ولا تكليف معها بترك المعاصى .

والاعتقاد بكلّ منها إلحادٌ وكفرٌ وخروج عن الدين ، كما دلّت عليه الأدله العقليه ، والآيات ، والأخبار .

والتفويض : هو أن يكون العبد مستقلاً فى الفعل بحيث لا يقدر الربّ على صرفه ، وأنّ الله بعد أن خلق الأئمّه فوّض إليهم خلق العباد ورزقهم ، وهذا هو الآخر كفر والحاد تَبَرُّاً الأئمّه منه .

قال الشيخ المفيد فى تصحيح الاعتقاد : والمفوضه صنف من الغلاه ، وقولهم

١- مفردات الراغب : ٣٧٧ ، لسان العرب ٦ : ٣٢٩ .

٢- قال ابن تيميه فى الجواب الصحيح ٣ : ٣٨٤ ، ظن طائفه من غلاه المنتسبين إلى الإسلام وغيرهم ، أنّ الاشياء خلقت منه [أى من النبى صلى الله عليه و آله] حتى قد يقولون فى محمّد صلى الله عليه و آله من جنس قول النصارى فى المسيح .

٣- قال المفيد فى تصحيح الاعتقاد : ٢٣٨ الغلاه من المتظاهرين بالإسلام ، نسبوا إلى أمير المؤمنين والأئمّه من ذريته الألوهيه والنّبوه ، ووصفوه من الفضل فى الدين والدنيا ما تجاوزوا فيه الحدّ وخرجوا عن القصد .

الذى فارقوا به من سواهم من الغلاة : اعترافهم بحدوث الأ-ئمه وخلقهم ، ونفى القدم عنهم ، وإضافه الخلق والرزق مع ذلك إليهم ، ودعواهم أنّ الله سبحانه وتعالى تفرد بخلقهم خاصه ، وأنه فوّض إليهم خلق العالم بما فيه وجميع الأفعال (١) .

وقال العلّامة المجلسى : وأمّا التفويض فيطلق على معان ، بعضها منقضى عنهم عليهم السلام ، وبعضها مثبت لهم ، فالأول التفويض فى الخلق والرزق والتربيه والإماتة والإحياء ، فإنّ قوماً قالوا : إنّ الله تعالى خلقهم وفوّض إليهم أمر الخلق ، فهم يخلقون ويرزقون ويميتون ويحيون ، وهذا الكلام يحتمل وجهين :

أحدهما أن يقال : إنّهم يفعلون جميع ذلك بقدرتهم وإرادتهم وهم الفاعلون حقيقةً ، وهذا كُفْرٌ صريحٌ دلّت على استحالته الأدله العقلية والنقلية ، ولا يستريب عاقل فى كفر من قال به .

وثانيهما : إنّ الله تعالى يفعل ذلك مقارناً لإرادتهم ، كشقّ القمر ، وإحياء الموتى ، وقلب العصا حيه ، وغير ذلك من المعجزات ، فإنّ جميع ذلك إنّما تحصل بقدرته تعالى مقارناً لإرادتهم لظهور صدقهم ، فلا يأبى العقل عن أن يكون الله تعالى خلقهم وأكملهم وألهمهم ما يصلح فى نظام العالم ، ثم خلق كلّ شىء مقارناً لإرادتهم ومشيئهم .

وهذا وإن كان العقل لا يعارضه كِفاحاً ، لكنّ الأخبار السالفه (٢) تمنع من القول به فيما عدا المعجزات ظاهراً بل صُراحاً ، مع أنّ القول به قولٌ بما لا يُعلّم ، إذ لم يرد ذلك فى الأخبار المعتمره فيما نعلم ... إلى آخر كلامه رحمه الله (٣) .

١- تصحيح اعتقادات الإماميه : ١٣٤ ، وعنه فى خاتمه المستدرک ٥ : ٢٣٤ ، وبحار الأنوار ٢٥ : ٣٤٥ .

٢- وهى الاخبار التى ذكرها المجلسى قبل هذا الكلام .

٣- بحار الأنوار ٢٥ : ٣٤٧ .

نعم ، وردت الأخبار في تفويض الأحكام إلى النبي والأئمة . ولهذا مبحث مفصل مذكور في مظانه .

إن فكره الغلو لم تكن وليده العصور المتأخره ، بل هي قديمه بقدم تاريخ الإنسان .

فالناس لما أرسل إليهم الرُّسل كانوا يتصوِّرون لزوم كونهم ملائكة وأنهم ليسوا من أصناف البشر ، والله سبحانه يؤكد في كتابه مراراً بأن المرسلين هم أناس يأكلون ويمشون في الأسواق ، وهم بشر كغيرهم من الناس وليس لهم الخلد ، فقال سبحانه : { وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَىٰ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَبَعَثَ اللَّهُ بَشَرًا رَسُولًا * قُلْ لَوْ كَانَ فِي الْأَرْضِ مَلَائِكَةٌ يَمْشُونَ مُطْمَئِنِّينَ لَنَزَّلْنَا عَلَيْهِم مِّنَ السَّمَاءِ مَلَكًا رَسُولًا } (١) .

وقال تعالى : { وَقَالُوا لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ وَلَوْ أَنْزَلْنَا مَلَكَ لَّقَضِيَ الْأَمْرُ ثُمَّ لَا يَنْظُرُونَ * وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكَ لَّجَعَلْنَاهُ رَجُلًا وَلَلَبَشْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبَسُونَ } (٢) .

وقوله تعالى { مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ } (٣) ، وقوله تعالى : { وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ } (٤) ، وقول نبي الله أيوب كما حكاه القرآن : { وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ } (٥) ، وقوله تعالى : { وَمَا جَعَلْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مِنَ الْخُلْدِ أَفَانٍ مِّتَّ فَهُمْ الْخَالِدُونَ * كُلُّ نَفْسٍ } .

١- الاسراء : ٩٤ - ٩٥ .

٢- الانعام : ٩ .

٣- المائدة : ٧٥ .

٤- الفرقان : ٢٠ .

٥- الأنبياء : ٨٣ .

ذَائِقَةُ الْمَوْتِ } (١١) ، وقوله تعالى مخبراً عن رسول الله : { أَفَإِن مَاتَ أَوْ قُتِلَ } (٢) ، إلى غيرها من الآيات .

بلى ، إن اليهود والنصارى فَرَطُوا وَأَفْرَطُوا في هذه الروح الإنسانية ، حيث فَرَطَ اليهود في عيسى حتى قذفوا مريم ، وأفراطوا فقالوا عزيز بن الله (٣) ، والنصارى غلوا في عيسى حتى جعلوه رباً (٤) .

وعليه فالناس كانوا على ثلاث طوائف :

١ - طائفه تستبعد أن يكون للإنسان - النبي - القدره على الارتباط بعالم الغيب ، كما جاء على لسان قوم شعيب عليه السلام حيث قالوا له : { وَمَا أَنْتَ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا وَإِن نُّظُنُّكَ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ } (٥) .

٢ - طائفه كانت تُأَلِّه الأنبياء ، إذ قال سبحانه : { لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ } (٦) وقال تعالى : { لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } (٧) .

٣ - طائفه ثلثه وهم المؤمنون الذين انتهجوا منهج الأنبياء القائلين : { قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ وَوَيْلٌ

١- الأنبياء : ٣٤ ، ٣٥ .

٢- آل عمران : ١٤٤ .

٣- قال سبحانه في سورة التوبه : ٣٠ { وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ } .

٤- قال سبحانه في سورة المائده { لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ } . وقال سبحانه في سورة النساء : ١٧٢ { لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ } .

٥- الشعراء : ١٨٦ .

٦- المائده : ١٧ ، ٧٢ .

٧- المائده : ٧٣ .

لِّلْمُشْرِكِينَ { (١١) } ، وقوله تعالى : { قُلْ لَّا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِن تَتَّبِعُوا إِلَّا مَا يُوْحَىٰ إِلَيَّ { (٢٢) } .

والإمام عليُّ أوضح حال المجتمع الإسلامي في عهده ثم من بعده ، وأنه لا يخرج عن هذه الاتجاهات الثلاثة :

١ - من يقصّر في دين الله .

٢ - من يغالى في دين الله .

٣ - من ينتهج المنهج الصحيح ويتخذ الطريقه الوسطى .

فقال عليه السلام : دين الله بين المقصّر ، والغالى ، فعليكم بالنمرقه الوسطى ، فيها يلحق المقصّر ، ويرجع إليها الغالى (٣) .

وفي نص آخر عنه عليه السلام : عليكم بالنمرقه الوسطى ، فإليها يرجع الغالى ، وبها يلحق التالى (٤) .

وَأَوْفٍ وَلَا تَسْتَوْفِ حَقَّكَ كُلَّهُ وَصَافِحَ فَلَمْ يَسْتَوْفِ قَطُّ كَرِيمٌ

وَلَا تَعْلُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَمْرِ وَآقْتَصِدْ كِلَا طَرَفِي قَصِدِ الْأُمُورِ ذَمِيمٌ (٥)

وعن الإمام السجاد عليه السلام : وذهب آخرون إلى التّقصير في أمرنا واحتجوا بمتشابه القرآن ، فتأولوه بأرائهم وأتهموا ما ثور الخبير ممّا استحسنوا (٦) .

١- الكهف : ١١٠ .

٢- الانعام : ٥٠ .

٣- انظر الغدير ٧ : ٧٠ عن ربيع الأبرار للزمخشري باب الدين وما يتعلق به من ذكر الصلاة والصوم والحج ...

٤- جمهره الامثال للعسكري ١ : ٢٠ والصفحة ٤١٩ ، المثل / رقم ٧٠٠ ، دار الفكر ط - ٢ .

٥- عن تفسير القرطبي ٦ : ٢١ ، والشعر للخطابي ذكره في كتابه العزله : ٩٩ . باختلاف إذ قال : تسامح ولا تستوف حَقَّكَ كُلَّهُ وأبق فلم يستوف قط كريم

٦- كشف الغمه ٢ : ٣١١ . وعنه في بحار الأنوار ٢٧ : ٢٧ / ١٩٣ ح ٥٢ .

ومما لا شك فيه هو أنّ التقصير كان عنواناً للعامّة في الأعمّ الأغلب ، ثم أُطلقَ على بعض الخاصّة بدعوى أنّهم لا يدركون مقامات الأئمّه .

والغلوّ هو فيمن يرفع النبي والإمام عن مستواهما الإنساني ويدّعي الربوبية والخلق والرزق لهما .

والطريقه الوسطى هي اتباع منهج التشيع المحمّدى العلوى الأصيل .

والباحث في كتب الرجال يقف على اسماء عدد غير قليل ممن عاصروا الأئمّه وصفوا بالغلوّ والتفويض ، فقد ذكر الشيخ الطوسى في رجاله اسماء بعض معاصرى الأئمّه الموصوفين بالغلوّ .

فذكر رحمه الله في أصحاب السجاد عليه السلام : فرات بن الأحنف العبدي ، يرمى بالغلوّ والتفريط في القول (١) .

وفي أصحاب الكاظم عليه السلام : ذكر محمّد بن سليمان البصرى الديلمى قائلاً : له كتاب ، يرمى بالغلوّ (٢) .

وفي أصحاب الرضا عليه السلام : ذكر طاهر بن حاتم ، وعمر بن فرات ، ومحمّد بن جمهور العمى ، ومحمّد بن الفضيل الأزدي الصيرفي ، ومحمّد ابن صدقه ، ورماهم بالغلوّ (٣) .

وفي أصحاب الجواد عليه السلام : ذكر الحسن بن علي بن أبي عثمان السجاده مع وصفه له بالغلوّ له ، كما ذكره في أصحاب الإمام الهادي عليه السلام بنفس الوصف (٤) .

١- رجال الشيخ : ١١٩ / ت ١٢٠٦ ، وقال الغضائري : غال كذاب ، يروى عن الإمام السجاد والباقر والصادق عليهم السلام ، رجال بن داود : ٢٦٦ / ت ٢٩٠ .

٢- رجال الشيخ : ٣٤٣ / ت ٥١٠٩ .

٣- راجع رجال الشيخ : ٣٥٩ / ت ٥٣١٤ ، الطاهر بن حاتم ، والصفحه ٣٦٢ / ٥٣٦٣ ، لعمر بن فرات ، والصفحه ٣٦٤ / ت ٥٤٠٤ ، لمحمّد بن جمهور العمى ، والصفحه ٣٦٥ / ت ٥٤٢٣ ، لمحمّد بن فضيل الأزدي ، والصفحه ٣٦٦ / ت ٥٤٤٨ ، لمحمّد بن صدقه .

٤- رجال الشيخ : ٣٧٥ / ت ٥٥٤٨ ، والصفحه ٣٨٥ / ت ٥٦٧٥ .

كما ذكر في أصحاب الإمام الهادي عليه السلام : أحمد بن هلال العبرتائي ، وإسحاق بن محمد البصري ، والحسين بن عبيد الله القمي ، والحسن بن بابا القمي ، وعلى بن يحيى الدهان ، وفارس بن حاتم القزويني ، وعروه بن يحيى الدهقان ، والقاسم الشعراني اليقطيني ، ومحمد بن عبدالله بن مهران الكرخي ، وأبا عبدالله المغازي (١) .

وممن عدّهم الشيخ من الغلاة في أصحاب العسكري عليه السلام : محمد بن موسى السريعي (٢) ، ومحمد بن الحسن بن شمون ، وغيرهما (٣) .

فهنا نتساءل : كيف يمكن تصوّر هكذا حاله في أصحاب الأئمة ومعاصريهم (٤) ، أو بين الفقهاء والمحدّثين ممن لهم علاقة بهم عليهم السلام ، مع وقوف الكلّ على منهج الأئمة وذمّهم للغلاة والمفوضه (٥) .

وهل أنّ هذه التهم المتراشقه بين الأطراف هي عناوين حقيقه وواقعيه ، أم أنّها تصوّرات واحتمالات أُطلقت من هذا الطرف ضدّ ذاك حرصاً على المذهب وتحاشياً من دخول الأجنبيّ ؟

الحقيقه هي أنّنا حين البحث أنّ بعض تلك العناوين واقعيه ، كما هي في أبي الخطاب وبنان بن سمعان وآخرين ، وأخرى لم تكن كذلك ، لرجوع القائلين بها عن قولهم أو لأنّ التحقيق العلمي أثبت خلاف المنسوب إليهم ، كما في أحمد بن محمد بن خالد البرقي وأمثاله .

١- رجال الشيخ : ٣٨٤ - ٣٩٣ .

٢- وفي بعض النسخ « السريعي » .

٣- رجال الشيخ : ٤٠٢ / ت ٥٩٠١ ، لمحمد بن موسى السريعي ، و ٥٩٠٣ ، لمحمد بن الحسن بن شمون .

٤- سنتعرض بعد قليل في «منهج القميين والبغداديين» من صفحه ٧٧ - ١٢٨ نماذج من هذا فانتظر .

٥- انظر مثلاً مقباس الهدايه للمامقاني ٢ : ٤٠٣ - ٤١٦ .

وعليه فالغلوّ هو عنوان مشكّك يطلق تاره على مدّعى الربوبية لأشخاص بالخصوص حقيقهً ، وقد تكون تهمهً ، إذ أنّ الأمر ليس كذلك ؛ لأنّ الله قد منح لبعض من اصطفاهم من عباده أشياءً خاصه من قبيل إحياء الموتى بإذن الله وإبراء الأكمه بإذنه ، ومن هنا بدأ الصراع بين الاتجاهات الثلاثة عقائدياً .

فمنهم من يرى كذبها ؛ لعدم تحمّل عقولهم لها ، ومنهم من يرى أنّهم آلهه أو مفوّضين من قبل الله سبحانه وتعالى حقّاً ، وكثير من هؤلاء التبس عليهم الأمر أوّلاً ثم رجعوا عما كان يقولون به لما اتّضح لهم وجه الأمر .

ومنهم من لا يرى سوى أنّهم عبيدٌ اصطفاهم الله سبحانه وتعالى لطهاره أصلهم ، يقدرون على ما لا يقدر عليه عامه البشر ، بإذن الله لا غير ، ولو شاء الله لسلبهم هذه القدره بطرفه عين ..

قال الشيخ المفيد : إنّ الأئمّه من آل محمّد صلى الله عليه و آله قد كانوا يعرفون ضمائر بعض العباد ويعرفون ما يكون قبل كونه ، وليس ذلك بواجب فى صفاتهم ولا شرطاً فى إمامتهم ، وإنّما أكرمهم الله تعالى به وأعلمهم إياه للطف فى طاعتهم والتمسّك بإمامتهم ، وليس ذلك بواجب عقلاً ولكنّه وجب لهم من جهه السّماع . فأما إطلاق القول عليهم بأنّهم يعلمون الغيب فهو منكر بين الفساد ، لأنّ الوصف بذلك إنّما يستحقّه من علّم الأشياء بنفسه لا بعلم مستفاد ، وهذا لا يكون إلّا الله عزّ وجلّ ، وعلى قولى هذا جماعه أهل الإماميه إلّا من شدّ عنهم من المفوّضه ومن انتمى إليهم من الغلاه (١) .

وعليه فإنّ الاختلاف الملحوظ بين العلماء يرجع إلى فّهْمين لطائفه من الروايات يتمسّك بها كلّ واحد فى ما يريد الوصول إليه وما يعتقد أنه المراد

الصحيح من تلك الروايات (١١)، وليس رمي بعض لبعض للعداوة أو للجُزاف كما قد يتصوّره البعض ، على أننا في الوقت نفسه لا ننكر تسرّع البعض في إطلاق الأحكام على الآخرين قبل التروى والتأني .

وبذلك يكون سلاح التفويض والتقصير ذا حَدّين يستخدم من كلّ جانب للاطاحه بالآخر ، وكلا الطرفين يستخدمه حرصاً على الإسلام ومتبنيّاته العقائديه .

فنحن لو تناسينا الاتّجاهين المقصّر والغالى الواقعيّين ، فإنّ النمرقه الوسطى (الاتّجاه الثالث) كان خائفاً من دخول أفكار هذين الاتّجاهين ضمن كلام محدّثيهم ورواتهم .

فالبغداديون المتّهمون بالغلوّ ليسوا بغلاه ولا مقصّره ، كما أنّ الشيعة القميّين ليسوا كذلك أيضاً ؛ لكن مع ذلك نرى صراعاً بين المدرستين البغداديه والقميّه ، واتّهام كلّ واحد منهما للآخر بالتفويض والتقصير ، مع اعتقادهما سوّيه بأنّ الأئمّه سلام الله عليهم بشرّ معصومون لا قدره لهم على شيء إلا ما أعطاهم الله على نحو الاصطفاء والاجتباء ، على منوال المسيح عيسى بن مريم سلام الله عليه الذي كان يحيى الموتى ويبرئ الأكمه بإذنه تعالى . ولا يمكن احتمال شيء في هذا الصراع سوى الخوف على المذهب من قبل كلا المدرستين .

فالمدرسه القميّه تشدّدت في بعض الأفكار ، وعلى بعض الرواه ، خوف الوقوع في مهلكه التفويض والغلوّ ، والمدرسه البغداديه أرادت تحرير العقيدته من ذاك التشديد ، خوف الوقوع في زنانه التقصير والتفريط بمقامات الأئمّه سلام الله عليهم .

ولو تأملت في روايات وأقوال الطرفين لصدقتنا في مدّعانا ، لأنك قد ترى ما يستشمن منه الغلوّ في مرويات القميّين - المتهجّمين على الغلاه - لأنّ الأصول المعرفيه التي رواها القميون فيها الكثير من المعارف التي لا يتحمّلها بعض البشر ، فمثلاً روى

١- انظر على سبيل المثال ما جاء في علم الإمام في الكافي ١ : ٢٣٩ ، ٢٥٥ ، ٢٢٣ ، ٢٢٨ ، ٢٢١ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٥٦ ، ٢٥٨ ، ٢٥٣ ، ٢٧٤ ، ٢٩٤ ، ٢٩٧ .

ابن قولويه والكليني وغيرهما في إحدى زيارات الإمام الحسين عليه السلام ، ما قد يتخيل منه الغلوّ كقوله : (إرادته الربّ في مقادير أموره تهبط اليكم وتصدر من بيوتكم) (١) .

ونحوها الزيارة الجامعة الكبيره التي فيها غالب مقامات الأئمه وصفاتهم وكمالاتهم والتي لم يروها إلاّ القميون ، والشيخ الطوسي رواها عن الصدوق رحمهما الله (٢) ، والصدوق رواها معتقداً بصحّته جميع فصولها ، لأنّه كان قد قال في أوّل الفقيه : « لم أقصد فيه قصد المصنّفين في إيراد جميع ما رووه ، بل قصدت إلى إيراد ما أفتى به وأحكم بصحّته ، وأعتقد فيه أنّه حجّه فيما بيني وبين ربّي » .

فعدم روايه الصدوق (٣) المقطع السابق في زياره الإمام الحسين - وبشهادته كثره رواياته في مقامات الأئمه العظيمة - لا يعنى أنّه كان من المقصره والآخرين من الغلاه . بل يروى أو لا يروى لصحه تلك الروايات عنده أو ضعفها .

إذن ماذا تعنى روايتهم لهذا المقطع مع ما عرف عنهم من وقوفهم أمام الغلاه والمفوضه ؟ وعلى أىّ شىء يدل ذلك ؟ وكذا الحال بالنسبه إلى المتهمين بالتفويض ، فتراهم يروون أحاديث قد تكون ذريعه لرميهم بالتقصير كذلك .

إنّ تشدّد القميين لا- يعنى اتّهام جميع البغداديين بالغلوّ والتفويض ، وكذا الحال بالنسبه إلى القميين حيث لا يعنى أنّهم كانوا مقصرين حقاً ، بل إنّ مواقفهم نبعت من حرصهم العميق على العقيدة .

وقد أخرج أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري بالفعل، البرقيّ ، وسهل بن زياد الآدميّ ، وغيرهما عن قم ، وهو يشير إلى وجود عقائد يمكن للمتشدّد تصنيفها

١- انظر كامل الزيارات لابن قولويه : ٣٦٦ / الباب ٧٩٠ / ح ٦١٦ ، والكافي ٤ : ٥٧٧ / ح ١ ، من باب زياره قبر أبى عبد الله الحسين عليه السلام ، وعنه في التهذيب ٦ : ٥٥ / ح ١٣١ .

٢- تهذيب الاحكام ٦ : ٩٥ / الباب ٤٦ / ح ١٧٧ ، وانظر روايه الصدوق في من لا يحضره الفقيه ٢ : ٦٠٩ / ح ٢١٣ .

٣- الفقيه ٢ : ٥٩٦ .

ضمن الغلوّ في قم ، وإن لم تكن كذلك في واقع الحال ، وكذا الحال بالنسبة إلى بغداد ، فقد يكون فيها عقائد يمكن تصنيفها في إطار التقصير ، مع أنّها ليست كذلك في واقع الأمر ، وهذا ما سنوضّحه بعد قليل تحت العنوان الثاني من بحوثنا التمهيدية (منهج البغداديين والقميين في الرجال والعقائد) .

وهو يؤكّد لنا أنّ علماء الشيعة الإمامية - سواء كانوا في قمّ أو بغداد أو الرىّ أو خراسان أو غيرها - قد حافظوا على تراث أهل البيت وجَدُّوا في إيصاله إلى الأجيال اللاحقة مع كامل الحيطة والحذر من إدراج الدخيل والمزور ضمن الأحاديث ، وتمحيصها من الزائف والالصيق ، كى تكون رواياتنا بعيدة عن الغلوّ والتقصير .

هل الغلو من عقائد الشيعة أم ...

وبعد كلّ هذا نرجع إلى موضوع الشهادة الثالثة ، لكى نرى هل أنّه يرتبط بهذا النحو من التفكير ، أم ذاك ؟ وذلك بعد بيان جملة من المسائل حول الغلو والتفويض .

فمن الثابت المعلوم أنّ الإمام علياً عليه السلام رجل اتّفق عليه الجميع ، فالعامة لا- تشكّ في لياقته للإمامه وكونه من الخلفاء الراشدين ، والشيعة الإمامية تعتبره وصيّ رسول ربّ العالمين وخليفته بلا فصل . فقد ولد الإمام على في الكعبة (١) ، واستشهد في محراب العبادة (٢) ، وهو المطهر الذى سكن مسجد رسول الله (٣) ، وهو الصديق الذى آمن بالله وآدم بين الروح والجسد (٤) ، وهو الذى لم يسجد

١- مستدرك الحاكم ٣ : ٥٥٠ / ح ٦٠٤٤ ، مروج الذهب ٢ : ٣٤٩ ، السيره الحلبيه ٣ : ٤٩٨ ، خصائص الأئمه : ٣٩ ، نهج الايمان : ٦٦٠ / الفصل ٤٧ .

٢- طبقات ابن سعد ٣:٣٣ ، مشاهير علماء الامصار: ٦ ، المعجم الكبير ١:٩٧ / ح ١٦٨ .

٣- مسند أحمد ١ : ١٧٥ / ح ١٥١١ ، تاريخ دمشق ٤٢ : ٢٣٨ / ١٦٥ ، القول المسدد : ١٨ ، ذخائر العقبى : ٧٦ ، مناقب بن شهر آشوب ٢ : ٣٧ ، العمده : ١٨٠ .

٤- الأمالى للمفيد : ٦ / المجلس الاول / ح ٣ ، الأمالى للطوسى : ٦٢٦ / ح ١٢٩٢ ، بحار الأنوار ٣٩:٢٤٠ .

لصنم قط (١)، وهو أول القوم إسلاماً (٢)، وأسبقهم إيماناً (٣) لم يسبقه إلى الصلاة إلما رسول الله (٤)، وهو أخو الرسول (٥) بل نفسه (٦)، وزوج البتول (٧)، وأبو السبطين الحسن والحسين، وهو الذى بذل مهجته فى نصره دين الله وحمایه رسول رب العالمین (٨)، ونام على فراشه صلى الله عليه و آله (٩) واقياً له بنفسه، وكان صاحب رأيته فى

- ١- تاريخ إربل ١: ١٠١، ايضاح الفوائد ١: ٦، بحار الأنوار ٤٢: ٢٨٣، فتح المغيث ١٨٤: ٢.
- ٢- مسند أحمد ١: ٣٣٠ / ح ٣٠٦٢، ٤: ٣٦٨ / ح ١٩٣٠٠، مسند البزار ٩: ٣٢٢ / ح ٣٨٧٢، الاوائل للطبرانى: ٧٨ / باب أول من أسلم على بن أبى طالب / ح ٥١ و ٥٣، الاوائل لابن أبى عاصم: ٧٩ / ح ٧٠ و ٧٤ و ١٠٧، طبقات ابن سعد ٣: ٢١.
- ٣- المعجم الكبير ١: ٩٥ / ح ١٦٣، ٦: ٢٦٩ / ح ٦١٨٤، مسند البزار ٩: ٣٤٢ / ح ٣٨٩٨ / ح ١٩٣٠٣، مجمع الزوائد ٩: ١٠٢، عن الطبرانى ورجاله رجال الصحيح، الاستيعاب ٣: ١٠٩١، ١٠٩٥، ٤: ١٨٢٠.
- ٤- نهج البلاغه ٢: ١٣ / الخطبه ١٣١، الطبقات الكبرى ٣: ٢١، مسند أحمد ٤: ٣٦٨، سنن الترمذى ٥: ٣٠٥، المستدرک على الصحيحين ٣: ٥٠٠، قال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، مجمع الزوائد ٩: ١٠٣، قال: رجاله رجال الصحيح عدا حبه العرنى وقد وثقه، مصنف بن أبى شيبه ٨: ٤٣، سنن ابن ماجه ١: ٤٤ / ح ١٢٠.
- ٥- سنن الترمذى ٥: ٦٣٦ / ح ٣٧٢٠، مسند أبى يعلى ١: ٤٣٧ / ح ٤٤٥، ١: ٤٠١ / ح ٥٢٨، ٤: ٢٦٦ / ح ٢٣٧٩، مسند أحمد ١: ٢٣٠ / ح ٢٠٤٠، معجم الشيوخ ١٤٤ / ح ٩٧، المستدرک على الصحيحين ٣: ١٥ / ح ٤٢٨٨، المعجم الكبير ١٢: ٤٢٠ / ح ١٣٥٤٩ الاصابه ٤: ٥٦٥، تاريخ بغداد ٧: ٣٨٧.
- ٦- تفسير السمعانى ١: ٣٢٧، تفسير ابن كثير ١: ٣٧٢، تفسير البغوى ١: ٣١٠، المستدرک على الصحيحين ١٦٣: ٣ / ح ٤٧١٩، قال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.
- ٧- سنن أبى داود ٢: ٢٤٠، سنن النسائى ٦: ١٢٩، ١٣٠، مسند أحمد ١: ٨٠، مسند البزار ٢: ١١٠، تاريخ دمشق ٤٢: ١٢٤، البدايه والنهايه ٧: ٣٤٢.
- ٨- أنظر كلام أمير المؤمنين عليه السلام فى نهج البلاغه ١: ١٠٥، الخطبه ٥٦، و ١: ٢٠٠، الخطبه ١٠٤ وما ذكره ابن اعثم فى كتاب صفين: ٣١٥، ٥٢٠، انظر تاريخ الطبرى ٢: ٦٥، الأغانى ١٥: ١٨٧.
- ٩- تفسير الطبرى ٩: ٢٢٨، الدر المنثور ٤: ٥١، ٥٣، المصنف عبدالرزاق ٥: ٣٨٩، المعجم الكبير ١١: ٤٠٧.

الحروب (١) وصاحب علمه (٢)، وأحب الخلق إليه (٣)، وأمينه (٤)، ووزيره (٥)، ووصيه (٦)، والمؤدّي عنه دينه (٧)، والمؤمن الذي لم ينقلب على عقبيه (٨)، والمنتظر الذي لم يبدل تبديلاً (٩).

- ١- أنظر تاريخ الطبري ٢: ٢٠، و٢: ٥٠، و٢: ١١٣، تاريخ خليفه: ٦٧.
- ٢- أنظر المعجم الكبير ١١: ٦٥ / ح ١١٠٦١، المستدرک على الصحيحين ٣: ١٣٧، ١٣٨، التفسير الكبير ٣: ١٣٧، ١٣٨، ١٣٨، ٨: ٢٠، شرح المقاصد ٢: ٣٠٠، ينابيع الموده ١: ١٣٧، ٢٠٥٢، ٢٢٠، ٢٢٢، وغيره.
- ٣- أنظر سنن الترمذی ٥: ٦٣٦ / ح ٣٧٢١، المعجم الكبير ١: ٢٥٣ / ح ٧٣٠، و٧: ٨٢ / ح ٦٤٣٧، و١٠: ٢٨٢ / ح ١٠٦٦٧، سنن النسائي الكبرى ٥: ١٠٧ / ح ٨٣٩٨، المستدرک على الصحيحين ٣: ١٤١ / ح ٤٦٥٠، و٣: ١٤٢ / ح ٤٦٥١، علل الشرائع ١: ٦١، الفصول المختاره: ٩٦، كنز الفوائد: ٢٢٨، الأمالي للطوسي: ٢٥٣، و٣٣٣، و٥٥٨، الاحتجاج للطبرسي ١: ١٧٣، و١٧٤ و١٩٠.
- ٤- مسند البزار ٣: ١٠٥ / ح ٨٩١، السنه لابن أبي عاصم ٢: ٥٩٩ / ح ١٣٣٠، المطالب العاليه ٨: ٣٨٤ / ح ١٦٨٥، مجمع الزوائد ٩: ١٥٦، خصائص على للنسائي ١: ٩٠ / ح ٧٣.
- ٥- السنن الكبرى للنسائي ٥: ١٢٦ / ح ٨٤٥١، المعجم الكبير ١٢: ٣٢١، الذيل على جزء بقي بن مخلد: ١٢٦، عيون اخبار الرضا ١: ١٦ / ح ٣٠، وسائل الشيعه ٢٧: ١٨٦ / ح ٣٣٥٦٠، شرح الاخبار ١: ١٢١ / ح ٤٨.
- ٦- بصائر الدرجات: ١٨٦ / ح ١٩، علل الشرائع ١: ١٧٠ / ح ١، ٢، كنز الفوائد: ١٨٥، أمالي الطوسي: ٥٨ / ح ٨٣، المعجم الكبير ٣: ٥٧ / ح ٢٦٧٥، شرح النهج ١٣: ٢١١، تاريخ الطبري ٢: ٦٣، جواهر المطالب ١: ٨٠.
- ٧- عيون أخبار الرضا ١: ١٣ / ح ٢٣، الخصال: ٤١٥ / ح ٥، أمالي الصدوق: ٢٥٠ / ح ٢٧٥، كفايه الأثر: ١٢١، كتاب السنه لابن أبي عاصم: ٥٥١ / ح ١١٨٩، السنن الكبرى للنسائي ٥: ١٠٧ / ح ٨٣٩٧، ٥: ١٣٤ / ح ٨٤٧٩، وخصائمه: ١٠١، تاريخ دمشق ٤٢: ٤٩.
- ٨- المعجم الكبير ١: ١٠٧ / ح ١٧٦، مجمع الزوائد ٩: ١٣٤، سنن النسائي الكبرى ٥: ١٢٥ / ح ٨٤٥٠، المستدرک على الصحيحين ٣: ١٣٦ / ح ٤٦٣٥، مناقب الكوفي ١: ٣٣٩ / ح ٢٦٥، العمده: ٤٤٤ / ح ٩٢٧.
- ٩- الخصال: ٣٧٦، الاختصاص: ١٧٤، بحار الأنوار ٣١: ٣٤٩، و٣٥: ٤٥٠، و٣٨: ١٧٨، و٦٤: ١٩٠، ينابيع الموده ١: ٢٨٥.

إِنَّ شَخْصاً كَعَلِيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ اخْتَصَّهَ اللَّهُ بِأُمُورٍ لَا تَكُونُ عِنْدَ الْآخِرِينَ لِحُرِّيِّ أَنْ يَقَعَ مَحْطاً لِلْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ ، حَتَّى قَالَ هُوَ عَنِ نَفْسِهِ : يَهْلِكُ فِي اثْنَانِ وَلَا ذَنْبَ لِي : مَحَبَّ مَفْرُطٍ وَمَبْغُضٍ مَفْرُطٍ ، وَإِنَّا لَنَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ مِمَّنْ يَغْلُو فِيْنَا ، فَيَرْفَعُنَا فَوْقَ حُدُونَا ، كِبْرَاءَهُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مِنَ النَّصَارَى ، قَالَ تَعَالَى { وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلَهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعَلَّمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ * مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ } (١١) .

بلى ، قد وصل الأمر بالبعض أن يرفع علياً عليه السلام إلى حدِّ الربوبية ، وبالبعض الآخر أن ينكر فضائله التي هي أظهر من الشمس وضوحاً عند الجميع بغضاً و عناداً (١٢) .

ولا يمكن تصوّر وجود حاله « مبغض مفرط » بين الأصحاب من الشيعة ؛ نعم ، زُبَّ غلوّ وتفويض قد سرى عند البعض منهم نتيجة لظروف مُعَيَّنَةٍ وملابسات خاصّه ، واللافتُ هنا هو أنّ المخالفين يعمّمون هذا الطعن إلى جميع الشيعة ، مع أنّا لو تحرّينا الأمرَ بدقّه وتجرّد لرأينا فقهاءنا قاطبه يقولون بنجاسه

١- عيون أخبار الرضا ١ : ٢١٧ وعنه في بحار الأنوار ٢٥ : ١٣٥ / ح ٦ ، وانظر نهج البلاغه ٢ : ٨ / الخطبه ١٢٧ ، الغارات ٢ : ٥٨٩ ، شرح الاخبار ٢ : ٤٠٥ / ح ٧٤٨ . والآيات من ١١٦ = ١١٧ من سوره المائده آيه ١١٦ - ١١٧ .

٢- انظر قول الشافعي في حليه الأبرار للبحراني ٢ : ١٣٦ ، إذ قيل له : ما تقول في علي ؟ فقال : وماذا أقول في رجل أخفت أولياؤه فضائله خوفاً ، وأخفت اعداؤه فضائله حسداً ، وشاع من بين ذين ما ملأ الخافقين .

الغلاة (١)، وعدم جواز التزواج معهم (٢)، وعدم حليه ذبائهم (٣)، وعدم جواز تغسيلهم (٤) والصلاه عليهم (٥)، وعدم جواز توريتهم (٦)، وقال العلامه الحلبي بخروجهم عن الإسلام وإن أقروا بالشهادتين (٧).

والعجيب أن الآخريين يتهموننا بالغلو في حين لا ندرى ما رأيهم بقول عمر بن الخطاب - المعصوم عند ابن العربي (٨) - بعد وفاه رسول الله صلى الله عليه وآله : « إن رجلاً من المنافقين يزعمون أن رسول الله توفى ، وإن رسول الله مات ولكنّه ذهب إلى ربّه كما ذهب موسى بن عمران فغاب عن قومه أربعين ليلة ثمّ رجع بعد أن قيل : مات ؛ والله ليرجعن رسول الله فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم يزعمون أن رسول الله مات » (٩) ؟

١- منتهى المطلب ١ : ١٤٨ / البحث الرابع من المقصد الاول من كتاب الطهاره ، تذكره الفقهاء ١ : ٦٨ ، شرائع الإسلام ١ : ١٢ ، ١٣ ، والرسائل التسع : ٢٧٧ الذكرى للشهيد الاول ١ : ١٠٩ ، العراض الثامن من الفصل الاول من باب الطهاره ، الرسائل العشر لابن فهد الحلبي : ١٤٦ ، فى النجاسات وأحكامها ، جامع المقاصد ١ : ١٦٠ ، مسالك الأفهام ١ : ٢٣ .

٢- كشف اللثام ٢ : ١٩ .

٣- قواعد الاحكام ، العلامه الحلبي ٣ : ٣١٨ .

٤- قواعد الاحكام ١ : ٢٢٣ ، شرائع الإسلام ١ : ٣٠ .

٥- تذكره الفقهاء ٢ : ٢٥ .

٦- قواعد الأحكام ٣ : ٣٤٤ ، تحرير الأحكام ٢ : ١٧١ .

٧- منتهى المطلب ١ : ١٥٢ .

٨- الفتوحات المكيه ١ : ٢٠٠ . الباب الثلاثون « فى معرفه الطبقة الاولى والثانيه من الاقطاب » ... الخ .

٩- تاريخ الطبرى ٢ : ٢٣٢ ، سيره ابن هشام ٦ : ٧٥ ، الاكتفاء بما تضمنه من مغازى رسول الله ٢ : ٤٣٣ ، السيره الحلبيه ٣ : ٤٧٥ ، وفى صحيح البخارى ٣ : ١٣٤١ / ح ٣٤٦٧ / الباب الخامس ، قول النبى صلى الله عليه وآله لو كنت متخذاً خليلاً ، عن عائشه قالت : فقام عمر يقول : والله ما مات رسول الله ، قالت : وقال عمر : والله ما كان يقع فى نفسى إلا ذاك وليبعثه الله فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم .

وفى آخر : « من قال : إنه مات ، علوت رأسه بسيفي ، وإنما ارتفع إلى السماء » (١).

قال شاعر النيل حافظ إبراهيم :

يصيح : من قال نفس المصطفى قبضت

علوت هامته بالسيف أبريها (٢)

وقال إمام الحرمين فى كتابه (الشامل) - كما فى (جامع كرامات الاولياء) للنبهانى - : أن الأرض زلزلت فى زمن عمر رضى الله عنه فحمد الله وأثنى عليه ، والأرض ترجف وترتج ، ثم ضربها بالدرّه وقال : قرى ، ألم أعدل عليك ؟ فاستقرت من وقتها .

قال : وكان عمر رضى الله عنه أمير المؤمنين على الحقيقه فى الظاهر والباطن ، وخليفه الله على أرضه ، فهو يعزّر الأرض ويؤدّبها بما يصدر منها ، كما يعزّر ساكنيها على خطئاتهم (٣).

١- تاريخ أبى الفداء ١ : ٢١٩ ، الغدير ٧ : ٧٤ ، وانظر تاريخ الطبرى ٢ : ٢٣٣ وفيه كان عمر يتوعد الناس بالقتل .

٢- من ابيات القصيده العمريه لحافظ إبراهيم . انظر ديوانه ١ : ٨١ .

٣- جامع كرامات الاولياء : ١٥٦ - ١٥٨ المكتبه الشعبيه بيروت لبنان ط- سنة ١٩٧٤ م . وفى التفسير الكبير ٢١ : ٧٤ - ٧٥ فى تفسير قوله تعالى { أَمْ حَسِبْتَ أَنْ أَصْحَابَ الْكَهْفِ } : روى أن نيل مصر كان فى الجاهليه يقف فى كلّ سنه مره واحده ، وكان لا يجرى حتى يُلقى فيه جاريه واحده حسناء ، فلما جاء الإسلام كتب عمرو بن العاص بهذه الواقعه إلى عمر ، فكتب عمر على خرقة : أيها النيل إن كنت تجرى بأمر الله فاجر ، وإن كنت تجرى بأمرك فلا- حاجه بنا إليك ، فألقيت تلك الخرقة فى النيل فجرى ولم يقف بعد ذلك . الثالث : وقعت الزلزله فى المدينه فضرب عمر الدرّه على الأرض وقال : اسكنى ياذن الله ، فسكنت وما حدثت الزلزله بالمدينه بعد ذلك . وقد كان الفخرالرازى قد ذكر قبل ذلك : أنّ عمر بن الخطاب بعث جيشاً وأمر عليهم رجلاً يدعى ساريه بن الحصين ، فبينما عمر يوم الجمعة يخطب جعل يصيح فى خطبته وهو على المنبر : يا ساريه ، الجبل ، الجبل ، فوصل الصوت إلى ساريه وهو فى المعركه ، فأسند ظهره بالجبل فهزم الله الكفار بركه ذلك الصوت . وله حكايات أخرى للصحابه من احب فليراجعها فى تفسيره عند ذيل هذه الآيه .

هذا هو الغلو ، فذاك غلو في النبي من عمر ، وهذا غلو في عمر من أتباعه ، لأنّ الزلازل تحكمها قوانين الطبيعه طبقاً لتدبير الله ، ولو كانت الأرض قد تأدّبت بتعزيز عمر لما حدث زلزال بعد عمر !

بلى ، إنّه غلوّ وتشدّد من عمر حتّى تجاوز حدّ التنزِيل في صريح قوله تعالى : { إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ } (١) .

وقوله : { وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ... } (٢) ، وبعد سماع عمر لصريح الآيه المباركه ، قال : « فلكتأني لم أقرأها إلّا يومئذ » (٣) !

ونحوه ما حكاه العبيدي المالكي في عمده التحقيق ص ١٣٤ : عن الشيخ زين العابدين البكري أنّه لَمَّا قُرِئَتْ عليه قصيده جدّه محمّد البكري ومنها :

لئن كان مدح الأولين صحائفاً فإننا لآيات الكتاب فواتح

قال المراد : بأول الكتاب : { الم * ذَلِكَ الْكِتَابُ } فالألف أبو بكر ، واللام الله ، والميم محمّد (٤) .

وفي السيره الحلبيه : روى أنّ أبا بكر رضى الله عنه لَمَّا حضرته الوفاه قال لمن حضره إذا أنا مت وفرغتم من جهازى فاحملونى حتى تقفوا بباب البيت الذى فيه قبر النبى صلى الله عليه وآله ، فقفوا بالباب وقولوا : السلام عليك يا رسول الله ، هذا أبو بكر يستأذن ، فإن أذن لكم - بأن فتح الباب وكان الباب مغلقاً بقفل - فأدخلونى وادفنونى ، وإن لم يفتح الباب فأخرجونى إلى البقيع وادفنونى به ، فلمّا وقفوا على الباب وقالوا ما ذكر سقط

١- الزمر : ٣٠ .

٢- آل عمران : ١٤٤ .

٣- سنن ابن ماجه ١ : ٥٢٠ / ح ١٦٢٧ ، تفسير القرطبي ٤ : ٢٢٣ ، السيره الحلبيه ٣ : ٤٧٤ .

٤- الغدير للامينى ٨ : ٤٩ ط - ٣ دار الكتاب العربى بيروت .

القفل وانفتح الباب وسمع هاتف من داخل البيت : أَدْخِلُوا الْحَيِّبَ إِلَى الْحَيِّبِ ، فَإِنَّ الْحَيِّبَ إِلَى الْحَيِّبِ مُشْتَقٌّ (١) .

إِنَّ مَا حَكَى مِنْ مَوَاقِفِ الْوَحَى لِعَمْرٍ ، كَلَّهَا حَطٌّ لِمَقَامِ النَّبِيِّ عَلَى حَسَابِ رَفْعِ مَقَامِ عَمْرٍ ، وَأَنَّهَا أَعْلَى مَصَادِيقِ الْغَلْوِ فِي الصَّحَابَةِ ، فَفِي تِلْكَ الرِّوَايَاتِ تَرَى عَمْرًا أَكْثَرَ غَيْرَةً عَلَى الْعَرُضِ مِنَ النَّبِيِّ (٢) ، وَتَرَاهُ أَعْرَفَ بِحُكْمِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَنَاقِقِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (٣) ، إِلَى غَيْرِهَا مِنْ الْمَوَاقِفِ الْمَغَالِيهِ الْآخَرَى .

وَفِي قِبَالِ نَظَرِهِ عَمْرُ الْمَغَالِيهِ فِي النَّبِيِّ نَرَى مَوَاقِفَ لِلْأُمَّةِ الْأَطْهَارِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَأَصْحَابِهِمْ تَخَالَفَ مِثْلَ هَذِهِ التَّوَجُّهَاتِ الَّتِي لَا تَمَّتْ إِلَى رُوحِ وَجْهِ الشَّرِيعَةِ بِشَيْءٍ ، وَقَدْ سَجَلَتْ الْكُتُبُ أَمْثَالَ هَذِهِ الْمَوَاقِفِ الْمُتَعَلِّقَةِ فِي أَبْوَابِ الْفِقْهِ فِي مَسَائِلِ النُّوَاصِبِ الْغَلَاةِ ، إِضَافَةً إِلَى أَنَّ لِأَهْلِ الْبَيْتِ رِوَايَاتٍ أُخْرَى بَيْنَهُمَا مَذْكُورُهُ ضَمَّنَ مَسَائِلَ الْفِقْهِ وَالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْآخَرَى .

وَالَّذِي يَهْمُنَا الْآنَ هُوَ : أَنَّا لَا نَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رُفِعَ إِلَى السَّمَاءِ ، بَلْ نَقُولُ جَازِمِينَ : إِنَّهُ مَاتَ كَمَا جَزَمَ بِهِ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ ، وَقَدْ حَكَتِ الرِّوَايَةُ الْآتِيَةَ تَفَاصِيلَ مَفْرَدَاتِ هَذَا الْمَعْنَى بِكُلِّ بَيَانٍ وَوَضُوحٍ :

لَمَّا هَمَّ عَلِيٌّ بِغَسْلِ النَّبِيِّ سَمِعْنَا صَوْتًا فِي الْبَيْتِ : إِنَّ نَبِيَّكُمْ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : غَسَلُوهُ ... وَاللَّهِ إِنَّهُ أَمَرَنِي بِغَسْلِهِ وَكَفَنِهِ وَذَلِكَ سُنَّةٌ ، قَالَ : ثُمَّ نَادَى مَنَادٌ آخَرَ « يَا عَلِيُّ ! اسْتِرْ عَوْرَةَ نَبِيِّكَ وَلَا تَنْزِعِ الْقَمِيصَ » (٤) .

١- السيرة الحلبية ٣ : ٤٩٣ ، التفسير الكبير ٢١ : ٧٤ في قوله تعالى : { أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ } ، والرواية كذلك في تاريخ دمشق ٣٠ : ٤٣٦ ، والخصائص الكبرى ٢ : ٤٩٢ ، وكنز العمال ١٢ : ٢٤١ ، إلما أنها في المصادر الثلاثة الأخيرة روايات منكرة وغريبة .

٢- تاريخ الخلفاء : ١٢٢ ، ١١٦ ، فضائل الصحابة لاحمد : ١١ .

٣- تاريخ الخلفاء : ١٢٢ - ٤ .

٤- التهذيب ١ : ٤٦٨ / ح ١٥٣٥ ، وسائل الشيعة ٢ : ٤٧٧ / ح ٢٦٩١ ، مناقب بن شهر آشوب ٢ : ٨٨ ، وانظر سنن أبي داود ٣ : ١٩٦ / ح ٣١٤١ ، وسنن ابن ماجه ١ : ٤٧١ / ح ١٤٦٦ .

فمن الطبيعي جداً أن يغسل النبي صلى الله عليه وآله ؛ إذ التمسيل من الأحكام الشرعية الجارية على جميع المكلفين المسلمين على حدّ سواء ولا يستثنى منه نبي أو وصي ، ولو رجعت إلى كتب علمائنا في العقائد لرأيتهم يخالفون من أخذ بقول بعض شيوخ الأخبارية والشيخيه من القول بطهاره دم الإمام (١)، وذلك لاعتقادنا بجريان الأحكام على الجميع من غير استثناء ؛ إذ أنّ إطلاق نجاسة الدم تشمل دم المعصوم وغيره ، وقد كانوا عليهم السلام يعملون بهذا الحكم ويرفعون الدم عن أجسامهم وملابسهم .

وقد سئل جدّي - من جهة الأم - الشيخ محمّد علي الكرمانشاهي - ابن الوحيد البهبهاني - في كتابه (مقام الفضل) فأفتى بعدم الطهاره (٢)، وادّعى عليه الشهره من الخاصه والعامه .

ومثل الغلو ، القول بالتفويض ، فإنّه لم يكن مختصاً بالشيعة ، فهناك طوائف من العامه تقول بذلك ، ففي كتاب (التنبيه والردّ على أهل الأهواء والبدع) قال : ومن

١- ذهب بعض العامه كالشافعي وبعض الحنفيه والمالكيه وبعض الخاصه كالفاضل الدريندي في (اسرار الشهاده) إلى طهاره دم المعصوم ، مستدلين بآيه التطهير ، وما روى عن أبي طيبه الحجام من أنه شرب دم النبي صلى الله عليه وآله ، فقال له صلى الله عليه وآله : ما حملك على ذلك ؟ قال : أتبرك به . قال : اخذت أماناً من الأوجاع والأسقام والفقر والفاقه ولا تمسك النار . وغيرها من الروايات الداله على فضيله التبرك بدم النبي والإمام . أنظر تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (في الفقه الحنفي) ٤ : ٥١ ، والموافقات في أصول الفقه (الفقه المالكي) ٤ : ٦٨ الاقناع للشرييني (فقه شافعي) ١ : ٨٩ . فالمساله خلافه عند المسلمين ولا أثر عملي لها اليوم في عصر غيبه الإمام المهدي سلام الله عليه ، وإذا اردت المزيد يمكنك مراجعه كتاب اللعنه البيضاء : ٨٤ ، للمولى محمّد علي بن أحمد القراجه داغى التبريزي الانصاري ، حيث جمع فيه اراء العلماء وفتاواهم في هذه المسأله ، نترك الكلام عنها مكتفين بهذا التعليق .

٢- مقام الفضل ١ : ٢٨٣ ، مسأله / رقم ٢٧٥ .

القدرية صِنْفٌ يقال لهم المفوضه زعموا أنّهم يقدرّون على الخير كلّه بالتفويض الذي يذكرون دون توفيق الله وهداه ، تعالى الله عما يقولون علوّاً كبيراً (١) .

فإذن الغلوّ والتفويض هما موجودان عند الآخرين كما هما موجودان عندنا ، فاتّهام طرف دون آخر تجاوزاً على المقاييس العلميه ، وكيّل بمكيالين ، ونظر إلى الأمور بنظره أحاديّه ضيقه غير موضوعيه .

إنّ وجود مجموعه أو شخصيّات مغاليه داخل مذهب معيّن لا يجيز لنا اتّهام الجميع بالتطرّف والغلوّ ، لأنّ التطرّف والغلوّ يصيبان الأفراد والجماعات معاً ، ولا يختصان بطائفه دون أخرى أو مذهب ودين دون آخر ، والغلو مرفوض من قبل المسلمين الواعين ، وكان الأئمه من أهل البيت هم الأوائل من المسلمين الذين رفضوا فكره الغلوّ ، فجاء عن ابن خلدون الناصبي قوله : وقد كفانا مؤونه هؤلاء الغلاه أئمه الشيعة فإنّهم لا يقولون بها ويطلبون احتجاجاتهم عليها (٢) .

وإليك الآن بعض الروايات عن أهل البيت ، لتعرف موقفهم من الغلاه والمفوضه وتأكيدهم على نفى الغلوّ عن أنفسهم وأنّهم ليسوا بآلهه ولا أنبياء (٣) ، وليس بيدهم الخلق والرزق ، ولا يعلمون الغيب على نحو الاستقلال ، وهم بشر

١- التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع ١ : ١٧٤ .

٢- مقدمه ابن خلدون : ١٩٩ .

٣- قال الصادق : من قال إنّنا أنبياء فعليه لعنه الله ، ومن شكّ في ذلك فعليه لعنه الله ، رجال الكشي ٢ : ٥٩٠ / الرقم ٥٤٠ ، وعنه في بحار الأنوار ٢٥ : ٢٩٦ / الرقم ٥٧ . وفي آخر قال الصادق : يا أبا محمّد ابرأ ممن يزعم أنّا أرباب ، قلت : برئ الله منه ، فقال : ابرأ ممن زعم أنّا أنبياء ، قلت : برئ الله منه ، رجال الكشي ٢ : ٥٨٧ / الرقم ٥٢٩ ، وعنه في بحار الأنوار ٢٥ : ٢٩٧ / الرقم ٦٠ . وفي خبر ثالث عن الصادق عليه السلام أنّه قال : جاء رجل إلى رسول الله فقال : السلام عليك يا ربّي ، فقال : مالك لعنك الله ، ربّي وربك الله ، أما والله لكنت ما علمتكم لجاناً في الحرب ، لثيماً في السلم ، رجال الكشي ٢ : ٥٨٩ / الرقم ٥٣٤ ، وعنه في بحار الأنوار ٢٥ : ٢٩٧ / الرقم ٦١ .

يأكلون ويشربون ويحتاجون في أمورهم إلى الآخرين :

فعن مالك الجهني ، قال : كُنَّا بالمدينه حين أُجْلِيَتْ [أُجْلِبَتْ] الشيعة ، وصاروا فرقاً ، فتنَحَّينا عن المدينه ناحيه ، ثمَّ خلونا فجعلنا نذكر فضائلهم وما قالت الشيعة ، إلى أن خطر ببالنا الربويه ، فما شعرنا بشي ، إذا نحن بأبي عبدالله عليه السلام واقف على حمار ، فلم ندر من أين جاء ، فقال : يا مالك ويا خالد متى أحدثتما الكلام في الربويه ؟

فقلنا : ما خطر ببالنا إلا الساعه .

فقال : آ عُلِّمَّا أَنَّ لَنَا رَبًّا يَكْلُنَا بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ نَعْبُدُهُ . يا مالك ويا خالد ، قولوا فينا ما شئتم واجعلونا مخلوقين ، فكزَّرها علينا مراراً وهو واقف على حماره (١) .

وعن خالد بن نجیح الجواز ، قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وعنده خلق ، ففَنَعَتِ رَأْسِي وَجَلَسْتُ فِي نَاحِيهِ وَقُلْتُ فِي نَفْسِي : وَيَحْكُمُ مَا أَغْفَلُكُمْ ؟ عِنْدَ مَنْ تَكَلَّمُونَ ، عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ ؟

قال : فناداني : ويحك يا خالد ، إنني والله عبد مخلوق ، لي ربُّ أعبده ، إن لم أعبده والله عذبني بالنار .

فقلت : لا والله لا أقول فيك أبداً إلا قولك في نفسك (٢) .

وعن إسماعيل بن عبدالعزيز ، قال : قال أبو عبدالله : يا إسماعيل لا ترفع البناء فوق طاقته فينهدم ، اجعلونا مخلوقين وقولوا فينا ما شئتم ، فلن تبلغوا .

فقال إسماعيل : وكنت أقول : إنه وأقول ، وأقول (٣) .

وعن سليمان بن خالد ، قال : كنت عند أبي عبدالله [الصادق] وهو يكتب كتباً

١- كشف الغمه ٢ : ٤١٥ وعنه في بحار الأنوار ٢٥ : ٢٨٩ / ح ٤٥ ، وانظر بحار الأنوار ٤٧ : ١٤٨ .

٢- بصائر الدرجات : ٢٦١ / ح ٢٥ ، وعنه في بحار الأنوار ٤٧ : ٣٤١ / ح ٢٥ .

٣- بصائر الدرجات : ٢٥٦ / ح ٥ ، وعنه في بحار الأنوار ٢٥ : ٢٧٩ / ح ٢٢ .

إلى بغداد ، وأنا أريد أن أودّعه ، فقال : تجيء إلى بغداد ؟ قلت : بلى .

قال : تعين مولاي هذا بدفع كتبه ، ففكرت وأنا في صحن الدار أمشى ، فقلت : هذا حجه الله على خلقه ، يكتب إلى أبي أيوب الجزرى ، وفلان ، وفلان يسألهم حوائجه !! فلما صرنا إلى باب الدار صاح بي : يا سليمان ، ارجع أنت وحدك ، فرجعت ، فقال : كتبت إليهم لأخبرهم أنى عبد ولى إليهم حجه (١) .

وفى كشف الغمه : عن أيوب ، قال : قال فتح بن يزيد الجرجاني : ضمّنى وأبا الحسن [الهادى عليه السلام] الطريق منصرفى من مكّة إلى خراسان ، وهو صائر إلى العراق - والحديث طويل نقتطف منه بعض إخبارات الإمام لفتح عمّا يختلج فى صدره - فقال عليه السلام : ... وأما الذى أختلج فى صدرك فإن شاء العالم أنباك ، إن الله لم يظهر على غيبه أحداً إلّا من ارتضى من رسول ، فكُلُّ ما كان عند الرسول كان عند العالم ، وكلُّ ما أطلع عليه الرسول فقد أطلع أوصياءه عليه ، لئلا تخلو أرضه من حُجّه ، يكون معه علم يدلُّ على صدق مقالته ، وجواز عدالته .

يا فتح ، عسى الشيطان أراد اللبس عليك ، فأوهمك فى بعض ما أودعتك ، وشكّك فى بعض ما أنبأتك حتى أراد إزالته عن طريق الله وصراطه المستقيم ... معاذ الله ، إنهم مخلوقون مربوبون لله ؛ مطيعون ، داخرون راغبون ، فإذا جاءك الشيطان من قبل ما جاءك فاقمعه بما أنبأتك به .

فقلت له : جعلت فداك فرّجت عنى ، وكشفت ما لبس الملعون على بشرحك ، فقد كان أوقع فى خلدى أنكم أرباب .

قال : فسجد أبو الحسن وهو يقول فى سجوده : راغماً لك يا خالقى داخراً خاضعاً .

قال : فلم يزل كذلك حتى ذهب ليلى .

١- الخرائج والجرائح ٣ : ٦٣٩ / ح ٤٤ وعنه فى بحار الأنوار ٤٧ : ١٠٧ / ح ١٣٧ والتمن منه .

ثم قال : يا فتح ، كدت أن تهلك وتهلك ، وما ضرَّ عيسى عليه السلام إذا هلك من هلك ، فاذهب إذا شئت رحمك الله .

قال : فخرجت وأنا فرح بما كشف الله عني من اللبس ، بأنهم هم ؛ وحمدت الله على ما قدرت عليه ، فلما كان في المنزل الآخر دخلت عليه وهو مُتَّك وبين يديه حنطه مقلَّوه يعبث بها ، وقد كان أوقع الشيطان في خَلَدِي أنه لا ينبغي أن يأكلوا ويشربوا إذ كان ذلك آفه ، والإمامُ غيرُ مؤوَّف (١) ، فقال : اجلس يا فتح ، فإن لنا بالرسول أسوه ، كانوا يأكلون ويشربون ويمشون في الأسواق ، وكلُّ جسمٍ مَعْدُوٌّ بهذا إلَّا الخالق الرازق .. والحديث طويل (٢) .

وعن ابن المغيرة ، قال : كنت عند أبي الحسن عليه السلام أنا ويحيى بن عبدالله بن الحسن عليه السلام ، فقال يحيى : جعلت فداك ، إنهم يزعمون أنك تعلم الغيب ، فقال : سبحان الله ، ضع يدك على رأسي ، فوالله ما بقيت في جسدي شعره ولا في رأسي إلَّا قامت ، قال : ثم قال : لا والله ما هي إلَّا روايه عن رسول الله (٣) .

وعن سدير ، قال : قلت لأبي عبدالله : إن قوماً يزعمون أنكم آلهة ... قال : يا سدير ، سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي من هؤلاء بُراء ، برئ الله منهم ورسوله ، ما هؤلاء على ديني ودين آبائي ، والله لا يجمعني الله وإياهم يوم القيامة إلَّا وهو عليهم ساخط .

قال : قلت : فما أنتم جعلت فداك ؟

قال : خزّان علم الله ، وتراجمة وحى الله ، ونحن قوم معصومون ، أمر الله بطاعتنا ، ونهى عن معصيتنا ، نحن الحجّة البالغة على من دون السماء وفوق

١- أي لا يصاب بآفه .

٢- كشف الغمّة ٣ : ١٧٩ - ١٨٢ ، وعنه في بحار الأنوار ٥٠ : ١٧٧ / الرقم ٥٦ .

٣- انظر رجال الكشي ٢ : ٥٨٧ / ٥٣٠ .

الأرض (١١).

وعليه ، فإنَّ مسألة وجود الغلوِّ والغلاة والتفويض والمفوضه كانت موجوده عند الطرفين، وإنَّها نشأت من المتطرفين لا المعتدلين والمتفهمين ، وكذا الأمر بالنسبه إلى المقامات ، فقد يرمى بعض العارفين بالتفويض أو الغلو لعدم تحمّل الآخرين سماع تلك المقامات ، وقد تستغلّ تلك المقامات وتُعطى للآخرين زوراً وبهتاناً ، كل هذه الأمور جعلت من الغلو والمعرفه سلاحاً ذا حدّين ، وخلصه كلامنا هو : إنّ فكره الغلو لا تختص بها الشيعة ، فهناك فرق ومذاهب فيها اتّجاهات مغاليه كذلك .

فقد روى ابن الجوزى فى مناقب أحمد ، قال : حدّثنى أبو بكر بن مكارم ابن أبى يعلى الحربى - وكان شيخاً صالحاً - قال : قد جاء فى بعض السنين مطر كثيراً جداً قبل دخول رمضان بأيام ، فتمت ليله فى رمضان ، فرأيت فى منامى كأننى جئت على عادتى إلى قبر الإمام أحمد بن حنبل أزوره ، فرأيت قبره قد التصق بالأرض مقدار ساف - أى صف من الطين أو اللبّن - أو سافين ، فقلت : إنّما تمّم هذا على قبر الإمام أحمد من كثره الغيث ، فسمعت من القبر وهو يقول : لا بل هذا من هيبه الحقّ عزّ وجلّ قد زارنى ، فسألته عن سرّ زيارته إيتى فى كلّ عام ، فقال عزّ وجلّ : يا أحمد لأنك نصرت كلامى فهو يُنشر ويُنسى فى المحارِب .

فأقبلت على لحدّه أقبله ، ثم قلت : يا سيدى ما السرّ فى أنّه لا يُقبَل قبرٌ إلّا قبرك ؟

فقال لى : يا بُنى ليس هذا كرامه لى ولكن هذا كرامه لرسول الله صلى الله عليه و آله ، لأنّ معى شعرات من شعره صلى الله عليه و آله ، ألا ومن يحبّنى يزورنى فى شهر رمضان ، قال ذلك

مرّتين (١) .

وقال ابن الجوزى فى (الياقوت فى الوعظ) : إنّ الله خصّ أبا حنيفه بالشريعه والكرامه ، ومن كرامته أنّ الخضر عليه السلام كان يجىء إليه كل يوم وقت الصبح ، ويتعلّم منه أحكام الشريعه إلى خمس سنين ، فلما توفى أبو حنيفه ، دعا الخضر عليه السلام ربّه فقال : يا رب إن كان لى عندك منزله فأذن لأبى حنيفه حتّى يعلّمنى من القبر على عادته ، حتّى أعلم الناس شريعه محمّد صلى الله عليه وآله على الكمال ليحصل لى الطريق ، فأجابه ربّه إلى ذلك ، وتمّت للخضر صلى الله عليه وآله دراسته على أبى حنيفه وهو فى قبره فى مدّه خمسّه وعشرين سنه (٢) .

وقد حدّث المقدسى فى (أحسن التقاسيم) دخوله إلى أصفهان بقوله : وفيهم بلّه وغلوّ فى معاويه ، ووصف لى رجل بالزهد والتعيّد ، فقصدته وتركت القافله خلفى ، فبتّ عنده تلك الليله ، وجعلت أسائله إلى أن قلت : ما قولك فى الصاحب ؟ فجعل يلعنه .

قلت : ولم ؟

قال : إنّه أتى بمذهب لا نعرفه .

قلت : وما هو ؟

قال : إنّه يقول أنّ معاويه لم يكن مرسلًا .

قلت : وما تقول أنت ؟

قال : أقول كما قال الله عزّوجلّ : { لا تُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ } ، أبو بكر كان مرسلًا ، وعمر كان مرسلًا ، حتّى ذكر الأربعة ، ثمّ قال : ومعاويه كان مرسلًا .

١- مناقب أحمد : ٤٥٤ .

٢- الياقوت فى الوعظ ، لأبى فرج على بن الجوزى : ٤٨ . وهذا الكلام مصداق لقول القائل : حدّث العاقل بما لا يليق فان صدقك فلا عقل له .

قلت : لا- تفعل ، أما الأربعة فكانوا خلفاء ، ومعاويه كان مَلِكًا ، وقال النبي صلى الله عليه و آله : « الخلافة بعدى إلى ثلاثين ثم تكون مُلكًا » فجعل يُشَنع عليّ ، وأصبح يقول للناس : هذا رجل رافضيّ .

قال المقدسى : فلو لم أهرب وأدركت القافلة لبطشوا بي (١) .

وعليه إنّ القول باختصاص الشيعة بالغلوّ دون الآخرين فيه مجازفه وبهتان وابتعاد عن الحقيقه والواقع .

نعم، توجد مجموعه مغاليه دسّت نفسها بين الشيعة، وأخرى مالت إلى التفويض ، وعندما أراد الإمام عليّ إحراق الغلاه ، خنقاً بالدخان ، قالوا : هذه من وظائف الرب ، إذ لا يعذب بالنار إلّا ربّ النار (٢) . لكنّ الأئمه كانوا يعارضون تلك الأفكار الفاسده ويصحّحون لمن التبس الأمر عليهم، ويدعونهم إلى الجاده الوسطى .

فعن الإمام الباقر عليه السلام أنّه قال : إنّ عليّاً لمّا فرغ من قتال أهل البصره أتاه سبعون رجلاً من الزطّ فسلموا عليه وكلموه بلسانهم ، فردّ عليهم بلسانهم ، ثم قال لهم : إنّي لست كما قلتُم أنا عبدالله مخلوق ، فأبوا عليه وقالوا له : أنت هو .

فقال لهم : لئن لم تنتهوا وترجعوا عما قلتُم فيّ وتتبوا إلى الله عزّوجلّ لأقتلنكم ، فأبوا أن يرجعوا ويتوبوا ، فأمر أن يُحفرّ لهم آبار ، فحفرت ، ثم خرق بعضها إلى

١- أحسن التقاسيم : ٣٣٩ ، طبعه القايره ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م ، «مكتبه مدبولي» .

٢- جاء في رجال الكشي ١ : ٣٢٣ / الرقم ١٧٠ ، عن الإمام الباقر أنه قال : إنّ عبدالله بن سبا كان يدعى النبوه ويزعم أنّ أمير المؤمنين عليه السلام هو الله (تعالى عن ذلك) . فبلغ ذلك أمير المؤمنين عليه السلام فدعاه وسأله فأقرّ بذلك ، وقال : نعم أنت هو ، وقد كان ألقى في روعي أنّك أنت الله وأنتي نبيّ . فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : ويلك قد سخر منك الشيطان فارجع عن هذا ثكلتك أمك وتب ، فأبى ، فحبسه واستتابه ثلاثه أيام فلم يتب ، فأحرقه بالنار ، وقال : إنّ الشيطان استهواه فكان يأتيه ويلقى في روعه ذلك .

بعض ثم قذفهم [فيها] ، ثم حَمَّر رؤوسها ، ثم أُلْهِبَت النار في بئر منها ليس فيها أحد منهم ، فدخل الدخان عليهم فيها فماتوا . (١)

وروى عن الإمام الرضا عليه السلام أنه قال في جواب من سأل عن معنى { غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ } : بأن من تجاوز بأمر المؤمنين العبودية فهو من المغضوب عليهم ومن الضالين .

ثم راح الإمام يصف رب العالمين ، فقال الرجل : بأبي أنت وأمي يا بن رسول الله ، فإنّ معي من ينتحل موالاتكم ويزعم أنّ هذه كلّها صفات عليّ عليه السلام ، وأنه هو الله رب العالمين .

قال : فلمّا سمعها الرضا عليه السلام ارتعدت فرائضه وتصبّب عرقا ، وقال : سبحان الله سبحان الله عمّا يقول الظالمون ، والكافرون ، أو ليس كان عليّ عليه السلام آكلاً في الآكلين ، وشارباً في الشاربين ، وناكحاً في الناكحين ، ومُخْرِدِثاً في المحدثين ؟ وكان مع ذلك مصلياً خاضعاً بين يدي الله ذليلاً ، وإليه أوهاً منيباً ، أفمن كان هذه صفته يكون إلهاً؟!

فإن كان هذا إلهاً فليس منكم أحد إلّا وهو إله ، لمشاركته له في هذه الصفات الدالات على حدث كلّ موصوف بها ...

فقال الرجل : يابن رسول الله إنهم يزعمون أنّ علياً لمّا أظهر من نفسه المعجزات التي لا يقدر عليها غير الله تعالى دلّ على أنّه إله ، ولمّا ظهر لهم بصفات المحدثين العاجزين لبس بذلك عليهم وامتحنهم ليعرفوه ، وليكون إيمانهم به اختياراً من أنفسهم .

فقال الرضا عليه السلام : أوّل ماهنا أنّهم لا ينفصلون ممّن قلب هذا عليهم فقال : لمّا ظهر منه الفقر والفاقة دلّ على أنّ من هذه صفاته وشاركه فيها الضعفاء المحتاجون

١- الكافي ٧ : ٢٥٩ / ح ٢٣ / من باب حد المرتد ، من لا يحضره الفقيه ٣ : ١٥٠ / ٣٥٥٠ ، وانظر مناقب بن شهر آشوب ١ : ٢٢٧ ، وبحار الأنوار ٢٥ : ٢٨٥ / ح ٣٨ عن المناقب ، و ٢٥ : ٢٨٧ / ح ٤٣ عن الكشي ، و ٤٠ : ٣٠١ / ح ٧٧ عن الكافي .

لا- تكون المعجزات فعله ، فعلم بهذا أنّ الّذى ظهر منه من المعجزات إنّما كانت فعل القادر الّذى لا يشبه المخلوقين ، لا فعل المحدّث المحتاج المشارك للضعفاء فى صفات الضعف ...

ثمّ قال الرضا عليه السلام : إنّ هؤلاء الضّلال الكفرة ما أتوا إلّا من جهلهم بمقادير أنفسهم حتّى اشتدّ إعجابهم بها ، وكثر تعظيمهم لما يكون منها ، فاستبدّوا بأرائهم الفاسده ، واقتصروا على عقولهم المسلوكة بها غير سبيل الواجب ، حتّى استصغروا قدر الله ، واحتقروا أمره ، وتهاونوا بعظيم شأنه ، إذ لم يعلموا أنّه القادر بنفسه ، الغنى بذاته الّذى ليست قدرته مستعاره ، ولا غناه مستفاداً ، والّذى من شاء أفقره ، ومن شاء أغناه ، ومن شاء أعجزه بعد القدره وأفقره بعد الغنى .

فنظروا إلى عبد قد اختصّه الله بقدرته ليبيّن بهذا فضله عنده ، وآثره بكرامته ليوجب بها حجّته على خلقه ، وليجعل ما آتاه من ذلك ثواباً على طاعته ، وباعثاً على اتّباع أمره ، ومؤمناً عباده المكلفين من غلط منّ نصبه عليهم حجّجه ولهم قدوه... (١)

بلى ، إنّ الكرامات التى ظهرت من الأئمّه هى التى دعت هؤلاء أن يغلوا فيهم ، لأنّهم لم يكونوا أناساً عاديين ، لأنّ الله قد منحهم وأعطاهم أشياء لم يعطها لآخرين ، فتصوّروا أنّها من فعلهم على نحو الاستقلال ، فى حين أنّ هذه الامور لم تكن من فعلهم على وجه الاستقلال ، بل هى فعل القادر المتعال ، الّذى لا يشبه فعله فعل أحد من الناس . فتصوّروا أنّهم آلهه فى حين أنّهم { عبادٌ مُكْرَمُونَ * لَا يَسْبِقُونَهُ } بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ } (٢) .

وأما أهل التفويض فإنّهم لا يذهبون إلى كون النبيّ أو الإمام إلهاً كالغلاة ،

١- تفسير العسكرى : ٥٢ - ٥٨ وعنه فى الاحتجاج للطبرسى ٢ : ٢٣٢ - ٢٣٤ وعنه فى بحار الأنوار ٢٥ : ٢٧٣ / ح ٢٠ .

٢- الأنبياء : ٢٦ ، ٢٧ .

لكنهم يصفون عليه بعض صفات الألوهية ، كخالقيه والرازقيه والغافريه وتدبير أمر الخلق وما شابه ذلك على نحو الاستقلال .
فالغلاه كفره ، والمفوضه مشركون ، والغلاه حسب تعبير الأئمه : يصغرون عظمه الله ويدعون الربوبيه لعباد الله (١) ، والمفوضه ليسوا بأقل من أولئك .

الشهادة الثالثه بين التفويض والتقصير

لا يسعنا إلا أن نؤكد أن ثمة صراعاً قد حدث بين بعض المحدثين والمتكلمين في هذه المسأله في العصور اللاحقه ، حيث نسب المحدثون بعض الأمور إلى أنها نحو من أنحاء الغلو ، في حين ذهب المتكلمون إلى أن عدم الاعتقاد بها من التقصير بمقامات هؤلاء الخالص من عباد الله ، وليست هي من الغلو والتفويض في شيء ، لكونها ، ليست إلا ملكات خاصه أعطاها الله للنبي والأئمه المعصومين من ذريته ، وقالوا للآخرين : إن ما تقفون عليه في بعض الأخبار ما هو إلا ذره من بحر ، وحيثما لا يمكنكم استيعاب ما منح الله للمعصومين من أشياء في عالم الوجود والخلق ، أنكرتموها وقلتم أنها موضوعه أو ضعيفه (٢) .

إن الصراع الدائر بين بعض المحدثين من جهة ، وبعض المتكلمين من جهة أخرى ، حول مسأله الغلو والتفويض ، تعود إلى القرن الثاني الهجري وأوائل القرن الثالث ، وهو ليس بالأمر الهين ، إذ يمتاز بالعمق والحساسيه ، ولا ينبغي التعامل معه بهامشيه ، والبحث فيه بحاجه ماسه إلى دراسته مستفيضه لمدرسه القميين

١- أمالي الطوسي : ٤٥٠ / ح ١٣٤٩ وعنه في بحار الأنوار ٢٥ : ٢٤٥ ح ٦ / باب نفى الغلو ...

٢- انظر ذلك في بحار الأنوار ٢٥ : ٣٤٥ - ٣٥٠ ، مستدرک سفينه البحار ٨ : ١٧ ، وكتب الشيخ المفيد والسيد المرتضى .

والبغداديين الكلاميه ، ثم الإشارة إلى المعايير الرجاليه فى الجرح والتعديل عندهما ، وبيان حدود وخصائص كل واحد منهما على انفراد .

وذلك لأن جملة الشيخ الصدوق رحمه الله فى الشهاده الثالثه : « والمفوضه لعنهم الله قد وضعوا اخباراً وزادوا فى الأذان » يجب النظر إليها بشيء من التحليل مع بيان ملاسبات الظروف المحيطه به عند بياننا لكلامه رحمه الله .

فهل هذه المفرده هى من وضعهم حقاً ، أم أنه ادعاء ، إذ أنهم عملوا بشيء صح صدوره أو تقريره عن الشارع المقدس ، فأثموا بالوضع ؟

مما لا شك فيه أنهم لو قالوا فى أذانهم : أشهد أن علياً محببى الموتى ورازق العباد ، وأشباههما لصح كلام الصدوق رحمه الله ، لكن الحال لم يكن كذلك .

فكل ما نقف عليه هو الشهاده بالولايه والإمره لعلى ، وهذا بنحو عام يقبله الجميع ولا يختلف فيه اثنان ؛ فالاختلاف والبحث وقع فى معناها الخاص وورودها أو عدم ورودها فى خصوص الأذان .

بل ما الذى يستفيده المفوضه من وضع هكذا أخبار :

١ - محمّد وآل محمّد خير البريه .

٢ - عليّ أمير المؤمنين حقاً .

٣ - عليّ ولي الله .

فهل نقل هكذا روايات تساعدهم لإثبات فكره التفويض ؟ وهل فيها ما يثبت بأن الله قد فوض أمر الخلق إلى عليّ وأولاده المعصومين ؟

فلو كان فى هذه الجمل ما يدل على التفويض ، لكان لقائل أن يقول أن الشهاده للنبي بالرساله هو الآخر من علائم التفويض ؟ لان فيه جعله أميناً على الرساله ؟

ولو صحّ كلام الصدوق رحمه الله فلماذا لا تكون الروايات الأخرى - والتي أفتى بها

هو (١١) ، وما جاء فى الكتاب المنسوب إلى والده (٢٢) فى دعاء التوجه إلى الصلاة ، والتشهد والتسليم ، وخطبه الجمعة ، وكلها فيها ما يدل على الإقرار بالشهادة بالولاية - هى من وضع المفوضه ؟

إنها تساؤلات يجب بحثها لاحقاً بكل هدوء وتروء ، مراعين التجرد والإنصاف .

ومما يؤسف له حقاً أن بعض الكتاب الجِدُّد أرادوا الخدش والظعن فى بعض الروايات الصحيحة المعبره ، باتهام روايتها بالغلو والتفويض والوضع ؛ لأنهم رووا بعض العقائد التى لا- تتحملها عقولهم (٢٣) ، جرياً مع من سبقهم ، فى حين أن بيان هكذا مقامات لهؤلاء العباد المخلصين لا تقتصر على الشيعة ، فثممه مجموعته لا يستهان بها من الفرق الأخرى كأتباع ابن العربى أو غيره ، لهم عقائد فى الأولياء والصالحين ، قد يعدها من يخالفهم غلوأ ، وهم يروون نصوصاً يستدلون بها على عقائدهم ، ولو رجعت إلى كتب الصوفيه لرأيتهم يعتبرون آل البيت هم الأقطاب والأولياء الحقيقيين لهذه الأمة .

نحن لا- نريد أن نصحح أعمال الصوفيه أو أن نوحى بأننا مؤمنون بها ، بقدر ما نريد الإشارة إليه من سمو مكانه هؤلاء الأئمه المنتجين الصالحين عند جميع المسلمين .

ولا- يخفى عليك بأن بعض الكتاب ذهبوا إلى أن ما رواه الصدوق « خُلِقُوا من فضل طينتنا » (٢٤) وما يشابهها ، ما هى إلا من وضع المفوضه !

إن إثبات صحه أو بطلان مثل هذه العقائد بحاجه إلى دراسته شامله ، لأنه ليس من الصواب الانصياع إلى حكم عائم كهذا دون مراجعته مجموعته أقوال

١- المقنع : ٩٣ ، ٩٤ الفقيه ١ : ٣٠٤ / ح ٩١٤ ، والصفحه ٣١٩ / ح ٩٤٥ .

٢- فقه الرضا : ١٠٤ ، ١٠٨ ، ١٠٩ .

٣- انظر كلام الدكتور حسين المدرسى الطباطبائى فى (المباني الفكرية للتشيع) الفصل الثانى .

٤- أمالى الصدوق : ٦٦ / المجلس الرابع / ح ٣٢ ، عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه و آله ، وانظر فضائل الاشهر الثلاثه للصدوق : ١٠٥ / ح ٩٥ ، عن أبى الحسن عليه السلام . روضه الواعظين : ٢٩٦ ، وفيه « من فاضل طينتنا » ، وسائل الشيعة ٢٥ : ١٣٦ / ح ٣١٤٣٨ ، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام وفيه : « من طينتنا » .

المعصومين ، فالعقل يدعو إلى تبيان الدليل في حال نسبه هذا العمل إلى المفوضه وذاك إلى الغلايه ، وإلّا فالأمر سوف لا يتعدى سياق المهاترات ، والحال هذه .

لقد أكدنا قبل قليل بأن الله اصطفى واجتنبى بعض عباده ، وأن علم الغيب يختص به تعالى ، لكنّه منح ذلك لمن ارتضاهم ، لقوله : { عَلِمَ الْغَيْبِ فَلَمَّا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا * إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ } (١) ، وقوله تعالى : { وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِن رُّسُلِهِ مَن يَشَاءُ } (٢) .

وقد أعطى بالفعل لوطا (٣) وسليمان (٤) وداود (٥) علماً ، وهو سبحانه القائل : { وَعَلَّمْنَاهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا } (٦) .

وقال سبحانه : { قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ } (٧) ، وقال سبحانه : { وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنِ اشْكُرْ لِلَّهِ } (٨) .

وكل ذلك يوصلنا إلى أنّ الله سبحانه قادر على أن يعطى علمه للأنبياء والأوصياء والصالحين من عباده ، وحتى أنّه يمكنه أن يعطيها لبعوضه ، والأنبياء والأئمه هم أكرم عند الله من بعوضه (٩) ، وقد اعطى هذا العلم بالفعل لكثير من الأنبياء والأوصياء وعباده المصطفين .

وعليه ، فإنّ ما قلناه هو إعلام من الله وليس علم غيب استقلالياً كما يتخيّله

١- الجن : ٢٦ .

٢- آل عمران : ١٧٩ .

٣- الأنبياء : ٧٤ .

٤- الأنبياء : ٧٩ ، النمل : ١٥ .

٥- النمل : ١٥ .

٦- الكهف : ٦٥ .

٧- النمل : ٤٠ .

٨- لقمان : ١٢ .

٩- ورد هذا المعنى عن الإمام الجواد ، انظر بحار الأنوار ٥٠ : ١٠٠ / ح ١٢ ، عن عيون المعجزات .

بعض الناس ، وهو ليس شرطاً فى نبوتهم أو إمامتهم ، بل هو لطف من الله تعالى فى طاعتهم .

فقد قال بعض أصحاب الإمام على عليه السلام له : لقد أعطيت يا أمير المؤمنين علم الغيب .

فضحك عليه السلام ، وقال للرجل وكان كليياً : يا أبا كلب ليس هو بعلم غيب ، وإنما هو تعلم من ذى علم ، وإنما علم الغيب علم الساعه وما عيّد الله سبحانه بقوله { إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ } (١) ... فيعلم سبحانه ما فى الأرحام من ذكر وأنثى ، وقبيح أو جميل ، وسخى أو بخيل ، وشقى أو سعيد ، ومن يكون فى النار حطباً ، أو فى الجنان للنبيين مرافقاً ، فهذا علم الغيب الذى لا يعلمه أحد إلا الله ، وما سوى ذلك فعلم علمه الله نبيّه فعلمنيه ، ودعا لى بأن يعيه صدرى ، وتضطم عليه جوانحى (٢).

وقد أكد نبي الله هود لقومه بأنه ليس عنده خزائن الله ولا يعلم الغيب ولا يقول أنه ملك ، كما فى قوله تعالى : { وَلَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ إِنِّي مَلَكٌ } (٣).

وقد قال عيسى لقومه : { أَنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُبْرِئُ الْمَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ وَأُحْيِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدْخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّكُمْ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ } (٤).

فإذا كان بين البشر من يطلع الله على الغيب ، ويحيى الموتى ويبرئ الأكمه بإذنه ، فهو إعلام من الله للناس بذلك ، وفضل منه إليه ، فلا غرابه أن يكلم النبي

١- لقمان : ٣٤ .

٢- نهج البلاغه ٢ : ١١ ، من كلام له عليه السلام فيما يخبر به من الملاحم بالبصره ، وعنه فى بحار الأنوار ٢٦ : ١٠٣ / ح ٦ ، و ٣٢

: ٢٥٠ ، و ٤١ : ٣٣٥ .

٣- هود : ٣١ .

٤- آل عمران : ٤٩ .

أو الإمام الحيوانات بفضل الله كما في نبى الله سليمان عليه السلام .

وما جاء فى الكشى عن الفضل بن شاذان(١) من أنه كان ينكر علم الإمام بضمائر الناس وتكلمه مع الحيوانات بلغاتهم وغيرها ، إنما كان إنكارهم لعلمهم بتلك الأمور على نحو الاستقلال لا من باب اللطف والفضل ، فإن هذا ممّا لا يمكن لأحد إنكاره .

وعليه فلا يستبعد أن يكون هؤلاء الأئمة هم الذين يحيون الموتى ويطلعون على ضمائر الناس ، لكن لا على نحو الاستقلال ، ولا من باب استجابته الدعاء الذى يلحظ للصالحين والأبرار من عباد الله ، بل لأنّ مرتبتهم المفاضه فوق تلك المراتب ، وإن الله تعالى يمكنه أن يسلبهم ما أفاض عليهم بطرفه عين ؛ لأنه منبع القدره ، ولا إله غيره .

وفى الجمله : إننا لا ننكر وجود الغلايه والمفوضه بين عموم المسلمين ، ولكن ما هو الدليل على أنّ الروايات الفلانيه هى من وضعهم ؟ وكيف يتسنّى لنا معرفه كون هذا القول أو العمل أو ذاك من الغلو والتفويض ، أو ليس منهما ؟ فهذه مسأله حساسه ، وليس من الصحيح ما يعمل به البعض من إصاق الحديث الفلانى بآبن سبأ والسببته وأنه موضوع ، مع أنه ثابت فى الأصول الحديثيه ، فالوصايه لعلى ، والرجعه وغيرها من العقائد الإسلاميه الحقه هى ثابتة بالقرآن والسنة ، ولا يمكن نفيها بدعوى أنها قر بيه لأفكار ابن سبا المزعوم . كل ذلك دون امتلاك أى دليل أو حجّه قاطعه عليه .

إنّ المتحاملين بنوا صرح مواقفهم المضاده ضدّ الشيعه والتشيع على شفا جرف هار من الادعاءات والتخرصات التى تطلق على عواهنها ، فى حين أنّ نظره الشيعه مخالفه لتلك الأمور الملتصقه بهم تماماً ، إذ أقوالهم وعقائدهم مبتنيه على الذكر

١- الكشى ٢ : ٨١٨ / الرقم ١٠٢٦ ، انظر بحار الأنوار / الباب ١٦ وانهم يعلمون منطق الطير والبهائم وقارنه بما قاله الدكتور حسين المدرسى فى (تطور المباني الفكرية للتشيع) .

الحكيم ، والسنة المطهرة ، والعقل السليم ، والإجماع ، والتاريخ الصحيح ، فصحيح أنهم يقولون : قال جعفر بن محمد الصادق ، لكن الإمام عليه السلام لا يتقاطع مع القرآن « فعلى مع القرآن والقرآن مع علي » ، والأئمة من ولده هم عدل القرآن كما في حديث الثقلين ، فلا يقولون بشيء يخالف آيات القرآن الكريم ، وما أقرته وصدّفته السُّنَّة النبويَّة ، وإنَّ منهجيَّه أهل بيت النبوة كانت مبتنية على هذه الأصول ، ولذلك فإنَّ الإمام محمّد بن علي الباقر ، والإمام جعفر بن محمّد الصادق وباقي الأئمة أمروا شيعتهم بعرض ما يدّعى أنّه كلامهم على الكتاب العزيز فما وافقه أخذوا به وما خالفه طروه (١) ، وقالوا : ما خالف كتاب الله فهو زخرف (٢) . وهذا منهج يقبله العقل والفظرة السليمة .

وعليه ، فالشيعة ترفض الأقوال العائمه من قبل المغرضين أيّاً كان قائلها ، لأنّها لا تستند إلى آية مباركة أو حديث صحيح أو عقل عملي أو اجماع محصّل .

و إذا كنّا نريد التعامل مع البحث بموضوعيته فلا بدّ من النظر إليه وفق الأصول الشرعيّه ، لأنّه لا يمكننا القول بأنّ كلّ ما رواه وعمل به الغلاة فهو من وضعهم حتّى لو كان له أصل في القرآن أو السنة !

لقد كان للغلاة والمفوضه وجود ، في عصر الأئمة ثم من بعدهم ، وكان المحدثون القميون - تبعاً لأئمتهم - يخالفونهم بشدّه ، ويصرّون على عدم نقل أيّ حديث أو روايه عنهم ، ويأسفون لوجود طائفه من الروايات منقوله عنهم ، حتّى وصل الأمر بأهل قم أن يخرجوا من مدينتهم عدّه من جهاذبه الحديث المعبرين ،

١- انظر المحاسن ١ : ٢٢٦ / ح ١٥٠ ، الكافي ١ : ٦٩ / ح ١ / باب الأخذ بالسنة وشواهد الكتاب ، الأمل للصدوق : ٤٤٩ / ح ٦٠٨ .

٢- انظر المحاسن ١ : ٢٢١ / ح ١٢٨ ، الكافي ١ : ٦٩ / ح ٣ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ١١١ / ح ٣٣٣٤٧ ، مستدرک الوسائل ١٧ : ٣٠٤ / ح ٢١٤١٧ و ٢١٤١٨ ، بحار الأنوار ٢ : ٢٤٢ / ح ٣٧ .

كأحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ - صاحب كتاب المحاسن - لروايته أحاديث لا تحتملها عقولهم (١)، في حين نرى تلك الروايات منذ ذلك اليوم مدوّنه في كتبنا المعتبره كالكافي، والتهذيب، ودلّ على صحتها القرآن والسنة.

إذاً ينبغي دراسته هذه المسأله وما يماثلها بدقه، لنرى ما هو مدى صواب موقف الأعلام القميين في تخطئه هؤلاء، وهل حقاً أنّهم من الغلاه أو المفوضه أم لا؟ ولو بحثت عن ترجمه سهل بن زياد مثلاً، أو حسين بن عبيد، أو أبي سهيل محمّد بن عليّ القرشيّ، وآخرين ممّن طعنوا في اعتقاداتهم بالتفويض أو الغلو، كأبي جعفر محمّد بن أرومه القميّ، لرأيت أن تجريحهم لأولئك يبتنى على أمور أثبت التحقيق أنّها باطله.

ونموذج ذلك أنّهم كانوا يتعقبون (ابن أرومه القمي) وأمثاله كي يقتلوه، اعتقاداً منهم بأنّه كغالب الغلاه والمفوضه الذين لا يُؤدّون الصلاه، ولكن حين أتوا إليه ورأوه يؤدي الصلاه تركوه وشأنه، ووقع مثل ذلك في غير ابن أرومه، حيث كانوا يتهمونهم بالغلو والتفويض، لكنهم إذا رأوا صلاتهم وعبادتهم، رجعوا عن ذلك الاتهام وتركوهم وشأنهم (٢).

وعلى هذه الحاله والمِنوال أتهمت طائفه بالتفويض وأخرى بالغلو تبعاً لمتبنيات

١- رجال ابن الغضائري: ٣٩ / ت ١٠، وعنه في الخلاصه للعلامه: ٦٣ / ت ٧.

٢- رجال ابن الغضائري: ٩٦ / ت ١٥٨، فهرست مصنفات اصحابنا المعروف برجال النجاشي: ٣٢٩ / ت ٨٩١، الخلاصه للعلامه: ٣٩٧ / ت ٢٨، رجال ابن داود: ٢٧٠ / ت ٤٣١، معجم رجال الحديث ١٦: ١٢٤ / ت ١٠٣١٤. قال الميرداماد في الرواشح السماويه: ١٨٢ ثم ان ابن الغضائري مع أنّه في الأكثر مسارع إلى التضعيف بأدنى سبب قال في محمّد بن اورمه: اتهمه القميون بالغلو وحديثه نقى لا فساد فيه، ولم أر شيئاً ينسب إليه تضطرب فيه النفس إلا أوراقاً في تفسير الباطن وأظنّها موضوعه عليه، ورايت كتاباً خرج عن أبي الحسن إلى القميين في براءته مما قذف به.

خاطئه ، وربّما كان بين أولئك من يعتقد بعض الاعتقادات الخاصّه ، ولكن ليس بذلك الحدّ الذي يستحقّون فيه تلك الشدّه من تعامل القمّيين معهم أو إخراجهم من المذهب ، لأنّ اعتقاداتهم تلك يقرّها - أو لا تنافى - القرآن والسنة المطهره ، فكيف يجوز والحال هذه إخراجهم من المذهب ، وعلى الأخصّ إذا علمنا أنّ عقائدهم تلك لم تكن في حدود الغلوّ أو التفويض ، بل من المعرفة والإيمان ، وهؤلاء الرجال وقعوا بين مطرقة الإفراط وسندان التفريط ، ولكنّ شدّه حساسيه القمّيين إزاء هذا الموضوع جعلتهم عرضه لأُمور قد أثّرت على تاريخهم وحياتهم فيما بعد . والآن مع دراسته منهج القمّيين والبغداديين في العقائد وبيان نماذج من أصول الجرح والتعديل عندهم .

إشارة

بغداد وقم مدينتان مستحدثتان بنيتا فى العهد الإسلامى ، إذ بنى المنصور (١٣٦ هـ - ١٥٨ هـ) بغداد عام ١٤٤ هـ - بعد أن كانت سوقاً للاديره التى حولها ، ونقل عن الإمام على عليه السلام أنه قد مر بها لما رجع من وقعه الخوارج كاشفاً فيها عن العين التى نبتت لمريم عليها السلام (١) .

وارتباط بغداد بالتشيع قديم قديم وجودها ، ونزول الإمام على فيها مرجعاً من النهروان ، وقد نما فيها التشيع وازدهر عند قيام الدوله العباسيه واطمئنان الشيعة فى بادئ الأمر ، ثم ترسخ فيها التشيع عند حلول الإمام الكاظم عليه السلام والإمام الجواد عليه السلام فى الكرخ ، مضافاً إلى قربها من النجف وكربلاء حيث فيها الإمام على والإمام الحسين عليهما السلام وسامراء التى شرفت بالعسكريين عليهما السلام ، ولوجود النواب الاربعه فيها إلى غير ذلك من السمات والمميزات التى اختصت بها بغداد دون غيرها .

وأما قم ، فقيل : إنها مَصِيرَت قبل ذلك التاريخ عند فتح الجبل وإصفهان ، إذ كان سعد بن عامر الأشعري مع أبى موسى الأشعري فى تلك الغزوه ، فبقى سعد ابن عامر فى منطقه الجبل - التى كانت من ضمنها مدينه قم الحاليه - مع أولاده ، وهؤلاء توالدوا مع القادمين والسكان الاصليين ، وقيل : إنها مُصِّرَت فى أيام الحجاج بن يوسف الثقفى سنة ٨٣ هـ - بعد أن اخفقت ثوره عبدالرحمن بن محمد بن الأشعث بن قيس على الحجاج ، فرجع عبدالرحمن إلى كابل منهزماً ، وكان معه فى جيشه خمسه أخوه من أولاد سعد بن عامر الأشعري وقعوا إلى ناحيه قم واستوطنوها ، واجتمع إليهم بنو أعمامهم والهاربون من جور بنى أميه .

١- لمعرفة المزيد انظر : أمالى الطوسى : ٢٠٠ ، مناقب ابن شهر آشوب ٢ : ١٠١ ، عنه وفى بحار الأنوار ١٤ : ٣١٠ ، ٣٣ : ٤٣٨ ،

وكان كبير هؤلاء الأخوة : عبدالله بن سعد ، وكان لعبدالله ولد قد تربى بالكوفة ، فانتقل منها إلى قم وكان إمامياً ، وقيل عنه أنه هو الذى نقل التشيع إلى قم (١) .

وهناك أقوال أخرى فى تمصير قم ، لا نرى ضروره لذكرها .

والأشعريون هم قوم من أهل اليمن من ولد نبت بن أدد ، سُمِّي بالأشعر لأنَّ أمه ولدته وهو أشعر ، منهم رجال كثيرون ، كالصحابى أبى موسى الأشعري .

وقد ذكر النجاشى فى رجاله اسم خمسة وثلاثين رجلاً - من ضمنهم ستة عشر من أصحاب الأئمة : الصادق ، والكاظم ، والرضا ، والجواد ، والهادى ، والعسكرى عليهم السلام - كلهم من أهل قم ، وغالبهم من الأشعريين .

فالقمتيون كانوا على اتصال بأئمة أهل البيت وراوين لآثارهم ، وقد وردت روايات كثيرة عنهم عليهم السلام فى مدح قم واهلها وأنها من البلدان التى سبقت إلى قبول الولاية ، وأنها عش آل محمد ومأوى شيعتهم (٢) ، وأنه إذا عمّت البلدان الفتن فعليكم بقم وحواليها فإنّ البلاء مدفوع عنها (٣) ، وأنّ الملائكة لتدفع البلايا عن قم وأهلها (٤) ، وما قصدها جبار بسوء إلّا قصمه قاصم الجبارين (٥) ، وأنه لولا القمّيون لضاع الدين (٦) ، وأنّ قم بلدنا وبلد شيعتنا (٧) ، وغيرها من الروايات .

إن مفاخر أهل قم كثيرة منها : أنّهم وقّفوا المزارع والعقارات على الأئمة ، وهم

١- معجم البلدان ٤ : ٣٩٧ ، اللباب فى تهذيب الأنساب ٣ : ٥٦ ، وانظر بحار الأنوار ٥٧ : ٢٢٠ ، أعيان الشيعة ١ : ١٩٤ ، تاريخ الكوفة للبراقى : ٢٢٨ .

٢- بحار الأنوار ٥٧ : ٢١٤ / الباب ٣٦ / ح ٣١ .

٣- بحار الأنوار ٥٧ : ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٧ ، ٢٢٨ / الباب ٣٩ / ح ٢٦ ، ٣١ ، ٤٤ ، ٤١ .

٤- مستدرک سفینه البحار ٨ : ٥٩٧ .

٥- مستدرک سفینه البحار ٨ : ٥٩٧ .

٦- بحار الأنوار ٥٧ : ٢١٧ / الباب ٣٦ / ح ٤٣ .

٧- الكنى والالقب ٣ : ٨٧ ، مستدرک سفینه البحار ٨ : ٦٠٠ .

أول من بعثوا الخمس إليهم ، وأنّ الأئمّه أكرموا جماعه منهم بالهدايا والأكفان ، كأبى جرير زكريا بن إدريس ، وزكريا بن آدم ، وعيسى بن عبدالله بن سعد وغيرهم ممن يطول بذكرهم الكلام ، وهذا فضل لا يحصل عليه إلّا المؤمنون المخلصون(١).

وقد كانت قم لتشيّعها الأصيل واستعصائها على الأمويين والعباسيين خير مأوى للطالبيين وغيرهم من المجاهدين .

ولا يخفى عليك بأنّ إحدى سمات الفكر الشيعى هى عدم ارتضائه جور السلطان وذهابه إلى وجوب الخروج عليه أمراً بالمعروف وناهياً عن المنكر عند تهيتؤ الظروف(٢) ، بخلاف الآخرين الذين يحرمون الخروج على السلطان الجائر حتّى ولو كان ظالماً فاسقاً(٣) ، وقد جاء فى تاريخ قم أنّهم كانوا لا يسمحون للولاه الظلمه أن يستقرّوا فى البلدّه ، فكان الولاه يحكمونها من الخارج(٤) .

وقد ذكرت كتب السير والتواريخ بعض أخلاقيّاتهم ، وأنّهم كانوا يماطلون الحكومه فى إعطاء الخراج ، حتى قيل عنهم أنّهم طلبوا من المأمون أن يقلل نسبة الخراج عنهم كما فعل مع أهل الرى ، لكنّه ردّ ذلك ، فامتنعوا من إعطائه الأموال ، وهو مما أدّى إلى إرسال المأمون جيشه لمواجهةهم فخرّب الجيش السور وقتل الناس وكان من بينهم : يحيى بن عمران وكيل الإمام الجواد هناك(٥) .

وعلل بعض الكُتّاب تزويج المأمون ابنته من الإمام الجواد عليه السلام لاجل الحدّ من

١- ذكره المجلسى فى بحار الأنوار ٥٧ : ٢٢٠ / الباب ٣٦ عن تاريخ قم . ونقله أيضاً الأمين عن تاريخ قم فى أعيان الشيعة ١٠ : ١٥٩ .

٢- انظر وسائل الشيعة ١٥ : ٥٠ / أبواب جهاد العدو / الباب ١٣ .

٣- شرح النووى على صحيح مسلم ٢ : ٣٨ ، الإبانة ١ : ٣١ ، التيسير بشرح الجامع الصغير ١ : ٤٢٦ .

٤- نشوار المحاضر ٨ : ٢٦٠ .

٥- تاريخ الطبرى ٧ : ١٨٣ حوادث سنه ٢١٠ هـ- ، الكامل فى التاريخ ٦ : ٣٩٩ ، مناقب ابن شهر آشوب ٤ : ٣٩٧ وانظر تاريخ الموصل للدكتور جاسم حسين : ٣٦٧ .

ثوره القميين عليه في مسأله الخراج .

ونقل مؤلف كتاب « تاريخ قم » عن أحد ولاء قم قوله : إنني وليت عليها لعدده سنوات ولم أر إمراً فيها (١) ، وهذا دليل على عفة نساء الشيعة في قم وشده غيظه رجالها ، وهو يشبه ما جاء في كتاب (آثار البلاد واخبار العباد) عن المدائن وأن أهلها فلاحون ، شيعة اماميه ، ومن عادتهم أن نساءهم لا يخرجن نهاراً أصلاً (٢) وقريب من هذا الكلام ورد في نساء الشيعة في سجستان (٣) والديلم (٤) .

وقد روى الكليني في الكافي خبراً يؤكد على أن قم كانت معروفه ومشهوره بالفرض عند الناس ، بعكس همدان المعروفه بالتسنن (٥) .

وقد حكى السبكي في الطبقات عن أبي سعيد الاصطخرى - قاضي قم - أنه ترك قم هارباً إلى همدان على أثر واقعه حدث له ، وهي : أنه مات بها رجل وترك بنتاً وعمّاً فتحاكما إلى همدان ، فقضى على رأي العامه - للبنات النصف والباقي للعم - فقال أهل قم : لا نرضى بهذا القضاء ، أعطِ البنت كله ، فقال أبو سعيد : لا يحلّ هذا في الشريعة ، فقالوا : لا نتركك هنا قاضياً ، قال : فكانوا يتسورون دارى بالليل ويحولون الأسرّه عن أماكنها وأنا لا أشعر ، فإذا أصبحت عجت من ذلك .

فقال أوليائي : إنهم يُروونك أنهم إذا قدروا على هذا قدروا على قتلك ، فخرجت منها هارباً (٦) .

١- تاريخ قم : ٢٨٥ باللغه الفارسيه .

٢- آثار البلاد وأخبار العباد : ٤٥٣ ، المقدمه الثالثه في اقاليم الأرض / الاقليم الرابع : المدائن .

٣- آثار البلاد وأخبار العباد : ٢٠٢ ، المقدمه الثالثه في اقاليم الأرض / الاقليم الثالث : سجستان .

٤- أحسن التقاسيم ٢ : ٤٥٧ .

٥- الكافي ١ : ٥٢١ - ٥٢٢ .

٦- طبقات الشافعيه الكبرى ٣ : ٢٣٣ . وانظر المواعظ والاعتبار للمقريزي ٢ : ٣٤٠ ، سير اعلام النبلاء ١٥ : ١٦٠ ، وتاريخ الإسلام ونهايه الارب ، الفن ٥ ، القسم ٥ ، الباب ١٢ ، أخبار الملوك فيها قضايا مشابهه لما حدث في قم في مسأله الإرث .

ومما يمكن أن ننقله في هذا السياق كذلك هو تعليقه الوحيد البهبهاني على صحيحه الحلبي عن أبي عبدالله [الصادق] ، وما قاله لزكريا بن آدم ، إذ قال البهبهاني : إنّ أهل قمّ ما كانوا مبتلين بذبيحه المخالف (١) أصلاً حتّى تتحقق لهم التقيه أو عسر رفع اليد عن الأكل ، لأنّ ذبيحتهم كلّها كانت من الشيعة (٢) ، وهذا يعنى أنّ كلّ أهلها كانوا شيعة .

قال المقدسى في « أحسن التقاسيم » : وأهل قم شيعة غاليه (٣) . وقال الشريف الإدريسي : والغالب على أهل قم التشيع ، وأهل قاشان الحشويه (٤) . وقال ابن الأثير الجزرى : وهى بلده بين إصفهان وساوّه كبيره ، وأكثرها شيعة (٥) .

ومّا يمكن أن يقال فى سبب انتقال مدرسه أهل البيت من الكوفه وبغداد إلى قمّ هو الضغط الشديد الذى كان يلاقيه فقهاء الشيعة وعلمائهم من الحكّام الأمويين والعباسيين فى العراق وغيرها ، وقد تغيّر الحال زمن البويهيين ، فصارت بغداد ملتقى العلماء والمحدّثين ، فسافر إليها ابن داود القمى ، وابن قولويه ، وابنا بابويه ، والكلينى وغيرهم من أعلام المحدّثين .

هذا عرض سريع لتاريخ هاتين المدينتين ، قم وبغداد ، ولابدّ من التمهيد إلى ما نريد قوله بهذا الصدد ، وهل هنالك منهجان عند قدماء محدثى وفقهاء الشيعة أم هما منهج واحد يختلفان فى بعض النقاط ؟

١- المقصود من المخالف هنا الناصبى ، للاجماع على جواز أكل ذبيحه المخالف من أهل السنه .

٢- حاشيه مجمع الفائده والبرهان : ٦٥٣ .

٣- احسن التقاسيم ١ : ٢٦٧ .

٤- نزّه المشتاق ٢ : ٦٧٦ .

٥- اللباب فى تهذيب الانساب ٣ : ٥٥ .

التشيع في العراق وقم

اشاره

التشيع في اللغه هو المحبّه والموالاه والاتباع لمنهج معين ، وكانت تطلق هذه الكلمه على شيعه علي وشيعه عثمان ، ثم اختصت اللفظه بشيعه علي عليه السلام ومؤيديه والقائلين بامامته واتخذ العامه في الأزمنه اللاحقه مصطلحي (الرفض) و(التشيع) للتمييز بينهما ، فأطلقوا الأوّل على الذين يقدمون علياً على أبي بكر وعمر وعثمان مع اعتقادهم عدم استحقات الشيخين وعثمان للخلافه ، والثاني على الذين يقدمون علياً على عثمان مع عدم مساسهم بالشيخين .

ففي « مسائل الامامه » : أن أهل الحديث في الكوفه - مثل : وكيع بن الجراح ، وفضل بن دكين - يزعمون أن أفضل الناس بعد النبي أبو بكر ثم عمر ثم علي ثم عثمان ، يقدمون علياً على عثمان ، وهذا تشيع أصحاب الحديث من الكوفيين ويثبتون إمامه علي ... بخلاف أصحاب الحديث من أهل البصره الذين يقولون أن أفضل الأمه بعد النبي أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ، ثم يساوون بين بقيه أهل الشورى(١).

وقال الذهبي بعد أن اتهم محمد بن زياد - من مشايخ البخارى - بالنصب : بلى ، غالب الشاميين فيهم توقّف عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه .. كما إن الكوفيين إلما من شاء ربك فيهم انحراف عن عثمان وموالاه لعلي وسلفهم شيعته وأنصاره ... ثم خلق من شيعه العراق يحبون علياً وعثمان ، لكن يفضّلون علياً على عثمان ولا يحبون من حارب علياً مع الاستغفار لهم ، فهذا تشيع خفيف(٢).

وهو يشير إلى أن التشيع - في الاعم الاغلب - في بغداد والكوفه لم يكن ولائياً

١- مسائل الإمامه ، المنسوب إلى الناشء الأكبر (ت ٢٩٣ هـ -) تحقيق فان اس ط - ١٩٧١ م .

٢- ميزان الاعتدال ٦ : ١٥٣ .

عصمتياً كما هو المصطلح اليوم ، بل كان فيهم من يجب ، أبا بكر وعمر كذلك ، وبذلك يكون تشييع أهل الحديث في الكوفة أعم من الولاى والفضائل ، ولأجل هذا لم نر أسماء بعض هؤلاء الذين حسبوا على الشيعة فى كتب رجال الشيعة .

وعليه فإن تشييع أهل العراق كان أعم من تشييع أهل قم الذى كان ولائياً خالصاً ، بمعنى أنهم كانوا يقولون بعصمه على والأئمة الأحد عشر من أولاده ومن أولاد رسول الله ، ولا يرتضون أن يخالطهم من يخالفهم فى العقيدة .

نعم ، قد اشتهر القميين بتصلبهم فى العقيدة وتشددهم على كل متهم بالانحراف عنها ، وقد توجهوا فى العصور الأولى إلى التأليف فى احوال الرواه ، واضعين أصول علم الرجال والدرايه انطلاقاً من تلك الشده حتى لا- تختلط مرويات المنحرفين والمتهمين بمرويات الموثوقين من الشيعة ، المعتدلين فى تشيعهم وعقائدهم .

فكانوا هم من أوائل الجهابذه الذين رسموا أصول علم الرجال الشيعى ، ولو رجعت إلى ترجمه محمد بن أحمد بن داود (ت ٣٦٨ هـ -) فى « الفهرست » للشيخ الطوسى لرأيتة قد ألف كتاباً فى الممدوحين والمذمومين (١) . وهو من القميين .

وهناك كتاب آخر للقميين فى علم الرجال وهو للبرقى يسمى : « رجال البرقى » ، وهذا الكتاب سواء كان لأحمد بن محمد البرقى (ت ٢٧٤ هـ -) ، أو لأبيه محمد بن خالد البرقى ، أو لابنه عبدالله بن أحمد ، فكلهم قد عاشوا قبل الكششى (المتوفى فى النصف الأول من القرن الرابع الهجرى) ، والنجاشى (ت ٤٥٠ هـ -) ، والشيخ الطوسى (ت ٤٦٠ هـ -) ، وابن الغضائرى (ت ٤١١ هـ -) ، ومحمد بن الحسن أبى عبدالله المحاربى (٢) ، وغيرهم ممن نص أصحاب الفهارس على أنهم ألفوا

١- الرجال للنجاشى : ٣٨٤ / ت ١٠٤٥ ، الفهرست : ٢١١ / ت ٦٠٣ .

٢- الرجال للنجاشى : ٣٥٠ / ت ٩٤٣ .

فى أحوال الرجال فى القرن الثالث أو الرابع الهجرى .

وبعد هذا لنا الآن أن نتساءل : لو كان هذا هو وضع بغداد وقم عقائدياً ، فكيف يمكن أن ننسب الغلو والتفويض إلى البغداديين ؟! مع ما عرفنا عنهم من أنهم أقرب إلى العامة مكاناً وفكراً ، وذلك لمخالطتهم لأفكار المعتزلة والمرجئه وغيرها من الأفكار السائدة آنذاك فى بغداد .

وفى المقابل كيف يمكننا تصوّر التقصير فى أهل قم؟! مع وقوفنا على كثرة المروى من قبيلهم فى مقامات الأئمة ، واهتمامهم المفرط بالأخذ عن الثقات . والتعريف بكتاب « بصائر الدرجات » لمحمد بن الحسن بن فروخ الصفار القمى (ت ٢٩٠ هـ) من أصحاب الإمام العسكرى ، كاف لإعطاء صوره عن المنزلة المعرفيه لأهل قم ، إذ قد يتصور أن فكره الغلو والتفويض هى أقرب إلى القميين من البغداديين ، وذلك لوضوح الارتفاع فى مروياتهم عن الأئمة ، فى حين أنّ الأمر ينعكس فيما يقال عن البغداديين - أو قل عن غير القميين - أنهم غلاه !!

فقد ذكر الصفار فى كتابه أحاديث كثيرة فيما أخذ الله من موثيق لأئمة آل محمد (١) ، وأن رسول الله والأئمة يعرفون ما رأوا فى الميثاق (٢) ، وأن الله خلق طينه شيعه آل محمد من طينتهم (٣) .

وقد روى كذلك ١٦ حديثاً فى أنهم يعرفون رجال شيعتهم وسبب ما يصيبهم ، و ١٢ حديثاً فى أنهم يحيون الموتى ويبرؤون الأكمه والأبرص بإذنه تعالى ، و ١٩ حديثاً فى أنّ الأئمة يزورون الموتى وأنّ الموتى يزورونهم ، و ١٤ حديثاً فى أنهم يعرفون متى يموتون ويعلمون ذلك قبل أن يأتهم الموت .

١- بصائر الدرجات : ٩٩ / الجزء الثانى / الباب : ١١ .

٢- بصائر الدرجات : ١٠٠ / الجزء الثانى / الباب : ١٢ .

٣- بصائر الدرجات : ٣٦ / الباب : ٩ .

وفى علم الإمام بمنطق الطير والحيوانات ذكر الصفار ٤٣(١) حديثاً فى ثلاثه أبواب ، كان لأحمد بن محمد البرقى ١٦ حديثاً منها .

وأن الأعمال تعرض على رسول الله صلى الله عليه وآله والأئمه عليهم السلام احياء كانوا أم امواتا(٢) ، إلى غيرها من الاخبار الداله على المكنات العاليه للأئمه .

إن روايه هكذا أحاديث معرفيه فى العتره المعصومه عن رواه من أهل قم يؤكّد بأنهم كانوا مستعدين لقبول مقامات الأئمه ونقلها وروايتها ، وأن ما رواه أحمد بن محمد البرقى عن مشايخه ليؤكد على تقبل القميين لمثل هكذا أخبار ، وأنها ليست بغلو فى اعتقادهم ، وهو الآخر يوضح بأن إخراج أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري لأحمد بن محمد بن خالد البرقى لم يكن لما طرحه من عقائد فى كتابه بل لأمر أخرى ، كالقضايا السياسيه المطروحه آنذاك ، ولظروف التقيه القاهره التى كانت تحيط به - التى سنوضح بعض معالمها لاحقاً - ولكونه هو الوحيد فى مشايخ قم الذى كان له ارتباط مع السلطان(٣) وان ابن عيسى بارتباطه بالحاكم كان يريد تقديم خدمه شرعيه جليله لمدينه قم ، وقد حققها بالفعل .

والمطالع بمقارنه بسيطه بين كتاب « بصائر الدرجات » للصفار « والمحاسن » للبرقى يقف فى كتاب البصائر على روايات أشدّ ممّا فى المحاسن ، فلماذا يُطردُ أحمدُ ابن محمد بن عيسى الأشعريّ ، أحمد بن محمد البرقى ولا يطرد الصفار الذى روى عن البرقى ؟ لا يمكن الجواب عن ذلك إلّا بما قلناه الآن وبما سنوضحه لاحقاً .

١- انظر الجزء السابع / الباب ١٤ و ١٥ و ١٦ من صفحه ٣٤١ إلى ٣٥٤ .

٢- انظر الجزء التاسع / الباب ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من صفحه ٤٢٤ إلى ٤٣٨ .

٣- فهرست مصنفات اصحابنا المعروف برجال النجاشى : ٨٢ / ت ١٩٨ ، خلاصه الاقوال ، للعلامه : ٦٤ / ت ٦٧ .

إنّ روايه القميين أحاديث عن المفضّل بن عمر ، ومحمّد بن سنان ، وسعد الإسكاف ، والنوفليّ - المتهمين بالغلوّ والتفويض - بجنب الرجال الذين لا كلام فيهم من أصحاب الأئمّه ، ليؤكد أنّهم لم يختلفوا مع تلك الروايات وما جاء فيها من افكار ، بل إنّ اختلافهم كان لأصول رسموها لأنفسهم في الجرح والتعديل انطلاقاً من حرصهم وتشدّدهم المبرّر للحفاظ على تراث المذهب ، أو لظروف التقيه التي كانوا يعيشون فيها ، وبعبارة أخرى : خاف علماء قم من نشر الروايات التي يعسر فهمها على غير العلماء حتى لا تترتب مفاسد علميه وعقائديه في المجتمع الشيعي ، لأن اساءه فهم هذه الروايات ، قد يستغل من قبل اعداء المذهب للطعن فيه .

إذن المنع لم يكن لبطلان تلك الاخبار أو لمخالفتها لأصول المذهب بل كان لاعلانها والجهر بها بين عامه الناس ، أو لمخالفتها لاصول لا يفهمون ابعادها فيسيئون فهمها ، ولاجل ذلك ترى المحدثين كالصدوق والكليني رحمهما الله لم لم يتداولها بشكل واسع في مصنفاتهم وانحصرت ببصائر الدرجات وأمثال ذلك في العصور اللاحقه .

وعليه فإن أحمد بن محمد بن عيسى الأشعريّ لما أعاد البرقيّ أراد أن يوقفنا على أنّ القرار كان مقطعيّاً بتصور ان البرقي لم يثبت في نقل الروايه أو لأى شى اخر ، والابن قد ارتفعت ، فقد ذكر السيّد بحر العلوم في رجاله (١) والخوانساري في الرّوضات (٢) أن الاشعريّ مشى حافياً في جنازه البرقي كي يصحح موقفه وكي لا يلبس الامر على الاخرين وغرضه من ذلك قدس سره توثيق البرقي حتى لا تضيع رواياته التي هي معتمد المذهب ؛ وفي الوقت نفسه التأكيد على حرصه على المذهب

١- الفوائد الرجاليه ١ : ٣٣٩ .

٢- روضات الجنات ١ : ٤٤ - ٤٥ وهو في خلاصه الاقوال : ٦٢ / القسم الاول / ت ٧٣ .

وخوفاً من اساءه فهم النصوص أو استغلالها من قبل المغرضين ، فإنه رحمه الله أراد التأكيد على امرين معاً ١ - وثاقه البرقى ٢ - حرصه على المذهب وخوفه من اساءه فهم نصوصه من قبل المغرضين والجاهلين . ولاجل ذلك لم تره يطرده امثال الصفار بل اقتصر طرده على امثال البرقى ، ثم رجوعه عن ذلك ، كل ذلك من اجل الحيطه والحذر على رواياتنا وأحاديثنا .

كلّ هذا يدعوننا لأن نقف وقفة متأمل على غرار اصحابنا الرجاليين فى أحكام القميين على الرواه والروايه ، وأن أحكامهم كانت مقطعيه ولم تكن استمراريه لكلّ الأزمان ، ونحن بعملنا هذا نريد أن ننتزع بعض تلك الأصول المتبناه عندهم ولا نريد أن نقول أنّها عامه وجاريه فى كلّ المجالات ، لأنّهم وحين جرحهم لأولئك الأناس تراهم يذكرون العله التى جرحوهم من أجلها ، كالغلوّ ، أو روايته عن الضعفاء ، أو اعتماده المجاهيل وغيرها ، فلنا أن نسأل عن تلك الجروح ، هل هى جارحه حقاً أم لا ؟ وما هو مدى اعتبارها ، وهل هى أصول معتبره عندنا اليوم أم أنّها متروكه ؟

وإنما قدمنا هذا الكلام وأشرنا إلى هذه البحوث ، لنقف من بعد على بعض ملابسات كلام الشيخ الصدوق رحمه الله الآتى ، وما يمكن ان يكون مستند القميين فى جرحهم ، ولكن قبل كلّ شيء لابدّ من الاشاره إلى مبتنى المدارس الفكرية فى المجتمعات الإسلاميه ومنها الشيعيه الإماميه آنذاك .

فهناك مدرستان عند الشيعه الإماميه :

١ - مدرسه العقل ، وهى المدعومه غالباً بالنقل ، فقد تواجدت فى بغداد المعترله وتكاملت على يد الشيخ المفيد والسيد المرتضى والشيخ الطوسى رحمهم الله ومنه انتقلت إلى النجف ، والحله ، وجبل عامل .

٢ - مدرسه النقل ، وهى التى تأسست فى المدينه المنوره لتنتقل إلى بغداد

الأشاعره وقم المحدثين ، و كربلاء الاخباريه فى عهد الشيخ أحمد الاحسائى والشيخ يوسف البحرانى ، وامثالهم ثم تحولها إلى الاصوليه فى عهد الوحيد البهبهانى وصاحب الرياض وامثالهم .

وبما أن بحثنا يرتبط بشىء و آخر بالمحدثين والمتكلمين ، فلا بد من توضيح أمر يتعلق بالمحدثين من الشيعة والسنة كذلك ، وأنهم على قسمين :

قسم قصدوا حفظ الشرع بمعرفه صحيح الحديث من سقيمه ، ولذلك رحلوا إلى الأمصار فى سماع الحديث وجمع طرقه وطلب الأسانيد العاليه فيه ، دون التفقه فيما يخالفها وكيفيه الجمع بين الروايات .

وقسم آخر : المتفقهه ، وهم الذين أضافوا إلى جمع الحديث التدبر فيه ومقايسته مع الأحاديث الأخرى وعرضه على القرآن الحكيم للوقوف على وجوه الجمع والتأويل فيها .

وقد يسمّى القسم الأول من هؤلاء المحدثين بالحشويه ، لأنهم لا يتدبرون فى المتون بقدر ما يتدبرون فى الأسانيد ، وقد يطلق على هؤلاء أحياناً (المقلده) و (أصحاب الحديث) و (الأخباريون) ، علماً بأن لفظه (الحشويه) أطلقت أولاً على المحدثين من العامه وخصوصاً الحنابله منهم (١) - وإن سعى ابن تيميه لإبعاد هذا اللقب عنهم (٢) ، لكنه لم يوفق فى عمله - ثم أطلقت فى الزمن المتأخر على بعض محدثى الشيعة ، لروايتهم أحاديث فى التشبيه والتجسيم ، أو لنقلهم أحاديث ضعيفه فى مسأله تحريف القرآن (٣) أو لنقلهم الغث والسمين والذى عبر عنهم

١- انظر على سبيل المثال : البرهان فى اصول الفقه ، للزركشى ١ : ٣٩٢ ، التحفه المدنيه فى العقيدته السلفيه : ١٦٤ ، الوافى بالوفيات ٢٧ : ١٩٢ ، الدارس ١ : ٢٠١ ، منادمه الاطلاع : ١٠٠ .

٢- انظر مجموع الفتاوى لابن تيميه ٣ : ١٨٦ ، العقود الدريره فى مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيميه ، للمقدسى : ٢٥٤ .

٣- الذخيره فى علم الكلام للسيد المرتضى : ٣٦١ .

الشيخ المفيد : أنهم ليسوا بأصحابِ نظرٍ وتفتيشٍ ولا فكرٍ في ما يروونه ولا تمييزٍ (١).

وقال أيضاً في رساله (عدم سهو النبي) : فليس يجوز عندنا وعند الحشويه المجيزين عليه السهو أن يكذب النبي صلى الله عليه و آله متعمداً ولا ساهياً (٢).

وقد أتبع السيد المرتضى أستاذه في ردّ المحدثين فكتب رسائل في ذلك كرساله الرد على أصحاب العدد ، ورساله في إبطال العمل بأخبار الآحاد ، واتهم القميين كافة بالتجسيم ، إذ قال :

أنّ القميين كلهم من غير استثناء لأحد منهم - إلّا أبا جعفر ابن بابويه - بالأمس كانوا مشبهه مجبره ، وكتبهم وتصانيفهم تشهد بذلك وتنطق به ، فليت شعري أيّ روايه تخلص وتسلم من أن لا [يكون في أصلها وفرعها واقف ، أو غال ، أو قمي مشبه ، والاختبار بيننا وبينهم التفتيش ، ثم لو سلّم خبر أحدهم من هذه الأمور ، لم يكن روايه إلّا مقلدٌ بحت معتقدٌ لمذهبه بغير حجّه ودليل (٣)

وقد كتب العلّامة الفتونى العاملى المتوفى ١١٣٨ هـ - رساله باسم (تنزيه القميين) في جواب السيد المرتضى ، وقد طبعت هذه الرساله في مجله تراثنا ، العدد (٥٢) ، الرابع للسنه الثالثه عشر / شوال ١٤١٨ هـ .

وقد سمى الشيخ المفيد فى الفصول المختاره هؤلاء الشيعة : ... جماعه من معتدى التشيع غير عارفين فى الحقيقه ، وإنما يعتقدون الديانه على ظاهر القول ، بالتقليد والاسترسال دون النظر فى الأدله والعمل على الحجّه ... (٤).

١- هذا هو كلام الشيخ المفيد فى المسائل السرويه ، المسأله الثامنه : ٧٢ .

٢- عدم سهو النبي صلى الله عليه و آله : ٢٣ المطبوع ضمن مصنفات المفيد / ج ١٠ .

٣- رسائل المرتضى ٣ : ٣١٠ .

٤- الفصول المختاره : ١١٢ طبع ضمن مصنفات المفيد / ج ٢ .

ووصف الشيخ الطوسي هؤلاء المقلده في أصول الدين ، بقوله : إذا سُئِلوا عن التوحيد أو العدل أو صفات الله تعالى أو صحته النبوه قالوا : كذا روينا ، ويروون في ذلك كله الأخبار(١) .

ومن خلال ما سبق اتضح لنا وجود بعض التخالف بين منهج القميين ومنهج البغداديين في العقائد والفقہ - أو قل اختلاف المباني والسلائق بينهم - إذ ان المنهج الاول غالباً ما يعتمد على الأحاديث تبعاً لمشايعهم دون لحاظ ما يعارضه بعمق ، وأما المنهج الثاني يرى لزوم التدبر فيما يروونه بعمق ، والسعى لرفع التعارض بين الاخبار ، وخصوصاً في المسائل العقائديه .

وبعبارة أخرى : إنَّ القميين قد يكونون أوصيوا برده فعل ، بسبب الصراع بين عقيدتهم الصحيحه في أهل البيت وبين نزعه الحشويه المتفشيه عند بعضهم - أي نزعه الجمود على الأخبار - وذلك لابتعادهم عن الحركة العقليه التي كان يحظى بها البغداديون في طريقه الجمع بين الاخبار ، ولوقوفهم على أخبار دالّه على النهي من الأخذ بالرأى في الأحكام من قبل الأئمه ، فواجهوا مشكله ، فمن جهه وقفوا على وجود هكذا أخبار في مروياتهم ، ومن جهه أخرى وقفوا على نصوص أخرى دالّه على شرعيه الاعتماد على العقل ، وجواز الاجتهاد في دائره النصوص ، فاكتفوا بتوثيقات مشايخهم الثقات ووقفوا عليها ، فأخذوا يتشدّدون في أخذ الأخبار إلّا عن الثقات وما رواه مشايخهم ، خوفاً من دخول الفكر الأجنبي في صلب العقيدته . وخوفاً من تزندق المترنقه الذين يحاولون التشكيك بكل شيء ، إذ أن مصنفات الشيخ الصدوق قدس سره ناطقه ببراعته العقليه العظيمة ، وأنه رحمه الله وكذلك مدرسه قم هم أهل نزعه عقليه ظاهره ممزوجه مع فهم روائى ، غايه الامر أن الظروف التي كانت تحيط بهم تمنعهم من فتح هذا الباب على مصراعيه

خوفاً على المذهب .

أمّا البغداديون فكانوا يرون لأنفسهم مناقشه النصوص تبعاً لقول أئمتهم في لزوم عرض كلامهم على القران والسنة المتواتره القطعيه والعقل وترك ما يخالف سيره المتشرّعه ، فكانوا لا يأخذون العقل دليلاً مستقلاً دون النص ، بل كانوا يفهمون النص على ضوء العقل ، وبذلك صار القمّيون ألصق بنزعه الحديث منها إلى نزعه العقل ؛ حفاظاً منهم على تراث العصمه وأنه هو المقدم في عمليات الاستدلال والاستنباط باعتبار أنّ الظروف المحيطه بهم آنذاك تدفعهم للوقوف بوجه من يريد الكيد بالمذهب الحق وتشويه صورته .

وإليك الآن بيان بعض تلك المسائل الخلافية التي يمكننا في ضوءها توضيح بعض المتبنيات الفكرية للطرفين ، نطرحها كمحاولة في هذا المجال ولا ندعيها قواعد عامه واصول لا يمكن تخطيها ، بل هي نقاط توصلنا إليها وفق التبع الاولي لمواقفهم ومروياتهم ، مؤكدين بأن البت في أصول منهجهم لا يتحقق إلّا بعد الاستقراء التام لمروياتهم وما قيل عنهم ، وإليك تلك النقاط الثلاث .

١ - البغداديون يأخذون بتوثيقات القميين لتشددهم ويتركون طعونهم لتسرعهم

إشاره

اشتهر عن القميين تشددهم في الأخذ عن الرجال ، جرحاً وتعديلاً ، وقد ثبت عند علماء الرجال سنه (١) وشيعه (٢) الأخذ بتوثيقات المتشددين وعدم الاعتناء بطعونهم ، لأنهم يجرحون الرجال بأدنى كلمه ، فلو ترصّوا على أحد صار توثيقاً له ، ودليلاً على سلامه معتقده ، وعليه يكون توثيقهم قد جاء بعد الفحص الشديد

١- انظر فتح المغيث ، للسخاوى ٣ : ٣٥٨ ، عن الذهبي ، والرفع والتكميل : ٢٧٤ مثلاً .

٢- انظر كلام السيد حسن الصدر في نهايه الدرايه : ٣٨٢ مثلاً .

والتنقيب العالى ، فمن اعتمده القميون فقد جاوز القنطره (١١) .

هذا وقد عدّ الرجاليون اعتماد القميين وروايتهم عن شخص ، أحد أسباب المدح والقوه وقبول الروايه (٢) .

أقال النجاشى : إبراهيم بن هاشم ، أبو إسحاق القمى ، أصله كوفى انتقل إلى قم ... (٣)

وأضاف الشيخ فى الفهرست : وأصحابنا يقولون : إنه أول من نشر حديث الكوفيين بقم ، وذكروا أنه لقي الرضا (٤) .

قال السيد الخوئى فى المعجم : لا ينبغى الشك فى وثاقه إبراهيم بن هاشم ويدل على ذلك عدة امور :

منها : أنه أول من نشر حديث الكوفيين بقم ، والقميون قد اعتمدوا على رواياته ، وفيهم من هو مستصعب فى أمر الحديث ، فلو كان فيه شائبه الغمز لم يكن يتسالم على أخذ الروايه عنه وقبول قوله (٥) .

أومثله الكلام عن إبراهيم بن محمد الثقفى ، أبى إسحاق (صاحب الغارات) ، قال عنه المجلسى الأول فى شرح مشيخه الفقيه : أصله كوفى ، وانتقل أبو إسحاق هذا إلى إصفهان وأقام بها ، وكان زديناً أولاً ، ثم انتقل إلينا ، ويقال : إن جماعه من القميين - كأحمد بن محمد بن خالد - وفدوا إليه وسألوه الانتقال [إلى قم] فأبى .

وكان سبب خروجه من الكوفه أنه عمل كتاب (المعرفه) وفيه المناقب المشهوره والمثالب ، فاستعظمه الكوفيون وأشاروا عليه بأن يترك الكتاب ولا يخرجه للناس ،

١- انظر كلام المحقق البحرانى فى الحقائق الناضره ٣ : ٣٥٤ وصاحب الجواهر فى جواهره ٤ : ٨ .

٢- منتهى المقال ١ : ٩١ ، عدة الرجال ١ : ١٣٤ .

٣- فهرست مصنفات اصحابنا المعروف برجال النجاشى : ١٦ / ت ١٨ .

٤- الفهرست : ٣٥ / ت ٦ .

٥- معجم رجال الحديث ١ : ٢٩١ .

فقال : أى البلاد أبعد من الشيعة ؟

فقالوا : أصفهان ، فحلف : لا أروى هذا الكتاب إلّا بها ، فانتقل إليها ، ورواه بها (١١) .

قال الذهبي فى ترجمه إبراهيم الثقفى : بَثَّ الرَّفْضَ ، وَطَلَبَهُ أَهْلُ قَمٍّ لِيَأْخُذُوا عَنْهُ فَاَمْتَنَعَ ، أَلْفٌ فِى الْمَغَازِى ، وَخَبِرَ السَّقِيفَةَ ، وَكُتَابَ الرَّدِّهِ ، وَمَقْتَلَ عَثْمَانَ ، وَكُتَابَ الشُّورَى ، وَكُتَابَ الْجَمَلِ وَصَفَّيْنَ ، وَسِيرَهُ عَلِيٍّ ، وَكُتَابَ الْمَصْرَعِ وَغَيْرِهَا (١٢) .

قال الوحيد البهبهانى فى تعليقه على منهج المقال : إِنَّ مَعَامِلَةَ الْقَمِّيِّينَ الْمَذْكُورَةَ رَبَّمَا تَشِيرُ إِلَى وَثَاقَتِهِ ، يُبَبُّ عَلَى ذَلِكَ مَا يَأْتِى فِى إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ (١٣) .

أوقال التسترى فى القاموس عن محمّد بن عبدالله الهاشمى : عنوانه النجاشى قائلاً : له كتاب يرويه القميون ... وهو يدل على حسنه ، لأنّ مسلكهم التدقيق ، ولولا أنّ غرضه ذلك لما خصّ روايته بهم (١٤) .

هذا بعض الشىء عن منهج الرجاليين فى التعديل فتراهم يوثقون شخصاً لأنّه « أول من نشر أخبار الكوفيين بقم » أو « أنّ أهل قَمٍّ دعوه » ، أو « له كتاب يرويه القميون » ويعتبرون أمثال هذه النصوص توثيقاً لهؤلاء الرجال أو مشعره بالتوثيق ، فى حين أنّك لو رجعت إلى أقوال الرجاليين كالكشى ، والنجاشى ، والشيخ ، وغيرهم فلا- تراهم يصرّحون بتوثيق إبراهيم بن هاشم ، وإبراهيم الثقفى ، ومحمّد ابن عبدالله الهاشمى وغيرهم إلّا من خلال تلك القاعده العامه المذكوره المأخوذ بها عند الرجاليين شيعة وسنه ، فإنّ هؤلاء يأخذون بتوثيق المتشدد ، لأنّه جاء وفق استقراء وتتبع ، ويتركون الاعتناء بجروحه إلّا أن تكون تلك الطعون نصوصاً

١- روضه المتقين ١٤ : ٣٦ .

٢- تاريخ الإسلام للذهبي ٢١ : ١١٢ - ١١٣ .

٣- انظر تعليقه البهبهانى (منهج المقال) ١ : ٣٥٠ .

٤- قاموس الرجال ٩ : ٣٩٣ .

صريحه صادره عن المعصومين .

والعامه يشترطون في الجرح أن يكون مفسراً ، ولا- يقبلون بجرح الأقران فيما بينهم ، ومن يختلفان فيما بينهما في العقيدة والمذهب . والكل يتفق على لزوم التأني والتدبر فيما يقوله المتشدد وعدم الأخذ بكُل ما يقوله ؛ وذلك لتسرع المتشددين في إطلاق الأحكام على الأشخاص بمجرد التهمه ، وقبل تمام التحقيق عنه ، فتراهم ينسبون إلى الآخرين أشياء عظيمه وربما أمروا بقتل بعض المؤمنين - كما في محمّد بن آورمه - بمجرد شيوخ الخبر الذي مفاده أنّ عنده أوراقاً في الباطن ، أو لمجرد روايته خيراً يخالف معتقد الآخرين .

وقد أضافت العامه قانوناً في الجروح العامه ، وهو جرح بعض العلماء لأهل بعض البلاد ، أو بعض المذاهب ، بأن لا يؤخذ بتلك الجروح إلّا بعد أن ينقح الأمر في ذلك الجرح ، كجرح الذهبي وابن تيميه لكثير من الصوفيه وأولياء الأمه (١) ، أو مبالغه الذهبي في نقد الأشاعره ، والدارقطني والخطيب البغدادي في جرحهما أبا حنيفه وأصحابه .

فالواجب على العالم أن لا- يبادر إلى قبول أقوالهم بدون تنقيحها ، ومن قلدهم من دون الانتقاد ، ضلّ وأوقع العوامّ في الفساد (٢) .

ومن هنا نقف على قيمه الطعون العامه الصادره من الاطراف المشدده ، فلا يمكن الاعتماد عليها لأنّها نصوص متطرفه .

قال الشيخ الصدوق في اعتقاداته : وعلامه المفوضه والغلاه وأصنافهم نسبتهم مشايخ قمّ وعلماهم إلى القول بالتقصير (٣) .

١- اليواقيت والجواهر ١ : ٨ .

٢- انظر علم رجال الحديث للدكتور تقى الدين الندوى المظاهري : ١١٨ ، وانظر كذلك طبقات الشافعيه الكبرى ١ : ١٩٠ .

٣- اعتقادات الصدوق : ١٠١ .

وقد علق الشيخ المفيد البغدادي في شرح عقائد الصدوق بقوله : وأما نصّ أبي جعفر رحمه الله بالغلوّ على من نسب مشايخ القميين وعلماءهم إلى التقصير ، فليس نسبه هؤلاء القوم إلى التقصير علامة على غلوّ الناس ، إذ في جملة المشار إليهم بالشيخوخة والعلم من كان مقصّيراً ، وأما يجب الحكم بالغلوّ على من نسب المحقّقين إلى التقصير ، سواء كانوا من أهل قم أو من غيرها من البلاد وسائر الناس .

وقد سمعنا حكاية ظاهره عن أبي جعفر محمّد بن الحسن بن الوليد رحمه الله لم نجد لها دافعاً في التقصير ، وهي ما حكى [عنه] أنه قال : أول درجة في الغلوّ نفى السهو عن النبي والإمام .

فإن صحّت هذه الحكاية عنه فهو مقصّر مع أنه من علماء القميين ومشيختهم .

وقد وجدنا جماعه وردوا إلينا من قم يقصّرون تقصيراً ظاهراً في الدّين ، ويُنزّلون الأئمّة عليهم السلام عن مراتبهم ، ويزعمون أنّهم كانوا لا يعرفون كثيراً من الأحكام الدينيه حتى ينكت (١) في قلوبهم ، ورأينا من يقول : أنّهم يلتجئون في حكم الشريعة إلى الرأي والظنون ، ويدعون مع ذلك أنّهم من العلماء . وهذا هو التقصير الذي لا شبهه فيه (٢) .

قال الوحيد البهبهاني : ثم اعلم أنه [أي أحمد بن محمّد بن عيسى] وابن الغضائري ربّما ينسبان الراوي إلى الكذب ووضع الحديث أيضاً بعدما نسباه إلى الغلوّ ، وكأنّه لروايته ما يدل عليه ، ولا يخفى ما فيه (٣) .

١- ينكت في قلوبهم : أي يلقي في روعهم ويلهمون من قبل الله تعالى الهاماً ، يقال : اتيته وهو ينكت ، أي يفكر ، كما أنّما يحدث نفسه .

٢- تصحيح الاعتقاد : ١٣٥ .

٣- الفوائد الرجاليه : ٣٨ - ٣٩ ، المطبوع بآخر رجال الخاقاني .

وقال أيضاً: وقد حققنا على رجال الميرزا ضعف تضعيفات القميين ، فإنهم كانوا يعتقدون - بسبب اجتهادهم - اعتقادات من تعدى عنها نسبه إلى الغلو - مثل : نفي السهو عن النبي أو التفويض ، مثل تفويض بعض الاحكام إليه - أو إلى عدم المبالاه فى الروايه والوضع ، وبأدنى شىء كانوا يتهمون - كما نرى الآن من كثير من الفضلاء والتمتدينين - وربما يخرجونه من قم ويؤذونه وغير ذلك (١).

وقال الشيخ محمد ابن صاحب المعالم : إن أهل قم كانوا يخرجون الراوى [من البلده] بمجرد توهم الريب فيه (٢).

فإذا كانت هذه حالتهم وذا ديدنهم ، فكيف يعول على جروحهم وقدحهم بمجرد ، بل لابد من التروى والبحث عن سببه والحمل على الصحه مهما أمكن .

قال العلامه بحر العلوم فى رجاله ، وعنه نقل المحدث النورى فى خاتمه المستدرک : وفى الاعتماد على تضعيف القميين وقدحهم فى الأصول والرجال كلام معروف ، فإن طريقتهم فى الانتقاد تخالف ما عليه جماهير النقاد ، وتسرعهم إلى الطعن بلا سبب ظاهر ، مما يريب اللبيب الماهر ، ولا يلتفت أحد من أئمه الحديث والرجال إلى ما قاله الشيخان المذكوران [يعنى ابن الوليد وابن بابويه] فى هذا المجال ، بل المستفاد من تصريحاتهم وتلو يحاتهم تخطئتهما فى ذلك المقال [أى الطعن فى أصل زيد النرسى] (٣).

١- حاشيه مجمع الفائده والبرهان للوحيد البهبهانى : ٧٠٠ .

٢- استقصاء الاعتبار فى شرح الاستبصار ٤ : ٧٧ .

٣- الفوائد الرجاليه لبحر العلوم ٢ : ٣٦٩ ، وعنه فى خاتمه المستدرک ١ : ٦٥ .

نماذج أخرى من تشدد القميين

أقال الكشي في الحسين بن عبيدالله [المحرر] : أنه أُخرج من قم في وقت كانوا يخرجون منها من اتهموه بالغلو ((١)).

أوروى الكشي ، عن جعفر بن معروف القمي ، قال : صرت إلى محمّد بن عيسى [العبيدي] لا-كتب عنه ، فرأيته يتقلنس بالسوداء ، فخرجت من عنده ولم أعد إليه ، ثم اشتدّت ندامتي لما تركت من الاستكثار منه لما رجعت ، وعلمت أنّي قد غلّطت .

وعن علي بن محمّد القتيبي ، قال : كان الفضل يحبُّ العبيدي ويشنّى عليه ويمدحه ويميل إليه ويقول : ليس في أقرانه مثله ((٢)).

ولو راجعت ترجمه القاسم بن يقطين القمي ((٣)) والحسن بن محمّد المعروف بابن بابا ((٤)) ترى في ترجمتهما ما يظهر اعتبار محمّد بن عيسى العبيدي عند الإمام الهادي والعسكري عليهما السلام ، لأن محمّد بن عيسى العبيدي قال : كتب إلى أبو الحسن العسكري [وفي آخر العسكري] ابتداء منه ((٥)).

قال أبو العباس بن نوح : وقد أصاب شيخنا أبو جعفر محمّد بن الحسن بن الوليد في ذلك كله وتبعه أبو جعفر بن بابويه على ذلك إلا في محمّد بن عيسى بن عبيد ، فما أدري مارابه فيه !! لأنه كان على ظاهر العدالة والثقة ((٦)).

١- رجال الكشي ٢ : ٧٩٩ / رقم ٩٩٠ .

٢- رجال الكشي ٢ : ٨١٧ / رقم ١٠٢٢ ، التحرير الطاووسي : ٥٢٧ / الرقم ٣٨٧ .

٣- رجال الكشي ٢ : ٧٨٧ / رقم ٩٩٦ .

٤- رجال الكشي ٢ : ٧٨٧ / رقم ٩٩٩ وفي ابن أبي الزرقاء ما يظهر منه اعتباره كذلك .

٥- رجال الكشي ٢ : ٨٠٤ / الرقم ٩٩٦ .

٦- فهرست مصنفات أصحابنا المعروف برجال النجاشي : ٣٤٨ / ت ٩٣٩ ، خلاصه الأقوال : ٤٣١ / الفائدة الرابعة .

وقال النجاشى : ورأيت أصحابنا ينكرون هذا القول ويقولون : مَنْ مِثْلَ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ؟! سَكَنَ بَغْدَادَ (١).

وشخص كهذا هو ممن اتَّهم عند القميين بالغلوّ فلم يرووا عنه ، لما قيل عنه : إِنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ مَذْهَبَ الْغَلَاةِ (٢).

أوقد تسرّعوا كذلك فى مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ عَيْسَى السَّمَانِ والقول فيه أنّه وضع كتابى زيد النرسى وزيد الزّراد، ولو راجعت ترجمه زيد النرسى وزيد الزراد لوقفت على قول ابن الغضائرى : قال أبو جعفر بن بابويه : إنّ كتابهما موضوع، وضعه مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى السَّمَانِ ؛ وغلط أبو جعفر فى هذا القول، فإنّى رأيت كتبهما مسموعه من مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ (٣).

قال النجاشى : مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ عَيْسَى ، أَبُو جَعْفَرِ الْهَمْدَانِي السَّمَانِ ، ضَعَفَهُ الْقَمِيّونَ بِالْغَلْوِ ، وَكَانَ ابْنُ الْوَلِيدِ يَقُولُ : إِنَّهُ كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ ، وَاللّهُ أَعْلَمُ .

له كتاب ما روى فى أيام الأسبوع ، وكتاب الردّ على الغلاة .

أخبرنا ابن شاذان عن أحمد بن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عن أبيه ، عنه بكتبه (٤).

كيف يقول الصدوق ذلك تبعاً لابن الوليد ، والنجاشى يقول فى رجاله : حدّثنا على بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن زيد النرسى بكتابه (٥).

١- فهرست مصنفات اصحابنا المعروف برجال النجاشى : ٣٣٣ / ت ٨٩٦ .

٢- الفهرست : ٢١٦ / ت ٦١١ .

٣- رجال ابن الغضائرى : ٦٢ / ت ٥٣ ، وعنه فى خلاصه الاقوال : ٣٤٧ / الفصل ١٠ / الباب ١ / ت ٤ .

٤- فهرست مصنفات اصحابنا المعروف برجال النجاشى : ٣٣٨ / ت ٩٠٤ . وقد يكون فيما كتبه فى الرد على الغلاة كان دفاعاً عن نفسه ضد التهمه الموجهه إليه .

٥- فهرست مصنفات اصحابنا المعروف برجال النجاشى : ١٧٦ / ت ٤٦٠ : وانظر كلام الشهيد فى الرايه : ٩٠ ، والوفى ١ : ٥ -

٦ ، والحدائق ١ : ٩٠ ، ينظر إلى كلام الشيخ فى عده الاصول ١ : ١٤٧ / الفصل الخامس / فى ذكر القرائن التى تدل على صحه اخبار الآحاد أو على بطلانها وما ترجح به الأخبار بعضها على بعض ، وحكم المراسيل .

ونصّ شيخ الطائفة في الفهرست على روايه ابن أبي عمير لكتاب زيد النرسي كما ذكره النجاشي ، ثم ذكر في ترجمه ابن أبي عمير طرقه المعتبره الصحيحه التي تنتهي إليه (١). .

وقال الشيخ في العده عن ابن أبي عمير : إنّه لا- يروى ولا- يرسل إلّا عمّن يوثق به . وهذا توثيق عامّ لمن روى عنه (٢) [وفيه روايته لكتاب زيد النرسي] ولا معارض له ها هنا .

قال السيد بحر العلوم : وفي كلام الشيخ تخطئه ظاهره للصدوق وشيخه في حكمهما بأنّ أصل زيد النرسي من موضوعات محمّد بن موسى الهمداني ، فإنه متى صحّت روايه ابن أبي عمير إيّاه عن صاحبه ، امتنع إسناد وضعه إلى الهمداني المتأخّر العصر عن زمن الراوي والمروى عنه .

وأما النجاشي فقد عرف مما نقلناه عنه روايته لهذا الأصل في الحسن كالصحيح - بل الصحيح على الأصح - عن ابن أبي عمير عن صاحب الأصل ، وقد روى أصل زيد الزراد عن المفيد ، عن ابن قولويه ، عن أبيه وعلي بن بابويه ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن ابن أبي عمير ، عن زيد الزراد . ورجال هذا الطريق وجوه الأصحاب ومشايخهم (٣) ، وليس فيهم من يتوقّف في شأنه سوى العبيدي ، والصحيح توثيقه .

وقد اكتفى النجاشي بذكر هذين الطريقين ولم يتعرّض لحكاية الوضع في شيء من الأصلين ، بل أعرض عنها صفحاً ، وطوى عنها كشحاً ، تنبيهاً على غايه فسادها مع دلالة الإسناد الصحيح المتّصل على بطلانها ، إلى أن يقول رحمه الله :

١- انظر الفهرست : ١٣٠ / ت ٣٠٠ ، وفهرست مصنفات اصحابنا المعروف برجال النجاشي : ١٧٤ / ت ٤٦٠ .

٢- عده الأصول ١ : ١٥٤ .

٣- وغالب هؤلاء من القميين .

ويشهد لذلك أيضاً أنّ محمّد بن موسى الهمداني - وهو الذي ادّعى عليه وضع هذه الأصول - لم يتّضح ضعفه بعد ، فضلاً عن كونه وضاعاً للحديث ، فإنّه من رجال نواذر الحكمة ، والرواية عنه في كتب الأحاديث متكرّره ، ومن جملة رواياته : حديثه الذي انفرد بنقله في صلاة عيد الغدير ، وهو حديث مشهور ، أشار إليه المفيد رحمه الله في « المقنعه » ، وفي « مسار الشيعة » (١) ، ورواه الشيخ رحمه الله في التهذيب (٢) ، وأفتى به الأصحاب ، وعولوا عليه ، ولا - رادّ له سوى الصدوق (٣) وابن الوليد ، بناء على أصلهما فيه .

والنجاشي ذكر هذا الرجل في كتابه ولم يضعّفه ، بل نسب إلى القميين تضعيفه بالغلوّ ، ثم ذكر له كتباً منها كتاب الرّد على الغلاة ، وذكر طريقه إلى تلك الكتب ، قال رحمه الله : وكان ابن الوليد رحمه الله يقول : إنّه كان يضع الحديث ، والله أعلم (٤) .

وابن الغضائري وإن ضعّفه ، إلّا أنّ كلامه فيه يقتضى أنّه لم يكن بتلك المثابه من الضعف ، فإنّه قال فيه : إنّه ضعيف ، يروى عن الضعفاء ، ويجوز أن يخرج شاهداً ، تكلم فيه القمّيون فيه بالرد فأكثروا ، واستثنوا من نواذر الحكمة ما رواه (٥) ، وكلامه ظاهر في أنّه لم يذهب فيه مذهب القمّيين ، ولم يرتض ما قالوه ، والخطب في تضعيفه هين ، خصوصاً إذا استهان به .

وقد فضّل سيدنا بحر العلوم الكلام عن أصل زيد النرسي في رجاله بحيث كفى

١- المقنعه : ٢٠٤ ، مسار الشيعة : ٣٩ ضمن المجلد السابع من مصنّفات الشيخ المفيد .

٢- التهذيب ٣ : ١٤٣ / باب صلاة الغدير / ح ٣١٧ .

٣- الفقيه ٢ : ٩٠ / ذيل الحديث ١٨١٧ .

٤- فهرست مصنّفات اصحابنا المعروف برجال النجاشي : ٣٤٨ / ت ٩٠٤ ، الفوائد الرجالية ٢ : ٣٧٦ / ترجمه زيد النرسي .

٥- حكاها عنه العلّامة في الخلاصه : ٤٠١ / ت ٤٤ .

الآخرين مؤونه الكلام عنه ((١)).

ومن الطريف أنّ الشيخ الصدوق قد روى عن ابن أبي عمير في كتاب ثواب الأعمال باب (ثواب غسل الرأس بورق السدر) عن زيد النرسي بهذا الاسناد :

أبي رحمه الله ، قال : حدثني علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن زيد النرسي ، عن بعض أصحابه ، قال : سمعت ابا عبدالله يقول : كان ... ((٢)) الخبر .

وفي من لا يحضره الفقيه - كتاب الوصيه ، باب ضمان الوصي لما يغيره بما اوصى به الميت - :

وروى محمد بن أبي عمير ، عن زيد النرسي ، عن علي بن مزيد ((٣)) صاحب السابري ، قال : ... الخبر ((٤)).

١- انظر ترجمته في الفوائد الرجاليه ٢ : ٣٦٠ - ٣٧٦ ، وكلام المحدث النوري في خاتمه مستدرك الوسائل ١ : ٦٢ .

٢- ثواب الأعمال : ٢٠ والحديث موجود في أصل زيد النرسي كذلك .

٣- في الكافي ٧ : ٢١ ح ١ علي بن فرقد وكلاهما مجهول .

٤- من لا يحضره الفقيه ٤ : ٢٠٧ / ٥٤٨٢ .

نتيجه ما تقدم

وبعد كل هذا فليس من البعيد أن يكون شيخنا الصدوق رحمه الله قد تأثر بمشايخه وتسرع في حكمه على الذين روى الشهاده بالولاية لعل في الأذان وأتهمهم بالوضع والغلو؛ لعدم وجود ما يروونه عند مشايخه، أو لعدم تطابقه مع عقائدهم، فالصدوق أتبع شيخه ابن الوليد في نسبه الوضع لكتابي النرسی والزراد إلى أبي جعفر الهمداني السمان في حين عرفت أن ابن الغضائري قال: إنني رايت كتبهما [أي كتب زيد النرسی وزيد الزراد] مسموعه من محمد بن عمير.

وعليه فلا يمكن الاعتماد على جروح القميين بلا- تمحيص، لأن المشهور عنهم أنهم إذا وجدوا روايه على خلاف معتقدهم رموها بالضعف ووصفوا راويها بالجعل والدس.

وبذلك فقد تبين لك - على سبيل المثال - أن القميين جزموا بضرر قاطع بأن أصل الزراد موضوع، في حين أن الطرق الصحيحه إليه (١) أكدّت أنه ليس بموضوع؛ إذ الطريق إليه صحيح معتبر لا- شك في ذلك ولا- ريب، وهذا يدعوننا لأن نشكك فيما يقطع به شيخنا الصدوق قدس سره خصوصاً إذا انفرد بالقول بالوضع كما في أخبار الشهاده الثالثه.

فقد يكون جزم الصدوق قدس سره بضرر قاطع بأن أخبار الشهاده الثالثه من وضع المفوضه هو من قبيل جزمه بأن أصل الزراد موضوع، وما يدرينا فلعل شأن أخبار الشهاده الثالثه ستكون شأن أصل الزراد، بل يمكن القول أن حكم الشيخ الصدوق رحمه الله بالوضع عموماً وفي أخبار الشهاده الثالثه بنحو خاص لا يمكن الاعتماد عليه، خاصه حينما نراه ينفرد في مثل هذا الحكم ولم يتابعه عليه أحد من

١- كطريق ابن الغضائري والمفيد والطوسي والنجاشي رحمهم الله.

قدماء الأصحاب بوضع الأخبار .

وبالجملة : يظهر أنّ مثل هذا الحكم وما يجرى مجراه ليس عن حسّ وشهود ، بل مستنده الحدس والاستنباط ، وقراءه المتون والروايات ، والسماع من المشايخ الثقات ، مع لحاظ قناعاتهم وخلفياتهم الفكرية التي تميل إلى جانب التشديد غير العلمي على الرواية والرواه ، ومثل هذه الشهادة لا تكون حجة لا في التضعيف ولا في التوثيق .

نعم ، نحن في الوقت الذي نقول بهذا ، لا نستبعد أن يكون الغلاء قد وضعوا أخباراً دأله على جزئيه الشهادة الثالثة في الأذان ، وأنّ الشيخ الصدوق رحمه الله قد سمعها منهم ، فيكون ما قاله رحمه الله قد صدر منه عن حسّ ويقين ، فلو ثبت هذا الاحتمال فنحن نتبرأ ممن يضع الأخبار على لسان الأئمة ويزيد في الأذان ما ليس فيه ، وهذا ما سنوضّحه أكثر عند دراستنا لكلام شيخنا الصدوق لاحقاً إن شاء الله تعالى (١١) .

٢ - الرواية عن الضعفاء وأصحاب المذاهب الأخرى واعتماد المراسيل

إشاره

قرّر المحدثون من أهل قم إقصاء من يروى عن الضعفاء ويأتي بالمراسيل ، مع أنّ الرواية عن الضعفاء لا تقتضي تضعيف الراوى ولا- تضعيف الرواية بنحو مطلق عند جميع المحدثين سنه وشيعه ، وأنّ روايه الثقات عن كثير من الضعفاء وحتّى المنتحلين للمذاهب الباطله ممّا لا يكاد يدفعه أحد ، وكذا اعتماد المراسيل فإنّها مسأله اجتهاديه قد بحثت في كتب علمى الدرايه واصول الفقه .

قال الشيخ الطوسى فى أول الفهرست : إنّ كثيراً من مصنّفى أصحابنا ، وأصحاب الأصول ، كانوا ينتحلون المذاهب الفاسده ، وإن كانت كتبهم

معتمده ((١)).

وقال في ترجمه إبراهيم بن إسحاق الأحمري : كان ضعيفاً في حديثه ، متّهماً في دينه ، وصنّف كتباً جملتها ، قريبه من السداد ((٢)).

وقال عن حفص بن غياث القاضي : عامّي المذهب ، له كتاب معتمد ((٣)).

وقال عن طلحه بن زيد : عامّي المذهب إلّا أنّ كتابه معتمد ((٤)).

على بن الحسن الطاطري : كان واقفياً شديد العناد في مذهبه ، صعب العصبية على من خالفه من الإماميه ، وله كتب كثيرة في الفقه ، رواها عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم ((٥)).

وقال النجاشي : الحسين بن عبيدالله السعدي ، ممّن طعن عليه ورمى بالغلوّ ، له كتب صحيحة الحديث ((٦)).

قال الشيخ الحرّ العاملي في الفائده السادسة من خاتمه كتابه « وسائل الشيعة » وعند كلامه عن صحّحه أحاديث الكتب الأربعة وأمثالها والتي اعتمدها الأصحاب على ما فيها : ومثله يأتي في روايه الثقات الاجلاء - كأصحاب الإجماع ونحوهم - عن الضعفاء ، والكذابين ، والمجاهيل ، حيث يعلمون حالهم ، ويروون عنهم ، ويعملون بحديثهم ، ويشهدون بصحته ... ((٧)).

فانظر إلى عمل الطائفة فإنّهم يعملون بأخبار هؤلاء الاشخاص وامثالهم مع أنّهم

١- الفهرست : ٣٢ .

٢- الفهرست : ٣٩ / ت ٩ .

٣- الفهرست : ١١٦ / ت ٢٤٢ .

٤- الفهرست : ١٤٩ / ت ٣٧٢ .

٥- الفهرست : ١٥٦ / ت ٣٩٠ .

٦- فهرست مصنفات اصحابنا المعروف برجال النجاشي : ٤٢ / ت ٨٦ .

٧- وسائل الشيعة (الخاتمه) ٣٠ : ٢٠٦ .

مَنْ يتحلون المذاهب الفاسده ، وأنهم فى غاية البعد عَنَّا ، وأتأ مأمورون بالتنفّر والتباعد عنهم، لأنّ عدم أخذنا عنهم يعنى تركنا لجمله من الآثار ، قال الشيخ الحر العاملى فى الخاتمه عن الواقفه :

وأما هؤلاء المخذولون فلم يكن لأصحابنا الإماميه ضروره داعيه إلى أن يسلكوا معهم على ذلك المنوال وخصوصاً الواقفه ، فإنّ الإماميه كانوا فى غاية الاجتناب لهم ، والتباعد عنهم - حتى أنّهم كانوا يسمونهم (الممطوره) أى الكلاب التى أصابها المطر - وائمنا عليهم السلام كانوا ينفون شيعتهم عن مجالستهم ومخالطتهم ، ويأمرونهم بالدعاء عليهم فى الصلاه ويقولون : إنّهم كفار ، مشركون ، زنادقه ، وإنّهم شرّ من النواصب ، وإن من خالطهم فهو منهم . وكتب أصحابنا مملوءه بذلك كما يظهر لمن تصفّح كتاب الكشّى وغيره (١).

وإنّك لو تأملت فى تعليل القميين لمن أقصوا من المحدّثين فلا تراهم يتهمونهم لروايتهم الأحاديث الموضوعه ، بل للروايه عن الضعفاء فيما يقولون ، أو بسبب الروايه عن أهل المذاهب الفاسده ، أو بسبب روايه المراسيل ، وهناك فرق بين الأمرين لا يخفى على العالم البصير .

أقال ابن الغضائرى فى أحمد بن محمّد بن خالد البرقى : طعن القميين عليه ، وليس الطعن فيه إنّما الطعن فىمن يروى عنه ، فإنّه كان لا يبالى عمّن يأخذ على طريقه أهل الأخبار (٢)، وكان أحمد بن محمّد بن عيسى أبعده عن قمّ ثم أعاده إليها واعتذر إليه (٣).

وقال النجاشى عنه : أصله كوفى وكان جدّه محمّد بن على حبسه يوسف بن عمر

١- وسائل الشيعه (الخاتمه) ٣٠ : ٢٠٤ .

٢- أى أنّه لم يتبع منهج القميين فى الاخذ بالأخبار .

٣- رجال ابن الغضائرى : ٣٩ / ت ١٠ .

- والى العراق - بعد قتل زيد عليه السلام ثم قتله ، وكان خالد صغير السن فهرب مع أبيه عبدالرحمن إلى برق رود ، وكان ثقته في نفسه يروى عن الضعفاء واعتمد المراسيل (١١) ، وقريب من هذا تراه في الفهرست للشيخ الطوسي (٢) .

وقال ابن داود الحلبي : أقول : وذكرته في الضعفاء لطعن ابن الغضائري فيه ، ويقوى عندي ثقته ، مشى أحمد بن محمد بن عيسى في جنازته حافياً حاسراً تنصلاً مما قذفه به (٣) .

وقال العلامة في الخلاصه : وجدت كتاباً فيه وساطه بين أحمد بن محمد بن عيسى وأحمد بن خالد ، ولما توفي مشى أحمد بن محمد بن عيسى في جنازته حافياً حاسراً ليبرئ نفسه مما قذفه به ، وعندى أن روايته مقبوله (٤) .

فابن الغضائري لم يطعن فيه ، بل ردّ الطعن إلى طعن القميين عليه ، ثم ردّ ذلك بأنّ الطعن ليس فيه بل في من يروى عنه ، وقد فعل مثل ذلك ابن داود ؛ إذ لم يذكره في الضعفاء إلّا من أجل طعن ابن الغضائري ، ولم يعبأ به لأنّه معلوم المستند عن القميين .

هذا ، وقد وقع البرقي في طريق الصدوق إلى إسماعيل بن رباح (٥) ، والحارث ابن المغيرة النصري (٦) ، وحفص بن غياث (٧) ، وحكم بن حكيم (٨) ، وليس لهذا معنى إلّا افتراض اعتراف القميين العملي - ومنهم الشيخ الصدوق قدس سره - بأنّ منهجهم كان

١- فهرست مصنفات اصحابنا المعروف برجال النجاشي : ٧٦ / ت ١٨٢ .

٢- الفهرست : ٦٢ / ت ٦٥ .

٣- رجال ابن داود : ٤٣ / ت ١٢٢ ، وانظر رجال بحر العلوم ١ : ٣٤٥ - ٣٤٧ .

٤- خلاصه الاقوال : ٦٣ / ت ٧ .

٥- من لا يحضره الفقيه ٤ : ٤٤٢ (المشيخه) .

٦- من لا يحضره الفقيه ٤ : ٤٥٦ (المشيخه) .

٧- من لا يحضره الفقيه ٤ : ٤٧٣ (المشيخه) .

٨- من لا يحضره الفقيه ٤ : ٤٢٨ (المشيخه) .

بشكل عام شديداً ، وفي شأن البرقى بنحو خاص .

إذن الروايه عن الضعفاء واعتماد المراسيل ليسا قدحاً فى الراوى أو الروايه ؛ إذ جرت سيره المحدثين من الفريقين فى الأخذ بالحديث المرسل والضعيف ، وكذلك روايه أهل المذاهب الإسلاميه الفاسده بشرط الاعتماد .

وقد روى أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري نفسه عن عدّه من الضعفاء ، فقد روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد (١١) .

وروى أيضاً عن محمد بن يحيى ، عنه ، عن إسماعيل بن سهل ، عن حماد ، عن ربعي (٢) .

وروى أيضاً عن محمد بن يحيى ، عنه ، عن بكر بن صالح ، عن الجعفرى (٣) .

وهذا يعنى عدول القميين عن منهجهم المتشدّد ؛ وذلك لعلمهم - وهم العلماء الجهابذه - بأن الحديث الضعيف غير متروك لوجود احتمال تصحيحه بالشواهد والمتابعات والقرائن الأخرى ، وهذا معناه أنّ منهج القميين فى مجال الأخبار كان شديداً فى عصر من العصور ، وهو ما يجعلنا نتوقف فى أحكامهم على الروايه والرواه .

وانى اثناء البحث لفت انتباهى شىء وهو خلاف ما اعرفه عن أحمد بن محمد البرقى وأنّه من أصحاب الجواد والهادى عليهما السلام كما هو المصرح عند الشيخ فى رجاله (٤) ، لأنّ الصدوق روى فى كتاب التوحيد : حدثنا أبى ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمهما الله ، قالا : حدثنا سعد بن عبدالله ، قال : حدثنا أحمد بن

١- الكافى ١ : ٥٩ / باب الرد إلى الكتاب والسنة / ح ١ .

٢- الكافى ٢ : ٤٢٧ ، باب الاعتراف بالذنوب / ح ٧ .

٣- الكافى ٦ : ٣٣٨ ، باب البان الابل / ح ١ ، وانظر ج ٦ : ٣٨٠ باب فضل الماء / ح ١ .

٤- رجال الشيخ : ٣٧٣ / الرقم ٥٥٢١ و ٣٨٢ / الرقم ٥٦٤٥ .

محمّد بن عيسى ، عن علي بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد البرقي ، عن أبي عبدالله في قول الله عزّ وجلّ { وَسَيَخْلِفُونَ بِإِذْنِ اللَّهِ لَوْ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ... } الخبر (١).

إذ أنّ روايه والده محمّد بن خالد غير ثابتة عن الصادق (٢) فضلاً عن روايه ابنه أحمد ، مع أنّ أباه محمّد بن خالد هو من أصحاب الكاظم والرضا والجواد (٣).

إذن أحمد بن محمّد لا يمكنه أن يروى عن الصادق (المتوفى ١٤٨) ، لأنه توفي ٢٧٣ هـ - حسبما حكاه أحمد بن الحسين ، أو ٢٨٠ هـ - حسبما قاله ماجيلويه ، فهو قطعاً مات قبل أحمد بن عيسى الأشعري ؛ لأن الأشعري هذا مشى في جنازه أحمد البرقي ، وهو متوفى في أواخر القرن الثالث الهجري يقيناً ، وهذا مما يوجب الوهن فيما رواه الصدوق ، والحكم بالارسال عليه ، إن كان هو ذلك البرقي المعروف ، وإلا فلا .

فالقمتيون يجرحون من يروى عن المجاهيل ويعتمد المراسيل ، وهنا الشيخ الصدوق روى المراسيل ، حسبما يحتمل في اسناد كهذا .

إذن فالروايه عن الضعفاء لا يمكن عدّها طعنًا ، بل إنّ المنهج المتبع عند جميع المحدثين قديماً وحديثاً ، إلا ما شاهدناه عند أهل قم في العصور الأولى حيث كانوا يلزمون الآخرين بالآخذ بمعاييرهم وترك غيرها ، مع أنّ للمحدث أن يروى الحديث الضعيف - لا الموضوع - وهو ما يمكن الاستفاده منه في الشواهد والمتابعات .

١- التوحيد ، للصدوق : ٣٥١ / ح ١٦ .

٢- هناك روايه في الروضه من الكافي ٨ : ١٨٣ ح ٢٠٨ : علي بن إبراهيم عن أحمد بن محمّد بن خالد عن أبيه عن أبي عبدالله قوله تعالى : { وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرِهِ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِّنْهَا } (بمحمّد) ، قال : هكذا والله نزل بها جبرئيل على محمّد .

٣- رجال الشيخ : ٣٤٣ / الرقم ٥١٢١ ، ٣٦٣ / الرقم ٥٣٩١ ، ٣٧٧ / الرقم ٥٥٨٥ وانظر رجال البرقي في أصحاب الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام .

منهج القميين الالتزام والتبرير

فى الحقيقه يمكننا أن نبرّر للقميين ما اتخذوه من مواقف ضدّ بعض المحدثين ، لأنّ الشيعة فى الغيبه الصغرى وما بعدها كانوا يعيشون تحت هجومين : الهجوم العسكرى المتمثل بالحكومه العباسيه .

والهجوم العلمى بقسميه ، الداخلى والخارجى ، فالهجوم العلمى الداخلى هو الهجوم من داخل المجموعه الشيعيه ، اعنى من قبل الزيديه ، والإسماعيليه ، ومن انصار الشلمغانى ، والحلاج ، والقرامطه ، وما كانوا يطرحونه من أفكار .

والهجوم العلمى الخارجى هو الهجوم من خارج المجموعه كشبهات وافكار القدرية والمرجئه والزنادقه .

فالقميون ولحساسيه المرحله التى كانوا يعيشون فيها أرادوا تحصين المعرفه الإسلاميه الخالصه حتّى لا تكون عرضةً للتلوّث ، وذلك بالضغط على المحدثين ، ومما يمكن قوله بهذا الصدد هو : أنّ أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري قد يكون طرد البرقى لا لروايته عن الضعفاء ولا لشيء آخر مما ذكر آنفاً ، بل لما كان يحيط به من أمور سياسيه والتى وضحنا بعضها سابقاً ، وأنّه كان يريد غلق الأبواب التى يريدها أعداء الفكر الشيعى من مثل الشلمغانى وغيره ، حيث كان هؤلاء يريدون الطعن فى الإسلام وتشويه حقيقه التشيع الصحيحه بواسطه الموضوعات والمكذوبات ، وقد لا نغالى إذا قلنا بأنّ الشيخ الطوسى قدس سره لو كان يعيش فى قمّ تحت وطأه تلك الظروف التى رزح تحتها أحمد بن محمّد بن عيسى أو الشيخ الصدوق رحمهما الله لما وسعه إلّا التشدد حفظاً على أحاديث المعصومين عليهم السلام من التحريف والدّس .

وعليه ، فالروايه عن الضعفاء واعتماد المراسيل ليست طعنأ فى الراوى ولا- فى الروايه ؛ لجريان سيره المحدثين بنقل تلك الروايات وإمكان تصحيحها بشواهد

ومتابعات من روايات أُخرى ، وهذا مما لا يخفى على مثل أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري .

فما يقوله المحدث : حدثني فلان ، لا- يعنى تصديقه لمن أخبره فيما يقول ، أو أنه ملتزم بما رواه ، بل غايه الأمر هو نقل قوله دون القبول أو الجرح وهذا جانب آخر ، والبحث فيه له مجال ثان ، فهو من قبيل قول الله سبحانه { وَقَالَتِ الْيَهُودُ عَزِيزُ ابْنِ اللَّهِ }

وكذا الحال بالنسبه إلى اعتماد المراسيل ؛ فإن أريد العمل بها فتلك وظيفه الفقيه لا المحدث ، وان أريد نقله للروايه دون إسناد فهذا قد فعله الكثير من المحدثين فى مجاميعهم الحديثيه ، ولا- يعتبر ذلك جرحاً لهم حسب قواعد الصنائه المتعارفه عند المحدثين .

وبذلك نخلص من مجموع ما قلناه : أنّ القميين من جهه ابتعادهم عما يجرى فى العراق والحركه العقليه فيها رسموا لانفسهم معايير علميه للتعامل مع الروايه والراوى ، وقد تكون بعض تلك الضوابط شديده لا يومن بها غيرهم ، كما فعلوه بالبرقى لمجرد روايته عن الضعفاء ، وهذا الموقف مخالفٌ فى المبدأ لطريقه كل علماء الحديث فى أمه الإسلام ؛ فالحديث الضعيف لا يسوغ تركه لمجرد ضعفه عند علماء الأمم ، لاحتمال اعتباره بشاهد مثله يرفعه إلى درجه الحجّيه ، وهذه النقطه كسابقتها تشككنا بحكم القميين على الروايه والراوى ، كما أنّهما ناهضتان للتشكيك بسلامه حكم الشيخ الصدوق رحمه الله على أخبار الشهاده الثالثه بالوضع ، وبهذا فقد يمكن أن يكون ذلك تسرعاً أو تشدداً منه . غير متناسين ما قلناه عن تشدد القميين بأنّه كان لعلق الابواب بوجه المغرضين .

وعليه فتشدد القميين أما لابتعادهم جغرافياً عن الحركه العقليه فى العراق أو خوفاً من استغلال الجاهلين لبعض الحقائق التى لا تدركها افهام عامه الناس .

٣ - الغلو عند القميين ، نقل الفضائل أم ترك الضروريات ؟

إشاره

هناك رؤيتان عند الفقهاء والرجاليين ، فالبعض منهم كالوحيد البهبهاني يعتقد بأن القميين كانوا يرمون الآخرين بالغلو لنقلهم المعاجز والكرامات العاليه للأئمه بحيث ينتزع من بعضها رائحه الغلو ، فى حين لم يكن الأمر كذلك عند السبّر والتحقيق .

وذهب فريق آخر منهم إلى أن معيار الغلو عند القميين هو ترك الفرائض والضروريات ، كالصلاه والزكاه ، لقول الغلامه أن معرفه الإمام تكفى عن العمل ولا داعى للإتيان بالواجبات لو عرفنا الإمام حق معرفته ، ومثلوا لذلك بما فعله أهل قم مع محمد بن أورمه ، الذى امتحنوه بالصلاه ، وكذا امتحنَ المفضل بن عمر بالصلاه (١) ، وعنون الكشى جمعاً من الغلاه كان من بينهم على بن عبدالله بن مروان وقال أنه سأ ل العياشى عنهم ، فقال : وأما على بن عبدالله بن مروان ، فإنّ القوم [يعنى الغلاه] تمتحنُ فى أوقات الصلوات ، ولم أحضره وقت صلاه (٢) . وإليك الآن بعض النصوص عن الفريقين .

أقال الوحيد البهبهاني فى تعليقاته على منهج المقال :

اعلم أنّ الظاهر أنّ كثيراً من القدماء - سيما القميين منهم والغضائرى - كانوا يعتقدون للأئمه عليهم السلام منزله خاصه من الرفعه والجلاله ، ومرتبته معينه من العصمه والكمال بحسب اجتهادهم ورأيهم ، وما كانوا يجوزون التعدى عنها ، وكانوا يعدّون التعدى عنها ارتفاعاً وغلوّاً على حسب معتقدهم ، حتّى أنّهم جعلوا مثل نفى السهو عنهم عليهم السلام غلوّاً ، بل ربّما جعلوا مطلق التفويض إليهم - أو التفويض

١- اكليل المنهج فى تحقيق المطلب للكرباسى : ٣٨١ ، وانظر الكشى كذلك .

٢- رجال الكشى ٢ : ٨١٣ / الرقم ١٠١٤ ، وانظر قاموس الرجال ١ : ٥١ للتستري .

الذى اختلف فيه ، أو المبالغه فى معجزاتهم ، ونقل العجائب من خوارق العادات عنهم ، أو الإغراق فى شأنهم وإجلالهم وتنز يههم عن كثير من النقائص ، وإظهار كثير قدره لهم ، وذكر علمهم بمكونات السماء والأرض - ارتفاعاً أو مورثاً للتهمه به ، سيما من جهه أنّ الغلاه كانوا مختلفين فى الشيعة مخلوطين بهم مُدَلِّسين .

وبالجملة : الظاهر أنّ القدماء كانوا مختلفين فى المسائل الأصوليه أيضاً ، فربما كان شىء عند بعضهم فاسداً أو كفراً أو غلوّاً أو تفويضاً أو جبراً أو تشبيهاً أو غير ذلك ، وكان عند آخر ممّا يجب اعتقاده ، أو لا هذا ولا ذاك .

وربما كان منشأ جرحهم بالأمر المذكوره وجدان الروايه الظاهره فيها منهم - كما أشرنا آنفاً - أو ادعاء أرباب المذاهب كونه منهم ، أو روايتهم عنه . وربما كان المنشأ روايتهم المناكير عنه ، إلى غير ذلك .

فعلى هذا ربّما يحصل التأمل فى جرحهم بأمثال الأمور المذكوره .. إلى أن يقول رحمه الله :

وللتفويض معان ، بعضها لا تأمل للشيعة فى فساده ، وبعضها لا تأمل لهم فى صحته ، وبعضها ليس من قبيلهما ، والفساد كفراً كان أو لا ، ظاهر الكفر به أو لا ... ثم ذكر الاقسام السبعه للتفويض (١) .

وقال المامقانى فى مقباس الهدايه عند كلامه عن الفرق الضالّه من الغلاه :

ولكن لا يخفى عليك أنّه قد كثر رمى رجال بالغو ، وليسوا من الغلاه عند التحقيق ، فينبغى التأمل للاجتهاد فى ذلك ، وعدم المبادره إلى القدح بمجرد ذلك ، ولقد أجاد المولى الوحيد حيث قال - ثم أتى بمقاطع من كلامه رحمه الله - ثم قال :

فظهر أنّ الرّمى بما يتضمّن عيباً فضلاً عن فساد العقيدته مما لا ينبغى الأخذ به بمجردّه ، بل لا يجوز لما فى ذلك من المفسد الكثيره العظيمه ، إذ لعلّ الرّامى قد

١- راجع تعليقه الوحيد (منهج المقال) : ١ : ١٣٠ - ١٣٢ ، والفوائد الرجاليه : ٣٨ - ٤٢ .

اشتبه في اجتهاده ، أو عوّل على من يراه أهلاً في ذلك ، وكان مخطئاً في اعتقاده ، أو وجد في كتابه أخباراً تدلّ على ذلك وهو برىء منه ولا يقول به ، أو ادّعى بعض أهل تلك المذاهب الفاسده أنه منهم وهو كاذب ، أو روى أخباراً ربّما تُوهّم - من كان قاصراً أو ناقصاً في الإدراك والعلم - أنّ ذلك ارتفاع وغلوّ وليس كذلك ، أو كان جمله من الاخبار يروى بها ويحدّث بها ويعترف بمضامينها ويصدّق بها من غير تحاش وأتقاء من غيره من أهل زمانه ، بل يتجاهر بها لا تتحمّلها أغلب العقول فلذا رمى (١). هذا خلاصه الرأى الأوّل .

أمّا الرأى الثانى فهو القائل بأنّ الغلوّ عند القميين هو ترك الضروريات أو الإفراط فيها ، ولأجله تراهم يهّمون بقتل محمّد بن أورمه ، ويأمرون بعدم الأخذ عن سهل بن زياد الآدمى ، إلى غير ذلك ، إذ الهّم بالقتل وطرده المؤمن ، والأمر بعدم الأخذ عنه ، كلّها من الأمور الجارحه والتي يجب أن يكون لها مستند شرعى ، والقميون هم أهل الورع والتقى ، وخصوصاً مشايخهم كأحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري رحمه الله ، فلا يمكن حمل عملهم إلّا على عدم اعتقاد الآخر بالضروريات ، لأنّ الإفراط فى حبّ آل محمّد كان متفشياً عند الشيعة فى قم وغيرها ، وخصوصاً بعد مقتل الإمام الحسين عليه السلام حيث ادّعى البعض منهم أنّ الإمام الحسين لم يقتل بل شُبّه لهم ذلك (٢) وغلّت طائفه أخرى فى أخيه محمّد ابن الحنفية وقالت فيه أنّه لم يمت بل غاب فى جبل رضوى ، وأنّه سيظهر لاحقاً (٣) .

وقد أكد الإمام زين العابدين لشيئته لزوم رعايه الاعتدال فى طرح أفكار كهذه

١- مقباس الهدايه ٢ : ٣٩٧ - ٤٠٢ .

٢- بحار الأنوار ٤٤ : ٢٧٠ / ح ١ ، عن علل الشرائع ١ : ٢٢٧ / باب ١٦٢ / ح ١ ، وانظر الاحتجاج ٢ : ٢٨٣ .

٣- وهو قول « الكريهه » أصحاب « أبو كرب الضرير » ، وهى فرقه من فرق الكيسانيه ، (الفرق بين الفرق : ٢٧ مقالات الإسلاميين : ١٩) .

فقال عليه السلام : يا معشر أهل العراق ، يا معشر أهل الكوفة ، أحبونا حب الإسلام ولا ترفعونا فوق حقنا (١) .

وفي آخر عنه عليه السلام : إن قوماً من شيعتنا سيحبوننا حتى يقولوا فينا ما قالت اليهود في عزيز ، وما قالت النصارى في عيسى بن مريم ، فلا هم منا ولا نحن منهم (٢) .

وقد تحقّق بالفعل ما تنبأ به الإمام ، ففشت ظاهره الغلوّ والكذب على الأئمّه بعد واقعه كربلاء ، فعن الإمام الرضا أنّه قال : كان بيان بن سمعان يكذب على علي بن الحسين ، والمغيره بن سعيد يكذب على أبي جعفر [الباقر] ، ومحمّد بن بشير يكذب على أبي الحسن موسى ، وأبو الخطّاب يكذب على أبي عبدالله [الصادق] ، فأذاقهم الله حرّ الحديد ، والذي يكذب على محمّد بن فرات (٣) .

وروى الكشي بسنده عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبدالرحمن أنّ بعض أصحابنا سأله وأنا حاضر ، فقال له : يا أبا محمّد ما أشدّك في الحديث وأكثر إنكارك لما يرويه أصحابنا ، فما الذي يحملك على ردّ الأحاديث ؟

فقال : حدّثني هشام بن الحكم أنّه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا تقبلوا علينا حديثاً إلّا ما وافق القرآن والسنة ، أو تجدون معه شاهداً من أحاديثنا المتقدّمه ، فإنّ المغيره بن سعيد لعنه الله دسّ في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي ، فاتّقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنه نبينا صلى الله عليه وآله ، فإنّا إذا حدّثنا ، قلنا : قال الله عزّ وجلّ ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله .

وقال يونس : وافيت العراق فوجدت بها قطعاً من أصحاب أبي جعفر عليه السلام ،

١- حليه الاولياء ٣ : ١٣٧ ، عن خلف بن حوشب ، مستدرک الحاكم ٣ : ١٩٦ / ح ٤٨٢٥ ، عن يحيى بن سعيد باختلاف يسير .

٢- رجال الكشي ١ : ٣٣٦ / الرقم ١٩١ .

٣- رجال الكشي ٢ : ٥٩١ / الرقم ٥٤٤ ، مسند الإمام الرضا عليه السلام ٢ : ٤٤٦ / ح ٤٢ .

ووجدت أصحاب أبي عبدالله متوافرين ، فسمعت منهم وأخذت كتبهم ، فعرضتها من بعد على أبي الحسن الرضا ، فأنكر منها أحاديث كثيرة أن تكون من أحاديث أبي عبدالله عليه السلام ، وقال لى : إن أبا الخطاب كذب على أبي عبدالله ، لعن الله أبا الخطاب ، وكذلك أصحاب أبي الخطاب يدسون هذه الأحاديث إلى يومنا هذا فى كتب أصحاب أبي عبدالله ، فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن ، فإننا إن تحدّثنا حدّثنا بموافقه القرآن وموافقه السنه ، إننا عن الله ورسوله نحدّث ، ولا نقول قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا ، إن كلامنا آخرنا مثل كلام أولنا ، وكلام أولنا مصدق لكلام آخرنا ، فإذا أتاكم من يحدّثكم بخلاف ذلك فردّوه عليه ، وقولوا : أنت اعلم وما جئت به ! فإن مع كل قول منا حقيقه وعليه نوراً ، فما لا حقيقه معه ولا نور عليه فذلك من قول الشيطان (١) .

بلى حقّ للقميين أن يخافوا على الشريعة ، وأن يحتاطوا فى الدين ، وأن لا يأخذوا إلا ممّن يثقون به ، لكنّ ما يتجاوز عن حدّه ينقلب إلى ضده ، فنحن لا ننكر بأن المغيره بن سعيد ، وبيان بن سمعان ، وأبا الخطاب ، وأمثالهم ، قد دسّوا أخباراً فى روايات الأئمّه ، والأئمّه كانوا لا يرتضون ما يرويه هؤلاء وأمثالهم .

لكنّ هذا لا يجيز لهم طعنهم فى يونس بن عبدالرحمن - راوى الخبر الأنف الذكر وأمثاله - والذى قال عنه الرضا عليه السلام : يونس فى زمانه كسلمان الفارسى فى زمانه (٢) ، وهو الذى ضمن له عليه السلام الجنه ثلاث مرات (٣) .

قال أبو جعفر الجعفرى : ادخلت كتاب يوم وليله الذى ألفه يونس بن عبدالرحمن على أبي الحسن العسكرى فنظر فيه وتصفّحه كلّهُ ، ثم قال : هذا دينى

١- رجال الكشى ٢ : ٤٨٩ / الرقم ٤٠١ ، وعنه فى بحار الأنوار ٢ : ٢٤٩ / الرقم ٦٢ .

٢- رجال الكشى ٢ : ٧٨١ / الرقم ٩١٩ ، ٢ : ٧٨٢ / الرقم ٩٢٤ .

٣- رجال الكشى ٢ : ٧٧٩ / الرقم ٩١١ .

ودين آباءى ، وهو الحقّ كله (١١) ، وعن أبى جعفر عليه السلام مثله (٢٢) .

وقد عدّه الشيخ فى رجاله من أصحاب الكاظم قائلاً : من أصحاب أبى الحسن موسى ، مولى على بن يقطين ، طعن عليه القميون ، وهو عندى ثقّه (٣٢) .

وعنون له فى الفهرست قائلاً : مولى آل يقطين - إلى أن قال - وقال أبو جعفر بن بابويه [محمد بن على بن الحسين] : سمعت محمّد بن الحسن بن الوليد رحمه الله يقول : كُتِبَ يونس بن عبدالرحمن التى هى بالروايات ، كلها صحيحه يعتمد عليها ، إلّا ما يتفرّد به محمّد بن عيسى بن عبيد (٤٢) عن يونس ولم يروه غيره ، فإنّه لا يُعتمدُ عليه ولا يُفتى به (٥٢) .

قال أبو عمرو الكشى : فليُنظر الناظر فيتعجب من هذه الأخبار التى رواها القميون فى يونس ، وليعلم أنّها لا تصحّ فى العقل ، وذلك أنّ أحمد بن محمّد بن عيسى ، وعلى بن حديد ، قد ذكر الفضل من رجوعهما عن الوقيعه فى يونس ، ولعلّ هذه الروايات كانت من أحمد قبل رجوعه ، ومن على مداراة لأصحابه ، فأمرًا يونس بن بهمن : فممن كان أخذ عن يونس بن عبدالرحمن أن يُظهر له مثله فيحكّيها عنه ، والعقل ينفى مثل هذا ، إذ ليس فى طباع النّاس إظهار مساو يهيم بألستهم على نفوسهم ، وأما حديث الحجال الذى رواه أحمد بن محمّد فإنّ أبى الحسن عليه السلام أجلّ خطراً وأعظم قدراً من أن يسبّ أحداً صراحاً ، وكذلك آباؤه عليهم السلام من قبله وولده من بعده ، لأنّ الروايه عنهم بخلاف هذا ، إذ كانوا قد نهوا عن

١- رجال الكشى ٢ : ٧٨٠ / الرقم ٩١٥ .

٢- رجال الكشى ٢:٧٨٠ / الرقم ٩١٦ ، وانظر ٩١٣ ، عن أحمد بن أبى خلف قريباً منه .

٣- رجال الشيخ : ٣٦٨ / الرقم ٥٤٧٨ .

٤- تكلمنا سابقاً بعض الشىء عن العبيدى ، وهو راوى الخبر الأنف عن يونس فتأمل .

٥- الفهرست : ٢٦٦ / الرقم ٨١٣ .

مثله ، وحثوا على غيره ممّا فيه الزين للدين والدنيا (١).

هذا ، وقد حدّث محمّد بن عيسى بن عبيد عن أخيه جعفر بن عيسى ما كان يلاقه يونس من الناس آنذاك ، فقال جعفر بن عيسى : كُنّا عند أبي الحسن الرضا عليه السلام وعنده يونس بن عبدالرحمن إذ استاذن عليه قوم من أهل البصره ، فأومئ أبو الحسن [الرضا] إلى يونس : ادخل البيت - فإذا بيت مسبل عليه ستر - وإياك أن تتحرّك حتّى يؤذّن لك ، فدخل البصريون وأكثروا من الوقيعه والقول فى يونس ، وأبو الحسن مطرق ، حتّى إذا أكثروا وقاموا فودّعوا وخرجوا : أذن ليونس بالخروج ، فخرج باكياً فقال : جعلنى الله فداك ، أنا أحامى عن هذه المقاله وهذه حالى عند أصحابى !! فقال له أبو الحسن عليه السلام : يا يونس ، وما عليك ممّا يقولون إذا كان إمامك عنك راضياً ، يا يونس حدّث الناس بما يعرفون ، واتركهم ممّا لا يعرفون ، كأنك تريد أن تكذب على الله فى عرشه .

يا يونس وما عليك أن لو كان فى يدك اليمنى درّه ثمّ قال الناس : بعره ، أو بعره فقال الناس : دره ، هل ينفعك ذلك شيئاً ؟

فقلت : لا .

فقال : هكذا أنت يا يونس ، إذا كنت على الصواب وكان إمامك عنك راضياً لم يضرّك ما قال الناس (٢) .

وعن أبى جعفر البصرى - وكان ثقّه فاضلاً صالحاً - قال : دخلت مع يونس بن عبدالرحمن على الرضا فشكى إليه ما يلقى من أصحابه من الوقيعه ؟

فقال الرضا عليه السلام : دارهم فإنّ عقولهم لا تبلغ (٣) .

وعن الفضل بن شاذان ، قال : حدّثنى عبدالعزیز بن المهتدى - وكان خيرَ قَمِيٍّ

١- رجال الكشى ٢ : ٧٨٨ / الرقم ٩٥٤ .

٢- رجال الكشى ٢ : ٧٨١ / الرقم ٩٢٤ .

٣- رجال الكشى ٢ : ٧٨٣ / الرقم ٩٢٩ .

رأيته ، وكان وكيل الرضا عليه السلام وخاصته - فقال : إني سألته عليه السلام فقلت : إني لا أقدر على لقاءك في كل وقت ، فعن من أخذ معالم ديني ؟ فقال : خذ من يونس بن عبد الرحمن (١) .

وهذه منزلة عظيمه ليونس ، ونحوه عند الكشي عن الحسن بن علي بن يقطين (٢) .

فمن كان هذا حاله ، فهل من مُبَيَّرٍ للتوقف فيما يرويه ، بدعوى ما يتفرد به محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس وأنه غير صحيح؟! في حين عرفت حال محمد بن عيسى واعتباره عند الإمامين الهادي والعسكري ، وعرفت ما جاء من أخبار في يونس بن عبد الرحمن وأن ما عنده هو الحق كله .

كان غرضنا من سرد هذه الأخبار التنبيه على حقيقته أن كثيراً من الشيعة قد لا تبلغ عقولهم مقاصد الأئمة عليهم السلام المطوية في أحاديثهم الشريفة ، ومن هنا يسهل للبعض رمي الآخرين بالغلو .

وقد يمكننا مره أخرى تبرير تشدد علماء قم بالقول : إنهم كانوا يخافون على عقول بعض الشيعة من تلك الأخبار الصحيحة التي لا تدرکها عقولهم ، وعلى سبيل المثال فإن بعض الطعون التي قيلت في حق محمد بن سنان من قبل القدماء - لا بسبب ضعفه - بل لأنه لم يلتزم بهذه القاعده ، وكان يروى عن المعصومين أخباراً صحيحة صعبه ادراكها من بعض الشيعة وهذا منهي عنه في الشرع حسبما تقدم .

وبالجملة : فيمكن تبرير تشدد القميين هو خوفهم على عقول بعض الشيعة ، علاوة على الأسباب الأخرى التي ذكرناها والظروف القاهرة التي كانوا يعيشون فيها ، وهذا التشدد قد أفرز افراطاً سلبياً في الحكم على الرواية والرواه .

١- رجال الكشي ٢ : ٧٧٩ / الرقم ٩١٠ .

٢- رجال الكشي ٢ : ٧٨٤ / الرقم ٩٣٥ ، معجم رجال الحديث ٢١ : ٢٠٩ .

نماذج أخرى من تشدد القميين :

والآن لنرجع تاره أخرى إلى جروح القميين وحال بعض من اتهموا بالغلو ، لنرى هل حقاً أنّ من اتهم بالغلو هو غال ، أم أنّ ذلك قد ابنتى على مقدمات غير صحيحه .

أقال ابن الغضائرى : محمّد بن أورمه ، أبو جعفر القمى ، اتهمه القميون بالغلو وحديثه نقى لا فساد فيه ، ولم أر شيئاً ينسب إليه ، تضطرب فى النفس إلما أوراقاً فى تفسير الباطن ، وما يليق بحديثه ، وأظنها موضوعه عليه ، ورأيت كتاباً خرج من أبى الحسن على بن محمّد [الهادى] إلى القميين فى براءته ممّا قذف به [وحسن عقيدته ، وقرب [منزلته ، وقد حدّثنى الحسن بن محمّد بن بندار القمى ، قال : سمعت مشايخى يقولون : إنّ محمّد بن أورمه لمّا طعن عليه بالغلو [اتفقت [الاشاعره ليقتلوه ، فوجدوه يصلّى الليل من أوله إلى آخره ليالى عديده فتوقفوا عن اعتقادهم (١)] .

وقال النجاشى : محمّد بن أورمه ، أبو جعفر القمى ، ذكره القميون وغمزوا عليه ورموه بالغلو حتّى دُسّ عليه من يفتك به ، فوجدوه يصلّى من أول الليل إلى آخره ، فتوقفوا عنه ، وحكى جماعه من شيوخ القميين عن ابن الوليد أنّه قال : محمّد بن أورمه طعن عليه بالغلو ، وكلّ ما كان فى كتبه مما وجد فى كتب الحسين بن سعيد وغيره فقلّ به ، وما تفرّد به فلا تعتمده ، وقال بعض أصحابنا : أنّه رأى توقيعاً من أبى الحسن الثالث إلى أهل قم فى معنى محمّد بن أورمه وبراءته ممّا قذف به ، وكتبه صحاح إلّا كتاباً ينسب إليه ترجمته تفسير الباطن فإنّه مخلط ... (٢)] .

وقال الشيخ فى الفهرست : ... قال محمّد بن على بن الحسين [بن بابويه] : محمّد

١- رجال ابن الغضائرى : ٩٣ / ت ١٣٣ ، وانظر مجمع الرجال ٥ : ١٦٠ .

٢- فهرست مصنفات اصحابنا المعروف برجال النجاشى : ٣٢٩ / الترجمة ٨٩١ .

ابن أورمه طعن عليه بالغلو، فكل ما كان في كتبه مما يوجد في كتب الحسين بن سعيد وغيره فإنه يعتمد عليه ويُفتى به، وكل ما تفرّد به لم يجز العمل عليه ولا يعتمد (١).

فتأمّل في كلام القميين فإنهم كانوا يخافون أن يكون ابن أورمه من الغلاة الباطنية الذين يعتقدون ان الصلاة والزكاة والحج وصوم رمضان، كلُّ منها إنّما هو رجل، بل كلُّ فريضه فرضها الله تبارك وتعالى على عباده هو رجل، وقد أشار الإمام الصادق عليه السلام إلى تلك الأفكار الباطلة في جواب كتاب للمفضل بن عمر، فقال معترضاً: « وأن من عرف ذلك الرجل فقد اكتفى بعلمه من غير عمل ... وأنهم ذكروا أنّ من عرف هذا بعينه وثبت في قلبه جاز له أن يتهاون، فليس عليه أن يجتهد في العمل، وزعموا أنّهم إذا عرفوا ذلك الرجل فقد قبلت منهم هذه الحدود لوقتها وإن هم لم يعملوا بها ...، فأخبرك أنّه من كان يدين الله بهذه الصفة التي كتبتَ تسألني عنها فهو عندي مشرك بالله بين الشرك، لا شك فيه (٢) ».

بلى أنّ هناك روايات تشير إلى أنّ الأعمال متوقفه على الاعتقاد بإمامه الأئمة، وأنّ الصلاة والصوم والحج لا تقبل إلّا بولايتهم، لكن هذا لا يعنى أنّهم لو تولوا الأئمة لسقطت عنهم الصلاة والصيام والحج، فالولاية هو شرط قبول الأعمال لا سقوط الأحكام، ومن خلاله يتضح الفرق بين الشيعي والمغالي.

فلو كان الغلو عندهم بهذا المعنى فلا اختلاف بين المسلمين في أنّه كفر، قال المجلسي الأول: واعلم أنّ الظاهر أنّ ابن عيسى أخرج جماعه من قُوم باعتبار روايتهم عن الضعفاء وإيراد المراسيل في كتبهم، وكان اجتهاداً منه في ذلك، وكان

١- الفهرست: ٢٠٢ / الترجمة ٦٢٠.

٢- بصائر الدرجات: ٥٤٦ / ح ١. وانظر دعائم الإسلام ١: ٤٥ - ٥٦ / باب ذكر منازل الأئمة، وعنه في مستدرک الوسائل ١:

الجماعه يروون للتأييد(١)، ولكنها في الكتب المعتمده ، والظاهر خطأ ابن عيسى في اجتهاده ، ولكن لما كان رئيس قَم والناس مع المشهورين إلّا من عصمه الله ... إلى آخر كلامه رحمه الله (٢) .

وعليه : فابن أورمه ومن على شاكلته من المؤمنين كانوا من المتعديدين المتهجدين الذين يصلون صلاه الليل ، فكيف يمكن أن يتصور بأن هؤلاء كانوا تاركين للفرائض ، وليس لنا إلّا ان نقول بأن الأمر قد يرجع إلى اختلافهم مع الاخرين في معنى الايمان إذ يعتقد بعض المسلمين بأن الاعمال العباديه هي من لوازم الايمان لا أنه الايمان بعينه وقال بعض آخر من محدثي ومتكلمي المسلمين أنه الإيـمان بعينه ، وهذا يرشدنا إلى وجود اختلاف بين المدارس الإسلاميه في ان الايمان هل هو اعتقاد في الجنان ، وقرار باللسان وعمل بالاركان ، أم أن العمل بالاركان ، هو من لوازمه لا من ماهيته ؟ ولهذا ترى اختلاف في ذلك بين الشيخ المفيد وبنو نوبخت في هذه المسأله(٣) . وقد قال الصدوق رحمه الله - فيما املاه في دين الإماميه بالاجاز والاختصار - : بالقول الاول إذ قال : « والاقرار بالإسلام هو الاقرار بالشهادتين ، والإيمان هو اقرار باللسان وعقد بالقلب وعمل بالجوارح ولا يكون الإيمان إلّا هكذا »(٤) .

فقد يحتمل أن يكون أمثال ابن أورمه من المعتقدين بأن الاعمال ليست من أصل الإيمان بل من لوازمه - خلافاً لامثال الصدوق - وبذلك يكون تاخير الصلاه عن وقت فضيلته ، أو عدم اتيانه بالصلاه لا يعنى انكاره لضروري من ضروريات الدين ، بحيث يوجب قتله . وهذا يعنى بأنّ القميين - أو بعضهم - كانوا يتسرعون

١- أي من باب المتابعات والشواهد لما ورد أولاً ، وهي طريقه مشهوره لدى المحدثين ، واستخدمها المحمّدون الثلاثة كثيراً سنّه وشيعه .

٢- روضه المتقين ١٤ : ٢٦٢ ، باختلاف يسير .

٣- انظر أوائل المقالات ، للشيخ المفيد المطبوع ضمن « مصنفات الشيخ المفيد ٤ : ٨٣ - ٨٤ » .

٤- أمالي الصدوق : ٥١٠ / المجلس الثالث والتسعون .

فى إطلاق الأحكام بمجرّد ورود التهمه على شخص ، بأنه لا يصلى ، هذا ولا يخفى عليك بأن ابن اورمه اتهم بالغلوّ لما نسب إليه من أوراق فى تفسير الباطن والتي لا تليق بحديثه وحسب تعبير ابن الغضائرى : (وأظنّها موضوعه عليه) !!

أومثل هذا تراه فى سهل بن زياد الآدمى ، فقد أخرجّه أحمد بن محمّد بن عيسى من قم ، وأظهر البراءه منه ، ونهى عن السماع منه والروايه عنه ؛ لأنّه يروى المراسيل ويعتمد المجاهيل (١) .

وقال النجاشى والشيخ فى ترجمه محمّد بن أحمد بن يحيى : واستثنى ابن الوليد من روايات محمّد بن أحمد بن يحيى فى جملة ما استثناه عن سهل بن زياد الآدمى ، وتبعه على ذلك الصدوق وابن نوح ، فلم يعتمدوا على روايه محمّد بن أحمد بن يحيى عن سهل بن زياد (٢) .

وهذا التجريح آت إما من غلّوه أو من روايته المراسيل واعتماده المجاهيل .

فأما نسبه الغلّو فلا تخرج من احتمالين ، أحدهما روايته أخباراً غاليه فى الأئمّه ، وهذا ما لم نقف عليه فى المعاجم الحديثيه التى بين أيدينا اليوم ، أو لروايته أخباراً تدعو إلى إنكار الفرائض ، وكلاهما منقوض بالسيره العلميه والعملية القطعيه لسهل ابن زياد ، لأن سهلاً كان يعلم الأحكام الشرعيه للمؤمنين فضلاً عن العمل بها .

وإذا راجعت الكافى والتهذيب تجد لسهل من أوّل كتاب الطهاره إلى كتاب الديات فى أكثر الأبواب خبراً أو أزيد فيما يتعلّق بأحكام الدين ، أكثرها سديده مقبوله ، وأخذها المشايخ عنه وضبطوها فى الجوامع مثل الكافى الذى ذكر فى أوله ما ذكر [أنّ الآثار التى فيه صحيحه عن الصادقين] (٣) ، ومع ذلك كله كيف يجوز نسبه الغلّو إليه (٤) .

١- انظر ذلك فى رجال العلّامه : ٢٢٩ .

٢- فهرست مصنفات اصحابنا المعروف برجال النجاشى : ٣٤٨ / ترجمه ٩٣٩ .

٣- مقدمه الكافى ١ : ٧ .

٤- خاتمه مستدرک الوسائل ٥ : ٢٤٥ .

قال النجاشي عن سهل بن زياد : كان ضعيفاً في الحديث غير معتمد فيه ، وكان أحمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلو والكذب وأخرجه من قم إلى الرى وكان يسكنها ، وقد كاتب أبا محمد العسكري على يد محمد بن عبد الحميد العطار للنصف من شهر ربيع الأول سنة خمس وخمسين ومائتين ، ذكر ذلك أحمد بن علي بن نوح وأحمد بن الحسن رحمهما الله ، له كتاب التوحيد ، رواه أبو الحسن(١)

وروى الصدوق في كتاب التوحيد عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار رحمه الله ، عن أبيه ، عن سهل بن زياد، قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام سنة خمس وخمسين ومائتين : قد اختلف يا سيدي أصحابنا في التوحيد ، فمنهم من يقول هو جسم ، ومنهم من يقول صورته ، فإن رأيت يا سيدي أن تعلمني من ذلك ما أفق عليه ولا أجوزه فعلت متطولاً على عبدك ، فوقع عليه السلام بخطه : سألت عن التوحيد ، وهذا عنكم معزول ، الله تعالى واحد ، صمد ، لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد ، خالق وليس بمخلوق ، يخلق تبارك وتعالى ما يشاء من الأجسام وغير ذلك ، ويصور ما يشاء ، وليس بمصور ، جل ثناؤه وتقدست أسماؤه وتعالى عن أن يكون له شبيه ، هو لا غيره ليس كمثلته شيء وهو السميع البصير(٢) .

نحن لا نريد أن ندرس هذه الشخصيات بقدر ما نريد أن ندرس مواقف القميين منهم ، فقد ضعف سهل بن زياد عند النجاشي وابن الغضائري ، وهو أحد قولي الشيخ والمفيد ، لكن الآخرين وثقوه كالسيد بحر العلوم ، حيث قال : والأصح توثيقه وفاقاً لجماعه من المحققين ، لنص الشيخ على ذلك في كتاب الرجال [في باب أصحاب الهدى عليه السلام] ولا اعتماد أجلاء أصحاب الحديث كالصدوقين والكليني وغيرهم عليه ، واكتارهم الرواية عنه ، مضافاً إلى كثرة رواياته في الأصول والفروع ، وسلامتها من وجوه الطعن والضعف ، خصوصاً عمّا عُمرَ به من الارتفاع والتخليط ، فإنها خالية عنها ، وهي أعدل شاهد على براءته عمّا قيل فيه ، مع أنّ الأصل في تضعيفه - كما يظهر

١- فهرست مصنفات اصحابنا المعروف برجال النجاشي : ١٨٥ / الترجمة ٤٩٠ .

٢- التوحيد ، للصدوق : ١٠١ / ح ١٤ .

من كلام القوم - هو أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري ، وحال القميين - سيما ابن عيسى - في التسرّع إلى الطعن والقدح والإخراج من قمّ بالتهمه والريبه ، ظاهر لمن راجع الرجال ، ولو كان الأمر فيه على ما بالغوا به من الضعف والغلوّ والكذب ، لورد عن الأئمة عليهم السلام ذمّه وقدحه والنهي عن الأخذ عنه والرجوع إليه كما ورد في غيره من الضعفاء المشهورين بالضعف ، فإنّه كان في عصر الجواد والهادي والعسكري عليهم السلام وروى عنهم ، ولم نجد له في الأخبار طعنًا ، ولا نقل ذلك أحد من علماء الرجال ، ولولا أنّه بمكان من العدالة والتوثيق ، لما سلم من ذلك (١) .

أوهكذا غيره ممّن اتّهم بالغلوّ كمحمّد بن سنان . قال المحدث النوري في المستدرک : إنّ الذي يظهر من تتبع الأخبار - خصوصاً ما ورد في تراجم الغلاة وما ذكره في مقالات ارباب المذاهب ، وصريح التوقيع المتقدم - : أنّ الغلاة لا يرون تكليفاً ، ولا يعتقدون عباده ، بل ولا حلالاً ولا حراماً ، وقد مرّ في ترجمه محمّد بن سنان أنّه لما سأل الحسين بن أحمد عن أحمد بن هليل الكرخي : أخبرني عما يقال في محمّد بن سنان من أمر الغلوّ؟ قال : معاذ الله ، هو والله علّمني الطهور ، وحبس العيال ، وكان متعشفاً متعبداً (٢) .

وجاء في كتاب الخلاصه للعلاّمه الحلّي عن الغضائري أنّه قال في الحسين بن شاذويه: يروى أنّه قمّي، زعم القميون أنّه كان غالباً، وقال: رأيت له كتاباً في الصلاة سديداً (٣) .

قال السيّد بن طاووس في فلاح السائل عن الطعون التي وردت في محمّد بن سنان : أقول : فمن جملة أخطار الطعون على الأختيار أن يقف الإنسان على طعن ولم يستوفِ النظر في أخبار المطعون عليه كما ذكرناه عن محمّد بن سنان رحمه الله عليه ، فلا يعجل طاعن في شيء مما أشرنا إليه .

١- رجال السيّد بحر العلوم ٣ : ٢١ - ٣٠ .

٢- خاتمه المستدرک ٥ : ٢٤٥ .

٣- الخلاصه : ١١٩ ت ٢٩٥ الحسين بن شاذويه .

هذا وقد كان رحمه الله قد قال قبل ذلك : أقول : وسمعت من يذكر طعنًا على محمد بن سنان لعلة لم يقف على تزكيتته والثناء عليه ، وكذلك يحتمل أكثر الطعون ... ثم أتى بخبر الشيخ المفيد في كتاب « كمال شهر رمضان » عن علي بن الحسين بن داود قال : سمعنا أبا جعفر عليه السلام يذكر محمد بن سنان ويقول : رضى الله عنه برضائى عنه ، فما خالفنى ولا خالف أبى قط (١١)

وعليه : فإنَّ الغلوَّ المعنىَّ فى كلام القميين كان هو الثانى ، وأنهم كانوا يخافون ممن يعتقد أنَّ معرفه الإمام مسقطه للفرائض ، فكانوا يتبرؤون منهم ، ويمتنحونهم بالصلاه وأمثالها من الضروريات ، فإن ادوها تركوهم كما رأيتهم مع ابن أورمه ، وما قاله أحمد بن هليل الكرخى فى محمد بن سنان « معاذ الله ، هو والله علمنى الطهور » ، وما حكاه الغضائرى عن الحسين بن شاذويه بأنه رأى له كتاباً فى الصلاه سديداً ، لان الغلو لا يجتمع مع العباده وتعليمها ، وهذه المواقف جديره بالتقدير ، لأن الاعتقاد بمثل هذه الأمور تستوجب القتل أو الطرد ، وذلك لإنكارهم ضروريات الدين الحنيف وهذا لا غبار عليه ، لكن الاشكاليه التى كانت تؤخذ عليهم هى أنهم كانوا يتسرعون فى إطلاق الأحكام على الأفراد بمجرد التهمه ، وهذا ما لا نرتضيه .

أما دعوى أنَّ القميين اعتقدوا منزله خاصه من الرفعه أو أنهم كانوا مقصرين فى حق الأئمه فهو غير صحيح ، لأن أغلب المعارف الولويه (الولائيه) قد جاءت بأسانيدهم وفى كتبهم ، وأن حدود ٧٠٪ من رواتنا منهم ، فلو كان هؤلاء الرواه الاعاظم لا يدركون كلمات ومقامات الأئمه فمن يدركها اذن ؟ وكيف وصلت إلينا تلك المعارف عن الأئمه ألم تكن بواسطتهم ؟

فالزياره الجامعه الكبيره التى فيها عمدته مقامات الأئمه وصفاتهم وكمالاتهم لم يروها أحد غير القميون ، والشيخ رواها عن الصدوق رحمه الله ، والصدوق رواها

معتقداً بجميع فصولها ودلالاتها في « الفقيه » الذي صرّح في مقدّمته : « قصدت إلى إيراد ما أفتى به وأحكم بصحّته وأعتقد فيه أنّه حجّه فيما بيني وبين ربّي » .

إذن معرفه القميين بالأئمّه إن لم تكن أرسخ من معرفه البغداديين فهي ليست بأقل منها قطعاً ، وإن ولائهم للأئمّه مما لا يمكن المزايده عليه ، وهي حقيقه ثابتة ، نعم يمكن مؤاخذتهم في عدم التأنّي في صدور الأحكام والاستعجال برمي الآخرين بالوضع أو التفويض ؛ إذ وقفت سابقاً على كلام الصدوق رحمه الله تبعاً لشيخه ابن الوليد بأن أصل زيد النرسی وضعه محمّد بن موسى الهمداني في حين ثبت لك عكس ذلك .

إذ أنّ ابن الغضائري رغم تجريحه لكثير من المحدثين قد قوّى من ضعفه القميّون جميعاً ؛ كأحمد بن الحسين بن سعيد ، والحسين بن شاذويه ، وزيد الزّراد ، وزيد النرسی ، ومحمّد بن أورمه ، لأنّه رأى كتبهم وأحاديثهم صحيحه ، ويشهد على ذلك ما قاله في محمّد بن أورمه وأنّه نظر في كتبه ورواياته كلّها فوجدها نقيّه لا فساد فيها ، إلّا أوراقاً في الباطن ظنّها مكذوبه عليه .

وهذا يشير إلى أنّ منهج ابن الغضائري رحمه الله كان يختلف عن منهج القميين ؛ لأنّه كان يلحظ أرجحيّ الروايه ، في حين كان القميّون ينظرون إلى وثاقه الراوى . وبذلك تكون توثيقات المتشدد من الرجاليين في أعلى مراتب الاعتبار ، وخصوصاً من قبل ابن الغضائري لكونها قليله ، والذي قال عنه المحقق الداماد : قلّ أن يسلم أحد من جرحه أو ينجو ثقّه من قدحه .

وكذا كلامه رحمه الله في اعتقاداته : من علائم التفويض والغلوّ أنّهم يتّهمون علماء قمّ بالتقصير .

فإنّ هذين النصّين وأمثالهما يؤكّدان تسرّع القميين في إطلاق الأحكام على الآخرين وعلى رواياتهم تبعاً لذلك ، وبمقاييسه بسيطه بين كلامي الشيخ الصدوق القميّ في « الفقيه » وبين الشيخ الطوسي البغدادى في « المبسوط » حول في الشهاده

الثالثة تقف بوضوح على ما قلناه من افتراق هذين المنهجين .

فالصدوق رحمه الله يرمى القائلين بالشهاده بالولايه بالغلوّ والتفويض بمحض الادعاء ؛ إذ ليس في كلامهم ما يدل على ذلك ، لان الصيغ الثلاث التي أتى بها الصدوق رحمه الله ليس فيها ما يدل على التفويض والغلوّ ، لأنّ المؤذّن يشهد بالولايه لعلى وهو حقّ عند الصدوق ، فلا تراه يقول : أشهد أنّ علياً محي الموتى ورازق العباد ، حتّى يُنتزع منه الغلوّ والتفويض .

وسياتى في بحوث لاحقه أنّ القائل بالشهاده الثالثه قد يدفعه لذلك أمرٌ آخر غير الجزئيه (١) ؛ فقد يكون القائل بها قالها لكى يبين للمفترين على الشيعة أنّه لا يقول بألوهيته على ، وكذا لا يقول بأن معرفته بالإمام تسقط عنه التكاليف الشرعيه . لأنّه يشهد الله بالوحدانيه، وللنبي بالنبوه ، وللعلى بالولايه والإمامه داعياً المؤمنين لادى الفرض الإلهي .

وفرض سماع الشيخ الصدوق ، أو أحد مشايخه القول بالشهاده الثالثه فى الأذان من أحد القائلين بها ، لا يعنى أنّهم وضعوها إذ قد يكونون قالوها من باب القربه المطلقه ، أو لرفع ذكر على ، أو لدفع تهم المتهمين للشيعة بأنهم غلاه ، أو لغير ذلك من الأسباب المحتمله فى مثل هذا الأمر (٢) .

وأما الشيخ الطوسى رحمه الله فلم يرم القائلين بالشهاده الثالثه بالوضع ، بل أخبرنا بوجود أخبار شاذه لا يُعمل بها عند الطائفه ، لكن لو فعلها انسان وعمل بها لم يأثم ، وهو منهج صحيح يقبله كل فقيه - أو متفقه - فى بت الأحكام ، فهو قد اعتبرها أخباراً صحيحه وفى نفس الوقت لم ير العمل بها ، لعدم عمل الطائفه بها ، لكن لو أتى بها آت بتيه رجاء الورود أو لمجرد إظهار الاعتراف والإذعان بما يعتقد فى خليفه رسول الله ، أو للعمومات وغيرها ، « فلا يأثم » .

ونحن بكلامنا هذا لا نريد أن نُخطئ شيخنا الصدوق رحمه الله ، بل نريد الإشارة إلى

١- انظر صفحه ١٥٠ إلى ١٥٢ .

٢- ذكرنا غالب هذه الامور حين مناقشتنا لكلام الشيخ الصدوق من ٢٤٩ إلى ٢٨٧ من هذا الكتاب .

ان الاحكام الصادره من قبله رحمه الله جاءت شديده على الأفراد والمجاميع ، وكذا لا نريد أن تُبْرَى ذمّه الغلاه والمفوضه
 الذين دسوا أحاديث في الشريعة ، لكن في الوقت نفسه نقول أنّ الجزم بوضع المفوضه والغلاه لهذه الاخبار تطرف من الشيخ
 الصدوق رحمه الله ، ولنا أن نقول كذلك : أنّ القائلين بالشهاده الثالثه إنّما قالوها دفاعاً عما اتُّهموا به ، فقالوا بأنّ علياً ولي الله
 وهو حجّته وليس بإله ولا نبي ، وهذا أبعد عن الغلو والتفويض .

وعليه فإن ثبت تَسْرُغُهُ في الحكم بالوضع فيما حكم عليه - كما في الأمور التي مضت علاوه على أخبار الشهاده الثالثه - فيجب
 ترك كلامه والأخذ بالأمر المعتدل ، وهو مخرج تمسك به بعض الفقهاء .

وإن ثبت صحّه كلامه وأنّ المفوضه قد وضعوا في الأذان وزادوا من عند أنفسهم على نحو الجزئيه فنحن مع أئمتنا ومع شيخنا
 الصدوق قدس سره نلعن من يضع الأحاديث على لسان الأئمه ويدخل في الدين ما ليس منه ، وهذا مما يجب بحثه في الفصول
 الثالثه القادمه إن شاء الله تعالى .

الشهادة الثالثة شرع أم بدعه ؟

البدعه فى اللغه : هو إحداث شىء لم يكن له من قَبْلُ خَلْقٌ ، ولا ذِكْرٌ ، ولا معرفه (١) .

وفى الاصطلاح : إدخال ما ليس من الدين فى الدين ، قاصداً التشريع .

والبدعه قد تأتي من ترك السنّه ، لقول على بن أبى طالب : ما أحدثت بدعه إلا ترك بها سنه ، فاتّقوا البدع ، والزمو المهيّج ، إن عوازم الأمور أفضلها ، وإن محدثاتها شرارها (٢) .

ومثالها : هو ابتداع « الصلاه خير من النوم » فى أذان الصبح وترك « حى على خير العمل » ، فجاء عن أبى الحسن الكاظم عليه السلام قوله : « الصلاه خير من النوم بدعه بنى اميه » (٣) ، وفى موطا مالك ان عمر هو الذى قد شرّعها .

وقد سأل رجل الإمام عليّاً عليه السلام عن السنه والبدعه ، والفرقه والجماعه ، فقال عليه السلام : أما السنه فسنه رسول الله ، وأما البدعه فما خالفها ، وأما الفرقة : فأهل الباطل وإن كثروا ، وأما الجماعه : فأهل الحق وإن قلوا (٤) .

وروى عن ابن مسعود أنه قال : خط رسول الله صلى الله عليه وآله خطأ بيده ثم قال : هذا سبيل الله مستقيماً ، ثم خط خطأ عن يمين ذلك الخط وعن شماله ثم قال : وهذه

١- العين ٢ : ٥٤ فى ماده : بدع .

٢- نهج البلاغه ٢ : ٢٨ ، من كلام له عليه السلام / الرقم ١٤٥ ، والمهيّج ، كالمقعد : الطريق الواضح .

٣- الأصول الستة عشر : ٥٤ ، الاصل الرابع لزيد النرسى ، وعنه فى مستدرک الوسائل ٤ : ٤٤ / ح ٤١٤٠ ، وبحار الأنوار ٨١ : ١٧٢ / ح ٧٦ .

٤- تحف العقول : ٢١١ ، بحار الأنوار ٧٥ : ٤٩ / ح ٦٩ .

السبل ، ليس منها سبيل إلا عليه شيطان يدعو إليه ، ثم قرأ { وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ } (١١) .

وقال الإمام علي : أيها الناس إنما بدء وقوع الفتن أهواء تتبع ، وأحكام تبتدع ، يخالف فيها كتاب الله ، يقلد فيها رجال رجالاً (٢) .

ولاجل كثره هذه السبل لا يدري المسلم العادي هل أن رسول الله قبض يده في الصلاة أم أرسلها ؟ وهل أنه شرع المتعه أم منعها ؟ وهل التكبير على الميت هو أربع تكبيرات أم خمس ؟ وهل الطلاق ثلاثاً يقع في تطليقه واحده أم لا ؟ وهل يصح القول حسبنا كتاب الله ، مع أنه سبحانه قد جعل تبين الأحكام لرسوله الأمين بقوله : { لِيُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ } ؟

قال الشيخ المجلسي في بحار الأنوار : البدعه في الشرع ما حدث بعد الرسول صلى الله عليه وآله ولم يرد فيه نص على الخصوص ، ولا يكون داخلاً في بعض العمومات ، أو ورد نهى عنه خصوصاً أو عموماً ... إلى أن يقول عن صلاة التراويح :

ولما عتین عمر ركعات مخصوصه على وجه مخصوص في وقت معین صارت بدعه .

وكما إذا عتین أحد سبعین تهليله في وقت مخصوص على أنها مطلوبه للشارع في خصوص هذا الوقت بلا نص ورد فيها ، كانت بدعه .

وبالجمله : إحداث أمر في الشريعة لم يرد فيها نص بدعه ، سواء كانت أصلها مبتدعاً أو خصوصيتها مبتدعه (٣) . كأن يقول بأن الشارع أمرنا ان نقول كذا .

١- مسند أحمد ١ : ٤٣٥ / ح ٤٤٣٧ ، سنن الدارمي ١ : ٧٨ / ح ٢٠٢ ، الدر المنثور ٣ : ٣٨٥ ، والتمن منه .

٢- المحاسن ١ : ٢٠٨ ، ٢١٨ / ح ٧٤ ، ١١٤ ، عن أبي جعفر عليه السلام ، بحار الأنوار ٢ : ٣١٥ / ح ٨٣ ، عنه ، ونهج البلاغه ١ : ٩٩ ، من كلام له عليه السلام / الرقم ٥٠ .

٣- بحار الأنوار ٧١ : ٢٠٢ ذيل الحديث ٤١ ، من باب البدعه ومعناها .

وقال الشيخ يوسف البحراني في الحدائق الناضرة - عن صلاة التراويح - لا ريب في أنّ الصلاة خيرٌ موضوع ، إلّا أنّه متى اعتقد المكلف في ذلك أمراً زائداً على ما دلّت عليه هذه الدلالة من عدد مخصوص ، وزمان مخصوص ، أو كيفيته خاصة ؛ ونحو ذلك ، ممّا لم يَقم عليه دليل في الشريعة ، فإنّه يكون محرّماً ، وتكون عبادته بدعه ، والبدعيّة ليست من حيث الصلاة ، وإنّما هي من حيث هذا التوظيف الذي اعتقده في هذا الوقت ، والعدد ، والكيفيه ، من غير أن يردّ عليه دليل (١).

وهذان النّصان صريحان في بدعيه أى عمل يُؤتى به بقصد التشريع ولم يكن موظّفاً قبل ذلك في الشرع ، لأنّ الأمور العباديه هي أمور توقيفيه لا- يصحّ الأخذ بها إلّا بنص من الشارع ، ولا يصحّ الزيادة والنقصان فيها بأيّ حال من الأحوال ، أمّا لو أتى بعمل طبق روايه غير معمول بها أو قل ضعيفه ، أو أتى بها بقصد القربه المطلقه ، أو للعمومات الوارده من قبل الشارع ، أو أتى بها على أنّها عمل مستحب - له دليله - ضمن عمل مستحب اخر لا على نحو الجزئيه فلا يسمى هذا بابتداع ، لأنّ المكلف كان في عمله هذا قد اتبع دليلاً عاماً أو كنائياً (٢) أو مستحباً له دليله الخاص ضمن المستحب أى انه اتبع نصاً ودليلاً أو اعتمد واجتهد طبق مبنى ، خصوصاً لو صيّر الإنسان بأنّه لا يأتي بالشهاده الثالثه مثلاً على أنّها من أصل الأذان ، بل للعمومات الوارده في الولاياته ، لاقتران الشهادات الثلاث معاً في جميع المشاهد وعلى لسان الرسول والأئمه ، ولوحده الملاك بين النداء باسم على في السماء مع النداء باسمه في الأرض ، ولرجاء المطلوبيه ، ولكون ذكر على عباده وما يشابهها . إذ لكل هذه الامور ادله من الشرع ، فالمؤمن لو أتى بالشهاده الثالثه طبقاً لهذه الاخبار لم يكن مأثوماً لأن عمله جاء عن دليل لا رأى ، فيجب ان يبحث عن

١- الحدائق الناضرة ٦ : ٨٠ .

٢- هذا ما سنبحثه بعد قليل تحت عنوان الدليل الكنائى : ١٥٩ .

دليلته هذا الدليل لا ان يرمى بالبدعه وادخاله فى الدين ما ليس من الدين ولتقرب المسأله بشكل آخر ، فنقول :

روى الكلينى (١) والصدوق (٢) والبرقى (٣) عن النوفلى ، عن السكونى ، عن أبى عبدالله ، عن آباءه عليهم السلام ، قال : قال أمير المؤمنين : السنّه سنّتان : سنّه فى فريضه ، الأخذ بها هدى وتركها ضلاله ، وسنّه فى غير فريضه ، الأخذ بها فضيله ، وتركها إلى غير خطيئه .

وفى روايه المحاسن : وتركها إلى غيرها غير خطيئه .

وروت العامه هذا الخبر عن أبى هريره - بتغيير فى العبارة - قال : قال رسول الله : السنه سنّتان : سنه فى فريضه ، وسنّه فى غير فريضه ، السنه التى فى الفريضه أصلها فى كتاب الله ، أخذها هدى وتركها ضلاله ، والسنه التى ليس أصلها فى كتاب الله ، الأخذ بها فضيله وتركها ليس بخطيئه (٤) .

وحكى السرخسى عن مكحول أنّه قال : السنه سنّتان سنه أخذها هدى وتركها ضلاله ، وسنه أخذها حسن وتركها لا بأس به .

فالأول : نحو صلاه العيد ، والأذان والإقامه ، والصلاه بالجماعه ، ولهذا لو تركها قوم استوجبوا اللوم والعتاب ، ولو تركها أهل بلده وأصروا على ذلك قوتلوا عليها ليأتوا بها .

والثانى : نحو ما نقل من طريقه رسول الله صلى الله عليه و آله فى قيامه وقعوده ولباسه وركوبه .

١- الكافى ١ : ٧١ / ح ١٢ / باب الأخذ بالسنّه ، شرح اصول الكافى للمازندراني ٢ : ٣٥٤ .

٢- الخصال : ٤٨ / ح ٥٤ ، مستدرک سفينه البحار ٥ : ١٨٢ .

٣- المحاسن ١ : ٢٢٤ ، وفى تحف العقول : ٥٧ عن رسول الله صلى الله عليه و آله .

٤- المعجم الاوسط ٤ : ٢١٥ / ح ٤٠١١ ، وعنه فى مجمع الزوائد ١ : ١٧٢ .

وسننه فى العبادات متبوعه أيضاً ، فمنها ما يكره تركها ، ومنها ما يكون التارك مسيئاً ، ومنها ما يكون المتبّع لها محسناً ولا يكون التارك لها مسيئاً إلى آخر كلام السرخسى (١) .

والآن لنقف هنيهة عند روايه مدرسه آل البيت عليهم السلام الأنفه عن على ، لنرى مدى دلالتها ، وهل تحتاج إلى تعليق أم لا ؟ إذ المعلوم بأنّ السنّه التى جاءت عن النبى هى على شاكلتين :

إحدهما : سنه فى فريضه ، وهى واجبه الإتيان بها ، مثل السبع ركعات التى أضافها النبى إلى العشر المأمور بها سابقاً فى صلاه الفريضه من قبل ربّ العالمين والمصرّح بكون هذه الزيادة سنه ، كما فى روايه زواره .

والثانيه : سنّه مستحبه ، تركها إلى غيرها غير خطيئه - كما جاء فى روايه المحاسن - وهى مثل اختلاف صيغ أذكار النبى فى الصلوات وما شابهها ، فإنّ ترك إحداها إلى الأخرى ليس فيه خطيئه .

ومن هذا الباب لا يجوز إبدال « الله أكبر » بـ « سبحان الله » أو « الله أعظم » لانها بدعه لا خلاف فيه ، لأنّ « الله أكبر » هو ممّا اتّفق الجميع على جزئيه وكونه من الأذان ، فهو فصل لا يمكن تبديله والتغيير فيه ، فهو كالواجب فيه وإن كان الأمر تعلق بما هو مستحبّ كالأذان ، لأنّ الذى يريد أن يقولها فهو قد اتّبع إجماع الأمه على جزئيتها ، وبذلك يكون الأخذ بها هدى وتركها ضلاله .

أمّا اعتبار ترييع التكبير فى الإقامه أو تثنيته كما ورد فى روايات الصدوق والشيخ الطوسى رحمهما الله وغيرهما ، ومثله فى غيرها من الأحكام التخيريّه ، فإنّ الإتيان بكلّ واحده منها جائز ، لورود النصوص فى كل واحده منهما ، وإنّ العمل باحدى

أقسامها لا- يخدمش في ترك الأخرى منها ، لقوله عليه السلام : « وتركها غير خطيئه » وخصوصاً إذا كانت الروايه المعمول بها صحيحه ، وبذلك يكون الاختلاف بين الأصحاب في سنيه هذه السنه ، لا الاختلاف في الفريضه حتى يقال أنه مذموم .

وبمعنى آخر : إنّ الذى جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله هو على نحوين: إما هو فى سنه ثابتة لا- خلاف فيها ، فيكون بمنزله الفريضه وتركها إلى غيرها خطيئه كما فى ابدال كلمه « الله أكبر » .

وإما أن لا تكون السنه محدده فى فرد معين ، وذلك لتعدد النصوص عنه صلى الله عليه وآله فيها ، فيكون الأخذ بإحداها جائزاً وترك الآخر منها ليس فيه خطيئه ، ومن هذا القبيل يكون الحديث الشاذ عند علماء الدرايه ، فهو خبر يشبه الروايات التخيرييه بفارق ان الثانى له الحجيه الفعلية اما الأخبار الشاذه فحجيتها اقتضائيه وذلك لعدم عمل الأصحاب بها .

ولنوضح هذا الامر بمثال فى الأذان ، إذ ورد الاجتزاء بجملة واحده منه فى موارد ، منها : أذان المسافر (١) ، وعند العجله (٢) ، وفى المرأه (٣) بل ورد فى أذان المرأه الاكتفاء بالتكبير والشهادتين دون الحيعلات (٤) ، وفى بعض الروايات الاكتفاء

١- التهذيب ٢ : ٦٢ / ح ٢١٩ ، الاستبصار ١ : ٣٠٨ / ح ١١٤٣ عن بريد بن معاويه عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : الأذان يقصر فى السفر ، كما تقصر الصلاه ، والأذان واحدا واحدا والإقامه واحده واحده .

٢- التهذيب ٢ : ٦٢ / ح ٢١٦ ، الاستبصار ١ : ٣٠٧ / ح ١١٤٠ عن أبى عبيده الحذاء قال : كان ابا جعفر عليه السلام يكبر واحده واحده فقلت له : لم تكبر واحده واحده ، فقال : لا بأس به إذا كنت مستعجلاً فى الأذان .

٣- وسائل الشيعه ٥ : ٤٠٦ / ح ٦٩٣٩ ، عن جميل بن دراج قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المرأه أعليها أذان وإقامه ؟ فقال : لا .

٤- تهذيب الاحكام ٢ : ٥٨ / ح ٢٠٢ ، وسائل الشيعه ٥ : ٤٠٥ / ح ٦٩٣٧ ، وفيه عن عبدالله بن سنان قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المرأه تؤذن للصلاه ؟ فقال : حسن إن فعلت ، وإن لم تفعل أجزاءها ان تكبر ، وأن تشهد أن لا- إله إلا- الله ، وأن محمداً رسول الله ، وانظر منتهى المطلب ١ : ٢٥٧ .

بالشهادتين فقط (١١) ، وجاء عن ابن عباس أنه كان يكتفى بالشهادتين عند المطر (٢) ، وأجيز للمؤذن أن يقول « حى على الصلاه » أو « حى على الفلاح » أكثر من مرتين (٣) إذا كان إماماً يريد به جماعه القوم ليجمعهم . وهذه هى الروايات التخيرييه ومنها نفهم التوسعه فى أمر الأذان ، أى أنّ المكلّف لو أتى بواحد من هذه الأمور فأذانه صحيح وقد أخذ بالسنة ، وإن كان قد ترك بفعله سنة اخرى .

وعليه فلا يمكن تصوّر البدعه فى امر موسع كالأذان - وحسب تعبير صاحب الجواهر : « والامر فيه سهل » - إلّا بعد معرفه السنّه ، لأنّ البدعه أمر مرّكب مؤلّف من عقدين : عقد إيجابى وعقد سلبى ، وكما قال الإمام على « أما السنّه فسنه رسول الله ، وأما البدعه فما خالفها » فبعد ثبوت السنّه يأتى دور ما يخالفها وهى البدعه .

وفى ما نحن فيه ، لا بدّ لمدعى نفي الشهاده الثالثه - من الأذان والإقامه مطلقاً حتى بعنوان الاباحه - أن يثبت أنّها خلاف السنه على نحو التصادم والتعارض ، وما ادّعوه من عدم ذكرها فى روايات المعصومين لا ينقضه ، لعدّه جهات :

الأولى : أنّه لا ملازمه بين عدم المذكر وبين البدعيه التى تستلزم الحرمة ، فالحكم بالاباحه والحلّيّه والطهاره والجواز فيما لا نص فيه ، ليس بدعهً باجماع المسلمين ،

١- من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٩٨ / ح ٩٠٩ علل الشرائع ٢ : ٣٥٥ / ح ١ ، من الباب ٦٨ وفيه عن زراره بن اعين ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : قلت له : المرأه عليها أذان وإقامه ؟ فقال : ان كانت تسمع اذان القبيله فليس عليها شىء ، وإلّا فليس عليها اكثر من الشهادتين ...

٢- سنن ابن ماجه ١ : ٣٠٢ / ح ٩٣٩ ، عن عبدالله بن لحارث بن نوفل قال : ان بن عباس امر المؤذن ان يؤذن يوم الجمعة وذلك يوم مطير ، فقال : الله اكبر الله اكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمّد رسول الله ، ثم ناد فى الناس فليصلوا فى بيوتهم ، فقال له الناس ما هذا الذى صنعت ، قال : فعل هذا من هو خير منى ...

٣- الكافي ٣ : ٣٠٨ ح ٣٤ ، وسائل الشيعة ٥ : ٤٢٨ / ح ٦٩٩٩ عن أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السلام قال : لو أن مؤذناً اعاد فى الشهاده وفى حى على الصلاه أو حى على الفلاح المرتين والثلاثه واكثر من ذلك إذا كان إنما يريد به جماعه القوم ليجمعهم لم يكن به بأس .

فركوب الطائره مثلاً مباح بالإجماع لأصاله البراءه وليس بدعه ، وقد يكون مستحباً لتسريع المقصد وحفظ الوقت .

ومن هذا القبيل مسأله الشهاده الثالثه فعدم وجود نص على تشريعها لا يعنى بدعيتها بكلّ تقدير حتى بتقدير الإباحه والمحبويه المطلقه ، وخصوصاً مع معرفتنا بالظروف السياسيه التي حكمت الشيعه فى العصور الاولى وسيأتى فى الفصل الاول أن هناك نصوصاً فى فصول الأذان قد حكاها الشيخ بهذا الشأن(١) .

الثانيه : إن المطالع سيقف بعد قليل على أنّ الشهاده بالولايه فى معناها العام الشامل - وأنها شرط الإيمان - كانت على عهد رسول الله ، وأن النبى صلى الله عليه وآله والأئمه من ولده ، كالباقر ، والصادق ، والكاظم ، والرضا ، والهادى عليهم السلام قد أكدوا على هذه الحقيقه تصريحاً وتلويحاً وإيماءً وإشاره ، وهذا يؤكّد على محبوبيه الشهاده بالولايه مطلقاً فى كل حال . واقصى ما يمكن قوله فى عدم ذكر الأئمه لها هو عدم جزئيتها لا عدم محبوبيتها .

الثالثه : صرّح الشيخ الطوسى ، والشهيد ، والعلامة ، ونقلاً عنهم المجلسى ، وصاحب الجواهر ، وغيرهم بوجود أخبار داله على الشهاده الثالثه ، فقال المجلسى : لا- يبعد كون الشهاده بالولايه من الأجزاء المستحبه فى الأذان ؛ لشهاده الشيخ ، والعلامة ، والشهيد ، وغيرهم بورود الأخبار بها(٢) .

وقال صاحب الجواهر : لا بأس بذكر الشهاده بالولايه ، لا على سبيل الجزئيه ، عملاً بالخبر المزبور(٣) .

ووجود هذه الاخبار تخرج موضوع الشهاده الثالثه من البدعيه .

١- انظر صفحه ٣٠٧ من هذا الكتاب .

٢- بحار الأنوار ٨١ : ١١١ .

٣- جواهر الكلام ٩ : ٨٧ وهو خبر القاسم بن معاويه المروى عن احتجاج الطبرسى عن الإمام الصادق عليه السلام : إذا قال احدكم لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وآله ، فليقل : على أمير المؤمنين . انظر احتجاج الطبرسى ١ : ٢٣١ .

الرابعه : يمكن التوسعه فى معنى السنّه - وحسب تعبير الإمام علىّ - والقول - فيما نحن فيه - : بأنّ الروايات الناصّه على أن فصول الأذان هى اثنان واربعون فصلاً ، والتي رواها الصدوق فى (الهدايه) (١٢) وأشار إليها الطوسى فى النهايه (٢) إنّما هى ناظره إلى ادخال الشهاده الثالثه فى الأذان ، وإن كان الشيخ الطوسى - فيما رواه - قد صوّر ذلك بشكل يخرج الشهاده الثالثه عنها ؛ لظروف التقيه التي كان يعيش فيها ، أو لأى شىء آخر ، فقال رحمه الله :

ومن روى اثنين وأربعين فصلاً ، فإنه يجعل فى آخر الأذان التكبير أربع مرات ، وفى أول الإقامه أربع مرّات ، وفى آخرها أيضاً مثل ذلك أربع مرات ، ويقول : (لا- إله إلا الله) مرّتين فى آخر الإقامه ، فإن عمل عامل على إحدى هذه الروايات لم يكن مأثوماً (٣) .

فالشيخ رحمه الله وبقوله الآنف أراد بيان صورته الزيادة الفارقه بين الروايات المشهوره والمعمول بها عند الأذان والإقامه ، أعنى ٣٥ فصلاً مع ما روى فى كونها ٤٢ فصلاً بالتصوير التالى :

١ - زياده مرتين « الله اكبر » فى آخر الأذان ، وبه يصير التكبير فى آخرها أربعاً .

٢ - زياده مرتين « الله اكبر » فى أول الإقامه ، وبه يصير التكبير فى أول الإقامه أربعاً .

٣ - زياده مرتين « الله اكبر » فى آخر الإقامه ، وبه يصير التكبير فى آخر الإقامه أربعاً .

٤ - زياده مره اخرى « لا إله إلا الله » فى آخر الإقامه .

وهذه الزيادات السبعه لو اضيفت إلى الفصول المشهوره والتي هى ٣٥ فصلاً لصارت ٤٢ فصلاً .

١- الهدايه : ١٤١ / الباب ٤٢ ، الأذان والإقامه .

٢- النهايه فى مجرد الفقه الفتاوى : ٦٩ .

٣- النهايه : ٦٩ ، وانظر مصباح المتهدد : ٢٦ كذلك .

لكننا نحتمل الأمر بشكل آخر مصورين في ذلك الروايات الشاذة التي حكاها الشيخ الطوسي ويحيى بن سعيد الحلبي والعلامة الحلبي على نحوين :

الأول : ما رواه الشيخ الطوسي وصوره آنفاً قبل قليل .

الثاني : أن نجمع بين الروايات التي وصفها الشيخ الصدوق بالوضع والشيخ الطوسي بالشذوذ بالشكل الآتي :

نحن لو أخذنا بروايه أبي بكر الحضرمي وكليب الأسدي ، والتي أكد الشيخ الصدوق على صحتها ، ولم يرتضى الزيادة والنقصان فيها ، والتي كانت فصولها ٣٦ فصلاً لقوله رحمه الله : « والإقامة كذلك » ، واضفنا إليها الشهاده بالولاية مرتين في الأذان ، ومرتين في الإقامة ، وقلنا ب- « قد قامت الصلاة » مرتين في الإقامة ؛ لان الشيخ الصدوق لم يذكرها فيما رواه عن أبي بكر الحضرمي وكليب .

وبهذا التصوير صحّ إدعاء وجود الشهاده الثالثه في الأذان والإقامة في الروايات التي وصفها الشيخ الطوسي بالشاذة ، والتي افتى بأن العامل بها غير مأثوم . إذ لا يمكن تصور شيء آخر في الاخبار الشاذة إلّا كما قلناه ، لان فصول الأذان والإقامة لم تزد عند الشيخ الطوسي على ٤٢ فصلاً ، وبذلك يكون أما ما صوره رحمه الله وإما ما تصورناه واحتملناه .

هذا وقد قال الشيخ محمد تقى المجلسي في روضه المتقين ، بأن الأخبار التي جاءت في عدد فصول الأذان هي أكثر مما قيلت فقال رحمه الله :

... مع أنّ الأخبار التي ذكرنا في الزيادة والنقصان وما لم نذكره كثيره ، والظاهر أنّ الأخبار بزياده هذه الكلمات أيضاً كانت في الأصول ، وكانت صحيحه أيضاً ، كما يظهر من المحقق والعلامة والشهيد رحمهم الله ، فإنهم نسبوها إلى الشذوذ ، والشاذ ما يكون صحيحاً غير مشهور... (١١) .

١- هكذا جاء في روضه المتقين ٢ : ٢٤٥ والصحيح لزوم ابدال كلمه « المحقق » بالشيخ الطوسي .

وفى الجملة إنَّ مجموع الجهات الأربع وخصوصاً الأوليين منها يوقفنا على خطأ دعوى بدعيه الشهاده الثالثه ، بمجرد عدم مجيئها فى كلام الأئمه ، إذ قد تبين أنَّ الأصل هو الإباحه ، والإباحه ، بضميمه عمومات كثيره أُخرى ترتفع إلى مرتبه الاستحباب، خاصه مع ملاحظه الأخبار الصحيحه غير المشهوره فى رجحان الإتيان بها كما جزم به المجلسي وغيره ، والتي وُصِفَتْ بالشذوذ .

وقد يقال هنا بإمكان إثبات الجزئيه الواجبه لها فضلاً عن الاستحبابيه ، لأنه لو قيل بعدم تماميتها فى الجزئيه الواجبه ، فلا يمكن الخدش فى دلالتها على الجزئيه الاستحبابيه ، لقاءه التسامح فى أدله السنن أو بقصد القربه على اختلاف المبنيين، وكذلك للعمومات الوارده فى لزوم مقارنة رساله بالوصايه فى كل شىء : « من قال محمّد رسول الله فليقل على أمير المؤمنين » و« أينما ذُكرتْ ذُكرتْ معي » وغيرها من الأدله العامه التى سيأتى بحثها .

وعليه ، فإنَّ التوقيفيه فى العبادات لا يمنع من الإتيان بالشهاده الثالثه حسب البيان الذى قلناه ، وبرجاء المطلوبيه استناداً إلى الأخبار التى أشار إليها الصدوق والطوسى رحمهما الله ومن تبعهما فى ذلك كالعلامة ويحيى بن سعيد رحمهما الله ، وطبقاً للعمومات التى جاءت فى الشريعه ، إلى غيرها من الأدله التى ذكرها فقهاؤنا الأقدمون .

والملاحظ أنَّ غالب الشيعه الإماميه لا- تأتى بالشهاده الثالثه على أنها جزءٌ ، بل بقصد القربه المطلقه وأمثالها ، فانهم لو كانوا يقولون بالجزئيه لما اختلفت الصيغ الدالّه على الشهاده الثالثه عندهم : « أشهد أن علياً ولى الله » ، ومنهم من روى « محمّد وآله خير البريه » ، و« محمّد وعلى خير البشر » .

فإنَّ اختلاف هذه الصيغ فى الأذان ، ومجيئها تاره بعد (حى على خير العمل) وأخرى قبلها ، يؤكّد عدم قولهم بالجزئيه ، ويشير إلى أنّهم يأتون بهذه النصوص فى

الأذان على أنّها تفسيريه لمعنى الولاية دون اعتبارها من أصل الأذان .

وبسبب القول بعدم الجزئية أكدّ غالب الفقهاء فى رسائلهم العمليه على أن الشهاده الثالثه هى ليست من أصل الأذان ، ومن أراد أن يأتى بها فله أن يأتى بها من باب الحصول على المثوبه والتبرّك بذكر على عليه السلام ، الذى هو عباده - طبق النصوص الشرعيه - لأن العبادات لا تقبل إلّا بهم كما هو مفاد كثير من العمومات .

وبهذا ، فقد عرفنا أنّ الشيعة وبعملهم هذا قد استندوا فى إتيانهم بالشهاده الثالثه على أدلّه شرعيّه كانت موجوده عندهم ، وأنّ ظروف التقيّه التى كانوا يعيشونها هى التى حدّت من انتشارها ، فإنّ تصريح فقهاءهم بلزوم الإتيان بها لمحبوبيتها الذاتيه ، أو بقصد القربه يؤكّد على أنّهم لا يقولون بأنّها من فصول الأذان ، حتى يقال بأنّهم أدخلوا فى الدين ما ليس منه ، قاصدين بعملهم التشريع المحرم .

الأقوال في المسأله

قبل الدخول في الفصول الثلاثة وأصل الدراسه لابد من الإشاره إلى أمرين :

أحدهما : إن بعض الفقهاء وحين بحثهم عن الشهاده الثالثه قد خلطوا بين النصوص الأذانيه والنصوص الإيمانيه الوارده في على بن أبي طالب في الإسراء والمعراج والأدعيه وتقارن ذكر الولاية مع ذكر التبوّه في كلّ الشريعه .

فلو أراد الفقيه الاستدلال على الجزئيه الواجبه لما أمكنه التمسك بهذه الأدله الإيمانيه وحدها ، بل عليه أن يأتي بنصّ خاص قد ورد في الأذان ، وأما الذي يريد الإشاره إلى محبوبيّتها والتأكيد على رجحانها النفسى فيمكنه الاستدلال بذلك من باب وحده الملاك وبقصد القربه المطلقه .

وثانيهما : الإشاره إلى حقيقه الأمر المركّب وأنه يتألف من أجزاء متعدده ، والجزء فيه لا يخلو من وجهين :

١ - إما أن يكون جزءاً واجباً ، ويسمى ب- « جزء الماهيه » .

٢ - وإما أن يكون جزءاً مستحباً ، ويسمى ب- (جزء الكمال أو الفرد) وقد عبرنا عنها بالجزئيه تسامحاً .

والجزء الواجب هو ما يُقوّم ماهيه المُركّب ولا يتحقّق المُركّب بدونه ، بمعنى أنّ أمر الشارع يتعلّق بالمركّب دون الأجزاء ، لأن الجزئيه من الأحكام الوضعيه لا التكليفيه ، وهى من الأمور غير القابله للجعل (١) ، فالنزاع فيها لم يكن لفظياً

١- بحث الأصوليون هذه المسأله في الاستصحاب ، انظر فوائده الأصول تقريرات المرحوم النائنى بقلم الشيخ محمّد على الكاظمى ٤ : ٣٨٠ - ٤٠٢ فى بيان الأحكام الوضعيه وتفصيل أقسامها حيث صرّحوا بأن الجزئيه والشرطيّه غير قابلتين للجعل وأنّ الأمر يتعلّق بالكلّ لا بجزئه .

حتى يمكن تصحيحه ، وعليه فالأمر يتعلّق بالكلِّ بما هو كلُّ ، فمثلاً الحجُّ مؤلّفٌ من الإحرام ، والطواف ، والسعى ، والوقوف بعرفات ، ورمى الجمار و...

ولا يتحقّق الحجُّ إلّا بإتيان جميع هذه الأجزاء ، ولا يمكن التخلّي عن بعضها ، فلو نقصَ واحده من هذه الأجزاء عُدَّ حجّه باطلاً .
وأما الجزء المستحبّ فهو الجزء غير الضروري بل الكمالى فيه ، فلو فعله المكلف لكان منه فضيله ، ولو تركه فهذا لا يوجب الإخلال بأصل العمل .

مثاله : القنوت ، فهو مستحبٌّ سواء فى الصلاة أو فى غيرها ، وكذا الاستغفار فهو مستحب سواء فى الصلاة أو فى غيرها ، وقد ورد استحبابه بعد التسبيحات فى الركعتين الثالثه والرابعه ، فإنّ الإتيان به فضيله ، لكن تركه لا يضرّ بالصلاه . بل كلُّ ما فى الأمر هو عدم حصوله على الثواب الكامل المرجو من عبادته ، ومن هذا القبيل قوله صلى الله عليه وآله : لا صلاه لجار المسجد إلّا فى المسجد(١) .

ولا تختلف الجزئيه الواجبه بين أن تكون ضمن الصلاه الواجبه أو الصلاه المستحبه ، فمثلاً : الركوع هو جزء واجب فى الصلاه سواء كانت الصلاه واجبه أو مستحبه ، أى أنّ المكلف لو لم يأت بالركوع فصلاته باطله ، سواء كانت الصلاه واجبه أم مستحبه ، وهكذا الحال بالنسبه إلى الطواف ، فهو جزء واجب فى الحج سواء للعمرة المفردة أو لحجّه الإسلام .

والآن لنأتى إلى موضوع الشهاده الثالثه ، فالبعض يرى استحباب الإتيان بها لأنّها شرط الايمان ، أو أنّه مستحب ضمن مستحب ، والآخر يرى جزئيتها ضمن الأذان والإقامه .

والذين يرون جزئيتها ، البعض منهم يرى جزئيتها الواجبه والآخر يرى

١- سنن الدارقطنى ١ : ٤١٩ / ح ١ / باب الحث لجار المسجد على الصلاه فيه ، و ١ : ٤٢٠ / ح ٢ ، مستدرک الحاكم ١ : ٣٧٣ / ح ٨٩٨ ، وانظر قرب الاسناد : ١٤٥ / ح ٥٢٢ .

جزئيتها المستحبه ، بمعنى أنّ الذين يرون جزئيتها الواجبه يعتقدون بأنّ الشهاده بالولايه فى الأذان والإقامه هى من الاجزاء المقومه للماهيه وبدونه لا يتحقق الأذان ، أى أنّ الدليل على شرعيّه الأذان حينما صدر عن الشارع كان متضمناً للشهاده الثالثه ، فلا يمكن أن يتحقق الأذان بدونها ، وهذا هو رأى نزر قليل من علمائنا .

أمّا القائلون بجزئيتها الندييه - أى ما يتحقق به الكمال - وهم الأكثر بين فقهاءنا ، فيرونها كالقنوت فى الصلاه .

وهناك من يرى حرمه أو كراهه الاتيان بها حسب تفصيل قالوا به .

و إليك الآن الأقوال المطروحه فيها ، ثم بيان ما نريد قوله بهذا الصدد ، والأقوال فى المسأله ، هى :

١ - إنّ الشهاده الثالثه هى شرط الإيمان لا جزء الأذان ؛ لكونها مستحباً نفسياً وعملاً راجحاً بالأصالة ، وهو عمل حسن لا يختص بالأذان فحسب ، بل هو ما يجب الاعتقاد به قلباً ، فالمسلم يمكنه أن يأتى بالشهاده الثالثه على أمل الحصول على الثواب المرجو من إعلانها ، بقصد القربه ، لا- بعنوان الجزئيه الواجبه أو الاستحبابيه ، بل إعلاماً لما يعتقد به قلباً من الولايه لعلى وأبنائه المعصومين .

فإذا كان كذلك فليكن واضحاً صريحاً معلناً فى الأذان ، وذلك للعمومات الكثيره الوارده فى القرآن الحكيم ، كقوله تعالى : { أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ } وقوله : { فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ } وقوله : { مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ } ، والأحاديث النبويه المتواتره فى على وما جاء عن المعصومين ، ومنها ما جاء فى روايه القاسم بن معاويه عن الصادق عليه السلام ؛ « إذا قال أحدكم لا إله إلا الله ، محمّد رسول

الله ، فليقل : على أمير المؤمنين [ولى الله] « (١) ».

وهذا هو الرأى المشهور عند أصحابنا رضوان الله تعالى عليهم .

قال العلّامة بحر العلوم :

وصورة الأذان والإقامة

هذا الشعار رافعاً أعلامه

أو سنّه ليس من الفصولِ

وإن يكن من أعظم الأصولِ

وأكمل الشهاداتين بالتي

قد أكمل الدين بها فى الملهِ

وإنّها مثل الصلاة خارجه

عن الخصوص بالعموم والجه

٢ - إنّ الشهاده الثالثه هى شطر الأذان وجزء منه كسائر الأجزاء (٢) ، يجب الإتيان بها ، وإن تَرَكَها أخلّ بالأذان ، فلا يتحقّق الأذان بدونها ، وبهذا تكون جزءاً واجباً لا بدّ من الإتيان به حتّى يتحقّق الأذان .

وقد اراد الشيخ عبدالنبي النجفى العراقى الذهاب إلى هذا الرأى فى رسالته المسماه « الهدايه فى كون الشهاده بالولاية فى الأذان والإقامه جزء كسائر الاجزاء » (٣) لكنه لم يجرا وقال بكلام هو أقل من ذلك ، وهو قريب من كلام صاحب الجواهر ، لكن السيد محمّد الشيرازى فى كتابه « الفقه » (٤) ورسالته العمليه قال بالجزئيه .

قال العراقى - ملخصاً رأيه فى آخر رسالته ، غير مفت بالجزئيه الواجبه - قال : فإنّ مقتضى القاعده الأولى وجوب الشهاده فيهما [أى الأذان والإقامه] كما فضلنا ، لكنّ دعوى الشهره على الخلاف يمنعنا عن القول بالوجوب ، فلا بدّ أن نقول بها

١- انظر الاحتجاج ٢ : ٢٣٠ ، وبحار الأنوار ٨١ : ١١٢ ، والاضافه الاخيريه من نسخه المجلسى للاحتجاج ، انظر بحار الأنوار ٢٧ : ١

و٢ .

٢- فلما كانت (لا إله إلا الله) جزءاً و (محمّد رسول الله) جزءاً ، لذا فإنّ (على ولى الله) جزءٌ كسائر الأجزاء .

٣- المطبوع فى إيران سنه ١٣٧٨ هـ- مطبعه الحكمه / قم فى ٥٢ صفحه .

٤- الفقه ١٩ : ٣٣١ - ٣٣٥ .

وأَنه مشروع فيهما بنحو الجزئية النديه دون الاستحباب النفسى أيضاً فضلاً عن الطريقي ، لعدم مقاومه الأدله معه (١) .

وكان قد قال العراقى قبل ذلك :

وعليه ، لولا دعوى تسالم [صاحب [الجواهر من شهرتهم على عدم كونها من الأجزاء الواجبه فيهما ، لكننا نقول بها فيهما ، على النحو الذى نقول بها فى غيرها من الجزئيه الواجبه ، لأنّ وزان أدلتها يكون وزان أدله سائر الأجزاء ، فدلالته على أصل المشروعيه للشهاده بالولايه بعد رساله فيهما ممّا لا غبار فيه ، غايه الأمر ادعى - كما عن الجواهر - قيام الشهره المنقوله على عدم كونها من الأجزاء الواجبه (٢) ، فلو تمّ حينئذ فتكون من الأجزاء المستحبه ، إذ هو مقتضى الجمع بين الدليلين ... (٣) .

٣ - إنّ الشهاده الثالثه جزءٌ مستحبٌّ فى الأذان ، كالقنوت فى الصلاه ، والسلام على النبى فى الصلاه ، وما يماثلها من أحكام عباديه ، وهى أمور يستحبّ الإتيان بها ، كما لا ضير فى تركها .

وقد ذهب كثير من فقهاءنا ومحدّثينا إلى هذا القول كالشيخ المجلسى (٤) ، وصاحب الجواهر (٥) ، وصاحب الحدائق (٦) ، وغيرهم .

٤ - إنّ الشهاده الثالثه يؤتى بها من باب : الاحتياط ، لأنّه طريق النجاه ، وهو

١- الهدايه ، للعراقى : ٤٩ .

٢- ليس فى الجواهر من ذكر لمصطلح الجزء الواجب أو الجزء المستحب ؛ فهو رحمه الله قد ذكر الجزئيه بلا قيد الواجب أو المستحب انظر جواهر الكلام ٩ : ٨٧ .

٣- الهدايه ، للعراقى : ٤٦ .

٤- بحار الأنوار ٨١ : ١١١ .

٥- جواهر الكلام ٩ : ٨٧ .

٦- الحدائق الناظره ٧ : ٤٠٤ .

حسنٌ في كلِّ الأحوال ، أى أنّ رجحانها عندهم طريقيٌّ وليس بنفسى ، ولذا تراهم يجوّزون الإتيان بها احتياطاً لا باعتبارها جزءاً من الأذان ، وذلك لقوّه أدله الشطريّه عندهم وعدم وصولها إلى حدِّ يمكنهم طبقها الإفتاء بالجزئيه ، فيأتون بها احتياطاً .

وقد قال الشيخ عبدالنبي العراقي - في رسالته آنفه الذكر - عنهم : وهم الأكثرون بالنسبه إلى القائلين بالشطريه الواجبه ، والأقلون بالنسبه للقائلين بالجزئيه الاستحبابيه (١) ، قال بهذا ولم يذكر أسماءهم .

٥ - وهناك رأى خامس يدّعى أنّ الإتيان بالشهاده الثالثه هو عمل مكروه ، وذلك لعدم ثبوت النصوص الدالّه على الشهاده الثالثه عنده ، هذا من جهه ، ومن جهه أخرى يعتقد بأنّ الكلام في الأذان غير جائز ، وبذلك تدخل الشهاده الثالثه عنده في باب التكلّم المنهى عنه (٢) ، قال الوحيد البهبهاني في «حاشيه المدارك» : ومما ذكرنا ظهر حال « محمّد وآله خير البريه » و« أشهد أن عليّاً ولي الله » بأنهما حرامان بقصد الدخول والجزئيه للأذان ، لا بمجرد الفعل .

نعم ، توظيف الفعل في أثناء الأذان ربّما يكون مكروهاً ، لكونه مغيراً لهيئته الأذان بحسب ظاهر اللفظ ، أو لكونه كلاماً فيه ، أو للتشبه بالمفوضه ، إلّا أنّه ورد في العمومات : أنه متى ذكرتم محمّداً فاذكروا آله أو متى قلتم : محمّد رسول الله فقولوا : على ولي الله ، كما رواه في الاحتجاج... (٣) ، مع العلم بأنّ الكثير من الفقهاء قد أجازوا الكلام في الأذان . وحتى في الإقامه .

وقد ذهب إلى هذا الرأى الفيض الكاشاني في كتابه « مفاتيح الشرائع » فقال : وكذا غير ذلك من الكلام وإن كان حقّاً ؛ بل كان من أحكام الإيمان ، لأنّ ذلك كلّّه

١- الهدايه ، للعراقي : ١٠ .

٢- انظر في ذلك مستند الشيعه ٤ : ٤٨٧ .

٣- حاشيه المدارك ٢ : ٤١٠ طبعه مؤسسه آل البيت عليهم السلام .

مخالف للسنة ، فإن اعتقده شرعاً فهو حرام (١١) ، ومال إليه آخرون .

٦ - القول برجحان الشهادة الثالثة ، لأنها صارت شعاراً للشيعة .

وهذا ما قاله السيد الحكيم (٢٢) والسيد الخوئي (٣) وآخرون (٤) .

أوهناك ثلاثة آراء أخرى تدعى الحرمة ، ذكرت كل واحد منها ببيان وتعليل خاص به .

٧ - فقال البعض بحرمة الإتيان بها ، لعدم ورودها في النصوص الشرعية عن المعصومين ، فيكون الإتيان بها بدعه ، لأنه إدخال ما ليس من الدين في الدين ، إذ أن الأذان أمرٌ توقيفي ، وحيث لم تثبت هذه الجملة فيما جاء عن الأئمة في الأذان فيجب تركها .

وقد ادعى الشيخ الصدوق قدس سره بأن هذه الزيادة هي من وضع المفوضه لعنهم الله ، ومعنى كلامه : أن قول « محمد وآل محمد خير البرية » ، و« أن علياً أمير المؤمنين » ، ليس من أجزاء الأذان والإقامة الواجبه ولا المستحبه (٥) ، في حين ستقف لاحقاً على أن بعض الشيعة كانوا يؤذنون بهذا الأذان في عهد الرسول ، والأئمة ، وقبل ولادة الصدوق رحمه الله لمحبوبيتها وللحد من أهداف الحكام ، ولنا معه رحمه الله وقفه طويله لاحقاً (٦) فانتظر .

١- مفاتيح الشرائع ١ : ١١٨ / المفتاح ٣٥ ، باب ما يكره في الأذان والإقامة .

٢- مستمسك العروة ٥ : ٥٤٤ . وسنشرح كلامه في آخر الكتاب «الشعاريه» .

٣- أنظر كتاب الصلاة ٢ : ٢٨٧ ، مستند العروة الوثقى ١٣ : ٢٥٩ - ٢٦٠ .

٤- كالسيد محمد مهدي الصدر الكاظمي في بغية المقلدين : ٥٢ ، والشيخ محمد رضا آل ياسين في حاشيته على رساله الصدر الكاظمي : ٣٥ ، والعم - أبو زوجتي - المرحوم الشيخ حسن علي مرواريد ، انظر ملحق سر الإيمان للمقرم : ٩٤ وغيرهم .

٥- مستند الشيعة ٤ : ٤٨٦ .

٦- من صفحه ٢٤٥ إلى ٢٨٢ .

هذا ، وقد مال إلى هذا الرأي المحقق السبزواری فی «ذخیره المعاد» (١) ، والشهید الثانی فی «روض الجنان» (٢) وغيرهما (٣) .

٨ - ومنهم من ذهب إلى حرمتها ، لتوهم الجاهل بأنّها جزء ، وذلك لإصرار المؤذنين على الإتيان بها على المآذن ، وعدم تركهم لها لمزّه واحده ؛ فإنّ هذا الإصرار من المؤذنين يوهم الجاهلين بأنّها جزء من الأذان ، فيجب تركه حتى لا يقع الجاهل في مثل هكذا توهم .

وقد أشار الوحيد البهبهاني إلى هذا الراى فى شرح مفاتيحه (٤) ، وردّه .

لأنّ توهم الجزئية لا- يوجب الحرمة ، لأنّ التوهم إما أن يكون من قبل الجاهل أو من قبل العالم ؟ وتصور وقوع التوهم من قبل العالم بعيد جداً ، فطالما أكد العلماء فى مؤلفاتهم وصرحوا بأقوالهم بأنّ الشهادة الثالثة ليست جزءاً من الأذان ودعموا أقوالهم بالأدلة .

وأما توهم الجاهل فقد جزم الوحيد البهبهاني بأنه ليس من وظيفة العلماء رفع هذا التوهم عنهم (٥) ، لان الجاهل قد فوّتوا كثيراً من الأمور عليهم لجهلهم وقصور فهمهم ، وما على العالم إلّا البلاغ وبيان الأمور ، وعلى المكلف أن يسعى لتعلم أحكام دينه ، وإلّا فسيكون مقصراً ، وبذلك يكون هو المدان أمام حكم الله لا العالم .

وأى توهم يمكن تصوّره مع وقوفنا على الصيغ المختلفة لهذه الشهادة : « أشهد أنّ علياً وليّ الله » ، « أشهد أنّ علياً أمير المؤمنين وأولاده المعصومين حجج الله » ، (أشهد أنّ علياً حجة الله) ، و(أشهد أنّ علياً أمير المؤمنين وليّ الله) عند الأصحاب .

كلّ هذه الصيغ تُظهر بأنّها ليست جزءاً من الأذان ، وقد أشار الشيخ

١- ذخيره المعاد ٢ : ٢٥٤ .

٢- روض الجنان : ٢٤٢ .

٣- كالشيخ جعفر كاشف الغطاء فى كشف الغطاء ٣ : ١٤٥ ، والعلّامة فى نهايه الاحكام ١ : ٤١٢ .

٤- مصابيح الظلام فى شرح مفاتيح الشرائع ، للوحيد البهبهاني ٧ : ٣٣ .

٥- مصابيح الظلام ٧ : ٣٤ .

الصدوق رحمه الله إلى بعضها إذ قال : أنَّ البعض يقول : « أشهد أنَّ علياً وليُّ الله » ، والبعض الآخر يقول : « أشهد أنَّ محمّداً خير البرية » وثالث : « محمّد وآل محمّد خبر البريه مرتين ، وفي بعض رواياتهم بعد أشهد ان محمّداً رسول الله أشهد أن علياً ولي الله مرتين ، ومنهم من روى بدل ذلك : أشهد ان علياً أمير المؤمنين حقاً مرتين » وحكى السيد المرتضى بأن هناك من يقول « محمّد وعلى خير البشر » وكلُّ هذا يدلُّ على أنه لم يُؤت بالشهادة الثالثه بعنوان أنها جزء من الأذان ، بل يؤتى بها على أنها عمل محبوب وذكر فيه فضيله عامّه وهى من شروط الإيمان .

٩ - وهناك من يقول بحرمتها أو كراهتها (١١) ، لأجل فوت الموالاه بين فصول الأذان ، وبذلك تكون حرمتها أمراً وضعياً وهى بطلان الأذان بها ، لأنّ الذى أتى بالشهادة الثالثه فقد فوّت الموالاه بزعمهم من جهتين :

١ - من جهه فوت شرطيه الاتصال - بين محمّد رسول الله ، وبين حى على الصلاه .

٢ - ومن جهه حصول المانع بعد فوت الموالاه من جهه مانعيه الانفصال .

ولو دققنا النظر بهذا الأمر لوجدنا أن ليس ثمّه علاقه له بالموالاه ، وقد ذهب صاحب المستند وآخرون إلى عدم لزوم الموالاه فى الأذان (٢٢) ، وقالوا بجواز التكلم فى الأذان ، بل جوّزوا فيه حتّى الكلام الباطل ، فكيف والحال هذه إذا كان التكلم أثناء الأذان بكلام محبوب وله رجحان ذاتي وبالأصالة ، ألا وهو الشهاده بالولاية لعلى بن أبى طالب .

فإذا كان الكلام العادى جائزاً وغير مخلّ بالأذان ، فهل يعقل أن يكون التشهد بالولاية كلاماً مخللاً وغير جائز فيه .

إن فوت الموالاه ليس بمخلّ بالأذان ، لأنّ العامّه لا تعتقد بإخلال جمله :

١- الحاشيه على مدارك الاحكام ٢ : ٤١٠ ، وانظر المستند ، للنراقى ٤ : ٤٨٦ .

٢- مستند الشيعة ٤ : ٤٨٦ .

« الصلاة خير من النوم » بالموالاه ، وكذلك جمهور الشيعة فانها لا تعتقد أنّ الشهاده بالولايه مخله ، وهى عندهم - مع الفارق - نظير ما فعله أمير المؤمنين مع ذلك السائل واعطاءه خاتمه وهو فى الصلاه .

فإذا كان اعطاء الصدقه لا يخل بالصلاه الواجبه ، فكيف يخل الإتيان بالشهاده الثالثه فى الأذان المستحب ؟

وزيده القول : لَمَّا لم يكن فى البين ثَمّه كلام باطل مضاف ، فإنّ الأذان سوف لا يخرج عن صيغته السليمه ، وهو نحو مشى المتوضئ عدّه أقدام ثم مسح على قدميه ، وهذا لا يُعدّ إخلالاً بالموالاه فى الوضوء عند المتشرّعه يقيناً .

وبهذا فقد وقفنا على أهمّ الأقوال وأشهرها وإليك الآن قولاً آخر يمكن إضافته إلى الأقوال السابقه ، وهو :

١٠ - من المعلوم شرعاً أنّ الامور المستحبّه أو المباحه هى مما يجوز تركها ، لكن قد تحرم فى بعض الأحيان ، وقد تجب فى حالات أُخرى ، فمثلاً شرب الماء مباح ، ولكنه قد يجب عند العطش الشديد والخوف من الهلاك ، وقد يحرم عند نهى الطبيب من شربه .

والأمر المستحبّ مثل ذلك ، فقد يحرم الاتيان به إذا استلزم الضرر البالغ ، وقد يجب الإصرار عليه لو رأينا الاخرين يريدون محوه ، وقد يجب الاتيان به من باب الشعاريه كما هو ديدن الفقهاء فيما لو دعت إليه المصلحه الشرعيه القطعيه أو دفع المفسده القطعيه ، ولا شك فى أن الشهاده بالولايه لعلى من هذا القبيل اليوم .

لأنّ ذكر الإمام على وآل بيته الأطهار محبوبٌ على كلّ حال - وبشكل مطلق - لكن من دون قصد التشريع ، مؤكّدين بأنّ جزمنا بمحبوبيتها فى كل حال لا يلزمنا القول بتشريعيها أو أنّها أحد أجزاء الأذان ، نعم قد يمكن القول بمطلوبيتها والاصرار عليها فى الازمنه المتأخره ، وذلك لارتفاع التقيّه - إلى حد ما - ولأنّها صارت شعاراً لمذهب الحق ، يبيّن فيه الشيعى إيمانه بالله واقاراره بنبوه رسول الله ، ومكانه الإمام على .

ويشتدّ ضروره توضيح هذا الأمر خصوصاً بعد أن اتّهمونا خصومنا ونسبوا إلينا

الكثير من الاكاذيب ؛ « كقولنا بألوهيته الإمام عليّ » ، أو « اعتقادنا بخيانته الأمين جبرئيل ، بدعوى ان الله بعث جبرئيل إلى عليّ فغلط ونزل على النبيّ محمّد » ، وغيرهما ، فكلّ هذه الأكاذيب تدعوننا لأن نجهر بأصواتنا : « أشهد أن لا إله إلا الله » نافرين بذلك كوننا من الغلاة القائلين بألوهيته الإمام عليّ ، بل نحن نوحّد الله ونعبده . وكذا يجب علينا أن نقول : « أشهد أن محمّداً رسول الله » التزاماً بالشرع ، واعلاناً باتباعنا للنبي صلي الله عليه و آله واوامره ونواهيه ولكي ننفي ما افتروه علينا من مقوله « خان الامين » .

وبعد كل ذلك علينا الجهر ومن على المآذن والمنابر وفي كلّ اعلان ب- : « أشهد أن علياً ولي الله » دفعاً لآتهامات المتّهمين وافتراءات المفترين ، وإن عليّاً واولاده المعصومون عندنا ما هم إلا حجج رب العالمين على عباده أجمعين - مؤكدين من خلال رسائل فقهاءنا العظام - بأن ما نشهد به ليس جزءاً داخلياً في الأذان ، بل هو شعار نتخذه لبيان توحيدنا لله رب العالمين ، والإشادة برسوله الأمين محمّد ، وأنّ عليّاً واولاده المعصومين عبيدالله واوليائه وحججه على عباده .

نقول بذلك إعلاءً لذكورهم ، الذي جدّ القوم لآخماده هذا من جهه . ومن جهه أخرى قد يمكننا أن نعدّ ترك الشهاده الثالثه حراماً اليوم ، وذلك مقارنة بأمر مستحبّه أخرى ، لأننا قبل قليل بأن بعض الأمور المباحه والمستحبّه قد تصير واجبه أو محرّمه بالعنوان الثانوى ، كأن نرى البعض يؤكّد على إبعاد سنّه ثابتته (١١) أو يُحرّم امرأً مباحاً ، فيجب على المسلم أن يحافظ على هذه السنه وأن يصير على الاتيان بها ، وقد يصير في بعض الاحيان ذلك الأمر المستحب أو المباح واجباً بالعنوان الثانوى .

ومن الأمثله على ذلك ما رواه الفريقان سنه وشيعه عن أمير المؤمنين على أنه رأى

١- كما في قول الأئمه : « ليس منّا من لم يؤمن بالمتعّه » ، مع أنّها مستحبّه ، لكن محاوله اعداء أهل البيت تحريمها ، جعل الاعتقاد باستحباتها أو جوازها واجباً .

ضروره شرعيه لأن يشرب الماء واقفاً في رحبه مسجد الكوفه (١)؛ دفعاً لتوهم كثير من المسلمين حرمه الشرب واقفاً، وكذلك من هذا القبيل ما ورد عن بعض المعصومين عليهم السلام أنه شرب الماء أثناء الطعام مع أنه منهي (٢) عنه؛ دفعاً لتوهم حرمه شرب الماء أثناء الطعام، ومن هذا القبيل أيضاً ترك النبي صلى الله عليه وآله لنوافل بعض أيام شهر رمضان (٣) خوفاً على الأمة من الوقوع فيما هو عسير.

وكذا الحال بالنسبه إلى ترك المستحب، فقد يكون حراماً في بعض الحالات، فمثلاً الكلّ يعلم بأن بناء المساجد ليس واجباً، وكذا الصلاه فيها، أما تخريبها وعدم الصلاه فيها فهي محرمة يقينا لقوله تعالى { وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا } (٤)، ومثلها البناء على المشاهد المشرفه فهي ليست بواجبه أما تهديم القبور فهي حرام قطعاً، لأن في ذلك توهيناً واضعافاً للعقيده والمذهب، وهكذا الحال بالنسبه للأمر المستحب الأخرى، والتي يسعى الخصم لمحوها، فينبغي الحفاظ عليها، وقد أكد الفقهاء على لزوم المحافظه على الأمور المباحه، التي حُرِّمت من قبل الآخرين، كل ذلك إصراراً وثباتاً على الحكم الإلهي.

فلو كان هذا في الأمر المباح، فكيف بالأمر المحبوب في نفسه الذي أكد عليه الشرع وجاءت به الأدله الكثيره التي ستقف عليها لاحقاً.

-
- ١- انظر سنن النسائي (المجتبى) ١ : ٦٩ / باب عدد غسل اليدين / ح ٩٥، مصنف عبدالرزاق ١ : ٣٨ - ٤٠ / ح ١٢٢ / ح ١٢٣ . وانظر الكافي ٦ : ٣٨٢ / باب شرب الماء من قيام .
 - ٢- الكافي ٦ : ٣٨٢ / باب آخر في فضل الماء من كتاب الاشربه / ح ٤، وعنه في وسائل الشيعة ٢٥ : ٢٣٦ / ح ٣١٧٨١ .
 - ٣- صحيح البخارى ١ : ٣١٣ / ب ٧ / ح ٨٨٢، و٧٠٧ : ٢ / ح ١٩٠٨ صحيح مسلم ١ : ٥٢٤ / باب الترغيب في قيام شهر رمضان / ح ٧٦١، سنن أبي داود ٢ : ٤٩ / ح ١٣٧٣ .
 - ٤- البقره : ١١٤ .

تلخيص مما سبق :

١ - إن الدعوى الثلاث التي قالها الشيخ الصدوق لا يمكن الاعتماد عليها ، وذلك :

أ - لأن دعوى التفويض لا تتفق مع ما كان يقول به من سَمَّاهم الصدوق بالمفوضه ، لأنَّ كلماتهم هي كلمات حَقَّ اعترف الصدوق رحمه الله بصحتها ، وإن ما حُكي عنهم لا يتفق مع المنهَى عنه في الشريعة ، لأنَّ المعروف عن المفوضه أنَّهم يعتقدون بأنَّ للأئمة حق الخلق ، والرزق ، والإحياء ، والإماتة على وجه الاستقلال ، بحيث لا يقدر الربُّ على صرفهم عنه ، وهذا ما لا نراه في صيغ أذان من سموا بالمفوضه !! لأنَّهم لا يقولون : أشهد أن علياً محي الموتى ورازق العباد ، وأشباهاها حتى ينطبق عليهم كلام الشيخ الصدوق بل نرى أن شهادتهم بالولاية هي الصق بالاعتقاد الصحيح وأبعد عن التفويض ، فقد يكونوا شهدوا بهذه الشهادة لكي يبعدوا عن انفسهم ، شبهه الغلو والتفويض ، وقد يكون المفوضه استغلوا ما جاء في العمومات والروايات التفسيرية لمعنى الحيعله الثالثه وحرفوا معناها إلى معنى أنَّ مطلق الإيمان بالولاية مسقط للتكاليف ، فلذلك حمل عليهم الصدوق رحمه الله حملته الشديده .

وقد يكون الشيخ الصدوق قالها خوفاً من وقوع الشيعة في مهلكه التفويض المنهَى عنه ، وقد يكون قالها تقيَّةً ، وقد يكون قالها لأمرٍ أُخرى .

ب - أما ما ادعاه من أنَّهم « وضعوا أخباراً » هو الآخر لا- نقبله ، وذلك لما بيَّنا من اختلاف المنهجين القمى والبغدادى في العقائد والرجال .

فالصدوق تبعاً لشيخه ابن الوليد رحمه الله قد اتهم محمد بن موسى الهمداني السمان بوضع كتابي زيد النرسي وزيد الزراد ، في حين إنك قد وقفت على وجود طرق صحيحه للنجاشي والمفيد والطوسي رحمهم الله تعالى إلى هذين الكتابين ، وكان رجال تلك الطرق من وجوه الأصحاب وهي تجزم بأن الكتاب لزيد النرسي ، فلا يستقيم بعد هذا قول الشيخ الصدوق رحمه الله بأنه من وضع موسى الهمداني ؛ إذ كيف تكون من وضعه مع أن هناك طرقاً صحيحه عن زيد وكتابه ، وهذا ما أكد عليه رجاليو الشيعة وفقهائهم في مصنفاتهم . وهي تشككنا في قبول كلامه رحمه الله على ظاهره ، بل تدعونا أن ندرسها مع ظروفها الموضوعية الحقيقية ، لنرى هل يمكننا الأخذ بكلامه ، أم أن ما قاله عن المفوضه كان تقليداً لمشايقه أو تسرعاً منه في إطلاق الأحكام ، وهذا ما سنفضله عند دراستنا لكلامه رحمه الله لاحقاً (١) .

ج - ان دعوى زياده من قال بالصيغ الثلاث في الأذان بقصد الجزئيه دعوى كبيره ، ولا نوافقه عليها ، خصوصاً مع اختلاف صيغ الأذان عند المذاهب الشيعيه المختلفه في العقيدته والمتفقته في جواز إتيان هذه الجمل في الأذان ، فمنهم من يقول بها بعد الحيعله الثالثه = « حى على خير العمل » ، والاخر قبلها ، وثالث بعد الشهاده بالرساله .

والبعض منهم يقول : « أشهد أن علياً ولي الله » والآخر : « محمد وآل محمد خير البريه » ، وثالث « محمد وعلى خير البشر » ، ورابع ، وخامس .

كل هذه الأمور تشككنا في قبول كلام شيخنا الصدوق بأنهم يأتون بها على أنها أجزاء ، بل الثابت عنهم أنهم يأتون بها بقصد القربه المطلقه أو للتمن والتبرك ، وللمحبيبته الذاتيه .

٢ - أشرنا في آخر البحوث التمهيدية إلى عشرة أقوال في المسألة وهي :

١ - يؤتى بها على أنها شرط الإيمان لا جزء الأذان .

٢ - يؤتى بها على أنها شرط الأذان وجزء منه كسائر الأجزاء .

٣ - يؤتى بها لأنها مستحبة في نفسها ، فهي كالقنوت والاستغفار المستحبان في نفسيهما ، ولكن يمكن أن يؤتى بهما في الصلاة كذلك .

٤ - يؤتى بها من باب الاحتياط ، لقوّه أدلّه الشطريه عندهم من جهه ، وعدم وصولها إلى حدّ يمكن معه الإفتاء بالشطريه من جهه أخرى ، فيفتون بالإتيان بها احتياطاً .

٥ - القول برجحان الإتيان بها ، لأنها صارت شعاراً للشيعة .

٦ - يكره الإتيان بها ، لعدم ثبوت ورود الروايات فيها من جهه ، ومن جهه أخرى ثبوت كراهه الكلام في الأذان عندهم .

٧ - حرمة الإتيان بها ، لتوهم الجزئية فيها .

٨ - حرمة الإتيان بها ، لعدم ورودها في صيغ الأذان البيانية الواردة عن المعصومين .

٩ - حرمتها أو كراهتها لفوات الموالات بين فصولها .

١٠ - مطلوبية الإتيان بها دفعا لا افتراءات المفترين على الشيعة من باب الشعاريه ، وأنه ذكر محبوب لا أنه جزء من الأذان وإن ذكرنا له إنما هو على غرار الصلاة على محمد وآل محمد بعد الشهاده الثانيه ، والغرض هو نفى الألوهيه المملصقه باطلاً بأمير المؤمنين عليه السلام وللتأكيد على انه عليه السلام عبدالله وحجته ووليه وتلميذ الرسول محمد صلى الله عليه وآله ، لأن اعداء الشيعة قد اشاعوا عنا بأننا نقول بألوهيه الإمام على ، وخيانته الأمين جبرئيل في إنزال الوحي . فكل هذه الاكاذيب تدعوننا لأن نقول من على المآذن : « أشهد أن لا إله إلا الله » نافرين بذلك دعوى ألوهيه الإمام على ، بل التأكيد على توحيد الله وعبوديته .

وكذا يجب علينا أن نقول : « أشهد أن محمداً رسول الله » كي ننفي ما نسبوه إلينا

من اكاذيب .

وبعد كل ذلك علينا أن نجهر بأصواتنا ، ومن على المآذن : « أشهد أن علياً أمير المؤمنين ولي الله وحجته » دفعاً لانتهاكات المتهمين وافتراءاتهم ، نقول بذلك إعلاءً لذكرهم ، الذي جد القوم لطمسه .

نحن عرضنا هذه الأقوال كي تكون مدخلاً لمبحث الشهاده الثالثه ، وإليك الآن تفصيل رؤيتنا ضمن الفصول الثلاثه الآتية :

الفصل الأول: الأدلّة الشرعيّة

إشاره

وهو فى ثلاثه أقسام :

ما روى عن الإمام الكاظم عليه السلام :

حى على خير العمل = الولايه

أثبتنا فى الباب الاول من هذه الدراسه ، شرعيه « حى على خير العمل » ((١)) ، وأنها كانت تقال على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ، وقد أذن بها بعض الصحابه كبلال ((٢)) ، وابن عمر ((٣)) ، وأبى رافع ((٤)) ، وأبى محذور ((٥)) ، وزيد ابن أرقم ((٦)) ، وعبدالله بن عباس ((٧)) ، وجابر بن عبد الله الأنصارى ((٨)) ، وأنس بن مالك ((٩)) ، وأبى أمامه بن

١- وهو الكتاب الأؤل من هذه المجموعه ، وقد طبع فى بيروت مؤسسه الأعلمى عام ١٤٢٤ هـ- تحت عنوان (حى على خير العمل الشرعيه والشعاريه) فى ٤٩٦ صفحه .

٢- المعجم الكبير ١ : ٣٥٢ / ح ١٠٧١ ، السنن الكبرى للبيهقى ١ : ٤٢٥ / ح ١٨٤٥ ، مجمع الزوائد ١ : ٣٣٠ ، كنز العمال ٨ : ١٦١ / ح ٢٣١٧٤ ، وسائل الشيعه ٥ : ٤١٨ / ح ٦٩٧٢ . وانظر تحقيقنا عن هذه الروايه فى كتابنا المشار إليه فى الهامش الآنف .

٣- المصنف لعبد الرزاق ١ : ٤٦٤ / ١٧٩٧ ، السنن الكبرى للبيهقى ١ : ٤٢٤ / ح ١٨٤٢ ، الاعتصام بحبل الله ١ : ٣٠٨ ولنا تحقيق فى ذلك راجع كتابنا (حى على خير العمل) .

٤- الأذان بحى على خير العمل ، للحافظ العلوى : ٢٨ ، الاعتصام ١ : ٢٨٩ .

٥- البحر الزخار ٢ : ١٩٢ ، أمالى أحمد بن عيسى ١ : ٩٢ ، جواهر الأخبار والآثار ٢ : ١٩١ ، الاعتصام ١ : ٢٨٤ .

٦- نيل الاوطار ٢ : ١٩ ، مسند زيد بن على : ٩٤ ، الإمام الصادق والمذاهب الاربعه ٥ : ٢٨٣ .

٧- الأذان بحى على خير العمل : ٥٤ .

٨- الأذان بحى على خير العمل : ٣٠ ، الاعتصام ١ : ٢٩١ .

٩- الاعتصام ١ : ٢٨٨ ، الأذان بحى على خير العمل : ٢٦ .

سهل بن حنيف (١١) ، والإمام علي (٢) ، والحسن (٣) ، والحسين (٤) ، وعقيل بن أبي طالب (٥) وعبدالله بن جعفر (٦) ،
وعلى بن الحسين (٧) ، وزيد بن علي (٨) وغيرهم (٩) من آل البيت عليهم السلام .

لكن العامه - كلهم أو بعضهم - ادعوا نسخها ، فتساءلنا كيف نسخت ، وأين ومتى ؟ ولم نسخت هذه الفقره بالخصوص من
الأذان ؟ بل لماذا نرى غالب المسائل الخلافيه يقال عنها : إنها نسخت ، مثل : « حى على خير العمل » فما هو الناسخ يا ترى ؟

قال السيّد المرتضى من الإماميه : وقد روت العامه أن ذلك [حى على خير العمل] مما كان يقال فى بعض أيام النبى ، وإنما
أدعى أن ذلك نُسَخ ورفِع ، وعلى من ادعى النسخ الدلاله له ، وما يجدها (١٠) .

١- الاعتصام ١ : ٣٠٩ ، المحلّى ٣ : ١٦٠ ، الإحكام ٤ : ٥٩٣ ، فتح البارى لابن رجب ٣ : ٤١٧ ، كتاب الصلاه / باب الأذان مثنى
مثنى / ح ٦٠٦ ، الروض النضير ١ : ٥٤١ .

٢- الاعتصام ١ : ٣٠٩ ، جواهر الأخبار والآثار ٢ : ١٩١ .

٣- الاعتصام بحبل الله : ٣٠٧ . وانظر الروض النضير ١ : ٥٤٢ .

٤- الاعتصام بحبل الله : ٣٠٧ . وانظر الروض النضير ١ : ٥٤٢ .

٥- الأذان بحى على خير العمل : ٥٤ .

٦- الأذان بحى على خير العمل : ٣٠ .

٧- المحلّى ٣ : ١٦٠ ، السيره الحلبيه ٢ : ٣٠٥ ، دعائم الإسلام ١ : ١٤٥ ، جواهر الأخبار والآثار للصعدى ٢ : ١٩٢ ، المصنّف لابن
أبى شيه ١ : ١٩٥ / ح ٢٢٣٩ ، السنن الكبرى للبيهقى ١ : ٤٢٥ / ح ١٨٤٤ ، الاعتصام بحبل الله ١ : ٢٩٩ ، ٣٠٨ .

٨- حاشيه مسند الإمام زيد المطبوعه ضمن مسند الإمام زيد ، دار الحياه ، بيروت : ٩٣ عن كتاب الأذان بحى على خير العمل :
٣٧ / الحدِيثان ١٧٢ و ١٧٣ .

٩- انظر تفصيل ذلك فى الفصل الأول من دراستنا المطبوعه تحت عنوان (حى على خير العمل) الشرعيه والشعاريه من صفحه
١٧٧ إلى ٢٥٨ .

١٠- الانتصار : ١٣٧ .

وقد نقلنا سابقاً ما حكاه صاحب « الروض النضير » عن كتاب السنن للزيدي ، وما قاله ابن عربي في « الفتوحات » (١) ، وما روى « في من لا يحضره الفقيه » (٢) ، و « الاستبصار » (٣) ، وما جاء في كتاب « الأذان بحى على خير العمل » للحافظ العلوى (٤) ، من أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بلالاً أن يؤذن بها فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله رسوله .

وفى « علل الشرائع » عن عكرمه ، قال : قلت لابن عباس : أخبرنى لأى شىء حذف من الأذان « حى على خير العمل » ؟ قال : أراد عمر بذلك ألا يتكلم الناس على الصلاة ويدعوا الجهاد ، فلذلك حذفها من الأذان (٥) .

وفى كتاب « الأحكام » - من كتب الزيديه - قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه : وقد صح لنا أن « حى على خير العمل » كانت على عهد رسول الله يؤذن بها ولم تطرح إلما فى زمن عمر بن الخطاب ، فإنه أمر بطرحها وقال : أخاف أن يتكلم الناس عليها ، وأمر بإثبات « الصلاة خير من النوم » مكانها (٦) .

وعن الباقر ، قال : كان أبى على بن الحسين يقول : كانت فى الأذان الأول ، فأمرهم عمر فكفوا عنها مخافه أن يتشبث الناس عن الجهاد ويتكلموا ، أمرهم فكفوا عنها (٧) .

وعن الإمام زيد بن على أنه قال : مما نقم المسلمون على عمر أنه نعى من النداء

١- الفتوحات المكيه ١ : ٤٠٠ .

٢- من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٨٤ / ح ٨٧٢ .

٣- الاستبصار ١ : ٣٠٦ / ح ١١٣٤ .

٤- الأذان بحى على خير العمل : ٩١ .

٥- علل الشرائع ، للصدوق ٢ : ٣٦٧ / باب ٨٩ نوادر علل الصلاة .

٦- الاحكام ١ : ٨٤ .

٧- الأذان بحى على خير العمل : ٧٩ .

في الأذان « حى على خير العمل » ، وقد بلغت العلماء أنه كان يؤذن بها لرسول الله حتى قبضه الله ، وكان يؤذن بها لأبى بكر حتى مات ، وطرفاً من ولايه عمر حتى نهى عنها (١).

وعن أبى جعفر الباقر ، قال : كان الأذان ب- « حى على خير العمل » على عهد رسول الله وبه أمروا أيام أبى بكر ، وصدرًا من أيام عمر ، ثم أمر عمر بقطعه وحذفه من الأذان والإقامة ، ف قيل له فى ذلك ، فقال : إذا سمع الناس أن الصلاة خير العمل تهاونوا بالجهاد وتخلّفوا عنه ، وروى لنا مثل ذلك عن جعفر بن محمد ، والعامه تروى مثل هذا (٢).

وروى الصدوق فى « علل الشرائع » بسنده عن ابن أبى عمير أنه سأل أبا الحسن الكاظم عن سبب ترك « حى على خير العمل » فذكر العله الظاهره والباطنه لهذا الامر ، فقال :

أما العله الظاهره ، فلئلا يدع الناس الجهاد اتكالا على الصلاة .

وأما الباطنه فإن « خير العمل » الولايه ، فأراد [عمر] من أمره بترك « حى على خير العمل » من الأذان أن لا يقع حث عليها ودعاء إليها (٣).

١- الأذان بحى على خير العمل : ٢٩ ، وانظر هامش السنه للإمام زيد : ٨٣ .

٢- دعائم الإسلام ١ : ١٤٢ ، بحار الأنوار ٨١ : ١٥٦ . وجاء فى كتاب الإيضاح للقاضى نعمان المتوفى ٣٦٣ هـ ، والمطبوع فى تراث الحديث الشيعى ١٠ : ١٠٨ ، قال : فقد ثبت أنه أذن بها على عهد رسول الله حتى توفاه الله وأن عمر قطعه ، وقد يزيد الله فى فرائض دينه بكتابه وعلى لسان نبيه ما شاء لا شريك له ، وأنا ذاكر ما جاءت به الروايه من الأذان بحى على خير العمل ...

٣- علل الشرائع ٢ : ٣٦٨ / ٨٩ من نوادر علل الصلاة / ح ٤ ، وعنه فى بحار الأنوار ٨١ : ١٤٠ / باب معنى الأذان / ح ٣٤ ، ولا يخفى عليك بأن الإمام الكاظم ليس بباطنى بل أنه أراد أن يوضح المعنيين الظاهرى والخفى الذى حدا بعمر أن يحذفها ، إذ أن البعض كانوا يتوجهون إلى ظواهر الأشياء ولا يتأملون فى بطنها من معنى ، حيث يقولون بأن الله يداً ، وبأنه جالس على عرشه لقوله تعالى : { يَدَاؤُهُ مَبْشُوطَاتَانِ } وقوله تعالى : { مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ } وقوله : { الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى } ، ولا يتدبرون فى معناها وأنها القوه والبأس والإحاطه . ولو أرادوا أخذ الأمور على ظواهرها فعليهم أن يقولوا بضلاله الأعمى فى الآخره لقوله تعالى : { وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا } فى حين لا يقول أحد من الأمة بذلك ، ولأجل ذلك تهجم كثير من العلماء على الظاهريه والباطنيه فى وقت واحد ، والإمام كان لا يريد إلا بيان المعنيين - الخفى والظاهر منه - كى لا يلتبس الأمر على الآخرين ، ولكى يقف المؤمن على السبب الخفى فى محو تشريع الحيعله الثالثه وما دعا عمر لأن يحذفها ، لان السائل سأل عن سبب الترك ، والإمام وضحها لأن عمر حذفها كى لا يقف المسلمون على تفسيرها معها ، فحذفها خوفاً من مستلزماتها .

الحيطة الثالثة معيار الانتماء ومحك الاختلاف

قال سعد التفتازانى المتوفى ٧٩٣هـ-، فى شرح المقاصد فى علم الكلام وفى حاشيته على شرح العضد ، وكذا القوشجى المتوفى ٨٧٩هـ- فى شرح التجريد فى مبحث الإمامه ، وغيرهما : إنَّ عمر بن الخطاب خطب الناس وقال : أيها الناس ، ثلاثٌ كُنَّ على عهد رسول الله أنا أنهى عنهنَّ وأحرَّمهنَّ وأعاقب عليهنَّ ، وهى : متعه النساء ، ومتعه الحجِّ ، وحى على خير العمل (١).

وقال المجلسى الأول فى روضه المتقين : أنه روى العامه أن عمر كان يباحث = [يجادل] مع رسول الله فى ترك حى على خير العمل ، ويجيبه [بأنَّها من وحى الله ، وليست منى ويبدى ، حتى قال عمر :] أيام خلافته [: ثلاثٌ كُنَّ فى عهد رسول الله وأنا أحرَّمهنَّ وأعاقب عليهنَّ : متعه النساء ، ومتعه الحج ، وقول حى على خير العمل ، رواه العامه فى صحاحهم (٢).

فهنا سؤال يرد على الأذهان ، وهو : ما وجه الترابط بين المنع عن المتعتين وبين رفع حى على خير العمل من الأذان ؟ وعلى أى شىء يدل ؟ ولماذا نرى الذى يقول

-
- ١- شرح المقاصد فى علم الكلام ٢ : ٢٩٤ ، شرح التجريد : ٣٧٤ ، كنز العرفان ٢ : ١٥٨ . وانظر الغدير ٦ : ٢١٣ ، والصراف المستقيم ٣ : ٢٧٧ ، والمسترشد : ٥١٦ .
- ٢- انظر روضه المتقين ٢ : ٢٢٧ - ٢٢٨ .

بشرعيته « الصلاة خير من النوم » لا يقول بإمامه علي بن أبي طالب ، ومن يقول ب- « حي على خير العمل » يرى شرعيه الولايه لعلي بن أبي طالب ؟

وهل حقاً أنّ « حي على خير العمل » يرتبط بموضوع الإمامه والخلافه ؟ وإذا كان فكيف يستدلّ به ؟

وهل من الصدفة في شيء أن يكون الإمام عليّ هو محور هذه الفقرات الثلاث ؟

إنّ موضوع « حي على خير العمل » ما هو إلّا نافذه واحده من النوافذ الكثيره إلى الفقه الأصيل والفقه المحرّف ، وإنّ شأنه في مفردات الفقه الخلافى شأن التكبیر على الميت أربعاً أم خمساً ، وشأن حكم الأرجل في الوضوء هل هو المسح أو الغسل ؟ وأنّ المتعه جائزه أم حرام ؟ والتختّم في اليمين أو الشمال ؟ والمصلى هل عليه القبض أو الارسال ؟ وهل أن الجهر بالبسملة سنه أم الإخفات بها هو السنه ؟ وأن صلاه الضحى والتراوىح شرعيه أم بدعيه ؟ وهكذا عشرات المسائل في الفقه المقارن .

فالذى يكبر على الميت خمساً يقول : لا أتركها لقول أحد (١) ، والقائل بالمسح على الأرجل يراها موافقه للذكر الحكيم ، حيث لا يوجد في كتاب الله إلّا غسلتان ومسحتان (٢) ، وأما الذى يمنع من المتعه فيستدلّ بمنع عمر لها (٣) ، وهكذا الحال بالنسبه إلى غيرها من الأمور الخلافية عند الطرفين ، فالبعض يستدلّ بالنصّ القرآنى والحديث المتواتر النبوى ولا- يرتضى استبدالهما بقول أحد ، وهناك من يأخذ بسيره الشيخين معياراً للنفي والإثبات .

إذن هناك سنّه لرسول الله ، وهناك سنّه للشيخين ، فالبعض كان لا يرتضى ترك

١- أنظر مسند أحمد ٤ : ٣٧٠ / ١٩٣١٩ ، وشرح معاني الآثار ١ : ٤٩٤ عن زيد بن أرقم .

٢- سنن الدارقطنى ١ : ٩٦ / ح ٥ ، سنن البيهقى الكبرى ١ : ٧٢ / ح ٣٤٥ عن ابن عباس .

٣- مسند أحمد ٣ : ٣٢٥ / ح ١٤٥١٩ ، وانظر ١ : ٥٢ / ح ٣٦٩ ، معرفه السنن والآثار ٥ : ٣٤٥ / ح ٤٢٣٧ ، سنن سعيد بن منصور ١ : ٢٥٢ / ح ٨٥٣ ، مسند أبى عوانه ٢ : ٣٣٨ / ح ٣٣٤٩ .

سنه رسول الله لقول أحد ، والآخر يرى الخليفة هو الأعلم بالأحكام وروح التشريع فيجب أتباعه حتى لو خالف سنه النبي الثابتة .

إن ربط عمر بن الخطاب بين هذه المسائل الثلاث - المتعتين وحتى على خير العمل - يعنى فى آخر المطاف ارتباط الأمر بالخلافه والإمامه ومنزله الهاشميين ، لأن هذه المسائل الثلاث أبرز عناوين مدرسه التعيد المحض التى ترى وتعتقد بإمامه على عليه السلام ، وقول عمر : « أنهى عنها » أو « اعاقب عليها » بمثابة اعتراف مبدئى منه بشرعيه « حتى على خير العمل » واعتراف ضمئى كاشف عما يجول فى دواخله ، ولذلك ربط نهيه عن « حتى على خير العمل » بنهيه عن متعتى النساء والحج اللتين أكد الإمام على (١) وابن عباس (٢) ورعيل من الصحابه على شرعيتهما (٣) ، بخلاف عمر والنهج الحاكم للذين دعيا إلى تركهما .

فترك هذه الثلاث عمرى ، وأما لزوم الاعتقاد بشرعيتها فهو علوى ونبوى ، إذاً

-
- ١- صحيح البخارى ٢ : ٥٦٧ / ح ١٤٨٨ ، مسند أحمد ١ : ٥٧ / ح ٤٠٢ ، سنن النسائى (المجتبى) ٥ : ١٥٢ / ح ٢٧٣٣ ، المستدرک على الصحيحين ١ : ٦٤٤ / ح ١٧٣٥ ، الموطأ ١ : ٣٣٦ / ح ٧٤٢ .
 - ٢- صحيح البخارى ٢ : ٥٦٨ / ح ١٤٩٢ ، مسند أحمد ١ : ٥٢ / ح ٣٦٩ ، ١ : ٢٣٦ / ح ٢١١٥ و ١ : ٣٣٧ / ح ٣١٢١ ، صحيح مسلم ٢ : ٨٨٥ / ح ١٢١٧ .
 - ٣- كسعد بن أبى وقاص ؛ انظر سنن الترمذى ٣ : ١٨٥ / ح ٨٢٣ ، موطأ مالك ١ : ٣٤٤ / ح ٧٦٣ ، سنن النسائى (المجتبى) ٥ : ١٥٢ / ح ٢٧٣٤ ، مسند أحمد ١ : ١٧٤ / ح ١٥٠٣ . وكابن عمر ؛ انظر سنن الترمذى ٣ : ١٨٥ / ح ٨٢٤ ، معجم الشيوخ : ٢٧٦ - ٢٧٧ ، شرح سنن ابن ماجه ١ : ٢١٤ / ح ٢٩٧٨ . وكأبى موسى الأشعري ؛ انظر صحيح مسلم ٢ : ٨٩٦ / ح ١٢٢٢ ، مسند أحمد ١ : ٥٠ / ح ٣٥١ ، سنن النسائى (المجتبى) ٥ : ١٥٣ / ح ٢٧٣٥ ، السنن الكبرى للبيهقى ٥ : ٢٠ / ح ٨٦٥٤ ، الجمع بين الصحيحين ١ : ٣١٣ / ح ٤٦٩ ، باب المتفق عليه من مسند أبى موسى الاشعري ، سنن ابن ماجه ٢ : ٩٩٢ / ح ٢٩٧٩ . وكعمران بن حصين ؛ انظر صحيح مسلم ٢ : ٨٩٨ / ح ١٢٢٦ ، شرح صحيح مسلم للنووى ٨ : ٢٠٥ / باب جواز التمتع / ح ١٢٢٦ ، سنن النسائى (المجتبى) ٥ : ١٥٥ / ح ٢٧٣٩ ، الجمع بين الصحيحين ١ : ٣٤٩ / ح ٥٤٨ من المتفق عليه من حديث عمران بن الحصين .

الأمر لم يكن اعتباراً ، بل جاء لوجود رابطة وعلاقته متينه بين كل الأمور المنهية عنها متأخراً والمعمول بها عند الرعيل الأول ، ولأجل هذا نرى ارتباطاً تاريخياً وثيقاً بين القول بامامه عليّ والقول بشرعيته الحيعله الثالثه ، وبين رفض الولاية والإمامه لعلّي والقول برفع « حى على خير العمل » .

قال ابن أبى عبيد : إنما أسقط « حى على خير العمل » من نهى عن المتعتين ، وعن بيع أمهات الأولاد ، خشية أن يتكل الناس بزعمه على الصلاة ويدعوا الجهاد ، قال : وقد روى أنه نهى عن ذلك كله فى مقام واحد (١) .

وثبت أيضاً أن رسول الله أذن ، وكان يقول : « أشهد أنى رسول الله » ، وتاره يقول : « أشهد أن محمداً رسول الله » ، وأنكر العامه أذانه

صلى الله عليه و آله (٢) .

نعم ان النهج الحاكم طرح مفاهيم وتبنى افكاراً تصب فيما يهدفون إليه ، منها تشكيكهم فى أذان الرسول ؛ لعدم ارتضاء الشيخين التأذين بها فى خلافتهما ، فأرادوا القول بعدم أذان رسول الله ، لكى يعذروا الشيخين ولكى يقولوا بأنهم اقتدوا برسول الله فى عدم أذانه !!

١- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ٢ : ١٩٢ ، وشرح الأزهار ١ : ٢٢٣ . وانظر شرح العضدى على المختصر الأصولى لابن الحاجب بحاشيه السعد التفتازانى ٢ : ٤١ - ٤٢ .

٢- الكلام السابق وما بعده نقلناه عن ذكرى الشيعة ٣ : ٢١٥ للشهيد الأول رحمه الله ، والروايه موجوده فى « من لا يحضره الفقيه » ١ : ٢٩٧ / ذيل الحديث ٩٠٥ ، ووسائل الشيعة ٥ : ٤١٨ ح / ٦٩٧٤ عن الفقيه ، وانظر حاشيه الجمل على شرح المنهاج ١ : ٣٨٧ .

إِبْعَادُ قَرِيشِ آلِ الْبَيْتِ عَنِ الْخِلاَفَةِ !!

لا شكَّ - نظراً لروايه الإمام الكاظم عليه السلام الآنفه - في أنّ موضوع الخلافة والإمامه يرتبط بنحو وآخر بمسأله الحيعله الثالثه فى الأذنان ، وأنّ عمر أراد أن لا- يكون حثُّ عليها كى يوقف مستلزماتها وتواليها معها ، وأنّ البحث عن دواعى إبعاد عمر أهل البيت عن الخلافة له ارتباط وثيق مع تصريحات رسول الله عن آل البيت وأنهم عترته وخلفاؤه من بعده ، وهم القربى المأمور بمودّتهم فى القرآن ، والمؤكّد على اتّباعهم فى سنّه رسول الله ، لقوله صلى الله عليه و آله : « أذكركم الله فى أهل بيتى ، أذكركم الله فى أهل بيتى ، أذكركم الله فى أهل بيتى » (١).

وبما أنّ الإمام عليّاً هو أعلم الناس وأقضاهم (٢) ، وهو خير البشر (٣) ، وإمام المتّقين ، وقائد الغرّ المحجّلين (٤) ، وأنّ عمر كان قد عرف بأنّ ليس بين هذه النصوص وبين التصريح باسم عليّ إلّا خطوات ، سعى لإبعاده وإبعاد كلّ شىء

-
- ١- صحيح مسلم ٤ : ١٨٧٣ / ح ٢٤٠٨ ، سنن الدارمى ٢ : ٥٢٤ / ح ٣٣١٦ ، مسند أحمد ٤ : ٣٦٦ / ١٩٢٨٥ .
 - ٢- الكافى ٧ : ٤٠٨ / ح ٥ ، الخصال : ٥٥١ ، سمط النجوم العوالى ٢ : ٤٠٧ ، أحكام القرآن لابن العربى ٤ : ٤٣ ، ٤٥ ، تاريخ دمشق ٥١ : ٣٠٠ . انظر المستدرک على الصحيحين ٣ : ١٤٥ / ح ٤٦٥٦ ، وفيه عن ابن مسعود قال : كُنّا نتحدّث أن اقضى أهل المدينة على بن أبى طالب ، صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وروى عن عمر قوله : أقضانا على ... ، المعجم الأوسط ٧ : ٣٥٧ ، طبقات ابن سعد ٢ : ٣٣٩ ، أخبار المدينة ١ : ٣٧٤ .
 - ٣- تاريخ بغداد ٧ : ٤٢١ / ت ٣٩٨٤ ، تاريخ دمشق ٤٢ : ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، حديث خيثمه : ٢٠١ ، وانظر الدرّ المنثور ٨ : ٥٨٩ .
 - ٤- المستدرک على الصحيحين ٣ : ١٤٨ / ح ٤٦٦٨ ، المعجم الصغير ٢ : ١٩٢ / ح ١٠١٢ ، حليه الأولياء ١ : ٦٣ ، ورواه ابن حجر فى الإصابه ٤ : ٦ / ت ٤٥٣١ ، مبتوراً ، الإصابه ٤ : ٦ / ت ٤٥٣١ ، الخصال : ١١٦ / ح ٩٤ ، أمالى الصدوق : ٤٣٤ / ح ٥٧٣ ، مستدرک الوسائل ١٦ : ١٧١ / ح ١٩٤٨٣ .

يُمْتُ إِلَيْهِ .

ومن المعلوم أنّ عمر بن الخطّاب كان لا يرضى باجتماع النبوّه والخلافه في بني هاشم ، لذلك سأل ابن عبّاس عمّا في نفس عليّ بن أبي طالب بقوله : أيزعم أنّ رسول الله نصّ عليه ؟

قال ابن عباس : نعم ، وأزيدك : سألت أبي عما يدّعيه ، فقال : صدّق ، قال عمر : لقد كان من رسول الله في أمره ذرؤٌ من قول لا يثبت حجّه ، ولا يقطع عذراً ، كان يزبّع في أمره وقتاً ما ، ولقد أراد في مرضه أن يصرّح باسمه فمنعتُ من ذلك إشفاقاً وحيطهً على الإسلام ... فعلم رسولُ الله أنّي علمت ما في نفسه فأمسك (١) .

وقال العيني في عمده القارى : واختلف العلماء في الكتاب الذى همّ النبيّ بكتابته ، فقال الخطّابى : يحتمل وجهين ، أحدهما أنّه أراد أن ينصّ على الإمامه بعده فترتفع تلك الفتن العظيمه كحرب الجمل وصفين (٢) .

وقد تناقل أصحاب كتب التاريخ والسير أنّ عمر بن الخطاب منع من تدوين حديث رسول الله ، كى لا يختلط التنزيل مع أسباب النزول ، ونحن فضّلنا البحث عن هذا الأمر في كتابنا (منع تدوين الحديث) فليراجع .

قال المعلمى - من علماء العامّه - تعليقياً على مرسله ابن أبي مُليكه في منع أبي بكر لحديث رسول الله : إنّ كان لمرسل ابن أبي مُليكه أصل فكونه عقب الوفاه يشعر بأنّه يتعلّق بأمر الخلافه .

كأنّ الناس عقب البيعه بقوا يختلفون يقول أحدهم : أبو بكر أهلها ، لأنّ النبيّ

١- شرح النهج ١٢ : ٢١ ، عن أحمد بن أبي طاهر (ت ٢٨٠ هـ) في كتابه « تاريخ بغداد في أخبار الخلفاء والأمراء وأيامهم » .

٢- عمده القارى ٢ : ١٧١ .

قال : كيت وكيت ، فيقول آخر : وفلان [أى على] قد قال له النبي : كيت وكيت .

فأحبّ أبو بكر صرفهم عن الخوض فى ذلك وتوجيههم إلى القرآن(١) .

فقرئش كانت لا ترتضى أن تكون الخلافة فى علىّ وولده ، بل كانت تريد مشاركة الرسول فى الوصاية والخلافة ، وقد اشترطت على رسول الله بالفعل أن يشركها فى أمر الخلافة ، وأنهم لا يبايعوه إلا أن يجعل لهم فى الأمر نصيباً ، فنزل فيهم قوله تعالى : { يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ } (٢) ، مؤكداً سبحانه وتعالى لهم بأن ليس بيده صلى الله عليه وآله شىء ، فإن الله هو الذى ينصب الخليفة .

لكنهم كانوا يتصوّرون أنّ بمقدورهم التلاعب بالذكر الحكيم وتغيير الآى الكريم .

ومما قيل بهذا الصدد : أنّ ضيفين نزلا قرية انطاكية ، فأبى أهلها أن يضيفوهما ، فنزل فيهم الوحي ، وصار هذا عاراً وشناراً عليهم ، فأرادوا أن يغيّر الرسول ما نزل فيهما بإبدال حرف الباء فى (أبوا) ويجعلها تاءً (أتوا) فى قوله تعالى : { حَتَّىٰ إِذَا آتَيْتُمُ الْأَهْلَ قَرْيَةً اسْتَطَعْنَا أَهْلَهَا فَبَؤُا أَنْ يُصَيِّفُوهُمَا } (٣) فجاؤوه بأحمال الذهب والفضة والحريير كرشوه له صلى الله عليه وآله فى مقابل ما يريدونه ، لكنه أبى مستنكراً فعلهم(٤) .

إنّ قبائل العرب - وخصوصاً قريشاً - كانوا لا يعلمون بأنّ دين الله خالصٌ نقيّ ، ورسوله مُطَهَّرٌ زكّىّ مصطفىّ ، بعيدٌ عن الأهواء والمغريات ، ولاجل هذا نزل الوحي موضعاً لهم ، بأنّه صلى الله عليه وآله { وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ * لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ * ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ * فَمَا مِنْكُمْ مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ } (٥) ، وأنّه { مَا

١- الأنوار الكاشفة للمعلمى : ٥٤ .

٢- سورة آل عمران : ١٥٤ .

٣- سورة الكهف : ٧٧ .

٤- انظر التفسير الكبير ٢١ : ١٣٤ وفيه : قيل ان اسم تلك القرية الأيلة .

٥- سورة الحاقه : ٤٤ - ٤٧ .

يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبَعْتُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١﴾.

فنحن لو جمعنا ما مرّ عن ابن عباس آنفاً ، وما قاله عمر بأنه عرف مقصود رسول الله ، وأنه أراد أن يصرّح باسم الإمام عليّ وأن ينصّ عليه بالإمامه ، فمنعه إشفافاً على الإسلام ، كل ذلك لو جمعناه مع قوله « إن الرجل ليهجر » (٢) أو « إن النبي غلبه الوجد وعندنا كتاب الله حسبنا » (٣) ، لعلمنا أنّ تلك النصوص قيلت تعريضاً بالنبي وآله ، لأنّه وحسب كلامه كان قد عرف تأكيدات النبي على أهل البيت في حجّه الوداع « أذكركم الله في أهل بيتي ، أذكركم الله في أهل بيتي ، أذكركم الله في أهل بيتي » (٤) ، وفي حديث الثقلين « كتاب الله وعترتي أهل بيتي ما إن أخذتم بهما لن تضلوا بعدي أبداً » ، وفي عشرات بل مئات الأحاديث الأخرى .

فإنّ تأكيد النبي على العتره ، وأن تركهم يعنى الضلال عن الجاده ، يفهمنا بارتباط أمر آل البيت بالشريعة ، لا بالمحبه فقط كما يصوره البعض .

١- سورة يونس : ١٥ .

٢- تذكره الفقهاء ٢ : ٤٦٩ ، المسترشد : ٥٥٣ / ح ٢٣٤ ، شرح أصول الكافي ١٢ : ٤١٢ في شرح الحديث ٤٥٤ ، وفيه « إنّ الرجل ليهدر » ، المنتقى في منهاج الاعتدال : ٣٤٧ . وانظر الجمع بين الصحيحين للحميدي ٢ : ٩ - ١٠ / ح ٩٨٠ ، وفيه : قالوا : ما شأنه هجر استفهموه ، من المتفق عليه من حديث ابن عباس .

٣- صحيح البخارى ١ : ٥٤ / ح ١١٤ ، و ٤ : ١٦١٢ / ح ٤١٦٩ ، و ٦ : ٢٦٨٠ / ح ٦٩٣٢ ، مسند أحمد ١ : ٣٢٤ / ح ٢٩٩٢ ، الطبقات الكبرى ٢ : ٢٤٤ . وانظر البدايه والنهايه ٥ : ٢٢٧ وفيه فقال بعضهم : إنّ النبي صلى الله عليه وآله غلبه الوجد ...

٤- صحيح مسلم ٤ : ١٨٧٣ / ح ٢٤٠٨ ، مسند أحمد ٤ : ٣٦٦ / ح ١٩٢٨٥ ، سنن الدارمي ٢ : ٥٢٤ / ح ٣٣١٦ .

فنحن لو جمعنا كل هذه المفردات ، وطابقناها مع مواقف النهج الحاكم بعد رسول الله من أهل بيت رساله ، وموت الزهراء وهى واجده على أبى بكر وعمر(١) ، لعرفنا مدى المفارقة بين ترك بر فاطمه وترك الدعوه للولايه ب- « حتى على خير العمل » فى الأذان ، ولماذا جاء تفسير « حتى على خير العمل » فى كلام الإمامين الباقر والصادق ب- « بر فاطمه وولدها » وغيرها من النصوص الأخرى .

إنّ وقوف الرسول كل يوم على باب فاطمه ولمدّه ستة أشهر بعد نزول آيه التطهير ، وقوله لأهل بيت رساله : « الصلاه ، الصلاه ، الصلاه ، إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً »(٢) يؤكّد على وجود ترابط بين التوحيد والنبوّ والإمامه فى الأذان وكذا فى الصلاه ، بل فى كلّ شىء ، وقد كان الرسول الأكرم هو حلقة الوصل والرابط بين ركيزتى التوحيد (الصلاه) والعتره { إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا } (٣) .

وكان القوم قد عرفوا هذا الارتباط من خلال الآيات الكثيره النازله فى حقّ أهل البيت ، وتأكيدات الرسول المتواليه عليهم ، فأرادوا إبعادهم عما خصهم به الله ورسوله حسداً وازوراراً ، وهم يعلمون بهذه الحقيقه ، وأنّ موضوع آل البيت ولزوم أتباع عترته كان من موارد الابتلاء والفتنه التى أخبر بها رسول الله أمته ،

١- سنن الترمذى ٤ : ١٥٧ / ح ١٦٠٩ ، صحيح البخارى ٤ : ١٥٤٩ / ح ٣٩٩٨ ، وانظر ٦ : ٢٤٧٤ / ح ٦٣٤٦ ، صحيح مسلم ٣ : ١٣٨٠ / ح ١٧٥٩ .

٢- الفضائل لأحمد بن حنبل ٢ : ٧٦١ / ح ١٣٤٠ ، ذخائر العقبى ١ : ٢٤ ، سير أعلام النبلاء ٢ : ١٣٤ ، المستدرک على الصحيحين ٣ : ١٧٢ / ح ٤٧٤٨ ، سنن الترمذى ٥ : ٣٥٢ / ح ٣٢٠٦ ، المصنف لابن أبى شيبه ٦ : ٣٨٨ / ح ٣٢٢٧٢ ، المعجم الكبير ٣ : ٥٦ / ح ٢٦٧٢ ، الدرّ المنثور ٦ : ٦٠٥ .

٣- سوره الاحزاب : ٣٣ .

وقد نقلنا سابقاً ما جاء عن أبي سفيان (١) ومعاوية (٢) في الأذان وأتتهما كانا لا يحبّان أن يذكر اسم النبي محمّد في الأذان .

بل إنّ معاوية (٣) ، وعثمان (٤) حذفوا اسمه صلى الله عليه وآله من آخر الأذان .

وجاء في مجمع الزوائد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، قال : كان علي ابن أبي طالب إذا سمع المؤذّن يؤذّن ، قال كما يقول ، فإذا قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمّداً رسول الله .

قال علي : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أنّ محمّداً رسول الله ، وأنّ الذين جحدوا محمّداً هم الكاذبون (٥) .

وفي هذا الكلام من الإمام علي معنى لطيف وتنويه ظريف إلى الجاحدين بنبوّه محمّد من القرشيين وغيرهم من الكاذبين .

لكن لا يتسنى لأولئك الذين أسلموا والسيّف على رقابهم في فتح مكة أن يجحدوا النبوه بصراحه أو أن يجحدوا ارتباط القربى بالرسول والرساله ، لذلك عمدوا إلى أن لا يذكر النبي في الأذان ، ومع كلّ هذا الصلف والحقد كيف يرضون بذكر وصيه وخليفته من بعده علي بن أبي طالب ، فيما لو تصوّرنا ثبوت التشريع بذكره في الأذان؟! وقس على ذلك بترهم الآل من الصلاه على محمّد وآل محمّد ،

- ١- انظر الباب الأوّل من هذه الدرّاسه المطبوعه تحت عنوان (حى على خير العمل الشرعيه والشعاريه : ١٠٥) .
- ٢- انظر الباب الأوّل من هذه الدرّاسه المطبوعه تحت عنوان : (حى على خير العمل الشرعيه والشعاريه : ١٠٧) .
- ٣- بحار الأنوار ٨١ : ١٧٠ عن العلل لمحمّد بن علي بن إبراهيم بن هاشم . وانظر (حى على خير العمل) لنا صفحه ١٢٥ .
- ٤- من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٩٩ / ح ٩١٣ .
- ٥- مسند أحمد ١ : ١١٩ / ح ٩٦٥ ، مجمع الزوائد ١ : ٣٣٢ .

وغير ذلك .

وجاء في (الفقيه) عن الصادق أنه قال : من سمع المؤذن يقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله ، فقال مصداقاً محتسباً : « وأنا أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله ، أكتفى بهما عن كل من أبي وجحد ، وأعين بهما من أقرّ وشهد » ، كان له من الأجر عدد من أنكر وجحد ، وعدد من أقرّ وشهد(١).

نعم ، إنَّ مسأله اصطفاء النبي محمد من بين ولد آدم ، واصطفاء أهل بيت الرسول من بين قريش ، دعت الناس أن يحسدوهم { عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ } ، فسعوا ليطفئوا نور الله بأفواههم ، محرّفين ومزوّرين كلامه جلّ جلاله .

فهم أولاً- أرادوا أن يكون التحريف على لسان رسوله الأمين - كما مرّ عليك في قضيه أهل أنطاكيه - ولما علموا عدم إمكان ذلك سعوا إلى التحريف المعنويّ وسلكوا شتى من الطرق الملتويه التي كانوا يرونها مناسبة ، لكن الحقيقه بقيت واضحه لا غبار عليها رغم كلّ محاولات التضليل والإيهام من القرشيين ، وعلى سبيل المثال - لا الحصر - فإنَّ عبدالله بن الزبير مكث أيام خلافته أربعين جمعه لا يصليّ على النبيّ صلى الله عليه وآله في صلاه الجمعة ، فقيل له في ذلك ، فقال : لا يمنعني من ذكره إلا أن تشمخ رجال بآنافها ؛ إنَّ له أهيل بيت سوء ينغضون رؤوسهم عند ذكره(٢) !

١- من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٨٨ / ح ٨٩١ ، مكارم الاخلاق : ٢٩٨ .

٢- تاريخ اليعقوبي ٢ : ٢٦١ ، شرح النهج لابن أبي الحديد ٤ : ٦٢ والنص من الاخير .

الاسراء والمعراج ، الهاشميون والقرشيون

فلنأخذ مثلاً- على ذلك ، وهو موضوع الإسراء والمعراج ؛ لأنه يرتبط بموضوع الأذان ، والمطالع فيما قلناه سابقاً يقف على الأقوال التي قيلت في مكان الإسراء ، فهو : إِمَّا من شعب أبي طالب (١) ، أو من بيت خديجه (٢) ، أو من بيت أم هانئ بنت أبي طالب (٣) - أخت الإمام عليّ - هذه هي الأقوال المشهوره ، وكلها ترتبط بنحو ما بآل أبي طالب .

لكنهم حرّفوا الأمر وجعلوه من بيت عائشه ، في حين يعلم المحقّق الخبير وتأمّل بسيط بأنّ هذا تحريف للحقائق ؛ لأنّ المعروف عن عائشه أنّها كانت صغيره لم تشاهد ، ولا حدثت عن النبي ، وكذا معاويه فإنّه كان كافراً في ذلك الوقت غير مشاهد للحال ولم يحدث عن النبي ، هذان الشخصان هما من روى بأنّ إسرائ رسول الله كان في المنام ، لا في اليقظه ، في حين أنّ الباري جلّ شأنه يقول في محكم كتابه : { سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا } والعرب لا تقول للنائم : (أسرى) وخصوصاً لو جاء مع قوله : (بعده) والذي هو عبارته عن مجموع الروح والجسد (٤) .

نعم ، قد يمكن أن يقال للذي يرى الأمور في المنام أنّها (رؤيا) لا إسرائ ، وهذا ما كانت بنو أمّيه تريد التأكيد عليه في موضوع الإسراء ، والأذان المشرّع فيه ، إذ القول بأنّ الإسراء كان مناماً ينسف إعجازه ، ومن ثمّ يتسنى لهم الطعن والتلاعب بالأذان المشرّع فيه ، لذلك كان أئمّه مدرسه أهل البيت يصرون على أنّ الإسراء كان جسمانياً ، وأنّه معجز ربّانيّ فوق الفهم الإنساني ، وليس كما تقوله بنو أمّيه .

١- فتح الباري ٧ : ٢٠٤ ، الدر المنثور ٥ : ٢٢٧ .

٢- التفسير الكبير للرازي ٤ : ١٦ ، المجموع للنووي ٩ : ٢٣٥ ، شرح الازهار ١ : ١٩٩ .

٣- تفسير الطبري ١٥ : ٢ ، الدر المنثور ٥ : ٢٠٩ ، فتح الباري ٧ : ٢٠٤ .

٤- انظر تفسير القرطبي ١٠ : ٢٠٩ ، والتفسير الكبير ٢٠ : ١٢١ ، واضواء البيان ٣ : ٣ .

وقد اعترف بعض العامه بذلك؛ فقال ابن كثير: ... فلو كان مناماً لم يكن فيه كبير شيء ولم يكن مستعظماً، ولَمَّا بادرت قريش إلى تكذيبه، ولما ارتدت جماعه مَن كان قد أسلم (١). .

وأجاب ابن عطية عن دعوى عائشه ومعاويه، بقوله: .. واعتُرِضَ قولُ عائشه بأنَّها كانت صغيره لم تشهد، ولا حدثت عن النبي، وأمَّا معاويه فكان كافرًا في ذلك الوقت، غير مشاهد للحال، صغيراً، ولم يحدث عن النبي (٢).

بلى، إنهم بتشكيكهم هذا أرادوا أن يقولوا بأنَّ الأذان لم يُشرع في السماء بل سُرع في المنام (٣)، وأنَّ بعض الصحابه قد شُرف بهذا المنام الوحياني الذي لم يُحظَّ به رسول الله، إذ سمع النداء السماوي: عبد الله بن زيد، أو عمر، أو معاذ، ولم يسمعه رسول الله، فأمر صلى الله عليه وآله بلالاً أن يأخذ الأذان من عبد الله بن زيد!!

وجاءت روايات أخرى تقول: إن رسول الله استشار بعض الصحابه في هذا الحكم الإلهي، فأشاروا عليه بأشياء استقبح الرسول بعضها، ورضى بالآخر منها.

وفي آخر: إن عمر أضاف الشهاده بالنبوه في الأذان (٤)، إلى غيرها من التمحلات الكثيره التي أُسَيِّقَتْ على الأذان وحرّفته عن وجهته الحقيقيه.

في حين قد وقفت سابقاً على كلام الإمامين الحسن والحسين وكلام محمد بن

١- تفسير ابن كثير ٣: ٢٤، سورة الاسراء: ١.

٢- المحرر الوجيز ٣: ٤٣٥، تفسير القرطبي ١٠: ٢٠٩.

٣- سنن أبي داود ١: ١٣٤ / باب بدء الاذان / ح ٤٩٨، الجامع الصحيح للترمذي ١: ٣٥٨ / باب ما جاء في الاذان / ح ١٨٩، الموطأ ١: ٦٧ / ح ١٤٧، مصنف عبدالرزاق ١: ٤٥٥ / ح ١٧٧٤، كنز العمال ٧: ٢٨٣ / ح ٢٠٩٥٢.

٤- روى ابن خزيمة عن ابن عمر أن بلالاً كان يقول أول ما أذن: أشهد أن لا إله إلا الله، حي على الصلاة، فقال له عمر: قل في أثرها أشهد أن محمداً رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: قل ما أمرك عمر. صحيح ابن خزيمة ١: ١٨٨ / ح ٣٦٢، كنز العمال ٨: ١٥٧ / ح ٢٣١٥٠٤.

الحنفيه وغيرهم فى بدء الأذان وعدم قبولهم لما طُرح من قبل الامويين فى هذا الأمر ، مؤكدين بأن الله سبحانه رفع ذكر الرسول فى الصلاة والتشهد والأذان(١) ، فلا حاجه بعد ذلك لمدح المادحين ولا خوف من جحود الضالين المعاندين .

ومما يجب التنبيه عليه كذلك هو أنّ قريشاً كانت تقول لمن مات الذكور من أولاده : أبتّر ، فلما مات أبناء الرسول صلى الله عليه و آله : - القاسم وعبدالله بمكه ، وإبراهيم بالمدينه - قالوا : بئّر ، فليس له من يقوم مقامه(٢) .

فنزلت سورة الكوثر ردّاً على من عابه بعدم الأولاد ، فالمعنى أنّه جل شأنه يعطيه نسلًا يبقون على مرّ الزمان .

قال الفخر الرازى : فانظر كم قُتِلَ من أهل البيت ثم العالم ممتلئ منهم ، ولم يبق من بنى أمّيه فى الدنيا أحد يُعبأ به .

ثم انظر كم فيهم من الأكابر من العلماء كالباقر ، والصادق ، والكاظم ، والرضا ، والنفوس الزكيه وأمثالهم(٣) .

تحريفات مقصوده

إنّ أطروحه كون حقيقه الأذان مناميه وليست سماويه هى أطروحه أمويه طُرحت بعد صلح الإمام الحسن مع معاويه للاستنفاص من الرسول ومن آله الكرام ، لأنّ أول نصّ وصلنا فى ذلك هو لسفيان بن الليل ، إذ قال :

١- انظر تفسير قوله تعالى : { وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ } ، فى تفسير الطبرى ٣٠ : ٢٣٥ ، والتفسير الكبير ٣٢ : ٦ ، والكشاف ٤ : ٧٧٥ ، وكذلك فى مسند الشافعى : ٢٣٣ / كتاب الرساله إلا ما كان معاداً ، ومصنّف بن أبى شيبه ٦ : ٣١١ / ح ٣١٦٨٩ ، وسنن البيهقى الكبرى ٣ : ٢٠٩ / باب ما يستدل به على وجوب ذكر النبى / ح ٥٥٦٢ .

٢- التفسير الكبير ٣٢ : ١٢٤ ، تفسير القرطبي ٢٠ : ٢٢٣ . وانظر طبقات ابن سعد ٣ : ٧ .

٣- التفسير الكبير ٣٢ : ١١٧ .

لَمَّا كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَمَعَاوِيَةَ مَا كَانَ ، قَدِمَتْ عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي أَصْحَابِهِ ... فَتَذَاكَرْنَا عِنْدَهُ الْأَذَانَ ، فَقَالَ بَعْضُنَا : إِنَّمَا كَانَ بَدَأَ الْأَذَانَ بِرُؤْيَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ : إِنَّ شَأْنَ الْأَذَانَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ ، أَدْنَى جِبْرَائِيلَ فِي السَّمَاءِ مِثْنِي وَمِثْنِي وَعَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ... الْخَبْرَ (١) .

وَجَاءَ عَنِ الْإِمَامِ الْحُسَيْنِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ كَذَلِكَ ، فَقَالَ : الْوَحْيُ يَنْزِلُ عَلَى نَبِيِّكُمْ وَتَزْعَمُونَ أَنَّهُ أَخَذَ الْأَذَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ !؟ وَالْأَذَانَ وَجَّهَ دِينَكُمْ (٢) .

وَجَاءَ عَنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ : قُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَةِ : إِنَّا لَنَتَحَدَّثُ أَنَّ بَدَأَ هَذَا الْأَذَانَ كَانَ مِنْ رُؤْيَا رَأَاهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي مَنْامِهِ .

قَالَ : فَفَرَعُ لَذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنْفِيَةِ فَرَعًا شَدِيدًا ، وَقَالَ : عَمِدْتُمْ إِلَى مَا هُوَ الْأَصْلُ فِي شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ وَمَعَالِمِ دِينِكُمْ ، فَزَعَمْتُمْ أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ مِنْ رُؤْيَا رَأَاهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي مَنْامِهِ ، تَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ ، وَقَدْ تَكُونُ أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ ؟

قَالَ : فَقُلْتُ [لَهُ] : هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ اسْتَفَاضَ فِي النَّاسِ !

قَالَ : هَذَا وَاللَّهِ هُوَ الْبَاطِلُ ، ثُمَّ قَالَ : وَإِنَّمَا أَخْبَرَنِي أَبِي : أَنَّ جِبْرِيْلَ ... الْخَبْرَ (٣) .

إِذَا الْأَمْرُ يَتَعَلَّقُ بِالْأَمْوِيِّينَ وَأَنْتُمْ يَرِيدُونَ أَنْ يَشْكُوكُوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ } (٤) وَفِي مَنْامِ الرَّسُولِ الْأَكْرَمِ

١- نصب الراية ١ : ٢٦١ ، المستدرک للحاکم ٣ : ١٨٧ / ح ٤٧٩٨ ، کتاب معرفه الصحابه .

٢- دعائم الإسلام ١ : ١٤٢ ، ورواه الأشعث الكوفي في الجعفریات (المطبوع ضمن کتاب قرب الاسناد للحمیری) : ٤٢ ، وليس فيه (والأذان وجه دينكم) ، وعنه في مستدرک الوسائل ٤ : ١٧ / ح ٤٠٦١ .

٣- أحكام القرآن للجصاص ٤ : ١٠٣ ، السيره الحلبيه ٢ : ٣٠٠ - ٣٠١ ، أمالي أحمد بن عيسى بن زيد ١ : ٩٠ ، الاعتصام بحبل الله ١ : ٢٧٧ ، النص والاجتهاد : ٢٣٧ .

٤- سورة الاسراء : ٦٠ .

الذى شاهد فيه بنى أميه يتزون على منبره الشريف نزو القرده (١١)، وربط هذا المنام بخبر الإسراء والمعراج ، والذى جاء فى صدر هذه السوره المباركه .

فأبو سفيان ، ومعاويه ، ويزيد كانوا يريدون طمس ذكر محمد ، فكيف بذكر على وآل محمد ، والذى مرّ عليك كلامهم (٢).
وحكى الأبيهي فى (المستطرف فى كل فنّ مستظرف) عن الإمام [على بن] الحسين أنه دخل يوماً على يزيد بن معاويه ، فجعل يزيد يفتخر ويقول : نحن ونحن ، ولنا من الفخر والشرف كذا وكذا ، و [على بن] الحسين ساكت ، فأذن المؤذن ، فلما قال : أشهد أنّ محمداً رسول الله ، قال [على بن] الحسين : يا يزيد جدّ من هذا ؟ فجعل يزيد ولم يردّ جواباً (٣).

وروى صاحب الأغانى بسنده إلى يحيى بن سليمان بن الحسين العلوى ، قال :

كانت سكينه فى ماتم فيه بنت لعثمان ، فقالت بنت عثمان : أنا بنت الشهيد ، فسكتت سكينه ، فلما قال المؤذن : أشهد أنّ محمداً رسول الله ، قالت سكينه : هذا أبى أو أبوك ؟

-
- ١- مسند أبى يعلى ١١ : ٣٤٨ / ح ٦٤٦١ ، المطالب العالیه ١٨ : ٢٧٩ ، مجمع الزوائد ٥ : ٢٤٤ ، تاريخ الخلفاء ١ : ١٣ ... وغيره .
 - ٢- انظر كلام أبى سفيان فى قصص الأنبياء للراوندى : ٢٩٣ بالإسناد عن الصدوق ، جاء فيه ، قال ابن عباس : لقد كنا فى محفل فيه أبو سفيان وقد كف بصره ، وفينا على عليه السلام فأذن المؤذن ، فلما قال أشهد أنّ محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله قال أبو سفيان : ههنا من يحتشم ؟ قال واحد من القوم : لا- ، فقال : لله در أخى بنى هاشم أنظروا اين وضع اسمه ، فقال على عليه السلام : أسخن الله عينك يا ابا سفيان ، الله فعل ذلك بقوله عزّ من قائل : { وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ } ، فقال أبو سفيان : أسخن الله عين من قال لى : ليس ههنا من يحتشم ، وعنه فى بحار الأنوار ٣١ : ٥٢٣ ، وكلام معاويه فى الموقّيات للزبير بين بكار : ٥٧٦ ، وعنه فى كشف الغمه ٢ : ٤٦ ، وشرح النهج ٥ : ١٣٠ ، ومروج الذهب ٣ : ٤٥٤ .
 - ٣- المستظرف فى كل فنّ مستظرف ١ : ٢٨٩ / باب فى الفخر والمفاخره .

فقلت العثمانيه : لا جَرَمَ ، لا أفخر عليكم أبداً (١) .

وهذا معناه أنّ القرشيين كانوا يتحينون الفرص للحطّ من شأن قربي الرسول وأهل بيته علاوه على أمير المؤمنين على الذي هو على رأس هذا البيت المقدس ، وهذا يوقفنا على أنّ الشهاده بالولاية لعلى مع افتراض تشريعها أو محبوبيه ذكرها أو جواز ذكرها من باب التفسير سيعارض الاتجاه القرشى أقوى معارضة ، ولهذا وأدله أخرى احتملنا أنّ الشهاده بالولاية لعلى فى الأذان لم ينشرها النبى بنحو الجزئيه خوفاً على الأئمة من التقهقر ؛ إذ بالنظر لمجموع الأدله فى الشهاده الثالثه - علاوة على اعتراف الشيخ الطوسى بوجود أخبار شاذة فيها ، وأنّ الشاذّ - كما عرفه المجلسى - هو الصحيح غير المعمول به ، وذهاب طائفه عظيمه من فقهاء الأصحاب إلى محبوبيتها - يمكن احتمال أن يكون ملاك التشريع موجوداً فيها لكنّ المانع أيضاً موجود آنذاك .

ومما يدل على ان القوم كانوا بصدد اخماد ذكر محمّد صلى الله عليه وآله هو ما جاء فى شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد : أن فاطمه الزهراء لامت الإمام عليّاً على قعوده ، وأطالت عتابه ، وهو ساكت حتى أذن المؤذن ، فلما بلغ إلى قوله : « أشهد أنّ محمّداً رسول الله » قال لها : أتحيين أن تزول هذه الدعوه من الدنيا ؟

قالت : لا .

قال : فهو ما أقول لك (٢) .

وفى نص آخر : قد روى عن عليّ أنّ فاطمه حرّضته يوماً على النهوض والثوب ، فسمع صوت المؤذن « أشهد أنّ محمّداً رسول الله » فقال لها : أيسرك زوال هذا النداء من الأرض ؟

قالت : لا .

١- الأغاني ١٦ : ١٥٠ .

٢- شرح النهج ٢٠ : ٣٢٦ / الرقم ٧٣٥ .

قال : فإنه ما أقول لك(١) .

فقریش كانت لا- تريد الجهر باسم الرسول الأ-كرم ، فكيف ترضى الجهر باسم وصيه وخليفته من بعده ؟! وحسبك أن أبا محذوره المؤذن خفض صوته بالشهادة الثانيه استحياءً من أهل مكه ، لأنهم لم يعهدوا ذكر اسم رسول الله بينهم جهراً ، ففرك رسول الله أذنه وقال : ارفع صوتك(٢) . فماذا يمكن أن نتوقع لو ذكر اسم على فى الأذان على سبيل الجزئيه كل يوم ؟!

بلى ان بلاً كان لا يستحي من قریش ولا يداهن فكان يجهر ويصيح بأعلى صوته : « أشهد أن محمداً رسول الله » من على بيت أبى طلحه(٣) .

ونقل الواقدي قصه فتح مكه ، وفيه : إن رسول الله أمر بلاً- أن يؤذن فوق ظهر الكعبه ... فلمّا أذن وبلغ إلى قوله « أشهد أن محمداً رسول الله » رفع صوته كأشد ما يكون ، فقالت جو يريه بنت أبى جهل : قد لعمرى « رفع لك ذكرك » ... وقال خالد بن سعيد بن العاص : الحمد لله الذى اكرم أبى فلم يدرك هذا اليوم .

وقال الحارث بن هشام : واثكلاه ، ليتنى مت قبل هذا اليوم ، قبل ان اسمع بلاً ينهق فوق الكعبه!(٤) .

وغيرها من النصوص الكثيره الداله على وجود مجموعتين إحداهما تحرص على إعلاء ذكر محمّد ، والأخرى تسعى لإخماده ، وهذا هو الذى كان يدعو آل البيت لأن يشيدوا بهذه المفخره أمام من ينكرونها .

ولأجل هذا وغيره نرى النصوص الحديثيه تؤكد على لزوم رفع الصوت

١- شرح النهج ١١ : ١١٣ .

٢- انظر المبسوط للسرخسى ١ : ١٢٨ - ١٢٩ .

٣- أخبار مكه للزرقي ١ : ٢٧٥ ، شرح النهج ١٧ : ٢٨٤ ، إمتاع الإسماع ١ : ٣٩٦ ، سبل الهدى والرشاد ٥ : ٢٤٩ .

٤- شرح النهج ١٧ : ٢٨٤ ، إمتاع الإسماع ١ : ٣٩٦ ، و ١٣ : ٣٨٥ ، السيره الحلبيه ٣ : ٥٤ .

بالصلاه على محمّد وآل محمّد ؛ وأنّه يبعد النفس عن النفاق (١).

ومن خلال كلما مضى تعرف أنّ سمات الولايه يجب أن تظهر ملامحها بصورتها الكنائيه فى الأذان وهو المعنى فى كلام الفقهاء بالشعاريه وان تأكيدهم على القول بالشهاده الثالثه جاء من هذا الباب .

أذان النبي يتضمّن ولايه على

لقد أكد الإمام على بن الحسين عليه السلام على أنّ « حى على خير العمل » كانت فى الأذان الأول (٢) ، ويعنى بكلامه أنّه قد شرّع فى الإسراء والمعراج ، وأنّ جبرئيل قد أذن بها هناك ، وهذه الحقيقه قد وضّحها الإمام الباقر كذلك بقوله :

إنّ رسول الله لما أُسرى به إلى السماء نزل إليه جبرئيل ومعه محمله من محامل الرب عزّ وجلّ ، فحمل عليها رسول الله إلى السماء ، فأذن جبرئيل فقال : الله اكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن ... - إلى أن قال - حى على خير العمل ، حى على خير العمل ... (٣) .

وروى عن جعفر بن محمّد الصادق ، عن أبيه ، عن جده ، أنّه قال : أوّل من أذن فى السماء جبرئيل حين أُسرى بالنبي ، فقال : الله أكبر ... - إلى أن قال - فقال : حى على خير العمل ، حى على خير العمل ، فقالت الملائكه : أمر القوم بخير

١- الكافي ٢ : ٣٩٤ / ح ١٣ ، وعنه فى وسائل الشيعة ٧ : ١٩٣ / ح ٩٠٨٨ ، ثواب الاعمال : ٥٩ ، وعنه فى بحار الأنوار ٩١ : ٥٩ / ح ٤١ .

٢- مصنف بن أبى شيبه ١ : ١٩٥ / ح ٢٢٣٩ ، سنن البيهقى الكبرى ١ : ٤٢٥ / ح ١٨٤٤ ، المسترشد : ٥١٧ ، نيل الاوطار ٢ : ١٩ / باب صفه الأذان .

٣- الأذان بحى على خير العمل للحافظ العلوى : ٨٣ ، الاعتصام بحبل الله ١ : ٢٨٦ ، وكذا فى الكافي ٨ : ١٢١ / ح ٩٣ ، وتهذيب الاحكام ٢ : ٦٠ / ح ٢١٠ ، والاستبصار ١ : ٣٠٥ / ح ١١٣٤ ، ووسائل الشيعة ٥ : ٤١٤ / ح ٦٩٦٤ .

العمل (١).

وقد ثبت قبل كل هذا عن الإمام على أنه كان يقول حينما يسمع المؤذن ابن النباح (٢) يقول في أذانه: «حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ»: «مَرِحِبًا بِالْقَائِلِينَ عَدْلًا، وَبِالصَّلَاةِ مَرِحِبًا وَأَهْلًا» (٣).

وجاء عن مُحَمَّد بن الحنفية أنه ذكر عنده خبر بدء الأذان، فقال: لَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ إِلَى السَّمَاءِ وَتَنَاهَزَ إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ ... ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ: هِيَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ وَأَزْكَاهَا عِنْدِي... (٤).

وهذه النصوص عن الأئمة: السجاد، والباقر، والصادق وقبلهم عن أمير المؤمنين على عليهم السلام وعن مُحَمَّد بن الحنفية كلها تؤكد تشريع الحيعلة الثالثة في الأذان الأول وعند الإسراء والمعراج.

ولا شك أن الإمام علياً بكلامه السابق كان يشير إلى الجاحدين لرساله الرسول والمنكرين لوصايته، خصوصاً بملاحظته سياق الرواية، حيث إنه كان يقول عند سماعه الشهادتين: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَّ الَّذِينَ جَحَدُوا مُحَمَّدًا هُمُ الْكَاذِبُونَ»، وعند سماعه الحيعلة الثالثة: «مَرِحِبًا بِالْقَائِلِينَ عَدْلًا»، كل ذلك تعريضاً بمن جحدوها ورفعوها بغضاً وعناداً.

فعلى بن أبي طالب هو خير العمل كما نصت عليه حسنة ابن أبي عمير عن

١- الأذان بحى على خير العمل: ٢٠. وانظر الباب الأول من هذه الدراسة (حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ الشَّرْعِيَّةِ وَالشَّعَارِيَّةِ) صفحته ٥٣.

٢- أو ابن التياح.

٣- من لا يحضره الفقيه ١: ٢٨٨ / ح ٨٩٠، وسائل الشيعة ٥: ٤١٨ / ح ٦٩٧٣، وقعه صفين: ٣٣٠، الفتوح لابن أعثم ٣: ٨٥، شرح النهج ٨: ١٤.

٤- معاني الأخبار: ٤٢ / ح ٤، وعنه في بحار الأنوار ١٨: ٣٤٤ / ح ٥٣، ومستدرک الوسائل ٤: ٧٠ / ٤١٨٨.

الكاظم عليه السلام الأنفه ، وهى مؤيدته بعشرات الأدله التى منها أن ضربه واحده منه يوم الخندق عدلت عباده الثقلين (١) ، فكيف بمن كان كل وجوده عدلاً وعملاً صالحاً ، وهو خير البريه وخير البشر بعد الرسول بلا منازع .

وعن حذيفه ، عن رسول الله أنه قال : لو علم الناس متى سيمى على أمير المؤمنين ما أنكروا فضله ، تسمى أمير المؤمنين وآدم بين الروح والجسد ؛ قال الله تعالى { وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ } ؟ قالت الملائكه : بلى ، فقال : أنا ربكم ، محمد نبيكم ، على أميركم (٢) .

إن أئمه النهج الحاكم قد عرفوا مغزى « خير العمل » ، وأن الله قد أنزل أكثر من ثلاثمائة آيه فى على وأهل بيته ، منها آيه التطهير ، والمباهله ، وسوره الدهر ، وقوله { إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا } (٣) ، و { أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ } (٤) و { فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَىٰ } (٥) ، و { فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } (٦) و { إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ } (٧) ، و { وَالَّذِي جَاءَ

١- عوالى اللآلى ٤ : ٨٦ / ح ١٠٢ ، الفردوس بمأثور الخطاب ٣ : ٤٥٥ / ح ٥٤٠٦ ، والمستدرک على الصحيحين ٣ : ٣٤ / ٤٣٢٧ ، وفيهما : لمبارزه على بن أبى طالب لعمر بن عبد ود يوم الخندق أفضل من أعمال أمتى إلى يوم القيامة ، المواقف ٣ : ٦٢٨ ، ٦٣٧ ، شرح المقاصد فى علم الكلام ٢ : ٣٠١ .

٢- الفردوس بمأثور الخطاب ٣ : ٣٥٤ / ح ٥٠٦٦ ، اليقين لابن طاووس : ٢٣١ ، ٢٨٤ ، من طريق آخر . أمثال هذه الروايات ستعرض لها فى آخر الكتاب « الشهاده الثالثه الشعار والعباده » .

٣- المائده : ٥٥ .

٤- النساء : ٥٩ .

٥- الانفال : ٤١ .

٦- النحل : ٤٣ ، الأنبياء : ٧ .

٧- الرعد : ٧ .

بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ { (١) }، و { رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَّنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَّنْ يَنْتَظِرُ } { (٢) }، و { وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ } { (٣) } و { وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ } { (٤) }، وغيرها من النصوص النبويه المتواتره فيه وفي عترته الطاهرين ، فأرادوا الحد من نشر فضائل على عليه السلام كي لا يقف المسلمون على كُنْهِ مكانته ، بل جدوا لِسَبِّهِ { (٥) }، وحذفوا الصلاه على النبي محمد من الخطبه بدعوى أنّ للرسول أبناء سوء يشمخون بأنوفهم عند سماعهم أسم جدّهم يعلو على المنابر { (٦) }، فكيف بهم لو سمعوا بذكر على ؟!

فالقوم وبقولهم أنّ الأذنان منامئى جدوا لتحريف الحقائق ، وأنكروا أن يكون تشريعه فى الإسراء والمعراج - الدال على أنّه سماوى - لأنّ القول بذلك يستتبع ذكر أمور أخرى ؛ كوجود اسم الإمام على على ساق العرش ، وأن مثاله موجود فى الجنة ، وأنّ النبى نودى وكلم بصوت على ، وغيرها من الأمور .

ولما صرح النبى صلى الله عليه وآله بذلك وشاع وذاع حاولوا معارضه تلك المنازل المعراجيه بمنازل مختلقه لآخرين ، فذكروا أن لبلال خشخشه فى الجنة ، ولم يذكروا وجود اسم الإمام فى الجنة ، لا حباً ببلال ، بل كرهاً للإمام على ، وقالوا أن اسم أبا بكر كان على ساق العرش بدل اسم الإمام على .

١- الزمر : ٣٣ .

٢- الاحزاب : ٢٣ .

٣- التوبه : ١١٩ .

٤- الأنعام : ١٥٣ .

٥- مسند أحمد ٦ : ٣٢٣ / ح ٢٦٧٩١ ، ورجاله رجال الصحيح ، مسند أبى يعلى ٢ : ١١٤ / ح ٧٧٧ ، المستدرک على الصحيحين ١ : ٥٤١ / ح ١٤١٩ ، مسند سعد : ١٨٩ / ح ١١٢ ، مجمع الزوائد ٩ : ١٣٠ ، الكامل فى التاريخ ٣ : ٢٧٨ ، و ٤ : ٤٣٩ ، بغية الطلب ٧ : ٣٠٣٣ .

٦- اشاره إلى ابن الزبير وقد مر آنفاً .

اقتران ذكر على بالنبى فى الإسراء

روى القاسم بن معاوية ، قال : قلت لأبى عبدالله الصادق :

هؤلاء يروون حديثاً فى معراجهم أنه لما أسرى برسول الله رأى على العرش مكتوباً : « لا إله إلا الله ، محمّد رسول الله ، أبو بكر الصديق » .

فقال : سبحان الله !! غيروا كلّ شيء ، حتّى هذا !!

قلت : نعم .

فقال الصادق - ما ملّخصه - : إنّ الله تعالى لمّا خلق العرش ، والماء ، والكرسى واللوح ، وإسرافيل ، وجبرائيل ، والسموات والأرضين ، والجبال ، والشمس ، والقمر ، كتب على كل منها : « لا إله إلا الله ، محمّد رسول الله ، على أمير المؤمنين » ، ثم قال عليه السلام : فإذا قال أحدكم « لا إله إلا الله ، محمّد رسول الله » فليقل « على أمير المؤمنين » (١) .

و يؤيد المروى عن الإمام الصادق بما جاء عن أنس بن مالك ، قال : قال النبى صلى الله عليه وآله : لما عُرج بي رأيت على ساق العرش مكتوباً : « لا إله إلا الله ، محمّد رسول الله ، أيدته بعلى ، نصرته بعلى » (٢) .

١- الاحتجاج ١ : ٢٣١ ، بحار الأنوار ٣٨ : ٣١٨ / ح ٢٦ ، و ٨١ : ١١٢ / ح ٧ .

٢- كفايه الأثر : ٧٤ ، شواهد التنزيل ١ : ٢٩٣ ؛ الدر المنثور ٥ : ٢١٩ ، الخصائص للسيوطى ١ : ١٣ ، كنز العمال ١١ : ٢٨٧ / ح ٣٣٠٤٢ رواه عن جابر الأنصارى . مناقب الكوفى ١ : ٢١٠ / ح ١٣٠ ، رواه عن ابن عباس . روضه الواعظين : ٤٢ ، تاريخ دمشق ٤٢ : ٣٦٠ ، خصائص الوحي المبين : ١٩٠ / ح ١٣٥ ، الدر المنثور ٤ : ١٠٠ ، الجميع عن أبى هريره . ورواه أيضاً حذيفه فى كفايه الأثر : ١٣٨ . وأبو امامه فى كفايه الأثر : ١٠٥ ، ومناقب بن شهر آشوب ١ : ٢٥٤ . وأبو الخميس كما فى ذخائر العقبى ١ : ٦٩ . وأمّا ما روى عن أئمة أهل البيت عليهم السلام فقد رواه فرات الكوفى فى مناقبه ١ : ٢٠٩ ، عن الإمام على بن الحسين زين العابدين عليه السلام ورواه أيضاً الخزار القمى فى كفايه الأثر : ٢٤٥ ، عن الإمام محمّد بن على الباقر عليه السلام .

وعن جابر بن عبد الله الأنصاري ، قال : قال رسول الله : مكتوب على باب الجنة قبل أن يُخْلَقَ السماوات والأرض بألفى عام : « لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، أيده بعلي » (١) .

وعن أبي الحمراء - خادم الرسول - قال : قال رسول الله : لَمَّا أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ نَظَرْتُ إِلَى سَاقِ الْعَرْشِ الْأَيْمَنِ فَإِذَا عَلَيْهِ : « لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، أيده بعلي ، ونصرته بعلي » (٢) .

و يؤكد هذا الكلام ما رواه فرات الكوفي ، عن علي بن عتاب معنعناً ، عن فاطمة الزهراء أنها قالت : قال رسول الله : لَمَّا عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ صَرَّتْ إِلَى سَدْرِهِ الْمُنْتَهَى { فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى } فَأَبْصَرْتَهُ بِقَلْبِي ، وَلَمْ أَرَهُ بَعِينِي ، فَسَمِعْتُ أَدَانًا مِثْنِي وَإِقَامَةً وَتَرَاءً وَتَرَاءً .

فسمعت منادياً ينادى : يا ملائكتي وسكان سماواتي وأرضي وحمله عرشي اشهدوا أنني لا إله إلا أنا وحدي لا شريك لي ، قالوا : شهدنا وأقرنا .

قال : اشهدوا يا ملائكتي وسكان سماواتي وأرضي وحمله عرشي أن محمداً عبدي ورسولي ، قالوا : شهدنا وأقرنا .

قال : اشهدوا يا ملائكتي وسكان سماواتي وأرضي وحمله عرشي أن علياً وليي ، وولي رسول الله من بعد رسول الله ، قالوا : شهدنا وأقرنا (٣) .

١- تاريخ دمشق ٤٢ : ٣٣٦ ، شواهد التنزيل ١ : ٢٩٦ / ح ٣٠٢ ، كنز العمال ١١ : ٢٨٧ / ح ٣٣٠٤٢ .

٢- المعجم الكبير ٢٢ : ٢٠٠ / ح ٢٥٦ ، تاريخ دمشق ١٦ : ٤٥٦ ، و ٤٢ : ٣٣٦ ، ٣٦٠ ، وشواهد التنزيل ١ : ٢٩٦ / ح ٣٠٣ ، شرح الاخبار ١ : ٢١٠ / ح ١٧٩ و ٢ : ٣٨٠ / ح ٧٣٥ ، أمالي الصدوق : ٢٨٤ فضائل ابن شاذان : ١٦٨ ، معجم الصحابة لابن قانع ٣ : ٢٠٢ ، حليه الاولياء ٣ : ٢٧ ، مجمع الزوائد ٩ : ١٢١ ، مناقب الكوفي ١ : ٢٤٠ ، كنز العمال ١١ : ٢٨٧ / ح ٣٣٠٤١ و ٣٣٠٤٢ .

٣- تفسير فرات الكوفي : ٢٤٢ في ذيل الآية ٧٢ من سورة الأحزاب ، وبحار الأنوار ٢٣ : ٢٨٢ / ح ٢٨ .

ومما يحتمل أن يقال جمعاً واستنتاجاً لأخبار الاسراء والمعراج في الأذان هو إن غالب روايات ذكر اسم على بعد اسم النبي كانت عند صدره المنتهى وفي السماء السابعة ، ولم ترد روايه بذلك في السماوات التي دون الرابعه ، وإذا ثبت أن الأذان قد شرع في السماء الثانيه أو الثالثه (١) ، فإن معنى ذلك ان الشهاده الاقتضائيه لعلى بالولايه ذكرت في السماء الثانيه أو الثالثه ثم ابلغت الملائكه بذلك ، ولذلك شهدت الملائكه بالشهاده الثالثه عند السماء السابعه ، وفي هذا ما يمكن أن يستند عليه القائل بالجزئيه ، في حين إنا نستفيد منها على أنها محبوبه للشارع لا غير .

وكذا أن روايه القاسم بن معاويه الآنفه هي من الأدله التي استدللّ بها بعض فقهاء الإماميه على جواز ذكر الشهاده الثالثه في الأذان وفي غيره . لكن لا- ينبغى أن تفرد هذه الروايه بالاستدلال عندهم ، لأنّ مجموع تلك الروايات تثبت التقارن بين على والنبي في الذكر مطلقاً ، وعلى هذا الأساس أفتى بعض الفقهاء بالاستحباب الشرعيّ فضلاً عن الجواز والإباحه ؛ من دون اعتقاد الجزئيه ، والشهاده الثالثه تكون حينئذ ذكرًا محبوباً في الأذان وفي غيره يراد منه التيمّن والتبرّك ويؤتى بها بقصد القربه المطلقه ؛ إذ عمومات وإطلاقات الاقتران تتناول الأذان وغيره ، خصوصاً إذا جمع مع حسنه ابن أبي عمير عن الكاظم الـاـتيه بعد قليل والداعيه إلى الحث على الولايه في الأذان .

وعليه فإن ما جاء في تفسير فرات يوضّح الارتباط الوثيق بين الشهادات الثلاث ، لأنّ الفاء في « فسمعتُ » إن أخذت على أنّها تفسيريه كان النداء الذي سمعه رسول الله من جملته الشهاده بالولايه ، وهذا يكون نصّاً على وجود الشهاده

١- انظر روايه عمر بن اذينه عن الصادق في الكافي ٣ : ٤٨٢ - ٤٨٦ / ١ وعلل الشرائع ٢ : ٣١٢ / باب علل الوضوء والأذان والصلاه / ح ١ ، وعنه في بحار الأنوار ١٨ : ٣٥٤ / ح ٦٦ و ٧٩ : ٢٣٧ / ح ١ .

بالولاية لعلّي في الأذان .

أمّا لو لم تكن ضمن الأذان - المسموع للنبي - بل كان المنادى قد نادى بها بعد الأذان ، فهذا الترتيب أيضاً يدلّ على الترابط الملحوظ بين الشهادات الثلاث في كلّ شيء ويؤكد على محبوبية الإجماع به .

وقد يكون ذلك معنى آخر لما قاله الإمام علي بن الحسين عن الحيعلة الثالثة وأنها كانت في الأذان الأول . وإنّ الملائكة أتو بالحيعلة مع تفسيرها .

كلّ هذه النصوص تؤكّد وجود شيء دالّ على الإمامه والولاية في الأذان ، وخاصّه حسنه ابن أبي عمير عن الإمام الكاظم عليه السلام التي جزمت بأنّ صيغته « حيّ على خير العمل » تدلّ على معنى الولاية .

صحيحه ابن اذينه تقرر ذكر علي بالنبي

والآن مع خبر آخر أخرجه الكليني بسند صحيح وكذلك الصدوق - بأكثر من طريق - عن سدير الصيرفي ومحمد بن النعمان الأحول مؤمن الطاق وعمر بن اذينه مستفيضاً عن الإمام الصادق أنّه قال: يا عمر بن اذينه، ما تروى هذه الناصبه؟

قال : قلت : في ماذا ؟

قال : في أذانهم وركوعهم وسجودهم .

قال : قلت : إنهم يقولون أنّ أبي بن كعب رآه في النوم .

قال : كذبوا ، فإنّ دين الله عزّوجلّ أعزّ من أن يُرى في النوم .

قال : فقال له سدير الصيرفي : جعلت فداك فأخبرنا أنّ ذلك ذكراً ، فبدا الإمام الصادق ببيان عروج الرسول إلى السماوات السبع ، وذكر لهم خبر الأذان والصلاه هناك بكلّ تفاصيله .

وإليك بعض الفقرات الحساسه منه : فقال جبرئيل : الله أكبر ، الله أكبر ، ثم فتحت أبواب السماء واجتمعت الملائكة فسلمت على النبي صلى الله عليه وآله أفواجاً ، وقالت :

يا محمد كيف أخوك ، إذا نزلت فأقرئه السلام .

قال النبي صلى الله عليه و آله : أفتعرفونه ؟

قالوا : وكيف لا نعرفه وقد أخذ ميثاقك وميثاقه منا ، وميثاق شيعته إلى يوم القيامة علينا ، وإنا لتصفح وجوه شيعته في كل يوم وليه خمساً [يعنون في كل وقت صلاه] وإنا لنصلى عليك وعليه .

- إلى أن يقول - فقال جبرئيل : أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله .

فاجتمعت الملائكة وقالت : مرحباً بالأول ، ومرحباً بالآخر ، ومرحباً بالناشر ، ومرحباً بالناشر ، محمداً خير النبيين ، وعلى خير الوصيين ... إلى آخر خير الإسراء والمعراج (١) .

وجاء في العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم أنه قال : علل الأذان أن تكبر الله وتعظمه ، وتقرّ بتوحيد الله وبالنبوه والرساله ، وتدعو إلى الصلاه ، وتحث على الزكاه .

ومعنى الأذان : الإعلام ؛ لقوله تعالى { وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ } أى إعلام ، وقال أمير المؤمنين : كنت أنا الأذان في الناس بالحج ، وقوله : { وَأَذِنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ } أى أعلمهم وادعهم (٢) .

وفى « من لا يحضره الفقيه » عن الإمام الرضا أنه قال فى علل الأذان : ... إنما امر الناس بالأذان لعل كثيره ، منها أن يكون تذكيراً للناسى ، وتنبيهاً للغافل ، وتعريفاً لمن جهل الوقت واشتغل عنه ، ويكون المؤذن بذلك داعياً لعباده الخالق ومرغباً فيها ، ومقرراً لله بالتوحيد مجاهراً بالإيمان معلناً بالإسلام (٣) مؤذناً لمن ينساها

١- الكافي ٣ : ٤٨٢ باب النوادر / ح ١ ، وعلل الشرائع ٢ : ٣١٤ / باب علل الوضوء والأذان / ح ١ ، وعنه فى بحار الأنوار ١٨ : ٣٥٤ / ح ٦٦ و ٧٩ : ٢٣٩ / ح ١ .

٢- بحار الأنوار ٨١ : ١٦٩ / ح ٧٣ عن كتاب العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم ، وعنه فى مستدرک الوسائل ٤ : ٧٤ / ح ٤١٩٣ .

٣- وفى علل الشرائع ١ : ٢٥٨ ، مقرراً له بالتوحيد ، مجاهراً بالإيمان ، معلناً بالإسلام ، مؤذناً لمن يتساهى .

إلى أن يقول : وجعل بعد التكبير الشهادتان لأن أول الإيمان هو التوحيد والإقرار لله تبارك وتعالى بالوحدانية والاقرار للرسول صلى الله عليه وآله بالرسالة وأن اطاعتها ومعرفتهما مقرونتان ، ولأن أصل الإيمان إنما هو الشهادتان فجعل شهادتين شهادتين كما جعله في سائر الحقوق شاهدان فإذا أقر العبد لله عزّ وجلّ بالوحدانية وأقر للرسول صلى الله عليه وآله بالرسالة فقد أقر بجمله الإيمان ، لأن أصل الإيمان إنما هو [الشهادة] بالله وبرسوله وإنما جعل بعد الشهادتين الدعاء إلى الصلاة ، لأن الأذان إنما وضع لموضع الصلاة وإنما هو نداء إلى الصلاة في وسط الأذان والدعاء إلى الفلاح وإلى خير العمل ، وجعل ختم الكلام باسمه كما فتح باسمه (١) .

موثقه طريق تفرن الشهاده بالولايه مع الشهاده بالرساله

وروى الكليني عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الوليد ، قال : سمعت يونس ابن يعقوب ، عن سنان بن طريف ، عن أبي عبد الله الصادق ، قال : إننا أول بيت نوه الله بأسمائنا ، إنه لما خلق السماوات والأرض أمر منادياً فنأدى :

أشهد أن لا إله إلا الله ، ثلاثاً .

أشهد أن محمداً رسول الله ، ثلاثاً .

أشهد أن علياً أمير المؤمنين حقاً ، ثلاثاً (٢) .

وقد أخرجها الشيخ الصدوق في أماليه ، قال : حدثنا محمد بن علي بن

١- من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٩٩ - ٣٠٠ / ٩١٤ ، وسائل الشيعة ٤١٩ / ح ٦٩٧٤ .

٢- الكافي ١ : ٤٤١ / ح ٨ ، وعنه في بحار الأنوار ١٦ : ٣٦٨ / ح ٧٨ . والرواية موثقة لكون محمد بن الوليد - والذي هو الخزاز الثقة - فطحياً على قول ، كما أن سنان بن طريف وجه من شخصيات الطائفة الجليله ; الحجه بالاتفاق ، وأما يونس فمجمع على وثاقته وقبول رواياته ، إلا أنه فطحى على احتمال ، وأما سهل بن زياد فمختلف فيه ، والأقوى عندنا وثاقته . والحاصل : فالرواية حسنه أو موثقه .

ماجيلويه رضى الله عنه ، قال : حدثنا محمّد بن يحيى العطار ، قال : حدثنى سهل بن زياد ... ، وساق ما أخرجه الكلينى سنداً ومتناً (١) .

وروى الصدوق فى « كمال الدين » بسند متصل إلى ابن أبى حمزه الشمالى ، عن الصادق ، عن أبىه ، عن آباءه ، قال : قال رسول الله : حدثنى جبرئيل عن رب العزه جل جلاله أنه قال : « من علم أن لا إله إلا أنا وحدى ، وأنّ محمّداً عبدى ورسولى ، وأنّ على بن أبى طالب خليفتى ، وأنّ الأئمه من ولده حججى » أدخلته الجنّه برحمتى ، ونجّيته من النار بعفوى ، ومَن لم يشهد أن لا إله إلا أنا وحدى أو شهد بذلك ولم يشهد أنّ محمّداً عبدى ورسولى أو شهد بذلك ولم يشهد أنّ الأئمه من ولده حججى فقد جحد نعمتى وصغّر عظمتى وكفر بآياتى ... (٢) .

فإذا كان الله قد أمر ملكاً بأن ينادى بهذه الشهادات الثلاث ، فهو يعنى محبوبيتها وكمال الحسن فى الإتيان بها عنده ، لأنّ الله لا يأمر بشيء عبثاً إلماً وفيه مصلحه ، فكيف يُشكّل على العامل بها فى الحياه الدنيا ، لا على أنّها أمر من الله سبحانه واجبٌ فى خصوص الأذان ، بل لأنّها محبوبه عنده سبحانه وتعالى بنحو مطلق ، أى من دون اعتقاد الجزئيه .

فإذ إنّ مضمون الشهاده بالولاية فى الأذان لم يكن منافياً للشريعه حتّى يقال بحرمة الإجهار بها ، بل هو جاء ضمن السياق المأمور به فى الشريعه .

فلو ثبت جواز ذكرها - فضلاً عن استحبابها قاصداً بعمله امتثال امر البارى - فكيف يجوز نسه الحرمه إلى الله .

١- أمالى الصدوق : ٧٠١ / ح ٩٥٦ ، وعنه فى بحار الأنوار ٣٧ : ٢٥٩ / ح ١٠ .

٢- إكمال الدين : ٢٥٨ / ح ٣ ، من الباب ٢٤ ، وأخرجه الخزار القمى بسنده عن على بن أبى حمزه عن الإمام الصادق عليه السلام كما فى كفايه الأثر : ١٤٤ / باب فى النصوص على الأئمه الاثنى عشر . وهو فى الاحتجاج للطبرسى ١ : ٨٧ .

الم يكن ذلك تحريماً للحلال ، وهو الداخِل ضمن قوله تعالى : { ءَآلَهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ } .

إن البدعه هو ادخال في الدين ما ليس منه تحليلاً وتحريماً ، فكما ان تحليل الحرام غير جائز . فتحريم الحلال هو حرام بإجماع المسلمين .

ان الإتيان بذكر على من الذكر الجائز ، وقيل انه مستحب لمجيئه في شواذ الاخبار ، فلو كان جائزاً فلا يجوز منعه خصوصاً بعد علمنا بأن القوم منعوا من الجهر بالبسملة ، والمُتعتين ، وحي على خير العمل ، وغيرها من المسائل الخلافية إخماداً لسنه رسول الله وبغضاً لعلى ، والذي وضّحناها في كتابنا « منع تدوين الحديث » وان اعمالهم تلك هي اماته للدين وتحريف للشريعة وهو مصداق لقوله تعالى { وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتَكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ } .

وعلى ضوء ما سبق نقول : إن الله ورسوله قد أعلننا عن ولايه على في كتابه وسنته تصريحاً وتلميحاً ، وإن الأذان المشرّع في الإسراء والمعراج كان فيه : « حى على خير العمل » الداله على الولاية ، ونحن ناتي بتفسيرها معها لا على أنها جزء بل لمحبيبتها عند رب العالمين ، ولمعرفتنا بأن القوم غيروا اسم الإمام على الذى كان مكتوباً على ساق العرش إلى أبى بكر ، وشككوا في كون الإسراء جسمانياً ، إذ ذهب كُحلٌّ من عائشه ومعاويه إلى القول بأن الإسراء كان منامياً ، وذلك مثل ما قالوه في الأذان وأنه منامى ، كل ذلك للحدّ من تناقل فضائل الإمام على الظاهره في السماوات والأرض ، في حين قد عرفت أن آل البيت كانوا يرفضون فكره تشريع الأذان في المنام وما اتى به القوم من تحريفات .

إذن التحريف والزياده والنقصان في الدين جاءت من قبيلهم وكانت هي سجيّتهم ، وقد طالبوا الرسول أن يحرف الكتاب العزيز فأبى صلى الله عليه وآله أن يغير (فأبوا)

إلى (فأتوا) ، لكنّ عثمان ما رأى بأساً في أن يزيد الأذان الثالث يوم الجمعة (١) ، وعمر ما رأى ضيراً في أن ينقص الحيعله الثالثه من أصل الأذان ويضيف : « الصلاه خير من النوم » في أذان صلاه الصبح (٢) .

كل ذلك وهم يتهموننا بالزياده في الدين وأنى في كتابي « وضوء النبي » وضحت بأنهم زادوا في الوضوء على ما فرض الله على عباده ، فغيروا صريح الآيه من المسح إلى الغسل .

وعليه لا وجه للترابط بين المنع من المتعتين ورفع الحيعله الثالثه من قبل عمر ، إلا أن نقول أنهما مرتبطتان بالولايه والخلافه ، لان الروايه في فضائل على يعنى لزوم الاتباع له ، أى ان لتلك الروايات الطريقيه للاخذ عن على . لان نقل الفضائل هو مقدمه لاخذ الدين عنه ، وبما أنّ الطالبين كانوا يتبنون فكر ومنهج الإمام على وخصوصاً في هذه المفردات الثلاث - تبعاً له عليه السلام - ، ولهذا ترى التخالف قائم بين المدرستين في هذه المفردات إلى يومنا هذا ولا يمكن تصوّر شيء آخر غير هذا ؟

وإلّا فما هو سرّ حذف الحيعله الثالثه واستبدالها في أذان الصبح بالثويب ؟ وهل هما يرتبطان بموضوع الخلافه والإمامه كذلك ؟ انه تساءل يمكن أن تقف على جوابه في الباب الثاني من هذه الدراسه: « الصلاه خير من النوم شرعه أم بدعه » .

وبعد كلّ هذا نقول : يمكننا أن نستدلّ على رجحان الشهاده بالولايه من خلال وجود الحيعله الثالثه في الأذان الأوّل ، كما يمكننا أن نستدلّ على رجحانها أيضاً من

١- انظر صحيح البخارى ١ : ٣٠٩ / ح ٨٧٠ من باب الأذان يوم الجمعة .

٢- سنن الدراقطنى ١ : ٢٤٣ / ح ٤٠ من باب ذكر الإقامه ، سنن البيهقى الكبرى ١ : ٤٢٣ / ح ١٨٣٨ ، من باب الثويب في أذان الصبح .

خلال أمر الإمام الكاظم عليه السلام بالحث عليها مطلقاً ، مضافاً إلى الاستدلال على رجحانها بأخبار الاقتران المعتمده حين العروج برسول الله إلى السماء ، وأنها كانت تعنى الإمامه والولاية لعلی ، كما جاء فى روايات أهل البيت ، وتمّ التوصل إليه خلال الصفحات السابقه ، لكن من دون اعتقاد الجزئيه .

وقفه مع ما رواه الصدوق فى العلل

لنتوقف هنا قليلا عند ما رواه الشيخ الصدوق فى عله : حدثنا عبدالواحد ابن محمد بن عبدوس النيسابورى رضى الله عنه ، قال : حدثنا على بن [محمّد ابن] قتيبه ، عن الفضل بن شاذان قال : حدثنى محمّد بن أبى عمير : أنه سأل أبا الحسن [الكاظم] عليه السلام عن « حى على خير العمل » لِمَ تُركت من الأذان ؟ فقال : ... فإنّ خير العمل الولاية ، فأراد مَنْ أمر بترك « حى على خير العمل » من الأذان [وهو عمر كما فى روايات أخرى] إلّا يقع حثّ عليها ودعاء إليها(١) .

والخبر مسند كما تراه ، ووجود عبدالواحد بن محمّد بن عبدوس فيه لا يخدمه ، لأنّه من مشايخ الصدوق ، وقد ترصّى عليه كثيراً(٢) ، قال الوحيد البهبهانى : وأكثر الروايه عنه ، مترضياً ، وحسنه خالى(٣) ، ولم يرد فيه قدح من أحد .

-
- ١- علل الشرائع للصدوق ٢ : ٣٦٨ / ح ٤ ، وعنه فى بحار الأنوار ٨١ : ١٤٠ / ح ٣٤ والوسائل ٥ : ٤٢٠ / ح ٦٩٧٧ .
 - ٢- التوحيد : ٢٤٢ / ح ٤ ، ٢٦٩ / ح ٦ ، ٤١٦ / ح ١٦ ، عيون أخبار الرضا ٢ : ١١٩ / ح ٢٧ و ١٢٤ / ح ٣٤ ، ١٨٧ / ح ١ .
 - ٣- هذا كلام الوحيد فى تعليقه : ٢٣٥ ، وانظر حاوى الأقوال ٣ : ٢١ / الترجمه ٧٧٤ ، وتحرير الأحكام ٢ : ١١٠ ومسالك الإفهام ٢ : ٢٣ ، ومدارك الأحكام ٦ : ٨٤ ، ومنتهى المقال ١ : ٩٤ ، ٤ : ٢٧٥ .

وكذا على بن محمد بن قتيبة ، فقد اعتمده الكشي ، وروى عنه كثيراً ، والعلامة حكم بصحة روايته (١) وقد أدرجه في القسم الأول من رجاله ، وكذلك ابن داود ، بل قد جزم الجزائري بوثاقته حيث أدرجه في قسم الصحاح ، وكذلك جزم به الكاظمي في هداية المحدثين ، وقال الشيخ عنه : « فاضل » ، وهو مدح للرجل (٢) .

قال الشهيد الثاني عن بن عبدوس : وهو مجهول الحال مع انه شيخ ابن بابويه ، وهو قد عمل بها ، فهو في قوة الشهادة له بالثقة ، ومن البعيد أن يروى الصدوق رحمه الله عن غير الثقة بلا واسطه واعلم أن العلامة في التحرير في باب الكفارات شهد بصحة الرواية وهو صريح في التزكية لعبد الواحد (٣) .

وقال المحقق السبزواري في ذخيره المعاد : ولا يخفى أن عبدالواحد بن عبدوس وان لم يوثق صريحاً لكنه من مشايخ الصدوق المعترين الذين اخذ منهم الحديث ، وفي ذلك اشعار بالاعتماد على ما نقله على ان الظاهر انه من مشايخ الاجازه من المصنفين والنقل من كتاب بعض الرواه المتقدمه عليه فلا يتوقف الاعتماد على الروايه على حسن حاله ، وفي طريق الروايه على بن محمد القتيبي ولم يوثقه لكن مدحه الشيخ في كتاب الرجال بأنه فاضل وذكر النجاشي في ترجمته أن عليه اعتمد أبو عمرو الكشي في كتاب الرجال وانه صاحب الفضل بن شاذان ومن روايه كتبه وفي ذلك اشعار بحسن حاله (٤) .

وقد نقل الشيخ يوسف البحراني عن بعض مشايخه قوله : صحح العلامة في

١- خلاصه الأقوال : ١٧٧ / ت ١٦ .

٢- رجال الطوسي : ٤٢٩ / ت ٦١٥٩ .

٣- مسالك الافهام ٢ : ٢٣ .

٤- ذخيره المعاد ١ : ٥١٠ ط- قديم .

الخلاصه فى ترجمه يونس بن عبد الرحمن طريقين فيهما على بن محمد بن قتيبه واكثر الكشى الروايه عنه فى كتابه المشهور فى الرجال ، فلا يبعد الاعتماد على حديثه لأنه من مشايخه المعتبرين الذين اخذ الحديث عنهم (١). وللشيخ يوسف البحرانى كلام جميل آخر عن طريقه الشيخ الصدوق فى جميع كتبه ومصنفاته، وأنه لا يذكر من الأخبار إلا ما يعتمد عليه ويحكم بصحته متناً وسنداً ويفتى به، واذا أورد خبراً بخلاف ذلك ذيله بما يشعر بالطعن فى سنده ودلالته وتبته على عدم قوله بمضمونه (٢). والصدوق فيما رواه هنا فى «العلل» عن الإمام الكاظم لم يذيله بطعن فى السند أو المتن فهو يشعر بقبوله له.

وعليه فالروايه حسنه على أقل تقدير .

وإن قوله عليه السلام : « فإن خير العمل الولايه » يفهم بأن عمر بن الخطاب كان لا يريد أن يقع حث على الولايه ودعوته إليها ، وهو ما يفند قول من يدعى أن الضمير فى (عليها) أو (فيها) راجع إلى الصلاه ، إذ لا يعقل أن يكون عمر لا يريد حثاً على الصلاه والدعوته إليها لأن منصبه يمنعه من ذلك ، مع أن الدعوه إلى الصلاه ، وإلى الفلاح قد كانت موجوده فى الفصلين السابقين ، فلا معنى لحذفها ، فلم يبق إلما أن نقول بأن ل- « حى على خير العمل » معنى آخر غير الصلاه والفلاح ، وهذا هو الصحيح ، ويتأكد ذلك لكل من يتأمل قليلاً فى لغه العرب ، إذ من غير الطبيعى أن يأتى العربى بالكنايه بعد التصريح ، فالمؤذن حينما يقول وبلسان عربى فصيح : « حى على الصلاه » فلا معنى لإتيانه بمعناها الكنائى ثانياً .

١- الحدائق الناظره ٦ : ٤٧ - ٤٨ و١٣ : ٢٢١ - ٢٢٢ وانظر مستند الشيعة ٥ : ٤٣٥ - ٤٣٦ ، وجواهر الكلام ١٦ : ٢٧٠ .

٢- انظر ما مرّ بالهامش «٣» من الصفحه «١٣» وكلامه موجود فى رسالته: «الصوارم القاصمه لظهور الجامعين بين ولد فاطمه».

نعم قد يمكن أن يأتي بالكنايه أولاً ثم يصرّح بالمقصود ، كل هذا يرشدنا إلى أنّ المعنى في جملة « حى على خير العمل » شىء غير الصلاة ، وهو الذى وضّحه آل بيت الرسالة .

وعليه ، فالمعنى بالحيعله الثالثه - وحسب كلام الإمام الكاظم - هو الولايه ، لأنّ الأذان - وكما وضّحنا سابقاً (١) - هو بيان لأصول العقيدة من التوحيد ، والنبوه ، والإمامه حسب نظر الإماميه ، لا أنّه مختصّ ببيان وقت الصلاة كما يفهمه الآخرون .

دفع دُخْل

لكن هنا سؤال يطرح نفسه ، وهو : كيف تكون الحيعله الثالثه حثاً على الولايه ودعوه إليها ، فى حين نعلم أنّ جملة « حى على خير العمل » ليس لها ظهور فى الولايه ، بل ظاهرها يشمل كلّ عمل صالح من صلاه وغيرها .

الجواب :

إنّا لو ألقينا نظره سريعه إلى أسباب النزول لا تضح لنا جواب هذا السؤال وغيره ، إذ من المعلوم أنّ الصحابه كانت لهم مصاحف وقراءات مختلفه ، والبعض منهم كان يدرج شأن النزول مع الآيه ، والآخر يذكر تفسيرها - من المعصوم - معها ، وثالث يأتى بها بصوره ثالثه ، فمثلاً جاء عن جابر بن عبدالله الأنصارى ، قال : سمعت رسول الله قرأ { فَإِنَّا مِنْهُمْ مُتَّقِمُونَ } ، فقال : بعلى بن أبى طالب (٢) .

وعن شقيق ، قال : قرأت فى مصحف عبدالله بن مسعود { إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ

١- انظر الكتاب الأول من هذه الدراسه (حى على خير العمل الشرعيه والشعاريه) صفحہ ١٤٩ .

٢- المحرر الوجيز ٥ : ٥٦ . وانظر تفسير النيسابورى ٦ : ٩٣ ، من سورہ الزخرف : الآيه : ٤١ .

وَتَوْحًا وَآلِ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ عِمْرَانَ { وَآلِ مُحَمَّدٍ { عَلَى الْعَالَمِينَ } (١١) .

وعن زبيد الياصبي ، عن مژه ، قال : كان عبد الله بن مسعود يقرأ { وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ } بعلي { وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيمًا } (٢) .

وفي مصحف عائشه وحفصه وأم سلمه ، وأبي ، وابن عمر ، وابن عباس أنهم قرؤوا الآية { حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى } هكذا : (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاح العصر وقوموا لله قانتين) (٣) .

وفي قراءة أبي بن كعب للآية ١١ من سورة الرعد : { لَهُ مُعَقَّبَاتٌ مِّنْ بَيْنِ يَدَيْهِ } ورقيب من خلفه { يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ } (٤) .

وقرأ أبي قوله تعالى { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٍ مَّسْكِينٍ } : (فعده من أيام آخر متتابعات) (٥) .

وفي مصحف أبي : (وإذا أردنا أن نهلك قرية بعثنا أكبر مجرميها) . بدل قوله

١- العمدة : ٥٥ / ح ٥٥ ، شواهد التنزيل ١ : ١٥٢ / ح ١٦٥ ، وقرا بمثلها ابن عباس كما في شواهد التنزيل ١ : ١٥٣ / ح ١٦٦ ، من سورة آل عمران : الآية ٣٣ .

٢- شواهد التنزيل ٢ : ٧ / ح ٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٦٣٢ ، بطرق عديده ، الدر المنثور ٦ : ٥٩٠ ، قال : أخرجه ابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، وابن عساكر عن ابن مسعود . ومثله عن ابن عباس ، انظر شواهد التنزيل ٢ : ١٠ / ح ٦٣٣ ، وجاء أيضاً من طريق زبيد الياصبي عن مره ، عن ابن مسعود ، كما في : تاريخ دمشق ٤٢ : ٣٦٠ ، الاكمال ٧ : ٥٣ ، سورة الاحزاب : الآية ٢٥ .

٣- صحيح مسلم ١ : ٤٣٧ / ح ٦٢٩ ، مسند أحمد ٦ : ١٧٨ / ح ٢٥٤٨٩ ، سنن أبي داود ١ : ١١٢ / ح ٤١٠ ، سنن الترمذي ٥ : ٢١٧ / ح ٢٩٨٢ ، عن عائشه . وصحيح ابن حبان ١٤ : ٢٢٨ / ح ٦٣٢٣ ، عن حفصه . ومصنف عبدالرزاق ١ : ٥٧٨ / ح ٢٢٠٢ ، وتفسير الطبري ٢ : ٥٥٥ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٢ : ٢٤٤ / ح ٨٦٠٠ ، عن أم سلمه . وأما عن الباقي فانظر الكشاف ١ : ٣١٦ ، والدر المنثور ١ : ٧٢٣ - ٧٢٧ ، وتفسير الطبري ٢ : ٥٥٥ - ٥٦٤ في معرض تفسيره لسوره البقره : الآية ٢٣٨ .

٤- تفسير الطبري ١٣ : ١١٦ ، المحرر الوجيز ٣ : ٣٠٢ ، الدر المنثور ٤ : ٦١٤ ، من سورة الرعد : الآية ١١ .

٥- التفسير الكبير ١٢ : ٦٥ ، الكشاف ١ : ٢٥٢ ، الدر المنثور ١ : ٤٦٤ ، سورة البقره : الآية ١٨٤ .

{ وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَوْمًا مَتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ لِقَوْلِ { (١١) } .

وقرأ كذلك قوله تعالى { وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ { (فتحرير رقبه مؤمنه لا يجزئ فيها صبي) (٢) } .

وفي مصحفه أيضاً : { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ { اللَّهُ أَسْرَعُ مَكْرًا { وَإِنَّ رَسَلَهُ لَدَيْكُمْ { يَكْتُوبُونَ مَا تَمْكُرُونَ } (٣) } .

وجاء في مصحف عبدالله بن مسعود : { وربائبكم اللاتي دخلتم بأمهاتهم } بدل قوله { وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ } (٤) } .

وفي مصحف عبدالله بن مسعود : { ما يكون من نجوى ثلاثة إلما الله رابعهم ، ولا أربعة إلما الله خامسهم ، ولا خمسة إلما الله سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلما هو معهم إذا أخذوا في التنجى } (٥) } .

وفي مصحفه أيضاً عن الآية ٧٩ من سورة النساء : { فمن نفسك وأنا قضيتها عليك } ، وقرأ بها ابن عباس ، وحكى أبو عمرو أنها في مصحف ابن مسعود { وأنا كتبها } وروى أن أبياً وابن مسعود قرآ { وأنا قدرتها عليك } (٦) } .

وفي مصحف ابن مسعود بدل قوله تعالى { إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْأَلْنِ مَا

١- المحرر الوجيز ٣ : ٤٤٤ ، تفسير الثعالبي ٢ : ٣٣٥ ، تفسير القرطبي ١٠ : ٢٣٤ .

٢- مصنف عبدالرزاق ٩ : ١٧٩ / ح ١٦٨٣١ ، الدر المنثور ٢ : ٦١٧ ، سورة النساء : الآية ٩٢ .

٣- المحرر الوجيز ٣ : ١١٢ ، بدل قوله : { قُلِ اللَّهُ أَسْرَعُ مَكْرًا إِنَّ رُسُلَنَا يَكْتُوبُونَ مَا تَمْكُرُونَ } سورة يونس : الآية ٢١ .

٤- الدر المنثور ٢ : ٤٧٤ ، سورة النساء : الآية ٢٣ .

٥- التفسير الكبير ٢٩ : ٢٣١ ، الكشاف ٤ : ٤٨٩ ، المحرر الوجيز ٥ : ٢٧٦ ، بدل قوله : { مَا يَكُونُ مِنْ نَّجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ... } ، المجادلة : الآية ٧ .

٦- المحرر الوجيز ٢ : ٨٢ ، تفسير الثعالبي ١ : ٣٩٣ ، بدل قوله : { ... وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ ... } .

لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ { : (إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ أَنْ تَسْأَلَنِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) (١) } .

وفي مصحفه أيضاً : (تَبَيَّنَتِ الْإِنْسَانُ أَنَّ الْجِنَّ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ) بدل قوله { فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجِنَّ أَنْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ } (٢) .

وغيرها الكثير ، فترى الصحابيَّ يذكر في بعضها ما يظهر فضائل أهل البيت ، وفي بعضها الآخر مثالب الآخرين ، وفي ثالث يذكرها توضيحاً لبعض الأحكام ، وكان عمر بن الخطاب قد منع هذا النوع من التفسير والبيان مع القرآن ، بدعوى اختلاطه مع القرآن (٣)؛ كما أنه منع من الأخذ بالقرآن المفسّر الذي جمعه علي بن أبي طالب عن رسول الله لأنه وجد فيه الكثير من التفسير السياقي والبياني والذي يكشف فيه فضائهم ، ويبيّن منزله المطهرين من آل البيت (٤) ، ويكشف جهل الخلفاء بالأحكام الشرعيه وعلوم السماء .

قال سليم الكوفي : فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ غَدْرَهُمْ لَزِمَ بَيْتَهُ وَأَقْبَلَ عَلَى الْقُرْآنِ يُؤَلِّفُهُ وَيَجْمَعُهُ فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى جَمَعَهُ ... ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ وَهُمْ مَجْتَمِعُونَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ، فَنَادَى عَلِيٌّ بِأَعْلَى صَوْتِهِ :

يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي لَمْ أَزَلْ مِنْذُ قَبْضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَشْغُولًا بِغَسَلِهِ ، ثُمَّ بِالْقُرْآنِ حَتَّى جَمَعْتَهُ كُلَّهُ فِي هَذَا الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، فَلَمْ يَنْزِلْ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ آيَةً إِلَّا وَقَدْ جَمَعْتَهَا ، وَلَيْسَتْ مِنْهُ آيَةٌ إِلَّا وَقَدْ أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَعَلَّمَنِي تَأْوِيلَهَا ... ثُمَّ قَالَ لَهُمْ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لِنَّا تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنِّي لَمْ أَدْعُكُمْ إِلَى نَصْرَتِي وَلَمْ أُذَكِّرْكُمْ حَقِّي ،

١- المحرر الوجيز ٣ : ١٧٧ ، معاني القرآن للجصاص ٣ : ٣٥٥ ، سورة هود : الآية ٤٦ .

٢- تفسير بن أبي حاتم ٩ : ٢٩١٤ ، والمحرر الوجيز ٤ : ٤١٢ ، تفسير البغوي ٣ : ٥٥٣ ، في قراءة ابن مسعود وابن عباس ، وكذا في تفسير القرطبي ١٤ : ٢٧٩ ، سورة سبأ : الآية ١٤ .

٣- مصنف عبدالرزاق ١١ : ٢٥٧ / ح ٢٠٤٨٤ ، تقييد العلم : ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، المدخل إلى السنن الكبرى ١ : ٤٠٧ / ح ٧٣١ .

٤- انظر الكافي ٢ : ٦٣٣ / ح ٢٣ / باب النوادر وقد وضحنا ذلك في كتاب «جمع القرآن» .

ولم أدعكم إلى كتاب الله من فاتحته إلى خاتمته .

فقال عمر : ما أغنانا بما معنا من القرآن عمّا تدعوننا إليه (١).

وفى مناقب ابن شهر آشوب : انه [أى على] آلى أن لا يضع رداءه على عاتقه إلّا للصلاه حين يؤلف القرآن ويجمعه ، فانقطع عنهم مده إلى أن جمعه ، ثم خرج إليهم به فى ازار يحمله وهم مجتمعون فى المسجد ، فانكروا مصيره بعد انقطاع مع البته ، فقالوا : الأمر ما جاء به أبو الحسن ، فلما توسطهم وضع الكتاب بينهم ثم قال : ان رسول الله قال : انى مخلف فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا ، كتاب الله وعترتى أهل بيتى ، وهذا الكتاب وانا العتره .

فقام إليه الثانى فقال له : ان يكن عندك قرآن فعندنا مثله فلا حاجه لنا فيكما ، فحمل الكتاب وعاد بعد ان الزمهم الحجه (٢).

وفى الاحتجاج : فلما فتحه أبو بكر خرج فى أوّل صفحه فتحها فضائح القوم ، فوثب عمر وقال : يا على اردده فلا حاجه لنا فيه (٣).

وقيل : بأنّ الإمام علياً أرسل مصحفه إلى عثمان لما أراد جمع القرآن فردّه (٤).

نعم ، إنهم ردّوا مصحف على المفسّر ، وهو أعلم الناس بتزييه وتأويله ، وكذا

١- كتاب سليم : ١٤٧ الحديث الرابع ، وعنه فى بحار الأنوار ٢٨ : ٢٥٦ / ح ٤٥ / الباب الرابع ، و ٨٩ : ٤١ / باب ما جاء فى كيفية جمع القرآن . وفى اصول الكافى ٢ : ٦٣٣ ان الصادق عليه السلام اخرج مصحف على وقال : اخرجه على عليه السلام إلى الناس حين فرغ منه وكتبه فقال لهم : هذا كتاب الله عزّوجلّ كما انزله الله على محمّد صلى الله عليه وآله وقد جمعته من اللوحين ، فقالوا : هو ذا عندنا مصحف جامع فيه القرآن لا حاجه لنا فيه . فقال : اما والله ما ترونه بعد يومكم هذا ابدا انما كان على أن اخبركم حين جمعته لتقرؤوه .

٢- مناقب ابن شهر آشوب ١ : ٣١٩ .

٣- الاحتجاج ١ : ٢٢٨ ، وعنه فى بحار الأنوار ٨٩ : ٤٠ / ح ١ / باب ما جاء فى كيفية جمع القرآن .

٤- انظر الكافى ٢ : ٦٣٣ / ح ٢٣ .

تركوا قراءه ابن مسعود ذلك الغلام المُعَلِّم (١) حسب تعبير الرسول والذي أمر صلى الله عليه وآله بالقراءة وفق مصحفه بقوله : (اقرؤوا بقراءه ابن أم عبد) (٢) ، وأيضاً لم يأخذوا بقراءه عبدالله بن عباس وهو حبر الأمة فى كثير من الآيات ، بل لم يكتفوا بذلك حتى نسبوا إليه الإسرائيليات فى التفسير ، ولم يكن ذلك إلا اتباعاً للسياسه المسنونه المشؤومه .

إنها سياسه الحكام وبنى أميه وقريش فى ردّ ما هو مرتبط بأهل البيت وذو يهم ، والاستنان بسنّه الخلفاء ، وقد أكّدت الصديقه فاطمه الزهراء على هذه الحقيقه فى خطاب وجهته إلى نساء المهاجرين والأنصار ، قالت فيه : « ويعرف التالون غب ما أسيس الأولون ... » (٣).

اذن قضيه الأذان لا تختلف عن القرآن ، فالخُلص من الصحابه كانوا يفتحون بعض جملة كالحيعله الثالثه ، لكونهم قد عرفوا معناها ، أو لدفع تهمة الغلو عنهم ، أو لرفع شأن ومنزله الإمام على عند المنكرين لها ، وهذا هو الذى دعا عمر للوقوف ضده ، ورفع الحيعله الثالثه من الأذان .

والأفصح من ذلك ما جاء فى كتاب الفضائل لابن شاذان بإسناده إلى المقداد بن الأسود الكندى ، قال : كُنّا مع سيدنا رسول الله وهو متعلّق بأستار الكعبه وهو يقول : اللهم أعضدنى واشدد أزرى ، واشرح صدرى ، وارفع ذكرى ، فنزل عليه جبرئيل عليه السلام وقال : اقرأ يا محمّد .

قال : وما أقرأ ؟

-
- ١- المعجم الكبير ٩ : ٧٩ / ح ٨٤٥٧ ، تاريخ دمشق ٣٣ : ٧٠ ، ٧٢ ، سير اعلام النبلاء ١ : ٤٦٥ ، النّهايه فى غريب الاثر ، للجزرى ٣ : ٢٩٢ : غليم معلّم ، أى ملهم للصواب والخير .
 - ٢- سنن ابن ماجه ١ : ٤٩ / ح ١٣٨ ، مسند أحمد ١ : ٧ / ح ٣٥ .
 - ٣- معانى الأخبار : ٣٥٥ ، بلاغات النساء : ٢٠ ، أمالى الطوسى : ٣٧٦ .

قال: اقرأ { أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صِدْرَكَ * وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ * الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ * وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ } مع علي بن أبي طالب صهرك .

فقرأها النبي وأثبتها عبد الله بن مسعود في مصحفه ، فأسقطها عثمان ابن عفان حين وُحِدَ المصحف ولا إشكال في ذلك لأنها ليست من القرآن المقروء (١) .

فالمعنى في قوله (مع علي بن أبي طالب صهرك) صريحه في لزوم رفع ذكر الوصي مع رفع ذكر النبي ، فتكون هذه الرواية وما كان علي شاكلتها فيما يمكن أن يقال استناداً للعموم الآنف بمحبوبيته ذكر علي بعد النبي بنحو مطلق ، وهو بالتالي من الأدلة على اقتران ذكر علي بذكر النبي .

وفي أخرى عن عبد الله بن مسعود أنه كان يقرأ قوله تعالى { وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ } بعلي بن أبي طالب صهرك (٢) .

والباء في (بعلي) للسببية ، أي بسبب علي بن أبي طالب سيقى ذكرك وأنه سيحفظ شريعتك من الضلال ، وأن كلمة (صهرك) فيها إشارة إلى ديموميه النهج النبوي بواسطة علي وفاطمة وآل البيت الطاهرين المطهرين ، وهو معنى آخر لقوله صلى الله عليه وآله : « خلفائي اثنا عشر كلهم من قريش » (٣) وهم علي والأحد عشر من ولد فاطمة ، وهو كذلك بيان ضمنى لمعنى « لا تصلوا علي الصلاة البتراء » ، بل قولوا : « اللهم صل على محمد وآل محمد » و« حسين منى وأنا من حسين ، أحب لمعنى »

١- الفضائل لابن شاذان : ١٥١ ، وعنه في بحار الأنوار ٣٦ : ١١٦ / ح ٦٣ / الباب ٣٩ ، وفيه « بعلي صهرك » .

٢- نفس الرحمن في فضائل سلمان للنورى : ٤٦٣ عن الفضائل المنتخبه عن سلمان ، عن النبي أنه قال : أوحى الله تعالى إلي ليله المعراج : يا محمد رفعت ذكرك بعلي صهرك . وانظر الروضه لابن شاذان : ١٦٨ كذلك .

٣- صحيح البخارى ٦ : ٢٦٤٠ / ح ٦٧٩٦ ، صحيح مسلم ٣ : ١٤٥٢ / ح ١٨٢١ .

الله من أحبّ حسيناً» (١) و«أنا وعليّ أبوا هذه الأمة» (٢)، و«فاطمه أم أبيها» (٣)، وغيرها من الأحاديث الكثيره الداله على الاقتران ووحده الملاك بين الرساله والإمامه ، وهى التى جاءت نصّاً وإجمالاً فى كثير من الأمور العباديه والأدعيه فى إطار الصلاه على محمّد وآل محمّد .

وبما أنّ الله رفع ذكر الرسول فى الأذان ، والتشهد ، والخطبه - كما فى روايات العامه والخاصه ، ولمناسبه الحكم والموضوع بين النبى والوصى ، ولوحده الملاك الموجود فى اقتران الشهادات الثلاث معاً ، ولمدخلتيه موضوع الولايه فى العبادات - يمكن القول بحقيقه اقتران ذكر عليّ عند ذكر النبى فى مواطن الذكر العامه ، وأنّ مثل هذا الاقتران محبوب بنحو مطلق فى الشريعه ، لكن نبتّه على أنّ مثل هذه المحبوبيه عند مشهور فقهاء الإماميه لا تؤسس حكماً شرعياً يجعل من ذكر على فى الأذان جزءاً واجباً ، بل ولا مستحباً ، كلّ ما يمكن استفادته بأنّ ذكره محبوب فى الأذان وفى غيره للاقتران ؛ لكن لا بعنوان الجزء الواجب أو المستحب فى خصوص الأذان .

ومما تجب الإشارة إليه هنا هو استظهار بعض الأفاضل بأنّ ذكر عليّ فى الأذان راجحٌ للاقتران فى الواجبات ، فالأقتران ملاحظ فى التشهد والخطبه فى صلاه الجمعة وغيرها ؛ وبما أنّ الموردین الاخيرين (أى التشهد والخطبه) عليهما روايات كثيره فى كتبنا ، يبقى الأذان هو الذى يجب الانتصار له ، وطبق قاعده الاقتران العقلية والشرعية

-
- ١- سنن ابن ماجه ١ : ٥١ / ح ١٤٤ ، سنن الترمذى ٥ : ٦٥٨ / ح ٣٧٧٥ قال : حديث حسن ، وإنّما نعرفه من حديث عبد الله بن عثمان بن خثيم ، وقد رواه غير واحد عنه . ورواه الحاكم فى المستدرک ٣ : ١٩٤ ، قال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .
 - ٢- المفردات فى غريب القرآن : ٧ ، اتّفاق المباني وافتراق المعانى : ٢٣٣ ، علل الشرائع ١ : ١٢٧ ، الغارات ٢ : ٧١٧ ، ٧٤٥ .
 - ٣- المعجم الكبير ٢٢ : ٣٩٧ / ٩٨٥ ، المقتنى فى سرد الكنى ٢ : ١٦٧ ، الاستيعاب ٤ : ١٨٩٩ ، تاريخ دمشق ٣ : ١٥٨ ، الإصابه ٨ : ٥٣ / ترجمه ١١٥٨٣ ، لفاظمه الزهراء سلام الله عليها .

قد يسوّغ القول برجحان الإتيان بالشهادة الثالثه فيه ، وهذا ما أراد البعض الذهاب إليه في بحوثه ، إذ من المناسب أن تكون النصوص الشرعيه التي تجيز ذكر الإمام عليّ في التشهد والخطبه تنطوي على ملاك ذكره في الأذان بحسب أصول تنقيح المناط العقليه ، وهذا الكلام وإن كنّا قد لا نقبله على عمومه ، لكنّه قول كان علينا ذكره .

ومن الروايات التي تؤكّد على وحده المناط بين الرسول والوصي ، ما جاء في أمالي الصدوق : حدّثنا علي بن أحمد بن عبدالله بن أحمد بن أبي عبدالله البرقي رضي الله عنه ، قال : حدّثنا أبي ، عن جدّه ، عن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه محمّد بن خالد البرقي ، قال : حدّثنا سهل بن المرزبان الفارسي ، قال حدّثنا محمّد بن منصور ، عن عبدالله بن جعفر ، عن محمّد بن فيض بن المختار ، عن الفيض بن المختار ، عن أبي جعفر عليه السلام ، عن آبائه ، عن جدّه رسول الله صلى الله عليه وآله [في عليّ عليه السلام] : وما أكرمني الله بكرامه إلّا وقد أكرمك بمثلها ((١)) ، وفي آخر : ما ذُكرت إلّا ذُكرت معي ((٢)). وقد روت العامّه عن رسول الله قريباً من هذا ، إذ قال الرسول لعليّ : ما سألت ربّي شيئاً في صلاتي إلّا أعطاني ، وما سألت لنفسي شيئاً إلّا سألت لك ((٣)) .

١- أمالي الصدوق : ٥٨٢ / ، المجلس الرابع والسبعون / ح ١٦ .

٢- جاء في رساله العمليه للشيخ زين العابدين خان الكرمانى (الموجز في احكام الطهاره والصلاه والصوم ...) صفحه ١٧٤ ط- مطبعه السعاده ، ببلده كرمان في سنه ١٣٥٠ هـ- ، فصل كيفيه الأذان : روى عن أبي سليمان ، عن رسول الله ، قال : سمعت رسول الله يقول ليله اسرى بى إلى السماء قال لى الجليل جل جلاله - وساق الحديث إلى ان قال- ثم اطلقت الثانيه فاخترت منها علياً وشققت له اسماً من اسمائى فلا أذكر فى موضع إلّا ذكر معى فانا الاعلى وهو على .

٣- المعجم الأوسط ٨ : ٤٧ / ح ٧٩١٧ ، مجمع الزوائد ٩ : ١١٠ ، أمالي المحاملى : ٢٠٤ ، ٣٦٨ / ح ١٨٥ ، ٤١٨ ، السنه لابن أبى عاصم ٢ : ٥٩٦ / ح ١٣١٣ ، شرح مذاهب أهل السنه ، لابن شاهين : ١٩١ / ح ١٣٥ ، سنن النسائى الكبرى ٥ : ١٥١ / ح ٨٥٣٢ ، خصائص عليّ : ١٥٦ / ح ١٤٧ ، ١٤٨ ، سنن الترمذى ٢ : ٧٢ / ح ٢٨٢ ، وفيه قوله صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام : أحب لك ما أحب لنفسى وأكره لك ما أكره لنفسى ، وكذا فى سنن البيهقى الكبرى ٣ : ٢١٢ / ح ٥٥٨١ ، ومصنف عبدالرزاق ٢ : ١٤٤ / ح ٢٨٣٦ ، ومسنّد أحمد ١ : ١٤٦ / ح ١٢٤٣ ، وغيره .

و يمكن تقريب الاستدلال بخبر الأمايلى ، فنقول : إن النكره فى سياق النفى تفيد العموم ، وكذا مقتضى مفهوم الحصر ، يفيد بأن كل مكرمه لرسول الله هى ممنوحه لعلى كذلك ، بعضها على نحو التشريع وبعضها على نحو التشريف ، وبما أن الشهاده بالرساله فى الأذان والإقامه هى مكرمه لرسول الله ، فيمكن أن نأتى بذكر على مع الأذان لا- على نحو الجزئيه بل لمحبوبيتها النفسيه ؛ امثالاً- لما جاء فى مرسله الاحتجاج من قوله عليه السلام : « من قال محمّداً رسول الله فليقل على أمير المؤمنين » . تحصيلاً للمثليه التشريفيه لا التشريعيه .

وقد جاء عنهم عليهم السلام : « ذكرنا عباده » أو : « ذكر على عباده » (١) ، وفى موثقه أبى بصير عن أبى عبدالله ، قال : « ما اجتمع قوم فى مجلس لم يذكروا الله ولم يذكرونا إلا كان ذلك المجلس حسره عليهم يوم القيامه » ثم ، قال : قال أبو جعفر : « إن ذكرنا من ذكر الله ، وذكر عدونا من ذكر الشيطان » (٢) .

تلخص من جميع ما قلناه لحد الآن أن الدليل الكنائى الآن لا يثبت سوى الاقتران وأن ذكر على مقترن بذكر النبى بنحو عام ؛ بالنظر للعمومات والإطلاقات الآنفه عن الروايات والأخبار الصحيحه والمعتبره ، ولازم ذلك أن ذكر على محبوب فى نفسه بنحو مطلق فى الأذان وفى غيره ، لكن هذا لا- يثبت حكماً شرعياً - عند مشهور فقهاء الإماميه - لا جزءاً واجباً ولا جزءاً مستحباً . وبالجملة : فكل ما يثبت هذا الدليل هو أن ذكر على محبوب بعد ذكر النبى فى الأذان وفى غيره من دون اعتقاد الجزئيه .

١- الفردوس بمأثور الخطاب ٣ : ٢٤٤ / ح ٣١٥١ ، عن عائشه ، وعنه فى كنز العمال ١١ : ٢٧٦ / ح ٣٢٨٩٤ ، تاريخ دمشق ٤٢ : ٣٥٦ ، سمط النجوم العوالى ٣ : ٦٤ .

٢- الكافى ٢ : ٤٩٦ / ح ٢ ، وص ١٨٦ / ح ١ ، وسائل الشيعه ٧ : ١٥٣ / ح ٨٩٨١ .

الشهادة بالولاية على عهد الرسول والأنمه المعصومين

حكى الشيخ عبدالنبي العراقي - عن المرحوم الميرزا هادي الخطيب الخراساني في النجف (١) - وغيره عن الشيخ محمد طه نجف أنه سمع من يثق بدينه أنه قد وقف على كتاب (السلافه في أمر الخلافة) للشيخ عبدالله المراغي المصري من علماء القرن السابع الهجري في مكتبه المدرسه الظاهريه بدمشق (٢)، وفيه: أن أبا ذر، وفي آخر: سلمان: قد شهدا بالولاية لعلي في أذانهما بعد واقعه الغدير، وقد سمع ذلك بعض الصحابه ونقلوه إلى رسول الله، وهم على اعتقاد بأن النبي سيستنكر هذا الفعل ويوبخهما، لكنهم هم الذين لاقوا التأييد والتوييح من قبل رسول الله؛ إذ قال لهم بما مضمونه: أما وعيتم خطبتي يوم الغدير لعلي بالولاية؟ وما قلته قبل ذلك في أبي ذر وأنه أصدق ذى لهجه؟ وإني قد عنيت بكلامي أمراً، وخصوصاً حينما جمعتكم في ذلك الحر الشديد والصحراء الملتهبه عند غدير حُجْم. ويكون معنى كلامه صلى الله عليه وآله إني أحب أن يؤتى بهذا، ولكن لا ألزمكم به.

أنا لا اريد أن استدلل بهذا الكلام في بحثي، لأنه كلام رجل عامي ومرسل لا يمكن الاعتماد عليه في الاستدلال، وذلك لوجود قرائن وأدله قويه تعينني للوصول إلى ما اريد قوله مستغناً عن هذه الحكاياه وامثالها، لكنني في الوقت نفسه لا استبعد صدور هذا النص عن سلمان وأبي ذر، لأنهما كان بمقدورهما التعرف على ملاكات الأحكام وروح التشريع، لكونهما من خلص أصحاب الرسول وحوارى الإمام على.

وقد جاء في كتاب الاحتجاج عن عبدالله بن الصامت، قال: رأيت أبا ذر

١- الهدايه في كون الشهاده بالولاية جزء كسائر الاجزاء: ٤٥.

٢- أخبرني غير واحد بأ نهما سمعا من أشخاص كانوا قد شاهدوا الكتاب في المكتبه الظاهريه، لكنني لم أقف على الكتاب رغم بحثي عنه أخيراً.

الغفارى آخذاً بحلقه باب الكعبه مقبلاً على الناس بوجهه وهو يقول : أيها الناس ، من عرفنى فقد عرفنى ، ومن لم يعرفنى فسأنبئه باسمى ، أنا جُنْدَب بن [السكن بن عبد الله ، أنا أبو ذر الغفارى ، أنا رابع أربعة ممّن أسلم مع رسول الله صلى الله عليه وآله ... إلى أن قال : أَيْتُهَا الْأُمَّةُ الْمُتَحَيِّرَةُ بَعْدَ نَبِيِّهَا ، لَوْ قَدَّمْتُمْ مِنْ قَدَمِهِ اللَّهُ ، وَأَخَّرْتُمْ مِنْ آخِرِهِ اللَّهُ ، وَجَعَلْتُمْ الْوَلَايَةَ حَيْثُ جَعَلَهَا اللَّهُ ، لَمَا عَالَ وَلِيُّ اللَّهِ ، وَلَمَا ضَاعَ فَرَضٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ . وَلَا اخْتَلَفَ اثْنَانِ فِي حُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِ اللَّهِ (١) .

وما جاء عنه أيضاً : أَيْتُهَا النَّاسُ ، إِنَّ آلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ هُمُ الْأَسْرَةُ مِنْ نُوحٍ ، وَالْآلُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَالصَّفْوَةُ وَالسَّلَالَةُ مِنْ إِسْمَاعِيلَ ، وَالْعِتْرَةُ الطَّيِّبَةُ الْهَادِيَةُ مِنْ مُحَمَّدٍ ، فَأَنْزَلُوا آلَ مُحَمَّدٍ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ ، بَلْ بِمَنْزِلَةِ الْعَيْنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ ، فَإِنَّهُمْ فِيكُمْ كَالسَّمَاءِ الْمَرْفُوعَةِ ، وَكَالْجِبَالِ الْمَنْصُوبَةِ ، وَكَالشَّمْسِ الضَّاحِيَةِ ، وَكَالشَّجَرِ الزَّيْتُونِ ، أَضَاءَ زَيْتُهَا ، وَبُورِكَ وَقَدَمُهَا (٢) .

وقد جاء عن سلمان في آل البيت أكثر مما قاله أبو ذر عنهم ، وقد اعتبر سلمان من آل البيت لولائه وشده معرفته بمقامهم ، وهو الذى قال عنه رسول الله : سلمان مَنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ (٣) ، ومن أحبَّ الوقوف على مكانه سلمان فليراجع كتاب (نفس الرحمن في فضائل سلمان) .

وهذه النصوص تتلائم تماماً مع سيره النبى صلى الله عليه وآله حيث كان يقف دوماً فى وجه المعترضين على إمامه الإمام على ، ويُعَلِّمُهُمْ بِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهُ ، وَهُوَ مِنْهُ ، وَأَنَّهُمَا خَلَقَا مِنْ نُورٍ وَاحِدٍ ، وَإِلَيْكَ حَدِيثًا آخَرَ فِي هَذَا السِّيَاقِ :

١- الاحتجاج ١ : ١٥٨ . وانظر معانى الاخبار : ١٧٨ قريب منه .

٢- البصائر والذخائر لابن حيان ٣ : ٣٥ ، عن كتاب « الرتب » .

٣- المستدرک على الصحيحين ٣ : ٦٩١ / ح ٦٥٣٩ ، المعجم الكبير ٦ : ٢١ / ح ٦٠٤٠ ، تهذيب الكمال ١١ : ٢٥١ ، طبقات ابن سعد ٤ : ٨٣ ، و٧ : ٣١٨ ، وغيره .

عن عمران بن الحصين في الصحيح ، قال : بعث رسول الله سرّيه وأمر عليها علي بن أبي طالب ، فأحدث شيئاً (١) في سفره ، فتعاقد أربعه من أصحاب محمّد أن يذكروا أمره إلى رسول الله .

قال عمران : وكنا إذا قدمنا من سفر بدأنا برسول الله فسلمنا عليه ، قال : فدخلوا عليه ، فقام رجل منهم ، فقال : يا رسول الله إنّ عليّاً فعل كذا وكذا ، فأعرض عنه .

ثم قام الثاني ، فقال : يا رسول الله إن عليّاً فعل كذا وكذا ، فأعرض عنه .

ثم قام الثالث ، فقال : إن عليّاً فعل كذا وكذا .

ثم قام الرابع فقال : يا رسول الله إن عليّاً فعل كذا وكذا .

فأقبل رسول الله على الرابع وقد تغير وجهه ، فقال : دعوا عليّاً ، دعوا عليّاً ، دعوا عليّاً ، إنّ عليّاً منّي وأنا منه ، وهو وليّ كلّ مؤمن بعدي (٢).

فتأمّل في جملة « دعوا عليّاً ، دعوا عليّاً ، دعوا عليّاً » ، وهو معنى آخر لقوله صلى الله عليه وآله فيما رواه مسلم في الصحيح : « أذكركم الله في أهل بيتي ، أذكركم الله في أهل بيتي ، أذكركم الله في أهل بيتي » ، لأنّه صلى الله عليه وآله كان يعلم بأنّ القوم يبغضون عليّاً ويوشّون به في حياته صلى الله عليه وآله فكيف بعد مماته ، وان جملة : « إنّّه منّي وأنا منه وهو وليّ كلّ مؤمن بعدي » تحمل معاني كثيرة وعالية .

وممّا يؤكّد تنصيب النبيّ على عليّ وأهل بيته ومحاوله بعض الصحابة بالنيل منه عليه السلام هو ما جاء عن الإمام الكاظم من قوله : إنّ عمر لا يريد الحث على الولاية والدعوه إليها ، وقد اتّضح لك سابقاً بأنّ جملة « حيّ على خير العمل » ليس لها

١- وهو أنّه عليه السلام كان قد اصطفى جاريه من خمس السبي .

٢- مسند أحمد ٤ : ٤٣٧ / ح ١٩٩٤٢ ، فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ٢ : ٦٠٥ / ح ١٠٣٥ ، تاريخ دمشق ٤٢ : ١٩٧ والمتمن منه ، البدايه والنّهايه ٧ : ٣٤٥ .

ظهور في الإمامه والولاية إلّا إذا فسرت بعبارات أخرى ، وقد كان هذا الأمر سيره لبعض الصحابه والتابعين في عهده صلى الله عليه وآله ثم من بعده . وهو يوضح امكان الاتيان بالشهاده بالولاية -لا- على نحو الجزئيه في الأذان ، وقد كان بعض خلص الصحابه يأتون بها على عهد عمر ثم من بعده إلى عصر الإمام الكاظم عليه السلام ، وان كلام الإمام ينبيء عن وجود هذه السيره عند المؤمنين من عهد عمر إلى عصره الشريف .

نعم لا يمكن البتّ تاريخياً في أنّ الصيغ - المحكيه في مرسله الفقيه وشواذ الأخبار عند الطوسي - كانت توتى بعد الحيعله الثالثه أو بعد الشهاده بالنبوه ؟

وكذا العبارات التي كان يأتي بها الشيعة في عصر الصحابه والتابعين ما هي ؟

لا نعلمها بتفاصيلها ، بل الذي نعلمه ومن خلال كلام الإمام الكاظم هو أن الإمام كان لا يرتضى فعله عمر ويراه مخالفاً للشريعته وأن مثل الأذان عنده مثل منع عمر للمتعتين وغيرها من احداثاته ، وبذلك يكون مفهوم كلام الإمام هو التأكيد على محبوبيه هذا الفعل عنده في الأذان ، والحث عليها والدعوه إليها ، أى انا نفهم من ذلك شرعيتها ومحبوبيتها عند الأئمه ومنذ عهد عمر بن الخطاب ، أو قل منذ عهد رسول الله والصحابه ، لوجود معنى الحيعله الثالثه معها أينما كانت وفي أى زمان .

وبهذا ، فقد عرفنا أن سيره المتشّعه كانت على القول بجزئيه (حى على خير العمل) وأن بعض الصحابه والتابعين حتى عصر الإمام الكاظم المتوفى ١٨٣ هـ - كانوا يفسرونها بالولاية ، والإمام حذ ذلك وتهجم على من رفعها ودعا إلى عدم الدعوه إليها .

ومن الطريف أنى وحين نقلى لأقوال أهل البيت في بدء الأذان (١) لم أت بكلام للإمام الكاظم في ذلك الحين مع إنى ذكرت أقوال جميع الأئمه إلى الإمام الرضا ، وأرى فيما أتيت به هنا كان ملئ للفراغ الذى قد يشاهده الباحث في الكتاب الأول

١- والذى مر في كتابنا (حى على خير العمل الشرعيه والشعاريه) .

من هذه الدراسة (حى على خير العمل ، الشرعيه والشعاريه) .

وبهذا فقد أتضح لك أن للسياسه دوراً فى تحريف بعض الأحكام الشرعيه واستبدالها بأخرى غيرها ، فلا يستبعد أن يكون بعض الرواه تركوا ما جاء فى البيان السياقى للحيعله الثالثه من قبل الأئمه تقيه لأنها هى الاشد من ذكر الحيعله الثالثه والتي تركها الراوى فيما رواه عن الإمام على فى تفسير الفاظ الأذان حسبما رواه الصدوق فى التوحيد ومعانى الاخبار(١) .

فالرواه فيما يحتمل بقوه حذفوا الحيعله الثالثه - والتي جاءت بياناً سياقياً من بعض الروايات - تقيّه مع شدّه حرصهم وتمسكهم بالاتيان بها .

ومثله ما حكى عن بعض أئمه أهل البيت وأنهم كانوا يقولون: (الصلاه خير من النوم) وحمل الفقهاء والمحدثون ذلك على التقيه ، وبعد هذا فلا يستبعد أن يترك الأئمه والروايه عنهم روايات الشهاده الثالثه التفسيريه تقيه أيضاً .

وقد تمخض البحث إلى الآن عن أنّ الحيعله الثالثه ليس لها ظهور فى الولايه إلاّ بضميمه نصوص أخرى دالّه عليها وهى نصوص الاقتران الماره ، والنصوص المفسّره لها على نحو التفسير السياقى ، كلّ هذا يضاف إلى أنّ خلّص الشيعه فى حلب وحمص وبغداد والقاهره وفى القرون الثلاثه الأولى - الثالث والرابع والخامس بالتحديد - كانوا يأتون بالشهاده الثالثه ، لأنّ الأئمه قد أجازوا لهم ذلك ، مضافاً إلى محكيه تأذين أبى ذرّ أو سلمان بها فى زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وأنّ مثله فى الأحكام مثل الآيات المقروءه مع شأن نزولها فى مصاحف الصحابه ، وأنهم كانوا يقرؤونها لا اعتقاداً منهم بأنّها من القرآن(٢) ، بل لإثبات الحقائق ، وكذلك

١- التوحيد : ٢٣٨ / ح ١ ، باب تفسير حروف الأذان ، معانى الأخبار : ٤٠ / ح ١ ، باب معنى حروف الأذان .

٢- مر عليك بعض تلك القراءات انظر صفححه ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٩٧ إلى ٢٠٠ .

حال الأذان ، فالصحابه والتابعون وأمثالهم كانوا يأتون بها لا على نحو الشرطيّه والجزئيّه ، بل يأتون بها أولاً لأنّها جملته تفسيرية مباح الإتيان بها ، بل محثوث على الإتيان بها ، وثانياً لمحبوبيتها الذاتية ورجحانها النفسى ، أو لإحقاق حقوق الأئمة ، والوقوف أمام مطامع الحكّام والسلاطين ، شريطه أن يأمنوا من مكر السلطان وبطشه .

وقفه عند معتبره الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام

أكدت معتبره الفضل بن شاذان المرويّه فى عيون أخبار الرضا عن الإمام الرضا بأنّ الأذان دعوه إلى الإيمان لقوله صلى الله عليه وآله : « ... ويكون المؤذن بذلك داعياً إلى عباده الخالق ، مرغّباً فيها ، مقرّراً له بالتوحيد ، مجاهراً بالإيمان ، معلناً بالإسلام » - إلى أن يقول - : « لأنّ أوّل الإيمان إنّما هو التوحيد والإقرار لله عزّ وجلّ بالوحدانية ، والثانى الإقرار للرسول بالرساله ، وأنّ طاعتها ومعرفتهما مقرونتان ، ولأنّ أصل الإيمان إنّما هو الشهاده ، فجعل الشهادتين فى الأذان ... فإذا أقرّ [العبد] لله بالوحدانية ، وأقرّ للرسول بالرساله ، فقد أقرّ بجمله الإيمان ، لأنّ أصل الإيمان إنّما هو الإقرار بالله وبرسوله ... » (١).

وهنا لابدّ من توضيح بسيط لهذه الروايه ، فأقول :

من المحتمل قوياً عندى وجود تقديم وتأخير فى كلمتى الإسلام والإيمان من قبل الراوى ، فتكون العبارة هكذا : « مجاهراً بالإسلام ومعلناً بالإيمان » وهذا ما يؤكّده ذيل الخبر ، لأنّ الإقرار بالشهادتين - وحسب قول الإمام -

١- عيون أخبار الرضا ٢ : ١٠٣ / باب ٣٤ / ح ١ ، قال الصدوق فى آخر باب ٣٥ (ج ٢ : ١٢٦) بعد ان روى ثلاثه طرق لما كتبه الرضا عليه السلام للمامون فى محض الإسلام وشرائع الدين : وحديث عبدالواحد بن محمّد بن عبدوس رضى الله عنه عندى اصح ولا قوه إلاّ بالله .

إقرار بجمله الإيمان لا كُله وتفصيله ، وإن كنت لا أنكر أن يراد من « بجمله للإيمان » كليه الشىء وهو الشهادتان ، لكن هناك احتمال آخر يجب أخذه بنظر الاعتبار ، وهو أنه عليه السلام أراد الإشارة إلى الولاية كذلك ، لأن الإيمان حقيقته أخص من الإسلام ، فقد يكون الإنسان مسلماً لكنه ليس بمؤمن ، كما نراه فى قوله تعالى : { قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَّا قُلُوبُنَا لَمَّا تَوَدَّعْنَا وَأَلْمَنَّا بِمَا كُنَّا نَفْعَلُ وَكُنَّا نُفْعَلُ } (١) فقد يكون الإمام أراد الإشارة إلى هذه الحقيقة بالخصوص .

و يؤكد قولنا ما قاله عليه السلام : « لأن أول الإيمان هو التوحيد ، والإقرار لله بالوحدانية ، والثانى الإقرار للرسول بالرساله » فى كلامه تلو يح إلى وجود حقيقته ثالثه يكمل بها الإيمان ، وهى الولاية .

وقد احتمل التقى المجلسى هذا الأمر قبلنا فى شرحه على « من لا يحضره الفقيه » ، إذ قال : ويمكن أن يكون الإيمان إشاره إلى الشهاده بالولاية المفهومه من شهاده الرساله (مؤذناً) أى معلناً (لمن ينساها) والمرجع [أى الضمير فى ينساها يرجع إلى] المذكورات من قبل ، من التوحيد والإيمان والإسلام (٢) .

إذن روح الإيمان هى ولاية الإمام على وإن كان أصله ومنبته وأوله وأساسه الإقرار بالله وبرسوله ، ولولاها لما وصلنا إلى الكمال فى الدين .

فعن حمران بن أعين أنه سأل الإمام الباقر عليه السلام ، قال : قلت : أرايت من دخل فى الإسلام أليس هو داخلاً فى الإيمان ؟

فقال : لا ، ولكنه قد أضيف إلى الإيمان وخرج من الكفر ، وسأضرب لك مثلاً تعقل به فضل الإيمان على الإسلام ، أرايت لو بصرت رجلاً فى المسجد أكنت تشهد

١- الحجرات : ١٤ .

٢- روضه المتقين ٢ : ٢٦١ .

أنتك رأيتَه في الكعبه ؟

قلت : لا يجوز لي ذلك ، قال : فلو بصرت رجلاً في الكعبه أكنت شاهداً أنه قد دخل المسجد الحرام ؟

قلت : نعم .

قال : وكيف ذلك ؟

قلت : إنه لا يصل إلى دخول الكعبه حتى يدخل المسجد .

فقال : قد أصبت وأحسنت ، ثم قال : كذلك الإيمان والإسلام (١) .

وعن فضيل بن يسار ، قال : سمعت أبا عبدالله يقول : إنَّ الإيمان يشارك الإسلام ولا يشاركه الإسلام ، إنَّ الإيمان ما وقر في القلوب ، والإسلام ما عليه المناكح ، والمواريث ، وحقن الدماء ، والإيمانُ يشركُ الإسلامَ والإسلامُ لا يشركُ الإيمانَ (٢) .

ولو تأملت فيما رواه الفضل بن شاذان عن محمد بن أبي عمير أنه سأل ابا الحسن الكاظم عن معنى « حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ » وقوله : « إِنَّهَا الْوَلَايَةُ ، وَإِنَّ عَمْرَ أَرَادَ أَنْ لَا يَكُونَ حَتَّى عَلَيْهَا وَدَعَاءُ إِلَيْهَا » ، وجمعتَه مع ما جاء عن الإمام الرضا الآنفه ، لعرفت وجود مفهوم الإمامه والولاية في الأذان في القرن الثاني الهجرى .

ومن كلِّ ما مرَّ يتضح لك أنَّ معنى الولاية موجود في الأذان وهو المصرَّح به من قبل الأئمة : الباقر ، والصادق ، والكاظم عليهم السلام ، وكذلك الإمام الرضا بقوله : (مجاهرًا بالإيمان) كما قررناه آنفًا .

وعليه فالنداء بالحيعة الثالثة هو نداء المؤمنين المعتقدين بولاية على أمير المؤمنين ، ومن خلاله يمكن أن نقول برجحان الشهادة بالولاية في الأذان بتقريب

١- الكافي ٢ : ٢٧ / ح ٥ ، من الباب نفسه .

٢- الكافي ٢ : ٢٦ / ح ٣ ، من الباب نفسه .

أنَّ الإمام الرضا عليه السلام من جهة قال : إنَّ المؤذن مجاهراً بالإيمان إذا ما دعا إلى الله ، والإيمان هو الذى يدور مدار الولاية ، بخلاف الإسلام الذى يدور مدار الشهادتين فقط ، ومن جهة اخرى فإنَّ الإمام الكاظم عليه السلام فى حسنه ابن أبى عمير حثَّ على الولاية من خلال حى على خير العمل ، ونتيجة ذلك محبوبه المجاهره بالولاية فى الأذان ، لكن لا على أنَّها جزء فيه وفصل من فصوله بل لمجرّد الذكر المحبوب الذى يدور مدار الإيمان الذى لا يتحقّق إلّا بالولاية علاوه على الشهادتين .

ونحن إن شاء الله سنُفصّل قولنا هذا أكثر فأكثر فى الفصل الثالث « الشهاده الثالثه شعار وعباده » والذى سنثبت فيه الترابط المعرفى بين الشهادات الثلاث ، وإن فى الأذان لفاً ونشراً مرتّباً بين الشهادات الثلاث ، والحيصلات الثلاث ، وهذا يؤكّد كونه تشريعاً سماوياً وليس بمنامى .

الأذان في زمن الإمام الهادي عليه السلام

لقد مشت هذه السيره - السيره الأذنيه - عند الشيعة ، حتى عهد المتوكل العباسي الذي أراد الإزدراء بالإمام الهادي ، لكنّه ازدري بنفسه وبأسياده القرشيين والأمويين حينما ذكره الإمام عليه السلام مفتخراً على الجميع بأنّ الجوامع والمساجد تأتي باسم جده أحمد وأبنائه المطهرين ، وهو فضلٌ اختصّهم الله به ، يشهد بذلك كلّ مسلم في أذانه ، وإن كانوا أهل البيت سكوتاً مطاردين من قبل الحكّام .

فقد جاء في أمالي الطوسي : أنّ الإمام علياً الهادي عليه السلام دخل يوماً على المتوكل ، فقال له المتوكل : يا أبا الحسن من أشعر الناس ؟ وكان قد سأل قبله علي بن الجهم ، فذكر شعراء الجاهليه وشعراء الإسلام ، فلما سأل الإمام أجابه عليه السلام : الحماني ؛ حيث يقول :

لقد فاخرتنا من قريش عصابةً بمطّ خُدود وامتدادِ أصابعِ

فلما تنازعنا القضاء قضى لنا عليهم بما نهوى نداء الصوامعِ

قال المتوكل : وما نداء الصوامع يا أبا الحسن ؟ [كى يقف على مقصود الشاعر من نداء الصوامع ، هل هي الجمل التفسيريّه في عليّ أم شى آخر ، إذ لا يعقل أن لا يعرف المتوكل معنى الصوامع حتى يسأل الإمام عنها] ؟

قال : « أشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمّداً رسول الله » جدّى أم جدّك ؟ فضحك المتوكل ثمّ قال : هو جدّك لا ندفعك عنه(١). وقد أفصح الحماني عن ذلك بتمه البيتين فقال :

ترانا سُكوتاً والشهيدُ بفضلنا تراهُ جهيرَ الصوتِ في كلّ جامعِ

بأن رسول الله أحمد جدنا ونحن بنوه كالنجوم الطوالع (١).

قال ابن اسفنديار في تاريخ طبرستان عن المتوكل: وإنه كان مولعاً بقتل آل الرسول، كما كان المترفون مولعين بالعبيد والملاهي.

وقد جاء في تاريخ بغداد في ترجمه (الحسن بن عثمان الزيادي) أن المتوكل وجه من سامراء بسياط جدد، وأمر بضرب عيسى بن جعفر بن محمد بن عاصم - صاحب خان عاصم - ألف سوط، لأنه شهد عليه الشاهدون أنه يشتم أبا بكر وعمر ويقذف عائشه، فضرب بالسياط وترك في الشمس حتى مات، ثم رُمى به في دجله (٢).

وفي معالم العلماء في ترجمه علي بن محمد بن عمار البرقي، وهو من شعراء أهل البيت المجاهرين، قال: حرقوا ديوانه وقطعوا لسانه (٣).

فإذا كان المتوكل يقطع لسان شاعر ينشد في فضل علي، أو يضرب ألف سوط لشم أبي بكر وعمر، ويهدم قبر الحسين، فهل من المعقول أن يسمح في الاجهار بولايه علي من علي المآذن؟ الجواب: لا. وألف لا، فالكل تراهم سكوتاً، لكن الشهاده بفضلهم - كنايه أو تصريحاً - من الأوليات في كل جامع.

والمتمامل في تاريخ الشيعة يقف على شدّه الخوف الذي كان يحيط بهم، فكانوا يخافون حتى من أصدقائهم، وقد نقل ياقوت الحموي في ترجمه عمر بن إبراهيم - المتوفى ٥٣٩هـ -، وهو من أحفاد الإمام زيد الشهيد - أنه لم يُطَلع السمعاني الحنفى المذهب على الجزء المصحح بالأذان بحى على خير العمل، وأخذه منه وقال له: هذا

١- أنظر: ديوان عليّ الحمانى ٨١، ومناقب ابن شهر آشوب ٣: ٥١٠ وفيه: «عليهم» بدل: «تراه».

٢- انظر تاريخ بغداد ٧: ٣٥٧، تاريخ دمشق ١٣: ١٣٥، المنتظم ١١: ٢٨٣.

٣- معالم العلماء: ١٨٢، وأعيان الشيعة ٨: ٣٢٨.

لا- يصلح لك ، له طالب غيرك ((١))، ثم عَلَّلَ سرَّ وجود مثل هذه الكتب والأجزاء مصحَّحه عنده بأنه ينبغي للعالم أن يكون عنده ، كلُّ شيء ، فإنَّ لكلِّ نوع طالباً .

كلُّ ذلك لأنَّ الفقه الحاكم آنذاك كان فقه أبي حنيفة وأن السمعاني كان منهم ، وعمر بن إبراهيم وغيره من الطالبين كانوا يخافون بطش السلطان .

ومثله كلام إبراهيم بن عبدالله بن الحسن المار ذكره في الدراسة السابقة عن (حَيَّ على خير العمل) وأنه كان يأمر اصحابه إذا كانوا بالبادية أن يزيدوا في الأذان « حَيَّ على خير العمل » ((٢)).

ولمَّا سئل أحمد بن عيسى عن التأذين بحَيَّ على خير العمل ، قال : نعم ، ولكن أخفيها ((٣)).

فلو كانت التقيه تجرى مع إظهار « حَيَّ على خير العمل » الحامله لمعنى الولاية كناية ، فكيف باظهار الشهاده الثالثه علناً وجهاً ؟!

بل كيف يعقل أن يأمر الله ورسوله بالشهاده الثالثه في الأذان ، وهما يعلمان بانقلاب الأُمه بعد رسول الله ؟!

إنَّ الإمام علياً وشيعته قد اضطهدوا في جميع العصور ، بدءاً بغصب الخلفه بعد رسول الله ، ومروراً بسبِّ الإمام علي من على المنابر في عهد معاويه ، وسم الحسن ، وأن لا صلاح إلا بلعن أبي تراب ((٤))، وانتهاءً بلا نهائيه الظلم والجور .

١- معجم الادباء ٤ : ٤٢٨ ، تاريخ الإسلام للذهبي ٣٦ : ٥١٦ ، ذيل تاريخ بغداد لابن النجار ٥ : ١٠ .

٢- الأذان بحى على خير العمل للحافظ العلوى بتحقيق عزان : ١٤٧ / ح ١٨٦ .

٣- الأذان بحى على خير العمل بتحقيق عزان : ١٥٠ / ح ١٩٠ ، وأخرجه محمّد بن منصور فى الأمالى لابن عيسى ١ : ١٩٤ / رقم ٢٣٧ .

٤- شرح نهج البلاغه ٧ : ١٢٢ ، وانظر تاريخ دمشق ١١ : ٢٩١ ، وكتاب اخبار وحكايات للغسانى : ٥٢ ، حيث ذكروا أن فى عهد هشام بن عبدالمملك كانت مجالس الذكر لبعض الشاميين تختم بلعن على بن أبى طالب عليه السلام ، تقرباً إلى الله !

وقد أمر معاويه بحرمان من عرف منه موالاه على من العطاء وإسقاطه من الديوان والتنكيل به ، وهدم داره ، وأن لا يجيزوا لأحد من شيعه على الشهاده ((١))، والإمام الحسين فى رسالته إلى معاويه ذكره ببعض تعليماته لزياد وأنه أمره بتسميل العيون ، وقطع الأيدى والأرجل ، وتعليق الناس على النخيل ، وقتل من كان على دين على ... ((٢)).

وقد خاطب السائب بن مالك الأشعري - من قاده جيش المختار - أهل الكوفة بقوله : ويحكم يا شيعه آل رسول الله ، إنكم قد كنتم تُقتلون قبل اليوم ، وتقطع أيديكم وأرجلكم من خلاف ، وتُسمل أعينكم ، وتصلبون أحياء على جذوع النخل ، وأنتم إذ ذاك فى منازلكم لا تقاتلون أحداً ، فما ظنكم اليوم بهؤلاء القوم إن ظهروا عليكم ((٣)) ...

وأبشع من كل ذلك قتل الحسين ، وسبى النساء مع على بن الحسين ، وقد وضح الإمام الباقر بعض ما جرى على الشيعه فى كلام له لبعض اصحابه ، حيث قال عليه السلام : ما لقينا من ظلم قريش إيانا وتظاهروا بهم علينا ، وما لقي شيعتنا ومحبتنا من الناس ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله قبض وقد أخبر أنا أولى الناس بالناس ، فتمالأت علينا قريش حتى أخرجت الأمر من معدنه ... إلى أن قال : ثم لم نزل نُستدلُّ ونُستضامُّ ونُقصى ونُمتهن ونُحرم ونُقْتل ونُخاف ، ولا نأمن على دماننا ... الخ ((٤)).

قال دعبل الخزاعى :

١- انظر شرح نهج البلاغه ١١ : ٤٤ ، والاحتجاج للطبرسى ٢ : ١٧ ، عن كتاب سليم بن قيس : ٣١٨ .

٢- انظر انساب الاشراف ٥ : ١٢٨ ، والإمامه والسياسه : ١٥٦ .

٣- الفتوح ٦ : ٢٣٧ .

٤- شرح نهج البلاغه ١١ : ٤٣ - ٤٤ .

إِنَّ الْيَهُودَ بِحُبِّهَا لَنَبِيِّهَا

أَمَنْتَ بِوَائِقَ دَهْرَهَا الْخَوَّانِ

وَكَذَا النَّصَارَى حُبَّهُمْ لَنَبِيِّهِمْ

يَمْشُونَ زَهْوًا فِي قَرَى نَجْرَانَ

وَالْمُسْلِمُونَ بِحُبِّ آلِ نَبِيِّهِمْ

يُزَمُّونَ فِي الْآفَاقِ بِالنِّيرَانِ (١)

هذا من جهه .

ومن جهه أخرى فإنّ بنى أمّيه - وكما قلنا - سعوا لتحريف أمور كثيره فى الأذان ، وقد وقفت على بعضها ، وكان الطالبيون لا يستطيعون الجهر بالحيله الثالثه من على المآذن فى عهدهم ، فكيف بالشهاده الثالثه ؟!

لذلك اكنفوا - عند عدم المانع أيضاً - بالإجهار ب- « حَى عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ » الحامله لمعنى الولايه ، وفى حالات خاصه كانت تفتح بجمل دالّه عليها ؛ إن أمنوا من مكر السلطان ، أو إذا أرادو إظهار فضل آل البيت ، أو التصريح بموقفهم السياسى والعقائدى فى الخلافه .

ف- « حَى عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ » و« مَحْمَدٌ وَعَلَى خَيْرِ الْبَشَرِ » و« مَحْمَدٌ وَآلِ مَحْمَدٍ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ » وأمثالها كانت شعارات داله على الاعتقاد بولايه على وأهل البيت ، يستعينون بها فى الأذان وغيره لإظهار أحقيته (٢) وفضل على واولاده المعصومين فإنهم كانوا يقولون بها ، لأنهم قد وقفوا على شرعيتها من قبل أئمتهم .

إنّ الحيله الثالثه كانت تقال على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ، وقد فُتِحَ مدلولها بالفعل من قبل بعض الصحابه ، لكنّ فتحها لم يكن حاله سائده وشعاراً لكل الشيعه فى جميع الأصقاع ، بل كان يقولها بعض الخُص من الصحابه العارفين بمكانه أهل البيت التى أنزلهم الله فيها .

وإنّ الإمام الكاظم بقوله آنف الذكر أراد الإشاره إلى هذه الحقيقه الشرعيه

١- انظر ديوان دعبل الخزاعى : ١٧٣ ، وروضه الواعظين : ٢٥١ .

٢- كما فى التآذين ب- « حَى عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ » فى ثوره صاحب فخر .

التاريخيه ، وأنّ هذا العمل هو ممّا كان يعمل عليه في العصر الأوّل ، لكنّ عمر لم يرتضِ شيوع هذه الثقافه عند المسلمين ، فجّد لحذفها ؛ بدعوى أنّ الناس سيتركون الجهاد تعويلاً على الصلاه .

إنّ قول « حتى على خير العمل » - وكما قلنا - بظاهره لا- يفهم منه الدعوه إلى الولايه ، إلّا إذا فُسِّر ووضّح من قبل الصحابه والتابعين بجمل ولائيه ، وقد أكّدتنا مراراً على أنّ الإمام الكاظم فسّرَها بالولايه ودعا إلى الحث عليها ، وقد جرى بها وتفسيرها معها في عصر الغيبه الصغرى وقبل ولاده الشيخ الصدوق في حلب ، أمّا اعتقاد الصدوق بوضع المفوضه لها فلا يوافق عليه السيد المرتضى والشيخ الطوسي حسبما سنوضّحه لاحقاً ، بل أفتيا بعدم الإثم في الإتيان بها ، وقالوا بورود أخبار شاذّه عليها ، وهذا يؤكّد عدم قبولهما دعوى الوضع من قبل المفوضه لتلك الأخبار ، بل يرون لتلك الأخبار الحجّيه الاقتضائيه لا الفعلية .

وعليه فالشيعة وعبر التاريخ - وبحسب الأدله الواصله إليهم - كانوا يأتون بها لا على نحو الشطريه والجزئيه بل على نحو التفسيرية ، والمحجوبيه الذاتيه ، والذكر المطلق ، ولأجل هذا لم يمنعهم أو ينهاهم النبي - والأئمه من ذريته - بل حبّدوا ذلك ، إذ كان فيه بقاء الحقّ وشيوع مذهبهم ، حتى صار اليوم شعاراً لهم .

وبهذا فقد اتّضح لنا أنّ للحيعله معنى كنائياً ، قد عرفه بعض الصحابه والتابعين ، فمنهم من دعا إليها ، والآخر عارضها ، فترى أمثال : أبي ذر ، وسلمان ، كانا يدعوان إليها وإلى الشهاده الثالثه - كما في المحكّي عن كتاب السلافه - أما عمر بن الخطاب وأتباعه ، فكانوا ينهون عنها ، ولا يريدون حتّى عليها ودعوه إليها .

وكذا الحال في العصور التي تلت عهد عمر وعثمان ، فالإمام على كان يُشيد بهذا

الموقف الصحيح من مؤذنه ابن النباح ، ويقول : أهلاً بالقائل عدلاً ((١)).

وقد مرَّ عليك موقف الإمامين الحسن والحسين ، وأخيهما محمد بن الحنفية ومعارضتهم لفكره الأمويين في بدء الأذان .

وكذا قول الإمام علي بن الحسين عن الحيعلة الثالثة أنها كانت في الأذان الأول .

وفي شعر خالد بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان إشاره إلى من كان يرفع الآل مع ذكر الرسول - بعد واقعه الطف - إذ قال :

نقمت عليّ بنو أميه أننى

أبغى النجاه وللنجاه أريدُ

أهوى عليّاً والحسينَ وصنوه

عهدى بذلك مبدئى ومعيدُ

لو أننى يوم الحسين شهدتة

لنصرتة ربى بذاك شهيدُ

يا ليت لم يكُ لى معاوية أبا

فى العالمين ولا الشقى يزيدُ

والله يُخرجُ من خبيث طَبِياً

جاء القرآن بذاك وهو وكيدُ

يا هاشمُ ، المبعوثُ فينا أحمدُ

إنّ المطيفَ ببعضكم لسعيدُ

فى كلِّ يومِ خمسه مفروضه

يعلو الأذان بذكركم ويشيدُ

ولكم مساكنه وأهل جواره

ومرافقوه وحوضه المورودُ

وإذا تشاء سقيتم من شئتم

وعدوكم عن ورده مردود(٢)

إنّ حكاية الإمام الباقر للإسراء والمعراج وتشريع الأذان فيه - بما فيه الحيعله الثالثه(٣) - وما قاله الإمام الصادق عن القوم وأنهم
غيروا اسم الإمام على الموجود على ساق العرش إلى ابى بكر ، إلى غيرها من الحقائق التي اتضحت لنا ، وسنقف

١- من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٨٨ / ح ٨٩٠ ، وسائل الشيعه ٥ : ٤١٨ / ح ٦٩٧٣ .

٢- العقد النضيد والدر الفريد ، لمحمد بن حسن القمي : ١٦٣ - ١٦٤ .

٣- وسائل الشيعه ٥ : ٤١٤ / ح ٦٩٦٤ .

على المزيد منها لاحقاً ، كُلُّها حجج مؤَيِّده لما قلناه .

وها هو الآن أمامك كلام الإمام الكاظم ، وقد جاء ظاهراً صريحاً وامتداداً للسيرة والشرع ، مذكراً عليه السلام ومنوهاً إلى أن معنى الحيعله الثالثه هو بيان ل- « محمّد وعلى خير البشر » و« أشهد أن علياً ولي الله » و« محمّد وآل محمّد خير البريه » لا غير ، وأنّ القوم لا يريدون الإشاده بذكر علي وأولاده المعصومين .

ومفهوم كلامه عليه السلام : « أن عمر أراد أن لا- يكون حثُّ عليها ودعاء إليها » أى إلى الولاية ، يعنى أن الإمام عليه السلام يجيز هذا الأمر ويدعو إليه ، قال بهذا الكلام وهو قابع فى سجون الرشيد ، كل ذلك للإشاده بالحقّ والحقيقه الضائعه بين ثنايا الأمه .

كان هذا عرضاً سريعاً لسيره الشارع فى الشهاده بالولاية ، وكذا لموقف المتشرّعه فيها إلى عهد الكاظم عليه السلام ، وتراه واضحاً صريحاً ليس فيه غموض .

نعم كان هذا الأمر بين الشده والفتور فى عهد الإمام الرضا وأبنائه المعصومين حتّى غيبه الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف فى سنه ٢٦١ هـ- ، ومن الطريف أن البعض يطالبنا لإثبات الشهاده الثالثه بالأخبار المتواتره فيه ، وهو الواقف على مجريات الأحداث بعد رسول الله وما لاقى الشيعة من الظلم والاضطهاد لحبهم الإمام على عليه السلام ، فكيف يمكن الجهر بالولاية لعلى بن أبى طالب وبنو أميه راحت تلعه على المنابر قرابه قرن ؟

بل كيف يمكن تناقل تلك الروايات الداعيه إلى الشهاده الثالثه ، وانت ترى الرواه لا يمكنهم أن يحدّثوا عن على إلّا بالتكنيه : قال الحسن البصرى : لو أردنا أن نروى عن على لقلنا قال أبو زينب ؟

بل هل فكر أولئك بالتضحيات التى قدمها رجالنا حتّى وصلت إلينا تلك الأخبار الشاده على لسان الطوسى والحليين ؟

وعليه فالحيعله الثالثه شرعت على عهد الرسول ، واذن بها على عهد على

والصحابه ، وان الإمام على كان يشجع القائل بالحيعة ، وروى عن الإمام السجاد أنه قال أنها كانت فى الأذان الاول ، وأخبر الباقر والصادق أنها كانت فى الاسراء والمعراج وقالوا- بأن معناها هو الولاية ، وجاء عن الإمام الكاظم جواز فتح معناها معها ، والإمام الرضا أشار إلى وجود معنى الولاية-يه فى الأذان وأخيراً الكلام عن وجود معنى الولاية فى أذان الشيعة على عهد الإمام الهادى .

وإليك الآن نصين يمكن الاستشهاد بهما فى زمن الغيبة الصغرى :

نصان فى الغيبة الصغرى

قال ابن اسفنديار الكاتب المتوفى ٦١٣هـ- ، فى كتابه (تاريخ طبرستان) : استقرّ الداعى الكبير [وهو الحسن بن زيد بن محمد بن إسماعيل] بن زيد فى آمل [سنة ٢٥٠هـ-] ، وأعلن فى أطراف طبرستان ، وگیلان ، والديلم أنه : قد رأينا العمل بكتاب الله وسنة رسوله ، وما صحّ عن أمير المؤمنين ، وإلحاق « حى على خير العمل » ، والجهر بالبسملة ، والتكبير خمسا على الميت ، ومن خالف فليس منا (١).

وجاء فى كتاب بغية الطلب فى أخبار حلب لابن العديم المتوفى ٦٦٠هـ- : « ... عن أبى بكر الصولى أنه لما جلس أحمد بن عبد الله (٢) على سدة الحكم سار إلى حمص ودعى له بها وبكورها ، وأمرهم أن يصلوا الجمعة أربع ركعات ، وأن يخطبوا بعد الظهر ويكون فى أذانهم: أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن علياً وليّ المؤمنين ، حى على خير العمل » (٣) .

وهذان النصان هما قبل ولادة الشيخ الصدوق يقيناً ، وترى الشيعة يؤذنون بهذا

١- تاريخ طبرستان لابن اسفنديار الكاتب : ٢٣٩ ، وعنه فى تاريخ طبرستان للمرعى المتوفى ٨٨١هـ- .

٢- وهو الخارج بالشام فى أيام المكتفى بالله ، وكان ينتمى إلى الطالبين ، وهو المعروف بصاحب الخال ، والذى قتل بالدكة فى سنة إحدى وتسعين ومائتين [٢٩١هـ] .

٣- بغية الطلب ٢ : ٩٤٤ .

الأذان ، لأن له مخرجاً شرعياً عندهم ، لكن لم يصبح بعد شعاراً سائداً عندهم ، وذلك لما كانوا يلاقونه من جور وتعسف من قبل الحكام العباسيين وقبلهم الأمويين ، فلا يمكنهم التصريح به إلا إذا سيطروا على مكان وأمنوا من مكر السلطان .

ومجمل القول : إن الشيعة - فيما أعتقد - كانت ترى ، فيما ترى - رجحان الإتيان بالشهادة بالولاية لعلى في الأذان طبقاً لجزئيه الحيعله الثالثه فيها ؛ فكانوا يفتحون دلالتها بصيغ متفاوتة ، وقد تختلف تلك العبارات ؛ فتارة : « محمد وعلى خير البريه » ، وثانيه : « محمد وعلى خير البشر » ، وثالثه : « أشهد أن علياً ولي الله » ، ورابعه : « أن علياً أمير المؤمنين حقاً » وخامسه ، وسادسه ، وذلك لما في مفهوم كلام الإمام الكاظم وغيره من الأئمه من دلالات ، وأنه عليه السلام - بكلامه الانف الذكر - أراد أن يعين المصداق والمناط في كل ذلك وهو الولاية لآل البيت ، على وبنيه والسماح لهم بالبيان عن ذلك بأى شكل كان ، وفي المقابل أراد بيان السبب الخفى لمنع عمر لها .

أى ، أن المكلف لئما كان يعلم بأن الولاية هي مطلوب الشارع سواء من جملة « حى على خير العمل » أو من العمومات الكثيره الأخرى الداله عليه ، أو من غيرها ، فإنه يقف على رجحانها من باب تنقيح المناط ووحده الملاك حسب تعبير الفقهاء ، وهو : ضروره الدعوه للولاية بعد الدعوه للرساله فى كل مورد ، وهذا هو ما يستفاد من روايه الإمام الكاظم عليه السلام فى سبب حذف عمر لها .

ويتأكد هذا ويستحکم خصوصاً حينما نقف على أقوال الأئمه ، وأن الأعمال لا تقبل إلا بولايتهم ، وأنهم هم مفتاح قبول الصلاه ، والزكاه ، والصيام ، والحج ، أى أن أى عمل وإن كان صحيحاً فإنه لا يقبل إلا بولايتهم ، فهم شرط قبول الأعمال عندنا (١).

١- افرد العلامه المجلسى فى البحار باباً تحت عنوان (إنه لا- تقبل الاعمال إلا بالولاية) ، وغايه المرام / ب ٤٦ و ٤٧ ، وجامع الأحاديث ١ : ١٩ ، انظر بحار الأنوار ٢٧ : ١٦٦ / الباب ٧ . وقد نفتح هذا الأمر فى الفصل الثالث من هذه الدراسه .

وبهذا فقد انتهينا من بيان المرحلتين الأوليين من مراحل الشهادة بالولاية في الأذان وهي الشهادة لعلي كنائياً من خلال حملته «حي على خير العمل» لان الظروف والاستعداد النفسى لقريش لم يسمح لتشريع الشهادة الثالثة في الأذان صريحاً وقد مر عليك بعض الظلم الذى اصاب أهل البيت وشيعتهم فقد بقت الشهادة بالولاية بمعناها الكنائى إلى اواخر العهد الاموى ، اما اوائل العهد العباسى فكان الانفتاح شيئاً ما ، فجاء عن القاسم بن معاوية انه اخبر الصادق عما يرويه الناس فى حديث معراجهم وتغييرهم وجود اسم الإمام على على ساق العرش إلى اسم أبى بكر وهذا مما دعى الإمام الصادق إلى بيان ما شاهده رسول الله فى الاسراء والمعراج وان اسم الإمام على كان موجوداً لما خلق الله السماوات والأرض ، وجبرئيل واسرافيل إلى آخر الخبر .

وان الإمام الصادق - كما فى خبر عمر بن اذينة ومحمد بن النعمان الاحول وسدير الصيرفى - سأل عمر بن اذينة عما يقوله الناس فى اذانهم وركوعهم وسجودهم فقال عمر بن اذينة انهم يقولون ان الأذان كان بمنام راه أبى بن كعب فانبرى الإمام معترضاً واخذ يذكر ما شاهده رسول الله فى الاسراء والمعراج وفيه ان جبرئيل لما قال أشهد أن محمداً رسول الله اجتمعت الملائكة وسلمت على رسول الله وسالته عن أخيه فقال صلى الله عليه وآله هل تعرفونه ، قالوا : كيف وقد اخذ الله ميثاقه وميثاقك منا .

وهذين النصين يشيران إلى الانفتاح شيئاً ما فى بيان خبر الأذان ، ويؤكد ذلك ما رواه ، الفضل بن شاذان عن ابن أبى عمير عن الكاظم وقوله وان الذى امر بحذفها أراد أن لا يكون حثاً عليها ودعوه إليها ، وما جاء فى معتبره الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام وفيه ما يشير إلى وجود معنى الولاية فى الأذان ، وعليه فكل هذه النصوص تؤكد على محبوبية الأتيان بالشهادة بالولاية فى الأذان لا على نحو الجزئية .

سؤال وجواب

وهنا سؤال لا بد من الإجابة عليه ، وهو : إذا كان الأذان يحمل معنى الولاية - كما قلت - من خلال « حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ » ، فما الداعي للحث على الولاية والإتيان بجمله « أَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا وَلِيُّ اللَّهِ » في الأذان تارة أخرى؟! خصوصاً مع عدم ورود ذلك ضمن فصول الأذان المحكى عن الأئمة عليهم السلام؟

الجواب :

نحن وضحنا سابقاً أنّ الأحكام المباحة وحتى الاستحبابية قد تصير واجبةً بعنوانها الثانوي ، بمعنى أنّ شرب الماء المباح قد يصير واجباً لو توقّف إنقاذ النفس المحترمة عليه ، ومن تلك الأمور التي قد تجب هو ما نحن فيه ، لأنّ الإمام الكاظم وبيانه لعلّه حذف عمر بن الخطاب ل- « حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ » أكّد بأنّ عمر كان لا يريد الحث على الولاية والدعوة إليها ، بمعنى أنّه حذف الحيعلة الثالثة خوفاً من تواليها ومستلزماتها ، والإمام كان يريد الدعوه إليها ، فلو لم يكن الإمام عليه السلام يريد الدعوه إليها لكان كلامه لغواً ، لأنّه عليه السلام قالها بعد أن فسر معنى الحيعلة الثالثة بالولاية .

نعم ، إنّ عمر بن الخطاب بعمله هذا حذف فصلاً ثابتاً من فصول الأذان ، لثبوت مفهومه ، والإمام عليه السلام بدوره أراد احيائها والدعوة إلى الولاية وبرّ فاطمه كما في حسنه ابن أبي عمير عن الكاظم ، وعليه فإنّ فعل الإمام جاء في سياق الحفاظ على السنّة والقيّم ، وهو مما يجب أن يفعله كلّ مسلم ، لأنّ الآخرين كانوا يريدون إماتة الفرائض والسنن ، والإمام كان يريد أن يحييها بالإتيان بها ، وهو يدلّ على شرعيه ذلك الإتيان .

وعليه فإنّ الإتيان بجمله : « أَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا وَلِيُّ اللَّهِ » أو « مُحَمَّدٌ وَآلُ مُحَمَّدٍ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ » وأمثالهما قد تتأكد مطلوبيتها بالعنوان الثانوي ، وذلك لسعي الحكّام لحذفها وإماتتها ، وهذا ما وضحناه في دراستنا عن « حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ » ؛ إذ أنّ

الحكومات الخلفائيه والأمويه والعباسيه والسلجوقيه وأمثالها كانت تسعى لحذف الحيعله الثالثه مع ما جاء فى تفسيرها وذلك حينما يستقرّ الأمر لهم ، بعكس الحكومات الفاطميه والحمدانيه والطبرستانيه وغيرها ، فإنهم كانوا يأتون بالحيعله الثالثه مع تفسيرها ، فيقولون « حى على خير العمل محمّد وآل محمّد خير البريه » .

بلى ، قد يتأكد الإتيان بالشهاده بالولايه والإصرار عليها فى هذه الأزمنه بالعنوان الثانوى كذلك ، لأنّ خصومنا يتهمونا بأننا نعتقد بألوهيه الإمام على ، أو أننا نقول بخيانه الأمين جبرئيل ، فعلينا الجهر ب- « أشهد أنّ عليّاً ولى الله » دفعاً لاتّهامات المتّهمين وافتراءات المفترين ، مؤكّدين فى أذاننا وإعلامنا بأننا نشهد أنّ « لا إله إلاّ الله » نافرين فى شهادتنا وجود الشريك لله ، ثم نشهد بنبوّه محمّد بن عبدالله معلّمين الجميع بأننا نتّبعه وهو رسول رب العالمين للناس أجمعين ، وأخيراً نشهد بأنّ عليّاً وأولاده المعصومين ما هم عندنا إلاّ حجج رب العالمين . نافرين بذلك كل ما اتهمونا به ولنقول بأنّ الإمام على بن أبى طالب ليس ياله ولا نبى ، بل هو ولى رب العالمين وحجّته على خلقه أجمعين .

وعليه ، فإنّ الإتيان بالشهاده الثالثه لمحبوبيتها لا يتقاطع مع جملة « حى على خير العمل » لأنّه تفسير وتلميح وبيان لهذه الجملة ، وقد حثّ عليها الإمام الكاظم ودعا إليها ، وقد يتأكد هذا المحبوب بالعنوان الثانوى ؛ لأنّ الآخرين كانوا يريدون حذفها ، والإمام بيانه لعلّه حذف عمر للحيعله الثالثه أراد إيقافنا على ضروره الإتيان بما يدلّ على الولايه فى الأذان وعدم الاكتفاء بالحيعله الثالثه ، لأنّ هدف عمر يجب أن لا يتحقق بل يجب ان يقابل بمشروع يضاؤه ، وهذا ما أراده الإمام الكاظم عليه السلام فى حسنه ابن أبى عمير .

ومعنى كلامنا هو أنّ الإصرار العمريّ وبعده الأموى والعباسى على إماتة ذكر على عليه السلام - الذى هو عباده - فى الأذان من خلال حذف الحيعله الثالثه كان داعياً للقول بعدم كفايه الإتيان ب- « حى على خير العمل » فى الأذان فى هذه الأزمنه

المتأخره ، بل يتأكد الجهر بالشهاده بالولايه لعلى - ولو بعنوانها الثانوى - معها أو قبلها رعايه للترتيب بين الشهادات الثلاث المأثيه فى الاخبار ، وقد يقال بجواز الإتيان بها بعنوانها الأولى لأنها محبوبه عند الإمام كما فى حسنه ابن أبى عمير ، وكما دلت عليه باقى الروايات الموجوده فى شواذ الأخبار التى حكاها الطوسى .

وعليه فالمحبويه كانت موجوده على عهد الباقر والصادق عليهم السلام وإن لم يصرحا بها فى كلامهما لظروف التقيه ، إذ أن المحبويه التى كانت عند الإمام الكاظم هى استمرار لمحبويتها فى زمن الإمام على والحسن والحسين والسجاد ، وأن الإمامين الصادقين كانا واقفين على دواعى حذفها من قبل الحكام ، لكن ظروف التقيه لم تسمح لهما بنشرها ، وهى التى سمحت للإمام الكاظم بنشرها .

وعليه فإننا لا نأتى ب- « أشهد أن علياً ولى الله » على أنها جزء من الأذان ، وبذلك فلا تخالف من الإتيان بها لمحبويتها الذاتيه أو للشعاريه مع عدم وجودها فى الروايات المحكيه عن الأئمه فى فصول الأذان ، لأن تلك الروايات ظاهره فى جزئيتها ونحن نأتى بها لمحبويتها .

سؤال آخر

وهنا سؤال آخر يطرح نفسه وهو : كيف تأتون بالمفسر قبل المفسر ، أى تقولون ب- « أشهد أن علياً ولى الله » قبل الإتيان بجمله « حى على خير العمل » وهذا لا يصح فى الأدب العربى ؟

الجواب : كلامكم غير صحيح ، إذ ان ذلك يصح فى لغة العرب ولنا شواهد كثيره عليه ، نترك ذكرها خوفاً من الاطاله ، ولعدم ضروره الأخذ باللغه فى حكم شرعى يتوقف على أمر الشارع فيه ، هل أنه جائز أم لا ؟ لان الحقيقه الشرعيه غالبه على المعنى والاصل اللغوى فى الامور الشرعيه ، وبما أن غالب الروايات عندنا جاءت مراعيه للترتيب بين الشهادات الثلاث - الشهاده بالتوحيد ، ثم الشهاده

بالنبوه ، ثم الشهاده بالولايه - فى جميع العوالم التى جاء فيها ذكر الإمامه ، والتى سيأتى بعضها فى الفصل الثالث من هذه الدراسه : « الشهاده الثالثه الشعار ، العباده » .

اذن الشيعة كانت تأتى بالشهادة بالولايه بعد الشهاده بالنبوه رعايه للترتيب الملحوظ بين الشهادات الثلاثه ، فى روايات أهل البيت والتى جاءت فى عالم الذر والميثاق وغيرها ، ولان الإمام الكاظم لم يحدد مكان الإتيان بها هل هو بعد الحيعله الثالثه أم قبلها ، بل انه عليه السلام حَيّد الدعوه إليها والحث عليها ، وعليه فالشيعة تأتى بالشهادة الثالثه فى مكانها الملحوظ اليوم نظراً لتلك الروايات ، ولعدم تحديد الإمام الكاظم مكانها .

وبهذا ، فقد انتهينا من بيان حكم الشارع فى الشهاده بالولايه وسيره المتشّرعه فيها إلى ما قبل ولاده الشيخ الصدوق ؛ وكذا اتّضح لنا أنّهم كانوا يعيشون فى أعلى مراتب التقية ، فاكتفوا بقول الحيعله الثالثه وبيان دلالتها فى حالات خاصّه ، ثم استقرّ الأمر بهم - بعد الأمن والاستقرار - على شكلها الجديد المشهور الآن .

والآن مع القسمين الثانى والثالث كى نبين فيهما تقرير الإمام الحجه فى عصر الغيبه ، ولكى نواصل امتداد هذه السيره من عصر الشيخ الصدوق إلى ما بعده ، حتّى نقف على ما نحن بصدد إثباته ، أى إلى أن صارت الشهاده الثالثه شعاراً يعرف به المسلم الشيعى من غيره . كلّ ذلك بعد تلخيص ما مرّ فى نقاط :

تلخيص مما سبق :

١ - إن قريشاً سعت لتحريف الشريعة وطلبت من الرسول تحريف الذكر الحكيم ، لكنّ الوحي نزل بقوله { وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ * لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ... } (١١) .

٢ - جدت قريش لطمس ذكر الرسول محمّد صلى الله عليه وآله ، إذ مر عليك مواقف أبي سفيان ومعاوية ويزيد من الرسول وآل بيته حين الدعوه ثم من بعده (٢) ، وكذا عرفت أنّ أبا محذوره استحي من أهل مكّه أن يرفع ذكر النبي ففرك الرسول أذنه وقال : « ارفع صوتك » ، وقد جاءت الروايات صريحه في لزوم رفع الصوت بالصلاه على محمّد وآله ولأنّه يبعد النفاق ، وقد وقفت كذلك على موقف عبدالله ابن الزبير وتركه ذكر الصلاه على النبي لكي لا تشمخ أنوف أبنائه .

كل هذه النصوص تؤكد وجود مجموعتين إحداهما تجهر بذكر النبي - وحتى الوصي - والأخرى لا ترضى ذلك ، وهو ما شاهدناه كذلك في التحديث عن رسول الله فطائفه تحدّث وإن وضعت الصمصامه على أعناقها ، والأخرى لا تحبّ التحديث والتدوين بل تسعى جادّه لطمس معالم دينه ودفنه ، وقد مر عليك كلام معاوية « إلّا دفناً دفناً » .

وفي المقابل ترى الآل عليهم السلام كانوا يسعون لرفع ذكر الرسول استجابةً للذكر الحكيم ، وقد كان الإمام عليّ عليه السلام يقول - حين يسمع الشهادتين في الأذان - : « أشهد أن لا إله إلّا الله ، وأشهد أن محمّداً رسول الله وأن الذين جحدوا محمّداً هم الكاذبون » ، وكذلك كان يقول حينما يسمع « حيّ على خير العمل » : « أهلاً

١- الحاقه : ٤٤ ، ٤٥ .

٢- والشيعه تخاطب الإمام عليّ في زيارتهم له يوم الغدير : اوضحت السنن بعد الدروس والطمس .

بالقائل عدلاً وبالصلاه أهلاً وسهلاً» ، وفي هذين النصين تعريض بالمخالفين لمحمد وآله الطاهرين .

٣ - لَمَّا يَسَّتْ قَرِيْشٌ مِنْ تَحْرِيفِ الْكِتَابِ الْعَزِيْزِ سَعَتْ لِتَحْرِيفِ مَفَاهِيْمِ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَتْ أَنَّ الْإِسْرَاءَ وَالْمَعْرَاجَ كَانَا مَنَامِيْنِ ، وَأَنَّ الْأَذَانَ كَانَ مَنَامِيًّا ؛ كُلُّ ذَلِكَ لِتَقْلِيْلِ شَأْنِ الرَّؤْيَا الَّتِي رَأَاهَا الرَّسُوْلُ فِي بَنِي أُمِيهِ . فِي حِيْنٍ أَنَّ الْمَتَأَمَّلَ يَرَى ذِكْرَ الْإِمَامِ عَلِيٍّ مَوْجُوْدًا عَلَى سَاقِ الْعَرْشِ وَجِبْهَةِ إِسْرَافِيْلِ وَغَيْرِهَا ، وَالْقَوْمُ أَبْدَلُوْهَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، وَهَذَا مَا سَاءَ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَدَعَا أَنْ يَذَكَرَ كُلَّ مَا جَاءَ فِي ذَلِكَ مِنْ فَضَائِلِ لِعَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ .

٤ - استمرار التحريف والابتداع في الأذان بعد رسول الله ، حيث أضاف عمر ابن الخطاب « الصلاة خير من النوم » في أذان الفجر ، واطاف عثمان الأذان الثالث يوم الجمعة ، وقيل بأنّ الشهادة بالنبوه لم تكن على عهد رسول الله فأضافها عمر بن الخطاب ، إلى غيرها من الأمور .

٥ - إنّ « حتى على خير العمل » هو فصل ثابت موجود على عهد رسول الله والشيخين ، وقد أذن بها بعض الصحابه والتابعين ، وادّعى القوم نسخها من طرف واحد ، وهذا هو الذي دعا السيد المرتضى أن يطالبهم أن يأتوا بالناسخ لها ، وتحذاهم بأنهم ما يجدونه .

٦ - إنّ موضوع الحيعله الثالثه ما هو إلّا نافذه من النوافذ الكثيره المختلف فيها في الشريعه ، وشأنه شأن المتعتين والتكبير على الميت أربعاً أم خمساً ، وصلاه التراويح ، وغيرها .

٧ - ارتباط موضوع الحيعله الثالثه بأمر الخلافه ، فعمر بن الخطاب لا يرتضى ذكرها كما كان لا يرتضى أن يكتب الرسول كتاباً في شأن عليّ يوم رزيه الخميس ، فكيف يرضى هو وأتباعه الإتيان بذكر عليّ ولو كنايةً في الأذان؟!!

٨ - إنَّ معنى الحيعله الثالثه تعنى الولايه كما جاء صريحاً فى كلام الأئمه الباقر ، والصادق والكاظم عليهم السلام .

٩ - إنَّ فتح معنى « حَى على خير العمل » محبوبٌ عند الأئمه كما جاء فى كلام الإمام الكاظم لأنَّ كلامه عليه السلام ناظر إلى رفعه من قبل عمر بن الخطاب .

١٠ - وجود الحيعله الثالثه فى الأذان الأوّل - أى فى الإسراء - كما جاء فى كلام الإمام السجاد عليه السلام ، وقد عضدنا ذلك بروايات الكلينى فى الكافى والصدوق فى العلل تدل على وجود اسم الإمام على عندما خلق السماوات، وهم اول أهل بيت نوه الله باسمائهم .

كلّ هذه النقاط تعلن بوضوح عن سرّ جعل دليل الشهاده بالولايه لعلّى كنائياً من قبل الشارع ؛ لأنّ القوم كانوا يقابلون الأدلّه الكنائيه المختصه بالإمامه بالحذف والتحريف ، فكيف بالأدلّه الصريحه والواضحه؟! إنهم كانوا لا يرتضونها من باب الأولى . وقد وقفت على كلام الإمام علىّ للزهراء : أتحيين أن تزول دعوه أبيك من الدنيا؟! فقالت : لا ، فقال عليه السلام : هو ما أقول لك .

وعليه فإنّ فى الأذان فصلاً ثابتاً دالاً على الولايه وهى الحيعله الثالثه ، لكنّ الظروف لم تسمح بتفسيره والحثّ عليه ، وإن سمحت فمن الجائز الاتيان بتفسيرها معها لا على أنّها جزءاً من الأذان ، وإنّ عدم ذكر الشهاده بالولايه صريحاً فى الأذان هو مثل عدم ذكر الإمام على صريحاً فى القرآن ، لأنّ القوم لا يطيقون أن يسمعوا الشهاده للرسول بالنبوه ، فكيف يرضون سماع الشهاده لعلّى بالولايه؟!

وقد اوضحت السيده فاطمه الزهراء فى خطبتها فى المسجد هذه الحقيقه بأن القوم جدّوا لكتمان الحق بعد الصدع به ، لقولها وهى تعرف القوم : « منكره الله مع عرفانها » وأنهم اسروا بمفاهيم الدعوه بعد اعلانها وكتموا الحق بعد معرفته لقولها عليها السلام : « واسررتم بعد الاعلان » وفى هذين النصين معنى ظريف وتنبيه عظيم

على ما فعلته قريش مع رساله والرسول ، فكيف مع الجهر بذكر أهل بيته المعصومين في الأذان .

ولا يخفى عليك بأنّ هناك روايات شاذّه دالّه على وجود ملاك التشريع في القول بالولاية ، لكننا غير مامورين بالأخذ بها ، لعدم وجودها في الروايات البيانيه عن المعصومين في الأذان ولمخالفتها للمعمول عليه عند الطائفة .

القسم الثاني: تقرير الإمام عليه السلام

بعد أن انتهينا من ذكر أقوال الشارع المقدّس مدعومه بسيره المتشرّعه فيها ، وقبل أن نواصل البحث عن بيان هذه السيره في عهد الشيخ الصدوق ت ٣٨١هـ - إلى عهد العلّامة الحلّي ت ٧٢٦هـ - ، علينا تسليط الضوء على موقف المعصوم في عصر الغيبه ، لأنّه الدليل الأقوى في هكذا مسأله .

وموقف المعصوم ينكشف من حديثه الذي هو قوله وفعله وتقريره كما لا يخفى .

والقول هو الدليل الشرعي اللفظي الذي يُستند إليه في عمليه الاستنباط ، وما قيل بأن ليس لدينا دليل شرعي لفظي على الشهاده الثالثه - لخلوّ الروايات البياتيّه الصادره عن المعصومين من ذلك - يرده حكايه الشيخ الطوسي والعلّامة ويحيى بن سعيد الحلّي بورود شواذ الاخبار فيه ، وهو كاف لإثبات الحجيه الاقتضائيّه للشهاده الثالثه لا الفعليه على التفصيل الآتي في القسم الثالث .

وفعل المعصوم دلالتّه صامته ، أي ليس للفعل لسانٌ لِيَتَمَسَّكَ بظهوره كما هو الشأن في الدليل الشرعي اللفظي ، فلا بدّ من الاقتصار على القدر المتيقّن في أفعال الإمام والقول بالاباحه فيما يفعله عليه السلام ، وقيل بالاستحباب إذا كان الفعل الصادر منه عليه السلام عباده .

وما تركه عليه السلام أو سكت عنه فإنّ سكوته عنه يدل على عدم وجوب الفعل عنده ، وعلى عدم الاستحباب على بعض المباني ، وقيل : إنّ سكوته عليه السلام هو إمضاء لفعل الآخرين ، لأنّ المعصوم مكلف كغيره من الناس ، فلو كان السلوك الذي يراه عند

المؤمنين مخالفاً للشرع كان عليه النهي عنه لأَنَّهُ نهى عن المنكر ، فإذا لم ينه عنه علمنا أَنَّهُ ليس منهيّاً عنه وليس بمنكر ، لأنّ المعصوم لا يترك المأمور به يقيناً ولا يرتكب المنهيّ عنه .

وللمعصوم خصوصية أخرى غير التكليف ، وهي ائتمانه على ودائع النبوه فلا يعقل أن يفوت الحافظ للدين والامين على الشريعة غرضه كما هو المشاهد في الشهاده الثالثه ، فلو لم يكن سلوكهم مرضياً عنده عليه السلام لنهى عنه ، لأنّه تهديد فعلى لأغراض الشريعة التي جاء من أجلها، كل ذلك بناءً على تماميه اجماع الطائفة على جواز الإتيان بالشهاده الثالثه في الأذان .

وأما ما قيل من عدم إمكان الاستفاده من هذا فيما نحن فيه : « لأنّ سكوت المعصوم في غيبته لا يدلّ على إمضائه . . . فلائنه غير مكلف في حاله الغيبه بالنهي عن المنكر وتعليم الجاهل ، وليس الغرض بدرجه من الفعلية تستوجب الحفاظ عليه بغير الطريق الطبيعي الذي سبب الناس انفسيتهم إلى سدّه بالتسيب إلى غيبته » (١) فلا- نقبله ؛ لأنّ الإمام هو حجه الله في الأرض وبمقدوره إيصال ما يريد الله سبحانه عن طريق نوابه الفقهاء وأمناء الله على حلاله وحرامه وعن طريق الصالحين وغيرها من الطرق الصحيحه ، وخصوصاً أنّه ميزان الشرع الذي لولاه لضاع الدين ، ولا يخفى عليك بأنّ الله قد أعدّ لهذا الدين من ينفي عنه تحريف الغالين ، لقوله عليه السلام : إنّ فينا أهل البيت في كلّ خلفٍ عُِدُولاً ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين (٢) .

١- دروس في علم الأصول ١ : ٢٣٥ .

٢- الكافي ١ : ٣٢ / ح ٢ ، وعنه في الوسائل ٢٧ : ٧٨ ، وانظر بحار الأنوار ٢٧ : ٢٢٢ ، و ٨٩ : ٢٥٤ ، ومستدرک الوسائل ١٧ : ٣١٣ / ح ٢١٤٤٤ ، وأنظر مسند الشاميين : ٣٤٤ ، مشكاه المصايح ١ : ٨٢ ، الفوائد لتمام الرازي ١ : ٣٥٠ .

وعليه فإنَّ المعصوم لا يسكت عن الزيادة والنقصان في الدين ، فيما لو كان هناك إطباق على الزيادة أو النقصان أو إجماع على الخطأ عند الطائفة ، بل إنَّ وظيفته ردُّ أهل الدين إلى الحقِّ ، ولولا ذلك لما عرف الحقُّ من الباطل ، ولالتبست على المؤمنين أمورهم ، وخصوصاً لو كانت الأمور المأثية من قبل الناس تأخذ طابعاً جماعياً شعاعياً وارتكازاً عرفياً كما هو المشاهد في الشهادة الثالثة ..

إنَّ الأقوال الشاذة عند بعض الفقهاء في حرمتها أو القول بجزئيتها الواجبه لا ينقض الإجماع العملي عند الإماميه على الجواز - بناء على تماميته - من باب القربة المطلقة وحرمتها من باب الجزئية ، وإليك الآن بعض الروايات في ذلك .

١ - روى الصدوق في علل الشرائع عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن محمد بن سنان وصفوان بن يحيى وعبدالله ابن المغيرة وعلي بن النعمان ؛ كلهم عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : إنَّ الله لا يدع الأرض إلّا وفيها عالم يعلم الزيادة والنقصان ، فإذا زاد المؤمنون شيئاً ردَّهم ، وإذا نقصوا أكمله لهم ، فقال : خذوه كاملاً ، ولولا ذلك لالتبس على المؤمنين أمرهم ، ولم يُفترق بين الحقِّ والباطل (١) .

وهذه الرواية صحيحة .

٢ - وفي العلل كذلك : أبي ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ابن عيسى ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب ومحمد بن عيسى بن عبيد ، عن محمد بن سنان وعلي بن النعمان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : إنَّ الله عزَّ وجلَّ لم يدع الأرض إلّا وفيها عالم يعلم الزيادة والنقصان في الأرض ، فإذا زاد المؤمنون شيئاً ردَّهم ، وإذا نقصوا أكمله لهم ، فقال : خذوه

١- علل الشرائع ١ : ١٩٦ / الباب ١٥٣ / ح ٤ . ورواه أيضاً الصفار عن محمد بن عيسى بن سنان كما في بصائر الدرجات : ٣٥١ / الباب ١٠ / ح ١ .

كاملاً ، ولولا ذلك لالتبس على المؤمنين أمورهم ، ولم يفرّقوا بين الحق والباطل (١).
وهذه الرواية صحيحة .

٣- وفي العلل كذلك : أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ومحمّد بن عبد الجبار ، عن عبد الله بن محمّد الحنّال ، عن ثعلبة ابن ميمون ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : إنّ الأرض لا تخلو من أن يكون فيها من يعلم الزيادة والنقصان ، فإذا جاء المسلمون بزياده طرحها ، وإذا جاءوا بالنقصان أكمله لهم ، فلولا ذلك اختلط على المسلمين أمورهم (٢).

وفي بصائر الدرجات : محمّد بن عبد الجبار ، عن الحجّال ، مثله (٣).

وفيه أيضاً : حدثنا محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله ، مثله (٤).

وهذه الطرق صحيحة عند المشهور على كلام في أستاذ الصدوق : أحمد بن محمّد بن يحيى القمي .

٤- وفي العلل كذلك : حدثنا محمّد بن الحسن ، قال : حدثنا الحسين بن الحسن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى بن عمران الحلبي ، عن شعيب الحذاء ، عن أبي حمزه الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ الأرض لا تبقى إلّا ومنا فيها من يعرف الحق ، فإذا زاد الناس ، قال : زادوا ، وإذا نقصوا منه قال : قد نقصوا ، ولولا أنّ ذلك كذلك لم يُعرّف الحقّ من الباطل (٥).

١- علل الشرائع ١ : ١٩٩ / الباب ١٥٣ / ح ٢٢ .

٢- علل الشرائع ١ : ١٩٩ / الباب ١٥٣ / ح ٢٤ .

٣- بصائر الدرجات : ٣٥١ / الباب ١٠ / ح ٣ .

٤- بصائر الدرجات : ٣٥١ / الباب ١٠ / ح ٢ .

٥- علل الشرائع ١ : ٢٠٠ / الباب ١٥٣ / ح ٢٤ .

ومثله فى بصائر الدرجات عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ابن سويد ، عن محمد بن عبدالرحمن (١١) .

وروايه العلل صحيحه بناءً على وثاقه أو قبول روايات ابن أبان ، وأما روايه بصائر الدرجات فهى معتبره كذلك .

٥- وفى العلل كذلك : أبى ، حدثنا على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن يحيى ابن أبى عمران الهمداني ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمار ، عن محمد بن مسلم ، عن أبى جعفر ، قال : إن الله لم يدع الأرض إلّا وفيها عالم يعلم الزيادة والنقصان من دين الله تعالى ، فإذا زاد المؤمنون شيئاً ردّهم ، وإذا نقصوا أكمله لهم ، ولولا ذلك لالتبس على المسلمين أمرهم (٢٢) .

ومثله فى بصائر الدرجات عن إبراهيم بن هاشم (٢٣) .

فالروايه صحيحه بناءً على وثاقه يحيى بن أبى عمران الهمداني ، وهو الاظهر .

٦- وفى العلل كذلك : أبى ، قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن محمد ومحمد بن عبدالجبار ، عن محمد بن خالد البرقى ، عن فضاله بن أيوب ، عن شعيب ، عن أبى حمزه ، قال ، قال أبو عبدالله عليه السلام : لن تبقى الأرض إلّا وفيها من يعرف الحق ، فإذا زاد الناس فيه قال : قد زادوا ، وإذا نقصوا منه قال : قد نقصوا ، وإذا جاؤوا به صدقهم ، ولو لم يكن كذلك لم يُعرف الحق من الباطل (٢٤) .

ومثله فى بصائر الدرجات عن محمد بن عبدالجبار (٢٥) .

والروايه معتبره .

١- بصائر الدرجات : ٣٥٢ / الباب العاشر من الجزء السابع / ح ٥ .

٢- علل الشرائع ١ : ٢٠٠ / الباب ١٥٣ / ح ٢٧ .

٣- بصائر الدرجات : ٣٥٢ / الباب ١٠ / ح ٦ .

٤- علل الشرائع ١ : ١٩٩ / الباب ١٥٣ / ح ٢٥ .

٥- بصائر الدرجات : ٣٥١ / الباب ١٠ / ح ٤ .

٧- وفي إكمال الدين للصدوق : حدّثنا أبي ، ومحمّد بن الحسن ، قالا : حدّثنا سعد بن عبدالله وعبدالله بن جعفر ، قالا : حدّثنا محمّد بن عيسى ، عن يونس ابن عبدالرحمن ، عن أبي الصباح ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : إنّ الله تبارك وتعالى لم يدع الأرض إلّما وفيها عالم يعلم الزيادة والنقصان ، فإذا زاد المؤمنون شيئاً ردّهم ، وإذا نقصوا شيئاً أكمله لهم ، ولولا ذلك لالتبست على المؤمنين أمورهم (١).

وهذا الخبر صحيح بناءً على وثاقه محمّد بن عيسى اليقطيني ، وهو الصحيح .

٨- وفي العلل كذلك : أبي ، قال : حدّثنا سعد بن عبدالله ، عن يعقوب ابن يزيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن إسحاق ابن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : إنّ الأرض لا تخلو إلّما وفيها عالم كلّما زاد المؤمنون شيئاً ردّهم وإن نقصوا شيئاً تمّمه لهم (٢).

وفي إكمال الدين : حدّثنا أبي ومحمّد بن الحسن ، قالا : حدّثنا عبدالله ابن جعفر الحميري ، عن محمّد بن الحسين ، عن علي بن اسباط ، عن سليم مولى طربال ، عن إسحاق بن عمار ، مثله (٣).

وفي بصائر الدرجات : أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أسباط ، مثله (٤) . وهذه الطرق معتبره وموثّقه بمنصور بن يونس .

٩- وفي الكافي للكيني : علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن منصور بن يونس وسعدان بن مسلم ، عن إسحاق بن عمار - عن أبي عبدالله عليه السلام

١- إكمال الدين واتمام النعمة : ٢٠٣ / الباب ٢١ / ح ١٢ .

٢- علل الشرائع ١ : ١٩٩ / الباب ١٥٣ / ح ٢٣ .

٣- إكمال الدين واتمام النعمة : ٢٢١ / الباب ٢٢ / ح ٦ .

٤- بصائر الدرجات : ٣٥٢ / الباب ١٠ / ح ٧ .

- قال : سمعته يقول : إِنَّ الأَرْضَ لا تَخْلُو إِلاَّ وَفِيهَا إِمَامٌ ، كَيْمًا إِنْ زَادَ الْمُؤْمِنُونَ شَيْئاً رَدَّهْمُ ، وَإِنْ نَقَصُوا شَيْئاً أَتَمَّهُ لَهُمْ (١) .
وهذه الروايه معتبره .

١٠ - وفي العلل كذلك : أبى ، قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، قال : حدثنا محمد ابن عيسى بن عبيد ، عن على بن إسماعيل الميثمى ، عن ثعلبه بن ميمون ، عن عبدالأعلى مولى آل سام - عن أبى جعفر عليه السلام قال - سمعته يقول : ما ترك الله الأرض بغير عالم ينقص ما زاد الناس ، ويزيد ما نقصوا ، ولولا ذلك لاختلط على الناس أمورهم (٢) .

وفي إكمال الدين : حدثنا محمد بن الحسن ، قال حدثنا سعد بن عبدالله ، وعبدالله بن جعفر الحميرى جميعاً ، عن محمد بن عيسى ... مثله (٣) .

وفي بصائر الدرجات : حدثنا عبدالله بن جعفر ، عن محمد بن عيسى ، مثله (٤) .

وهذه الروايه صحيحه إلى عبدالأعلى مولى آل سام .

١١ - وفي العلل كذلك : حدثنا محمد بن الحسن ، قال : حدثنا الحسين ابن الحسن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن على بن أسباط ، عن سليم مولى طربال ، عن إسحاق بن عمار ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إِنَّ الأَرْضَ لَنْ تَخْلُو إِلاَّ وَفِيهَا عَالَمٌ كُلَّمَا زَادَ الْمُؤْمِنُونَ شَيْئاً رَدَّهْمُ ، وَإِذَا نَقَصُوا أَكْمَلَهُ لَهُمْ ، فَقَالَ : خَذُوهُ كَامِلاً ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لالتبس على المؤمنين أمورهم ، ولم يفرّقوا بين الحقّ والباطل (٥) .

فالروايه صحيحه بناءً على وثاقه أو قبول روايات ابن أبان ، والقول بوثاقه رواه

١- الكافي ١ : ١٧٨ / باب ان الأرض لا تخلو من حجه / ح ٢ .

٢- علل الشرائع ١ : ٢٠١ / الباب ١٥٣ / ح ٣٢ .

٣- اكمال الدين واتمام النعمه : ٢٠٥ / الباب ٢١ / ح ١٦ .

٤- بصائر الدرجات : ٣٥٢ / الباب ١٠ / ح ٨ .

٥- علل الشرائع ١ : ٢٠٠ / الباب ١٥٣ / ح ٢٨ .

كامل الزيارات ، لأنّ سليماً - أو سليمان - مولى طربال هو ممن روى عنه ابن قولويه .

١٢ - وفي إكمال الدين : حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ، قال : حدّثنا محمّد بن الحسن الصفار وسعد بن عبدالله وعبدالله بن جعفر الحميري جميعاً ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن علي بن حديد ، عن علي بن النعمان و[الحسن بن علي] الوشاء جميعاً ، عن الحسن بن أبي حمزه الثمالي ، عن أبيه ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لن تخلو الأرض إلّا وفيها رجل منّا يعرف الحقّ ، فإذا زاد الناس فيه قال قد زادوا ، وإذا نقصوا منه قال : قد نقصوا ، وإذا جاؤوا به صدّقهم ، ولو لم يكن ذلك كذلك لم يعرف الحقّ من الباطل .

قال عبدالحميد بن عوّاض الطائي : بالله الذي لا إله إلّا هو لسمعت هذا الحديث من أبي جعفر عليه السلام ، بالله الذي لا إله إلّا هو لسمعت منه (١) .

والسند معتبر على كلام في علي بن حديد .

وعليه فلو كان ما تفعله الشيعة - عبر القرون الماضية - غلوّاً وانتحالاً وتأويلاً ، لكان على الإمام أن ينفي ذلك عن الدين ، بل إنّ في سكوت الإمام وخصوصاً في أمر مقدّمى عبادى كالأذان مما يشير إلى جواز الإتيان بهذا الفعل عنده ، لأنّه ذكر وعباده فلو كان في الواقع حراماً وممّا يوجب الخلل في الدين والتعدّي على قيمه لكان عليه عليه السلام نهى الناس عنه وردعهم بطريقه من الطرق خلال أمناء الشريعة من الفقهاء الصائنين لأنفسهم ، المطيعين لأمر مولاهم ، وخصوصاً مع معرفتنا باستمرار هذه السيره عند المتشرّعه إلى عصر الأئمة عليهم السلام لان عمر بن الخطاب حينما حذف الحيعله الثالثه = الولايه كان لا يريد حتّى على الولايه ودعوه إليها ، ومعناه ان الأئمة المعاصرين للخلفاء بدءاً من الإمام علي حتى الإمام الكاظم - الذي ذكرنا بهذا الأمر - كانوا يجذبون الإتيان بها لا على نحو الجزئيه ، وهو الاخر يشير إلى أنّ بعض

الأمه كانت تأتي بها على عهد الصحابه حسبما جاء فى محكى السلافه عن أبى ذر وسلمان .

وعليه فالشيعة فى غالب الازمان وفى كثير من البلدان كانوا يأتون بما يدل على الولايه ، ولم نقف على مدركه عندهم ، وهذا يكشف عن رضا المعصوم فى حدود الجواز .

وهنا كلام للمرحوم الشيخ عبدالنبي العراقي يجدر بنا نقله فإنه رحمه الله قال : فلو كان حراماً وبدعه ، بل لم يكن مشروعاً وراجحاً فيهما ، أفترى أن أمثال الشيخ محمد بن الحسن العاملى ، والمجلسى ، والبهبهانى ، والاسترآبادى ، والمقدس الأردبيلى ، والسيد بحر العلوم ، والشيخ الأنصارى ، وأمثالهم - المشرفين بقاء الحجة روحى له الفداء - وغيرهم من الأساطين والأكابري فى كل دوره وكوره ... يرون أنها بدعه وحرام ومع ذلك كله كانوا ساكتين عنها وعن ردعها؟! وتركوا الجهال على حالهم بلا رادع ولا- مانع؟! فكيف؟! ولم؟! ومتى؟! فعلى الإسلام السلام ، فأين تبقى حجته لسييره العقلانيه التى لا- زال فى الفقه يتمسكون بها... (١١) إلى اخر كلامه رحمه الله .

وعليه فيمكننا أن نستفيد من سكوت الإمام الحجة تقريره لفعل أولئك الشيعة ورضاه بما يأتون به ، لأن ما يأتون به هو راجح فى نفسه وغير مخلل بالأذان .

ولا يخفى عليك بأن شأن الشهاده الثالثه لم تكن ك- (حى على خير العمل) لأن حكم الأول هو الجواز والثانى الزوم ، أى أن الأول ليس من فصول الأذان، اما الثانى فهو من ماهيه الأذان واصوله المقومه لها . فيجوز ترك ما هو جائز ولا ضروره لاطباق الأمه واجماعهم على أمر جائز بعكس الأمر اللازم فيجب اطلاق الأمه عليه فى جميع العصور وشيوعه بين الأمه .

وعليه فإن سكوت الإمام وعدم ورود نهى عنه دليل على جوازه ، فلو كان بدعه

١- الهدايه فى كون الشهاده بالولايه جزء كسائر الاجزاء : ٣٤ - ٣٥ بتصرف .

وحراماً لوجِبَ التنبيه عليه من خلال وكلائه والصالحين من فقهاء العباد ، وخصوصاً حينما نرى عدم وجود ضيق في بيان هذا الأمر لهم ، لأنه قد استمرّ - القول بالجواز - عند الشيعة لعدة قرون بدءاً من عهد عمر بن الخطاب الذي حذف الحيعله الثالثه إلى يومنا هذا ، فلو كان ما أتى به الشيعة منكراً لوصلنا نهييه عن ذلك وحيث لا نهى ، فلا حرمه .

كان هذا مختصر الكلام عن تقرير الإمام المعصوم وسأعود إليه في ثنايا البحث إن اقتضى الأمر .

القسم الثالث: النصوص الدالة على الشهاده الثالثه

اشاره

عَرَفْنَا مِمَّا سَبَقَ أَنَّ الظُّرُوفَ لَمْ تَكُنْ مَوَاتِيهِ لِلشَّيْعَةِ لِلإِجْهَارِ بِالشَّهَادَةِ بِالْوِلَايَةِ إِلَّا بِمَعْنَاهَا الْكِنَائِي الْكَامِنُ فِي صِيغِهِ « حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ » ، فَهَمَّ كَانُوا يَقُولُونَهَا فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ، وَفِي عَهْدِ الشَّيْخِينَ ، وَفِي الْعَهْدِ الْأُمَوِيِّ ، وَفِي الْعَهْدِ الْعَبَّاسِيِّ الْأَوَّلِ ، خَفِيَّةً بَعِيداً عَنِ أَنْظَارِ الْحُكَّامِ ، لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ جُزْءاً عِنْدَهُمْ لَمَا جَازَ لَهُمْ تَرْكُهَا ، وَلَمَا اخْتَلَفُوا فِي صِيغَتِهَا ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَنَّهُمْ يَذْكُرُونَهَا إِمَّا عَلَى أَنَّهَا جَمَلُهُ تَفْسِيرِيهِ ، وَإِمَّا لِمَحَبَّتِهَا الْمَطْلُوقَةِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنْ عَمُومَاتِ اقْتِرَانِ الرِّسَالَةِ وَالْوِلَايَةِ بِالذِّكْرِ ، كَمَا هُوَ مَفَادٌ كَثِيرٌ مِنَ النُّصُوصِ النَّبَوِيِّ وَالْوَلَوِيِّ .

وقد حكى عن مجموعه من المفوضه ، أو المتهمة بالتفويض - والتي قد ظهرت في أيام الغيبه - أنها تدعى لزوم الإتيان بها على نحو الشطريه والجزئيه وكونها من فصول الأذان وداخله في ماهيته ، ورووا في ذلك أخباراً ، وهذا هو الذى أُلزم بعض الفقهاء والمحدثين كالشيخ الصدوق رحمه الله للوقوف أمامهم ، لأنه ليس بين ثنايا الأخبار الواصله إلينا ما يدعو إلى وجوب ذكر الشهاده بالولاية في الأذان على نحو الجزئيه ، وبذلك فنحن لا نُخْرِجُ كلام شيخنا الصدوق رحمه الله من أحد ثلاث احتمالات :

أن يكون هجومه على المفوضه جاء لاعتقادهم بالجزئيه ، أو أنه رحمه الله قالها تبعاً لمشايقه القميين ، وقد يكون نص الفقيه قد صدر عنه تقيّةً ، وهذا الاحتمال الأخير تؤكده بعض فقرات النص الآتى .

نحن لا- نتردد فى أنّ الصدوق رحمه الله ، هو الفقيه الورع ، ولا- يمكنه بحسب قواعد الاستنباط المتفق عليها بين الأئمه أن يفتى بعدم جواز الإتيان بالشهاده بالولاية ، بقصد القربه المطلقه ، أو لمحبوبيتها الذاتيه ، أو التفسيريه .

نعم ، نحن مع شيخنا الصدوق فى عدم جواز الإتيان بها على نحو الجزئيه الواجب ، وقد عرفت بأن أغلب الشيعة الزيديه والإسماعيليه والإماميه الاثنى عشرية لا يأتون بها على نحو الجزئيه .

ولعلّ ترك الزيديه والإسماعيليه فى العصور اللاحقه قول « محمّد وعلى خير البشر » أو « محمّد وآل محمّد خير البريه » بعد « حى على خير العمل » يؤكّد على أنّهم لا- يقصدون جزئيتها مع الحيعله الثالثه ، فهم يأتون بها فى بعض الأحيان ويتركونها فى أحيان أخرى ، وهو المقصود بنحو عام من التفسيريه والمحبوبيه الذاتيه ، والقربه المطلقه ، والأمر الثالثه الأخيره لا تعترضها شبهه التشريع المحرّم والبدعه ، وعلى هذا الأساس نحن لا نشك ولا نتردد فى أنّ الشيخ الصدوق قدس سره لم يقصد هذه المعانى ؛ إذ يبعد ذلك منه جداً بعد وقوفه على أدلّه الجواز ، لذلك نراه يشدّد النكير فقط على من شرّعها طبقاً لروايات اعتقدها الشيخ موضوعه .

وعليه : فكلامه رحمه الله لا يعنى كلّ زياده - بما أنّها زياده على الموجود - لأنّه قد وقف على روايات فيها زيادات على ما رواه الحضرمي وكليب الأسدى ، وبذلك فإنّه رحمه الله يعنى بكلامه الزيادات الجديده الموضوعه التى لم ترد فى الأخبار الأذنيه من قبيل المعصومين .

أما لو كانت هناك روايات أو عمومات يُرادُ الأخذ بها لا على نحو الجزئية فلا يمانعه الشيخ الصدوق .

إذن فالشيخ الصدوق رحمه الله لا- يعنى هؤلاء يقيناً ، بل اعترض رحمه الله على الأخبار الموضوعه من قبل المفوضه المفيده للجزئيه ؛ إذ لا- يعقل أن يلعن الشيخ قدس سره من اجتهد من الشيعة وأفتى بمحبوبيتها العامه وأنها ليست بجزء ، من خلال العمومات وشواذ الأخبار والأدلة الأخرى الدالة على ذلك .

ومما يؤكد ذلك أنّ الشيخ الصدوق لا يعترض على مضمون ما يقوله المفوضه ، وفي الوقت نفسه لا يرضى قولها على نحو الجزئية وأنها من أصل الأذان لقوله في آخر كلامه :

(لا شك أنّ علياً ولي الله ، وأنه أمير المؤمنين حقاً ، وأنّ محمداً وآله خير البريه ، ولكن ليس ذلك في أصل الأذان) .

نعم ، المطالع في كلمات اللاحقين يقف على ما هو دالّ على الشهاده الثالثه - على نحو القربه المطلقه ، وللمحبوبيتها الذاتيه ، ولرجاء المطلوبيه - من قبل الشيعة ، وهي موجوده في أصول أصحابنا ، بحيث يمكن الاستدلال بها تاره بالدلاله التطابقيه - وهذا ما فعله الشيخ الطوسي وابن البراج رحمهما الله تعالى ومن تبعهما كالمجلسي - وأخرى بالدلاله الالتزاميه ، كمرسله الصدوق في « من لا يحضره الفقيه » ، وفتاوى السيد المرتضى ، والشيخ الطوسي ، وابن البراج ، ويحيى بن سعيد الحلبي ، والعلامة الحلبي ، ونحن خصصنا هذا القسم لتفسير كلامهم رحمهم الله وبيان الملايسات التي لازمتها ؛ لأنّ اللاحقين كثيراً ما يكتفون بنقل فتاوى هؤلاء الأعلام دون التعريف بملايساتها وظروفها الحقيقيه والموضوعيه ، وعلى كلّ تقدير فكلمات هؤلاء الأعلام تابعه من روح العقيدته وعليها تدور رحى الاجتهاد .

١ - مرسلات الصدوق (٣٠٦ هـ - ٣٨١ هـ)

١ - مرسلات الصدوق (١) (٣٠٦ هـ - ٣٨١ هـ)

روى الشيخ الصدوق بسنده عن أبي بكر الحضرمي وكليب الأسدي عن الإمام الصادق فصول الأذان فقال: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر.

أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله.

أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله.

حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة.

حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح.

حيّ على خير العمل، حيّ على خير العمل.

الله أكبر، الله أكبر.

لا إله إلا الله، لا إله إلا الله.

والإقامة كذلك، ولا بأس أن يقال في صلاة الغداة على إثر «حيّ على خير العمل»، «الصلاة خير من النوم». مرتين للتقوية.

وقال مصنف هذا الكتاب [أى الصدوق]: هذا هو الأذان الصحيح لا يزداد فيه ولا ينقص منه، والمفوضه لعنهم الله قد وضعوا أخباراً وزادوا في الأذان «محمداً وال محمد خير البريه»

١- أخبار الصدوق في الفقيه مسنده، وانما عنوانها بالمرسلات لأنه رحمه الله ذكر متوناً روائيه عن المفوضه ولم يأت بأسانيدها. وقد عبر الفقهاء عن تلك المتون بالمراسيل، قال صاحب الجواهر ٩: ٨٦، عن المجلسي: أنه لا يبعد كون الشهاده بالولاية من الاجزاء المستحبه في الأذان استناداً إلى هذه المراسيل التي رميت بالشذوذ، انظر بحار الأنوار ٨١: ١١١ / باب «الأقوال في أشهد أن علياً ولي الله» كذلك.

مرتين ، وفي بعض رواياتهم بعد « أشهد أن محمداً رسول الله » « أشهد أن علياً ولياً لله » مرتين ، ومنهم من روى بدل ذلك : « أشهد أن علياً أمير المؤمنين حقاً مرتين .

ولا شك في أن علياً ولياً لله ، وأنه أمير المؤمنين حقاً ، وأن محمداً وآله صلوات الله عليهم خير البريه ، ولكن ليس ذلك في أصل الأذان ، وإنما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض المدلسون أنفسهم في جملتنا (١) .

ولنا مع شيخنا الصدوق رحمه الله عدة وقفات لشرح ما تضمن كلامه :

الأولى : إن الخبر السابق والذي حكم الشيخ الصدوق رحمه الله بصحته بقوله : « هذا هو الأذان الصحيح لا يزداد فيه ولا ينقص منه » هو خبر شاذ لا يعمل به أصحابنا اليوم ، لأن فيه اتحاد عدد فصول الأذان والإقامة ، لقوله رحمه الله : « والإقامة كذلك » وهو قول شاذ لا يوافقه عليه أحد .

وكذا لم يذكر فيه جملة : « قد قامت الصلاة » مرتين في الإقامة ، ومعنى كلامه هو أن الإقامة مثل الأذان في فصوله حتى فصل « لا إله إلا الله » في آخر الأذان ، إلا أنه يؤتى بها قبل إقامة الصلاة .

ولو كان رحمه الله يريد وجود : « قد قامت الصلاة » مرتين في الإقامة لكان عليه أن يقول (٢) كما قال الطوسي في النهاية : والإقامة مثل ذلك ، إلا أنه يقول في أول الإقامة مرتين : « الله أكبر ، الله أكبر » ، يقتصر على مره واحده : « لا إله إلا الله »

١- من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٨٩ - ٢٩١ / باب الأذان والإقامة وثواب المودنين / ح ٨٩٧ .

٢- روى الشيخ في التهذيب ٢ : ٦٠ / باب عدد فصول الأذان / ح ٢١٠ . بسنده عن عمر ابن اذينة عن زراره والفضيل بن يسار عن أبي جعفر وفيه : والإقامة مثلها إلا أن فيها قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة بعد حتى على خير العمل ، حتى على خير العمل .

فى آخره ، ويقول بدلاً من التكبيرتين فى أول الأذان : « قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة » بعد الفراغ من قوله : « حى على خير العمل ، حى على خير العمل » (١) فى حين أن الشيخ الصدوق لم يقل بهذا .

وكذا قوله رحمه الله « ولا بأس أن يُقال فى صلاة الغداة على إثر حى على خير العمل : الصلاة خير من النوم ، مرتين للتقيه » لا يمكن تصوّره والقول به ، لأنّ المؤدّن لو كان فى حال التقيه فلا يمكنه أن يجهر بـ « حى على خير العمل » ، وإن لم يكن فى حال التقيه فلا يجوز له أن يقول : « الصلاة خير من النوم » (٢) ، إلّا أن نقول أنّه كان يعيش فى تقيه عالية فأفتى بالقول بالحيعله سرّاً وبالتثويب علناً ، جمعاً بين الأمرين ، أو لعلّ هناك ملاسبات أخرى سنوضّحها لاحقاً .

الوحيد البهبهانى ومقصود الصدوق من مثليه الأذان والإقامه

قال الوحيد البهبهانى وبعد أن ذكر روايه الحضرمى والأسدى : فلعل المراد أنّ الإقامه كذلك غالباً ، إلّا فيما ندر ، وهو تشبيه التكبير فى الأوّل ، ووحده التهليل فى الآخر ...

فيحتمل أن يكون المراد من كون الإقامه مثل الأذان ، أنّها مثله فى كونها مشى مشى ، ردّاً على العامه القائلين بكونها مرّه مرّه مطلقاً ...

والصدوق فى « الفقيه » لم يذكر إلّا هذه الروايه ، ثمّ قال : هذا هو الأذان الصحيح لا يزداد فيه ولا ينقص ...

فلو لم يكن ما ذكرناه هو المراد من هذه الروايه ، ولم يكن ذلك ظاهراً عليهم ، لم يكن لما ذكره الشيخ وما ذكره الصدوق وجه ، لأنّ ظاهر هذه الروايه مخالف

١- النهايه : ٦٨ .

٢- هذا ما قاله الشيخ المجلسى فى كتابه «لوامع صاحبقرانى».

للمُجمع عليه ، إذ لم يرضَ أحد أن تكون الإقامه مثل الأذان ، لأنَّ فيها « قد قامت الصلاه » يقيناً دون الأذان ... وأما أن يكون المراد غيره ولا قرينه أصلاً على تعيين ذلك ...

فكيف لم يجعلها الشيخ معارضةً ، ولا توجه إلى وجه الحمل ورفع التعارض بإبداء المراد ؟

والصدوق كيف ردَّ بها المذاهب النادره التي هي خارجه عن مذهب الشيعة ، ولم يتعرَّض لردِّ ما هو المذهب المشهور في الشيعة ، لو لم يكن متفقاً عليه ؟!

ولو لم يكن هو المشهور ، فلا أقل من كونه مذهباً مشهوراً منهم ، ولو لم يكن كذلك فلا أقل من كونه مذهب بعض منهم ، وأين هذا من مذهب من هو خارج من الشيعة ؟

هذا ، مع أنه لم يبيِّن : أي شيء أريد من هذه الروايه ؟ فظاهرها بديهي الفساد لا يرتكبه أحد ، فضلاً أن يكون مثل الصدوق .

وخلاف الظاهر تتوقف معرفته على سبيل التعيين ، فإنَّ تأليفه (الفقيه) لمن لا يحضره الفقيه ، فمن لا يحضره الفقيه كيف يعرف الاحتمال المخالف للظاهر على سبيل التعيين من غير معيَّن ؟! بل من يحضره الفقيه لا يمكنه ذلك فضلاً عن لا يحضره .

وخلاف الظاهر ، إمَّا أن يكون المراد أنَّها مثل الأذان ، إلَّا زياده « قد قامت الصلاه » مرتين ، أو تكون هذه الزيادة مكان التكبير مرتين في أول الأذان ، فيصير عددها وفصولها سواء ، وهو أقرب إلى قوله : والإقامه مثل ذلك (١). انتهى كلام الوحيد البهبهاني .

فكيف يمكن - علمياً - أن يعارضَ خبرٌ شاذٌ غير معمول به ، الأخبارَ الصحيحه

١- مصابيح الظلام ٦ : ٥٠٩ - ٥١٢ . وانظر كلامه في الحاشيه على مدارك الاحكام ٣ : ٢٨٠ كذلك .

الأخرى فى الأذان والإقامه والتى عمل بها الشيعة حتى صارت سيره لهم!؟

أضف إلى ذلك أنّ الأصحاب الذين أجازوا العمل بالروايات المختلفه فى الأذان والإقامه ، سواء كانت ٣٥ فصلاً ، أو ٣٧ ، أو ٣٨ ، أو ٤٢ أو غيرها ، قالوا بذلك لصحّ تلك الروايات عندهم ، فكيف يصحّ أن يقول الشيخ الصدوق : « هذا هو الأذان الصحيح لا يزداد فيه ولا ينقص منه » ، مُغفلاً الروايات الأخرى المعمول بها عند الآخرين!؟ إذن لا سبيل لحلّ هذا الإشكال إلّا بأن نقول كما قال الوحيد قدس سره ، أو نقول: إنّها محموله على التقيه، وهذا ما استظهره الشيخ يوسف البحرانى فى قوله :

والأظهر عندى أنّ منشأ هذا الاختلاف إنّما هو التقيه ، لا بمعنى قول العامه بذلك ، بل التقيه بالمعنى الذى قدّمناه فى مقدمه الاولى من مقدمات الكتاب (١).

والمقصود هو أنّ المعصوم كان يتعمّد إلقاء الخلاف بين شيعته حتى لا يكون هو والدين غرضين للأعداء ؛ إذ لو عرف الأمويون والعباسيون منهج آل البيت وشيعتهم بوضوح لسهل عليهم الفتك بهم والقضاء عليهم نهائياً .

وبنحو عام وبغضّ النظر عن كيفية تفسير التقيه ؛ فإنّ الملاحظ أنّ الصدوق رحمه الله وإن كان معاصراً للدولة البويهيه الشيعيه إلّا أنّه مع ذلك يعتقد جازماً بلزوم التقيه حتى خروج القائم فلا يخلو منها عصر من العصور ؛ وذلك جليّاً فى قوله رحمه الله :

والتقيه واجبه لا يجوز تركها إلى أن يخرج القائم سلام الله عليه ، فمن تركها فقد دخل فى نهى الله ونهى رسوله والأئمّه صلوات الله عليهم (٢).

الثانيه : نظراً لقرينه أخرى يمكن حمل ما رواه الشيخ الصدوق عن أبى بكر

١- انظر الحدائق الناضره ٧: ٤٠٢. وسأتى بكلامه رحمه الله عند بياننا لكلام الشيخ الطوسى بعد قليل فى ص ٣١٩ فانظر.

٢- الهدايه للصدوق : ٥٣ .

الحضرمى وكليب الاسدى على التقيه ؛ لقوله بعدم البأس بالإتيان ب- « الصلاة خير من النوم » مرتين تقيه .

و يؤكد احتمال التقيه ما رواه الشيخ فى التهذيب (١) والاستبصار (٢) والذى ليس فيه هذه الزيادة ، مما يؤكد بأن ما قاله الشيخ الصدوق كان للتقيه .

ولا- يخفى أن ما جاء فى بعض الأخبار عن الإمام الباقر أو الصادق عليهما السلام من أنهما كانا يؤذنان بالصلاه خير من النوم لا يمكن جعله دليلاً على الكلام الآنف ؛ لأنهما كانا يأتیان بذلك للإشعار والإعلام - حسب ما صرح فى بعض الأخبار (٣) - لا على أنه من فصول الأذنان ، وهى محموله على التقيه (٤) ، وهذا يختلف عن قول الشيخ بعدم البأس وخصوصاً بعد « حى على خير العمل » ، فإن قوله هذا يخضع لملاسات نذكرها فى الوقفه الثالثه عشر إن شاء الله تعالى .

الثالثه : إن الجروح التى تصدر عن القميين لا- يمكن الوثوق بها والاعتماد عليها - إذا ما انفردوا بها - لأنها قد تكون لمجرد التشدد ، أو لتصورهم فساد عقيدته الراوى حيث يروى حديثاً لا يعتقدون به ، وكلاهما ليس بشيء .

قال الوحيد البهبهانى : ثم اعلم أنه [أحمد بن محمد بن عيسى] وابن الغضائرى ربما ينسبان الراوى إلى الكذب ووضع الحديث أيضاً بعد ما نسباه إلى الغلو وكأنه لروايته ما يدل عليه ، ولا يخفى ما فيه (٥) .

وقال الوحيد فى حاشيته على مجمع الفائده والبرهان : وقد حققنا [فى تعليقاتنا] على رجال الميرزا ضعف تضعيفات القميين ، فإنهم كانوا يعتقدون - بسبب

١- التهذيب ٢ : ٦٠ / ح ٢١١ ، وسائل الشيعة ٥ : ٤١٦ / ح ٦٩٧٠ .

٢- الاستبصار ١ : ٣٠٦ / ح ١١٣٥ .

٣- التهذيب ٢ : ٦٣ / ح ٢٢٢ ، الاستبصار ١ : ٣٠٨ / ح ١١٤٦ ، وسائل الشيعة ٥ : ٤٢٧ .

٤- انظر كشف اللثام ٣ : ٣٨٦ والحقائق الناصره ٧ : ٤٢٠ .

٥- الفوائد الرجاليه : ٣٩ .

اجتهادهم - اعتقادات من تعدّى عنها نسبوها إلى الغلوّ ، مثل نفى السهو عن النبي ، أو إلى التفويض ، مثل تفويض بعض الأحكام إليه ، أو إلى عدم المبالاه في الروايه والوضع ، وبأدنى شيء كانوا يتهمون - كما نرى الآن من كثير من الفضلاء والمتديّنين - وربّما يخرجونه من قَمّ ويوذونه وغير ذلك (١).

وقال الشيخ محمّد ابن صاحب المعالم : إنّ أهل قَمّ كانوا يخرجون الراوى بمجرد توهم الريب فيه (٢).

فإذا كانت هذه حالتهم وذا ديدنهم ، فكيف يعوّل على جروحهم وقدحهم بمجرد ، بل لابدّ من التروى والبحث عن سببه والحمل على الصحّه مهما أمكن (٣).

والمطالع في رجال قَمّ وتاريخها يقف على أسماء بعض المحدثين الذين نقم عليهم أهل قَمّ لآتهمهم بالغلوّ ، والذي مرّ عليك سابقاً سقم كلامهم ، كما فعلوه مع محمّد بن أورمه الذي أشاعوا عنه بأنّ عنده أوراقاً في تفسير الباطن ، والذي قال عنها ابن الغضائري : أظنّها موضوعه عليه (٤) ، وقد برّأ الإمام أبو الحسن عليه السلام ابن أورمه من هذا الاتهام وكتب إلى القميين ببراءته .

بناءً على ذلك فليس من البعيد أن يكون شيخنا الصدوق قدس سره قد اتهم القائلين بالشهاده بالولايه في الأذان بالوضع ، وذلك لنقلهم ما لا يتفق مع مبناه ومبنى مشايخه المحدثين ، فهم كانوا إذا وجدوا روايه على خلاف معتقدهم وصفوها بالضعف ، وراوايها بالجعل والدس ، وهذا الاعتقاد يوجب إخراج كثير من

١- حاشيه مجمع الفائده والبرهان : ٧٠٠ .

٢- استقصاء الإعتبار في شرح الاستبصار ٤ : ٧٧ .

٣- مقباس الهدايه : ٤٩ .

٤- رجال ابن الغضائري : ٩٣ / ت ١٣٣ .

الروايات وأتّهام كثير من المشايخ بالكذب ، قال الشيخ الصدوق في (الاعتقادات في دين الإماميه) : وعلامه المفوّضه والغلاه وأصنافهم [اليوم] نسبتهم مشايخ قَمّ وعلماهم إلى القول بالتقصير(١٢)، هذا مع ملاحظه تفرد الشيخ الصدوق قدس سره بأنّ الأخبار موضوعه إذ لم يقل أحد بذلك قبله .

الرابعه : لعلّ الشيخ الصدوق اتّهم المفوّضه بوضع أخبار ؛ لأنهم تجاوزوا حد ما كانت تعمل به بعض الشيعة آنذاك من قبيل : « محمّد وآل محمّد خير البريه » ، و« علىّ خير البشر » قاصدين بها الجزئيه ، ثم أتى بنصوص دالّّه على الشهاده الثالثه بإرسال ، دون ذكر أسانيدّها ، مؤكّداً بكلامه على تعدّد طرقها ومتونها ، وهى صريحه بأنّ ما وقف عليه الشيخ الصدوق رحمه الله عند من سبّاهم المفوّضه ليس خبراً واحداً ، بل هى أخبار كثيره ، لذلك قال : (وفى بعض رواياتهم) ثم أردف ذلك قائلاً : (ومنهم من روى بدل ذلك) ، وهاتان العبارتان تؤكّدان بوضوح تعدّد تلك الروايات ، وتكثّر طرقها ، واختلاف صيغها على غرار المعمول عليه عند بعض الشيعة من الزيديه والإسماعيليه الذين كانوا يأتون بها على نحو التفسيريه أو القربه المطلقه ؛ لأنّ تعدّد الصيغ ينبى عن عدم الجزئيه عندهم .

فكأنّ المفوّضه - حسب اعتقاد الصدوق رحمه الله - وضعوا أخباراً مسندهً بتلك الصيغ المعمول بها عند بعض الشيعة ليلزموا الآخرين بالإجهار بها ، وهذه الزيادة - وعلى نحو الجزئيه - لا يرتضيها الشارع المقدّس ولا يقبلها الشيخ الصدوق ولا غيره من علماء الإماميه إذا كان مستندها تلك الأخبار الموضوعه - فيما لو ثبت وضعها ، فهذا العمل من أبطل الباطل - لكنّ الكلام ليس فى الكبرى بل فى الصغرى ، وهى أنّ هذه الأخبار كانت موضوعه فعلاً ؟ وأنّ روايتها همّ المفوّضه أم المتّهمون بالتفويض

أم لا؟ إلى غيرها من الاحتمالات .

وهو الآخر لا- يعنى مخالفته رحمه الله للذين يأتون بها لمحبوبيتها الذاتية للقربه المطلقة ، بل فى كلامه رحمه الله - وكذا فى كلام الإمام الكاظم عليه السلام من قبله - ما يشير إلى امكان تعدد الصيغ الدالّه على الشهاده بالولاية إلى أكثر من صيغه وأنها مجازه شرعاً إن لم يأت بها الإنسان على نحو الجزئيه ، ولذلك ذكر الشيخ الصدوق ثلاث صيغ منها ، كدلاله على تكثرها ، تلك الدلاله التى تعنى أنّ مستند الإتيان بالشهاده الثالثه ليس الأخبار الموضوعه ، ولا أنّها جزء توقيفى فيها ، بل تعنى المحبوبيه العامه لا غير .

وعلى أى حال ، فإن ما أشار إليه الصدوق رحمه الله من روايات الشهاده الثالثه يدلّ من ناحيه أخرى على تناقلها فى عصره ، وستقف لاحقاً على أنّ بعض الشيعة فى حلب وبغداد كانوا يؤذّنون بها فى عصر الصدوق ومن قبله ، وهذا يوقفنا أيضاً على أنّ مخالفته كانت مع الذين يضعون الأخبار ويزيدون فيها على نحو الجزئيه لا غير ذلك ، وإلّا فمن الصعب على العقل احتمال أن يتهم الشيخ الصدوق بالتفويض كلّ من قال بالشهاده الثالثه فى الأذان حتّى من باب القربه المطلقة ، فعبارته كالنصّ فى أنّه يقصد مَنْ وَضَعَ الأخبار ومن استند إليها على نحو الجزئيه لا غير . لقوله « وضعوا أخباراً وزادوا فى الأذان » وقوله « ولكن ذلك ليس من اصل الأذان » .

الخامسه : إنّ اختلاف الصيغ وتعددها لا معنى له سوى تأكيد أنّهم كانوا لا يأتون بها على أنّها جزء من الأذان ، بل قد تكون تفسيريه لجملة « حى على خير العمل » ، وقد تكون لمحبوبيتها الذاتيه ورجحانها النفسى وما ذكرناه من تنقيح المناط ووحده الملاك فى الشهادات الثلاث .

فإنّ الإتيان بها تاره بعد الحيعله الثالثه ، وأخرى بعد الشهاده بالنبوه لِيُؤكِّدَ بأنّ القائلين بها لا يأتون بها على نحو الجزئيه والشرطيه حتى يكون القائلون بها مصداقاً للتدليس وأنهم ادخلوا ما ليس من الدين فى الدين . إلّا أن نقول أن الشيخ

الصدوق عنى المفوضه القائلين بها على وجه الخصوص ، أو أنّ قوله السابق قد صدر عنه تقيّه .

السادسه : إنّ الشيخ الصدوق قد ذكر متن بعض تلك الروايات دون ذكر سندها - وهو ديدنه فى كثير من الأبواب الفقيهيه - لكنّ الفقيه والمحدّث قد يرى سند تلك الروايات فى المجاميع الحديثيه الأخرى كالتهديب والكافى وغيرهما . فلماذا لا نقف على اسناد تلك الروايات الدالّه على الشهاده الثالثه اذن ؟

الجواب: شروط التقيّه التى كانوا يعيشونها.

ويضاف إلى ما مرّ: أنّه من المعلوم أنّ وثاقه الراوى لا- تكفى لحجّيه الروايه ما لم تسلم من الشذوذ والعلّه ، ولأجل ذلك نرى الأئمّه يؤكّدون على شيعتهم لزوم عرض أقوالهم على الكتاب المجيد ، للأخذ بالصحيح وترك الزخرف منه .

لكنّ الصدوق رحمه الله وغيره من القميين كانوا يعتمدون وثاقه الشيخ أو الراوى أكثر من راجحيه الروايه ، فقد نقل الشيخ الطوسى فى ترجمه سعد بن عبدالله الأشعري عن الصدوق قوله : وقد رويت عنه كلّ ما فى المنتخبات مما أعرف طريقه من الرجال الثقات(١) .

وقال فى الفقيه : وأمّا خبر صلاه يوم غدیر خمّ ، والثواب المذكور فيه لمن صامه ، فإنّ شيخنا محمّد بن الحسن كان لا يصحّحه ... إلى أن قال : فهو عندنا متروك غير صحيح(٢) .

وقد مرّ عليك اعتراض أبى العباس بن نوح على الصدوق وشيخه فى استثنائهما محمّد بن عيسى بن عبيد من نوادر الحكمه بقوله : « فلا أدري ما رابه فيه ، لأنّه كان

١- الفهرست : ١٣٦ ت ٣١٦ .

٢- من لا يحضره الفقيه ٢ : ٩٠ ذيل الحديث ١٨١٧ ، والسبب فى ذلك وجود محمّد بن موسى الهمداني فى السند ، وهو غير ثقّه عنده .

على ظاهر العدالة والثقة . ويفهم من كلامه أنّ أبا العباس بن نوح وابن الوليد والصدوق رحمهم الله يعتبرون الوثاقه فى الراوى دون أرجحيه الراويه .

نعم ، قد يأتى الصدوق بكلام الواقفى وغيره ، وخصوصاً لو جاء فى كتب أحد مشايخه ، لكونها موجوده فى أصول الرجال الثقات .

والشيخ هنا ترك ذكر اسانيد تلك الروايات لأنها موضوعه بنظره تبعاً لمشايقه ، علماً ان مشايخه الكرام اخبروا بحذف «حى على خير العمل» من الروايات تقيه .

فكيف لا يُحذف أو يُترك ما فيه دلالة على رجحان الشهاده بالولاية فى الأذان ؟

وكلامنا هذا لا- يوحى بأننا نذهب إلى الجزئيه ، لان ترك الأئمه عليهم السلام يحمل بين طياته معانى كثيره ، وعليه فشيخنا الصدوق رحمه الله كان يروى عن من يخالفه فى المعتقد ، وفاسدى العقيدته كالواقفيه ، لأنها جاءت فى أصول أصحابنا الثقات ، وأمياً فيما نحن فيه فلا- نراه يهتم بوجهه نظر الآ-خرين ، ولم يرو ما روته المفوضه لانهم بمنزله الكفار والمشركين عنده وعند مشايخه ، وعندنا كذلك ، وربما لثقته العاليه بأن الشهاده الثالثه بعنوان الجزئيه هى من موضوعاتهم ، لقوله « ليعرف المدلسون انفسهم فى جملتنا » وبذلك يختلف الفعل عنده ، فتاره يتكلم عن الضعيف وآخر عن الوضاع ، فيأتى بما رواه الأول ولا يذكر ما رواه الثانى ، ويؤكد مقولتنا هذه ما قاله رحمه الله فى (باب الصلاه فى شهر رمضان) تعقيباً على من روى الزيادة فى التطوع فى شهر رمضان - زرعه عن سماعه وهما واقفيان - قال :

قال مصنف هذا الكتاب : إنّما أوردت هذا الخبر فى هذا الباب مع عدولى عنه وتركى لاستعماله ليعلم الناظر فى كتابى هذا كيف يُروى ومن رواه ، وليعلم من اعتقادى فيه أنّى لا أرى

بأساً باستعماله (١).

وعليه فالشيخ رحمه الله يأخذ بالخبر الضعيف لا- الموضوع ، لأن الاخير ساقط بنظره ومتروك لسقوط راويه ، وإن كان منهج القدماء يدعو له للاخذ به ، لأن الاصل فى الأخبار عندهم صحه المضمون لا السند ، وما اتى به صحيح المضمون بلا خلاف ، لكنه ترك ذلك لاعتقاده بوضع المفوضه لها .

وكون روايات المفوضه موضوعه حسب اعتقاده لا يلزم منه عدم تجويز الإتيان بها لا على نحو الجزئيه .

السابعه : ممّا لا شكّ فيه أنّ المفوضه والغلاه من شرّ خلق الله ، لكنّ مجرد عمل المفوضه بشىء لا يمكن اعتباره معياراً للترك وأنه من الباطل ؛ فقد يكون لدى المفوضه أدلّه على شرعيه ما يفعلونه غير تلك الأخبار الموضوعه التى قصدها الشيخ رحمه الله ؛ لاحتمال أنه وقف عليها فقط ولم يقف على غيرها مما هو غير موضوع ، ويكون مثالهم فى الشهاده الثالثه نظير العامه القائلين بالحيعلتين الأوليين ، المتطابقتين مع المرويّ عندنا فى الأذان الصحيح وإن كان رواتهما بنظرنا غير ثقات ، فهل يمكننا أن نقول بتركهما لموافقتها للعامه ؟ إنّ هذا قول عجيب ، ولا يقول به أحد منّا .

لكنّ الأمر لم يكن كذلك ، وذلك فيما نعتقد لعدم وجود روايات دالّه على الجزئيه فى الأذان ، نعم هناك شواذ اخبار وعمومات يمكن القول من خلالها برجحان الشهاده بالولاية كما جاء فى حسنه ابن أبى عمير ومرسله الاحتجاج : « من قال محمّد رسول الله فليقل على أمير المؤمنين » وخصوصاً لو دمج ذلك مع سيره المتشرّعه قبل ولاده الشيخ الصدوق ، وأنهم كانوا يأتون بصيغ مختلفه دالّه على الولاية فى أذانهم تصريحاً أو تلميحاً ، وقرار الإمام الحجه المنتظر لفضلهم وعدم ورود نهى عنه فى ذلك ، فكلّ هذا يدعونا للقول بعدم الضير بالإتيان بها فى الأذان ،

١- من لا يحضره الفقيه ٢ : ١٣٩ ، ذيل الحديث ١٩٦٧ .

بشرط أن لا- تكون على نحو الجزئية ، - كما كان معمولاً عليه في عهد الأئمة (١) - وهذا ما كان يلحظ في عمل أصحابنا ، والذي يدل عليه ويؤكد كلام كل من الأئمة : الكاظم ، والرضا ، والهادي عليهم السلام .

وهنا يمكن القول بأن ذهابنا إلى رجحان الشهادة بالولاية في الأذان ومن دون اعتقاد الجزئية إنما هو لتلك العمومات وما جاء تلميحاً وإشاره لا لما رواه المفوضه ، فلا تأتي بعد ذلك شبهه العمل بأخبارهم الباطله لعنهم الله .

الثامن : إن إتيان الشيخ الصدوق بصيغ الزيديه والإسماعيليه وبعض الإماميه - ضمن هجومه على المفوضه - « المدلسون انفسهم في جملتنا » لا يعنى أنه رحمه الله كان يعتقد بأن هؤلاء كانوا يأتون بها استناداً لأخبار المفوضه الموضوعه ، بل كانوا يتداولونها لما عندهم من العمومات ، يوضح ذلك أنه لم يلعن غير المفوضه .

فالزيديه كانوا يقولون بها بعد الحيعله الثالثه - قبل ولاده الصدوق - بصيغه « محمّد وعلى خير البشر » (٢) ، ولم نجد في كل كلمات الصدوق أنه لعنهم لذلك .

والإسماعيليه كانوا يأتون بها بصيغه : « محمّد وآل محمّد خير البريه » (٣) ، ولم يلعنهم لذلك أو يذمهم .

والإماميه رعايه للترتيب الملحوظ في جميع الروايات الصادره عن أهل البيت قالوها بعد الشهاده بالنبوه لرسول الله .

١- إذ مرّ عليك في كلام الإمام الكاظم عليه السلام على وجود السيره في ذلك ، لقوله عليه السلام : « وان الذى أمر بحذفها اراد أن لا يكون حث عليها ودعاء إليها » وهذا الكلام واضح بأن هناك نهج لا يرتضى ذكر ما يأتى في تفسير الحيعله بخلاف الإمام الكاظم الذى حث الحث عليها والدعوه إليها ، وعليه فالسيره قائمه على الشهاده بالولاية بالجواز لا اللزوم فلا يصح ما يقال: لماذا تركها الإمام المعصوم أو تركها اتباعهم كالشيخ المفيد والعماني وابن الجنيد وامثالهم .

٢- سفر نامه ناصر خسرو : ١٤١ ، ١٤٢ ، صبح الأعشى في صناعه الإنشا ١٣ : ٢٣٠ .

٣- انظر الإسماعيليه ، لاحمد إسماعيل : ٥٥ .

لكن الشيخ الصدوق رحمه الله تسامح في عبارته ، فتصوّر الكثيرون بأنّ جميع هذه الصيغ تقال بعد الشهادة بالنبوه فقط ، وهي جميعها للمفوضه الملعونه ! ، ولا- يقول بها غيرهم ، وأنّ مستندها فقط الأخبار الموضوعه ، في حين أن صيغتين منها تقال بعد الحيعله الثالثه وهي للزيديه والإسماعيليه ، أما الصيغه الثالثه فتقال بعد الشهاده الثانيه ، وهي للإماميه الاثنى عشرية ، فعدم تحديد الشيخ الصدوق لأماكن ورودها ومن يقولها ، هو تسامح منه رحمه الله .

التاسعه : احتمال بعض الأفاضل أنّ عدم ارتضاء الصدوق رحمه الله للشهاده الثالثه يرجع إلى معارضتها لروايه أبي بكر الحضرمي وكليب الأسدي ، والتي ليس فيها الشهاده بالولايه .

لكنّ هذا الاحتمال مردودٌ بأنّ روايه الحضرمي والأسدي لا تقوى على المعارضه ؛ لأنّ فيها تريبع التكبير في الإقامه ، ووجود « لا إله إلّا الله » مرتين في آخرها ، وهو مما لا تعمل به الإماميه باتّفاق ، فكيف يريد الشيخ الصدوق قدس سره أن يعتمدها مع أنّها روايه شاذه تخالف المعمول به عند الإماميه قاطبه؟! ويعتبرها معارضه للأخبار الشاذّه الاخرى التي حكاهها الشيخ الطوسي والتي فيها الشهاده بالولايه لعلي .

فلو كانت تلك الأخبار في الشهاده الثالثه شاذّه ، فهذه هي الأخرى شاذه بل متروكه ، فكيف يعتمد الشيخ الصدوق هذه ويترك تلك؟!

إلّا أن نقول بما قاله هو عن تلك الأخبار من أنّها من وضع المفوضه ، وفيه جواب ما احتمله البعض من وجود التعارض ، بل الأمر عند الصدوق هو وجود اخبار لها قابليه التصحيح وأخبار موضوعه في ماهيه الأذان ، مع الاشاره إلى أنّه رحمه الله كان يعمل بالأخبار الشاذّه ، وإنّ طعنه في تلك الروايات لا- لشذوذها بل لوضع المفوضه لها ودعواهم بجزئيتها ، لقوله رحمه الله : « والمفوضه لعنهم الله قد وضعوا

أخباراً» ، وهو مثل قول الإمام الصادق : « المغيره بن سعيد لعنه الله دسّ في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي » (١) أو « كان المغيره بن سعيد يتعمد الكذب على أبي » (٢) ، فسبب لعن الإمام ولعن الصدوق هما لأمر واحد ، وهو وضع الأحاديث على لسان الأئمة لا- لشي آخر . وعليه فإن الاخبار التي ليس فيها الشهاده بالولاية لا تعنى حرمه الإتيان بها بل تنفى جزئيتها ليس إلّا .

ولا يخفى عليك أنّ تفريق الشيخ التستري في (النجعه في شرح اللمعه) (٣) بين الأذان والإقامه غير صحيح لإمكان إطلاقها على الإقامه كذلك في لسان الأئمة والفقهاء . هذا أولاً .

وثانياً : احتملنا سابقاً إنّ روايه الحضرمي صدرت عنه تقيّه ، فلا وجه لهذا الاحتمال .

وثالثاً : إنّ الشهاده بالولاية - لا على نحو الجزئيه - كانت سيره لمجموعه كبيره من المتشرعه ولم تكن لمجموعه صغيره من هذا المذهب أو ذاك ، بل هي عمل لسيره متشرّعه ، على اختلاف اعتقاداتهم زيديه ، إسماعيليه ، إماميه اثني عشرية واماكن تواجدهم - إن أمنوا مكر السلطان - فمنهم في بغداد ، وآخر في القاهره ، وثالث في حمص ، ورابع في الرى ، وخامس في شمال العراق ، فإنّ دعوى الوضع لعمل قطاعات كثيره من الشيعة ، وفي بلدان مختلفه بعيدة جداً .

-
- ١- رجال الكشى ٢ : ٤٨٩ / الرقم ٤٠١ ، وعنه في بحار الأنوار ٢ : ٢٥٠ / ح ٦٢ ، رجال ابن داود : ٢٧٩ / ترجمه ٥١٠ .
 - ٢- رجال الكشى ٢ : ٤٩١ / الرقم ٤٠٢ ، وعنه في بحار الأنوار ٢ : ٢٥٠ . وقد روى عن الإمام الصادق عليه السلام كذلك قوله (ان المغيره بن سعيد كذب على أبي فسلبه الله الإيمان) رجال الكشى ٢ : ٤٩١ ، و: (المغيره بن سعيد كذب على أبي واذاع سره فاذاقه الله حديد النار) تحف العقول : ٣١١ ، وغيرها من الاخبار الصادره عنه عليهم السلام .
 - ٣- قال الشيخ محمّد تقى التستري في (النجعه ٢ : ٢٠٥ ، الجزء الأول من قسم الصلاه) - بعد أن اتى بما قاله الصدوق قال : قلت : والمفهوم منه ان الازدياد من المفوضه إنما كان في الأذان دون الإقامه وازدياد المصنّف للإقامه إنما حصل في الاعصار الاخير بعد الصدوق .

فالصدوق رحمه الله لا يريد اتهام الجميع بالتفويض أو الغلو، بل كان يتهم فقط الذين يوجبون الاتيان بها على نحو الشطريه؛
راو ين في ذلك روايات مكذوبه عن المعصومين .

العاشره : ذكرنا سابقاً بعض موارد الاختلاف بين القميين والبغداديين في الأصول الرجاليه والعقائديه ، وكذا تخالف منهج
المحدثين مع منهج المتكلمين والفقهاء ، فلا نرى شيخنا الصدوق - في مجاميعه الحديثيه - يتهجم على أحد أو مجموعه كما
تهجم على المفوضه في مبحث الشهاده الثالثه ، فهو رحمه الله مُتَزِنُ القلم ، ورقيق التعبير ، متين رصين في كلامه ، فلم أقف على
كلمه « لعنهم الله » أو « أخزاهم الله » أو « خذلهم الله » وأمثالها عند بياناته الأخرى ، بل وقفت على ترخمه على من لم يلتق معهم
في المذهب ، وذلك دليل على رزاقته ومثاقته ومرونته وتسامحه وبعده عن العصبية .

وبعد هذا فليس لي أن أخرج عبارته هنا إلا من خلال محمل التقية ، أو أنه عنى الذين يأتون بالشهاده الثالثه على نحو الجزئيه
اعتماداً على الأحاديث الموضوعه ، ولا ثالث في البين غير هذين الاحتمالين ؛ لأن وصف جميع الشيعة القائلين بالشهاده الثالثه
باللعنه مستحيل ، خصوصاً ونحن نراه يروى روايات عن أئمه أهل البيت يمكن الاستدلال بها على محبوبيه الشهاده الثالثه في
أماكن أخرى من مجاميعه الحديثيه ؛ ولسنا بعيدين عما رواه رحمه الله بسند معتبر في الأمالي عن الإمام الصادق بأن الله نوه باسم
عليّ في سماواته(١) .

ومن المعلوم عند الجميع أنّ كلام المعصوم [الصادق] - في الأمالي مثلاً - يقدم على غيره ، وأنّ نقله عن الإمام مقدّم على
اجتهاده ، وبذلك يكون مقتضى القاعده في تفسير خبر الأمالي استمراريه الشهاده بالولاية في الأرض كذلك ، ويؤيد ذلك ما
رواه الكليني قدس سره في الموثق أنّ الله أمر منادياً ينادى بالشهادات الثلاث لما خلق

١- انظر الأمالي : ٧٠١ / ح ٩٥٦ .

السموات والأرض (١) .

وبعد هذا فلا أستبعد صدور نص الفقيه عنه إمّا تقيّه - وهو الجازم بلزوم العمل بها حتى ظهور القائم عليه السلام - وإمّا ردّاً على وضع المفوّضه فيما يعتقد هو انهم وضعوها ، ويشهد لذلك اضطراب عبارته رحمه الله ، فمّرّه قال : « والمفوضه لعنهم الله » وبعد أسطر قال مرّه أخرى « والمتهمون بالتفويض » ، وكلّ هذا وغيره يريّح احتمال أنّه عنى باللّعن القائلين بالجزئيه اعتماداً على الأخبار التي يعتقد هو أنّها موضوعه ، لا عموم القائلين بها - من الأدلّه العامّه - كما سيّضح أكثر بعد قليل .

الحاديه عشر : مرّ عليك قبل قليل أنّ الشيخ الصدوق بعد إخباره بأنّ الشهاده الثالثه من وضع المفوضه عاد وقال عنهم : « المتهمون بالتفويض » ، فنتساءل : هل هم من المفوضه بضرر قاطع ، أم هم من « المتهمين بالتفويض المدلّسين أنفسهم في جملتنا » ؟

إنّ الشيخ الصدوق رحمه الله لمّا لم يمكنه إثبات كونهم من المفوضه يقيناً ، عاد واحتاط في كلامه فقال « المتهمون بالتفويض » ، وهذا يؤكّد عدم جزمه بأنهم من المفوضه ، وأنت تعلم بأنّ ما قاله هو مدركى اجتهادى يمكن الخدش فيه لا حسّي غير قابل للردّ .

بل لا يبعد أن يتولّد لدينا اعتقاد راسخ بأنّ الشيخ الصدوق قد قسّم القائلين بالشهاده الثالثه إلى قسمين :

القسم الأول : هم من قال عنهم : « والمفوضه لعنهم الله قد وضعوا أخباراً وزادوا في الأذان ... » .

والقسم الثاني : هم من قال عنهم : « وإنّما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض » .

وحاصل ذلك: أنّ الذى يأتى بما يدلّ على رجحان الشهاده بالولايه ليس مفوضاً

على الحقيقه بل هو متهم بالتفويض ؛ آيه ذلك أنه لم يلغنه ، وهذا هو الصحيح ؛ لأن من يستحق اللعن هو الذى يضع حديثاً لتلك الزيادة ، لا- لمجرد الزيادة مع احتمال قيام أدله الاقتران والشعاريه على إثباتها ؛ وفي مجموع كلمتيه إشاره واضحه لهذه المسأله ، وقد يتصور من كلمه « المدلسين » أن الشيخ الصدوق رحمه الله أبتلى ببعض المتسللين إلى جماعه الشيعة من غيرهم ، وكانوا يقومون بما يشوه السمعه عند الأ-كثرين ، فأراد رحمه الله التخلص منهم ، وليس حديثه عن الشيعة المعتقدين الذين يلتزمون بالولايه بحسن قصد .

وعليه ، فالصدوق رحمه الله شأنه شأن باقى علماء الأئمه سنه وشيعه ؛ قد يفتى بشيء اعتقاداً منه أنه شرعى ومجاز من خلال العمومات وأدله اقتران ذكر الولايه بالنبوه ، فى حين أنه هو لا- يرتضى الافتاء إذا كان مستندها ليس مشروعاً ، كالحديث الموضوع مثلاً .

والشيخ رحمه الله اورد روايه التطوع فى الزيادة فى التطوع فى الصلاه فى شهر رمضان مع عدوله عنه وتركه لاستعماله(١) إلى اخر كلامه رحمه الله لأنه حديث ضعيف وليس بموضوع.

وعليه : أن الجزم بالوضع متفرع على الجزم بالتفويض عنده ، ولما لم يمكن الجزم بالتفويض فلا يمكن الجزم بالوضع كذلك . وهذا من قبيل الحكم بالوضع - من قبل العامه - على روايه صحيحه عندهم لمجرد شبهه الرفض فضلاً عن الجزم به ، فلربما - وهو احتمال قائم فى معترك البحث فى هذه المسأله - حكّم الشيخ الصدوق بوضع الأخبار لمجرد تهمة التفويض ؛ وهذا هو شان القميين وتسرعهم فى بت الاحكام ؛ فهم طردوا البرقى لمجرد التهمه وبلا دليل .

لكن قد يقال : بأن هذا الكلام صحيح فيما لو جزمنا بتلك الملازمه فى كلمات

الشيخ الصدوق ، لكن دون ذلك خرط القتاد .

أما أولاً : فلأن الشيخ قسّم القائلين بالشهادة الثالثه إلى قسمين ، والقسم الثاني ينافى الملازمه ؛ فمجّرد الزيادة لا تعنى الوضع كما لا تعنى التفويض واستحقاق اللعن .

وأما ثانياً : فلا يتّجه القول بأن تشدّد القميين يستدعى الحكم بالوضع والتفويض واستحقاق اللعن مع احتمال التقيّه .

وبذلك فالخدش والضعف ليس فى الإسناد ، بل لروايه المفوضه الساقطه تماماً وعملهم بذلك ، وإنّك قد عرفت - وستعرف أكثر من ذلك بعد قليل - بأنّ الشهاده بالولاية فى الأذان بعنوانها الذكر المحبوب ولمطلق القربه العام لم تكن من وضع المفوضه ، بل كانت عند جميع المذاهب الشيعيه ، وهى مأخوذه من الأدله العامه ، وقد عمل بها - بالنظر لذلك بعض الخاصه ، وقال الشيخ الطوسى بعدم إثم فاعلها - وإن كانوا قد تركوها فى بعض العصور جرياً مع ظروف عايشوها .

الثانيه عشر : إنّ علماء بغداد وغيرهم اتّهموا الشيخ الصدوق ومشايخه من أهل قم بالتقصير فى أمر الأئمّه ، وأنّهم لا يدركون مكانتهم عليهم السلام كما هى ، ولذلك كتب الشيخ المفيد كتاباً فى تصحيح عقائد الصدوق .

ونحن لا نوافق البغداديين فيما اتّهموا به أهل قم بهذه البساطه ، لأنّ فى « الفقيه » وغيره من كتب الصدوق وسائر كتب القميين ما يدلّ على ارتفاع مستواهم المعرفى ورقى مرتبتهم العقائديه فى المعصومين سلام الله عليهم ، وكلّ ما قالوه كان خوفاً من دخول روايات المفوضه والغلاه ضمن أصولنا الحديثيه .

فالصدوق رحمه الله هو صدوق هذه الأئمّه وثقه وعدل ، وقد روى روايات كثيره فى مقامات الأئمّه ، ويجب الأخذ بكلامه فى مواطن الأخذ واعتباره فى مواطن الاعتبار ، لكنّه فيما عدا ذلك فهو قدس سره ليس بمعصوم ، وما يقوله من رأيٍ واجتهاد لا يلزم الفقهاء من أهل الفتوى عبر الأزمان اتباعه ، نعم هو محدث وفقه وأمين على

ودائع بيت النبوه ، وناشر لعلمهم ، وليس فى كلامه ما يلزم الآخرين من المجتهدين من معاصريه ومن غيرهم التعبد به بنحو مطلق .

ونحن قد توصلنا وفق الصفحات السابقه إلى أنّ الشيخ الصدوق لا يقصد بكلامه القائلين بالشهاده الثالثه من باب القربه المطلقه ، بل يقصد القائلين بالجزئيه ، لسنا ملزمين بالأخذ بقوله رحمه الله إذا قصد القائلين بالشهاده الثالثه من باب القربه المطلقه ، وإن كان هذا الاحتمال غير ممكن تصوّره فى حقّ الشيخ الصدوق ؛ إذ هو قدس سره - بالنظر للعمومات - قد جزم بأنّ عليّاً وليّ الله حقّاً ، وروى روايات كثيره فى ذلك .

الثالثه عشر : إنّ الشيخ الصدوق كان يعتقد بصحّه بعض أقسام التفويض ، كالتفويض فى التشريع من النبى صلى الله عليه وآله .

قال الشيخ المجلسى فى البحار بعد نقله لكلام الصدوق فى صفه وضوء رسول الله :

« ولعلّ الصدوق إنّما نفى المعنى الأوّل - من المعانى التى قيلت فى التفويض - حيث قال فى الفقيه : وقد فوض الله سبحانه إلى نبيه أمر دينه ولم يفوض إليه تعدى حدوده . وأيضاً هو رحمه الله قد روى كثيراً من أخبار التفويض فى كتبه ولم يتعرّض لتأويلها » (١) .

وقال الصدوق فى كتابه الاعتقادات : وقد فوض الله إلى نبيه أمر دينه ؛ فقال عزّ وجلّ { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا } (٢) ، وقد فوض ذلك إلى الأئمّه (٣) .

وفى الفقيه : قال زراره بن أعين : قال أبو جعفر [الباقر] عليه السلام : كان الذى فرض الله على العباد عشر ركعات ، وفيهن القراءه وليس فيهن وهَمٌّ - يعنى السهو - فزاد رسول الله سبعاً ، وفيهن السهو وليس فيهن القراءه (٤) .

١- بحار الأنوار ٢٥ : ٣٤٩ / فصل فى بيان التفويض ، وانظر قول الشيخ الصدوق فى من لا يحضره الفقيه ١ : ٤١ / ح ٨٢ .

٢- الحشر : ٧ .

٣- اعتقادات الصدوق : ١٠١ / باب الاعتقاد فى نفي الغلو والتفويض .

٤- من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٠١ / ح ٦٠٥ / باب فرض الصلاه .

إنَّ اعتقاد الصدوق ببعض أقسام التفويض وعدم نفيه لجميعها وكون التفويض عنده وعند غيره على قسمين : تفويض مشروع ، وتفويض محرّم ، وأنَّ هذا القسم يرشدنا إلى لزوم دراسته موضوع التفويض أكثر ممّا مضى ، ولكي نعرف ما الذى يعنيه الصدوق من التفويض ، وهل حقاً إنّه يرتبط بالشهادة الثالثه ، أم لا ؟ فلو كانت الشهاده بالولاية فى معناها العام من التفويض ، كان علينا القول بأنّ جميع فقهاء الإماميه ومنهم الشيخ الصدوق من المفوّضه أو الغلاه ، وهذا ما لا يجرؤ على قوله أحد من الشيعة بل هو مستحيل منطقياً .

ويضاف إليه : أنّ روايه الشيخ الصدوق لأخبار دالّه على وجود الشهاده بالولاية بعد تكبيره الإحرام ، وحين دعاء التوجّه إلى الصلاه(١) ، وفى قنوت الصلاه (٢) ، وفى التشهد(٣) ، وفى تعقيات صلاه الزوال(٤) ، كلها تؤكّد بأنّ الشهاده الثالثه هى من الذكر المحبوب الوارد فى الشريعة ، وهو يدعوننا أن نحتمل مره أخرى علاوه على ما سبق : أن نصّ الفقيه فى الأذان قد صدر عنه تقيّه ، أو أنّه عنى المفوضه بالخصوص لزيادتهم أخباراً موضوعه دالّه على وجوبها . بل قد يكوننا معاً لشهاده الشيخ بأنه والمذهب يعيشان ظروف التقيه حتّى ظهور القائم ، هذا من جهه .

ومن جهه أخرى كان يرى قدس سره - وهذا هو الحقّ - الوقوف بوجه الكذابين الوضّاعين الذين يريدون تشويه صورته المذهب وحقيقته من خلال الأذان وغيره .

و يقوى احتمال التقيه حينما تقف على أخذه الروايه عن كثير من أعلام العامّه

-
- ١- المقنع : ٩٣ ، من لا يحضره الفقيه ١ : ٣٠٢ - ٣٠٤ / ح ٩١٦ . وانظر فقه الرضا المنسوب لوالد الصدوق : ١٠٥ .
 - ٢- الفقيه ١ : ٤٩٣ / ح ١٤١٥ .
 - ٣- فقه الرضا ، المنسوب لوالد الصدوق : ١٠٨ .
 - ٤- المقنع : ٩٦ ، الفقيه ١ : ٣١٩ / ح ٩٤٤ .

وقراءته عليهم بعض رواياته متجنباً مشايخه من الشيعة، فقد شد الرحال إلى مختلف الحواضر العلمية آنذاك كبغداد، والكوفة، والرّي، وخراسان، ونيسابور، ومرو الروذ، وهمذان، واستراباد، وجرجان ومكة، والمدينه، لتحمل الحديث عنهم.

وقد خرج بالفعل إلى ما وراء النهر ومرب- «سمرقند»، وسمع بها من أبي أسد، وعبد الصمد بن عبد الشهيد، وعبدوس بن علي الجرجاني في سنة ٣٦٨هـ (١)، و«ايلاق»، وسمع فيها من أبي نصر محمّد بن الحسن الكرخي الكاتب، وأبي الحسن محمّد بن عمرو بن علي البصري في سنة ٣٦٨هـ (٢)، و«فرغانه»، وسمع فيها من أبي أحمد، محمّد بن جعفر بن بنسار الشافعي، وتميم بن عبد الله بن تميم القرشي (٣)، وغيرهما.

وكان بين مشايخه ومن روى عنهم من النواصب، فقد روى الصدوق عن أحمد ابن الحسين بن أحمد بن عبيد الضبيّ، أبي نصر في كتاب العلل، والمعاني، والعيون، وقال فيه: ما لقيت انصب منه، وبلغ من نصبه أنه كان يقول: «اللهم صلّ على محمّد» فرداً، ويمتنع من الصلاة على آله (٤).

وقد كتب كتابه «من لا يحضره الفقيه» في بلخ (٥)، وقد أحصى المحدث النوري

١- الخصال: ٤٥، ٢٢٠، عيون أخبار الرضا ١: ١٢، فضائل الأشهر الثلاثة: ٦٥.

٢- الخصال: ٢٠٨، عيون أخبار الرضا ١: ١٥٥، اكمال الدين واتمام النعمه: ٢٩٢.

٣- الخصال: ٢٨، ٢٦٨، التوحيد: ٣٥٣.

٤- عيون أخبار الرضا ١: ٣١٢ ح ٣، باب ذكر البركات التي ظهرت من مشهد الرضا عليه السلام، معجم رجال الحديث ١: ٧٠.

٥- وقد سمع فيها من أبي عبدالله، الحسين بن أحمد الاشنائي الرازي (انظر معاني الاخبار: ٢٠٥ / ح ١، من باب معنى قول النبي لعلى ...)، والحسين بن أحمد الاسترآبادي (انظر الخصال: ٣١١ / ح ٨٧)، وأبي الحسن محمّد بن سعيد بن عزيز السمرقندي (انظر التوحيد: ٩٦ / ح ١، باب معنى التوحيد والعدل)، وغيرهم.

في خاتمه مستدرکه أسماء مشايخه ، وقد تجاوز عددهم عن المائتين (١١) .

وفي مثل تلك الظروف والرحلات والمشاهدات ، نستطيع استقراب أن تكون جملته الأخيره : « وإنما ذكرت لتُعرف ذلك بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض المدلّسون أنفسهم في جملتنا » قيلت تقيّه ، لأن الشيخ كان يرى بعض الشيعة يجهرون بالشهاده الثالثه ، وهو ما لا- يرتضيه غالب العامه ، وهم الأغلبه في جميع البلدان ، فأراد الشيخ بجملته السابقه الحفاظ على أرواح البقيه الباقيه منهم ، من خلال البراءه من القائلين بالشهاده الثالثه ونفى هذا القول من جمله الشيعة ظاهراً ، وقد مرّ تنبيهنا على أنّ الشيخ الصدوق قد لَوّح في عبارته في الفقيه إلى وجود قسمين يشهدون بالشهاده الثالثه ، فقسم مفوضه ملعونون بسبب الوضع ، وقسم ثان غير وضّاعين بل متّهمون فقط ، إذ لا معنى لذلك من هذه الجبهه غير التقيه على الأرجح .

الرابعه عشر : إنّ رواه خبر الشهاده الثالثه في المعراج ، وكون اسم عليّ عليه السلام مكتوباً على ساق العرش ، وأنّ نوره عليه السلام كان مع الأنوار ، وأنّ الله أخذ الميثاق على ولايته في عالم الدرّ ، وما يماثلها من الروايات ، كان راووها وناقلوها يعتقدون برجحانها ، ويأتون بها في أذانهم لوحده الملاحظ بينها وبين الأذان وهو دليل الشعاريه الذي استند عليه بعض الفقهاء ، لكنّ الشيخ الصدوق رحمه الله وغيره من المنكرين لفعل المفوضه ، اكتفوا بالآتهام دون بيان أدلّتهم ، مع أنّهم كانوا في مقام الاستدلال ، فلو صحّ آتهام التفويض كان عليهم أن يأتوا باسم راو واحد من المفوضه كان يؤذّن بهذا الأذان .

نعم قد يقال بأنّ الشيخ قالها عن حسّ وهو كاف في الجواب عن هذا ، وهذا لم يثبت ؛ لاعتماده كثيراً على اقوال مشايخه والذي اثبت التحقيق خطائهم في بعض

القرارات ، هذا من جهه .

ومن جهه أخرى : من المعلوم درائياً عند جميع المسلمين - وخصوصاً عند العامه - أنّ الجرح لا قيمه له إذا عارض التعديل إلّا إذا كان جرحاً مفسراً .

وطبق هذه القاعده الدرائيه نقول : إنّ الشيخ الصدوق اتّهم رواه الشهاده الثالثه بالتفويض ، وهو جرح مجمل غير مفسّر ، لتعدد معانى التفويض - عنده - ولعدم ثبوت كون هذا الفعل هو عمل المفوضه الغلاه .

وبما أنّه غير مفسّر فلنا ترك ما قاله شيخنا الصدوق رحمه الله ، لأنّه مبنّى على اجتهاد تفرّد به وحده وهو مجمل غير مفسّر ، ولأنّ شهادته رحمه الله لا تكون بالنسبه لنا عن حسّ في مثل هذه الموارد ، لأننا لا نعلم كيفيه وصوله إلى تلك القناعه ، وهل قالها لِمَا رآه وعرفه ، أم أتباعاً لمشايقه المحدثين وعلى رأسهم ابن الوليد ؟

فلو كان الاحتمال الثانى فقد قال بهذا القول بدون فحص ودليل بل تقليداً لشيخه الثقه ، والذي صرح مراراً بأنّه لا يتعدّى كلامهم

وبذلك فتكون شهادته حدسيه لا حسيه ، فلا تكون حجّه علينا ، وخصوصاً مع تشدّد ابن الوليد وباقي مشايخه ، وتأكد كون الصدوق مقلداً لمشايقه فى الصحيح والضعيف ، وهذا ما رأيناه فى بحثنا السابق : « منهج القميين والبغداديين » من أتباعه لابن الوليد فى القول بأنّ محمّد بن موسى الهمداني هو الذى وضع أصل زيد الزرّاد وزيد النرسى .

فقد يكون الشيخ الصدوق هنا قد اعتمد على مقوله هؤلاء المشايخ واتّهم القائلين بالشهاده بالولايه بالوضع .

أمّا لو قلنا بأنّه رحمه الله عنى خصوص القائلين بالجزئيه - الواضعين حديثاً فى ذلك - فكلامه صحيح .

إنّ الشيخ الصدوق اتّهم بالتقصير فى حقّ الأئمّه لقوله : « بأنّ من لم يقل بسهو

النبي فهو من الغلاة»، أو قوله: «بأنّ من قال بأنّ للنبيّ صلى الله عليه وآله الزيادة في العبادات فهو من الغلاة»، في حين لم نر أحداً من علماء الشيعة يوافق في كلامه، وقد اعترضوا على اعتقاده.

وقد نقل بعض المعاصرين عن الشيخ الصدوق انه لم يقل بجزئية الصلاة على النبي وآله في التشهد، لأنّه لم يرو في الفقيه في باب «التشهد وآدابه وأدعيته» (١) ما يدل على ذلك، خلافاً لغالب المذاهب الإسلامية القائلين بجزئيتها.

لكننا لا نقبل هذا الكلام، لأمر:

أولاً: لأنّ الشيخ رحمه الله لم يعتمد تلك الرواية؛ لقوله رحمه الله: «وروى عن زراره» وهو يؤكّد عدم اعتماده عليها.

وثانياً: لأنّ وجود جملة «سلام على الأئمة الراشدين المهديين» هو معنى آخر للصلاة على النبي وآله.

وثالثاً: لأنّ الشيخ روى في كتاب الصوم «باب الفطره» عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي بصير وزراره، قالوا: قال أبو عبد الله: كما أنّ الصلاة على النبي من تمام الصلاة... ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي وآله... (٢) وهو يعني جزئيتها، لكنه اتى بها في غير بابها.

والحاصل: فمن يقف على تاريخ الشيعة وما لاقوه من الخلفاء يعرف جواب كثير من الملابس دون أدنى تأمل، إذ أنّ المقتضى كان موجوداً للتأذين بالشهادة الثالثة، لكن المانع هو الآخر كان موجوداً فلا يمكن البوح بها، نعم لا دليل على امكان اعتبارها جزءاً ومن أصل الأذان، لأنّ الأذان أمرٌ توقيفيّ، فلا تجوز الزيادة فيه أو النقصان منه.

١- الفقيه ١: ٣٠٠ / ح ٩٤٤، مثلاً وانظر مقدمه المحقق كذلك.

٢- الفقيه ٢: ١٨٣ / ح ٢٠٨٥.

الخامسه عشر : المشهور شهره عظيمه عند غالب أبناء الطائفه عدم اعتقاد جزئيه الشهاده الثالثه ولا أنّها من فصول الأذان ، لكن هذا لا- يعنى عدم جواز الإتيان بها من باب التيمّن والتبرك ، ومن باب رجاء المطلوبه ، والمحبوبه النفسيه ، والقربه المطلقه وغير ذلك ، فلماذا ينسب إلى الشيخ الصدوق رحمه الله بأنه يتّهم جميع القائلين بها بالتفويض والبدعه ، مع احتمال أن يكونوا قد أتوا بها من باب القربه المطلقه ولمحبوبيتها الذاتيه ، وخصوصاً حينما وقفَ الشيخ الصدوق نفسه على اختلاف الصيغ فيها ، وأماكن ورودها ، تاره بعد الحيعله الثالثه ، وأخرى بعد الشهاده الثانيه .

ولماذا يريد البعض أن يستفيد من كلام الشيخ الصدوق الحرمة ولا يحتمل قوله رحمه الله بالجواز ، حسبما وضحناه فى النقاط السابقه .

إنّ اختلاف العبارات عند الشيعه على مرّ التاريخ يؤكّد أنّهم كانوا لا يأتون بها على نحو الشطريه ، وبذلك فلا يتصوّر فى الأمر إلّا احتمالان : أحدهما أنّه عنى المفوضه الذين قالوا بجزئيتها فقط لقوله «وذلك ليس من اصل الأذان» .

أو أنّه رحمه الله قالها تقيّه للحفاظ على البقيه الباقيه من الشيعه ، لا بالمعنى المعروف عن التقيّه وهو موافقه العامه ، بل بالمعنى الذى قاله صاحب الحدائق فى المقدمه الأولى من كتابه ، أى أنّ التقيه قد تكون من نفس الشيعه حتى لا يجتمع رأيهم على شىء واحد ، ولكى يسخفهم ويسحقهم الحكام (١) ، ولو فعلوها فسيبقى التشيع سالمًا من كلّ محاولات اغتياله .

السادسه عشر : يمكن لقائل أن يقول على سبيل المدارسه والبحث والإلمام بأطرافه : إنّ المراجع لكتاب (حجيه الإجماع) للشيخ أسد الله الدزفولى (٢) (الأنوار

١- والذى سيأتى فى الصفحه ٣٢١.

٢- كشف القناع عن وجوه حجيه الإجماع : ٢٠٩ مثلاً- ، وهناك عشرات الموارد غير ما ذكرناه يجب البحث عنها فى الكتاب المزبور .

النعمانيه) للسيد نعمه الله الجزائري ، وكتاب (التنبيه على غرائب الفقيه) للصيمري ، وغيرها من الكتب ، يقف على مسائل كثيره أخطأ الصدوق رحمه الله في استنباطها ، فهو لا يختلف عن غيره من الفقهاء والمحدثين ، قد يخطأ وقد يصيب ، وقد يعدل عما أفتى به ، فالعلماء مكلفون أن يقبلوا بروايته ولا- يقبلون باجتهاده ودرايته ، خصوصاً إن خالف المتواتر والسيره القطعيه وما عليه دليل من الكتاب والسنة .

ويضاف إليه أنّ ما قاله الشيخ الصدوق « والمفوضه لعنهم الله قد وضعوا ... » ليس من البديهيّات الشرعيه ، والمسلمات الإسلاميه حتى يلزمنّا القبول به ، بل إنّ من النظريات القابله للقبول والرد .

قال الشيخ عبدالنبي العراقي بعد أن ذكر إعراض الصدوق عمّا ذكره من الأخبار :

لم يقل أحد من الإماميه [ان من] ، حجّيه الخبر هو عمل الصدوق أو عدم ارتضائه ، فليس لعمله ولا لإعراضه دخل في مسأله حجّيه الخبر الواحد ، على مسالكهم العديده ، فإنّ له فتاوى نادره كثيره لم يوافقها أحد من الفقهاء فيها (١).

وخصوصاً حينما ترى غالب الفقهاء يقولون بجواز الإتيان بالشهاده الثالثه إن لم تكن على نحو الجزئيه ، وقد جرت سيرتهم على ذلك من قديم الزمان إلى يومنا هذا .

هذا ، وقد مرّ عليك أنّ علماء بغداد كانوا لا يرتضون بعض اعتقادات الشيخ الصدوق رحمه الله ومقرّرات شيوخه من أهل قم لاختلاف مباني الطرفين ، فقد طعن ابن الغضائري على الصدوق وشيخه لطعنهما في أصلي زيد الزراد وزيد النرسی ، وقولهما

بأنّ أصليهما موضوعان من قبل محمّد بن موسى الهمداني (١١).

وكذا النجاشي ، فقد روى عن شيخه أبي العباس بن نوح طعنه في الصدوق ؛ لاستثنائه روايات محمّد بن أحمد الأشعري من روايات محمّد ابن عيسى بن عبيد ، تبعاً لشيخه محمّد بن الحسن بن الوليد (٢).

ولو أحببت الوقوف على تخطئات العلماء للصدوق فراجع الكتابين الآنفى الذكر ، وكتاب (الهدايه) للشيخ عبدالنبي العراقي ، وكلمات الشهيدين الأول (٣) ، والثاني (٤) ، والمحقق الكركي (٥) ، وابن فهد الحلبي (٦) ، والسبزواري (٧) ، والفاضل الهندي (٨) ، صاحب الحدائق (٩) ، وصاحب الجواهر (١٠) ، وصاحب الرياض (١١) ، وغيرهم .

فما نريد قوله هنا : هو أنّ الكلمات الآنفه لا تقتضي طعناً في الصدوق رحمه الله ولا في علمه بل يثبت عدم عصمته ، لأنّ الكثير من العلماء قد يسوقهم اجتهادهم الى الخطأ ، غايه ما في الأمر أنّ على الباحث أن لا يتناسى جوانب البحث مدحاً وقدحاً

١- رجال ابن الغضائري : ٦١ / ت ٥٢ و ٥٣ ، خلاصه الأقوال : ٣٤٧ / ت ٤ ، نقد الرجال ٢ : ٢٨٤ / ت ٢١٢٩ ، الفهرست : ١٣٠ / ت ٢٩٩ و ٣٠٠ .

٢- فهرست مصنفات اصحابنا المعروف برجال النجاشي : ٣٤٨ / ت ٩٣٩ .

٣- الدروس ١ : ١٠٨ ، و ٣ : ٤٠٦ .

٤- شرح اللمعه ١ : ٢٧٨ ، و ٩ : ١٩٠ ، روض الجنان : ١٠٨ ، ٢٠٨ .

٥- جامع المقاصد ١٣ : ٣٧٠ .

٦- المهذب البارع ١ : ١٩٠ ، و ٣ : ٣٨٧ .

٧- كفايه الأحكام ٢ : ١١١ ، ٢٠٣ .

٨- كشف اللثام ٨ : ٣٣٨ ، و ٩ : ٣٤٣ ، ٤٧١ ، و ١٠ : ٤٥٤ .

٩- الحدائق الناضره ٨ : ٤٥٦ .

١٠- جواهر الكلام ٢ : ٣٦٦ ، و ١٠ : ٣٥٣ ، و ٣٩ : ١٢٠ .

١١- رياض المسائل ١ : ١٧١ ، ٢٨٢ ، و ٢ : ٢٠٣ ، ٢٠٧ ، و ٣ : ١٦٦ ، ١٨٩ ، ٢٤٥ ، ٤٦٤ ... وغيرها .

حتى يكون موضوعياً ، وبالتالي فهذه النقطة يجب أخذها بنظر الاعتبار للوقوف على نزعه الصدوق رحمه الله في الفتوى وفي الأخبار ، لاحتمال أن يكون في الوقوف على تخطئات العلماء له دخلاً علمياً في تثبيت أو نقض قوله في الشهادة الثالثة.

ومهما كان الأمر فالملاحظ أن أغلب علماء الطائفة - إن لم نقل كلهم - قد خالفوا الشيخ الصدوق في تلك المسائل ، وهو مما يؤكد بأنه كغيره من المجتهدين يخطئ ويصيب ، وليس في قوله ما يلزم الآخرين التعبد به .

السابعة عشر : لا ملازمه بين التأذين بالشهادة الثالثة والتفويض ، فتأذين المفوضه بالشهادة الثالثة ليس دليلاً على أنه قد شرع من قبلهم ، فإنهم وإن كانوا من أهل النار لكن قد يكونون محققين في هذه المفردة ، وذلك لأخذهم بأمر شرعي ورد في الأخبار التي وصفها الشيخ الطوسي بالشاذة - غير الأخبار الموضوعه التي عنها الصدوق .

وبذلك يكون النداء بالشهادة الثالثة جائز للعمومات الداله على محبوبيتها الذاتية العامه ، ولا يمكننا ترك عمل مشروع لمجرد عمل المفوضه أو العامه به ، كل ما في الأمر أن الشيخ الطوسي قدس سره وصف تلك الأخبار بالشذوذ ، لا الوضع ، ومعنى الشاذ في علم الدرايه هو أن للخبر قابليه ان يكون صحيحاً ، وهذا يفتح باباً شرعياً لاحتمال أن يكون بعض ما عند المفوضه ليس من وضعهم بل مستقى عن غيرهم .

وقد أثبتنا سابقاً بأن الشهاده بالولاية بمعناها الكنائى المطوى في فصل : « حى على خير العمل » كانت سيره لبعض الشيعة على عهد رسول الله ثم من بعده ، حتى وصل الأمر إلى آل بويه الذين كانوا يقولون بها - كناية أو تصريحاً في بعض الأحيان - ولا يمنعون من الجهر بها في بغداد ، والرئى ، وشمال العراق (١) ، فنسأل شيخنا

١- انظر عن ذلك في كتاب (آل بويه واوضاع زمان ايشان) باللغه الفارسيه لعلى اصغر فقيهى : ٤٥٨ .

الصدوق : هل أنّ آل بويه - الذين يعرفهم جيداً - هم من المفوضه ؟

الجواب قطعاً يأتي بالنفي ، وهو يقوى ما احتملناه من صدور النص عن الصدوق إمّا تقيه بالمعنى الذى قاله الشيخ يوسف البحرانى ، وإمّا أن يكون مقصوده المفوضه الواضعين لتلك الأخبار فقط ؛ لأنّ المشهور عند فقهاء الإماميه فى حجّيه الخبر هو حجّيه المضمون وموافقته للكتاب والسنة ، وهى عندهم مقدّمه على صحّحه الصدور ، ويكتفون فى الموافقه بالموافقه الإجماليه للكتاب والسنة ، وهى حاصله هنا .

فإذا تبين ذلك نقول : بأنّ مضمون الشهاده بالولاية مطابق لأصول المذهب ، لكونها من أصول الإيمان ، وأنّ الأعمال لا تقبل إلّا بولايتهم ، وقد قرّرنا سابقاً^(١) بأنّ الأذان هو إعلام لأصول العقيدته من التوحيد ، والنبوه ، والإمامه بحسب أدلّه الاقتران الماضيه ، وحسنه ابن عمر عن الكاظم سلام الله عليه الداعيه إلى الحثّ عليها ، وغير ذلك من الأدله التى تدلّ على المحبوبيه ورجاء المطلوبيه التى حثّت على ذكر علىّ مطلقاً وفى كل حال ، فنحن نأتى بها لمحبوبيتها مؤكّدين بأنّها ليست جزءاً .

وبعد كلّ ذلك فلا- يمكن لأحد أن ينكر وجود الموافقه الإجماليه وحتى التفصيليه - فى بعض الأحيان - فيها ، لأنّ الروايات التى نقلناها عن الباقر ، والصادق ، والكاظم ، وحتى الرضا عليهم السلام عن الحيعله الثالثه وعلل الأذان ، كلّها نصوص تؤكّد وجود معنى الولاية فى الأذان ، وقد سُمّح من قبيلهم عليهم السلام بتفسيرها بالولاية وبرّ فاطمه كما فسّرت الآيات القرآنيه مع شأن نزولها على عهد الصحابه .

الثامن عشر : قال الصدوق فى باب معرفه الأئمه من كتابه (الهدايه فى الأصول والفروع) عند حديثه عن الإمام المهدي عليه السلام : « وهو الذى يظهر الله

١- فى مبحث (حى على خير العمل الشرعيه الشعاريه) صفحته ١٤٩ - ١٦٠ .

عزَّ وجلَّ به دينه على الدين كلَّه ولو كره المشركون ، وإِنَّه هو الذى يفتح الله عزَّ وجلَّ على يديه مشارق الأرض ومغاربها حتى لا يبقى فى الأرض مكان إلَّا ينادى فيه بالأذان ، ويكون الدِّين كلَّه لله «(١)» ، فمِمَّا يمكن أن يفهم من هذه الجملة ، وبقرينه المهدي : « يقوم بأمر جديد وسنَّه جديده »(٢) أِنَّ الأذان فى عهده عليه السلام سيكون غير الأذان المعمول عليه الآن ، لأنَّ الشيعة آنذاك يخرجون من بوتقه التقيه ويتعاملون مع الأحكام بواقعيه ، ولعلَّ صلاه عيسى بن مريم خلف المهدي عليه السلام يرشدنا إلى إمامته فى ذلك الزمان ، فقد يكون الأذان فى ذلك الزمان مصرَّحاً بذكر أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام بغضَّ النظر عن جزئيته أو مجرَّد ذكره للتبرك .

فلو صحَّ هذا ، يمكن تأكيد دعوى احتمال كون الشهاده بالولاية موجوده فى القرار الإلهي من بدء الخلقه إلى آخرها فى أرضها وسمائها ، وجائز الإتيان بها مع الأذان إن سنحت الظروف . اقول بهذه النقطه على نحو الفرض والاحتمال لا القطع واليقين .

التاسعه عشر : إنَّ الشيخ الصدوق قد عاصر تأسيس بعض الدول الشيعيه ، كالدوله العبيديه = الفاطميه فى مصر ، وآل بويه فى العراق ، والحمدانيه فى الشام ، وقبلها الديالمه فى إيران ، وإِنَّه قد وقف على أعمال هذه الدول ، وسعيهم لتحكيم منهج الإمام علىّ فى الأحكام وإعادته الدين إلى مجراه الصحيح ، وقد مرَّ عليك ما عمله الداعى الكبير لَمَّا استقر فى آمل سنة ٢٥٠ هـ - من الجهر بالبسمله فى الصلاه ، وجعل التكبیر على الميت خمساً ، مع إعادته حَيَّ على خير العمل إلى الأذان الصحيح ، وموضوع الشهاده بالولاية بعد الحيعله الثالثه جاء فى سياق عملهم

١- الهدايه للصدوق : ٤٢ .

٢- انظر كتاب الغيبه للنعمانى : ٢٣٥ / الباب ١١ / ح ٢٢ .

الإصلاحى لتطبيق الشريعة ، وإليك هذا النص وما بعده عن العبيدين والحمدانيين لترسيخ هذه النقطة .

نصان تاريخيان

أقال محمّد بن على بن حماد (ت ٦٢٨ هـ) فى كتابه أخبار بنى عبيد = أخبار ملوك بنى عبيد وسيرتهم : ... وكان مما أحدث عبيدالله [مؤسس الدوله العبيديه المتوفى ٣٢٢ هـ (١)] [أن قطع صلاه التراويح فى شهر رمضان ، وأمر بصيام يومين قبله] للاختلاف الموجود بين النهجين فى ثبوت الهلال [، وقت فى صلاه الجمعة قبل الركوع ، وجهر بالبسملة فى الصلاه المكتوبه ، وأسقط من أذان صلاه الصبح « الصلاه خير من النوم » وزاد : « حى على خير العمل » « محمّد وعلى خير البشر » ، ونصّ الأذان طول مدّه بنى عبيد بعد التكبير والتشهدين : حى على الصلاه ، حى على الفلاح مرتين ، حى على خير العمل محمّد وعلى خير البشر مرتين ، لا إله إلاّ الله مره (٢) .

وكتب المقرئى عن المعزّ لدين الله : أنه لمّا دخل مصر أمر فى رمضان سنه اثنتين وستين وثلاثمائه فكتب على سائر الأماكن بمدينه مصر : « خير الناس بعد رسول الله أمير المؤمنين على بن أبى طالب » (٣) .

أوقال قبل ذلك عن على بن محمّد بن على بن إسماعيل بن الحسن ابن زيد بن الحسن بن على بن أبى طالب : وكان أوّل تأذينه بذلك فى أيام سيف الدوله بن حمدان بحلب فى سنه سبع وأربعين وثلاثمائه ، قاله الشريف محمّد بن أسعد الجويانى النسابه .

١- انظر إلى سنه وفاته فانه توفى وشيخنا الصدوق فى اوائل شبابه ، لأنّه رحمه الله ولد فى سنه ٣٠٦ هـ - وتوفى ٣٨١ هـ - على الارجح .

٢- أخبار بنى عبيد : ٥٠ .

٣- المواعظ والاعتبار ٢ : ٣٤٠ - ٣٤١ .

ولم يزل الأذان بحلب يزاد فيه : « حى على خير العمل ومحمّد وعلى خير البشر » إلى أيام نور الدين محمود ، فلما فتح المدرسه الكبيره المعروفه بالجلالويه استدعى أبا الحسن على بن الحسن بن محمّد البلخى الحنفى إليها ، فجاؤ معه جماعه من الفقهاء ، وألقى بها الدروس ... (١) إلى آخر الخبر .

وجاء فى زبده الحلب فى تاريخ حلب ، لابن أبى جراده الشهير بابن العديم المتوفى سنة ٦٦٠ هـ : واستقرّ أمر سعد الدوله بحلب وجدّد الحلبيون عماره المسجد الجامع بحلب ، وزادوا فى عماره الأسوار فى سنه سبع وستين [وثلاثمائه] ، وغير سعد الأذان بحلب ، وزاد فيه : « حى على خير العمل ومحمّد وعلى خير البشر » ، وقيل : إنّه فعل ذلك فى سنه تسع وستين وثلاثمائه ، وقيل : ثمان وخمسين (٢) .

أوقال التنوخى المتوفى ٣٨٤ هـ - : أخبرنى أبو الفرج الاصفهاني (المتوفى ٣٥٦ هـ) ، قال : سمعت رجلاً من القطيعه [أو القطيعه] (٣) يؤذن : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمّداً رسول الله ، أشهد أن علياً ولي الله ، محمّد وعلى خير البشر فمن أبى فقد كفر ، ومن رضى فقد شكر ، حى على الصلاه ، حى على الفلاح ، حى على خير العمل ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله (٤) ...

كل هذه النصوص تؤكد تخالف المنهجين فى كثير من المفردات الفقهيّه وأن الأمر لم يختص بالشهائء الثالثه ومحبوبيتها ، والحيعله الثالثه وشرعيّتها ، فالأمر أكبر من ذلك .

١- المواعظ والاعتبار ٢ : ٢٧١ - ٢٧٢ .

٢- زبده الحلب فى تاريخ حلب ١ : ١٥٩ - ١٦٠ تحقيق سامى الدهان ، ط- المعهد الفرنسى .

٣- القطيعه هم الشيعة الإماميه الاثنى عشرية ، الذين قطعوا بإمامه الإمام الرضا ثم الأئمّه من بعده قبلاً للواقفه الذين وقفوا عند الكاظم عليه السلام ، وهذا ما رجحناه من نص التنوخى ، ويمكن أن تقرّ القطيعه ، وهى الأرض المعهوده فى بغداد التى يسكنها الإماميه الاثنى عشرية ، راجع كتابنا : حى على خير العمل : ٣٦٠ .

٤- نشوار المحاضره ، للتوخى ٢ : ١٣٢ .

العشرون : ثبت علمياً وتاريخياً تخالف منهج الخلفاء مع منهج أهل البيت فى كثير من الأحكام (١) الشرعيه ، وأن العلويين عندما كان يحكمون كانوا يسعون لتطبيق ما عرفوه عن ابائهم من سنه رسول الله بالطرق الصحيحه ، وقد مر عليك قبل قليل ان عبيدالله مؤسس الدوله الفاطميه أمر بقطع صلاه التراويح فى شهر رمضان وأمر بالجهر بالبسمله فى الصلاه المكتوبه ، والقنوت فى صلاه الجمعة قبل الركوع واسقط من اذان الصبح الصلاه خير من النوم ، وزاد حتى على خير العمل مع تفسيرها محمّد وعلى خير البشر بعد أن كان قد رُفِع من قبل الخلفاء لورودها فى الروايات الصحيحه عند أهل البيت عليهم السلام .

وقد كان هذا عمل الحكومات الشيعيه الأخرى فى البلدان الأخرى ، فالبعض حرّم شرب الفقاع (٢)، وأكل السمك الذى لا قشر له (٣) ، وجوّز لبس السواد فى محرم (٤) والاحتفال بعيد الغدير (٥) والاخر نظراً لظروفٍ امكنه تطبيق أمور اخرى إلى غيرها من عشرات المسائل .

إذن الشهاده الثالثه وما جاء فى تفسير معنى (حتى على خير العمل) لا يمكن أفرادها عن اخواتها ، فمن المؤكد أن تكون هناك أدلّه عليها عند هؤلاء وقد وصلت للشيخ الصدوق ، لكن النزاع السياسى بين العباسيين والعلويين لم يكن يسمح للصدوق وغيره من المحدّثين بنشرها ، لأنّ الشهاده الثالثه تعنى بطلان شرعيه حكوماتهم ، وهذا ما فهموه من الروايات وما كانت تأتى به الشيعه ، وهو ما فهمه اسلافهم كعمر من الحيعله الثالثه ، لأن اعتقاد كون ولاء الإمام على هو خير العمل

١- راجع كتابنا منع تدوين الحديث .

٢- المواعظ والاعتبار ٢ : ٣٤٢ .

٣- المواعظ والاعتبار ٢ : ٣٤٢ ، وانظر تاريخ ابن خلدون ٤ : ٦٠ .

٤- النجوم الزاهره ٤ : ٥٧ ، العبر ٢ : ٣١٦ .

٥- النجوم الزاهره ٤ : ٥٧ .

يساوى بطلان خلافه الاخرين ، وبما أن الشيخ الصدوق كان يعيش تحت وطاه العباسيين فمن غير البعيد أن يبرر الشهاده بالولايه بالوضع - وخصوصاً مع نداء بعض المفوضه به - خوفاً على نفسه وعلى المذهب لئلا يقتل الشيعة بحجه التآمر مع الدول الشيعيه القائمه آنذاك ، تلك الدول المناهضه للعباسيين .

نتيجه ما تقدّم

تلخص من كلّ ما سبق : أنّ الشيخ الصدوق لا يقصد في هجومه كل من الشيعة حتّى الذين أتوا بالشهاده الثالثه بقصد القربه المطلقه ورجحانها الذاتى العامّ أو بعنوان التفسيريه ، بل عنى فقط المفوضه الملعونين لوضعهم تلك الأخبار ، والقائلين بالجزئيه تبعاً للأخبار الموضوعه ، إذ عرفت بأنّ الشهاده الثالثه كان عملاً لسيره مجاميع ايمانيه تابعه لآل البيت ، أتى بها العبيديون في مصر ، والحمدانيون في الشام ، والبويهيون في العراق ، وغيرهم في الرى ، وقم ، وشمال العراق ، ممّا يؤكد استمرار سيره المتشرّعه في التأذين بها إلى عهدّه ، وأنهم لم يأتوا بها عن هوى ورأى ، بل لما وقفوا عليه من دليل في روايات أهل البيت عند الإماميه الاثنى عشرية ، والزيديه ، والإسماعيليه ، وهذا ليس ببدعه وادخال في الدين ما ليس منه فلا سبيل إلّا أن نقول بأنّ تهجمه قد يكون جاء تقيه ، للحفاظ على أرواح الشيعة آنذاك .

وبذلك فقد اتضح لنا أنّ الشيخ الصدوق رحمه الله لم يعنى بكلامه نفي محبوبيه الشهاده بالولايه ، بل كان بصدد نفي جزئيتها رداً على المفوضه القائلين بها ؛ لأن قوله : « زادوا في الأذان » و« ليس ذلك من أصل الأذان » يفهم منه أنه رحمه الله يريد أن ينفي جزئيتها المستنده على الأخبار الموضوعه ، لا - محبوبيتها ، لأنّ محبوبيتها العامّه - لا في خصوص الأذان - من المسلّمات الشرعيه التي لا ينكرها الشيخ الصدوق ولا غيره من الشيعة ، بل حتى في الأذان لما جاء في حسنه ابن أبى عمير المتقدمه عن الإمام الكاظم والتي رواها الشيخ في التوحيد ومعانى الأخبار ، وللشيخ روايات كثيره

دالّه على محبوبيتها في كتبه الحديثيه(١)، وقد أكد عليها بقوله: « لا شك أنّ عليّاً ولي الله ، وأنّه أمير المؤمنين ، وأنّ محمّداً وآله خير البريه ، ولكن ليس ذلك في أصل الأذان »(٢).

وبهذا فقد ثبت سقم من يدعى أن الشيخ الصدوق رحمه الله عنى كل زياده في الأذان سواء جاءت بقصد الجزئيه أو بقصد القربه المطلقه .

نعم صحيح ان الشيخ الصدوق أشار إلى جانب تاركاً الجانب الآخر منه ، لكن هذا لا يعنى عدم قبوله بالتفصيل بين الامرين لأنه حقيقه ثابتة عند جميع الفقهاء وقد افتوا على طبقه ، ولو تأملت في فتاوى من جاء بعده بدءاً من السيد المرتضى والشيخ الطوسى وابن البراج وغيرهم لرايتهم يفرقون بين الجزئيه والمحوبيه ، والشيخ الصدوق لا- تختلف فتاواه عنهم حسبما بيناه ، إلا أنه وجه سهامه إلى القائلين بالجزئيه في زمانه تاركاً الكلام عن الاتين بها بقصد القربه المطلقه ، لقوله : « المدلسون انفسهم في جملتنا » .

وعليه فالشيخ الصدوق رحمه الله لا- يعنى الذين ذكروها إعظاماً لأمر المؤمنين ، أو دفعاً لآتهام المتهمين للشيعة - في تلك العصور وحتّى من بعدهم - بأنهم : يقولون بألوهيه الإمام على ، أو أنّهم يدعون خيانه الأمين جبرئيل في أمورياته ، وأنه كان مكلفاً في إنزال الوحي على على بن أبى طالب ، لكنه - والعياذ بالله - خان ونزل على النبى محمّد صلى الله عليه وآله ، إلى غيرها من التهم الموجهه جُزافاً إلى الشيعة .

فلو أتى الشيعى بالشهاده الثالثه لكى ينفى هذه التهم عنه ، وليقول : بأنّ الله هو الإله الواحد الذى نعبد ولا نشرك به ، وأنّ محمّداً هو الرسول الذى جاء من

١- منها حسنه ابن أبى عمير .

٢- من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٩٠ .

عنده ، وأنَّ الإمام علياً ليس إلّا وليّ الله وحجّته على عباده.

فإنَّ الشيخ لا- يمانع من ذلك ؛ لأنَّ الأدلّه الشرعيّه هي مع القائل بها ، ولا نرى مانعاً من أن يأتي المكلف بالشهاده الثالثه لهذا الغرض .

وبهذا ، فنحن نوافق الصدوق في هجومه على الذين يأتون بها على نحو الجزئيه - استناداً للأخبار الموضوعه - وفي الوقت نفسه لا نتردد في أنَّ الشيخ الصدوق على منوال جميع الأصحاب قائل بمحوبيتها الذاتيه العامه ؛ لأنَّ ذلك لا بأس به بالنظر للمعايير الفقهيّه والحديثيه العامه .

وباعتقادي أنّ الشيخ كان يرى رجحان الإتيان بها في الأذان لعموم الأدله التي كانت عنده لكن لا بقصد الجزئيه . ولعله قد فهم من المفوضه أنّهم كانوا يأتون بها على نحو الجزئيه ، ولأجله تهجم عليهم .

ونحن نعتقد وكذا الشيخ قبلنا - طبقاً للروايات التي بحوزتنا - ، بأنَّ هؤلاء الأئمه هم وسائط الفيض الالهي ، وقد منحهم ربّ العالمين هذه القدره ، وليس كلّ ما يذكر لهم من منازل عاليه في كتب الحديث والعقائد يستتبعه القول بالغلوّ أو التفويض ، فهم عباد مكرمون من البشر لا- يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون ، وهؤلاء الأئمه قالوا عن أنفسهم : « لا ترفعوا البناء فوق طاقتنا فينهدم ، اجعلونا عبيداً مخلوقين وقولوا فينا ما شئتم »^(١) وفي آخر : « لا- تتجاوزوا بنا العبوديه ، ثم قولوا فينا ما شئتم ، ولن تبلغوا ، وإني اكم والغلوّ كغلو النصاري فيائي برىء من الغالين »^(٢) ، فمقامهم عالي وهو مقام لا- يمكن لأحد أن يصل إليه ويعرف كنهه ، فإنَّ الشيخ هو الذي روى لنا صحيحاً ، حديث : « إنَّ حديثنا صعب مستصعب لا

١- بصائر الدرجات : ٢٦١ / ح ٢٢ .

٢- تفسير الإمام العسكري : ٥٠ ، الاحتجاج للطبرسي ٢ : ٢٣٣ ، بحار الأنوار ٢٥ : ٢٧٣ - ٢٧٤ / ح ٢٠ / باب نفى الغلو ، عنهما .

يحتمله إلا ملك مقرب أو نبي مرسل أو عبد امتحن الله قلبه للإيمان أو مدينه حصينه» (١).

وبعد كل هذا نقول: يمكننا بناءً على كل ما تقدم الأخذ بمرسلة الصدوق في الفقيه بعنوان أنها تتضمن الشهادة بالولاية وأنها محبوبه ذاتاً بنحو عام، كما جزم به رحمه الله في قوله: «ولا ريب في أن علياً ولي الله حقاً»، لا بعنوان أنها مستند للجزئية.

وكذا يمكننا اعتبار هذه الصيغ الثلاث التي أتى بها الشيخ الصدوق إحدى الأدلة على محبوبية الشهادة الثالثة في الأذان لا على نحو الجزئية، وذلك لموافقتهما مع سيره المتشّرع من عصر الرسول إلى عصرنا الحالي (٢) ولا مضاء المعصوم لها - أعني الإمام الحجة عليه السلام -.

فنحن لا نقول بالجزئية كما لا يقول بها الشيخ الصدوق رحمه الله، كما إننا قائلون بالمحبوبية الذاتية وكذلك أن الصدوق رحمه الله يقول بذلك في جزمه الآن في مرسلته، وفي ما رواه عن ابن أبي عمير عن الكاظم الصريحه في المحبوبية.

وعليه فالأخذ بمرسلة الصدوق في الفقيه مساوئ للأخذ بمرسلة القاسم بن معاوية المرويه في الاحتجاج أو أقوى منها؛ لعمل الشيعة بها، وكذا لوجودها في شواذ الاخبار التي حكاها الشيخ الطوسي والعلامة ويحيى بن سعيد الحلبي.

وعليه فإن نقل الصدوق للصيغ الثلاثة في الأذان مع إرساله للخبر - وهو من القدماء المتثبتين - أولى بالأخذ به من الأخذ بمرسلة الطبرسي المتأخر عنه بعده قرون.

١- الأمالي: ٥٢ / ح ٦، الخصال: ٢٠٨ / ح ٢٧، معاني الاخبار: ١٨٨ / ح ١ / باب معنى المدينة الحصينه، وفيه: أن أبا عبد الله سئل عن معنى لمدينة الحصينه، فقال عليه السلام: هو القلب المجتمع. قال المجلسي: المراد بالقلب المجتمع: القلب الذي لا يتفرق بمتابعه الشكوك والأهواء، ولا يدخل فيه الأوهام الباطله، والشبهات المضله...، بحار الأنوار ٢: ١٨٣، ذيل الحديث الأول من الباب السادس والعشرين.

٢- حيث كانوا يأتون بها تفسيراً للحيعله الثالثه، ولمجيئها في شواذ الأخبار على نحو التفسيره كذلك.

وكذا الاخذ بحسنه ابن ابي عمير عن الكاظم الحائه على الاتيان بأمر الولاية في خصوص الأذان أولى من الاخذ بمرسله الاحتجاج العامه في كل شيء « من قال محمّد رسول الله فليقل على وليّ الله » .

وان تقرير الإمام المعصوم - بناء على تماميه اجماع الطائفه - أولى من الاخذ باحاديث « من بلغ » وهذه النقاط الثلاث نريد أن نلفت نظر الأعلام إليه .

وبهذا ، قد اتّضح للجميع ضروره توضيح هكذا أمور في الشريعه ، وأنّ الفقيه لا يمكنه الحكم على ظاهر نصوص السابقين بعيداً عن الوقوف على الظروف التي كان يعيش فيها هؤلاء الفقهاء والمحدّثون والأماكن التي كانوا يسكنونها ، وهذا ما أكّدنا عليه في مقدّمه هذا المبحث .

وبه ارتفعت الإشكاليه المثاره حول كلام الشيخ الصدوق في بعض الكتب من أنّ الشيخ الصدوق يعارض القول بالشهاده الثالثه دون توضيحهم الفرق بين الإتيان بها على نحو الجزئيه أو من باب القربه المطلقه .

٢ - الشيخ المفيد (٣٣٦ - ٥٤١٣)

من المعلوم أنّ الشيخ المفيد من كبار فقهاء الإماميه ومتكلميهم ، وقد اختلف بالفعل مع الشيخ الصدوق - ومع غيره من علماء الإماميه - في مسائل ذكرها في كتابه (تصحيح الاعتقاد) و (أوائل المقالات) .

والآن نتساءل : لماذا لا نراه رحمه الله يعترض على الصدوق فيما قاله في الشهاده الثالثه ؟ وهل أنّ عمله هذا يعدّ تأييداً له في هذه المفرده ؟ أم هناك ملابسات أخرى يجب توضيحها ؟

الجواب : نعم ، إنّ الشيخ المفيد ومعاصريه « ابن الجنيد (١) والعماني (٢) » لم يتعرضوا إلى الشهاده الثالثه في فتاويهم لا سلباً ولا إيجاباً ، بل اكتفى المفيد في المقنعه بالقول في باب « عدد فصول الأذان والإقامه » :

والأذان والإقامه خمسه وثلاثون فصلاً : الأذان ثمانيه عشر فصلاً ، والإقامه سبعة عشر فصلاً (٣) .

وكلامه هذا يقتضى أنّه لا يتفق مع الصدوق فيما ادّعاه في صحّ ما رواه أبو بكر الحضرمي وكليب الأسدي (٤) والذي فيه ترييع التكبير وتثنيه التهليل في الإقامه ، وبه تصير الإقامه عند الصدوق ٢٠ فصلاً (٥) ، وهذا ما لا يتبناه المفيد في « المقنعه » ، هذا أولاً .

١- انظر مجموعه فتاوى ابن الجنيد للاشتهارى : ٥٥ .

٢- انظر رسالتان مجموعتان من فتاوى العلمين : ٣١ .

٣- المقنعه : ١٠٠ .

٤- قال الصدوق : « هذا هو الأذان الصحيح الذى لا يزداد فيه ولا ينقص » ، من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٩٠ / ح ٨٩٧ .

٥- فرق الشيخ محمّد تقى التستري في « النجعه في شرح اللمعه » ، وقد مرّ كلامه في : ٢٥٩ فلاحظ .

وثانياً : إنّ الشيخ المفيد قد اختلف مع شيخه الصدوق رحمه الله في المسائل الكلامية الضرورية والتي تمس أصل العقيدة ، أمّا قول الشهادة الثالثة في الأذان وعدمه فهي مسألة فقهيّة تتعلّق بأمر مستحب لا واجب ، ومعناه أنّ تركها لا يضرّ بالدين بالعنوان الأوّل في تلك الأزمان ، وهذا ممّا لا يختلف عليه جمهور الشيعة .

إنّ تبني المفيد لروايه غير روايه الحضرمي تؤكّد وجود روايات صحيحة أخرى تعمل بها الشيعة الإمامية « تزيد أو تنقص » عمّا رواه الحضرمي والأسدي ، خصوصاً وأنّ مذهب أكثر فقهاءنا قديماً وحديثاً هو أنّ فصول الأذان والإقامة خمس وثلثون فصلاً .

وبعبارة أخرى : إنّ الشيخ المفيد كان لا يريد الدخول في أمور فقهيّه جزئية اجتهادية ، وخصوصاً حينما لا تكون تلك الأمور شائعة ورائجه عند جميع الشيعة ، وكان يرى في إتيان بعض الخلل من الشيعة بما يدلّ على الولاية في أذانهم ما فيه الكفاية للمحافظة على شعاريتها واستمرار شرعيتها ، ولا داعي بعد ذلك للإفتاء بشيء - كالشهادة الثالثة - إذ الإفتاء بذلك قد يسبّب مشكله للشيعة في وقت هم في أمسّ الحاجة فيه إلى الاستقرار .

أى إنّ الشيخ كان يرى كفايه الحيعله الثالثه للدلاله على وجود معنى الولاية في الأذان بحسب حسنه ابن أبي عمير عن الكاظم عليه السلام ، ولا ضروره للإجهار ب- « أشهد أن علياً ولي الله » في تلك الأزمان المفعمه بالاضطرابات السياسيّه والعقائديه .

وثالثاً : إنّ الشيخ المفيد وطبق منهجه أكد على شرعيه الحيعله الثالثه في كتاب (الإعلام فيما اتّفتت عليه الإماميه) ، فقال :

واتّفتت الإماميه على أنّ من ألقا الأذان والإقامة للصلاه : حي على خير العمل ، وأنّ من تركها متعمداً في الإقامة والأذان

من غير اضطراب فقد خالف السنّه ، وكان كتارك غيرها من حروف الأذان ، ومعهم في ذلك روايات متظافره عن رسول الله وعن الأئمه من عترته عليهم السلام .

وأجمعت العامّه فيما بعد أعصار الصحابه على خلاف ذلك وأنكروا أن تكون السنه فيما ذكرناه(١) .

وجمله « ومعهم في ذلك روايات متظافره ... » و« أجمعت العامه فيما بعد أعصار الصحابه ... » لتؤكدان اهتمامه بالثوابت الفقيهيه والعقديه العامه عندنا ، وسعيه لتحكيمها ، مع تأكيده على الدور التحريفي للعامّه في العصور اللاحقه ، متغاضياً عن الإشاره إلى الفصول غير الواجبه والتكميليه كالشهاده الثالثه .

ورابعاً : إنّ الفتره التي عاش فيها المفيد في بغداد - وهي عاصمه الدوله العباسيه السنيه - كانت طافحه بالصراع السنّي الشيعي ، لأنّ كلّ واحد من الطرفين كان يسعى لتحكيم موقفه الفقهّي والسياسي .

ولأنّ الشيعة أخذوا قبال الدوله العباسيه يشكّلون ويؤسسون الدول ، والمفيد رحمه الله كان في مأزق حقيقي ، لأنّه كان يعيش في بغداد عاصمه أهل السنّه آنذاك ، ومن المعلوم أنّ الذي يعيش في وسط محيط كهذا ، لا بدّ له أن يحترم آراء الآخرين ، ويكون مسالماً متقياً ، وخصوصاً مع علمه بأنّ له أعداء كثيرين يريدون أن يقفوا على رأى متطرف منه - حسب اعتقادهم - حتّى يمكنهم النيل منه .

جاء في البدايه والنهايه : أنّ عبيد الله بن الخفاف المعروف بابن النقيب لما سمع بموت المفيد سجد شكراً لله ، وجلس للتهنئه ، وقال : لا أبالي أيّ وقت مات بعد أن شاهدت موت ابن المعلم(٢) ، هذا من جهه .

١-الإعلام : ٢٢ ، تحقيق : الشيخ محمّد الحسون .

٢- البدايه والنهايه ١٢ : ١٨ ، تاريخ بغداد ١٠ : ٢٨٢ / ت ٥٥٥٣ ، النجوم الزاهره ٤ : ٢٦١ .

ومن جهة أخرى فإنَّ الشيخ المفيد رأى الدول الشيعة آنذاك في تنام مستمرّ، فعبيدالله (المتوفّى ٣٢٢ هـ) قد أسّس الدولة العبيديه في مصر، وسيف الدولة الحمداني (المتوفّى ٣٥٦ هـ) أسس الدولة الحمدانية في حلب، وقبل كلّ ذلك حكّم الداعي الكبير طبرستان في إيران، والبويهيون في - بغداد وإيران وغيرها - مائه وثلاث عشرة سنه، بدءاً من وفاه آخر سفراء الإمام المهدي بأربع سنوات إلى أواسط عصر الشيخ الطوسي، أي من سنه ٣٣٤ هـ - إلى ٤٤٧ هـ، فإنَّ وجود انشقاقات كهذه في الدولة العباسيه يزيد في الطين بله، ويُعقّد الأمور أكثر فأكثر على الشيخ المفيد.

لقد انتهج البويهيون - أيام حكمهم - سياسه التوازن بين الطوائف، فكانوا يريدون أن يعيش الشيعة بدون تقيّه، والآخرون يحكمون بحرّيّه، وكان ممّا قرّر في عهد بهاء الدوله - وزير القادر - هو نظام النقابه للعلو بين، وقد عيّن بالفعل والد الشريفين: الرضى والمرضى لهذا المنصب (١).

لكنّ الخليفه القادر العباسي - الذي حكم بين سنه ٣٨١ هـ - إلى ٤٢٢ هـ - سحب هذه النقابه من والد الشريفين في سنه ٣٩٤ هـ، لملاسات كثيره المذكوره في كتب التاريخ، ساعياً لإعادته مجد الحكم السنّي للخلافه، وذلك لاختلافه مع البويهيين، ولنشوء دول شيعيه في مصر والشام، وهذه الأعمال كانت تشدّد الأزمه بين البويهيين والعباسيين.

فأول عمل عمله القادر العباسي هو أن أعدّ - في سنه ٤٠٢ هـ - مذكّره موقعه من قبل علماء بارزين من الشيعة والسنة يشكّكون فيها بنسب الخلفاء الفاطميين في مصر، ويفنّدون فيها الباطنيه، إلى غيرها من الأمور التي شددت الصدام بين الفريقين (٢).

وكان مما حكاه ابن الجوزي هو: ان بعض الهاشميين من أهل باب البصره قصدوا أبا

١- الكامل في التاريخ ٨: ٣٠.

٢- الكامل في التاريخ ٧: ٤٤٨.

عبدالله محمّد بن النعمان ، المعروف بابن المعلم ، وكان فقيه الشيعة فى مسجده بدرج رباح ، وتعرّض به تعرضاً امتعض منه أصحابه ، فساروا واستنفروا أهل الكرخ ، وصاروا إلى دار القاضى أبى محمّد بن الأكفانى وأبى حامد الإسفراينى فسبّوهما وطلبوا الفقهاء ليقفوا بهم ، ونشأت من ذلك فتنة عظيمة ، واتفق أنه أحضر مصحفاً ذكر أنه مصحف ابن مسعود وهو يخالف المصاحف ، [لان فيه التفسير السياقى للآيات] فجمع الأشراف والقضاة والفقهاء فى يوم الجمعة ليلته بقيت من رجب ، وعرض المصحف عليهم ، فأشار أبو حامد الإسفراينى والفقهاء بتحريقه ، ففعل ذلك بمحضهم .

فلما كان شهر شعبان كتب إلى الخليفة بأن رجلاً من أهل جسر النهروان حضر المشهد بالحائر ليله النصف ودعا على من أحرق المصحف وسبّه ، فتقدم بطلبه ، فأخذ فرسّم قتله ، فتكلم أهل الكرخ فى هذا المقتول لأنه من الشيعة ، ووقع القتال بينهم وبين أهل باب البصرة وباب الشعير والقلائين... (١١) .

وقد علل الشيخ المفيد سبب ظهور مصحفى أبى وابن مسعود [السياقين] عند الناس واستتار مصحف أمير المؤمنين ، بأن السبب فى ذلك عظم وطأه أمير المؤمنين على ملوك الزمان وخفه وطأه أبى وابن مسعود عليهم - إلى أن قال - فصل : مع أنه لا يثبت لأبى وابن مسعود وجود مصحفين منفردين ، وإنما يذكر ذلك من طريق الظنّ وأخبار الآحاد ، وقد جاءت بكثير مما يضاف إلى أمير المؤمنين من القراء أخبار الآحاد التى جاءت بقراءه أبى وابن مسعود على ما ذكرنا (١٢) .

وبهذا ، فلا يستبعد أن يكون الشيخ المفيد أراد أن يتعد عن الاختلاف الطائفى لأنه فى غنى عنه ، لأن الأحداث كانت تجرى باتجاه آخر ، والشيخ رحمه الله لا يريد تشديد الأزمه ، وخصوصاً بعد أن وقف على أن بعض الشيعة فى مصر ، وحلب ،

١- المنتظم ٧: ٢٣٧ أحداث سنة ٣٩٨هـ - .

٢- المسائل العكبريه : ١١٩ المطبوع ضمن مصنفات الشيخ المفيد / ج ٦ .

وبغداد ، كانوا يأتون ب- « محمّد وعلى خير البشر » بعد الحيعله الثالثه ، والذي نقلنا خبرهما سابقاً ، وأنّ الحسين المعروف بأمر بن شكنبه كان يقولها في مصر (١) .

والشيخ كان لا يريد أن يبين نفسه بأنّه يتفق مع هؤلاء ، لأنّ الشهاده بالولايه من خلال جملة « حىّ على خير العمل » كانت تعنى بطلان خلافه الاخرين الذين غضبوا خلافه الإمام على الذى هو خير البريه وأنّ ولايته خير العمل .

وبذلك صارت الحيعله الثالثه شعاراً سياسياً بصرف النظر إلى كونها حكماً شرعياً ، وعلماء الشيعة - فى تلك الأزمان - كانوا يريدون الحفاظ على الأمور الثابته دون تأجيج الخلاف فى المختلف فيه من المسائل التى لم تكن ضروريه وإلزاميه ، كالشهاده الصريحه بولايه الإمام علىّ فى الأذان .

قال المقرئى : وإنّ جوهرًا - القائد لعساكر المعز لدين الله - لمّا دخل مصر سنة ٣٥٦ هـ - وبني القاهره أظهر مذهب الشيعة ، وأذن فى جميع المساجد الجامعه وغيرها ب- « حىّ على خير العمل » ، وأعلن بتفضيل على ابن أبى طالب على غيره ، وجهر بالصلاه عليه وعلى الحسن والحسين وفاطمه رضوان الله عليهم (٢) .

وكذا جاء فى حوادث سنة ٣٥٨ هـ - من وفيات الأعيان : أقيمت الدعوه للمعزّ فى الجامع العتيق ، وسار جوهر إلى جامع ابن طولون ، وأمر بأن يؤذّن فيه ب- « حىّ على خير العمل » وهو أوّل ما أذّن ، ثم أذّن بعده بالجامع العتيق ، وجهر فى الصلاه بيسم الله الرحمن الرحيم (٣) .

وقال ابن خلّكان بعد الخبر السابق : وفى يوم الجمعة الثامن من ذى القعدة أمر

١- المواعظ والاعتبار = خطط المقرئى ٢ : ٢٧١ - ٢٧٢ ، بغية الطلب فى تاريخ حلب ٦ : ٢٧٠٢ . وفيه : المعروف بأمر كاس بن شكنبه ، قمى قدم حلب سنة ٣٤٦ هـ - وافداً على سيف الدوله أبى الحسن بن حمدان ، وتوفّى فى عهده أى قبل سنة ٣٥٦ هـ .

٢- المواعظ والاعتبار = خطط المقرئى ٢ : ٣٤٠ .

٣- وفيات الاعيان ١ : ٣٧٥ ت ١٤٥ ، وانظر اخبار بنى عبيد : ٨٥ .

جوهر بالزياده عقب الخطبه : اللهم صلّ على محمّد المصطفى ، وعلى عليّ المرتضى ، وعلى فاطمه البتول ، وعلى الحسن والحسين سبطى الرسول ، الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ، اللهم صل على الأئمه الطاهرين ..(١).

فالإعلان بتفضيل عليّ على غيره (٢)، والجهر بالصلاه عليه - بعد ابن عمّه - وعلى فاطمه وعلى الحسن والحسين (٣)، وكذا الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم (٤)، وحيّ على خير العمل (٥)، والصلاه على الخمسه أهل الكساء (٦)، كلّها أمور تصحيحه تبناها الفاطميون .

والشيعة آنذاك كانوا يهتمون بتطبيق ما هو الاهم تاركين ما هو المهم .

ولا ينكر الشيخ المفيد ولا غيره من فقهاءنا بأنّ الصلاه على محمّد وآله قد جاءت فى التشهد ، والتسليم ، وخطبه صلاه الجمعة ، وفى غيرها من عشرات الموارد التى سنذكرها لاحقاّ إن شاء الله تعالى (٧)، فكان اعتقاد فقهاء الإماميه هو أنّ عمل هؤلاء كاف للحفاظ على الشرعيه والشعاريه فى أمر الولاية فى مثل هذه الأمور .

وقد مرّ عليك سابقاً بأنّ الشيعة - فى سنة ٣٤٧ هـ - زادوا فى حلب « حىّ على خير العمل محمّد وعلى خير البشر » (٨)، وضربوا على دنائيرهم : « لا إله إلاّ الله ، محمّد رسول الله ، أمير المؤمنين على بن أبى طالب ، فاطمه الزهراء ، الحسن ،

١- وفيات الاعيان ١ : ٣٧٩ ، تاريخ الخلفاء : ٤٠٢ .

٢- المواعظ والاعتبار ٢ : ٣٤٠ ، وفيات الاعيان ١ : ٣٧٩ ، تاريخ الخلفاء : ٤٠٢ .

٣- المواعظ والاعتبار ٢ : ٣٤٠ ، وفيات الاعيان ١ : ٣٧٩ ، تاريخ الخلفاء : ٤٠٢ .

٤- وفيات الاعيان ١ : ٣٧٥ ، اخبار بنى عبيد ١ : ٨٤ ، شذرات الذهب ٣ : ١٠٠ .

٥- انظر مصادر ذلك فى كتابنا « حىّ على خير العمل الشرعيه والشعاريه » .

٦- تاريخ الخلفاء : ٤٠٢ .

٧- كان من المقرر بحثها لكننا تركناها خشيه الاطاله .

٨- خطط المقرئى ٢ : ٢٧١ - ٢٧٢ .

الحسين ، جبرئيل «(١)» .

نعم إنّ أعمالاً كهذه فى مصر والشام وغيرها كانت تثير حفيظه العباسيين فى بغداد وغيرها من البقاع التى كانت تحت سلطنتهم ، فمن المنطقى جداً أن يترك الشيخ المفيد فى كتبه ذكراً الشهاده بالولاية لعلّى تخفيفاً لحدّه النزاع الدائر آنذاك ؛ لما فيها من حساسيه مذهبيه ؛ ولأنّها ليست جزءاً واجباً فى الأذان تلزمه الإتيان بها فى كل الظروف .

قال الذهبى : إنّ الرافضه شمخت بأنفها فى مصر ، والحجاز ، والشام ، والمغرب بالدوله العبيديه ، وبالعراق والجزيره والعجم بينى بويه ... وأعلن الأذان بالشام ومصر ب- « حى على خير العمل »(٢) .

وقال ابن كثير : ... استقرّت يد الفاطميين على دمشق فى سنه ٣٦٠هـ - وأذن فيها وفى نواحيها ب- « حى على خير العمل » أكثر من مائه سنه ، وكتب لعنه الشيخين على أبواب الجوامع بها وأبواب المساجد ..(٣) .

ومر عليك أيضاً ما حكاه أبو الفرج الاصفهانى المتوفى ٣٥٦ عن أذان رجل من القطيعه فى بغداد ، وفيه : أشهد أنّ علياً ولى الله ، محمّداً وعلى خير البشر .

والآن استمع لما يحكيه ناصر خسرو المروزيّ الملقب بالحجّه المتوفى سنه ٤٥٠هـ - عما شاهده فى رحلته إلى اليمامه سنه ٣٩٤هـ - ، وحديثه عن أحوال مدينتها ، قال : ...

وأمرؤها علويون منذ القديم ، ولم ينتزع أحد هذه الولاية منهم ... ومذهبهم الزيديه ، ويقولون فى الإقامه : « محمّداً وعلى خير البشر » ، و« حى على خير العمل »(٤) .

إذن الشيخ المفيد كان لا يريد تشديد الخلاف بين المسلمين ، لكن هذا لا يعنى أنه

١- أعيان الشيعة ٨ : ٢٦٩ . وقد يكون فى هذا إشاره إلى قصه أصحاب الكساء .

٢- سير أعلام النبلاء ١٥ : ١٦٠ ، وانظر ١٧ : ٥٠٧ .

٣- البدايه والنهايه ١١ : ٢٦٧ .

٤- سفرنامه ناصر خسرو : ١٤٢ .

كان يرى القائلين بالشهادة الثالثة فى الأذان أنهم من المفوضه حسبما صرّح به الصدوق رحمه الله ، بل كان يرى جواز الإتيان بالشهادة بالولاية فى مفتتح الصلاة ((١))، وقنوت الوتر ((٢))، والتسليم ((٣)) للروايات الصحيحه الوارده فيها .

و إذا لاحظنا أخبار محبوبيه الاقتران بين الشهادات الثلاث فى غالب الأمور العباديه أمكننا أن نميل إلى أنّ الشيخ المفيد كان يذهب إلى القول بإمكان وجودها فى الأذان كذلك ؛ وذلك للإطلاق فى جميع الموارد ، لكنّ ظروف التقيّه وما لاقاه الشيعة من الظلم والاضطهاد جعلهم يبتعدون عن الجهر بها ((٤)).

١- المقنعه : ١٠٣ وفيه يقول : وجّهت وجهى للذى فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً على ملّة إبراهيم ودين محمّد وولايه أمير المؤمنين على بن أبى طالب وما أنا من المشركين ... الخ .

٢- انظر المقنعه : ١٣٠ .

٣- المقنعه : ١١٤ .

٤- وقد احتمل بعض الأعلام هذا المعنى أيضاً ، فقال الشيخ محمّد تقى المجلسى رحمه الله فى روضه المتقين ٢ : ٢٤٦ : والأولى أن يقوله على أنّه جزء الإيمان لا- جزء الأذان ، ويمكن أن يكون واقعاً ويكون سبب تركه التقيّه كما وقع فى كثير من الأخبار ترك « حى على خير العمل » تقيّه . وقال الشيخ محمّد رضا النجفى رحمه الله ، جد الشيخ محمّد طه نجف فى العده النجفيه شرح اللغه الدمشقيه : الذى يقوى فى النفس أنّ السرّ فى سقوط الشهاده بالولاية فى الأذان إنّما هو التقيّه ، ومعها فقد يكون هو الحكمه فيطرّد . وحكى عن السيد الميرزا إبراهيم الاصطهباناتى رحمه الله أنّه قال : إنّها جزء واقعاً لولا الظروف التى لم تسمح ببيان ذلك . وقال السيّد على مدد القائى رحمه الله : أنّ العارف بأساليب كلام المعصومين عليهم السلام لا يفوته الجزم بأنّ غرض الإمام الصادق الإشاره إلى جزئيه الشهاده الثالثه فى الأذان الذى يكرّره الإنسان فى اليوم والليله ، ولكنّ لما أوصد سلطان الضلال الأبواب على الأئمه - كما تشهد به جدران الجبوس وقعر السجون المظلمه - لم يجد الإمام بدّاً من اختيار هذا النحو من البيان لعلمه بتاثير كلامه فى نفوس الشيعة وقيامهم بما يأمرهم به فى كلّ الأحوال ، وأهمّها الأذان . وقال المرحوم السيّد عبدالاعلى السبزوارى رحمه الله فى « مهذب الأحكام » ٦ : ٢١ معلقاً على كلام السيّد الزدى فى العروه بقوله : لعدم التعرض لها فى النصوص الوارده فى كيفيه الأذان والإقامه ولكنّ الظاهر أنّه لوجود المانع لا لعدم المقتضى ويكفى فى اصل الرجحان جمله من الأخبار - ثم ذكر مرسله الاحتجاج وخبر سنان بن طريف وما جاء فى أول الوضوء من الشهاده بالولاية لعلى ، وقال : إلى غير ذلك من الاخبار التى يقف عليها المتتبع الوارده فى الموارد المتفرقه التى يستفاد من مجموعها تلازم تشريع الشهادات الثلاث مع استظهار جمع من الاساطين كالشهيد والشيخ والعلماء رجحانه فى الأذان ، وهذا المقدار يكفى بعد التسامح فى ادله السنن ، وهم يتسامحون فى الحكم بالاستحباب فى جمله من الموارد باقل قليل من ذلك كما لا يخفى ، قد صارت الشهاده بالولاية فى الأذان والإقامه من شعار الإماميه خلفاً عن سلف من العلماء وطريق الاحتياط الاتيان بها رجاءً - ثم ذكر بحثاً مشبعاً عن معنى الخلافه وكيفيه جعلها انظر صفحه ٢٢ إلى ٢٨ من كتابه .

ويتقوى هذا الاحتمال حينما نعلم أنّ الشيخ المفيد يجيز الكلام في الأذان ؛ لقوله في المقنعه : وإن عرض للمؤذن حاجه يحتاج إلى الاستعانه عليها بكلام ليس من الأذان فليتكلم به ، ثم يصله من حيث انتهى إليه ما لم يمتدّ به الزمان ، ولا يجوز أن يتكلم في الإقامه مع الاختيار(١) .

وقال قدس سره في المقنعه أيضاً : وليفتتح الصلاه ... ويقول : وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيئاً مسلماً على مله إبراهيم ، ودين محمّد ، وولايه أمير المؤمنين على بن أبي طالب وما أنا من المشركين(٢) .

وقال أيضاً : ويستحبّ أن يقنت في الوتر بهذا القنوت - وهو طويل نكتطف منه بعض الجمل - : اللهم صلّ على محمّد عبدك ورسولك وآله الطاهرين ، أفضل ما صلّيت على أحد من خلقك ، اللهم صلّ على أمير المؤمنين ووصيّ رسول رب العالمين ، اللهم صلّ على الحسن والحسين سبطي الرحمه وإمامي الهدى ، وصلّ على الأئمه من ولد الحسين : على بن الحسين ، ومحمّد بن علي ، وجعفر بن محمّد ، وموسى بن جعفر ، وعلي بن موسى ، ومحمّد بن علي ، وعلي بن محمّد ، والحسن ابن علي ، والخلف الحججه عليهم السلام ، اللهم اجعله الإمام المنتظر القائم الذي به ينتصر ،

١- المقنعه : ٩٨ / الباب السابع «الأذان والإقامه» .

٢- المقنعه : ١٠٤ / الباب التاسع «كيفية الصلاه وصفتها» .

اللَّهُمَّ انصره نصرًا عزيزاً و...((١)).

وقال أيضاً: فليقل في التشهد والسلام الأخير: بسم الله وبالله والحمد لله... أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد أن ربي نعم الرب، وأن محمداً نعم الرسول، وأن الجنة حق، والنار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، اللهم صل على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد، وارحم محمد وآل محمد، وتحنن على محمد وآل محمد، كأفضل ما صليت وباركت وترحمت وتحننت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. ويومئ بوجهه إلى القبلة ويقول: السلام على الأئمة الراشدين، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين((٢)).

وعلى ضوء ما تقدم قد يترجح القول بمحبوبية الشهادة الثالثة في الأذان عند الشيخ المفيد قدس سره، وذلك لوجودها في التشهد والتسليم وافتتاح الصلاة، وللعموامات الموجودة في الشريعة، ولأن ذكر عليّ عباده لا يخل بالأذان، ولكون الشيعة لا يأتون بها على نحو الجزئي، كل ذلك مع معرفتك بالظروف الاستثنائية التي كانت تحيط به رحمه الله.

و يمكننا بلا- ترديد أن نحتمل احتمالاً- معقولاً بأن الشيخ المفيد يفتي بجواز الشهادة الثالثة في الأذان، ولذلك قرينتان، بل دليان.

الأولى: إن الشهادة الثالثة كان يؤذن بها في عهده في الشام((٣))، وبغداد((٤))،

١- المقنعه: ١٣٠ / من نفس الباب.

٢- المقنعه: ١١٣ / من نفس الباب.

٣- سير اعلام النبلاء ١٥: ١١٦، تاريخ الخلفاء: ٤٠٢، البدايه والنهايه ٢٨٤: ١١، زبده الحلب ١: ١٥٩.

٤- نشوار المحاضره ٢: ١٣٣.

ومصر (١١)، واليمامة (٢)، وهذا فعل مبتلىً به ينبغي على الفقيه تناوله في رسالته العمليه ، لكن الشيخ المفيد سكت عنه .

وكُلُّنا يعلم بأنَّ الرسائل العمليه يجب أن يوضح فيها المسائل المبتلى بها عند الناس وأن لا تسكت في الغالب عن حاجيات المؤمنين إلَّا أن تكون من أوضح الواضحات عند عموم المكلفين أو أنَّها غير مبتلى بها أساساً ، أو لأن الظروف لا تسمح ببيانها ، وهذا معناه أنَّ التأذين بالولاية كان جوازه الشرعي من أوضح الواضحات حيث لا يمكن القول بأنَّها غير مبتلى بها لتأذين الشيعة في الشام وبغداد ومصر واليمامة بذلك.

نعم يمكن القول بأن المفيد كان في غنى ان يشغل نفسه بأمور جائز تركها، وعلى كلا التقديرين فإن عدم ذكره ، له مخرج معقول .

وملخص الكلام ان موقفه السكوتي في الشهاده الثالثه لا يعنى موافقته للشيخ الصدوق رحمه الله .

والقرينه الثانيه للدلاله على الجواز هي قول السيد المرتضى بجوازها بعد أن سئل من قبل أهل الموصل - العذنين لم يكونوا يشكون بجوازها ، وأن جوازها كانت عندهم من أوضح الواضحات - لذلك لم يسألوه عن مشروعيتها بل سالوه عن وجوبها ، والسيد أرجعهم إلى الواضح عندهم وهو الجواز وأفتى به دون الوجوب ، ومعنى هذا الكلام ان أهل الموصل لو لم يسألوه لما وصلت فتواه رحمه الله بالجواز .

فحال الشيخ المفيد هو مثل حال السيد المرتضى ، فلو سئل لأجاب بالجواز خاصه ، لأنه معتقد أغلب الشيعة في ذاك العصر .

١- الخطط للمقريزي ٢ : ٢٧٢ ، الكامل في التاريخ ٧ : ٤ ، ٣١ ، المنتظم ١ : ١٤٠ ، وفيات الاعيان ١ : ٣٧٥ ، ٣٧٩ ، تاريخ ابن خلدون ٤ : ٤٨ .

٢- شعر نامه ناصر خسرو : ١٢٢ .

٣ - الشريف المرتضى (٣٥٥ هـ - ٤٣٦ هـ)

قد اُتضح من عبارته الشيخ الصدوق الآنفه ، وممّا حكيناه من سيره المتشرّعه فى تلك الفتره وما بعدها : أنّ الشيعة فى حمص ((١)) ، وبغداد ((٢)) ، ومصر ((٣)) ، وحلب ((٤)) ، واليمامة ((٥)) ، والشام ((٦)) ، كانوا يؤذّنون بالشهاده الثالثه بعد الحيعله الثالثه أو بعد الشهاده الثانيه ، بصيغ متفاوته داله على الولايه ، وكان جامعها المشترك أنّ محمّداً وعليّاً هما خير البشر ، لأنّ الخيريه الملحوظه فى خير العمل هى عنوان لإمام المتّقين ، وقائد الغرّ المحجّلين على أمير المؤمنين ، والذى هو نفس رسول الله ، وأخوه ، ووصيه ، وخليفته من بعده ، وهو خير البشر وخير البريه حسب تعبير الروايات المتظافره عن المعصومين وخصوصاً النبى صلى الله عليه وآله الموجوده فى كتب الفريقين .

والآن لنواصل امتداد هذه السيره فى عهد السيّد المرتضى رحمه الله لنرى بعض ملامحها ظاهره فى شمال العراق ، وبالتحديد فى مدينه ميفارقين القريه من مدينه الموصل العراقيه .

فقد سأل جمعٌ من الشيعة هناك مرجعهم وعالمهم ذا الحسين السيّد الشريف على بن الحسين الشهرى بالمرتضى بست وستين مسأله ، وكان السؤال الخامس عشر منه هو :

- ١- بغيه الطلب ٢ : ٩٤٤ .
- ٢- نشوار المحاضره ٢ : ١٣٣ .
- ٣- المصدر نفسه . وانظر المواعظ والاعتبار ٢ : ٣٤٠ ، ووفيات الأعيان ١ : ٣٧٥ ، وأخبار بنى عبيد : ٥٠ ، والمنتظم ١٤ : ١٩٧ .
- ٤- اليواقيت والضرب ، لإسماعيل أبى الفداء : ١٣٤ تحقيق محمّد جمال وفالح بكور . بغيه الطلب ٦ : ٢٠٧١ ، تاريخ الإسلام ٣٨ : ١٨ .
- ٥- سفرنامه ناصر خسرو : ١٤٢ .
- ٦- البدايه والنهايه ١١ : ٢٨٤ .

المسألة الخامسة عشر : هل يجب فى الأذان - بعد قول حى على خير العمل - محمّد وعلى خير البشر ؟

الجواب : إن قال : محمّد وعلى خير البشر ، على أنّ ذلك من قوله خارج من لفظ الأذان ، جاز ، فإنّ الشهاده بذلك صحيحه ، وإن لم يكن فلا شىء عليه (١) .

قبل كلّ شىء ينبغى التذكير بأنّ هذا النص يدلّ دلالة ظاهره واضحه على أنّ الشيعة لم يكونوا قائلين ومعتقدين بأنّ صيغ ذكر الولاية فى الأذان داخله فى ماهيته وأنها جزء واجب فيه ، بل هم كانوا فى شكّ من ذلك وإلّا لما سألوا ، وهذا معناه أنّ القول بالجزئية ليس ديدن الشيعة فى ذلك العصر ، بل ديدنهم الذكر من منطلق المحبوبيه العامه ، هذا شىء .

والشىء الآخر هو أنّ هذا بحدّ ذاته دليل على أنّ المتيقّن عند عامّة الشيعة محبوبيه هذا الذكر عندهم ، وأمّا وجوب ذكر الشهاده الثالثه فمشكوك عندهم وإلّا لما سألوا السيّد المرتضى عنه ، ويترتب على ذلك أنّ غالب الشيعة فى عهد الصدوق رحمه الله لم يكونوا يعتقدون بوجوب الذكر لعلى فى الأذان وأنه جزء واجب داخل فى ماهيته ، وإلّا لو كانوا كذلك لما جاء من بعدهم وشكّ فى الوجوب فى زمن السيّد المرتضى قدس سره ، فلاحظ هذا بدقّه .

والحاصل : هو أنّ هذا النص ينبى عن عمل مجموعه من الشيعة آنذاك به ، وممارستهم له ، ووضوح مشروعيته العامه دون الخاصه لديهم ، لكنّ سؤالهم كان عن لزوم الإتيان به ؟

فالسيد المرتضى رحمه الله أجاب وبصراحه : « إن قال : محمّد وعلى خير البشر ، على أنّ

١- المسائل الميفارقيات المطبوع مع كتاب جواهر الفقه : ٢٥٧ المسألة ١٥ ، والمطبوع كذلك ضمن المجموعه الأولى من رسائل السيّد المرتضى ١ : ٢٧٩ المسألة ١٥ .

ذلك من قوله خارج لفظ الأذان جاز ، فإنَّ الشهاده بذلك صحيحه « ، وهذا الكلام لا يحتاج إلى توضيح وتعليق وذلك لوضوحه .

نعم قوله « وإن لم يكن فلا شيء عليه » فهو غير واضح ، إذ قد يعنى رحمه الله أحد معنيين :

أحدهما : أنَّ القائل لو قالها على أنها جزء ماهيه الأذان ومن فصوله فلا شيء عليه .

فلو صحَّ هذا الاحتمال فهو دليل على أنَّ السيّد المرتضى كان يعتقد بصحّ الروايات الدالّ على الشهاده بالولاية - والتي حكى بعضها الصدوق بقوله : « ومنهم من روى □ » - لأنَّ الإفتاء متفرّع على اعتبار تلك الروايات عنده ، وهو بمثابة القرينه الموجبه للوثوق بصدور ما حكاه الصدوق أو روايات أخرى عن الأئمه .

ثانيها : قد يريد السيّد المرتضى بكلامه الآنف الإشاره إلى عدم لزوم الإتيان بها ، لعدم جزئيتها عنده ، مع اعترافه بأنَّ الشهاده بها صحيحه ، أى أنَّ الإنسان لو لم يأت بها فلا شيء عليه ، وهو مثل كلام الشيخ الطوسى الآتى عن الشهاده بالولاية .

ولو تأملت فى سؤال السائل لرأيتَه محدّداً - وهو الإتيان بمحمّد وعلى خير البشر بعد حى على خير العمل - وهذا يفهم بأنهم كانوا لا- يأتون بها على نحو الجزئيه ولا- يعتبرونها من أصل الأذان ، وهى الأخرى لم تكن ضمن الصيغ التى أتى بها الشيخ الصدوق ، كل ذلك يؤكّد بأنَّ أهل الموصول لا يقولون بجزئيتها بل يقولون بمحبوبيتها الجائزه .

إنَّ فتوى السيّد المرتضى بجواز القول ب- « محمّد وعلى خير البشر » فى الأذان هى دعم حقيقى لسيره الشيعة فى بغداد ، وشمال العراق ، ومصر ، والشام ، وإيران ، وهى من ناحيه أخرى تصريح بأنَّ ما يقوله الحمدانيون والفاطميون والبويهيون

ليس شعاراً فقط بل هو دين وشرع أجازته الدين والأئمة من آل البيت ، لأنك قد عرفت بأن هذه الصيغ لا تقتصر على الزيدية والإسماعيلية بل هي شعار لدى الشيعة الإمامية كذلك .

وقد يمكننا من خلال هذا النص أن ندعم ما قلناه عن شيخنا الصدوق رحمه الله سابقاً وأنه كان ينهى عن الإتيان بها على نحو الجزئية ، أما على نحو المحبوبيه فلا يمانعه ، والسيد المرتضى سار على منوال الصدوق ؛ إذ أن السيد المرتضى حكم بأن من لم يأت بها فلا شيء عليه ، وهذه قرينه على أن الصدوق كان يقصد باللعن القائلين بوجوب الإتيان بها على أنها جزء .

فالملاحظ أن كلاً من المرتضى والصدوق رحمهما الله نفيا الجزئية والوجوب ؛ إذ القول بالوجوب ليس من دين الله ، وهذا هو الذى دفع الصدوق لأن يلعن القائلين به ، وأما الجواز لا بعنوان الجزئية فالمرتضى قائل به وكذلك الصدوق على ما قدمنا !

وهو يفهم أيضاً بأن هذه الصيغ موجودة فى شواذ الأخبار - وربما فى أخبار أخرى - وكذا أنها موجودة فى العمومات التى ذكرنا بعضها فى هذا الكتاب لا- المحكيه عن روايات المفوضه . وإنما المفوضه ، كانت قائله بالوجوب بحسب أخبار موضوعه لا الجواز.

ولو كانت الصيغ الثلاث هى من موضوعات المفوضه لَمَا أفتى السيد المرتضى والشيخ الطوسى وابن البراج رحمهم الله تعالى بجواز الإتيان بها فى الأذان من دون قصد الجزئية .

وهذا يؤكد استمرار الشيعة من بدايه الغيبه الكبرى إلى عهد السيد المرتضى فى التأذين بها استناداً للروايات التى كانت عندهم .

كخبر الفضل ابن شاذان عن ابن أبي عمير عن أبي الحسن الكاظم - والذى مر

عليك آنفاً - المجيزه لفتح دلالة حتى على خير العمل في الأذان .

وما رواه عمر بن ادينه ومحمد بن النعمان الاحول مؤمن الطاق وسدير الصيرفي عن الصادق والذي فيه بأن الملائكه سالوا رسول الله عن علي فقال صلى الله عليه وآله اتعرفونه قالوا : كيف لا وقد اخذ الله الميثاق منا لك وله . وانا نتطلع كل يوم خمس مرات - اشاره إلى اوقات الصلاه (١) - إلى اخر الخبر وغيرها .

فالسيد المرتضى لم يتعامل مع موضوع الشهاده بالولاية كما تعامل مع موضوع التثويب حيث اعتبر الأول جائزاً والثاني بدعه وحراماً ، فقد قال في جواب مساله ١٦ :

المسأله السادسه عشر : من لفظ أذان المخالفين ، يقولون في أذان الفجر : « الصلاه خير من النوم » ، هل يجوز لنا أن نقول ذلك أم لا ؟

الجواب : من قال ذلك في أذان الفجر فقد أبدع وخالف السنه ، وإجماع أهل البيت عليهم السلام على ذلك (٢) .

ففتواه ببديعه « الصلاه خير من النوم » رغم ورودها في بعض رواياتنا ، وفتوى بعض المتقدمين بجوازها عند التقيه ، يؤكد بأن موضوع الشهاده بالولاية عند السيد المرتضى لم يكن كالتثويب ، بل أنه رحمه الله بالنظر لفتواه بالجواز كان يأخذ بتلك الروايات ؛ روايات الاقتران التي تفيد المحبويه أو التفسيريه ولا يراها بدعه ، وإلا لما أفتى بالجواز من دون قصد الجزئيه ، بل ربّما وصلت إليه روايات أخرى في هذا المضمار .

فلو كانت الشهاده بالولاية بدعه كالصلاه خير من النوم لما قال : « جاز ، فإنّ الشهاده بذلك صحيحه » .

١- والذي مرّ في صفحه ١٨٩ .

٢- مسائل ميافارقيات المطبوع مع كتاب جواهر الفقه : ٢٥٧ المسأله ١٦ ، والمطبوع كذلك ضمن المجموعه الاولى رسائل السيد المرتضى ١ : ٢٧٩ المسأله ١٦ .

وقد قال رحمه الله في جواب المسائل الموصليات أكثر من ذلك في جملة « حى على خير العمل » الداله على الإمامه والولاية ، فقال :

استعمال « حى على خير العمل » فى الأذان ، وان تركه كترك شىء من ألفاظ الأذان .

والحجّه أيضاً اتفاق الطائفه المحقّقه عليه ، حتّى صار لها شعاراً لا يدفع ، وعلماً لا يجحد (١١) .

كان هذا بعض الشىء عن الشهاده بالولاية فى عهد السيّد الشريف المرتضى رحمه الله ، وقد رأيت عدم تخطّته للذين يأتون بها ، فى حين خطأ السيّد علم الهدى الذين يأتون بالثويب فى أذان الصبح ، وهو دليل على رجحان الإتيان بها عنده ، وخصوصاً لو كان فى ذلك ما يُنفى به افتراءات المفترين على الشيعة ، أو يعلو به ذكر الإمام على ، لكن لا على نحو الشطريه والجزئيه ، بل لرجاء المطلوبيه ، وهذا ثابت لمن تعقب السيره .

١- رسائل السيّد المرتضى ١ : ٢١٩ ، المسأله الثالثه عشر فى وجوب « حى على خير العمل » فى الأذان ، وانظر جمل العلم والعمل : ٥٧ .

٤ - الشيخ الطوسي (٥٣٨٥ - ٥٤٦٠ هـ)

قال الشيخ الطوسي في كتاب الصلاة من المبسوط :

... والأذان والإقامة خمسة وثلاثون فصلاً : ثمانية عشر فصلاً الأذان ، وسبعة عشر فصلاً الإقامة ... ومن أصحابنا من جعل فصول الإقامة مثل فصول الأذان ، وزاد فيها : قد قامت الصلاة مرتين ، ومنهم من جعل في آخرها التكبير أربع مرات ، فأما قول : أشهد أن علياً أمير المؤمنين ، وآل محمد خير البرية على ما ورد في شواذ الأخبار فليس بمعمول عليه في الأذان ، ولو فعله الإنسان لم يَأثم به ، غير أنه ليس من فضيله الأذان ولا كمال فصوله (١).

وقال رحمه الله في كتاب النهاية ، بعد أن عدّ الأذان والإقامة خمسة وثلاثين فصلاً :

وهذا الذي ذكرناه من فصول الأذان هو المختار المعمول عليه ، وقد رُوى سبعة وثلاثون فصلاً في بعض الروايات ، وفي بعضها ثمانية وثلاثون فصلاً ، وفي بعضها اثنان وأربعون (٢).

١- المبسوط ١ : ١٤٨ طبعه جامعه المدرسين - قم المقدسه . وفي طبعه المكتبة المرتضوية ١ : ٩٩ توجد كلمه « يَأثم به » بدل « لم يَأثم به » وهو خطأ بين ، لأنّ العلامة الحلي المتوفى ٧٢٦ هـ - حكى في منتهى المطلب ٤ : ٣٨١ وكذا الشهيد (ت ٧٨٦ هـ -) في البيان : ٧٣ والدروس ١ : ١٦٢ عن الشيخ قوله (فإن فعله لم يكن آثماً) وكذا حكى غيرهم من متأخري المتأخرين كالمجلسي في البحار ٨١ : ١١١ ، والبحراني في الحقائق ٧ : ٤٠٣ ، والميرزا القمي في الغنائم ٢ : ٤٢٣ ، وغيرهم ذلك عن الشيخ . وأنّ الاستثناء الموجود في ذيل كلام الشيخ « غير أنه ليس ... » يؤكد بأنّه لا يصلح إلا بعد بيان الحكم ، ومعناه الاستدراك على شيء قد مضى ، فلو كان الشيخ يفتي بالحرمة لما صحّ الاستدراك ، وبذلك ثبت خطأ تحقيق السيّد محمد تقي الكشفي لهذه الجملة ، ولا يستبعد أن يكون الخطأ من الطباع أو المطبعة .

٢- النهاية في مجرد الفقه والفتاوى : ٦٨ . وأنظر «نكت النهاية» ١ : ٢٩٣ للمحقق الحلي كذلك .

ثم جاء رحمه الله يصور تلك الأقوال ، فقال :

فإن عمل عامل على إحدى هذه الروايات ، لم يكن مأثوماً .

وأما ما رُوي في شواذ الأخبار من قول : «أشهد أن علياً ولي الله ، وآل محمّد خير البريه» فمما لا يعمل عليه في الأذان والإقامة ، فمن عمل بها كان مخطئاً (١) .

وقد يتصوّر المطالع أنّ الشيخ قد عارض نفسه ، لأنّه قال في المبسوط : « ولو فعله الإنسان لم يَأثم به » ، وفي النّهاية : « فمن عمل بها كان مخطئاً » .

لكنّ هذا التوهّم بعيد جداً حسب قواعد العلم ومعايير الاجتهاد ، لأنّ الشيخ رحمه الله عنى بقوله الأوّل : الإنسان لو فعلها بقصد القربه المطلقه ولمحبوبيتها الذاتيه « لم يَأثم به » ، وأما لو فعلها بقصد الجزئيه « كان مخطئاً » بحسب أصول الاجتهاد ، لأنّ الشيخ الطوسي لا يأخذ بالأخبار الشاذّه إذا عارضت ما هو أقوى منها ، وسيأتى أنّ بعض العلماء - كالمجلسي وغيره - تمسّكوا بشهادة الشيخ ، فأفتوا بموجب ذلك باستحباب الشهاده الثالثه في الأذان ، باعتبار أنّ الشاذ هو الحديث الصحيح غير المشهور ، في حين ان الشاذ لم يكن كذلك بل هو ممّا يؤخذ فيه انواع الحديث الاربعه، منه الصحيح ، ومنه الضعيف ، وما بينهما عند الكثير .

واحتمل الآخر جمعاً بين القولين : بأن الشيخ رحمه الله عنى بقوله في النّهاية ، الذي يأتى بها على نحو الجزئيه ، فإنه لا يَأثم وإن كان مخطئاً بحسب الصنائه ، لأنّه بذل وسعه وتعرف على الحكم وإن كان مخطئاً في اجتهاده ، لأخذه بالمرجوح وترك الرجح . وهو كلام بعيد عن الصواب لا نلتزمه .

أما لو قلنا بأن معنى الشاذ عند الشيخ الطوسي هو الضعيف الذي لا يعمل به ، فالشيخ صرح بأن العامل به لا يَأثم .

١- النّهاية في مجرد الفقه والفتاوى : ٦٩ وانظر نكت النّهاية ١ : ٢٩٣ للمحقق الحلّي كذلك .

وعلى كل التقادير والاحتمالات فى معنى الشاذ عند الشيخ الطوسى يكون العامل بالشهادة الثالثه غير مأثوم .

ولكى نفهم كلام الشيخ أكثر لابد من توضيح بعض الأمور :

الأمر الأول : تفسير معنى الشاذ عنده وعند غيره من علماء الدرايه والفقه ، فنقول : اختلفت تعابير علمائنا وعلماء العامه فى معنى الشاذ مع اتفاقهم على معناه اللغوى وهو الانفراد عن الجماعه .

فقال البعض : هو ما رواه الثقة ، مخالفاً للمشهور (١) ، أو للأكثر (٢) ، أو لجماعه الثقات ، والمعنى فى جميعها متقارب .

وقال الآخر : هو ما يتفرد به ثقه من الثقات ، وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقه (٣) .

وقال الشافعى : ليس الشاذ من الحديث أن يروى الثقه ما لا يرويه غيره ، هذا ليس بشاذ ، إنما الشاذ أن يروى الثقه حديثاً يخالف فيه الناس (٤) .

إذن الشاذ فى الأغلب عندنا وعند العامه هو ما يقابل المشهور والمحفوظ ، وقد يطلق الشاذ عندنا خاصه على ما لم يعمل بمضمونه العلماء وإن صح إسناده ولم يعارضه غيره . وحكى عن الإمام البروجردى قوله : كلما ازداد [الشاذ] صحه ازداداً ضعفاً (٥) وذلك لترك الطائفه العمل به .

١- انظر شرح البدايه فى علم الدرايه ، للشهيد الثانى : ٣٩ .

٢- الرعايه فى علم الدرايه : ١١٥ ، وصول الأخبار : ١٠٨ ، الرواشح السماويه : ١٦٣ ، الراشحه السابعه والثلاثون .

٣- معرفه علوم الحديث للحاكم النيسابورى : ١١٩ ، وصول الاخيار : ١٠٦ .

٤- معرفه علوم الحديث للحاكم النيسابورى : ١١٩ .

٥- راجع المنهج الرجالى للسيد البروجردى للسيد محمد رضا الجلالى حفظه الله تعالى .

قال ابن فهد الحلبي في المهذب البارع : ومنها المشهور ... ويقابله الشاذ والنادر ، وقد يطلق على مروى الثقة إذا خالف المشهور (١) .

والمراد من « المجمع عليه » الوارد في مقبولة عمر بن حنظله - المروية في كتب المشايخ الثلاثة (٢) : - .. ليس ما اتفق الكل على روايته ، بل المراد ما هو المشهور بين الأصحاب في مقابل ما ليس بمشهور ، ويوضح ذلك قول الإمام عليه السلام : « ويترك الشاذ النادر الذي ليس بمشهور عند أصحابك » (٣) .

ومعنى كلام الإمام أن الشاذ النادر قد يكون من أقسام الحديث الصحيح الذي لا يعمل به ، لوجود ما هو أقوى منه ، أو أنه صدر لظروف التقية ونحوها .

إذن الشذوذ في الغالب هو وصف للمتن لا للسند ، فهو مقابل الضعف الذي يأتي غالباً للسند دون المتن ، ولو تأملت في منهج الشيخ رحمه الله في الاستبصار لرأيتة يسعى للجمع بين الأخبار ورفع التعارض فيما بينها بعد أن يئأس من الأخذ بالراجح ، وإن جمعه بين الأخبار الشاذة والمعمول بها في بعض الأحيان يفهم بأنه رحمه الله لا يحكم على الأخبار الشاذة بأنها دخيلة وموضوعه ، بل يرى لها نحو اعتبار عنده وهي داخله عنده ضمن أنواع الحديث الأربعة ؛ أي أن حجيتها عنده اقتضائية ، بمعنى أنها حجة عنده لولا المعارضه .

ولتوضيح المسألة إليك خمسة نماذج أخذناه من المجلد الأول من كتابه (الاستبصار فيما اختلف من الأخبار) تيمناً بالخمسة من آل العبا :

١- المهذب البارع ١ : ٦٦ .

٢- منها قوله عليه السلام : ينظر إلى ما كان من روايتهم عناً في ذلك الذي حكما به ، المجمع عليه من أصحابك ، فيؤخذ به من حكمننا ، ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك ، فإن المجمع عليه لا- ريب فيه . الكافي ١ : ٦٨ / باب اختلاف الحديث / ح ١٠ .

٣- المهذب للقاضي ابن براج ٢ : ٨ .

١ - قال الشيخ فى « باب البئر يقع فيها الكلب والخنزير وما أشبههما » - بعد أن أورد عدّه روايات كان آخرها ما رواه غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه : إنّ علياً رحمه الله كان يقول : الدجاجة ومثلها تموت فى البئر ينزح منها دلوان أو ثلاثه ، وإذا كانت شاه وما أشبهها فتسعه أو عشره - :

فلا ينافى ما قدّمناه ، لأنّ هذا الخبر شاذّ وما قدّمناه مطابق للأخبار كلّها ، ولأنّنا إذا عملنا على تلك الأخبار نكون قد عملنا على هذه الأخبار ، لأنّها داخله فيها ، وإن عملنا على هذا الخبر احتجنا أن نسقط تلك جملة ، ولأنّ العلم يحصل بزوال النجاسه مع العمل بتلك الأخبار ولا يحصل مع العلم بهذا الخبر (١).

فالشيخ لا يمنع العمل بالخبر الشاذّ مطلقاً إلّا إذا امتنع الجمع ، وهذا يفهم بأنّ دلالة الشاذّ عنده بنحو الاقتضاء والقابليه ؛ أى أنّه بنفسه حجّه لولا المعارضه ، لأنّ الترجيح فرع الحجّيه الاقتضائيه كما يقولون .

٢ - ونحوه قال الشيخ فى (باب المصلّى يصلى وفى قبلته نار) :

فأما ما رواه محمّد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين بن عمرو عن أبيه عمرو بن إبراهيم الهمداني رفع الحديث ، قال قال : أبو عبدالله عليه السلام ، لا بأس أن يصلى الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ، ان الذى يصلى له اقرب إليه من الذى بين يديه .

فهذه الروايه شاذه مقطوعه الاسناد وهى محموله على ضرب من الرخصه وان كان الافضل ما قدمناه (٢) .

١- الاستبصار ١ : ٣٨ / ح ١٠٥ .

٢- الاستبصار ١ : ٣٩٦ / ح ١٥١٢ .

٣ - وقال الشيخ في باب « من فاتته صلاة فريضة فدخل عليه وقت صلاة أخرى فريضة » :

فأما ما رواه سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد المدائني ، عن مصدق بن صدقه ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يفوته المغرب حتى تحضر العتمه ، فقال : إن حضرت العتمه وذكر أنّ عليه صلاة المغرب فإن أحبّ أن يبدأ بالمغرب بدأ وإن أحبّ بدأ بالعتمه ثم صلى المغرب بعدها .

فهذا خبر شاذّ مخالف للأخبار كلّها ، لأنّ العمل على ما قدمناه من أنّه إذا كان الوقت واسعاً ينبغي أن يبدأ بالفائته ، وإن كان الوقت مضيقاً بدأ بالحاضره ، وليس هاهنا وقت يكون الإنسان فيه مخيراً ، ويمكن أن يحمل الخبر على الجواز والأخبار الأوّله على الفضل والاستحباب (١) .

انظر إلى الشيخ كيف يسعى للجمع بين الخبر الشاذّ وغيره ، فلو لم يكن للخبر الشاذّ حجّيه اقتضائه عنده - أو قل صحيحاً عنده لدرجه ما - لما سعى للجمع بينه وبين الأخبار الأخرى ؛ يشهد لذلك أنّه أفتى بمضمونه حيث قال : « يحمل الخبر على الجواز » ؛ أي جواز الابتداء بصلاة المغرب أو العتمه ، مع أنّ المشهور الروائي ينصّ على أن يبتدئ بالعتمه ويقضى المغرب ، وصلاة العتمه هي صلاة العشاء .

٤ - وقال الشيخ الطوسي في أبواب « ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه » باب مس الحديد : وأما ما رواه محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد المدائني ، عن مصدق بن صدقه ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل إذا قصّ أظفاره بالحديد ، أو جرّ من شعره أو

حلق قفاه : فإنّ عليه أن يمسحه بالماء قبل أن يصلّى :

سُئِلَ : فإن صلّى ولم يمسح من ذلك بالماء ؟ قال : يعيد الصلاه لأنّ الحديد نجس ، وقال : لأنّ الحديد لباس أهل النار والذهب لباس أهل الجنّة .

فالوجه فى هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الإيجاب ؛ لأنه خبر شاذّ مخالف للأخبار الكثيره ، وما يجرى هذا المجرى لا يعمل عليه على ما بيّناه (١) .

فالشيخ رحمه الله حمل الخبر الشاذ هنا على ضرب من الاستحباب ، وهو يؤكّد أخذه بمضمونه .

٥ - وقال الشيخ فى « باب البئر يقع فيها الدم القليل والكثير » :

فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن زياد ، عن كردويه ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطره دم أو نبيذ مسكر أو بول أو خمر ؟ قال : ينزح منها ثلاثون دلوّاً .

فهذا الخبر شاذّ نادر ، وقد تكلمنا عليه فيما تقدّم ؛ لأنه تضمّن ذكر الخمر والنبيذ المسكر الذى يوجب نزح جميع الماء ، مضافاً إلى ذكر الدم ، وقد بيّنا الوجه فيه ، ويمكن أن يحمل فيما يتعلّق بقطره دم أن نحمله على ضرب من الاستحباب ، وما قدّمناه من الأخبار على الوجوب لثلاث تناقض الأخبار (٢) .

وهذا أيضاً رقم آخر يؤكّد ما قلناه من أنّ الشيخ يفتى بمضمون الشاذّ نظراً لدلالته الاقتضائه .

ونحوه ما رواه الشيخ فى التهذيب عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت

١- الاستبصار ١ : ٩٦ / ح ٣١١ .

٢- الاستبصار ١ : ٤٥ / ح ١٢٥ .

الرضا عليه السلام عن المذى فأمرني بالوضوء منه ، ثم أعدت عليه فى سنه أخرى فأمرني بالوضوء منه وقال : ان على بن أبى طالب عليه السلام أمر المقداد بن الاسود أن يسأل النبى صلى الله عليه وآله واستحيا أن يسأله فقال : فيه الوضوء .

فهذا خبر ضعيف شاذ والذي يكشف عن ذلك الخبر المتقدم الذى رواه إسحاق بن عمار عن أبى عبدالله عليه السلام وذكر قصه أمير المؤمنين عليه السلام مع المقداد وانه لما سأل النبى صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال : لا بأس به ، وقد روى هذا الراوى بعينه انه يجوز ترك الوضوء من المذى ، فعلم بذلك ان المراد بالخبر ضرب من الاستحباب(١) .

وقد ذكر الشيخ المفيد فى المقنعه عدده انواع من الاستخارات وقال :

وهذه الروايه شاذه ليست كالذى تقدم ، لكننا اوردناها للرخصه دون تحقيق العمل بها(٢) .

وعلق المحقق فى المعتبر على ما رواه الشيخ بسنده عن الحسن بن محبوب عن العلاء قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه الشىء فينجسه فنسى أن يغسله ويصلى فيه ثم تذكر أنه لم يكن غسله أيعيد الصلاة قال : «لا يعيد قد مضت صلاته وكتبت له» .

قال الشيخ هذا خبر شاذ لا يعارض به الأخبار التى ذكرناه ويجوز أن يكون مخصوصاً بنجاسه معفو عنها . وعندى إن هذه الروايه حسنه والأصول يطابقها لأنه صلى صلاه مشروعه مأمور بها فيسقط بها الفرض ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وآله عفى لأمتى

١- تهذيب الاحكام ١ : ١٨ / ح ٤٢ .

٢- المقنعه : ٢١٩ .

عن الخطا والنسيان لكن القول الاول اكثر والروايه اشهر(١).

وقال أيضاً فى بعض اقوال زكاه الذهب والفضه :

والجواب عما احتج به بعض الأصحاب ، إنما ذكرناه أشهر فى النقل ، وأظهر فى العمل ، فكان المصير إليه أولى . وقال الشيخ رضى الله عنه فى الخلاف : وقد تأولنا الروايه الشاذه ، وأشار إلى هذه الروايه ، وقال فى التهذيب : «يحملة قوله «وليس فيما دون الاربعين ديناراً شىء» على أن المراد بالشىء دينار ، لان لفظ الشىء يصح أن يكنى به عن كل شىء» . وهذا التأويل عندى بعيد وليس الترجيح إلّا بما ذكرناه(٢) .

كان هذا بعض الشىء عن الخبر الشاذّ عند القدماء وطريقه تعامل الشيخ الطوسى رحمه الله معه .

الطوسى بين الفتوى بالجواز وشذوذ أخبار الشهاده

تبيّن من الأمثله التى سقناها آنفاً أنّ الشيخ الطوسى لا يعمل بالشاذّ إذا ما استحكمت المعارضه مع ما هو مشهور ، لكن إذا أمكنه الجمع فإنه لا يترك الشاذّ ويفتى بمضمونه ، فقد مرّ أنّ الشاذّ عند الشيخ - خلال الأمثله الآنفه - يكون دليلاً على الجواز كما فى خبر من فاتته صلاه المغرب حتى دخل وقت صلاه العتمه ، وهذا معناه أنّ الخبر الشاذّ عند الشيخ قد يصل إلى مرحله الحجّيه الفعلية مع إمكانيه الجمع ولا يقف على الحجّيه الاقتضائيه فقط .

وبناءً على ذلك نقول : إنّ الشيخ وصف أخبار الشهاده الثالثه بأنّها شاذّه لكنّه

١-المعتبر ١ : ٤٤١ .

٢-المعتبر ٢ : ٥٢٤ ، وانظر كذلك كلام الفاضل الآبى فى كشف الرموز ١ : ٣٦٣ و٢ : ٢٥٧ .

مع ذلك قال بجواز الإتيان بها حين جزم قائلاً: « لم يَأْثَمَ به » ، وليس لهذا معنى إلا أنه أفنى بمضمونها . وهذا معناه أنّ أخبار الشهادة الثالثة لا تنهض لإثبات جزئيه الشهاده الثالثه فى الأذان لشذوذها ، ولأنّ روايات الأذان المشهوره المعوّل عليها عند فقهاء المذهب لم تذكر ذلك ، لكن مع ذلك يمكن الجمع والفتوى بالجواز ، وعلى هذا الأساس يمكن للفقهاء الفتوى بالجواز بالنظر لذلك ، وهذا بغض النظر طبعاً عن الأدله الأخرى التى تؤدّى إلى الاستحباب .

الأمر الثانى : من خلال المقارنه بين عبارتى الشيخ فى « المبسوط » و« النهايه » نحتمل بأنه رحمه الله كان يفتى بجواز العمل بمضمون الروايات المتضمنه للشهاده الثالثه ، لأنّ قوله فى المبسوط بعدم إثم من يقول ب- « أشهد أن علياً أمير المؤمنين » ، و« آل محمّد خير البريه » ، هو معنى آخر لما قاله عن اختلاف الروايات فى فصول الأذان ، وأنّ العامل على إحدى هذه الروايات لم يكن مأثوماً ، أمّا لو أراد القائل أن يقول بالجزئيه فيها استناداً لبعض هذه الروايات فسيكون مأثوماً ومخطئاً ، لشذوذها وقد مر عليك ما احتمله البعض بأنه ليس بمأثوم وإن كان مخطئاً ، لأنه بذل وسعه للحصول على الحكم وإن كان مخطئاً فيما توصل إليه ، وبهذا لا يكون تلازم بين الاثم والخطأ ، فتأمل .

توضيح ذلك : أنّ الشيخ يجيز الإتيان بها لا على نحو الجزئيه ، لأنه لم يعتبر الشهاده بالولاية من فصول الأذان لقوله بأنه ليس : « فضيله الأذان ولا من كمال فصوله » ، وهو معنى آخر لما قاله فى النهايه من أنّ العامل بها كان مخطئاً ، وبذلك يكون نهيه من الاتيان بها إنّما هو الإتيان بها على نحو الجزئيه ، لكونها ليست من أصل الأذان وأنّ العامل بها على نحو الجزئيه يكون مخطئاً .

أمّا لو أتى بها لمحبوبيتها أو بقصد القربه المطلقه ، فالشيخ لا يمانع من الفتوى بالجواز ، كما جزم فى قوله : « ولو فعله لم يَأْثَمَ به » ، وكلام الشيخ هنا يجرى مجرى

كلام الشيخ الصدوق رحمه الله وما ذهب إليه السيد المرتضى رحمه الله ، فكلهم لا يرتضون الإتيان بها على نحو الجزئية لعدم مساعده النصوص على القول بها ، وهذا يعنى عند هؤلاء الأعلام الثلاثة أنه لا توجد روايات ناهضة للقول بجزئيتها ، ولقد تقدّم فى الأمثله التى سردناها عن الشيخ الطوسى بأنّ الشيخ يرى حجّيه الشاذّ بنحو الاقتضاء - بل الفعلية فيما لو أمكن الجمع - ولذلك أفتى بمقتضى هذا المبنى بالاستحباب ، فقد قال فى ردّ مضمون الخبر المصرّح بضروره غسل موضع قصّ الأظافر بالحديد : « فالوجه فى هذا الخبر (الشاذ) أن نحمله على ضرب من الاستحباب » .

ومن كلّ ذلك نقف على نتيجه مهمّه ، وهى أنّ الشيخ لم يكن يرى الحجّيه الفعلية فى أخبار الشهاده الثالثه للقول بجزئيتها أو للفتوى بالاستحباب ، فالشيخ لم يقل بحملها على ضرب من الاستحباب هنا كما فعل بالخبر الشاذّ المصرّح بوجوب غسل موضع قصّ الاظافر بالحديد ، وهذا معناه أنّ أخبار الشهاده الثالثه لا تمتلك حجّيه فعلية فى خصوص ذلك ، لكن يبدو كما احتملنا قوياً بأنّ الشيخ يرى أنّ لها حجّيه فعلية لتكون دليلاً للفتوى بالجواز ؛ يشهد لذلك أنّه قال : « لم يَأْثَمَ بِهِ » فالتفتّ لذلك فهذا التفضيل قد غاب فى كلمات العلماء .

هذا مع الإشاره إلى أنّ القول برجحان أو عدم رجحان الشهاده الثالثه لا يقف عند هذا الحدّ ؛ إذ هناك أدلّه أخرى لم يتعرّض لها الشيخ الطوسى ، كالعموّمات ، وموثقه سنان بن طريف وحسنه ابن أبى عمير ، وغير ذلك مما يثبت الرجحان المطلق كما اتضح وسيّتضح أكثر .

الأمر الثالث : قال الشيخ الطوسى فى مقدمه كتابه المبسوط :

وكنّت على قديم الوقت عملت كتاب النهايه ، وذكرت جميع ما رواه أصحابنا فى مصنّفاتهم وأصولها من المسائل ، وفرّقه فى كتبهم ، ورتّبته ترتيب الفقه ، وجمعت من النظائر ، ورتّبته فيه

الكتب على ما رُتبت للعلّه التي بينتها هناك ، ولم أتعرض للتفريع على المسائل ولا- لتعقيد الأبواب وترتيب المسائل وتعليقها والجمع بين نظائرها ، بل أوردت جميع ذلك أو أكثره بالألفاظ المنقوله حتّى لا يستوحشوا من ذلك(١).

هذا وقد عُرِفَ عن السيّد البروجردى رحمه الله - وغيره - أنّه كان يصرّح فى دروسه بأنّ كتب المتقدمين هى بمنزله الأصول المتلقّاه عن المعصومين ، وأنّها متون روائيه ، وأنّ جميع كتاب « النهايه » أو أكثره نصوص روايات منقوله عن المعصومين ، وفيها ما يرتبط بالأذان والإقامه ، والشهاده بالولايه ، ومعناه : أنّ ما فيها لم يكن من وضع المفوضه ، وخصوصاً مع تأكيد الشيخ فى « النهايه » بأنّ أخبار الشهاده بالولايه جاءت ضمن روايات قد وقف عليها(٢).

وهذا قد يؤكّد وجود روايات موجوده فى أصول أصحابنا لأصول المفوضه لعنهم الله ، غايه ما فى الأمر أنّ الشيخ لم يتوصّل إلى إمكانيه حجيتها الفعلية للفتوى بالاستحباب وإن توصّل لإمكانيه الحجّيه الفعلية للفتوى بالجواز حسبما بيّنا .

ولابد لى أن أشير هنا إلى أنّ البعض يطالبنا بلزوم تواتر الأخبار لإثبات الشهاده الثالثه ، وهذا طلب عجيب منهم ، مع أنّ هذا البعض يعلم بأنّ الشيعة قد مرّت بظروف قاسيه أدت إلى إزهاق أرواح الكثير من علمائها ، وأنّ وصول هذه الأخبار الشاذّه قد كلّفنا الكثير من التضحيات ، فكيف يطلبون منا لإثبات أمر إعلامى كهذا بالتواتر لهم !؟

ألم يكن ذلك من التعسف بحقّ علمائنا وروائنا !؟

١- المبسوط ١ : ٢ .

٢- النهايه : ٦٩ ، والمبسوط ١ : ١٤٨ .

نعم ، نحن بكلامنا هذا لا نريد القول بجزئيتها ، لأن ليس بحوزتنا ما يدل على ذلك ، لكن في الوقت نفسه نريد التأكيد على عدم استبعاد وجود روايات على ذلك ، وهذا ما نعبر عنه بالحجيه الاقتضائية لأخبار الشهاده بالولايه .

فعلى سبيل المثال ، قال الشيخ محمّد باقر المجلسي (ت ١١١٠ هـ -) في بحار الأنوار مذيلاً عبارته الصدوق : « لا يبعد كون الشهاده بالولايه من الأجزاء المستحبّه في الأذان والإقامه ، لشهاده الشيخ والعلمّاه والشهيد وغيرهم بورود الاخبار بها » (١). وهذا يعنى عدم الشكّ في وجود روايات في أصول أصحابنا ؛ داله على الشهاده الثالثه .

وهذا هو ما جزم به المجلسي الأول في روضه المتّقين ؛ حيث قال :

والظاهر أنّ الأخبار بزياده هذه الكلمات أيضاً كانت في الأصول وكانت صحيحه أيضاً كما يظهر من الشيخ والعلمّاه والشهيد رحمهم الله ، فإنّهم نسبوها إلى الشذوذ ، والشاذّ ما يكون صحيحاً غير مشهور... (٢).

وقال الشيخ حسين العصفور البحراني في (الفرحة الانسيه) : « واما الفصل المرويّ في بعض الأخبار المرسله وهو : « أشهد أن علياً ولي الله » فمما نفاه الأكثر ، وظاهر الشيخ في المبسوط ثبوته وجواز العمل به ، وهو الاقوى » (٣).

الأمر الرابع : إنّ ما حكاه الشيخ من ورود أخبار شاذّه في الشهاده الثالثه لا يعارضه مع ما حكاه الصدوق عن المفوضه ، فقد تكون الأخبار الشاذّه وما عند المسّمين بالمفوضه مقصوده من قبل الأئمه حتى لا يقف الخصم على رأيهم عليهم السلام في

١- بحار الأنوار ٨٤ : ١١١ .

٢- روضه المتّقين ٢ : ٢٤٥ . وفي النص بدل « الشيخ » « المحقّق » وهو خطأ على التحقيق بنظرنا ، فأبدلناه بالشيخ للقرائن التي سقناها سابقاً ، فلاحظ .

٣- الفرحة الانسيه ٢ : ١٦ .

الشهادة الثالثه ، وهو أحد الوجوه التي يمكن قولها في مفهوم التقيه ، وأنها لا تقتصر على الخوف من الحكام ، أو النظر إلى رأى العامه ، أو ما شابه ذلك فقد تكون التقيه من الشيعة ، لأننا نعلم أنّ الإمام قد أجاب شيعته في بعض الموارد بأجوبه مختلفه في المسأله الواحده ، ولم يكن هناك أحد يخاف منه ، أو أنّ ما رواه أو قاله ليس فيه ما يوافق رأى السلطه ، بل قالها لأجل عدم إيقاف الخصم على رأى الأئمه في ذلك الموضوع .

بمعنى : أنّ ملاك تشريع الشهاده الثالثه موجودٌ لكن اقتضاءً وإن لم تُشرّع فعلياً ، أى أنّ الإمام ذكرها على نحو الاقتضاء وما له إمكانيه التشريع لا بنحو العله التامه ، وأودعها عند بعض اصحابه ولم يرضَ بالبوح بها في ذلك الزمان(١) ، لإمكان تشريعهم لها(٢) ، أى أنّ المقتضى كان موجوداً وكذا المانع وهو الذى مرّ في كلام بعض فقهاثنا ، ولا ريب فى أنّ المانع ، كفيل بعدم التشريع ، خصوصاً للحفاظ على دماء الشيعة ورقابهم ، وهو نظير قوله صلى الله عليه و آله : « لولا أن أشقّ على أمتي لأخّرت العشاء إلى ثلثي الليل »(٣) ، أو قوله صلى الله عليه و آله لعائشه : « لولا أنّ قومك حديثو عهد بجاهليه لنقضت البيت ولبنيته كما بناه إبراهيم »(٤) وهو ظاهر فى أنّ ملاك

١- انظر المحاسن ، للبرقى ١ : ٣٩٧ باب التقيه ، وفيها ٢٧ حديثاً ، منها قول الصادق لسليمان بن خالد : يا سليمان إنكم على دين من كتّمه أعزّه الله ، ومن أذاعه أذله الله .

٢- إذ جاء عن رسول الله أنّه ترك صلاه نافله الليل فى المسجد كى لا تفرض عليهم ، انظر صحيح البخارى ١ : ٢٥٥ / ح ٦٩٦ ، و ١ : ٣٨٠ / ح ١٠٧٧ ، و ٦ : ٢٦٨ / ح ٦٨٦٠ ، صحيح مسلم ١ : ٥٢٤ / ح ٧٦٩ ، ٧٦١ ، صحيح ابن حبان ٦ : ٢٨٤ - ٢٨٦ / ح ٢٥٤٣ ، ٢٥٤٤ ، ٢٥٤٥ ، سنن أبى داود ٢ : ٤٩ / ح ١٣٧٣ ، الجمع بين الصحيحين ٤ : ٦٦ / ٣١٧٨ ، باب المتفق عليه من مسند عائشه .

٣- الكافى ٣ : ٢٨١ / ح ١٣ / باب وقت المغرب والعشاء . وانظر من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٧٣ / ح ٩٨٦ .

٤- العمده لابن البطريق : ٣١٦ ، ٣١٧ ، الجمع بين الصحيحين للحميدى ٤ : ٤٣ / باب المتفق عليه من مسند عائشه .

نقض البيت وإعادته بنائه موجود ، لكن لم يؤسس النبي عليه حكماً ، لوجود مانع ، وهو حدائته عهد الصحابه بالجاهليه ، وكذا الحال بالنسبه إلى تأخير العشاء ؛ فقد تركه لأنه إخراج للأمة .

وعلى هذا الأساس يمكننا القول بأن الاحتمال السابق يقوى استدلال القائلين برجحان ذكر الشهاده بالولاية في الأذان ، وذلك لارتفاع المانع اليوم من ذكرها ، ولا خوف اليوم على الشيعة منها ، بل صارت شعاراً ورمزاً للتشيع ، فلا يُستبعد ضروره التمسك بها ، كما هو مذهب السّيدين الحكيم والخوئي ومذهب غيرهما من الفقهاء قدّس الله أرواحهم .

وفي الجملة : فإنّ الشارع المقدّس وإن كان يدور تشريعه مدار الملاكات والمصالح والمفاسد إلّا أنّ الموانع مأخوذة أيضاً في عمليه التشريع ، ومن ذلك ما روته الأئمة عن النبي أنّ ملاك تشريع وجوب صلاه الليل في ليالي شهر رمضان موجود لكنّ النبي مع ذلك لم يشرّع ذلك لمانع وهو خوفه على الأئمة من عدم الامتثال ثمّ الوقوع في المعصيه ، ومن هذا القبيل الشهاده الثالثه ، فيمكن القول أنّ النبي لم يشرّعها مع وجود ملاكها خوفاً على الأئمة من التخبط والتقهقر .

ومهما يكن ، فقد ورد عن أئمة أهل بيت العصمه في ذلك روايات ظاهره في أنّ الملاك لا يؤسس حكماً شرعياً لو كان اقتضائياً ما لم يرتفع المانع ، وهو هنا الخوف على دماء الشيعة .

وإليك الآن بعض الروايات الدالّة على أنّ الأئمة هم الذين يوقعون الاختلاف بين الشيعة كي لا تعرف السلطات رأبهم ونظرهم في بعض الأحكام كما أشرنا .

فمن ذلك ما رواه في الكافي (١) في الموثق عن زراره ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سألته عن مسأله فأجابني ، ثم جاءه رجل فسأله عنها فأجابه بخلاف ما أجبني ،

ثم جاء رجل آخر فأجابه بخلاف ما أجابني وأجاب صاحبي ، فلما خرج الرجلان قلت : يا ابن رسول الله رجلان من أهل العراق من شيعتكم قدما يسألان ، فأجبت كل واحد منهما بغير ما أجبت به صاحبه !!

فقال : يا زراره ، إن هذا خير لنا وأبقى لنا ولكم . ولو اجتمعتم على أمر واحد لصدقكم الناس علينا ، ولكان أقل لبائنا وبقائكم . قال : ثم قلت لأبي عبدالله [الصادق عليه السلام] : شيعتكم لو حملتموهم على الأسنه أو على النار لمضوا ، وهم يخرجون من عندكم مختلفين ، قال : فأجابني بمثل جواب أبيه .

قال الشيخ يوسف البحراني في الحدائق : فانظر إلى صراحه هذا الخبر في اختلاف أجوبته عليه السلام في مسأله واحده في مجلس واحد ، وتَعْجَب زراره ، ولو كان الاختلاف إنما وقع لموافق العامه لكفى جواب واحد بما هم عليه ، ولما تعجب زراره من ذلك ، لعلمه بفتواهم عليهم السلام أحياناً بما يوافق العامه تقيته .

ولعل السر في ذلك أن الشيعة إذا خرجوا عنهم مختلفين ، كل ينقل عن إمامه خلاف ما ينقله الآخر ، هان مذهبهم على العامه ، وكذبوهم في نقلهم ، ونسبوهم إلى الجهل وعدم الدين ، وقُلُوا وتشَتَّتُوا في نظرهم ، بخلاف ما إذا اتفقت كلمتهم وتعاضدت مقالاتهم ، فإنهم يصدقونهم ويعلمون أنهم طائفه كبيره ذات خطر فيشتد بغضهم لهم ولإمامهم ومذهبهم ، ويصير ذلك سبباً لثوران العداوه ، ويكون دافعاً لاستئصالهم ومحو شوكتهم وإلى ذلك ، يشير قوله عليه السلام : « ولو اجتمعتم على أمر واحد لصدقكم الناس علينا وكان أقل لبائنا وبقائكم » (١) .

ومن ذلك أيضاً ما رواه الشيخ في التهذيب (٢) في الصحيح - على الظاهر - عن سالم أبي خديجه ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : « سأله إنسان وأنا حاضر فقال : ربما

١- أنظر الحدائق الناضره ١ : ٦٠ من المقدمه الاولى بتصرف .

٢- تهذيب الأحكام ٢ : ٢٥٢ / ح ٣٧ باب المواقيت .

دخلت المسجد وبعض أصحابنا يصلّي العصر ، وبعضهم يصلّي الظهر ؟ فقال : أنا أمرتهم بهذا ، لو صلّوا على وقت واحد لعرّفوا فأخذوا برقابهم » ، وهو أيضاً صريح في المطلوب ، إذ لا يخفى أنّه لا تطرّق للحمل هنا على موافقه العامه ، لاتّفاقهم على التفر يق بين وقتي الظهر والعصر ومواظبتهم على ذلك (١) .

ومن ذلك أيضاً ما رواه الشيخ في كتاب العده (٢) مرسلا عن الصادق عليه السلام : أنه « سئل عن اختلاف أصحابنا في المواقيت ؟ فقال : أنا خالفت بينهم » .

وما رواه الصدوق رحمه الله في علل الشرائع (٣) بسنده عن [محمّد بن بشير وحرير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : (قلت له : إنّه ليس شيء أشدّ عليّ من اختلاف أصحابنا ، قال : ذلك من قبلي » .

وما رواه أيضاً عن الخزاز ، عمّن حدثه ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : « اختلاف أصحابي لكم رحمه ، وقال عليه السلام : إذا كان ذلك جمعتكم على أمر واحد » .

وسئل عن اختلاف أصحابنا فقال عليه السلام : « أنا فعلت ذلك بكم ، ولو اجتمعتم على أمر واحد لأخذ برقابكم » (٤) .

كان هذا عن المسائل المتباينه في الأحكام ، أمّا ما نحن فيه فلا تباين في أخبار الأذان ، بل بينهما إجمال وتفصيل ، ممّا يمكن الجمع بينها ، وخصوصاً بعد أن عرفنا أنّ الاختلاف في الروايه هو خير للأئمه وأبقى لشيعتهم ، لانه عليه السلام قال : « ولو اجتمعتم على أمر واحد لصدّقكم الناس علينا » . ثم يكيدون بنا ، وهذا ما لا يريد الأئمه قطعاً .

١- كما لا يخفى أنّ ملاك تشريع الجمع أرجح لكنّ المانع هو جملة الإمام عليه السلام « لاخذوا برقابهم » .

٢- عده الأصول ١:١٣٠ / الفصل ٤ ، في مذهب الشيخ في جواز العمل بالخبر الواحد .

٣- علل الشرائع ٢ : ٣٩٥ / الباب ١٣١ / ح ١٤ ، وعنه في بحار الأنوار ٢ : ٢٣٦ / الباب ٢٩ / ح ٢٢ .

٤- علل الشرائع ٢ : ٣٩٥ / ح ١٥ / وعنه في بحار الأنوار ٢ : ٢٣٦ / الباب ٢٩ / ح ٢٣ .

وعلى هذا الأساس يمكن القول أيضاً بناءً على ذلك الاحتمال : أنّ روايات الشهادة الثالثة - التي وصفها الشيخ الطوسي بالشاذة - قد صدرت عن الأئمة فعلاً ، لكنّها صدرت لا على نحو التشريع ؛ إذ لا تمتلك ملاكاً تاماً للتشريع والفتوى بالاستحباب والقول بالجزئية ، بل صدرت عنهم عليهم السلام باعتبار أنّ الملاك هنا اقتضائي لا غير .

وهنا لابدّ من التأكيد إلى أنّ الشيخ قد يحتجّ - كما مرّ - بالشاذّ ، فيحمل مضمونه تاره على الجواز ، وتاره على ضرب من الاستحباب ، ولكنّه هنا لم يفعل ، كما هو مقتضى الجمع بين الشاذّ وغيره سوى أنّه أفتى بالجواز بقوله : « لم يَأثم » ، ومعلوم أنّ الجواز لا يتقاطع مع مفهوم التقيّه ، ولقد بيّنا سابقاً أنّ ما أسماها أخباراً شاذة لها حجّية فعليّه في الجواز ، اقتضائيّه فيما عداه من الاستحباب . ونحتمل أنّ الشيخ لم يفت بالاستحباب طبق ما أسماه بشواذ الأخبار لما قلناه من أنّ الملاك عنده اقتضائي ولم يرتق لأن يكون علّه تامّه للحكم ، وعليه فلا يمكن القول بالجزئية .

الأمر الخامس : كما قلنا بأنّ الشيخ الطوسي لا يرى تعارضاً مستقراً بين الروايات التي فيها الشهادة بالولاية مع التي ليس فيها ذلك - وأنّ إفتاءه بعدم الإثم في العمل بها يؤكّد بأنّه رحمه الله يرى لها نحو اعتبار على ما بيّناه سابقاً - كذلك يمكننا القول بأنّ الشيخ الطوسي لَحِظَ أدلّه المحبوبيه المطلقه الأخرى التي تدعوه للقول بالجواز ، وأنّه يراها مشابهة لما ورد من الأخبار في اختلاف فصول الأذان والإقامة ٣٥ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٢ فصلاً .

وقد أراد البعض أن يستفيد من عدم وجود نصوص داله من المعصومين على الشهادة الثالثة أو عدم فعل المعصومين له الحرمه ، فقالوا أنّ المعصوم لو أراد الجزئية لكان عليه بيان ذلك ، ولما لم يذكرها عرفنا أنّها غير مطلوبه للشارع .

في حين أنّ المستدل على الجزئية يجيبه بأنّ من الثابت علمياً أنّ إحدى مقدمات

الحكمه ، هي امكان البيان ، بمعنى أنه يصح استدلالهم على نفيها فيما لو كان الإمام يمكنه أن يقولها لكنه لم يقلها .

لكنّ الواقع خلاف ذلك ، لأنّ المطلع على مجريات الأحداث بعد رسول الله صلى الله عليه وآله يعلم بأنّ الإمام كان لا يمكنه قولها ، لأنّ شيعته سيفهمون من كلامه الجزئيّه - لأنّ كلامه عليه السلام نصّ شرعيّ يجب التعبد به - ولصارت سبباً لإهدار دماء كثيره ، وهذا ما لا- يريدّه الإمام عليه السلام أيضاً فكلامه على غرار قول النبي صلى الله عليه وآله : « لولا أن أشقّ على أمتي لأخّرت العشاء إلى ثلثي الليل » ولكون الاتيان بالشهاده الثالثه في الأذان أمر جائز وليس بواجب حتى يلزم للإمام ان يبينه مثل «حي على حي العمل» .

لأنّ الشهاده بالولاية في الأذان لم تكن كغيرها من الأمور المعرفيه التي يمكن الإسرار بها والاحتفاظ بها عند الخواص من أصحابه ، بل أنه أمرٌ إعلاميّ يجب الجهر به ، والجهر بالولاية في مثل تلك الظروف يساوق قتل المعصوم وقتل شيعته ، ولأجل ذلك لم يلزم الشارع المقدس المسلمين للقول بها ، فكان تركها وعدم إيجابها رحمه للمؤمنين ، وسعه لشيعة أمير المؤمنين .

وعليه فلا تحقّق للإطلاق المقاميّ هنا ، لعدم قدره الإمام على بيانه ، لما في هذا البيان من عواقب تستوجب هدر الدماء ، كلُّ ذلك مع توقّر الملاكات في ذلك لكنّ الجعل غير ميسور ، وبمعنى آخر : المقتضى موجود ، والمانع موجود كذلك .

ويمكن أن يجاب كلامهم بنحو آخر وهو : إنّ عدم الذكر أعمّ من عدم الجعل ، فقد يكون الأمر مجعولاً شرعياً لكنّ الشارع أخر بيانه لأمر خاصه ، وهذا يتفق مع مرحليه التشريع وأنّ الأحكام لم يؤمر بها المكلف دفعه واحده في بدء التشريع ، بل نزلت تدريجاً ، بل قد يكون الحكم مودعاً عند الأئمه موكولاً إلى وقت رفع المانع عنه ، وهذا ما رأيناه في عصر النبي صلى الله عليه وآله والأئمه ، فكم حكم اتّضح حاله بعد رفع المانع ، وهناك أحكام أخرى مخفيه ستظهر بعد ظهور الإمام الحجه عجل الله تعالى

فرجه الشريف ، وهو معنى لما قيل بأنه سيأتي بأمر جديد (١).

الأمر السادس : ان الشيخ الطوسى كثيراً ما يتعرّض فى التهذيب والاستبصار (٢) والمبسوط والعدّه لآراء من قبله ، وخصوصاً لآراء امثال الشيخ الصدوق ؛ قال فى العده : إنا وجدنا الطائفة ميزت الرجال الناقله لهذه الأخبار ، فوثقت الثقات منهم وضعفت الضعفاء ، وفرّقوا بين من يعتمد على حديثه وروايته ومن لا يعتمد ... إلى أن قال : وصنّفوا فى ذلك الكتب واستثنوا الرجال من جمله ما رووه من التصانيف فى فهارسهم ، حتّى أنّ واحداً منهم إذا انكر حديثاً نظر فى إسناده وضعّفه بروايته ، هذه عادتهم على قديم الوقت وحديثه لا تنخرم (٣).

وقول الشيخ : « واستثنوا الرجال من جمله ما رووه من التصانيف فى فهارسهم » منصرف إلى الشيخ الصدوق وشيخه ابن الوليد اللذين استثنيا كثيراً من رواه نواذر الحكمة لمحمّد بن أحمد بن يحيى الأشعري ، قال النجاشى فى ترجمه محمّد بن أحمد بن يحيى :

... وكان محمّد بن الحسن ابن الوليد يستثنى من روايه محمّد بن أحمد بن يحيى ما رواه عن محمّد بن موسى الهمداني ، وما رواه عن رجل أو يقول : بعض أصحابنا ...

وأخذ النجاشى يعدّد الأسماء حتى وصلت إلى ٢٥ اسماً ، ثم قال : قال أبو العباس ابن نوح : وقد أصاب شيخنا أبو جعفر محمّد بن الحسن بن الوليد فى ذلك كلّه - وتبعه أبو جعفر بن بابويه رحمه الله على ذلك - إلّا فى محمّد بن عيسى بن عيسى ، فلا

١- انظر كتاب الغيبه للنعمانى : ٢٠٠ وعنه فى بحار الأنوار ٥٢ : ١٣٥ / الباب ٢٢ / ح ٤٠ .

٢- انظر مثلاً الاستبصار ١ : ٢٣٧ ، ٣٨٠ ، ٤٣٣ ، ج ٣ : ٧٠ ، ١٤٦ ، ٢١٤ ، ٢١٤ ، ٢٦١ ، ج ٤ : ١١٨ ، ١٣٠ ، ١٥٠ وغيرها .

٣- العده : ٣٦٦ .

أدرى ما رابه فيه ، لأنه كان على ظاهر العدالة والثقه (١) .

أمّا فيما نحن فيه فقد عنى الشَّيْخُ الطوسِيُّ الشَّيْخَ الصدوقَ كذلك ، لأنه قال فى النهايه : وأمّا ما روى فى شواذ الأخبار من قول « أشهد أنّ علياً وليّ الله ، وآل محمّد خير البريه » ... ، وقال فى المبسوط : فأما قول : أشهد أنّ علياً أمير المؤمنين ، وآل محمّد خير البريه على ما ورد فى شواذ الأخبار ...

وكلامه رحمه الله ناظر إلى كلام الشيخ الصدوق - فيما احتمل قوياً - ، لأنّ العبارات الثلاث التى أتى بها الشيخ هى نفس عبارات الصدوق .

١ - محمّد وآل محمّد خير البريه .

٢ - أشهد أنّ علياً وليّ الله .

٣ - أشهد أنّ علياً أمير المؤمنين حقّاً .

فهذه الجمل الثلاث التى وردت فى « النهايه » و« المبسوط » هى نفس ما حكاها الصدوق فى « الفقيه » ، لكن بفارق جوهرى هو أنّ الشيخ الصدوق ادّعى وضعها من قبل المفوضه ، والشيخ الطوسى رحمه الله كان يراها روايات شاذّه غير معمول بها لظروف التقيه ، وكان كلاهما متفقين على عدم لزوم الاخذ بها ، لكنّ الشيخ الطوسى أفتى بجواز فعلها لا على نحو الجزئيه لقوله : « ولو فعله الإنسان لم يأنم به » .

فلو كان الشيخ الطوسى لا يعنى الصدوق لأتى بالجمله التى كانت تقال فى الموصل على عهد أستاذه السيّد المرتضى : « محمّد وعلى خير البشر » مع الجمل الثلاث الأخرى ، دون اختصاصه بالجمل الثلاث التى أتى بها الصدوق :

إنّ الشيخ الطوسى بعد أن عدّ الأقوال فى صيغ الأذان والإقامه وأنها : خمسّه وثلاثون فصلاً ، وروى سبعة وثلاثون فصلاً فى بعض الروايات ، وفى بعضها ثمانية

وثلاثون فصلاً ، وفي بعضها اثنان وأربعون ، قال :

فإن عمل عامل على إحدى هذه الروايات لم يكن مأثوماً ، وأما ما روى في شواذ الأخبار منها قول « أشهد أن علياً ولي الله » و« آل محمد خير البريه » فمما لا يعمل عليه في الأذان والإقامة ، فمن عمل بها كان مخطئاً .

وقال في المبسوط : وفي أصحابنا من جعل فصول الإقامه مثل فصول الأذان وزاد فيها : « قد قامت الصلاه » مرتين ، ومنهم من جعل في آخرها التكبير أربع مرّات ، فأما قول : « أشهد أن علياً أمير المؤمنين » و« آل محمد خير البريه » على ما ورد في شواذ الأخبار فليس بمعمول عليه في الأذان ، ولو فعله الإنسان لم يَأْثَمَ به ، غير أنه ليس من فضيله الأذان ولاكمال فصوله .

وهذان النصان يوقفنا على أن أخبار الشهاده بالولاية معتبره عند الشيخ الطوسي إلى حدّ ما وهو حد الاقتضاء دون الفعلية ، وهو ما سوّغ له فيما احتملنا قوياً إفتاؤه بالجواز وعدم الإثم بموجب اقتضائيتها ، وهذا يقارب قوله : « لم يكن مأثوماً » في العمل طبق أخبار اختلاف عدد فصول الأذان .

هذا التقارب يجعلنا نحتمل قوياً أن الشيخ جوّز ذكر الشهاده الثالثه في الأذان اعتماداً على الأخبار الشاذّه ، لكن في مرحلتها الاقتضائية دون الفعلية .

وقد يمكن أن يقال أن الشيخ كان يرى الحجية الكامله لشواذ الأخبار لقوله « فإن عمل عامل على إحدى هذه الروايات لم يكن مأثوماً » لأنّه رحمه الله لم يقل « كان مصيباً » بل قال « لم يكن مأثوماً » فمعناه أن العامل بتلك الاخبار لم يكن مأثوماً وإن كان مخطئاً بنظر الشيخ الطوسي ؛ لأنّه عمل باخبار شاذه مع وجود الأذان المحفوظ عندهم وعملهم به فتأمل !!!

وقد يكون الشيخ اعتبر تلك الأخبار شاذه لتصوره أنّها قد وردت عن الأئمه على نحو الجزئية ، وأن عدم عمل الطائفه بتلك الأخبار جعلتها شاذه .

أمّا لو اعتبرنا ورود تلك الأخبار على نحو التفسيرية والبيانية من قبل المعصومين فلا معنى لاعتبارها أخباراً شاذة وذلك لعدم معارضتها مع الروايات البيانية الصادره عن المعصومين في صيغ الأذان .

وبهذا فلا يجوز الاخذ بالأخبار الشاذة أن اخذت على نحو الجزئية ، أمّا إذا اعتبرت من قبيل التفسير والاتيان بالمستحب ضمن المستحب كما هو الحال في استحباب الصلاه على الرسول كلما ذكر اسمه في الأذان أو في غيره لا يجعلها جزءاً من الأذان والإقامه ولا يبقى مانع من الاخذ بتلك الاخبار والعمل بها .

وعليه فالشيخ الطوسى فيما يحتمل قوياً كان قد عنى بكلاميه الانفين الشيخ الصدوق ، وذلك لاتّحاد النصّ الموجود في « الفقيه مع ما قاله الشيخ في « النهايه » و« المبسوط » .

الأمر السابع : من المعلوم أن الشيخ الطوسى قد وقف على كتب لم يقف عليها غيره، منها مكتبتين عظيمتين : أولاهما : مكتبه أبى نصر سابور وزير بهاء الدوله البويهى (١) ، والذي قال عنها ياقوت الحموى : « ولم يكن فى الدنيا أحسن كتباً منها ، كانت كلّها بخطوط الأئمه المعتمره وأصولهم المحرّره ... » (٢).

وثانيتها مكتبه أستاذه السيّد المرتضى الثمانينى - والذي لُقّب بهذا اللقب لأنّ مكتبته كانت تحتوى على أكثر من ثمانين ألف كتاباً سوى التى أهديت إليه من الرؤساء والأشراف والتجار ، وله ثمانون قريه ، وتوفّى وعمره ثمانون عاماً - وقد كان السيّد المرتضى شيخ الشيعة فى وقته وموضع اهتمام الجميع .

وقد استفاد الشيخ الطوسى من هاتين المكتبتين كثيراً قبل دخول السلاجقه بغداد

١- الذى ولد فى شيراز ٣٣٦هـ - وتوفى سنة ٤١٦هـ .

٢- معجم البلدان ١ : ٥٣٤ ، خطط الشام ٦ : ١٨٥ .

عام ٤٤٧ هـ - وإسقاط الدولة البويهية وحرقتهم لمكتبه أبي نصر سابور وغيرها من الدور الشيعيه فى الكرخ .

قال ابن الجوزى فى حوادث سنة ٤٤٨ هـ - : وهرب أبو جعفر الطوسى ونهبت داره (١). ثم قال فى حوادث سنة ٤٤٩ هـ - :

وفى صفر من هذه السنه كُست دار أبى جعفر الطوسى متكلم الشيعه بالكرخ ، وأُخذ ما وجد من دفاتره ، وكُرسى كان يجلس عليه للكلام ، وأُحرقت مكتبته (٢) .

فيحتمل قوياً أن يكون الشيخ الطوسى رحمه الله - قبل هجوم السلاجقه على بغداد - قد وقف على أخبار دأله على الشهاده الثالثه فى أصول أصحابنا ، لكنّها كانت أخباراً آحاداً لا- تقوى على معارضه غيرها ، ونظراً لاعتقاده بحجيتها الاقتضائيه دون الفعلية على ما فصيّلنا سابقاً ، وأنها حجّه عنده ، لفتواه بالجواز وعدم الإثم - خلافاً لأستاذه المرتضى وتلميذه ابن إدريس فى خبر الاحاد - كان عليه أن يأخذ بها ، ولما لم نره يأت بأسانيدها فى كتبه فليس لنا إلا أن نقول أنه تركها لمخالفتها لما اشتهر عند الأصحاب من أن الشهاده بالولاية ليست جزءاً فى الأذان ، أو للتقيّه لأنّ الشيخ لم يأت بتلك الأخبار وأسانيدها للظروف التى كان يعيشها ؛ لأنّه مرّ بظروف قاسيه جداً .

ومما حكى بهذا الصدد أنه وُشى بالشيخ الطوسى إلى الخليفه العباسى بأنه وأصحابه يسبون الصحابه ، وكتابه المصباح يشهد بذلك ؛ لما فى دعاء زياره عاشوراء : « اللهم خصّ أنت أول ظالم باللعن منى ... » .

فأجاب الشيخ الخليفه بأنّ المراد بالأول قاييل قاتل هاييل ، وهو أول من سنّ القتل والظلم . وبالثانى عاقر ناقه صالح . وبالثالث قاتل يحيى . وبالرابع عبدالرحمن بن ملجم قاتل على بن أبى طالب .

١- المنتظم ٨ : ١٧٣ .

٢- أنظر المنتظم ٨ : ١٧٩ .

فرغ الخليفة عنه العقوبه (١) .

فتلخص ممّا سبق : أنّه ليس هناك تعارضٌ بين قولى الشيخ فى النهايه والمبسوط ، لأنّه رحمه الله عنى بقوله الأوّل الذين يأتون بها على نحو الجزئيه وهؤلاء مخطئون حسب قواعد الاستنباط ، وأمّا الذين يأتون بها لجوازها فى نفسها فلا إثم عليهم .

ولا يخفى عليك أنّ الشيخ قال فى النهايه : « كان مخطئاً » ولم يقل : « كان مبدعاً » كما قاله فى الذين يأتون بجمله « الصلاه خير من النوم » ، والفرق بين الأمرين واضح .

وممّا يجب التنبيه عليه هنا هو أنّ الشيخ ألف كتابه « النهايه » قبل « المبسوط » ، لأنّه رحمه الله ذكر النهايه والتهذيب فى مقدّمه الاستبصار وفى مشيخته ولم يذكر غيرهما من كتبه ، وهو يؤكّد بأنّ النهايه والتهذيب قد ألفا قبل الاستبصار .

وبمراجعته لكتاب الخلاف والمبسوط والعدّه وغيرها من كتبه نرى الشيخ ذكر « الاستبصار » فيهما ، وهذا يعلمنا بأنّ المبسوط قد ألف بعد الاستبصار ، ومنه نفهم بأنّ نصّ النهايه هو الأوّل ثم يتلوه نصّ المبسوط الذى نفى فيه الإثم .

وهو الآخر يرشدنا إلى أنّ القول الأوّل للشيخ فى « النهايه » كان قريباً إلى الصدوق حيث أنّهما كانا يعنىان بكلامهما الآتين بالشهاده الثالثه بقصد الجزئيه المسمّين بالمفوّضه ، ولكنّ الشيخ فى « المبسوط » عنى الذين يأتون بها لمحبوبيّتها الذاتيه ، ولذلك ليسوا هم بآثمين .

وفى هذين النصّين إشاره إلى حدوث نقله نوعيه فى كلامه رحمه الله ؛ لأنّه فى نصّ « النهايه » كان يتصوّر - كالشيخ الصدوق - أنّ القائلين بالشهاده بالولايه غالبهم ممن يقولون بها على نحو الجزئيه ، وأنّ تهمه التفويض المحرّم تدور مدارهم ،

١- قاموس الرجال ٩ : ٢٠٨ ، عن مجالس المؤمنين ١ : ٤٨١ . ومن أراد المزيد مما كان يمرّ به الشيخ الطوسى من ظروف عصبه فليطالع حياته السياسيه والعلميه فى مظانّها .

ولأجله خَطَأُهم ولم يشر إلى الرأي الآخر ، لكنّه في « المبسوط » تحقق له أنّ عمل غالب الشيعة - الذين يأتون بها آنذاك - لم يكن على نحو الجزئية ، بل أنّهم كانوا يأتون بها لمحبوبيتها الذاتية ولرجاء المطلوبيه فأشار إلى الحكم الآخر في المسأله وقال بعدم الإثم في العمل بها .

و يؤيد ذلك ما ورد عن السيد المرتضى بعد أن سُئل عن قول القائل : « محمّد وعلى خير البشر » ، بعد : « حى على خير العمل » ، فقال :

إن قال : « محمّد وعلى خير البشر » على أن ذلك من قوله خارج من لفظ الأذان جاز ، وإن لم يكن فلا شىء عليه .

إذن فالسيد المرتضى والشيخ الطوسى رحمهما الله تعالى هما أول من فكّكا بين الأمرين : الجزئية والمحبوبية الذاتية ، والشيخ لا يقول باستحباب الشهاده بالولاية في الأذان ، علاوه على عدم القول بجزئيتها تبعاً لما ورد فى شواذ الأخبار ، لأنّه لا يأخذ بالخبر الشاذّ إلّا إذا سلم من المعارض ، كالعمومات ، والإجماع ، والأخبار المتواتره ، لأنّ أمثال هذه الأمور لا يجوز تخصيصها بمثل الشاذّ النادر .

وعليه : فالشيخ يرى فى شواذ الأخبار الحجّيه الاقتضائية لا الفعلية ، وهذا هو الذى دعاه أن لا يقول باستحبابها ، لقوله : « غير انه ليس من فضيله الأذان ولا كمال فصوله » لعدم عمل الطائفة بها ، لكنّه فى الوقت نفسه - حسب ما احتملناه سابقاً - يرى حجّيتها الفعلية فى مرحله الجواز ، ولذلك أفتى بعدم الإثم بفعالها لو قيلت على غير الجزئية كالمحبوبية الذاتية أو بقصد القربه المطلقه ، وهو يؤكّد وجود عمومات أخرى يمكن الاستدلال بها على الجواز .

٥ - ابن البراج الطرابلسي ٤٠٠ هـ - ٤٨١ هـ

القاضي عبدالعزيز بن البراج الطرابلسي ، هو من كبار تلامذه الشيخ المفيد والسيد المرتضى رحمهما الله تعالى ، ويعدّ في مرتبه الشيخ الطوسي ، وعلى أثر تتبعي لكتابات أعلامنا حول الشهاده الثالثه لم أقف في كتب ابن البراج المطبوعه - بصرف النظر عن المفقوده - على شيء يدل على الشهاده بالولايه لآل البيت في الأذان غير ما جاء في كتابه « المهذب » .

فإنه رحمه الله لم يُسأل في (جواهر الفقه) عن فصول الأذان والإقامه حتّى يجيب ، لكنّه في (شرح جمل العلم والعمل) (١) شرح كلام أستاذه المرتضى في فصل الأذان ، ولم يتعرّض إلى موضوع الشهاده الثالثه لا من قريب ولا من بعيد .

وهكذا كان حال معاصريه : أبي الصلاح الحلبي (٢) (٣٧٤ هـ - ٤٤٧ هـ) ، وأبي يعلى حمزه بن عبدالعزيز الديلمي (٣) المتوفى ٤٤٨ هـ ، وسلمان بن الحسن بن سليمان الصهرشتي (من أعلام القرن السادس) (٤) ، فهم وإن تعرّضوا إلى الأذان والإقامه وأنهما خمسه وثلاثون فصلاً ، لكنهم لم يتعرّضوا إلى الشهاده الثالثه لا من باب التفسيريه ولا من باب المحبوبيه الذاتيه ، مع أنّ أبا الصلاح قد أشار في (الكافي) إلى ما يفتح به الصلاه من التكبير والدعاء وذكر فيه أسماء الأئمّه الاثنى عشر واحداً بعد واحد .

١- شرح جمل العلم والعمل ، لابن البراج : ٧٨ .

٢- الكافي ، لأبي الصلاح الحلبي : ١٢٠ - ١٢١ .

٣- المراسم العلويه في الأحكام النبويه : ٦٧ .

٤- اصباح الشيعة بمصباح الشريعة ، المطبوع ضمن سلسله الينايع الفقيهيه / ج ٤ : ٦١٦ .

والآن مع ما قاله ابن البراج فى المهذب :

ويستحب لمن أذن أو أقام أن يقول فى نفسه عند « حى على خير العمل » : « آل محمّد خير البريه » ، مرّتين ، ويقول فى نفسه إذا فرغ من قوله « حى على الصلاه » : « لا- حول ولا- قوه إلّا بالله » ، وكذلك يقول عند قوله « حى على الفلاح » ، وإذا قال : « قد قامت الصلاه » قال : « اللهم أقمها وأدمها واجعلنى من خير صالحى أهلها عملاً » ، وإذا فرغ من قوله « قد قامت الصلاه » قال : « اللهم ربّ هذه الدعوه التامه ، والصلاه الدائمه ، أعط محمّداً سؤاله يوم القيامه ، وبلغه الدرجه والوسيله من الجنّه وتقبّل شفاعته فى أمّته » (١) .

إنّ هذا النصّ يوقفنا على أمرين :

أحدهما : صحّ ما قاله الشيخ الطوسى فى مقدّمه المبسوط من أنّ الأصحاب كانوا يستوحشون من الفتوى بغير ألفاظ الروايات ، وأنّ غالب كتب القدماء هى متون روايات وبمنزله الأصول المتلقّاه عن المعصومين ، لأنّ الفتوى بالاستحباب من قبل ابن البراج متفرّع على وجود روايه فى الباب وخصوصاً حينما يقيدّها بعدد كمرتين .

ويؤيد ذلك أنّ الأذكار الموجوده فى كلام ابن البراج إنّما هى مرويه فى روايات أهل البيت وجاءت فى كلمات الفقهاء ، ولعل ترتيب ذكر الأذكار من تقديم الحيله الثالثه على الحيعلتين « حى على الصلاه » و« حى على الفلاح » كان كذلك فى أصل الروايه ولذلك قدمها بالذكر .

الثانيه : وقوف ابن البرّاج على تلك الروايات ووصولها لديه ؛ فقد يقال بأن قوله رحمه الله باستحباب قول « محمّد وآل محمّد خير البريه » فى النفس هو لفك الحيعله الثالثه ، وذلك كاستحباب حكايه ما يقول المؤذن عند سماع الأذان .

فقد روى الشيخ فى « المبسوط » والعلمّاه فى « التذكره » مرسلًا بقولهما :

وروى أنّه إذا سمع المؤذن يقول « أشهد أن لا إله إلا الله » أن يقول : وأنا أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأنّ محمّدًا عبده ورسوله ، رضيت بالله ربا وبالإسلام دينًا ، وبمحمّد رسولًا وبالأئمه الطاهرين ائمه ، ويصلى على النبى وآله (١) .

فقد يكون ابن البراج من جهه يرى شرعيته القول ب- « آل محمّد خير البريه مرتين » ، لتلك الروايات الداله على فك معنى الحيعله ، فيكون كلامه رحمه الله معنى آخر لحسنه ابن أبى عمير الآنفه عن الإمام الكاظم عليه السلام الصريحه فى الولايه .

ومن جهه أخرى كان يخاف من الجهر بها لظروف التقية التى كان يعيش فيها ولذلك ذهب إلى قولها سرًا ، ومعناه : إنّ المقتضى موجودًا للقول بها وكذا المانع وهو الخوف على النفس ، فسعى للجمع بين الأمرين فأفتى باستحباب أن يقولها المؤذن سرًا فى نفسه عند « حى على خير العمل » ، خلافًا للصدوق الذى نفاها تقيّةً ، أو لاعتقاده أنّها من وضع المفوضه يقينًا ، أو لعدم ارتضاء مشايخه لها ، وكذا خلافًا للشيخ الطوسى الذى لم يذهب إلى استحباب القول بها ، لكونها وردت فى شواذ الأخبار ، المخالفه للمعمول عليه عند الطائفة ، فالشيخ أفتى بجواز العمل بها لكنّه لم يقل باستحبابها لعدم اعتبار الأخبار الشاذّه عنده إن عارضت ما هو أقوى منها .

وأما ابن البرّاج فقد قال باستحباب قولها سرًا للروايات التى وقف عليها ،

وبهذا ترى فى فتوى ابن البراج نقله نوعيه وفقهيه أُخرى فى تطوّر سير هذه المسأله الفقيهيه بعد السيّد المرتضى والشيخ الطوسى رحمهما الله تعالى .

وإنّ تقييد ابن البرّاج الحكم بمرتين صريح فى أنّه أخذه من روايات كانت موجوده عنده تجزم بالمرتين ، وإلاّ لما ساغ له أن يجزم فى فتواه بهذا القيد الشرعى الذى لا يمكن التفوّه به لفقيه من دون أصل من الأخبار .

وقد يظهر جلياً فى ان ابن البرّاج قد وقف على خبر أو اخبار غير التى وقف عليها الشيخ الصدوق ، وذلك لتقييد الذكر هنا بالاخفات فى النفس ، وهذا ما لم نجده عند الصدوق ، مع ان محكى الشيخ الصدوق تدل على الجزئيه ، وهذه الروايه ظاهره فى أنّها مجرد ذكر وليست جزءاً ، وعليه تكون هذه الروايه غير مراسيل الصدوق رحمه الله المحكيه فى « الفقيه » .

قال الشهيد فى الذكرى - : المسأله الرابعه عشر من باب فيما يؤذّن له وأحكام الأذان - : قال ابن البرّاج رحمه الله : يستحبّ لمن أذّن أو أقام أن يقول فى نفسه عند « حى على خير العمل » : « آل محمّد خير البريه » مرتين .

وهذا النص من الشهيد الأوّل يفهم بأنّه يقرّ بما أفتى به ابن البرّاج رحمه الله ، وقد يكون فهم من فتوى ابن البرّاج أنّ الشهاده بالولايه لآل محمّد هى من أذكار الأذان المندوبه بالندب الخاصّ لا جزء فصوله - كما قدمنا - لأنّه رحمه الله قال بعدها : ويقول أيضاً فى نفسه إذا فرغ من قوله « حى على الصلاه » : لا حول ولا قوه إلاّ بالله ، وكذلك يقول عند قوله : « حى على الفلاح » ، وإذ قال : « قد قامت الصلاه » قال : « اللهم أقمها وأدمها ، واجعلنى من صالحى أهلها عملاً » ، وإذا فرغ من قوله : « قد قامت الصلاه » قال فى نفسه : « اللهم ربّ الدعوه التامه والصلاه القائمه ، أعط محمّداً صلواتك عليه وآله سؤلّه يوم القيامه ، وبلغه الدرجه والوسيله

من الجنة ، وتقبل شفاعته في أمته «(١)». وهذه هي نفس العبائر التي جاءت في المذهب (٢) لابن البراج . وكلها تشير إلى أنها ذُكر وليست جزءاً .

وعلاوة على ما تقدّم يمكننا القول بأنّ ابن البرّاج قال بذلك لعلمه بأن « حى على خير العمل » معناها الولاية ، ويجوز تفسيرها بجمل داله عليها تدعو لها وتحث عليها حسبما أتضح في الدليل الكنائى ، كمحمّد وآل محمّد خير البريه ، لأنّه قيّد الاستحباب للمؤدّن والمقيم لا للسامع ، لأنّ النداء وظيفه المؤدّن ويتلوه المقيم .

إنّ الصيغه التي أفتى بها ابن البرّاج : « آل محمّد خير البريه » هي إحدى الصيغ الثلاث التي قالها الشيخ الطوسى وغيره من الأعلام بعد الصدوق .

فابن البراج قال بشرعيه « آل محمّد خير البريه ، مرتين » حين الحيعله وفي نفسه ومن باب الذكر .

والسيد المرتضى ذهب إلى شرعيه « محمّد وعلى خير البشر » .

والشيخ الطوسى أشار إلى الصيغ الثلاث التي جاء بها الصدوق في الفقيه .

ففي « النهايه » أشار إلى صيغتين منها : ١ - أشهد أنّ علياً وليّ الله ، ٢ - آل محمّد خير البريه .

وفي « المبسوط » أكّد على وجود أشهد أنّ علياً أمير المؤمنين وآل محمّد خير البريه في شواذ الأخبار .

فالسيد المرتضى وضح جواز الشهاده بالولاية لأهل الموصل في العراق ، وقد يكون الشيخ الطوسى أشار في كلامه إلى تأذين أهل بغداد وحواليها بالشهادات الثلاث ، وفي كلام ابن البرّاج إشاره إلى تأذين أهل حلب وضواحيها بصيغه « محمّد وآل محمّد خير البريه » وقد يمكن أن نقول ان شيعة حلب اذنوا بذلك تبعاً

١- ذكرى الشيعة ٣ : ٢٤١ .

٢- المذهب لابن البراج ١ : ٩٠ / من باب الأذان والإقامه واحكامها .

لمن يقلدونهم من الفقهاء كابن البرّاج والسيد المرتضى والشيخ الطوسي رحمهم الله تعالى ، وهو الصحيح الذي لا خلاف فيه .

إذن فصيغته « محمّد وعلى خير البشر » و« أشهد أنّ علياً ولي الله » أو « أشهد أنّ علياً أمير المؤمنين » أو « آل محمّد خير البريه » كانت صيغاً تقال في الموصل وبغداد وحلب وحمص ، وجميعها تدلّ على أنّها كانت تقال بعد الحيعله الثالثه ، أو قبلها ، وهذا هو الذي كان عمر بن الخطاب لا يريد فتحها والإتيان بتفسيرها معها ، وحسب تعبير الإمام الكاظم « أراد أن لا يكون حتّ عليها ودعاءً إليها » .

ولقد أكثرنا القول بأنّ حذف عمر بن الخطاب ل- « حيّ على خير العمل » كان بسبب تفسيرها ، وأنّ الحكومات المواليه لعمر والتي جاءت بعده كانت حساسه تسعى لرفع هذا الشعار الشرعي النبوي ومحوه من المآذن ، وتسعى جاهده لإخماده خوفاً من إعلاء ذكر عليّ عليه السلام من بعده ؛ ولأنّه يدل على بطلان حكمه من يخالف الإمام على ، لأن المؤذن حينما يقول « حيّ على خير العمل » يعنى بكلامه - تبعاً لتفسير الأئمه - أن الإمام على هو خير البريه ، وخير البشر ، وبما ان انصار النهج الحاكم كانوا يعتقدون بأن هذا الفصل فيه تعريض بخلفائهم وتخطئه لمنهجهم فجدّوا لحذف الحيعله خوفاً من تواليه ، ولذلك ترى الصراع قائماً ودائماً بين العلويين وبين الامويين والعباسيين في شعاريه هذه المفردة الفقهيّه العقائديه السياسيه ، كما هو ظاهر في تخالف النهجين في مفردات فقهيه اخرى ، وهذا ما أكدناه بالأرقام في الباب الأول من هذه الدراسه : (حيّ على خير العمل والشعاريه) (١) .

١- طبع هذا الكتاب قبل اعوام ، وجدد طبعه لمرات عديده في لبنان ، واليمن ، والعراق ، ومصر ، وهو في طريقه إلى ترجمه إلى اللغات الانكليزيه ، والاردو ، والفارسيه .

٦ - يحيى بن سعيد الحلبي (ت ٦٨٩ هـ)

٧ - العلامة الحلبي (ت ٧٢٦ هـ)

اتّضح ممّا سبق أنّ قوّه الظنّ حاصله برجحان القول بالشهادة بالولاية في كل شيء ومنها الأذان بغير قصد الجزئية ، إن لم نقل الشهره متحقّقه في ذلك قبل الشيخ الطوسي رحمه الله ، لأنّك قد وقفت في القسم الأوّل من هذا الفصل على محبوبيّته ذكر الولاية في الأذان من خلال تفسير الإمام الكاظم عليه السلام ل- « حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ » ، ولما روى عن الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام بأنّ الحيعله الثالثه هي معنى كئائي للشهادة الثالثه ، ولما روى الفضل بن شاذان عن الإمام الرضا أنّه أشار إلى وجود معنى الولاية في الأذان .

وهذه الروايات عن الأئمه لتؤكد على وجود معنى الولاية في الأذان وجواز التعبير عنها بأي لفظ شاء ، وكما جاء في حسنه ابن أبي عمير من قوله عليه السلام : « وَإِنَّ الَّذِي أَمَرَ بِحَذْفِهَا أَرَادَ أَنْ لَا يَكُونَ حَتٌّْ عَلَيْهَا وَدَعَاءٌ إِلَيْهَا » . المفهمه بمحبوبيّته ذكر معناها معها عند مدرسه أهل البيت عليهم السلام .

وكذا وقفت على تأذين الشيعة بها في بلدان مختلفه قبل ولاده الشيخ الصدوق ، وفي عصره ، ثم من بعده ، وهو مؤشّر آخر على محبوبيه الإتيان بهذا الأمر عند الشيعة آنذاك واستمراره إلى عهد الصادقين عليهما السلام أو قل إلى عصر رسول الله صلى الله عليه وآله لما حكى عن كتاب السلافه .

و إن ما حكاه الشيخ الطوسي من وجود روايات شاذّه ، وإفتاء ابن البرّاج باستحباب قولها سرّاً بقتيد المرّتين الدالّ على وجود روايه بذلك ، كلّها تؤكّد ما نريد قوله من أنّ هناك مستنداً روائياً في أصول أصحابنا سوّغ للشيخ الطوسي والسيد المرتضى الإفتاء بالجواز وعدم الإثم ، كما سوّغ لابن البرّاج الإفتاء باستحباب «محمّد وآل محمّد خير البريه » مرتين .

ولمّا كان غالب فقهائنا اللاحقين (١) - مضافاً إلى الأدلّة الشرعيه - يستندون في أقوالهم على فتاوى من سبقهم ، والشهره قبل الشيخ الطوسي هي المعتمده في الاستنباط لا بعده ، قال الشيخ حسن بن زين الدين العاملي في « معالم الأصول » :

... وبأنّ الشّهره التي تحصل معها قوّه الظّنّ ، هي الحاصله قبل زمن الشّرخ رحمه الله لا الواقعه بعده ، وأكثر ما يوجد مشهوراً في كلامهم حدّث بعد زمان الشّرخ ، كما نبه عليه والدى رحمه الله في كتاب الرعايه (٢) الّذى ألفه في روايه الحديث ، مُبيّناً لوجهه ، وهو أنّ أكثر الفقهاء الّذين نشؤوا بعد الشّرخ ، كانوا يتبعونه في الفتوى تقليداً له ، لكثره اعتقادهم فيه وحسن ظنّهم به ، فلما جاء المتأخرون ، ووجدوا أحكاماً مشهوره ، قد عمل بها الشّرخ ومتابعوه ، فحسبوا شهره بين العلماء ، وما دروا أنّ مرجعها إلى الشّرخ ، وأنّ الشّهره إنّما حصلت بمتابعته .

قال الوالد رحمه الله : وممن اطّلع على هذا الّذى تبينته وتحقّقتّه ، من غير تقليد : الشيخ الفاضل المحقّق سديد الدّين محمود الحمصى ، والسيد رضى الدّين بن طاوس وجماعه . وقال السيد فى كتابه المسمّى ب- (البهجه لثمره المهجه) : أخبرنى جدّى الصّالح وزّام بن أبى فراس ، أنّ الحمصى حدّثه أنّه لم يبق للإماميّه مفت على التّحقيق ، بل كلّهم حاك ، وقال السيد عقيب ذلك : والآن فقد ظهر أنّ الّذى يُفتى به ويُجاب ، على سبيل ما حُفظ من كلام العلماء المتقدّمين (٣) .

١- والذى ستقف لاحقاً على أقوالهم فى الفصل التالى : ٣٥٥ .

٢- انظر الرعايه فى علم الدرايه ، للشهيد الثانى : ٩٢ ، الحقل الرابع فى العمل بالخبر الضعيف .

٣- معالم الأصول : ٢٠٤ ، تحقيق الدكتور مهدى محقق .

وما قلناه سابقاً يؤكد لك بأن السيره في الشهاده بالولايه لم تكن قد نشأت في عهد الشيخ الطوسى رحمه الله ، أو من بعده ، بل هي كانت سيره المتشرعه عند أغلب الطوائف الشيعيه : زيديه ، وإسماعيليه ، واثنى عشرية ، مختلفه في صيغ الأداء فيها ، فبعضهم يقول : « محمّد وعلى خير البشر » ، والآخر « محمّد وآل محمّد خير البريه » ، وثالث « أنّ علياً ولى الله » أو أن « علياً أمير المؤمنين » وأن هذه الصيغ هي التي حكاها الشيخ الصدوق فى الفقيه والطوسى فى المبسوط والنّهايه ، وهو مما ينبأ بأن السيره كانت قائمه على التأذين بها قبل عهد الصدوق عملاً وروايه .

لكن لم تكن هذه السيره إلزاميه على جميع المؤمنين ، ولم يؤت بها على نحو الجزئيه حتى نقول بتحقيق الشهره فيها ، بل هي كانت تؤتى فى بعض البقاع دون أخرى ، وقد تكون فى البقع الواحده يأتى بها البعض ويتركها الآخر لعدم كونها جزءاً من الأذان وهو ما نعينه بكلمه الجواز .

فالذى نريد أن نؤكد عليه هنا هو أنّ هذه السيره لم يكن مرجعها الشيخ الطوسى حتى يقال فيها ما يقال ، وأنّ الفقهاء من بعده لم يكونوا يتبعونه فى الفتوى بجواز الإتيان بالشهاده بالولايه فى الأذان تقليداً ، وإن كانوا يعيرون إليه كمال الاهتمام ، ويأخذون بقوله ويستندون على فتاواه ، مع ما لهم من أدلّه أخرى كالعوموات ونحوها .

إذن ما ينبغى أن يقال : هو أنّ السيره فى رجحان الشهاده بالولايه مقرونه بتسالم الفقهاء بعدم الإثم فى الإتيان بها ، شريطه أن لا تكون على نحو الجزئيه والشطريه ، وقد أفتى بذلك السيّد المرتضى ، والشيخ الطوسى ، وابن البراج رحمهم الله تعالى وغيرهم ، وإنّ ترك الفقهاء من بعد الشيخ الطوسى التعرض لموضوع الشهاده بالولايه فى كتبهم ، لا- يعنى عدم قولهم بمحبوبيتها بل لتسالمهم على عدم جزئيتها.

وعلى سبيل المثال ، نرى الشهيد الثانى قدس سره جمع بين المطلبين فى الروضه بقوله : « ولا يجوز اعتقاد شرعيه غير هذه الفصول فى الأذان والإقامه ، كالتشهد بالولايه لعلّى وأنّ محمّداً وآله خير البريه أو خير البشر وإن كان الواقع كذلك ، فما كلّ واقع حقّاً يجوز إدخاله فى العبادات الموظفه شرعاً المحدوده من الله تعالى ، فيكون إدخال ذلك فيها بدعاً وتشريعاً .. ، ولو فعل هذه الزياده أو إحداها بتيّه أنّها منه أثمّ فى اعتقاده ، ولا يبطل الأذان بفعله ، وبدون اعتقاد ذلك لا حرج » (١).

أمّا عدم إشاره البعض إلى حكم من يقول : « محمّد وآل محمّد خير البريه » و« علياً ولى الله » وأمثالها فى اذانه ، فقد يعود لعدم شيوع هذا الأمر فى ذلك الزمان الذى كانوا يعيشون فيه ، وقد يكون تركهم جاء خوفاً من السلطان الجائر . وقد يكون لجوازه وانه لا يلزم الفقيه الاشاره إليه .

وكذا الحال بالنسبه إلى الذى قد أفتى بالحرمة كالشيخ عبدالجليل القزوينى صاحب كتاب (النقض) باللغه الفارسيه والذى كتبه فى سنه ٥٦٠ هـ - ، فقد أفتى بالحرمة لأنه رأى بعض الناس فى عهده يقولون بالشهاده بالولايه على أنّها جزء الأذان ، ولأجل ذلك تهجم عليهم ولعنهم وقال بلزوم إعادته الأذان (٢).

وعليه فالإشاره من الفقهاء تأتى لتعديل حاله الافراط والتفريط فى الأمه وليبيان الاحكام الواجبه والمحرمه ، وقد يشار إلى الأمور المكروهه والمستحبه ، أمّا الأمور المباحه فليست هى من وظائف الفقيه .

وأما ابن زهره الحلبي (٣) (٥١١ - ٥٨٥ هـ) ، والفضل بن الحسن

١- شرح اللمعه ١ : ٥٧١ .

٢- النقض : ٩٧ .

٣- غنيه النزوع : ٧٢ .

الطبرسى (١) (ت ٥٤٨هـ-) ، وابن إدريس الحلبي (٢) (ت ٥٩٨هـ-) ، وابن حمزه (محمّد بن على الطوسى) (ت حدود ٥٨٥هـ-) (٣) ، وابن أبى المجد الحلبي (من فقهاء القرن السادس) (٤) . والمحقق الحلبي (٥) (٦٠٢هـ - ٦٧٦هـ-) ، والمحقق الآبى ، المعروف بالفاضل (من أعلام القرن السابع) (٦) ، وفخر المحققين محمّد بن الحسن بن يوسف (ابن العلامه الحلبي) (٦٨٢ - ٧٧١هـ-) (٧) ، فإنهم لم يتعرّضوا إلى موضوع الشهاده بالولاية فى الأذان ، مع أنّهم قد اشاروا إلى الأذان والإقامه وأنّ فصولهما خمسّه وثلاثون فصلاً .

نعم ، قال يحيى بن سعيد الحلبي (٦٠١هـ - ٦٩٠هـ-) فى «الجامع للشرائع» :

والمروى فى شاذّ الأخبار من قول «أنّ علياً وليّ الله» ، و«آل محمّد خير البرية» فليس بمعمول عليه (٨) .

وهذا النص من يحيى بن سعيد الحلبي يشير إلى وقوفه على ذلك الخبر لأنّه لم يحكه عن الشيخ ، وهو يؤكّد بأنّه رحمه الله لم يقل ذلك تقليداً واتباعاً للشيخ رحمه الله ، وإن كان نظره يتفق مع الشيخ فى لزوم ترك الخبر الشاذّ إذا خالف المعمول عليه .

وكذا قال العلامه الحلبي (ت ٧٢٦هـ-) فى «منتهى المطلب» :

وأما ما روى فى الشاذ من قول «أنّ علياً وليّ الله» ، و«آل محمّد

١- المؤتلف من المختلف بين ائمه السلف ١ : ٨٨ .

٢- السرائر ١ : ٢١٣ .

٣- الوسيله إلى نيل الفضيله : ٩١ .

٤- اشاره السبق : ٩٠ .

٥- شرائع الإسلام ١ : ٥٩ ، المختصر النافع : ٢٨ ، المعبر ٢ : ١٣٩ - ١٤١ .

٦- كشف الرموز فى شرح المختصر النافع ١ : ١٤٥ ، انتهى من تاليفه ٦٧١هـ- .

٧- ايضاح الفوائد ١ : ٩٤ .

٨- الجامع للشرائع : ٧٣ .

خير البرية « فمما لا يعول عليه ، قال الشيخ في المبسوط : فإن فعله لم يكن آثماً ، وقال في النهاية : كان مخطئاً (١) .

وهذا النص من العلامة قد يفهم بأنه قد وقف على تلك الأخبار لأنه لم يحكها أتباعاً وتقليداً للشيخ رحمه الله .

بخلاف ما جاء عنه في (تذكرو الفقهاء) ، حيث قال :

قال الشيخ : ولو عمل عامل بذلك لم يكن مأثوماً ، فأما ما روى في شواذ الأخبار من قول : « أن علياً ولي الله » ، و « آل محمد خير البرية » فمما لا يعمل عليه في الأذان ، فمن عمل به كان مخطئاً (٢) .

كانت هذه هي النصوص التي وصلتنا من كتب العلماء في أواخر القرن السابع الهجري وحتى أوائل القرن الثامن الهجري ، مع الأخذ بنظر الاعتبار أن العلامة لم يشر إلى هذه الحقيقة إلا في كتابيه المعنيين بأمور الخلاف مثل : « منتهى المطلب » و « تذكرو الفقهاء » ، وأمياً في كتبه الأخرى كالتحرير (٣) والمختلف (٤) والتبصره (٥) وارشاد الاذهان (٦) والقواعد (٧) وتلخيص المرام (٨) فلم يشر إلى ما جاء في شواذ الأخبار ، وإن ذكر الأذان والإقامة وأن فصولهما خمسة وثلاثون فصلاً على الأشهر .

فعدم تعرضه إلى موضوع الشهاده بالولاية في الأذان ، في الكتب المعنيه

١- منتهى المطلب ٤ : ٣٨١ .

٢- تذكرو الفقهاء ٣ : ٤٥ .

٣- تحرير الاحكام الشرعيه ١ : ٢٢٣ ط- مؤسسه الإمام الصادق .

٤- مختلف الشيعة ٢ : ١٥٠ ط- مكتب الاعلام الإسلامى .

٥- تبصره المتعلمين : ٢٥ .

٦- ارشاد الاذهان ١ : ٢٥٠ .

٧- قواعد الاحكام ١ : ٢٦٥ ط- مؤسسه النشر الإسلامى .

٨- تلخيص المرام : ٢٥ .

بالاستدلال والإفتاء - داخل دائره المذهب الواحد - ليشير إلى عدم صيروره الشهاده بالولايه شعاراً عاماً لكلّ الشيعه فى ذلك الزمان ، وذلك لعدم جزئيته لا لعدم مشروعيتها ، إذ الشيعه لم يكن بمقدورهم أن يأتون بها جهاراً من على المآذن ، وإن كان البعض من خلص الشيعه يأتى بها سرّاً .

فالقول بالجواز شىء ، والقول بالاستحباب أو كونه جزءاً شىء آخر .

بلى ، ان العلامه الحلّى قد اشار فى المسأله (٨٤) من كتابه «مختلف الشيعه» وبعد نقله كلام الشيخ فى عدم جواز الاستشاق قبل المضمضه ، وكلام ابن حمزه فى استحباب الابتداء بالمضمضه قال : وها هنا بحث لا بد من تحقيقه وهو : أن كيفيات الافعال المندوبه إذا غيّرت هل يكون حراماً أم لا ؟

الوجه : أن المغيّر إن اعتقد مشروعيتها على الوجه الذى غيره كان ماثوماً فى اعتقاده إذا لم يستند فيه إلى دليل ، وان لم يعتقد المشروعيه فالوجه أن الفعل يقع لاغياً لا اثم عليه ولا ثواب فيه (١) .

وما نحن فيه يمكن أن يكون من هذا القبيل مع التأكيد على ان الاتى بالشهاده الثالثه لا يأتى بها على نحو الجزئيه حتى يكون ماثوماً بل يأتى بها لرجاء المطلوبيه ولمحبوبيتها الذاتيه وله دليل عليها ، إذ صرح الشيخ الطوسى بوجود أخبار شاذه قد وقف عليها ، وأن عدم عمل الأصحاب بها قد تكون لتقيه وقد تكون لشى آخر .

وبهذا فقد عرفنا أن الشيخ وابن البرّاج ، والعلامه رحمهم الله تعالى ، وغيرهم كانوا يخالفون من يأتى بها كجزء فى الأذان ؛ لعدم الدليل عندهم عليها ، فى حين أنّهم يجيزون الاتيان بها لمطلق القربه لأدله أخرى عندهم ، وقد وضّح العلامه الحلّى الشق الأول [وهو نفى الجزئيه] فى (نهايه الأحكام) تاركاً الشق الاخر إذ قال :

ولا يجوز قول (أنّ علياً وليّ الله) و(آل محمّد خير البريه) فى

فصول الأذان ، لعدم مشروعيته (١) .

وهذا الكلام يقارب كلام الشيخ الطوسى فى النهايه : «فمن عمل بها كان مخطئاً» ، مع أنه قد صرح فى المبسوط بأنه لو أتى بالشهاده الثالثه لم يَأْثَم به .

كما أنّ الشهيد الثانى قد ذهب إلى ما ذهب إليه الشيخ الطوسى والعلّامه حسبما مر عليك قبل قليل كلامهما .

وعليه فيحى بن سعيد الحلّى والعلّامه الحلّى رحمهما الله تعالى لم يكونا مقلّدين للشيخ الطوسى فيما حكاه من الأخبار الشاذّه ، بل يفهم من كلام التقى المجلسى (ت ١٠٧٠ هـ -) أنّهما وقفا على تلك الأخبار ، لعدّ المجلسى : الشيخ والعلّامه والشهيد فى مرتبه واحده ، إذ قال :

والظاهر أنّ الأخبار بزياده هذه الكلمات أيضاً كانت فى الأصول ، وكانت صحيحه أيضاً ، كما يظهر من الشيخ والعلّامه والشهيد رحمهم الله فإنّهم نسبوها إلى الشذوذ ، والشاذّ ما يكون صحيحاً غير مشهور (٢) .

ولو ألقيت نظره سرّيعه على تاريخ تلك الفتره وما فيها من صراعات داميه فى الموصل والشام ومصر ، وما قام به صلاح الدين الأيوبي مع الفاطميين والعلويين لوقفت على سرّ عدم تعرّض الأعلام (٣) إلى ما يدلّ على رجحان الشهاده بالولايه فى الكتب الموجوده بين أيدينا .

وبذلك فقد أمكننا وبهذا العرض السريع إعطاء فكره بسيطه عن سير هذه المسأله الفقهيّه الكلاميه ، وما يمكن أن يستند عليه فى الأحكام الشرعيّه عند

١- نهايه الاحكام ١ : ٤١٢ .

٢- روضه المتقين ٢ : ٢٤٥ . فى المصدر المحقق بدل (الشيخ) .

٣- ما بين ابن البراج (ت ٤٨١ هـ -) ويحى بن سعيد الحلّى (ت ٦٨٩ هـ -) أى بمدّه قرنين

القدماء والمتأخرين .

وكذا اتضح للقارئ أنّ الشهاده بالولايه لم تكن سيره شاعه عند جميع الشيعة وفي جميع فتراتهما ، وان عدم شيوعها لا ينفي محبوبيتها وجوازها، بل إنّ في ترك بعض الشيعة لها في بعض الأحيان دلالة قويّه على عدم قولهم بجزئيتها ، وكذا في عمل البعض الآخر منهم دلالة على محبوبيتها ، إذ من غير المعقول أن تُطبق أغلب الدول الشيعة على الإتيان بها خصوصاً في ظروف خاصه لا تسمح لهم بالإجهار بها ، فما من حاكم شيعي مبسوط اليد إلّا أتى ب- « حى على خير العمل » مع ما لها من تفسير عن الأئمّه .

ونحن إن شاء الله فى الفصل القادم سنواصل بيان هذه السيره مقرونه مع بيان تسالم الفقهاء على جواز الإتيان بها بقصد القربه المطلقه أو لمحبوبيتها الذاتيه بحسب أخبار اقتران الشهادات الثلاث الماره المعبره سناً . وهو ما يؤكّد جواز الاتيان بهذا العمل المحبوب ان لم تعقبه مخاطر توّدى إلى إراقه الدماء .

وقد يصير الإتيان بهذا العمل مطلوباً بنحو أكيد بالعنوان الثانوى خصوصاً مع دفع اتّهامات المتّهمين وافتراءات المفترين الذين يريدون أن ينسبوا الغلوّ إلى شيعه أمير المؤمنين ، فيجب على الشيعة أن يجهروا بالتوحيد والنبوه مقرونه بالولايه لأمير المؤمنين على حتى يدفعوا ومن على المآذن تلك الافتراءات ، وهم يعلمون ويؤكّدون فى رسائلهم العمليه بأنّها ليست من أصل الأذان أو جزءاً داخلاً فى ماهيته .

الخلاصة

سبق أن وضحنا في القسم الأوّل وجود فصل في الأذان دالّ على الولاية لأمر المؤمنين علىّ عليه السلام كنائياً وهو الحيعله الثالثه ، وكذا فهما من فحوى كلام الإمام الكاظم عليه السلام أنه يحبّ الحثّ عليها والدعوه إليها ، أى يريد الإتيان بتفسيرها معها .

وفي القسم الثانى بيّنا موضوع سكوت وتقرير الإمام الحجة في عصر الغيبه ، وأنّه قد يمكن التمسّك به عند البعض كدليل لإثبات القول بجواز الشهاده الثالثه إن ثبت إجماع الطائفة على الجواز .

أمّا القسم الثالث فكان الكلام فيه عن بيان مغزى كلام فقهاءنا الأقدمين من الشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ -) إلى العلّامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ -) .

أفقد ورد عن الشيخ الصدوق رحمه الله لعنه المفوضه ، لوضعهم أخباراً في زياده الشهاده الثالثه في الأذان ، لكنّه ترك لعن المتّهمين بالتفويض ، وهذا يشير إلى احتمال تفريقه بين الأمرين ، فهو رحمه الله قد ترحم على من لم يلتق معهم في المذهب وروى عنهم ولم يلعنهم ، وهذا ليؤكد أنّه عنى بمن لعنهم الأئمّه صراحه كالمفوضه القائلين بالجزئيه على نحو الخصوص ، وقد احتملنا في صدور موقف الصدوق رحمه الله ثلاثه احتمالات :

الأوّل : أنّه عنى القائلين بالجزئيه الواضعين الأخبار فيها ، أمّا القائلون بمحبوبيّتها النفسيه فلا يعينهم في كلامه ، لأنّ من الصعب أن يلعن رحمه الله من اجتهد من الشيعة وأفتى بمحبوبيّتها ، لأنّ رجحان ذلك لا غبار عليه ، خصوصاً وهم يؤكدون أنّهم يأتون بها لا على نحو الجزئيه الواجبه لأنّها لو كانت جزءاً لا تتحدت

الصيغ عندهم ، ولما اختلفت ، فتاره يروون « محمّد وآل محمّد خير البريه » ، وأخرى « أشهد أن علياً ولي الله » .. وثالثه ورابعه ، وتاره يأتون بها بعد الحيعله الثالثه ، وأخرى بعد الشهاده الثانيه .

وقد يكون الذين سُمُّوا بالمفوّضه عند الصدوق لم يأتوا بها للأخبار الموضوعه من قبل المفوّضه ، بل لما وجدوها فى العمومات الوارده فى رجحان الشهاده الثالثه فى كلّ شىء ، وبذلك يكون مثلهم مثل العامه الآتين بأشياء موجوده فى أخبارنا ، فنحن نأخذ بها لورودها فى أخبارنا لا لعمل العامه بها .

الثانى : أنه قالها تقيّه ، لإقراره رحمه الله بأنّ التقيه واجبه إلى قيام يوم الدين ، ولكون بعض مشايخه من العامه وقيل بأن بعضهم كان من النواصب ، فقد روى الصدوق عن أحمد بن الحسين الضببى الذى بلغ من نصبه أنه كان يقول : اللهم صل على محمّد فرداً ، ويمتنع من الصلاه على آله .

وكذلك قوله رحمه الله « ولا باس أن يقال فى صلاه الغداه على إثر « حى على خير العمل » : الصلاه خير من النوم مرتين للتقيه » فإنه يشير بوضوح إلى صدور النص عنه تقيّه ، لأنّ المؤذّن لو كان فى حال التقيه فلا يمكنه أن يجهر ب- « حى على خير العمل » ، وإن لم يكن فى حال التقيه فلا يجوز له أن يقول « الصلاه خير من النوم » ، وقد يكون تشدّد فى الشهاده الثالثه للحفاظ على أرواح البقيه الباقيه من الشيعة ، والبراءه الشكليّه ممن يقولونها ، لأنّ الشهاده بالولايه لم تكن واجبه حتى يصرّ عليها ، مع أنّ كثيراً من الأحكام تترك تقيه ، فكيف لا يجوز ترك ما هو جائز الإتيان به ؟

بعكس المفوّضه فهم من الشيعة المتطرفين الذين لا- يتقون ولا- يهابون الحكّام والموت ، فكانوا يجهرون بها تحدياً للسلطان والمنهج المنحرف عن آل البيت ، والشيخ الصدوق كان لا يرتضى إقدامهم وتهورهم ولهذا تهجم عليهم .

الثالث : أنه أتبع مشايخه الثقات الذين تسرعوا في الحكم بالوضع على بعض الأخبار والأصول ، كما شاهدناه في أتباعه لشيخه ابن الوليد بالحكم بوضع موسى الهمداني لأصلي زيد الزراد والنرسي ، في حين اجمع الأصحاب على خطأ هذا الحكم من قبل ابن الوليد ومن تبعه كالشيخ الصدوق رحمه الله ، ومثل هذا يشككنا فيما يجتهد فيه ودعانا التأمل بحكمه بوضع أخبار الشهادة الثالثه ومن قبل المفوضه .

أوفي عصر الشيخ المفيد (ت ٤١٣ هـ -) تساءلنا عن سبب تركه رحمه الله الاعتراض على الصدوق في هذه المفردة ، مع أنه صحح اعتقاداته في كتاب آخر ، وهل يعني ذلك تأييده له أم لا ؟ فقلنا : إن الشيخ لم يقبل ما رواه الصدوق في فصول الأذان ، والشهادة الثالثه لم تكن عنده بتلك الأهميه ؛ لاعتقاده بعدم كونها من أصل الأذان ، بمعنى جواز فعلها أو تركها ، وأنه رحمه الله كان لا يريد الدخول في أمور جزئيه اجتهاديه مع الآخرين ، لأن الإفتاء بشيء حساس كالشهادة الثالثه - وإن كان بالجواز - قد يسبب مشكله بين الشيعة أنفسهم ، في حين هم بأمس الحاجه إلى وحده الكلمه ، لأن الحكومات الشيعيه كانت في تصاعد وتنام في عهده ، وكانوا يؤذنون ب- « محمد وعلي خير البشر » في مصر وحلب وبغداد واليمامه ، وكان الشيخ المفيد لا يريد أن يبين أنه يتفق مع هذه الحكومات أو يختلف معهم ، المهم أنه رأى الكفايه فيما تأتي به بعض الشيعه للدلاله على الجواز ولا داعي للإفتاء صريحاً بذلك ، وخصوصاً أنه رحمه الله لم يُسئل - كتلميذه المرتضى - حتى يجيب .

والخلاصه : أن الشيخ اكتفى ببيان الضرورى في الأذان وهو جزئيه الحيعله الثالثه ، وفي مطاوى كلامه ترى ما يدل على قوله بالجواز ، لأنه لا يرى بأساً بالكلام في الأذان ، والشهاده بالولايه من الكلام قطعاً فلا يخل بالأذان حسب قوله ومبناه ، بل إن سكوته هو إمضاء لفعل الشيعه في حدود قولهم بالجواز ، أمياً لو اعتقدوا بالجزئيه وأتوا بها على هذا الاعتقاد فمن البعيد أن يسكت الشيخ المفيد على خطائهم .

ومن هنا نفهم بأن الشيخ المفيد لا يتفق مع الشيخ الصدوق في إتهام القائمين بالشهادة الثالثة بالوضع والزيادة ، لأنه كان يرى جواز فعلها لأنها من الكلام الراجح والمحبوب ، وكان يعلم بأن الناس في عهده لا يأتون بها على أنها جزء ، لاختلاف الصيغ المؤداه من قبلهم ، إذ أن البعض منهم يأتي بها بعد الحيعله الثالثه والآخر بعد الشهاده الثانيه .

في حين أن الشيخ الصدوق كان يعتقد أنهم يأتون بها على نحو الجزئيه واضعين في ذلك الأخبار ولاجل ذلك تهجم عليهم .

أوأما السيد المرتضى (ت ٤٣٦ هـ -) ، فهو أول من أعلن فتوائياً الجواز بالشهادة بالولاية في الأذان ب- جملة « محمد وعلى خير البشر » ، وذلك بعدما سئل من قبل أهل الموصل فقال رحمه الله : « إن قال : محمد وعلى خير البشر ، على أن ذلك من قوله خارج من لفظ الأذان جاز ، فإن الشهاده بذلك صحيحه ، وإن لم يكن فلا شيء عليه » .

فالفقره الأولى من كلامه رحمه الله واضحه لا تحتاج إلى تعليق ، والفقره الأخيره « وان لم يكن فلا شيء عليه » ، فالظاهر في « يكن » هنا التامه لا الناقصه ، أى أن المؤذن إذا لم يقلها فلا شيء عليه ، ويحتمل أن يكون معناها أن المؤذن لو قالها على أنها جزء فلا شيء عليه ، وهو احتمال مرجوح بنظرنا ، والسياق ياباه تماماً .

إن فتوى السيد المرتضى بجواز القول ب- « محمد وعلى خير البشر » دعم حقيقى لسيره الشيعة آنذاك في بغداد ، وشمال العراق ، ومصر ، والشام ، وإيران ، والسيد المرتضى أيضاً نفى الجزئيه والوجوب على منوال الصدوق ، وأما الجواز فالمرتضى قائل به ، وكذلك الصدوق حسبما استظهرناه .

ومن هنا نعلم بأن هذه الصيغ موجوده في شواذ الأخبار - وربما في أخبار اخرى - وفي العمومات لا في روايات المفوضه ، وهذا يؤكد استمرار الشيعة من بدايه الغيبه

الكبرى إلى عهد السيد المرتضى في التأذين بها ، استناداً لما رواه الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن الكاظم
المر سابقاً ولغير ذلك من الأدلة ، وأنه رحمه الله لم يتعامل مع الشهاده الثالثه كما تعامل مع « الصلاه خير من النوم » حيث اعتبر
الأولى جائزه والثانيه بدعه وحراماً .

أفتى الشيخ الطوسى (ت ٤٦٠هـ -) بعدم إثم من قال بالشهاده الثالثه ، لان الشهاده بالولايه عنده أمر مباح جائز الفعل والترك ،
وهو ليس بمستحب « ولا من كمال فضوله » كالفنوت .

الشيخ رحمه الله لا يمنع العمل بالأخبار الشاذة إلا إذا امتنع الجمع ، وهو يفهم بأن الشاذ عنده له حججه بنحو الاقتضاء لا الفعليه ،
لأن الترجيح فرع الحجيه الاقتضائيه .

واللافت للنظر هو أن الشيخ أول من صرح بوجود أخبار شاذة في الشهاده بالولايه ، دون أن يرميها بالوضع كما فعل الصدوق
رحمه الله ، وهو يتضمن إمكنه اعتبارها في مرتبه ما من مراتب الاعتبار الشرعى ، والمراجع لكتاب الاستبصار يرى أن الشيخ لا
يترك الأخبار الشاذة بالمرة وإن أمكنه الحمل على الجواز أو الاستحباب حملها على ذلك ، وقد مر عليك بأنه رحمه الله قد
حكم بالشذوذ على الروايه التى أوجبت الوضوء من قص الأظافر بالحديد وترك العمل بها ، لكنه لم يترك القول باستحباب
الوضوء جمعاً بين الأدله .

فالذى نحتمله هنا أن الشيخ تعامل مع روايات الشهاده الشاذة على منوال روايه الوضوء من الحديد ، فأفتى بالجواز استناداً لذلك

هذا ، وإن فتواه رحمه الله تكشف عن سيره بعض المتشرعه فى عصره - فى حدود من يرجع له بالفتوى - وأنها امتداد للسيره
التى كانت فى عصر المرتضى رحمه الله ، وهذا يعنى بأن لهذه السيره وجوداً فى العصور المتأخره تدور مدار المرتضى والطوسى
وغيرهما ممن أفتى بالجواز ، وهم مشهور الطائفه .

وعليه فغالب العلماء بدءاً من الصدوق والمفيد والسيد المرتضى والشيخ الطوسي وختماً بالفقهاء المتأخرين ومتأخري المتأخرين لا يرتضون جزئيتها ، وفي الوقت نفسه يذهبون إلى جوازها .

وإن مطالبه البعض بنقل تواتر الأخبار واشتهاره بين الفقهاء في كل الأزمان حتى تصير سيره متصله بعصر النص مما يباه العقل ، لأن الحكومات الظالمه كانت تقتلنا وتدفننا أحياناً بين الجدران وأن وصول أمثال هذه الروايات الشاذة قد كلفنا الكثير ، فكيف يريد هذا البعض نقل التواتر على ما ندعيه وخصوصاً نحن لا نريد إثبات الجزئيه؟!

أما ابن البراج (ت ٤٨١ هـ) فهو أول من أفتى باستحباب الشهاده بالولايه ولكن على نحو قولها في النفس ، وفي مثل هذه الفتوى نقله نوعيه من فتوى الجواز عند السيد المرتضى والشيخ الطوسي إلى القول بالاستحباب بها في النفس ، والمناط واحد في الجميع وهو التبرك والتمن .

والمثير للانتباه أن ابن البراج قيد الشهاده الثالثه بالعدد أعني المرّتين ، ومعلوم بأن مثل هذا القيد يستبعد أن يكون عن حدس واجتهاد ، بل هو مبتن على وجود روايه قد شاهدها ابن البراج عن حسّ ، إذ يلوح من التقييد بعدد مخصوص التوقيفيه ، والتوقيفيه لا يناسبها إلا الأخبار والروايات ، يشهد لذلك أن جملة « محمّد وآل محمّد خير البريه » هي عينها التي جزم الشيخ الطوسي بورود الأخبار الشاذة بها ، وشهاده الصدوق بأنها موضوعه ، ومعنى هذا أن هذه الأخبار ليست بشاذة عند ابن البراج ولا موضوعه .

ومما يجب التنبيه عليه أن الاستحباب عند ابن البراج لا علاقته له بماهيه الأذان إلا للتبرك والتمن ، بقريته الشهاده بها في النفس ، بل نحتمل قوياً أن كلامه قدس سره كان ناظراً إلى أمثال حسنه ابن أبي عمير ، فأراد تفسير الحيعله الثالثه بما أفتى به .

أما حكاية يحيى بن سعيد الحلبي (ت ٦٨٩هـ-) والعلامة الحلبي (ت ٧٢٦هـ-) لشواذ الأخبار، فهي لتشير إلى وقوف الحلبيين على تلك الأخبار بعد الشيخ الطوسي، وذلك لعدم حكايتهما ذلك عن الشيخ الطوسي، وهو الآخر يؤكد بأن هذه السيره عند الشيعة لم يكن مرجعها الشيخ الطوسي، بل كانت قبله واستمرت من بعده، وأن الفقهاء من بعد الشيخ لم يتبعوه في الفتوى بالجواز تقليداً بل لوقوفهم على تلك الأخبار، والتي كانت موجوده إلى عهد العلامة الحلبي.

الفصل الثاني: بيان أقوال الفقهاء المتأخرين ، ومتأخرى المتأخرين ، وبعض المعاصرين

إشاره

بعد أن انتهينا من بيان أقوال الشارع المقدّس وروايات المعصومين ، وسيره المتسرّعه في عصر القدماء إلى أول المتأخرين - اعنى العلّامة الحلى رحمه الله والنصوص التي وقف عليها قدماء أصحابنا إلى أول المتأخرين، - نريد الآن أن نقف على أقوال وآراء متأخري الأصحاب الناطقه بمحبوبيّته الإتيان بالشهاده بالولاية في الأذان من باب القربه المطلقه مع إصرارهم وتأكيدهم على عدم جزئيتها ، ومخالفتهم لمن أتى بها على نحو الجزئيه ، وإنك من خلال عرضنا لأقوال هؤلاء الفقهاء ستري بأننا لا نخرج عن إجماعهم - أو مشهورهم الأعظم - في ما قالوه عن الشهاده الثالثه ؛ لأنهم يتفقون على حقيقه واحده هي رجحانها الذاتى ، وأن ما نسب إلى البعض من أنه يذهب إلى تحريم كل زياده في الأذان وإن كانت لرجاء المطلوبيه ، فهو - فى أحسن تقاديره - رأى شاذ لا يقاوم الإجماع أو الشهره العظيمة التي كادت أن تكون إجماعاً ؛ لأننا وبوقوفنا على كلام متأخري الأصحاب سنوضح مواضع الالتباس الذى وقع للبعض فى تفسيره وسوء فهمه لكلماتهم ، إذ غالب هؤلاء الفقهاء - ان لم نقل كلهم - لا يريدون نفي المشروعيّته والمحبوبيّته ، بل يريدون نفي الجزئيه ، وهذا هو منهجهم فى التعامل مع هذه المسأله من عصر القدماء إلى يومنا هذا .

و إليك الآن سير هذه المسأله فى القرن الثامن الهجرى ، ثم القرون التي تلتها إلى يومنا هذا .

٨ - الشهيد الأول (٧٣٤ هـ - ٧٨٦ هـ)

قال الشهيد الأول محمد بن مكى العاملى الجزىنى فى « ذكرى الشيعة » :

الرابعه : قال الشيخ : وأما ما روى فى شواذ الأخبار من قول : « أنّ علياً ولي الله » و« آل محمد خير البريه » ، مما لا يعمل عليه فى الأذان ، ومن عمل به كان مخطئاً .

وقال فى المبسوط : لو فعل لم يآثم به .

وقال ابن بابويه : والمفوضه روى أخباراً وضعوها فى الأذان : « محمد وآل محمد خير البريه » ، و« أشهد أنّ علياً ولي الله » ، وأنّه أمير المؤمنين حقاً حقاً ، ولا شك أنّ علياً ولي الله ، وأنّ آل محمد خير البريه ، وليس ذلك من أصل الأذان (١) .

وقال فى « البيان » :

قال الشيخ : فأما قول : أشهد أنّ علياً ولي الله ، وأنّ محمداً خير البريه على ما ورد فى شواذ الأخبار فليس بمعمول عليه فى الأذان ، ولو فعله الإنسان لم يآثم به ، غير أنّه ليس من فضيله الأذان ولا كمال فصوله (٢) .

-
- ١- ذكرى الشيعة ٣ : ٢٠٢ - ٢٠٣ / باب ما روى فى شواذ الأخبار من قول « أنّ علياً ولي الله وأنّ محمداً خير البريه » فى الأذان .
 - ٢- البيان : ٧٣ ، ط - حجرى . وفى تحقيق الشيخ محمّد الحسون للكتاب : ١٤٤ : أشهد أنّ علياً أمير المؤمنين وآل محمّد خير البريه .

وقال في « الدروس الشرعيه » :

قال الشيخ : أمّا الشهاده لعلى عليه السلام بالولاية وأنّ محمّداً وآله خير البريه فهما من أحكام الإيمان لا من ألفاظ الأذان ، وقطع في النهايه بتخطئه قائله ، ونسبه ابن بابويه إلى وضع المفوضه ، وفي المبسوط : لا يآثم به (١) .

فالشهيد الأوّل في هذه النصوص حكى كلام الشيخ الطوسى ، وليس فى كلامه رحمه الله ما يشير إلى أنّه قد وقف على تلك الأخبار بنفسه - كما استظهرنا ذلك من كلام يحيى بن سعيد الحلّى ، والعلّامه الحلّى واحتملناه بقوّه ، مؤكّدين أنّ الأخيرين وقفا على أخبار الشهاده الثالثه كالشيخ رحمه الله .

لكنّ الشيخ التقيّ المجلسي (٢) عدّ الشهيد الأوّل مع الشيخ الطوسى والعلّامه ضمن من وقفوا على تلك الأخبار ، وهذا لا يمكن استفادته من « الذكرى » و« البيان » بوضوح ، فقد يكون الشهيد صرّح بما يشير إلى وقوفه عليها ضمن كتبه المفقوده ، أو أنّ المجلسي عدّه مع الشيخ الطوسى لتبنيّه قول الشيخ وأخذه به فى كتابيّته « ذكرى الشيعة » و« البيان » .

وأما ما قاله رحمه الله فى « الدروس » : « فهما من أحكام الإيمان لا من ألفاظ الأذان » ، فهذا ما لا نخالفه ، بل إنّنا نقول بما قاله الشيخ الطوسى من عدم الإثم فى الإتيان بها ، وأما كونها من ألفاظ وفصول الأذان فلا نقول به .

والحاصل : أنّ الذى يظهر من الشهيد الأوّل هو أنّه يفتى بعدم إثم قائل الشهاده الثالثه فى الأذان بشرط عدم اعتقاد الجزئيه فيها ، على غرار فتوى الشيخ الطوسى ،

١- الدروس الشرعيه فى فقه الإماميه ١ : ١٦٢ ، تحقيق مؤسسه النشر الإسلامى .

٢- روضه المتقين ٢ : ٢٤٥ ، والذى مر عليك قبل قليل فى صفحه ٣٣٩ .

ويشير إلى ذلك نقله لقول الشيخ الطوسي وعدم تعليقه عليه بشيء ، وهذا يعني التزامه به ، وإلا فمن غير المعقول أن تكون كتبه « الذكرى » و « الدروس » و « البيان » ، وهي تجمع فتاويه ساكته عن الشهاده الثالثه مع أنها مسأله فقهيه لها علاقته وثيقه بالعقيده ، وقد تكون التقيّه العامل الاقوى في ذلك ، لأنّ الشهيد استشهد بأيدي العامه .

وفي الجمله فنقل العالم لقول في كتبه الفتاويه وسكوته عن التعليق عليه يدلّ على التزامه به ، خاصّه إذا اخذنا بنظر الاعتبار ان كتبه قد صُنّفت على أساس البحث والتمحيص والنقض والإبرام .

القرنان التاسع والعاشر الهجريّان

أشاره

يوجد في هذين القرنين علماء ، وفقهاء ، ومحدّثون ومتكلمون ، عظام ، لكنّ غالب كتب هؤلاء العلماء مفقوده ، والموجود منها بأيدينا لم يصرّح بما يرتبط ببحثنا ، فاقصرنا على ذكر من وقفنا على كتبهم ، وخصوصاً البارزين منهم :

فقد ذكر ابن فهد الحلّي (١) (ت ٧٥٧ - ٨٤١هـ) ، والمقداد السيوري الحلّي (٢) (ت ٨٢٦هـ) ، وشمس الدين محمّد بن شجاع القطان (٣) الحلّي (كان حيّاً عام ٨٣٢هـ) مبحث الأذان والإقامه في كتبهم ، ولم يتعرضوا لموضوع الشهاده بالولايه أصلاً .

- ١- المهذب البارع ١ : ٣٤٩ ، المقتصر في شرح المختصر : ٧٣ . الموجز : ٧١ ، المحرر : ١٥٣ ، مصباح المبتدى : ٢٩١ ، والثلاث الاخيره مطبوعه ضمن الرسائل العشر لابن فهد الحلّي .
- ٢- التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ١ : ١٨٩ - ١٩٠ .
- ٣- معالم الدين في فقه آل ياسين ١ : ١٠٣ .

٩ - الشهيد الثاني (٩١١ - ٥٩٦٥)

وأما الشيخ الجليل زين الدين بن علي العاملي الشهير ب- « الشهيد الثاني » فلم يتعرّض إلى الأذان في كتابه « المقاصد العلية في شرح الألفية » ، لكنّه أشار إلى الاختلاف الواقع في فصوله في (حاشية المختصر النافع) (١) و (فوائد القواعد) (٢) و (حاشية شرائع الإسلام) (٣) دون الإشارة إلى الشهادة بالولاية لأمير المؤمنين علي .

وقال في (الفوائد الملية لشرح الرسالة النلفية) :

(والدعاء عند الشهادة الأولى) .

بقوله : « أشهد أن لا إله إلا الله ، وأنّ محمّداً رسول الله ، أکفی بها عن كلّ من أبي وجحد ، وأُعيُنُ بها من أقرّ وشهد » ، ليكون له من الأجر عدد الفريقين ؛ روى ذلك عن الصادق عليه السلام .

وليقبل عند سماع الشهادتين : وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأنّ محمّداً عبده ورسوله ، رضيت بالله ربّاً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمّد رسولاً ، وبالأئمّة الطاهرين أئمّة ، اللهم صل على محمّد وآل محمّد ، اللهم ربّ هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ، آت محمّداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته ، وارزقني شفاعته يوم القيامة . وإسراؤ المتّقى بالمتروك . لا- تركه ، إذ لا تقيه في الإسرار ، نعم لو خاف من التلّفظ به - وإن كان سراً بسبب ظهور حركة شفّتيه أو طول زمانه - أجراه على قلبه (٤) .

١- حاشية المختصر النافع : ٣٢ .

٢- فوائد القواعد : ١٦٧ .

٣- حاشية شرائع الإسلام : ٨٧ .

٤- الفوائد الملية : ١٥٢ .

وكان قد قال قبله : (وروى التعميل) . وهو (حَيَّ على خير العمل) مرّتين قبلها ، أى قبل (قَد قامت) ، لأنّ مؤدّتهم لم يقل ذلك (١) .

وقال بعدها : وترك (الحيعلتين بين الأذان والإقامة) لأنّه بدعه أحدثها بعض العامّة ، وهذا إذا لم يعتقد توظيفها وإلا حرم (والكلامُ فيهما مطلقاً) أى بعد قوله : « قد قامت الصلاة » وقبلها (٢) .

وهذه النصوص الثلاثة توحى لنا ما كان يعيشه هو والشيعة آنذاك من ظروف قاسية ونزاعات تؤدّى إلى التقيّه ، فهو رحمه الله لم يتعرّض إلى الشهاده الثالثه إلّا فى كتابيه (شرح اللمعه الدمشقيه) و(روض الجنان) ، وقد ذكرهما بلحن اعتراضى شديد ؛ إذ قال فى « اللمعه » ما نصه :

(ولا يجوز اعتقاد شرعيّه غير هذه) الفصول (فى الأذان والإقامه كالتشهد بالولايه) لعلى عليه السلام (وأنّ محمّداً وآله خير البريه) أو خير البشر (وإن كان الواقع كذلك) فما كلّ واقع حقّاً يجوز إدخاله فى العبادات الموظّفه شرعاً ، المحدوده من الله تعالى ، فيكون إدخال ذلك فيها بدعهً وتشريعاً ، كما لو زاد فى الصلاه ركعه أو تشهداً ، أو نحو ذلك من العبادات ، وبالجملة فذلك من أحكام الإيمان لا من فصول الأذان .

قال الصدوق : إنّ إدخال ذلك فيه من وضع المفوضه ، وهم طائفه من الغلاه ، ولو فعل هذه الزياده ، أو إحداها بئيه أنّها منه أثم فى اعتقاده ، ولا يبطل الأذان بفعله ، وبدون اعتقاد ذلك لا حرج (٣) .

١- الفوائد المليه : ١٤٢ .

٢- الفوائد المليه : ١٥٥ .

٣- شرح اللمعه الدمشقيه ١ : ٥٧١ تحقيق السيد الكلانتر .

وقال رحمه الله في (روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان) :

وأَمَّا إضافه « أنَّ علياً وليّ الله » و« آل محمّد خير البريه » ونحو ذلك فبدعه ، وأخبارُها موضوعه وإن كانوا خير البريه ؛ إذ ليس الكلام فيه ، بل في إدخاله في فصول الأذان المتلقّى من الوحي الإلهي ، وليس كلُّ كلمه حقّ يسوغ إدخالها في العبادات الموظّفه شرعاً (١) .

وقال في (مسالك الإفهام) - معلقاً على كلام صاحب (شرائع الإسلام) « وكذا يكره قول الصلاه خير من النوم » - :

بل الأصحّ التحريم ، لأنّ الأذان والإقامه سنّتان متلقّيتان من الشرع كسائر العبادات ، فالزياده فيهما تشريع محرّم ، كما يحرم زياده « محمّد وآله خير البريه » وإن كانوا عليهم السلام خير البريه ، وما ورد في شدوذ أخبارنا من استحباب « الصلاه خير من النوم » محمولٌ على التقيه (٢) .

فنحن نوافق الشهيد الثاني فيما قاله معترضاً على الذين يأتون بها على أنّها جزءٌ ، لأنّه « ليس كلُّ كلمه حقّ يسوغ إدخالها في العبادات الموظّفه شرعاً » ، لكن لو قالها من دون اعتقاد الجزئيه ولمطلق القربه لكونها كلمه حق في نفسها فلا حرج في ذلك عند الشهيد الثاني ؛ لقوله : « وبدون اعتقاد ذلك لا حرج » ، وهذا ما نريد التأكيد عليه ، لأنّ الأذان أمرٌ توقيفيّ وشرعيّ فلا يجوز إدخال شيء فيه بقصد التشريع .

لكن يبقى قوله رحمه الله « وأخبارها موضوعه » أو « فذاك من أحكام الإيمان لا من

١- روض الجنان ٢ : ٦٤٦ تحقيق مركز الابحاث والدراسات الإسلاميه التابعه لمنظمه الإعلام الإسلامى / قم .

٢- مسالك الإفهام ١ : ١٩٠ .

فصول الأذان» ، وهذا القول لا نرتضيه على عمومه ، وذلك لاعتبار الشيخ الطوسي تلك الأخبار شواذاً لا موضوعه ، أى عدم استبعاد العمل به وعدم اثم فاعلها .

إذن دعوى الشهيد الثانى بكون تلك الأخبار موضوعه وجزمه بها فى غايه الإشكال ، إلّا أن نقول أنّه جزم بذلك تبعاً للشيخ الصدوق والذى وضحنا كلامه وما يمكن أن يردّ عليه .

وعلى هذا ، فما يجب أخذه بنظر الاعتبار هو ورود أخبار كثيره دالّله على محبوبيه الشهاده بالولايه تلو يها وإيماء وإشاره ، كما جاء عن الأئمه فى معنى «حى على خير العمل» وفى علل الأذان ، وما قلناه من اقتران الشهادات الثلاث فى الأدعيه والأذكار وسائر الأحكام ، ولحاظ وحده الملاك بين الشهاده بالنبوه والشهاده بالولايه ، إلى غيرها من العمومات التى ذكرناها ، والتى فيها جملة : «أشهد أن علياً ولى الله» «ومحمّد وآل محمّد خير البريه» ونحوها .

فإن أتى شخص بجمله : «على ولى الله» أو «آل محمّد خير البريه» طبقاً لامثال هذه الروايات التى حكاها الشيخ الطوسي فى باب فصول الأذان ، أو طبقاً لما جاء فى تفسير معنى الحيعله الثالثه عن المعصومين فلا- يجوز القول عنها بأنّه عمل بروايات موضوعه ، إذ الروايات فى هذا المجال عامه - وقد تكون خاصه - وردت عن الأئمه فى جواز القول بها مقرونه مع النبوه ، ولا يمكن انتسابها إلى الوضع .

ثمّ إنّ ما قاله رحمه الله عن الشهاده بالولايه وأنّها من «أحكام الإيمان لا من فصول الأذان» فهو كلام سديد ، لكنّه فى الوقت نفسه لم يمنع الشهيد الثانى أن يفتى بجواز أن يأتى المكلف بأمر إيمانى فى الأذان لا بقصد الجزئيه ، فالاستغفار أو القنوت مثلاً هما أمران مستحبان ، ويا حبذا أن يؤتى بهما فى الصلاه كذلك ، لا باعتبارهما جزءاً من الصلاه ، بل لمحبوبيتهما النفسيه ، وهذا ما التزم به رحمه الله فى قوله فى الروضه :

« ولو فعل هذه الزيادة ، أو إحداها بتيه أنها منه أثم في اعتقاده ، ولا يبطل الأذان بفعله ، وبدون اعتقاده لا حرج » .

على أننا لا يمكن أن نغفل احتمال كون الشهيد الثاني قد قالها انسياقاً مع مجريات الأحداث التي أدت إلى شهادته ، أو أنه قالها لوحده الكلمه بين المسلمين ، أو أنه عنى الذين قالوها على نحو الجزئي ، لكنّ المتيقن حسبما جزم به نفسه هو أنه لا حرج من قولها بدون اعتقاد .

١٠ - المولى أحمد الأردبيلي (ت ٩٩٣ هـ)

وهكذا هو الحال بالنسبه إلى نصّ المقدّس الأردبيلي الآتي ، فإنّ الأردبيلي لم يحكم بحرمه الإتيان بها إذا جرى بها من باب المحبوبيّه الذاتيه ، بل أشار رحمه الله إلى قضيه موضوعيه يجب أخذها بنظر الاعتبار مع الموافق والمخالف ، فإنّه رحمه الله وبعد أن نقل كلام الصدوق في الفقيه قال :

فينبغي أتباعه لأنه الحقّ [أى كلام الصدوق حقّ] ، ولهذا يُشَنَع على الثاني بالتغيير في الأذان الذي كان في زمانه صلى الله عليه و آله ، فلا ينبغي ارتكاب مثله مع التشيع عليه .

ولا يتوهم عن المنع الصلاه على النبي صلى الله عليه و آله فيه ، لظهور خروجه منه وعموم الأخبار الدالّه بالصلاه عليه مع سماع ذكره ، ولخصوص الخبر الصحيح المنقول في هذا الكتاب عن زراره الثقه :

وَصَلَّ على النبي صلى الله عليه و آله كلّما ذكرته ، أو ذكره ذاكر عنده في أذان أو غيره ، ومثله في الكافي في الحسن (لإبراهيم) كما مر (١) .

فالمقدّس الأردبيلي لا يتعامل مع الشهاده الثالثه كما تعامل مع مساله « الصلاه

خير من النوم» ، حيث قال في الأخيره :

والعمده أنه تشريع ، وتغيير للأذان المنقول ، وزيادة بدل ما هو ثابت شرعاً ، فيكون حراماً ، ولو قيل من غير اعتقاد ذلك ، بل مجرد الكلام ، فلا يبعد كونه غير حرام (١) .

ولا ريب في أنّ كلمه المقدّس الأردبيلي تصبّ في مجرى ما استظهرناه عن الشهيدين الأوّل والثاني رحمهما الله تعالى علاوه على الشيخ الطوسي ، فالتشيع منه يدور مدار القول بالجزئيه ، وفيما عدا ذلك لا تشيع ، فالمقدّس الأردبيلي صرح في خصوص التثويب بقوله : ولو قيل من غير اعتقاد الجزئيه بل بمجرد الكلام فلا يبعد كونه غير حرام ، وهو المقصود والمفتى به عند علمائنا قديماً وحديثاً .

فلو كان هذا هو كلامه رحمه الله في التثويب فمن الطبيعي أن يجيز الاتيان بالشهاده الثالثه أو ما يقال في تفسير معنى الحيعله الثالثه على نحو المحبوبيه ورجاء المطلوبيه من باب أولى ، لأن غالب الفقهاء يأتون بها من غير اعتقاد الجزئيه بل لمجرد أنه كلام حق « فلا يبعد أن يكون غير حرام » حسب تعبير المقدس الاردبيلي .

القرن الحادي عشر الهجري

إشاره

وفق تتبعي ورصدى لأقوال الفقهاء في هذه المسأله لم أقف - فيما بين يدي من التراث الفقهي لفقهاءنا العظام في القرن العاشر الهجري - على ما يدل على الشهاده بالولاية لعليّ في الأذان ، وقد يعود ذلك إلى أنّ غالب الكتب المصنّفه في هذا القرن هي شروح على كتب لم يتطرّق أصحابها إلى هذه المسأله . وقد يعود اهمالهم لذكرها هو تجنب اثاره الحكومه العثمانيه والتي كانت تسعى للحصول على احجيه لاثاره العامه ضدّ الشيعه .

فمثلاً الشيخ مفلح الصيمري البحراني هو من أعلام القرن التاسع والعاشر

الهجريين لا نراه يشير إلى موضوع الشهاده بالولاية في كتابه (غايه المرام في شرح شرائع الإسلام) (١١) .

وكذلك في كتابه الآخر (تلخيص الخلاف) (٢٢) مع أنه قد ذكر مضمون الأذان وما فيه من مسائل فقهيه وخلافيه .

ومثله المحقق الكركي (ت ٩٤٠ هـ -) ، الذي لم يتعرّض لهذه المسأله في كتابه (جامع المقاصد في شرح القواعد) (٣٢) ، و (حاشيه المختصر النافع) (٤٢) ، و (حاشيه شرائع الإسلام) (٥٢) ، و (حاشيه إرشاد الأذهان) (٦٢) .

ونحو ذلك السيد محمّد بن علي الموسوي العاملي (ت ١٠٠٩ هـ -) في (مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام) (٧٢) وغيرهم من فقهاء القرن العاشر الهجري .

لكنّ هذا لا يشير إلى أنّ موضوع الشهاده بالولاية في الأذان لم يكن منتشرًا ورائجًا عند الشيعة آنذاك .

إذ فيما حكاه المجلسي الأول ممّا دار بينه وبين أستاذه الملاّ عبدالله ما يؤكّد بأن هذه السيره كانت منتشره بأعلى صورها في ذلك العصر لأن شيوع أمر الشهاده - أو أي امر آخر - لا يمكن أن يكون وليد ساعته ، بل لابدّ أن تكون له جذور سابقه من القرون الماضيه وهذا ما اكدنا ونؤكّد عليه .

قال المجلسي الأول ما ترجمته :

١- انظر غايه المرام في شرح الشرائع الإسلام ١ : ١٣٩ .

٢- انظر تلخيص الخلاف ١ : ٩٥ .

٣- جامع المقاصد ٢ : ١٨١ .

٤- حاشيه المختصر النافع : ١٤٥ ، المطبوع ضمن (حياه المحقق الكركي وآثاره ج ٧) .

٥- حاشيه شرائع الإسلام : ١٤٣ ، المطبوع ضمن (حياه المحقق الكركي وآثاره ج ١٠) .

٦- حاشيه ارشاد الاذهان : ٧٩ ، المطبوع ضمن (حياه المحقق الكركي وآثاره ج ٩) .

٧- مدارك الأحكام ٣ : ٢٥٤ - ٣٠٤ .

وبناءً على هذا ، فالقول بأن هذه الأخبار موضوعه أمرٌ مشكل ، إلّا أن يرد ذلك عن أحد المعصومين عليهم السلام ، وإذا قال بها بعنوان التيمّن والتبرّك فلا بأس به ، وإن لم يقلها كان أفضل [حتى لا يتوهم فيها الجزئيه] إلا أن يخاف من عدم ذكرها ، لأنّ الشائع في أكثر البلدان [ذكرها] ، وقد سمعتُ كثيراً أنّ من تركها قد اتُّهم بأنه من العامّة (١) .

وأما القرن الحادى عشر الهجرى فقد عاش فيه فقهاء وحكماء ومتكلمون كُثُر ، فمن كبار الفقهاء والمحدثين الذين عاشوا فى هذا العصر الشيخ حسن بن زين الدين العاملى « ابن الشهيد الثانى » (ت ١٠١١ هـ -) صاحب (منتقى الجمان) (٢) ، وابنه الشيخ محمّد بن الحسن (ت ١٠٣٠ هـ -) صاحب (استقصاء الاعتبار فى شرح الاستبصار) (٣) ، والشيخ البهائى (ت ١٠٣١ هـ -) صاحب المصنّفات المتعدّده والكثيره ، منها (الحبل المتين) (٤) ، و (الإثنا عشرية) (٥) ، و (الجامع العباسى) (٦) ، و (مفتاح الفلاح) (٧) وغيرها ، فإنّ هؤلاء الأعاظم لم يتعرّضوا إلى الشهاده بالولاية فى كتبهم السابقه رغم أنّهم تعرّضوا إلى الأذان والإقامه وفصولهما وأحكامهما .

لكنّ هناك فقهاء آخرين ، كالشيخ محمّد تقى المجلسى (ت ١٠٧٠ هـ -) ،

١- لوامع صاحبقرانى ٣ : ٥٦٦ .

٢- منتقى الجمان ١ : ٥٠٢ .

٣- استقصاء الاعتبار ٥ : ٣٦ - ٨٤ .

٤- انظر الحبل المتين ٢ : ٢٦٣ - ٣٠٢ .

٥- انظر الإثنا عشرية : ٣٨ / الفصل الرابع الأفعال اللسانيه المستحبه .

٦- الجامع العباسى : ٣٥ .

٧- انظر مفتاح الفلاح : ١١٢ ، صورته الأذان .

والمحقق السبزواری (ت ١٠٩٠ هـ) ، والفيض الكاشاني (ت ١٠٩١ هـ) ، قد أشاروا إلى موضوع الشهادة بالولاية في الأذان ضمن ما كتبه ، بفارق أن التقى المجلسى قال بعدم اثم فاعلها من دون قصد الجزئيه ، وقد يكون بنظره أنها شرعت واقعاً وتركت تقيه ، والمحقق السبزواری والفيض الكاشاني كانا مخالفين في الإتيان بها ، وإليك الآن قول المولى محمد تقى المجلسى وبياننا حوله .

١١ - الشيخ محمد تقى المجلسى (ت ١٠٧٠ هـ)

قال المولى محمد تقى المجلسى فى (روضه المتقين فى شرح من لا يحضره الفقيه) معلقاً على كلام الصدوق :

الجزم بأن هذه الأخبار من موضوعاتهم مشكلٌ ، مع ان الأخبار التي ذكرنا فى الزيادة والنقصان ، وما لم نذكره كثيره ، والظاهر أن الأخبار بزياده هذه الكلمات أيضاً كانت فى الأصول ، وكانت صحيحه أيضاً ، كما يظهر من المحقق (١) والعلامة والشهيد رحمهم الله ، فإنهم نسبوها إلى الشذوذ ، والشاذُّ : ما يكون صحيحاً غير مشهور ، مع أن الذى حكم بصحته أيضاً شاذُّ كما عرفت ، فبمجرد عمل المفوضه أو العامه على شىء لا يمكن الجزم بعدم ذلك ، أو الوضع إلّا أن يرد عنهم صلوات

١- قال بهذا هنا ، وفى شرحه على الفقيه بالفارسيه « لوامع صاحبقرانى » ٣ : ٥٦٦ مصرحاً بأن المحقق قالها فى المعبر ، لكننا لم نر ما يدل على ذلك فى كتب المحقق إلّا ما نقله فى (نكت النهايه) عن الشيخ ، فلعل المجلسى الأول أراد ب- (المحقق) الشيخ الطوسى أو وقع سهو من قلمه الشريف فقال « المحقق » ، ويؤيد مدعانا ما حكاه المجلسى الثانى عن الشيخ والعلامة والشهيد ، ولم يحكه عن المحقق ، فتأمل .

الله عليهم ما يدل عليه ، ولم يرد ، مع أنّ عمل الشيعة كان عليه في قديم الزمان وحديثه .

والظاهر أنّه لو عمل عليه أحد لم يكن مأثوماً إلّا مع الجزم بشرعيته فإنّه يكون مخطئاً ، والأولى أن يقوله على أنه جزء الإيمان لا جزء الأذنان ، ويمكن أن يكون واقعاً ، ويكون سبب تركه التقية ، كما وقع في كثير من الأخبار ترك « حتى على خير العمل » تقية .

على أنّه غير معلوم أنّ الصدوق ، أي جماعه يريد من المفوضه ، والذي يظهر منه - كما سيجيء - أنّه يقول : كل من لم يقل بسهو النبي فإنّه [من] المفوضه ، وكل من يقول بزيادة العبادات من النبي فإنّه من المفوضه ، فإن كان هؤلاء ، فهم كل الشيعة غير الصدوق وشيخه ، وإن كانوا غير هؤلاء فلا نعلم مذهبهم حتى ننسب إليهم الوضع واللعن ، نعم كل من يقول بألوهية الأئمة أو نبوتهم فإنّهم ملعونون (١١) .

وقال في كتابه الآخر (حديقه المتقين) باللغه الفارسيه ما ترجمته :

يكره تكرار الفصول زياده على القدر الوارد من الشارع المقدّس فيه ، وهكذا قول « الصلاه خير من النوم » ، وقال البعض : إنّهُ حرام ؛ لأنّه غير متلقّى من الشارع المقدّس ، وهكذا قول « أشهد أنّ عليّاً وليّ الله ، ومحمّد وعليّ خير البشر » وأمثالها ؛

١- روضه المتقين ٢ : ٢٤٥ - ٢٤٦ . وقريب منه في شرحه على (من لا يحضره الفقيه) والمسمى ب- (لوامع صاحبقراني) ٣ : ٥٦٦ بالفارسيه فراجع .

لأنها ليست من أصل الأذان وإن كان علياً ولى الله ، ومحمّداً وعليّ خير الخلائق ، لكن لا كلّ حق يجوز إدخاله فى الأذان .

ولو أتى بها شخص اتّقاءً من الجهل أو تيمناً وتبرّكاً وهو يعلم أنه ليس من فصول الأذان فذاك جائز ، ونقل بعض الأصحاب ورودها فى بعض الأخبار الشاذة على أنها جزء الأذان ، فلو ثبت ذلك عند الشارع وعمل بها أحد فلا بأس وإلا فالإتيان بها من باب التيمّن والتبرّك أفضل (١) .

نلخص كلام التقى المجلسى رحمه الله فى نقاط ، نظراً لاهميته ولاشماله على فوائد متعدده :

١ - عدم قبوله بجزم الصدوق ومن تبعه بكون الأخبار موضوعه .

٢ - وجود اخبار كثيره فى الزيادة والنقصان فى فصول الأذان والإقامة ، وفى غيرها .

٣ - وجود هذه الزيادات فى اصول اصحابنا .

٤ - كون هذه الزيادات صحيحه ، لأن الشاذ بتعريف الشيخ المجلسى هو ما يكون صحيحاً غير مشهور ، وما حكم به الصدوق بالصحة هو خبر شاذ كذلك .

٥ - عمل المفوضه أو العامه لا يعنى عدم الورد أو الوضع إلا أن يرد عن الأئمه ما يدل على ذلك ، ولم يرد .

٦ - إن سيره الشيعة كانت قائمه على الأذان بالولاية من قديم الزمان إلى عهد الشيخ المجلسى الأول رحمه الله لا على نحو الجزئيه ، ولا يمكن نقض دعواه بكلام

١- حديقه المتقين مخطوط ، الرقم ٧٩١ ، ص ١٨١ ، مؤسسه كاشف الغطاء ، قال الملا محمّد باقر المجلسى فى تعليقه على « حديقه المتقين » ، بالفارسيه - مخطوط يحمل / الرقم ٧٨٦ ، ص ٩٨ ، مكتبه كاشف الغطاء - قال : عدل المصنف عن هذا الرأى فى أواخر عمره ، وصار يعتبرها من الفصول المستحبّه فى الأذان .

الصدوق والشهيد الثاني والمولى الاردبيلي وغيرهم لأنهم ينكرون قولها على نحو الجزئية لا بقصد القربه .

٧ - إن الآتى بالشهادة الثالثة فى الأذان لم يكن مأثوماً وإن كان مخطئاً بصناعه الاستنباط ، لأنه بذل وسعه وعمل باخبار شاذه تاركاً المحفوظ والمعمول عليه عند الأصحاب .

٨ - الاولى باعتقاد الشيخ المجلسى أن ياتى بالشهادة بالولاية على أنها جزء الإيمان لا جزء الأذان ، وإن أمكن القول بوجودها واقعاً وتركها للتقيّه كما وقع فى كثير من الأخبار ترك « حى على خير العمل » تقيّه .

٩ - ثبت أن للتفويض معانى عديده فلذلك تساءل المجلسى رحمه الله : أى جماعه يريده الصدوق من المفوضه ، فلو أراد القائلين بعدم سهو النبى أو ان للنبي الزيادة فى العبادات وامثالها فهو ما يقول به « كل الشيعة غير الصدوق] وشيخه ابن الوليد [، وان كانوا غير هؤلاء فلا- نعلم مذهبهم حتى ننسب إليهم الوضع واللعن ، نعم كل من يقول بالوهيه الأئمه أو نبوتهم فإنهم ملعونون » .

١٠ - ان تكرار فصول الأذان مكروه ، وقيل يحرم فى « الصلاه خير من النوم » لأنه غير متلقى من الشارع المقدس ، ولا يجوز ادخال الشهاده بالولاية فى الأذان لأنها ليست من أصل الأذان ، نعم لو اتى بها شخص - بدون اعتقاد الجزئية - اتقاءً من جهله الشيعة الذين يرمونه بالنصب أو تيمناً وتبركاً فذاك جائز وخصوصاً مع ورودها فى شواذ الأخبار ، ثم لخص كلامه بالقول : « فلو ثبت ذلك عند الشارع وعمل بها أحد فلا باس ، وإلا فالإتيان بها من باب التيمن والتبرك أفضل » مع التاكيد على أنها ليست من اصل الأذان .

١٢ - الملا محمد باقر السبزواری (ت ١٠٩٠ هـ)

قال المحقق السبزواری فی « ذخیره المعاد فی شرح الارشاد » :

وأما اضافته ان علیاً ولی الله وآل محمّد خیر البریه وامثال ذلك ، فقد صرح الأصحاب بكونها بدعه وان كان حقاً صحيحاً ، إذ الكلام فی دخولها فی الأذان ، وهو موقوف علی التوقیف الشرعی ، ولم یثبت (١) .

ولا یخفى أنّ حاصل عبارته رحمه الله أنّ الشهاده الثالثه لا یمکن أن تدخل فی ماهیه الأذان حتی تصیر جزءاً منه ؛ لأنّ مثل هذا یمتدّ إلى دلیل شرعی معتبر ، ولم یثبت ، فالمحقّق السبزواری تحدّث عن جهه ، وسکت عن الجهه الثانيه ؛ وهی جواز الشهاده الثالثه من باب التیمن والتبرک وبقصد القربه المطلقه .

فبعض الفقهاء كانوا یشیرون إلى الجهه المانعه للشهاده بالولایه فقط خوفاً من وقوع الناس فی ذلك دون الإشاره إلى الجهه الأخرى الجائزه لهم ، لكن منهج غالب الفقهاء ابتداءً من الشیخ الطوسی حتّى یومنا هذا كان الإشاره إلى الأمرین معاً ، فهم یشیرون إلى الجهتین فی كلامهم .

١- ذخیره المعاد ٢ : ٢٥٤ و صفحه ٢٥٤ من الطبعه الحجریه ، لكنه لم یشر فی « کفایه الفقه » المشتهر ب- « کفایه الأحكام » إلى موضوع الشهاده بالولایه ، راجع صفحه ٨٧ - ٨٨ ، من المجلد الأول ، ط- جامعه المدرسین / قم .

١٣ - الفيض الكاشاني (ت ١٠٩١ هـ)

قال الفيض الكاشاني في المفتاح ١٣٥ من (مفاتيح الشرائع) : « ما يكره في الأذان والإقامة » :

وكذا التشويب سواء فُسر بقول « الصلاة خير من النوم » أو بتكرير الشهادتين دفعتين ، أو الإتيان بالحيعلتين مثنى بين الأذان والإقامة ، وكذا غير ذلك من الكلام وإن كان حقاً ، بل كان من أحكام الإيمان ، لأن ذلك كله مخالف للسنة ، فإن اعتقده شرعاً فهو حرام (١) .

فالفيض الكاشاني قال بهذا في (مفاتيح الشرائع) ولم يقله في كتابه (النخبة في الحكمه العمليه والأحكام الشرعيه) (٢) ، مع أنه كان قد أشار في (النخبة) إلى الأذان والإقامة واستحباب حكايتهما وعدد فصولهما .

بلى ، علق الفيض في (الوافي) على ما جاء في (التهذيب) عن أبي عبدالله : سئل عن الأذان هل يجوز أن يكون من غير عارف ؟

قال عليه السلام : لا يستقم الأذان ولا يجوز أن يؤذن به إلا رجل مسلم عارف ، فإن عَلم الأذان فأذن به ولم يكن عارفاً لم يجزئ أذانه ولا إقامته ولا يقتدى به .

قال رحمه الله : المراد بالعارف ، العارف بإمامه الأئمه كما مرّ مراراً فإنه بهذا المعنى في عرفهم عليهم السلام ، ولعمري إن من لم يعرف هذا الأمر لم يعرف شيئاً كما في الحديث النبوي : من مات ولم يعرف إمام زمانه

١- مفاتيح الشرائع ١ : ١١٨ .

٢- النخبة : ١٠٨ . وانظر مفاتيح الشرائع ١ : ١١٦ / المفتاح ١٣٢ .

مات ميتة جاهليه ، ومن عرفه كفاه به معرفه إذا عرفه حق معرفته ... (١)

فكلامه في (الوافي) كان عن شرائط المؤذن ، وأما وجود معنى الولاية في فصول الأذان وعدمه فهو مما لم يتطرق إليه فيه .

ولا يفوتك أن عبارات المجلسي والسبزواري والفيض الكاشاني وان اختلفت في الظاهر لكنها جاءت في إطار واحد وهو حرمة الإتيان بالشهادة بالولاية على نحو الجزئية والشرطية (ومن اعتقده شرعاً فهو حرام) ، لأن الأذان أمرٌ توقيفيٌّ .

أمّا لو أتى بها تيمناً وتبركاً فالظاهر أنّ هذا ما يقبله المحقق السبزواري والفيض الكاشاني ، لأنك لو تأملت في عباراتهم لرأيتهم يؤكّدون على بدعيه وحرمة الإتيان بها جزءاً ، لقول السبزواري « إضافة » « بدعه » « إذ الكلام في دخولها في الأذان وهو موقوف على التوقيف الشرعي ولم يثبت » ، وقول الفيض الكاشاني « فإن اعتقده شرعاً فهو حرام » وكلّ هذه التعبيرات تشبه ما جزم به الشهيد الثاني والمقدّس الأردبيلي وغيرهما حيث ذكروا جواز الإتيان بها بشرط أن لا تكون على نحو الجزئية ، فالعبارات واحده المؤدّى عند كلّ العلماء ابتداءً من الشيخ الطوسي حتّى الفيض الكاشاني .

نعم ، في كلام السيّد عبد الله بن نور الدين الجزائري (ت ١١١٤ هـ) - عند شرحه لكلام الفيض في كتابه (التحفة السننيه في شرح النخبه المحسنيه) - ما يفهم منه بأنّ بعض فقهاء الشيعة في عصره كانوا يأتون بها على أنّها جزءٌ ، ولأجله قال رحمه الله : زلّه العالم زلّه العالم (٢) .

١- الوافي ٧ : ٥٩١ .

٢- التحفة السننيه في شرح النخبه المحسنيه : ١٢٩ ، (مخطوط) ، مكتبه الحضرة الرضويه .

فى حين لو تأملت فيما قلناه سابقاً ، لعرفت بأن غالب الشيعة لم يأتوا بهذه الصيغ على أنها جزءٌ وشطرٌ فى الأذان ، بل كانوا يأتون بها على نحو الذكر المحبوب تيمناً وتبركاً ، وأن اختلاف الصيغ الرائجة عند الشيعة آنذاك ، ومنذ عهد الصدوق إلى يومنا هذا ، يؤكد بأنهم لا يأتون بها إلّا على المحبوبيه ، وقد صرح الفقهاء بذلك من قديم الزمان إلى يومنا هذا فى رسائلهم العمليه .

فلا تخالف إذن بين من يقول بجوازها وبين من يقول بحرمتها وبدعيتها حسب التوضيح الذى قلناه .

القرن الثانى عشر الهجرى

اشاره

وهو قرن حافل بالأعلام والفقهاء العظام ، ولو راجعت كتاب « طبقات أعلام الشيعة » لوقفت على أسمائهم ، وفى هذا القرن لم يتعرض الفاضل الهندى (ت ١١٣٧ هـ -) فى (كشف اللثام) (١) ، ولا جدى السيد محمد إسماعيل المرعشى الشهرستانى فى (المقتضب) (٢) ، ولا الحرّ العاملى (ت ١١٠٤ هـ -) فى (هدايه الامه) (٣) إلى موضوع الشهاده بالولايه فى الأذان ، وإن كان المحدث الحرّ العاملى قد أشار إلى هذا الموضوع تلويحاً بعد أن ذكر الروايات المختلفه فى عدد فصول الأذان والإقامه ، وأنه : ٣٧ أو ٣٨ أو ٤٢ ، فقال :

وهنا اختلافٌ غير ذلك ، وهو من أمارات الاستحباب (٤) .

لكنّ بعض الأعلام فى هذا القرن تطرّقا إلى موضوع الشهاده الثالثه فى كتبهم

١- كشف اللثام ٣ : ٣٧٥ .

٢- وهو أول علم من أعلام أسرتنا جاور الحائر الحسينى ، وكتابه مخطوط ومحفوظ فى خزانه العائله فى كربلاء المقدسه .

٣- هدايه الأئمه إلى احكام الأئمه ٢ : ٢٥٨ .

٤- هدايه الأئمه ٢ : ٢٥٩ .

ورسائلهم العمليه بشيء من التفصيل ، وهو يشير إلى جواز هذا العمل عندهم وعدم لزومه ، وأن اشاره هؤلاء إلى هذه المسأله كاف للدلاله على امتداد السيره بالشهاده بالولايه فى هذا القرن ، وهم :

١٤ - على بن محمّد العاملى (ت ١١٠٣ هـ) سبط الشهيد الثانى

أتى الشيخ على بن محمّد بن الحسن العاملى « سبط الشهيد الثانى » - فى حاشيته على شرح اللمعه الدمشقيه لجده الشهيد الثانى ، المسمى : ب- (الزاهرات الرويّه فى الروضه البهيّه) - بكلام الشيخ فى المبسوط ، ثم قال :

وأطلق عدم الإثم به ، أى لم يقيدّه بعدم الاعتقاد ، أو بعدم تبيّه أنه منه ، وفى البيان : قال الشيخ : فأما قول أشهد أنّ عليّاً ولى الله ... وفى الذكرى نقل عدم الإثم عن المبسوط بعد قول الشيخ : ومن عمل به كان مخطئاً (١).

فالشيخ العاملى أراد من مجموع كلامه السابق الإشاره إلى جواز الإتيان بها ، لكن ربّما يظهر من عبارته أنّه فهم من كلام الشيخ الطوسى أنّ القائل بالشهاده الثالثه بتبيّه أنّها جزء الأذان جائز لقوله رحمه الله : « واطلق عدم الإثم به ، أى لم يقيدّه بعدم الاعتقاد ، أو بعدم نيه أنّه منه » .

لكن يردّه أن الشيخ حكم بخطأ ذلك فى النّهايه ، بحسب الجمع بين قوليه والذى تقدّم التفصيل فيه .

والحاصل : أنّ سبط الشهيد الثانى قائل بأنّ الشهاده الثالثه من الأذان ، وأنّ من

١- الزهرات الرويه فى الروضه البهيّه ، نسخه خطيه برقم ٨٠١ . مؤسسّه كاشف الغطاء العامه - النجف الأشرف ، وهذا الكتاب قد طبع بتحقيق الشيخ الشهيد بيد الدواعش الشيخ مشتاق الزيدى رحمه الله وصدر عن دار المورّخ العربى ١٤٣٥ / ٢٠١٤ م ، لكنّا لم نقف على مبحث الأذان والإقامه فيه حتّى نخرّج منه ولأجله خرجنا من المخطوط .

عمل بشواذ الأخبار هنا ليس مأثوماً وان كان مخطئاً للأخذ بالمرجوح وترك الراجح .

١٥ - الشيخ محمد باقر المجلسي (ت ١١١١ هـ)

قال الشيخ محمد باقر المجلسي في (بحار الأنوار) :

لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبة للأذان ، لشهادة الشيخ والعلامة والشهيد وغيرهم بورود الاخبار بها .

قال الشيخ في المبسوط : فأما قول «أشهد أنّ علياً أمير المؤمنين» ، و«آل محمد خير البرية» على ما ورد في شواذ الأخبار ، فليس بمعمول عليه في الأذان ، ولو فعله الإنسان لم يَأْثَمَ به ، غير أنه ليس من فضيله الأذان ولا كمال فصوله .

وقال في النهاية : فأما ما روى في شواذ الأخبار من قول : « أنّ علياً ولي الله » و« أنّ محمدًا وآله خير البشر » ، فمما لا يعمل عليه في الأذان والإقامة ، فمن عمل به كان مخطئاً .

وقال في المنتهى : وأما ما روى في الشاذ من قول : « [أشهد] أنّ علياً ولي الله » ، و« آل محمد خير البرية » ، فمما لا يعول عليه .

و يؤيده ما رواه الشيخ أحمد بن أبي طالب الطبرسي رحمه الله في كتاب الاحتجاج عن القاسم بن معاوية ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : هؤلاء يروون حديثاً في معراجهم أنه لما أسرى برسول الله رأى على العرش لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، أبو بكر الصديق .

فقال : سبحان الله !! غيروا كل شيء حتى هذا؟!!

قلت : نعم .

قال : إنّ الله عزّ وجلّ لمّا خلق العرش كتب عليه « لا- إله إلّا الله ، محمّد رسول الله ، على أمير المؤمنين » ، ثم ذكر كتابه ذلك على الماء ، والكرسى ، واللوح ، وجبهه إسرافيل ، وجناحي جبرئيل ، وأكناف السماوات والأرضين ، ورؤوس الجبال والشمس والقمر ، ثم قال عليه السلام : « فإذا قال احدكم : لا- إله إلّا الله ، محمّد رسول الله ، فليقل : على أمير المؤمنين » ، فيدلّ على استحباب ذلك عموماً ؛ والأذان من تلك المواضع ، وقد مرّ أمثال ذلك في أبواب مناقبه عليه السلام ، ولو قاله المؤذن أو المقيم لا- بقصد الجزئيّه ، بل بقصد البركه ، لم يكن آثمًا ، فإنّ القوم جوّزوا الكلام في أثناهما مطلقاً ، وهذا من أشرف الأدعيه والأذكار(١) .

ولا يخفى ان الشيخ المجلسى كان لا يستبعد القول بأنّها من الاجزاء المستحبه لورود الأخبار الشاذه بها لقوله فى بدايه كلامه : (لا يبعد كون الشهاده بالولايه من الاجزاء المستحبه للأذان لشهاده الشيخ والعلّامه وغيرهم بورود الأخبار بها) وأنّ فتواه فى قوله « فيدل على استحباب ذلك عموماً » مبنّى على أساس قاعده التسامح فى أدلّه السنن الّتى تسوّغ لبعض الفقهاء أن يحتجوا بالأخبار المرسله ، كمرسله القاسم بن معاويه الآنفه .

أترك كلامه بدون أى تعليق لوضوحه.

١٦ - السيد نعمه الله الجزائري (ت ١١١٢هـ)

قال السيد نعمه الله الجزائري في (الأنوار النعمانية) معلقاً على خبر القاسم بن معاوية :

و يستفاد من قوله عليه السلام : « إذا قال أحدكم : لا إله إلا الله ، محمّد رسول الله ، فليقل على أمير المؤمنين » عموم استحباب المقارنه بين اسميهما عليهما السلام إلا ما أخرجه الدليل كالتشّهّدات الواجبه في الصلوات ، لأنّها وظائف شرعيه ، وأمّا الأذان فهو وإن كان من مقدّمات الصلاه إلا أنّه مخالف لها في أكثر الأحكام ، فلا يبعد القول من هذا الحديث باستحباب لفظ « على ولي الله » أو « أمير المؤمنين » أو نحو ذلك في الأذان ، لأنّ الغرض الإتيان باسمه كما لا يخفى .

ثم ذكر السيد الجزائري مناماً بهذا الصدد فقال :

فلَمّا تيقّظت رأيت ذلك الدعاء في بعض الكتب وفيه اسم على عليه السلام ، والذى يأتي على هذا أن يذكر اسم على عليه السلام في الأذان وما شابهه ، نظراً إلى استحبابه العامّ ولا يقصد أنّه وظيفه شرعيه في خصوص هذا الموضع ، وهكذا الحال في أكثر الأذكار ، مثلاً- « قول لا- إله إلا الله » مندوب إليه في كلّ الأوقات ، فلو خُصّ منه عدد في يوم معيّن لكان قد ابتدع في الذكر(١) ، وكذا سائر العبادات المستحبّه ، فتأمل(٢) .

١- نعم هذا الابتداع لو كان بقصد الورود لكان حراماً ممنوعاً ، لكن تحديده ورداً لنفسه غير مدعى صدوره عن الشارع فلا مانع .

٢- الأنوار النعمانية ١ : ١٦٩ .

فالملاحظ أنّ الجزائري قدس سره قد أفتى باستحباب الشهادة الثالثة فى الأذان لا بعنوان أنّها وظيفة شرعية فيه ، ولا أنّها من فصوله أو جزء منه ، غاية ما فى الأمر هو استحباب الاقتران العامّ فى ذكر علىّ بعد ذكر النبىّ استناداً لخبر القاسم بن معاوية ، وهذا يعنى أنّ الاستحباب على قسمين :

الأول : أن يتبنى على نصّ خاصّ فى خصوص الأذان ، وهو مفقود فى المقام إلّا ما ذكره الشيخ الصدوق والشيخ الطوسى ، وقد تقدّم البحث فى ذلك .

والثانى : ينطلق من منطلق الاستحباب النفسى للشهادة بالولاية ، وهذا ثابت لا كلام فيه .

وقيل أنّ هذا الاستحباب يمكن تعميمه لكن بشرط أن لا يدخل فى ماهية العبادات الأخرى ؛ وعلى هذا الأساس فالشهادة بالولاية مستحبة فى كلّ حال ، لكنّها ليست جزءاً من الأذان ؛ أى ليست داخله فى ماهيته ، وعلى هذا الأساس يتفرّع التفصيل : فإن كانت الشهادة الثالثة تدور مدار الأول فهى بدعه عند السيد الجزائري ، وإذا دارت مدار الثانى فهى مستحبة لعموم الاقتران لا غير ، ولا دخل لها فى الأذان ، ألا كونها مما ينطبق عليها ذلك العموم لا غير .

١٧ - محمّد بن حسين الخونسارى (ت ١١١٢ هـ)

قال آقا جمال الدين محمّد بن حسين الخونسارى فى (آداب الصلاة) :

ويكره الكلام فى أثنائهما ، وخصوصاً فى الإقامة بعد الإتيان ب- « قد قامت الصلاة » ، وإذا أتى شخص بعد الشهادتين - بقصد التيمّن والتبرّك ، ولتجديد الإيمان لا- اعتقاداً منه أنّها جزء الأذان ، مره أو مرتين - ب- « أشهد أنّ عليّاً ولى الله » ، فلا اشكال فيه (١) .

١- آداب الصلاة باللغه الفارسيه ، المطبوع ضمن « رسائل / ست عشره رساله » : ٤٢١ .

ولا ريب في أنّ زبده فتواه هي الجواز ، لكن لا بعنوان الجزئية بل بعنوان التيمّن والتبرّك وتجديد الإيمان ، وقد مرّ عليك كلام المجلسي الثاني الذي أكّد بأنّ ذكر علي مقترناً بذكر النبيّ من أشرف الأذكار ، لما في ذلك من التيمّن والتبرّك والثبات على الإيمان .

١٨ - الشيخ يوسف البحراني (ت ١١٨٦ هـ)

قال الشيخ يوسف البحراني - بعد أن نقل بعض الروايات في الباب وبياناته عليها ، وما ذكره الصدوق قدس سره من قوله : « والمفوضه لعنهم الله » ، وتعليقه شيخنا المجلسي في البحار عليه - قال :

انتهى [كلام المجلسي] ، وهو جيّد ، أقول : أراد بالمفوضه هنا القائلين بأنّ الله عزّ وجلّ فوّض خلق الدُّنيا إلى محمّد صلى الله عليه وآله وعليّ عليه السلام ، والمشهور بهذا الاسم إنّما هم المعتزلة القائلون بأنّ الله عزّ وجلّ فوّض إلى العباد ما يأتون به من خير وشر (١) .

وأشار في آخر كلامه إلى بعض الأمور المهمّة التي تتعلّق بأصل الأذان وأنّه وحى لا منام عند أهل البيت ، نزل به جبرئيل على رسول الله ، وأنّ جبرئيل أدّن له به في صلاته بالنبيين والملائكة في حديث المعراج ، ثمّ ناقش الشيخ البحراني ما قالته العامّة من أنّ الأذان كان برؤيا ، وأخيراً نقل ما رواه الصدوق في كتاب « العلل » و « العيون » عن الفضل بن شاذان في العلل في معنى الحيعله ، وجاء بما روى عن الإمام الكاظم عن معناها وأنّها الولاية ، وفي كلّ هذه الأمور التي ذكرها إشارات إلى محبوبيّة ذكر الولاية في الأذان عنده .

والحاصل : أنّ المحقق البحراني يذهب إلى ما ذهب إليه المجلسي قدس سره ، حيث علق على كلامه بقوله : « وهو جيّد » ، أي أنّ البحراني قائل على غرار ما قاله المجلسي .

و إليك الآن كلمات علماء هذا القرن حول الشهاده بالولايه مع بعض تعليقاتنا عليها .

١٩ - الوحيد البهبهانى (١١١٧ - ٥١٢٠هـ)

قال جدى الأُمى (١) المولى محمّد باقر الوحيد البهبهانى - معلقاً على قول صاحب المدارك : « فتكون الزيادة فيه تشريعاً محرماً » - :

التشريع إنما يكون إذا اعتقد كونه عباده مطلوبه من الشرع من غير جهه ودليل شرعى ، والترجيح على ما حققه ليس إلا مجرد فعل وتكرار ، أما كونه داخلاً فى العباده ومطلوباً من الشارع فلا ، فيمكن الجمع بين القولين بأن القائل بالتحريم بناؤه على ذلك ، والقائل بالكراهه بناؤه على الأول ، وكونه مكروهاً لأنه لغو فى أثناء الأذان وكلام ، أو للتشبهه بالعامه أو بعضهم ، فتأمل .

ومما ذكرنا ظهر حال « محمّد وآله خير البريه » و « أشهد أنّ علياً ولى الله » بأنهما حرامان بقصد الدخول والجزئيه للأذان لا بمجرد الفعل .

١- أنا على بن عبدالرضا بن زين العابدين بن محمّد حسين بن محمّد على الحسينى المرعشى الشهرستانى ، وقد تزوج جدى السيد محمّد على فاطمه ابنه الشيخ أحمد بن محمّد على بن محمّد باقر البهبهانى ، فأنا سبط الوحيد وهو جدى من جهه الأم ، وعن طريقه ترتبط بشيخنا المفيد ، لأنّ الوحيد من أحفاده حسبما ذكرته كتب التراجم ، وبالتقى المجلسى ، لان ام الوحيد هى بنت آمنه بنت المجلسى الاول والتي تزوجها ملا صالح المازندرانى - شارح الكافى - .

نعم ، توظيف الفعل في أثناء الأذان ، ربّما يكون مكروهاً (بكونه معيّراً لهيئته الأذان) (١) بحسب ظاهر اللفظ ، أو كونه كلاماً فيه ، أو للتشبه بالمفوضه ، إلّا أنّه ورد في العمومات : أنّه متى ذكرتم محمّداً فاذكروا آلّه ، أو متى قلتُم : محمّداً رسول الله ، فقولوا : على ولى الله ، كما رواه في الاحتجاج (٢) ، فيكون حاله حال الصلاة على محمّداً وآله بعد قوله : « أشهد أنّ محمّداً رسول الله » في كونه خارجاً عن الفصول ومندوباً إليه عند ذكر محمّد ، فتأمّل جدّاً (٣) .

وقال في (مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع) :

السابع : قد عرفت كيفيه الأذان والإقامه وهيئتهما ، وأنّه ليس فيهما « أشهد أنّ عليّاً ولىّ الله » ، ولا « محمّد وآله خير البريّة » وغير ذلك ، فمن ذكر شيئاً من ذلك ، بقصد كونه جزء الأذان ، فلا شكّ في حرمة ، لكونه بدعه .

وأما من ذكر لا بقصد المذكور ، بل بقصد التيمّن والتبرّك ، كما أنّ المؤذنين يقولون بعد « الله أكبر » ، أو بعد « أشهد أنّ لا إله إلّا الله » : جلّ جلاله ، وعمّ نواله ، وعظم شأنه ، وأمثال ذلك تجليلاً له تعالى ، وكما يقولون : صلّى الله عليه وآله بعد « محمّد رسول الله » ، لِمَا ورد من قوله عليه السلام : « من ذكرني فليصلّ عليّ » (٤) ، وغير

١- قال محقق الكتاب : بدل ما بين القوسين في « ب » و « ج » و « د » : من كونه بغير هيئته الأذان .

٢- انظر الاحتجاج ١ : ٢٣١ ، البحار ٨١ : ١١٢ .

٣- حاشيه المدارك ٢ : ٤١٠ .

٤- لاحظ وسائل الشيعه ٥ : ٤٥١ / الباب ٤٢ / في وجوب الصلاة على النبي كلّما ذكر في أذان أو غيره .

ذلك ممّا مرّ في شرح قول المصنّف: « والصلاه على النبي صلى الله عليه وآله ، إذ لا شكّ في أنّ شيئاً من ذلك ليس جزءاً من الأذان » .

فإن قلت : الصلاه على النبي وآله عليهم السلام ورد في الأخبار(١) ، بل احتّمِل وجوبهما ، لما مرّ ، بخلاف غيره .

قلت : ورد في الأخبار مطلوبيتهما عند ذكر اسمه صلى الله عليه وآله ، لا أنّهما جزء الأذان ، فلو قال أحد بأنّه جزء الأذان ، فلا شكّ في حرمة ، وكونه بدعه ، وإن قال بأنّه لذكر اسمه صلى الله عليه وآله فهو مطلوب .

وورد في « الاحتجاج » خبر متضمّن لمطلوبيته ذكر « على وليّ الله » ، في كلّ وقت يذكر محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله (٢) ، مضافاً إلى العمومات الظاهره في ذلك .

مع أنّ الشيخ صرّح في (النهايه) بورود أخبار تتضمّن ذكر مثل « أشهد أنّ عليّاً وليّ الله » في الأذان(٣) .

والصدوق أيضاً صرّح به ، إلّا أنّه قال ما قال(٤) . ومّرّ في بحث كيفيّة الأذان ، فأى مانع من الحمل على الاستحباب ؟ موافقاً لما في « الاحتجاج » ، و[ما] ظهر من العمومات ، لا أنّه جزء الأذان ، وإن ذكر فيه .

ألا ترى إلى ما ورد من زياده الفصول ، وحملوه على الاستحباب

١- لاحظ وسائل الشيعه ٥ : ٤٥١ / الباب ٤٢ / في وجوب الصلاه على النبي كلّما ذكر في أذان أو غيره .

٢- الاحتجاج ١ : ٢٣٠ .

٣- النهايه للشيخ الطوسى : ٦٩ .

٤- من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٩٠ / ذيل الحديث ٨٩٧ .

والمطلوبيّته في مقام الإشعار وتنبية الغير (١) على ما مرّ ، مضافاً إلى التسامح في أدلّه السنن .

وغايه طعن الشيخ على الأخبار المتضمّنه لما نحن فيه أنّها شاذّه (٢) ، والشذوذ لا ينافي البناء على الاستحباب ، ولذا دائماً شغل الشيخ بحمل الشواذّ على الاستحباب .

منها صحيحه ابن يقطين الدالّه على استحباب إعادة الصلاه مطلقاً عند نسيان الأذان والإقامه (٣) ، وروايه زكريّا بن آدم السابقيه (٤) ، مع تضمّنها ما لم يقل به أحد ، بل وحرام ، من قوله : « قد قامت الصلاه » في أثناء الصلاه ، وغير ذلك من الحزازات التي فيها وعرفتها .

وبالجملة : كم من حديث شاذّ ، أو طعن عليه بالشذوذ ، أو غيره ، ومع ذلك عمل به في مقام السنن والآداب ، بل ربّما يكون حديث مطعون عليه عند بعض الفقهاء والمحدّثين غير مطعون عليه عند آخرين ، فضلاً عن الآخر ، سيّما في المقام المذكور .

والصدوق وإن طعن عليها بالوضع من المفوضه (٥) . لكن لم يُجعل كلّ طعن منه حجّه ، بحيث يرفع اليد من جهته عن

١- تهذيب الأحكام ٢ : ٦٣ / ذيل الحديث ٢٢٥ ، الاستبصار ١ : ٣٠٩ / ذيل الحديث ١١٤٨ .

٢- النّهايّه للشيخ الطوسي : ٦٩ ، المبسوط ١ : ٩٩ .

٣- تهذيب الأحكام ٢ : ٢٧٩ / الحديث ١١١٠ ، الاستبصار ١ : ٣٠٣ / الحديث ١١٢٥ ، وسائل الشيعه ٥ : ٤٣٣ / الحديث ٧٠١٢ .

٤- تهذيب الأحكام ٢ : ٢٧٨ / الحديث ١١٠٤ ، وسائل الشيعه ٥ : ٤٣٥ / الحديث ٧٠١٨ .

٥- من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٩٠ / ذيل الحديث ٨٩٧ .

الحديث ، وإن كان فى مقام المذكور . ومن هنا ترى الشيخ لم يطعن عليها بذلك أصلاً .

على أنا نقول : الذكر من جهه التيمّن والتبرّك ، لا مانع منه أصلاً ، ولا يتوقّف على صدور حديث ، لأنّ التكلّم فى خلالهما جائز ، كما عرفت ، فإذا كان الكلام اللغو الباطل غير مضرّ ، فما ظنّك ربّما يفيد التبرّك والتيمّن ؟

لا يقال : ربّما يتوهّم الجاهل كونه جزء الأذان ، إذا سمع الأذان كذلك ، فيفسّر فيقول على سبيل الجزئيّه .

لأ- نأ نقول : ذكر « صلى الله عليه وآله » فى الأذان والإقامه ، والالتزام به أيضاً ، ممّا يصير منشأ لتوهّم الجاهل الجزئيّه ، بل كثير من المستحبات والآداب فى الصلاه وغيرها من العبادات يتوهّم الجاهل كونها جزء .

وكان المتعارف من زمان الرسول صلى الله عليه وآله إلى الآن يرتكب فى الأعصار والأمصار من دون مبالاه من توهّم الجاهل ، فإنّ التقصير إنّما هو من الجاهل ، حيث لم يتعلّم فتخرب عباداته ، ويترتب على جهله مفسد لا تحصي ، منها استحلاله كثيراً من المحرّمات من جهه عدم فرقه بين الحرام من شىء والمباح منه . وربّما يعكس الأمر .. إلى غير ذلك من الأحكام .

هذا ؛ مع أنّه يمكن تعبيره بنحو يرتفع توهّم المتوهّم ، بأن يذكر مرّه ، أو ثلاث مرّات ، أو يجعل من تتمّته صلى الله عليه وآله ، وغير ذلك (١) .

وشيخنا الوحيد البهبهاني قدس سره أراد بكلامه فى (حاشيه المدارك) و(مصابيح

(الظلام) نفى الجزئيه عن الشهاده الثالثه ، لأنّ الإتيان بها بهذا القصد بدعه محرمة ، لكنّه فرّق بين الإتيان بالترجيع وبين الإتيان بالشهاده بالولايه ، فقال بكراهه الأوّل ، لأنّه لغو في أثناء الأذان ، وأنّه كلام آدمي ، أو للتشبه بالعامه أو ببعضهم ، بعكس الشهاده بالولايه لعلى فهي مستحبه ومندوبه لما دلّت عليه أدلّه الاقتران ، لقوله رحمه الله في حاشيه المدارك : « إلّا أنّه ورد في العمومات : أنّه متى ذكرتم محمّداً فاذكروا آله ، أو متى قلتُم : محمّد رسول الله فقولوا : على ولي الله كما رواه في الاحتجاج فيكون حاله حال « الصلاه على محمّد وآله » بعد قوله : أشهد أنّ محمّداً رسول الله في كونه خارجاً عن الفصول ومندوباً إليه عند ذكر محمّد صلى الله عليه وآله .

ثمّ ذكر الوحيد البهبهاني هذا الأمر بتفصيل أكثر في (مصايح الظلام) متعرّضاً للشبهات التي قيلت أو يمكن أن يقال في الشهاده بالولايه ، كشبهه توهم الجزئيه للمكلفين وفوت الموالاته و ... ، ورَدَّ جميع تلك الشبهات ، وهو يؤكّد بنحو الجزم ذهابه إلى رجحان الإتيان بها لا بقصد الجزئيه . لأنّه ذكر مستحب في نفسه للاقتران المذكور .

٢٠ - السيد مهدي بحر العلوم (١١٥٥ - ١٢١٢ هـ)

قال السيد بحر العلوم في منظومته المسّماه (الدرّه النجفيه) في الفصل المتعلّق بالأذان والإقامه « السنن والاداب » :

صلِّ إذا ما اسمُ محمّد بدا

عليه والآلَ فصلٌ لِتُحَمِّدا

وأكملِ الشَّهادتينِ بالتي

قد أكملَ الدِّينُ بها في المَلَّةِ

وإنَّها مثل الصلاه خارجَه

عن الخصوصِ بالعمومِ والِجَه (١)

فالسيد بكلامه هنا اعتبر الشهاده بالولايه مكمله للشهادتين في الأذان ؛ استناداً

لقوله تعالى { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا } وجرياً مع الصلوات على محمد وآل محمد ، والذي فيه التوحيد والنبوه والإمامه ، لأن جملة « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ » فيه طلب ودعاء من الله لنزول الرحمه على النبي محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين .

فقوله :

صَلِّ إِذَا مَا اسْمُ مُحَمَّدٍ بَدَأَ عَلَيْهِ وَالْآلَ فَصَلِّ لِتُحَمِّدَا

هو إشاره إلى هذه المقارنه بين الشهاده بالولاية في الأذان مع الصلاه على محمد وآله عند ذكر اسمه .

فكما يستحب للمؤذن عند قوله « أشهد أن محمداً رسول الله » أن يقول : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ » ، فكذلك يُستحب أن يقول : « أشهد أن علياً ولي الله » بعد إكمال الشهادتين .

وكما أن الصلاه على محمد وآله عند شهاده المؤذن بالرساله لا تخل بالأذان ، فكذلك الشهاده لعلي لا تخل فيه لأنه ذكر محبوب دعا إليه الشارع من خلال العمومات الوارده في الذكر الحكيم والحديث النبوي الشريف .

وعليه فالسيد بحر العلوم رحمه الله عدّ الشهاده الثالثه من كمال فصول الأذان خلافاً للشيخ الطوسي ، وكان القائل بكونها مكمله للشهادتين يلزم من كلامه كونها جزءاً مستحباً ، فلو ثبتت هذه الملازمه فسيكثر القائلون بالجزئيه المستحبه .

هذا وإنى راجعت كتاب السيد بحر العلوم « مصابيح الاحكام المخطوط » للوقوف على رأيه في الشهاده الثالثه فلم اجد فيه شيئاً عنها مكتفياً بالقول: يستحب الأذان في الفرائض اليوميّه والجمعه استحباباً مؤكداً في حق الرجال وخصوصاً في الجماعه، وصلاتي الغداه والمغرب كما هو المشهور .

٢١ - الشيخ محمد علي الكرمانشاهي (ت ١٢١٦ هـ)

قال جدى الأُمى الشيخ محمد علي الكرمانشاهي بن محمد باقر البهبهاني المعروف ب- «الوحيد البهبهاني» فى (مقامع الفضل) ما ترجمته :

لا مانع أن يقول القائل بعد «أشهد أن محمداً رسول الله»: «أشهد أن علياً ولي الله» مرتين ، والأولى أن يقولها بقصد التبرك لا بقصد الأذان والإقامة مثل الأذان(١).

وقد استفاد من كلمه «والاولى» امكان الاتيان بها بقصد الجزئيه المستحبه ، وان كان الاولى قولها بقصد التبرك ، وعليه فهو من المجيزين للاتيان بها فى الأذان والإقامة لا المانعين .

٢٢ - الشيخ حسين البحراني (ت ١٢١٦ هـ)

قال الشيخ حسين البحراني فى كتابه (الفرحه الأنسيه فى شرح النّفحه القدسيه فى فقه الصلوات اليوميّه) :

وأما الفصل المروى فى بعض الأخبار المرسله وهو «أشهد أن علياً ولي الله» أو «محمداً وآله خير البريه» فمما نفاه الأكثر ، وظاهر الشيخ فى المبسوط ثبوته وجواز العمل به وإن كان غير لازم ، وهو الأقوى ، والطعن فيه بأنه من أخبار المفوضه والغلاه كما وقع للصدوق فى الفقيه مما يشهد بثبوته وهو غير محقق فلا باس بما ذهب إليه الشيخ ، وليس من البدع كما زعمه الأكثر ، ويؤيده وجود أخبار عديده أمره بأنه كلما ذكر محمد صلى الله عليه وآله وشهد له بالنبوه فليذكر معه عليّ عليه السلام ويشهد له

بالولاية (١) .

فالشيخ البحراني رحمه الله استفاد من ظاهر الشيخ في المبسوط ثبوته وجواز العمل به وان كان غير لازم وهو الاقوى عنده .
ثم جاء ليرد الطعن الوارد فيه بأنه من اخبار المفوضه والغلاه بأن طعن الصدوق يشهد بالثبوت ، لان الطعن فرع الورود والثبوت
ولذلك قال : « وهو غير محقق » أى طعن الصدوق غير محقق .

٢٣ - حسين آل عصفور البحراني (ت ١٢٢٦ هـ)

قال الشيخ حسين بن محمّد آل عصفور البحراني - ابن أخ الشيخ يوسف صاحب الحقائق في (سداد العباد ورشاد العباد) ما
نصه :

وأما قول : « أشهد أنّ علياً أمير المؤمنين » أو « وليّ الله » و« أنّ آل محمّد خير البريه » على ما ورد في بعض الأخبار ، فليس
بمعمول عليه في الاشهر ، وفاعله لا- يَأْتَم ، غير أنّه ليس من فصولهما المشهوره - وإن حصل به الكمال ، وليس من وضع
المفوضه - سيّما إذا قصد التبرّك بضم هذه الفصول (٢) .

فالشيخ آل عصفور أراد بكلامه هذا ، التعليق على ما قاله الشيخ الطوسى في المبسوط : « غير أنّه ليس من فضيله الأذان ولا كمال
فصوله » ، وكذا التعليق على كلام الشيخ الصدوق القائل بأنّها من وضع المفوضه ، والقول بأنّ الشهاده الثالثه وإن حصل بها
كمال الأذان إلّا أنّها مع ذلك ليست جزءاً واجباً داخلاً في ماهيته .

وعليه فإنّه رحمه الله وإن كان يقول بمثل كلام الشيخ الطوسى بعدم إثم فاعلها ، إلّا

١- الفرحة الأنسيه : ٢٢٧ - ٢٢٨ .

٢- سداد العباد ورشاد العباد : ٨٧ / البحث الثالث : في الكيفيه والترتيب وبيان الفصول .

أنه لا يقول بها من خلال الأخبار الشاذة بل للعمومات ، ولا سيما إذا قصد بعمله التبرك والتمن .

٢٤ - الشيخ جعفر كاشف الغطاء (ت ١٢٢٨ هـ)

قال الشيخ جعفر كاشف الغطاء في كتابه (كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء) ما نصه :

وروى : أنه [أى الأذان] عشرون فصلاً ؛ بترييع التكبير في آخره (١١) .

(والمروى عن النبي صلى الله عليه وآله قوله : « أشهد أن محمداً - وأخرى : أنى - رسول الله » (٢٢) ، والظاهر نحوه في الإقامه ، والتشهد) (٢٣) .

وليس من الأذان قول : « أشهد أن علياً ولي الله » أو « أن محمداً وآله خير البرية » ، و« أن علياً أمير المؤمنين حقاً » مرتين مرتين ؛ لأنه من وضع المفوضه - لعنهم الله - على ما قاله الصدوق (٢٤) .

ولما فى النّهايّه : أنّ ما روى أنّ منه : « أنّ عليّاً وليّ الله ، و« أنّ محمّداً وآله خير البشر أو البريه » من شواذّ الأخبار ، لا- يعمل عليه (٢٥) .

وفى المبسوط : قول : « أشهد أنّ عليّاً أمير المؤمنين عليه السلام » و« آل محمّد خير البريه » من الشاذّ لا يعول عليه (٢٦) .

وما فى المنتهى : ما روى من أنّ قول : « إنّ عليّاً وليّ الله ، و« آل

١- مصباح المتهدج : ٢٦ ، النهايّه للشيخ الطوسى : ٦٨ ، الوسائل ٤ : ٤٦٨ / أبواب الأذان والإقامه ب ١٩ / ح ٢٢ ، ٢٣ .

٢- الفقيه ١ : ٢٩٧ / ح ٩٠٥ ، الوسائل ٥ : ٤١٨ / أبواب الأذان والإقامه / ح ٦٩٧٤ .

٣- ما بين القوسين ليس فى «م» ، «س» .

٤- الفقيه ١ : ٢٩٠ .

٥- النّهايّه : ٦٩ .

٦- المبسوط ١ : ٩٩ .

محمّد خير البريّه « من الأذان من الشاذّ لا يعوّل عليه (١) » .

ثمّ إنّ خروجه من الأذان من المقطوع به (لإجماع الإماميّة من غير تكبير ، حتّى لم يذكره ذاكرٌ بكتاب ، ولا فاه به أحد من قدماء الأصحاب) (٢) .

ولأنّه وضع لشعائر الإسلام ، دون الإيمان ، (ولذا ترك فيه ذكر باقى الأئمّه عليهم السلام) (٣) .

ولأنّ أمير المؤمنين عليه السلام حين نزوله كان رعيّه للنبيّ صلى الله عليه وآله ، فلا يذكر على المنابر .

(ولأنّ ثبوت الوجوب للصلاه المأمور بها موقوف على التوحيد والنبوه فقط) (٤) .

على أنّه لو كان ظاهراً فى مبدأ الإسلام ، لكان فى مبدأ النبوه من الفتره ما كان فى الختام ، وقد أمر النبيّ صلى الله عليه وآله مكرراً فى نصبه للخلافه ، والنبيّ صلى الله عليه وآله يستعفى حذراً من المنافقين ، حتّى جاءه التشديد من ربّ العالمين .

ومنّ حاول جعله من شعائر الإيمان ، لزمه ذكر الأئمّه عليهم السلام ، (ولأنّه لو كان من فصول الأذان ، لنقل بالتواتر فى هذا

١- منتهى المطلب ٤ : ٣٨١ .

٢- ما بين القوسين ليس فى «س» ، «م» .

٣- ما بين القوسين زياده فى الحجريّه .

٤- ما بين القوسين زياده فى الحجريّه .

الزمان ، ولم يخفَ على أحد من آحادِ نوعِ الإنسان (١) .

وإنما هو من وضع المفوضه الكفار ، المستوجبين الخلود في النار ، كما رواه الصدوق ، وجعله الشيخ والعلامة من شواذ الأخبار كما مرّ .

وروى عن الصادق عليه السلام : « أنه من قال : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، فليقل : عليّ أمير المؤمنين » (٢) .

ولعلّ المفوضه أرادوا أنّ الله تعالى فوض الخلق إلى عليّ عليه السلام ، فساعده على الخلق ، فكان ولياً ومُعِيناً .

فمن أتى بذلك قاصداً به التأذين ، فقد شرّع في الدين . ومن قصده جزءاً من الأذان في الابتداء ، بطل أذانه بتمامه ، وكذا كلُّ ما انضم إليه في القصد ، ولو اختصّ بالقصد ، صح ما عداه .

ومن قصد ذكر أمير المؤمنين عليه السلام (لرجحانه في ذاته ، أو مع ذكر سيّد المرسلين) (٣) أثيب على ذلك .

لكنّ صفه الولايه ليس لها مزيد شرفيه (إذا لم تُقرن مع الله ورسوله في الآيه الكريمه ؛ لحصول القرينه فيها) (٤) لأنّ جميع المؤمنين أولياء الله ، فلو بدّل ب- « الخليفه بلا فصل » ، أو بقول :

١- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م» .

٢- الاحتجاج ١ : ٢٣١ .

٣- بدل ما بين القوسين في «ح» : لإظهار شأنه أو لمجرد رجحانه بذاته ، أو مع ذكر ربّ العالمين ، أو ذكر سيّد المرسلين ، كما روى ذلك فيه وفي باقي الأئمه الطاهرين ، أو الرّد على المخالفين ، وإرغام أنوف المعاندين .

٤- بدل ما بين القوسين في «ح» : لكثرة معانيها ، فلا امتياز لها إلا مع قرينه إرادته معنى التصرّف والتسلط فيها ، كالاقتران مع الله ورسوله والأئمه في الآيه الكريمه ونحوه .

« أمير المؤمنين » ، أو بقول : « حَجَّه الله تعالى » ، أو بقول : « أفضل الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله » ونحوها ، كان أولى (١) .

ثمّ قول : « وإنّ عليّاً وليّ الله » ، مع ترك لفظ « أشهد » أبعد عن الشُّبهه ، ولو قيل بعد ذكر رسول الله : « صلى الله على محمّد سيّد المرسلين ، وخليفته بلا فصل علىّ وليّ الله أمير المؤمنين » لكان بعيداً عن الإيهام ، وأجمع لصفات التعظيم والاحترام (٢) .
و يجرى في وضعه في الإقامه نحو ما جرى في الأذان .

و يجرى في جميع الزيادات هذا الحكم ، كالترجيع ، وهو زياده الشَّهاده بالتوحيد مرّتين ، فيكون أربعاً ، أو تكرير التكبير ، والشَّهادتين في أوّل الأذان ، أو تكرار الفصل زياده على الموظّف ، أو تكرار الشَّهادتين جهراً بعد إخفاتهما ، وفي تكرير الحيعلات ، أو « قد قامت الصّلاه » ، وجميع الأذكار المزاده فيه ، فيختلف حكمها باختلاف القصد ، ولا بأس بها ما لم يقصد بها الجزئيه أو التقريب بالخصوصيه ما لم يحصل فصل مخلّ بهيئته الأذان (٣) .

قد يتصور البعض بأنّ الشيخ كاشف الغطاء بكلامه هذا كان يعتقد بصحة كلام الشيخ الصدوق ، وذلك لقوله : وليس من الأذان قول : « أشهد أن عليّاً وليّ

١- في «ح» زياده : وأبعد عن توهم الأعوام أنّه من فصول الأذان .

٢- في «ح» زياده : ثمّ الذى انكر المنافقون يوم الغدير ، وملاً من الحسد قلوبهم النصّ من النّبىّ صلى الله عليه وآله عليه بإمره المؤمنين . وعن الصادق عليه السلام : من قال : لا إله إلاّ الله محمّد رسول الله ، فليقل : علىّ أمير المؤمنين عليه السلام .

٣- كشف الغطاء ٣ : ١٤٣ - ١٤٥ .

الله « ... إلى آخره ، ثم قوله بعد ذلك : « وإنما هو وضع المفوضه الكفار ، المستوجبين الخلود في النار ، كما رواه الصدوق ، وجعله الشيخ والعلامة من شواذ الأخبار كما مر » ، وهذا التصور غير صحيح ؛ وذلك لأمر :

الأول : إن ما قاله رحمه الله كان حكاية عن قول الصدوق وليس تبنياً منه لذلك ؛ لقوله رحمه الله : « على ما قاله الصدوق » وفي الآخر : « كما رواه الصدوق ، وجعله الشيخ والعلامة من شواذ الأخبار » .

الثاني : إن الشيخ كاشف الغطاء قد أتى بغالب الصيغ التي قيلت في الشهادة الثالثة وأضاف عليها المزيد ؛ لقوله رحمه الله : « لكن صفة الولاية ليس لها مزيد شرفيه ، لأن جميع المؤمنين أولياء الله ، فلو بدّل بالخليفة بلا فصل له ، أو بقول : أمير المؤمنين ، أو بقول : حجّه الله تعالى ، أو بقول : أفضل الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه و آله ، ونحوها كان أولى » .

الثالث : إن الشيخ كاشف الغطاء رحمه الله مع الشيخ الصدوق رحمه الله إن صحّ وضعها من قبل المفوضه ، كما نحن وجميع المسلمون معه ، لأنها ليست من أصل الأذان ، لكن إفتاء الشيخ بالصيغ المحكيه عن الصدوق ، وإضافته جُملاً جديده عليها تؤكد سماحه بالإتيان بها لا على نحو الجزئية ؛ لقوله : « ومن قصد ذكر أمير المؤمنين عليه السلام لرجحانه في ذاته أو مع ذكر سيد المرسلين أثيب على ذلك » .

أمّا قوله رحمه الله « لأئنه وضع لشعائر الإسلام ، دون الإيمان » فهو صحيح أيضاً إن كان يعنى الإسلام الصحيح الكامل وهو المتمثل بالشهادة بالولاية لعلى ، لان ليس هناك إسلام صحيح كامل دون الولاية باعتقاد الشيخ تبعاً لائتمته ، وقد وقفت سابقاً على اعتراض الإمام الحسين عليه السلام لمن اعتبر الأذان رؤيا بقوله عليه السلام : « الأذان وجه دينكم » ، فلا يتحقق الوجهيه للدين إلّا من خلال الولاية ، ولا معنى للدين عند الأئمه إلّا مع الولاية ، ولاجل ذلك نرى الإمام الرضا حينما يروى حديث

السلسله الذهبية يقول : « بشرطها وشروطها وأنا من شروطها » .

فقد يكون الشيخ رحمه الله أراد الوقوف امام الذين يريدون ادخال الشهاده الثالثه على نحو الجزئيه ، وان قوله الانف جاء لهذا الغرض ، لأنه رحمه الله وحسبما عرفت لا يخطأ من يأتي بها لرجحانها في ذاته أو مع ذكر سيد المرسلين بل يعتقد بأن الذي يأتي بها يثاب على فعله رحمه الله ، لقوله « فَمَنْ أتى بذلك قاصداً به التأذين ، فقد شرَّع في الدين . وَمَنْ قصدهُ جزءاً من الأذان في الابتداء ، بطل أذانه بتمامه ، وكذا كلُّ ما انضمَّ إليه في القصد ، ولو اختصَّ بالقصد ، صحَّ ما عداه . ومن قصد ذكر أمير المؤمنين عليه السلام ... » .

وعليه فالإسلام لا- يتحقق ولا- يكمل إلّا بالولاية لعلى ، لأنَّ { فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا } (١) تشهد بذلك ، وذلك لما روى عن الباقر والصادق عليهما السلام في تفسير قوله تعالى { فِطْرَتَ اللَّهِ } قالوا : هو لا إله إلّا الله ، محمّد رسول الله ، على أمير المؤمنين ولي الله ، إلى هنا التوحيد (٢) .

فإذن الولاية هي كالتوحيد والنبوه ؛ إذ لا- يمكن فهم الإسلام إلّا من خلال الاعتراف بالله ورسوله ووليه ، وقد مرّ عليك أنّ الشارع المقدّس كان يحنّد الدعوه إلى الولاية مع الشهادتين في الأذان ، لما جاء في العلل عن ابن أبي عمير أنّه سأل أبا الحسن « الكاظم » عن « حيّ على خير العمل » « لم تركت ؟ ... فقال عليه السلام أن الذي أمر بحذفها [أي عمر] لا يريد حتّاً عليها ودعوه إليها » .

فالشيخ رحمه الله بكلامه لا- يريد المنع من المحبوبيه بل يريد المنع من الجزئيه ، ومعنى كلامه أن الأذان بدون ذكر الولاية لا يخل به ولا يبطله .

بل يمكننا أن نتجاوز هذا الكلام ونقول بأكثر من ذلك وهو إمكان لحاظ معنى

١- الروم : ٣٠ .

٢- تفسير القمي ٢ : ١٥٥ ، وعنه في بحار الأنوار ٣ : ٢٧٧ . وهذا ما سنتكلم عنه في الفصل الثالث من هذه الدراسه تحت عنوان « الشهاده الثالثه الشعار والعباده » .

الولاية في الأذان لأنه إعلام وإشعار للصلاة ولا يتحقق الأذان الصحيح إلّا من المؤمن الموالى .

ويؤيد ذلك ما جاء عن الإمام الرضا : « من أقر بالشهادتين فقد أقر بجملة الإيمان » لا كَلَّه ، وسبق أن قلنا بأنّ في كلامه عليه السلام إشارة إلى أنّ في الأذان معنى الولاية ، وبه يكون الأذان هو شعار الإسلام والإيمان معاً ، وقد استظهر هذا - من الرواية - قَبْلَنَا جُذْناً من جهة الأمّ النقيّ المجلسى رحمه الله الذى مرّ عليك كلامه سابقاً .

ومن هنا أُثِرت مسأله بين الفقهاء : هل الأذان إعلام ، أم شهاده ، أم ذكر ، أم ... فذهب البعض منهم إلى أنّها إعلام ، فجوّزوا أذان الكافر لو كان مأموناً ، وذهب البعض الآخر إلى أنّها شهاده ، فاختلفوا : هل يجوز تأذين الكافر أم لا ؟ وعلى فرض أنّ الكافر شهد الشهادتين في الأذان فهل يعتبر مسلماً بهذه الشهاده أم لا ؟ فغالب الفقهاء اختاروا العدم (١) لكون ألفاظ الشهادتين في الأذان غير موضوعه لأنّ يُعتقد بها ، بل الأذان للإعلام بوقت الصلاة ، وإن كان هذا الإعلام في غالب الأحيان يقترن بالاعتقاد ويصدر من المعتقّد ، وكذا تشهّد الصلاة لم يوضع لذلك ، بل لأنّه جزء من العباده ، ولو صدرت عن غافل عن معناها صحّت صلاته لحصول الغرض المقصود منها ، بخلاف الشهادتين المجردتين ، فإنّهما موضوعتان للدلاله على اعتقاد قائلهما .

وقد اشترط البعض لزوم اشتراط الإيمان في المؤذّن ، لما روى في التهذيب عن أبى عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الأذان : هل يجوز أن يكون من غير عارف ؟ قال عليه السلام : لا يستقيم الأذان ولا يجوز أن يؤذّن به إلّا رجل مسلم عارف ، فإن علم الأذان فأذّن به ولم يكن عارفاً لم يجزئ أذانه ولا إقامته ولا يُقتدى به (٢) .

١- انظر في ذلك روض الجنان : ٢٤٢ .

٢- تهذيب الاحكام ٢ : ٢٧٧ / باب الأذان والإقامه / ح ١١٠١ .

وقد مرَّ عليك تعليق الفيض الكاشاني على هذا الخبر بقوله : المراد بالعارف ، العارف بإمامه الأئمه ، فإنه بهذا المعنى فى عرفهم عليهم السلام ، ولعمري إنَّ من لم يعرف هذا الأمر لم يعرف شيئاً كما فى الحديث النبوى : من مات ولم يعرف إمام زمانه ... (١)

كلّ هذه النصوص تؤكّد لحاظ معنى الولاية ضمن الأذان ، وإن لم يشرّع من قبل الأئمه عليهم السلام على نحو الجزئية .

أمّا قوله : « لأنَّ أمير المؤمنين حين نزوله كان رعيّة للنبيّ فلا يذكر على المنابر » فهذا ينقضه ذكر الرسول عليّاً من على المنابر وفى أكثر من مناسبة ، وحسبك واقعه الغدير فى حجّه الوداع واجتماع أكثر من مائه وعشرين ألف مسلم ، وخطاب الرسول فيهم خير دليل على وجود ذكر عليّ فى عهد رسول الله من على المنابر .

وكونه رعيّة للنبيّ الأكرم لا ينافى ذكره فى الأذان ، كما أنّ كون النبيّ عبداً لله لا ينافى ذكره فى الأذان .

فلو ثبت ذكر الرسول صلى الله عليه وآله لعلى - وهو واقع يقيناً - من على المنابر ، فما المانع أن يذكره الصحابه فى عهده صلى الله عليه وآله أو من بعده صلى الله عليه وآله لا على نحو الجزئية ، وقد كان مثله ممّا يعمل به بعض الصحابه مثل كدير الضبىّ الذى كان يسلم على النبيّ والوصى فى صلاته (٢) ، وهناك روايات كثيره أخرى فى مرويات أهل البيت تُلزمُ بذكر الأئمه واحداً بعد الآخر فى خطبه الجمعة ، كما يشترط الفقهاء ذكر الصلاة على النبيّ والآل فى تشهد الصلاة ، وفى أمور عباديه اخرى ، وكل هذه الأمور تؤكّد محبوبيه هذا الأمر ومعروفيته وإعلانه عندهم ، وبذلك فلا مانع من ذكر اسمه المبارك على المنابر مع كونه رعيّة للنبيّ صلى الله عليه وآله .

١- الوافى ٧ : ٥٩١ .

٢- الإصابه ٥ : ٥٧٦ / ت ٧٣٩١ لكدير الضبىّ ، والمعرفه والتاريخ ٣ : ١٠٢ ، مناقب الكوفى : ٣٨٦ / ح ٣٠٥ .

وقد قال الشيخ كاشف الغطاء في مبحث التشهد ما يؤكد وجود معنى الولاية في الصلاة بقوله :

... وهو وإن كان بالنسبة إلى المعنى الأصلي يحصل بإحدى الشهاداتتين ، إلا أن المراد منه في لسان الشارع والمتشرّعه مجموع الشهاداتتين بلفظ : « أشهد أن لا إله إلا الله » والاحوط قول : « أشهد أن محمداً رسول الله » من غير واو ، ثم الصلاة على النبي وآله بلفظ « اللهم صلى على محمد وآله » .

ثم الأقرب منهما إلى الاحتياط قول : « أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم صل على محمد وآل محمد » محافظاً على العربي ، والترتيب والمواالاه (١) .

كلّ هذا يؤكد عدم اقتصار الصلاة المأمور بها على التوحيد والنبوه ، بل لابدّ من ذكر الولاية معهما ، وإن أجمل المكلف ما أمر به بالصلاة على محمد وآل محمد (٢) كان أفضل وأحسن (٣) .

١- كشف الغطاء ١ : ٢١٦ .

٢- اشاره إلى ما رواه الشيخ في التهذيب ٢ : ١٣١ / ح ٥٠٦ ، والصدوق في الفقيه ١ : ٣١٧ / ح ٩٣٨ عن ابان بن عثمان عن الحلبي أنه قال لأبي عبدالله [الصادق عليه السلام] : أسمى الأئمة عليهم السلام ؟ فقال : أجملهم .

٣- من خلال البحوث المتقدّمة وتبيين كلمات علماء الطائفة ، ومن خلال عرضنا وتقييمنا لكلام كاشف الغطاء ، يتبين عدم صحه ما قال به الدكتور حسين الطباطبائي المدرسي في كتابه « تطوّر المباني الفكرية للتشيع في القرون الثلاثة الأولى » ، حيث ادعى - نقلاً عن الميرزا محمد الأبخاري في رساله (الشهاده بالولاية) - أن فقيه الشيعة الكبير الشيخ جعفر كاشف الغطاء (ت ١٢٢٨ هـ) أرسل إلى فتح علي شاه القاجاري (١٢١٢ - ١٢٥٠ هـ) يطلب منه منع الشهاده الثالثه في الأذان . ثم حاول الدكتور أن يضفي على كلامه الصبغه العلميه فقال : توجد نسخه من رساله كاشف الغطاء هذه في قم تحت اسم (رساله في المنع من الشهاده بالولاية في الأذان) ، وكتب : راجع فهرست (مائه وستون نسخه خطيه) لرضا أستاذي : ٥٥ . وبعد التتبع ، والوقوف على الفهرست المذكور ، لم نقف لرسالته المدّعه هذه ، وبعد الاتصال بسماحه الشيخ رضا الاستادى والاستفسار منه نفى وجود مثل ذلك عنده فضلاً عن أن يكون المذكوراً في فهرسته . وبعد بحث في الفهارس والسؤال من المختصين لم أقف على رساله كاشف الغطاء المزعومه . على أن المدرسي انتهج في كلامه حول الشهاده الثالثه منهج التشويش وعدم دقه العبارات ، والانتقائيه في نقل أقوال الفقهاء ، والبر للخصوص المنقول ، وتحكيم بعض الآراء تحكماً على الآراء الأخرى فأحال إلى كلام الشيخ في النهايه : ٦٩ : « كان مخطئاً » ولم ينقل كلامه رحمه الله في المبسوط ١ : ٢٤٨ : « ولو فعله الإنسان لم يأت به » وأحال إلى كتاب النقض للقزويني والمعتبر للمحقق ولم يأت بكلام السيد المرتضى في « المسائل الميارفاريات » وابن البراج في « المهذب » ويحيى بن سعيد في « الجامع للشرائع » مع أنه يعلم بأن القزويني والمحقق والشهيدان في « الذكري » و« روض الجنان » و« اللمعه » و« الروضه البهيه » والاردبيلي في « مجمع الفائده والبرهان » والمجلسي في « لوامع صاحب قراني » والسبزواري في « الذخيره » والفيض في المفاتيح وكاشف الغطاء في « كشف الغطاء » وغيرهم لا يمتنعون من الاتيان بالشهادة بالولاية ان جىء بها بقصد القربه المطلقه . فالشهيد الأول حكى في « الذكري » و« البيان » كلام الشيخ الطوسي في عدم الاثم من الاتيان بها ، ولم يعلق

عليها ، وهذا يعنى التزامه به ، إذ من غير المعقول ان تخلو كتبه الفتاويه عن الشهاده الثالثه مع أنها مسأله ابتلاييه يعمل بها الشيعه فى عهده وقبل عهده . وكذا الحال بالنسبه إلى كلام الشهيد الثانى فقد صرح بعدم جواز الاثيان بها على نحو الجزئيه أما الاثيان بها لمطلق القربه فلا حرج عنده لقوله رحمه الله : « وبدون اعتقاد ذلك لا حرج » وكذا كلام الاخرين أترك تفصيله إلى كتابى هذا فليراجعه . فأسال الدكتور لماذا تحيل إلى كتب الشهيدين والسبزوارى والاردبيلى ولا تحيل إلى جواهر الكلام ، وكتب الوحيد البهبهانى ، والمجلسيين ، والخوانسارى ، والشيخ يوسف البحرانى ، والنراقى ، والسيد على صاحب الرياض وغيرهم ، وما يعنى هذا الامر الانتقائى من قبلك ؟ ولولا أنه ادعى على كاشف الغطاء ما ادعى لأعرضنا عنه صفحاً ولطوينا عنه كشحاً .

٢٥ - الميرزا القمى (١١٥٢ - ١٢٣١ هـ)

قال الميرزا أبو القاسم القمى فى كتابه (غنائم الأيام فى مسائل الحلال والحرام) :

وأما قول « أشهد أنّ عليّاً وليّ الله » و« أنّ محمّداً وآله خير البرية » فالظاهر الجواز .

قال الصدوق : والمفوضه - لعنهم الله - قد وضعوا أخباراً وزادوا في الأذان « أن محمداً وآل محمداً خير البرية » مرتين ، وفي بعض رواياتهم بعد « أشهد أن محمداً رسول الله » : « أشهد أن علياً ولي الله » مرتين ، ومنهم من روى بدل ذلك « أشهد أن علياً أمير المؤمنين حقاً » مرتين ، ولا شك في أن علياً ولي الله ، وأنه أمير المؤمنين حقاً ، وأن محمداً وآله صلوات الله عليهم خير البرية ، ولكن ليس ذلك في أصل الأذان (١) .

وقال الشيخ في النهاية : وأمياً ما روى في شواذ الأخبار من قول « أن علياً ولي الله » ، و« أن محمداً وآله خير البشر » ، فمما لا يعمل عليه في الأذان والإقامة ، فمن عمل به كان مخطئاً (٢) ، وتقرب من ذلك عبارته المنتهى (٣) .

وكذلك قال في المبسوط ما يقرب من ذلك ، ولكنه قال : ولو فعله الإنسان لم يَأثم به ، غير أنه ليس من فضيله الأذان ولا كمال فصوله (٤) .

و يظهر من هؤلاء الأعلام ورود الرواية ، فلا يبعد القول بالرجحان ، سيما مع المسامحة في أدله السنن ، ولكن بدون اعتقاد الجزئية .

ومما يؤيد ذلك ما ورد في الأخبار المطلقة : « متى ذكرتم محمداً صلى الله عليه وآله فاذكروا آله ، ومتى قلتتم : محمد رسول الله ،

١- الفقيه ١ : ٢٩٠ / ح ٨٩٧ بتفاوت يسير ، الوسائل ٥ : ٤٢٢ / باب كيفية الأذان والإقامة / ح ٦٩٨٦ .

٢- النهاية : ٦٩ .

٣- المنتهى للعلامة ١ : ٢٥٥ / باب في الأذان والإقامة .

٤- المبسوط ١ : ٩٩ / الأذان والإقامة وذكر فصولها .

فقولوا : **عَلِيٌّ وَوَلِيُّ اللَّهِ** (١) والأذان من جملة ذلك .

ومن جملة تلك الأخبار ما رواه أحمد بن أبي طالب الطبرسى فى الاحتجاج عن الصادق عليه السلام ، وفى آخره : « فإذا قال أحدكم : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، فليقل : **عَلِيٌّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ** » (٢) .

وقال فى « مناهج الأحكام » :

ومما ذكرنا يظهر حال « أشهد أن علياً ولي الله » ، و« أن محمداً خير البرية » .

نعم ، يمكن القول فيه بالاستحباب إذا لم يقصد الجزئيه ، لما ورد فى الأخبار المطلقة « متى ذكرتم محمداً صلى الله عليه وآله فاذكروا آله ، ومتى قلتهم : محمد رسول الله ، فقولوا : **عَلِيٌّ وَوَلِيُّ اللَّهِ** » ، كما نقل عن الاحتجاج ، فىكون مثل الصلاة على محمد وآله بعد الشهادة بالرسالة (٣) .

وقال فى (جامع الشتات) ما ترجمته :

سؤال : أوجب بعض الفضلاء قول « **عَلِيٌّ وَوَلِيُّ اللَّهِ** » فى الأذان مره واحده ، وقال : لا تتركوه ، لأنّ علياً هو روح الصلاة ، وبدونه لا تتحقق صورته الصلاة .

الجواب :

« أشهد أن علياً ولي الله » ليس جزء الأذان ولا جزء الإقامه ، لكن لا نمانع من قوله فى الأذان بقصد التيمّن والتبرّك ، أو لما ورد فى الإتيان بذكر الولاية عقيب ذكر الرسالة ، والأحوط

١- انظر البحار ٨١ : ١١٢ .

٢- غنائم الأيام ٢ : ٤٢٢ - ٤٢٣ ، الاحتجاج ١ : ٢٣١ .

٣- مناهج الأحكام (كتاب الصلاة) : ١٨٠ .

تركها في الإقامه لمنافاه ذلك مع الحذر والتوالى في الإقامه .

أما ما قالوه من الإتيان بها مرّة في الأذان فذلك لكى يختلف ما هو الأذان عن غيره ولكى لا يتوّهم فيها الجزئيه ، أما ما قالوه من أنّ صورته الصلاه لا تتحقّق إلّا بذكر اسمه فهو غير صحيح (١) .

و يظهر من مجموع كلام الميرزا القمى قوله برجحان الإتيان بالشهاده الثالثه في الأذان ، وجواز فعلها عنده سيما مع المسامحه في ادله السنن ، وقد يمكن القول باستحبابها إذا لم يقصد الجزئيه لما ورد في الأخبار المطلقه ، ملخصاً كلامه «ولكن لا نمانع من قوله في الأذان بقصد اليتمن والتبرك ، ولما ورد في الاتيان بذكر الولاية عقيب ذكر الرساله» ثم أفتى بتركها من باب الاحتياط الوجوبى في الإقامه ، لمنافاتها للموالاه والحذر فيها .

وعله ذلك : أنّ بعض العلماء - وهم قليلون - يتشدّدون في أحكام الإقامه لأنّها من الصلاه في بعض الروايات ، وقال البعض بوجوبها الملزم نظراً لتلك الروايات ، وهو قول نادر خلاف ما عليه المشهور الأعظم من الفقهاء .

وقد قال رحمه الله قبل ذلك بجواز الزيادة في آخر الإقامه لا بقصد الجزئيه بقوله :

وفى بعض الأخبار ما يدل على ان الإقامه مثل الأذان ونقل عن بعض الأصحاب أيضاً القول بأن الإقامه مثل الأذان إلّا في زياده «قد قامت الصلاه» ولهذا قيل : لو زيد في آخر الإقامه لا يقصد الجزئيه لعدم القائل به فلا باس ، وهذا الكلام يجرى في تربع التكبير في اوله أيضاً (٢) .

١- جامع الشتات « فارسى » ١ : ١٢٢ ، السؤال / رقم ٢٨٠ .

٢- مناهج الأحكام : ١٧٤ .

٢٦ - السيد على الطباطبائي (ت ١٢٣١ هـ)

قال السيد على بن السيد محمد على الطباطبائي في (رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل) وحين كلامه عن مكروهات الأذان:

(و) من الكلام المكروه (الترجيح) كما عليه معظم المتأخرين، بل عامتهم عدا نادر(١)، وفي المنتهى وعن التذكرة أنه مذهب علمائنا(٢).

وهو الحجج؛ مضافاً إلى الإجماع في الخلاف على أنه غير مسنون(٣)، فيكره لأمر: قلّه الثواب عليه بالنسبة إلى أجزاء الأذان، وإخلاله بنظامه، وفصله بأجنبي بين أجزائه، وكونه شبه ابتداء.

وقال أبو حنيفة: إنه بدعه(٤)، وعن التذكرة: هو جيد(٥)، وفي السرائر وعن ابن حمزه: أنه لا يجوز(٦).

وهو حسن إن قصد شرعيته، كما صرح به جماعه من المحققين(٧)، وإلّا فالكراهه متعين؛ للأصل، مع عدم دليل

١- وهو صاحب المدارك ٣: ٢٩٠.

٢- المنتهى ٤: ٣٧٧، انظر تذكره الفقهاء ٣: ٤٥ / المسألة ١٥٩، وفيه: يكره الترجيح عند علمائنا.

٣- الخلاف ١: ٢٨٨ / المسألة ٣٢.

٤- شرح سنن ابن ماجه ١: ٥٢ / باب الترجيح، جاء فيه: وعند أبي حنيفة ليس بسنه، وتذكره الفقهاء ٣: ٤٥ / المسألة ١٥٩، قال العلامة: وربما قال أبو حنيفة: بدعه.

٥- التذكرة ٣: ٤٥ / المسألة ١٥٩.

٦- السرائر ١: ٢١٢، ابن حمزه في الوسيله: ٩٢.

٧- منهم: المحقق الثاني في جامع المقاصد ٢: ١٨٨، وصاحب المدارك ٣: ٢٩٠، والسبزواري في الذخيره: ٢٥٧، وصاحب الحدائق ٧: ٤١٧.

على التحريم حينئذ ، عدا ما قيل : من أنّ الأذان سنّه متلقّاه من الشارع كسائر العبادات ، فتكون الزيادة فيه تشريعاً محرّماً ، كما تحرم زياده : « أنّ محمّداً وآله خير البريه » ، فإنّ ذلك وإن كان من أحكام الإيمان إلّا أنّه ليس من فصول الأذان (١) .

وهو كما ترى ، فإنّ التشريع لا يكون إلّا إذا اعتقد شرعيّته من غير جهة أصلاً .

ومنه يظهر جواز زياده : « أنّ محمّداً وآله » - إلى آخره - وكذا « عليّاً وليّ الله » ، مع عدم قصد الشرعيّته في خصوص الأذان ، وإلّا فيحرم قطعاً . ولا أظنّهما من الكلام المكروه أيضاً ؛ للأصل ، وعدم انصراف إطلاق النهي عنه إليهما بحكم عدم التبادر ، بل يستفاد من بعض الأخبار استحباب الشهاده بالولاية بعد الشهاده بالرساله (٢) .

أراد السيّد الطباطبائي رحمه الله بكلامه نفى الجزئيّه عن الشهاده الثالثه وهو ما يذهب إليه عامه فقهاء الإماميه ، أمّا لو أراد المؤدّن الزيادة مع عدم قصد الجزئيّه فهي جائزه عنده ، لقوله : « ومنه يظهر جواز زياده : أنّ محمّداً وآله - إلى آخره - وكذا عليّاً وليّ الله مع عدم قصد الشرعيّه في خصوص الأذان ، وإلّا فيحرم قطعاً » ، ثمّ جاء السيّد الطباطبائي ليفرّق بين الشهاده الثالثه وبين الترجيع ، فقال عن الترجيع : « لأنّه غير مسنون فيكره لأمر : قلّه الثواب عليه بالنسبه إلى أجزاء الأذان ، وإخلاله بنظامه وفصله بأجنبي بين أجزائه ، وكونه شبه ابتداع » .

في حين قال عن الشهاده بالولاية وعن « أنّ محمّداً وآله خير البريه » : « ولا

١- المدارك ٣ : ٢٩٠ .

٢- رياض المسائل ٣ : ٩٦ - ٩٨ .

أظنهما من الكلام المكروه أيضاً ، للأصل ، وعدم انصراف إطلاق النهي عنه إليهما بحكم عدم التبادر ، بل يستفاد من بعض الأخبار استحباب الشهادة بالولاية بعد الشهادة بالرسالة .

وهناك أمر ثالث يمكننا أن ننتزعه من نصّ صاحب (رياض المسائل) وهو اتیان بعض الشيعة بجمله « أن محمّداً وآله خير البريه » فى الأذان فى عصره ، وهذا يؤكّد ما نقوله من أن الشيعة كانوا لا يأتون بهذه الصيغه على أنّها جزء ، لانّ المعلوم من الجزئيه هو الوقوف على صيغه واحده لا صيغ متعدده .

٢٧ - الشيخ محسن الأعسم (ت ١٢٣٨ هـ)

قال الشيخ محسن بن مرتضى الأعسم فى كتابه (كشف الظلام عن وجوه شرائع الإسلام) المخطوط ما نصه :

تنبيه : لا يجوز اعتقاد شرعيه غير هذه الفصول كالتشّهّد بالولاية للأمير عليه السلام وأولاده ، وبأنّ محمّداً وآله خير البريه ، وإن كان الواقع كذلك ، فإنّه لا تلازم بين الواقع وجواز إدخاله فى الموظّف حتّى لو كان من العقائد اللازمه كمحلّ البحث ؛ قال [الصدوق] : المفوضه وضعوا أخباراً وزادوا فى الأذان « محمّد وآله خير البريه » ، وفى بعض [الروايات] بعد الشهاده بالرساله الشهاده بأنّ علياً وليّ الله ، ومنهم من روى بدل ذلك « أشهد أنّ علياً أمير المؤمنين حقاً » مرّتين .

وفى البحار : لا يبعد كون الشهاده بالولاية من الأجزاء المستحبّه للأذان ؛ لشهاده الشيخ والعلّامه وغيرهما بورود الأخبار بذلك ، وأمّا قول « أشهد أنّ علياً أمير المؤمنين » و« آل محمّد خير البريه » على ما ورد فى شواذ الأخبار فإنّه لا يعمل

عليه في الأذان والإقامة .

وفي المنتهى نسبه قائل هذا إلى الخطأ ؛ قال المجلسي : ويؤيدّه الخبر : « قلت له عليه السلام : إن هؤلاء يروون حديثاً في معراجهم أنه صلى الله عليه وآله لما أُسرى به إلى السماء رأى على العرش : لا إله إلا الله ، محمد رسول الله وأبو بكر الصديق ، فقال عليه السلام : سبحان الله ! عَيَّرُوا كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى هَذَا ؟! إنَّ الله كتب على العرش والكرسى واللوح وجبهه إسرئيل ، وجناحي جبرئيل ، وأكناف السماوات والأرض ، ورؤوس الجبال : لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، عليّ أمير المؤمنين عليه السلام ، فإذا قال أحدكم : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، فليقل : عليّ أمير المؤمنين ، فيدلّ على استحباب ذلك عموماً في الأذان ، فإنّ القوم جَوَّزُوا الكلام في أثنائهما ، وهذا من أشرف الأدعية والأذكار » ، انتهى [كلام المجلسي] .

وبعد ما سمعت من رمي الأساطين لذلك ، وأنها من روايات المفوضه - كما سمعت عن الصدوق رحمه الله - ونحوه غيره من حَمَلِهِ الأخبار التابعين للآثار [كالشيخ الطوسي] ، فلا وجه للاستدلال بما ذكر حتّى العموم في الخبر المزبور ، وإن احتمل أنه في الأصل مشروع وسقط للتقيّه (١) .

سلك الشيخ الأعسم قدس سره مسلكاً آخر في الكلام عن الشهاده الثالثه كما ترى ، وهو ما احتملناه في بعض البحوث الآنفه ، فهو قدس سره يقول : « وإن احتمل أنه في الأصل مشروع وسقط للتقيّه » ، ومعنى كلامه أنّ اقتضاء وملاك ومصلحه تشريع الشهاده

١- كشف الظلام عن وجوه شرائع الإسلام للأعسم مخطوط برقم ٩١ الصفحه ١٤٢ وموجود في مؤسسه كاشف الغطاء .

الثالثة فى الأذان موجوده ، لكنّ الخوف على دماء الشيعة والحفاظ على المذهب مانع من فعلية هذا التشريع ، وهذا وإن كان صحيحاً بنفسه إلا أنه يتم على فرض الذهاب إلى القول بالجزئية ، فيقال : أنّ الشارع لم يشرع الجزئية لمانع وهو التقية ، لكنّه لا يتم بدون اعتقاد الجزئية - وهو المعمول عندنا اليوم - إذ الشهادة الثالثة على الفرض الأخير لا تعدو كونها ذكراً مستحباً لا دخل له فى ماهية الأذان ، بل يؤتى بها لمجرد التبرك والتمنّ وكونه كلاماً حقاً خارجاً يقال فى الأذان أو لحصول ثواب وفضيله غير اذانيه ، وهذا لا يتنافى مع المنع من الإتيان بها بقصد الجزئية والاذانيه .

٢٨ - الشيخ محمد رضا جدّ محمد طه نجف (ت ١٢٤٣ هـ)

قال الشيخ محمد رضا فى (العده النجفيه فى شرح اللمعه الدمشقيه) عند ذكر الأذان :

الذى يقوى فى النفس أنّ السرّ فى سقوط الشهاده بالولاية فى الأذان إنّما هو التقية ، ومعها فقد يكون هو الحكمه فيطرد ، نعم لو قيل لا بقصد الجزئية لم يبعد رجحانه (١) .

فالشيخ لم يستبعد رجحان الاتيان بالشهادة الثالثة - لا بقصد الجزئية - وقد قوى ان يكون السر فى سقوط الشهاده بالولاية فى الأذان إنّما هو التقية .

٢٩ - المولى أحمد بن محمد مهدي التراقي (ت ١٢٤٥ هـ)

قال الشيخ أحمد بن محمد مهدي التراقي فى كتابه (مستند الشيعة فى أحكام الشريعة) :

صرّح جماعه - منهم الصدوق (٢) ، والشيخ فى المبسوط (٣) - بأنّ

١- الكتاب مخطوط فى تسع مجلدات بيد حفيده ، أنظر الذريعة ١٥ : ٢١٣ ، معجم المؤلفين ٩ : ٣١٧ .

٢- الفقيه ١ : ٢٩٠ .

٣- المبسوط ١ : ٩٩ .

الشهادة بالولاية ليست من أجزاء الأذان والإقامة الواجبه ولا المستحبه .

وكرهها بعضهم مع عدم اعتقاد مشروعيتها للأذان ، وحرّمها معه (١) .

ومنهم من حرّمها مطلقاً ؛ لخلوّ كفيتهما المنقوله (٢) .

وصرّح في المبسوط بعدم الإثم وإن لم يكن من الأجزاء (٣) ، ومفاده الجواز .

ونفى المحدث المجلسي في البحار البعد عن كونها من الأجزاء المستحبه للأذان (٤) .

واستحسنه بعض من تأخر عنه (٥) .

أقول : أمّا القول بالتحريم مطلقاً فهو ممّا لا وجه له أصلاً ، والأصل ينفيه ، وعمومات الحثّ على الشهاده بها تردّه .

وليس من كفيتهما اشتراط التوالى وعدم الفصل بين فصولهما حتّى يخالفها الشهاده ، كيف؟! ولا يحرم الكلام اللغو بينهما فضلاً عن الحقّ .

وتوهّم الجاهل الجزئية غير صالح لإثبات الحرمة كما فى سائر ما

١- مفاتيح الشرائع ١ : ١١٨ .

٢- الذخيره : ٢٥٤ .

٣- المبسوط ١ : ٩٩ ، وفيه التصريح بأنّه لو فعله الإنسان يَأْثَمُ به ، ولكن الصحيح : لم يَأْثَمُ به بقريته ما بعده ، ويؤيّد ما حكاه المجلسي فى البحار ٨١ : ١١١ نقلاً عن المبسوط : « ولو فعله الإنسان لم يَأْثَمُ به » . وعموماً فكل من نقل من العلماء كلام الشيخ فإنما نقلها بالنفى ، وهو يورث الجزم بنفى الإثم عن مبسوط الشيخ .

٤- البحار ٨١ : ١١١ .

٥- كصاحب الحدائق ٧ : ٤٠٤ حيث قال - بعد نقل ما قاله المجلسي فى البحار - : وهو جيد .

يتخلل بينهما من الدعاء ، بل التقصير على الجاهل حيث لم يتعلم .

بل وكذا التحريم مع اعتقاد المشروعيته ، إذ لا يتصور اعتقاداً إلّا مع دليل ، ومعه لا إثم ، إذ لا تكليف فوق العلم ، ولو سلم تحقّق الاعتقاد وحرمة فلا يوجب حرمة القول ولا يكون ذلك القول تشريعاً وبدعاً كما حقّقنا في موضعه .

وأما القول بكرهتها : فإن أريد بخصوصها ، فلا وجه لها أيضاً .

وإن أريد من حيث دخولها في التكلّم المنهى عنه في خلالهما ، فلها وجه لولا المعارض ، ولكن تعارضه عمومات الحثّ على الشهادة مطلقاً ، والأمر بها بعد ذكر التوحيد والرسالة بخصوصه كما في المقام ، رواه في الاحتجاج عن الصادق عليه السلام : قال : « فإذا قال أحدكم : لا إله إلا الله ، محمّد رسول الله ، فليقل : على أمير المؤمنين عليه السلام » (١) بالعموم من وجه ، فيبقى أصل الإباحة سليماً عن المزيل ، بل الظاهر من شهادته الشيخ والفاضل والشهيد (٢) - كما صرح به في البحار (٣) - ورود الأخبار بها في الأذان بخصوصه أيضاً .

قال في المبسوط : وأما قول : أشهد أنّ عليّاً أمير المؤمنين عليه السلام ،

١- الاحتجاج ١ : ٢٣١ .

٢- الشيخ في النّهاية : ٦٩ ، المبسوط ١ : ٩٩ ، الفاضل في المنتهى ٣ : ٣٨٠ / المسأله الخامسه ، الشهيد حيث نسبه إلى الشيخ في الذكرى ٣ : ٢٠٢ ، البيان : ١٤٤ .

٣- البحار ٨١ : ١١١ .

على ما ورد في شواذ الأخبار فليس بمعمول عليه .

وقال في التّهايه قريباً من ذلك .

وعلى هذا فلا بُعد في القول باستحبابها فيه ؛ للتسامح في أدلته .

وشذوذ أخبارها لا- يمنع عن إثبات السنن بها ، كيف؟! وتراهم كثيراً يجيئون عن الأخبار بالشذوذ ، فيحملونها على الاستحباب(١) .

فالشيخ النراقي وبعد عرضه لأهمّ الأقوال في المسألة فنَدَّ جميع الأقوال المطروحة التي لا تتفق مع رأيه ، سواء القائله بالحرمة ، لتوهم الجاهلين الجزئية ، أو لفوت الموالاه ، أو لكونها لم ترد في الأذان البياني المنقول عن الأئمة ، وهكذا الحال بالنسبه إلى القائلين بالكراهه ، فإنه رحمه الله قرّر كلامهم وردّه في سطر واحد ، ثم ختم كلامه بإعطاء وجهه نظره ، فقال : « وعلى هذا فلا بعد في القول باستحبابها فيه ، للتسامح في أدلته ، وشذوذ أخبارها لا يمنع عن إثبات السنن بها ، كيف؟! وتراهم كثيراً يجيئون عن الأخبار بالشذوذ ، فيحملونها على الاستحباب » .

ثم جاء رحمه الله في كتابه (رسائل ومسائل) يستنصر لقول شيخه كاشف الغطاء القائل بعدم جزئية الشهاده الثالثه في الأذان ، مؤيداً ما اقترحه في استبدال جمله « أشهد أنّ علياً ولي الله » ب- « أشهد أنّ علياً أمير المؤمنين وخليفته بلا فصل وانه افضل الناس بعد رسول الله » ، مستشكلاً على كلام المجلسي الثاني في « بحار الأنوار » الذي لم يستبعد أنّها من الأجزاء المستحبه في الأذان ، فقال :

وتحقيق ما أفاده شيخنا الاعظم ومخدومنا الأفهم أدام الله أيام إفاداته ، ومتمّع أهل الإسلام بطول حياته : من أنّه ليس من الأذان

قول « أشهد أنّ عليّاً وليّ الله » وأمثاله ، فهو كذلك ، والأحاديث الواردة في بيان الأذان وتعداد فصوله عن أئمتنا الطاهرين يرشد إليه ، والإجماع المحقق قطعاً يدلّ عليه ، وعدّ جماعه من فحول فقهاءنا الأخبار المتضمّنه له من الشواذ غير المعمول بها ، ونسبتها إلى الوضع يؤكّده ، والشواهد التي ذكرها شيخنا الفريد يؤيّد ، ولم أعثر على من يجوز كونه من الأذان .

نعم قال شيخنا المجلسي قدس سره في البحار بعد نقل قول الصدوق : « ولا يبعد كون الشهاده بالولاية من الأجزاء المستحبّه للأذان ، لشهاده الشيخ والعلّامة به بورود الأخبار بها » ، ثمّ نقل عبارات النهايه والمبسوط والمنتهى التي نقلها شيخنا أدام الله بقاءه ، وزاد في عبارته النهايه : « ومن عمل بها كان مخطئاً » ، وهو مردود بأنّه ...

كيف يسمع شهادته بوجود الخبر ولا يسمع بكونه شاذّاً غير معمول به ، بل يكون العمل به خطأ ، وأيّ حجّه في نقل ذلك الخبر الذي لا يُعلّم سنده ولا متنه لينظر في حاله ودلالته ، مع كونه مخالفاً للإجماع المقطوع به وتصريح الصدوق بكونه موضوعاً ومع معارضته مع سائر الأخبار المشهوره بل الصحيحه أيضاً الواردة في فصول الأذان ، ولم يقل أحدٌ بحجّيه مثل ذلك الخبر .

وإن كان نظره إلى التسامح في أدلّه السنن ، ففيه أنّه إذا لم يكن لها معارض من إجماع وغيره ، وأمّا معه فلا يبقى دليل حتّى يتسامح ، مع أنّه كما صرّح به جماعه أنّ التسامح فيها إنّما هو إذا كان الدليل

مظنونَ الصدق أو غيرَ مظنون الكذب . ويدلّ عليه أنّ معظم دليل التسامح الأخبار المستفيضه المصرّحه بأنّه « من بلغه شيء من الثواب ففعله التماس ذلك الثواب أو رجاءه فله أجره » ولا- يتحقّق التماس الثواب ولا- رجاءه مع ظنّ الكذب . ولا شكّ في حصول الظنّ بالكذب مع تصريح مثل الصدوق بالوضع ، وشهاده الجماعه بالشذوذ ، بل يحصل العلم بالمخالفه للواقع بملاحظه الإجماع القاطع .

ثمّ ما أفاده شيخنا المحقّق دام ظلّه من قوله : « ومن قصد ذكر أمير المؤمنين عليه السلام لإظهار شأنه ، أو لمجرّد رجحانه لذاته ، أو مع ذكر ربّ العالمين ، أو ذكر سيد المرسلين ، كما روى ذلك فيه وفي باقى الأئمه الطاهرين ، أو الردّ على المخالفين وإرغام أنوف المعاندين ، أثيب على ذلك » . فهو أيضاً مما لا ريب فيه ولا شبهه تعتريه ، وبملاحظه الدليلين الأول والآخر يظهر أولويّه التبديل الذى أفاده ، وذلك لأنّ الولاية وإن كانت من المراتب العظيمة والصفات العلية إلّا أنّ لفظها يستعمل فى معان كثيرة أحدها المحبّ ، فلا يدلّ على المطلوب إلّا مع القرينه .

ولو سلّمنا ظهوره فى المطلوب فإنّما نسلمه فى الصدر [الأوّل] قبل ورود النصّ بولايه أمير المؤمنين عليه السلام ، وأمّا بعده فلمّا ثقل ذلك على المخالفين المنافقين ذكروا للفظ الولي المعانى الكثيره وأثبتوها فى كتبهم المضلّه ، وأذاعوا بين الناس ، بحيث يمكن أن يقال

بصيروره المعنى المطلوب مهجوراً عندهم ، بل الظاهر أنهم فى أمثال هذا الزمان - سيّما عوامهم - لا يفهمون المعنى المطلوب ، فلا- يحصل به أمرٌ عامُّ الفهم ولا- إظهار شأن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام ، بل من الأخبار الواردة فى ذكر مولانا مع ربّ العالمين وذكر سيّد المرسلين ما يأمر بذكر أمير المؤمنين ، كما رواه الشيخ أحمد بن أبى طالب الطبرسى فى الاحتجاج عن القاسم بن معاوية ، عن أبى عبدالله عليه السلام ، انه قال : فإذا قال أحدكم : لا إله إلا الله محمّد رسول الله ، فليقل : على أمير المؤمنين .

بل لا يبعد أن يستفاد أولويّه التبديل فى هذا الزمان ممّا ذكره بعض العلماء فى وجه امر النّبى بشهادته « ان لا إله إلا الله » دون « انّ الله موجود » ، من أنّه لم يكن أحد نافياً لوجود الصانع ، بل كانوا يثبتون الشريك ، فلو أمر بشهادته الوجود لكان يوهم الخلاف فيه .

فيمكن أن يقال أنّه لمّا كان الشائع فى هذا الزمان عند عوامّ المخالفين بل الكفّار من اليهود والنصارى أنّ معنى الوليّ المحبّ ، فالإذعان بشهادته يمكن أن يوهم الخلاف بين المسلمين فى كونه محبّاً لله .

وبالجملة : ما أفاده شيخنا سلّمه الله تعالى موافقٌ للاعتبار ، نابع من عين شدّه الخلوص والحرص على إظهار شأن إمام الأخيار ، وإرغام أنوف مخالفيه عند الخواصّ والعوامّ ، وقد سمعتُ استبعادَ بعض لذلك بل الطعن فيه ، وهو إمّا لعدم الاطلاع على كلام الشيخ الأجلّ الأوحّد ، أو للعناد(١) ...

وهذا الكلام يدلنا على أنّ فقهاءنا يتعاملون مع المسائل بروح علميه موضوعيه بعيداً عن الطائفية ، فيناقشون المشايخ من قبلهم ، ولا يهابون أن يقولوا بعدم حجّيه الأخبار الشواذّ عندهم ، وذلك لأنّ محبوبيتها الذاتية والإتيان بها لمطلق القربه تبعاً للعمومات ما لا ينكره أحد .

فالشيخ النراقي أراد الإشاره إلى إمكان القول باستحبابها في السنن ، أمّا القول بكونها جزءاً مستحباً فبعيد جداً عنده .

هذا ، ونحن لا نرتضى استدلال الشيخين كاشف الغطاء والنراقي رحمهما الله في حذف كلمه (الولاية) من الأذان ، لأنّ كلمه الولاية وردت في غالب رواياتنا ، فلا يمكننا أن نتغاضى عما فيها من دلالات ومفاهيم عرفها المتشرّعه ، أو نرفع اليد عنها ، لأنّ معناها معروف عندنا - بل وعند العامه - بمعنى الأولى بالمؤمنين من أنفسهم ، لقوله صلى الله عليه وآله : في يوم عيد الغدير عن علي عليه السلام : « هو أولى بكم من أنفسكم » (١) ، وإن كان الآخرون يريدون أن يتغافلوا عن معناها أو يستفيدوا منها شيئاً آخر ، فهذا لا يعيننا بل يعينهم ؛ فالمؤذّن الشيعي حينما يقول هذه الجملة في أذانه يريد أن ييوح بما يعتقد به في أئمته ، وهي الرئاسه والزعامه والخلافه المنصوبه من قبل الله للأئمه المعصومين عليّ والأحد عشر من أولاد رسول الله ، وإن كان الآخرون يحاولون التنكّر لها ، لكنهم يعرفون معناها تماماً على الأقلّ من وجهه نظر الإماميه ، وذلك كاف في إظهار شأنه عليه السلام ورجحانه الذاتي ، وردّ المخالفين وإرغام أنوف المعاندين .

فلو أذعنّا لما يتأوله المعاندون ، ويحرّفه المحرّفون للزمن أن نرفع اليد عن غالب المشتركات اللفظيه الاخرى ، كلفظه « الإمام » المخصوصه عندنا بالمعصومين من

١- المستدرک علی الصحیحین للحاکم ٣ : ١٣ / ح ٦٢٧٢ ، قال صحیح الاسناد ولم یخرجاه ، قال الذہبی فی تعلیقه : صحیح .

آل الرسول ، مع أنها لغه يصح إطلاقها على كُـلِّ من أمَّ جماعه قوم ؛ حقاً أو باطلاً- ، وحسبك قوله تعالى { وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا } (١) ، وقوله تعالى { وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ } (٢) ، فهذا لا يمنع من استعمالها في خصوص الإمام المعصوم ومعرفة غير الإماميه بذلك ، بعد استقرار استعمالهم لها في ذلك ، حتّى صارت مصطلحاً في الإمام المعصوم ، بحيث لا يتبادر للذهن عند استعمالنا لها إلّما ذلك ، ولو أردنا استعمالها في غير ذلك لزم علينا نصب قرينه مقالیه أو حالیه ، وكذلك بالضبط لفظ « المولى » و« الولي » .

ومن الطريف أن أنقل هنا قصّه حدثت لأحد أعلامنا في القرن الأخير وهو السيّد الكلبيكاني رحمه الله ، حيث إنّ الاشتراك اللفظي في كلمه « المولى » قد أنقذه من الفتك به وبالحجاج الشيعة في بلد الله الحرام ؛ إذ شرح هو قصته في كتابه (نتائج الأفكار في نجاسه الكفار) فقال : وقد وقعت - في المرّه الأولى من تشرفي لحج بيت الله الحرام - قضيه لطيفه يناسب ذكرها في المقام ، وهى : إنّه عندما تشرفنا بالمدينه الطيبه لزياره قبر النبي الأقدس وقبور الأئمه عليهم السلام ، فقد سمحت لنا الظروف وساعدنا الأمر فكنا نصلّى بالناس جماعه في مسجد النبي صلى الله عليه وآله ، وأذن مؤذنا وأجهر بشهاده الولاية ، فأفضى المخبر الدولى هذه القضيه إلى قاضى القضاء وأخبره أنّ مؤذن جماعه الشيعة قال في أذانه : « أشهد أنّ علياً ولي الله » ، ولكنّ القاضى أجابه : وأنا أيضاً أقول : « أشهد أنّ علياً ولي الله » ! فهل أنت تقول : « أشهد أنّ علياً عدو الله » ؟! فأجابه بقوله : لا والله وأنا أيضاً أقول أنّه ولي الله ، وعلى الجملة فقاضيهم أيضاً قد صيرّح بأن نقول أنّه ولي الله ، غايه الأمر أنّنا لا نقول به في الأذان ، وبذلك فقد قضى على الأمر وأطفئت نار الفتنة (٣) .

١- الأنبياء : ٧٣ .

٢- القصص : ٤١ .

٣- نتائج الأفكار في نجاسه الكفار : ٢٤٣ بقلم الشيخ على الكريمي الجهرمي .

٣٠ - حجة الإسلام الشفتى (ت ١٢٦٠ هـ)

قال السيد محمد باقر الشفتى المشهور ب- « حجة الإسلام الشفتى » فى كتابه « مطالع الأنوار فى شرح شرائع الإسلام » .

فعلى هذا ظهر لك أنّ الشهاده بثبوت الولاية لمولانا الأمير عليه السلام ليس من جزء الأذان ، نعم هو من أعظم الإيمان ، قال فى « الفقيه » بعد أن أورد حديث الحضرمى والاسدى المتقدم : « هذا هو الأذان الصحيح لا يزداد فيه ولا ينقص منه ، والمفوضه لعنهم الله قد وضعوا أخباراً زادوا بها فى الأذان « محمّد وآل محمّد خير البريه » مرتين ، وفى بعض رواياتهم بعد « أشهد أنّ محمّداً رسول الله » : « أشهد أنّ عليّاً وليّ الله » مرتين ، ومنهم من روى بدل ذلك « أشهد أنّ عليّاً أمير المؤمنين حقاً » مرتين ، قال : ولا شكّ فى أنّ عليّاً وليّ الله ، وأنه أمير المؤمنين حقاً ، وأنّ محمّداً وآل محمّد صلوات الله عليهم أجمعين خير البريه ، ولكن ليس ذلك فى أصل الأذان » .

وعن النهايه : وأمّا ما روى فى شواذ الأخبار من قول أن عليّاً وليّ الله حقاً وأنّ محمّداً وآله خير البشر فمما لا يعمل عليه فى الأذان والإقامه ، فمن عمل به كان مخطئاً .

وبالجملة : لم أجد فى الأصحاب من ذهب إلى أنّ الشهاده بالولاية من الأجزاء المقومّه للأذان ولا المستحبّه له ، عدا ما يظهر من العلّامة المروّج السّيجىّ المجلسى ؛ قال فى البحار : لا يبعد كون الشهاده بالولاية من الأجزاء المستحبّه للأذان ، لشهاده الشيخ والعلّامة والشهيد وغيرهم بورود الأخبار بها ،

قال الشيخ فى المبسوط : « وأمّا قول أشهد أنّ عليّاً أمير المؤمنين وآل محمّد خير البريه على ما ورد فى شواذ الأخبار ، فليس بمعمول عليه فى الأذان ، ولو فعله الإنسان لم يَأثم به ، غير أنّه ليس من فضيله الأذان ولا كمال فضوله » .

قال فى النهايه : « فأمّا ما روى فى شواذ الأخبار من قول أنّ عليّاً ولى الله وأنّ محمّداً وآله خير البشر ، فمما لا يعمل عليه فى الأذان والإقامه ، فمن عمل به كان مخطئاً » .

وقال فى المنتهى : « وأما ما روى من الشاذ من قول أنّ عليّاً ولى الله وأنّ محمّداً وآل محمّد خير البريه فمما لا يعوّل عليه » .

قال : ويؤيّداه ما رواه الشيخ أحمد بن أبى طالب الطبرسى فى كتاب الاحتجاج ، عن القاسم بن معاويه ، قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام : هؤلاء يروون حديثاً فى معراجهم أنّه لما أُسرى برسول الله صلى الله عليه وآله رأى على العرش لا إله إلاّ الله محمّد رسول الله أبو بكر الصديق ، فقال : سبحان الله ! غيروا كلّ شيء حتى هذا؟! قلت : نعم ، قال : إنّ الله عزّوجلّ لما خلق العرش كتب عليه « لا إله إلاّ الله محمّد رسول الله على أمير المؤمنين » ، ثم ذكر عليه السلام كتابه ذلك على الماء ، والكرسى ، واللوح ، وجبهه إسرافيل ، وجناحى جبرئيل ، وأكناف السماوات والأرضين ، ورؤوس الجبال ، والشمس والقمر ، ثمّ قال عليه السلام : « فإذا قال أحدكم : لا إله إلاّ الله ، محمّد رسول ، الله فليقل : على أمير المؤمنين . فيدلّ على استحباب ذلك عموماً ، والأذان من تلك المواضع ، انتهى كلامه أعلى الله مقامه .

وفى التأييد ما لا يخفى؛ إذ ذكره فى الأذان من حيث كونه فرداً من أفراد العموم رجحانه ممّا لا ريب فيه، وإتّما الكلام فى إيرادهِ فى الأذان من حيث الخصوصيّة.

ومما ذكر يظهر أنّ من جمع بين الشهادة بالإماره والولاية فيقول: « أنّ عليّاً أمير المؤمنين ولى الله » كان أولى، ليحصل الامتثال بكلا النصين، فتأمل (١).

وقال فى « تحفه الأبرار » بالفارسيه ما ترجمته :

وأمرًا الشهادة بالولاية لعلّى فليست من الأجزاء اللازمه ولا الأجزاء المستحبّه، وعليه إطباق الفقهاء إلّا العلّامه المجلسى فى بحار الأنوار؛ حيث ادّعى أنّها من الأجزاء المستحبّه، لكنّ الإنصاف أنّ الحكم بالجزئيه ضعيف، لكنّ بما أنّ فى الاحتجاج حديثاً مضمونه أنّ من قال لا إله إلّا الله محمّد رسول الله فليقلّ عليّاً ولى الله، فلو شهد أحد بالولاية لعلّى بعد الشهاده بالرساله لمحمّد بن عبدالله بقصد امتثال هذا الحديث لا بقصد أنّه جزء الأذان فقد أتى بعمل مستحبّ وراجح مطلقاً، لا بعنوان الأذان.

لكنّ بعض الأعاضم مثل الشيخ الطوسى والعلّامه الحلّى قالوا- بورود أخبار شاذّه فى الشهاده بالولاية لعلّى، فلو قال المؤذّن بعد شهادته بالنبوّه لمحمّد: « أشهد أنّ عليّاً أمير المؤمنين ولى الله » جمعاً بين الخبرين المحكيين لكان كلامه موافقاً لتلك الأخبار، لكن لا بقصد الجزئيه، بل بقصد امتثال الخبرين

الآنفين (١) .

أقول : وكلامه صريح في المطلوب ؛ فهو قدس سره جزم بأن الإنصاف يقضى بضعف القول بالجزئية ، كما يقضى بأن الشهادة الثالثة ليست من فصول الأذان ؛ إذ لا دليل واضح على ذلك ، لكنّ هذا لا يمنع أن تكون الشهادة الثالثة مستحبه دائماً وراجحه مطلقاً حسبما جزم به قدس سره أيضاً ، بقوله : « وفي التأييد ما لا يخفى اذ ذكره في الأذان من حيث كونه فرداً من افراد العموم رجحانه مما لا-ريب فيه » والسبب في ذلك هو وجود أدلّه منها خبر القاسم ابن معاويه الذي ينفع لإثبات الاستحباب المطلق انطلاقاً من أن الأخذ بالحديث الضعيف برجاء الثواب أمرٌ لا-يعترض عليه كلّ علماء الإسلام ، سنّه وشيعه ، نعم لا-يمكن التمسك به للقول بالجزئية ، وهذا هو معنى كلامه .

وعليه ، فلو تعبد المسلم بهذا الحديث بقصد الامتثال ورجاءً للثواب فقط ، لا بقصد التشريع وتأسيس الأحكام ، أثبت على ذلك .

٣١ - الميرزا إبراهيم الكرباسي (ت ١٢٦١ هـ)

قال الميرزا إبراهيم الكرباسي في (المناهج) عند ذكر كيفية الأذان :

الشهادة بالولاية ليست من أجزاء الأذان والإقامة ، ولكن لو شهد بها بقصد رجحانها بنفسها أو بعد ذكر الرسول كان حسناً (٢) .

وللفقيه الكرباسي رساله عمليه باسم (النخبه) علّق عليها جمع من الأعلام ، كالشيخ الانصاري ، والميرزا الشيرازي ، والسيد إسماعيل الصدر ، والشيخ الميرزا

١- تحفه الابرار الملتقط من اثار الأئمه الاطهار ١ : ٤٣٢ - ٤٣٣ .

٢- سر الايمان ، للمقرم : ٥٢ .

حسين الخليلي ، ومحمد تقى الشيرازي ، والآخوند ملا كاظم الخراساني ، والشيخ زين العابدين الحائري ، وولده الشيخ حسين وغالب هؤلاء امضوا ما قاله الكرباسي .

٣٢ - الشيخ محمد حسن النجفي (ت ١٢٦٦ هـ)

قال الشيخ محمّد حسن النجفي في (جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام) بعد أن ذكر كلام الشيخ الطوسي في التّهايه ، وكلام الصدوق في الفقيه :

قلت : وتبعهما غيرهما على ذلك ، ويشهد له خلوّ النصوص عن الإشاره إلى شيء من ذلك ، ولعلّ المراد بالشواذ في كلام الشيخ وغيره ما رواه المفوضه ، لكنّ ومع ذلك كلّ فعن المجلسي أنّه لا يبعد كون الشهاده بالولاية من الأجزاء المستحبّه للأذان استناداً إلى هذه المراسيل التي رُميت بالشذوذ وأنّه ممّا لا يجوز العمل بها ، وإلى ما في خبر القاسم بن معاويه المرويّ عن احتجاج الطبرسي ، عن الصادق عليه السلام : « إذا قال أحدكم : لا إله إلاّ الله محمّد رسول الله صلى الله عليه وآله ، فليقل : على أمير المؤمنين » وهو كما ترى ، إلّا أنّه لا بأس بذكر ذلك لا على سبيل الجزئيه عملاً بالخبر المزبور ، ولا يقدر مثله في الموالاه والترتيب ، بل هي كالصلاه على محمّد صلى الله عليه وآله عند سماع اسمه ، وإلى ذلك أشار العلّامة الطباطبائي في منظومته عند ذكر سنن الأذان وآدابه ، فقال :

صلّ إذا ما اسمُ مُحَمَّدٍ بدا عليه والآلَ فصلٌ لُتُحْمِدا

وأُكْمِلِ الشَّهَادَتَيْنِ بِالَّتِي قد أُكْمِلِ الدِّينُ بها في المِلَّةِ

وأنها مثل الصلاة خارجة عن الخصوص بالعموم والجّه

بل لو لا تسالم الأصحاب لأمكن دعوى الجزئية بناءً على صلاحية العموم لمشروعيه الخصوصيه ، والأمر سهل (١١) .

وفى (نجاه العباد) قال :

يستحبُّ الصلاة على محمّد وآله عند ذكر اسمه ، وإكمالُ الشهادتين بالشهادة لعلّى بالولاية لله وإمره المؤمنين فى الأذان وغيره (٢٢) .

وقد أمضى هذه الفتوى الأخيره كلُّ من علّق على (نجاه العباد) من الأعلام ، كالشيخ مرتضى الأنصارى ، والسيد الميرزا حسن الشيرازى ، والسيد إسماعيل الصدر ، والسيد محمّد كاظم اليزدى ، والميرزا محمّد مهدي الشهرستاني .

وذكر صاحب الجواهر عين هذه الفتوى فى رسالته العمليه باللغه الفارسيه المطبوعه فى إيران سنه ١٣١٣ ، والتي عليها حاشيه الشيخ مرتضى الأنصارى ، والميرزا الشيرازى ، والحاج ميرزا حسين الخليلي ، وكلّهم أمضوا الفتوى بلا تعقيب .

٣٣ - الشيخ مرتضى الأنصارى (ت ١٢٨١ هـ)

لم يتعرّض الشيخ الأنصارى فى كتاب الصلاة إلى بحث الأذان ، فلذلك لم نقف على نظره فيه ، لكنّ الموجود فى رسالته العمليه باللغه الفارسيه المسماه ب- (النخبه)

١- جواهر الكلام ٩ : ٨٦ .

٢- نجاه العباد نسخه خطبه برقم ١٤٧٨ ، الصفحه ١٠١ ، موجوده فى مؤسسه كاشف الغطاء العامه / النجف الاشرف ، وقريب منه فى مجمع الرسائل (المحشى لصاحب الجواهر) ١ : ٣٣٤ ، وانظر صفحه ٢٢٦ منه كذلك .

ما ترجمته :

الشهادة بالولاية لعلّى ليست جزءاً من الأذان ، ولكن يستحب أن يؤتى بها بقصد الرجحان أمّا في نفسه أو بعد ذكر الرسول ، أمّا لو قالها بقصد الجزئية فحرام (١).

٣٤ - الشيخ مشكور الحولاوى (ت ١٢٨٢ هـ)

قال الشيخ مشكور فى (كفايه الطالبين) :

ويستحبّ الصلاة على محمّد وآله عند ذكر اسمه ، وإكمال الشهادتين بالشهادة لعلّى عليه السلام بالولاية لله تعالى وإمره المؤمنين فيالأذان وغيره (٢).

وأمضى ذلك ولده الشيخ محمّد جواد المتوفّى ١٣٣٤ هـ - فيما علقه على تلك الرسالة .

٣٥ - الملاً آقا الدربندى (ت ١٢٨٥ هـ)

قال الشيخ الملاً آقا الدربندى وهو من تلامذه شريف العلماء فى رسالته الفارسيه المطبوعه أيام حياته ما ترجمته :

لا بأس بالشهادة لعلّى بأمره المؤمنين وقول « أن محمّداً وآله خير البريه » إذا لم يكن بقصد الجزئية ، أما لو قالها بقصد الجزئية فإنّه وإن كان حراماً إلّا أنّه لا يبطل الأذان به .

ونحن نفهم من كلامه بأنّ جملة « انّ محمّداً وآله خير البريه » كانت تقال على

١- النخبه : ٥٢ .

٢- كفايه الطالبين : ٨٧ .

عهدہ ، وأنّ شعار الشيعة لم يقتصر على « أشهد أن عليّاً وليّ الله » ، وهو يفهمنا ويؤكد لنا أنّهم كانوا يأتون بها لا على نحو الجزئية لاختلاف صيغها عندهم منذ تشريعها وحتى أواخر القرن الثالث عشر الهجرى .

٣٦ - الشيخ على الزنجاني (ت ١٢٩٠ هـ)

قال الشيخ الملا على الزنجاني في شرحه على القواعد :

وأما الشهادة على ولّايه على عليه السلام فليست منه [أى من الأذان] إجماعاً من المسلمين إلّا بعض المفوضه كما حكاه فى الفقيه ، نعم إطلاق المروى عن الاحتجاج : « إذا قال أحدكم : لا إله إلّا الله محمّد رسول الله ، فليقل : على أمير المؤمنين » وما يدلّ على استحبابها دائماً وكونها ذكراً لمن ذكره وزينه للمجالس - حتّى باعتراف عائشه كما روى عنها عن النّبى صلى الله عليه وآله - ناهض على استحبابها هنا أيضاً فى أىّ موضع منه كان ، وإن كان بعد الشهادة على رساله أولى ، وكذا فى الإقامه مضافاً إلى الحُسنِ العقليّ (١) .

٣٧ - السيّد محمّد على المرعى الشهرستانى (ت ١٢٩٠ هـ)

أتى السيّد الجّد محمّد على بن محمّد حسين بن محمّد إسماعيل المرعى الحسينى الشهرستانى فى كتابه (شرح التبصره) بكلام الصدوق فى الفقيه ، وكلامى الشيخ فى النّهايه والمبسوط ، وكلام العلّامه فى التذكره ، ثمّ قال :

ويجوز الإتيان بالشهادة بالولاية لأمر المؤمنين في الأذان لا على نحو الجزئية ، بل لما لها من المحبوبة تيمناً وتبركاً .

٣٨ - السيد على بحر العلوم (ت ١٢٩٨ هـ)

قال السيد على بن السيد رضا بن السيد بحر العلوم في (البرهان القاطع في شرح المختصر النافع) :

وأما قول « أشهد أنّ عليّاً ولي الله » و« أمير المؤمنين » وما أشبه ذلك مما يفيد الشهادة بولاية الأئمة بعد الشهادة بالرسالة ، فليس من فصول الأذان والإقامة باتّفاق الفتوى ، بل النصّ ، ما عدا شاذّ مروى عن المفوضه ، واعترف بشذوذه الشيخ في المبسوط ، ولعلّ مراده من يقول بتفويض الله سبحانه إلى عليّ عليه السلام لأنّهم الذين يروون هذا الحديث دون المفوضه المعهودة في مقابل المجبّره .

لكنّ في البحار بعد حكايتها قال : لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبه للأذان ؛ لشهادة الشيخ والعلامة والشهيد وغيرهم بورود الأخبار بها ، قال : ويؤيّده ما رواه في الاحتجاج عن القاسم بن معاوية في حديث عن الصادق عليه السلام في ذيله « إذا قال أحدكم : لا إله إلا الله محمّد رسول الله ، فليقل : عليّ أمير المؤمنين » فيدلّ ذلك على استحباب ذلك عموماً ، والأذان من تلك المواضع ، واستجوده في الحدائق .

ومراد المجلسيّ رضي الله عنه من الاستناد بالأخبار - التي اعترف بها الشيخ والعلامة وغيرهما - أنّها وإن كانت شاذّة وهم قالوا «

عمل بها كان مخطئاً» لكنه من اجتهادهم ، وتؤخذ روايتهم وتطرح درايتهم ؛ إذ لا بأس بالاستناد إلى الشاذ في المستحبات تسامحاً . لكن التسامح ممنوع في مثله مما منعه جُلُّ الأصحاب بل كلهم .

واجود منه ما في الجواهر من أنه لو لا تسالم الأصحاب لأمكن دعوى الجزئية بناءً على صلاحية العموم لمشروعته الخصوص ، ومراده من العموم نحو روايه القاسم لورود مثلها في أخبار أخر كما أوماً المجلسي رضى الله عنه إليه بقوله : وقد مرّ امثال ذلك في مناقبه عليه السلام . لكن فيه أيضاً أنّ العمومات غير صالحه لشرع الجزئية ، بل غايتها استحباب التلّفظ بالشهادة بالولاية حيثما ذكّر الشهادتين ، وهو أعمّ من كونه جزءاً ، بل سبيل تلك الاخبار سبيل الوارد بأنه « كلما ذكر اسم محمّد صلى الله عليه وآله قل : اللهم صل على محمّد وآل محمّد » ، وكلما ذكر الله سبحانه وقُدّسه كما ورد في خصوص الأذان والإقامة ، ولم يقل أحد بجزئية التسبيح المذكور أو الصلاة على محمّد .

وبالجملة : بالنظر إلى ورود تلك العمومات يستحبّ كلما ذكّر الشهادتان ذكر الشهادة بالولاية وإن لم ينصّ باستحبابه في خصوص المقام ؛ إذ العمومات كافيّه له ، ومنه الأذان والإقامة ، فيستحبّ الشهادة بالولاية بعد الشهادتين فيهما لا بقصد جزئيتها منهما لعدم الدليل على الجزئية ، وفاقاً للدرّه حيث قال :

صلّ إذا ما اسمُ محمّد بدا عليه والآل فصلٌ تُحمّدا

و أكملِ الشَّهادتين بالتّي قد أكمل الدين بها في المله

وإنها مثل الصلاة خارجه عن الخصوص بالعموم والجه

أى داخله بالعموم المذكور وإن خرج عن خصوص حقيقته ، وبملا حظه الخروج عن الحقيقه لا- يثبت المرجوحه الثابته لعموم الكلام فى خلالهما ، وهذه منه بعد الخروج ؛ ضروره استثنائها بتلك العمومات المشار إليها ، مضافاً إلى قوه دعوى عدم انصراف إطلاق الكلام إليها(١). .

٣٩ - السيد حسين الكوهكمري الترك (ت ١٢٩٩ هـ)

قال السيد الجليل السيد حسين الترك فى رسالته العمليه باللغه الفارسيه طبعه إيران ما ترجمته :

ويستحب بعد الشهاده بالرساله ، الشهاده لعلى بالولايه .

وقال فى رساله أخرى له تحت عنوان (سوال وجواب) باللغه الفارسيه ما ترجمته :

هذه الكلمه الطيبه ليست جزءاً من الأذان والإقامه ، ولكنها تذكر تيمناً وتبركاً باسمه الشريف .

وبعد هذا العرض السريع لأقوال الفقهاء الذين توفوا فى القرن الثالث عشر الهجرى أريد أن اشير إلى أنى قد تركت الإشاره إلى الكتب التى ألفت كشروح على الكتب التى لم تذكر فيها الشهاده بالولايه مثل (مفتاح الكرامه فى شرح قواعد العلماء) للعلمى المتوفى (١٢٢٦ هـ -) ، لأن ترك امثال هؤلاء لموضوع الشهاده بالولايه له مبرره الخاص . إذ عدم وجود ذكر الشهاده الثالثه فى الأصل لا يلزمنا مراجعه ما كتب فى شرحه .

وقد حكى الشيخ على النمازى فى (مستدرک سفينه البحار) عن السيد محمد قلى

خان المَعْنِي (ت ١٢٦٠هـ) - والد صاحب العباقت - أن له رساله في أن الشهاده بالولايه جزء من الأذان (١).

وهذا يدلّ على أن الشهاده بالولايه كان لها أنصارها من الفقهاء والعلماء في ذلك العصر حتّى ذهب البعض منهم إلى القول بجزئيتها كوالد صاحب العباقت .

وقد حُكي عن جدّي السيّد محمّد حسين بن محمّد إسماعيل المرعشى الشهرستاني - صهر الميرزا مهدي الشهرستاني احد المهادي الاربعه - أنّه لما سافر إلى الهند - في أوائل القرن الثالث عشر - سمع أذاناً وفيه الولايه لعلّي بصوره مختلفه عمّا كان يسمعه في العراق وإيران ، وأُحتملُ أنّه سمع ما أنا سمعته في العام المنصرم حين سفرى إلى الهند سنة ١٤٢٧هـ - وهو : « أشهد أن أمير المؤمنين وإمام المتّقين عليّاً وليّ الله ووصيّ رسول الله وخليفته بلا فصل » .

إنّ اختلاف صيغ الأذان في العراق وإيران والهند وعلى مرّ العصور والأزمان والبلدان يؤكّد أنّهم كانوا لا يأتون بها على أنّها جزء ، بل كانوا يأتون بها من باب المحبوبيه وبقصد القربه المطلقه . ومن هذا القبيل ما نسمع به من اذكار ومقدمات دعائيه قبل الأذان وبعده في بعض البلدان الشيعيه .

فالبعض يستفتح الأذان بهذه الجمل : اعوذ بالله من شر الشيطان الرجيم ، بسم الله الرحمن الرحيم : « ان الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً » اللهم صلّى على محمّد وآل محمّد ، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر .

فهذه الجمل الدعائيه ليست زيادات في الأذان كما يريد أن يصوره البعض ، بل هي خارجه عن الأذان صوره وحكماً .

وبهذا فقد انتهينا من بيان سير هذه المسأله في هذا القرن ، ولا أرى ضروره

ملزمه لمتابعه المسار كما تابعناه سابقاً علماً وعلماً ونصاً ونصاً - فى القرنين الرابع عشر والخامس عشر الهجريين - لأنها صارت حقيقه معروفه عند الجميع ولا- يمكن تجاهلها ، بل أكتفى بنقل عبارات بعض أعلام هذين القرنين غير معلق عليها ، لأن فتاوى الأعلام فى هذين القرنين كثيره جداً ، وأنّ وظيفتى فى هذه الدراسه كانت إيصال سفينه البحث إلى يومنا هذا وقد وصلت بحمد الله تعالى بشكل علمى مرضى ، رافعين من خلاله كلّ العقبات التى كانت تعيق هذه الدراسه ، معطين صورته توافقيه بين من يقول بالمنع أو الجواز أو الاستحباب ؛ لأنّ رسم أصول المصالحه بين الأطراف فى مسأله حساسه كهذه تستوجب الاستقراء والاستدلال وهو ما سعينا لتطبيقه فى بحثنا .

القرن الرابع عشر الهجرى

٤٠ - السيد الميرزا محمود البروجردى (ت ١٣٠٠ هـ)

قال السيد الميرزا محمود بن الآقا الميرزا على نقى بن السيد جواد - أخ السيد مهدي بحر العلوم - الطباطبائى البروجردى فى كتابه (المواهب السنيه فى شرح الدرر الغرويّه) من نظم عمّ والده السيد مهدي بحر العلوم :

« وأكمل الشهاداتين » شهادتى التوحيد والرساله « بالتى » بالشهاده التى « قد أكمل الدين بها فى المله » وتمّت على أهله النعمه كالشهاده بالولايه لعلّى أمير المؤمنين عليه السلام ، وكذا آل محمّد صلى الله عليه وآله خير البريه ، لا- لأنّ ذلك من أجزاء الأذان وداخل فى ماهيته ؛ للإجماع الظاهر من كلمات الأصحاب المحكّى عن صريح جماعه حيث حصروا فصول الأذان فى غيره ، وللأخبار الماضيه الوارده فى بيانها ، مع أنّ تشريع الأذان كان قبل ظهور

ولايته عليه السلام وهذا ممّا لا إشكال فيه ...

وكيف كان فلا- إشكال في عدم دخول ذلك في ماهية الأذان ، والأقوى أنّه ليس جزءً مستحبّاً له أيضاً ؛ لعدم الدليل على الجزئية مطلقاً ، فالإتيان به بقصدتها بدعه وتشريع ؛ خلافاً لما عن البحار واستجوده في الحدائق .

قلت ، والخبر (أى خبر الاحتجاج) لا تأييد فيه لجزئيه هذه الشهادة كما لا دلالة فيه ، والتحقيق أن يقال : «أنها مثل الصلاة» على النبي صلى الله عليه وآله في بين الأذان والإقامة « خارجه » « عن الخصوص » ولا تدخل في ماهيتهما على وجه الجزئية أصلاً لا وجوباً ولا ندباً ، ولكن « بالعموم » المستفاد من خبر الاحتجاج وغيره ممّا لا يحصى ممّا دلّ على فضل ذكره عليه السلام وإظهار ولايته وإمارته وسائر مناقبه صلوات الله عليه « والجه » وداخله ، منها النبوى صلى الله عليه وآله : «إنّ الله تبارك وتعالى جعل لأخى فضائل لا يحصى عددها غيرُهُ ، فمن ذكر فضيله من فضائله مقرّاً بها غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر ولو أتى في القيامة بذنوب الثقيلين ، وفي آخر زينوا مجالسكم بذكر على بن أبى طالب » (١) .

وخبر الاحتجاج لا يفيد أزيد من الرجحان العامّ كما في غيره من غير خصوصيته للأذان والإقامة أصلاً .

وأما شهادة الأجلّاء بورود الأخبار فلا تجدى مع رميهم لها بالشذوذ أو الوضع وفي الشوارع (٢) : إنّ الأصحاب بين محرّم

١- المناقب للخوارزمي : ٢ ، مائه منقبه : ١٧٧ ، تأويل الآيات : ٨٨٨ .

٢- لعلّه شوارع الاحكام للكلباسي صاحب الإشارات (م ١٢٦١) وليست نسخته عندنا .

وغير محرّم ، مع ردّ كلّهم الاخبار الدالّة عليه بالشذوذ والوضع ، وعدم حمل أحد منهم إيّاها على الاستحباب ، مع أنّ عادتهم ذلك ، وذكرهم مستحبات كثيرة له ولو بأخبار ضعاف وهجرهم ذلك رأساً بحيث يظهر إجماعهم على خلافه .

فما فى كلام بعض محدّثى الأواخر من أنّه لا يبعد أن يكون من الأجزاء المستحبّه له ، فيه ما فيه ، ثمّ نفى البعد عن اختيار ما اخترناه لخبر الاحتجاج وغيره وربّما يلوح من آخر كلام البحار ما رجّحناه ، ويمكن التأويل على بُعْد فى صدر كلامه ، وهذا مستثنى من كراهه الكلام فى الأثناء ، وفى «الشوارع» ما سبق من الحكم بكراهه الكلام فى خلال الأذان ، فقد عرفت عدم الدليل عليه إلّا التسامح مع عدم شموله لمثله ، انتهى . واعلم : أنّه ينبغى للآتى بهذه الشهاده أن يأتى بها بحيث لا يوهم الجزئيه ولا يوقع الناس فى وهمها ، فيأتى بها تاره ويتركها أخرى ، ولا يكررها كالآخرين مرتين ، ويسقط لفظه «أشهد» ، وفى جعلها فى خلال الصلاه على النبىّ صلى الله عليه و آله وإدراجها فيها كما تبه عليه فى كشف الغطاء جمّع بين الحقيين والوظيفتين (١) .

٤١ - الشيخ جعفر التّستري (ت ٥١٣٠٣)

قال الشيخ جعفر التّستري فى رسالته باللغه الفارسيه «منهج الرشاد» ما تعريبه :

إنّ الشهاده بالولاية ليست جزءً من الأذان ، ولكن يستحبّ

الإتيان بها تيمناً وتبرّكاً للرجحان المطلق (١).

٤٢ - الميرزا محمّد حسن القمي (ت ١٣٠٤ هـ)

قال الميرزا محمّد حسن القمي - وهو من تلامذه الشيخ الانصاري - في كتابه « مصباح الفقاهه » بعد أن نقل كلام الشيخ الصدوق رحمه الله .

وعن المجلسي قدس سره : أنّه لا يبعد كون الشهاده بالولايه من الأجزاء المستحبّه استناداً إلى ما عرفت ، وإلى خبر القاسم بن معاويه المرويّ عن احتجاج الطبرسي عن الصادق ... وفيه ما لا يخفى ، إلما أنّه لا بأس بذكر اسمه الشريف لا على سبيل الجزئيه (٢) .

٤٣ - الشيخ محمّد الايرواني (ت ١٣٠٦ هـ)

قال الشيخ الايرواني في رسالته باللغه الفارسيه « نجاه المقلّدين » ما تعريه :

من الجائز القول ب- « أشهد ان عليّاً ولي الله » و« ان آل محمّد خير البريه » في الأذان والإقامه ، لكن بدون قصد الجزئيه ، والأحوط الاكتفاء بمّرّه واحده في هذه الشهاده (٣) .

٤٤ - الشيخ زين العابدين الحائري المازندراني (ت ١٣٠٩ هـ)

أجاب الشيخ في رسالته باللغه الفارسيه « ذخيره المعاد » بعد أن سئل هل

١- منهج الرشاد : ١٧٥ ط- بمبي سنه ١٣١٨ هـ- وعليه حاشيه السيّد إسماعيل الصدر ، وقد أمضى السيّد الصدر ما أفتى به الشيخ التستري ، انظر سرّ الإيمان للمقرم : ٥٥ . وعبارته الشيخ تدل على ان الاستحباب ليس لاصل الأذان بل هو للرجحان المطلق مطلوباً وذكراً محبوباً .

٢- مصباح الفقاهه ٣ : ٧٦ ، وانظر « كلمات الاعلام حول الشهاده الثالثه » ضمن الرسائل العشر للشيخ الاستادى : ٤٠٠ ، وسر الإيمان للمقرم كذلك : ٥٦ .

٣- سر الإيمان ، للمقرم : ٥٦ .

الشهادة بالولاية في الأذان والإقامة جائز الإتيان بها أم يجب تركها؟ قال رحمه الله :

لا بأس بالشهادة بالولاية بقصد الاستحباب لا بقصد الجزئية (١).

٤٥ - الميرزا محمد حسن الشيرازي (ت ١٣١٢ هـ)

قال الميرزا الشيرازي في رسالته « مجمع الرسائل » باللغة الفارسية والتي عليها حاشيه للسيد إسماعيل الصدر العاملي ، ما تعريبه :

الشهادة بالولاية لعلّي ليست جزءاً من الأذان ، ولكن يؤتى بها إما بقصد الرجحان في نفسه ، وإما بعد ذكر رساله ، فإنه حَسِينٌ ولا بأس به (٢).

٤٦ - ملا محمد بن محمد مهدي الأشرفي البارفوشي (ت ١٣١٥ هـ)

قال الشيخ البارفوشي في « شعائر الإسلام » ما تعريبه :

الشهادة بالولاية كأن يقول بعد « أشهد أن محمداً رسول الله » : « أشهد أن علياً ولي الله » ، والشهادة بالإمْرَه كأن يقول : « أشهد أن علياً أمير المؤمنين » ، وكلاهما ليسا بجزء واجب ولا مندوب ، لكن إذا قالهما أحد مجتمعاً « أشهد أن علياً أمير المؤمنين ولي الله » بدون واو العطف وبقصد القربه المطلقه والرجحان النفسى للأمر كان

١- انظر « كلمات الاعلام حول الشهادة الثالثة » : ٤٠٠ وسر الإيمان للمقرم : ٥٦ وقال بمثل هذا في رسالته الاخرى المسماه ب- « مختصر زينه العباد » : ١٢٤ طبع ايران سنة ١٢٨١ هـ .

٢- مجمع الرسائل المحشاه : ٩٨ طبع بمبي سنة ١٣١٥ هـ- من قبل السيد إسماعيل الصدر ، والآخوند الخراساني ، والميرزا حسين الخليلي ، والسيد كاظم اليزدي ، والشيخ محمد تقى الاصفهاني المعروف ب- « آغا نجفى » وغيرهم ، انظر كلمات الأعلام ، وسر الإيمان .

مثاباً ومأجوراً وقد أُعطي ثواب الشهادة بالإيمره والولاية (١).

٤٧ - السيد محمد حسين الشهرستاني (ت ١٣١٥ هـ)

إنَّ لجدى السيد محمد حسين المرعشى الشهرستاني كتاب «شوارع الأعلام فى شرح شرائع الإسلام» لا أدري هل أنه تعرّض للشهادة بالولاية فيه أم تركها تبعاً للمحقّق، لكنّ السيد عبدالرزاق المقرّم نقل عن حاشيه له رحمه الله على «نجاه العباد» لصاحب الجواهر امضائه لفتوى صاحب الجواهر بالاستحباب (٢).

٤٨ - الشيخ محمد على بن محمد باقر « صاحب الحاشيه على المعالم » (ت ١٣١٨ هـ)

أمضى الشيخ فى حاشيته على « مجمع الرسائل » للسيد الميرزا حسن الشيرازى الكبير ما قاله المجدد الشيرازى فى رجحان الشهادة بإيمره المؤمنين لعل (٣).

٤٩ - السيد إسماعيل الطبرسى النورى (ت ١٣٢١ هـ)

قال السيد فى « شرح نجاه العباد » :

أقول : من تصفّح وتتبع ما ورد فى الروايات فى فضائله ومناقبه عليه السلام يحصل له القطع بمحبوبيه اقتران اسمه المبارك والشهادة بولايته وإمارته باسم الله سبحانه وتعالى ورسوله كلما يذكران نطقاً وذكراً وكتابه ، ولا معنى للاستحباب إلّا رجحانه

١- شعائر الإسلام المعروف بالسؤال والجواب : ١٨٢ ، وانظر كلمات الاعلام للأستادى : ٤٠٠ ، وسر الإيمان للمقرّم : ٥٧ ، كذلك عن رسالته بالفارسيه : ٦٣ ، طبع بمبى سنة ١٢٨٣ هـ .

٢- سر الإيمان للمقرّم : ٥٧ .

٣- سر الإيمان للمقرّم : ٥٨ .

الذاتى ومطلوبيته النفسالأمرى ، إلّا أن يقال بأنّ غايه ذلك استحبابه العقلى وهو غير الاستحباب التعبدى ، فتأمل (١).

٥٠ - الشيخ محمد الشريانى (ت ١٣٢٢ هـ)

له حاشيه على رساله السيد حسين الترك ، وله حاشيه أخرى على رساله الشيخ محمد الأشرفى ، وقد أمضى ما أفتى به العلمان الآنقان من رجحان الشهاده بالولاية واستحبابها .

٥١ - آغا رضا الهمدانى (ت ١٣٢٢ هـ)

حكى الشيخ الهمدانى فى كتابه « مصباح الفقيه » كلام الشيخ الصدوق فى « الفقيه » والشيخ فى « النهايه » والعلّامه فى « المنتهى » وقال :

أقول : ولولا رمى الشيخ والعلّامه لهذه الأخبار بالشذوذ وأدعاء الصدوق وضعها ، لأمكن الالتزام بكون ما تضمّنته هذه المراسيل - من الشهاده بالولاية والإماره وأنّ محمّداً وآله خير البريه - من الأجزاء المستحبّه للأذان والإقامه ، لقاعده التسامح ، كما نفى عنه البُعدُ المحدّثُ المجلسى فى محكّى البحار تعويلاً على هذه المراسيل ، وأيده بما فى خبر القاسم ابن معاويه - المروى عن احتجاج الطبرسى - عن أبى عبدالله عليه السلام : « إذا قال أحدكم : لا إله إلاّ الله ، محمّد رسول الله ، فليقل : على أمير المؤمنين » (٢) وغيره من العمومات

١- وسيله المعاد فى شرح نجاه العباد : ٢٣١ ، وانظر « كلمات الاعلام حول الشهاده الثالثه للأستادى » : ٤٠١ ، و« سر الإيمان » للمقرم : ٥٨ .

٢- الاحتجاج : ١٥٨ .

الدالّه عليه (١) .

ولكنّ التعويل على قاعده التسامح فى مثل المقام - الذى أخبر من نقل إلينا الخبر الضعيف بوضعه أو شدوده - مشكل ، فالأولى أن يشهد لعلّى عليه السلام بالولاية وإمره المؤمنين بعد الشهادتين قاصداً به امتثال العمومات الدالّه على استحبابه ، كالخبر المتقدم (٢) ، لا الجزئيه من الأذان أو الإقامه ، كما أنّ الأولى والأحوط الصلاه على محمّد وآله بعد الشهاده له بالرساله بهذا القصد ، والله العالم (٣) .

٥٢ - الشيخ محمّد طه نجف (ت ١٣٢٣ هـ)

للشيخ حاشيه على « نجاه العباد » لم يعلّق فيها على ما أفتى به صاحب الجواهر ، ومعناه أنه أمضى ما أفتى به صاحب الجواهر (٤) .

٥٣ - الشيخ حسن المامقانى (ت ١٣٢٣ هـ)

أفتى الشيخ المامقانى فى رسالته العمليه باللغه الفارسيه باستحباب الصلاه على محمّد وآله والشهاده بالولاية لعلّى بإمره المؤمنين بعد ذكر الشهاده بالرساله لكن لا بقصد الجزئيه (٥) .

١- بحار الأنوار ٨٤ : ١١١ - ١١٢ ، وحكاه عنه البحرانى فى الحدائق الناضره ٧ : ٤٠٣ - ٤٠٤ .

٢- أى : خبر القاسم بن معاويه .

٣- مصباح الفقيه ١١ : ٣١٣ - ٣١٤ وانظر كلامه رحمه الله عن كراهه الترجيع فى صفحه ٣٤٢ كذلك .

٤- سر الإيمان ، للمقرم : ٥٩ .

٥- سر الإيمان للمقرم : ٥٩ ، وانظر رسالته كذلك : ١٥٥ ، المطبوع فى إيران سنة ١٣٠٧ هـ .

٥٤ - السيد محمد بحر العلوم (ت ١٣٢٦ هـ)

قال صاحب « بلغة الفقيه » فى رسالته « الوجيزه » عند ذكر فصول الأذان والإقامه :

ويستحبّ فيهما إكمال الشهادتين بالشهاده بالولاية لعلّى وإن كانت خارجه عن فصولهما (١).

٥٥ - الميرزا حسين الخليلي (ت ١٣٢٦ هـ)

للشيخ الخليلي حواش وتعليقات على رسائل مَنْ قَبْلَهُ مثل « نجاه العباد » لصاحب الجواهر ، و« مجمع الرسائل » للميرزا المجدد الشيرازى ، و« النخبه » للميرزا الكرباسى ، فقد أمضى فتاوى من سبقه باستحباب الشهاده بالولاية لعلّى فى الأذان (٢).

٥٦ - الآخوند محمد كاظم الخراسانى «صاحب كفايه الأصول» (ت ١٣٢٩ هـ)

قال الآخوند فى « ذخيره العباد » ما تعريبه :

الشهاده بالولاية لأمر المؤمنين ليست جزءاً من الأذان ، ولكن لا بأس بذكرها بقصد القربه المطلقه بعد ذكر الشهاده لرسول الله (٣).

٥٧ - الشيخ عبدالله المازندراني (ت ١٣٣٠ هـ)

لم يعلّق الشيخ بالخلاف على ما أفتى به الملا محمد الأشرفى من استحباب الشهاده بالولاية لعلّى عليه السلام (٤).

١- سر الإيمان ، للمقرم : ٥٩ ، عن الوجيزه : ٨٩ ، طبع سنه ١٣٢٤ هـ .

٢- سر الإيمان ، للمقرم : ٥٩ .

٣- ذخيره العباد : ٥٣ ، طبع بمبى ، سنه ١٣٢٧ ، وانظر سر الإيمان للمقرم : ٦٠ .

٤- سر الإيمان ، للمقرم : ٦٠ .

٥٨ - الشيخ محمد تقي (حفيد صاحب الحاشيه على المعالم) المعروف بآقا نجفي (ت ١٣٣٢ هـ)

قال الشيخ في رسالته العمليه له باللغه الفارسيه ، ما تعريبه :

الشهاده بالولايه لعلي ليست جزءاً من الأذان ، ولكن يستحب أن يؤتى بها بقصد الرجحان ، اما في نفسه أو بعد ذكر الرسول(١) .

٥٩ - الملا محمد علي الخونساري الإمامي (ت ١٣٣٢ هـ)

قال رحمه الله في رسالته باللغه الفارسيه :

الشهاده لعلي ليست جزءاً بل يؤتى بها بقصد الرجحان إمّا في نفسه ، أو لما ورد بعد ذكر الرسول(٢) .

٦٠ - الميرزا أبو القاسم الأوردبادي (ت ١٣٣٣ هـ)

قال الشيخ الأوردبادي في كتابه الاستدلالي في الفقه - مخطوط - وكان من تلامذه النهاوندي والفاضل الايرواني :

لقد ورد الإقرار بأنّ علياً أمير المؤمنين كلّما أُقِرَّ بالتوحيد والرساله ، وهو بعمومه يقتضى الاستحباب في الأذان والإقامه(٣) .

٦١ - الشيخ محمد علي المدرس الجهادي (ت ١٣٣٤ هـ)

١- سر الإيمان ، للمقرم : ٥٩ .

٢- سر الإيمان ، للمقرم : ٩ .

٣- سر الإيمان ، للمقرم : ٦١ .

قال الشيخ في رسالته « زبده العبادات » باللغة الفارسيه ، ما تعريبه :

الشهادة بالولاية ليست جزءاً من الأذان والإقامة ، بل يؤتى بها بعد الشهاده بالرساله بعنوان الرجحان المطلق لدلاله الروايات عليها بعد الرساله فى كل وقت ((١)).

٦٢ - الشيخ محمد جواد بن الشيخ مشكور الحولاوى (ت ١٣٣٤ هـ)

له حاشيه على رساله والده المسماه ب- « كفايه الطالبين » ، وقد أمضى فيها ما أفتى به والده ((٢)). وكان والده المتوفى سنه ١٢٨٢ هـ - قد قال فى رسالته المذكوره : ويستحب الصلاه على محمد وآله عند ذكر اسمه ، وإكمال الشهادتين بالشهادة لعلّى عليه السلام بالولاية لله تعالى وإمره المؤمنين فى الأذان وغيره ((٣)).

٦٣ - السيد محمد مهدي بن أحمد بن حيدر الكاظمي (ت ١٣٣٦ هـ)

له رساله عمليه طبعت فى بمبى الهند سنه ١٣٢٧ هـ - مع حاشيه الميرزا النائنى قال فيها :
ويستحبّ الشهاده لعلّى بالولاية لله وامره المؤمنين بعد الشهادتين لا بعنوان الجزئيه ((٤)).

٦٤ - السيد محمد كاظم اليزدى (ت ١٣٣٧ هـ)

قال السيد اليزدى فى « العروه الوثقى » :

- ١- سر الإيمان ، للمقرم : ٦١ .
- ٢- سر الإيمان ، للمقرم : ٦١ .
- ٣- سرّ الإيمان ، للمقرم : ٥٤ .
- ٤- سر الإيمان ، للمقرم : ٦١ .

ويستحبّ الصلاة على محمّد وآله عند ذكر اسمه ، وأما الشهادة لعليّ بالولاية وإمره المؤمنين فليست جزءاً منهما (١).

وقد علق الشيخ محمّد حسين كاشف الغطاء (ت ١٣٧٣ هـ -) عليها بقوله : ويمكن استفادة كون الشهادة بالولاية والصلاة على النبي أجزاء مستحبه في الأذان والإقامة من العمومات .

وقال السيّد اليزدي في « طريق النجاه » (٢) : الشهادة لعليّ بالولاية لم تكن جزءاً من الأذان ، وبمعنا القربه حسنٌ .

وقد عرفت موافقته على الاستحباب في حواشيه على « نجاه العباد » وغيرها .

٦٥ - السيّد إسماعيل الصدر (ت ١٣٣٨ هـ)

قال السيّد في رسالته « أنيس المقلّدين » :

الشهادة لعليّ بالولاية وإمره المؤمنين في الأذان والإقامة بقصد القربه لا بقصد الجزئية لا إشكال فيه .

وقال أعلى الله مقامه في رسالته « مختصر نجاه العباد » :

و إكمال الشهادتين بالشهادة لعليّ بالولاية لله وإمره المؤمنين لا بأس به (٣) .

٦٦ - الميرزا محمّد تقى الشيرازي (ت ١٣٣٨ هـ)

قال الشيخ في رسالته العمليه :

١- العروه الوثقى ٢ : ٤١٢ .

٢- طريق النجاه : ٢٨ ، طبع بغداد سنة ١٣٣٠ هـ ، وانظر سر الإيمان للمقزم : ٦١ .

٣- انيس المقلّدين : ١٥ ، طبع بمبى سنة ١٣٢٩ ، ومختصر نجاه العباد : ٤٤ طبع بمبى سنة ١٣١٨ هـ . وانظر سر الإيمان للمقزم :

و يستحبّ الصلاة على محمّد وآله عند ذكر اسمه الشريف ، وإكمال الشهادتين بالشهادة لعلى بالولاية وإمره المؤمنين فى الأذان وغيره (١).

٦٧ - شيخ الشريعة الاصفهاني (ت ١٣٣٩ هـ)

قال الشيخ فى « الوسيله » بالفارسيه ما تعرييه :

والشهادة بالولاية لعلى ليست جزءاً من الأذان ، وبقصد القربه بعد الشهاده بالرساله حسنٌ جيّدٌ (٢).

٦٨ - الشيخ أحمد كاشف الغطاء (ت ١٣٤٤ هـ)

قال الشيخ فى « سفينه النجاه » :

ويستحبّ فى الأذان والإقامه إكمال الشهادتين بالشهادة بالولاية لعلى مرتين وإن كانت خارجة عن فصولهما (٣).

٦٩ - الشيخ عبدالله النورى (ت ١٣٤٤ هـ)

وهو من تلامذه الميرزا المجدّد الشيرازى ، له تعليقه على رساله أستاذه (مجمع الرسائل) ، وافق فيها أستاذه على الفتوى بالاستحباب (٤).

-
- ١- رسالته العمليه : ٦٠ ، المطبوعه فى مطبعه الاداب بغداد سنه ١٣٢٨ هـ . وانظر تعليقه على ذخيره المعاد للشيخ زين العابدين المازندراني وذخيره العباد ليوم المعاد كذلك (سر الإيمان : ٦٢) .
 - ٢- الوسيله : ٦٨ ، طبع تبريز سنه ١٣٣٧ هـ . وانظر سر الإيمان : ٦٣ .
 - ٣- سفينه النجاه ١ : ٢٠٦ ، المطبعه الحيدريه سنه ١٣٣٨ هـ ، وانظر كلمات الاعلام للأستاذى ، وسر الإيمان للمقرم كذلك .
 - ٤- سر الإيمان ، للمقرم : ٦٣ .

٧٠ - السيد الميرزا محمد علي الشهرستاني (ت ١٣٤٤ هـ)

ذهب عمّ والدى السيد الميرزا محمد علي الشهرستاني فى كتابيه « التذكره فى شرح التبصره » و« نصره الشريعه فى الاستنصار لمذهب الشيعه » إلى استحباب القول بالشهاده الثالثه فى الأذان والإقامه .

٧١ - الشيخ البارفروشى (ت ١٣٤٥ هـ)

قال الشيخ فى « سراج الأئمه » :

ولا يجوز اعتقاد شرعيه غير هذه الفصول فى الأذان والإقامه ، كالتشهد بالولايه لعلى عليه السلام ، وأنّ محمّداً وآله خير البريه ، أو خير البشر ، أو نحو ذلك وإن كان الواقع كذلك ، وليس كل ما هو حق مطابق للواقع ونفس الأمر يجوز إدخاله فى العبادات التوقيفيه المحدوده من الله بحدود لا يزيد ولا ينقص .

نعم ، ورد فى بعض الأخبار الشهاده [بالولايه] ولكن قد قيل أنّها من وضع المفوضه .

ثم ذكر الشيخ البارفروشى كلام العلامة فى المنتهى والصدوق فى الفقيه ثم قال :

وبالجمله أنّ ذلك من أحكام الإيمان لا من فصول الأذان ، نعم قد عرفت سابقاً عن المجلسى أنّه نفى البعد عن كون الشهاده بالولايه من الأجزاء المستحبّه للأذان ؛ استناداً إلى هذه المراسيل التى رميت بالشذوذ وأنّه مما لا يجوز العمل بها ، وإلى ما فى خبر القاسم بن معاويه ... وتبعه فى جواهر الكلام ونفى البأس بذكر ذلك لا على سبيل الجزئيه عملاً بالخبر المزبور .

وأنت خير بأنّ العمل بالخبر يقتضى الجزئيه وإلا فليس عملاً

بالخبر ، ثمَّ أنّه لو فعل هذه الزيادة أو أحدها بتيه أنه منه على تقدير أنّه ليس منه أثم في اعتقاده ولكن لا يبطل الأذان بفعله ، ولا يقدح مثل ذلك في الترتيب والمواضع كما ذكر في جواهر الكلام تبعاً للطباطبائي في المنظومه ، لكونه حينئذ كالصلاه على محمّد عند سماع اسمه (١).

٧٢ - السيد محمّد الفيروزابادي (ت ١٣٤٦ هـ)

قال السيد في « ذخيره العباد » بالفارسيه ، ما تعريبه :

الشهادة بالولاية لعلّ ليست جزءاً من الأذان ، والإتيان بها بعد الشهاده بالرساله بقصد القربه جيد (٢).

٧٣ - الشيخ شعبان الرشتي (ت ١٣٤٧ هـ)

قال الشيخ في رسالته « وسيله النجاه » الفارسيه ما تعريبه :

الشهادة بالولاية لم تكن جزءاً من الأذان ، ولكن يؤتى بها بقصد القربه المطلقه بعد الشهاده لرسول الله (٣).

٧٤ - الشيخ عبدالله المامقاني (ت ١٣٥١ هـ)

قال الشيخ في « مناهج المتقين في فقه أئمه الحق واليقين » :

ولو أتى بالشهادة بولاية على صلوات الله عليه مرتين بعد الشهاده بالرساله تيمناً بقصد القربه المطلقه لا بقصد الجزئيه لم

١- سراج الامه ٢ : ٣٥٥ ، كما في كلمات الاعلام للأستاذي : ٤٠٢ .

٢- ذخيره العباد : ٦٢ ، المطبعه الحيدريه سنه ١٣٤٢ هـ ، كما في سر الإيمان للمقرم : ٦٣ .

٣- وسيله النجاه : ٧٨ ، المطبعه الحيدريه سنه ١٣٤٦ هـ ، كما في سر الإيمان : ٦٣ .

يكن به بأس بل كان حسناً(١).

٧٥ - الشيخ محمد رضا الدزفولي (ت ١٣٥٢ هـ)

قال الشيخ في كتابه « كلمه التقوى » :

وليست الشهاده بالولايه جزءاً لأحدهما ، نعم لا بأس بها(٢) تبركاً ، بل أداءً للاستحباب المطلق(٣).

٧٦ - السيد حسن الصدر الكاظمي (ت ١٣٥٤ هـ)

قال السيد في « المسائل المهمه » :

ويستحبّ الصلاه على محمد وآله عند ذكر اسمها الشريف ، وإكمال الشهادتين بالشهاده لعلى بالولايه وإمره المؤمنين في الأذان وغيره(٤).

٧٧ - الميرزا محمد حسين النائيني (ت ١٣٥٥ هـ)

قال الشيخ النائيني في « وسيله النجاه » :

يستحبّ الصلاه على محمد وآله عند ذكر اسمه الشريف ، وإكمال الشهادتين بالشهاده لعلى عليه السلام بالولايه وإمره المؤمنين في الأذان وغيره(٥).

١- مناهج المتقين : ٦٢ ، ط- مؤسسه آل البيت للطباعه والنشر (حجرى) .

٢- أى بالإتيان بها .

٣- كلمه التقوى : ١٧٠ ، كما فى كلمات الاعلام : ٤٠٢ .

٤- المسائل المهمه : ٢٢ ، طبع صيدا سنه ١٣٣٩ هـ ، كما فى سر الإيمان : ٦٤ .

٥- وسيله النجاه : ٥٦ ، المطبعه الحيدريه سنه ١٣٤٠ هـ ، وانظر كلمات الاعلام : ٤٠٣ ، وسر الإيمان : ٦٤ كذلك .

٧٨ - الشيخ محمد حسين الاصفهاني (المعروف بالكمپاني) (ت ١٣٦١ هـ)

أدخل الشيخ الكمپاني حواشيه في أصل كتاب « وسيله النجاه » وقال بنفس ما قاله الشيخ النائيني رحمه الله ((١)).

٧٩ - السيد أبو الحسن الاصفهاني (ت ١٣٦٥ هـ)

قال السيد في « ذخيره العباد » بالفارسيه ما هذا تعرييه :

والشهاده بالولايه لعلی عليه السلام ليست جزءاً من الأذان ، ولكن إذا أتى بها بعد الشهاده بالرساله بقصد القربه كان حَسَنًا ((٢)).

٨٠ - السيد حسين القمي (ت ١٣٦٦ هـ)

قال السيد في « مختصر الأحكام » بالفارسيه ما تعرييه :

ويستحبّ الصلاه على محمّد وآله بعد الشهاده بالرساله في الأذان والإقامه ، ومن كمال الشهادتين الشهاده بالولايه وإمره المؤمنين لعلی ((٣)).

٨١ - الشيخ محمد رضا آل ياسين (ت ١٣٧٠ هـ)

١- سر الإيمان ، للمقرم : ٦٥ .

٢- سر الإيمان ، للمقرم : ٦٥ ، وانظر ذخيره العباد : ١١٢ ، مطبعه الراعي في النجف سنه ١٣٦٦ هـ .

٣- مختصر الاحكام : ٢٦ ، المطبعه العلميه سنه ١٣٥٥ هـ ، ومثله في رسالته ذخيره العباد : ١٠٧ ، طبع المطبعه العلميه سنه ١٣٦٦ هـ .

٤- . وانظر سر الإيمان : ٦٥ .

له رحمه الله حاشيه على « بغيه المقلدين » للسيد محمّد مهدي الصدر - خطيه - وافق فيها السيد على ما أفتى به من الاستحباب (١).

٨٢ - السيد صدر الدين الصدر (ت ١٣٧٣ هـ)

له رحمه الله حاشيه على « منتخب المسائل » للسيد حسين القمي ، وافق فيها السيد على قوله : « وأما الشهاده بالولاية لعلي فليست جزءاً من الأذان ، ولو أتى بها بقصد القربه بعد الرساله كان حسناً » (٢).

٨٣ - الشيخ مرتضى آل ياسين

كتب الشيخ في جواب من سأله عن هذه المساله بما هذا نصه :

لا ينبغي الإشكال في استحباب الشهاده لعلي عليه السلام بالولاية عقيب ذكر الشهادتين في كلّ من الأذان والإقامه إذا لم يقصد بها الجزئيه كما عليه سيره المؤذنين من أبناء الشيعة الإماميه في كلّ زمان وكلّ مكان ، وذلك للأخبار الداله بكلّ صراحه على استحباب القرآن بين الشهادتين : الشهاده للنبي صلى الله عليه وآله بالرساله والشهاده لعلي أمير المؤمنين عليه السلام بالولاية .

ودعوى لزوم التشريع من ذكرها - زياده على الفصول المعتمده في الأذان والإقامه - مدفوعه بعدم لزومه قطعاً مع عدم قصد الجزئيه فيهما كما هو المفروض .

وأما الأخبار الداله على كراهه التكلم في الأذان والإقامه فلا

١- سر الإيمان للمقرم : ٦٥ .

٢- منتخب المسائل : ٧٢ ، طبع دار النشر والتأليف سنه ١٣٦٥ هـ ، وانظر سر الإيمان ، للمقرم : ٦٥ .

تصلح معارضاً لتلك الأخبار الدالّة على استحباب القران بين الشهادتين مطلقاً ، لأنّ مورد الكراهه حسبما هو المستفاد من أدلتها مختصّ بالتكلم بعد إقامة الصلاة ، أى بعد قول المقيم : « قد قامت الصلاة » ، أو فيما بين الأذان والإقامة فى خصوص صلاه الغداه ، وليس فيها ما يدلّ على كراهته فى الإقامة قبل إقامة الصلاة ، كما ليس فيها ما يدلّ على كراهته فى الأذان مطلقاً كما لا يخفى ذلك على من راجع أخبار الباب ، هذا بعد تسليم كون الشهاده الثالثه من الكلام الخارج عن عنوان الكلام المرخص فيه شرعاً فى مثل الصلاه فضلاً عن غيرها من الوظائف الشرعيه كالتكلم بذكر الله جل شأنه وذكر النبي صلى الله عليه و آله ، مع أنّ المنع من خروجه عن هذا العنوان مجالاً واسعاً .

أمّا أولاً: فلا يمكن دعوى انصراف الكلام المحكوم عليه بالكراهه أو الحرمة عن مثل الشهاده بالولاية لعلّى عليه السلام كما اعترف به غير واحد من أهل العلم .

وأمّا ثانياً: فلما دلّ على أنّ ذكره وذكر الأئمه من ولده عليهم أفضل الصلاه والسلام من ذكر الله تعالى ، وذلك ما رواه فى الكافى عن أبى بصير ، عن أبى عبدالله عليه السلام : ما اجتمع قوم فى مجلس لم يذكروا الله ولم يذكرونا إلّا كان ذلك المجلس حسره عليهم يوم القيامة ، ثم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إنّ ذكرنا من ذكر الله ، وذكر عدونا من ذكر الشيطان (١) ، وهذا التنزيل المستفاد صريحاً من هذه الروايه الشريفه يقضى بخروج ذكرهم

صلوات الله عليهم عن دائره الكلام المكروه والمحرم ولحوقه بذكر الله سبحانه وتعالى فى جميع ما رُتّب عليه من الأحكام ، وقد جاء فى روايه الحلبي عن أبى عبدالله عليه السلام : كل ما ذكرت الله عزّوجلّ به والنبي فهو من الصلاه ، ومن هنا يظهر لك وجه القول بجواز ذكر الشهاده الثالثه فى الصلاه فضلاً عن الأذان والإقامه والله العالم (١).

٨٤ - السيد عبد الحسين شرف الدين (ت ١٣٧٧ هـ)

قال السيد فى « النص والاجتهاد » :

و يستحبّ الصلاه على محمّد وآل محمّد بعد ذكره صلى الله عليه وآله ، كما يستحبّ إكمال الشهادتين بالشهاده لعلّى بالولايه لله تعالى وإمره المؤمنين فى الأذان والإقامه ، وقد أخطأ وشذّ من حرّم ذلك ، وقال بأنّه بدعه ، فإنّ كلّ مؤذّن فى الإسلام يقدّم كلمه للأذان يوصلها به ، كقوله : الحمد لله الذى لم يتخذ ولداً ... الآية أو نحوها ، ويلحق به كلمه يوصلها بها كقوله : الصلاه والسلام عليك يا رسول الله أو نحوها ، وهذا ليس من المأثور عن الشارع فى الأذان ، وليس ببدعه ، ولا هو محرّم قطعاً ، لأنّ المؤذنين كلّهم لا يرونه من فصول الأذان ، وإنّما يأتون به عملاً بأدله عامّه تشمله ، وكذلك الشهاده لعلّى بعد الشهادتين فى الأذان ، فإنّما هى عمل بأدله عامّه تشملها ، على أن الكلام القليل من ساير

كلام الادميين لا يبطل به الأذان ولا الإقامة ولا هو حرام فى أثنائهما ، فمن أين جاءت البدعه والحرام... ((١)).

٨٥ - الشيخ محمد صالح السمانى

قال الشيخ ما ترجمته :

يجوز الشهاده بالولايه لأمير المؤمنين بعد الشهاده بالرساله بقصد استجابته النداء بالولايه ، وبقصد قبول الشهادتين وصحّه الأعمال ، لا- بقصد الجزئيه وورودها فى الأذان التوقيفى من قبل الله ، فلا يجوز إدخال شىء فى فصول الأذان ، كأن يقول : أشهد أنّ أشرف الأنبياء محمّداً رسول الله ، أو : أشهد أنّ الله أجّل وأكبر ، نعم يجوز أن يأتى بها بعد إكمال الفصل ، كأن يقول : الله اكبر جل جلاله ربّى ، أو : أشهد أنّ محمّداً رسول الله صلّى الله عليه وآله ((٢)).

وله فى كتابه « توضيح المسائل » كلام طويل آخر فى هذه المسأله جدير بمراجعتها لما فيها من بعض الغرائب .

٨٦ - السيد حسين البروجردى (ت ١٣٨٠ هـ)

قال السيد فى رسالته « توضيح المسائل » الفارسيه :

« أشهد أنّ علياً ولّى الله » ليست جزءاً من الأذان ، ولكن من المحبذ أن يؤتى بها بعد « أشهد أنّ محمّداً رسول الله » بقصد

١- النص والاجتهاد : ١٤٣ .

٢- ذخيره العباد : ٧٧ ، وانظر كلمات الاعلام ، للأستادى : ٤٠٥ .

وقال رحمه الله في « أنيس المقلدين » في جواب من سأله عن حكم من شهد بالولاية وإمره المؤمنين لعلّى في الأذان ؟

قال رحمه الله : إذا قالها بقصد القربه لا بقصد الجزئية لا إشكال فيه (٢).

وما أفتى به السيّد البروجردى في رسائله العملية لا يتفق مع ما ادّعاه الشيخ محمّد واعظ زاده الخراسانى على السيّد البروجردى من عدم قبوله ذلك .

٨٧ - السيّد على مدد القائنى (ت ١٣٨٤ هـ)

قال السيّد في جواب من استفتاه عن الشهادة الثالثة :

لا ريب ولا إشكال في رجحان الشهادة بالولاية لعلّى ابن أبى طالب في الأذان والإقامة لا بقصد الجزئية ؛ للأصل وعدم المانع ، والأخبار المطلقة الآمره بذكر الآل بعد ذكر الرسالة ، وما رواه في الاحتجاج من اقتران الشهادة بإمره المؤمنين لعلّى عليه السلام بعد الشهادتين ، والأخبار الخاصة التي شهد بها الصدوق والشيخ الطوسى ، ولأجلها ذهب المجلسى وبعض من تأخر عنه إلى استحباب الشهادة الثالثة في الأذان ولو بقصد الجزئية ، وبعد اعتراف هذين العلمين - الصدوق والطوسى - بوجود الاخبار الآمره بالشهادة الثالثة في الأذان لا وجه لرفع اليد عنها .

١- توضيح المسائل للسيّد البروجردى : المساله ٩٢٨ .

٢- انيس المقلدين : ٢٢ .

وأمرًا رميهم لها بالشذوذ فبرده ما تسالم عليه العلماء من جبر الخبر الضعيف بالتسامح في أدله السنن ، مع أنّ مسأله الولاية من كمال الدين ، كما نص عليه الكتاب { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ } ، ومما بُنى عليها الإسلام ، فقد ورد في الحديث : بنى الإسلام على خمس وعد منها الولاية ، ولم يناد بشيء كما نودى بالولاية .

أمّا روايه الاحتجاج « إذا قال احدكم : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، فليقل : على أمير المؤمنين » ، وإن كان لسانها العموم فتشمل حتى الأذان إلّا أنّ العارف بأساليب كلام المعصومين لا يفوته الجزم بأنّ غرض الإمام عليه السلام الإشارة إلى جزئيه الشهاده الثالثه فى الأذان الذى يكرره الإنسان فى اليوم والليله ، ولكن لما أوصد سلطان الضلال الأبواب على الأئمه عليهم السلام - كما تشهد به جدران الحبوس وقعر السجون المظلمه - لم يجد الإمام بدءاً من اختيار هذا النحو من البيان لعلمه بتأثير كلامه فى نفوس الشيعة وقيامهم بما يأمرهم به فى كلّ الأحوال ، وأهمّها حال الأذان ، لأنّه وجه العباده ومفتاح الأصول إلى ساحه الجلال الإلهى ، وهذا لطفٌ من إمام الأمه عليه السلام بشيخته لينالوا الدرجات العاليه وأقصى المثوبات ، ومن هنا يمكن دعوى اتصال سيره العلماء والمتديّنين على الجهر بالولاية فى الأذان فى صلواتهم بزمان المعصوم عليه السلام ، وهذه السيرهم من العلماء مع العمومات الأمره بالولاية فى كلّ الأحوال فى السّرّوالعلانيه تصدّ دعوى البدعه ، فالشهاده بالولاية لأمير

المؤمنين في الأذان والإقامة مما لا ريب في رجحانه (١).

٨٨ - السيد الحكيم (ت ١٣٩٠ هـ)

قال السيد الحكيم في «المستمسك» :

الظاهر من المبسوط إرادته نفي المشروع به بالخصوص ، ولعله أيضاً مراد غيره ، لكنّ هذا المقدار لا يمنع من جريان قاعده التسامح على تقدير تماميتها في نفسها ، ومجرد الشهاده بكذب الراوى لا يمنع من احتمال الصدق الموجب لاحتمال المطلوبيه ، كما أنّه لا بأس بالإتيان به بقصد الاستحباب المطلق ؛ لما في خبر الاحتجاج «إذا قال أحدكم : لا إله إلا الله محمّد رسول الله ، فليقل : على أمير المؤمنين» ، بل ذلك في هذه الأعصار معدود من شعائر الإيمان ورمز إلى التشيع ، فيكون من هذه الجهه راجحاً شرعاً ، بل قد يكون واجباً ، لكن لا بعنوان الجزئيه من الأذان ، ومن ذلك يظهر وجه ما في البحار من أنّه لا يبعد كون الشهاده بالولايه من الأجزاء المستحبّه للأذان ؛ لشهاده الشيخ والعلامة والشهيد وغيرهم بورود الأخبار بها ، وأيد ذلك بخبر القاسم بن معاويه... (٢).

وقال رحمه الله في «منهاج الصالحين» :

وتستحبّ الصلاة على محمّد وآله عند ذكر اسمه الشريف ،

١- سر الإيمان ، للمقرم : ٧٥ - ٧٦ .

٢- مستمسك العروه الوثقى ٥ : ٥٤٥ .

وإكمال الشهادتين لعلّي بالولاية وإمره المؤمنين في الأذان وغيره (١).

٨٩ - السيد الخميني (ت ١٤٠٩ هـ)

قال السيد الخميني في « الآداب المعنوية » :

قد ورد في بعض الروايات غير المعتبره أن يقال بعد الشهاده بالرساله في الأذان : أشهد أن علياً وليّ الله ، مرّتين وفي بعض الروايات : أشهد أن علياً أمير المؤمنين حقاً مرّتين ، وفي بعض آخر : محمّد وآل محمّد خير البريه ، وقد جعل الشيخ الصدوق رحمه الله هذه الروايات من موضوعات المفوضه وكذبها ، والمشهور بينالعلماء رضوان الله عليهم عدم الاعتماد بهذه الروايات ، وجعل بعض المحدّثين هذه الشهاده جزءاً مستحبّاً من جهه التسامح فيأدله السنن ، وهذا القول ليس ببعيد عن الصواب وإن كان أدائها بقصد القربه المطلقه أولى وأحوط ، لأنّه يستحب بعد الشهاده بالرساله الشهاده بالولاية وإماره المؤمنين كما ورد في حديثالاحتجاج عن قاسم بن معاويه ؛ قال : « قلت لأبي عبدالله : هؤلاء يروون حديثاً في معراجهم أنّه لما أسرى برسول الله رأى على العرش مكتوباً : لا إله إلّا الله محمّد رسول الله أبو بكر الصّدّيق ، فقال : سبحان الله غيروا كل شيء حتى هذا؟! قلت نعم ، قال : ان الله عزّ وجل لما خلق العرش كتب عليه : لا إله إلّا الله محمّد رسول الله عليّ أمير المؤمنين ، ولما خلق

١- منهاج الصالحين : ١٢٩ الطبعه السابعه .

الله عزّوجلّ الماء كتب في مجراه : لا إله إلا الله محمّد رسول الله عليّ أمير المؤمنين ، ثمّ تذكر الروايه كتابه هذه الكلمات على قوائم الكرسي واللوح وعلى جبهه إسرافيل وعلى جناحي جبرائيل وأكناف السماوات وأطباق الأرضين ورؤوس الجبال وعلى الشمس والقمر ، ثم قال : فإذا قال أحدكم : لا إله إلا الله محمّد رسول الله ، فليقل : عليّ أمير المؤمنين » .

وبالجملة هذا الذكر الشريف يستحبّ بعد الشهاده بالرساله مطلقاً ، وفي فصول الأذان لا يبعد استحبابه بالخصوص وإن كان الاحتياط يقتضى أن يؤتى به بقصد القربه المطلقة لا بقصد الخصوصيه في الأذان ؛ لتكذيب العلماء الأعلام تلك الروايات (١).

٩٠ - السيد الخوئي (ت ١٤١٣ هـ)

قال السيد الخوئي في « المستند في شرح العروه الوثقى » - وبعد أن نقل كلام الشيخ الصدوق في الفقيه والشيخ في النهايه والمبسوط - :

ونحوه ما في المنتهى ، وغيره من كلمات الأصحاب ، هذا وربما يتمسك لإثبات الاستحباب بقاعده التسامح نظراً إلى ما سمعته من ورود الشهاده الثالثه في شواذ الأخبار ، وفيه - مضافاً إلى أنّ القاعده غير تامّه في نفسها ، إذ لا يثبت بها إلا الثواب دون الاستحباب ، لتكون الشهاده من فصول الأذان وأجزائها

المستحبه كما فصلنا البحث حوله فى الأصول - (١١) أنه على تقدير تسليمها فهى خاصه بصوره بلوغ الثواب فحسب لا بلوغه مع بلوغ عدمه كما فى المقام ، حيث إن الراوى وهو الشيخ الصدوق قد بلغنا عنه القطع بكذب تلك الروايه وعدم الثواب على الشهاده .

أضف إلى ذلك : أنها لو كانت جزءاً من الأذان لنقل ذلك عن المعصوم عليه السلام ولفعله ولو مرّه واحده ، مع أن الروايات الحاكيه للأذان خاليه عن ذلك بتاتاً .

نعم ، قد يقال : إن روايه الاحتجاج تدلّ عليه بصوره العموم ، فقد روى الطبرسى فى الاحتجاج عن القاسم ابن معاويه ، عن الصادق عليه السلام « أنه إذا قال أحدكم : لا إله إلا الله محمد رسول ، فليقل : على أمير المؤمنين » (٢) ، لكنّها لضعف سندها غير صالحه للاستدلال إلا بناءً على قاعده التسامح ، ولا نقول بها كما عرفت .

ولعلّ ما فى البحار من كون الشهاده من الأجزاء المستحبه (٣) مستند إلى هذه الروايه ، أو ما عرفته من شهاده الصدوق والشيخ وغيرهما بورود النصوص الشاذّه .

هذا ، ولكنّ الذى يهون الخطب أننا فى غنى من ورود النص ، إذ لا شبهه فى رجحان الشهاده الثالثه فى نفسها بعد أن كانت الولايه من متمات رساله ومقومات الإيمان ، ومن كمال

١- مصباح الأصول ٢ : ٣١٩ .

٢- الاحتجاج ١ : ٣٦٦ / ٦٢ .

٣- البحار ٨١ : ١١١ .

الدين بمقتضى قوله تعالى : { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ } (١) ، بل من الخمس التي بنى عليها الإسلام ، ولا سيما وقد أصبحت في هذه الأعصار من أجلى أنحاء الشعار وأبرز رموز التشيع وشعائر مذهب الفرقه الناجيه ، فهى إذن أمر مرغوب فيه شرعاً وراجح قطعاً فى الأذان وغيره ، وإن كان الإتيان بها فيه بقصد الجزئيه بدعه باطله وتشريعاً محرماً حسبما عرفت ، ويستدل له بروايه أبى بصير ، عن أبى عبدالله عليه السلام « قال : لو أنّ مؤذناً أعاد فى الشهاده أو فى حىّ على الفلاح المرتين والثلاث وأكثر من ذلك إذا كان إماماً يريد به جماعه القوم ليجمعهم لم يكن به بأس » (٢) .

وقال السيد فى جواب له على سؤال وُجّه إليه :

وقد جرت سيره العلماء الأبرار على الشهاده بالولايه فى الأذان والإقامه لا بقصد الجزئيه منذ عهد بعيد من دون نكير من أحدهم ، حتى أصبح ذلك شعاراً للشيعة ومميزاً لهم عن غيرهم ، ولا ريب فى أنّ لكل أمه أن تأخذ ما هو سائغ فى نفسه بل راجح فى الشريعه المقدسه شعاراً لها (٣) .

هذا ، وقد أفتى غالب من عاصرناهم من الفقهاء كالسيد الميلى ، والسيد الشاهرودى ، والسيد الكلبايگانى ، والسيد الخونسارى وغيرهم بما قاله من سبقهم

١- المائده ٥ : ٣ .

٢- مستند العروه الوثقى ١٣ : ٢٥٩ - ٢٦٠ ، والخبر فى الوسائل ٥ : ٤٢٨ / أبواب الأذان والإقامه ب ٢٣ / ح ١ .

٣- شرح رساله الحقوق ٢ : ١٢٧ كما فى الشهاده الثالثه للشيخ محمّد السند : ٣٣٩ .

من الأعلام بجواز الإتيان بها بقصد القربه المطلقه ولرجاء المطلوبيه وللتيمّن والتبرّك ، ولإمتثال الأخبار الوارده فى الاتيان بالشهاده بالولايه بعد الشهاده بالرساله ، أمّا القول بالجزئيه فالكلّ ينفونه .

ولا نرى ضروره فى التفصيل اكثر من هذا فى نقل اقوال فقهاءنا العظام ، ففىما نقلناه عنهم كفايه وغنىّ إن شاء الله .

الخلاصه

تلخص مما سبق أنّ فقهاء الإماميه وعبر جميع القرون كانوا يجيزون الإتيان بالشهاده الثالثه : إمّا لمحبوبيتها الذاتيه ، أو بقصد القربه المطلقه ، أو لامثال العمومات والأخبار الوارده فى اقتران الشهادات الثلاث ، أو لكونها صارت شعاراً ورمزاً للشيعة ، إلى غيرها من التخاريح الفقيهيه التى صرّحوا بها فى مصنفاتهم .

وفى الوقت نفسه أنكر الجميع الإتيان بها بقصد الجزئيه ، وحتّى المتشدّدين من الإماميه فى أمر الولايه كالشيخ أحمد الاحسائى (ت ١٢٤١ هـ) والشيخ محمّد كريم خان الكرمانى (ت ١٢٨٨ هـ) ، والشيخ زين العابدين الكرمانى (ت ١٣٦٠ هـ) وغيرهم من الذى سماهم الخالصى بمفوضه هذا العصر ، كانوا لا يجيزون الإتيان بها بقصد الجزئيه .

نعم ، بعض المتأخّرين من أتباع محمّد حسن گوهر (ت ١٢٥٧ هـ) وهم الأسكويّيه اليوم ، وبعض أتباع محمّد كريم خان الكرمانى ، قالوا بالجزئيه لكنّ ذلك رأى لا يعتدّ به .

وعليه فالقول بالجزئيه رأى شاذ متروك لا يعمل به اصحابنا وحتى المتشدّدين كالشيخ أحمد الاحسائى والكرمانى .

ولا يخفى عليك أنّ بعض الكتّاب الجدد استظهروا من كلام بعض فقهائنا القدماء والمتأخّرين أنّهم كانوا ينكرون الشهاده الثالثه ، فى حين أنّ هذا النقل عنهم ليس بدقيق ، لأنّ هؤلاء الفقهاء قد أشاروا إلى وجه من المسأله تاركين الوجه الآخر منه ، إذ الإتيان بها بقصد القربه المطلقه - أو لما فيها من الرجحان الذاتى - لا يمكن لأحد إنكاره ، فالشيخ فى « النّهايّه » ، أو الشهيد فى « روض الجنان » أو المقدّس الأردبيلى فى « مجمع الفائده والبرهان » ، أو الشيخ جعفر فى « كشف الغطاء » ، أشاروا إلى جانب من المسأله تاركين الوجه الآخر منه .

قال الشيخ أحمد الأحسائي (ت ١٢٤١ هـ) في رسالته العمليه المسماه ب- «الحيدريه» :

وأما قول «أشهد أنّ عليّاً ولي الله»، و«محمّد وآل محمّد خير البريه» في الأذان فلا يعمل عليه وليس من فصول الأذان وإن كان حقّاً، بل قال ابن بابويه: إنّه من موضوعات المفوضه (١).

وقال الشيخ محمّد كريم خان الكرمانى فى «الجامع لأحكام الشرائع» بعد أن ذكر عدد فصول الأذان وأنها ثمانية عشر فصلاً، قال :

وروى أنّه عشرون فصلاً بزياده تكبيرتين بعد التكبيرتين الأخيرين، وروى سبعة عشر بجعل التهليل مرّه، والكلّ موسّع، والإقامه سبعة عشر على ما هو المعروف، وروى أنّها عشرون بزياده التكبيرتين بعد الأولتين، وروى أنّها اثنان وعشرون بجعل التكبيرتين الأخيرتين أيضاً أربعاً، والكلّ موسّع.

وفصول الأذان: التكبير، والشهاده بالتوحيد والرساله والحيعلات الثلاث، والتكبير، والتهليل، ويزاد فى الإقامه: «قد قامت الصلاه»، والشهاده بالولاية بنفسها مستحبه مطلقاً بعد ذكر التوحيد والرساله ويشهد بأمره المؤمنين» (٢).

وقال فى كتابه الاخر «فصل الخطاب» :

أمّا ورود الروايه فثبت لإقراره (٣)، وأمّا كونهم مفوضه وكون رواياتهم مجعوله فيحتاج إلى تأمّل وثبّت، ولا شك أنّ الروايات لا تنافى كتاباً ولا سنه، مع أنّ اليوم بناء الشيعة قاطبه على العمل بها بحيث من تركها سمّوه سنيّاً.

١- حكى ذلك الشيخ عبدالرضا الابراهيمى - أحد علماء الشيخيه فى العصر الاخير - قائلاً: نسخه من هذه الرساله موجوده فى مكتبتي بخط الشيخ الاحسائي، انظر «شهادت ثالثه»: ٤٧ لعبد الرضا الإبراهيمى.

٢- الجامع لأحكام الشرائع: ١١٥ الطبعة الاولى فى سنه ١٣٦٧ هـ - مطبعه السعاده / كرمان إيران.

٣- الضمير يعود للصدوق رحمه الله.

أمّا ابنه الشيخ محمّد بن محمّد كريم خان (ت ١٣٢٤ هـ-) فقد ذهب إلى الجزئية ، فقال في رسالته باللغه الفارسيه « الوجيزه فى الأحكام الفقيهيه » :

فصول الأذان أن تقول الله أكبر أربع مرّات ، وأشهد أن لا إله إلاّ الله مرتين ، وأشهد أن محمّداً رسول الله مرّتين ، وأشهد أنّ عليّاً أمير المؤمنين ولى الله مرّتين ، حتّى على الصلاه مرتين ، حتّى على الفلاح مرتين ، حتّى على خير العمل مرتين ، والإقامه مثلها إلاّ أن تقول فى أولها التكبير مرتين وفى آخرها لا إله إلاّ الله مره واحده(١).

أمّا زين العابدين بن محمّد كريم خان (ت ١٣٦٠ هـ-) فقد كتب رسالته العمليه بعد وفاه أخيه محمّد ، واسمها « الموجز فى أحكام الطهاره والصلاه والصوم والاعتكاف والخمس والزكاه » والذى طبع فى مطبعه السعاده ببلده كرمان سنه ١٣٥٠ هـ- ، جاء فيها :

فصل فى كيفيه الأذان : الأخبارُ فى فصول الأذان والإقامه مختلفه ، والكلّ موسّع ، إلاّ أنّ المشهور أنّها خمسّه وثلاثون ، وفى الأذان أربع تكبيرات ، ثمّ أشهد أن لا إله إلاّ الله ، أشهد أنّ محمّداً رسول الله ، حتّى على الصلاه ، حتّى على الفلاح ، حتّى على خير العمل ، الله أكبر ، لا إله إلاّ الله كلها مثنى مثنى فهى ثمانيه عشر ، وفى الإقامه سبعة عشر بنقص تكبيرتين من الأوّل وتهليله من الآخر ، وزياده « قد قامت الصلاه » مرّتين قبل التكبيرتين الأخيرتين .

روى عن أبى سلمان (٢) راعى رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : ليله أُسرى بى إلى السماء قال لى الجليل جل جلاله .. وساق الحديث

١- الوجيزه فى الأحكام الفقيهيه : ٧٥ ، لمحمّد بن محمّد كريم خان طبعه حجريه لم يذكر فيها تاريخ الطبع والمطبعه التى طبعتها إلاّ أن فى آخرها : وقد حصل الفراغ من تسويدها قبل الظهر يوم الخميس ثالث عشر من شهر شعبان ١٢٩٧ هـ- .

٢- كذا فى المطبوع ، والصواب «أبى سلمى» . انظر قاموس الرجال ١١ : ٣٥٤ وتقريب التهذيب ٢ : ٤٠٩ .

إلى أن قال : ثم اطلعت الثانية فاخترت منها علياً ، وشققت له اسماً من أسمائي ، فلا أُذَكِّرُ في موضع إلَّا ذَكِرَ معي ، فأنا الأعلى وهو عليّ عليه السلام الحديث .

وعن القاسم بن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث ذكر فيه أن الله عزَّ وجلَّ لما خلق العرش كتب على قوائمه « لا إله إلَّا الله محمَّد رسول الله صلى الله عليه وآله عليّ أمير المؤمنين عليه السلام » وكذا على الماء والكرسى واللوح وإسرافيل وجبرئيل والسموات والأرضين والجبال والشمس والقمر ، إلى ان قال : فإذا قال أحدكم : لا إله إلَّا الله محمَّد رسول الله صلى الله عليه وآله ، فليقل : عليّ أمير المؤمنين عليه السلام .

أقول : فذكرُ عليّ أمير المؤمنين عليه السلام بنفسه مستحبّ مندوبٌ إليه أينما ذكر التوحيد والرسالة ، ولا نحكم بأنّه من أجزاء الأذان ، ونفى المجلسي رحمه الله والمحدث البحراني البعد من أن يكون من الأجزاء المستحبه للأذان ؛ لشهادته الشيخ والعلامة والشهيد وغيرهم بورود الأخبار بها ، وقال شيخ الجواهر : لولا تسالم الأصحاب لأمكن دعوى الجزئية ، وعن العلامة الطباطبائي في منظومته عند ذكر سنن الأذان وآدابه :

وأكمل الشهادتين بالتي

قد أكمل الدين بها في المله (١)

وقال الشيخ الميرزا حسن الأسكوئي في « أحكام الشيعة » : فصول الأذان ثمانية عشر ومع الشهادتين عشرون .. إلى أن يقول : الشهادة الثالثة وهي « أشهد أن عليّاً أمير المؤمنين ولي الله » ولو أنّها ظاهراً ليست من فصول الأذان والإقامة وأجزائهما ولكنها ركن الإيمان وكمال الدين ورمز التشيع فلا ينبغي تركها بتيّه الزينه والاستحباب .

بل أقول كما قال صاحب الجواهر في جواهره : لولا تسالم الأصحاب لأمكن

ادّعاء جزئيتها بناءً على صلاحية العموم في مشروعيه الخصوص . لقول أبي عبدالله الصادق عليه السلام المروى عن قاسم في احتجاج الطبرسى « إذا قال أحدكم : لا إله إلا الله محمّد رسول الله ، فليقل : على أمير المؤمنين » وغيره من الأخبار .

وقال المرحوم أخى المعظم فى رسالته العمليه « منهاج الشيعة » : ولولا الاتفاق على عدم جزئيتها لأمكن القول بها لعموم بعض الأخبار « من قال محمّد رسول الله فليقل على ولى الله » ... كما أنه من قال : لا إله إلا الله ، فليقل : محمّد رسول الله ، بل اسم على عليه السلام توأم مع اسم أخيه محمّد صلى الله عليه وآله ، كلّما يذكر اسمه أو يكتب فى الألواح ، والأشباح ، والسماوات ، والأرضين ، بل والدنيا والآخرة ، فاسم أخيه وابن عمه وصهره على عليه السلام مذكور ومكتوب معه ... كما فى الاحتجاج عن القاسم بن معاوية ابن عمار ، قال : قلت لأبى عبدالله عليه السلام : هؤلاء يروون حديثاً فى معراجهم أنه لما أسرى برسول الله صلى الله عليه وآله رأى على العرش : لا إله إلا الله محمّد رسول الله أبو بكر الصديق ، فقال عليه السلام سبحان الله !! غيروا كل شىء حتى هذا؟! قلت نعم ... إلى آخر الخبر (١) .

وعليه فالمشهور بين الإماميه بجميع أطرافها وتشعباتها هو حرمة الإتيان بها بقصد الجزئيه ، وجواز ما عدا ذلك .

الفصل الثالث: الشهاده الثالثه ، الشعار والعباده

اشاره

يقع الكلام فى هذا الفصل فى عدة مراحل :

الأولى : توضيح معنى الشعاريه لغه واصطلاحاً وبيان بعض تطبيقاتها .

الثانيه : وجوب الحفاظ على الشعائر ، لأنها طاعه الله ولرسوله ، ولأولى الأمر المفروض علينا طاعتهم .

الثالثه : كون ولايه على من الشعائر الإيمانيه .

الرابعه : كيفيه ذكر هذه الشعيره فى الأمور العباديه ومنها الأذان .

فالشعار والشعيره والشعائر لغه بمعنى العلامه ، وهى كل ما أشعر إلى البيت أو المسجد أو الطريق ، ولكل ما جعل علماً لطاعه الله ، قال الخليل : ومنه ليت شعرى ، أى علمى ، وما يشعرك وما يدريك . ومنهم من يقول : شَعْرْتُهُ : عقلته وفهمته ((١)).

وقال الجوهري : ... والمشاعر الحواس ، والشعار : ما ولى الجسد من الثياب ، وشعار القوم فى الحرب : علامتهم ليعرف بعضهم بعضاً ((٢)).

وقال الفيروزآبادى : وأشعره الأمر وبه أعلمه ، وأشعرها : جعل لها شعيره ، وشعار الحجج : مناسكه وعلاماته ، والشعيره والشعاره والمشعر : معظمها ، أو شعائره : معالمه التى ندب الله إليها وأمر بالقيام بها ((٣)).

١- العين ١ : ٢٥١ : ماده : شعر .

٢- الصحاح ٢ : ٦٩٩ ، ماده : شعر .

٣- القاموس المحيط ١ : ٥٣٤ .

وقال ابن فارس : الشعار : الذى يتنادى به القوم فى الحرب ليعرف بعضهم بعضاً ، والاصل قولهم شَعَرَت بالشىء ، إذا علمته وفتنت له ((١)).

وشرعاً : ما يؤدى من العبادات على سبيل الاشتهار بحيث يكون علامه لطاعه الله وإعلاماً لدينه . « وهى مأخوذه من الاشعار وهى الاعلام من جهه الاحساس ومنه مشاعر البدن وهى الحواس ، والمشاعر أيضاً هى المواضع التى قد اشعرت بالعلامات » ((٢)).

« وشعائر الله يُعنى بها هى جميع متعبدات الله التى أشعرها الله ، أى جعلها أعلاماً لنا ، وهى كل ما كان من موقف أو مسعى أو مذبح ، وإنما قيل : شعائر الله ، لكلِّ عَلمٍ تعبد به ، لأن قولهم : شعرت به ، علمته ، فلهذا سميت الأعلام التى هى متعبدات لله شعائر » ((٣)) ، وقال الحسن : شعائر الله دين الله تعالى ((٤)).

وهذه الشعائر بعضها منصوصه فى الذكر الحكيم كالبُدن ((٥)) ، والصفاء والمروه ((٦)) والمشعر ((٧)) ، وأخرى موجوده كقواعد كليه فى الذكر الحكيم وكلام سيد المرسلين وأولاده المعصومين ، كالحبِّ لله والبعض لله ، والحبِّ فى الله والبغض فى الله ، وجاءت فى مواطن عديده وعلى لسان الشارع المقدس بحيث يستفاد منها هذه

١- مقاييس اللغة ٣ : ١٩٤ .

٢- أحكام القرآن للجصاص ٢ : ٢٩٩ .

٣- التهذيب ، للأزهري ١ : ٢٦٦ .

٤- عمده القارئ ٩ : ٢٨٥ .

٥- { وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ } (الحج : ٣٦) .

٦- { إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا } (البقره : ١٥٨) .

٧- { فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ } (البقره : ١٩٨) .

الكليه ومن تلك المواضيع الاشهاد بالولايه لعلى بن أبى طالب ، مصداقاً لقول الصادق عليه السلام : رحم الله من أحيا أمرنا(١)

وعليه فالبحث فى الشعائر ، تاره يكون عن شعائر الإسلام ، وأخرى عن شعائر الإيمان .

إذن الشعار لغه : العلامه المميزه لكل دين أو طائفه أو معتقد ، بل لكل حزب وشريحه اجتماعيه أو وطنيه ، ولاجل هذا نرى لكل دوله ، ومؤسسه ثقافيه ، أو اجتماعيه ، أو خيريه ، أو وطنيه شعاراً خاصاً بها يحمل هويتها ويميزها عن غيرها ، وقد يلحظ هذا داخل الدين الواحد أو الحزب الواحد أو المؤسسه الواحده .

فهنا سؤال يطرح نفسه : هل الإسلام غير التشيع والتشيع غير الإسلام ، فما يعنى التفريق بين الامرين والقول هذا من شعائر الايمان وذاك من شعائر الإسلام ؟

الجواب :

كلا ، التشيع هو الإسلام الصحيح الناصع ، وشعارنا هو شعار الإسلام ، لكن القوم اردوا تحريفه بغضاً لعلى الذى جعله الله علماً لهذا الدين ، وان دعوتنا - بل دعوه رب العالمين - الزمنا إلى أن نميز انفسنا عن الذين حرفوا هذا الدين ، بدعوى أنهم خلفاء الرسول والامناء على الشريعه والأمه .

فعن الصادق عليه السلام أنه قال : أتدرى لم أمرتم بالأخذ بخلاف ما تقول العامه ؟ فقلت: لا أدرى فقال : إن علياً لم يكن يدين الله بدين إلا خالفت عليه الأمه إلى غيره إرادته لإبطال أمره ، وكانوا يسألون أمير المؤمنين عن الشىء الذى لا يعلمونه ، فإذا افتاهم ، جعلوا له ضداً من عندهم ، ليلبسوا على الناس(٢) .

١- قرب الإسناد : ٣٦ / ح ١١٧ ، اختصاص المفيد : ٢٩ ، أمالى الطوسى : ١٣٥ / ح ٢١٨ .

٢- علل الشرائع : ٥٣١ / ١ وعنه فى وسائل الشيعه ٢٧ : ١١٦ .

وعن الباقر عليه السلام : الحكم حكرمان حكم الله عزوجل وحكم أهل الجاهليه ، وقد قال الله عزوجل : ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ وأشهد على زيد بن ثابت لقد حكم فى الفرائض بحكم الجاهليه (١).

وعن محمّد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر [الباقر] يقول : ليس عند أحد من الناس حق ولا صواب ولا أحد من الناس يقضى بقضاء حق إلا ما خرج من عندنا أهل البيت ، وإذا تشعبت بهم الأمور كان الخطأ منهم والصواب من على (٢).

بلى إن القوم سعوا إلى تحريف كل ما يمت إلى على وآله بصله ، فحذف عمر الحيعله الثالثه ، وأدعوا أن تشريع الأذان كان منامياً لا سماوياً للتشكيك فيما نقل به من مشاهدات لرسول الله عند الاسراء والمعراج ، وقالوا بأن اسم أبى بكر موجود على ساق العرش بدل اسم الإمام على ، كل هذه التحريفات والاحقاد دعتنا للاصرار على ما حذفوه ، والأتیان بكل ما يمت إلى الدين بصله .

ومن ذلك أنهم جعلوا شعارهم لختمه القران : « صدق الله العظيم » حصراً دون غيره ، متناسين ما قاله الله عن نفسه { لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ } (٣) وقوله تعالى : { وَلَا يُؤَدُّهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ } (٤) كل ذلك بغضاً لعلى ، أو اعتقاداً منهم بأن الشيعة تعتقد بالوهيه الإمام على بن أبى طالب إلى غيرها من الترهات ، مع أن جملة (العللى العظيم) موسعه على المسلم ووارده فى الذكر الحكيم رفضوها بغضاً له عليه السلام ليس إلا ، وإليك الآن بعض النصوص على ترك العامه للسنة النبويه مخالفه لعللى ولنهجه :

١- الكافى ٧ : ٤٠٧ / ح ١ التهذيب ٦ : ٢١٧ / ح ٥١٢ ، وعنهما فى وسائل الشيعة ٢٧ : ٢٣ .

٢- الكافى ١ : ٣٩٩ / ح ١ ، وعنه فى وسائل الشيعة ٢٧ : ٦٨ .

٣- الشورى : ٤ .

٤- البقره : ٢٥٥ .

عن سعيد بن جبیر ، قال : كنت مع ابن عباس بعرفات فقال لى : مالى لا اسمع الناس يلبون ؟

قلت : يخافون من معاويه .

فخرج ابن عباس من فسطاطه ، فقال : لبيك اللهم لبيك فإنهم تركوا السنه من بغض على (١) .

وقال الإمام الرازى فى تفسيره : أن علياً كان يبالغ فى الجهر بالتسميه فى الصلاه ، فلما وصلت الدوله إلى بنى اميه بالغوا فى المنع من الجهر ، سعيّاً فى إبطال آثار على (٢) .

قال ابن أبى هريره : أن الجهر بالتسميه [أى البسمله] إذا صار فى موضع شعاراً للشيعة فالمستحب هو الاسرار بها ، مخالفه لهم (٣) .

قال المناوى - عند شرحه خطبه السيوطى فى الجامع الصغير والتي فيها الصلاه على محمد وعلى آل محمد - : قلت : نعم ، وهى الإشارة إلى مخالفه الرافضه والشيعة ؛ فإنهم مطبقون على كراهه الفصل بين النبى وآله بلفظ «على» وينقلون فى ذلك حديثاً ... (٤) .

وقال ابن حجر فى فتح البارى : وتكره الصلاه فى غير الأنبياء لشخص مفرد بحيث يصير شعاراً كما يفعله الرافضه ، فلو اتفق وقوع ذلك مفرداً فى بعض الأحايين من غير أن يكون شعاراً فلا بأس به (٥) .

-
- ١- سنن النسائى (المجتبى) ٥ : ٢٥٣ / ح ٣٠٠٦ ، وهو فى صحيح بن خزيمة ٤ : ٢٦٠ / ح ٢٨٣٠ ، وفى مستدرک الحاكم ١ : ٦٣٦ / ح ١٧٠٦ ، قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .
 - ٢- تفسير الرازى ١ : ٢٠٦ .
 - ٣- فتح العزيز ٥ : ٢٣٣ - ٢٣٤ .
 - ٤- فيض القدير ١ : ٢٤ .
 - ٥- فتح البارى ١١ : ١٤٦ .

وقال ابن أبي هريره أيضاً: الأفضل الآن العدول من التسطیح فی القبور إلى التسنیم؛ لأنّ التسطیح صار شعاراً للروافض، فالأولى مخالفتهم وصيانته الميت وأهله عن الاتهام بالبدعه (١).

ونقل الميرداماد فی تعليقاته على الكشى عن بعض شراح صحيح مسلم قوله: إنّما ترك القول بالتكبيرات الخمس فی صلاه الميت إلى القول بالأربع؛ لأنه صار علماً للتشیع (٢).

وقال ابن أبي هريره: ويستحب ترك القنوت فی صلاه الصبح؛ لأنه صار شعار قوم من المبتدعه؛ إذ الاشتغال به تعريض النفس للتهمة (٣).

وفی شرح الزرقانی على المواهب اللدنیه: لما صار إرخاء العذبه من الجانب الايمن شعاراً للإمامیه فینبغى تجنبه (٤).

وقال الغزالی: تسطیح القبور عند الشافعی أفضل من تسنیمها، لكن التسنیم الآن أفضل مخالفه لشعار الروافض، حتى ظن ظانون إن القنوت إن صار شعاراً لهم كان الأولى تركه، هذا بعيد فی إبعاض الصلاه، وإنما نخالفهم فی هیئات مثل التختم فی الیمن وأمثاله (٥).

وقال الحلوانی عن صدر الإسلام: وجب التحرز عن التختم بالیمن لأنه من شعار الروافض (٦).

وقال الشربینی لبس الخاتم سنه سواء أكان فی الیمن أم فی اليسار، لكن الیمن

١- فتح العزیز ٥: ٢٣١ - ٢٣٢.

٢- رجال الكشى ١: ١٦٧.

٣- فتح العزیز ٣: ٤٣٥.

٤- شرح المواهب اللدنیه للزرقانی ٥: ١٣.

٥- الوسيط ٢: ٣٨٩.

٦- كشف الاسرار ٤: ٥٥.

أفضل على الصحيح ، وقيل اليسار أفضل لان اليمين صار شعاراً للروافض (١١) .

هذه بعض النماذج المميزه لنهج التعبد المحض عن نهج الاجتهاد والراى (٢٢) ذكرناها كى يعرف القارئ أن ما نقوله ليس إدعاءً طائفيًا بل بياناً لحقيقه تاريخيه ثابتة ، وهو الاخر توضيح لما قاله الأئمه من أهل البيت فى لزوم ترك مرويات العامه ، لان الرشد فى خلافهم (٢٣) .

وعليه فشعائر الإيمان هو ما يعتبر شاخصاً ومميزاً للمؤمن عن غيره ، وهذا ما يطلبه كل مسلم خصوصاً فى المسائل الخلافيه والحاكبه عن العقائد الحقه .

أما شعائر الإسلام فهى متعبدات الله ، وهى كل ما نصبه الله للعباده كالصفا والمروه .

إذن بيان شعائر الإيمان يرتبط بنحو وآخر بعلم الكلام والعقائد ، وهو يبحث فى الفقه الكلامى .

أما شعائر الإسلام فهو ما يبحث فى الفقه الخاص بكل مذهب وتدور مدار الفروع وما يترتب عليها من أحكام عباديه .

وقد خلط بعض الكتاب بين الأمرين ، فبحثوا ما هو أمر اعتقادى إيمانى فى أمر أذاتى شرعى ، واتخذوه كدليل مستقل لاثبات جزئيه الشهاده الثالثه فى الأذان مثلاً ، وهذا غير صحيح . نعم ان تلك النصوص لها دلالة على المحبوبيه والشعاريه فقط .

ومثال شعائر الإسلام : الفرائض والسنن الشرعيه ، كالصلاه ، والصوم ، ودفع الزكاه ، وأداء الحج ، وأمثال ذلك .

ومثال شعائر الإيمان : كأصول العقائد الأساس من قبيل ما يتعلّق بالاعتقاد

١- مغنى المحتاج ١ : ٣٩٢ .

٢- وضحنا آفاق هذين النهجين فى كتابنا (منع تدوين الحديث) فراجع .

٣- انظر احاديث الباب ٩ من كتاب القضاء فى وسائل الشيعة ٢٧ : ١١٨ .

بالإمامه - عندنا - وما يستتبعها من الطاعة للمعصوم ، بل كل أمر حَبَّذَهُ الشارع ودعا إليه ، مثل : الجهر بالبسملة في الفرائض ، والصلاه إحدى وخمسين ، والتختيم باليمين ، وتعفير الجبين ، وزياره الأربعين ، وهى الخمس اللاتى عُيِّدَتْ من علامات المؤمن (١١) ، وكذا المسح على القدمين وعدم جواز غسلهما ، وعدم الاتقاء فى المسح على الخفين (٢) ، والقول بجواز المتعتين (٣) والقول بحرمه الفقاع (٤) ، وجعل يوم الغدير - وهو الثامن عشر من ذى الحجه - عيداً (٥) ، وجعل يوم عاشوراء يوم حزن (٦) ، إلى غيرها من الأمور التى تختص بها الشيعة الإماميه .

وقد اعتبرت العامه صلاه التراوىح جماعه (٧) ، وتسليم القبور (٨) ، والتختيم باليسار (٩) ، من شعائر الإيمان والإسلام .

ولا يخفى عليك بأن الشعائر مما يجب الحفاظ عليها وإقامتها ، لقوله تعالى : { لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ } ومثله الحج ؛ لقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ ، وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَيْدَى وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا ءَأَمِينَ النَّبِيِّتِ الْحَرَامِ } ، ولقوله تعالى : { وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَا تُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ

١- انظر : تهذيب الطوسى ٦ : ٥٢ / ح ١٢٢ .

٢- الكافى ٣ : ٣٢ / باب مسح الخف / ح ٢ .

٣- من لا يحضره الفقيه ٣ : ٤٥٩ / باب المتعه / ح ٤٥٨٣ ، وسائل الشيعة ١٦ : ٢١٦ / ح ٢١٣٩٦ .

٤- الكافى : ٤١٥ / باب من اضطر إلى الخمر للدواء أو للعطش أو للتقيه / ح ١٢ .

٥- اقبال الاعمال ٢ : ٢٧٩ ، مستدرک الوسائل ٦ : ٢٧٦ / ح ٦٨٤١ .

٦- مسار الشيعة : ٤٣ ، الحدائق الناظره ٧ : ١١٨ وارشاد العباد إلى استحباب لبس السواد : ٢٩ .

٧- انظر نيل الأوطار ٣ : ٦٠ / باب صلاه التراويح ، وانظر أيضاً شرح النووى على مسلم ٦ : ٣٩ / ٧٥٠ .

٨- اقتضاء الصراط ، لابن تيميه : ١٣٦ ، ١٣٨ ، منهاج السنه النبويه ٤ : ١٣٦ .

٩- منهاج السنه النبويه ٤ : ١٣٧ ، الشمال الشريفة : ٢٧٨ .

عَمِيقٌ { إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى { ذَلِكُمْ حُرْمَاتُ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ } لِأَنَّ الدِّينَ لَا يَزَالُ قَائِمًا مَا قَامَتِ الْكِعْبَةُ (١) .

وعن الإمام الصادق عليه السلام قوله : أما إنَّ الناسَ لو تركوا حجَّ هذا البيتِ لنزلَ بهم العذابَ وما نوظِّروا (٢) .

وقد أفرد الحرُّ العامليُّ في وسائل الشيعة باباً تحت عنوان « وجوب إجبار الوالى الناس على الحجِّ وزيارته الرسول صلى الله عليه و آله والإقامه بالحرمين كفايةً ، ووجوب الإنفاق عليهم من بيت المال إن لم يكن لهم مال » (٣) .

وقد قال الشيخ البهائي (٤) من الشيعة ، والعيني (٥) من العامة ، وغيرهما (٦) : إنَّ أهل بلده إذا اجتمعوا على ترك الأذان فإنَّ الإمام يقاتلهم ، وجاء في صحيح مسلم والبخارى ان رسول الله كان يغير إذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان فإذا سمع اذناً امسك وإلا أغار (٧) وكذلك كلُّ شىء من شعائر الإسلام ، كلُّ ذلك لأنَّها شعائر يجب الحفاظ عليها .

والأذان والإقامة - حسب النصِّ السابق - هما من شعائر الله ، وممَّا يجب الحفاظ عليهما بأيِّ شكل من الأشكال (٨) ، لكنَّ الكلام في مطلوبيه الإتيان بالشهادة الثالثة

١- الكافي ٤ : ٢٧١ / باب انه لو ترك الناس الحجَّ لجاؤهم العذاب / ح ٤ ، الفقيه ٢ : ٢٤٣ / ح ٢٣٠٧ .

٢- علل الشرائع ٢ : ٥٢٢ / الباب ٢٩٨ / ح ٤ .

٣- وسائل الشيعة ١١ : ٢٣ / الباب الخامس .

٤- انظر الحبل المتين : ١٣٣ .

٥- عمده القارئ ١ : ١٨٢ .

٦- الاستذكار ١ : ٣٧١ ، ٥ : ٢٧ ، التمهيد ١٣ : ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ .

٧- صحيح البخارى ١ : ٢٢١ / باب ما يحقن بالأذان من الدماء ، صحيح مسلم ١ : ٢٨٨ ، شرح النووى على مسلم ٤ : ٨٤ ، فتح

البارئ ٢ : ٩٠ ، مصنف ابن أبى شيبه ٦ : ٤٧٧ ، مسند أحمد ٣ : ٤٤٨ ، نيل الاوطار ٨ : ٦٩ ، تحفه الاحوذى ٥ : ٢٠٣ .

٨- انظر فى ذلك تحفه الاحوذى ٥ : ٢٠٣ ، النبوات ١ : ١٩٧ .

أو جوازه فيها من باب الشعاريه فى هذه الأعصار ، هل يجوز ذلك أم لا ؟

قبل الإجابة عن هذا السؤال لابد من توضيح المرحله الثالثه من مراحل البحث ، وهو كون ولايه الإمام على من أهم الشعائر الدينيه ، وأنّ القوم سعوا لطمس ذكره وذكر آله حقداً وحسداً وحاولوا محوه ، ولأجل ذلك ترخّم الإمام عليه السلام على من أحيا أمرهم ، وأنّ الحوراء زينب خاطبت يزيد بقولها « فوالله لا تمحو ذكرنا » موضحة أهداف القوم وأنهم يريدون طمس ذكر محمد وآله صلى الله عليه وآله .

وعليه فإنّ كلّ ما يؤدّى لطاعه الله ويكون إعلماً لدينه فهو من شعائر الله ، وإنّ الشهاده بالتوحيد لله وبالنبوه لرسوله فى الأذان من أسمى أنواع الاظهار والإقرار بالعبوديه لله والإقرار برسالة رسوله محمد ، فسؤالنا هو : هل يمكن ذكر ما هو أمرٌ إيمانيّ كالشهاده بالولايه لعلى فى أمر عبادى كالأذان جنباً إلى جنب ذكر التوحيد والشهاده بالرساله أم لا ؟

نحن لا ننكر أنّ ولايه على بن أبى طالب عليه السلام وأولاده المعصومين أولى الشعائر الإيمانيه لمذهب الحقّ وعصابه الصدق ؛ الإماميه الاثني عشرية ، وأنّ هذه الولايه الشريفه هى عنوان كامل لحقيقه مذهب الحق ؛ وشعار عظيم له ؛ وأنّ المذهب متوقف عليها كتوقف الأربعة على الزوجيه بنص النبى صلى الله عليه وآله المتواتر فى حديث الثقلين وغيره .

ولا- كلام فى ذلك ؛ إذ الكلام فى كيفيه جعله شعاراً عبادياً للمذهب بعد الاعتقاد بكونه أمراً إيمانياً له ؛ وهو ما نريد أن نبين وجه مشروعيته ، والمسوّغ الشرعى لذكره فى الإذان .

فهل تكفى الشعاريه الإيمانيه للولايه للقول بأنّها شعار عبادى يسوغ ذكره فى الأذان شرعاً ؟ أم إنّنا بحاجة لدليل شرعى يثبت هذه الشعاريه فى الأذان على وجه الخصوص ؟

بالطبع لا تكفى الأدلة الإيمانية وحدها لإثبات الأحكام الشرعية العبادية ، لأنّ الشهادة الثالثة هي من لوازم الإيمان لا من أحكام الإسلام الظاهريه ، كما قال بعض الأعظم .

نعم دلّت الأدلة على رجحان الشهادة بالولاية - رجحاناً ذاتياً في نفسه - وكذا محبوبية التعبد بها مطلقاً سواء في الأذان أو في غيره من دون اعتقاد الجزئية ، نظراً للأدلة التي تقدمت .

وبعض الفقهاء لم يكتفوا في إثبات جواز الشهادة بالولاية في الأذان من خلال المحبوبيه والعمومات ، بل أضافوا إليها دليلاً آخر أطلقوا عليه اسم «الشعاريه» ، وهو ما تمسك به السيد الحكيم في المستمسك ، والسيد الخوئي قدس الله سرّيهما في مستند العروه ، إذ قال السيد الحكيم :

... بل ذلك في هذه الأعصار معدود من شعائر الإيمان ، ورمز إلى التشيع ، فيكون من هذه الجبهه راجحاً ، بل قد يكون واجباً ، لكن لا بعنوان الجزئية من الأذان(١) .

وقال السيد الخوئي قدس سره : ومما يهون الخطب أننا في غنى عن ورود النص ؛ إذ لا شبهه في رجحان الشهادة الثالثة بعد أن كانت الولايمه متممات الرساله ومقومات الإيمان ومن كمال الدين بمقتضى قوله تعالى : { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ... } (٢) ، بل من الخمس التي بنى عليها الإسلام لا سيما وقد أصبحت في هذه الأعصار من أجلى أنحاء الشعائر ، وأبرز رموز التشيع ، وشعار مذهب الفرقه الناجيه ؛ فهي إذن أمرٌ مرغوب فيه شرعاً وراجح قطعاً

١- مستمسك العروه الوثقى ٥ : ٥٤٥ .

٢- المائده : ٣ .

فى الأذان وفى غيره (١). .

لكن قد يقال - على سبيل التوهّم - بأنّ هذا الاستدلال من قبل فقهاء كبار كالسيد الحكيم والسيد الخوئى قدّس سرّهما غريب ؛ إذ ما هو الدليل الشرعى الذى يسوّغ أن يقال أنّ الشهادة الثالثة أمرٌ مرغوبٌ فيه شرعاً وراجحٌ قطعاً ، فى الأذان وفى غيره كما جزم به السيد الخوئى رحمه الله ، أو : « قد يكون واجباً » كما احتمله السيد الحكيم رحمه الله ، انطلاقاً من الشعاريه ؟

والأغرب من ذلك أنّ السيد الخوئى قدس سره يقول : « نحن فى غنى عن ورود النص » ؛ إذ ما الذى سوّغ له الإفتاء بجواز الشهادة الثالثة فى الأذان بلا نصّ ؛ انطلاقاً من الشعاريه فقط ؟ بل ماذا تعنى الشعاريه عندهم بحيث تأخذ هذه القيمة الشرعية فى هذه الأزمان ؟

يبدو أنّ الامامين الحكيم والخوئى ، ومن قبلهما ومن بعدهما من فقهاء الطائفة - قدّس الله أسرارهم - قد جعلوا من الشعاريه دليلاً أقوى للفتوى بالجواز بل الاستحباب .

لكن من أين تأتت شرعية الشعاريه عندهم حتى يجعل منها دليلاً أقوى من مرسله الاحتجاج ، وحسنه ابن أبى عمير المتقدمتين ، وسيره المتشرعه ؟

الحقيقه هى أنّ السيد الخوئى قدس سره أجاب عن كلّ ذلك إجابته مجمله بما يلائم مقام بحثه ، فى قوله : « لا شبهه فى رجحان الشهادة الثالثة باعتبارها من متّمات الرساله ... » ، وهذا هو ما نريد توضيحه ، لأنّ الاجابه الإجماليه لا تغنى غير العلماء ولا تُشبع إلّا الفقهاء ، وهو الذى دعانا لتفصيل الكلام فى هذا الإجمال ، لتعمّ الفائدة لكلّ القراء .

وكذا لوجود شبهه مفادها : أن الاستدلال بالشعاريه لإثبات الشهادة الثالثة فى

الأذان هو مصداق من مصاديق الرأى المذموم والظنّ الذى لا يغنى من الحق شيئاً ، وهو كإثبات عمر بن الخطاب لجمله « الصلاة خير من النوم » فى الأذان ؛ إذ ما الفرق بين الإثباتين ، ولماذا تنكرون على عمر فعله وتعملون بعمله وهو الذى جاء فى كلام الأردبيلي فيما سبق؟!

لكن يجاب عن هذا الإشكال والتوهم بافتراق الأمر كلياً بين الأمرين ، لأنّ عمر ابن الخطاب حينما أمر المؤذن أن يضعها فى الأذان(١) كان يعنى بعمله التشريع فى الدين وإدخاله كجزء لقوله : « اجعلها فى الأذان » ، وهو الذى دعا ابن رشد أن يشكّ فى كون « الصلاة خير من النوم » سنه رسول الله ، لقوله فى بدايه المجتهد : وسبب اختلافهم :

هل ذلك قيل فى زمان النبى صلى الله عليه و آله أو إنّما قيل فى زمان عمر(٢) ؟

وهذا يختلف عما تأتى به الإماميه ، فإنهم حينما يأتون بالشهاده الثالثه يؤكّدون على عدم جواز الاتيان بها على نحو الجزئيه ، والفرق واضح بين الأمرين ، فذاك إدخال فى الدين ما ليس فيه بلا دليل شرعى اتباعاً للرأى(٣) ، وهذا بيان لوجه مشروعته جواز الإتيان بالشهاده الثالثه من منطلق القربه المطلقه والمحبويه الذاتيه وأدله الاقتران ، والعمومات ، والأخبار الشاذّه ، وأخيراً الشعاريه مع التأكيد على عدم جزئيتها وعدم كونها من أصل الأذان .

وبما أننا قد تكلمنا بعض الشىء عما يدل على محبوبيتها ، فالآن نريد أن نوضّحها من خلال كونها شعاراً للإيمان ، وأنّ الشهاده بالولاية لعلّى هي علامه للخطّ

١- موطأ مالك : ٧٢ / ح ١٥٤ .

٢- بدايه المجتهد ١ : ٧٧ وانظر كلام الالبانى فى تمام المنه : ١٤٦ - ١٤٩ كذلك .

٣- انظر ما كتبناه فى الباب الثانى من هذه الدراسه (الصلاة خير من النوم شرعه أم بدعه) والذى أثبتنا فيه أنّها ليست بسنه رسول الله بل أنّها بدعه محدثه حسب تصريح الأعلام وخصوصاً الحنفيه .

الصحيح ، والمنهج القويم ، وصرط الله المستقيم ، بل لا توجد حقيقه في دين الإسلام - من بعد الشهادتين - ناهضه لتكون علامه للمنهج الصحيح أجلى من الشهاده الثالثه ، وهذا ما يجب أن يعتقد به المؤمن قلباً ، وأما الإتيان بها لساناً في الأذان فهو ما يجب أن يبحث عن دليله .

أما كونها من أصل الأذان وأنها جزء منه ، فلا دليل عليه إلا الأخبار الشاذة التي حكاها الشيخ الطوسي والعلامة ويحيى بن سعيد الحلبي ، والتي لم يعمل بها الأصحاب ، ورمى الصدوق لها بأنها من وضع المفوضه .

وإما الإتيان بها من باب القربه المطلقه والمحبوبيه الذاتيه وأدله الاقتران ، فقد مرّ البحث فيها سابقاً . والآن مع أدله جواز الإتيان بها من باب الشعاريه ، والبحث فيه يقع في مقامين :

الأول : إثبات كونها شعاراً من شعائر المذهب والدين الحنيف .

والثاني : التخريج الفقهي لجواز الإتيان بها في الأذان لا بقصد الجزئيه .

شعارية الشهاده بالولاية

وإليك أمّهات الأدله على كون الشهاده بالولاية لعلی هي من أسمى الشعائر الإسلاميه الإيمانيه :

أما أخرجه الكليني قدس سره عن علی بن إبراهيم ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي الربيع القزاز ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قلت له : لمّ سمى أمير المؤمنين ؟ قال : « الله سمّاه وهكذا أنزل في كتابه { وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَ شَهِدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ } وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولِي وَأَنَّ عَلِيًّا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ » (١) .

والرواه ثقات إلا أبا ربيع القزاز فهو مجهول الحال ، لكن الروايه مع ذلك صحيحه عندنا من وجهين ؛ فهي أولاً من روايه ابن أبي عمير الذى لا يحكى إلا عن ثقه بالاتفاق ، وثانياً أنّ ابن أبي عمير ممن أجمعت العصابه على تصحيح ما يصح عنه ، والحاصل : لا ريب فى صحّه هذه الروايه . ثم إنّ دلالتها واضحه على أنّ هناك غرضاً عظيماً لأن يُشهد الله سبحانه وتعالى عموم بني آدم ، ومنهم الأنبياء والمرسلين والأولياء والصدّيقين والملائكه أجمعين بآئه - جلّت قدرته - لا إله إلا هو ربّ العالمين ، وأنّ محمّداً رسول الله ، وأنّ علياً وليّ الله .

وقد كان هذا الإشهاد فى عالم الذرّ ، وهو العالم الذى كان بعد عالم الأنوار الذى خلق فيه نور محمّد وعلى من نوره لما كان آدم بين الروح والجسد . وقد جاء هذا صريحاً فى قول الرسول صلى الله عليه وآله : خُلِقْتُ أنا وعلى بن أبي طالب من نور واحد قبل أن يخلق الله آدم ، فلما خلق الله آدم أشيكن ذلك النور فى صلبه إلى أن افترقنا فى صلب عبدالمطلب ، فجزء فى صلب عبدالله وجزء فى صلب أبي طالب (١) .

وعليه فنور رسول الله خُلِقَ قبل خلق آدم ، ولم يولد عليه السلام بشراً إلا بعد انقضاء ١٢٤ ألف نبى ، فإنّ مجيء رسول الله خاتماً للأنبياء وعلى خاتماً للأوصياء وهما الأولان فى عالم الأنوار يرشدنا إلى عظيم مكاتتهما فى المنظومه الإلهيه والسنة الربانيه .

ولا ريب فى أنّ الإشهاد لا معنى له إلا الجزم بأنّ جملة « أشهد أنّ علياً وليّ الله » هى الشعار للصراط الصحيح المطوى فى جملة « أشهد ان لا إله إلا الله » ، والتي لا يمكن الاهتداء إليها إلا بواسطه « أشهد أنّ محمّداً رسول الله » والشهاده الثانيه ترشدنا إلى عظم مرتبه الإشهاد بالشهاده الثالثه .

١- انظر فضائل الصحابه لاحمد بن حنبل ٢ : ٦٦٢ / ح ١١٣٠ ، الفردوس بمأثور الخطاب للديلمى ٢ : ١٩١ / ح ٢٩٥٢ ، ٣ : ٢٨٣ / ح ٤٨٥١ .

وهذا الترتيب بين الشهادات الثلاث في ذلك اليوم؛ يوم الميثاق العظيم، بمحضر الأنبياء والمرسلين والأولياء والصدّيقين والملائكة والناس أجمعين، يدلّ دلالة واضحة على أنّ الله سبحانه وتعالى جعل من الشهادة الثالثة شعاراً ومفتاحاً وعلامة لأخذ الميثاق من المخلوقات المكلفه.

وان ما قاله الإمام الباقر في الحديث الانف هو نحو من انحاء التفسير السياقى الذى جَوَز العمل به عند الصحابه والتابعين، والذى ذكرنا نماذج عليه فيما سبق (١١).

وإذا ثبت هذا فلا يمكن الارتباب في إمكانه اتّخاذه شعاراً وعلامة في الأمور الدينيه الأخرى على مستوى العقيدة وعلى مستوى التشريع بسواء بل من باب أولى.

وعدم الارتباب هذا هو الذى دعا السيّد الخوئى قدس سره للجزم بأنّ شعار الشهادة بالولاية: « راجح قطعاً فى الأذان وفى غيره » ، لأن الشهادة بالولاية اعتقاداً بجنب الشهادة بالتوحيد والشهادة بالنبوّه من الضروريات عندنا، وأنّها كالصلاه والحج - أو قل إنّها أهم من تلك - لتوقف قبول الأعمال عليها، وهذا المعنى يغنينا عن ورود نص جديد فى ذلك.

وبعبارة أخرى: إنّ القطع الذى جزم السيّد الخوئى قدس سره من خلاله برجحان الشهادة الثالثة فى الأذان وفى غيره إنّما حصل عليه من مجموعه الأخبار المعبّره بل المتواتره التى ولّدت عنده وعند باقى الأصحاب القطع بالرجحان.

أومن تلك الأدله المعبّره موثقه سنان بن طريف التى تقدم الحديث عنها فى الدليل الكنائى، فقد ورد فيها..

أنّ الإمام الصادق عليه السلام قال: « إنّنا أوّل أهل بيت نوّه الله بأسمائنا، إنّهُ لما خلق السماوات والأرض أمر منادياً فنادى:

أشهد أنّ لا إله إلّا الله، ثلاثاً.

أشهد أنّ محمداً رسول الله ، ثلاثاً .

أشهد أنّ علياً أمير المؤمنين حقاً ، ثلاثاً» (١) .

وتقريب الاستدلال من هذه الموثقة يكون على نحو ما تقدّم فى صحيحه أو مصححه ابن أبى عمير السابقه ، لأنّ الله سبحانه وتعالى - بعد أن فرغ من خلق السماوات والأرض - أمر منادياً ينادى بالشهادات الثلاث بمحضر كلّ من الملائكه ، ومن خلق من خلقه ، وهذا النداء لا معنى له إلّا أن يفترض منطقياً بأنّ الشهاده الثالثه تنطوى على ما يريده الله ، وأنّها شعار وعلامه لدينه القويم ومنهجه الصحيح المنطويه فى : « أشهد ان محمداً رسول الله » ، وأنّ الشهاده الثانيه لا تتحقق إلّا من خلال الإتيان بالشهاده الثالثه ، كما أنّ الأولى متوقّفه على الثانيه ، وبعبارة أخرى : إنّ غرض الله سبحانه وتعالى من خلق السماوات والأرض لا يتحقّق إلّا بمثل هذا النداء الثلاثى ، كما فى قوله تعالى { أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ } (٢) وقوله { إِنَّمَا وَدَّعَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا } (٣) .

و إذا ثبت هذا فلا يمكن الشك فى ضروره اتّخاذه شعاراً لما يريده الله سبحانه وتعالى - فيما دون خلق السماوات والأرض - وبدون افتراض ذلك نفع فى محذور اللغوّيه من قبل رب العالمين - والعياذ بالله - وصدور الكلام الخالى من المعنى - عنه جل شانّه - أى نفع فى محذور لغويه النداء بالشهادات الثلاث ، لأنّه لا فائده من هذا الإشهاد ، إذا لم يترتب عليه شىء فى عالم الدُّنيا .

لا يقال : بأنّه يكفى أن تترتب عليه فائده توكيد الولاية ، لأنّ ذلك يرده : أنّه ما فائده ذكر الشهاداتتين بالتوحيد وبالرساله إذا كان المقصود توكيد الولاية فقط ؟

١- أمالى الصدوق : ٧٠١ / ح ٩٥٦ ، الكافى ١ : ٤٤١ / باب مولد النبى صلى الله عليه وآله / ح ٨ .

٢- النساء : ٥٩ .

٣- المائدة : ٥٥ .

ولماذا لم ينتظر الله سبحانه وتعالى عالم الدنيا فيؤكده ؟ ولماذا الإمام عليّ دون بقيته البشر؟!؟

ولا يتوهم متوهم بأننا نريد اثبات جزئيه الشهاده الثالثه فى الأذان من خلال هذا الاستدلال !!! لوضوح أنّ ما نقدّمه لا يثبت أكثر من كونها شعاراً شرعياً عند المولى ، وهو لا ينهض لاثبات الجزئيه .

بلى ، إنّ رجحان الإتيان بها فى الأذان وفى غيره يمكن اعتباره من منطلق : « الندائيه » أو قل « الإشهاديه » وذلك لما امر الله سبحانه المنادى أن يشهد بالولايه لعلّى ؛ استناداً للموثقه الآنفه ولغيرها من الأدله الصحيحه والمعتبره ، وهذا ما ذهب إليه الأصحاب الذين جعلوا من الشعاريه أو الندائيه أو الاشهاديه دليلاً لجواز الإتيان بها فى الأذان ومنهم السيّد الخوئى قدس سره .

ومنه يمكننا الجواب عن شبهه قد ترد على بعض الأذهان مفادها : إذا ثبت أنّ الشهاده بالولايه عندكم غير واجبه ، فلماذا لا تخفتون التلفظ بها ، كى تُميّز عن غيرها ؟

قلنا : إنّ أدله الشعاريه - ومنها موثقه سنان بن طريف الآنفه - قد ساوت بالجهر فى كلّ من الشهادات الثلاث بسواء ؛ لقوله : « امر منادياً أن فنادى » ، والنداء معناه الجهر بلا خلاف ، على أنّ إطلاقات أدله الاقتران بين الشهادات الثلاث آبيه عن التقيد بإخفات خصوص الشهاده الثالثه ؛ إذن نحن نجهر فى أذاننا بالولايه لعلّى كما نجهر بالشهاده لله ولرسوله انطلاقاً من موثقه سنان بن طريف ، لكن بفارق أنّ فقهاءنا يؤكّدون على جزئيه الشهادات وفى الوقت نفسه يؤكّدون على عدم جزئيه الشهاده بالولايه فى رسائلهم العمليه ، وهو كاف لرفع توهم من يتوهم جزئيتها .

ومن الجدير بالذكر هنا الإجابة عن إشكالين طرحهما البعض على ما تقوله الشيعه .

اشكالان :

أورد بعض من يدعى العلم إشكالين على خبر الاحتجاج .

أحدهما : إذا صحَّ الالتزام بخبر الاحتجاج فعليكم التقييد بالنص الوارد فيه : « من قال : محمّد رسول الله ، فليقل : على أمير المؤمنين » ، فلماذا تقولون : « أشهد أن عليّاً ولي الله » وتضيفون إليه : « وأولاده المعصومين حجج الله » ، أليست هذه الإضافة وهذا التغيير هو عدم تعبُّد بالنص !؟

ثانيهما : إذا اخذتم بخبر الاحتجاج فعليكم أن تقولوها مرّة واحدة ، لأنّ التكليف يسقط به ، فما السرّ في الإتيان بها مرّتين في الأذان .

أما الجواب عن الإشكال الأول ، فيكون من عده وُجوه :

الأوّل : قد يصحّ ما قلتموه إذا اعتبرنا ذلك من أجزاء الأذان ، لكننا أثبتنا في الصفحات السابقة أننا لا نأتى بها على نحو الجزئية بل نأتى بها لمحبوبيّتها عند الشارع ورجحانها عنده .

الثاني : إنّ الصفه الغالبه في الروايات التي جاءت في أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب تحمل كلمه « ولي الله » ، فنحن نأتى بهذا القيد في الأذان تعبدًا بتلك النصوص .

الثالث : إنّ حسنه ابن أبي عمير ، عن الكاظم عليه السلام ، سمحت لنا بفتح جمله « حيّ على خير العمل » بأيّ شكل كان مع حفظ المضمون ، وقد فتحت بصيغ مختلفه عند الشيعة على مرّ الأزمان ، فأهل الموصل كانوا يقولون « محمّد وعلى خير البشر » (١) ، وهو عمل الشيعة في مصر أيام الدوله الفاطميه (٢) ، وأهل حلب أيام

١- المسائل الميافارقيات للسيد المرتضى المطبوع مع كتاب جواهر الفقه لابن البراج : ٢٥٧ المسأله ١٥ .

٢- اخبار بني عبيد : ٥٠ .

الدوله الحمدانيه ((١)).

أما أهل قطيعه أم جعفر في بغداد - كما حكاها التنوخي عن أبي الفرج الأصفهاني - فكانوا يقولون «أشهد ان علياً ولي الله»، و«محمد وعلي خير البشر» ((٢)) وقد افتي ابن البراج لمن يقلده من أهل حلب باستحباب القول مرتين «آل محمد خير البريه» ((٣)).

الرابع: إن النصوص الصادره عن المعصومين في معنى الحيعله الثالثه وفي غيرها لم تختص ب- «أشهد أن علياً أمير المؤمنين» حتى يلزمنا التعيّد بها، بل جاءت الصيغ الثلاث الآنفه في شواذ الأخبار التي حكاها الشيخ الطوسي ويحيى بن سعيد، وهي الموجوده في مرسله الصدوق كذلك.

وأما الجواب عن الإشكال الثاني: فإن العدد مرتبط بالإشهاد، فإن شهد لله بالتوحيد وللرسول بالرساله مرّه فعليه أن يشهد لعلي بالولايه مره، ومن شهد لله وللرسول مرتين فله أن يشهد لعلي بالولايه مرتين، لقوله عليه السلام: «من قال: محمد رسول الله، فليقل: علي أمير المؤمنين»، أي أن المثليه في العدد ملحوظه في النص، ومن هذا الباب ترى الإشهاد لله ولرسوله ولعلي ثلاثاً في موثقه سنان بن طريف الانفه ((٤)).

إذن المثليه ملحوظه بين فعل الشرط وجزائه، كما هو ملحوظ في الترتيب بين الشهادات الثلاث، فتكون الشهاده لله بالوحدانيه أولاً، ثم الشهاده للرسول بالنبوه ثم الشهاده لعلي بالولايه، ومن هنا تعرف معنى ما جاء في تفسير القمي

١- زبده الحلب في تاريخ حلب ١: ١٥٩ - ٦٠.

٢- نشوار المحاضره، للتنوخي ٢: ١٣٢.

٣- المهذب لابن البراج ١: ٩٠.

٤- مرّت في الصفحه ١٩٠ و٤٨٢.

« إلى ها هنا التوحيد » .

وبهذا البيان ارتفع ما أشكله البعض بهذا الصدد .

ولنرجع إلى أصل الموضوع ونقول:

أومما يدل على الشعاريه كذلك مرسله الحسين بن سعيد ، عن حنان بن سدير ، عن سالم الحنّاط ، قال : قلت لأبى جعفر الباقر عليه السلام : أخبرنى عن قول الله سبحانه وتعالى : { نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ * عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ * بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ } فقال عليه السلام : هى الولاية (١) .

إذ من المعلوم أنّ ما نزل على قلب النبى هو القرآن وشريعته الإسلام ، فلا معنى للتفسير بالولاية إلّا إذا اعتقدنا بأنّ الولاية هى اكمال للدين ، والعلامة للتعريف بذلك المُنزَل ، وهذا ما نعنى به من الشعاريه ، وهى تدعونا إلى النداء بها ، والدعوه إليها ، والإجهار بألفاظها ، حسبما يستفاد من موثقه سنان بن طريف ، وحسنه ابن أبى عمير ، وصحيحه أبى الربيع القزاز ..

لقد تقدّم الكلام فيما يخصّ حسنه ابن أبى عمير عن الكاظم عليه السلام فى الدليل الكنائى (٢) ، وأنّ : « حى على خير العمل » تعنى الولاية ، وأنّ عمر بن الخطاب حذفها من الأذان كى لا يكون حثّ عليها ودعاءً إليها ، وأنّ الإمام الكاظم عليه السلام لم يكن بصدد بيان الأمر المولوى بها فى الأذان على نحو الوجوب والجزم ، بل أراد الإشارة إلى جذورها ومعناها الكامن فيها ، وأنّ هناك دوراً تخريبياً من النهج الحاكم لها ، وهذا الكلام بلا شكّ ينطوى على رجحان الدعوه لشعاريّتها ، والدعاء

١- الكافى ١ : ٤١٢ / باب فيه نكت ونتف من التنزيل فى الولاية / ح ١ . وقد رويت بعده طرق .

٢- فى صفحه ١٥٩ .

إليها ، والحثّ عليها في الأذان خاصّه ، وفي غيره عامّه قبلاً لطمسها ، لكن لما لم يصلح هذا لإثبات الجزئية ، لعدم صدور النص عنه عليه السلام مولوياً بل كان إخبارياً وإرشادياً لم يبق إلّا الاعتقاد بأنّ الإمام يريد أنّها شعاراً على المستويين العقائدي الكلامي والفقهى العبادي .

أى يريد اعلامنا بإمكان ذكرها في الأذان بحكمها الثانوي ، وخصوصاً في هذه الازمان التي كثرت فيها الشبهات على الشيعة ، ووقفنا على هم الاعداء في اماته الحق لكن { اللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ } (١) .

أ ويؤيد ذلك ما أخرجه الكليني بسنده عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى : { فَأَقِمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً } ، قال : هي الولاية (٢) .

إذ لا معنى لأن يفسر إقامة الوجه للدين الحنيف بالولاية ؛ إذ القيام قيامً لله ، والولاية ولاية وإقرار لولى الله ، ولا يصلح أحدهما أن يحل محل الآخر ، إلّا بأن يقال : بأنّ الولاية امتداد للتوحيد والنّبوه ، وهو معنى آخر لحديث الثقلين ، وحبل الله الذى أمرنا بالاعتصام به ، وهو الذى جاء عن المعصوم فى تفسير قوله تعالى { وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ } : التوحيد والولاية (٣) .

وفى تفسير العياشى عن الباقر عليه السلام : آل محمّد حبل الله المتين (٤) .

وعن الصادق عليه السلام : نحن الحبل (٥) ، وفى روايه أخرى فى الكافى عنه عليه السلام : أثنافى الإسلام ثلاثه : الصلاه والزكاه والولاية ، ولا تصحّ واحده منهنّ إلّا

١- الصف : ٨ .

٢- الكافى ١ : ٤١٩ / باب فيه نكت ونتف ... / ح ٣٥ ، وفى هذا المعنى أخرج الكليني وغيره روايات جمّه بطرق كثيره كلها معتبره ، وقد اغنانا هذا عن البحث فى السند .

٣- تفسير القمى ١ : ١٠٨ .

٤- تفسير العياشى ١ : ١٩٤ / ح ١٢٣ .

٥- الأمالى للشيخ : ٢٧٢ / المجلس ١٠ / ح ٥١٠ .

بصاحبتيها (١).

وعن الكاظم عليه السلام: على بن أبي طالب حبل الله المتين (٢).

وقد مرّ عليك في «حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ الشَّرْعِيِّ وَالشَّعَارِيهِ» بِأَنَّ الْإِمَامَ الْحُسَيْنَ اعْتَرَضَ عَلَى الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْأَذَانَ قَدْ شَرَعَ مِنْهَا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوَحْيُ يَنْزِلُ عَلَى نَبِيِّكُمْ وَتَزْعَمُونَ أَنَّهُ أَخَذَ الْأَذَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَالْأَذَانَ وَجْهَ دِينِكُمْ (٣).

وجاء قريبٌ منه عن مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ: عَمِدَتُمْ إِلَى مَا هُوَ الْأَصْلُ فِي شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ وَمَعَالِمِ دِينِكُمْ فَزَعَمْتُمْ (٤).

نعم، إنَّ انحصار السبيل في الولاية لعلی وأهل بيته، يعنى كونها شعاراً راجحاً تعاطيه في كلِّ مفردات الشريعة، وهو الملاحظ في الشهادات الثلاث في كتب الادعية وأنَّ الأئمة قد أكدوا عليها، وأنَّ ذكر الشهادة الثالثة في الأذان من باب الشعاريه لا يستلزم تشريعها فيه وكونها جزء داخل في ماهيته كما تبَّهنا عليه كثيراً.

كما نتبَّه على أنَّ الاستدلال بالشعاريه لا يقتصر على الشهادة الثالثة في الأذان، فقد استفاد منها الفقهاء لبيان أحكام أُخرى تتوقَّف عليها العقيدة واصل الدين، وذلك لورود الأخبار الصحيحة والمعتبره فيها، إذ لا معنى لهذه الأخبار ولا لصدورها غير ذلك.

إليك خبر آخر في هذا السياق: أخرج على بن إبراهيم القمي رضى الله عنه في تفسيره بسنده عن الرضا، عن جده الباقر عليه السلام في قوله: { فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا } فقال: هو لا إله إلا الله، مُحَمَّدَ رَسُولِ اللَّهِ، على أمير المؤمنين، إلى ها هنا

١- الكافي ٢: ١٨ / باب دعائم الإسلام / ح ٤.

٢- تفسير العياشى ١: ١٩٤ / ح ١٢٢.

٣- دعائم الإسلام ١: ١٤٢.

٤- السيره الحلبيه ٢: ٣٠٠ - ٣٠١.

التوحيد (١٢) .

هذه الروايه لها دلالة واضحه على أنّ إقامة الدين لا تتم إلّا بهذه الاصول الثلاثه ، كما أنّ التوحيد لا يمكن تحقّقه أفعالياً في الخارج - كما أراد الله - إلّا من خلال هذه الشهادات الثلاث التي نصّت عليها الروايه .

لكن نتساءل : ما علاقته التوحيد بولاية عليّ؟ وكيف تكون ولايه عليّ هي نهايه التوحيد والمعنى المتمّم له ، مع أنّهما حقيقتان متغايرتان؟!

الجواب على ذلك : أنّهما حقيقتان دالّتان على أمر واحد ، لأنّ ولايه الإمام عليّ والاقرار له بالولاية هو اقرار الله بالتوحيد وللرسول بالرساله ، إذ أنّ طاعه عليّ من طاعه الله ، ولا يوجد من تفسير وتوجيه للخبر الأنف إلّا التزام الشعاريه ، إذ المعنى من الشعاريه هنا هو الإقرار بعد الاعتقاد ، لأنّ المسلم وبعد أن اعتقد بوحدانيه الله ورساله النبي محمّد صلى الله عليه وآله وولايه عليّ ابن أبي طالب عليه السلام عليه أن يحمد الله وأن يسبحه وأن يصلي على النبي وآله ، أي عليه أن يذكر الله ذكر قلب واعتقاد لا لقلقه لسان ، فالاذكار والتسيّحات هي أقرار بالمعتقد الذي آمن به .

والروايه السابقه من هذا القبيل وهي تشير إلى ان فطره الله التي فطر الناس عليها ما هي إلّا الشهادات الثلاث ، وما على المؤمن إلّا ان يتوجه إليها من خلال الذكر والصلاه والتسيّح ، لأنّ الاقرار اليومي بتلك الاصول هي بمثابة تثبيت العقيدته والهويه في النفس .

ولو تأملت في الأحاديث الوارده عن المعصومين لرايتها مفعمه بهذه الشهادات الثلاث وكذا الشهاده بغيرها من المعتقدات ، اذن الإقرار هو «الاشهاد» و«النداء» و«الشعار» ، وإليك فقره من دعاء العشرات ، والذي يستحب أن يقرأه المؤمن في كل صباح ومساءل تأتي به توضيحاً لما نقوله ، وفيه :

اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ وَكَفَى بِكَ شَهِيداً وَأَشْهَدُ مَلَائِكَتَكَ وَأَنْبِيَائَكَ وَرُسُلَكَ وَحَمَلَةَ عَرْشِكَ وَسُكَّانَ سَمَاوَاتِكَ وَأَرْضِكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَخَدِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَأَنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ تُحْيِي وَتُمِيتُ وَتُحْيِي وَأَشْهَدُ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ ، وَالنُّشُورَ حَقٌّ ، وَالسِّيَاعَةَ آتِيَةً لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ حَقّاً حَقّاً وَأَنَّ الْأَئِمَّةَ مِنْ وُلْدِهِ هُمُ الْأَئِمَّةُ الْهُدَاةُ الْمَهْدِيُونَ غَيْرُ الضَّالِّينَ وَلَا الْمُضْطَلِّينَ وَأَنَّهُمْ أَوْلِيَاءُكَ الْمُضِيَّ طِفُونَ وَحِزْبُكَ الْغَالِبُونَ وَصِيَّةُ فُوتِكَ وَخَيْرُتِكَ مِنْ خَلْقِكَ وَنُجَبَاتِكَ الَّذِينَ أَنْتَجَبْتَهُمْ لِدِينِكَ وَاخْتَصَصْتَهُمْ مِنْ خَلْقِكَ وَاصِيَّةُ طِفِيَّتِهِمْ عَلَى عِبَادِكَ وَجَعَلْتَهُمْ حُجَّةً عَلَى الْعَالَمِينَ صَلَمَاتِكَ عَلَيْهِمُ وَالسَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي هَذِهِ الشَّهَادَةَ عِنْدَكَ حَتَّى تُلْقِنِيهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَنْتَ عَنِّي رَاضٍ إِنَّكَ عَلَى مَا تَشَاءُ قَدِيرٌ .

هذا هو الإقرار بالمعتقد والذي يسمى بالاشهاد كذلك وهو الذي يجدر بالمؤمن تكراره كل يوم لان فيه ترجمان عقائدنا وهويتنا ، وان التاكيد على الصلاة على آل محمد ، وعدم ارتضاء الرسول الصلاة البتراء عليهم هو معنى اخر للشعاريه كل ذلك للحفاظ على الهوية في مسائل الفقه والعقيده ، وبه تكون ولايه عليّ الشعار الذي يعرّفنا بالتوحيد الصحيح النقي من الشوائب ؛ ذلك التوحيد الذي عرّفنا به سيد الأنبياء محمد صلى الله عليه وآله ، كما أنّ التوحيد الخالص يظهر جلياً من خطب الإمام ورسائله وكلماته عليه السلام ، لأنه الوحيد - من أصحاب رسول الله - الذي لم يسجد لصنم قط . وهو الذي ولد في الكعبه ، واستشهد في المحراب ، وفي هاتين النكتتين - الولاده والشهاده - معنى لطيف وظريف ، ويترتب عليه محبوبيه تعاطى الشهاده بالولايه شعاريّاً في غالب الأمور المعرفيه باعتبارها مفتاح رساله النبي صلى الله عليه وآله ومفتاح معرفه التوحيد الصحيح ، فمع ثبوت هذه الحقيقه لا مناص من القول برجحانها في كلّ عباده لدليل الإباحه وخلو المعارض .

أومياً يدلّ على ذلك أيضاً ما أخرجه الكليني بسند صحيح عن زراره ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : بُني الإسلام على خمسه أشياء : على الصلاة والزكاه والحجّ والصوم والولاية ، فقلت : أى شىء من ذلك أفضل ؟ قال عليه السلام : « الولاية أفضل لأنّها مفتاحهنّ ؛ والوالى هو الدليل عليهنّ ... » (١) .

فقوله عليه السلام : «الولاية مفتاح الصلاة والصوم ...» ، وقوله عليه السلام الآخر : «الوالى هو الدليل عليهنّ» ظاهر فى الشعاريه بلا- أدنى كلام ؛ لأنّ الإمام الباقر عليه السلام جعل الولاية مفتاحاً لغالب الأمور العباديه وعلى رأسها الصلاة والصوم والزكاه والحج ، ومعنى كلامه عليه السلام أنّ الولاية تنطوى على ملاك عبادى وتشريعى ؛ إذ لا- معنى لكون الولاية دليلاً ومفتاحاً للعبادات إلّا أن يكون معنى من معانيها عباده .

وقد جاء فى تفسير القمى فى قوله تعالى { إِلَيْهِ يَصِيَّعُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ } ، قال : كلمه الإخلاص والإقرار بما جاء من عند الله من الفرائض ، والولاية ترفع العمل الصالح إلى الله .

وعن الصادق عليه السلام أنّه قال : الكلم الطيب قول المؤمن « لا إله إلّا الله ، محمّد رسول الله ، على ولى الله وخليفه رسول الله » وقال : والعمل الصالح الاعتقاد بالقلب أنّ هذا هو الحقّ من عند الله لا شك فيه من رب العالمين (٢) .

فلو كان مصداق الكلم الطيب هو كلمه التوحيد ، والإيمان بما جاء به رسوله ، ومنها لزوم الولاية لعلّى عليه السلام ، ألا يحق أن تصعد هذه الولاية إلى السماء كما نزلت إلينا عن طريق الروايات الكثيره المتواتره ؟

أروى الحاكم النيسابورى والسيوطى عن ابن مردويه ، عن أنس بن مالك وبريده ، قالوا : قرأ رسول الله هذه الآيه { فِي بُيُوتِ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ } ، فقام إليه رجل

١- الكافي ٢ : ١٨ / باب دعائم الإسلام / ح ٥ .

٢- تفسير القمى ٢ : ٢٠٨ .

فقال : يا رسول الله أى بيوت هذه ؟ فقال بيوت الأنبياء ، فقام إليه أبو بكر فقال : يا رسول الله هذا البيت منها - لبيت على وفاطمه - قال : نعم من أفاضلها (١).

وعن أبي جعفر الباقر أنه قال : هي بيوت الانبياء ، وبيت على منها (٢).

وذكر ابن البطريق فى « خصائص الوحي المبين » ما جرى بين قتاده والإمام الباقر عليه السلام ، وفيه : فقال قتاده لما جلس بين يدى الإمام الباقر : لقد جلست بين يدى الفقهاء وقدام ابن عباس فما اضطرب قلبى قدام واحد منهم ما اضطرب قدامك .

قال له أبو جعفر الباقر عليه السلام : ويحك أتدرى أين أنت ؟ أنت بين يدى { بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة } فأنت ثم ، ونحن أولئك (٣) .

وهذه الأحاديث تؤكد بوضوح على أن بيت على وفاطمه هو من بيوت الأنبياء ، إذ لا معنى لأن يسأل أبو بكر عن موقع بيت على وفاطمه بين تلك البيوت إلا أن يكون ذلك معلوماً عنده أو مشكوكاً ، لأن سؤاله يدعونا للقول بهذا ، وعليه فكلامه ليؤكد بأن بيتهما هو امتداد لبيوت الله وبيوت الأنبياء ، وأن الشهادة بالولاية لعلى هي امتداد لطاعة الله ، لأن المؤذن بشهادته فى الأذان يبين الصلة بين على وبين الله ورسوله ، وأن الإمام علياً ما هو إلما ولئى الله تعالى ، لا أنه يريد أن يقول أن علياً هو الخالق والرازق والمحى والمحيى والميت . حتى يقال أنه من الشرك والتفويض وأمثال ذلك ، وقد قلنا مراراً بأن ما تشهد به الشيعة فى الأذان ليس أجنياً عن الأخبار

١- شواهد التنزيل ١ : ٣٣ - ٥٣٥ / ح ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، الدر المنثور ٦ : ٢٠٣ ، تفسير الثعلبى ٧ : ١٠٧ . وانظر تفسير فرات الكوفى ٢٨٦ / ح ٣٨٦ ، وبحار الأنوار ٢٣ : ٣٢٥ - ٣٢٨ ، وشرح إحقاق الحق ٣ : ٥٥٨ ، ٩ : ١٣٧ ، ١٤ : ٤٢٢ ، ١٨ : ٥١٥ ، ٢٠ : ٧٣ والعمدة لابن البطريق : ٢٩١ . والحديث فى الروضة فى فضائل أمير المؤمنين لشاذان بن جبرئيل : ٤٢ عن ابن عباس .

٢- تفسير القمى ٢ : ١٠٤ ، بحار الأنوار ٢٣ : ٣٢٧ / باب رفعه بيوتهم المقدسه ... / ح ٦ .

٣- خصائص الوحي المبين : ١٨ - ١٩ .

ونحن لو جمعنا بين الآيتين القرآنتين { وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ } مع { فِي بُيُوتِ الَّذِينَ اللَّهُ أَنْ تُزْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا } ، لعرفنا الترابط الملحوظ بين التوحيد والنبوه والإمامه ، ولأجل هذا جعل ذكرهم من ذكر الله وأنهم السبيل إليه ، وأن فطره الله مبتنيه عليه ، وبذلك يتضح تماماً معنى كلام الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام فى معنى (حى على خير العمل) : « أنه بر فاطمه وولدها » (١) .

لأَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَيُرِيدُونَ طَمَسَ ذِكْرِهِمْ ؛ قَالَ تَعَالَى : { وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَهُوَ يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ وَاللَّهُ لَا يَهْدَى الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ } (٢) .

أروى الكليني بسنده عن محمد بن الفضيل - عن أبي الحسن عليه السلام - قال : سألته عن قول الله تعالى { يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ } قال : يريدون ليطفئوا نور الله ، والله متم نوره ، قال : يقول : والله متم الإمامه ، والإمامه هى النور ، وذلك قوله عز وجل { فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلْنَا } ، قال : النور هو الإمام (٣) .

هذا ، وقد أخرج الحاكم الحسكاني فى شواهد التنزيل (٤) ، والحاكم النيسابورى

١- انظر علل الشرائع ٢ : ٣٦٨ / باب ٨٩ / ح ٥ ، معانى الاخبار : ٤٢ / ح ٣ ، فلاح السائل : ١٤٨ ، التوحيد ٢٤١ ، المناقب لابن شهر آشوب ٣ : ٣٢٦ وكلام المجلسى فى روضه المتقين ٢ : ٢٣٧ .

٢- الصف : ٧ ، ٨ .

٣- الكافي ١ : ١٩٥ ، ٤٣٢ ، شرح اصول الكافي للمازندرانى ٥ : ١٨٢ و ٧ : ١١٩ و ١٠ : ٨٧ ، الغيبة للنعمانى : ٨٥ - ٨٦ ، مناقب ابن شهر آشوب ٢ : ٢٧٨ ، و ٢ : ٢٧٠ .

٤- شواهد التنزيل ٢ : ٢٢٣ / ح ٨٥٥ .

في معرفه علوم الحديث (١)، وابن عساكر في ترجمه أمير المؤمنين من تاريخ دمشق (٢)، والخوارزمي في مناقبه (٣)، في تفسير قوله تعالى ، { وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا } (٤) عن الأسود ، عن عبدالله بن مسعود ، قال ، قال النبي : يا عبدالله أتاني الملك فقال : يا محمّد { وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا } على ما بعثوا ؟ قلت : على ما بعثوا ؟ قال : على ولايتك وولايه على بن أبي طالب .

فتنزّل الآيه في التوحيد وفي تقرير الرسل على أنهم بعثوا للدعوه إلى وحدانيه الله وعبادته ، وأنّه لا معبود سواه ، وتأويلها في تقرير الرسل على رساله المصطفى وولايه المرتضى .

وبعد كلّ هذا لابدّ من توضيح حقيقه أخرى في هذا السياق ، وهي : أنّ كثيراً من النصوص الثابته الصادره عن ساحه النبوه والعصمه لا يمكن فهمها وقراءتها علمياً إلّا من خلال الإيمان بأنّ للقرآن والسنة المطهره ظهراً وبطناً ، وأنّ القراءه السطحيه للأموور عند البعض غير قادره للوقوف على الكنوز المعرفيه الكامنه في القرآن الحكيم والسنة المطهره ، ولأجل ذلك جاء عن المعصومين « إنّ حديثنا صعب مستصعب لا يحتمله إلّا ملك مقرب أو نبي مرسل أو عبداً امتحن الله قلبه للإيمان » (٥) لأنّ معرفه كلامهم أو ما جاء في مقاماتهم من الصعب المستصعب تحمّله على عامه الناس ، ولعلّ من هذا المنطلق نُسب البعض إلى الغلوّ ولم يكن غالباً في الحقيقه .

نعم ، وظيفه المسلم التعبد بهذه النصوص الصحيحه والانقياد والتسليم لها ، لكن مع ذلك ينبغي تفسيرها بما يتلائم مع ثوابت الدين الأخرى لكي لا يتصوّر أنّها

١- معرفه علوم الحديث : ٩٥ .

٢- تاريخ دمشق ٤٢ : ٢٤١ .

٣- مناقب الخوارزمي : ٣١٢ / ح ٣١٢ ، وانظر غايه المرام ٢ : ٢٩٣ ، وبشاره المصطفى : ٢٤٩ كذلك .

٤- الزخرف : ٤٥ .

٥- افرد الكليني باباً كاملاً في هذا الشأن انظر الكافي ١ : ٤٠١ - ٤٠٢ .

غلو أو تفويض وخروج عن الدين ؛ وقد تقدّم عليك أنّ حدّ التوحيد هو ولايه أمير المؤمنين على عليه السلام - كما جاء فى تفسير القمى - ولا ريب فى أنّ فهم هكذا أمور ليس بسهل ، خصوصاً إذا قرأناها طبقاً للمنهج البسيط الذى لا يرى أبعد من قدميه ؛ إذ يبدو للمطالع العادى عدم وجود علاقه بين التوحيد وولايه على ؟

فى حين أنّ المعرفة الأصيلة الكامله - حسب أخبارنا - جازمه بأنّه ليس من أحد على وجه الأرض يعرف الله حق معرفته غير رسول الله والإمام على وأولاده المعصومين ، وليس هناك منهج صحيح يعرّفنا بالله ورسوله غير منهج أهل البيت الذين طهّروهم الله من الرجس ، ولأجل ذلك جاء فى بعض مصادرنا كمختصر بصائر الدرجات : عن النبى قوله : يا على ما عرف الله إلّا أنا وأنت ، وما عرفنى إلّا الله وأنت ، وما عرفك إلّا الله وأنا(١). وفى كتاب سليم بن قيس : يا على ، ما عرف الله إلّا بى ثم بك ، من جحد ولايتك جحد الله ربوبيته(٢) .

وجاء فى الزياره الجامعه الكبيره : « بمواالاتكم علّمنا الله معالم ديننا » .

وعليه فالتوحيد الصحيح لا يتحقق إلّا عن طريق أهل البيت ، كما لا يمكن الاهتداء إليه إلّا بواسطه هذا السراج والشعار والعلامه .

وبهذا نقول : إنّ معنى الشعاريه ، والإشهاديه ، والندائيه ليس بكلام جديد كما قد يتوهّمه البعض ، بل هو منهج علمى استظهر وأتخذ من الأخبار المتواتره ، فلا يوجد أحد من المؤمنين - يؤمن بالله حق الإيمان - يمكنه أن ينكر مقام الإمام على ، وأنّه سيّد عباد الله الصالحين ، وأنّ اسمه موجود فى السماء وفى الأرض ، وفى عالم الذر ، والبرزخ ، وفى تلقين الميت وامثالها ، وأنّ الإمام على بن أبى طالب عليه السلام أكد على هذه الكليه وأنه هو الشعار لهذا الدين ، بقوله عليه السلام : « نحن الشعار

١- مختصر بصائر الدرجات ، للحسن بن سليمان الحلّى : ١٢٥ .

٢- كتاب سليم بن قيس : ٣٧٨ .

والأصحاب ، والخزنه والأبواب ، لا تُؤتى البيوت إلّا من أبوابها ، فمن أتاها من غير أبوابها سُمى سارقاً» (١).

إنّ مضمون الشهاده بالولاية - فى الأذان وفى غيره - لم يكن منافياً للشريعة ، حتى يقال بحرمة الإجهار به ، بل هو مضمون ثابت فى العقيدة ، ولا أعتقد بأنّ مسلماً يشكّ فى صوابيته ومطابقتها للواقع حسبما اوضحناه وذكرنا بعض نصوصه سابقاً (٢) ، وقد أقرّ الشيخ الصدوق وغيره من العلماء بصحّ مضمون الشهاده الثالثه بقوله رحمه الله « بأن لا شكّ بأنّ علياً ولى الله وأنّ محمّداً وآله خير البريه » ، لكنّ كلامهم فى وضع المفوضه أحاديث لها على نحو الجزئيه فى الأذان ، وهو ما لا يقبله الشيخ الصدوق رحمه الله كما لا- نقبله نحن ، لكنّ دعوى كون التوقيفيه مانعه من الإتيان بالشهاده بالولاية فى الأذان بأى نحو كان غير صحيح ، لأنّ المعروف عن الشيعه فى هذه الأزمان وحتى فى العصور الماضيه أنّهم لم يكونوا يأتون بها على أنّها جزء حتى يقال أنّها مانعه ، وعلى نحو التضاد مع التوقيفيه ، بل أنّهم كانوا يأتون بها بقصد القربه المطلقه واستجابة لأمر البارى بأن يُنادى بالشهاده بالولاية لعلّى ، وبذلك تكون الشهاده بالولاية لعلّى عباده محبوبه لله ، فلو صار هذا الإشهاد محبوباً صار عبادياً يمكن الإتيان به فى الأذان لا على نحو الجزئيه بل على نحو الإشهاد ، والشعاريه ، والندائيه .

والعلماء كانوا قد عرفوا معنى قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ } لكنّهم تساءلوا لكى يفهموننا ما مغزى هذه

١- نهج البلاغه ٢ : ٤٣ - ٤٥ خطب الإمام ، وفى عيون الحكم والمواعظ لعلّى بن محمّد الليثى الواسطى : ٤٩٩ - ٥٠٠ ، نحن الشعار والأصحاب والسدنه والخزنه والأبواب ولا تؤتى البيوت ... الخ .

٢- قد يقال ان بعض العامه لا- تقبل بعض المعانى المتصوره فى الولاية والحجه و... نقول لهم : إنّ عدم اعتقاد اولئك بعدم صوابيه ما نقول به لا يضرنا ، لأنّ أدلّتنا معنا ، وهى المذكوره فى كتب الكلام ، وأنّ البحث عنه له مجال آخر .

الآيه ، وهو : كيف يتساوى تبليغ الرساله بأجمعها - خلال ثلاث وعشرين سنه - بتبليغ ولايه على خلال ساعه من نهار ، إلى درجه أنّ تبليغ الرساله لا قيمه له من دون تبليغ هذه الولايه ؟

إن العلماء كلّهم على اختلاف ألفاظهم وتعدّد صياغاتهم مجمعون على تعاطى الشعاريه لحلّ أمثال هكذا أمور في الشريعه والعقيده ، لأنّ الله جعل الأئمّه من أهل البيت عليهم السلام معياراً للإيمان وميزاناً لقبول الأعمال ، وسفنَ نجاه للبريه ومعالَم للدين .

وهذا المنهج يدعوننا لإثبات بعض الأحكام العباديه علاوه على الإيمانيه ، لأنّ هناك نصوصاً عباديه كثيره ترى ذكر علىّ فيها ، كخطبه الجمععه ، وقنوت الجمععه ، وقنوت الوتر ، والتشهد في الصلاه ، ودعاء التوجّه قبل تكبيره الإحرام ، وقد سئل الإمام الصادق عليه السلام عن تسميه الأئمّه في الصلاه ؟ فقال عليه السلام : **أَجْمِلُهُمْ (١)** ، وهو يؤكّد بأن لا رساله بلا ولايه ، بنص الآيه .

وعليه فلا يمكن تعظيم الرساله إلّا بتعظيم الولايه ، كما لا يتحقّق الغرض من النداء بالشهاده الثانيه إلّا بالنداء بالشهاده الثالثه ، كما أوضحت موثقه سنان بن طريف وغيرها ، وأنّ الله لا يكتفٍ بالشهاده لنفسه حتى أردفها بالشهاده لرسوله ، ولم يكتفٍ بالشهاده لرسوله حتى أردفها بالشهاده لوليه .

مفهماً - جلّ شأنه - بأنّ الشهاده بالنبوّه لمحمّد لا تكفي إلّا إذا اتّبعوه واخذو عنه امور دينهم ، وهكذا الأمر بالنسبه إلى الشهاده بالولايه لعليّ فهو لم يكن لغواً بل فيه اشاره إلى امتداد خلافه الله في الأرض عبر أولاد عليّ المعصومين ووجود بقيه الله في الارضين وهو الإمام الحجه المهدي المنتظر عجل الله فرجه بين ظهرانينا اليوم .

وعليه فالشهاده لعليّ يحمل مفهوماً إيمانياً وفقهياً .

أما إيمانياً وعقائدياً فلا شك في لزوم الاعتقاد بأنه الوصى والخليفة ، وأما عبادياً وفقهياً ، فقد ورد اسمه واسم الأئمة من ولده في كثير من الأمور العبادية - كخطبه الجمعة - وهذا يدعونا لعدم الشك في ان ذكر على عباده وخصوصاً بعد أن أضحت الولاية أهم من الصلاة والزكاة والحج ، وأن الأعمال لا تقبل إلّا بها ، وبعد أن أضحت تبليغ الولاية والإعلان عنها خلال ساعه من نهار يعدل تبليغ الرساله برمتها خلال ثلاث وعشرين سنه ، ولمناداه الملائكه بأمر من الله ب- « أشهد ان علياً ولي الله » .

فالمسلم لو أراد أن يشهد بالولاية مع أذانه لا- على أنّها جزءاً منه ، بل لعلمه بأنّها دعوه ربانيه ومحبوبه عند الشارع ، فقد أتى بعباده ترضى الله ، لأنّ الله لم يكتف بالدعوه إلى ولاية على في السماوات حتى ألزم رسوله أن يبلغها في ذلك الحر الشديد ، وهو يعنى أنّه يريد لها شعاراً للمسلمين في جميع مجالات الحياه إلّا أنّه لا- يجوز إدخالها الماهويّ الجزئي في الأذان، ولا الاستحباب الخاصّ - عند البعض - وذلك لعدم ورود النص الخاصّ فيها .

وبعبارة أخرى : يمكن لحاظ الشعاريه في كلّ مفاصل الدين الإسلامى ومفرداته شريطه عدم وجود دليل واضح على المنع من قبل الشارع ، ومع عدم الدليل يكفى دليل الجواز على أقل التقادير . أما في خصوص الأذان فليس لدينا دليل شرعى يمنع من الإتيان بالشهاده الثالثه شعاريّاً ، نعم التوقيفيه تمنع من إدخالها الماهوى والجزئى ، وأما الشعارى فيكفيه دليل الجواز ، والندائيه في السماوات ، وأخذ الميثاق عليها .

وقد تقدم ما رواه فرات الكوفى بسنده عن فاطمه الزهراء عليها السلام أنّها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه و آله : لمّا عرج بى إلى السماء صرت إلى صدره المنتهى ... ، فسمعت منادياً ينادى : يا ملائكتى وسكّان سماواتى وأرضى وحمله عرشى ، اشهدو أنى لا إله إلّا أنا

وحدى لا شريك لى ، قالوا : شهدنا وأقرنا .

قال : شهدوا يا ملائكتى وسكان سماواتى وأرضى وحمله عرشى أن محمداً عبدى ورسولى ، قالوا : شهدنا وأقرنا .

قال : شهدوا يا ملائكتى وسكان سماواتى وأرضى وحمله عرشى أن علياً وليى وولى رسولى ، وولى المؤمنين بعد رسولى ، قالوا : شهدنا وأقرنا(١) .

فلو تأملنا قليلاً فى هذا النص فإننا بين خيارين ؛ فإما أن نطرحه جانباً ونقول أنه مجرد ذكر فضيله لأمير المؤمنين على ، وإما أن نقول بأنه لا- يقتصر على بيان الفضيله فحسب ، بل يعنى الولاية للأئمه على الأموال والأنفس ولزوم اتباع أقوالهم فقهاً واعتقاداً لمجىء كلمه « وليى وولى رسولى وولى المؤمنين بعد رسولى » .

وعلى الأول تأتى إشكاليه اللغويه ؛ إذ ما معنى أن ينادى الله - عزت أسماؤه - بنفسه ويقول : شهدوا يا ملائكتى وسكان سماواتى وأرضى وحمله عرشى أن علياً وليى ... ، ثم إجابة الملائكه : شهدنا وأقرنا ؟

فلو كان الأمر مجرد ذكر فضيله لا-كتفى الله سبحانه بالقول : بأن علياً وليى فقط ، لكنّ نداء الله وإشهاد الملائكه بأن علياً وليه وولى رسوله وولى المؤمنين بعد رسوله يعنى شيئاً آخر غير بيان الفضيله ، وهو أن لعلى دوراً فى التشريع لاحقاً ، وأنه امتداد لتوحيد الله وسنه نبىه ، كما هو الاخر يعنى أن الشعاريه لعلى محبوبه عند الله وإلّا لما امر بالاشهاد له ، إذ أن الإشهاد والإقرار والإظهار وما يماثلها تحمل مفاهيم أكثر من المحبويه ، بل حتى لو قلنا بأنها بيان للفضائل ، فبيان الفضائل بهذا النحو هو مقدمه للأخذ بأقوال هؤلاء المعصومين ، لأنهم معالم الدين وأعلامه .

وعليه فذكر الفضائل فيه طريقه للانقياد لهم ورفع ذكرهم ، لكن الأمه لم تعمل

بوصايا الرسول وانكرت مكانه أهل البيت الذين اقرهم الله فيها وقد عاتب الإمام على عليه السلام الناس بقوله : أَلَا وَإِنَّكُمْ قَدْ نَفَضْتُمْ أَيْدِيَكُمْ مِنْ حَبْلِ الطَّاعَةِ ، وَثَلَمْتُمْ حَصْنَ اللَّهِ - المَضْرُوبَ عَلَيْكُمْ - بِأَحْكَامِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَإِنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ قَدْ ائْتَمَّنَ عَلَى جَمَاعِهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ فِيمَا عَقَدَ بَيْنَهُمْ مِنْ حَبْلِ هَذِهِ الْأَلْفَةِ الَّتِي يَنْتَقِلُونَ فِي ظِلِّهَا ، وَيَأْوُونَ إِلَى كَنْفِهَا ، بِنِعْمَةِ لَا يَعْرِفُ أَحَدٌ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ لَهَا قِيَمَهُ ، لِأَنَّهَا أَرْجَحُ مِنْ كُلِّ ثَمَنٍ ، وَأَجَلُّ مِنْ كُلِّ خَطَرٍ ... إِلَى أَنْ يَقُولَ : أَلَا - وَقَدْ قَطَعْتُمْ قَيْدَ الْإِسْلَامِ وَعَظَلْتُمْ حُدُودَهُ وَأَمْتَمْتُمْ أَحْكَامَهُ ... (١)

وقال على بن الحسين عليهما السلام : إلى من يفرع خلف هذه الأمة ، وقد درست أعلام الملة ، ودانت الأمة بالفرقة والاختلاف ، يكفر بعضهم بعضاً .. فمن الموثوق به على ابلاغ الحجج ؟ وتأويل الحكمه ؟ إلما أهل الكتاب وأبناء ائمة الهدى ، ومصاييح الدجى ، الذين احتج الله بهم على عباده ، ولم يدع الخلق سدىً من غير حجه .

هل تعرفونهم أو تجدونهم إلّا من فروع الشجره المباركه ، وبقايا الصفوه الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً ، وبزأهم من الآفات ، وافترض موذتهم فى الكتاب (٢) .

إذن لا يوجد طريق علمى وشرعى لقراءه مثل هذه النصوص إلّا القول بالشعاريه ، وهو المعنى بالنداء والإشهاد والشعاريه ، إذ ما يعنى أمر الله بالمناداه لو لم يكن ما قلناه ، ولماذا يشهد بها الملائكه أمام الخلائق أجمعين ، لو لم تكن العلامه الوحيدة لمعرفه الله ورسوله ؟

أوعلى غرار الروايات الآنفه آيه البلاغ فى قوله سبحانه : { بَلِّغْ } والتي تنطوى

١- نهج البلاغه ٢ : ١٥٤ - ١٥٦ / من خطبه له عليه السلام تسمى القاصعه .

٢- كشف الغمه ٢ : ٣١٠ ، الصحيفه السجديه : ٥٢٤ / الرقم ٢١٩ من دعاوه عليه السلام وندبته اذ تلا هذه الآيه : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ } .

على معنى الشعاريه كذلك ؛ إذ الملاحظ أنّ القرآن قد وصف وظيفه النبي صلى الله عليه وآله بالبيان والتبيين كما فى قوله تعالى : { لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ } ، لكنّ لَمَّا وصلت النوبه إلى إعلان ولايه على عليه السلام قال سبحانه وتعالى { بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ } (١) ، ولم يقل بين . ولا- يخفى عليك بأن معنى الشعاريه منطويه فى كلمه { بَلِّغْ } اكثر وأعمق من لفظه : { لَتُبَيِّنَ } ، إذ البيان للعقيدته والتشريع قد فعله النبي صلى الله عليه وآله للناس ونشره للأمم على أحسن وجه ، ولم يبق إلّا التأكيد على المعنى المطوى فى لفظ { بَلِّغْ } وهو إعلاننه أنّ علياً وليّ الله ووليّ رسوله ، وأنّه الشعار والنور الذى تهتدى به الأمم من خلاله .

أولندعم الشعاريه بدليل آخر من القرآن ، وهو فى سورة المائده - بعد أن ذكر الكافرين وأهل الكتاب - مخاطباً المؤمنين بقوله : { إِنَّمَا وَدَّعْتُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ * وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُغَالِبُونَ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوعاً وَلَعِباً مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَأَكْفَارًا أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ * وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوعاً وَلَعِباً ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ } (٢) .

فالآيه الأولى نزلت فى الإمام علىّ حين تصدّق بخاتمته وهو راع ، وهى ترشدنا إلى الترابط بين الشهادات الثلاث فى الولاية الإلهيه ، ومن أراد التأكيد من كلامنا فليراجع كتب التفاسير فى ذيل الآيه الآنفه (٣) .

١- المائده : ٦٧ .

٢- المائده : ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ .

٣- الكشاف ١ : ٦٨١ ، تفسير البغوى ٢ : ٤٧ ، تفسير الطبرى ٦ : ٢٨٧ ، تفسير السمرقندى ١ : ٤٢٤ ، تفسير السمعانى ٢ : ٤٧ ، تفسير القرطبي ٦ : ٢٢١ ، التسهيل لعلوم التنزيل ١ : ١٨١ ، زاد المسير ٢ : ٣٨٢ - ٣٨٣ ، الدر المنثور ٣ : ١٠٤ ، واخرجه الخطيب فى المتفق عن ابن عباس .

أمّا الآيه الثانيه فهي تعنى لزوم موالاه الله ورسوله والذين آمنوا ، أى أنّ الآيه الأولى جاءت للإخبار بأنّ الولايه إنما هي لله ولرسوله وللذين آمنوا ، ثم اتت بمصداق للذين آمنوا - وهو الإمام على - وفى الآيه الثانيه أكد سبحانه على لزوم موالاه الله ورسوله والذين آمنوا ، مخبراً بأنّ من تولى هذه الولايات الثلاث معاً فهو من حزب الله { أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } .

فقد جاء عن الإمام على عليه السلام أنّه قال : قال لى رسول الله : يا على أنت وصيى ، وخليفتى ، ووزيرى ، ووارثى ، وأبو ولدى ، شيعتك شيعتى ، وأنصارك أنصارى ، وأولياؤك أوليائى ، وأعداؤك أعدائى ... قولك قولى ، وأمرك أمرى ، وطاعتك طاعتى ، وزجرك زجرى ، ونهيك نهى ، ومعصيتك معصيتى ، وحزبك حزبى ، وحزبى حزب الله { وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَآلَ الَّذِينَ ءَامَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ } (١) .

ومن خطبه للإمام الحسن عليه السلام أيام خلافته : نحن حزب الله الغالبون ، وعتره رسوله الأقربون ، وأهل بيته الطيبون الطاهرون ، وأحد الثقلين الذين خلفهما رسول الله ... (٢) ، وجاء قريب منه عن الإمام الحسين عليه السلام (٣) . وقد سئل زيد بن على بن الحسين عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله : من كنت مولاه فعلى مولاه ، قال : نصبه علماً ليعلم به حزب الله عند الفرقة (٤) .

وعليه فالله - سبحانه وتعالى - بعد ان ذكر المؤمنين - فى الآيتين الأولى والثانيه - بأن

-
- ١- الأمالى للشيخ الصدوق : ٤١٠ / المجلس ٥٣ ، بشاره المصطفى : ٩٧ ، بحار الأنوار ٣٩ : ٩٣ ، ٤٠ : ٥٣ ، ينابيع الموده ١ : ٣٧٠ / الباب ٤١ .
 - ٢- الأمالى للمفيد : ٣٤٨ - ٣٥٠ ، مروج الذهب ٢ : ٤٣١ ، جمهره خطب العرب ٢ : ١٧ ، الأمالى للشيخ الطوسى : ١٢١ - ١٢٢ ، ٤٩١ - ٤٩٢ ، بحار الأنوار ٤٣ : ٣٥٩ .
 - ٣- مناقب آل أبى طالب ٣ : ٢٢٣ ، الاحتجاج ٢ : ٢٢ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ١٩٥ .
 - ٤- الأمالى للصدوق : ١٨٦ / ح ١٩٢ . المجلس ٢٦ .

الولاية لله ولرسوله وللذين آمنوا جاء في الآية الثالثة ليحذّرهم بأن لا يتخذوا الكفار وأهل الكتاب أولياء ، لأنهم اتخذوا دين الله هزواً ولعباً أى أنه جلّ وعلا لحظ الولاء والبراء معاً.

ومن الطريف أن ترى ذكر الأذان يأتى فى القرآن بعد الآيتين السابقتين - أى بعد ذكر التولّى والتبرى - مؤكداً سبحانه بأن الكفار وأهل الكتاب اتخذوا هذه الشعيرة هزواً ولعباً ، فعن ابن عباس : إنّ الذين اتخذوا الأذان هزواً : المنافقون والكفار (١) ، وقيل : اليهود والنصارى (٢) .

وفى مسند أحمد : قال أبو محذوره : خرجت فى عشره فتیان مع النبى ، وهو [يعنى النبى] ابغض الناس إلينا ، فأذّنوا فقمنا نؤذن نستهمزى بهم ، فقال النبى : ائتونى بهؤلاء الفتیان ، فقال : أذّنوا ، فأذّنوا ، فكنتم أحدهم ، فقال النبى : نعم ، هذا الذى سمعت صوته اذهب فأذّن لأهل مکه ... (٣) .

قال ابن حبان : قدم النبى صلى الله عليه و آله مکه يوم الفتح فراه [أى ابا محذوره] يلعب مع الصبيان يؤذن ويقيم ويسخر بالإسلام ... (٤) .

وفى سنن الدارقطنى عن أبى محذوره ، قال : لمّا خرج النبى إلى حنين خرجتُ عشره من أهل مکه أطلبهم ، قال : فسمعناهم يؤذّنون للصلاه فقمنا نؤذن نستهمزى بهم ، فقال النبى : لقد سمعت فى هؤلاء تأذّن إنسان حسن الصوت ، فأرسل إلينا فأذّن رجلاً ... (٥) .

١- الدر المنثور ٤ : ٢٥٦ ، والكشاف ١ : ٦٨٣ ، المحرر الوجيز ٢ : ٢٠٩ ، تفسير الطبرى ٦ : ٢٨٩ .

٢- التفسير الكبير ١٢ : ٢٨ ، الدر المنثور ٣ : ١٠٧ .

٣- مسند أحمد ٣ : ٤٠٨ / ح ١٥١٣ ، ومثله فى سنن الدارقطنى ١ : ٢٣٥ / ح ٤ ، والسيلى الجرار ١ : ١٩٩ .

٤- مشاهير علماء الأمصار لابن حبان : ٣١ .

٥- سنن الدارقطنى ١ : ٢٣٤ / باب فى ذكر الأذان / ح ٣ .

ولا يخفى عليك بأن الأذان المحرّف هو الذى فىهما « الصلاه خير من النوم » والترجيع ، وهما مما رواه أبو محذور (١)، ومنه وقع الاختلاف بين المسلمين فى هذين الأمرين ؛ هل أنّهما سنه أم لا .

بلى ان القوم قد حرفوا خبر المعراج المرتبط بالأذان - كما فى روايه عمرو بن أذينه - وجعلوا اسم أبا بكر الصديق على ساق العرش بدل « على أمير المؤمنين » . ولو أردنا استقراء هذه الموارد لصار مجلداً ، مكتفين بما مر وما جاء فى كتب القوم أنّهم جعلوا ابن أم مكتوم الأعمى يؤذن لصلاه الفجر ، وبلاياً يؤذن الأذان الأوّل - أى قبل الفجر - كل ذلك لأنّ بلاياً لم يصح عنه أنّه قال فى صلاه الصبح : « الصلاه خير من النوم » .

قال أبو محذور : كنت أنا وسمره وأبو هريره فى بيت ، فجاء النبى فأخذ بعضادتي الباب ، فقال : آخركم موتاً فى النار ، قال أوس بن خالد : فمات أبو هريره ثم مات سمره (٢) ، وقيل بأن أبا محذور كان آخر الثلاثة موتاً .

هذا بعض ما يمكن أن يستدل به على الشعاريه ، نترك باقى الكلام عنه إلى البحوث الكلاميه المطروحه فى كتب أعلامنا ، ولنأتى إلى بيان التخريج الفقهي للشعاريه فى خصوص الأذان ، معتذرين سلفاً مما نقوله فى بيان وجهه نظر الفقهاء ، لأنّه لم يبحث بالشكل المطلوب فى مصنّفاتهم ، وأنّ ما نقوم به هو فهمناه لفحوى كلامهم قدس الله اسرارهم ، وهى محاوله بسيطه منا فى هذا السياق نأمل تطويرها وتشبيدها من قبل الفضلاء والأساتذه .

١- وقد أشرنا إلى هذا الأمر فى كتابنا « الصلاه خير من النوم شرعه أم بدعه » .

٢- مسند ابن أبى شيبه ٢ : ٣٢٩ ، جزء اشيب : ٥٨ ، شرح مشكل الآثار ١٤ : ٤٨٥ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ .

التخريج الفقهي للشعاريه

اشاره

لقد تقدم بين ثنايا الكتاب بعض الأدله على جواز الإتيان بالشهاده الثالثه فى الأذان من دون اعتقاد الجزئيه ، أبرزها الدليل الكنائى ودليل الاقتران . وفى هذا الفصل نريد البحث فى التخريج الفقهي الذى أفتى على أساسه أكثر الفقهاء بجواز أو استحباب الإتيان بالشهاده الثالثه فى الأذان .

فقد يقول القائل : إنَّ الشهاده بالولايه من الله سبحانه تعالى يوم الميثاق ، ومروراً بالملائكه ، وانتهاءً ببنى آدم فى عالم الدر ... ، لا ينهض لجواز الفتوى بدخول الشهاده الثالثه فى الأذان ؛ فما هو التخريج الفقهي إذن ؟

هناك ثلاثه أو أربعه تخاريج يمكن للفقهي أن يستند إليها للإفتاء بجواز أو استحباب الشهاده الثالثه فى الأذان بالخصوص .

التخريج الأول : أصاله الجواز

ومجرى هذا الاصل لو شك المكلّف فى الحكم هل هو الجواز أم المنع ، فمقتضى الاصل جواز الفعل فى مورد فقدان الدليل على حرمة ، وفيما نحن فيه لم يتم دليل معتبر على حرمة الشهاده الثالثه بدون قصد الجزئيه ، فيكون مجرى اصاله الجواز .

وقد يرد هنا سؤال وهو : لا- يمكنكم التعبّد باصاله الجواز هنا وذلك لخلو الروايات البيانيه الوارده عن المعصومين من وجود الشهاده بالولايه لعلّى فيها ، فكيف تجيزونها فى الأذان ؟

الجواب : هذا صحيح فى الجملة وهو تام لو كان ذكرنا للشهاده الثالثه فى الأذان ذكراً جزئياً وماهويّاً ، لكن إذا كان إتياننا لها شعاريّاً فالأمر مختلف تماماً .

توضيح ذلك : أنّ « أشهد أن عليّاً ولى الله » ليست من فصول الأذان ولا من أجزائه ولا من مقومات ماهيته المتوقّفه على نص الشارع ، غايه ما فى الأمر أنّا نأتى

بها على أنها شعار للحقّ ، وعَلِمَ للإيمان الكامل الصحيح ، وترجمه للنبوه والتوحيد كما هو مفاد النصوص المارّه .

وحيث لا يوجد دليل شرعى يمنعنا من الإتيان بالشهادة الثالثه فى الأذان من باب الشعاريه جاز فعله ، لأنّ دليل التوقيفيه لا يمنع إلّا الإدخال الماهوىّ الجزئىّ فى الأذان ، وعليه فلا مانع من الإتيان بها شعاريّاً بمعونه أصاله الجواز .

وهذه هى الشريعه بين أيدينا ليس فيها ما يمنع من الإتيان بها شعاريّاً ، بل إنّ الإمام عليه السلام - كما فى حسنه ابن أبى عمير المتقدّمه - أمرنا بالدعاء إليها والحثّ عليها بحى على خير العمل ، لأنّ الذى أمر بحذفها - أى عمر - أراد أن لا يكون حثّ عليها ودعاء إليها ، ومقتضى الإطلاق فى الدعوه إليها هو جوازها فى الأذان وفى غيره جوازاً شعاريّاً ، أما الدخول الماهوىّ فلا يجوز لمانع التوقيفيه كما اتضح .

وهناك نصوص شرعيه أخرى أكّدت على محبوبته النداء بالولايه كما جاء صريحاً فى كلام الإمام الباقر عليه السلام بقوله : « ما نودى بشىء مثل ما نودى بالولايه » ولا ريب فى أنّ مقتضى الاطلاق فى قوله عليه السلام : « ما نودى » يصحّ ذكره فى الأذان وفى غيره شعاريّاً .

لكن قد يقال بأنّ هذا التخرىج يوصل للقول بجواز ذكر الشهاده الثالثه فى الأذان لا استحبابه ، فما هو مستند فتاوى أمثال السيّد الخوئىّ قدس الله أسرارهم بالاستحباب إذن ؟

قلنا : المستند هو أنّ الدليل مرّكب من أمرين :

الأول : هو أنّ نفس جواز الذكر تم بمعونه أصاله الجواز بعد فقدان المانع ، والمسأله بناء على ذلك من صغريات الشك فى التكليف ؛ فهى مجرى لأصاله الجواز بلا شبهه .

والأمر الثانى : إنّ الشهاده بالولايه مستحبّه نفسياً ومطلوبه ذاتياً .

ومن مجموع الأمرين أمكن القول باستحبابها في الأذان عند امثال السيّد الخوئي قدس سره ؛ لاستحبابها النفسى ؛ غايه ما فى الأمر هو أنّ ذكرها فى الأذان يحتاج إلى دليل ، وأصالة الجواز تجيز ذكرها بحسب البيان المتقدم . فإذا نهض دليل الجواز لإتيان ما هو مستحب فى عباده ما ، أمكن الفتوى بالاستحباب فيه كذلك ، مع الالتفات إلى أنّ الاستحباب هنا هو الاستحباب الشعارى دون التكليفى الخاصّ كاستحباب القنوت فى الصلاه ؛ فالثانى يحتاج إلى دليل خاصّ وهو مفقود ، أمّا الأول فأدلته هى الماره من قبيل : « ما نودى بشيء مثل ما نودى بالولاية » وغيرها من النصوص الصحيحه التى سردنا بعضها فى هذا الفصل .

ولابد هنا من الإشاره إلى نقطه مهمه أخرى ، وهى : هل أنّ الإتيان بالذكر الشعارى للشهاده الثالثه فى العبادات الأخرى غير الأذان يكفيه الاستدلال المتقدم . كأنّ ندخل جملة « أشهد أنّ عليّاً ولى الله » فى الصلاه الواجبه ، بين آيات الفاتحه أثناء القراءه للصلاه - أكثر من مره - فهل تسوّغ أصاله الجواز مثل هذا الذكر الشعارى ؟

الجواب : لا- يسوغ ذلك على الأشبه فى مثل المثال الأنف ؛ لانعدام هيئه الصلاه ، ومحو صورتها حينئذ ، وهذا مانع قوى من التمسك بأصاله الجواز فى هذا الفرض ، ولا- يقاس هذا بالذكر الشعارى فى الأذان ؛ إذ المسلمون جلّهم أو كلّهم - من منع الشهاده الثالثه ومن لم يمنع - سواء كانوا من السنه أم من الشيعه ، لم يروا أنّ الذكر الشعارى يمحو صورهِ الأذان ، أمّا السنّه فواضح ؛ إذ أنّ جمهورهم لم يقل بمحو صورهِ الأذان حتى مع إدخال جزء بدعى فيها وهو « الصلاه خير من النوم » .

وأما الشيعه فمشهورهم الأعظم لا يرى فى الذكر الشعارى مَحْواً لصورهِ الأذان الشرعيه كما ترى ذلك واضحاً فى سيره الفقهاء ، وقد تقدمت كلماتهم فى ذلك .

نعم يمكن افتراض محو صورة الأذان الشرعى لو كان ادخال الشهاده الثالثه فى الأذان ماهوياً ، لكننا وفقاً للمشهور لا نأتى بها على أنها جزء داخل فى الأذان بل نأتى به على أنه كلام خارج يذكر مع الأذان تحت عنوان الشعاريه دفعاً لاتهامات المتهمين ورفع له شأن أمير المؤمنين .

والحاصل : فالذكر الشعارى دون الماهوى للشهاده الثالثه فى خصوص الأذان لا- مانع منه ، ودليل التوقيفيه يمنع من الإدخال الماهوى فيه فقط ؛ ولا دليل على منع الذكر الشعارى فى خصوص الأذان لا عند السنه ولا عند الشيعه ، وبالتالي أمكن للسيد الخوئى وأمثاله من الأعظم الفتوى باستحبابها الشعارى ؛ للجزم باستحبابها النفسى ورجحانها الذاتى بمعونه اصاله الجواز على ما أتضح .

التخريج الثانى : تنقيح المناط

لا ريب - بالنظر للأخبار الصحيحه بل المتواتره التى أوردنا بعضها فى هذا الفصل - فى وجود تلازم غير منفك بين الشهادات الثلاث ١ - الشهاده بالتوحيد ٢ - والشهاده بالرساله ٣ - والشهاده بالولاية .

فالتوحيد مفهوم غير الرساله ، والرساله غير الولاية ؛ لكن يبدو من خلال النصوص الصحيحه أنه لا توجد مصداقيه للايمان بالتوحيد من دون رساله سيد الخلق محمد صلى الله عليه و آله ، كما لا يمكن تصوّر وجود مصداقيه للايمان بالرساله المحمديه من دون ولاية أمير المؤمنين على ، وخبر الغدير المتواتر خير شاهد على ذلك وكذلك آيه الولاية وغيرها .

وهنا نتساءل : كيف يمكن تحقيق المصداقيه الخارجيه لولاية على عليه السلام ؟

أعلنت النصوص الشرعيه بأنه لا- يمكن تحقيق هذه المصداقيه عملاً وإيماناً إلّا من خلال الشعاريه ؛ لأنه السبيل الوحيد لتوفير المصداقيه الخارجيه للايمان بولاية

أمير المؤمنين على عليه السلام . وإذا تمّ ما قلناه تحقّق الغرض الإلهي من التلازم غير المنفكّ بين الشهادات الثلاث .

نعم ، لقد تقدمت بعض الأدلّة الصحيحة على هذا المقدار من ضروره التلازم بين الشهادات الثلاث : التوحيد ، النبوه ، الولايه ، لكن كيف يمكن جعلها شعاراً ، بناء على التلازم غير المنفكّ ؟ وبالتالي كيف تتحقّق لها مصداقيه خارجيه ؟!

فالإشهاد الثلاثي اذن ينطوي على ملاك إلهي عظيم ، وغرض ربّاني كبير ، كما هو ملاحظ في كتب الادعيه ، وإلّا لا معنى لأن يعلن الله بنفسه تقدّست أسماؤه الشهاده الثالثه بعد الشهادتين لولا تعلق ارادته سبحانه وتعالى استمرار الاستخلاف في الأرض بولايه على عليه السلام .

وما ينبغي أن نتساءل عنه هنا هو القول بوجود ملاك تشريعها في الأذان ؛ إذ ما دخل اعلان الله سبحانه وتعالى للشهاده الثالثه في ذلك العالم ؛ الذي ليس هو بعالم تكليف وتشريع وأحكام ... ، ومقايسته بعالمنا عالم التكليف ؟

فقد يقال بأنّ هذا من القياس الباطل الذي لا يغني من الحق شيئاً ؟

لكن يجاب عنه أنّ هذا وان كان صحيحاً ، لكنّ العبره ليست بمجرد شهاده الله سبحانه وتعالى بالولايه فيما هو خارج عن عالم التكليف حتى نقول ببطلان القياس وبعدم وجود الملاك في عالم التكليف بناء على ذلك ..

إذ العبره كل العبره بالنصوص الشرعيه المعتبره الصادره في عالم التكليف ؛ بمعنى أنّ الإمام الصادق أخبرنا في عالمنا هذا - عالم التكليف - أنّ الله شهد لعلي بالولايه يوم الميثاق العظيم ..

وهنا نتساءل لماذا يخبرنا الإمام بذلك وما يعنى اخباره هذا ؟ لا جواب إلّا أن نعتقد بوجود ملاكاً عظيماً فيما فعله الله سبحانه وتعالى حتى في عالم التكليف ، وإلّا

لا معنى لأن يخبرنا الإمام والنبي والقرآن في الروايات المتواتره والآيات الواضحه وفي حسنه بن أبى عمير بذلك ، لولا أنّ فى المجموع ملاكاً له مدخله فى كثير من التشريعات ولو فى الجملة !!

ولا يقال : بأنّ غاية اخبار الإمام والنبي والقرآن هو بيان فضيله أمير المؤمنين على فقط ؟

فلقد قلنا سابقاً أنّ هذا لا يصار إليه لاستلزام اللغويه ؛ فلو كان المقصود هو هذا لاكتفى المعصوم بالقول : أنّ عليّاً أمير المؤمنين فقط ، ولا- حاجه به لان يفصل الكلام ويخبر عن ملاسبات ذلك اليوم وغير ذلك مما هو لغو فى ظاهره ، وكلام المعصوم منزّه عن ذلك .

وزبدته القول : هو أنّ فى شهاده الله سبحانه وتعالى بالولايه ملاكاً عظيماً ، وهذا الملاك تراه ملحوظاً فى كلام الإمام فى عالم التكليف ، وإلّا لما أخبر به المعصوم فى أكثر من مناسبه ، ويكفى مثل هذا الملاك للقول بجواز ذكر الشهاده فى الأذان شعاريّاً .

إذ قد أجمع فقهاء الأئمّه على إمكانيه الفتوى فيما لا نصّ فيه بعد إحراز الملاك إحرازاً معتبراً يسوغ التعبد به ، ولا ريب بالنظر للروايه الآنفه وغيرها من الروايات والآيات من وجود هذا الملاك وإلّا كان الإشهاد الإلهى يوم الميثاق لغواً ، ولا يلتزم به مسلم .

لكن سؤالنا : هل يكفى مثل هذا الملاك لإدخالها الماهوىّ والجزئىّ فى الأذان ، أم ما يدل عليه إنّما هو الشعاريّه لا غير ؟

شدّد البعض وقال بالجزئيه بناء على تلك النصوص وغيرها ، وهو مشكل بنظرنا ؛ إذ الصحيحه الآنفه وخبر الغدير وأمثالها يكشف عن ملاك الشعاريّه فقط ولا يكشف عن ملاك القول بالجزئيه .

وبعباره أخرى : إنّ قوله : « ما نودى بشىء مثل ما نودى بالولايه » يكشف عن شرعيه شعاريه النداء بالولايه ، وهو القدر المتيقن منه ، ولا يكشف عن شرعيه

جزئتها إلّا من باب الظن الذى لا يغنى من الحق شيئاً ، هذا علاوه على أنّ دليل التوقيفيه مانع من القول بالجزئيه حسبما تقدّم .
وعليه فكل ما فى تلك النصوص يدلنا على إمكان اتخاذها شعاراً عملياً فى الخارج وليس اعتقاداً نظرياً فى القلب فقط ، أى أن للشهاده بالولاية فى الجملة ملاكاً قطعياً للقول بأنّها من الاحكام العباديه بشرط عدم المانع وليست من أحكامه الإيمانيه فقط .
والذى يدعوننا لهذا القول علاوه على الملاك القطعى فى الشعاريه وأنّ ولاية على من أعظم شعائر الله بل أعظم شعائر الله على الاطلاق من بعد الرساله - بشهاده آيه البلاغ - هو ضروره توفير المصداقيه الخارجيه لها فى الأذان وفى غيره ، وهذا هو ما يريده الله سبحانه وتعالى من الإشهاد بها بعد الشهادتين يوم الميثاق العظيم ، وإلّا لا معنى لان يخبرنا المعصوم بما لا دخل له بعالم التكليف كما عرفت .

وبعباره ثالثه :

نحن نعلم بأن المنظومه المعرفيه الالهيه مترابطه كمال الارتباط ، إذ شاهدت التلازم بين الشهادات الثلاث فى القرآن الكريم وسنه سيد المرسلين ، والآن لنطبق ما نريد قوله فى شعيره الأذان .

فالأذان وحسبما وضحناه سابقاً (١) لم يكن إعلماً لوقت الصلاه فحسب ، بل هو بيان لكليات الإسلام وأصول العقيدة والعقائد الحقه من التوحيد والنبوه والإمامه - بنظر الإماميه - فلو كان الأذان إعلماً لوقت الصلاه فقط لاكتفى الشارع بتشريع علامه لأداء هذا الفرض الإلهي ، كما هو المشاهد فى الناقوس عند النصارى ، والشبّور عند اليهود ، وإشعال النار عند المجوس .

فى حين أنّنا لا نرى أمثال هذه العلامه فى هذه الشعيره ، بل نرى الإسلام اسمى من كل ذلك فهو يشير فى إعلامه إلى كليات الشريعه وأصول الدين الأساسيه قولاً

١- فى كتابنا « حى على خير العمل الشرعيه والشعاريه » : ١٤٩ .

وعملاً ، وهذا ما لا نشاهده عند الأديان الأخرى ، فهو الدين السماوى الوحيد الذى يلخص أصول عقيدته كل يوم عدة مرات - فى هذه الشعيره - لتكون تذكيره لمُتبعيه ، وإعلاماً للآخرين بأصول هذا الدين .

فالأذان إذن يحمل فى طياته معانى ساميه ، وله آثار كثيره فى الحياه الاجتماعيه غير الإعلام بوقت الصلاه ، كالتأذين فى أذن الصبى عند ولادته ، ولإبعاد المرض عن المبتلين ، ولطرد الجن ، ولرفع عسر الولاده والسقم ، ولسعه الرزق ، ولرفع وجع الراس ، وسوء الخلق ، ولمشايحه المسافر .. إلى غيرها من عشرات المسائل التى ورد فيها نصّ خاص بالتأذين فيها .

وبما أنّ تشريع الأذان سماوى وليس بمنامى - حسبما فصلناه سابقاً - (١) وأنه ليس إعلاماً لوقت الصلاه فقط ، فلا بدّ أن يحمل بين فقراته معانى ساميه وأصولاً سماويه لا يرقى إليها شكٌّ قد أفترها النبى وأهل بيته والقرآن ، ولأجل ذلك ترى منظومه العقائد الإلهيه مترابطه فى الأذان ترابطاً وثيقاً فى المفاهيم والأعداد .

وكذا بين فصوله ترى تصويراً بلاغياً رائعاً ، فالمؤذن بعد أن يشهد لله بالوحدانيه مرتين : « أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله » تقابلها الدعوه له بالصلاه لربه مرتين : « حى على الصلاه ، حى على الصلاه » معلماً الشارع المكلف فى فقره الثانيه بأن الشهاده لله لا تكفى إلا من خلال عبادته وطاعته ، لأنّ الصلاه لا تؤدى إلا لله .

وانّ اللفّ والنشر الملحوظ بين الشهاده الأولى والصلاه لله يعلمنا بأنّ الله هو الأول والآخر فى كل شىء ، تشريعاً وتكويناً ، لأنّ بدء الأذان بكلمه « الله » وختمه بكلمه « الله » ليؤكد بأنّ كل الأمور مرجعها إلى الله ، وأنّ كل ما أُعطى

١- فى كتابنا « حى على خير العمل الشرعيه والشعاريه » : ٥٩ وما بعده .

لرسوله محمّد أو لغيره إنّما هو من عنده جل وعلا .

وبعد الإقرار بالوحدانية لله يأتي دور الشهادة لرسوله الأمين مرتين : « أشهد أنّ محمّداً رسول الله ، أشهد أنّ محمّداً رسول الله » وقبل هذه الشهادة توجد جيعلتان « حى على الفلاح ، حى على الفلاح » والتي تدعو إلى لزوم اتباع الرسول .

ومن المعلوم أنّ الفلاح اسم جنس يشمل الصلاه ، والجهاد ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وطاعه الله ، وطاعه رسوله ، بل إنّ كل ما أتى به الرسول هو الفلاح وفيه الفوز والنجاح .

لأنّ رسول الله بدأّ دعوته بقوله : « قولوا لا إله إلّا الله تفلحوا » فربط بذلك الشهادة بالتوحيد بالشهادة بالنبوّه والرساله ، ثم جاءت النصوص الواحده تلو الأخرى معلنه بأن ما أتى به الرسول هو الفلاح كما فى قوله تعالى : { قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى } ((١)) ، و { قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ } ((٢)) ، و { إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } ((٣)) ، و { وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمِمَّا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ * أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } ((٤)) وقوله تعالى { الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَا مَرْهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَاَلَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ

١- الاعلى : ١٤ .

٢- المؤمنون : ٢ .

٣- النور : ٥١ .

٤- البقره : ٤ ، ٥ .

هُمُ الْمُفْلِحُونَ } (١) إلى غيرها من عشرات الآيات .

وعليه فالفلاح هو كُلُّ ما جاء به الرسول من فرائض أو سنن ، وبذلك يكون معنى الحيعله الثانيه فى الواقع ، هو : هلموا إلى اتباع الرسول وعدم الأخذ عن غيره .

ففى معانى الأخبار عن أبى عبدالله عليه السلام ، قال : لما أُسرى برسول الله وحضرت الصلاة فاذن جبرئيل عليه السلام ، فلما قال : الله اكبر ، الله أكبر ، قالت الملائكه : الله اكبر ، الله اكبر ، فلما قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، قالت الملائكه : خلع الأنداد ، فلما قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، قالت الملائكه : نبى بُعث ، فلما قال : حى على الصلاة ، قالت الملائكه : حث على عباده ربه ، فلما قال حى على الفلاح قالت الملائكه : قد أفلح من أتبعه (٢) .

وفى التوحيد عن الإمام الحسين عليه السلام عن أبيه الإمام على عليه السلام فى تفسير فصول الأذان : (حى على الفلاح) فانه يقول : سابقوا إلى ما دَعَوْتُكُمْ إليه وإلى جزيل الكرامه وعظيم المنه وسَيِّئِي النعمه والفوز العظيم ونعيم الأبد فى جوار محمّد فى مقعد صدق عند مليك مقتدر (٣) .

وفى الكافى عن على بن إبراهيم ، بإسناده عن أبى عبدالله عليه السلام فى معنى قوله تعالى { وَاتَّبِعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ } - والذى مر قبل قليل - قال : النور فى هذا الموضع على أمير المؤمنين والأئمه عليهم السلام (٤) .

وفى علل الشرائع عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال لعمر بن أذينة : ما ترى هذه الناصبه فى اذانهم - إلى أن يقول - فقال جبرئيل : حى على الصلاة ، حى على

١- الأعراف : ١٥٧ .

٢- معانى الاخبار : ٣٨٧ / باب معنى نوادر المعانى / ح ٢١ .

٣- التوحيد : ٢٣٨ - ٢٤١ / الباب ٣٤ / ح ١ .

٤- الكافى ١ : ١٩٤ / باب ان الأئمه عليهم السلام نور الله / ح ٢ .

الصلاه ، حى على الفلاح ، حى على الفلاح ، فقالت الملائكه : صوتين مقرنين ، بمحمّد تقوم الصلاه وبعلى الفلاح ، فقال جبرئيل : قد قامت الصلاه قد قامت الصلاه ، فقالت الملائكه : هى لشيعته أقاموها إلى يوم القيامة (١) .

هذا ومما يجب الإشاره إليه بأنّ الشيعة أيام رسول الله والأئمه كانوا يُعرّفون بكثرة صلاتهم ، وأنّ القوم كانوا يتعرّفون عليهم من خلال الصلاه ، وعن جابر الجعفى ، عن أبى جعفر الباقر عليه السلام أنّه قال : ... وما كانوا يعرفون يا جابر إلّا بالتواضع والتخشع وأداء الأمانه وكثره ذكر الله والصوم والصلاه والبر بالوالدين والتعهّد للجيران من الفقراء... (٢) .

وبهذا فقد أتضح لنا معنى الحيعلتيّن الأولىين ، فالحيعله الأولى فيها إشاره إلى طاعه الله ، والحيعله الثانيه إشاره إلى لزوم أتباع سنه رسوله ، فما معنى الحيعله الثالثه إذن ؟

مرّ عليك سابقاً ما جاء عن الأئمه : الباقر والصادق والكاظم بأنّ معناها الولايه ، وأنّ هناك ارتباطاً وثيقاً بين القول بإمامه الإمام على والقول بشرعيه الحيعله الثالثه ، وبين رفض إمامه أمير المؤمنين والقول برفع الحيعله ، بل هناك ترابط بين حذف الحيعله ووضع « الصلاه خير من النوم » مكانه ، فالذى يقول بشرعيه « الصلاه خير من النوم » لا يرتضى القول بالحيعله الثالثه ، والعكس بالعكس .

وعليه فالمنظومه المعرفيه فى الأذان مترابطه كمال الارتباط ، وإنّ بترّ حلقه منها يخلّ بأصل المنظومه ، وذلك للارتباط الوثيق بين الشهادات الثلاث { أَطِيعُوا اللَّهَ

١- علل الشرائع ٢ : ٣١٢ - ٣١٥ .

٢- صفات الشيعة ، للصدوق : ١٢ ، والكافى ٢ : ٧٤ / باب الطاعه والتقوى / ح ٣ .

وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ } (١١) ، و { أَمَّا غَنَمُكُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِإِخْوَتِكُم مِّمَّا كَسَبْتُمْ مِنْهُ خُمُسًا } (٢) ، و { وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ } (٣) .

نعم ، إنَّ المشرع فيما هو محتمل - ولظروف التقية - اكتفى بالبيان الكنائى للولاية فى الحيعله الثالثه مع الإشاره إلى وجود الأهليه والملاك لتشريعها كشهاده ثالثه وان لم تشرع على أنها جزء بعد الشهادتين رحمه للعالمين . أو قل : شرعت فى اللوح المحفوظ ولم تصلنا لأى سبب كان ؛ التقية أو غيرها .

ومن هذا المجموع المنظم نصل إلى أن أصول الإسلام بكامله متجسده فى الأذان ، وإن تكرار الحيعلات توحى لنا بأن المراد من الأذان هو بيان كليات العقيدة ، إذ النظره البدويه الأوليه تنبئ عن أنها دعوه للصلاه ، ولكن بما بيناه عرفنا أن الأمر أسمى من ذلك بكثير ، وهو إشاره إلى الأصول الأساسيه فى الشريعه من التوحيد والنبوه والإمامه - بنظر الإماميه - ومن هنا تعرف معنى قول المعصوم : « إلى ها هنا التوحيد » .

إذن فى الأذان معانى ومفاهيم كثيره ساميه تلحظ بين أجزائها ارتباطاً فكرياً عقائدياً منسجماً يتكون من مجموع الشهادات الثلاث ، أما الشهاداتتان الأولى والثانيه فلا كلام فيهما ، وأما الشهاده الثالثه ، فلما مر فى الدليل الكنائى وأنَّ الإمام اراد حث عليها ودعا إليها بعامه ، وفى الأذان بخاصه .

وهذا هو الذى دعانا للقول بأنَّ هناك مناطاً صحيحاً لذكر الولاية فى الأذان من باب الشعاريه .

١- النساء : ٥٩ .

٢- الانفال : ٤١ .

٣- التوبه : ١٠٥ .

وقد مرّ في آخر الدليل الكنائى مطلوبه الإتيان بالشهادة الثالثه - خصوصاً في هذه الأزمنه - مع اقرارنا بوجود معنى الولاية في الأذان من خلال جملة « حى على خير العمل » ولو احببت راجع (١١).

التخريج الثالث : وجود المصلحه

قبل البحث في هذه المسأله لابد من القول بأنّ دعوى المصلحه لتأسيس حكم شرعى ليست صالحه في كل الفروض ؛ فما لم يُقطع بوجود المصلحه قطعاً حقيقياً أو تعبيرياً لا يجوز تأسيس حكم عليها ونسبته إلى الشارع ؛ لأنه حينئذ من التشريع المحرّم الذى يدور مدار الظنّ الذى لا يغنى من الحق شيئاً ؛ وعلى هذا الأساس رفض مذهبنا العمل بالاستحسان ، وكذلك الشافعى فى قوله : « من استحسن فقد شرّع » (٢).

والتاريخ أنبأنا أنّ الاستحسان أبدعه عمر بن الخطاب ؛ وإنما صار الاستحسان أحد مصادر التشريع الإسلامى عند بعض العامه اتباعاً لعمر وانقياداً لما فعل - وان استندوا عليه بآيات وروايات - فى حين ان تلك الآيات والروايات لا تصحح ما يقولون به ، وعلى سبيل المثال فإنّ نافله ليالى شهر رمضان قد صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والصحابه فرادى ، لكنّ عمر استحسن أن تُصلّى جماعه واستقبح أن تكون فرادى ، والأخبارُ الصحيحه فى جامع البخارى وغيره جزمّت بأنّ النبىّ خشيه أن تفرض عليهم فيعجزوا صلى الله عليه وآله نهاهم عن ذلك (٣) ، لكنّ لما وصلت الخلافه إلى عمر أصرّ على

١- صفحہ ٢٢٣ وصفحہ ١٤٩.

٢- المغنى ٦ : ١٥١ ، التقرير والتحبير ٣ : ٢٩٦ ، أدب الطلب : ٢١١ .

٣- صحيح البخارى ١ : ٣١٣ / ح ٨٨٢ ، ١ : ٣٨٠ / ح ١٠٧٧ ، ٢ : ٧٠٨ / ح ١٩٠٨ ، صحيح مسلم ١ : ٥٢٤ / ح ٧٦١ ، مسند أحمد ٦ : ١٦٩ / ح ٢٥٤٠١ ، ٦ : ١٧٧ / ح ٢٥٤٨٥ .

الجماعه مستحسناً إياها حتى قال : نَعَم البدعه هذه ((١)) ؛ فعمر قد استحسَن ما قَبَّحه النبي ، وقَبَّح ما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله .

وفى الحقيقه فهذه المرتبه أقبح مراتب البدعيه فى الدين ؛ لوجود نهى نبوى فى ذلك . بل حتى مع عدم وجود مثل هذا النهى ، فالشريع لا تجيز لنا الاستحسان ولا ما يسمّى بالمصالح المرسله والرأى بنحو عامّ ، لوجود نهى فوقانى قرآنى يمنعنا من العمل بالظن لأنّه لا يغنى من الحق شيئاً .

وفيما نحن فيه ، فقد يقال بأنّ إدخال الشهاده الثالثه فى الأذان هو تشريع قام على أساس الاستحسان أو المصالح المرسله أو الرأى ...، ممّا هو باطل بأصل الشرع ، بل إنّ بطلانه من ضروريات المعرفه الإسلاميه المستقاه عن النبي صلى الله عليه وآله وأهل البيت عليهم السلام .

وتقريب ذلك : أنّ الأذان أصوله معروفه ، وأجزاؤه معدوده معينه ، وروايات الأذان التى عليها العمل وإن اختلفت فى عدد الفصول - كما ذكر الشيخ الطوسى - إلّا أنّها متّفقه على عدم دخول الشهاده الثالثه فى أجزائه ، وإذا كان الأمر كذلك - وهو كذلك - لم يبق من مسوّغ للإتيان بها إلّا المصلحه الظنيه ، وهو باطل ؛ لما عرفنا من أنّ كلّ هذه العمليه تدور مدار الظن غير الشرعى الذى لا يغنى من الحق شيئاً . وبناء على ذلك لا يجوز ذكر الشهاده الثالثه فى الأذان !!

ويجاب عن ذلك بأنّ أصل الإشكال صحيح ، لكنّه مجمل ، إذ لم يفرق الإشكال بين الذكّرين الشّعارى والماهوى ، ومعنى ذلك أنّ الإدخال الماهوى قد قام على أساس المصلحه فيه ، ويكفى أنّها ظنيه لتندرج فيما هو محرم ؛ إذ ليست المصلحه هنا ناهضه

١- صحيح البخارى ٢ : ٧٠٧ / ح ١٩٠٦ ، صحيح بن خزيمه ٢ : ١٥٥ / ح ١١٠٠ ، الجمع بين الصحيحين ١ : ١٣١ / ح ٥٧ ، من افراد البخارى .

لتشريع جزئيه الشهاده الثالثه فى الأذان وأنها داخله فى ماهيته ، وحتى من استقرب الجزئيه من الأصحاب لم يقبل بنهوض هذه المصلحه للقول بالجزئيه إلا أن يستدل على ذلك بشيء آخر غير المصلحه كالأخبار وغيرها ، وهو أيضاً غير مقبول كما مر من قبل .

فتحصل : أن دعوى وجود المصلحه فى تشريع الشهاده الثالثه فى الأذان على أنها جزء منه وداخله فى ماهيته من الباطل بمكان ؛ إذ لم يدع أحد من الأصحاب ذلك اكتفاءً بالمصلحه الظنيه ، وقد يكفى هذا للقول بالبطلان .

إذا تم هذا نقول : هل تعدم المصلحه فى ذكر الشهاده الثالثه ذكراً شعاريّاً ؟

وهل أن التشريع الشعارى يقوم على أساس الاستحسان والمصالح المرسله والرأى المحرّم على غرار التشريع الماهوى آنف الذكر أم لا ؟

وقبل ذلك ما هى الأدله على وجود المصلحه الشعاريه فى الأذان للشهاده بالولاية ؟

للجواب عن السؤال الثالث نقول : حسبنا الأدله الصحيحه الماره ، بل حسبنا حديث الغدير النبوى الظاهر فى وجود المصلحه الشعاريه للشهاده بالولاية ؛ فكلنا يعلم بأن النبى جمع كل المسلمين مّمّن حضر معه صلى الله عليه و آله حجّه الوداع أثناء عودته إلى المدينه وهم ١٢٠,٠٠٠ ألفاً ، ثم رفع يد على بن أبى طالب حتى بان بياض إبطيهما صلى الله عليه و آله ، وكان الجوّ حاراً قاسياً ثم قال : « ألت أولى بكم من أنفسكم » ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال صلى الله عليه و آله : « فمن كنت مولاه فعلى مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله » (١) .

١- مناقب الكوفى ٢ : ٤١٥ / ح ٨٩٦ ، وروى المقدسى حديث الولاية هذا بطرق عدّه وباسانيد صحيحه وبعضها حسنه ، انظر الأحاديث المختاره ٢ : ٨٧ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ٧٤ / ح ٣٨١ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٥٥٣ ، و٣ : ١٣٩ ، ١٥١ ، ٢٠٧ ، ٢٧٤ / ح ٩٣٧ ، ٩٤٨ ، ١٠٠٨ ، ١٠٧٨ . ورواه الحاكم بسبعه طرق انظر المستدرک ٣ : ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٦ ، ١٤٣ ، ١٤٩ ، ١٦٣ وصحّح الذهبى فى ملخصه منها اثنان وسكت عن ثلاثه وضعف اثنان .

وهنا نتساءل: ما معنى أن يجمع النبي صلى الله عليه وآله المسلمين لإخبارهم بذلك؟ ولماذا يرفع بضعة على بن أبي طالب حتى يبين بياض إبطيهما عليه السلام؟

أما كان له صلى الله عليه وآله أن ينتظر حتى يصل المدينة ويخبرهم بذلك بدل أن يجمعهم في ذلك الجوّ القاسى؟ وعدا هذا وذاك ما معنى أن تنزل آية قبل وصوله صلى الله عليه وآله إلى الغدير تتوعد النبي صلى الله عليه وآله إن لم يبلغ ويعلمن ويشهد بولايه علىّ فإنه ما بلغ الرسالة التي ناء بكاهلها ثلاث وعشرين سنة؟ إذ ما معنى حصر نزول قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ } (١) بالتبليغ بولايه علىّ إعلاناً وإشهاداً بمحضر كل من كان مع النبي آنذاك؟

وما معنى نزول قوله تعالى: { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا } (٢) بمجرد أن بلغ النبي المسلمين بولايه علىّ في غدیر خم؟

بل ما معنى أن ينزل قوله تعالى: { سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ } (٣) في الفهرى الذى شكك واعترض علىّ عملية تبليغ النبي بولايه علىّ حتى ورد في الأخبار الصحيحة أنّ الله رماه بحجر بسبب اعتراضه؟ كل ذلك يلفت النظر إلى أنّ الله سبحانه وتعالى لم يرض لنا دين الإسلام - كما هو صريح آية إكمال الدين وإتمام النعمة - إلّا بولايه علىّ، فما معنى هذا؟

بل يظهر أنّ دين الإسلام - طبق آية البلاغ - ناقص لا يكمل إلّا بالتبليغ بولايه علىّ والإعلان عنها، فما معنى كل ذلك؟

يستحيل أن يجاب عن هذه الاسئلة وعشرات غيرها من دون الجزم بوجود مصلحة قطعية في عملية التبليغ النبويه والقرآنيه للولايه، كما يستحيل أن يجاب

١- المائدة: ٦٧.

٢- المائدة: ٣.

٣- المعارج: ١.

بوجود هذه المصلحه من دون الالتزام بأنّها ذات مصلحه شعاريه ؛ إذ هذا هو معنى الأمر بالتبليغ بها ، بحبس الصحابه فى ذلك الجو القاسى فى غدیر خم ، وهذا هو معنى بروز بياض إبطى النبى صلى الله عليه وآله لما رفع بضبعى على عليه السلام ، وهذا هو معنى أنّ الله لا يرتضى الإسلام من أحد من دون التبليغ بالولاية والإعلان عنها ، وهذا معنى أنّ الدين كمل بالنظر لذلك ، وأنّه ناقص لولا أنّ النبى بلغ بها بأحسن وجه وأتمّ بيان فى طول تبليغ الشريعة المقدّسه .

إنّ كل هذا يكشف عن وجود مصلحه شعاريه قطعيه ، لا شك فيها ولا شبهه ، ناهضه للفتوى باستحباب أو جواز ذكر الشهاده بالولاية مع الأذان ومع غيره بشرط عدم المانع الشرعى ؛ من منطلق الجزم بوجودها يوم الغدير ، ومن منطلق أنّ الله لا يرتضى إسلام المسلم كاملاً من دونها ، بل من منطلق التبليغ بها والإعلان عنها أسوه بالنبى صلى الله عليه وآله فى يوم الغدير ؛ ولا ريب فى أنّ التأسى بالنبى صلى الله عليه وآله فى عمليه التبليغ بالولاية انطلاقاً من وجود المصلحه من أعظم الأعمال وأشرف الطاعات .

مع ملاحظه أنّ التأسى بالنبى صلى الله عليه وآله فيما نحن فيه إنّما هو التأسى الشعارى بدليل وجود المصلحه المقطوع بها ، على ما تبين من محبوبه الإعلان والتبليغ والإشهاد بالولاية ، وليس هو التأسى به صلى الله عليه وآله فى الأحكام والماهيات العباديه المنصوص عليها بأدله خاصه ؛ إذ يكفى لإثبات التأسى الشعارى أمثال نص الغدير ، وموثقه سنان ابن طريف ، وحسنه ابن أبى عمير ، وأضراب ذلك من الروايات .

وبهذا يندفع الإشكال القائل : بأنّ النبى صلى الله عليه وآله لم يؤذّن بالشهاده الثالثه فى الأذان ، فعلينا التأسى به صلى الله عليه وآله و آله وترك الشهاده الثالثه فى الأذان !!

نعم ، هذا صحيح إذا أتينا بالشهاده الثالثه فى الأذان على نحو الجزئيه فلکم القول بلزوم تركه تأسياً برسول الله ، أمّا فيما نحن فيه فإنّا نتأسى بالرسول شعاريّاً

لأنه أكد عليها واجازها وإن لم يأت بها ، فلا ينبغي خلط هذا بذاك .

أضف إلى ذلك ما قد ثبت في النصوص الصحيحة التي رواها الفريقان من أنّ النبي كان لا يأتي ببعض المباحات بل ببعض المستحبات خوفاً على الأئمة من الفتنه أو خوفاً من أن يؤاخذ الله الأئمة بذلك ، فعلى سبيل المثال ترك النبي صلاه نافله شهر رمضان في مسجده الشريف خوفاً عليهم من أن تفرض ، ومن هذا القبيل ما مرّ عليك قوله صلى الله عليه وآله : لولا قومك حديثو عهد بالجاهليه . فقد ترك صلى الله عليه وآله ارجاع مقام إبراهيم إلى البيت خوفاً من الاختلاف وعدم قبولهم حكمه .

والحاصل : فكما أنّ النبي صلى الله عليه وآله بلغ بولايه على وإمامته يوم غدیر خم ، وترك النصّ عليها في رزيه يوم الخميس خوفاً على الأئمة من الهلاك والسقوط ، فهذا بعينه يجري فيما نحن فيه حذو القذه بالقذه ؛ فالنبي صلى الله عليه وآله قد أشهد الصحابه في غدیر خم بولايه على وأعلن عنها وبلغ بها ، لكنّه لم يؤذّن بها شعاريّاً لنفس المانع من النص بها في رزيه يوم الخميس ، لأنّه لو أذّن بها لاستظهر منها الوجوب ، وعدم عملهم يدعو إلى الهلاك والسقوط ، وقد استمرّ عدم تأذين الأئمة لنفس الشروط والظروف والأسباب ، فالأئمة وقبلهم النبي صلى الله عليه وآله اكتفوا بالتأكيد على ولايه على وأنها شعار يجب الأخذ به في كلّ الأمور .

وبهذا يتضح جواب إشكال القائل بضروره التأسى بالنبي صلى الله عليه وآله فيما لم يفعله ؛ أي أنّه صلى الله عليه وآله لم يؤذّن بالشهاده الثالثه وينبغي على المسلمين اتّباعه ؛ ولنضيف على ذلك أموراً أخرى :

أولاً: - بأنّه ليس كلّ ما ترك فعله النبي صلى الله عليه وآله كان واجب الترك ؛ فهناك ما هو جائز الترك أيضاً ، وما كان كذلك يجوز الإتيان به ؛ لأنّ سبيله سبيل المباحات كما هو معلوم ، والأمثله على ذلك لا تحصى ، ولقد تقدّم أنّ النبي ترك التنفّل جماعه في

بعض ليالى شهر رمضان كما فى صحيح البخارى خشيةً على الأمة من الهلاك ، وليس معنى ذلك إسقاط النافله من التشريع بالإجماع .

وثانياً : إنّ ترك النبى للشهاده الثالثه فى الأذان تجرى مجرى العله التى دفعت به صلى الله عليه وآله لأن لا يكتب كتابه فى على فى رزيه يوم الخميس ، إذ نص صلى الله عليه وآله بقوله : « قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع » ، وهى خاصه بشأنه المقدس فيما يلوح من النص « عندي التنازع » .

وكلنا يعلم بأنّ النبى قد ترك قتل من حاول اغتياله ليله العقبه خوفاً على الأمة من الهلاك ، مع أنّ الشرع جازم باستحقاقهم القتل ، وكذلك الفرار من الزحف فى يوم أحد ؛ فالنبى صلى الله عليه وآله ترك معاقبتهم ؛ مع أنّهم يستحقونها بالإجماع ، وعله الترك هى الحفاظ على بيضه الدين ، ترك الإتيان بهذا مع التنبيه على أنّ سكوته حجّه فى التأسى به فى عدم التأذين بالشهاده الثالثه من باب أنّها جزء فقط ، أمّا غير ذلك فلا- ، أى ان سكوته وتركه لها ينفى جزئيتها لا- مشروعيتها ومحبوبيتها ، كما سيتوضح فى النقطة الاتيه .

وثالثاً : لا يستقيم الإشكال من الأساس ؛ فليس معيار التأسى بالنبى صلى الله عليه وآله أنّه ترك العمل بشعاريه الشهاده الثالثه فى خصوص الأذان ؛ ولا أنّه ترك التبليغ بولايه على فى رزيه يوم الخميس ؛ إذ الأصل ليس هذا بعد الجزم بأنّه صلى الله عليه وآله بلغ بولايه على وأشهد الناس عليها يوم غدير خم ؛ فالمعيار هو أصل التبليغ والإعلان والإشهاد ؛ وهذا قد حصل قطعاً وجزماً ، والقطع بوجود الملاك والمصلحه بذلك التبليغ والإشهاد حاصل لكل المسلمين بلا شبهه ولا كلام وإلاّ استلزم لغويّه ما فعله النبى ولا يقول به مسلم .

والحاصل : فنحن نتأسى بالنبى صلى الله عليه وآله فى أصل التبليغ والإشهاد والإعلان مما هو معلوم بالضروره عنه صلى الله عليه وآله ، ونشهد بالولايه لعلى مع الأذان لا على أنّها جزء بل لأنّها محبوبه عند النبى صلى الله عليه وآله وخصوصاً مع عدم ورود نهى خاص فيها عن المعصومين

للقول بها في الأذان .

رابعاً: يمكن القول بأنّ النبيّ خارج عن دائره الإشهاد بها في الأذان تخصّصاً لأنّه صلى الله عليه و آله اكد بأن الولاية لعليّ تكون من بعده ، ومعناه لا ولاية لعليّ في عهده ، لأنّه النبيّ والإمام ، وخصوصاً مع علمنا بأنّ الشهاده الثالثه ليست جزءاً من الأذان فلا ضروره لذكرها والاجهار بها في عهد رسول الله .

نعم هو صلى الله عليه و آله أوضح لنا بأنّ الشهاده بالولاية في الأذان وغيره شعار يجب التمسك به والحفاظ عليه ؛ فقوله الشريف : « من كنت مولاه فهذا عليّ مولاه » يشير إلى أنّ الخطّ المحمديّ الأصيل سيستمر بعليّ عقيدته وشعاراً ، بشهاده ما جاء في مصحف ابن مسعود « ورفعنا لك ذكرك » بعليّ ابن أبي طالب صهرك (١) .

ولا يخفى أنّ أبرز مصاديق رفع الذكر في العبادات الإسلاميه ، خطبه الجمعة ، والتشهد ، والأذان ، كما أثر عن ابن عباس وغيره ، وعلى هذا الأساس لا يستبعد أن تكون الشهاده بالولاية لعليّ في الأذان - من باب الشعاريه - لها مصلحه قطعيه ، وخصوصاً بعد أن وقفنا على أنّ ربّ العالمين أشهد الملائكه على هذه الشهاده ، ووجود اسمه عليه السلام على ساق العرش ، والكرسي ، وعلى جبهه إسرافيل ، وغيرها من الأمور التي جاءت في مرسله القاسم بن معاويه ، كلّ هذه الأمور تؤكّد وجود مصلحه للإجهار بها مع الأذان من باب الشعاريه ، إذ لو لم يكن هناك مصلحه قطعيه فيها لما دعا الإمام الكاظم إلى الحثّ عليها والدعوه إليها .

فالإمام في كلامه اشار إلى اهداف الذي حذف الحيعله الثالثه ، داعياً إلى الحثّ عليها ، منوهاً في إمكان الاستفادة منه في الازمان المتاخره وخصوصاً في هذه الازمان والتي تكالبت علينا الأعداء بالتهمة والافتراءات ، لان اعدائنا رمونا بتأليه

الإمام على ، أو اعتقادنا بخيانه الأمين جبرئيل في انزال الوحي ، فكل هذه الامور تدعوننا للجهر بالولاية لعلى دفعاً لاتهامات المتهمين وافتراءات المفترين ، ولما في ذكر على من مصلحه قطعيه .

وعليه فالأذان ليس اعلاماً للصلاه ودخول الوقت فقط ، بل هو كذلك شعار وعلامه لحقائق الإسلام والإيمان ، كما جاء في معنى (حى على خير العمل) ، وما جاء في روايه سنان بن طريف بأن الله امر منادياً ان ينادى ، وفي الروايات القائله بأن الاعمال لا تقبل إلا بالولاية ، وما جاء في على أنه الأذان يوم الحج الأكبر وغيرها ؛ فقد روى حكيم بن جبير ، عن على بن الحسين عليه السلام في قوله تعالى : { وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ } قال : الأذان أمير المؤمنين (١) .

وفي روايه أخرى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله سمى علياً من السماء أذانا ، لأنه الذى أدى عن رسول الله براءة : أنه اسم نَحَلَهُ اللهُ من السماء إلى على (٢) .

وجاء عن على عليه السلام أنه قال : وكنت أنا الأذان في الناس (٣) ، وفي آخر : أنا المؤذن في الدنيا والآخرة (٤) .

إذن فالإمام على هو عين الدين والاعلام الحقيقي له ، كما أنه هو نفس الرسول في آيه المباهله { وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ } ونرى هذه العينيه تنطبق في إبلاغ سوره براءة ، فقد قال رسول الله لأبى بكر حينما سأله عن سرّ ارجاعه عن تبليغ سوره براءة بقوله : قيل لى : إنه لا يبلغ عنك إلا أنت أو رجل منك (٥) .

١- تفسير القمى ١ : ٢٨٢ .

٢- انظر معانى الاخبار : ٢٩٨ / باب معنى الأذان من الله ورسوله / ح ٢ .

٣- علل الشرائع ٢ : ٤٤٢ / الباب ١٨٨ / ح ١ .

٤- معانى الأخبار : ٥٩ ، في خطبه خطبها عليه السلام في الكوفه بعد منصرفه في النهروان .

٥- انظر الخصال : ٣٦٩ ، ٥٥٨ ، ٥٧٨ ، المسترشد : ٣٠٢ .

وبذلك فقد عرفنا من كل ما تقدم وجود فصل ثابت في الأذان دال على الولايه ، وهو الحيعله الثالثه ، وعمر بن الخطاب سعى لحذفه مما دعا الإمام الكاظم على لزوم الحث على الولايه والدعوه إليها ، أى أن الدعوه جاءت للحفاظ على السنه النبويه فى الحيعله مع بيان مفاهيمها ، بأن معنى الولايه كان موجوداً فى الأذان ومنه تشريعه فى الاسراء والمعراج بصورته الكنائيه « حى على خير العمل » وان التأكيد على الحث عليها كان مما يريد الإمام الصادق كذلك ، ولجل ذلك ترى اتباع ابنى الإمام الصادق - أى اتباع الإمام الكاظم وهم نحن ، واتباع إسماعيل بن الصادق وهم الاسماعيليه - كانوا يؤذنون بالحيعله الثالثه مع تفسيرها .

وكذا ان فتح معنى الحيعله كان مرضياً للإمام الباقر والإمام السجاد ، ذلك لأن الزيديه تجيز فتح معنى الحيعله الثالثه وقد صرح الإمام السجاد بأن جملة « حى على خير العمل » كان فى الأذان الاول ، ومن كل هذا السير التاريخى تعرف معنى تشجيع الإمام على للقائل بالحيعله الثالثه : «مرحباً بالقائلين عدلاً» كل ذلك تعريضاً بعمر الذى حذفها .

وعليه فالنهج الحاكم كان فى تضاد مع كل ما يمت إلى أهل البيت بصله وهذا يدعونا إلى مطلوبيه الاصرار والإجهار بها فى هذه الأزمنه لكى يُمَيَّزَ بها المؤمن عن غيره ، وهذه النقطه هى التى دعتنا إلى افراد هذا التخريج عن سابقه ؛ وهذا التخريج ناظر للخارج والعناوين الثانويه ، دون التخريج الثانى الناظر للعنوان الأولى والجزم بوجود الملاك بحسب التلازم بين الشهادات الثلاث الوارد فى الأخبار المتواتره معنى فهذا فى طول ذلك ؛ والغرض منه تأكيد المحبويه والمطلوبيه .

التخريج الرابع : دفع المفسده

قد يلحق صناعياً مثل هذا التخريج بالتخريج الثالث الآنف ؛ باعتبار أنّ البحث يدور مدار الملاك وعدمه ، وإنّما أفردنا له عنواناً خاصاً بعنايه دفع المفسده علاوه وجود الملاك والمصلحه ، فلقد تقدّم وجود ملاك سماوى فى عمليه التبليغ والإشهاد بالولايه من قبل النبى صلى الله عليه و آله ، ومثل هذا ناهض لجواز التبليغ بها شعاريّاً ، بأى طريقه كانت وبأى صيغه ، فى الأذان وفى غيره .

لكنّ هناك أمراً آخر ، وهو دفع المفسده عن الدين وأهله شعاريّاً ؛ وأصل ذلك ثابت فى القرآن الكريم وسنه النبى صلى الله عليه و آله ، وبلا تطويل حسبنا بعض آيات الكتاب العزيز تدليلاً على هذه المسأله ، فلقد ذكر القرآن الكريم عن الأنبياء سلام الله عليهم بأنهم يأكلون الطعام ويمشون فى الأسواق ، وبالطبع فإنّه لا معنى لأن يدرج مثل هذا الكلام فى كتاب مقدس مثل القرآن إلّا لغرض واحد هو إيقاف الأمم على حقيقه أنّ الأنبياء مهما علت درجاتهم وتقدّست مادّتهم وطهرت أنفسهم فهم ليسوا إلّا بشراً يأكلون الطعام ويمشون فى الأسواق ؛ كنايه عن ما يلازم البشريه من لوازم الماده ؛ لينفى الله عنهم شبهه الألوهيه واحتمال الربانيه أو الملائكيه أو غيرها من التوهّمات المخرجه لهم عن مجرّد البشريه ؛ ولقد أخبرنا التاريخ أنّ بعض البشر - وهم كثير - قد يقعون فى براثن هذه الشبهه بقصد وبغير قصد ، والقرآن والأنبياء وقفوا بالمرصاد لذلك ؛ حفظاً للحدود المقدّسه بين الربوبيه والعبوديه .

وهذا هو الذى يفسّر لنا ما دفع بالنبى صلى الله عليه و آله لأن يقول فى شأن على عليه السلام : « يهلك فيك رجلان ، محبّ غال ومبغض قال » ، فالمبغض القال هو الناصبى الذى يضمّر العداه والبغض لمن أمر الله بمودّتهم من أهل البيت الذى طهرهم الله من الرجس تطهيراً .

والمحب المفرط بمقتضى الحديث لا يقل خطوره على الدين وأهله من الناصبي ؛ فالمحب المفرط هو الذى يعطى مقاماً لأمير المؤمنين على عليه السلام لا يرتضيه الله ورسوله ووليه وبقية أهل العصمه عليهم السلام ، ولقد ذكر لنا التاريخ أنّ هناك من آله علياً عليه السلام ففتقوا فى الدين فتقاً أثر كثيراً فى مسيره الدين الإسلامى الصحيح ؛ الأمر الذى حدا بالنواصب لأن يصطادوا فى الماء العكر ويتهموا أهل الحق من شيعة أمير المؤمنين بأنهم ليسوا من الإسلام والقرآن فى شىء ، وأنهم مشركون وكفرة ، وأن جبرائيل - سلام الله عليه - خان الأمانة ، إلى غير ذلك من التّهم والتّزهات التى ما زالت تلاك فى ألسنه بقايا النواصب وذرارى أعداء أهل البيت سلام الله عليهم أجمعين .

وبذلك نكاد نقطع بأنّ ثبات الشيعة على مرّ العصور على صيغته : « أشهد أنّ علياً وليّ الله » أو « حجّه الله » دون صيغ الشعاريه الأخرى التى من قبيل « محمّد وآل محمّد خير البرية » جاءت لدفع المفسده عن مذهبهم الحق ، ولكى لا يُرموا بالغلو والتفويض ، وإشاره إلى أنّ علياً مهما بلغ من الفضيله والقدسيه فلا يعدو - صلوات الله عليه - كونه حجّه الله وولى الله وأشرف عبيدالله من بعد النبى صلى الله عليه وآله ، وأنّ هاتين الصيغتين أصرح وأوضح للدلاله على الولايه من غيرهما .

وهذا معناه أنّ شعاريه الشهاده الثالثه لا تقف على القطع بوجود المصلحه فى عمليه التبليغ بها كما تواتر عن النبى صلى الله عليه وآله فقط ، بل أيضاً على القطع بدفع مفسده شبهه الألوهيه الملقاه على عاتق الشيعة من قبل النواصب وأعداء أهل البيت عليهم السلام زوراً وبهتاً .

وان الشيعة استحباباً تأتي بالشهاده الثالثه بعنواها الثانوى ، أى لردّ هجمات الخصوم عليها ولكونه كلاماً حقاً وشعاراً مطلوباً ومحبوباً للشارع مؤكده بعدم جواز الإتيان بها بقصد الجزئيه .

وليس من الاعتباط في شيء أن نحتمل قوياً أن أغلب الشيعة قد ثبتوا على صيغته « أشهد أن علياً ولي الله » دون غيرها من الصيغ لوردوها في الأحاديث المتواتره في غير الأذان ، مراعين ذكر ترتيبها بعد الشهادتين ، كما جاءت في الأخبار ، ولإعلام الآخرين أنهم يعتقدون بأن الله هو الواحد الاحد ولا إله غيره ، وأن نبيّه ورسوله هو محمّد بن عبدالله بن عبدالمطلب . كلّ ذلك لدفع هذه الشبهه وهذه المفسده ، ولو تأملنا قليلاً في الأمر أكثر ، لوجدنا أن إصرار الشيعة على هذه الصيغه بالخصوص لم يكن منشؤه النواصب وأعداء أهل البيت عليهم السلام فقط ، بل كان هناك أيضاً المفوضه - لعنهم الله - الذين أعطوا للأئمه عليهم السلام صفات خاصه فوق حدهم تمسّ بمقام الربوبيه .

ولابدّ بأس بالتنويه هنا إلى أنّ فقهاء العامه قد قبلوا من عمر بن الخطاب زياده « الصلاه خير من النوم » في الأذان بدعوى دفع مفسده ترك صلاه الفجر بسبب النوم ولكونه شعاراً لتعظيم حق الصلاه ، وقد يتخيل لذلك وجه شرعيّ بنظرهم أو بنظر الباحث الموضوعي ؟ لكنّ السبب الذي جعله يخترعها مما لا يمكن قبوله ، وكيفيه الجعل أيضاً تنافي وتجافي الدليل ؛ لأنّه جعلها جزءاً داخلاً في ماهيه الأذان ، وهذا أوّل البدعه هذا أوّلاً .

وثانياً : إنّه حذف صيغته « حيّ على خير العمل » من الأذان بعد ثبوتها على عهد رسول الله وتأذين الصحابه بها وهذه بدعه ثانيه .

وعلى هذا لا يصح أن يقال من أنّ هذا الفعل هو كفعل عمر ، ومقايسه الشهاده الثالثه في الأذان بما فعله عمر من حذف الحيعله الثالثه وإدخال « الصلاه خير من النوم » ، فنحن لم ندخلها في ماهيه الأذان ، بل نؤكد على جواز الإتيان بها شعاريّاً ، أي عدم الضير بالقول بها مع الأذان .

نعم قد نؤكد على مطلوبيه الإتيان ؛ لكثرة هجمات الخصوم علينا ، وفقهائنا قد

أكدوا على عدم جزئيه الشهاده الثالثه ولم يعدوه ضمن الفصول الثابته ، ولو راجعت رسائلهم العمليه لرأيت الأذان ثمانية عشر فصلاً والإقامه سبعة عشر فصلاً عندهم ، وليس فى هذه الفصول الشهاده بالولاية لعلى ، وهو خير دليل على نفيهم للجزئيه ، وبعد هذا فلا يصح نسبه الابتداع إلى الشيعه فى الأذان لأنهم يؤكدون على نفي جزئيتها لكنهم فى الوقت نفسه يسمحون للقول بها - ويؤكدون على مطلوبيتها بعنوانها الثانوى - من باب الشعاريه وأمثالها من التخاريج الفقيهيه .

كان هذا مجمل ما أردنا بيانه بهذا الصدد ، وقد سعينا أن لا نخرج عن قول المشهور الأعظم من أصحابنا ، رافعين التساؤلات والشبهات المطروحه عنه ، غير مدّعين بأننا قد وفينا البحث حقه ؛ بل نعتقد بأن ما قدمناه هو مبلغ وسعنا وعلّمنا وأنّ مبحثاً حساساً ومهماً كهذا يحتاج إلى جهد أكثر مما قدمناه ، تاركين تكميله وتطويره لإخواننا الفقهاء والأساتذه والفضلاء ، سائلين المولى سبحانه أن يتقبل هذا القليل ويجعله فى حسناتى ، مكفراً به عن سيئاتى ، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين .

وقد وقع الفراغ منه فى يوم السبت ٣ جمادى الآخره ١٤٢٩ هـ -

يوم شهاده الصديقه الطاهره فاطمه الزهراء

مشهد الإمام الرضا عليه السلام / إيران

الخلاصة

بدأنا الحديث في هذا الفصل عن معنى الشعاريّ لغه واصطلاحاً ، ووجوب الحفاظ على الشعائر لأنها طاعة لله ولرسوله ، وفيها أثبتنا أنّ الولايه لعلى من أسمى الشعائر الإيمانيه ، لأنّ الله أمر منادياً أن ينادى بالشهاده الثالثه ، ولم يكتفِ سبحانه وتعالى بالمناداه بالشهادتين حتّى ثلثهما ، وأنّ النداء بهذا في ذلك العالم - قبل عالم التكليف - ليشير إلى أهميه هذا الموضوع عنده سبحانه بحيث يريد أن يصبح شعاراً ومعلماً له في عالم الدنيا .

إنّ الروايات التي قدّمناها ومعها أكثر منها كانت هي أدلتنا على كون الشهاده لعلى من شعائر الإيمان وأنّها محبوبه عند الشارع ، ثم تساءلنا عن مدى إمكان ذكر هذه الشعيره الإيمانيه في أمر عبادى كالأذان ، موضحين من خلاله كلام السيدين الحكيم والخوئي رحمهما الله تعالى ، وأنّ هناك أربعة تخاريج استند على أساسها الفقهاء للقول بالجواز ، أو استحباب التأذين بالشهاده الثالثه من باب الشعاريّ ، علاوه على التخاريج الآنفه في الفصول السابقه ، والتخاريج الأربع هي :

١ - أصاله الجواز : بعد ثبوت وجود ملاك النداء والاعلان بالشهاده الثالثه في ذلك العالم ، وجواز الحثّ عليها والمدعوه إليها من قبل الإمام الكاظم عليه السلام في عالم الدنيا ، ومع ورود شواذ الأخبار من قبل الأئمه في الشهاده بالولايه ، وعدم علمنا سبب ترك الأصحاب لها وقد يكون تقيه ، فإنّ أصاله الجواز ناهضه للقول بجواز الإتيان بالشهاده الثالثه حسبما وضّحناه سابقاً ، خصوصاً لو كان ذكرنا لها شعاريّاً لا ماهويّاً وجزئياً .

٢ - تنقيح المناط والقطع بالملاك : وهذا التخريج مبنيّ على عدم وصول النوبه إلى الأصول العمليه كأصاله الجواز وغيرها ، إذ نقطع بوجود مصلحه للشهاده بها والنداء لها ، كما هو ظاهر صحيحه أبي الربيع القزاز ، وموثقه سنان بن طريف ، وحسنه ابن أبي عمير ، وهذا كاف لجواز الإتيان بها من دون قصد الجزئيه خصوصاً في هذه الازمنه ، بتقريب : أنّ الملاك ناهض لتأسيس حكم حتى لو لم يرد ذكره في الشرع - إذا

قطع بوجوده حقيقه أو تعبداً - والحكم حينئذ حجه ، كالحجيه المستفاده من الملازمات والمفاهيم والأولويه ؛ فإذا قطعنا بوجود الملائك بالنداء حينما خلق الله السماوات ، ويوم الميثاق ، ويوم غدیر خم وغيرها ، أمكن الجزم بعدم البأس بالإتيان بها فى العبادات مع عدم المانع ، ولا يوجد مانع إلّا التوقيفيه ، وهو خاصّ بالإتيان الماهوى لا الشعارى .

٣ - وجود المصلحه : والفرق بين هذا التخريج وما قبله هو أنّ الثانى اعتمد على الملائك المنتزع من النصوص المتواتره والحقائق الشرعيه الثابته ، وهذا التخريج الثالث ابتنى علاوه على ما سبق على البعد التاريخى ولحاظ شرائط الزمان والمكان والمصلحه المستفاده من الشعاريه ، ولأجل ذلك قيد السيد الحكيم فتواه : (بل ذلك فى هذه الأعصار معدود من شعائر الإيمان ورمز إلى التشيع فيكون من هذه الجبهه راجحاً) ، ونحوه جاء كلام السيد الخوئى الذى جمع بين التخريجين الثانى والثالث .

٤ - دفع المفسده : وهذا التخريج قد يدخل ضمن ما سبق ، وإنّما أفردناه بعنوان مستقل ، لأنّ المصلحه غير المفسده ، وبما أنّ خصومنا يتهموننا بألوهيه الإمام على ، وقولنا بخيانه الأمين جبرئيل ، فعلينا ودفعاً لكلّ هذه الأكاذيب أن نجهر بأصواتنا ب- « أشهد أنّ عليّاً ولى الله » بعد الشهادتين - بالتوحيد لله وبالرساله لمحمّد صلى الله عليه وآله - كى نؤكد بأن الإمام عليّاً عليه السلام ما هو عندنا إلّا ولياً لله ، نتخذة شعاراً لبيان توحيدنا لربّ العالمين ، والاشاده برسوله الأمين ، وأنّ عليّاً وأولاده المعصومين ما هم إلّا حجج رب العالمين ، نقول بذلك إعلاءً لذكرهم الذى جدّ القوم لطمسه وحذفه من الأذان .

ولا- بأس بالتنويه إلى أنّ هذه التخاريج الأربعة كلّها تصبّ فى مصبّ واحد وان كان التخريجان الأوّلان هما الأصل لمبحث الشعاريه ، وأنّ من يقول بالشعاريه يلحظ هذه الأمور جميعاً .

كما لا تنبغى الغفله عن أنّ القول بالجواز هنا لا ينفى الأدله المارّه ، كأدله الاقتران ، وفتوى المشهور الأعظم على الجواز ، بل هو فى طولها أو مما يضاف إليها .

وفى الختام

بعد أن انتهيت من كتابه الباب الثالث من دراستي حول الأذان المرتبط بموضوع الشهاده الثالثه ، أحببت الوقوف على رأى القراء فيه ، لأنه بحث جديد لم يبحث بهذه الصيغه من ذى قبل ، وبخاصه التخريجات الفقيهيه لدليل الشعاريه وموضوع تقرير الإمام ، ولحافظ الترابط بين الحيعله الثالثه والشهاده الثالثه ، وبيان مغزى كلام فقهاءنا الأقدمين - وبخاصه الشيخ الصدوق والشيخ الطوسى - وسيره المتشّرعه فى هذا الأمر منذ عهد عمر بن الخطاب - الذى منع من الحيعله الثالثه - إلى يومنا هذا .

فالقارئ غير الكاتب قد يقف على ما لا يقف عليه الكاتب ، وإئنى وإن لم أخرج عن مشهور كلام الفقهاء لكنّ باب النقاش العلمى والحوار الموضوعى واحتمال الملاحظه البناء وارد فى عملى استدلالاً واستنتاجاً ، كل ذلك خدمه للعلم والعقيده .

و إئنى من هنا أشكر كل من قرأ لى - أو سيقراً أن يتحفنى برأيه - لا سيما عزيزى الفاضلين الجليلين حجّتى الإسلام الشيخ باسم الحلّى ، والشيخ قيس العطار لإبدائهم ملاحظات مفيده انتفعت ببعضها .

كما أشكر الأخ الفاضل سمير الكرمانى لمراجعته النصوص التى نقلنا عنها واعداده الفهرست النهائى للكتاب .

وكذلك أشكر الأخ مجيد اللامى لتحمله أعباء صف هذا الكتاب وإخراجه بهذه الحله القشيبه ، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين .

ثبت المصادر

بعد القرآن الكريم

١ - الإبانه عن أصول الديانه :

لأبى الحسن الأشعري ، على بن إسماعيل بن أبى بشر (ت ٣٢٤ هـ) ، تحقيق : د. فقيه حسين محمود ، دار الأنصار - القاهره ١٣٩٧ هـ ، الطبعة : الأولى .

٢ - اتفاق المباني وافتراق المعاني :

للدقيقى ، سليمان بن بنين النحوى (ت ٦١٣ هـ) ، تحقيق : يحيى عبدالرؤوف جبر ، دار عمار - الأردن - ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م ، الطبعة : الأولى .

٣ - آثار البلاد واخبار العباد :

للقروينى ، زكريا بن محمّد بن محمود (ت ٦٨٢ هـ) ، دار صادر - بيروت .

٤ - الاثنا عشرية فى الصلاه اليوميه :

للشيخ البهائى ، محمّد بن الحسين بن عبدالصمد الحارثى (ت ١٠٣٠ هـ) ، تحقيق : الشيخ محمّد الحسون ، مكتبه السيد المرعى - قم ١٤٠٩ هـ ، ط اولى .

٥ - الأحاديث المختاره :

للمقدسى ، محمّد بن عبدالواحد بن محمّد الحنبلى (ت ٦٤٣ هـ) ، تحقيق : عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، مكتبه النهضه - مکه المكرمه ١٤١٠ هـ ، ط الاولى .

٦ - الاحتجاج :

الطبرسى ، أحمد بن على بن أبى طالب (من اعلام القرن السادس الهجرى) ، تحقيق : محمّد باقر الخرسان ، مؤسسه العلمى - لبنان ١٤٠٣ هـ ، الطبعة : الثانيه .

٧ - أحسن التقاسيم في معرفه الأقاليم (مختارات) :

للمقدسى ، محمّد بن أحمد بن أبي بكر (ت ٤١٤ هـ-) ، تحقيق : غازى طليمات ، وزاره الثقافه والارشاد القومى - دمشق ١٩٨٠م .

٨ - احقاق الحق وازهاق الباطل :

للقاضى نور الله التستري (ت ١٠١٩ هـ-) مع ملحقات السيّد المرعشى النجفى، تصحيح: السيّد إبراهيم الميانجى، مكتبه المرعشى النجفى - قم - إيران .

٩ - الإحكام فى أصول الأحكام :

لابن حزم ، على بن أحمد بن حزم الأندلسى (ت ٤٥٦ هـ-) ، دار الحديث - القاهره ١٤٠٤ هـ- ، الطبعه : الأولى .

١٠ - أحكام الشيعة :

للاسكوثى ، ميرزا حسن الحائرى ، نشر : مطبعه الشفق - تبريز .

١١ - أحكام القرآن :

لابن العربى ، محمّد بن عبدالله بن العربى (ت ٥٤٦ هـ-) ، تحقيق : محمّد عبدالقادر عطا ، دار الفكر للطباعه والنشر - لبنان .

١٢ - أحكام القرآن :

للجصاص ، أحمد بن على الرازى (ت ٣٧٠ هـ-) ، تحقيق : محمّد الصادق قمحاوى . دار إحياء التراث العربى - بيروت ١٤٠٥ هـ- .

١٣ - أخبار وحكايات :

لأبى الحسن الغسانى ، كان حياً سنه ٤٦٠ هـ- ، تحقيق : رشدى الصالح ملحس ، دار الأندلس للنشر - بيروت ١٩٩٦ م - ١٤١٦ هـ- .

١٤ - أخبار مكه وما جاء فيها من الآثار :

للازرقى ، محمّد بن عبدالله بن أحمد (ت ٢٤٤ هـ-) ، تحقيق : رشدى الصالح

ملحس ، دار الأندلس للنشر - بيروت ١٩٩٦ م - ١٤١٦ هـ - .

١٥ - أخبار ملوك بني عبيد وسيرتهم :

لابن حماد ، محمّد بن علي بن حماد (ت ٦٢٨ هـ-) ، تحقيق : د. التهامي نقره ، د. عبد الحليم عويس ، دار الصحوه - القاهرة - ١٤٠١ هـ .

١٦ - الاختصاص :

للشيخ المفيد ، محمّد بن محمّد بن النعمان العكبري (ت ٤١٣ هـ-) ، تحقيق : علي أكبر غفاري ، السيّد محمود الزرندي ، دار المفيد - بيروت ١٤١٤ هـ- ، ط ثانيه .

١٧ - الآداب المعنويه للصلاه :

للإمام الخميني ، عزّبه وشرحه : السيّد أحمد الفهري ، دار طلاس للدراسات والترجمه والنشر - دمشق ١٩٨٤ م ، الطبعة الاولى .

١٨ - ادب الطلب ومنتهى الأدب :

للسوكاني ، محمّد بن علي (ت ١٢٥٥ هـ-) ، تحقيق : عبدالله يحيى السريحي ، دار ابن حزم - بيروت ١٤١٩ هـ- - ١٩٩٨ م ، الطبعة الأولى .

١٩ - الأذان بحى على خير العمل :

لابي عبدالله العلوي ، محمّد بن علي بن الحسن (ت ٤٤٥ هـ-) ، تحقيق : محمّد يحيى سالم عزان ، مركز النور للدراسات والبحوث ، اليمن ١٤١٦ هـ- ، الطبعة الثانيه ، وطبعه ثانيه : بتحقيق : يحيى عبدالكريم الفضيل ، المكتبه الوطنيه ١٣٩٩ هـ- ، الطبعة الثانيه .

٢٠ - ارشاد الازهان إلى أحكام الإيمان :

للعلامه الحلبي ، أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي (ت ٧٢٦ هـ-) ، تحقيق : الشيخ فارس الحسون ، مؤسسه النشر الإسلامى ، قم ١٤١٠ هـ- ، الطبعة الاولى .

٢١ - إرشاد العباد إلى لبس استجاب السواد .

لحفيد صاحب الرياض ، السيد ميرزا جعفر الطباطبائي الحائري (ت ١٣٢١ هـ-) ، تحقيق : السيد محمد رضا الجلالى .

٢٢ - الاستبصار فيما اختلف من الاخبار :

للشيخ الطوسى ، محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ-) ، تحقيق : السيد حسن الموسوى الخراسان ، دار الكتب الإسلاميه ، طهران ١٣٩٠ هـ- ، الطبعة الرابعه .

٢٣ - استقصاء الاعتبار فى شرح الاستبصار :

لحفيد الشهيد الثانى ، محمد بن جمال الدين الحسن بن زين الدين (ت ١٠٣٠ هـ-) ، تحقيق ونشر : مؤسسه آل البيت لاحياء التراث - مشهد ١٤١٩ هـ- ، الطبعة الاولى .

٢٤ - الاستيعاب فى معرفه الأصحاب :

لابن عبدالبر ، يوسف بن عبدالله بن محمد (ت ٤٦٣ هـ-) ، تحقيق : على محمد البجاوى ، دار الجيل - بيروت - ١٤١٢ ، الطبعة الأولى .

٢٥ - اشاره السبق :

لابن أبى المجد الحلبى ، على بن الحسن (من اعلام القرن السادس) ، تحقيق : الشيخ إبراهيم بهادرى ، مؤسسه النشر الإسلامى ، قم ١٤١٤ هـ- ، الطبعة الاولى .

٢٦ - إقبال الأعمال :

لابن طاووس ، رضى الدين ، على بن موسى بن جعفر (ت ٦٦٤ هـ-) ، تحقيق : جواد القيومى الاصفهانى ، مكتب الاعلام الإسلامى - قم ١٤١٤ هـ- ، الطبعة الاولى .

٢٧ - اقتضاء الصراط المستقيم مخالفه أصحاب الجحيم :

لابن تيميه الحرانى ، أحمد بن عبدالحليم ، (ت ٧٢٨ هـ-) ، تحقيق : محمد حامد الفقى ، مطبعة السنه المحمديه - القاهره - ١٣٦٩ هـ- ، الطبعة : الثانيه .

٢٨ - اكمال الدين واتمام النعمه :

للشيخ الصدوق ، محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ-) ، مؤسسه النشر الإسلامى ، قم ١٤٠٥ هـ- ، الطبعه الاولى .

٢٩ - أمالى الصدوق :

للشيخ الصدوق ، محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ-) ، تحقيق : قسم الدراسات الإسلاميه فى مؤسسه البعثه ، نشر مؤسسه البعثه ، قم ١٤١٧ هـ- ، الطبعه الاولى .

٣٠ - أمالى المحاملى (بروايه ابن يحيى البيع) :

للمحاملى ، الحسين بن إسماعيل الضبى (ت ٣٣٠ هـ-) ، تحقيق : د. إبراهيم القيسى ، المكتبه الإسلاميه ، دار ابن القيم - عمان - الأردن ، الدمام ١٤١٢ هـ- ، الطبعه : الأولى .

٣١ - الإصابه فى تمييز الصحابه :

لابن حجر ، أحمد بن علي العسقلانى الشافعى (ت ٨٥٢ هـ-) ، تحقيق : علي محمّد البجاوى ، دار الجيل - بيروت - ١٤١٢ هـ- - ١٩٩٢ م ، الطبعه : الأولى .

٣٢ - أصول السرخسى :

لمحمّد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى ، (ت ٤٨٣ هـ-) ، دار المعرفه - بيروت .

٣٣ - الاصول الستة عشر :

لمجموعه من أصحاب الأئمه ، دار الشبستري للمطبوعات ، قم ١٤٠٥ هـ- ، الطبعه الثانيه .

٣٤ - أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن :

للشنيطى ، محمّد الأمين بن محمّد بن المختار الجكنى (ت ١٣٩٣ هـ-) ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر للطباعه والنشر - بيروت ١٤١٥ هـ- -

ص: ٥٤٣

١٩٩٥ م .

٣٥ - الاعتصام بحبل الله :

للقاسم بن محمد ، الإمام الزيدى (ت ١٠٢٩ هـ-) ، مطابع الجمعيه الملكيه ، عمان - الأردن ، ١٤٠٣ .

٣٦ - اعتقادات الصدوق = الاعتقادات فى دين الإماميه :

للشيخ الصدوق ، محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمى (ت ٣٨١ هـ-) ، تحقيق : عصام عبدالسيد ، دار المفيد ، بيروت ١٤١٤ هـ- ، الطبعة الثانيه .

٣٧ - أعيان الشيعة :

للسيد محسن الأمين ، (ت ١٣٧١ هـ-) ، تحقيق : حسن الامين ، دار التعارف - بيروت .

٣٨ - الأغاني :

لأبى فرج الاصفهاني ، على بن الحسين بن الهيثم القرشى (ت ٣٥٦ هـ-) ، تحقيق : عبدعلى مهنا ، دار الكتب العلميه - بيروت ١٤٠٧ هـ- ، الطبعة الاولى .

٣٩ - الإقناع فى حل ألقاظ أبى شجاع :

لمحمد الشريينى الخطيب ، (ت ٩٧٧ هـ-) ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر ، دار الفكر - بيروت ١٤١٥ هـ- .

٤٠ - الإكتفاء بما تضمنه من مغازى رسول الله والثلاثه الخلفاء :

لأبى الربيع سليمان بن موسى الكلاعى الأندلسى ، (ت ٦٣٤ هـ-) ، تحقيق : د . محمد كمال الدين عز الدين على ، عالم الكتب - بيروت ١٤١٧ هـ- ، ط اولى .

٤١ - الإكمال = الإكمال فى رفع الارتياب عن المؤلف والمختلف فى الأسماء والكنى :

لابن ماكولا ، على بن هبه الله بن أبى نصر (ت ٤٧٥ هـ-) دار الكتب العلميه - بيروت - ١٤١١ هـ- ، الطبعة : الأولى .

٤٢ - اكليل المنهج فى تحقيق المطلب :

محمد جعفر بن محمد طاهر الخراسانى الكرباسى (ت ١١٧٥ هـ-) ، تحقيق : السيد جعفر الحسينى الاشكورى ، دار الحديث ، قم ١٤٢٥ هـ- ، الطبعة الاولى .

٤٣ - الإمام الصادق والمذاهب الأربعة :

لأسد حيدر ، تحقيق : ونشر : نشر الفقاهه - قم ١٤٢٧ هـ- ، الطبعة الاولى .

٤٤ - الإمامه والسياسه :

لابن قتيبه ، أبى محمد ، عبدالله بن مسلم الدينورى (ت ٢٧٦ هـ-) ، تحقيق : طه محمد الزينى ، نشر مؤسسه الحلبي وشركاه .

٤٥ - أمالى الإمام أحمد بن عيسى :

لأحمد ، بن عيسى بن زيد بن على (ت ٢٤٧ هـ-) ، تحقيق : على بن إسماعيل بن عبدالله المؤيد ، دار النفائس ، بيروت ، الطبعة الاولى .

٤٦ - أمالى الطوسى :

لمحمد بن الحسن ، أبى جعفر الطوسى (ت ٤٦٠ هـ-) ، تحقيق : قسم الدراسات الإسلاميه ، نشر مؤسسه البعثه ، قم ١٤١٤ هـ- ، الطبعة الاولى .

٤٧ - أمالى المفيد :

للشيخ المفيد ، محمد بن محمد بن نعمان العكبرى البغدادى (ت ٤١٣ هـ-) ، تحقيق : حسين الاستاد ولى ، على اكبر الغفارى ، دار المفيد - بيروت ١٤١٤ هـ- ، الطبعة الثانيه .

٤٨ - امتاع الاسماع بما للنبي من الاحوال والاموال والحفده والامتاع :

للمقريزى ، تقى الدين أحمد بن على بن عبدالقادر بن محمد (ت ٨٤٥ هـ-) ، تحقيق : محمد عبدالحميد النميسى ، دار الكتب العلميه - بيروت ١٤٢٠ هـ- ، الطبعة الاولى .

٤٩ - أنساب الأشراف :

للبلاذرى ، أحمد بن يحيى بن جابر (ت ٢٧٩ هـ-) ، تحقيق : د. سهيل زكار - د. رياض زرکلى ، دار الفكر - بيروت ١٤١٧ هـ - -
١٩٩٦ م ، الطبعة الاولى .

٥٠ - الأنوار النعمانية (طبعه حجرية) :

لنعمه الله الجزائرى (ت ١١١٢ هـ-) ، طبع فى إيران ١٣١٩ هـ - .

٥١ - الأوائى لابن أبى عاصم :

لأحمد بن عمرو بن أبى عاصم الشيبانى (ت ٢٨٧ هـ-) ، تحقيق : محمّد بن ناصر العجمى ، دار الخلفاء للكتاب الإسلامى -
الكويت .

٥٢ - الأوائى للطبرانى :

سليمان بن أحمد الطبرانى (ت ٣٦٠ هـ-) ، تحقيق : محمّد شكور بن محمود الحاجى أمير ، مؤسسه الرساله ، دار الفرقان -
بيروت - ١٤٠٣ هـ- ، الطبعة : الأولى .

٥٣ - اوائى المقالات :

للشيخ المفيد ، أبى عبدالله ، محمّد بن محمّد بن النعمان العكبى البغدادى (ت ٤١٣ هـ-) ، تحقيق : الشيخ إبراهيم الانصارى ،
دار المفيد - بيروت ١٤١٤ هـ- ، الطبعة الثانية .

٥٤ - الانتصار :

للشريف المرتضى ، على بن الحسين الموسوى البغدادى (ت ٤٣٦ هـ-) ، تحقيق ونشر : مؤسسه النشر الإسلامى - قم ١٤١٥ هـ - .

٥٥ - الايضاح :

للقاضى نعمان بن محمّد بن حيون (ت ٣٦٣ هـ-) ، المطبوع فى المجلد العاشر من كتاب (ميراث حديث شيعه - فارسى) ، تحقيق
: محمّد كاظم رحمتى ، مركز تحقيقات دار الحديث - قم ١٣٨٢ هـ - ش .

٥٦ - ايضاح الفوائد فى شرح اشكالات القواعد :

لابن العلامة ، أبى طالب محمّد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلى (ت ٧٧١هـ-) ، تحقيق : محمّد كاظم رحمتى ، مركز تحقيقات دار الحديث - قم ١٣٨٢هـ - ش .

٥٧ - بحار الأنوار الجامعه لدرر اخبار الأئمه الاطهار :

للعلامة المجلسى ، الشيخ محمّد باقر (ت ١١١١هـ-) ، مؤسسه الوفاء ، بيروت ١٤٠٣هـ- ، الطبعة الثانية .

٥٨ - البحر الزخار الجامع لمذاهب أهل الأمصار :

لاحمد ، بن يحيى المرتضى (ت ٨٤٠هـ-) ، طبع سنه ١٣١٦هـ- .

٥٩ - بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع :

لعلاء الدين الكاسانى (ت ٥٨٧هـ-) ، دار الكتاب العربى - بيروت ١٩٨٢م ، الطبعة : الثانية .

٦٠ - بدايه المجتهد ونهايه المقتصد :

لابن رشد ، محمّد بن أحمد بن محمّد القرطبى ، (ت ٥٩٥هـ-) ، دار الفكر - بيروت .

٦١ - البدايه والنهايه :

لابن كثير ، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشى (ت ٧٧٤هـ-) ، مكتبه المعارف - بيروت .

٦٢ - البرهان فى اصول الفقه :

للزركشى ، محمّد بن بهادر بن عبدالله ، (٧٩٤هـ-) ، تحقيق : محمّد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعرفه - بيروت ١٣٩١ .

٦٣ - برهان الفقه = البرهان القاطع فى شرح المختصر النافع :

لبحر العلوم ، السيد على بن السيد رضا (ت ١٢٩٨هـ-) .

٦٤ - بشاره المصطفى لشيعة المرتضى :

للطبرى الشيعى ، أبى جعفر محمّد بن أبى القاسم (من علماء الإماميه فى القرن السادس) ، تحقيق : جواد القيومى الاصفهانى ، مؤسسه النشر الإسلامى - قم ١٤٢٠ هـ - ، الطبعة الاولى .

٦٥ - بصائر الدرجات فى فضائل آل محمّد :

للصفار ، محمّد بن الحسن بن فروخ القمى (ت ٢٩٠ هـ) ، الحاج ميرزا حسن كوجه باغى ، منشورات الاعلمى - طهران ١٤٠٤ هـ .

٦٦ - البصائر والذخائر :

لابى حيان التوحيدى ، على بن محمّد بن العباس (ت ٤١٤ هـ) ، تحقيق : الدكتور وداق القاضى ، دار صادر - بيروت ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، الطبعة الاولى .

٦٧ - بغيه الطلب فى تاريخ حلب :

لابن أبى جراده ، كمال الدين عمر بن أحمد (ت ٦٦٠ هـ) ، تحقيق : د. سهيل زكار ، دار النشر : دار الفكر .

٦٨ - بغيه المقلدين فى أحكام الدين (رساله عمليه فارسىه) :

للسيد محمّد مهدي بن السيد إسماعيل صدر الدين العاملى الكاظمى ، طبع فى حيدر آباد - الهند .

٦٩ - بلاغات النساء :

لابن طيفور ، أبى الفضل بن أبى طاهر (ت ٣٨٠ هـ) ، مكتبه بصيرتى قم .

٧٠ - البيان (طبعه حجرىه) :

للشهيد الاول ، محمّد بن جمال الدين مكى العاملى (ت ٧٣٢ هـ) ، مجمع الذخائر الإسلاميه - قم .

٧١ - تاريخ أبى الفداء = المختصر فى اخبار البشر :

لابى الفداء ، إسماعيل بن نور الدين (ت ٧٦٢ هـ) ، مكتبه المتنبى - القايره .

٧٢ - تاريخ إربيل :

للاربلبي، شرف الدين بن أبي البركات (ت ٦٣٧هـ-)، تحقيق: سامي بن سيد خماعد الصقار، وزاره الثقافه والإعلام - العراق ١٩٨٠م.

٧٣ - تاريخ الإسلام :

للذهبي، شمس الدين محمّد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ-)، تحقيق: د. عمر عبدالسلام تدمري، دار الكتاب العربي - لبنان / بيروت - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، الطبعة: الأولى .

٧٤ - تاريخ بغداد :

للخطيب البغدادي، أحمد بن علي أبو بكر (ت ٤٦٣هـ-)، دار الكتب العلميه - بيروت .

٧٥ - تاريخ خليفه بن خياط :

لخليفه بن خياط الليثي العصفري (ت ٢٤٠هـ-)، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، دار القلم، مؤسسه الرساله - دمشق، بيروت - ١٣٩٧هـ، الطبعة: الثانيه .

٧٦ - تاريخ دمشق :

لابن عساكر، أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبه الله بن عبدالله الشافعي (ت ٥٧١هـ-)، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامه العمري، دار الفكر - بيروت - ١٩٩٥ م .

٧٧ - تاريخ الخميس :

للديار بكرى، الشيخ حسين بن محمّد بن الحسن (ت ٩٦٦هـ-)، مؤسسه شعبان للنشر والتوزيع - بيروت .

٧٨ - تاريخ الخلفاء :

للسيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ-)، تحقيق: محمّد محي الدين

عبد الحميد ، مطبعة السعادة - مصر - ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م .

٧٩ - تاريخ الطبري = تاريخ الامم والملوك :

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ) ، دار الكتب العلميه - بيروت .

٨٠ - تاريخ قم (باللغه الفارسيه) :

للاشعري القمي ، الحسن بن محمد بن الحسن بن السائب ، (ت ٣٧٨ هـ) ، ترجمها إلى الفارسيه : حسن بن بهاء الدين علي بن حسن القمي (ت ٨٠٥ هـ) ، تحقيق : محمد رضا الانصاري القمي ، مكتبه المرعشي النجفي - قم ١٤٢٧ هـ ، الطبعة الاولى .

٨١ - التاريخ الكبير :

للبخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله الجعفي (ت ٢٥٦ هـ) ، تحقيق : السيد هاشم الندوي ، دار النشر : دار الفكر .

٨٢ - تاريخ الكوفه :

للبراقى ، حسين بن أحمد النجفي ، (ت ١٣٣٢ هـ) ، تحقيق : ماجد بن أحمد العطيّه ، انتشارات المكتبه الحيدريه - ١٤٢٤ هـ ، الطبعة الاولى .

٨٣ - تاريخ المدينه المنوره = أخبار المدينه النبويه :

لابن شبه ، عمر بن شبه النميري البصري (ت ٢٦٢ هـ) ، تحقيق : علي محمد دندل ، ياسين سعد الدين بيان ، دار الكتب العلميه - بيروت ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .

٨٤ - تاريخ يعقوبى :

لأحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح يعقوبى (ت ٢٩٢ هـ) ، دار النشر : دار صادر - بيروت .

٨٥ - تبصره المتعلمين فى أحكام الدين :

للعلامه الحلبي ، الحسن بن يوسف المطهر الحلبي (ت ٧٢٦ هـ) ، تحقيق : الشيخ

حسين الاعلمى ، السيد أحمد الحسينى، الشيخ هادى اليوسفى ، انتشارات فقيه - طهران ١٣٦٨ هـ - ش ، الطبعة الاولى .

٨٦ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق :

للزيلى ، فخر الدين عثمان بن على الحنفى (ت ٧٤٣ هـ-) ، دار الكتب الإسلامى - القاهره ١٣١٣ هـ .

٨٧ - التحرير الطاووسى (المستخرج من كتاب الاشكال ، لابن طاووس المتوفى ٦٧٣ هـ-) :

للشيخ حسن بن زين الدين (صاحب المعالم) ، (ت ١٠١١ هـ-) ، تحقيق : فاضل الجوهري ، مكتبة المرعشى - قم ١٤١١ هـ ، الطبعة الاولى .

٨٨ - تحفه الابرار الملتقط من اثار الأئمه الاطهار :

للشفتى ، السيد محمد باقر (ت ١٢٦٠ هـ-) ، تحقيق : مكتبة مسجد السيد - اصفهان ، ١٤٠٩ ، الطبعة الاولى .

٨٩ - تحفه الفقهاء :

لعلاء الدين السمرقندى (ت ٦٣٩ هـ-) ، دار الكتب العلميه - بيروت ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م ، الطبعة الأولى .

٩٠ - تحف العقول عن آل الرسول :

لابن شعبه الحرانى ، الحسن بن على بن الحسين (من اعلام القرن الرابع) ، تحقيق : على اكبر الغفارى ، مؤسسه النشر الإسلامى - قم ١٤٠٤ هـ ، الطبعة الثانيه .

٩١ - تحرير الاحكام الشرعيه على مذهب الإماميه :

العلامه الحلى ، أبى منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدى (ت ٧٢٦ هـ-) ، تحقيق : الشيخ إبراهيم البهادرى ، مؤسسه الإمام الصادق - قم ١٤٢٠ هـ ، الطبعة الاولى .

٩٢ - التحفه المدنيه فى العقيده السلفيه :

لال معمر ، الشيخ حمد بن ناصر بن عثمان (ت ١٢٥٥ هـ-) ، تحقيق : عبدالسلام ابن برجس بن ناصر آل عبدالكريم ، دار العاصمة للنشر والتوزيع - الرياض - ١٤١٣ هـ- ، الطبعة : الأولى .

٩٣ - تذكره الفقهاء :

للعلامه الحلى ، أبى منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدى (ت ٧٢٦ هـ-) ، تحقيق ونشر : مؤسسه آل البيت لإحياء التراث - قم ١٤١٤ هـ- ، الطبعة الاولى .

٩٤ - التسهيل لعلوم التنزيل :

الغرناطى ، محمّد بن أحمد بن محمّد الكلبي (ت ٧٤١ هـ-) ، دار الكتاب العربى - لبنان - ١٤٠٣ هـ- - ١٩٨٣ م ، الطبعة : الرابعه .

٩٥ - تصحيح اعتقادات الإماميه :

للشيخ المفيد ، محمّد بن أحمد بن محمّد الكلبي (ت ٧٤١ هـ-) ، دار الكتاب العربى - لبنان - ١٤٠٣ هـ- - ١٩٨٣ م ، الطبعة : الرابعه .

٩٦ - تطور المباني الفكرية للتشيع فى القرون الثلاثه الاولى :

للدكتور حسين الطباطبائى المدرسى ، ترجمه : الدكتور فخرى مشكور ، طبع فى قم - إيران .

٩٧ - تعليقه الوحيد البهبهانى على كتاب منهج المقال للاستراবাদى (المطبوع فى أوله) :

المولى محمّد باقر الوحيد البهبهانى (ت ١٢٠٥ هـ-) ، تحقيق ونشر : مؤسسه آل البيت لإحياء التراث - قم ١٤٢٢ هـ- ، الطبعة الاولى .

٩٨ - تفسير الإمام العسكرى = (المنسوب إليه عليه السلام) (ت ٢٦٠ هـ-) ، مدرسه الإمام الهادى - قم ١٤٠٩ هـ- ، الطبعة الاولى .

٩٩ - تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم :

لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء (ت ٧٧٤هـ-) ، دار الفكر - بيروت - ١٤٠١هـ- .

١٠٠ - تفسير أبي حمزه الثمالي :

لثابت بن دينار الثمالي (ت ١٤٨هـ-) ، تحقيق : عبدالرزاق محمّد حسين حرز الدين ، الشيخ محمّد هادي معرفه ، دفتر نشر الهادي - قم ١٤٢٠هـ- ، الطبعة : الاولى .

١٠١ - تفسير البحر المحيط :

لأبي حيان الاندلسي ، محمّد بن يوسف (ت ٧٤٥هـ-) ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبدالموجود - الشيخ علي محمّد معوض ، دار الكتب العلميه - لبنان / بيروت - ١٤٢٢هـ- - ٢٠٠١ م ، الطبعة : الأولى .

١٠٢ - تفسير البغوي :

للحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي ، (ت ٥١٦هـ-) ، تحقيق : خالد عبدالرحمن الكك ، دار المعرفه - بيروت .

١٠٣ - تفسير الثعالبي = الجواهر الحسان في تفسير القرآن :

لعبد الرحمن بن محمّد بن مخلوف الثعالبي (ت ٨٧٥هـ-) ، مؤسسه الأعلمي للمطبوعات - بيروت .

١٠٤ - تفسير الثعلبي = الكشف والبيان في تفسير القرآن :

لأبي إسحاق الثعلبي ، أحمد بن محمّد بن إبراهيم النيسابوري (ت ٤٢٧هـ-) تحقيق : أبي محمّد بن عاشور ، نظير الساعدي ، دار احياء التراث العربي - بيروت ١٤٢٢هـ- ، الطبعة الاولى .

١٠٥ - تفسير الحبري :

لأبي عبدالله الكوفى ، الحسين بن الحكم بن مسلم (٢٨٦ هـ-) ، تحقيق : السيد محمد رضا الحسينى الجلالى ، مؤسسه آل البيت لاحياء التراث - قم ١٤٠٨ هـ- ، الطبعة الاولى .

١٠٦ - تفسير السمرقندى = بحر العلوم :

لأبي الليث السمرقندى ، نصر بن محمد بن أحمد (ت ٣٨٣ هـ-) ، تحقيق : د. محمود مطرجى ، دار الفكر - بيروت .

١٠٧ - تفسير السمعانى = تفسير القرآن :

لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعانى (ت ٤٨٩ هـ-) ، تحقيق : ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم ، دار الوطن - الرياض ١٤١٨ هـ- - ١٩٩٧ م ، الطبعة : الأولى .

١٠٨ - تفسير الصنعانى :

لعبد الرزاق بن همام الصنعانى (ت ٢١١ هـ-) ، تحقيق : د. مصطفى مسلم محمد ، مكتبة الرشد - الرياض ١٤١٠ ، الطبعة : الأولى .

١٠٩ - تفسير الطبرى = جامع البيان عن تأويل آى القرآن :

لمحمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبرى (ت ٣١٠ هـ-) ، دار الفكر - بيروت ١٤٠٥ هـ- .

١١٠ - تفسير العياشى :

لمحمد بن مسعود بن عياش السلمى (ت ٣٢٠ هـ-) ، تحقيق : السيد هاشم المحلاتى ، المكتبة العلميه الإسلاميه - طهران .

١١١ - تفسير فرات الكوفى :

لفرات بن إبراهيم (ت ٣٥٢ هـ-) ، تحقيق : محمد كاظم ، مؤسسه الطباعه والنشر التابعه لوزاره الثقافه والارشاد الإسلامى - طهران ١٤١٠ هـ- ، الطبعة الاولى .

١١٢ - تفسير القرطبى = الجامع لاحكام القرآن :

لأبى عبدالله القرطبي ، محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٦٧١ هـ-) ، دار الشعب - القاهرة .

١١٣ - تفسير القمى :

لأبى الحسن القمى ، على بن إبراهيم (من اعلام القرنين الثالث والرابع الهجرى) ، تحقيق : السيد طيب الموسوى الجزائرى ، دار الكتاب للطباعة والنشر - قم ١٤٠٤ هـ- ، الطبعة الثالثه .

١١٤ - التفسير الكبير = مفتاح الغيب :

للفخر الرازى ، محمد بن عمر التميمى الشافعى (ت ٦٠٦ هـ-) ، دار الكتب العلميه - بيروت ١٤٢١ هـ- - ٢٠٠٠ م ، الطبعة : الأولى .

١١٥ - تفسير النيسابورى = تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان :

لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمى النيسابورى (ت ٧٢٨ هـ-) ، تحقيق : زكريا عميرات ، دار الكتب العلميه - بيروت ١٤١٦ هـ- - ١٩٩٦ م ، الطبعة الاولى .

١١٦ - تقريرات السيد البروجردى فى اصول الفقه :

لعلى بناه الاشتهاردى ، مؤسسه النشر الإسلامى - قم ١٤١٧ هـ- ، الطبعة الاولى .

١١٧ - التقرير والتحبير فى علم الأصول :

لابن أمير الحاج ، محمد بن محمد الحلبي الحنفى (ت ٨٧٩ هـ-) ، دار الفكر - بيروت ١٤١٧ هـ- - ١٩٩٦ م .

١١٨ - تقييد العلم :

للخطيب البغدادى ، أحمد بن على (ت ٤٦٣ هـ-) ، دار إحياء السنه النبويه .

١١٩ - تلخيص الخلاف و خلاصه الاختلاف :

لراشد الصيمرى ، مفلح بن الحسن (الحسين) البحرانى (ت حدود ٩٠٠هـ-) ، نشر مكتبه المرعى النجفى - قم ١٤٠٨هـ .

١٢٠ - تلخيص المرام فى معرفه الاحكام :

العلامه الحلى : الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدى (ت ٧٢٦هـ-) ، تحقيق : هادى القيسى ، مركز النشر الإسلامى - قم ١٤٢١هـ ، الطبعه الاولى .

١٢١ - تمام المنه فى التعليق على فقه السنه :

للالبانى ، محمّد ناصر الدين ، دار الرايه - الرياض ، المكتبه الإسلاميه - عمان ١٤٠٩هـ ، الطبعه الثانيه .

١٢٢ - التنبيه والاشراف :

للمسعودى ، أبى الحسن على بن الحسين بن على المسعودى ، (ت ٣٤٦هـ-) .

١٢٣ - التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع :

لأبى الحسن الملطى ، محمّد بن أحمد بن عبدالرحمن الشافعى (ت ٣٧٧هـ-) ، تحقيق : محمّد زاهد بن الحسن الكوثرى ، المكتبه الأزهرية للتراث - مصر ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

١٢٤ - التنقيح الرائع لمختصر الشرائع :

للفاضل المقداد السيورى ، جمال الدين المقداد بن عبدالله (ت ٨٢٦هـ-) ، تحقيق : السيد عبداللطيف الحسينى الكوهكمرى ، مكتبه المرعى النجفى - قم ١٤٠٤هـ ، الطبعه الاولى .

١٢٥ - تنوير الحوالك شرح موطأ مالك :

للسيوطى ، عبدالرحمن بن أبى بكر (ت ٩١١هـ-) ، المكتبه التجاربه الكبرى - مصر ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م .

١٢٦ - تهذيب الاحكام :

للشيخ الطوسى ، محمّد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ-) ، تحقيق : السيد حسن

الموسوى الخرسان ، دار الكتب الإسلاميه - طهران ١٣٦٤ هـ - ش ، الطبعة الثالثه .

١٢٧ - التوحيد :

للشيخ الصدوق ، أبى جعفر محمّد بن على بن الحسين بن بابويه القمى (ت ٣٨١ هـ-) تحقيق ، السيد هاشم الحسينى الطهرانى ، ط - جماعه المدرسين فى الحوزه العلميه فى قم - إيران .

١٢٨ - تهذيب اللغة :

للزهرى ، أبى منصور محمّد بن أحمد (ت ٣٧٠ هـ-) ، تحقيق : محمّد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربى - بيروت ٢٠٠١ م ، الطبعة : الأولى .

١٢٩ - التيسير بشرح الجامع الصغير :

للمناوى ، زين الدين عبدالرؤوف (ت ١٠٣١ هـ-) ، مكتبه الإمام الشافعى - الرياض - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، الطبعة : الثالثه .

١٣٠ - ثواب الاعمال وعقاب الاعمال :

للشيخ الصدوق ، أبى جعفر محمّد بن على بن الحسين بن بابويه القمى (ت ٣٨١ هـ-) ، تحقيق : السيد محمّد مهدي حسن الخرسان ، الشريف الرضى - قم ١٣٦٨ هـ - ش ، الطبعة الثانيه .

١٣١ - الجامع لاحكام الشرائع :

للحاج محمّد كريم خان الكرمانى ، نشر مطبعه السعاده - كرمان ١٣٦٧ هـ - ، الطبعة الاولى .

١٣٢ - جامع الشتات (فارسى) :

للميرزا القمى ، أبى القاسم بن الحسن الجيلانى الجابلاقى القمى (ت ١٢٣١ هـ-) ، تحقيق : مرتضى مرتضى ، مؤسسه كيهان - طهران ١٣٧١ هـ - ش ، الطبعة الاولى .

١٣٣ - الجامع للشرائع :

للحلى ، محمّد بن سعيد (ت ٦٨٩هـ-) ، تحقيق : الشيخ جعفر السبحانى ، مؤسسه سيد الشهداء - قم ١٤٠٥هـ- ، الطبعة الاولى .

١٣٤ - الجامع الصغير فى احاديث البشير النذير :

للسيوطى ، جلال الدين عبدالرحمن بن أبى بكر (ت ٩١١هـ-) ، دار الفكر - بيروت ١٤٠١هـ- ، الطبعة الاولى .

١٣٥ - جامع المقاصد فى شرح القواعد :

للمحقق الكركى ، الشيخ على بن الحسين (ت ٩٤٠هـ-) ، تحقيق ونشر : مؤسسه آل البيت لإحياء التراث - قم ١٤٠٨هـ- ، الطبعة الاولى .

١٣٦ - جزء اشيب :

لأبى على الاشيب ، الحسن بن موسى البغدادي (ت ٢٠٩هـ-) ، تحقيق : خالد ابن قاسم ، دار علوم الحديث - الفجيره ١٤١٠هـ- - ١٩٩٠م ، الطبعة : الأولى .

١٣٧ - الجمع بين الصحيحين البخارى ومسلم :

لمحمّد بن فتوح الحميدى (ت ١٠٩٥هـ-) ، تحقيق : د. على حسين البواب ، دار النشر : دار ابن حزم - لبنان / بيروت ١٤٢٣هـ- - ٢٠٠٢م ، الطبعة : الثانية .

١٣٨ - جمهره الأمثال :

لأبى هلال العسكري (ت ٣٩٥هـ-) ، دار الفكر بيروت ١٤٠٨هـ- - ١٩٨٨م .

١٣٩ - جمهره خطب العرب :

لأحمد زكى صفوت ، دار النشر : المكتبة العلميه - بيروت .

١٤٠ - الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح :

لأبن تيميه ، أحمد عبدالحليم بن عبدالسلام (ت ٧٢٨هـ-) ، تحقيق : على سيد صبح المدنى ، مطبعه المدنى - القايره .

١٤١ - جواهر الأخبار والآثار المستخرجه من لجه البحر الزخار :

للصعدي ، محمّد بن يحيى بن محمّد بن أحمد (ت ٩٥٧هـ-) ، مؤسسه الرساله - بيروت ١٣٧٩هـ- .

١٤٢ - جواهر الفقه :

للقاضى ابن براج الطرابلسى ، عبدالعزيز بن براج (ت ٤٨١هـ-) ، تحقيق : إبراهيم بهادري ، مؤسسه النشر الإسلامى - قم ١٤١١هـ- ، الطبعة الاولى .

١٤٣ - جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام :

للشيخ محمّد حسن النجفى (ت ١٢٦٦هـ-) ، تحقيق : الشيخ عباس القوجانى ، الشيخ على الآخوندى ، دار الكتب الإسلاميه - طهران ١٣٩٢هـ- ، الطبعة الاولى .

١٤٤ - جواهر المطالب فى مناقب الإمام على بن أبى طالب :

للباعونى الشافعى ، محمّد بن أحمد الدمشقى (ت ٨٧١هـ-) ، تحقيق : الشيخ محمّد باقر المحمودى ، مجمع احياء الثقافه الإسلاميه - قم ١٤١٥هـ- ، الطبعة الاولى .

١٤٥ - حاشيه الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصارى ت ٩٢٦هـ-) :

لسليمان الجمل ، سليمان بن عمر بن منصور العجيلى الازهرى (ت ١٢٠٤هـ-) ، دار الفكر - بيروت .

١٤٦ - حاشيه شرائع الإسلام :

للسهيد الثانى ، زين الدين بن على بن أحمد العاملى (ت ٩٦٥هـ-) ، مكتب الاعلام الإسلامى - قم - إيران .

١٤٧ - الحاشيه على مدارك الاحكام :

للمولى محمّد باقر الوحيد البهبهانى (ت ١٢٠٥هـ-) ، تحقيق ونشر : مؤسسه آل

البيت لإحياء التراث ، مشهد ١٤١٩ هـ - - الطبعة الاولى .

١٤٨ - حاشيه مجمع الفائده والبرهان :

للمولى محمّد باقر الوحيد البهبهاني (ت ١٢٠٥ هـ-) ، تحقيق ونشر : مؤسسه علامه المجدد الوحيد البهبهاني ، قم ١٤١٧ هـ - ، الطبعة الاولى .

١٤٩ - الحبل المتين :

للبيهائي العاملي ، محمّد بن الحسين بن عبدالصمد الحارثي (ت ١٠٣٠ هـ-) ، مكتبه بصيرتي - قم .

١٥٠ - الحدائق الناضره في أحكام العتره الطاهره :

للشيخ يوسف البحراني (ت ١١٨٦ هـ-) ، مؤسسه النشر الإسلامى - قم .

١٥١ - حليه الأولياء وطبقات الأصفياء :

لأبى نعيم الأصبهاني ، أحمد بن عبدالله (ت ٤٣٠ هـ-) ، دار الكتاب العربى - بيروت ١٤٠٥ هـ- ، الطبعة : الرابعه .

١٥٢ - حى على خير العمل الشرعيه والشعاريه = الأذان بين الأصاله والتحريف :

للسيد على الشهرستاني ، دار الغدير قم ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م ، ط - الاولى .

١٥٣ - حياه المحقق الكركى وآثاره :

للشيخ محمّد الحسون ، دار الاحتجاج - قم ١٤٢٣ هـ- ، الطبعة الاولى .

١٥٤ - حليه الابرار فى احوال محمّد وآله الاطهار :

للسيد هاشم البحراني (ت ١١٠٧ هـ-) ، تحقيق : الشيخ غلام رضا مولانا البروجردى ، مؤسسه المعارف الإسلاميه - قم ١٤١١ هـ - ، الطبعة الاولى .

١٥٥ - خاتمه المستدرک = خاتمه مستدرک الوسائل :

للميرزا النورى ، الشيخ حسين النورى الطبرسى (ت ١٣٢٠ هـ-) ، تحقيق

ونشر: مؤسسه آل البيت لإحياء التراث - قم ١٤١٥ هـ -، ط- الأولى .

١٥٦ - الخصال :

للشيخ الصدوق ، أبى جعفر محمّد بن على بن الحسين بن بابويه القمى (ت ٣٨١ هـ-) ، تحقيق : على اكبر غفارى ، جماعه المدرسين - قم ١٤٠٣ هـ - ، الطبعة الأولى .

١٥٧ - خصائص الأئمة :

للشريف الرضى ، أبى الحسن محمّد بن الحسين بن موسى الموسوى البغدادى (ت ٤٠٦ هـ-) ، تحقيق : الدكتور محمّد هادى الأمينى ، مجمع البحوث الإسلاميه - الاستانہ الرضويه - مشهد ١٤٠٦ هـ .

١٥٨ - خصائص على = خصائص أمير المؤمنين :

للسائى ، أبى عبدالرحمان ، أحمد بن شعيب الشافعى (ت ٣٠٣ هـ-) ، تحقيق : محمّد هادى الامينى ، مكتبه نينوى الحديته - طهران - إيران .

١٥٩ - الخصائص الكبرى :

للسيوطى ، جلال الدين عبدالرحمن أبى بكر (ت ٩١١ هـ-) ، دار الكتب العلميه - بيروت ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

١٦٠ - خصائص الوحى المبين :

لابن البطريق ، يحيى بن الحسن الأسدى الربعى الحلى (ت ٦٠٠ هـ-) ، تحقيق: الشيخ مالك المحمودى ، دار القرآن الكريم / قم ١٤١٧ هـ -، ط- الأولى .

١٦١ - خلاصه الأقوال فى معرفه الرجال = رجال العلامه :

للعلامه الحلى ، أبى منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدى (ت ٧٢٦ هـ-) ، تحقيق : الشيخ جواد القيومى ، مؤسسه نشر الفقاهه - قم ١٤١٧ هـ - ، الطبعة الأولى .

١٦٢ - الخلاف :

للشيخ الطوسي ، أبي جعفر ، محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ-) ، جماعه المدرسين - قم ١٤٠٧هـ- .

١٦٣ - الدارس في تاريخ المدارس :

للنعمي ، عبدالقادر بن محمد الدمشقي (ت ٩٢٧هـ-) ، تحقيق : إبراهيم شمس الدين ، دار الكتب العلميه - بيروت ١٤١٠هـ- ،
الطبعه : الأولى .

١٦٤ - الدر المنثور :

للسيوطي ، جلال الدين عبدالرحمن بن الكمال (ت ٩١١هـ-) ، دار الفكر - بيروت - ١٩٩٣ م .

١٦٥ - الدرہ النجفيه :

للسيد مهدي بحر العلوم (ت ١٢١٢هـ-) ، تقديم : الشيخ محمد هادي الاميني ، مكتبه المفيد - النجف الاشرف ١٤٠٥هـ- .

١٦٦ - الدروس الشرعيه في فقه الإماميه :

للشهيد الأول ، شمس الدين محمد بن مكى العاملي (ت ٧٨٦هـ-) ، تحقيق ونشر : مؤسسه النشر الإسلامى - قم ١٤١٢هـ- ،
الطبعه الاولى .

١٦٧ - دعائم الإسلام :

للقاضى النعمان المغربى ، النعمان بن محمد بن منصور بن حيون التميمي (ت ٣٦٣هـ-) ، تحقيق: آصف بن على ، دار المعرفه
القاهره ١٣٨٣هـ- .

١٦٨ - ده رساله = عشره رسائل - فارسي - :

لرضا استادى ، مكتب النشر الإسلامى - قم ١٣٨٠هـ- .

١٦٩ - ديوان دعبل الخزاعى :

لدعبل بن على بن الخزاعى (ت ٢٤٦هـ-) ، شرح وضبط : ضياء حسين الأعلمى ، مؤسسه الاعلمى - بيروت ١٤١٧هـ- ، الطبعه
الاولى .

١٧٠ - ديوان على الحمانى :

لعلى بن محمّد بن جعفر العلوى (ت ٢٤٥ هـ-) ، تحقيق : الدكتور محمّد حسين الاعرجى ، دار صادر - بيروت ١٩٩٨ هـ- ، الطبعة الاولى .

١٧١ - ذخائر العقبي فى مناقب ذوى القربى :

لمحب الدين الطبرى ، أحمد بن عبدالله (ت ٦٩٤ هـ-) ، دار الكتب المصرىة - مصر .

١٧٢ - الذخيره :

للشريف المرتضى ، علم الهدى على بن الحسين الموسوى البغدادى (ت ٤٣٦ هـ-) ، مؤسسه النشر الإسلامى - قم ١٤١١ هـ- .

١٧٣ - الذخيره فى علم الكلام :

للشريف المرتضى ، علم الهدى على بن الحسين الموسوى البغدادى (ت ٤٣٦ هـ-) ، مؤسسه النشر الإسلامى - قم ١٤١١ هـ- .

١٧٤ - ذخيره المعاد فى شرح الارشاد (طبعه حجرىه) :

لملا محمّد باقر السيزوارى (ت ١٠٩٠ هـ-) ، مؤسسه آل البيت لإحياء التراث - قم .

١٧٥ - الذريعہ إلى تصانيف الشيعة :

للشيخ اغا بزرك طهرانى (ت ١٣٨٩ هـ-) ، دار الاضواء - بيروت ١٤٠٣ هـ- ، الطبعة الثالثه .

١٧٦ - ذكرى الشيعة فى أحكام الشريعة :

للشهيد الأول ، محمّد بن جمال الدين مكى العاملى (ت ٧٨٦ هـ-) ، تحقيق ونشر : مؤسسه آل البيت لإحياء التراث - قم ١٤١٩ هـ- ، الطبعة الاولى .

١٧٧ - ذيل تاريخ بغداد :

لابن النجار البغدادى ، محمّد بن محمود بن الحسن (ت ٦٤٣ هـ-) ، تحقيق :

مصطفى عبدالقادر يحيى ، دار الكتب العلميه - بيروت ١٤١٧ هـ - ، الطبعة الاولى .

١٧٨ - الذيل على جزء بقى بن مخلد (ما روى فى الحوض والكوثر):

لابن بشكوال ، خلف بن عبدالملك بن مسعود (ت ٥٧٨ هـ-) ، تحقيق : عبدالقادر محمّد عطا صوفى ، مكتبه العلوم والحكم -
المدينه المنوره ١٤١٣ ، الطبعة : الأولى .

١٧٩ - رجال ابن داود :

لتقى الدين الحسن بن على بن داود الحلبي (ت ٧٠٧ هـ-) ، تحقيق : السيد محمّد صادق ال بحر العلوم ، المطبعه الحيدريه -
النجف ، دار الرضى - قم ١٣٩٢ هـ .

١٨٠ - رجال ابن الغضائرى :

لاحمد بن الحسين بن عبيدالله بن إبراهيم البغدادي (من أعلام القرن الخامس الهجرى) ، تحقيق : السيد محمّد رضا الحسينى
الجلالى ، دار الحديث - قم ١٤٢٢ هـ - ، الطبعة الأولى .

١٨١ - رجال بحر العلوم = الفوائد الرجاليه :

للسيد محمّد المهدي بحر العلوم (ت ١٢١٢ هـ-) ، تحقيق : محمّد صادق بحر العلوم ، حسين بحر العلوم ، مكتبه الصادق - طهران
١٣٦٣ هـ - ش ، الطبعة الأولى .

١٨٢ - رجال الشيخ = رجال الطوسى :

لأبى جعفر محمّد بن الحسن الطوسى (ت ٤٦٠ هـ-) ، تحقيق : جواد القيومى الاصفهانى ، مؤسسه النشر الإسلامى - قم ١٤١٥ هـ -
، الطبعة الأولى .

١٨٣ - رجال الكشى = اختيار معرفه الرجال :

لأبى جعفر محمّد بن الحسن الطوسى (ت ٤٦٠ هـ-) ، مع تعليقات ميرداماد

الاستربادى ، تحقيق : السيد مهدي الرجائي ، مؤسسه آل البيت لإحياء التراث - قم ١٤٠٤ هـ .

١٨٤ - فهرست مصنفات اصحابنا المعروف برجال النجاشي :

لأبي العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس الأسدي الكوفي (ت ٤٥٠ هـ-) ، مؤسسه النشر الإسلامى ئ - قم ١٤١٦ هـ ،
الطبعه الخامسه .

١٨٥ - الرسائل التسع :

للمحقق الحلبي ، أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦ هـ-) ، تحقيق : رضا استادي ، مكتبه المرعشى النجفى - قم
١٤١٣ هـ ، الطبعه الأولى .

١٨٦ - رسائل الخونسارى :

لجمال الدين محمد بن حسين الخونسارى (ت ١١٢٢ هـ-) ، تحقيق : على اكبر زمانى نجاد ، نشر : مؤتمر المحقق الخونسارى -
قم ، الطبعه الأول .

١٨٧ - الرسائل العشر :

لأبن فهد الحلبي ، أحمد بن محمد بن فهد الحلبي (ت ٨٤١ هـ-) ، تحقيق : السيد مهدي رجائي ، السيد محمود المرعشى ، مكتبه
المرعشى النجفى - قم ١٤٠٩ هـ ، الطبعه الأولى .

١٨٨ - رسائل الشريف المرتضى :

لعلى بن الحسين بن موسى (ت ٤٣٦ هـ-) ، تحقيق : السيد أحمد الحسيني ، دار القرآن - قم ١٤٠٥ هـ .

١٨٩ - رسائل ومسائل (فارسي) :

للنراقى ، ملا أحمد النراقى (ت ١٢٤٥ هـ-) ، تحقيق : رضا استادي ، نشر المؤتمر العالمى لإحياء ذكرى الملا مهدي والملا أحمد
النراقى قم ١٣٨٠ .

١٩٠ - الرعايه فى علم الدرايه :

للشهيد الثاني، زين الدين علي بن أحمد الجعبي العاملي (ت ٩٦٥ هـ-)، تحقيق: عبدالحسين محمّد علي البقال، مكتبة المرعشي النجفي - قم ١٤٠٨ هـ-، الطبعة الثانية .

١٩١ - الرفع والتكميل في الجرح والتعديل :

للكنوي، محمّد عبدالحى الهندي (ت ١٣٠٤ هـ-)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غده، مكتب المطبوعات الإسلاميه - حلب ١٤٠٧ هـ-، الطبعة: الثالثة .

١٩٢ - الرواشح السماويه :

للميرداماد، محمّد باقر الحسيني الاسترآبادي (ت ١٠٤١ هـ-)، تحقيق: غلام حسين قيصريه ها، نعمه الله الجليلي، دار الحديث للطباعه والنشر - قم ١٤٢٢ هـ-، الطبعة الأولى .

١٩٣ - روض الجنان في شرح الاذهان (طبعه حجرية) :

للشهيد الثاني، زين الدين علي بن أحمد الجعبي العاملي (ت ٩٦٥ هـ-)، مؤسسه آل البيت لإحياء التراث - قم .

١٩٤ - الروض النضير :

للسياغي، شرف الدين الحسين بن أحمد (ت ١٢٢١ هـ-)، مكتبة المؤيد - الطائف، الطبعة الثانية .

١٩٥ - روضات الجنات في احوال العلماء والسادات :

للخوانساري، الميرزا محمّد باقر الموسوي الاصبهاني (ت ١٣١٣ هـ-)، نشر مؤسسه إسماعيليان - قم .

١٩٦ - الروضه البهيه في شرح اللمعه الدمشقيه :

للشهيد الثاني، زين الدين الجعبي العاملي (ت ٩٦٥ هـ-)، تحقيق: السيد محمّد كلانتر، مكتبة الداوري - قم ١٤١٠ هـ-، الطبعة الأولى .

١٩٧ - روضه الواعظين :

للفتال النيسابورى ، محمّد بن الفتال النيسابورى (ت ٥٠٨هـ-) ، تحقيق : السيد محمّد مهدي حسن الخرسان ، دار الشريف الرضى - قم .

١٩٨ - روضه المتقين فى شرح من لا يحضره الفقيه :

للمجلسى الاول ، محمّد تقى بن مقصود على الاصفهانى (ت ١٠٧٠هـ-) ، تحقيق : السيد حسين الموسوى الكرمانى ، الشيخ على بناه الاشتهااردى ، السيد فضل الله الطباطبائى ، المؤسسه الثقافيه الإسلامى لكوشانبور - قم ١٤٠٦ هـ ، الطبعه الثانيه .

١٩٩ - رياض المسائل :

للسيد على الطباطبائى (ت ١٢٣١هـ-) ، تحقيق ونشر : مؤسسه النشر الإسلامى - قم ١٤١٢ هـ ، الطبعه الأولى .

٢٠٠ - زاد المسير فى علم التفسير :

لابن الجوزى ، عبدالرحمن بن على بن محمّد الجوزى (ت ٥٩٧هـ-) ، المكتب الإسلامى - بيروت ١٤٠٤ ، الطبعه : الثالثه .

٢٠١ - سداد العباد ورشاد العباد :

لآل عصفور البحرانى ، الحسين بن محمّد (ت ١٢١٦هـ-) ، تحقيق : محسن آل عصفور ، نشر محلاتى - قم ١٤١٢ هـ ، الطبعه الأولى .

٢٠٢ - سر الإيمان :

للمقرم ، عبدالرزاق الموسوى (ت ١٣٩١هـ-) ، نشر سيد الشهداء - قم ١٤١٢ هـ ، الطبعه الثالثه .

٢٠٣ - السرائر :

لابن إدريس الحلّى ، أبى جعفر محمّد بن منصور بن أحمد (ت ٥٨٩هـ-) ، مؤسسه

النشر الإسلامى - قم ١٤١٠ هـ - ، الطبعة الثانية .

٢٠٤ - سفرنامه ناصر خسرو :

لناصر خسرو قباديانى (ت ٤٨١ هـ-) ، تحقيق : الدكتور يحيى الخشاب ، دار الكتاب الجديد - بيروت ١٩٨٣ م ، الطبعة الثالثة .

٢٠٥ - سمط النجوم العوالى فى أنباء الأوائل والتوالى :

للعاصمى ، عبدالملك بن حسين بن عبدالملك الشافعى المكى (ت ١١١١ هـ-) ، تحقيق : عادل أحمد عبدالموجود - على محمد معوض ، دار الكتب العلميه - بيروت ١٤١٩ هـ - - ١٩٩٨ م .

٢٠٦ - سنن أبى داود :

لأبى داود السجستانى ، سليمان بن الأشعث الأزدي (ت ٢٧٥ هـ-) ، تحقيق : محمد محيى الدين عبدالحميد ، دار الفكر - بيروت .

٢٠٧ - سنن ابن ماجه :

لأبى عبدالله القزوينى ، محمد بن يزيد (ت ٢٧٥ هـ-) ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الفكر - بيروت .

٢٠٨ - سنن البيهقى الكبرى :

لأبى بكر البيهقى ، أحمد بن الحسين بن على بن موسى (ت ٤٥٨ هـ-) ، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا ، مكتبة دار الباز - مكة ١٤١٤ هـ - - ١٩٩٤ م .

٢٠٩ - سنن الترمذى = الجامع الصحيح :

لأبى عيسى الترمذى السلمى ، محمد بن عيسى بن سوره (ت ٢٧٩ هـ-) ، تحقيق : أحمد محمد شاکر وآخرون ، دار إحياء التراث العربى - بيروت ١٣٥٧ هـ - .

٢١٠ - سنن الدارقطنى :

لعلى بن عمر أبو الحسن الدارقطنى البغدادي ، تحقيق : السيد عبدالله هاشم

يماني المدني ، دار النشر : دار المعرفه - بيروت - ١٣٨٦ - ١٩٦٦ .

٢١١ - سنن الدارمي :

لأبي محمّد الدارمي ، عبدالله بن عبدالرحمن (ت ٢٥٥ هـ-) ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي ، دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٧ ، الطبعة : الأولى .

٢١٢ - سنن سعيد بن منصور :

لسعيد بن منصور الخراساني (ت ٢٢٧ هـ-) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، الدار السلفيه - الهند ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م ، الطبعة الأولى ، وطبعه ثانيه ، تحقيق : د. سعد بن عبدالله بن عبدالعزيز آل حميد ، دار العصيمي - الرياض ١٤١٤ هـ- ، الطبعة الأولى .

٢١٣ - السنن الكبرى للنسائي :

لأبي عبدالرحمن النسائي ، أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣ هـ-) .

تحقيق : د. عبدالغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلميه - بيروت ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م ، الطبعة الأولى .

٢١٤ - السنه لابن أبي عاصم :

لعمر بن أبي عاصم الضحاك الشيباني (ت ٢٨٧ هـ-) ، تحقيق : محمّد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠٠ هـ- ، الطبعة الأولى .

٢١٥ - سنن النسائي (المجتبى من السنن) :

لأبي عبدالرحمن النسائي ، أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣ هـ-) ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غده ، مكتب المطبوعات الإسلاميه - حلب ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، الطبعة الثانيه .

٢١٦ - سير اعلام النبلاء :

للذهبي ، محمّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت ٧٤٨هـ-) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، محمّد نعيم العرقسوسى ، مؤسسه
الرساله - بيروت - ١٤١٣هـ- ، الطبعة التاسعه .

٢١٧ - السيره الحلبيه فى سيره الأمين المأمون :

لعلى بن برهان الدين الحلبى (ت ١٠٤٤هـ-) ، دار المعرفه - بيروت - ١٤٠٠هـ- .

٢١٨ - السيره النبويه لابن هشام = سيره ابن هشام :

للحميرى المعافرى ، عبدالملك بن هشام بن أيوب ، (ت ٢١٨هـ-) ، تحقيق : طه عبدالرؤوف سعد ، دار الجيل - بيروت ١٤١١
هـ- ، الطبعة الأولى .

٢١٩ - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار :

للشوكانى ، محمّد بن على بن محمّد (ت ١٢٥٥هـ-) ، محمود إبراهيم زايد ، دار الكتب العلميه - بيروت - ١٤٠٥هـ- ، الطبعة
الأولى .

٢٢٠ - شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام :

للمحقق الحلى ، أبى القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦هـ-) ، تحقيق : السيد صادق الشيرازى ، مؤسسه الوفاء - بيروت
١٤٠٣ ، الطبعة الثالثه .

٢٢١ - شرح الاخبار فى فضائل الأئمه الاطهار :

للقاضى نعمان المغربى ، أبى حنيفه نعمان بن محمّد التميمى (ت ٣٦٣هـ-) ، تحقيق : السيد محمّد الحسينى الجلالى ، مؤسسه
النشر الإسلامى - قم ١٤١٤هـ- ، الطبعة الثانيه .

٢٢٢ - شرح الأزهار :

لأحمد المرتضى (ت ٨٤٠هـ-) ، مكتبه غمضان ، صنعاء - اليمن .

٢٢٣ - شرح اصول الكافى :

للمازندراني ، المولى محمد صالح (ت ١٠٨١ هـ-) ، تحقيق : الميرزا أبو الحسن الشعراني ، السيد علي عاشور ، دار احياء التراث العربى - بيروت ١٤٢١ هـ- ، الطبعة الأولى .

٢٢٤ - شرح البدايه فى علم الدرايه :

للشهيد الثانى ، زين الدين بن على بن أحمد العاملى (ت ٩٦٥ هـ-) ، تحقيق : عبدالحسين محمد على البقال ، مكتبه جهل ستون العامه - اصفهان ١٤٠٢ هـ- ، الطبعة الأولى المحققه .

٢٢٥ - شرح التجريد :

للقوشجى ، علاء الدين (ت ٨٧٩ هـ-) ، منشورات الرضى ، قم - إيران .

٢٢٦ - شرح الزرقانى على موطأ مالك :

للزرقانى ، محمد بن عبدالباقى بن يوسف (ت ١١٢٢ هـ-) ، دار الكتب العلميه - بيروت ١٤١١ هـ- ، الطبعة الأولى .

٢٢٧ - شرح العضدى على المختصر الاصولى لابن الحاجب :

لعضد الدين الايجى ، عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالغفار الشيرازى الشافعى (ت ٧٥٦ هـ-) ، صحيحه : أحمد رامز ، طبع حسن حلمى ١٣٠٧ هـ- .

٢٢٨ - شرح مذاهب أهل السنه ومعرفه شرائع الدين والتمسك بالسنن :

لأبى حفص ، عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين (ت ٣٨٥ هـ-) ، تحقيق : عادل بن محمد ، مؤسسه قرطبه للنشر والتوزيع ١٤١٥ هـ- - ١٩٩٥ م ، الطبعة الأولى .

٢٢٩ - شرح مشكل الآثار :

لأبى جعفر الطحاوى ، أحمد بن محمد بن سلامه (ت ٣٢١ هـ-) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسه الرساله - بيروت ١٤٠٨ هـ- - ١٩٨٧ م ، الطبعة الأولى .

٢٣٠ - شرح معانى الآثار :

لأبي جعفر الطحاوي ، أحمد بن محمد بن سلامه (ت ٣٢١ هـ-) ، تحقيق : محمد زهرى النجار ، دار الكتب العلميه - بيروت ١٣٩٩ هـ- ، الطبعة الأولى .

٢٣١ - شرح المعتمد :

لأبي السراج القاضى ، محمود بن أحمد بن مسعود القونوى الحنفى (ت ٧٧٠ ، ٧٧٧ هـ-) .

٢٣٢ - شرح المقاصد فى علم الكلام :

للتفتازانى ، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبدالله (ت ٧٩٣ هـ-) ، دار المعارف النعمانيه - باكستان ١٤٠١ هـ- - ١٩٨١ م ، الطبعة الأولى .

٢٣٣ - شرح نهج البلاغه :

لأبن أبى الحديد ، عز الدين بن هبه الله بن محمد (ت ٦٥٦ هـ-) ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار احياء الكتب العربيه - ١٣٧٨ هـ- ، الطبعة الأولى .

٢٣٤ - شرح النووى على صحيح مسلم :

لأبى زكريا ، يحيى بن شرف بن مرى النووى (٦٧٦ هـ-) ، دار إحياء التراث العربى - بيروت ١٣٩٢ هـ- ، الطبعة الثانية .

٢٣٥ - الشمائل الشريفة :

للسيوطى ، جلال الدين عبدالرحمن بن أبى بكر (ت ٩١١ هـ-) ، تحقيق : حسن ابن عبيد باحبيشى ، دار طائر العلم للنشر والتوزيع .

٢٣٦ - شواهد التنزيل لقواعد التفضيل :

للحاكم الحسكاني ، عبيدالله بن عبدالله بن أحمد (من أعلام القرن الخامس ، تحقيق : الشيخ محمد باقر المحمودى ، مؤسسه الطبع والنشر التابعه لوزاره الثقافه والارشاد الإسلامى - طهران ١٤١١ هـ- ، الطبعة الأولى .

٢٣٧ - الشهاده الثالثه :

للشيخ محمد السند ، قرره : الشيخ على الشكرى البغدادي ، طهران ١٣٨٥ هـ - ، الطبعة الأولى .

٢٣٨ - الشهاده الثالثه (فارسي) :

لعبد الرضا الابراهيمى ، نشر مطبعه السعاده - كرمان .

٢٣٩ - صبح الأعشى فى صناعه الإنشا :

للقلقلشندى ، أحمد بن على بن أحمد الفزارى (ت ٨٢١ هـ-) ، تحقيق : عبدالقادر زكار ، وزاره الثقافه - دمشق - ١٩٨١ م .

٢٤٠ - صحيح ابن حبان (بترتيب ابن بلبان الفارسي) :

لأبى حاتم التميمى البستى ، محمد بن حبان بن أحمد (ت ٣٥٤ هـ-) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسه الرساله - بيروت ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م ، الطبعة الثانيه .

٢٤١ - صحيح ابن خزيمة :

لأبى بكر السلمى النيسابورى ، محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١ هـ-) ، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعمى ، المكتب الإسلامى - بيروت ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .

٢٤٢ - صحيح البخارى :

لأبى عبدالله البخارى ، محمد بن إسماعيل الجعفى (ت ٢٥٦ هـ-) ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، الطبعة الثالثه .

٢٤٣ - صحيح مسلم :

لأبى الحسين القشيرى النيسابورى ، مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١ هـ-) ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربى - بيروت .

٢٤٤ - الصحف السجادية :

للإمام زين العابدين عليه السلام (ت ٩٤ هـ-) ، تحقيق : السيد محمد باقر الموحّد الابطحي الاصفهاني ، مؤسسه الإمام المهدي - قم ١٤١١ هـ- ، الطبعة الأولى .

٢٤٥ - الصراط المستقيم إلى مستحقّي التقديم :

للبياضى العاملى ، على بن يونس النباطى أبى محمّد (ت ٨٧٧ هـ-) ، تحقيق : محمّد باقر البهبودى ، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية - إيران ١٣٨٤ هـ- ، الطبعة الأولى .

٢٤٦ - صفات الشيعة :

للشيخ الصدوق : أبى محمّد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى (ت ٣٨١ هـ-) ، مركز عابدى للنشر - طهران .

٢٤٧ - الصواعق المحرقة :

لابن حجر الهيثمى ، أبى العباس أحمد بن محمّد بن على (ت ٩٧٣ هـ-) ، تحقيق : عبدالرحمن بن عبدالله التركى - كامل محمّد الخراط ، مؤسسه الرساله - لبنان ١٤١٧ هـ- - ١٩٩٧ م ، الطبعة الأولى .

٢٤٨ - طبقات ابن سعد = الطبقات الكبرى :

لمحمّد بن سعد بن منيع البصرى الزهرى (ت ٢٣٠ هـ-) ، دار النشر : دار صادر - بيروت .

٢٤٩ - طبقات الشافعية الكبرى :

للسبكى ، تاج الدين بن على بن عبدالكافى (ت ٧٥٦ هـ-) ، تحقيق : د. محمود محمّد الطناحى د. عبدالفتاح محمّد الحلو ، دار النشر : هجر للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤١٣ هـ- ، الطبعة : ط ٢ .

٢٥٠ - عده الاصول = العده فى اصول الفقه :

للشيخ الطوسي ، أبي جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ-) ، تحقيق : محمد رضا الانصاري ، مطبعة ستاره - قم ١٤١٧هـ- ،
الطبعة الأولى .

٢٥١ - عده الرجال :

للاعرجي ، السيد محسن بن الحسن الحسيني الكاظمي (ت ١٢٢٧هـ-) ، تحقيق : مؤسسه الهدايه لإحياء التراث ، نشر مؤسسه
إسماعيليان - قم ١٤١٥هـ- .

٢٥٢ - العزله :

للخطابي ، أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي (ت ٣٨٨هـ-) ، المطبعة السلفيه - القاهره ١٣٩٩هـ- ، الطبعة الثانيه .

٢٥٣ - العقد النضيد والدر الفريد في فضائل أمير المؤمنين وأهل البيت :

للقي ، محمد بن الحسن (من أعلام القرن السابع) ، تحقيق : علي أواسط الناطقي ، دار الحديث للطباعه والنشر - قم ١٤٢٣هـ- ،
الطبعة الأولى .

٢٥٤ - علل الشرائع :

للشيخ الصدوق ، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ-) ، تحقيق : السيد محمد صادق بحر العلوم ،
المكتبه الحيدريه - النجف الأشرف ١٣٨٥هـ- .

٢٥٥ - العمده = عمده عيون صحاح الاخبار في مناقب امام الابرار :

لأبن البطريق ، يحيى بن الحسن الأسدي (ت ٦٠٠هـ-) ، مؤسسه النشر الإسلامى - قم ١٤٠٧هـ- .

٢٥٦ - عمده القارئ شرح صحيح البخارى :

للعيني ، بدر الدين محمود بن أحمد (ت ٨٥٥هـ-) ، دار إحياء التراث العربى - بيروت .

٢٥٧ - عوالى اللئالى العزيزيه فى الأحاديث الدينيه :

لابن أبي جمهور الاحسائى ، محمد بن علي بن إبراهيم (ت ٨٩٥هـ-) ، تحقيق :

الحاج آقا مجتبی العراقی ، مطبعه سيد الشهداء - قم ١٤٠٣ هـ - ، الطبعة الأولى .

٢٥٨ - عیون أخبار الرضا :

للشيخ الصدوق ، أبی جعفر محمد بن علی بن الحسين بن بايويه القمي (ت ٣٨١ هـ-) ، تحقيق : الشيخ حسن الاعلمی ، مؤسسه الاعلمی للمطبوعات - بيروت ١٤٠٤ هـ .

٢٥٩ - عیون الحكم والمواعظ :

للواسطی ، الشيخ کافی الدين أبی الحسن علی بن محمد الليثی (من اعلام الإمامیه فی القرن السادس) ، تحقيق : الشيخ حسين الحسينی البيرجندی ، دار الحديث - قم ، الطبعة الأولى .

٢٦٠ - الغارات :

لثقفی ، أبی إسحاق إبراهيم بن محمد الكوفي (ت ٢٨٣ هـ-) ، تحقيق : السيد جلال الدين المحدث ، طبع بالافسیت فی مطابع بهمن .

٢٦١ - غايه المرام فی شرح شرائع الإسلام :

لراشد الصيمری ، مفلح بن الحسن (ت حدود ٩٠٠ هـ-) ، تحقيق : جعفر الكوثرانی العاملي ، دار الهادي - بيروت ١٤٢٠ هـ - ، الطبعة الأولى .

٢٦٢ - الغدير فی الكتاب والسنة والادب :

للامینی ، عبدالحسين بن أحمد الامینی (ت ١٣٩٢ هـ-) ، دار الكتاب العربي - بيروت ١٣٩٧ هـ - ، الطبعة الرابعة .

٢٦٣ - غرر الخصائص الواضحه :

للوطواط ، محمد بن إبراهيم الأنصاري الكتبي، (ت ٧١٨ هـ - - ١٣١٨ م) .

٢٦٤ - غنائم الأيام فی مسائل الحلال والحرام :

للميرزا أبو القاسم القمي (ت ١٢٢١ هـ-) ، تحقيق : الشيخ عباس تبريزيان ،

مكتب الاعلام الإسلامى - قم ١٤١٧ هـ - ، الطبعة الأول .

٢٦٥ - غنيه النزوع إلى علمى الأصول والفروع :

لابن زهره الحلبي ، حمزه بن على (ت ٥٨٥ هـ-) ، تحقيق : الشى إبراهيم البهادرى ، مؤسسه الإمام الصادق - ق ١٤١٧ هـ - ، الطبعة الأولى .

٢٦٦ - الغيبه :

لابن أبى زينب النعمانى ، أبى عبدالله محمّد بن إبراهيم بن جعفر الكاتب من علماء القرن الرابع الهجرى ، تحقيق : فارس حسون كريم ، انوار الهدى - قم ١٤٢٢ هـ - ، الطبعة الأولى .

٢٦٧ - فتح البارى شرح صحيح البخارى :

لابن حجر العسقلانى ، أحمد بن على بن حجر أبو الفضل الشافعى (ت ٨٥٢ هـ-) ، تحقيق : محب الدين الخطيب ، دار المعرفه - بيروت .

٢٦٨ - فتح العزيز = الشرح الكبير :

لرافعى ، عبدالكريم (ت ٦٢٣ هـ-) ، نشر دار الفكر .

٢٦٩ - فتح المغيث شرح ألفيه الحديث :

للسخاوى ، شمس الدين محمّد بن عبدالرحمن (ت ٩٠٢ هـ-) ، دار الكتب العلميه - لبنان - ١٤٠٣ هـ - ، الطبعة الأولى .

٢٧٠ - الفتوح :

لابن اعثم الكوفى ، أبى محمّد أحمد بن اعثم (ت ٣١٤ هـ-) ، تحقيق : على شيرى ، دار الاضواء - بيروت ١٤١١ هـ - ، الطبعة الأولى .

٢٧١ - فتوح البلدان :

للبلاذرى ، أحمد بن يحيى بن جابر (ت ٢٧٩ هـ-) ، تحقيق : رضوان محمّد رضوان ، دار الكتب العلميه - بيروت - ١٤٠٣ هـ - .

٢٧٢ - الفتوحات المكيه :

لابن العربي ، أبي عبدالله محمد بن علي (ت ٦٣٨ هـ-) ، دار صادر - بيروت .

٢٧٣ - الفرحة الانسيه في شرح النفره القدسيه :

لآل عصفور البحراني ، الحسين بن محمد (ت ١٢١٦ هـ-) ، طبعه بيروت .

٢٧٤ - الفردوس بمأثور الخطاب :

للديلمى ، أبي شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الهمداني ، الملقب : ب- (إلكيا) (ت ٥٠٩ هـ-) ، تحقيق : السعيد بن بسونى زغلول ، دار النشر : دار الكتب العلميه - بيروت ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، الطبعه : الأولى .

٢٧٥ - الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجيه :

لابن طاهر البغدادي ، عبدالقاهر بن طاهر بن محمد (ت ٤٢٩ هـ-) ، دار الآفاق الجديده - بيروت ١٩٧٧ م ، الطبعه الثانيه .

٢٧٦ - الفصول المختاره :

للشيخ المفيد ، أبي عبدالله محمد بن محمد بن النعمان العكبرى البغدادي (ت ٤١٣ هـ-) ، تحقيق : السيد علي مير شريفى ، دار المفيد - بيروت ١٤١٤ هـ- ، الطبعه الثانيه .

٢٧٧ - فضائل ابن شاذان = الروضه في فضائل أمير المؤمنين :

لسديد الدين شاذان بن جبرئيل القمى (ت ٦٦٠ هـ-) ، تحقيق : على الشكرجى ، الطبعه الأولى ١٤٢٣ هـ- .

٢٧٨ - فضائل الاشهر الثلاثه (رجب ، شعبان ، رمضان) :

للشيخ الصدوق ، محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى (ت ٣٨١ هـ-) ، تحقيق : ميرزا غلام رضا عرفانيان ، دار المحججه البيضاء - بيروت ١٤١٢ هـ- ، الطبعه الثانيه .

٢٧٩ - فضائل الصحابه :

لأحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ-)، تحقيق: د. وصى الله محمّد عباس، مؤسسه الرساله - بيروت ١٤٠٣ - ١٩٨٣، الطبعة الأولى.

٢٨٠ - فقه الرضا:

لابن بابويه القمي، علي بن الحسين (ت ٣٢٩ هـ-)، تحقيق: مؤسسه آل البيت لإحياء التراث، نشر المؤتمر العالمي للإمام الرضا - مشهد ١٤٠٦ هـ-، الطبعة الأولى.

٢٨١ - الفقيه = من لا يحضره الفقيه:

للشيخ الصدوق، أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ-)، تحقيق: علي أكبر الغفاري، مؤسسه النشر الإسلامي - قم، الطبعة الثانية.

٢٨٢ - فلاح السائل:

لابن طاووس، أبي القاسم علي بن موسى بن جعفر (ت ٦٦٤ هـ-)، مكتب الإعلام الإسلامي - قم.

٢٨٣ - فوائد الاصول:

للشيخ محمّد علي الكاظمي الخراساني (ت ١٣٦٥ هـ-)، مؤسسه النشر الإسلامي - قم ١٤٠٤ هـ-.

٢٨٤ - الفوائد الرجاليه للبههاني (المطبوع بآخر رجال الخاقاني):

للمولى محمّد باقر الوحيد البهبهاني (ت ١٢٠٥ هـ-)، تحقيق: السيد محمّد صادق بحر العلوم، مكتب الاعلام الإسلامي - قم ١٤٠٤ هـ-، الطبعة الثانية.

٢٨٥ - الفوائد المليه لشرح رساله النقليه:

للشهيد الثاني، زين الدين بن علي بن أحمد العاملي (ت ٩٦٦ هـ-)، تحقيق: محمّد حسين المولوي، مركز النشر الإسلامي - قم ١٤٢٠ هـ-، الطبعة الأولى.

٢٨٦ - الفهرست:

للشيخ الطوسي ، أبي جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ-) ، تحقيق : الشيخ جواد القيومي ، مؤسسه نشر الفقاهه - قم ١٤١٧هـ- ، الطبعة الأولى .

وطبعه أخرى : تحقيق : أحمد عبدالسلام ، دار الكتب العلميه - بيروت ١٤١٥هـ- ، الطبعة الأولى .

٢٨٧ - فيض القدير شرح الجامع الصغير :

للمناوى ، عبدالرؤوف محمد بن علي الشافعي (ت ١٠٣١هـ-) ، المكتبه التجاريه الكبرى - مصر - ١٣٥٦هـ- ، الطبعة الأولى .

٢٨٨ - قاموس الرجال :

للتستري ، الشيخ محمد تقى ، مؤسسه النشر الإسلامى - ١٤١٩هـ- ، الطبعة الأولى .

٢٨٩ - قرب الاسناد :

للحميرى ، أبي العباس عبدالله بن جعفر القمى (من اعلام القرن الثالث) ، تحقيق ونشر : مؤسسه آل البيت لإحياء التراث - قم ١٤١٣هـ- .

٢٩٠ - قصص الأنبياء :

لقطب الدين الراوندى ، سعيد بن هبه الله (ت ٥٧٣هـ-) ، تحقيق : غلام رضا عرفانيان ، مؤسسه الهادى ١٤١٨هـ- ، الطبعة الأولى .

٢٩١ - القول المسدد فى الذب عن المسند للإمام أحمد :

لابن حجر العسقلانى ، أحمد بن علي أبي الفضل (ت ٨٥٢هـ-) ، تحقيق ونشر : مكتبه ابن تيميه - القاهره ١٤٠١ ، الطبعة الأولى .

٢٩٢ - قواعد الاحكام :

للعلامه الحللى ، أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدى (ت ٧٢٦هـ-) ، تحقيق ونشر : مؤسسه النشر الإسلامى - قم ١٤١٣هـ- ، الطبعة الأولى .

٢٩٣ - الكافي :

للكليني ، محمد بن يعقوب بن إسحاق (ت ٣٢٩ هـ-) ، تحقيق : علي أكبر الغفاري ، دار الكتب الإسلامية - طهران ١٣٦٣ ش ، الطبعة الخامسة .

٢٩٤ - الكافي في فقه أهل المدينة :

لابن عبد البر ، أبي عمر يوسف بن عبدالله القرطبي (ت ٤٦٣ هـ-) ، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٧ هـ- ، الطبعة الأولى .

٢٩٥ - الكافي في الفقه :

لأبي الصلاح الحلبي (ت ٤٤٧ هـ-) ، تحقيق : رضا استادي ، مكتبة أمير المؤمنين علي العامة - اصفهان .

٢٩٦ - كامل الزيارات :

لابن قولويه القمي ، أبي القاسم جعفر بن محمد (ت ٣٦٨ هـ-) ، تحقيق : الشيخ جواد القيومي ، مؤسسه نشر الفقاهه - قم ١٤١٧ هـ- ، الطبعة الأولى .

٢٩٧ - الكامل في التاريخ :

لابن الأثير ، أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني (ت ٦٣٠ هـ-) ، تحقيق : عبدالله القاضي ، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٥ هـ- ، الطبعة الثانية .

٢٩٨ - كتاب الآثار :

لأبي يوسف القاضي ، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت ١٨٢ هـ-) ، تحقيق : أبو الوفا ، دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٥٥ هـ- .

٢٩٩ - كتاب سليم بن قيس :

لسليم بن قيس الهلالي (ت ٧٦ هـ-) ، تحقيق : محمد باقر الانصاري الزنجاني .

٣٠٠ - كتاب الصلاة (التنقيح في شرح العروه الوثقى) :

لعلی التبریزی الغروي ، دار الهادي للمطبوعات - قم ١٤١٠ هـ- ، الطبعة

الثالثة .

٣٠١ - كتاب العين :

الفراهيدى ، الخليل بن أحمد (ت ١٧٥ هـ-) ، تحقيق : د مهدي المخزومي ، د إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبه الهلال .

٣٠٢ - الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل : للزمخشري ، أبي القاسم محمود بن عمر الخوارزمي (ت ٥٨٣ هـ-) ، تحقيق : عبدالرزاق المهدي ، دار إحياء التراث العربى - بيروت .

٣٠٣ - كشف الاسرار عن أصول البزدوى :

لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخارى (ت ٧٣٠ هـ-) ، تحقيق : عبدالله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلميه - بيروت ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

٣٠٤ - كشف الرموز فى شرح المختصر النافع :

للفاضل الآبى ، زين الدين أبى على الحسن بن أبى طالب ابن أبى المجد اليوسفى ، كان حيا سنه (٦٧٢ هـ-) ، تحقيق : على بناه الاشتهاردى ، الحاج اغا حسين اليزدى ، مؤسسه النشر الإسلامى - قم ١٤٠٨ هـ - .

٣٠٥ - كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء (طبعه حجرية) :

للشيخ جعفر كاشف الغطاء (ت ١٢٢٨ هـ-) ، نشر مهدوى - اصفهان .

٣٠٦ - كشف الغمه فى معرفه الأئمه :

للأربلى ، على بن عيسى بن أبى الفتح (ت ٦٩٣ هـ-) ، دار الاضواء - بيروت ١٤٠٥ هـ - .

٣٠٧ - كشف اللثام عن قواعد الاحكام :

للفاضل الهندى ، بهاء الدين محمد بن الحسن الاصفهانى (ت ١١٣٧ هـ-) ، تحقيق ونشر : مؤسسه النشر الإسلامى - قم ١٤١٦ هـ - ، الطبعة الأولى .

٣٠٨ - كشف اليقين فى فضائل أمير المؤمنين :

للعلامه الحلبي ، الحسن بن يوسف بن المطهر (ت ٧٢٦هـ-) ، تحقيق : حسين الدر كاھي ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .

٣٠٩ - كفايه الأثر في النص على الأئمة الاثني عشر :

للخزاز القمي ، أبي القاسم علي بن محمّد بن علي الرازي (من علماء القرن الرابع) ، تحقيق : السيد عبداللطيف الحسيني الكوه كمرى ، نشر بيدار - قم ١٤٠١هـ .

٣١٠ - كفايه الأحكام = كفايه الفقه :

للسيزواري ، المولى محمّد باقر (ت ١٠٩٠هـ-) ، تحقيق : الشيخ مرتضى الواعظي الاراكى ، مؤسسه النشر الإسلامى - قم ، ١٤٢٣هـ ، الطبعة الثانية .

٣١١ - كفايه الطالب :

للكنجى ، محمّد بن يوسف الشافعى (ت ٦٥٨هـ-) ، طبعه النجف الأشرف .

٣١٢ - كفايه الطالب الربانى لرساله أبى زيد القيروانى :

لأبى الحسن المالكى ، على بن ناصر الدين الشاذلى (ت ٩٣٩هـ-) ، تحقيق : يوسف الشيخ محمّد البقاعى ، دار الفكر - بيروت ١٤١٢هـ .

٣١٣ - الكفايه فى علم الروايه :

للخطيب البغدادي ، أحمد بن علي بن ثابت أبى بكر (ت ٤٣٦هـ-) ، تحقيق : أبو عبد الله السورقى ، إبراهيم حمدى المدنى ، المكتبة العلميه - المدينه المنوره .

٣١٤ - كنز العرفان فى فقه القرآن :

للفاضل المقداد السيورى ، جمال الدين المقداد بن عبدالله (ت ٨٢٦هـ-) ، الطبعة الأولى - قم .

٣١٥ - كنز العمال فى سنن الاقوال والافعال :

للمتقى الهندى ، علاء الدين على المتقى بن حسام الدين الهندى (ت ٩٧٥هـ-) ، تحقيق : محمود عمر الدمياطى ، دار الكتب العلميه - بيروت ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، الطبعة الأولى .

٣١٦ - كثر الفوائد (طبعه حجرية) :

لأبي الفتح الكراجكي ، محمد بن علي (ت ٤٤٩ هـ-) ، مكتبه المصطفوي - قم ، الطبعة الثانية ١٣٦٩ ش .

٣١٧ - اللباب في تهذيب الأنساب :

لابن الأثير الجزري ، أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني (ت ٦٣٠ هـ-) ، دار صادر - بيروت ١٤٠٠ هـ - - ١٩٨٠ م .

٣١٨ - لسان الميزان :

لابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي (ت ٨٥٢ هـ-) ، تحقيق : دائره المعارف النظاميه - الهند ، مؤسسه الأعلمی للمطبوعات - بيروت ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، الطبعة الثالثه .

٣١٩ - اللمعه البيضاء في شرح خطبه الزهراء :

للتبريزي ، المولى محمد علي بن أحمد القراجه داغی الانصاری (ت ١٣١٠ هـ-) ، تحقيق : السيد هاشم الميلاني ، مكتب الهادي للنشر - قم ١٤١٨ هـ- ، الطبعة الأولى .

٣٢٠ - لوامع صاحبقراني = شرح الفقيه :

للمجلسي الاول محمد تقی (ت ١٠٧٠ هـ-) ، دار النشر مؤسسه اسماعيليان - قم ١٤١٤ هـ- ، الطبعة الثانيه .

٣٢١ - المبسوط :

للسرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت ٤٨٣ هـ-) ، دار النشر : دار المعرفه - بيروت .

٣٢٢ - المبسوط في فقه الإماميه :

للشيخ الطوسي ، أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي (ت ٤٦٠ هـ-) ، تحقيق : السيد محمد تقی الكشي ، المكتبه الرضويه لإحياء آثار الجعفرية - طهران ١٣٨٧ ش .

٣٢٣ - مجالس المؤمنين :

للشوشترى ، القاضى نور الله الشهيد (ت ١٠١٩ هـ-) ، المكتبة الإسلاميه - طهران ١٣٦٥ ش .

٣٢٤ - مجمع الرجال :

للقهبائى ، المولى عناية الله بن على (ت بعد سنه ١١٢٦ هـ-) ، تحقيق : السيد علاء الدين الشهير بالعلامه الاصفهانى ، مؤسسه اسماعيليان - قم .

٣٢٥ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد :

للهمي ، نور الدين على بن أبى بكر (ت ٨٠٧ هـ-) ، دار الريان للتراث ، دار الكتاب العربى - القاهره ، بيروت ١٤٠٧ هـ- .

٣٢٦ - مجمع الفائده والبرهان فى شرح ارشاد الاذهان :

للارديلى ، أحمد (ت ٩٩٣ هـ-) ، تحقيق الشيخ مجتبى العراقى ، الشيخ على بناه الاشتهارى ، الحاج اغا حسين اليزدى ، منشورات جماعه المدرسين - قم .

٣٢٧ - المجموع شرح المذهب :

للنووى ، محيى الدين بن شرف (ت ٦٧٦ هـ-) ، تحقيق : محمود مطرحى ، دار الفكر - بيروت ١٤١٧ هـ- - ١٩٩٦ م ، الطبعة الأولى .

٣٢٨ - مجموعه فتاوى ابن الجنيد :

للشيخ على بناه الاشتهاردى ، مؤسسه النشر الإسلامى - قم ١٤١٦ هـ- ، الطبعة الأولى .

٣٢٩ - المحاسن :

للبرقى ، أبى جعفر أحمد بن محمّد بن خالد (ت ٢٧٤ هـ-) ، تحقيق : السيد جلال الدين الحسينى ، دار الكتب الإسلاميه - طهران ١٣٧٠ هـ- .

٣٣٠ - المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز :

لابن عطيه الاندلسى ، أبو محمّد عبدالحق بن غالب (ت ٥٤٦ هـ-) ، تحقيق :

عبدالسلام عبدالشافى محمّد ، دار الكتب العلميه - لبنان ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ، الطبعة الأولى .

٣٣١ - المحلى :

لابن حزم الاندلسى ، على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى ، أبو محمّد (ت ٤٥٦ هـ) ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربى ، دار الآفاق الجديده - بيروت .

٣٣٢ - مختصر بصائر الدرجات :

للحلى ، عز الدين الحسن بن سليمان (من اعلام القرن التاسع) ، نشر الطبعة الحيدريه - النجف الأشرف ١٣٧٠ هـ ، الطبعة الأولى .

٣٣٣ - المختصر النافع فى فقه الإماميه :

للمحقق الحلى ، أبى القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلى (ت ٦٧٦ هـ) ، قسم الدراسات الإسلاميه فى مؤسسه البعثه - طهران ١٤١٠ هـ ، الطبعة الثالثه .

٣٣٤ - مختلف الشيعة :

للعلامه الحلى ، أبى منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدى (ت ٧٢٦ هـ) ، تحقيق ونشر : مؤسسه النشر الإسلامى - قم ١٤١٣ هـ ، الطبعة الثانيه .

٣٣٥ - مدارك الأحكام فى شرح شرائع الإسلام :

للعاملى ، السيد محمّد بن على الموسوى (ت ١٠٠٩ هـ) ، تحقيق ونشر : مؤسسه آل البيت لإحياء التراث - قم ١٤١٠ هـ ، الطبعة الأولى .

٣٣٦ - المدخل إلى السنن الكبرى :

للسيهقى ، أحمد بن الحسين بن على أبى بكر (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق : د. محمّد ضياء الرحمن الأعظمى ، دار الخلفاء للكتاب الإسلامى - الكويت ١٤٠٤ هـ .

٣٣٧ - المدونه الكبرى :

لمالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ-) ، دار النشر : دار صادر - بيروت .

٣٣٨ - المراسم العلويه فى الأحكام النبويه :

لسالار بن عبدالعزيز ، الشيخ أبى يعلى حمزه بن عبدالعزيز الديلمى (ت ٤٤٨ هـ-) ، تحقيق : السيد محسن الحسينى الامينى ،
المعاونيه الثقافيه للمجمع العالمى لأهل البيت - قم ١٤١٤ هـ .

٣٣٩ - مروج الذهب ومعادن الجوهر :

للمسعودى ، أبى الحسن على بن الحسين بن على (ت ٣٤٦ هـ-) ، وضع فهارسه : يوسف أسعد داغر ، الطبعة الثانيه ، دار الهجره
١٤٠٤ هـ - إيران - قم ، اوفسيت عن الطبعة الأولى ١٣٨٥ هـ - بيروت - لبنان .

٣٤٠ - المسائل السرويه :

للشيخ المفيد ، محمّد بن محمّد بن النعمان العكبرى البغدادي (ت ٤١٣ هـ-) ، تحقيق : صائب عبد الحميد ، دار المفيد - بيروت
١٤١٤ هـ- ، الطبعة الثانيه .

٣٤١ - مسالك الافهام إلى تنقيح شرائع الإسلام :

للمشيد الثاني ، زين الدين بن على العاملى (ت ٩٦٥ هـ-) ، تحقيق ونشر : مؤسسه المعارف الإسلاميه - قم ١٤١٣ هـ- ، الطبعة
الأولى .

٣٤٢ - مستدرک الحاكم = المستدرک على الصحيحين :

للكاظم النيسابورى ، محمّد بن عبدالله أبو عبدالله (ت ٤٠٥ هـ-) ، تحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلميه - بيروت
١٤١١ هـ - - ١٩٩٠ م ، الطبعة الأولى .

٣٤٣ - مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل :

للميرزا النورى ، الطبرسى ، حسين (ت ١٣٢٠ هـ-) ، تحقيق ونشر : مؤسسه آل البيت لإحياء التراث - قم ١٤٠٨ هـ- ، الطبعة الأولى
المحققه .

٣٤٤ - مستدركات أعيان الشيعة :

لحسن الامين ، دار التعارف للمطبوعات - بيروت ١٤١٨ هـ ، الطبعه الثانيه .

٣٤٥ - المسترشد في امامه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب :

للطبري الامامي ، محمّد بن جرير بن رستم (توفي اوائل القرن الرابع) ، تحقيق : الشيخ أحمد المحمودي ، مؤسسه الثقافه الإسلاميه لكوشانبور - قم ١٤١٥ هـ ، الطبعه الأولى المحققه .

٣٤٦ - المستطرف في كل فن مستظرف :

للابشيهي ، شهاب الدين محمّد بن أحمد الفتح (ت ٨٥٠ هـ) ، تحقيق : مفيد محمّد قميحه دار الكتب العلميه - بيروت ١٤٠٦ هـ - / ١٩٨٦ م ، الطبعه الثانيه .

٣٤٧ - مستطرفات السرائر :

لابن إدريس الحلبي ، أبي جعفر محمّد بن منصور بن أحمد (ت ٥٩٨ هـ) ، مؤسسه النشر الإسلامى - قم ١٤١١ هـ ، الطبعه الثانيه .

٣٤٨ - مستمسك العروه الوثقى :

للسيد محسن الحكيم (ت ١٣٩٠ هـ) ، نشر مكتبه المرعشى - قم ١٤٠٤ هـ ، (بالاوفسيت عن مطبعه الآداب - النجف الاشرف ١٣٩١ هـ) ، الطبعه الرابعه .

٣٤٩ - مستند الشيعة في أحكام الشريعه :

للنراقى ، المولى أحمد بن محمّد بن مهدى (ت ١٢٤٥ هـ) ، تحقيق ونشر : مؤسسه آل البيت لإحياء التراث - مشهد ١٤١٥ هـ ، الطبعه الأولى .

٣٥٠ - مستند العروه الوثقى :

تقريرات السيد أبو القاسم الموسوى الخوئى (ت ١٤١٣ هـ) ، بقلم : الشيخ مرتضى البروجردى .

٣٥١ - مسند ابن أبي شيبه :

لأبي بكر ، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥ هـ-) ، تحقيق : عادل بن يوسف العزازی ، وأحمد بن فريد المزيدي ، دار الوطن - الرياض - ١٩٩٧ م ، الطبعة الأولى .

٣٥٢ - مسند أبي عوانه :

للاسفرايني ، أبي عوانه يعقوب بن إسحاق (ت ٣١٦ هـ-) ، دار المعرفة - بيروت .

٣٥٣ - مسند أبي يعلى :

لأبي يعلى الموصلي ، أحمد بن علي بن المشي التميمي (ت ٣٠٧ هـ-) ، تحقيق : حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث - دمشق ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، الطبعة الأولى .

٣٥٤ - مسند أحمد :

لأحمد بن حنبل ، أبي عبدالله الشيباني (ت ٢٤١ هـ-) ، مؤسسه قرطبه - مصر .

٣٥٥ - مسند الرضا :

للغازي ، داود بن سليمان (ت ٢٠٣ هـ-) ، تحقيق : السيد محمد جلال الحسيني الجلالی ، مكتب الاعلام الإسلامي - قم ١٤١٨ هـ- ، الطبعة الأولى .

٣٥٦ - مسند البزار :

لأبي بكر البزار ، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق (ت ٢٩٢ هـ-) ، تحقيق : د. محفوظ الرحمن زين الله ، مؤسسه علوم القرآن ، مكتبه العلوم والحكم - بيروت ، المدينه ١٤٠٩ هـ- ، الطبعة الأولى .

٣٥٧ - مسند زيد بن علي :

لزيد بن علي بن الحسين بن أبي طالب (ت ١٢٢ هـ-) ، منشورات دار الحياه - بيروت .

٣٥٨ - مسند سعد بن أبي وقاص :

لأبي عبدالله الدورقي ، أحمد بن إبراهيم بن كثير (ت ٢٤٦ هـ-) ، تحقيق : عامر حسن صبري ، دار البشائر الإسلامية - بيروت ١٤٠٧ هـ- ، الطبعة الأولى .

٣٥٩ - مشاهير علماء الانصار :

لأبن حبان البستي ، محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي (ت ٣٥٤ هـ-) ، تحقيق : م . فلايشهر ، دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٥٩ م .

٣٦٠ - مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع :

للوحيد البهبهاني ، المولى محمد باقر (ت ١٢٠٥ هـ-) ، تحقيق ونشر : مؤسسه العلامة المجدد الوحيد البهبهاني ، الطبعة الأولى ١٣٢٤ هـ- .

٣٦١ - مصباح الفقيه :

للشيخ اغا رضا بن محمد هادي الهمداني (ت ١٣٢٢ هـ-) .

تحقيق : المؤسسه الجعفرية لإحياء التراث ، دار الفكر - ١٤٢٤ هـ- .

٣٦٢ - مصباح المتهدد :

للشيخ الطوسي ، أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ-) ، مؤسسه فقه الشيعة - بيروت ١٤١١ هـ- ، الطبعة الأولى .

٣٦٣ - المصنف :

للصنعاني ، أبي بكر عبدالرزاق بن همام (ت ٢١١ هـ-) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتبة الإسلامية - بيروت ١٤٠٣ هـ- ، الطبعة الثانية .

٣٦٤ - مصنف ابن أبي شيبة :

لأبي بكر بن أبي شيبة ، عبدالله بن محمد الكوفي (ت ٢٣٥ هـ-) ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد - الرياض ١٤٠٩ هـ- ، الطبعة الأولى .

لأبى عبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان العكبرى البغدادى (ت ٤١٣هـ-) ، نشر : المؤتمر العالمى لألفيه الشيخ المفيد ، الطبعه الأولى ١٤١٣هـ- .

٣٦٦ - المطالب العالیه :

لأبن حجر العسقلانى ، أحمد بن على الشافعى (ت ٨٥٢هـ-) ، تحقيق : د. سعد ابن ناصر بن عبدالعزيز الشترى ، دار العاصمه / دار الغيث - السعوديه ١٤١٩هـ- ، الطبعه الأولى .

٣٦٧ - مطالع الأنوار فى شرح شرائع الإسلام (طبعه حجریه) :

للشفتى ، السيد محمّد باقر (ت ١٢٦٠هـ-) .

٣٦٨ - معارج القبول :

للحكّمى ، حافظ بن أحمد بن على (ت ١٣٧٧هـ-) ، تحقيق : عمر بن محمود أبو عمر ، دار ابن القيم - الدمام ١٤١٠هـ- - ١٩٩٠ م ، الطبعه الأولى .

٣٦٩ - معالم العلماء :

لابن شهر آشوب ، مشير الدين أبى عبدالله محمّد بن على (ت ٥٨٨هـ-) ، قم - إيران .

٣٧٠ - معانى الاخبار :

للشيخ الصدوق ، محمّد بن على بن الحسين بن بابويه القمى (ت ٣٨١هـ-) ، تحقيق : على اكبر الغفارى ، مؤسسه النشر الإسلامى - قم ١٣٧٩هـ- .

٣٧١ - معانى القرآن الكريم :

لأبى جعفر النحاس (ت ٣٣٨هـ-) ، تحقيق : محمّد على الصابونى ، جامعه أم القرى - مکه المكرمه - ١٤٠٩هـ- ، الطبعه الأولى .

٣٧٢ - المعترف فى شرح المختصر :

للمحقق الحلى ، نجم الدين أبى القاسم جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦هـ-) ، تحقيق ، عده من الافاضل ، مؤسسه سيد الشهداء - قم ١٣٦٤ ش .

٣٧٣ - معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب :

للحموى ، ياقوت بن عبدالله الرومى (ت ٦٢٦هـ-) ، دار الكتب العلميه - بيروت ١٤١١هـ - - ١٩٩١م ، الطبعة الأولى .

٣٧٤ - المعجم الأوسط :

للطبرانى ، أبى القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى (ت ٣٦٠هـ-) ، تحقيق : طارق ابن عوض الله بن محمّد ، عبدالمحسن بن إبراهيم الحسينى ، دار الحرمين - القاهرة - ١٤١٥هـ .

٣٧٥ - معجم البلدان :

لياقوت الحموى ، أبى عبدالله (ت ٦٢٦هـ-) ، دار الفكر - بيروت .

٣٧٦ - معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرجال :

للسيد أبو القاسم الخوئى (ت ١٤١١هـ-) ، طبع مركز نشر الثقافه الإسلاميه ، الطبعة الخامسة ، منقحه ومزيده ١٤١٣هـ - - إيران .

٣٧٧ - معجم الشيوخ :

للغسانى الصيداوى ، محمّد بن أحمد بن جميع أبى الحسين (ت ٤٠٢هـ-) ، تحقيق : د. عمر عبدالسلام تدمرى ، مؤسسه الرساله ، دار الإيمان - بيروت ، طرابلس ١٤٠٥هـ- ، الطبعة الأولى .

٣٧٨ - معجم الصحابه :

لابن قانع ، عبدالباقى بن قانع أبى الحسين (ت ٣٥١هـ-) ، تحقيق : صلاح بن سالم المصراتى ، مكتبه الغرباء الأثريه - المدينه المنوره ١٤١٨هـ- ، الطبعة الأولى .

٣٧٩ - المعجم الصغير :

للطبرانى ، سليمان بن أحمد بن أيوب أبى القاسم (ت ٣٦٠هـ-) ، تحقيق : محمّد شكور محمود الحاج أمرير ، المكتب الإسلامى ، دار عمار - بيروت ، عمان ١٤٠٥هـ-

- ١٩٨٥ م ، الطبعة الأولى .

٣٨٠ - المعجم الكبير :

للطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم (ت ٣٦٠ هـ) ، تحقيق : حمدى ابن المجيد السلفى ، مكتبة الزهراء - الموصل
١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م ، الطبعة الثانية .

٣٨١ - معجم المؤلفين (تراجم مصنفى الكتب العربية) :

لعمر كحاله ، مكتبة المثنى - بيروت ، دار احياء التراث العربى - بيروت .

٣٨٢ - المعرفة والتاريخ :

للفسوى ، أبى يوسف يعقوب بن سفيان (ت ٢٨٠ هـ) ، تحقيق : خليل المنصور ، دار الكتب العلميه - بيروت ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

٣٨٣ - معرفه علوم الحديث :

للحاكم النيسابورى ، أبى عبدالله محمّد بن عبدالله (٤٠٥ هـ) ، تحقيق : السيد معظم حسين ، دار الكتب العلميه - بيروت ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م ، الطبعة الثانية .

٣٨٤ - مغنى المحتاج إلى معرفه ألفاظ المنهاج :

للشربى ، محمّد الخطيب الشربى (ت ٩٧٧ هـ) ، دار الفكر - بيروت .

٣٨٥ - المغنى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى :

لابن قدامه الحنبلى ، عبدالله بن أحمد بن قدامه المقدسى (ت ٦٢٠ هـ) ، دار الفكر - بيروت ١٤٠٥ هـ ، الطبعة الأولى .

٣٨٦ - مفاتيح الشرائع :

للفيضى الكاشانى ، المولى محمّد محسن (ت ١٠٩١ هـ) ، تحقيق : السيد مهدي الرجائى ، مجمع الذخائر الإسلاميه - قم ١٤٠١ هـ .

٣٨٧ - مفتاح الفلاح فى عمل اليوم والليلة :

للشيخ البهائي العاملي (ت ١٠٣١ هـ-) ، مؤسسه الاعلمي للمطبوعات -

٣٨٨ - المفردات في غريب القرآن :

للراغب الاصفهاني ، أبي القاسم الحسين بن محمد (ت ٥٠٢ هـ-) ، تحقيق : محمد سيد كيلاني ، المعرفه - لبنان .

٣٨٩ - مقام الفضل :

للكرمانشاهي ، محمّد علي بن الوحيد البهبهاني (ت ١٢١٦ هـ-) ، تحقيق ونشر : مؤسسه العلامه البهبهاني - قم ١٤٢١ هـ- ، الطبعة الأولى .

٣٩٠ - مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين :

لأبي الحسن الاشعري ، علي بن إسماعيل (ت ٣٣٠ هـ-) ، تحقيق : هلموت ريتز ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الثالثة .

٣٩١ - مقباس الهدايه في علم الدرايه :

للمامقاني ، الشيخ عبدالله المامقاني (ت ١٣٥١ هـ-) ، تحقيق : الشيخ محمد رضا المامقاني ، مؤسسه آل البيت لإحياء التراث - قم ١٤١١ هـ- ، الطبعة الأولى المحققة .

٣٩٢ - المقتصر في شرح المختصر :

لابن فهد الحلبي ، جمال الدين أحمد بن محمد الأسدي (ت ٨٤١ هـ-) ، تحقيق : السيد مهدي الرجائي ، مجمع البحوث الإسلامية - مشهد ١٤١٠ هـ- ، الطبعة الأولى .

٣٩٣ - المقتنى في سرد الكنى :

لأبي عبدالله الذهبي ، محمّد بن أحمد بن عثمان بن قايمار (ت ٧٤٨ هـ-) ، تحقيق : محمّد صالح عبدالعزيز المراد ، الجامعه الإسلاميه بالمدينه - المدينه المنوره - السعوديه ١٤٠٨ هـ- ، الطبعة الأولى .

٣٩٤ - المقنع :

للصدوق ، محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ) ، تحقيق ونشر : مؤسسه الإمام الهادي - قم ١٤١٥ هـ .

٣٩٥ - المقنعه :

للمفيد ، أبي عبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان العكبري البغدادي (ت ٤١٣ هـ) ، تحقيق ونشر : مؤسسه النشر الإسلامي - قم ١٤١٠ هـ ، الطبعة الثانية .

٣٩٦ - مكارم الأخلاق :

لابن أبي الدنيا ، أبي بكر عبدالله بن محمّد بن عبيدالقرشي البغدادي (ت ٢٨١ هـ) ، تحقيق : مجدى السيد إبراهيم ، مكتبه القرآن - القاهره ١٤١١ هـ - - ١٩٩٠ م .

٣٩٧ - مناديه الأطلال ومسامره الخيال :

لابن بدران ، عبدالقادر بدران الحنبلي (ت ١٣٤٦ هـ) .

تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي - بيروت ١٩٨٥ م ، الطبعة الثانية .

٣٩٨ - المناقب :

للموفق الخوارزمي ، الموفق بن أحمد بن محمّد المكي (ت ٥٦٨ هـ) ، تحقيق : الشيخ مالك المحمودي ، مؤسسه النشر الإسلامي - قم ١٤١٤ هـ ، الطبعة الثانية .

٣٩٩ - مناقب بن شهر آشوب = مناقب آل أبي طالب :

لابن شهر آشوب ، مشير الدين أبي عبدالله بن علي (ت ٥٨٨ هـ) ، تحقيق : لجنه من اساتذه النجف الاشرف ، المكتبه الحيدريه - النجف ١٢٧٦ هـ .

٤٠٠ - مناقب الكوفي = مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب :

للكوفي ، محمّد بن سليمان القاضي (من اعلام القرن الثالث) ، تحقيق : الشيخ محمّد باقر المحمودي ، مجمع احياء الثقافه الإسلاميه - قم ١٤١٢ هـ ، الطبعة الأولى .

٤٠١ - المنتظم :

لابن الجوزى ، عبدالرحمن بن على بن محمّد أبو الفرج (ت ٥٩٧هـ-) ، دار صادر - بيروت - ١٣٥٨هـ- ، الطبعة : الأولى .

٤٠٢ - منتقى الجمان فى الأحاديث الصحاح والحسان :

للشيخ حسن (صاحب المعالم) ، أبى منصور الحسن بن زين الدين الشهيد (ت ١٠١١هـ-) ، تحقيق : على اكبر الغفارى ، مؤسسه النشر الإسلامى - قم ١٣٦٢ ش ، الطبعة الأولى .

٤٠٣ - المنتقى من منهاج الاعتدال فى نقض كلام أهل الرفض والاعتزال :

للذهبي ، أبى عبد الله محمّد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ-) ، تحقيق : محب الدين الخطيب .

٤٠٤ - منتهى المطلب فى تحقيق المذهب : للعلامه الحلى ، الحسن بن يوسف بن المطهر (ت ٧٢٦هـ-) ، تحقيق ونشر : مجمع البحوث الإسلاميه - مشهد ١٤١٢هـ- ، الطبعة الأولى .

٤٠٥ - منتهى المقال فى أحوال الرجال :

لأبى على الحائرى : الشيخ محمّد بن إسماعيل المازندراني (ت ١٢١٦هـ-) ، تحقيق ونشر : مؤسسه آل البيت لإحياء التراث - قم ١٤١٦هـ- ، الطبعة الأولى .

٤٠٦ - منح الجليل على مختصر الشيخ خليل :

لمحمّد عlish ، أبى عبدالله محمّد بن أحمد بن محمّد المالكي (ت ١٢٩٩هـ-) ، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩هـ- - ١٩٨٩م .

٤٠٧ - منهاج السنه النبويه :

لابن تيميه الحرانى ، تقى الدين أبى العباس أحمد بن عبدالحليم الحرانى (ت ٧٢٨هـ-) ، تحقيق : د. محمّد رشاد سالم ، مؤسسه قرطبه ١٤٠٦هـ- ، الطبعة الأولى .

٤٠٨ - منهج المقال فى تحقيق احوال الرجال :

للاستراىادى ، الميرزا محمّد بن على (ت ١٠٢٨ هـ-) ، تحقيق ونشر : مؤسسه آل البيت لاحياء التراث - قم ١٤٢٢ هـ- ، الطبعه الاولى .

٤٠٩ - المهذب البارع فى شرح المختصر النافع :

لابن فهىء الحلّى ، أبى العباس أحمد بن محمّد بن فهىء (ت ٨٤١ هـ-) ، تحقيق : الشيخ مجتبى العراقى ، مؤسسه النشر الإسلامى - قم ١٤٠٧ هـ- .

٤١٠ - مهذب الأحكام فى بيان الحلال والحرام :

للسيد عبدالاعلى السبزوارى ، ط- النجف العراق .

٤١١ - المهذب :

للقاضى ابن البراج ، عبدالعزيز بن البراج الطرابلسى (ت ٨٤١ هـ-) ، تحقيق : مؤسسه سيد الشهداء العلميه ، نشر : مؤسسه النشر الإسلامى - قم ١٤٠٦ هـ- .

٤١٢ - المهذب فى فقه الإمام الشافعى :

لأبى إسحاق الشيرازى ، إبراهيم بن على بن يوسف (ت ٤٨١ هـ-) ، دار النشر : دار الفكر - بيروت .

٤١٣ - المواعظ والاعتبار فى معرفه الخطط والآثار ، المعروف بالخطط المقرئيه :

للمقرئى ، تقى الدين أبى العباس أحمد بن على (ت ٨٤٥ هـ-) ، دار صادر - بيروت .

٤١٤ - الموافقات فى أصول الفقه :

للساطبى ، إبراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى المالكى (ت ٧٩٠ هـ-) ، تحقيق : عبدالله دراز ، دار المعرفه - بيروت .

٤١٥ - الموافق :

لعضد الدين الايجى ، عبدالرحمن بن أحمد (ت ٧٥٦ هـ-) ، تحقيق : عبدالرحمن

عميره ، دار الجيل - لبنان - بيروت ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ، الطبعة الأولى .

٤١٦ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل :

للخطاب الرعيني ، محمد بن عبدالرحمن المغربي (ت ٩٥٤ هـ) ، دار الفكر - بيروت ١٣٩٨ هـ ، الطبعة الثانية .

٤١٧ - الموجز :

لزين العابدين خان الكرمانى (ت ١٢٨٨ هـ) ، نشر مطبعة السعادة - كرمان ١٣٥٠ هـ .

٤١٨ - موطا الإمام مالك :

لمالك بن أنس ، أبى عبدالله الأصبهى (ت ١٧٩ هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربى - مصر .

٤١٩ - الموفقيات :

للزبير بن بكار (ت ٢٥٦ هـ) ، طبع فى بغداد ، سنة ١٩٧٢ م .

٤٢٠ - ميزان الاعتدال فى نقد الرجال :

للذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد (ت ٧٤٨ هـ) ، تحقيق : الشيخ على محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود ،

دار الكتب العلميه - بيروت ١٩٩٥ م ، الطبعة الأولى .

٤٢١ - نتائج الافكار فى نجاسه الكفار (تقرير ابحاث آيه الله الكبايكاني) :

لعلى الكرىمى الجهرمى ، دار القرآن - قم ١٣١٤ هـ ، الطبعة الأولى .

٤٢٢ - النجعه فى شرح اللمعه :

للشيخ محمد تقى التستري (ت ١٤١٦ هـ) ، مكتبه الصدوق - طهران ١٤٠٦ هـ - الطبعة الأولى .

٤٢٣ - النجوم الزاهره فى ملوك مصر والقاهره :

لابن تغرى بردى ، جمال الدين أبى المحاسن يوسف الأتابكى (ت ٨٧٤هـ-) ، وزاره الثقافه والإرشاد القومى - مصر .

٤٢٤ - النخبه فى الحكمة العمليه والأحكام الشرعيه :

للفيضى الكاشانى ، محمّد بن مرتضى الفيضى الكاشانى (ت ١٠٩١هـ-).

تحقيق : مهدي الانصارى القمى ، مركز الطباعة والنشر لمنظمه الاعلام الإسلامى الطبعة الثانيه ١٤١٨هـ- .

٤٢٥ - نزهه المشتاق فى اختراق الآفاق :

للشريف الادريسى ، أبى عبدالله محمّد بن عبدالله بن ادريس الحمودى الحسنى (ت ٥٦٠هـ-) ، عالم الكتب - بيروت ١٤٠٩هـ- ،
الطبعة الأولى .

٤٢٦ - نشوار المحاضره :

للتنوخى ، المحسن بن على (ت ٣٨٤هـ-) ، تحقيق : عبود الشالجي ، الطبعة الاولى ١٣٩١هـ- .

٤٢٧ - النص والاجتهاد :

للسيد شرف الدين ، عبدالحسين شرف الدين الموسوى (ت ١٣٧٧هـ-) ، تحقيق ونشر : أبو مجتبى ، قم ١٤٠٤هـ- ، الطبعة الأولى .

٤٢٨ - نصب الرايه لأحاديث الهدايه :

للزيلعى ، عبدالله بن يوسف أبى محمّد الحنفى (ت ٧٦٢هـ-) ، تحقيق : محمّد يوسف البنورى ، دار الحديث - مصر ١٣٥٧م .

٤٢٩ - نظام الفرائد :

للشيخ على الزنجانى (ت ١٢٩٠هـ-) ، طبع فى طهران ، سنه ١٣٣٢هـ- .

٤٣٠ - نفس الرحمن فى فضائل سلمان :

للميرزا النورى ، الطبرسى (ت ١٣٢٠هـ-) ، تحقيق : جواد القيومى

الاصفهانى ، مؤسسه الآفاق - طهران ١٤١١ هـ - ، الطبعة الأولى .

٤٣١ - النقض ، المعروف ب- (بعض مناقب النواصب) فى نقض (بعض فضائح الروافض) - فارسى - :

لنصير الدين عبدالجليل القزوينى الرازى ، صححه جلال الدين المحدث الارموى ، طبع ضمن سلسله انتشارات مجمع التراث الوطنى / الرقم (١٤٣) ، إيران .

٤٣٢ - نقد الرجال :

للتفرشى ، السيد مصطفى بن الحسين الحسينى (من اعلام القرن الحادى عشر) ، تحقيق ونشر : مؤسسه آل البيت لإحياء التراث - قم ١٤١٨ هـ - ، الطبعة الأولى .

٤٣٣ - نهايه الإحكام فى معرفه الأحكام :

للعلامه الحلى ، الحسن بن يوسف بن على المطهر الحلى (ت ٧٢٦ هـ -) ، تحقيق : السيد مهدي الرجائى ، مؤسسه اسماعيليان - قم ١٤١٠ هـ - ، الطبعة الثانية .

٤٣٤ - نهايه الدرايه :

للسيد حسن الصدر ، (ت ١٣٥١ هـ -) ، تحقيق : ماجد الغرباوى ، نشر المشعر - قم .

٤٣٥ - النهايه فى غريب الحديث والأثر :

لابن الاثير ، أبى السعادات المبارك بن محمّد الجزرى (ت ٦٠٦ هـ -) ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى - محمود محمّد الطناحى ، المكتبة العلميه - بيروت ١٣٩٩ هـ - - ١٩٧٩ م .

٤٣٦ - النهايه فى مجرد الفقه والفتاوى :

للشيخ الطوسى ، أبى جعفر محمّد بن الحسن بن على (ت ٤٦٠ هـ -) ، منشورات قدس محمّدى ، قم - إيران .

٤٣٧ - نهج الايمان :

لابن جبر ، زين الدين على بن يوسف بن جبر (من اعلام القرن السابع) ، تحقيق :

السيد أحمد الحسيني ، مجمع الإمام الهادي - مشهد ١٤١٨ هـ - ، الطبعة الأولى .

٤٣٨ - نهج البلاغه :

جمعه الشريف الرضى (ت ٤٠٦ هـ-) ، تحقيق : الشيخ محمد عبده .

٤٣٩ - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار :

للسوكاني ، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٠ هـ-) ، دار الجيل - بيروت ١٩٧٣ م .

٤٤٠ - الهدايه فى الاصول والفروع :

للشيخ الصدوق ، أبى جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمى (ت ٣٨١ هـ-) ، تحقيق ونشر : مؤسسه الإمام الهادى - قم ١٤١٨ هـ - ، الطبعة الاولى .

٤٤١ - هدايه الامه إلى احكام الاثمه :

للحر العاملى ، محمد بن الحسن بن علي (ت ١١٠٤ هـ-) ، تحقيق ونشر : مجمع البحوث الإسلاميه - مشهد ١٤١٢ هـ - ، الطبعة الاولى .

٤٤٢ - الهدايه فى كون الشهاده بالولاية جزء كسائر الاجزاء :

تقريرات عبدالنبي العراقى (ت ١٣٨٥ هـ-) ، بقلم : محمد حسين آل طاهر الحمينى ، نشر مطبعه الحكمه - قم ١٣٧٨ هـ - .

٤٤٣ - الوافى :

للفيضى الكاشانى ، محمد محسن بن الشاه مرتضى بن الشاه محمود (ت ١٠٩١ هـ-) ، تحقيق : ضياء الدين الحسينى الاصفهانى ، مكتبه امير المؤمنين - اصفهان ١٤٠٦ هـ - ، الطبعة الأولى .

٤٤٤ - الوافى بالوفيات :

للفدى ، صلاح الدين خليل بن أيبك (ت ٧٦٤ هـ-) ، تحقيق : أحمد الأرناؤوط ، وتركى مصطفى ، دار إحياء التراث - بيروت ١٤٢٠ هـ - - ٢٠٠٠ م .

٤٤٥ - الوجيزه فى الاحكام الفقهيّه (فارسي) :

لمحمد بن محمد كريم خان الكرمانى (ت ٣٢٤ هـ-) ، طبعه حجره تم الفراغ منها سنه ١٢٩٧ هـ- .

٤٤٦ - وسائل الشيعه إلى تحصيل مسائل الشريعه :

للحر العاملى ، الشيخ محمد بن الحسن (ت ١١٠٤ هـ-) ، تحقيق ونشر : مؤسسه آل البيت لإحياء التراث - قم ١٤١٤ هـ- ، الطبعه الثانيه .

٤٤٧ - الوسيط :

للغزالى ، أبى حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥ هـ-) ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر ، دار السلام - القاهره ١٤١٧ هـ- ، الطبعه الأولى .

٤٤٨ - وفيات الأعيان وانباء أبناء الزمان :

لابن خلكان ، أبى العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبى بكر (ت ٦٨١ هـ-) ، تحقيق : احسان عباس ، دار الثقافه - لبنان .

٤٤٩ - وقعه صفين :

للمنقرى ، نصر بن مزاحم (ت ٢١٢ هـ-) ، تحقيق : عبدالسلام محمد هارون ، المؤسسه العربيه الحديثه - القاهره ١٣٨٢ هـ- ، الطبعه الثانيه .

٤٥٠ - اليقين بإختصاص مولانا على بإمره المؤمنين :

للسيد ابن طاووس ، رضى الدين على بن طاووس (ت ٦٦٤ هـ-) ، مؤسسه دار الكتاب - قم ١٤١٣ هـ- ، الطبعه الأولى .

٤٥١ - ينباع الفقهيه :

لعلى أصغر مرواريد ، نشر مؤسسه فقه الشيعه - بيروت ١٤١٠ هـ- ، الطبعه الأولى .

٤٥٢ - ينباع الموده لذوى القربى :

للقندوزى ، الشيخ سليمان بن إبراهيم الحنفى (ت ١٢٩٤ هـ-) ، تحقيق : سيد

على جمال أشرف الحسينى ، دار أسوه للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ- .

بعض المصادر الخطية :

١ - التحفة السنية فى شرح النخبة المحسنيه :

لمحمد بن مرتضى الفيض الكاشانى (ت ١٠٩١ هـ-) ، مكتبه الحضرة الرضويه ، مشهد - إيران .

٢ - العده النجفيه فى شرح اللمعه الدمشقيه :

الشيخ محمد رضا جد الشيخ طه نجف (ت ١٢٤٣ هـ) / مكتبه العائله .

٣ - نجاه العباد :

للشيخ محمد حسن النجفى (ت ١٢٦٦ هـ-) ، مؤسسه كاشف الغطاء العامه - النجف الأشرف .

٤ - كشف الظلام عن وجوه شرائع الإسلام :

للشيخ محسن بن مرتضى الاعسم (ت ١٢٣٨ هـ-) ، مؤسسه كاشف الغطاء العامه - النجف الأشرف .

٥ - الزهرات الرويه فى الروضه البهيه :

لعلى بن محمد بن الحسن العاملى (ت ١١٠٣ هـ-) ، مؤسسه كاشف الغطاء العامه - النجف الأشرف .

٦ - تعليقه المجلسى على حديقه المتقين :

للعلامه محمد باقر المجلسى (ت ١١١١ هـ-) ، مؤسسه كاشف الغطاء العامه - النجف الأشرف .

٧ - حديقه المتقين :

للعلامه محمد تقى المجلسى (الاول) (ت ١٠٧٠ هـ-) ، مؤسسه كاشف الغطاء العامه - النجف الأشرف .

الفهرس

مقدمه المؤلف ٥

بحوث تمهيدية

توطئه ٣٥

ق علاقة الغلو والتفويض بالشهادة الثالثة ٣٩

هل الغلو من عقائد الشيعة أم ... ٤٩

الشهادة الثالثة بين التفويض والتقصير ٦٧

ق منهج القميين والبغداديين في العقائد والرجال ٧٧

التشيع في العراق وقم ٨٢

الاحذ بتوثقات المتشددين وترك طعوناتهم ٩١

نماذج من تشدد القميين ٩٧

نتيجته ما تقدم ١٠٢

الروايه عن الضعفاء واعتماد المراسيل ١٠٣

منهج القميين الالتزام والتبرير ١٠٩

الغلو عند القميين ، نقل الفضائل أم ترك الضروريات ؟ ١١١

نماذج اخرى من تشدد القميين ١١٩

ق الشهادة الثالثة شرع أم بدعه ١٢٩

ق الأقوال في المسألة ١٤١

الخلاصه ١٥٣

الفصل الأول/ الادله الشرعيه ، وهى فى ثلاثه اقسام

القسم الأول : الدليل الكنائى ١٥٩

الحيعله الثالثه معيار الانتماء ومحك الاختلاف ١٦٣

إبعاد قريش آل البيت عن الخلافه ١٦٧

الاسراء والمعراج ، الهاشميون والقرشيون ١٧٤

تحريفات مقصوده ١٧٦

أذان النبي يتضمّن ولايه على ١٨١

اقتران ذكر على بالنبيّ في الإسراء ١٨٥

صحيحه ابن اذينه تقرن ذكر على بالنبيّ ١٨٨

موثقه طريف تقرن الشهاده بالولايه مع الشهاده بالرساله ١٩٠

وقفه مع ما رواه الصدوق في العلل ١٩٤

دفع دُخل ١٩٧

الشهاده بالولايه على عهد الرسول والأئمّه المعصومين ٢٠٧

وقفه عند معتبره الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام ٢١٢

الأذان في زمن الإمام الهادي عليه السلام ٢١٦

نصّان في الغيبه الصغرى ٢٢٤

سؤال وجواب ٢٢٧

سؤال آخر ٢٢٩

تلخيص ممّا سبق ٢٣١

القسم الثاني: تقرير الإمام ٢٣٥

القسم الثالث: النصوص الداله على الشهاده الثالثه ٢٤٥

مرسلات الصدوق (٣٠٦هـ - ٣٨١هـ) ٢٤٩

الشيخ المفيد (٣٣٦ - ٤١٣هـ) ٢٨٩

الشرىف المرطفى (٣٥٥هـ - -٤٣٦هـ) ٣٠١

الشفخ الطوسى (٣٨٥هـ - -٤٦٠هـ) ٣٠٧

ابن البراج الطرابلسى ٤٠٠هـ - -٤٨١هـ - ٣٣٣

ىحىى بن سعىد الحلى (ت ٤٨٩هـ) ٣٣٩

العلامة الحلى (ت ٧٢٦هـ) ٣٣٩

الخلاصه ٣٤٨

الفصل الثانی / بیان اقوال الفقهاء المتأخرين ومتأخرى المتأخرين

الشهيد الأول (٧٣٤هـ - - ٧٨٦هـ) ٣٥٩

الشهيد الثاني (٩١١ - ٩٦٥هـ) ٣٦٢

المولى أحمد الأردبيلي (ت ٩٩٣هـ) ٣٦٦

الشيخ محمد تقي المجلسي (ت ١٠٧٠هـ) ٣٧٠

الملا محمد باقر السبزواري (ت ١٠٩٠هـ) ٣٧٤

الفيض الكاشاني (ت ١٠٩١هـ) ٣٧٥

علي بن محمد العاملی سبط الشهيد الثاني (ت ١١٠٣هـ) ٣٧٨

الشيخ محمد باقر المجلسي (ت ١١١١هـ) ٣٧٩

السيد نعمه الله الجزائري (ت ١١١٢هـ) ٣٨١

محمد بن حسين الخونساري (ت ١١١٢هـ) ٣٨٢

الشيخ يوسف البحراني (ت ١١٨٦هـ) ٣٨٣

الوحيد البهبهاني (١١١٧ - ١٢٠٥هـ) ٣٨٤

السيد مهدي بحر العلوم (١١٥٥ - ١٢١٢هـ) ٣٨٩

الشيخ محمد علي الكرمانشاهي (ت ١٢١٦هـ) ٣٩١

الشيخ حسين البحراني (ت ١٢١٦هـ) ٣٩١

حسين آل عصفور البحراني (ت ١٢٢٦هـ) ٣٩٢

الشيخ جعفر كاشف الغطاء (ت ١٢٢٨هـ) ٣٩٣

الميرزا القمي (١١٥٢ - ١٢٣١هـ) ٤٠٢

السيد علي الطباطبائي (ت ١٢٣١هـ -) ٤٠٦

الشيخ محسن الأعسم (ت ١٢٣٨هـ -) ٤٠٨

الشيخ محمد رضا جد محمد طه نجف (ت ١٢٤٣هـ -) ٤١٠

المولى أحمد التراقي (ت ١٢٤٥هـ -) ٤١٠

حجه الإسلام الشفتي (ت ١٢٦٠هـ -) ٤١٩

الميرزا إبراهيم الكرباسي (ت ١٢٦١هـ -) ٤٢٢

صاحب الجواهر (ت ١٢٦٦هـ -) ٤٢٣

الشيخ مرتضى الأنصاري (ت ١٢٨١هـ -) ٤٢٤

الشيخ مشكور الحولاوى (ت ١٢٨٢هـ -) ٤٢٥

المُلا آقا الدربندى (ت ١٢٨٥هـ -) ٤٢٥

الشيخ على الزنجانى (ت ١٢٩٠هـ -) ٤٢٦

السيد محمد على المرعى الشهرستانى (ت ١٢٩٠هـ -) ٤٢٦

السيد على بحر العلوم (ت ١٢٩٨هـ -) ٤٢٧

السيد حسين الكوهكمرى الترك (ت ١٢٩٩هـ -) ٤٢٩

القرن الرابع عشر الهجرى ٤٣١

السيد الميرزا محمود البروجردى (ت ١٣٠٠هـ -) ٤٣١

الشيخ جعفر التستري (ت ١٣٠٣هـ -) ٤٣٣

الميرزا محمد حسن القمى (ت ١٣٠٤هـ -) ٤٣٤

الشيخ محمد الايروانى (ت ١٣٠٦هـ -) ٤٣٤

الشيخ زين العابدين الحائرى المازندرانى (ت ١٣٠٩هـ -) ٤٣٤

الميرزا محمد حسن الشيرازى (ت ١٣١٢هـ -) ٤٣٥

ملا محمد بن محمد مهدي الأشرفى البارفروشى (ت ١٣١٥هـ -) ٤٣٥

السيد محمد حسين الشهرستانى (ت ١٣١٥هـ -) ٤٣٦

صاحب الحاشيه على المعالم (ت ١٣١٨هـ -) ٤٣٦

السيد إسماعيل الطبرسى النورى (ت ١٣٢١هـ -) ٤٣٦

الشيخ محمد الشريبانى (ت ١٣٢٢هـ -) ٤٣٧

آغا رضا الهمدانى (ت ١٣٢٢هـ -) ٤٣٧

الشيخ محمد طه نجف (ت ١٣٢٣ هـ -) ٤٣٨

الشيخ حسن المامقاني (ت ١٣٢٣ هـ -) ٤٣٨

السيد محمد بحر العلوم (ت ١٣٢٦ هـ -) ٤٣٩

الميرزا حسين الخليلي (ت ١٣٢٦ هـ -) ٤٣٩

الآخوند محمد كاظم الخراساني (ت ١٣٢٩ هـ -) ٤٣٩

الشيخ عبدالله المازندراني (ت ١٣٣٠ هـ -) ٤٣٩

حفيد صاحب الحاشيه على المعالم (ت ١٣٣٢ هـ -) ٤٤٠

الملا محمد على الخونساري الإمامي (ت ١٣٣٢ هـ -) ٤٤٠

الميرزا أبو القاسم الأوردبادي (ت ١٣٣٣ هـ -) ٤٤٠

الشيخ محمد علي المدرس الجهاردهي (ت ١٣٣٤ هـ -) ٤٤٠

الشيخ محمد جواد بن الشيخ مشكور الحولاوي (ت ١٣٣٤ هـ -) ٤٤١

السيد محمد مهدي بن أحمد بن حيدر الكاظمي (ت ١٣٣٦ هـ -) ٤٤١

السيد محمد كاظم اليزدي (ت ١٣٣٧ هـ -) ٤٤١

السيد إسماعيل الصدر (ت ١٣٣٨ هـ -) ٤٤٢

الميرزا محمد تقى الشيرازي (ت ١٣٣٨ هـ -) ٤٤٢

شيخ الشريعة الاصفهاني (ت ١٣٣٩ هـ -) ٤٤٣

الشيخ أحمد كاشف الغطاء (ت ١٣٤٤ هـ -) ٤٤٣

الشيخ عبدالله النوري (ت ١٣٤٤ هـ -) ٤٤٣

السيد الميرزا محمد علي الشهرستاني (ت ١٣٤٤ هـ -) ٤٤٤

الشيخ البارفروشي (ت ١٣٤٥ هـ -) ٤٤٤

السيد محمد الفيروزابادي (ت ١٣٤٦ هـ -) ٤٤٥

الشيخ شعبان الرشتي (ت ١٣٤٧ هـ -) ٤٤٥

الشيخ عبدالله المامقاني (ت ١٣٥١ هـ -) ٤٤٥

الشيخ محمد رضا الدزفولي (ت ١٣٥٢ هـ -) ٤٤٦

السيد حسن الصدر الكاظمي (ت ١٣٥٤ هـ -) ٤٤٦

الميرزا محمد حسين النائيني (ت ١٣٥٥ هـ -) ٤٤٦

الشيخ محمد حسين الاصفهاني (ت ١٣٦١ هـ -) ٤٤٧

السيد أبو الحسن الاصفهاني (ت ١٣٦٥ هـ -) ٤٤٧

السيد حسين القمي (ت ١٣٦٦ هـ -) ٤٤٧

الشيخ محمد رضا آل ياسين (ت ١٣٧٠ هـ -) ٤٤٧

السيد صدر الدين الصدر (ت ١٣٧٣ هـ -) ٤٤٨

الشيخ مرتضى آل ياسين ٤٤٨

السيد عبد الحسين شرف الدين (ت ١٣٧٧ هـ -) ٤٥٠

الشيخ محمد صالح السمناني ٤٥١

السيد حسين البروجردي (ت ١٣٨٠ هـ -) ٤٥١

السيد علي مدد القائي (ت ١٣٨٤ هـ -) ٤٥٢

السيد الحكيم (ت ١٣٩٠ هـ -) ٤٥٤

السيد الخميني (ت ١٤٠٩ هـ -) ٤٥٥

السيد الخوئي (ت ١٤١٣ هـ -) ٤٥٦

الخلاصه ٤٦٠

الفصل الثالث / الشهاده الثالثه الشعار والعباده

الشعار لغه وشرعاً ٤٦٨

لزوم الحفاظ على الشعائر الالهيه ٤٧٠

ولايه على من اسمى الشعائر الالهيه ٤٨١

اشكالان ٤٨٦

التخريج الفقهي للشعاريه ٥٠٧

التخريج الأول : أصاله الجواز ٥٠٧

التخريج الثاني : تنقيح المناط ٥١٠

التخريج الثالث : وجود المصلحه ٥١٩

التخريج الرابع : دفع المفسده ٥٢٩

الخلاصه ٥٣٤

وفي الختام ٥٣٦

ثبت المصادر ٥٣٨

فهرس الموضوعات ٤٠٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
الغمامة
اصبحان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

